آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٢٩)

مطبوعات المجمع

# تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

نبيل بن نصار السندي

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله أبو زيد

(رحمه الله تعالى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

نسخ للبيع

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(٢٩)

# تهذيب سنن أبي داود
# وإيضاح علله ومشكلاته

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق
علي بن محمد العمران

المجلد الأول

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله أبو زيد
(رحمه الله تعالى)

تمويل
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

قال الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد ابن قيِّم الجوزية الحنبلي غفر الله له:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ربّ العالمين وإله المرسلين.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوثُ رحمةً للعالمين، و محجَّةً للسالكين، وحُجةً على جميع المكلّفين. فرَّق الله برسالته بين الهدى والضلال، والغي والرشاد، والشك واليقين، فهو الميزان الراجح الذي على أقواله وأعماله وأخلاقه تُوزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعته والاقتداء به يتميّز أهلُ الهدى من أهل الضلال.

أرسله على حين فترةٍ من الرسل، فهدى به إلى أقْوَم الطرُق وأوضح السُّبُل، وافترض على العباد طاعتَه و محبَّتَه وتعزيرَه وتوقيرَه والقيامَ بحقوقه، وأغلق دون جنته الأبوابَ، وسدَّ إليها الطرقَ فلم يفتح لأحدٍ[1] إلا من طريقه، فيشرح[2] له صدرَه، ورفعَ له ذكرَه، ووضع عنه وزرَه، وجعل الذلَّةَ والصَّغَار على من خالف أمرَه.

---

(١) «لأحدٍ» سقطت من ط. الفقي.

(٢) كذا في الأصل و(ش، هـ)، والأنسب للسياق «فشرح».

هدى به من الضلالة، وعلَّم به من الجهالة، وأرشد به من الغيّ. وفتحَ به أعْينًا عُميًا، وآذانًا صُمًّا، وقلوبًا غُلفًا؛ فبلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصَحَ الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد. لا يردُّه عنه رادّ ولا يصدُّه عنه صادّ، حتى سارت دعوتُه مسيرَ الشمس في الأقطار، وبلغ دينُه القيِّم ما بلغ الليلُ والنهار. فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين صلاةً دائمةً على تعاقب الأوقات والسنين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإن أولى ما صُرِفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس فيه المتنافسون، وشمَّر إليه العاملون: العلمُ الموروث عن خاتم المرسلين ورسولِ رب العالمين، الذي لا نجاة لأحدٍ إلا به، ولا فلاح له في دارَيه إلا بالتعلّق بسببه، الذي من ظفِر به فقد فاز وغَنِم، ومن صُرِف عنه فقد خَسِر وحُرِم؛ لأنه قُطبُ السعادة الذي مدارها عليه، وآخيةُ الإيمانِ الذي مرجعه إليه، فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه مُحال، وطلب الهدى من غيره هو عين [ق٢] الضلال.

وكيف يوصَل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلةً إليه، ودالَّةً لمن سلك فيها عليه، وبعث رسولَه بها مناديًا، وأقامَه على أعلامها داعيًا، وإليها هاديًا؟! فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعادته مصدود، بل كلما ازداد كدحًا واجتهادًا، ازداد من الله طردًا وبِعادًا[1]؛ ذلك بأنه صدَفَ عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال،

(١) كذا في الأصل و(هـ)، وهو مصدر بمعنى المباعدة، ويأتي بمعنى اللعن. وجاء في ش والمطبوعات: «وإبعادًا».

وأخلد إلى أرض التقليد، وقنع أن يكون عيالًا على أمثاله من العبيد؛ لم يسلك من سبل العلم مناهجَها، ولم يرتَقِ في درجاته معارجَها، ولا تألّقت في خَلَده أنوارُ بوارقه، ولا بات قلبُه يتقلّب بين رياضه وحدائقه، لكنه ارتضع من ثدي من لم يَطْهُر بالعصمة لَبانُه، وورد مشربًا آجنًا طالما كدّره قلبُ الوارد ولسانُه، تضجّ منه الفروج والدماء والأموال إلى من حلَّل الحلالَ وحرّم الحرام، وتعجّ منه الحقوق إلى مُنزِل الشرائع والأحكام.

فحقٌّ على من كان في سعادة نفسه ساعيًا، وكان قلبه حيًّا واعيًا، أن يَرغب بنفسه عن أن يجعل كدَّه وسَعْيه في نُصرة من لا يملك له ضرًّا ولا نفعًا، وأن لا ينزلها في منازل الذين ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

فإنَّ لله[1] يومًا يخسر فيه المبطلون، ويربح فيه المُحِقُّون، ﴿يَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٧]، ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١]. فما ظنُّ مَن اتخذ غيرَ الرسول إمامَه، ونبذَ سنَّتَه وراء ظهره وجعل خواطرَ الرجال وآرءَها بين عينيه وأمامَه، فسيعلم يومَ العرضِ أيَّ بضاعةٍ أضاع، وعند الوزن ماذا أحضرَ مِن الجواهر أو خُرْثيّ المتاع[2]!

---

(١) تحرفت في ط المعارف إلى: «بعد»!

(٢) خُرْثيّ المتاع: سَقَط المتاع.

## فصل

ولما كان كتاب «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني رَحِمَهُ اللَّهُ من الإسلام بالموضع الذي خصَّه الله به، بحيث صار حَكَمًا بين أهل الإسلام، وفصلًا في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحقّون[1]؛ فإنه جمَع شمل أحاديث الأحكام، ورتَّبها أحسن ترتيب، ونَظَمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطّراحه منها أحاديثَ المجروحين والضعفاء.

وكان الإمام العلامة الحافظ: زكيُّ الدين أبو محمد عبد العظيم المُنذريّ رحمه الله تعالى قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو أحاديثه، وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكد يدع للإحسان موضعًا، وسَبَق حتى جاء مَن خَلْفه له تبعًا= جعلتُ[2] كتابَه من أفضل الزاد، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد.

فهذَّبتُه نحو ما هذَّب هو به الأصل، وزدْتُ عليه من الكلام على عللٍ سكت عنها أو لم يكملها[3]، والتعرُّضِ إلى تصحيح أحاديثَ لم يصححها، والكلامِ على متون مشكلة لم يفتَحْ مقفَلَها، وزيادةِ أحاديثَ صالحةٍ في الباب لم يشر إليها، وبَسْطِ الكلام على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تُثْنى عليها الخناصر، ويُعَضّ عليها بالنواجذ.

---

(١) كذا في الأصل و(هـ)، وفي ط. الفقي: «المحققون».

(٢) كتب في الأصل تحت هذه الكلمة بخط أصغر «جواب لما». يعني التي في أول الفصل.

(٣) قرأها في ش: «يحملها» ولم يصب.

وإلى الله الرغبةُ أن يجعله خالصًا لوجهه، موجِبًا لمغفرته، وأن ينفع به مَن كَتَبه أو قرأه أو نظر فيه أو استفاد منه. فأنا أبرأ إلى الله من التعصُّب والحميّة، وجَعْلِ سنةِ رسوله ﷺ رافعةً لآراء الرجال، منزَّلة عليها، مَسُوقةً إليها. كما[1] أبرأ إليه من الخطأ والزور والسهو. والله سبحانه عند لسان كلِّ قائل وقلبه، وما توفيقي إلا بالله، وعليه توكَّلت وإليه أُنيب.

(١) كذا في (هـ)، وغير محرّرة في الأصل، ولعلها ما أثبت، وهي ساقطة من (ش).

# كتاب الطهارة

## ١- بابُ الرُّخصة[١]

**١/ ١٢- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى نبيُّ الله ﷺ أن نستقبلَ القبلةَ ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبضَ بعام يستقبلهما.**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٢]. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب[٣].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الترمذيّ: سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح[٤].

---

(١) قبله في «مختصر السنن»: (١/ ١٦): باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥).

(٣) تنبيه: جرى المجرّد للكتاب على ذكر طرفٍ من كلام المنذري، ثم يتبعه بكلام ابن القيم على الحديث مصدّرًا له بقوله: «قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ...» أو «قال الشيخ شمس الدين» أو «قال المذيّل» ونحوها، فرأينا أن نسوق كلام المنذري كاملًا في الباب بخط مميّز حتى يُعرف سياق الكلام وما هي الأحاديث التي علق عليها المؤلف، ويعرف كلام المنذري الذي أيّده أو تعقبه، واكتفينا بعبارة «قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ» عند بداية كلامه. وقد ذكرنا هذا في المقدمة وأسبابه تفصيلًا، وهذه إشارة لابدّ منها في هذا الموضع تغني عن الإشارة إلى ذلك في كل موضع.

(٤) نقل المصنف هذا القول عن الترمذي في «زاد المعاد»: (٢/ ٣٨٥) من «العلل»، وليس في المطبوع من «العلل»: (١/ ٨٧) قوله: «حديث صحيح». وقد نقله كما نقله المؤلف البيهقيُّ في «الخلافيات»: (٢/ ٦٨)، وعبدُ الحق في «الأحكام الكبرى»: (١/ ٣٦٥)، والزيلعي في «نصب الراية»: (٢/ ١٠٥)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: (١/ ١٥١). فالظاهر أنه سقط من نسخة العلل شيء، وهذا ما استظهره =

وقد أعلّ ابنُ حزم حديثَ جابر بأنه عن أبان بن صالح، وهو مجهول، ولا يحتج برواية مجهول(١).

قال ابن مُفَوّز(٢): أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث، وهو أبان بن صالح بن عُمَير، أبو محمد القرشي، مولى [ق٣] لهم، المكي، روى عنه ابن جُريج، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر. استشهد بروايته البخاري في «صحيحه»(٣) عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء. وثَّقه يحيى بن معين، وأبو حاتم وأبو زُرعة الرَّازيان، والنسائي(٤). وهو والدُ محمد بن أبان بن صالح بن عُمير الكوفي، الذي روى عنه أبو الوليد، وأبو داود الطيالسي، وحسين الجُعْفي وغيرهم. وجدُّ أبي عبد الرحمن مُشْكُدانة، شيخ مسلم، وكان حافظًا.

---

= مغلْطاي في «شرح ابن ماجه»: (١/ ١٢٠) إذ وقع في نسخته من العلل كما وقع في نسختنا. والله أعلم.

(١) في «المحلى»: (١/ ١٩٨) لما ذكر هذا الحديث قال: أبان بن صالح ليس بالمشهور. وقال الحافظ ابن حجر بعد نقل تضعيف ابن عبد البر لأبان بن صالح، وكلام ابن حزم فيه: «وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يضعّف أبان هذا أحدٌ قبلهما...» اهـ. من «تهذيب التهذيب»: (١/ ٨٢). وانظر «التلخيص الحبير»: (١/ ١١٤).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن حيدرة المعافري الشاطبي، من حفّاظ الحديث (ت٥٠٥). له ردّ على المحلى لابن حزم، نقل منه ابن الملقن في «البدر المنير»: (١/ ٢٩١، ٦٨٤، ٢/ ٦٢٣)، ولعلّ هذا النقل منه. ترجمته في «الصلة»: (٢/ ٥٣٧)، و«السير»: (١٩/ ٤٢١).

(٣) وهي بالأرقام: (٨٩٨، ١٣٤٩، ٤٢٥٩) تباعًا.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال»: (١/ ٩٣)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٨٢).

وأما الحديث؛ فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتجّ به في الأحكام[1]، فكيف أن يُعارَض بحديثه الأحاديث الصحاح أو يُنسَخ به السنن الثابتة؟ مع أن التأويل في حديثه ممكن، والمخرج منه مُعرَض. تم كلامه[2].

وهو ـ لو صح ـ حِكايةُ فِعْلٍ لا عمومَ لها، ولا يُعلَم هل كان في فضاء أو بنيان؟ وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه، أو اختيارًا؟ فكيف يقدّم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟

فإن قيل: فهب أن هذا الحديث معلول، فما يقولون في حديث عِراك عن عائشة: ذُكِر عند رسول الله ﷺ أن ناسًا يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلةَ، فقال رسول الله ﷺ: «**أَوَ قَدْ فعلوها؟! استقْبِلوا بمَقْعَدتي القبلة**»[3].

فالجواب: أن هذا حديثٌ لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة. حكاه الترمذي في كتاب «العلل»[4] عن البخاري. وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علَّة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة، المعانون عليها،

---

(١) أسند ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩٣) عن الإمام أحمد أنه ذكر ابن إسحاق فقال: أما في المغازي وأشباهه فيُكتَب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا ـ ومدّ يدَه وضمّ أصابعه.

(٢) أي كلام ابن مُفَوّز. ومُعْرَض أي: ممكن.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٠٦٣)، وابن ماجه (٣٢٤)، والدارقطني: (١٦٣، ١٦٨) وغيرهم، من طريق خالد بن أبي الصلت، عن عراك به. وهو حديث ضعيف كما سيأتي من كلام المؤلف.

(٤) (١/ ٨٨-٩٢) ووصفه أيضًا بالاضطراب.

وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنَه، ولا أقامَ إسنادَه، خالفه فيه الثقةُ الثبتُ صاحبُ عراك بن مالك المختصُّ به، الضابطُ لحديثه: جعفرُ بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك[1]. فبيّن أن الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشةَ. وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»[2] عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله ـ وذكر حديث خالد بن أبي الصلت، عن عِراك بن مالك، عن عائشة، عن النبي ﷺ، (هذا الحديث)[3] ـ فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعتُ عائشةَ؟ فأنكره وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟! ما له ولعائشة؟! إنما يرويه[4] عن عروة، هذا خطأ.

قال لي: مَن روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذَّاء. قال: رواه غير واحد عن خالد الحذّاء، وليس فيه «سمعتُ». وقال غير واحد أيضًا: عن حماد بن سلمة، ليس فيه «سمعت».

---

(١) أخرج هذه الرواية الموقوفة من طريق جعفر البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٦) وأبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٠)، ورجّحاها على رواية خالد بن أبي الصلت المرفوعة.

(٢) (ص١٦٢).

(٣) في «المراسيل» ذكر نصّ الحديث مكان قوله: «هذا الحديث».

(٤) في «المراسيل»: «يروي».

فإن قيل: قد روى مسلم في «صحيحه»[1] حديثًا عن عراك عن عائشة.

قيل: الجواب أن أحمد وغيره خالفه في ذلك، وبينوا أنه لم يسمع منها[2].

## ٢ - باب كيف التكشُّف عند الحاجة

**٢/ ١٣ - عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنوَ من الأرض. قال أبو داود: عبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف.**

**وأخرج الترمذيُّ حديثَ الأعمش عن أنس، وأشار إلى حديث الأعمش عن ابن عمر، وقال: كلا الحديثين مرسل. ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي، فذكر عنه حكايةً في الصلاة.**

**وذكر أبو نعيم الأصبهاني: أن الأعمش رأى أنسَ بن مالك، وابنَ أبي أوفى، وسمع منهما. والذي قاله الترمذي هو المشهور.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال حنبل: ذكرت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد ـ حديثَ الأعمش عن أنس، فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رآه، زعموا أنَّ غياثًا حدّث الأعمش بهذا عن أنس، ذكره الخلال في «العلل»[3].

---

(١) رقم (٢٦٣٠). وانظر: «علل الأحاديث في صحيح مسلم» لابن عمار الشهيد (٣٠).

(٢) وانظر للتحقيق في سماع عراك من عائشة «التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة» (ص٧٥٦-٧٦٥) للهاجري.

(٣) كتاب «العلل» للخلال لم يُعثر عليه، وقد انتخب منه الموفّق بن قدامة، وقد وُجد بعض المنتخب وطبع في مجلد، وليس هذا النقل فيه.

وقال الخلال أيضًا: حدّثنا مهنّا قال: سألت أحمد: لِمَ كرهتَ مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدَّث. قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرّقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدِّث عن غِياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي ﷺ: «كان إذا أرادَ الحاجةَ أبْعَد»(١). سألته عن غِياث بن إبراهيم؟ فقال: كان كذوبًا(٢).

## ٣ - باب الخاتم يكون فيه ذِكْر الله يدخل به الخلاء

**٣/ ١٨ - عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(٣).**

**قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق ثم ألقاه». والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.**

**وقال النسائي: وهذا الحديث غير محفوظ.**

**وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب(٤). هذا آخر كلامه.**

**وهمّام هذا هو أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي مولاهم**

---

(١) كذا في الأصل، وقوله: «أبعد» وهم أو سبق قلم، والصواب: «لم يرفع ثوبه...» إلخ كما في حديث الباب. وهكذا نقله مغلْطاي في «إكمال تهذيب الكمال»: (٦/ ٩٣) من رواية مهنّا عن أحمد.

(٢) ونقله ابن عِرَاق في «تنزيه الشريعة»: (١/ ٩٥). وفي «الجرح والتعديل»: (٧/ ٥٧) عن أحمد: «غياث بن إبراهيم متروك الحديث، ترك الناسُ حديثَه».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٤) كذا في «الجامع» (١٧٤٦)، ومخطوطات «المختصر». وفي مطبوعة «المختصر»: (١/ ٢٦): «حسن غريب»، وانظر ما سيأتي (ص١٨).

البصري، وإن كانه قد تكلم فيه بعضهم، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال يزيد بن هارون: همام قويّ في الحديث: وقال يحيى بن معين: ثقة صالح، وقال أحمد بن حنبل: همام ثَبْت في كل المشايخ. وقال ابن عدي الجرجاني: وهمام أشهر وأصدق من أن يُذكر له حديث منكر، أو له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدَّم أيضًا في يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم. هذا آخر كلامه.

وإذا كان حال همام كذلك فيترجَّح ما قاله الترمذي، وتفرّده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريبًا، كما قال الترمذي. والله عزوجل أعلم.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت هذا الحديث رواه همّام ـ وهو ثقة ـ عن ابن جُرَيج، عن الزهري، عن أنس.

قال الدارقطني في كتاب «العلل»[1]: رواه سعيد بن عامر، وهُدْبة بن خالد، عن همّام، عن ابن جُريج، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ[2].

وخالفهم عَمرو بن عاصم، فرواه عن همّام، عن ابن جُريج، عن الزهري، عن أنس: «أنه كان إذا دخل الخلاء» موقوفًا، ولم يُتابَع عليه.

ورواه يحيى بن المتوكِّل، ويحيى بن الضُّرَيس، عن ابن جُريج، عن الزّهري، عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر ومَن تابعه عن همام.

ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وأبو عاصم[3]، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جُريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أنه رأى في يد النبيِّ ﷺ خاتمًا من ذهب، فاضطربَ الناس

---

(١) رقم (٢٥٨٦).

(٢) في «العلل» زيادة: «كان إذا دخل الخلاء».

(٣) في مطبوعة «العلل»: «وحجاج وأبو عاصم».

الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ وقال: «**لا ألبسه أبدًا**»، وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جُريج. انتهى كلام الدارقطني.

[ق٤] وحديث يحيى بن المتوكّل الذي أشار إليه، رواه البيهقي[١] من حديث يحيى بن المتوكّل، عن ابن جُريج به. ثم قال: هذا شاهد ضعيف.

وإنما ضعَّفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث[٢]، وقال ابن معين: ليس بشيء[٣]، وضعَّفَه الجماعةُ كلّهم.

وأما حديث يحيى بن الضُّرَيس، فيحيى هذا ثقة، فينظر الإسناد إليه[٤].

وهمام وإن كان ثقةً صدوقًا احتجّ به الشيخان في «الصحيح»، فإنّ يحيى بن سعيد كان لا يحدِّث عنه ولا يرضى حفظه. قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأيًا منه في حجاج ـ يعني ابن أرطاة ـ، وابن إسحاق، وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم[٥].

وقال يزيد بن زُرَيع ـ وسئل عن همام ـ: كتابه صالح، وحفظه لا يسوى شيئًا.

---

(١) في «السنن الكبرى»: (١/ ٩٥). وأخرجه الحاكم: (١/ ١٨٧) وصححه على شرط الشيخين.

(٢) انظر «الكامل»: (٧/ ٢٠٦) لابن عدي.

(٣) رواية الدوري: (٢/ ٦٥٣). وتعقب ابنُ الملقن من ضعّفه بأن يحيى بن المتوكل هذا ليس أبا عقيل الضعيف، بل آخر، وفرَّق بينهما المزي والذهبي. ينظر «البدر المنير»: (٢/ ٣٤٠).

(٤) أشار إلى روايته ابن الملقن في «البدر»: (٢/ ٣٣٩)، والحافظ وقال: أخرجه الحاكم والدارقطني. «التلخيص الحبير»: (١/ ١١٨). ولم أجده فيهما.

(٥) انظر «العلل»: (٣/ ٢١٦) لأحمد بن حنبل. وذكر معهم «ليث».

وقال عفان: كان همّام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يُخالَف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعدُ فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيرًا، فنستغفر الله عز وجل[1].

ولا ريب أنه ثقة صدوق، ولكنه قد خولف في هذا الحديث، فلعلَّه مما حدَّث به من حفظه فغلط فيه، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني[2]. وكذلك ذكر البيهقي[3] أن المشهور عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق، ثم ألقاه».

وعلى هذا فالحديث شاذّ أو منكر، كما قال أبو داود، وغريب كما قال الترمذي.

**فإن قيل**: فغاية ما ذُكِر في تعليله تفرّد همّام به.

وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن همامًا لم ينفرد به، كما تقدم. الثاني: أن همّامًا ثقة، وتفرُّد الثقة لا يوجب نكارة الحديث، فقد تفرَّد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الوَلاء وهِبَتِهِ[4].

وتفرّد مالك بحديث دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المِغْفر[5]. فهذا غايته أن يكون غريبًا كما قال الترمذي، وأما أن يكون منكرًا أو شاذًّا فلا.

---

(١) انظر قول يزيد وعفان في «الضعفاء»: (٤/ ٣٦٧-٣٦٨) للعقيلي.

(٢) انظر «سنن أبي داود» (١٩)، و«السنن الكبرى» (٩٤٧٠) للنسائي، و«العلل»: (٢٥٨٦) للدارقطني.

(٣) «الكبرى»: (١/ ٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

**قيل**: التفرد نوعان: تفرّدٌ لم يخالَف فيه مَن تفرد به، كتفرُّد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك.

وتفرّدٌ خولف فيه المتفرّد، كتفرّد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا: «إن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق...» الحديث. فهذا هو المعروف عن ابن جُرَيج، عن الزهري. فلو لم يُروَ هذا عن ابن جريج وتفرّدَ همامٌ بحديثه، لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه. فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المتوكِّل فضعيفة، وحديث ابن الضُّرَيس يُنظر في حاله ومن أخرجه(١).

**فإن قيل**: هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة، كلها قد رُويت عنه في قصة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن خالد(٢) بن مسافر، عن الزّهري، كرواية زياد بن سعد هذه: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق»(٣).

ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس: «كان خاتم النبيّ ﷺ من وَرِق فَصُّه حبشيّ»(٤).

---

(١) انظر ما سبق.

(٢) رسمه في الأصل: «خلاد» سبق قلم، وتصويبه من «التهذيبين» وغيرهما من كتب التراجم.

(٣) أخرجهما تعليقًا البخاري في كتاب اللباس، باب ٤٦ عقب حديث (٥٨٦٨)، ووصلهما الإسماعيلي كما في «تغليق التعليق»: (٥/ ٦٩-٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٤).

ورواه سليمان بن بلال، وطلحة بن يحيى، ويحيى بن نصر بن حاجب، عن يونس، عن الزهري، وقالوا: «إن النبي ﷺ لبس خاتمًا من فضّة في يمينه، فيه فَصٌّ حبشيّ جعله في باطن كَفّه»(١).

ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا(٢).

ورواه همام، عن ابن جريج، عن الزّهري، كما ذكره الترمذي وصححه(٣). وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري، فالظاهر أنه حدَّث بها في أوقات، فما المُوجِب لتغليط همّامٍ وحدَه؟

**قيل**: هذه الروايات كلّها تدلّ على غلط همام، فإنها مُجْمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولُبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حَكَم لأجله هؤلاء الحفَّاظ بنكارة الحديث وشذوذه. والمصحح له لمَّا لم يُمكنْه دفعُ هذه العلة حَكَم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفًا لرواية من ذُكِر فما وجه غرابته؟ ولعلّ الترمذي موافق للجماعة، فإنه صحَّحه من جهة السند لثقة الرُّواة، واستغربه لهذه العلّة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه

---

(١) رواية سليمان وطلحة أخرجهما مسلم (٢٠٩٤/ ٦٢). ورواية يحيى بن نصر بن حاجب أخرجها أبو عوانة في «مسنده»: (٥/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٢) أخرجها البخاري تعليقًا في كتاب اللباس، بعد حديث (٥٨٦٨)، ووصلها مسلم رقم (٢٠٩٣)، وانظر «تعليق التعليق»: (٥/ ٦٨).

(٣) «الجامع» (١٧٤٦) وقال: «حديث حسن صحيح غريب» كما في نسخة الكروخي (ق١٢٢ب)، و«تحفة الأشراف»: (١/ ٣٨٥). ووقع في مطبوعة «المختصر»: «حسن غريب». وانظر ما سبق ص١٣.

معلول. والله أعلم.

## ٤- باب فَرْض الوضوء

**٤/ ٥٦- وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[١]».**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٢]. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن.**

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** قوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام:

**الحكم الأول**: أن مفتاح الصلاة الطهور، والمفتاح: ما يُفتح به الشيء المغلق، فيكون فاتحًا له، ومنه: «**مفتاح الجنة لا إله إلا الله**»[٣].

وقوله: «**مفتاح الصلاة الطهور**» يفيد الحصرَ، وأنه لا مفتاح له[٤] سواه من طريقين:

---

(١) في نسخةٍ من «المختصر»: «السلام». وقد راجعت عدة نسخ خطية لأبي داود، وفيها كلها «التسليم».

(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٠٢)، والبزار (٢٦٦٠) من طريق شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البزار: وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ.
قلت: وهو أيضًا ضعيف من جهة حفظه. ولفظ أحمد «مفاتيح الجنة..».
ورواه البخاري معلقًا عن وهب بن منبّه، كتاب الجنائز، باب (١). ووصله الحافظ في «تغليق التعليق»: (٢/ ٤٥٣). وذكر هناك بعض شواهده.

(٤) كذا، والوجه: «لها».

أحدهما: حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا مَعْرفتين، فإن الخبر لا بدّ وأن يكون مساويًا [ق٥] للمبتدأ أو أعمَّ منه، ولا يجوز أن يكون أخصّ منه. فإذا كان المبتدأ معرّفًا بما يقتضي عمومه كـ«اللام» و«كل» ونحوهما، ثم أخبر عنه بخبر، اقتضى صحَّةُ الإخبار أن يكون إخبارًا عن جميع أفراد المبتدأ، فإنه لا فرد من أفراده إلا والخبرُ حاصلٌ له. وإذا عُرِف هذا لزم الحَصْر، وأنه لا فرد من أفراد ما يُفْتَتح به الصلاة إلا وهو الطهور. فهذا أحد الطريقين.

والثاني: أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة، والإضافة تعُمّ. فكأنه قيل: جميع مفتاح الصلاة هو الطهور. وإذا كان الطهور هو جميع ما يُفْتَتح به، لم يكن لها مفتاح غيره.

ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أنه على الحصر، أي: مجموعُ أجلهنّ الذي لا أجل لهنّ سواه: وَضْعُ الحمل. وجاءت السنةُ مفسرةً لهذا الفَهْم مُقرِّرةً له، بخلاف قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه فِعْل لا عموم له، بل هو مطلق.

وإذا عُرِف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور. وهذا أدّل على الاشتراط من قوله: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحْدَثَ حتى يتوضأ**»(١) من وجهين:

أحدهما: أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه. وقد يكون لمقارنة محرَّمٍ يمنعُ من القبول، كالإباق، وتصديق العرَّاف، وشرب الخمر،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتطيّب المرأة إذا خرجت للصلاة، ونحوه.

الثاني: أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها، وأنه مصدود عنها، كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح. وأما عدم القبول فمعناه: عدم الاعتداد بها، وأنه لم يُرَتَّب عليها أثرها المطلوب منها، بل هي مردودة عليه. وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها، ورضا الربّ عنه بها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جُمْلةً، بل عقوبته ترك ثوابه، وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها، بخلاف من لم يَفْتتحها أصلًا بمفتاحها، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها. وهذا واضح.

فإن قيل: فهل في الحديث حجة لمن قال: إن عادم الطهورَين لا يصلي حتى يقدر على أحدهما؛ لأن صلاته غير مفتتحةٍ بمفتاحها، فلا تُقبل منه؟

قيل: قد استدلَّ به من يرى ذلك، ولا حجة فيه.

ولا بدَّ من تمهيد قاعدةٍ يتبين بها مقصود الحديث، وهي: أنّ ما أوجبه الله ورسوله، أو جعله شرطًا للعبادة، أو ركنًا فيها، أو وقَفَ صحّتَها عليه= هو مُقيَّد بحال القدرة؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به. وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه. وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة، وسقوط ذلك بالعجز. وكاشتراط سَتْر العورة واستقبال القبلة عند القدرة، ويسقط بالعجز.

وقد قال ﷺ: «**لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمار**»(١). ولو تعذَّر عليها

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١) وغيرهم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال =

الخمار صلَّتْ بدونه، وصحَّت صلاتُها.

وكذلك قوله: «**لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكُم إذا أحْدَث حتى يتوضّأ**»(١) فإنه لو تعذَّر عليه الوضوء صلى بدونه، وكانت صلاته مقبولة.

وكذلك قوله ﷺ: «**لا تُجزِئ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها صُلْبَه في الرّكوع والسجود**»(٢) فإنه لو كُسِر صُلبه وتعذَّر عليه إقامته أجزأته صلاته. ونظائره كثيرة. فكون(٣) الطهور مفتاحًا للصلاة هو من هذا.

لكن هنا نظرٌ آخر، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذُّره، فإنه يسقط وجوبه، فمن أين لكم أن الصلاة تُشرع بدونه في هذه الحال؟ وهذا حَرْف المسألة، وهلَّا قلتم: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة، لمَّا كان الطهور غير مقدور للمرأة، فلمَّا صار مقدورًا لها شُرعت لها الصلاة وترتَّبت في ذمتها، فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعًا والعاجز عنه حسًّا؟ فإنّ كلًّا منهما غير متمكِّن من الطهور؟

---

= الترمذي: «حديث حسن». وصححه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٥١) على شرط مسلم، وصححه ابن حبان وابن خزيمة وابن الملقن في «البدر المنير»: (٤/ ١٥٥). وأعله الدارقطني بالوقف، انظر «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٩٨)، و«نصب الراية»: (١/ ٢٩٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠)، وأحمد (١٧٠٧٣)، وابن خزيمة (٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢)، وغيرهم من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني في «السنن» (١٣١٥).

(٣) رسمها في الأصل: «فيكون» والظاهر ما أثبتناه.

قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب، وجوابه أن يقال: زمن الحيض جعله الشارع منافيًا لشرعيّة العبادات، من الصلاة والصوم والاعتكاف. فليس وقتًا لعبادة الحائض، فلا يُرتَّب[1] عليها فيه شيء. وأما العاجز فالوقت في حقّه قابل لترتُّب العبادة المقدورة في ذمّته، فالوقت في حقِّه غير منافٍ لشرعية العبادة بحسب قدرته، بخلاف الحائض، فالعاجز ملحَقٌ بالمريض المعذور الذي يُؤمر بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف، فافترقا.

ونُكْتة الفرق: أنَّ زمن الحيض ليس بزمنِ تكليفٍ بالنسبة إلى الصلاة، بخلاف العاجز، فإنه مكلَّف بحسب الاستطاعة، وقد ثبت في «صحيح مسلم»[2]: أن النبيَّ ﷺ بعث أُناسًا لطلب قلادةٍ أضلّتها عائشة، فحضرت الصلاةُ، فصلَّوا بغير وضوء، فأتوا النبيَّ ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم. فلم يُنكر النبيُّ ﷺ عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة. وحالةُ [ق٦] عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ولا فرق، فإنهم صلَّوا بغير تيمَّم لعدم مشروعية التيمم حينئذٍ. فهكذا من صلى بغير تيمّم لعدم ما يتيمم به، فأي فرقٍ بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته؟

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله، فإنّ الله لا يكلِّف نفسًا إلا وسعها، ولا يعيد، لأنه فَعَل ما أُمِر به، فلم تجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك، فهذا موجَب النص والقياس.

---

(١) في الطبعتين: «يترتب» وما أثبته أقرب إلى رسم الأصل و(ش).

(٢) رقم (٣٦٧)، وهو في «صحيح البخاري» (٣٣٦) أيضًا.

فإن قيل: القيام له بدَلٌ، وهو القعود، فقام بدله مقامه، كالتراب عند عدم الماء، والعادمُ هنا صلَّى بغير أصلٍ ولا بدَلٍ.

قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة والموجبين للإعادة، ولكنه منتقضٌ بالعاجز عن السُّترة، فإنه يصلي من غير اعتبار بَدَل، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذِّكر.

وأيضًا فالعجز عن البَدَل في الشرع كالعجز عن المبْدَل[1] سواء. هذه قاعدة الشريعة.

وإذا كان عجزه عن المبْدَل لا يمنعه من الصلاة، فكذلك عجزه عن البدل. وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم إن شاء الله[2].

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجهٍ بديع. وذلك لأنه ﷺ جعل الطهور مفتاح الصلاة، التي لا تُفْتَتح ويُدْخَل فيها إلا به، وما كان مفتاحًا للشيء كان قد وُضع لأجله وأُعدّ له. فدلَّ على أن كونه مفتاحًا للصلاة هو جهة كونه طهورًا، فإنه إنما شُرع للصَّلاة وجُعِل مفتاحًا لها. ومن المعلوم أن ما شُرِع للشيء ووُضِع لأجله لا بدّ أن يكون الآتي به قاصدًا ما جُعِل مفتاحًا له ومدخلًا إليه. هذا هو المعروف حسًّا كما هو ثابت شرعًا. ومن المعلوم أن من سقط في ماء وهو لا يريد التطهُّر، لم يأتِ بما هو مفتاح الصلاة، فلا تُفْتَح له الصلاة. وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال: «لا إله إلا الله» وهو غير قاصد لقولها، فإنها لا تكون مفتاحًا للجنة منه؛ لأنه لم

---

(١) زاد في ط. الفقي بعده «منه» وليس لها داعٍ.

(٢) لعلها فيما لخَّصه المؤلف من كلام المنذري فلم يذكره المجرِّد هنا.

يقصدها. وهكذا هذا، لمَّا لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة.

ونظيرُ ذلك الإحرام، هو مفتاح عبادة الحج، ولا يحصل له إلا بالنية، فلو اتفق تجرّده لحَرٍّ أو غيره، ولم يخطر بباله الإحرامُ، لم يكن محرمًا بالاتفاق. فهكذا هذا يجب أن لا يكون متطهِّرًا. وهذا بحمد الله بَيِّن.

## فصل

**الحكم الثاني**: قوله: «**وتحريمها التكبير**». وفي هذا مِن حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدَّم في حصر مفتاح الصلاة في التطهُّر[1] من الوجهين، وهو دليل بَيِّن أنه لا تحريمَ لها إلا التكبير.

وهذا قول الجمهور وعامّة أهل العلم قديمًا وحديثًا. وقال أبوحنيفة: ينعقد بكلّ لفظٍ يدلّ على التعظيم. فاحتجَّ الجمهورُ عليه بهذا الحديث.

ثم اختلفوا، فقال أحمد ومالك وأكثر السلف: تتعيّن لفظة «الله أكبر» وَحْدها. وقال الشافعي: يتعيّن أحد اللفظين: «الله أكبر» أو«الله الأكبر». وقال أبو يوسف: يتعيَّن التكبير وما تصرَّف منه، نحو «الله الكبير» ونحوه. وحجَّته: أنه يسمّى تكبيرًا حقيقةً، فيدخل في قوله: «تحريمها التكبير»[2].

وحجة الشافعي: أن المُعرَّف في معنى المُنَكَّر، فاللام لم يخرجه عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير مُخلّة بالمعنى، بخلاف «الله الكبير»

---

(١) غير محررة في الأصل، ورسمها يحتمل: «الطهر» كما في نسخة (ش).

(٢) انظر مذاهب العلماء في المسألة في: «الهداية»: (١/ ١١٦-١١٧)، و«الذخيرة»: (٢/ ١٦٧)، و«تهذيب المدونة»: (١/ ٢٣١)، و«الأم»: (٢/ ٢٢٧)، «المجموع»: (٣/ ٢٩٢-٢٩٣)، و«المغني»: (٢/ ١٢٦-١٢٨).

«وكبَّرت الله» ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظة «الله أكبر». والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعيَّن «الله أكبر» لخمس حجج:

**أحدها**[1]: قوله: «**تحريمها التكبير**»، واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله: «**مفتاح الصلاة الطهور**» وليس المراد به كلّ طهور، بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله ﷺ وشرعَه لأمَّته، وكان فِعلُه له تعليمًا وبيانًا لمراد الله من كلامه.

وهكذا التكبير هنا: هو التكبير المعهود الذي نقلَتْه الأمةُ نقلًا ضروريًّا، خلَفًا عن سَلَف عن نبيها ﷺ أنه كان يقوله في كل صلاة، لا يقول غيرَه ولا مرَّة واحدة. فهذا هو المراد بلا شك في قوله: «**تحريمها التكبير**»، وهذا حجّة على من جَوَّز «الله الأكبر» و«الله الكبير» فإنه وإن سُمّي تكبيرًا، لكنه ليس التكبيرَ المعهودَ المراد بالحديث.

**الحجة الثانية**: أن النبيَّ ﷺ قال للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكَبِّر**»[2]، ولا يكون ممتثلًا للأمر إلا بالتكبير. وهذا أمر مطلق يتقيّد بفعله الذي لم يخلّ به هو ولا أحدٌ من خلفائه ولا أصحابه.

**الحجة الثالثة**: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاةَ امرئ حتى** [ق٧] **يضعَ الطهورَ مواضِعَه، ثم يستقبل القبلةَ**

---

(١) كذا، والوجه «إحداها».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويقول: الله أكبر»[1].

**الحجة الرابعة**: أنه لو كانت تنعقد الصلاةُ بغير هذا اللفظ لترَكَه النبيُّ ﷺ ولو في عمره مرةً واحدة لبيان الجواز، فحيث لم ينقل أحدٌ عنه قطُّ أنه عَدَل عنه حتى فارق الدنيا، دلَّ على أن الصلاة لا تنعقد بغيره.

**الحجة الخامسة**: أنه لو قام غيره مَقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مَقامها، وأن يقول المؤذن: «كبّرت الله»، أو «الله الكبير»، أو «الله أعظم» ونحوه. بل تتعيّن لفظة «الله أكبر» في الصلاة أعظمَ من تعيّنها في الأذان؛ لأن كلّ مسلم لا بدّ له منها، وأما الأذان فقد يكون في المِصْر مؤذّن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير في الصلاة آكد من الأمر بالتكبير في الأذان.

وأما حجَّة أصحاب الشافعي على ترادُف: «الله أكبر»، و«الله الأكبر»، فجوابها: أنهما ليسا بمترادفين، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى.

---

(١) عزاه بهذا اللفظ لأبي داود في «المغني»: (٢/ ١٢٧)، وفي «الشرح الكبير»: (٣/ ٤٠٨)، وابنُ مفلح في «المبدع»: (١/ ٣٧٥). وأشار ابن عبد الهادي إلى وهم هذا العزو في «تنقيح التحقيق»: (٢/ ١٢٥). وذكر ابن الجوزي في «التحقيق»: (١/ ٣٢٩) هذا اللفظ وعزاه إلى بعض الفقهاء من الحنابلة.

أقول: وقد ذكره عدد من الفقهاء في كتبهم من الشافعية والحنفية أيضًا. قال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/ ٤٥٦-٤٥٩): هذا الحديث لا نعرفه كذلك في كتاب حديث! ثم ذكر عزو ابن الجوزي السالف وقال: والحديث من هذا الوجه في «سنن أبي داود» (٨٥٧)، والنسائي (١٠٥٢) لكن بلفظ «كبر» بدل «الله أكبر». ثم ذكر عددًا من روايات الحديث ليس فيها هذا اللفظ «الله أكبر» بل ألفاظ «كبّر» «فكبّر» «يكبّر». وانظر «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٣١).

وبيانه: أن «أَفْعَل» التفضيل إذا نُكِّر وأُطْلِق تضمَّن من عموم المفضّل عليه وإطلاقه[1] ما لم يتضمنه المعرَّف.

فإذا قيل: «الله أكبر» كان معناه: من كلّ شيء. وأما إذا قيل: «الله الأكبر» فإنه يتقيَّد معناه ويتخصَّص، ولا يُستعمل هذا إلا في مُفضّل معيّن على مفضّل[2] عليه معيّن، كما إذا قيل: من أفضل، أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل. هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال. فإن أداة «مِن»[3] لا يمكن أن يؤتى بها مع «اللام»[4]. وأما بدون «اللام» فيؤتى بالأداة، فإذا حذف المفضّل عليه مع الأداة أفاد التعميم، وهذا لا يتأتى مع اللام.

وهذا المعنى مطلوب من القائل: «الله أكبر» بدليل ما روى الترمذيُّ من حديث عَديّ بن حاتم الطويل: أن النبي ﷺ قال له: «**ما يُفِرُّك؟ أيُفِرُّك**[5] **أن يقال: الله أكبر، فهل تعلم شيئًا أكبر من الله؟**»[6]. وهذا مطابقٌ لقوله تعالى:

---

(١) في ط. المعارف: «عموم الفضل وإطلاقه عليه» خلاف الأصل.

(٢) «معين على مفضل» سقط من ط. الفقي.

(٣) في ط. الفقي: «التعريف».

(٤) في ط. الفقي: «من» بدل «اللام» في كلا الموضعين.

(٥) ط. الفقي: «يضرك..» في الموضعين، ورسمها في الأصل محتمل، وهو خطأ، والمثبت هو الذي في كتب المؤلف «زاد المعاد»: (٣/ ٤٥٠، ٥٨١)، و«هداية الحيارى» (ص٦٧) وفي مصادر الحديث. ومعنى «يفرّك» أي: يحملك على الفرار.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٩٥٣)، وأحمد (١٩٣٨١)، وابن حبان (٧٢٠٦). قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب». وفي سنده عبّاد بن حُبَيش، قال الذهبي: لا يُعرف، وذكره ابن حبان في «الثقات»: (٥/ ١٤٢). وسماك في حفظه مقال، ولبعض ألفاظ الحديث شواهد.

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ [الأنعام: ١٩]، وهذا يقتضي جوابًا: لا شيء أكبر شهادةً من الله، فالله أكبر شهادةً مِن كلّ شيء. كما أن قوله لعَديّ: «**هل تعلم شيئًا أكبر من الله؟**» يقتضي جوابَ[١]: لا شيء أكبر من الله، فالله أكبر من كلِّ شيء.

وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ ـ المقصود منه: استحضار هذا المعنى، وتصورّه ـ سرٌّ عظيم يعرفه أهل الحضور، المصلّون بقلوبهم وأبدانهم. فإن العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل، وقد علم أنه لا شيءَ أكبر منه، وتحقَّق قلبُه ذلك، وأُشْرِبه سرّه= استحيى من الله، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يَشغَل قلبه بغيره. وما لم يستحضر هذا المعنى، فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبُه يهيم في أودية الوساوس والخَطَرات، وبالله المستعان[٢].

فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلبِ هذا لما اشتغل عنه وصَرَف كُلّيةَ قلبِه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدي الـمَلِك المخلوق لـمَّا لم يكن في قلبه أعظم منه لم يَشغَل قلبَه بغيره ولم يصرفه عنه[٣].

## فصل

**الحكم الثالث**: قوله «**وتحليلها التسليم**». والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله.

والكلام[٤] [في هذا اللفظ ودلالته] على شيئين: أحدهما: أنه لا ينصرف

---

(١) كذا في الأصل، وهو مضاف والجملة بعده مضاف إليه، وفي المطبوع: «جوابًا».

(٢) ينظر في الكلام على الخشوع «كتاب الصلاة» (ص٣٣٩)، و«مسألة السماع» (ص٨٦)، و«شفاء العليل»: (٣/ ١١٥٥) جميعها للمؤلف.

(٣) ط. الفقي زيادة «صارف» والمعنى ظاهر بدونها.

(٤) بعده بياض بمقدار أربع كلمات وقدرناها بما بين المعكوفين، وقوله: «شيئين» مهمل =

من الصلاة إلا بالتسليم. وهذا قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يتعيَّن التسليم، بل يخرج منها بالمنافي لها مِن حَدَثٍ أو عملٍ مُبطل ونحوه.

...[1] رواه أحمد وأبو داود[2]. وبأنّ النبي ﷺ لم يُعَلِّمه المسيء في صلاته، ولو كان فرضًا لعلّمه إياه، وبأنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويُخرَج به منها، ولهذا لو أتى به في أثنائها أبطلها. وإذا لم يكن منها، عُلِم أنه شُرِع منافيًا لها، والمنافي لا يتعين...[3]. هذا غاية ما يُحتجّ له به.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج:

أما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي[4] وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله: «إذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتَك» من كلام ابن مسعود، فَصَلَه شَبَابةُ عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه

---

= فيحتمل «سببين». وأثبتها في ط. الفقي: «والكلام في التسليم على قسمين».

(١) ترك المجرِّد بياضًا بمقدار سطرين، فأكمل مكانها من وقف على النسخة بخط مغاير: «واستدل له بما». وأثبتها في ط. الفقي: «واستدل له بحديث ابن مسعود الذي...».
ويمكن تقدير هذا البياض بقولنا: «واحتجوا على ذلك بحجج، منها حديث ابن مسعود لما علمه النبي ﷺ التشهد ثم قال له: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد».

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠). وأخرجه أيضًا ابن حبان (١٩٦١)، والدارقطني: (١٣٣٤)، والبيهقي: (٢/ ١٧٤). وسيأتي كلام المؤلف عليه.

(٣) بعده في الأصل بياض بمقدار أربع كلمات.

(٤) كلام الدارقطني والبيهقي في سننهما، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل»: (١/ ١٠٥-١٠٩). وانظر «العلل» (٧٦٦) للدارقطني، و«معرفة علوم الحديث» (ص١٩٩) للحاكم.

بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق مَن روى تشهّد ابنِ مسعود على حذفه(١).

وأما كون النبي ﷺ لم يعلِّمه المسيءَ في صلاته، فما أكثرَ ما يُحتجّ بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا تدل، لأن المسيء لم يسئ في كلِّ جزء من الصلاة، فلعله لم يسئ في السلام، بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضًا فلو قُدِّر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدلّ عليه تركُه التعليمَ = استصحابَ براءةِ الذّمة من الوجوب، فكيف يقدَّم على الأدلة الناقلة لحكم [ق٨] الاستصحاب؟

وأيضًا فأنتم لم توجبوا في الصلاة كلَّ ما أَمَر به المسيءَ، فكيف تحتجّون بترك أَمْره على عدم الوجوب؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب، فإنه قال: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر**» ولم توجبوا التكبيرَ، وقال: «**ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا**»، وقلتم: لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئًا.

وأما قولكم: إنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج منها به.

فجوابه: أن السلام مِن تمامها، وهو نهايتها، ونهاية الشيء منه ليس خارجًا عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء، بخلاف مفتاحها، فإن إضافته إضافة مُغاير، بخلاف تحليلها فإنه يقتضي أنه لا يتحلَّل منها إلا به.

وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها؛ فلأنه قَطْع لها قبل إتمامها، وإتيانُ نهايتِها قبل فراغها، فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها، كما في

---

(١) تشهّد ابن مسعود أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

حديث أبي حُميد «ويختمُ صلاتَه بالتسليم»[1] فنِسْبةُ التسليم إلى آخرها كنِسْبة تكبيرة الإحرام إلى أولها. فقول: «الله أكبر» أول أجزائها، وقول: «السلام عليكم» آخر أجزائها.

ثم لو سُلِّم أنه ليس جزءًا منها، فإنه تحليلٌ لها لا يخرَج منها إلا به، وذلك لا ينفي وجوبه، كتحلّلات الحجّ، فكونه تحليلًا لا يمنع الإيجاب.

فإن قيل: ولا يقتضيه[2]. قيل: إذا ثبت انحصار التحليل في التسليم[3] تعيّن الإتيانُ به. وقد تقدَّم بيانُ الحصر من وجهين.

## فصل

وقد دلَّ هذا الحديث على أن كلّ ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، فيدخل في هذا الوتر بركعة، خلافًا لبعضهم[4]. واحتجَّ بقوله ﷺ: «**صلاةُ الليل والنهار مَثْنى مَثْنى**»[5].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أي كما أن كونه تحليلًا لا يمنع الإيجاب، فإنه لا يقتضي الإيجاب أيضًا.

(٣) في المطبوعتين: «السلام» خلاف الأصل.

(٤) في هامش الأصل تعليق: أن المقصود هو ابن حزم. وانظر كلامه في «المحلى»: (١/ ٨٠)، (٥/ ١١١).

(٥) أخرجه أحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢). وغيرهم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، =

وجوابه: أن كثيرًا من الحفَّاظ طعن في هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة.

وأيضًا فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور. وأيضًا فالمغرب وتر، لا مثنى، والطهارة شرط فيها. وأيضًا فالنبي ﷺ سمَّى الوترَ صلاة بقوله: «**فإذا خِفْتَ الصبحَ فصلِّ ركعةً تُوتر لك ما قد صلَّيتَ**»(١). وأيضًا فإجماع الأمة مِن الصحابة ومَن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر. فهذا القول في غاية الفساد.

ويدخل في الحديث أيضًا صلاة الجنازة؛ لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ لا يُعرف عنهم فيه خلاف، وقولُ الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، خلافًا لبعض التابعين(٢). وقد ثبت عن النبي ﷺ تسميتها صلاةً، وكذلك الصحابة. وحَمَلَة الشرع كلّهم يسمّونها صلاة.

وقول النبي ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» هو فَصْل الخطاب في هذه المسائل وغيرها، طردًا وعكسًا، فكلُّ ما كان تحريمه التكبير، وتحليله التسليم فلا بدَّ من افتتاحه بالطهارة.

**فإن قيل**: فما تقولون في الطواف بالبيت، فإنه يُفْتَتح بالطهارة، ولا

---

= ولم يذكروا فيه صلاة النهار» اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢، ٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩، ٧٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) جاء ذلك عن الشعبي بإسناد صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٥٩٨، ١١٥٩٩).

تحريم فيه ولا تحليل؟

**قيل**: شرط النقض أن يكون ثابتًا بنصٍّ أو إجماع. وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين:

أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد[1].

والثاني: ليست بشرط، نصَّ عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصُّه في رواية عبد الله تدلّ على أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أَحبّ إليَّ أن يتوضأ[2]. وهذا مذهب أبي حنيفة[3].

قال شيخ الإسلام[4]: وهذا قول أكثر السلف، قال: وهو الصحيح، فإنه لم يَنقل أحدٌ عن النبيِّ ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عُمَرِه ولا في حجته، مع كثرة مَن حجّ معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجبًا ولا يُبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع.

**فإن قيل**: فقد طاف النبيُّ ﷺ متوضّئًا، وقال: «**خذوا عنِّي مناسككم**»[5]؟

---

(١) انظر لمذاهبهم «الوسيط»: (٢/ ٦٤٢) للغزالي، و«روضة الطالبين»: (٣/ ٧٩). و«تهذيب المدونة»: (١/ ٥٢٥-٥٢٧)، و«الذخيرة»: (٣/ ٢٣٨). و«المغني»: (٥/ ٢٢٣).

(٢) «مسائل عبد الله»: (٢/ ٧٢١).

(٣) انظر: «الهداية»: (١/ ٤٠٩-٤١٠).

(٤) هو ابن تيمية، انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٦/ ٢١٦)، و(٢٦/ ١٢٣، ١٩٩).

(٥) أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ (١٢٩٧).

**قيل**: الفعل لا يدلّ على الوجوب. والأخذ عنه هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلًا على وجه الاستحباب فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه وتأسّينا به، مع أنه ﷺ فعَلَ في حَجَّته أشياءَ كثيرة جدًّا لم يوجبها أحدٌ من الفقهاء.

**فإن قيل**: فما تقولون في حديث ابن عباس: «**الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ**»(١)؟

**قيل**: هذا قد اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف. وعلى تقدير رفعه، فالمراد تشبيهه بالصلاة، كما يُشبَّه انتظارُ الصلاة بالصلاة، وكما قال أبو الدرداء: «ما دمتَ تذكر الله فأنتَ في صلاة، وإن كنتَ في السوق»(٢). ومنه قوله ﷺ: «**إنّ أحدَكم في**

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٨٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) وغيرهم مرفوعًا. والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣١) موقوفًا.
قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس، موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب» وقد أعلّه أكثر النقّاد بالوقف كالنسائيِّ والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية.
وانظر «البدر المنير»: (٢/ ٤٨٧-٤٩٨)، و«نصب الراية»: (٣/ ٥٧)، و«التلخيص الحبير»: (١/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) لم أجده عن أبي الدرداء، ونسَبَه شيخُ الإسلام إليه في «الفتاوى»: (٣٢/ ٢٣٢)، ونسبه في موضع آخر منها (١٤/ ٢١٥)، وفي «شرح العمدة»: (٢/ ٦) و«جامع المسائل ـ السادسة»: (٦/ ٣١٥) إلى ابن مسعود. وأخرجه عن ابن مسعود أبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٠٤) بلفظ: «ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق، فإن يحرك به شفتيه فهو أعظم». ورُوي عن غيره.

صلاة ما دام يَعْمِدُ إلى الصلاة»[1].

فالطواف وإن سُمِّي صلاةً، فهو صلاةٌ بالاسم العام، ليس بصلاة [ق٩] خاصّةٍ، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصّة ذاتِ التحريم والتحليل.

**فإن قيل**: فما تقولون في سجود التلاوة والشكر؟

**قيل**: فيه قولان مشهوران:

أحدهما: يُشترط له الطهارة. وهذا هو المشهور عند الفقهاء، ولا يَعرف كثيرٌ منهم فيه خلافًا، وربما ظنَّه بعضُهم إجماعًا[2].

والثاني: لا يشترط له الطهارة، وهذا قول كثير من السلف، حكاه عنهم ابن بطَّال في «شرح البخاري»[3]. وهو قول عبد الله بن عمر، ذكره البخاري عنه في «صحيحه»[4] فقال: «وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء». وترجمة البخاري واستدلاله يدل على اختياره إياه، فإنه قال: «باب

---

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٦٠٢/ ١٥٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حكى الإجماع أو الاتفاق غير واحد، قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢/ ٥٠٩): «وأما قوله (يعني مالك): لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران، فإجماع من الفقهاء أنه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة» اهـ. وذكر ابن قدامة في «المغني»: (٢/ ٣٥٨) أنه لا يعلم خلافًا فيه.

(٣) (٣/ ٥٦- ٥٧). وقد حكاه ابن بطال عن ابن عمر والشعبي والبخاري. ثم قال: وذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء. وينظر «مصنف بن أبي شيبة» (٤٣٥٤- ٤٣٥٨)، و«الأوسط»: (٥/ ٢٨٤).

(٤) قبل حديث رقم (١٠٧١).

من قال: يسجد على غير وضوء» هذا لفظه[1].

واحتجَّ الموجبون للوضوء له بأنه صلاة، قالوا: فإنه له تحريم وتحليل، كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعي[2]. وفيه وجه أنه يتشهَّد له[3]، وهذا حقيقة الصلاة.

والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين أنه يسلّم له[4].

وقال عطاء وابن سيرين: إذا رفع رأسه يسلم[5].

وبه قال إسحاق بن راهويه[6]، واحْتَجّ[7] لهم بقوله: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

قالوا: ولأنه يُفعل تبعًا[8] للإمام، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إمامًا

---

(١) كذا قال المصنف، والذي في «الصحيح» في كتاب سجود القرآن: «باب سجود المسلمين مع المشركين. والمشرك نَجَسٌ ليس له وضوء. وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسجد على غير وضوء».

(٢) انظر «المجموع»: (٤/ ٦٣- ٦٤)، و«المغني»: (٢/ ٣٥٨).

(٣) ينظر «الإنصاف»: (٢/ ١٩٨).

(٤) انظر «المغني»: (٢/ ٣٦٢- ٣٦٣)، و«الإنصاف»: (٢/ ١٩٨).

(٥) حكاه عنهما ابن المنذر في «الأوسط»: (٥/ ٢٧٩)، والخطابي في «المعالم»: (٢/ ١٢٠- بهامش مختصر المنذري)، والبغوي في «شرح السنة»: (٣/ ٣١٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠١)، وعبد الرزاق: (٣/ ٣٤٩) عن ابن سيرين وأبي قلابة. لكن روى ابن أبي شيبة (٤٢٠٥) عن عطاء أنه لم يكن يسلم فيها.

(٦) كما في «مسائل الكوسج لأحمد وإسحاق»: (٢/ ٧٥٠- ٧٥١).

(٧) ينظر الحاشية (٥) في الصفحة الآتية.

(٨) الأصل: «تبع».

للمستمع، وهذا حقيقة الصلاة.

قال الآخرون: ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح. وأما استدلالكم بقوله: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، فهو من أقوى ما يحتجُّ به عليكم. فإنَّ أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحدٌ قطّ نقل عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه سلَّم منه، وقد أنكر أحمدُ السلامَ منه، قال الخطَّابي: وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا[1]. وقال الحسن البصري: [ليس في السجود تسليم][2]. ويُذكر نحوه عن إبراهيم النخعي[3]، وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلِّم فيه[4].

والذي يدلُّ على ذلك: أن الذين قالوا: يسلَّم منه، إنّما احتجّوا بقول النبي ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»، وبذلك احتجَّ لهم إسحاق[5]، وهذا

---

(١) في «معالم السنن»: (٢/ ١٢٠- بهامش المختصر). وذكره قبله الكوسج في «مسائله» (٢/ ٧٥١) قال: «أما التسليم لا أدري ما هو»، وابن المنذر في «الأوسط»: (٥/ ٢٧٩).

(٢) ما بين المعكوفين بياض بالأصل، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»: (٣/ ٣٥٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠٦) بنحوه.

(٣) رواه عبد الرزاق: (٣/ ٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٤٢٠٤).

(٤) نص عليه الشافعي في «البويطي» (ص٢٩٨- ٢٩٩)، وذكره الماوردي في «الحاوي»: (٢/ ٢٠٤) وغيره.

(٥) في «مسائل الكوسج» (٢/ ٧٥١) لم يذكر احتجاجَ إسحاق بالحديث. فلعل المؤلف فهم ذلك من سياق كلام الخطابي في «المعالم»: (٢/ ١٢٠) حيث قال: «وبه قال إسحاق بن راهويه. واحتجّ لهم بقوله: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» على أن =

استدلال ضعيف، فإن النبي ﷺ وأصحابه فعلوها، ولم يُنْقل عنهم سلامٌ منها، ولهذا أنكره أحمد وغيره. وتجويز كونه سلَّم منه ولم يُنقل، كتجويز كونه سلَّم من الطواف.

قالوا: والسجود هو من جنس ذِكْر الله وقراءة القرآن والدعاء، ولهذا يُشرع في الصلاة وخارجها، فكما لا يُشترط الوضوء لهذه الأمور وإن كانت من أجزاء الصلاة، فكذلك لا يشترط للسجود. وكونه جزءًا من أجزائها لا يوجب أن لا يُفْعَل إلا بوضوء.

واحتجَّ البخاريُّ بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجنُّ والإنسُ»(١). ومعلوم أن الكافر لا وضوء له.

قالوا: وأيضًا فالمسلمون الذين سجدوا معه ﷺ لم يُنقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة، ولا سألهم هل كنتم متطهِّرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطًا فيه للزم أحد الأمرين: إما أن يتقدم أمرُه لهم بالطهارة، وإما أن يسألهم بعد السُّجود ليبين لهم الاشتراط، ولم يَنْقل مسلمٌ واحدًا منهما.

فإن قيل: فلعلَّ الوضوءَ تأخرت مشروعيته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجِبين.

قيل: الطهارة شُرِعت للصلاة من حين المَبْعَث، ولم يصلِّ قطّ إلا

---

= الضمير في قوله: «واحتج» عائد إلى إسحاق، ولكن لو جعلنا «احْتُجّ» مبنيًّا للمجهول لكان كلامًا مستأنفًا. وهو الظاهر والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧١).

بطهارة، أتاه جبريل فعلَّمه الطهارةَ والصلاةَ[1].

وفي حديث إسلام عمر أنه لم يُمكَّن من مسِّ القرآن إلا بعد تطهُّره[2]، فكيف نظنّ أنهم كانوا يصلّون بلا وضوء؟

قالوا: وأيضًا فيبعد جدًّا أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء.

قالوا: وأيضًا ففي «الصحيحين»[3] عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورةَ فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجدُ بعضُنا موضعًا لمكان جبهته».

قالوا: وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجامع كلّها، ومن البعيد جدًّا أن يكون كلّهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضُهم مكانًا لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضّئ وغيرَه.

قالوا: وأيضًا فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السَّحَرَة سجدوا لله سجدة فقبلها الله منهم ومدحهم عليها، ولم يكونوا متطهِّرين

---

(١) أحاديث تعليم جبريل مواقيت الصلاة للنبي ﷺ ليس فيها ذكر للطهارة. انظر البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠)، و«سنن أبي داود» (٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥)، والترمذي (١٤٩، ١٥٠)، والنسائي (٢٩٤، ٥٠٢، ٥١٣)، وأحمد (١١٢٤٩، ١٧٠٨٩)، وغيرها.

(٢) أخرجه الدارقطني: (١/ ١٢٣)، والحاكم: (٤/ ٥٩- ٦٠)، والبيهقي: (١/ ٨٨) وغيرهم من حديث أنس بن مالك. وسنده منقطع. قاله الذهبي في «تلخيصه». وله طرق أخرى لكنها ضعيفة أيضًا. انظر «دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب»: (١/ ١٣٣- ١٣٨).

(٣) البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

قطعًا. ومنازعونا يقولون: مثل هذا السجود حرام، فكيف يمدحهم ويُثني عليهم بما لا يجوز؟!

فإن قيل: شرعُ مَن قبلنا ليس بشرع لنا.

قيل: قد احتجَّ الأئمةُ الأربعةُ بشرع مَن قبلنا، وذلك منصوص عنهم أنفُسِهم في غير موضع.

قالوا: سلمنا، لكن ما لم يَرِد شرعُنا بخلافه.

قال المُجوِّزون: فأين ورد في شرعنا خلافُه؟

قالوا: وأيضًا فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة، وتُفْعَل بلا وضوء، [ق١٠] فالسجود أولى.

قالوا: وأيضًا فالله سبحانه وتعالى أثنى على كُلِّ مَن سَجَد عند التلاوة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وهذا يدلّ على أنهم سجدوا عَقِب تلاوته بلا فصل، وسواءٌ كانوا بوضوء أو بغيره؛ لأنه أثنى عليهم بمجرَّد السجود عقب التلاوة، ولم يشترط وضوءًا. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

قالوا: وكذلك سجود الشكر مستحبٌّ عند تجدّد النّعَم المُنتظرة. وقد تظاهرت السنةُ عن النبي ﷺ بفعله في مواضع متعدّدة(١)، وكذلك

(١) منها حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ خرّ ساجدًا حين جاءه كتاب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن بإسلام هَمْدان. رواه البيهقي في «السنن»: (٢/ ٣٦٩) وقال: «هذا إسناد =

أصحابه[1]، مع ورود الخبرِ السارِّ عليهم بغتةً، وكانوا يسجدون عَقِبه، ولم يُؤمروا بوضوء، ولم يُخبِروا أنه لا يُفْعَل إلا بوضوء. ومعلوم أنَّ هذه الأمور تَدْهَم العبد وهو على غير طهارة، فلو تركها لفاتت مصلحتها.

قالوا: ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك، وتكون الطهارةُ شرطًا فيه، ولا سَنَّها ولا يأمر بها رسولُ الله ﷺ أصحابه، ولا رُويَ عنه في ذلك حرفٌ واحد.

وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع، ولا فرضًا[2]، ولا سنة ثابتة بالتسليم، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه، ولا مصافّة فيه. وليس إلحاق محلّ النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنما ينفع[3] ـ لو كان صحيحًا ـ إذا لم يكن الشيء المقيس قد فُعِل على عهد النبي ﷺ، ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يُلْحقها بما وقع على عهده ﷺ من الحوادث أو شَمِلها نصُّه،

---

= صحيح، قد أخرج البخاري صدره فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه».

(١) كما في قصة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث توبته، أنه لما بلغته البشارة خرَّ ساجدًا. أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) كذا في الأصل، وفوق الكلمة إشارة من الناسخ استشكالًا لها، ولعلها: «ولا رفعًا».

(٣) ط. الفقي: «يمتنع»، وهي غير محررة في الأصل، وهي أقرب إلى ما أثبتنا رسمًا ومعنى.

وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء، فيمتنع التقييدُ به.

فإن قيل: فقد روى البيهقي من حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «لا يسجدُ الرَّجل إلا وهو طاهر»[1]. وهذا يخالف ما رويتموه عن ابن عمر، مع أن في بعض الروايات: «وكان ابن عمر يسجد على وضوء»، وهذا هو اللائق به لأجل رواية الليث.

قيل: أما أثر الليث ...[2].

وأما رواية من روى: «يسجد[3] على وضوء» فغلط؛ لأن تبويب البخاري واستدلاله وقوله: «والمشرك ليس له وضوء» يدلّ على أن الرواية بلفظ «غير» وعليها أكثر الرواة[4]. ولعل الناسخ استشكل ذلك، فظن أن

---

(١) أخرجه البيهقي: (١/ ٩٠، ٢/ ٣٢٥) وصحح إسناده الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٥٥٤). وأخرجه مالك في «الموطأ ـ رواية محمد بن الحسن» (٢٩٧). وقد جمع الحافظ بينهما بقوله: «فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله (طاهر) الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة». وزاد في «مرعاة المفاتيح»: (٣/ ٤٣٠): «أو الثاني على الأولوية والأول على الجواز والإباحة».

(٢) بعده في الأصل بياض بمقدار سطر وزيادة، وعلق في الهامش: «بياض في الأصل». وأثبت مكانه في ط. الفقي: «فضعيف» بدون إشارة إلى الإضافة. ولا شك أن المؤلف ضعَّف أثر الليث كما سيأتي، لكن هل تكلم عن موجب التضعيف؟

(٣) في ط. الفقي: «كان يسجد» ولا موجب للتصرف!

(٤) قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٥٥٣) تعليقًا على قوله: «على غير وضوء»: «كذا للأكثر وفي رواية الأصيلي بحذف «غير» والأول أولى، فقد روى ابن أبي شيبة (٤٣٥٤) من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير =

لفظة «غير» غلط فأسقطها، ولاسيما إن كان اغترّ[1] بالأثر الضعيف المروي عن الليث، وهذا هو الظاهر، فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جدًّا. وأما زيادة «غير» في مثل هذا الموضع فلا يُظنّ زيادتها غلطًا، ثم تتفق عليها النسخُ المختلفة أو أكثرها[2].

## ٥- باب ما يُنَجّس الماءَ

**٥/ ٥٨- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدوابّ والسباع؟ فقال ﷺ: «إذا كان الماءُ قُلّتين لم يحمل الخَبَثَ».**

**٦/ ٥٩- وفي رواية: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الماء يكون في الفلاة؟ فذكر معناه.**

**٧/ ٦٠- وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلّتين فإنه لا يَنْجُس».**

**وأخرجه الترمذي والنسائيّ وابن ماجه[3].**

**وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة، حديث عاصم بن المنذر؟ فقال: هذا جيد الإسناد. فقيل له: فإن ابن عُليّة لم يرفعه. قال يحيى: وإن**

---

= قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة، فيسجد وما يتوضأ». ورجحه ابن بطال: (٣/ ٥٦)، والعيني: (٧/ ٩٩).

(١) زاد في ط. الفقي: «قد اغتر».

(٢) بعده في الأصل بياض بمقدار سطر وزيادة مع أن سياق الكلام تام.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧).

**لم يحفظه ابن عُلية فالحديث حديث جيّد الإسناد**[1].

**وقال أبو بكر البيهقي: وهذا إسناد صحيح موصول.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواه الحاكم في «المستدرك»[2] وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وصحَّحه الطحاوي[3].

رواه الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. هكذا رواه إسحاق بن راهويه و جماعة، عن أبي أسامة، عن الوليد[4].

---

(١) كذا ساقه المنذري، ومصدره «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٣٢٩- ٣٣٠) للبيهقي. فقد ساقه بسنده إلى عباس الدوري بنحوه. أقول: وهو في «تاريخه»: (٤/ ٢٤٠) ولفظه ـ وهو أتم وأوضح ـ: «سمعت يحيى يقول ـ وسئل عن حماد بن سلمة ـ: حديث عاصم بن المنذر بن الزبير، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر هذا خير الإسناد، أو قال يحيى: هذا جيّد الإسناد. قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيِّد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير. يعني يحيى في قصة: الماء لا ينجِّسه شيء».

(٢) (١/ ١٣٢).

(٣) يفهم تصحيحه من سياقه في «شرح المشكل»: (٧/ ٦٤- ٦٧)، وفي «شرح المعاني»: (١/ ١٥- ١٦). ونقل تصحيحَ الطحاوي ابنُ الملقن في «البدر المنير»: (١/ ٤١٣). وكذلك صححه الخطابي، وعبد الحق، وابن الملقن، وحسَّنه النووي. انظر «البدر المنير»: (١/ ٤٠٧- ٤٠٩).

(٤) أخرج هذه الطريق أبو داود (٦٣)، والدارقطني: (١/ ١٣- ١٥)، والحاكم: (١/ ١٣٢)، والبيهقي: (١/ ٢٦٠).

ورواه الحُميدي عن أبي أسامة، نا الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه[1]. فهذان وجهان.

قال الدارقطني في هاتين الروايتين[2]: فلما اخْتُلِف على أبي أسامة اخترنا[3] أن نعلم مَن أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد رواه[4] عن أبي أسامة، [عن الوليد بن كثير، على الوجهين جميعًا: عن محمد بن جعفر بن الزّبير، ثم أَتْبَعَه عن محمد بن عبّاد بن جعفر. فصحَّ القولان جميعًا عن أبي أسامة][5]، وصحَّ أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعًا، وكان أبو أسامة مرَّةً يحدِّث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرَّة يحدِّث به عن الوليد، عن محمد بن عَبّاد بن جعفر[6].

ورواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. رواه جماعةٌ عن ابن إسحاق[7].

---

(١) أخرج هذه الطريق أبو داود: (١/ ٥١- ٥٢) ورجَّحها، والدارقطني: (١/ ١٥- ١٧)، والحاكم: (١/ ١٣٣)، والبيهقي: (١/ ٢٦٠).

(٢) في «السنن»: (١/ ١٧- ١٨)، ونقله البيهقي: (١/ ٢٦٠) والمؤلف صادر عنه. وانظر نحوه في «العلل» (٢٨٧٢) للدارقطني.

(٣) عند الدارقطني والمصادر الناقلة عنه: «أحببنا».

(٤) الأصل: «روى»، والمثبت من «السنن».

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو انتقال نظر، والإكمال من «سنن الدارقطني» والبيهقي.

(٦) هنا انتهى كلام الدارقطني في «السنن».

(٧) أخرجه أبو داود (٦٤)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارقطني: (١٦- ٢٠)، والبيهقي: (١/ ٢٦١).

وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه[1]. وفيه تقوية[2] لحديث ابن إسحاق.

فهذه أربعة أوجه.

ووجه خامس: محمد بن كثير المِصّيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[3].

ووجه سادس: معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر. قولَه[4].

قال البيهقي[5]: وهو الصواب، يعني حديث مجاهد.

ووجه سابع: بالشكّ في قُلّتين أو ثلاث، ذكرها يزيد بن هارون، وكامل بن طلحة، وإبراهيم بن الحجاج، وهُدْبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: دخلتُ مع عبيد الله بن عبد الله بن [ق١١] عمر بستانًا فيه مَقْراةُ ماءٍ، فيه جلد بعير ميّت، فتوضأ منه، فقلت: أتتوضأ منه وفيه جلد بعيرٍ ميّت؟ فحدَّثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٨)، والدارقطني: (٢١)، والبيهقي: (١/ ٢٦٢).

(٢) رسمها في الأصل: «يفوته»! والصواب ما أثبت، وانظر «سنن الدارقطني»: (١/ ٢١).

(٣) أخرجه الدارقطني: (٢٩)، ومن طريقه البيهقي: (١/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه الدارقطني: (٣٠)، ومن طريقه البيهقي: (١/ ٢٦٢).

(٥) في «السنن»: (١/ ٢٦٢). والكلام في أصله للدارقطني نقله عنه البيهقي. قال الدارقطني: «ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة موقوفًا، وهو الصواب».

«**إذا بلغ الماء قَدْر قُلّتين أو ثلاث لم ينجّسه شيء**»[1].

ورواه أبو بكر النيسابوري: حدثني أبو حميد المِصّيصي، ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني لوط، عن أبي[2] إسحاق، عن مجاهد: أن ابن عباس قال: «إذا كان الماء قُلّتين فصاعدًا لم ينجّسه شيء»[3].

ورواه أبو بكر بن عيّاش، عن أَبان، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، كذلك موقوفًا[4].

وروى أبو أحمد بن عدي[5] من حديث القاسم العُمَري، عن محمد بن المُنكَدِر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بلغ الماءُ أربعين قُلّة لا يحمل الخبث**». تفرّد به القاسم العمري هكذا، وهو ضعيف، وقد نُسِبَ إلى الغلط فيه. وقد ضعّف القاسمَ أحمدُ والبخاريُّ ويحيى بن معين وغيرُهم.

قال البيهقي[6]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا علي

---

(١) أخرجه من طريقهم الدارقطني: (٢٢- ٢٣)، وانظر «سنن البيهقي»: (١/ ٢٦٢) وقال: «ورواية الجماعة الذين لم يشكّوا أولى».
والمَقْراة: الحوض يجتمع فيه الماء. «النهاية»: (٤/ ٨٢).

(٢) ط. الفقي: «ابن» خطأ.

(٣) أخرجه الدارقطني: (٣٢)، والبيهقي: (١/ ٢٦٢).

(٤) ذكره البيهقي: (١/ ٢٦٢).

(٥) في «الكامل»: (٦/ ٣٤). وقال عَقِبه: «وهذا بهذا الإسناد بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير».

(٦) في «السنن»: (١/ ٢٦٢). وتتمة كلامه: «وبمعناه قاله لي أبو بكر بن الحارث الفقيه =

الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ: «**إذا بلغ الماء أربعين قُلّة**» خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عَمرو[1] قولَه.

قلت: كذلك رواه عبد الرزاق، أنا الثوري ومعمر، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قولَه[2].

وروى ابنُ لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه قال: «إذا كان الماء فيه[3] أربعين قُلّة لم يحمل خبثًا»[4].

وخالفه غيرُ واحدٍ، فرووه عن أبي هريرة، فقالوا: «أربعين غَرْبًا». ومنهم من قال: «دلوًا»، قاله الدارقطني[5].

**والاحتجاجُ بحديث القُلّتين مبنيّ على ثبوت عدّة مقامات:**

**الأول**: صحة سنده.

**الثاني**: ثبوت وصله، وأن إرساله غير قادح فيه.

---

= عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ «السنن ١: ٢٦» قال: ووهم فيه القاسم، وكان ضعيفًا كثير الخطأ».

(١) في الأصل: «بن عمر» خطأ، وسيأتي على الصواب قريبًا.

(٢) أخرجه من طريق عبد الرزاق: الدارقطني (٤١- ٤٢)، والبيهقي: (١/ ٢٦٢).

(٣) كذا في الأصل، والذي في مصادر الحديث «قدر». وأُسقطت في ط. الفقي.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٤)، وذكره البيهقي: (١/ ٢٦٢- ٢٦٣) من طريق الدارقطني.

(٥) في «السنن» عقب حديث رقم (٤٤).

**الثالث**: ثبوت رفعه، وأن وَقْف مَن وقَفَه ليس بعلَّة.

**الرابع**: أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يُوهِنه.

**الخامس**: أن القُلَّتين مقدَّرتان بقلال هَجَر.

**السادس**: أن قلال هَجَر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار.

**السابع**: أن القلة مقدّرة بقربتين حجازيَّتين، وأن قِرَب الحجاز لا تتفاوت.

**الثامن**: أن المفهومَ حجَّة.

**التاسع**: أنه مُقَدَّم على العموم.

**العاشر**: أنه مقدَّم على القياس الجليّ.

**الحادي عشر**: أن المفهوم عامّ في سائر صور المسكوت.

**الثاني عشر**: أن ذِكر العدد خرج مَخْرج التحديد والتقييد.

**الثالث عشر**: الجواب عن المعارض.

ومَن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى:

**مقام رابع عشر**: وهو أنه يُجعل الشيء نصفًا احتياطًا.

**ومقام خامس عشر**: أن ما وجب به الاحتياط صار فرضًا.

**قال المحدّدون**: الجواب عما ذكرتم:

* أما صِحّة سنده فقد وُجِدت؛ لأن رواته ثقات، ليس فيهم مجروح ولا متَّهم، وقد سمع بعضهم من بعض؛ ولهذا صححه ابنُ خزيمة والحاكم

والطحاوي وغيرهم[1].

* وأما وَصْله، فالذين وصلوه ثقات، وهم أكثر من الذين أرسلوه، فهي زيادة من ثقة، ومعها الترجيح.

* وأما رفعه، فكذلك. وإنما وقَفَه مجاهدٌ على ابن عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفًا لم يمنع ذلك سماعَ عُبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعًا.

فإن قلنا: الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقةٌ، فلا كلام.

وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبيد الله أولى في أبيه من مجاهد، لملازمته له وعلمه بحديثه، ومتابعة عبد الله[2] له.

* وأما قولكم: إنه مضطرب، فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه؛ إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له عن[3] محمد بن عَبّاد ومحمد بن جعفر، كما قال الدارقطني: قد صحّ أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعًا، فحدَّث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين. وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعًا عن أبيهما، فرواه المحمَّدان عن هذا تارةً وعن هذا تارة.

* وأما تقدير القلّتين بقلال هَجَر، فقد قال الشافعي: نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كانَ**

---

(١) انظر ما سبق (ص٤٤).

(٢) ط. الفقي: «أخيه عبد الله» وليست في الأصل.

(٣) ط. الفقي: «من».

**الماءُ قُلّتين لم يحمل خَبَثًا**». وقال في الحديث: «**بقلال هَجَر**»[1].

وقال ابن جريج: أخبرني محمد، عن[2] يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يَعْمَر أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماءُ قُلّتين لم يحمل نَجَسًا ولا بأسًا**». قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قِلال هَجَر؟ قال: قِلال هَجَر، قال: فأظنّ أن كلّ قُلّةٍ تأخذ قِرْبتين[3].

قال ابنُ عديّ[4]: محمد هذا هو محمد بن يحيى، يحدِّث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل[5].

قالوا: وأنّ رسول الله ﷺ ذكرها لهم في حديث المعراج، وقال في سِدْرة المنتهى: «**فإذا نَبِقها مثل قِلال هَجَر**»[6].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم»: (٢/ ١٠ - ١١)، وهو في «مسنده» (٣٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي مصادر الحديث: «أن».

(٣) هذا هو الإسناد الذي لم يحضر الشافعيَّ ذكرُه. أخرجه الدارقطني: (٣٢)، ومن طريقه البيهقي: (١/ ٢٦٣). وعند الدارقطني وإحدى روايات البيهقي: «فرقين»، وفي رواية للبيهقي: «قربتين» ثم قال: «كذا في كتاب شيخي: قربتين».

(٤) كذا في الأصل، وهو وهم. فإن المصنف لما رأى البيهقي: (١/ ٢٦٤) نقل هذا القول عن «أبي أحمد الحافظ» ظنه أبا أحمد بن عدي الجرجاني الحافظ صاحب «الكامل». وليس كذلك، فالمقصود هنا هو الحافظ أبو أحمد الحاكم النيسابوري صاحب كتاب «الكنى». وقد صرّح بذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: (١/ ٢٩). ويدل عليه عادة البيهقي في النقل عن الحافظين.

(٥) علّق ابنُ حجر في «التلخيص»: (١/ ٣٠) فقال: «قلت: وكيفما كان فهو مجهول».

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٠٧) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو في مسلم (١٦٤) دون هذه اللفظة.

فدلّ على أنها معلومة عندهم. وقد قال يحيى بن آدم ووكيع وابن إسحاق: القُلّة: الجَرَّة. وكذلك قال مجاهد: القُلّتان: الجَرَّتان[1].

* وأما كونها متساويةَ المقدار، فقد قال الخطابي في «معالمه»[2]: «قلال هجر مشهورة الصَّنْعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان». وهو حُجَّة في اللغة.

* وأما [ق١٢] تقديرها بِقِرَب الحجاز، فقد قال ابن جُريج: رأيت القُلَّة تَسَع قربتين[3]. وابنُ جُريج حجازيّ، إنما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق ولا الشام ولا غيرهما.

* وأما كونها لا تتفاوت، فقال الخطابي: «القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوَّة[4] على مثال واحد»، يريد: أن قِرَب كلّ بلد على قَدْرٍ واحد لا تختلف. قال: «والحدّ لا يقع بالمجهول».

* وأما كون المفهوم حُجّة، فله طريقان:

أحدهما: التخصيص.

والثاني: التعليل.

أما التخصيص، فهو أن يقال: تخصيصُ الحُكْم بهذا الوصف والعدد

---

(١) ذكر هذه الآثار البيهقي: (١/ ٢٦٤)، وانظر «الأوسط»: (١/ ٢٦٢) لابن المنذر، و«التلخيص الحبير»: (١/ ٣١).

(٢) (١/ ٥٧- بهامش المختصر).

(٣) ذكره عنه الشافعي في «الأم»: (٢/ ١١).

(٤) كذا في الأصل، وفي عدة مطبوعات للمعالم: «المحدودة».

لا بدَّ له من فائدة، وهي نفي الحكم عمّا عدا المنطوق.

وأما التعليل فيختصّ بمفهوم الصفة، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدلّ على أنه علّة له، فينتفي الحكم بانتفائها.

فإن كان المفهوم مفهوم شرط ،فهو قويّ؛ لأن المشروط عدمٌ عند عدم شرطه وإلا لم يكن شرطًا له.

* وأما تقديمه على العموم، فلأن دلالته خاصّة، فلو قُدِّم العمومُ عليه بطلَتْ دلالتُه جملةً، وإذا خُصّ به العموم عُمِل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

كيف وقد تأيَّد المفهومُ بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته[1]، وبحديث النهي عن غَمْس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل[2]؟

* وأما تقديمه على القياس الجليّ فواضح؛ لأن القياس عمومٌ معنويّ، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنويّ بطريق الأَوْلى، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس، كخروجها من مقتضى لفظ

---

(١) الأمر بالغسل متفق عليه، أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والأمر بالإراقة عند مسلم (٢٧٩/ ٨٩) من طريق علي بن مُسهر، أخبرنا الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار». قال النسائي في «السنن»: (١/ ٥٣): «لا أعلم أحدًا تابع عليَّ بن مسهر على زيادة (فليرقه)». وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وانظر «فتح الباري»: (١/ ٣٣٠- ٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العموم.

* وأما كون المفهوم عامًّا؛ فلأنه إنما دل على نفي الحكم عمّا عدا المنطوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة السكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكّم، ولا إثبات حُكْم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين نَفْيه[1] عن جميعها.

* وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد؛ فلأنه عددٌ صدر من الشارع، فكان تحديدًا وتقييدًا، كالخمسة الأوسق، والأربعين من الغَنَم، والخَمْس من الإبل، والثلاثين من البقر، وغير ذلك، إذ لا بدّ للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلا التحديد.

* وأما الجواب عن المعارض، فليس معكم إلا عموم لفظيّ، أو عموم معنويّ وهو القياس، وقد بينّا[2] تقديم المفهوم عليهما.

* وأما جَعْل الشيء نصفًا؛ فلأنه قد شُكّ فيه، فجعلناه نصفًا احتياطًا[3]، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه، ويحتمل النصف فما دون، فتقديره بالنصف أولى.

* وأما كون ما وجب به الاحتياط يصير فرضًا؛ لأن هذا حقيقة الاحتياط، كإمساكِ جزءٍ من الليل مع النهار، وغَسل جزء من الرأس مع الوجه.

---

(١) غير محررة في الأصل، وفي (ش): «بقيد». والصواب ما أثبتنا.

(٢) رسمها في الأصل: «تبنا».

(٣) في المطبوعتين: «احتياطيًّا» خلافًا للأصل.

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سندًا ومتنًا، ووجه الاحتجاج به.

*** قال المانعون من التحديد بالقُلّتين:**

- أما قولكم: إنه قد صحَّ سندُه، فلا يفيد الحكم بصحته؛ لأنَّ صحّةَ السندِ شرطٌ أو جُزءُ سببٍ للعلم بالصحة لا موجِبٌ تامّ، فلا يلزم من مجرّد صحة السند صحةُ الحديث ما لم ينتفِ عنه الشذوذُ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث.

- أما الشذوذ، فإنّ هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسُق في الزكاة، والنُّصُب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهورًا شائعًا بين الصحابة ينقله خلفٌ عن سلف، لشدة حاجة الأمة إليه أعظمَ من حاجتهم إلى نُصُب الزكاة؟ فإنَّ أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كلِّ مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث، كنقل نجاسة البول ووجوب غسله، ونقل عدد الركعات، ونظائر ذلك.

ومن المعلوم أنّ هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب[1]، وسعيد بن جُبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السُّنة التي مَخْرجها من عندهم، وهم إليها أحْوَج الخلق، لعزَّة الماء عندهم؟

---

(١) كذا في الأصل، و«أيوب» إذا أُطلق في طبقة التابعين فهو ابن أبي تميمة السَّخْتياني (ت١٣١) من صغار التابعين، لم يُدرك ابن عمر ولا أرسل عنه. فلعله ذكره ـ إن لم يكن وهمًا ـ لأنه كان أطلبَ الناس لحديث نافع، ومِن أوثق مَن روى عنه.

ومن البعيد جدًّا أن تكون هذه السُّنّة عند ابن عمر وتَخْفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحدٌ منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومَنْ أنصفَ لم يخفَ عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقْوَل الناس بها وأرواهم لها. فأيُّ شذوذٍ أبلغ من هذا؟

وحيث لم يقل بهذا التحديد أحدٌ من أصحاب ابن عمر عُلِم أنه لم يكن فيه عنده سُنّة من النبي ﷺ، فهذا وجه شذوذه.

**- وأما عِلَّته فمن ثلاثة أوجه:**

أحدها: وَقْف مجاهد له على ابن عمر، واختُلِف فيه عليه، واختُلِف فيه على عبيد الله أيضًا رفعًا ووقفًا. ورجَّح شيخا الإسلام أبو الحجَّاج المِزِّي، وأبو العباس ابن تيمية وَقْفه[1]، ورجح البيهقي في «سننه»[2] وَقْفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب.

قال شيخنا أبو العباس: وهذا كلّه يدلُّ على أن ابن عمر لم يكن يحدِّث به عن النبي ﷺ، ولكن سُئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنُه ذلك عنه.

قلت: [ق١٣] ويدلّ على وقفه أيضًا: أن مجاهدًا ـ وهو العَلَم المشهور

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ٣٥). لكنه سئل في موضع آخر (٢١/ ٤١) عنه فقال: «وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءًا رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره».

(٢) (١/ ٢٦٢).

الثَّبْت ـ إنما رواه عنه موقوفًا. واخْتُلف فيه على عبيد الله وقفًا ورفعًا.

العلة الثانية: اضطرابُ سنده، كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب متنه، فإنه في بعض ألفاظه: «**إذا كان الماء قلتين**». وفي بعضها: «**إذا بلغ الماء قَدْر قلّتين أو ثلاث**». والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدّم.

قالوا: وأما تصحيح من صَحَّحه من الحُفّاظ، فمُعارَض بتضعيف من ضعَّفه، وممن ضَعّفه حافظُ المغرب أبو عمر بن عبد البر[1] وغيره؛ ولهذا أعرض عنه أصحابُ «الصحيح» جملةً.

قالوا: وأما تقدير القُلّتين بقلال هَجَر، فلم يصحّ عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلًا. وأما ما ذكره الشافعيّ فمنقطع. وليس قوله: «بقلال هجر» فيه من كلام النبيّ ﷺ ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرَّح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل. فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحدّ الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج إليه جميع الأمة= لا يوجد إلا

---

(١) في «التمهيد»: (١/ ٣٢٩) وأعله بالاضطراب. وضعَّفه تقي الدين ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» قال: «هذا الحديث قد صحح بعضُهم إسنادَ بعضِ طرقه، وهو أيضًا صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان حديثًا مضطرب الإسناد، مختلفًا فيه في بعض ألفاظه ـ وهي علة عند المحدثين، إلا أن يجاب عنها بجواب صحيح ـ فإنه يمكن أن يجمع بين الروايات، ويجاب عن بعضها بطريق أصولي، وينسب إلى التصحيح، ولكن تركته ـ (يعني) في «الإلمام» ـ لأنه لم يثبت عندنا الآن بطريق استقلال ـ يجب الرجوع إليه شرعًا ـ تعيينٌ لمقدار القلتين». نقله ابن الملقن في «البدر المنير»: (١/ ٤١٣).

بلفظ شاذٍّ بإسناد منقطع؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ!

قالوا: وأما ذِكْرها في حديث المعراج، فمن العجب أن يُحال هذا الحدّ الفاصل على تمثيل النبي ﷺ نَبْق السِّدْرة بها! وما الرابط بين الحُكْمين؟ وأي ملازمة بينهما؟ فلكونها[1] معلومةً عندهم معروفةً لهم مَثَّل لهم بها. وهذا من عجيب حَمْل المطلق على المقيد. والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يُحْمَل إطلاق حديث القلتين عليه؟

وكونها معلومةً لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أُطلِقَت القُلّة[2]، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها.

والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسةً من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنما مَثَّل النبيّ ﷺ بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مَثَّل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة[3]، دون النخل وغيره من

---

(١) ط. الفقي: «ألكونها»، وفي سياق العبارة شيءٌ، ولعل ما أثبته أقرب إلى صحة السياق.

(٢) الأصل والمطبوعات: «العلة» تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٤٢)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ ١٢٦- ١٢٧)، وابن حبان (٦٤٥٠) وغيرهم من حديث عتبة السلمي في حديث طويل في وصف الجنة. قال الهيثمي في «المجمع»: (١٠/ ٤١٧): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وأحمد باختصار عنهما، وفيه عامر بن زيد البكالي، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم =

أشجارهم؛ لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم. وهكذا التمثيل بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم. هذا بحمد الله واضح(١).

وأما قولكم: إنها متساوية المقدار. فهذا إنما قاله الخطابي، بناءً على أنّ ذِكْرَهما تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية. وهذا دَورٌ باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة ـ وهو الثقة في نقله ـ ولا أخبر به عن عِيان(٢).

ثم إن الواقع بخلافه، فإن القِلال فيها الكبار والصِّغار في العُرْف العام أو الغالب، ولا تُعمل بقالَبٍ واحد. ولهذا قال أكثر السلف: القُلّة: الجَرّة. وقال عاصم بن المنذر ـ أحد رواة الحديث ـ : القلالُ: الخوابي العظام(٣).

---

= يوثقه، وبقية رجاله ثقات». وعامر ذكره ابن حبان في «الثقات»: (٥/ ١٩١) وخرج له في صحيحه.

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: (١/ ٣٠): «فإن قيل: أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء؟ فالجواب: أن التقييد بها في حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكِبَر، كما أن التقييد إذا أطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود. وقال الأزهري: القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها. وقال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار. والقلة لفظ مشترك، وبعد صَرْفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار: جعل الشارع الحد مقدّرًا بعدد، فدلّ على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة. والله أعلم» اهـ.

(٢) «عن» سقطت من ط. الفقي، وفي الأصل: «عنان».

(٣) أخرجه الدارقطني: (٣١)، والبيهقي: (١/ ٢٦٤).

وأما تقديرها بِقِرَب الحجاز، فلا ننازعكم فيه، ولكن الواقع أنه قَدّر قُلَّةً من القلال بقِرْبتين من القِرَب فرآها تَسَعُهما، فهل يلزم من هذا أنَّ كلَّ قُلَّة من قلال هَجَر تأخذ كلّ[1] قِربتين من قرب الحجاز؟ وأن قِرَب الحجاز كلّها على قَدْر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟

ومَن جعلها متساويةً فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله! هذا إنما يتمّ أن لو كان التحديدُ مستندًا إلى صاحب الشرع، فأمّا والتقدير بقلال هَجَر وقِرَب الحجاز تحديدُ يحيى بن عقيل وابن جُريج، فكان ماذا؟!

وأما تقرير كون المفهوم حجَّة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدّمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل.

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان[2]. ومنشأ النزاع: تعارض خصوص المفهوم وعموم النّطق[3]، فالخصوص يقتضي التقديم، والنّطق يقتضي الترجيح. فإن رجّحتم المفهومَ بخصوصه، رجّح منازعوكم العموم بمنطوقه. ثم الترجيح معهم هاهنا للعموم من وجوه:

أحدها: أن حديثه أصح.

الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح.

---

(١) سقطت من ط. الفقي.

(٢) انظر «المسودة» (ص١٤٢- ١٤٤) و«إرشاد الفحول»: (٢/ ٦٩٤- ٦٩٦).

(٣) ط. الفقي: «المنطوق» في الموضعين، خلافًا للأصل.

الثالث: أنه موافقٌ لعمل أهل المدينة قديمًا وحديثًا، فإنه لا يُعرف عن أحدٍ منهم أنه حدّ[1] الماء بقُلَّتين. وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقليّ[2] خلفًا عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاعَ والمُدَّ والأحباس[3] وتركَ أخذِ الزكاة من الخضروات. وهذا هو الصحيح المحتجّ به من إجماعهم، دون ما طريقُه الاجتهاد والاستدلال، فإنّهم وغيرهم فيه سواء، وربما تَرَجّح غيرُهم عليهم، وتَرجَّحوا هم على غيرهم. فتأمل هذا الموضع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمَعَنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيَّد بحديث النهي عن البول في الماء الرَّاكد[4]، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلبُ، والأمرُ بغسل اليد من نوم الليل[5]. فإنّ هذه الأحاديث تدلّ على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغيَّر، ولا سبيل إلى تأثر كلِّ ماءٍ بها، بل لا بدّ من تقديره، فتقديره بالقُلّتين أولى من تقديره بغيرهما؛ لأنّ التقديرَ [ق١٤] بالحركة والأذرع المعينة وما يمكن نَزْحُه وما لا يمكن= تحكّمات[6] باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرُبَّ حركةٍ تُحرِّك غديرًا عظيمًا من الماء، وأخرى تحرِّك مقدارًا يسيرًا منه،

---

(١) ط. الفقي: «حدد» خلافًا للأصل.

(٢) في الأصل والمطبوعات: «عملًا نقليًّا» والوجه ما أثبت.

(٣) ط. الفقي: «والأجناس» خطأ. والأحباس هي الأوقاف. ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تقدم تخريجهما (ص٥٣- ٥٤).

(٦) ط. الفقي: «تقديرات» خلافًا للأصل.

بحَسَب المحرِّك والمتحرِّك. وكذا[1] التقدير بالأذرع تحكُّمٌ محضٌ لا سنّةٌ ولا قياس، وكذا التقدير بالنّزْح الممكن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلًا يمكنهم نَزْح ما لا ينزحه عشرة[2]، فلا ضابط له.

وإذا بطلت هذه التقديرات ـ ولا بدّ من تقدير ـ، فالتقدير بالقلَّتين أولى لثبوته، إما عن النبي ﷺ، وإما عن الصحابة[3].

قيل: هذا السؤال مبنيّ على مقامات:

**أحدها**: أنَّ النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء بالمنهي عنه.

**والثاني**: أنّ هذا التنجيس لا يعمّ كلّ ماء، بل يختص ببعض المقادير[4] دون بعض.

**والثالث**: أنه إذا تعيّن التقدير، كان تقديره بالقُلَّتين هو المتعيّن.

**فأما المقام الأول فنقول**: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجُس بمجرَّد ملاقاة البول، والولوغ، وغَمْس اليد فيه. أما النهي عن البول فيه، فليس فيه دلالة على أن الماء كلَّه ينجس بمجرَّد ملاقاة البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأن البول سببٌ لتنجيسه، فإنّ الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدَتْها، ولو كانت قلالًا عظيمة. فلا يجوز أن يُخصّ نهيه بما دون

---

(١) ط. الفقي: «وهذا» خلافًا للأصل.

(٢) رسمه في الأصل هنا والموضع السابق يشبه: «غيره»، فأثبته في ط. الفقي هنا: «غيرهم».

(٣) في المطبوعتين زيادة: «رضي الله تعالى عنهم» ولا وجود لها في الأصل.

(٤) ط. الفقي: «المياه» تصحيف.

القلَّتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلَّتين فصاعدًا، وحاشى الرسول ﷺ أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جَوَّز للناس البولَ في كلّ ما[1] بلغ القلتين أو زاد عليهما، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب أن يقول: «**لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري**»، ومراده من هذا اللفظ العام: أربعمائة رطل بالعراقيِّ أو خمسمائة، مع ما يتضمَّنه التجويز من الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم؟

وكذلك حَمْله على ما لا يمكن نزحُه، أو ما لا يتحرَّك أحدُ طرفيه بحركةِ طرفه الآخر. وكلّ هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة، فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه وإن كان مجرَّد البول لا ينجّسها، سدًّا للذريعة. فإنه إذا مُكِّن الناسُ من الأبوال في هذه المياه وإن كانت كبيرة عظيمة لم تلبث أن تتغيّر وتفسد على الناس، كما رأينا من تغيّر الأنهار الجارية بكثرة الأبوال.

وهذا كما نهى عن إفساد ظِلالهم عليهم بالتخلِّي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك[2]. فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ومقصوده، وحِكْمته بنهيه، ومراعاته مصالحَ العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظِلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجنّ من طعامهم وعَلَف دوابّهم[3].

فهذه علّة معقولة تشهد لها العقول والفِطَر، ويدلّ عليها تصرّف الشرع

---

(١) ط. الفقي: «ماء». وهو محتمل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في موارده ومصادره، ويقبلها كلّ عقل سليم، ويشهد لها بالصحَّة.

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقي، أو بما يتحرّك أو لا يتحرّك، أو بعشرين ذراعًا مُكسَّرة[1]، أو بما لا يمكن نزحُه فأقوالٌ كلٌّ منها بكلِّ مُعَارَضٌ، وكلٌّ بكلِّ مُناقَض، لا يُشَمّ منها رائحة الحكمة، ولا يُشام منها بوارق المصلحة، ولا يَتَعطَّل بها المفسدة المَخُوفة.

فإنّ الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء، لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه. وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال. وكلّ شرط أو علة أو ضابط رجع[2] على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال.

ومما يدلّ على هذا: أن النبيَّ ﷺ ذكر في النهي وصفًا يدلّ على أنه هو المعتبر في النهي، وهو كون الماء «دائمًا لا يجري» ولم يقتصر على قوله: «**الدائم**» حتى نَبّه على العلة بقوله: «**لا يجري**»، فتقف النجاسة فيه، فلا يذهب بها. ومعلومٌ أنَّ هذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما.

والعجب من مناقضة المحدّدين بالقلتين لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا: إن كانت الجَرْية قُلّتين فصاعدًا لم تتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القُلّتين تأثرت، وأَلْغَوا كون الماء جاريًا أو واقفًا،

---

(١) في الأصل و ط. المعارف: «مكثّرة»، وفي ش: «بكثرة»، وأثبتها الفقي في طبعته بالسين على الصواب. ومعنى «عشرين ذراعًا مكسّرة» أي: عشرين ذراعًا في عشرين ذراعًا. فهي عبارة يستعملها الحُسّاب في ضرب عددٍ في مثله. انظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص٢٦٧).

(٢) في ط: «يرجع» والرسم في الأصل محتمل، والمثبت موافق لما في (ش).

وهو الوصف الذي اعتبره الشارع. واعتبروا في الجاري والواقف القلتين، والشارع لم يعتبره، بل اعتبر الوقوف والجَرَيان.

فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديثَ ولم تقيِّدوه بماء دون ماء، لزمكم المحال، وهو أن يُنهى عن البول في البحر، لأنه دائم لا يجري.

قيل: ذِكره ﷺ الماءَ الدائم الذي لا يجري تنبيهٌ على أن حِكْمة النهي إنما هي ما يُخشَى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما تعلَّق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن يُفسدها الأبوال. فأما الأنهار العِظام والبحار فلم يدل نهي النبي ﷺ [عليها][1] بوجه، بل لـمَّا دلَّ كلامُه بمفهومه على جواز البول في الأنهار العظام كالنيل والفرات، فجواز البول في البحار أولى وأحرى.

[ق١٥] ولو قُدِّر أن هذا تخصيص لعموم كلامه، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقُلّتين، أو ما لا يمكن نزحُه، أو ما لا تبلغ الحركةُ طرفيه؛ لأنّ المفسدة المنهيّ لأجلها لا تزول في هذه المياه، بخلاف ماء البحر فإنه لا مفسدة في البول فيه. وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلِّي في الظل[2]، وبوله ﷺ في ظلِّ الشجرتين[3]، واستتاره بجِذْم الحائط[4]، فإنه

---

(١) زيادة يستقيم بها المعنى.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٢) ضمن حديث طويل من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ولفظه: عن أبي موسى قال: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دَمِثًا في أصل جدار فبال، ثم قال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبول فلْيَرْتد لبوله موضعًا». أخرجه أبو داود (٣)، والحاكم: (٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦)، والبيهقي: (١/ ٩٣) من حديث =

نهى عن التخلِّي في الظل النافع، وتخلَّى مستترًا[1] بالشجرتين والحائط، حيث لم ينتفع أحدٌ بظلِّهما، فلم يُفسد ذلك الظلَّ على أحد.

وبهذا الطريق يُعْلَم أنه إذا كان ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فَلَأنْ ينهى عن البول في إناء ثم صبّه فيه بطريق الأولى.

ولا يستريب في هذا مَن عَلِم حكمةَ الشريعة، وما اشتملت عليه مِن مصالح العباد ونصائحهم. ودع الظاهريةَ البحتةَ، فإنها تقسّي القلوب، وتحجبها عن رُؤية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أودعته من الحِكَم والمصالح، والعدل والرحمة.

وهذه الطريق التي جاءتك عفوًا تنظر إليها نَظَر مُتّكئ على أريكته قد تَقَطَّعَت في مفاوزها أعناقُ المَطي، لا يسلكها في العالَم إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارَها إلَّا[2] من أقْرَحَت قلبَه الأقوالُ المختلفة، والاحتمالات المتعدِّدة، والتقديرات المستبعدة. فإن علت هِمّتُه جعل مذهبَه عُرضةً للأحاديث النبوية، وخِدْمته بها، وجعله أصلًا محكمًا يردّ إليه متشابهها، فما

---

= أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحّحه الحاكم. وقال المنذري في «مختصره»: (١/ ١٥): فيه مجهول.

وجِذْم الحائط: أصله وأساسه. «المصباح المنير» (ص٣٦- ٣٧).

(١) في الأصل: «مشيرًا» خطأ.

(٢) كذا في الأصل، وأسقطت (إلا) من المطبوعات. ويكون المعنى بإثباتها: أنه لا يعرف مقدار هذه الطرق إلا من تعب في النظر في الأقوال المختلفة، والاحتمالات... فلما وجد هذه الطريق عرف قيمتها. لكن يشكل عليه بقية الكلام: «فإن علت همته...»، فإنه لا يستقيم المعنى إلا بحذف «إلا»، أي: أنه لا يعرف مقدار هذه الطريق من فسد قلبه لامتلائه بكثرة الاحتمالات والتأويلات البعيدة.. إلخ.

وافقه منها قَبِلَه، وما خالفه تكلَّفَ له وجوهًا لردّ[1] الجميل، فما أتعبه من شقاء، وما أقلّ فائدته!

ومما يُفْسِد قولَ المحدِّدين بقُلّتين: أن النبيّ ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول. هكذا لفظ «الصحيحين»: «**لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»[2]. وأنتم تجوِّزون أن يُغتسل في ماءٍ دائمٍ قدر القُلَّتين بعدما بال فيه. وهذا خلافٌ صريح للحديث. فإن منعتم الغسل فيه، نقضتم أصلكم، وإن جَوَّزتموه خالفتم الحديثَ. فإن جَوَّزتم البولَ والغُسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعًا.

ولا يقال: فهذا بعينه وارد عليكم، لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغيَّر جوَّزتم له الغُسْل فيه؛ لأنا لم نُعلّل النهيَ بالتنجيس، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس، كما تقدم، فلا يَرِد علينا هذا.

وأما إذا كان الماء كثيرًا، فبال في ناحيةٍ ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يَصِل إليها البول، لم[3] يدخل في الحديث؛ لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبدًا، وهو فاسد.

وأيضًا فالنبيُّ ﷺ نهى عن الغسل فيه بعد البول، لما يُفْضي إليه من إصابة البول له.

ونظير هذا: نهيه أن يبول الرجل في مستحمِّه. وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسواس، كما في

---

(١) ط. الفقي: «بالرد غير الجميل» خلافًا للأصل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المطبوعتين: «فلا» خلاف الأصل.

الحديث: «**فإنّ عامّة الوَسْواس منه**»[1]. حتى[2] لو كان المكان مبلّطًا لا تستقر فيه البولة، بل تذهب مع الماء، لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء.

ونظيرُ هذا: منع البائل أن يستجمر أو يستنجي موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول.

ولم يُرِد النبيُّ ﷺ بنهيه الإخبارَ عن نجاسة الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه.

والذي يدلّ على ذلك: أنه قيل له في بئر بُضاعة: أنتوضأ منها وهي بئر يُلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب وعَذِر الناس؟ فقال: «**الماء طهور لا ينجّسه شيء**»[3]. فهذا نصّ صحيح صريح على أن الماء لا يَنجُس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفًا، فإن بئر بُضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جارٍ أصلًا. فلا يجوز تحريم ما أباحه وفَعَله قياسًا على ما نَهى عنه، ويُعارَض أحدهما بالآخر، بل يستعمل هذا وهذا؛ هذا[4] في موضعه، وهذا في موضعه. ولا تُضرب سنةُ رسول الله ﷺ بعضها ببعض.

فوضوؤه من بئر بضاعة ـ وحالُها ما ذكروه له ـ دليلٌ على أن الماء لا يتنجَّس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغيَّر. ونهيُه عن الغسل في الماء الدائم بعد

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد (٢٠٥٦٩) وغيرهم من حديث عبد الله بن مغفّل. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث بن عبد الله، وصححه ابن حبان والحاكم، إلا أن قوله: «فإن عامة الوسواس منه» موقوف لا يصح رفعه.

(٢) كذا في الأصل، والسياق يقتضي: «لكن».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) عليها علامة التصحيح في الأصل، لئلا يُظن أن «هذا» مكررة.

البول فيه، لِـمَا ذكرنـا مـن إفضائه إلى تلوثـه بـالبول، كـما ذكرنـا عنـه التعليـلَ بنظيره، فاستعملنا السننَ على وجوهها.

وهذا أولى من حَمْل حديث بئر بُضاعة على أنه كان أكثر من قُلّتين؛ لأن النبي ﷺ لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه، ولا دلّ كلامه عليه بوجه. وإنما علـل بطهورية الماء، وهذه عِلّة مُطَّردة في كلّ ماء، قلّ أو كثر. ولا يَرِدُ المتغيِّر؛ لأن ظهور النجاسة فيه يدلّ عـلى تنجّسه بهـا، فـلا يـدخل في الحـديث، عـلى أنـه محل وفاق فلا يُناقض به.

وأيضًا: فلو أراد ﷺ النهي عـن استعمال المـاء الـدائم اليسير إذا وقعـت فيه أيُّ نجاسةٍ كانت، لأتى بلفظٍ يدلّ عليه. ونهيه عن الغسل فيه بعد البـول لا يدلّ على مقدارٍ ولا تنجيس، فلا يُـحمَّل ما لا يحتمله.

ثم إنّ كل مَن قَدَّر الماءَ المتنجِّس بقَـدْرٍ خـالف [ق١٦] ظـاهر الحـديث[1]، فأصحاب الحركـة خـالفوه بـأن قـدَّروه بـما لا يتحـرَّك طرفـاه، وأصـحاب النـزح خصّوه بما لا يمكن نزحُه، وأصحاب القلتين خصّوه بمقدار القلتين.

وأسعد الناس بالحديث مَن حمَله عـلى ظـاهره ولـم يخـصّه ولـم يقيّـده، بـل إن كـان تـواتر الأبـوال فيـه يفـضي إلى إفسـاده منـع مـن جوازهمـا، وإلا منـع مـن اغتساله في موضع بوله كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره.

وكلّ من استدلّ بظـاهر هـذا الحـديث عـلى نجاسـة المـاء الـدائم لوقـوع النجاسة فيه، فقد ترك مِن ظاهر الحديث ما هو أَبْيَن دلالة ممـا قـال بـه، وقـال بـشيءٍ لا يـدلّ عليـه لفـظ الحـديث؛ لأنـه إن عمَّـم النهـيَ في كـلِّ مـاءٍ بطـل

(١) يعني: حديث النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال فيه.

استدلاله بالحديث، وإن خصَّه بقَدْرٍ خالف ظاهره وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يُجوِّز البولَ فيما عدا ذلك القَدْر، وهذا لا يقوله أحد. فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرَّد الملاقاة على كلِّ تقدير.

وأما مَن قدّره بالحركة، فيدلّ على بطلان قوله أن الحركة مختلفة اختلافًا لا ينضبط، والبول قد يكون قليلًا وكثيرًا، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حِسّي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات.

فيا لله للعجب! حركة الطهارة ميزان وعيار على وصول النجاسة وسَرَيانها، مع شدة اختلافها! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجز أن يُجْعَل حدًّا فاصلًا بين الحلال والحرام.

والذين قدَّروه بالنَّزْح أيضًا قولهم باطل، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحُه.

وأما حديث ولوغ الكلب، فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيَّده أو خصَّصه فخالف ظاهره. فإن احتجَّ به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب كان احتجاجه باطلًا، فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه في العدد والتراب. فإما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه، فكلَّا.

ثم هم يخصّونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟!

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر، وهو أنه إذا كان الماء رقيقًا جدًّا، وهو منبسط انبساطًا لا تبلغه الحركة: أن يكون طاهرًا ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقًا جدًّا وهو متضايق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه: أن يكون نجسًا، ولو كان أضعافَ أضعافِ الأول. وهذا تناقض بيِّن لا محيدَ عنه.

قالوا: وإن احتجّ به من يقول بالقلتين فإنه يخصِّصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار، ومعلومٌ أنه ليس في اللفظ ما يُشْعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث.

وإذا كان لا بدَّ لهم من تقييد الحديث، وتخصيصه، ومخالفة ظاهره = كان أسعدُ الناس به من حمَلَه على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار، يتحلل مِن فم الكلب في كلِّ مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونُه لونَه، فيظهر فيه التغير، فتكون أعيان النجاسة قائمةً بالماء وإن لم تُرَ، فأمر بإراقته وغسل الإناء.

فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وأَلْصَق به، وليس في حَمْله عليه ما يخالف ظاهره، بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تُتّخذ للاستعمال فيَلَغ فيها الكلاب. فإن كان حمله على هذا موافَقةً للظاهر فهو المقصود. وإن كان مخالفةً للظاهر، فلا ريب أنه أقلّ مخالفة مِن حَمْله على الأقوال المتقدمة. فيكون أولى على التقديرين.

قالوا: وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من النوم، فالاستدلال به أضعف من هذا كلّه، فإنه ليس في الحديث ما يدل على

نجاسة الماء، وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذّ الشاذّ، وكذا القول بصيرورته مستعملًا ضعيف أيضًا، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد، واختيارَ القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد، فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء. وقد بينّا أن النهي عن البول فيه لا يدلّ على فساده بمجرَّد البول، فكيف بغَمْس اليد فيه من[1] النوم؟

وقد اختلف في النهي عنه، فقيل: تعبُّد. ويَردّ هذا القول: أنه معلَّل في الحديث بقوله: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**».

وقيل: معلَّل باحتمال النجاسة، كبَثْرة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار. وهو ضعيف أيضًا، لأن النهي عام للمستنجي والمستجمرِ، والصحيحِ وصاحبِ البثرات، فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستجمرِ، وصاحبِ البثور! وهذا لم يقله أحد.

وقيل ـ وهو الصحيح ـ: إنه مُعلّل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه. وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع [ق١٧] الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم، فإنه قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمِنْخَريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**» متفق عليه[2]. وقال هنا: «**فإن أحدَكم لا يدري أين باتت يده**»، فعلّل بعدم الدراية بمحلّ المبيت. وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم، فإنّ اليد إذا باتت

---

(١) غير محررة في الأصل وتحتمل «حين» أو ما أثبتّ، وفي المطبوعتين: «فيه بعد القيام من...» خلافًا للأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٥) بنحوه وذكره بلفظه معلقًا في أحد تبويباته (٣/ ٣١)، ومسلم (٢٣٧) بلفظه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ملابِسةً للشيطان لم يَدْر صاحبها أين باتت. وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سرٌّ يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين بالمحالِّ التي تُلابسها، فإنّ الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم يُرَ في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه، فيستوطنه في المبيت.

وأما ملابسته ليده، فلأنها أعمّ الجوارح كسبًا وتصرّفًا ومباشرةً لِمَا يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرّف والعمل بها، ولهذا سميت: جارحة؛ لأنه يجرح بها، أي يكسب. وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحًا وبيانًا. وحسبك شهادة النصّ لها بالاعتبار. والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما، والله أعلم.

وقد تبين بهذا **جواب المقام الثاني والثالث**. فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر[1]، فنقول:

* وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، ويقولون: القياس الجلي مقدَّم عليه، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة بالاتفاق، فَلَأن يقدّم على المفهوم المختَلَف في الاحتجاج به أولى.

ثم لو سلّمنا تقديم المفهوم على القياس في صورةٍ ما، فتقديم القياس هاهنا متعيّن لقُوَّته، ولتأيُّده بالعمومات، ولسلامته من التناقض اللازم لمن قَدَّم المفهوم، كما سنذكره، ولموافقته لأدلة الشرع الدالّة على عدم التحديد بالقُلّتين. فالمصير إليه أولى لو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة؟

---

(١) انظر هذه المقامات (ص٤٩- ٥٠)، والجواب عنها من (ص٥٠ فما بعدها).

وهل يُعارِض مفهومٌ واحد لهذه الأدلة من الكتاب والسنة والقياس الجلي واستصحاب الحال وعمل أكثر الأمة، مع اضطراب أصل منطوقه وعدم براءته من العلة والشذوذ؟

قالوا: وأما دعواكم أن المفهوم عامّ في جميع الصور المسكوت عنها، فدعوى لا دليل عليها، فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص، والتعليل، كما تقدم. ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة، لأنها دعوى مجرَّدة، ولا لفظ معنا يدلّ عليها. وإذا عُلِم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كُلّ فردٍ فردٍ من أفراد المسكوت، لجواز أن يكون فيه تفصيل، فينتفي عن بعضها ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتًا لجميعها بشرطٍ ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به الدلالةَ على ثبوت الحكم له مطلقًا، وثبوتِه للمفهوم بشرط، فيكون المنفيّ عنه الثبوتَ المطلق، لا مطلقَ الثبوتِ. فمن أين جاء العموم للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ؟

وعلى هذا عامة المفهومات؛ فقوله تعالى: ﴿لَا[1] تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] لا يدلّ المفهوم على أن بمجرَّد نكاحها الزوج الثاني تحلّ له. وكذا قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقًا. وكذا قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [النور: ٣٣]. ونظائره أكثر من أن تُحصى.

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل، لم يلزم العموم أيضًا، فإنه يلزم من

(١) كذا في الأصل، والتّلاوة: «فلا...».

انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقًا، لجواز ثبوته بوصفٍ آخر.

وإذا ثبت هذا، فمنطوق حديث القُلّتين لا ننازعكم[1] فيه، ومفهومه لا عموم له. فبطل الاحتجاج به منطوقًا ومفهومًا.

وأما قولكم: إنَّ العدد خرج مخرج التحديد والتقييد ـ كنُصُب الزكوات ـ فهذا باطل من وجوه:

أحدُها: أنه لو كان هذا مقدارًا فاصلًا بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجبَ على النبيِّ ﷺ بيانُه بيانًا عامًّا متتابعًا تعرفه الأمة، كما بيَّن نُصُب الزكوات، وعدد الجَلْد في الحدود، ومقدار ما يستحقّه الوارث، فإن هذا أمر يعمّ الابتلاء به كلَّ الأمة. فكيف لا يبينه حتى يتفق سؤالُ سائلٍ له عن قضية جُزئية فيجيبه بهذا، ويكون ذلك حدًّا عامًّا للأمة كلها لا يسع أحدًا جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعًا بينهم، بل يُحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفَتْه العمومات والأدلةُ الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلدته، ولا أحد منهم يذهب إليه؟

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فلو كان الماء الذي لم يتغيّر بالنجاسة [ق١٨] منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فَصَّل لهم ما حَرَّم عليهم. فإن المنطوقَ من حديث القُلّتين لا

(١) الأصل: «لا يثار علم» تحريف.

دليل فيه، والمسكوتَ عنه كثيرٌ من أهل العلم يقولون: لا يدلّ على شيء، فلم يحصل لهم بيان ولا فَصْلُ الحلال من الحرام.

والآخرون يقولون: لا بدّ من مخالفة المسكوت للمنطوق، ومعلومٌ أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكلِّ فردٍ فردٍ من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حدًّا فاصلًا؟ فتبيّن أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت فصلٌ ولا حدّ.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيصَ بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرًا، كقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء: ٣١]، فذكر هذا القيد لحاجةِ المخاطَبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به. ونظيره: ﴿لَا [(١)] تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذِكْر القلّتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال. نعم لو أنَّ النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداءً من غير سؤال اندفع[(٢)] هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة ـ حَضَرِها وبَدْوها، على اختلاف أصنافها ـ إلى معرفة الفَرْق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يُحالون في ذلك على ما

---

(١) الأصل: «ولا».

(٢) ط. الفقي: «لاندفع» خلاف الأصل.

لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكيلون[1] الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين ولا طولها، ولا عرضها، ولا عمقها! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يُطاق!

فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قُلّتان.

قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها مضبوطة لا يُزاد عليها ولا يُنْقَص منها، كعدد الجَلَدات، ونُصُب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواصّ العلماء إلى اليوم لم يستقرّ لهم قَدَم على قولٍ واحد في القُلّتين؛ فمِنْ قائل: ألف رطل بالعراقي، ومِن قائل: ستمائة رطل، ومن قائل: خمسمائة، ومن قائل: أربعمائة.

وأعجب مِن هذا جَعْل هذا المقدار تحديدًا! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قَدْر القُلّتين، واضطربت أقوالهُم في ذلك، فما الظنّ بسائر الأمة؟ ومعلوم أنّ الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها.

السادس: أن المُحدّدين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جدًّا:

منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب يَنجُس! وإذا بال فيه لم ينجّسه!

ومنها: أن الشَّعْرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قُلّتين إلا رطلًا مثلًا = أن يَنجُس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجّسه! ومعلوم أن

(١) في الطبعتين: «يكتالون» خلافًا للأصل.

تأثّر الماء بهذه النجاسة أضعافُ تأثره بالشعرة، فمحال أن يجيء شرعٌ بتنجُّس الأول وطهارة الثاني.

وكذلك ميتة كاملة تقع في قُلّتين لا تنجّسها، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلًا فتنجِّسها! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدلّ بطلانُها على بطلان ملزوماتها.

* وأما جعلكم الشيء نصفًا ففي غاية الضعف، فإنه شكٌّ من ابن جُريج. فيا سبحان الله! يكون شكّه حدًّا لازمًا للأمة، فاصلًا بين الحلال والحرام؟ والنبي ﷺ قد بيَّن لأمته الدِّين، وتركهم على[1] البيضاء ليلها كنهارها، فيمتنع أن يقدِّر لأمته حدًّا لا سبيل لهم إلى معرفته إلا شكٌّ حادثٌ بعد عصر الصحابة يُجعل نصفًا احتياطًا[2]! وهذا بَيِّن لمن أنصف.

والشكُّ الجزئي[3] الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكّهم حدًّا فاصلًا فارقًا بين الحلال والحرام؟

ثم جَعْلكم هذا احتياطًا باطل، لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلَّف منها عملًا لآخر احتياطًا. وأما[4] الأحكام الشرعية والإخبار

---

(١) ط. الفقي زيادة «المحجّة»!

(٢) في الطبعتين: «احتياطيًّا» خلافًا للأصل.

(٣) رسمه في الأصل: «الجرى» وفي الطبعتين: «الجاري»، ولعل الأقرب للرسم والسياق ما أثبت.

(٤) في الأصل والطبعتين: «وإنما» والظاهر أنه تصحيف، بدليل وجود الفاء في جوابه: «فطريق...».

عن الله ورسوله، فطريق الاحتياط فيها أن لا يُخْبَر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبته.

ثمّ إن الاحتياط في ترك هذا الاحتياط، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قُلّة قد وقعت فيها شعرةُ مَيْتةٍ، فتَرْكُه الوضوءَ منه منافٍ للاحتياط(١).

فهلّا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسُه بالدليل الشرعي نجّسناه، وما شككْنا فيه ردَدْناه إلى أصل الطهارة. لأن هذا لمّا كان طاهرًا قطعًا وقد شككنا هل حكم رسول الله ﷺ بتنجيسه أم لا، والأصل الطهارة.

وأيضًا: فأنتم لا تبيحون لمن شكّ في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم، بل توجبون عليه الوضوء، فكيف تحرّمون عليه الوضوء هنا بالشك؟

وأيضًا: فإنكم إذا نجّستموه بالشكّ نجّستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرَّمتم شربَه والطبخَ به، وأَرَقْتم [ق١٩] الأطعمةَ المتَّخَذةَ منه. وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرّد الشكّ، وهذا مناف لأصول الشريعة. والله أعلم.

## ٦ - باب النهي عن ذلك(٢)

**٨/ ٧٤- عن حُميد الحميري قال: لقيتُ رجلًا صَحِب النبيَّ ﷺ أربعَ سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأةُ بفضل الرجل، أو يغتسل الرجلُ بفضل المرأة. ـ زاد مُسدّد ـ: وليغترفا جميعًا».**

**وأخرجه النسائي(٣).**

---

(١) بعده في الأصل بياض قدر سطر.

(٢) قبله في «المختصر» (١/ ٧٩): باب الوضوء بفضل المرأة.

(٣) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).

**٩/ ٨٠- وعن أبي حاجب، عن الحَكَم بن عَمرو ـ وهو الأقرع ـ: «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضل طهور المرأة».**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال البخاريّ: سَوادة بن عاصم ـ أبو حاجب العنزي ـ يُعدّ في البصريين، كَنّاه أحمد وغيره، يقال: الغفاريّ، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال الترمذي في كتاب «العلل»[٢]: «سألتُ أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ـ يعني حديث أبي حاجب، عن الحكم بن عَمرو؟ فقال: ليس بصحيح، قال: وحديث عبد الله بن سَرْجِس في هذا الباب، الصحيح هو موقوف، ومَن رَفَعه فهو خطأ». تم كلامُه.

وقال أبو عبيد[٣]: نا عليّ بن معبد، عن عبيد الله بن عَمرو، عن مَعْمر، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن سَرْجِس أنه قال: أترون هذا الشيخ ـ يعني نفسَه ـ فإنه قد رأى نبيّكم ﷺ وأكل معه، قال عاصم: فسمعته يقول: «لا بأس بأن يغتسل الرجلُ والمرأةُ من الجنابة من الإناء الواحد، فإن خَلَت به فلا تقرَبْه».

فهذا هو الذي رجَّحه البخاريُّ، ولعل بعضَ الرواة ظنَّ أن قوله:

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣).

(٢) (١/ ١٣٤).

(٣) في كتاب «الطهور» (١٩٤). وفي ط. الفقي زيادة: «في كتاب الطهور». وليست في الأصل ولا (ش).

«فسمعته يقول» من كلام عبد الله بن سرجس، فوهم فيه، وإنما هو مِن قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله.

وقد اختلفَ الصحابةُ في ذلك؛ فقال أبو عبيد[1]: ثنا حَجَّاج، عن المسعودي، عن مهاجر أبي الحسن، قال: حدثني كُلثوم بن عامر بن الحارث[2] قال: «توضأَتْ جُويريةُ بنت الحارث ـ وهي عمَّته ـ قال: فأردتُ أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجذَبَت الإناءَ ونهَتْني وأمرتني أن أُهريقه، قال: فأهرقته».

وقال: ثنا الهيثم بن جميل، عن شَريك، عن مهاجر الصائغ، عن ابنٍ لعبد الرحمن بن عوف: «أنه دخل على أمِّ سلمة، ففعلت به مثل ذلك».

فهؤلاء ثلاثة: عبد الله بن سرجس، وجويرية، وأم سلمة. وخالفهم في ذلك ابن عباس، وابن عمر.

قال أبو عبيد[3]: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي يزيد المديني، عن ابن عباس: أنه سئل عن سُؤْر المرأة فقال: «هي ألطف بنانًا، وأطيب ريحًا».

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر المرأة، إلا أن تكون حائضًا أو جُنُبًا».

---

(١) في كتاب «الطهور» (١٩١، ١٩٢).

(٢) الأصل: «الحرب». ولعلها كانت «الحرث» بدون ألف كما في الرسم القديم فتصحفت، والتصويب من كتاب «الطهور» ومصادر ترجمته. ينظر «التاريخ الكبير»: (٧/ ٢٢٦)، و«الثقات»: (٥/ ٣٣٦) لابن حبان.

(٣) في «الطهور» (١٩٦، ١٩٧).

واختلف الفقهاء أيضًا في ذلك على قولين:

أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به. قال أحمد: وقد كرهه غير واحد من الصحابة. وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد[1]، وهو قول الحسن.

والقول الثاني: يجوز الوضوء به. وهو قول أكثر أهل العلم[2]. واحتجُّوا بما رواه مسلم في «صحيحه»[3] عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة». وفي «السنن الأربعة»[4]، عن ابن عباس أيضًا: أن امرأة من نساء النبيّ ﷺ استحمَّت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ مِن فَضْلها. فقالت: إني اغتسلتُ منه. فقال: «**إن الماء لا ينجّسه شيء**»، وفي رواية: «**لا يَجْنُب**».

## ٧ - باب الإسراف في الماء

**١٠/ ٨٨- عن أبي نَعَامة ـ واسمه قيس بن عَبايَة ـ أن عبد الله بن مُغفّل سمع**

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٨)، و«الإنصاف»: (١/ ٨٥- ٨٦).

(٢) ينظر «المغني»: (١/ ٢٨٢- ٢٨٣)، و«المجموع»: (٢/ ١٩٠- ١٩١).

(٣) (٣٢٣).

(٤) كذا في الأصل: «الأربعة»، وله وجه. والحديث أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠- ٣٧٢)، وأحمد (٢١٠٢)، وابن خزيمة (٩١، ١٠٩)، وابن حبان (١٢٤١)، والحاكم (١/ ١٥٩). من طرقٍ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به. قال أحمد: أتّقيه لحال سماك، ليس أحدٌ يرويه غيره. وقال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه. نقله ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (١/ ٤٦).

وقال علي ابن المديني وغيره: رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصْرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنة إذا دخلتُها. فقال: أيْ بُنيّ، سَلِ الله الجنة، وتعوَّذ به من النار. فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء».

وأخرجه ابن ماجه[1] مقتصرًا منه على الدعاء.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وفي الباب حديث أُبيّ بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إنّ للوضوء شيطانًا يقال له: الوَلْهان، فاتقوا وسواس الماء» رواه الترمذي[2] وقال: «غريب، ليس إسناده بالقويّ عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة ـ يعني ابن مصعب ـ قال: وقد رُوِي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قولَه، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجةُ ضعيف[3]، ليس بالقوي عند أصحابنا، وضَعَّفه ابنُ المبارك. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عَمْرو، وعبد الله بن مُغفَّل». آخر كلامه.

والذي صحَّ عن النبي ﷺ تسميته: شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها «خَنْزَب»، رواه مسلم في «صحيحه»[4] من حديث عثمان[5] بن أبي العاص الثقفي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وأحمد (١٦٨٠١)، وابن حبان (٦٧٦٤). وقد حسَّنه ابن كثير وابن حجر. ينظر حاشية «المسند».

(٢) (٥٧). وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» (٢١٢٣٨)، وابن خزيمة (١٢٢)، والحاكم (١/ ١٦٢) وهو حديث ضعيف.

(٣) قوله: «ضعيف» ليس في المطبوع من كتاب الترمذي.

(٤) (٢٢٠٣).

(٥) في الأصل: «عمارة» تصحيف، والمثبت من «صحيح مسلم».

## ٨ - باب صفة وضوء النبي ﷺ

**١١/ ١٠١- وعن زِرّ بن حُبَيش: أنه سمع عليًّا ـ وسُئل عن وضوء رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث، وقال: «مسح رأسه حتى لمَّا يَقْطُر، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».**

**قال ابن القيم** رحمه الله: حديث زِرٍّ، عن عليّ هذا فيه المنهال بن عَمرو، كان ابن حزم يقول: «لا يُقبل في باقة بَقْل»[١]، ومِن روايته ردَّ[٢] حديثَ البراء الطويل في عذاب القبر. والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره[٣]. والذي غَرَّ ابنَ حزم شيئان:

أحدهما: قول عبد الله بن أحمد، عن أبيه: تركه شعبة على عمد[٤].

والثاني: أنه سمع من داره صوت طنبور. وقد صرَّح شعبةُ بهذه العلة، فقال العقيلي[٥]: عن وُهيب قال: سمعت شعبة يقول: أتيتُ المنهالَ بن عَمرو، فسمعت عنده صوتَ طنبور، فرجعتُ ولم أسأله. قيل: فهلَّا سألتَه فعسى كان لا يعلم به؟

---

(١) نقل العبارة عن ابن حزم ابنُ القطان في «بيان الوهم» (٣/ ٣٦٢)، فلعل المؤلف صادر عنه. وقد تكلم عنه ابنُ حزم في عدد من كتبه، بقوله: «متكلم فيه» «ليس بالقوي» «ضعيف». ينظر «الجرح والتعديل عند ابن حزم» (١٠٦٣).

(٢) أي ابنُ حزم في كتابه «الفصل في الملل والأهواء والنِحل»: (٤/ ٥٧). وسيأتي جواب المؤلف عنه.

(٣) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٣١٩- ٣٢٠).

(٤) «العلل» (٩٤٢).

(٥) في «الضعفاء»: (٤/ ٢٣٧).

وليس في شيء مِن هذا ما يقدح فيه. وقال ابن القطان[1]: ولا أعلم لهذا الحديث علة.

**١٢/ ١٠٤- وعن ابن عباس قال: «دخل [علَيَّ] عليٌّ بن أبي طالب ـ وقد أهْراقَ الماء ـ فدعا بوَضوء، فأتيناه بتَوْر فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسولُ الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغَى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعًا، فأخذ بهما حَفْنَة من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألقَمَ إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تَسْتَنُّ على وجهه، ثم غسل ذارعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح رأسه وظهورَ أذنيه، ثم أدخل يديه جميعًا، فأخذ حَفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل، ففَتَلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين».**

**في هذا الحديث مقال[2].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من الأحاديث المشكلة جدًّا، وقد اختلف مسالكُ الناس في دفع إشكاله:

فطائفة ضعَّفَتْه، منهم البخاري والشافعي، قال[3]: والذي خالفه أكثر

---

(١) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧).

(٣) في «اختلاف الحديث»: (١٠/ ١٦٢- مع الأم).

وأثبت منه، وأما الحديث الآخر ـ يعني هذا ـ فليس مما يُثْبِتُ أهلُ العلم بالحديث لو انفرد.

وفي هذا المسلك نظر؛ فإن البخاريّ روى في «صحيحه»[1] حديثَ ابن عباس كما سيأتي، وقال في آخره: «ثم أخذ غَرْفةً من ماء فرشَّ بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غَرْفة أخرى، فغسل بها ـ يعني رجله اليسرى ـ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

**المسلك الثاني**: أنَّ هذا كان في أوّل الإسلام، ثم نُسِخ بأحاديث الغسل. وكان ابن عباس أوّلًا يذهب إليه، بدليل ما روى الدارقطني[2]: ثنا إبراهيم بن حمّاد، ثنا العباس بن يزيد، نا سفيان بن عيينة، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل: أن عليّ بن الحسين أرسله إلى الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ يسألها عن وضوء النبيّ ﷺ، فذكر الحديث وقالت: «ثم غسل رجليه»، قالت: وقد أتاني ابن عمٍّ لك ـ تعني ابنَ عباس ـ فأخبرتُه، فقال: «ما أجد في الكتاب إلا غَسْلتين ومَسْحتَين[3]». ثم رجع ابن عباس عن هذا لمَّا بلغه غسل النبي ﷺ رجليه، وأوجبَ الغُسلَ.

فلعلّ حديث عليّ وحديث ابن عباس كان في أول الأمر ثم نُسِخ. والذي يدلّ عليه أن فيه: «أنه مسح عليهما بدون حائل»، كما روى هشام بن

---

(١) (١٤٠).

(٢) في «السنن» (٣٢٠)، وأخرجه من طريقه البيهقي: (١/ ٧٢)، ورواه أبو عبيد في «الطهور» (٣٨٩) قال: وبلغني عن سفيان بن عيينة، وساقه بإسناده.

(٣) في الأصل والمطبوعات: «غسلين ومسحين» والتصحيح من «سنن الدارقطني» ومصادر التخريج.

سعد، نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: «أتحبّون أن أحدّثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟» فذكر الحديث، قال: «ثم اغترف غَرفة أخرى فرشَّ على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل الكعبين»[1]. وقال عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «توضأ رسول الله ﷺ» فذكره، قال: «ثم أخذ حفنة من ماء فرشَّ على قدميه وهو منتعل»[2].

**المسلك الثالث**: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فرُوِيَ عنهما هذا، ورُوي عنهما الغسل، كما رواه البخاري في «الصحيح»[3] عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. فذكر الحديث وقال في آخره: «أخذ غَرفةً من ماء، فرشَّ بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله، يعني اليسرى» فهذا صريح في الغسل.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[4]: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس به، وقال: «ثم غرف غرفة، ثم غسل[5] رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى».

وقال ورقاء، عن زيد، عن عطاء عنه: «ألا أريكم وضوءَ رسول الله ﷺ؟»

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧)، والحاكم: (١/ ١٤٧)، والبيهقي: (١/ ٧٢).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٠٥)، ومن طريقه البيهقي: (١/ ٧٢).

(٣) (١٤٠).

(٤) (٦٤).

(٥) في «المصنف»: «فغسل».

فذكره، وقال فيه: «وغسل رجليه مرةً مرةً»[1].

وقال محمد بن جعفر، عن زيد: «وأخذ حفنةً فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى»[2].

قالوا: والذي روى أنه رشَّ عليهما في النعل هو: هشام بن سعد، وليس بالحافظ[3]، فرواية الجماعة أولى من روايته. على أنَّ سفيان الثوري وهشامًا أيضًا رويا ما يوافق الجماعة، فرويا عن زيد، عن عطاء بن يسار قال: «قال لي ابن عباس: ألا أريكَ وضوءَ رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرةً مرةً، ثم غسل رجليه، وعليه نعله»[4].

وأما حديث علي، فقال البيهقي[5]: رُوِّينا من أوجه كثيرة عن عليّ: «أنه غسل رجليه في الوضوء». ثم ساق منها حديثَ عبد خيرٍ عنه: «أنه دعا بوضوء» فذكر الحديث، وفيه: «ثم صبّ بيده اليمنى ثلاث مرَّات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: هذا طُهُور نبيِّ الله ﷺ»[6].

ومنها: حديث زِرٍّ عنه: أنه سُئل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكر

---

(١) أخرجه البزار (٥٢٨٣)، والطبراني في «الكبير»: (١١/ ١٧٠)، والبيهقي: (١/ ٦٧) وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٢) أخرجه البيهقي: (١/ ٧٣).

(٣) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (١١/ ٣٩- ٤١)، و«الميزان»: (٤/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه البيهقي: (١/ ٧٣). وقال عقِبه: «فهذا يدل على أنه غسل رجليه في النعلين».

(٥) (١/ ٧٤).

(٦) أخرجه البيهقي: (١/ ٧٤).

الحديث، وفيه: «وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا»[1].

ومنها: حديث أبي حَيّة عنه: «رأيت عليًّا توضأ...» الحديث، وفيه: «وغسل قدميه إلى الكعبين»، ثم قال: «أحببتُ أن أريكم كيف كان طُهُور رسول الله ﷺ»[2].

قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن عليّ وابن عباس، وكان مع أحدها[3] رواية الجماعة، فهي أولى.

**المسلك الرابع**: أن أحاديث الرشِّ والمسح إنما هي وضوءُ تجديدٍ للطاهر، لا طهارة رَفْع حدثٍ، بدليل ما رواه شعبة، نا عبد الملك بن مَيْسرة قال: سمعت النزَّال بن سَبْرة يُحَدِّث عن عليّ: «أنه صلى الظهر، ثم قَعَد في حوائج الناس في رَحْبَة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتي بكوزٍ من ماء، فأخذ منه حفنةً[4] واحدة، فمسح بها وجهَه ويديه ورأسَه ورجليه، ثم قام فشرب فَضْلَه وهو قائم، ثم قال: وإنَّ أُناسًا يكرهون الشُّرْب قائمًا، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. وقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث». رواه البخاري[5] بمعناه.

---

(١) المصدر السابق: (١/ ٧٤).

(٢) المصدر السابق: (١/ ٧٤).

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوعتين: «أحدهما».

(٤) في الأصل: «بحفنة» والتصويب من مصدر التخريج.

(٥) (٥٦١٦)، وهو بلفظه عند البيهقي: (١/ ٧٥)، وأخرجه أحمد (٥٨٣)، وابن حبان (١٠٥٧) وغيرهم.

قال البيهقي[1]: في [ق٢١] هذا الحديث الثابت دلالةٌ على أنَّ الحديث الذي رُوِي عن النبيّ ﷺ في المسح على الرِّجلين ـ إن صحَّ ـ فإنما عَنَى به: وهو طاهرٌ غيرُ مُحْدِث، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قولَه: «**هذا وضوء مَن لم يُحْدِث**».

وقال أحمد[2]: حدثنا ابن الأشجعي، عن أبيه، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن عبدِ خَيْر، عن عليّ: «أنه دعا بكُوزٍ من ماء، ثم قال[3]: ثمّ توضأ وضوءًا خفيفًا ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ ما لم يُحْدِث».

وفي رواية[4]: «للطاهر ما لم يُحْدِث».

قال[5]: وفي هذا دلالة على أن ما رُوي عن عليّ في المسح على النعلين إنما هو في وضوءٍ مُتَطوَّع به، لا في وضوء واجبٍ عليه من حَدَثٍ يوجب الوضوء، أو أراد غَسْل الرجلين في النعلين، أو أراد المسح[6] على

---

(١) «السنن الكبرى»: (١/ ٧٥).

(٢) في «المسند» (٩٧٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن»: (١/ ٧٥) وعنه ينقل المؤلف، وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٠).

(٣) كذا في الأصل! في «المسند» والبيهقي: «ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائمًا؟ قال: فأخذه فشرب وهو قائم، ثم توضأ...» وقد اختصر المؤلف الحديث لكنه أبقى ـ هو أو المجرِّد ـ على قوله: «ثم قال» ولو أنها حُذِفت لما أشكل الاختصار.

(٤) عند ابن خزيمة (٢٠٠)، ومن طريقه البيهقي: (١/ ٧٥).

(٥) يعني البيهقي.

(٦) في الأصل: «مسح» دون التعريف ودون ألف النصب في آخره. والتصويب من «السنن الكبرى».

جورَبَيه ونعْلَيه، كما رواه عنه بعض الرُّواة مقيّدًا بالجورَبَين، وأراد به جوربين مُنَعَّلين.

قلت: هذا هو **المسلك الخامس**: أنَّ مَسْحَه رجليه ورَشّه عليهما لأنهما كانا مستورَين بالجوربين في النعلين.

والدليل عليه ما رواه سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرّة مرّة، ومسح على نعليه»(١). لكن تفرَّد به رَوَّاد بن الجرَّاح عن الثوري، والثقات رووه عن الثوري بدون هذه الزيادة(٢).

وقد رواه الطبراني(٣) من حديث زيد بن الحُباب، عن سفيان، فذكره بإسناده ومتنه، وأنَّ النبيّ ﷺ مسح على النعلين.

وروى أبو داود(٤) من حديث هُشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه: أخبرني أوس بن أبي أوس(٥) الثقفي قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه».

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٧٧)، والبيهقي: (١/ ٢٨٦).

(٢) ذكر هذه الرواية ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٧٧) ضمن الأحاديث التي أنكرت على روّاد في روايته عن الثوري، وانظر «ذخيرة الحفاظ»: (٢/ ٧١٣).

(٣) لم أجده في معاجم الطبراني المطبوعة، وأخرجه من طريقه البيهقي: (١/ ٢٨٦) وقال: ليس بمحفوظ. ثم قال عقبه: والصحيح رواية الجماعة.

(٤) (١٦٠).

(٥) تصحفت في الأصل إلى «أويس بن ابي أويس» بالتصغير. وانظر ترجمة أوس في «التهذيب»: (١/ ٣٨٢).

فقوله: «مسح على نعليه» كقوله: «مسح على خُفّيه». والنعلُ لا تكون ساترة لمحلّ المسح إلا إذا كان عليها جَورب، فلعلَّه مسَحَ على نعل الجورب فقال: «مسح على نعليه».

**المسلك السادس**: أن الرِّجْل لها ثلاثة أحوال:

حالٌ تكون في الخفِّ، فيجزي مسح ساترها.

وحالٌ تكون حافية، فيجب غَسلها. فهاتان مرتبتان، وهما: كشفها وسترها. ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهي الغَسل التامّ، وفي حال استتارها لها أدناها، وهي المسح على الحائل.

ولها حالة ثالثة، وهي حالما تكون في النَّعْل، وهي حالة متوسِّطة بين كشفها وبين استتارها بالخفّ، فأُعْطيت حالة متوسّطة من الطهارة، وهي الرشّ، فإنه بين الغسل والمسح. وحيث أطلق لفظ «المسح» عليها في هذه الحال فالمراد به الرَّش؛ لأنه جاء مفسّرًا في الرواية الأخرى. وهذا مذهب ـ كما ترى[1] ـ لو كان يُعلَم به قائل معيَّن، ولكن يُحْكَى عن طائفة لا أعلم منهم مُعيَّنًا.

وبالجملة فهو خير مِن مسلك الشيعة في هذا الحديث، وهو:

**المسلك السابع**: أنه دليل على أن فَرْض الرجلين المسح، وحُكِي عن داود الجواربي[2] وابن عباس. وحُكِي عن ابن جرير أنه مخيَّر بين الأمرين،

---

(١) يعني: كما ترى قَوَّةً ووجاهة لو كان يُعلم من قال به على وجه التعيين.

(٢) رسمه في الأصل: «الحواري» مهملًا، وفي الطبعتين: «الجواري»، والصواب ما أثبت. قال الذهبي: رأس في الرفض والتجسيم. ترجمته في «الميزان»: (٢/ ٢٣)، =

فأمَّا حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت، وأما حكايته عن ابن جرير فغلطٌ بَيِّن، وهذه كتبه وتفسيره كلّه يكذِّب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهةُ لأن ابنَ جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشِّيعَة، يوافقه في اسمه واسم أبيه[1]، وقد رأيتُ له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم.

فهذه سبعة مسالكَ للناس في هذا الحديث. وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي ﷺ، مثل عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ، والمقدام بن معديكَرِب، ومعاوية بن أبي سفيان، وجدّ طلحة بن مصرِّف، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهم لم يذكر أحدٌ منهم ما ذُكِرَ في حديث عليّ وابن عباس، مع الاختلاف المذكور عليهما. والله أعلم.

**١٣/ ١١٩- وعن طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جده ـ وجده هو كعب بن عمرو، ويقال: عمرو بن كعب الهَمْداني اليَاميُّ، له صحبة، ومنهم من ينكرها ـ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القَذَال، وهو أول القفا».**

**وقال مسدَّد: «مسح رأسه مِن مُقَدَّمه إلى مُؤَخَّره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه». قال مسدد: فحدَّثتُ به يحيى، فأنكره.**

**قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابن عيينة ـ زعموا ـ كان ينكره، ويقول: أيشٍ هذا: طلحة، عن أبيه، عن جده؟**

---

= و«لسان الميزان»: (٣/ ٤١٤).

(١) هو محمد بن جرير بن رستم الطبري. ترجمته في «الميزان»: (٣/ ٤٩٩)، و«لسان الميزان»: (٧/ ٢٩).

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت عليّ ابن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثًا روى عن طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جدّه: «أنه رأى النبيّ ﷺ توضأ»؟ فأنكر سفيانُ ذلك وعَجِب أن يكون جدُّ طلحةَ لقي النبيَّ ﷺ.

قال عليٌّ: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جَدِّ طلحة؟ فقال: عَمرو بن كعب، أو كعب بن عَمرو، وكانت له صحبة[1].

وقال عباس الدوري[2]: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جدّه، رأى جدُّه النبيَّ ﷺ؟ فقال يحيى: المحدِّثون يقولون: قد رآه. وأهلُ بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.

## ٩ - باب تخليل اللحية

**١٤/ ١٣٢ - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حَنَكه، فخلَّل به لحيتَه، وقال: هكذا أمرني ربي».**

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال أبو محمد بن حزم[3]: لا يصح حديث أنس هذا، لأنه من طريق الوليد بن زوران[4]، وهو مجهول، وكذلك أعلَّه ابنُ القطان[5] بأنّ الوليد هذا مجهول الحال. وفي هذا التعليل نظر، فإن الوليد

---

(١) ذكره ابن عبد الهادي في «تعليقه على العلل» (ص١٥٠).

(٢) «تاريخ الدوري» (١٢٩).

(٣) في «المحلى»: (٢/ ٣٥).

(٤) في الأصل: «روقان»، والتصويب من «المحلى»، و«التهذيب»: (١١/ ١٣٣) وقيل: زروان.

(٥) في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ١٧).

هذا روى عنه جعفرُ بن بَرْقان، وحجَّاجُ بن منهال، وأبو المليح الحسن بن عمر الرّقِّي وغيرهم، [ق٢٢] ولم يُعْلم فيه جرح(١).

وقد روى هذا الحديث محمدُ بن يحيى الذُّهلي في كتاب «علل حديث الزهري»(٢)، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفَّار من أصله ـ وكان صدوقًا ـ ثنا محمد بن حرب، نا الزُّبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخلَّلها بأصابعه، ثم قال: «**هكذا أمرني ربي عز وجل**». وهذا إسناد صحيح.

وفي الباب حديث عثمان: «أن رسول الله ﷺ كان يخلِّل لحيته». رواه الترمذي وابن ماجه(٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وأبو عبد الله الحاكم، وقال أحمد: هو أحسن شيء في الباب. وقال(٤): قال محمد بن إسماعيل: «أصحُّ شيء في هذا الباب: حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان». يريد هذا الحديث.

وقد أعلَّه ابن حزم(٥)، فقال: هو من طريق إسرائيل وليس بالقويّ، عن

---

(١) وذكره ابن حبان في «الثقات»: (٧/ ٥٥٠).

(٢) نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم»: (٥/ ٢٢٠) وصحح إسناده، كما سينقله المؤلف.

(٣) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وذكر في «العلل الكبير» (١٩) كلام البخاري الذي أورده المؤلف، وزاد: «قلتُ: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن». وصححه ابنُ حبان (١٠٨١).

(٤) أي الترمذي، في الموضع السالف من «الجامع».

(٥) في «المحلى»: (٢/ ٣٦).

عامرِ بن شَقيق وليس مشهورًا بقوَّة النقل. وقال في موضع آخر[1]: عامر بن شَقيق ضعيف.

وهذا تعليل باطل، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق، احتجَّ به الشيخان وبقية الستة، ووثقه الأئمة الكبار. وقال فيه أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ووثقه ابن معين وأحمد، وكان يتعجَّب من حفظه[2]. والذي غَرَّ أبا محمد قولُ أحمدَ في رواية ابنه صالح[3]: إسرائيل عن أبي إسحاق: فيه لِين، سمع منه بأَخَرَة. وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق، فلا يحتاج إلى جواب.

وأما عامر بن شقيق، فقال النسائي: ليس به بأس، وروي عن ابن معين تضعيفه، روى له أهل السنن الأربعة[4].

وفي الباب: حديث عائشة، رواه أبو عُبيد[5]، عن حجاج، عن شُعْبة، عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي، عن موسى بن ثروان العجلي[6]، عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيز عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلَّل

---

(١) من «المحلى»: (٥/ ١٢٥).

(٢) تنظر ترجمته في «الجرح والتعديل»: (٢/ ٣٣٠- ٣٣١)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٢٦٣).

(٣) (ص٢٦٢).

(٤) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٥/ ٦٩).

(٥) في «الطهور» (٣١٤)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٩٧٠)، والحاكم: (١/ ١٥٠). قال الهيثمي: «رجاله موثقون»، وحسَّنه الحافظ في «التلخيص»: (١/ ٩٧).

(٦) في الأصل: «البجلي» تصحيف. وتنظر ترجمته في «التهذيب»: (١٠/ ٣٣٨).

لحيته».

وفي الباب حديث عمار بن ياسر، رواه الطبراني[1]، عن الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن حسَّان بن بلال أن عمار بن ياسر توضأ فخلَّل لحيتَه، فقيل له: ما هذا؟ قال: «رأيت النبيَّ ﷺ يخلِّل لحيتَه».

وقد أعلَّه ابنُ حزم[2] بعلتين:

إحداهما أنه قال: حسان بن بلال مجهول.

والثانية قال: لا نعرف له لقاءً لعمَّار بن ياسر.

فأما العلة الأولى: فإن حسّانًا روى عنه أبو قِلابة، وجعفر بن [أبي][3] وحشية، وقَتادة، ويحيى بن أبي كثير، ومطر الورَّاق، وابن أبي المُخارق، وغيرهم. وروى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. قال عليّ بن المديني: «كان ثقة». ولم يُحفظ فيه تضعيفٌ لأحد.

---

(١) لم أقف عليه في معاجمه بهذا الطريق، وقد أخرجه في «الأوسط» (٢٣٩٥) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار به. وأخرجه الحميدي في «المسند» (١٤٦)، وأبو عبيد في «الطهور» (٣١٠)، وابن أبي شيبة (٩٨) جميعًا عن سفيان بن عيينة به. وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وقتادة لم يسمع من حسان بن بلال، فالإسناد ضعيف.

(٢) في «المحلى»: (٢/ ٣٦).

(٣) سقط من الأصل. وتنظر ترجمة جعفر في «التاريخ الكبير»: (٢/ ١٨٦)، و«الجرح والتعديل»: (٢/ ٤٧٣).

وأما العلة الثانية، فباطلة أيضًا. فإنّ الترمذي رواه من طريقين[1] إلى حسَّان، أحدهما: عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن حسَّان، عن عمَّار. والثاني: عن ابن أبي عُمر، عن سفيان بن عُيينة، عن عبد الكريم بن أبي المُخارق، عن حسّان قال: رأيت عمّارًا توضأ فخلَّل لحيته، وفيه: «ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ يخلِّل لحيته».

وعلّة هذا الحديث المؤثِّرة هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور[2] عنه، قال: قال ابن عيينة: لم يسمع عبدُالكريم من حسّان بن بلال حديثَ التخليل.

قال الترمذي[3]: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل فذكره. وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري[4] مثل ذلك. وقال الإمام أحمد: لا يثبتُ في تخليل اللحية حديث[5].

**وفي الباب: حديث ابن أبي أوفى.** رواه أبو عُبيد[6]، عن مروان بن معاوية، عن أبي الورقاء عنه أنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يخلِّل لحيتَه».

---

(١) (٢٩، ٣٠).

(٢) نقله عنه الترمذي في «جامعه» كما سيأتي. وليس في المطبوع من «مسائله». وذكره عن أحمد أبو داود في «مسائله» (ص٤٥٠)، وعبد الله في «العلل»: (١/ ٤٥٥).

(٣) في «الجامع»: (١/ ٤٤).

(٤) كلام البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٣١).

(٥) نقله أبو داود في «مسائله» (ص١٣).

(٦) في «الطهور» (٣١١).

وفيه: **حديث أبي أيوب**. رواه أبو عُبيد[1]، عن محمد بن ربيعة، عن واصل بن السائب الرَّقاشي، عن أبي سَوْرة، عنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ فخلَّل لحيته».

قلت: وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذُّهلي فيه نظر، فإن الذُّهليّ أعلَّه، فقال[2]: وثنا يزيد بن عبد ربّه، ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي: أنه بلغه عن أنس بن مالك فذكره.

قال الذّهلي: هذا هو المحفوظ. قال ابن القطان: وهذا لا يضرُّه، فإنه ليس من لم يحفظ حجّة على من حفظ، والصفَّار قد عَيَّن شيخَ الزبيدي فيه، وبيَّن أنه الزهري، حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدَّث به تارةً فقال فيه: «عن الزبيدي، بلغني عن أنس»، لم يضرّه ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدّثه[3] به الزهري، فيحدِّث به عنه، فأخَذَه عنه الصفَّار هكذا.

وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمةُ الحديث وأطباءُ علله، ويعلمون أنَّ الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوقٌ لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات.

ولهذا الحديث طريق أخرى، رواه الطبراني في «المعجم الكبير»[4] من

---

(١) في «الطهور» (٣١٢).

(٢) زاد في طبعة الفقي: «في الزهريات» ولا وجود لها في الأصل.

(٣) في (ش) والطبعتين: «حدّث»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل، وموافق لما في (ن) وكتاب ابن القطان.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير» وأخرجه في «الأوسط» (٤٤٦٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمر أبو حفص العبدي. وذكره الهيثمي في =

حديث أبي حفص العبدي، عن ثابت، عن أنس قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ» فذكره كما تقدم. وأبو حفص وثقه أحمد، وقال: لا أعلم إلا خيرًا، ووثقه ابنُ معين، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة وفوق الثقة[1]. فهذه ثلاث طرق حسنة.

وذكر الحاكم في «المستدرك»[2] حديثَ عثمان في ذلك، ثم قال: «وله شاهد صحيح من حديث أنس». ورواه ابن ماجه في «سننه»[3] من حديث [ق٢٣] يحيى بن كثير أبي[4] النضر، عن يزيد الرّقاشي، عن أنس قال: كان النبيّ ﷺ إذا توضأ خلَّل لحيتَه وفرَّج أصابعه مرتين.

قال الدارقطني: أبو النضر هذا متروك. وقال النسائي: يزيد الرقاشي

---

= «مجمع الزوائد»: (١/ ٢٣٤) فقال: «وله في الكبير أيضًا: قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح الماء على لحيته ورجليه» ورجاله موثقون».

(١) ذهب وَهَل المؤلّف إلى أن أبا حفص العبدي راوي الحديث هو عمر بن إبراهيم أبو حفص العبدي، ومن ثَمّ نقل توثيقه عن أحمد وابن معين وعبد الصمد، والصحيح أن راوي الحديث هو أبو حفص عمر بن حفص العبدي كما صرّح بذلك العقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٢٨١)، وابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٨٤)، وهو المعروف بالرواية عن ثابت. وأبو حفصٍ هذا قال أحمد: تركتُ حديثَه وحرقناه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وأطبقوا على تضعيفه. ينظر «الكامل»: (٥/ ٤٩- ٥٠)، و«المجروحين»: (٢/ ٨٤)، و«العلل» (٥٣٣٣) لأحمد، و«اللسان»: (٦/ ٨٨- ٩٠). وعليه فالإسناد واهٍ.

(٢) (١/ ١٤٩).

(٣) (٤٣١).

(٤) في الأصل و(ش): «بن» خطأ.

متروك.

ورواه ابنُ عدي[1] من حديث هاشم بن سعيد[2]، عن محمد بن زياد، عن أنس مرفوعًا، ثم قال ابن عدي: وهاشمٌ هذا مقدار ما يرويه لا يُتابَع عليه.

ورواه البيهقيّ في «السنن»[3] من حديث إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد[4]، عن أنس مرفوعًا. وأبو خالد هذا مجهول.

فهذه ثلاث طرق ضعيفة، والثلاثة الأُوَل أقوى منها.

وأما حديث عمار، فقد تقدم تعليلُ أحمدَ والبخاريِّ له من طريق عبد الكريم. وأما طريق ابن عُيينة، عن ابن أبي عَروبة، عن قَتادة، عن حسَّان، فقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»[5]: سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عَروبة، فذكره؟ فقال أبي: لم يحدِّث بهذا أحدٌ سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عَروبة. قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عَروبة، ولم يصرِّح فيه ابن عيينة بالتحديث، وهذا مما يوهِّنه. يريد بذلك أنه لعله دَلَّسه.

قلت: وقد سُئل الإمام أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: إما أن يكون

---

(١) في «الكامل»: (٧/ ١١٥).

(٢) في الأصل: «سعد»، والتصويب من «الكامل» ومصادر ترجمته. ينظر «تهذيب التهذيب»: (١١/ ١٧).

(٣) (١/ ٥٤).

(٤) في الأصل و(ش، هـ): «حازم» تصحيف، والتصحيح من كتاب البيهقي.

(٥) (٦٠).

الحُمَيدي اختلط، وإما أن يكون من حدَّث عنه خَلّط[1]. ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العُهْدة. والله أعلم.

وقد رُويت أحاديثُ التخليل من حديث عثمان، وعلي، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وعمار بن ياسر، وأبي أيوب، وابن أبي أوفى، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وجرير بن عبد الله البجلي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولكن قال عبد الله بن أحمد[2]: قال أبي: ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء. وقال الخلال في كتاب «العلل»[3]: أنا أبو داود[4] قال: قلت لأحمد: تخليل اللحية؟ قال: قد رُوي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسنُ شيء فيه حديث شقيق، عن عثمان.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل»[5]: سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث.

قلت: وحديث ابن عباس[6] من رواية نافع مولى يوسف السلمي، قال

---

(١) أخرج الحميدي هذه الرواية في «المسند» (١٤٧). ونقل كلامَ أحمد ابنُ دقيق العيد في «الإمام»: (١/ ٤٩١) من مختصر «العلل» للخلال، وعلّق عليه بأن عُهْدة الحميدي خرجَتْ عنه بمتابعة ابن أبي عمر، وأن أبا حاتم لم ينكر رواية سفيان بل حكم على روايته عن ابن أبي عروبة بالوهم.

(٢) لم أجده في «مسائله» المطبوعة، ونقله الحافظ في «التلخيص»: (١/ ٩٨).

(٣) ليس في «المنتخب» منه لابن قدامة.

(٤) «مسائل أبي داود» (ص١٣). وليس فيه قوله: «وأحسن شيء... عثمان». وقد نقل هذه الزيادة ابن الملقن في «البدر المنير»: (٢/ ١٩٢).

(٥) (٦٠).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٧٧) من طريق نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر... وفيه: «وخلل لحيته». قال =

العقيلي[1]: لا يُتابَع عليه، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث[2].

وحديث ابن عمر رواه الدارقطني[3]، وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر. وكذلك قال عبد الحق[4]: الصحيح أنه من فِعْل ابن عمر غير مرفوع.

وله علّة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم[5] عن أبيه، وهي: أن الوليد بن مسلم حَدّث به عن الأوزاعي مرسلًا، وعبد الحميد رفَعَه عنه. والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوف.

وذكره الخلال في كتاب «العلل» عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا[6]. ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال: قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا، يعني الموقوف[7].

---

= الطبراني: «لم يرو هذه اللفظة... في تخليل اللحية في الوضوء إلا نافع أبو هرمز، تفرد به شيبان».

(١) في «الضعفاء»: (٦/ ١٦٤).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٤٥٩).

(٣) (٣٧٤، ٣٧٥).

(٤) في «الأحكام الوسطى»: (١/ ١٧٣).

(٥) نقله عنه الدارقطني في «السنن»: (١/ ١٨٩).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٦٣) ووقع في الأصل: «عبيد الله بن عمر عن نافع» والتصحيح من «الأوسط» و«الإمام»: (١/ ٤٩٢).

(٧) نقلها ابن دقيق العيد في «الإمام»: (١/ ٤٩٢)، وعنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٢/ ١٩٠- ١٩١).

وأما حديث أبي أيوب، فذكره الترمذي في كتاب «العلل»[1]، وقال: سألت محمدًا عنه؟ فقال: لا شيء. فقلت: أبو سَورة ما اسمه؟ فقال: ما أدري، ما يُصنع به؟ عنده مناكير، ولا يُعْرف له سماع من أبي أيوب.

ورواه ابنُ ماجه في «سننه»[2] من[3] حديث ابن أبي أوفى، وراويه[4] فائد أبي الورقاء، متروك باتفاقهم[5].

وحديث أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[6] من حديث أبي غالب، عن أبي أمامة. وأبو غالب ضعَّفه النسائي ووثقه الدارقطني. وقال ابن معين: صالح الحديث. وصحح له الترمذي[7].

---

(١) (١/ ٣٣). وأخرجه أحمد (٢٣٥٤١)، وابن ماجه (٤٣٣).

(٢) (٤١٦) مختصرًا ليس فيه لفظة التخليل، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «الاتحاف» (٥٦١) بسياق أتم وفيه: «ثم يمسح برأسه ويخلل لحيته». وضعَّفه البوصيري في «الاتحاف» وفي «مصباح الزجاجة»: (١/ ٣٣٥). وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣١١).

(٣) زاد في ط. المعارف: «[و]من حديث» وقال إنها زيادة لابد منها؛ لأن ابن ماجه لم يخرج حديث ابن أبي أوفى. قلت: بل خرَّجه كما سلف في الحاشية السابقة، فالزيادة مقحمة لا مبرر لها.

(٤) الأصل: «ورواية»، وفي ط. الفقي «من رواية» والسياق يقتضي ما أثبته.

(٥) ترجمته في «الجرح والتعديل»: (٧/ ٨٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ٢٥٥- ٢٥٦).

(٦) (١١٢)، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٨/ ٣٣٣). قال الحافظ: «وإسناده ضعيف» «التلخيص»: (١/ ٩٧). وحسَّنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٢/ ١٩٠).

(٧) ترجمته في «التهذيب»: (١٢/ ١٩٧).

وحديث جابر ضعيف جدًّا[1].

وحديث جَرير ذكره ابنُ عدي[2] من حديث ياسين الزيّات، عن رِبْعيّ بن حراش، عن جرير مرفوعًا. وياسين متروك عند النسائي والجماعة[3].

وحديث عائشة رواه أحمد في «مسنده»[4].

وحديث أم سلمة ذكره الترمذي في كتابه[5] معلَّقًا فقال: وفي الباب عن أم سلمة، وذَكَر جماعةً من الصحابة[6].

## ١٠ - باب المسح على العمامة

**١٥/ ١٣٣ - عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعثَ رسولُ الله ﷺ سريّة، فأصابهم البرد، فلمَّا قَدِموا على رسول الله ﷺ أمرَهم أن يمسحوا على العصائب**

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١/ ٤٠٣) في ترجمة أصرم بن غياث، وذكره في مناكيره، وقال الحافظ في «التلخيص»: (١/ ٩٨): «وأصرم متروك الحديث قاله النسائي، وفي الإسناد انقطاع أيضًا».

(٢) في «الكامل»: (٧/ ١٨٤) في ترجمة ياسين الزيات وقال: «وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة».

(٣) ترجمته في «الكامل»: (٧/ ١٨٣ - ١٨٤)، و«الجرح والتعديل»: (٩/ ٣١٢ - ٣١٣).

(٤) (٢٥٩٧٠)، وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣١٤)، والحاكم: (١/ ١٥٠). قال الدارقطني: إسناده مجهول، حمَلَه الناسُ، وقال الهيثمي في «المجمع»: «رجاله موثقون». وحسّن إسناده الحافظ في «التلخيص»: (١/ ٩٧).

(٥) (١/ ٤٥). وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٣/ ٢٩٨)، وأشار إليه البيهقي: (١/ ٥٤). قال الحافظ: «وفي إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث».

(٦) بعده في الأصل بياض نحو سطرين.

والتّسَاخين».

١٦/ ١٣٤- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيّة، فأدخل يديه من تحت العمامة، فمسح مقدَّم رأسه، ولم ينقُضِ العمامة»(١).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر(٢): ويَمْسح على العمامة، لثبوت ذلك عن النبيِّ ﷺ، وعن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الجوزجاني(٣): رَوى المسحَ على العمامة عن النبي ﷺ: سلمانُ الفارسي، وثوبان، وأبو أمامة، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شُعبة، وأبو موسى. وفَعَله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق، وقال عمر بن الخطاب: مَن لم يطهِّره المسح على العمامة فلا طهَّره الله.

قال: والمسح على العمامة سُنَّة مِن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار. وحكاه عن ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير، وسليمان بن داود الهاشمي(٤) مذهبًا لهم.

ورواه أيضًا عَمرو بن أمية الضّمْري وبلال.

---

(١) في الأصل نقل المجرّد الحديث بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ ينقض العمامة». وهو اختصار يعكس المعنى.

(٢) في «الإقناع»: (١/ ٦٣- ٦٤). وانظر «الأوسط»: (٢/ ١١٩- ١٢٣).

(٣) لعله في كتابه «المترجم»، فإن ابن قدامة وغيره ينقلون منه روايات وكلامًا في الفقه، قال ابن كثير: «فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة». «البداية والنهاية»: (١٤/ ٥٤٥).

(٤) في الأصل: «الهاشم».

فأما حديث سلمان[1].

## ١١ - باب التوقيت في المسح[2]

١٧/ ١٤٥ - عن خُزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «المسحُ على الخُفّين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلة».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[3]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٨/ ١٤٦ - وفي لفظ لأبي داود: «ولو استزَدْناه لزادنا».

وفي لفظ لابن ماجه[4]: «ولو مضى السائلُ على مسألته لجعلها خمسًا».

وذَكَر الخطّابيّ: أن الحَكَم وحمادًا قد رواياه عن إبراهيم، فلم يذكرا[5] فيه هذا الكلام. ولو ثبت لم يكن فيه حجة، لأنه ظنٌّ منه وحُسْبان. والحجَّة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظنِّ الراوي. وقال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة. [ق٢٤] هذا آخر كلام

---

(١) كذا في الأصل، وفي الكلام نقص ظاهر؛ فلعلّ المصنف قصد الكلام على الأحاديث واحدًا واحدًا كما صنع في أحاديث تخليل اللحية، وحديث سلمان أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩)، وأحمد (٢٣٧١٧)، وابن حبان (١٣٤٤). قال الترمذي في «العلل»: (١/ ١٨١ - ١٨٢): «سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، قلت: أبو شريح ما اسمه؟ قال: لا أدري، لا أعرف اسمه، ولا أعرف اسم أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، ولا أعرف له غير هذا الحديث.

(٢) يعني المسح على الخُفّين.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٤).

(٤) (٥٥٣).

(٥) (خ): «يذكر»، وصوّبها في الهامش فقال: «في معالم السنن: يذكرا».

البيهقي[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أعلَّ أبو محمد بن حزم[2] حديثَ خُزيمة هذا بأن قال: «رواه عنه أبو عبد الله الجدليّ، صاحب راية الكافر المختار، لا يعتمد على روايته». وهذا تعليلٌ في غاية الفساد، فإن أبا عبد الله الجدليّ قد وثَّقه الأئمة: أحمد ويحيى، وصحَّح الترمذيُّ حديثَه، ولا يُعلم أحدٌ من أئمة الحديث طَعَن فيه[3].

وأما كونه صاحب راية المختار، فإن المختار إنما أظهر الخروج لأخْذِه بثأر الحسين والانتصار له مِن قَتَلَته.

وقد طعن أبو محمد بن حزم[4] في أبي الطفيل، وردَّ روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضًا، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يُسِرُّه، فردُّ روايةِ الصاحبِ والتابعِ الثقةِ بذلك باطلٌ.

وأيضًا: فقد روى ابن ماجه[5] هذا الحديث عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عَمرو بن ميمون، عن

---

(١) في (خ): «آخر كلامه»، وفي الأصل و(ط المختصر) كما هو مثبت، وبقي من كلام المنذري سياقه لحديث عليّ في مسلم، ولم نسقه لأن المجرِّد ذكر أن تعليق ابن القيم كان عند قول المنذري «آخر كلام البيهقي».

(٢) في «المحلى»: (٢/ ٨٩).

(٣) ترجمته في «التهذيب»: (١٢/ ١٤٨).

(٤) في «المحلى»: (٣/ ١٧٤).

(٥) (٥٥٣).

خزيمة. فهذا عَمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجَدَلي، وكلاهما ثقة صدوق.

وقد قيل: إن عَمرو بن ميمون رواه أيضًا عن أبي عبد الله الجَدَلي عن خزيمة[1]، فإن صحَّ ذلك لم يضرّه شيئًا، فلعله سَمِعه من أبي عبد الله، فرواه عنه، ثم سمعه من خزيمة، فرواه عنه.

**١٩/ ١٤٧- وعن أُبيِّ بن عِمَارة ـ وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القِبْلَتَين ـ أنه قال: «يا رسول الله، أَمْسَحُ على الخُفّين؟ قال: نعم، قال: يومًا؟ قال: يومًا، قال: ويومين[2]؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت».**

**٢٠/ ١٤٨- وفي رواية: «حتى بلغ سَبعًا ـ قال رسول الله ﷺ ـ: نعم، ما بَدَا لَك».**

**وأخرجه ابن ماجه[3].**

**وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي. وبمعناه قال البخاري. وقال الإمام أحمد بن حنبل: رجاله لا يعرفون. وقال الدارقطني: هذا إسنادٌ لا يثبت.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اخْتُلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا. وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قَطَن: مجهولون كلُّهم[4]. وقد

---

(١) وهي رواية الترمذي (٩٥)، وأحمد (٢٢٢٠١).

(٢) «قال: يومًا، قال: ويومين؟» سقطت من (خ - المختصر) والمثبت من «سنن أبي داود» (١٥٨)، و(ط - المختصر).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧).

(٤) هذا التعليل بنصه ذكره ابن الجوزي في «التحقيق»: (١/ ٢٠٩). وانظر «تنقيح =

أخرجه الحاكم في «المستدرك»[1] من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين، كلاهما عن عَمرو بن الربيع بن طارق، أنا يحيى[2] بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رَزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ـ قال يحيى: شيخٌ من أهل مصر ـ عن عُبادة بن نُسَي[3]... الحديث.

قال الحاكم: هذا إسناد مصري، لم يُنْسَب واحد منهم إلى جرح[4]، وهذا مذهب مالك، ولم يخرجاه.

والعجب من الحاكم، كيف يكون هذا مستدركًا على «الصحيحين» ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل؟ والله أعلم[5].

## ١٢ - باب المسح على الجورَبَين

**٢١/ ١٤٩ - عن أبي قيسٍ الأوْدِيّ، عن هُزَيل بن شُرَحْبيل، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوْرَبين والنعلين».**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[6]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.**

**وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدِّث بهذا الحديث، لأن**

---

= التحقيق»: (١/ ٣٣٢- ٣٣٣)، و«البدر المنير»: (٣/ ٤١- ٤٣).

(١) (١/ ١٧٠- ١٧١).

(٢) في ط. الفقي: «محمد» تحريف.

(٣) رسمه في الأصل: «لس»!

(٤) وتعقبه الذهبي فقال: «بل مجهول».

(٥) وانظر كلام المؤلف على الحاكم ومستدركه في «الفروسية» (ص١٨٥- ١٨٦ و٢١٣) و«المنار المنيف» (ص٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩).

المعروف عن المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

قال أبو داود: ورُوي هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الجَورَبين» وليس بالمتصل ولا بالقوي(١).

قال أبو داود: ومسَحَ على الجوربين: عليُّ بنُ أبي طالب، وأبو(٢) مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعَمرو بن حُرَيث. ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وذكر أبو بكر البيهقي حديثَ المغيرة هذا وقال: وذاك حديث منكر، ضَعّفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المديني، ومسلم بن الحجاج. والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخُفّين، ويُروى عن جماعة أنهم فعلوه. والله أعلم بالصواب. هذا آخر كلامه.

وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثَرْوان الأَوْدي الكوفي. وهو وإن كان البخاريُّ قد احتجَّ به فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: لا يحتج بحديثه. وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ قال: هو صالح، هو ليّن الحديث.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال النسائي(٣): «ما نعلم أن أحدًا تابع هُزَيلًا على

---

(١) ذكر المجرِّد أن تعليق ابن القيم كان عند قول المنذري «ولا بالقوي» وذكرنا كلامه بتمامه لفائدته في الكلام على الحديث والمسألة التي علق عليها المؤلف.

(٢) في (ط- المختصر) ومطبوعات «السنن»: «ابن» وهي رواية ابن داسة. وفي نسخ «المختصر»، ونسخ عتيقة «للسنن»: «أبو».

(٣) في «السنن الكبرى» (١٢٩)، وعبارته هناك: «ما نعلم أحدًا تابع أبا قيس...».

هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: أن النبيَّ ﷺ مسح على الخُفّين».

وقال البيهقي[1]: قال أبو محمد ـ يعني يحيى بن منصور ـ رأيتُ مسلمَ بن الحجَّاج[2] ضعَّف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهُزيل بن شرحبيل لا يَحْتَمِلان هذا مع مخالفتهما جُمْلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: «مَسَح على الخفّين». وقال: لا يُتْرَك ظاهرُ القرآن بمثل أبي قيس وهُزيل.

قال: فذكرتُ هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدَّغولي[3]؟ فسمعته يقول: سمعت علي بن مَخْلد بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدَّثتني[4] بحديث أبي قيس عن هُزيل ما قَبِلتُه منك؟ فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واهٍ، أو كلمة نحوها.

وقال عبد الله بن أحمد[5]: حدَّثتُ أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس

---

(١) في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٨٤).

(٢) ينظر كلام مسلم في تعليل الخبر في «التمييز»: (ص٢٠٢- ٢٠٣).

(٣) الأصل: «الدغورا» خطأ. والتصويب من «سنن البيهقي» وهو الحافظ محمد بن عبد الرحمن السَّرَخسيّ الدغولي (ت٣٢٥). ترجمته في «السير»: (١٤/ ٥٥٧).

(٤) في الأصل: «لو رجل حدثني»، وفي «سنن البيهقي» والمصادر كما هو مثبت، وهو الصواب بدليل قوله: «ما قبلتُه منكَ».

(٥) في كتاب «العلل»: (٣/ ٣٦٦- ٣٦٧)، وقال في آخره: «يعني حديث المغيرة هذا لا يرويه إلا من حديث أبي قيس».

يُرْوى هذا إلا من حديث أبي قيس. قال أبي: أبى[1] عبدُ الرحمن بن مهدي أن يحدِّث به، يقول: هو منكر.

وقال ابن البرَّاء: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح، رواه عن المغيرة أهلُ المدينة وأهلُ الكوفة وأهلُ البصرة، ورواه هُزَيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: «ومسَحَ على الجَوْرَبين» وخالفَ الناسَ.

وقال المفضّل بن غسّان[2]: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: الناس كلّهم يروونه «على الخفين» غير أبي قيس.

قال ابن المنذر[3]: يُروى المسح على الجورَبين عن تسعةٍ من أصحاب النبي ﷺ: عليّ، وعمَّار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى[4]، وسهل بن سعد.

وزاد أبو داود[5]: أبو أمامة، وعَمرو بن حُرَيث، وعُمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًّا. والعمدة في الجواز على هؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا على

---

(١) في مطبوعة «العلل»: «أتى» تصحيف.

(٢) في ط. الفقي: «الفضل بن عتبان» تصحيف.

(٣) في «الأوسط»: (٢/ ١١٥).

(٤) في «الأوسط» بدلًا منه: «وأبي أمامة». فلعلّ المؤلف نقل من نسخة أخرى، وقد وافق المؤلف في النقل عن ابن المنذر ابنُ قدامة في «المغني»: ـ ولعل المؤلف صادر عنه ـ (١/ ٣٧٤)، وابنُ عبد الهادي في «التنقيح»: (١/ ٣٤٦). وهو من حديث أبي أمامة في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٩١).

(٥) في «السنن»: (١/ ٤١).

حديث أبي قيس.

مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هاهنا من تفرُّد أبي قيس. فإذا كان الحديث مخالفًا لهم أعلّوه بتفرُّد راويه، ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم!

والإنصاف: أن تَكْتال لمنازعك بالصاع الذي تَكْتال به لنفسك، فإنّ في كلِّ شيء وفاءً وتَطْفيفًا. ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس. وقد نصَّ أحمد على جواز المسح على الجوربين(١)، وعلَّل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريحُ القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخُفَّين فرقٌ مؤثِّر يصح أن يُحَال الحكم عليه. والمسح عليهما [ق٢٥] قولُ أكثر أهل العلم، منهم من سَمَّينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف. ولا يُعْرَف في الصحابة مخالفٌ(٢) لمن سَمَّينا.

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود، فرواه البيهقي(٣) من حديث عيسى بن يونس، عن أبي سنان عيسى بن سنان، عن الضحَّاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على الجَورَبين والنعلين».

---

(١) كما في «مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٧)، و«مسائل الكوسج»: (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) في الطبعتين: «ولا نعرف في الصحابة مخالفًا...» خلاف الأصل.

(٣) (١/ ٢٨٤).

وهذا الحديث له علّتان ذكرهما البيهقي:

أحدهما[1]: أن الضحَّاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعُه من أبي موسى.

والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف.

قال البيهقي[2]: وتأوَّل الأستاذُ أبو الوليد حديثَ المسح على الجَورَبين والنعلين على أنه مسحَ على جوربين مُنَعَّلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد.

قلت: هذا مبنيٌّ على أنه يستحبّ مسح أعلى الخُفّ وأسفله [والاستيعابُ][3] في ذلك. والظاهر أنه مسَحَ على الجوربين الملبوس عليهما[4] نعلان منفصلان. هذا المفهوم منه، فإنه فَصَل بينهما وجعلهما شيئين[5]. ولو كانا جوربين مُنَعَّلَين لقال: مسح على الجوربين المُنعَّلين.

وأيضًا: فإن الجِلْد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلًا في لغة العرب، ولا أطلق أحد عليه هذا الاسم.

---

(١) كذا في الأصل، والوجه: «إحداهما» وقد تكرر ذلك مرارًا.

(٢) (١/ ٢٨٥).

(٣) كلمة غير محررة في الأصل، وفي ط. الفقي: «والبيان»، وفي ط. المعارف: «والشأن». وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٤) الأصل: «عنهما».

(٥) في الطبعتين: «سنّتين»، والكلمة غير محرّرة النقط في الأصل، والمثبت من (ش، هـ). وهو الموافق للمعنى.

وأيضًا: فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مَسَح على سيور النعل التي على ظاهر القَدَم مع الجورب[1]، فأما أسفله وعَقِبه فلا.

وفيه وجه آخر: أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه. والوجهان لأصحاب أحمد[2].

وأيضًا: فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جورَبين ولا يؤثِّر اشتراط ذلك في المسح، وأيُّ فرقٍ بين أن يكونا مجلَّدين أو غير مجلَّدين؟

وقول مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهُزيل» جوابه من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسحَ على الجوربين إلا كما ينفي المسحَ على الخُفّين، وما كان الجواب عن موارد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع.

الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويلَه مسحوا على الجَورَبين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه. والله أعلم.

## ١٣- باب كيف المسح؟

**٢٢/ ١٥٧- عن المغيرة بن شعبة قال: «وضّأتُ النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفِّ وأسفَلَه».**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر «الإنصاف»: (١/ ١٧٩- ١٨١)، و«المبدع»: (١/ ١٠٩).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[1].

وضعَّف الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثَ المغيرة هذا.

وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثورٌ هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: وهذا حديث معلول. وقال: سألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح.

**قال ابن القيم**[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث المغيرة هذا قد ذُكِر له أربع علل:

أحدها[3]: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حَيْوة، بل قال: حُدِّثت عن رجاء.

قال عبد الله بن أحمد في كتاب «العلل»[4]: نا أبي قال: وقال عبد الرحمن ابن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد قال: حُدِّثت عن رجاء بن حَيْوة، عن كاتب المغيرة: «أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخُفّين وأسفلهما».

العلة الثانية: أنه مرسل، قال الترمذي[5]: سألت أبا زرعة ومحمدًا عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

(٢) رسمه في الأصل: «إبراهيم»، وكذا أثبت في الطبعتين. وأصلحه في هامش (ش) إلى «ابن القيم»، وهو الصواب.

(٣) كذا في الأصل، والوجه: «إحداها».

(٤) لم أجده في المطبوع منه، ونقله عنه أبو داود في «السنن» (١٣٢). وذكر مثله ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل»: (ص٣٧)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ١٤) عن علي ابن المديني عن سفيان.

(٥) «الجامع» (٩٧). وباقي كلامه: «لم يذكر فيه المغيرة». وذكره في «العلل الكبير» (٧٠) عنهما وزاد أنهما ضعّفاه.

هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثورٍ عن رجاء، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن[1] النبي ﷺ.

العلة الثالثة: أنَّ الوليد بن مسلم لم يصرِّح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه: «عن ثور»؛ والوليد مدلِّس، فلا يُحْتجّ بعنعنته ما لم يصرِّح بالسماع.

العلة الرابعة: أن كاتب المغيرة لم يسمَّ فيه، فهو مجهول. ذكر أبو محمد بن حزم[2] هذه العلة.

وفي هذه العلل نظر:

أما العلة[3] الأولى وهي: أن ثورًا لم يسمعه من رجاء، فقد قال الدارقطني في «سننه»[4]: نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رُشَيد، نا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد قال: نا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، فذكره. فقد صرَّح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال، فانتفى الإرسال عنه.

وأما العلة الثالثة: وهي تدليس الوليد، وأنه لم يصرِّح بسماعه، فقد رواه

---

(١) قوله «كاتب المغيرة مرسل عن» سقط من ط. الفقي.

(٢) في «المحلى»: (٢/ ١١٤).

(٣) قوله: «العلة» كتبت فوق السطر وعليها علامة التصحيح. وغيّر النص في (ط. الفقي) إلى: «أما العلتان الأولى والثانية: وهما أن... وأنه مرسل». وهو تصرّف بلا تنبيه، ولا حاجة إليه.

(٤) (٧٥٢).

أبو داود[1] عن محمود بن خالد الدمشقي، ثنا الوليد، أنا ثور بن يزيد. فقد أُمِنَ تدليس الوليد في هذا.

وأما العلة الرابعة: وهي جهالة كاتب المغيرة، فقد رواه ابن ماجه في «سننه»[2] وقال: «عن رجاء بن حَيْوة، عن ورَّاد كاتب المغيرة، عن المغيرة».

وقال شيخنا أبو الحجاج المِزّي[3]: رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عُمير، عن وَرَّاد، عن المغيرة. تم كلامه.

وأيضًا: فالمعروف بكتابة المغيرة هو مولاه ورَّاد، وقد خُرِّج له في «الصحيحين»[4]، وإنما تُرك ذِكْر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره. ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وَرَّاد كاتبه.

وبعد، فهذا حديث قد ضَعَّفه [ق٢٦] الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد بن حزم. وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه.

وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثِّر، فمنها ما هو مؤثِّرٌ مانعٌ من صحة الحديث. وقد تفرَّد الوليد بن مسلم بإسناده ووَصْلِه، وخالفه من هو أحفظ منه وأجلّ، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور، عن رجاء

---

(١) (١٦٥).

(٢) (٥٥٠).

(٣) في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٩٧).

(٤) خرج له البخاري أحاديث منها برقم (٨٤٤، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥)، ومسلم برقم (٥٩٣، ١٤٩٩).

قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ[1]. وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله.

وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال: حُدِّثت عنه. والثاني: أن ثورًا لم يسمعه من رجاء[2]. وخطأ ثالث: أن الصواب إرساله. فميَّزَ الحُفّاظ ذلك كلَّه في الحديث وبيَّنوه، ورواه الوليدُ معنعنًا من غير تبيين. والله أعلم.

## ١٤ - باب تفريق الوضوء

**٢٣/ ١٦٥ - عن قتادة قال: حدثنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، وقد توضأ وتركَ على قَدمه[3] مثلَ موضع الظُّفْر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسِنْ وضوءَك».**

**وأخرجه ابن ماجه[4].**

**وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمعروف[5]، ولم يروه إلا ابنُ وهب. وقد رُوي عن معقل بن عبيد الله الجَزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «ارجع فأحْسِن وضوءك».**

---

(١) ذكره الترمذي: (١/ ١٦٢). كذا قال، والصواب أن ابن المبارك يرويه عن ثور قال: حُدّثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة... كما ذكره في «العلل» (٧٠)، وذكره الدارقطني في «العلل»: (٧/ ١١٠).

(٢) ينظر: «تنقيح التحقيق»: (١/ ٣٤٠- ٣٤١) لابن عبد الهادي.

(٣) (خ المختصر): «قدميه».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥).

(٥) في «السنن»: (١/ ١٢١) زيادة: «عن جرير بن حازم».

وذكره أبو داود[1] أيضًا من حديث الحسن ـ وهو البصري ـ عن النبي ﷺ، مرسلًا بمعنى قتادة. وذكر الدارقطني[2] أن جرير بن حازم تفرَّد به عن قتادة، ولم يروه عنه غيرُ ابن وهب.

وحديث عمر ـ الذي أشار إليه أبو داود ـ: أخرجه مسلم في «صحيحه»[3] عن سَلَمة بن شَبيب، عن ابن أعْيَن، عن مَعقِل. وأخرجه ابن ماجه[4] من حديث عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي، وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة». في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا علَّل أبو محمد المنذري وابنُ حزم[5] هذا الحديث برواية بَقِيَّة له. وزاد ابن حزم تعليلًا آخر، وهو: أن راويه مجهول لا يُدْرى مَن هو.

والجواب عن هاتين العلتين:

أما الأولى: فإنّ بَقيَّة ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نُقِمَ عليه التدليس، مع كثرة روايته[6] عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرَّح

---

(١) (١٧٤). وذكره أيضًا (١٧٥) من طريق بقية، عن بَحير، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ... وسيذكره المؤلف من «مسند أحمد».

(٢) (٣٨١).

(٣) (٢٤٣).

(٤) لم أجده في ابن ماجه بهذا الطريق وإنما من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب (٦٦٦).

(٥) في «المحلى»: (٢/ ٧٠- ٧١).

(٦) الأصل: «رواته»، خطأ.

بالسماع فهو حجة. وقد صرَّح في هذا الحديث بسماعه له[1].

قال أحمد في «مسنده»[2]: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، نا بقيَّة، حدثني بَحِير بن سعد[3]، عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج[4] النبي ﷺ. فذكر الحديث. وقال: «فأمره أن يعيد الوضوء». قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيّد؟ قال: جيّد[5].

وأما العلة الثانية: فباطلة أيضًا على أصلِ ابن حزمٍ، وأصلِ سائر أهل الحديث؛ فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث، لثبوت عدالة جميعهم. وأما أصل ابن حزم، فإنه قال في كتابه[6] في أثناء مسألة: كلُّ نساءِ النبيّ ﷺ ثقاتٌ فواضلُ عند الله عز وجل، مقدَّسات بيقين.

## ١٥ - باب الرخصة في ذلك[7]

**٢٤/ ١٧١ - عن قيس بن طَلْق، عن أبيه قال: «قَدِمْنا على نبي الله ﷺ، فجاء**

---

(١) بقية بن الوليد يدلّس تدليس التسوية، فلا يُقبل حتى يصرّح هو وشيخه بالسماع، ولا يكفي تصريحه هو فقط، ينظر: «نتائج الأفكار»: (١/ ١١٨ و٢/ ٣٥١) لابن حجر، و«البدر المنير»: (٥/ ١٠٢).

(٢) (١٥٤٩٥). وأخرجه أبو داود (١٧٥) من طريق حيوة بن شريح عن بقية به، ومن طريقه البيهقي: (١/ ٨٣).

(٣) وقع في الأصل و(ش) و«المحلى»: «يحيى بن سعيد» تصحيف، وفي «السنن»: «بجير ابن سعيد» تصحيف أيضًا، والتصويب من «المسند» وترجمته في «التقريب» (٦٤٠).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المحلى»: «أزواج»، ووقع في «المسند» ومصادر الحديث: «أصحاب»، وتعليق ابن القيم على كلام ابن حزم يدلّ على أنها عنده «أزواج».

(٥) نقله في «المغني»: (١/ ١٨٦)، وابن دقيق العيد في «الإلمام»: (١/ ٧٤).

(٦) «المحلى»: (٣/ ٨٦).

(٧) الباب قبله: «الوضوء من مسّ الذَّكَر».

رجل كأنه بدويٌّ، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مَسِّ الرَّجُل ذكرَه بعدما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مُضْغَةٌ منه، أو بَضْعَة منه!».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[1]. وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود: «في الصلاة»[2]. قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه مَن وَصَفْنا نعته ورجاحته في الحديث وثَبْته.

وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتجّ بحديثه.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة، ووهَّناه، ولم يثبتاه.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: نقض[3] الوضوء مِن مسِّ الذَّكَر فيه حديث بُسرة، قال الدارقطني: قد صحّ سماع عُروة من بُسرة هذا الحديث، وبُسرة هذه من الصحابيات الفُضَّل[4].

قال مالك: أتدرون مَن بُسرة بنت صفوان؟ هي جدَّة عبد الملك بن مروان أمُّ أمِّه، فاعرفوها.

وقال مصعب الزبيري: هي بنت صفوان بن نوفل، من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (١٦٢٨٦).

(٢) بعد في (ط- المختصر): «يعني مسّ الرجل ذكره في الصلاة».

(٣) الأصل: «حديث نقض».

(٤) ط. الفقي: «الفضليات». وكلام الدارقطني في «العلل»: (١٥/ ٣١٣).

(٥) أخرجهما الحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٣٨)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة =

وقد ظَلَم مَن تكلَّم في بُسرة وتعدَّى.

وفي «الموطأ» في حديثها من رواية ابن بُكَير[1]: «**إذا مسَّ أحدُكم ذَكَره فليتوضأ وضوءه للصلاة**».

وفيه[2] حديث أبي هريرة يرفعه: «**إذا أفضى أحدُكم بيده إلى ذَكَره، ليس بينه وبينها[3] شيء فليتوضأ**». رواه الشافعي[4] عن سليمان بن عَمرو ومحمد بن عبد الله، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

قال ابن السَّكَن: هذا الحديث من أجود ما رُوِي في هذا الباب[5].

قال ابن عبد البر[6]: كان حديث أبي هريرة لا يُعْرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد، عن أبي هريرة ـ ويزيد ضعيف ـ حتى رواه أصبغ بن الفَرَج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعًا، عن سعيد، عن أبي هريرة. قال: فصحَّ الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابنُ السَّكَن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن

---

= السنن والآثار»: (١/ ٢٢٥- ٢٢٦).

(١) ذكرها ابنُ عبد البر في «التمهيد» بإسناده: (١٧/ ١٨٦).

(٢) أي: وفي الباب.

(٣) كذا في الأصل، أي بين ذكره وبين يده. وفي «الأم»: «بينه وبينه».

(٤) في «الأم»: (٢/ ٤٣)، وفي «المسند» (٨٨). وأخرجه أحمد (٨٤٠٤)، وابن حبان (١١١٨)، والدارقطني (٥٣٢)، والبيهقي: (١/ ١٣٣) وغيرهم.

(٥) نقله ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/ ١٩٥).

(٦) في «التمهيد»: (١٧/ ١٩٥).

أبي نعيم، وخالفه ابنُ معين فقال: هو ثقة.

قال الحازمي[1]: «وقد رُوي عن نافع بن عمر الجُمَحي، عن سعيد، كما رواه يزيد. وإذا اجتمعت هذه الطرق دلّتنا على أن له أصلًا من رواية أبي هريرة».

وفي الباب حديث عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه يرفعه: «**أيّما رجل مسَّ فرجَه فليتوضأ، وأيّما امرأةٍ مَسَّت فرجها فلتتوضأ**»[2].

قال الحازمي[3]: «هذا إسناد صحيح؛ لأن إسحاق بن راهويه رواه في «مسنده»: نا بقيَّة بن الوليد، حدثني الزبيدي، حدثني عَمرو، فذكره.

وبَقيَّةُ ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتجٌّ به، وقد احتجَّ به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح.

والزّبيدي ـ محمد بن الوليد ـ إمامٌ محتجٌّ به. وعَمْرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث. قال: وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحدٌ [ق٢٧] في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه، عن جده، فالأكثرون على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع.

---

(١) في «الاعتبار»: (١/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٧٦) وإسحاق بن راهويه كما في «الاعتبار»: (١/ ٢٢٥)، والدارقطني (٥٣٤)، والبيهقي: (١/ ١٣٢). وقد نقل المؤلف تصحيحه عن البخاري والحازمي.

(٣) في «الاعتبار»: (١/ ٢٢٥- ٢٢٦).

وذكر الترمذي في كتاب «العلل»[1] له، عن البخاري أنه قال: «حديث عبد الله بن عَمرو في هذا الباب ـ في باب مَسِّ الذَّكَر ـ هو عندي صحيح».

قال الحازمي: «وقد رُويَ هذا الحديث من غير وجهٍ عن عَمرو بن شعيب، فلا يُظَنّ أنه من مفاريد بقية».

**وأما حديث طَلْق، فقد رُجِّح حديثُ بُسرة وغيره عليه من وجوه:**

أحدها: ضعفه.

والثاني: أن طلقًا قد اختلف عنه، فرُوي عنه: «**هل هو إلا بضعة منك؟**»[2]. وروى أيوب بن عُتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعًا: «**من مسَّ فَرْجَه فليتوضأ**». رواه الطبراني[3] وقال: «لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بَعْدُ[4]، فوافق حديثَ بُسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم؛ فسمع الناسخَ والمنسوخَ»[5].

---

(١) (١/ ٤٩).

(٢) وهو حديث الباب الذي تقدم.

(٣) في «الكبير»: (٨/ ٣٣٤). ونقله الحازمي في «الاعتبار»: (١/ ٢٣٣) والمؤلف صادرٌ عنه.

(٤) في الأصل فوق العين علامة للسكون كبيرة، تشبه الهاء، فأثبت في (ش) وطبعة الفقي: «بعده». والمثبت موافق لما في (هـ) و«معجم الطبراني».

(٥) لفظ الطبراني: «... وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمرَ بالوضوء من مسّ الذكر، فسمع المنسوخَ والناسخَ».

الثالث: أن حديث طَلْق لو صحّ لكان حديث أبي هريرة ومَنْ معه مقدَّمًا عليه؛ لأن طلقًا قَدِمَ المدينةَ وهم يبنون المسجد، فذَكَر الحديث[1]، وفيه قصة مسّ الذَّكَر. وأبو هريرة أسلم عام خيبر، بعد ذلك بستّ سنين، وإنما يُؤخَذ بالأَحْدَث فالأَحْدَث مِن أمْرِه ﷺ.

الرابع: أن حديث طَلْق مُبْقٍ على الأصل، وحديث بُسرة ناقل، والناقل مقدَّم لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

الخامس: أن رُواة النقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنه من رواية بُسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد[2].

---

(١) أخرجه البيهقي: (١/ ١٣٥)، والحازمي في «الاعتبار»: (١/ ٢٣١- ٢٣٢).

(٢) حديث بسرة وأبي هريرة تقدم تخريجهما.

* وحديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١/ ٧٥)، والبيهقي في «السنن»: (١/ ١٣٠) وفي «الخلافيات»: (٢/ ٢٧١- ٢٧٢). والحديث صححه أحمد فيما نقله الخلال، وقوّاه أبو زرعة فيما نقله الترمذي في «العلل»: (١/ ١٦١). وضعفه البخاري وغير واحد وأعلوه بالانقطاع، بأن مكحول الشامي لم يسمع من عنبسة، وخالفهم آخرون فأثبتوا سماعه.

ينظر «التخليص الحبير»: (١/ ١٣٣)، و«مصباح الزجاجة»: (١/ ٦٩)، و«الإرواء»: (١/ ١٥١).

* وحديث أبي أيوب أخرجه ابن ماجه (٤٨٢)، والطبراني في «الكبير»: (٤/ ١٤٠) من طريق إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبدِ القاريّ عنه... الحديث.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ٥٧): «وهو حديث ضعيف، فإن إسحاق بن أبي فروة متروك باتفاقهم وقد اتهمه بعضهم». وانظر «مصباح الزجاجة»: (١/ ٦٩). =

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذَّكَر وسائر الجسد في النظر والمسّ، فثبت عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يمسَّ الرجلُ ذَكَرَه بيمينه»(١)، فدلّ على أن الذَّكَر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صانَ اليمينَ عن مسِّه، فدلّ على أنه ليس بمنزلة الأنف والفَخِذ والرِّجْل. فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام واليد والرِّجْل، لم يَنْه عن مَسَّه باليمين. والله أعلم.

السابع: أنه لو قُدِّر تعارض الحديثين من كلِّ وجه لكان الترجيح لحديث النقض، لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عَمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبُسرة بنت صفوان. وعن سعد بن أبي وقاص روايتان، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روايتان.

## ١٦ - باب في الوضوء من لحوم الإبل

**٢٥/ ١٧٢ - عن البَراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها». وسئل عن(٢) لحوم الغنم؟ فقال: «لا توضؤوا منها». وسُئل عن الصلاة في مَبارك الإبل؟ فقال: «لا تُصَلوا في**

---

= * وأما حديث زيد بن خالد الجهني فأخرجه أحمد (٢١٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١٧٣٥)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١/ ٧٣)، والطبراني في «الكبير»: (٥/ ٢٤٣)، والبيهقي في «المعرفة»: (١/ ٢٢٢). من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عنه الحديث. وأعله ابن المديني والبخاري بأن الزهري إنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة، رواه عنه ابن جريج، أخرجه ابن راهويه في «مسنده»، والبيهقي في «الخلافيات»: (٢/ ٢٦١). قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (خ- المختصر) زيادة: «الوضوء من»، وفي «السنن» بدونها.

مبارك الإبل، فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلُّوا فيها، فإنها بَرَكة».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرًا[1].

وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان: قد صحَّ في هذا الباب حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سَمُرة.

قال الشيخ: وحديث جابر بن سمرة خَرَّجه مسلم في «صحيحه»[2]، ولفظه: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أأصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أأصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد أعلّ ابنُ المديني حديثَ جابر بن سَمُرة في الوضوء من لحوم الإبل. قال محمد بن أحمد بن البرَّاء: قال عليّ: جعفر مجهول، يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر.

وهذا تعليل ضعيف، قال البخاري في «التاريخ»[3]: جعفر بن أبي ثور [عن] جدّه جابر بن سمرة، قال سفيان وزكريا وزائدة: عن سِماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر، عن النبي ﷺ في اللحوم. قال البخاري[4]:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (١٨٥٣٨)، وابن حبان (١١٢٨).

(٢) (٣٦٠).

(٣) (٢/ ١٨٧). وما بين المعكوفين منه.

(٤) في «التاريخ الكبير»: (٢/ ١٨٧).

وقال أهلُ النسب: ولدُ جابرِ بن سَمُرة: خالدٌ، وطلحةُ، ومَسْلمةُ[1] وهو أبو ثور. قال: وقال شعبة: عن سماك، عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سَمُرة، عن جابر.

قال الترمذي في «العلل»[2]: حديث سفيان الثوري أصحّ من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر بن أبي ثور.

قال البيهقي[3]: وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو مِن ولد جابر بن سمرة، روى عنه سِماك بن حَرْب وعثمان بن عبد الله بن مَوهَب، وأشعث بن أبي الشعثاء.

قال ابن خزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجِلَّة رواة الحديث.

قال البيهقي[4]: ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من[5] أن يكون مجهولًا، ولهذا أودعه مسلم كتابه «الصحيح».

قال البيهقي[6]: وأخبرنا أبو بكر أحمد بن عليّ الحافظ، نا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني، قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافًا بين

---

(١) كذا في الأصل وهو كذلك في بعض نسخ «التاريخ»، وفي بعضها: «سلمة»، وانظر هامش «التاريخ».

(٢) (١/ ٤٦). وانظر «العلل»: (١٣/ ٤٠٤- ٤٠٦) للدارقطني.

(٣) في «السنن الكبرى»: (١/ ١٥٨)، وهذا القول برمته للترمذي في «العلل»: (١/ ٤٦).

(٤) «السنن الكبرى»: (١/ ١٥٨).

(٥) في الطبعتين: «عن» خلافًا لما في الأصل و«السنن الكبرى». وهو أسلوب صحيح سائغ استعمله الشافعي في مواضع من كتاب «الأم».

(٦) «السنن الكبرى»: (١/ ١٥٩).

علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

قال البيهقي: ورُوّينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل». وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مَسّت النار.

ثم ذَكَر عن ابن مسعود أنه أُتِيَ بقصعةٍ من الكبد والسّنام من لحم الجزور، فأكل ولم يتوضَّأ. قال: وهذا منقطع وموقوف.

ورُوي عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضَّأ منه.

قال البيهقي: وبمثل هذا لا يُتْرَك ما ثبت عن رسول الله ﷺ. [ق٢٨] هذا كلامه في «السنن الكبير». وهو كما ترى صريحٌ في اختياره القولَ بأحاديث النقض. واختاره ابن خزيمة.

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مَسّت النار»(١)، ولا تعارض بينهما

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، والبيهقي: (١/ ١٥٥- ١٥٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.
وأعله أبو حاتم في «العلل» (١٦٨) للاضطراب في المتن، وذكر أبو داود وابن حبان بأنه مختصر من حديث: «قرّبت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل...» الحديث، وفيه أنه أكل لحمًا ولم يتوضأ. وذكر ابن أبي حاتم أن شعيب بن أبي حمزة يمكن أن يكون حدّث به من حفظه فوهم.
وناقش هذا التعليل ابن دقيق العيد في «الإمام» فاستبعد قضية الاختصار.
وأُعل بعلة أخرى بأن ابن المنكدر لم يسمع هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من =

أصلًا؛ فإنَّ حديثَ جابر هذا إنما يدلّ على أن كونه ممسوسًا بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومَن نازعكم في هذا؟

نعم، هذا يصلح أن يحتجّوا به على من يوجب الوضوء مما مسَّت النار، على صعوبة تقرير دلالته. وأما من يجعل كون اللحم لحمَ إبل هو الموجِبَ للوضوء، سواء مَسَّته النار أم لم تمسّه، فيوجب الوضوءَ من نِيِّه ومطبوخه وقديده، فكيف يُحتجّ عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فردًا من أفراده، فإنما تكون دلالته بطريق العموم، فكيف يُقدَّم على الخاص؟ هذا مع أن العموم لم يُسْتَفد ضِمْنَ كلامِ[1] صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.

وأيضًا: فأبْيَن مِن هذا كلّه: أنه لم يحكِ لفظًا، لا خاصًّا ولا عامًّا، وإنما حكى أمرين هما فعلان، أحدهما متقدِّم، وهو فعل الوضوء، والآخر متأخّر، وهو تركه مِن ممسوس النار. فهاتان واقعتان، توضّأ في أحدهما[2] وترك

---

= عبد الله بن محمد بن عقيل عنه. وعبد الله صدوق فيه بعض اللين. وللحديث شواهد. والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والنووي وابن الملقن وغيرهم. ينظر «الإمام»: (١/ ٤٠٣- ٤٠٥)، و«البدر المنير»: (٢/ ٤١٢- ٤١٦)، و«التلخيص»: (١/ ١٢٥- ١٢٦).

(١) «ضمن كلام» كتبه الناسخ لحقًا، ثم ضرب على «كلام» لوجوده في الصلب، ولكن مسبوقًا بحرف «مِن». فأصلح في طبعة الفقي هكذا: «ضمنًا من كلام»، وفي طبعة المعارف أصلحها إلى: «لم يستفد من كلام». ويظهر أن «مِن» تصحيف «ضمن». والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل والوجه: «إحداهما». وقد تكرّر مثله في الكتاب في مواضع سبق بعضها.

في الأخرى مِن شيء معيّن مسَّتْه النار، لم يحكِ لفظًا عامًّا ولا خاصًّا يُنْسَخ به اللفظ الصريح الصحيح.

وأيضًا: فإنّ الحديث قد جاء مبيَّنًا من رواية جابر نفسه: «أن رسول الله ﷺ دُعِي إلى طعام، فأكل، ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى ثم أكل، فحضرت العصر، فقام فصلى ولم يتوضأ»(١). فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار. فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة فحذف القصة، وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته. والله أعلم.

## ١٧ - باب في المَذْي

**٢٦/ ١٩٦ - وعن عروة بن الزبير، عن عليّ بن أبي طالب نحو حديث المقداد، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «ليغسل ذكره وأنثييه».**

**وأخرجه النسائي ولم يذكر «أنثييه»(٢).**

**وقال أبو حاتم الرازي: عروة بن الزبير عن علي مرسل.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد رواه أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه»(٣) من حديث سليمان بن حيّان(٤)، عن ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩١)، وهو بنحوه عند الترمذي (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦، ٢٠٨)، والنسائي (٤٣٥)، وأحمد (١٠٠٩).

(٣) (٧٦٥). وصحّحها ابن الملقن، وقال الحافظ: «لا مطعن فيها». ينظر «فتح الغفّار»: (١/ ٢٧).

(٤) في الأصل: «حسان»، والتصويب من «صحيح أبي عوانة». وترجمته في «التهذيب»: (٤/ ١٨١).

عَبيدة السلماني، عن عليّ. وفيه: «يغسل أُنثييه وذَكَره». وهذا متصل.

**٢٧/ ١٩٨- وعن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسلَ، وعن الماء يكون بعد الماء؟ قال: «ذلك المذي، وكلّ فحلٍ يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة».**

**٢٨/ ١٩٩- وفي لفظ: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» ـ وذكر مواكلة الحائض أيضًا ـ وساق الحديث.**

**وأخرج الترمذي طرفًا منه في «الجامع»، وطرفًا في «الشمائل»، وقال: حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه مختصرًا في موضعين(١).**

**٢٩/ ٢٠٠- وعن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار، والتعفّف عن ذلك أفضل». قال أبو داود: وليس بالقوي.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال أبو محمد بن حزم(٢): نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه، فوجدناه لا يصح ـ يعني حديث عبد الله بن سعد ـ حكيمٌ ضعيف، وهو الذي روى غسل الأُنثيين من المذي. تم كلامه.

وهذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى، عن عبد الله بن وهب ـ وهما مِن المتّفَقِ على حديثهما ـ، عن معاوية بن صالح ـ وهو ممن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١- ٢١٢)، والترمذي في «الجامع» (١٣٣)، و«الشمائل» (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٥١، ١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٢٠٢).

(٢) في «المحلى»: (٢/ ١٨٠- ١٨١).

روى له مسلم ـ، عن العلاء بن الحارث ـ روى له مسلم أيضًا ـ. وحرامُ بن حكيم وثَّقه غيرُ واحد...[1]. وعمُّه هو عبد الله بن سعد الأنصاري ـ صاحب الحديث ـ صحابيّ.

وقوله: «وهو الذي روى حديث غسل الأُنثيين من المَذْي»، فالحديث حديثٌ واحد، فَرَّقه بعضُ الرواة وجمعَه غيرُه.

وقد روى الأمرَ بغسل الأنثيين من المذي أبو عوانة في «صحيحه»[2] من حديث محمد بن سيرين، عن عَبيدة السّلْماني، عن عليّ، الحديث. وفيه: فقال النبي ﷺ: «يغسل أنثييه وذَكَره ويتوضأ».

وأما حديث معاذ؛ فأعلَّه ابنُ حزم[3] ببقيَّة بن الوليد، وبسعيد الأغطش، قال: وهو مجهول، وقد ضعَّفه أبو داود كما تقدم.

ورواه الطبراني[4] من طريق إسماعيل بن عيَّاش، حدّثني سعيد بن عبد الله الخزاعي، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن معاذ. وهو منقطع.

---

(١) بعده في الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات. وتنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٢٢- ٢٢٣).

(٢) (٧٦٥).

(٣) في «المحلى»: (٢/ ١٨١).

(٤) في «المعجم الكبير»: (٢٠/ ٩٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ٣٣٢): «إسناد هذا الحديث حسن». لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة: إن عبد الرحمن بن عائذ لم يدرك معاذًا، فالإسناد كما قال المؤلف: منقطع. ينظر: «تهذيب التهذيب»: (٦/ ٢٠٣- ٢٠٤)، و«تحفة التحصيل» (ص١٩٩).

## ١٨ - باب الجُنُب يؤخِّر الغسل

٣٠/ ٢١٦- وعن أبي إسحاق (وهو السبيعي)، عن الأسود (وهو ابن يزيد) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُب من غير أن يمسَّ ماء.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم ـ يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق. وقال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يومًا ـ يعني حديث أبي إسحاق ـ فقال لي إسماعيل: يا فتى، تَشُدُّ هذا الحديثَ بشيء؟

قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن سُرَيج رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماءً للغسل.

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال أبو محمد بن حزم(٢): نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتًا صحيحًا تقومُ به الحجَّة. ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه: «وإن نام جُنُبًا توضّأ وضوءَ الرجلِ للصلاة»، قال: فدلَّ ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه.

ومُدَّعِي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطئ، بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة. ورواية الثوريِّ ومَن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة، ولم تكن ليلةً واحدة فتُحْمَل روايتهم على التضادّ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠٣)، وابن ماجه (٥٨١). وأخرجه أحمد (٢٤١٦١).

(٢) ينظر «المحلى»: (١/ ٨٧، ٢/ ٢٢١).

بل كان يفعل مرةً هذا ومرةً هذا.

قال ابن مفوّز[1]: وهذا كله تصحيحٌ للخطأ الفاسد بالخطأ البَيّن؛ أما حديث أبي إسحاق من رواية [ق٢٩] الثوري وغيره فأجْمَع من تقدّم من المحدِّثين ومن تأخَّر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقَّوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب «التمييز»[2] له، مما حُمِل من الحديث على الخطأ.

وذلك أن عبد الرحمن بن الأسود[3]، وإبراهيم النخعي ـ وأين يقَعُ أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته؟! ـ رويا الحديثَ بعينه عن الأسود بن يزيد، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنُبًا فأراد أن ينام توضأ وضوءَه للصلاة»[4]، فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة: «أنه كان ينام ولا يمسّ ماء»، ثم عضدوا ذلك برواية عروة، وأبي سلمة بن

---

(١) تحرف في ط. الفقي إلى «معوذ»، وقد تقدمت ترجمته، وأن له كتابًا يردّ فيه على ابن حزم، فلعل النقل منه. وقد ذكر تعليله الحافظ في «التخليص»: (١/ ١٤٩) وقال: «كذا قال! وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بيَّن سماعه من الأسود في رواية زهير عنه... وقال الدارقطني في «العلل»: يُشبه أن يكون الخبران صحيحين...».

(٢) (ص١٨١ - ١٨٢).

(٣) في الأصل: «يزيد» خطأ، فإن الحديث من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وليس عبد الرحمن بن يزيد، كما في «التمييز» ومصادر الحديث.

(٤) أما رواية إبراهيم النخعي فأخرجها مسلم (٣٠٥)، ورواية عبد الرحمن بن الأسود أخرجها أحمد (٢٦٣٤٢)، والدارمي (٧٥٧) بإسناد حسن.

عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي قيس، عن عائشة[1]، وبفتوى رسول الله ﷺ عُمرَ بذلك حين استفتاه[2].

وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: لا يمس ماء للغسل. ولا يصح هذا. وفقهاء المحدثين وحُفَّاظهم على ما أعْلَمْتُك.

وأما الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه: «وإن نام جُنُبًا توضأ» وحَكَى أن قومًا ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صحّحه هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي[3]، فهو الذي رواه بهذا اللفظ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار. وروايته خطأ، ودعواه سهوٌ وغفلة. ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديث زهير أتمّ سياقةً.

وقد روى مسلم[4] الحديثَ بكماله في كتاب الصلاة، وقال فيه: «وإن لم يكن جنبًا توضأ للصلاة» وأسقط منه وهم أبي إسحاق، وهو قوله: «ثم ينام قبل أن يمسّ ماء» فأخطأ فيه بعضُ النَّقَلة فقال: «وإن نام جُنبًا توضأ للصلاة» فعَمَد ابنُ حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصحَّحه، وقد

---

(١) رواية عروة أخرجها البخاري (٢٨٨)، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أخرجها مسلم (٣٠٥/ ٢١)، ورواية عبد الله بن أبي قيس أخرجها مسلم (٣٠٧).

(٢) أخرجها البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) يعني الإمام الطحاوي في كتابه: «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٢٤، ١٢٥) من رواية زهير وسفيان.

(٤) (٧٣٩).

كان صحَّح خطأ أبي إسحاق القديم، فصحح خطأين متضادين! وجمع بين غلطين متنافرين! تم كلامه[1].

قال البيهقي[2]: والحُفَّاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهَّمُوها مأخوذةً عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلّس، فرأوها[3] من تدليساته، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود، وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُب توضأ وضوءَه للصلاة، ثم ينام» رواه مسلم.

قال: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، فإن أبا إسحاق بَيَّن فيه سماعَه من الأسود، والمُدَلِّس إذا بين سماعَه وكان ثقةً فلا وجه لردِّه. تم كلامه.

والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي، وغيرهم= مِنْ أن هذه اللفظة وهم وغلط. والله أعلم.

## ١٩- باب في الجُنُب يدخل المسجد

**٣١/ ٢٢٠- عن جَسرَة بنت دَجَاجة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد، فقال: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القومُ شيئًا، رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ، فقال: وجِّهوا هذه البيوتَ عن المسجد، فإني لا أُحِلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُب».**

---

(١) يعني ابن مفوز.

(٢) في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٠١).

(٣) الأصل: «فرواها»، والمثبت من «سنن البيهقي».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»[1]، وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «سدّوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»، ثم قال: وهذا أصح.

وقال الخطابي: وضعَّفوا هذا الحديث، وقالوا: أفْلَتُ ـ راويه ـ مجهول، لا يصح الاحتجاجُ بحديثه.

وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر، فإنه أفلتُ بن خليفة، ويقال: فُلَيت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، وكنيته: أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الواحد بن زياد. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسًا. وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ. وحكى البخاري أنه سمع من جَسرة بنت دجاجة. قال البخاري: وعند جَسْرة عجائب.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الدارقطني[2]: أفْلَتُ بن خليفة صالح.

وقد روى ابن ماجه في «سننه»[3] من حديث أبي الخطاب الهَجَري، عن مَحْدُوج الذُّهلي[4]، عن جَسْرة بنت دجاجة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته: «**ألا إنَّ هذا المسجد لا يحلّ لجُنُبٍ ولا لحائض**».

---

(١) (٢/ ٦٧- ٦٨)، وأخرجه أبو داود (٢٣٢)، ومن طريقه البيهقي: (٢/ ٤٤٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

(٢) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٣٩).

(٣) (٦٤٥). وأخرجه البيهقي في الكبرى: (٧/ ٦٥).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «الهذلي» والتصحيح من مصادر الترجمة والحديث، وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٦٦)، و«التهذيب»: (١٠/ ٥٥).

قال أبو محمد بن حزم[1]: محدوج ساقط، وأبو الخطاب مجهول. ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخَفّاف، عن ابن أبي غَنيّة[2]، عن إسماعيل، عن جسرة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «**هذا المسجد حرام على كلِّ جُنُب من الرجال وحائض من النساء، إلا محمدًا وأزواجه وعليًّا وفاطمة**»[3].

قال ابن حزم: عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث، وإسماعيل مجهول.

وليس الأمر كما قال أبو محمد؛ فقد قال ابن معين في رواية الدوري[4]: إنه ثقة، وقال في رواية الدَّارمي[5] وابن أبي خيثمة: ليس به بأس. وقال في رواية الغَلّابي: يُكتب حديثُه. وقال أحمد[6]: كان يحيى بن سعيد حَسَن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفةً قديمة. وقال صالح بن محمد: أنكروا على الخفَّاف حديثًا رواه لثور بن يزيد، عن مكحول، عن كُرَيب، عن ابن عباس في فضل العباس[7]. وما أنكروا عليه غيرَه، فكان يحيى يقول:

---

(١) في «المحلى»: (٢/ ١٨٦).

(٢) في الأصل: «عتبة» تصحيف، والتصحيح من مصادر الحديث، وانظر ترجمته في «التهذيب»: (٦/ ٣٩٢).

(٣) وأخرج الحديث الطبراني في «الكبير»: (٢٣/ ٣٧٤)، والبيهقي: (٧/ ٦٥)، وغيرهم. وضعّفه أيضًا البيهقي.

(٤) (٣٢٤٨).

(٥) (٥١٩).

(٦) «العلل»: (٢/ ٣٥٤).

(٧) ولفظه: قال رسول الله ﷺ للعباس: «إذا كان غداة الاثنين فأتِني أنت وولدك حتى =

هذا موضوع، وعبد الوهاب لم يقل فيه: حدثنا ثور، ولعله دلّس فيه، وهو ثقة[1].

وأما إسماعيل، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزُّبَيدي الكوفي فإنه ذكر في ترجمة ابن أبي غَنيَّة[2] أنه روى عن إسماعيل هذا، ولم يُذْكَر في شيوخه إسماعيل غيره، فهو ثقة، روى له مسلم في «الصحيح»[3].

وبعدُ، فهذا الاستثناء باطلٌ موضوع، من زيادة بعض غُلاة الشيعة، ولم يخرِّجه ابنُ ماجه[4] في الحديث.

## ٢٠ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

**٣٢/ ٢٤٤- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأة من المسلمين ـ وقال زهير (يعني: ابنَ حرب): أنها ـ قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضُفْرَ رأسي أفأنقضُه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثًا ـ وقال زهير: تَحثي عليه ثلاثَ[5] حَثَيات من ماء ـ ثم تُفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طَهُرتِ».**

---

= أدعو لهم بدعوة ينفعك الله بها وولدَك»، فغدا فغدونا معه فألبسنا كِساءً ثم قال: «اللهم اغفر للعباس وولدِه مغفرةً ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبًا، اللهم احفظه في ولده». أخرجه الترمذي (٣٧٦٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٦٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وقال أبو زرعة: منكر، كما في «العلل» (٥/ ٥٦٣- ٥٦٤) لابن أبي حاتم.

(١) انظر «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٢٧٦- ط. بشار).

(٢) تصحف في الأصل إلى «عتبة»، وتقدم تصحيحه.

(٣) رقم (١٧٧٤، ٢٠٦٩، ٢٤٦٧).

(٤) تقدم.

(٥) «ثلاث» ساقط من مخطوطة المختصر، وهو ثابت في المطبوع، وفي أصل «السنن».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

وفي روايةٍ لأبي داود: «وَاغْمِزي قُرونَكِ عند كلِّ حَفْنَةٍ»[2].

**قال ابن القيم** رحمه الله: حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا ما يُحكى عن عبد الله بن عَمرو وإبراهيم النخعي[3] أنهما قالا: تنقضه، ولا يُعلَم لهما موافق. وقد أنكرت عائشةُ على عبد الله قولَه، وقالت: «يا عجبًا لابن عَمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أوَلا[4] يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن!؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ما أزيد أن أُفْرِغ على رأسي ثلاث إفراغات» رواه مسلم[5].

وأما نقضه في غُسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه[6]. قال مهنّا: سألت أحمدَ عن المرأة تنقض شعرَها [إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا. فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم، حديث أمّ سلمة. قلت: فتنقض شعرها] من الحيض؟ قال: نعم. قلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١)، ومسلم (٣٣٠)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٢) (٢٥٢).

(٣) أثر عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم (٣٣١)، والبيهقي في «الكبرى»: (١/ ١٩٦)، وأثر النخعي أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٩).

(٤) في الأصل: «ولا»، والمثبت من (ش) و«صحيح مسلم».

(٥) (٣٣١).

(٦) ونص عليه في رواية أبي داود (ص٢٩).

تنقضه من الجنابة؟ فقال: حدثت أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «**تنقضه**»[1].

فاختلف أصحابُه في نصِّه هذا؛ فحملَتْه طائفةٌ منهم على الاستحباب، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة. وأجرَتْه طائفة على ظاهره، وهو قول الحسن وطاوس. وهو الصحيح، لِمَا احتجَّ به أحمد من حديث عائشة: «أن أسماء سألت النبيَّ ﷺ عن غُسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرها فتطهَّر، فتحسن الطهور، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤونَ رأسِها» الحديث. رواه مسلم[2].

وهذا دليل على أنه لا يُكتفَى فيه بمجرّد إفاضة الماء كغسل الجنابة، ولا سيما فإن في الحديث نفسه: وسألته عن غُسل الجنابة فقال: «**تأخذ ماء فتطهّر**[3] **فتحسن الطهور، أو تُبْلِغ الطهور، ثم تصبّ على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤونَ رأسِها. ثم تُفِيض عليها الماء**»، ففرَّق بين غُسل الحيض والجنابة في هذا الحديث، وجعل غُسل الحيض آكد. ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمِّن لنقضه.

---

(١) ذكر الرواية في «المغني»: (١/ ٢٩٨)، وابن تيمية في «شرح العمدة»: (١/ ٤٠٤، ٤٠٦) وما بين المعكوفين منهما. ووقع في «المغني»: «لا تنقضه» وهو خطأ، وقد علّق ابن تيمية على كلمة «تنقضه» بقوله: «وإن لم تكن هذه اللفظة فيه (أي في حديث أسماء) والسياق الذي ذكرناه في المسألة قبل هذه، لكن فيه ذِكْر السدر، والسدر إنما يستعمل مع نقضٍ».

(٢) (٣٣٢).

(٣) كتب بعده في الأصل: «به» ثم ضرب عليه، وليس هو في «صحيح مسلم»، ولا في نسختي (ش، ن)، ولم ينتبه محققا الطبعتين فأثبتاه.

وفي وجوب السدر قولان، هما وجهان لأصحاب أحمد[1]. وفي حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضًا: «**خذي ماءَك وسدرَك وامتشطي**»[2]. وللبخاري[3]: «**انقضي رأسَكِ وامتشطي**». وقد روى ابن ماجه[4] بإسناد صحيح عن عروة، عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ قال لها، وكانت حائضًا: «**انقضي شعرك واغتسلي**».

والأصل نقض الشعر لتيقّن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عُفي عنه في غُسل الجنابة لتكرُّره ووقوع المشقَّة الشديدة في نقضه، بخلاف غُسل الحيض، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخْذ السدر، والفُرْصة المُمَسَّكة، ونقض الشعر.

ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحبًّا أن يكون النقض كذلك، فإن الأمر به لا معارِض له، فبأيّ شيء يُدفع وجوبُه؟

فإن قيل: يُدفع وجوبه بما رواه مسلم في «صحيحه»[5] من حديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضُفْر[6] رأسي، أفأنقضه

---

(١) ينظر «الفروع»: (١/ ٢٦٧).

(٢) بهذا اللفظ مذكور في «المغني»: (١/ ٢٩٩) وغيره من كتب المذهب، ولم أجده بهذا السياق، وقد أخرج الدارميّ (٨٠٠)، وابن الجارود (١١٧) عن عائشة قالت: سألت امرأةٌ من الأنصار النبيَّ ﷺ عن الحائض إذا أرادت أن تغتسل من المحيض قال: «خذي ماءَك وسِدْرَك...».

(٣) (٣١٦). وهو في مسلم أيضًا (١٢١١).

(٤) (٦٤١). وقال البوصيري: رجاله ثقات.

(٥) (٣٣٠).

(٦) في الأصل و(ش) هنا وفي مواضع أخرى: «ظفر» بالظاء المشالة، وصوابه بالضاد.

للحيضة والجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحْثي على رأسك ثلاث حَثَيات ثم تُفيضين عليك الماء فتطهُرين**».

وفي «الصحيح»[1] عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أُفْرغ على رأسي ثلاثَ إفراغات». وفي حديث أبي داود[2]: أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبيَّ ﷺ عن الغسل، وقال فيه: «**واغمزي قرونَك عند كلِّ حَفْنَة**».

وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عَمرو أمْرَ النساء بنقض رؤوسهن دليلٌ على أنه ليس بواجب.

قيل: لا حجة في شيء من هذا؛ أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذِكْر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة «الحيضة» فيه محفوظة، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعَمرو الناقد وابنُ أبي عمر، كلهم عن ابن عُيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قلت: يا رسول الله ﷺ، إني امرأة أشدُّ ضُفْرَ رأسي، أفأنقضُه لغُسل الجنابة؟ فقال: «**لا**». ذَكَره

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣١).

(٢) (٢٥٢)، والبيهقي: (١/ ١٨١) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن المقبري عن أم سلمة به.

وأخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤)، وابن ماجه (٦٠٣). وهي غير محفوظة وسيأتي كلام المؤلف عليها.

قال البيهقي: رواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد.

مسلم[1] عنهم.

وكذلك رواه عَمرو الناقد، عن يزيد بن هارون، عن الثوري، عن أيوب بن موسى. ورواه عَبْد بن حُميد، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب، وقال: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟»[2].

قال مسلم[3]: وحدثنيه أحمد الدارمي، أخبرنا زكريا بن عدي، أخبرنا[4] يزيد يعني ابنَ زُرَيع، عن رَوْح بن القاسم، قال: حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال: «أَفأحُلّه وأغسله من الجنابة؟» ولم يذكر «الحيضة». فقد اتفق ابنُ عيينة ورَوحُ بن القاسم عن أيوب، فاقتصرا على الجنابة.

واخْتُلِفَ فيه على الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابنُ عيينة ورَوح، وقال عبد الرزاق عنه: «أفأنقضه للحيضة والجنابة». وروايةُ الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوريّ لم يُخْتَلَف عليه لترجَّحت رواية ابن عيينة ورَوْح، [ق٣١] فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟! ومن أعطى النظرَ حقَّه عَلِم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث.

وأما حديث عائشة: «أنها كانت تُفرغ على رأسها ثلاث إفراغات»[5] فإنما ذلك في غُسل الجنابة، كما يدلُّ عليه سياق حديثها، فإنها وصفت

---

(١) (٣٣٠).

(٢) رواية يزيد بن هارون عن الثوري أخرجها أحمد (٢٦٦٧٧). ورواية عبد الرزاق عن الثوري في «المصنف»: (١/ ٢٧٢).

(٣) (٣٣٠).

(٤) في (ش) و«الصحيح»: «حدثنا».

(٥) تقدم تخريجه.

غُسلها مع رسول الله ﷺ وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها، لا من الحيض، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يغتسل معها من الحيض. وهذا بيِّن.

وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود وفيه: «واغمزي قرونك» فإنما هو في غُسل الجنابة. وعنه وقع السؤال كما هو مصرَّح به في الحديث.

فإن قيل: فحديث عائشة الذي استدللتم به ليس فيه أمرها بالغسل، إنما أمرها بالامتشاط، ولو سلمنا أنه أمرها بالغُسل فذاك غُسل الإحرام لا غسل الحيض، والمقصود منه التنظُّف وإزالة الوَسَخ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حَدَثها. ولو سلمنا أنه أَمَر الحائضَ بالنقض وجب حملُه على الاستحباب جمعًا بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح.

فالجواب: أما قولكم ليس فيه أمْرُها بالغسل ففاسد، فإنه قال: «**خذي ماءَك وسِدْرَك**» وهذا صريح في الغسل، وقوله: «**انقضي رأسك وامتشطي**» أمرٌ لها في غسلها بنقض رأسها لا أمر بمجرَّد النقض والامتشاط. وأما قولكم: إنه كان في غسل الإحرام فصحيح، وقد بينَّا أن غُسل الحيض آكد الأغسال، وأَمَر فيه النبيُّ ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهُّر والمبالغة فيه، فأَمْرُها بنقضِه ـ وهو غير رافعٍ لحَدَث الحيض ـ تنبيهٌ[1] على وجوب نقضه إذا كان رافعًا لحدَثِه بطريق الأولى.

وأما قولكم: إنه يُحْمَل على الاستحباب جمعًا بين الحديثين، فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقضَ للحيض، وقد تبين أنها غير

(١) (ش): «تعينه» تحريف.

ثابتة، وأنها ليست محفوظة.

**٣٣/ ٢٤٨- عن شُرَيح بن عبيد قال: أفتاني جُبير بن نُفير عن الغسل من الجنابة: أن ثوبان حدَّثهم أنهم استفتوا النبيَّ ﷺ عن ذلك فقال: «أما الرجل فليَنْشُر رأسه فليغسِلْه حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقُضَه، لتغرفْ على رأسها ثلاث غَرَفات بِكَفَّيها»(١).**

**في إسناده محمد بن إسماعيل بن عيَّاش وأبوه، وفيهما مقال.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث [محمد بن](٢) إسماعيل بن عيّاش، عن أبيه، عن ضمضم بن زُرْعة، عن شُريح بن عُبيد، عن جُبَير بن نُفَير، عن ثوبان. وهذا إسناد شاميّ، وأكثرُ أئمة الحديث(٣) يقول: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح، ونصَّ عليه أحمدُ بن حنبل(٤) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

## ٢١ - باب إتيان الحائض(٥)

**٣٤/ ٢٥٧- عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥) وهو من مفاريده. وإسناده حسن.

(٢) سقطت من النسخ، والإكمال من «السنن».

(٣) (ش): «أهل العلم بالحديث».

(٤) ينظر «الكامل»: (١/ ٢٩٢) لابن عدي.

(٥) كذا عنوان الباب في مخطوطة المختصر، وأصل المجرّد. وفي طبعة المختصر و«السنن»: «باب في إتيان الحائض». ثم إنه ورد هذا الباب في أصل المجرّد بعد حديث ميمونة في الباب التالي وقبل حديث عائشة من نفس الباب، وهو خلل في الترتيب، وأثبتناه هنا حسب ترتيب «السنن» و«المختصر».

**قال: «يتصدَّق بدينار أو نصف دينار».**

**قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة؛ قال: «دينار أو نصف دينار». وربما لم يرفعه شعبة.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قول أبي داود: «هكذا الرواية الصحيحة» يدلَّ على تصحيحه للحديث، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته، وأخرجه في «مستدركه»[1]، وصحَّحه ابنُ القطان[2] أيضًا، فإن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب أُخرج له في «الصحيحين» ووثَّقه النسائيُّ[3]. وأما مِقْسَم فاحتجّ به البخاريُّ في «صحيحه»[4]، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به[5].

وأما أبو محمد بن حزم[6] فإنه أعلَّ الحديث بمِقْسَم وضعَّفه. وهو تعليلٌ فاسد، وإنما علَّته المؤثِّرة وقفه. وقد رواه الطبراني[7] من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم وعلي بن بَذِيمة وخُصَيف، عن مِقْسَم، عن ابن

---

(١) (١/ ١٧١ - ١٧٢).

(٢) في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٢٧٤، ٢٧٧).

(٣) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٦/ ١١٩). واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

(٤) كما في (٣٩٥٤، ٤٥٩٥).

(٥) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٤١٤).

(٦) في «المحلى»: (٢/ ١٨٨).

(٧) لم أجده عند الطبراني في «معاجمه»، فلعله تصحيف عن الدارقطني، فقد أخرجه من هذه الطريق في «سننه» (٣٧٤٦، ٣٧٤٧)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ٢١٢)، والبيهقي أيضًا: (١/ ٣١٦). وقال: خصيف الجزري غير محتجّ به.

عباس، فهؤلاء أربعة عن مِقْسم.

وعبدُ الكريم قال شيخنا أبو الحجَّاج المِزّي[1]: هو ابن مالك الجَزَري.

وقد رواه شَريك، عن خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: عن النبي ﷺ «في الذي يأتي أهلَه حائضًا يتصدّق بنصف دينار». رواه النسائي[2]. وأعلَّه أبو محمد بن حزم[3] بشريك وخُصيف. قال: كلاهما ضعيف، فسقط الاحتجاج به.

وشَريك هذا هو القاضي، قال يزيد[4] بن الهيثم: سمعت يحيى بن معين يقول: شريك ثقة، وقال أيضًا: قلت ليحيى بن معين: روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال: لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة ثقة[5]. وقال العجلي[6]: ثقةٌ حَسَن الحديث. واحتجَّ به أهلُ السنن الأربعة، واستشهد به البخاريُّ، وروى له مسلم في المتابعات.

وأما خُصَيف فقال ابن معين وابن سعد: ثقة. وقال النسائي: صالح روى له أهل السنن الأربعة. وفي رواية عن ابن معين: ليس به بأس. وعن أحمد

---

(١) في «تحفة الأشراف»: (٥/ ٢٤٧).

(٢) في «الكبرى»: (١٠٦٥).

(٣) في «المحلى»: (٢/ ١٨٨).

(٤) الأصل: «زيد» تصحيف، وهو يزيد بن الهيثم أبو خالد الدقاق، ترجمته في «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٣٤٩). وروايته عن يحيى مطبوعة.

(٥) رواية الدقاق (٣١، ٣٢). وصحّح في الأصل على «ثقة» الثانية.

(٦) في «الثقات»: (١/ ٤٥٣).

قال: ليس بالقوي في الحديث. وعن عليِّ بن المديني: سمعت يحيى يقول: كنا نجتنب خُصَيفًا[1].

وروى عبدُ الملك بن حبيب، أخبرنا أصبغ بن الفرج، عن السبيعي، عن زيد بن عبد الحميد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب وطئ جاريةً، فإذا بها[2] حائض، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ: «**تصدَّق بنصف دينار**»[3].

وأعلَّ ابنُ حزم[4] هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب وبالسبيعي، وذكر أنه لا يُدْرَى مَن هو! وهذا تعليل باطل، فإن عبد الملك أحد الأئمة الأعلام، ولم يلتفت الناسُ إلى قول ابن حزم فيه.

وأما السَّبيعي فهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في «مسنده»[5] عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، عن زيد بن عبد الحميد. وعيسى هذا احتجَّ به الأئمةُ الستة ولم يُذكر بضَعْف.

---

(١) ينظر: «تهذيب التهذيب»: (٣/ ١٤٣ - ١٤٤).

(٢) (ش): «فإذا هي».

(٣) ذكره عبد الملك بن حبيب في «أدب النساء» (ص١٠٢) وعلق إسناده إلى زيد بن عبد الحميد. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٩٨- زوائده) من طريق عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد به.

(٤) «المحلى»: (٢/ ١٨٩).

(٥) كما في «المطالب العالية»: (٢/ ٥٣٦).

وروى ابن حزم[1] من طريق موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بَذِيمة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أمرَ رجلًا أصابَ حائضًا بعتق نسمة» وأعلَّه بموسى بن أيوب، وقال: هو ضعيف. وموسى بن أيوب هذا هو النصيبي الأنطاكي، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيّان وأحمد بن صالح العجلي، وقال: ثقة[2]. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق[3]. روى له أبو داود والنسائي.

## ٢٢- بابٌ يصيب منها (أي: من الحائض) دون الجماع[4]

**٣٥/ ٢٦١- عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُباشر المرأةَ من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تَحْتَجِزُ به».**

**وأخرجه النسائي[5].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث ميمونة هذا يرويه الليثُ بن سعد، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة. قال أبو

---

(١) في «المحلى»: (٢/ ١٨٩) وأعلّه أيضًا بعبد الرحمن بن يزيد.

(٢) في «الثقات»: (٢/ ٣٠٣).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٨/ ١٣٤- ١٣٥).

(٤) كذا عنوان الباب في مخطوطة المختصر، وأصل المجرّد. وفي طبعة المختصر و«السنن»: «باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع».

(٥) في ط. الفقي: «حسن، وأخرجه النسائي». وليس في مخطوطة المختصر (ق٤١) قوله «حسن». والحديث أخرجه أبو داود (٢٦٧)، والنسائي (٢٨٧)، وأحمد (٢٦٨٥٠)، وابن حبان (١٣٦٥).

محمد بن حزم[1]: ندبة مجهولة لا تُعرَف، و[2]أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال: قال «نَدَبة» بفتح النون والدال، ومعمر يرويه يقول «نُدْبة» بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول: «بُدَيَّة» بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء[3] المشدّدة، كلهم يرويه عن الزهري كذلك، فسقط خبر ميمونة. تم كلامه.

ولهذا الحديث طريق آخر: رواه ابن وهب، عن مَخْرمة بن بُكير، عن أبيه، عن كُرَيب مولى ابن عباس قال: سمعتُ ميمونةَ أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب» رواه مسلم في «الصحيح»[4] عن ابن السرح وهارون الأيلي، ومحمد بن عيسى، ثلاثتهم عن ابن وهب به.

وأعلَّ أبو محمد بن حزم[5] هذا أيضًا بعلتين، إحداهما: أن مخرمة لم يسمع من أبيه، والثانية: أن يحيى بن معين قال فيه: مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء.

فأما تعليله حديث نَدَبة بكونها مجهولة، فإنها مدنية رَوَت عن مولاتها

---

(١) «المحلى»: (٢/ ١٧٩).

(٢) سقطت «الواو» من الأصل، وهي في ش و«المحلى».

(٣) في الأصل و(ش) والمطبوعات: «تدبة، بالتاء... والباء» وهو تصحيف، والصواب ما أثبت، كما في «المحلى»، وينظر «تهذيب التهذيب»: (١٢/ ٤٠٥)، و«تبصير المنتبه»: (١/ ٧٢).

(٤) (٢٩٥).

(٥) «المحلى»: (٢/ ١٧٩).

ميمونة وروى عنها حبيب، ولم يُعلَم أحدٌ جرحَها[1]. والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يُخْشَى منه تفرُّدُه بما لا يُتابَع عليه، فأما إذا روى ما رواه الناس وكان لروايته شواهد ومتابعات، فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردّونه ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه لما هو أثبت منه وأشهر علَّلوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرُّد. ومَن تأمّل كلامَ الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقضٌ منهم، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم، فيجب التنبُّه لهذه النكتة، فكثيرًا ما تمرُّ بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها.

وأما مَخْرمة بن بُكير[2] فقد قال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما يروي عن كتاب أبيه، ولكن قال أحمد: هو ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: سألتُ إسماعيل بن أبي أويس: هذا الذي يقول مالك: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بُكَير بن الأشج. وقال إسماعيل بن أبي أويس: وجدتُ في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة بن بكير: ما يحدِّث به عن أبيه، سمَعه من أبيه؟ فحلف لي وقال: [ق٣٢] وربِّ هذا البيت ـ يعني المسجد ـ سمعتُ من أبي. وقال مالك: كان رجلًا صالحًا، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح: كان من ثقات المسلمين.

---

(١) ذكرها ابن حبان في «الثقات»: (٥/ ٤٨٧)، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبولة، وذكرها الذهبي في «الميزان»: (٤/ ٦١٠) في عداد المجهولات.

(٢) ترجمة مخرمة في «تاريخ الدوري»: (٢/ ٥٥٣- ٥٥٤) وضعَّفه ابن معين، و«سؤالات ابن الجنيد» (ص٢٢٧)، و«العلل» (٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٤١١٩) لعبد الله بن أحمد، و«الجرح والتعديل»: (٨/ ٣٦٣)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٧٠). والظاهر أنه لم يسمع من أبيه إلا شيئًا يسيرًا، وروايته عن أبيه وجادة.

**٣٦/ ٢٦٥- وعن عائشة أنها قالت: «كنتُ إذا حِضْت نزلتُ عن المثال على الحصير، فلم نَقْرَب رسولَ الله ﷺ، ولم نَدْنُ منه حتى نطهُر»**[١].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو محمد بن حزم[٢]: أما هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحَّال، وليس بالمشهور، عن أم ذَرَّة وهي مجهولة، فسقط.

وما ذكره ضعيف؛ فإن أبا اليمان هذا ذكره البخاريُّ في «تاريخه»[٣]، فقال: سمع أمَّ ذرَّة، روى عنه أبو هاشم عمَّار بن هاشم وعبد العزيز الدراوردي. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٤]، وقال: يروي عن أمّ ذَرّة [و]عن شداد بن أبي عمرو.

وأمّا أمّ ذَرَّة[٥] فهي مدنيَّة، رَوَت عن مولاتها عائشة وعن أمِّ سلمة، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان. فالحديث غير ساقط.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١)، وهو من مفاريده، من طريق أبي اليمان كثير بن يمان عن أمّ ذَرَّة عنها به.
قال ابن رجب: «أبو اليمان وأم ذَرَّة ليسا بمشهورَين، فلا يُقبل تفرّدهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات». «فتح الباري»: (١/ ٤١٨- ٤١٩). وضعَّفه الألباني.

(٢) «المحلى»: (٢/ ١٧٧).

(٣) (٧/ ٢١٢- ٢١٣). وينظر «الجرح والتعديل»: (٧/ ١٥٨).

(٤) (٧/ ٣٥١).

(٥) وقد وثقها العجلي: (٢/ ٤٦١)، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. ترجمتها في «تهذيب الكمال»: (٨/ ٥٩٤).

## ٢٣ - بابُ المرأة تُسْتَحاض[١]

**٣٧/ ٢٧٧ - عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبيش أنها كانت تُسْتَحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة[٢] فإنه أسود يُعرَف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عِرْق».**

**حسن. وأخرجه النسائي[٣].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: حديث عُروة عن فاطمة هذا قال ابن القطان[٤]: منقطع، لأنه انفرد به محمد بن عَمرو، عن الزُّهري، عن عروة، ورواه عن محمدِ بن عمرو محمدُ بن أبي عدي مرتين: إحداهما من كتابه هكذا، والثانية زاد فيه «عائشة» بين عروةَ وفاطمةَ، وهذا متصل، ولكن لما حدَّث به من

---

(١) هذا الباب في «السنن» بلفظ: «باب في المرأة تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاةَ في عدة الأيام التي كانت تحيض»، ثم بوّب بعده: «باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة»، ويليه: «باب مَن قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة»، وفي هذا الثالث ورد الحديث الآتي. ولكن المنذري جمع أحاديث الأبواب الثلاثة تحت باب واحد في «مختصره».

(٢) في مخطوطة المختصر إشارة إلى أنه في نسخة: «دم الحيض».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥). قوله: «وأخرجه النسائي» في مخطوطة المختصر لَحَق موضعه قبل قوله: «حسن»، ولعل الصواب ما أثبتناه. وتحسين المنذري ساقط من طبعة الفقي.

(٤) في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٤٥٧ - ٤٧٩).
وقال البيهقي: (١/ ٣٢٥) عن عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه. وقال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابنُ أبي عدي. وقال أبو حاتم في «العلل» (١١٧): «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

[ق٣٣] كتابه منقطعًا ومن حفظه متصلًا، فزاد «عائشة» أورثَ ذلك نظرًا فيه. وقد جاء في «سنن أبي داود» مصرّحًا به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة.

وروى أبو داود[١] من حديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكَير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة: أن فاطمة حدثَتْه أنها سألَتْ رسولَ الله ﷺ. لكنّ المنذر[٢] مجهول، قاله أبو حاتم الرازي[٣]. والحديثُ عند غير أبي داود معنعن، لم يقل فيه: «إن فاطمة حدثته». قال: وكذلك حديث سُهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة: حدثتني فاطمةُ «أنها أمرَتْ أسماءَ، أو أسماءُ حدثتني أنها أمرَتْها[٤] فاطمةُ أن تسأل رسولَ الله ﷺ» فهو مشكوك فيه في سماعه من فاطمة.

قال: وفي متن الحديث ما أُنْكِر على سُهيل، وعُدّ مما ساء حفظه فيه، وظهر أثر تغيُّره عليه. وذلك لأنه أحال فيه على الأيام، قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»، قال: والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء. تمّ كلامه.

وهذا كلُّه عَنَت ومناكَدَة من ابن القطان؛ أما قوله: «إنه منقطع» فليس كذلك، فإنّ محمد بن أبي عَدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا

---

(١) (٢٨٠).

(٢) في الأصل و(ش، هـ): «المغيرة» تصحيف أو سبق نظر إلى اسم الأب. وسيتكرر الخطأ في الصفحة الآتية.

(٣) كما في «الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٤٢).

(٤) الأصل و(ش): «أمرت»، والتصويب من «السنن» (٢٨١). وانظر «الكبرى»: (١/ ٣٣١) للبيهقي.

يُجْهَل. وقد حفظه وحدَّث به مرةً عن عروة، عن فاطمة. ومرّةً عن عائشة، عن فاطمة. وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه، وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رَمى به الحديثَ مقطوعٌ دابِرُه، وقد صرَّح بأن فاطمة حدثَتْه به.

وقوله: «إن المنذر[1] جَهَّله أبو حاتم» لا يضره ذلك، فإنّ أبا حاتم الرازي يجهِّل رجالًا وهم ثقات معروفون، وهو متشدِّد[2] في الرجال. وقد وثّق المنذرَ جماعةٌ وأثنوا عليه وعرفوه[3].

وقوله: «الحديث عند غير أبي داود معنعن»، فإن ذلك لا يضرّه، ولا سيَّما على أَصْله في زيادة الثقة، وقد صرَّح سهيلٌ، عن الزهري، عن عروة قال: حدثتني فاطمةُ. وحَمْلُه على سهيل، وأن هذا مما ساء حفظُه فيه= دعوى باطلة، وقد صحَّح مسلمٌ وغيرُه حديثَ سُهَيل.

وقوله: «إنه أحال فيه على الأيام، والمعروف الإحالة على القروء والدم»، كلامٌ في غاية الفساد، فإنّ المعروف الذي في «الصحيح»[4] إحالتها على الأيام التي كانت تحتسِبُها حيضها، وهي القرء بعينها، فأحدهما يصدِّق

---

(١) في الأصل و(ش، هـ): «المغيرة» تصحيف، وكذا في الموضع بعده.

(٢) ش: «يُشدّد».

(٣) لم أجد مَن وثَّقه غير ابن حبان حيث ذكره في «الثقات»: (٧/ ٤٨٠). وقال الذهبي في «الكاشف»: (٢/ ٢٩٥): «وُثِّق». وقال في «الميزان»: (٤/ ١٨٢): «لا يُعرف وبعضهم قوَّاه». وذكره في «المغني»: (٢/ ٦٧٧) وقال: «لا يُعرف». وقال الحافظ: «مقبول». يعني: حيث يُتابَع.

(٤) البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٤/ ٦٥- ٦٦).

الآخر. وأما إحالتها على الدم فهو الذي يُنْظَر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود والنسائي، وسأل عنه ابنُ أبي حاتم أباه فضعَّفه وقال: هذا منكر(١)، وصححه الحاكم(٢).

**٣٨/ ٢٧٨- عن حَمْنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنتُ أُستحاض حيضةً كثيرة شديدة، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إني(٣) أُستحاض حيضةً كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم. فقال: «أنعَتُ لكِ الكُرْسفَ، فإنه يُذهب الدمَ». قلت(٤): هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوبًا». قالت: هو أكثر من ذلك إنما أثجّ ثجًّا. قال رسول الله ﷺ: «سآمرك بأمرين أيهما فعلتِ أجزأ عنكِ من الآخر، وإن قويتِ عليهما فأنتِ أعْلَم». قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتَحَيَّضي ستةَ أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذِكْرُه، ثم اغتسلي حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرت واستنقأت فصلِّي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها(٥)، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كلَّ(٦) شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجِّلي العصرَ فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخِّرين المغرب وتعجِّلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي،**

---

(١) سبق تخريجه وذكر كلام أبي حاتم.

(٢) في «المستدرك»: (١/ ١٧٤).

(٣) بعده في «السنن»: «امرأة».

(٤) كذا في مخطوطة المختصر، وفي «السنن» وط. الفقي: «قالت».

(٥) بعده في «السنن»: «وصُومي».

(٦) في «السنن»: «في كلّ».

وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرتِ على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليَّ».

وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه[1]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أيضًا: وسألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل، فقال: «قالت حمنة هذا أعجب الأمرين إليّ» لم يجعله قول النبي ﷺ [جعله كلام حمنة]. قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضيًّا. وذكره عن يحيى بن معين. هذا آخر كلامه. وعمرو بن ثابت ـ هذا ـ هو أبو ثابت، ويعرف بابن أبي المقدام، كوفي، لا يحتج بحديثه.

**قال ابن القيم** رحمه الله: هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، ثقه صدوق لم يُتكلَّم فيه بجرحٍ أصلًا. وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذيُّ يصحِّح له، وإنما يُخْشى من حفظه إذا تفرّد[2] عن الثقات أو خالفهم، فأما إذا لم يخالف الثقات ولم يتفرّد بما يُنْكَر عليه فهو حجة. وقال البخاري في هذا الحديث: هو حديث حسن، وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح[3].

وأما ابن حزم[4] فإنه أعلّه بأن قال: لا يصح، لأن ابن جُرَيج لم يسمعه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٢٧٤٧٤).

(٢) كذا في الأصل و(ش)، وفي المطبوعتين «انفرد».

(٣) نقلها الترمذي في «الجامع»، عقب الحديث (١٢٨).

(٤) في الأصل و(ش) والمطبوعتين: «خزيمة»، وهو تحريف صوابه ما أثبتناه، وكلام ابن حزم في «المحلى»: (٢/ ١٩٤).

من ابن عقيل، ثم ذَكَر عن الإمام أحمد أنه قال: قال ابن جريج: حُدِّثْتُ عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابنُ جُرَيج عن النعمان بن راشد، قال أحمد: والنعمانُ يُعْرَف فيه الضعف[1].

وقال ابن منده: لا يصح هذا الحديث عندهم مِن وجهٍ من الوجوه، لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عَقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه.

**والجواب عن هذه العلل:**

أما قوله: «إن ابن جريج لم يسمعه من ابن عَقيل وأن بينهما النعمان بن راشد» فجوابه: أن النعمان بن راشد ثقة. أخرج له مسلم في «صحيحه»[2] وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واستشهد به البخاري[3]، وقال: «في حديثه وهم كثير، وهو صدوق»[4]. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في «الضعفاء»، فسمعتُ أبي يقول: يُحوَّل اسمُه منه[5]. فقد عادت علة هذا

---

(١) كلام أحمد في «العلل» (٥٢٧١) لابنه.

(٢) (١٤٣٥).

(٣) (١٤٧٥).

(٤) في «الضعفاء» (ص١٣٢).

(٥) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٤٤٩). لكن حُكْم المؤلف بكونه ثقة بإطلاق، فيه نظر؛ فقد ضعَّفه جدًّا يحيى القطان، وضعَّفه أبو داود والنسائي وابن معين (في رواية لهما) والعقيلي، وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير. أما من قَوّى أمره ففي رواية عن ابن معين أنه قال: ثقة، وقال النسائي: صدوق فيه ضعف، وقال ابن عدي: احتمله الناس. ينظر «تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٤٥٢)، و«الميزان»: (٤/ ٢٦٥).

الحديث إلى النعمان بن راشد و[عبد الله بن][1] محمد بن عقيل، وابنُ عَقيل قد تقدَّم عن الترمذي أن الحميديَّ وإسحاق والإمام أحمد، كانوا يحتجون بحديثه. ودعوى ابنِ منده الإجماعَ على تركِ حديثه غلطٌ ظاهر منه.

ونحن نستوفي الكلامَ على هذا الحديث بعون الله فنقول: قال الدارقطني في «العلل»[2]: «اختلف عن[3] عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث، فرواه أبو أيوب الإفريقي عبد الله بن عليّ[4]، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر، قال: ووهم فيه. وخالفه عُبيد الله بن عمر[5] وابن جُرَيج وعَمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم بن أبي يحيى، فرووه عن ابن عَقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنة بنت جحش»[6].

ورواه ابن ماجه في «سننه»[7] عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق،

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، ووقع في المطبوعتين «ومحمد بن بن عقيل»!

(٢) (٤٠٦٧).

(٣) ش: «على».

(٤) وقع في الأصل و(ش، هـ) والمطبوعتين: «الإفريقي عن عبد الله بن عمر» وهو إقحام وتصحيف، وصوابه: «الإفريقي: عبد الله بن علي» لأن أبا أيوب الإفريقي هو عبد الله بن علي، وليس يروي عن شخص اسمه «عبد الله بن عمر». وانظر «علل الدارقطني» (٤٠٦٧)، و«تهذيب الكمال»: (١٥/ ٣٢٤) ترجمة أبي أيوب الإفريقي.

(٥) كذا في الأصل و(ش، هـ) والمطبوعتين ونسخة «العلل» للدارقطني، وصوابه: «عمرو»، وانظر «الاتحاف»: (١٦/ ٩٢٠). وزاده بعده في «العلل»: «شريك».

(٦) قال الدارقطني عقبه: «وهو الصحيح».

(٧) كذا ساق المؤلف هذين الإسنادين، وهو تكرار لسندٍ واحد، ولعله أراد أن يسوق أولًا =

عن ابن جُريج، عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمر بن [ق٣٤] طلحة، عن أمه حَمْنة بنت جحش. ورواه ابن ماجه في «سننه»[(١)] عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن ابن عَقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمر بن طلحة، عن أم حبيبة. وكذلك رواه الترمذي في «جامعه»[(٢)] وقال: «إن ابن جريج قال: عمر بن طلحة»، قال: ورواه عُبيد الله بن عمرو[(٣)] الرقّي وشَريك، وذكر أنهما قالا: عمران بن طلحة. ورواه الترمذي[(٤)] من طريق زهير بن محمد، عن ابن عقيل فقال: «عمران بن طلحة»، وقد تقدم في كلام الدارقطني[(٥)] أن ابن جريج قال فيه: «عمران بن طلحة»، وهو الصواب. فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة.

وتعلَّق أبو محمد بن حزم[(٦)] في رَدّه بأن قال: رواتُه شريكٌ وزهير بن

---

= ما في ابن ماجه (٦٢٧) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمّه عمران بن طلحة عن أمه حمنة به.
وثانيًا ما في ابن ماجه أيضًا (٦٢٢) من طريق محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق عن ابن جريج (بالإسناد الذي ساقه المصنف مكررًا» وفيه «عن عمر بن طلحة». وانظر «تحفة الأشراف»: (١١/ ٢٩٤).

(١) (٦٢٢).

(٢) بعد رقم (١٢٨).

(٣) في الأصل: «عمر» خطأ، ووقع في (ش) على الصواب.

(٤) (١٢٨).

(٥) في «العلل» (٤٠٦٧).

(٦) في «المحلى»: (٢/ ١٩٤- ١٩٥).

محمد، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت، وهو ضعيف، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوق، لا يُعرف لطلحة ابنٌ اسمه عمر. قال: والحارثُ بن أبي أسامة قد تُرِكَ حديثُه فسقط الخبر جملةً.

وهذا تعلُّقٌ باطل؛ أما شَريك فقد تقدم[1] ذِكْره، وتوثيق الأئمة له. وأما زهير بن محمد فاحتجَّ به الشيخان وباقي الستة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات[2]: إحداها: أنه ثقة. والثانية: مستقيم الحديث. والثالثة: مقارب الحديث. والرابعة: ليس به بأس. وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات[3]: إحداها: صالح لا بأس به. والثانية: ثقة. والثالثة: ضعيف. وقال عثمان الدارمي: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: محلّه الصِّدْق، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث، وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح[4].

وهذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذي[5] من حديث أبي[6] عامر العَقَدي عبد الملك بن عمرو عنه، وهو بصري، فيكون على قول البخاري صحيحًا. وأما عَمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم مَن رواه

---

(١) (ص ١٥٢).

(٢) ينظر «موسوعة أقوال الإمام أحمد»: (١/ ٣٩٥- ٣٩٦).

(٣) ينظر «موسوعة أقوال ابن معين»: (٢/ ١٠٦).

(٤) ينظر الأقوال في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٤١٤- ٤١٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٣٤٨- ٣٥٠).

(٥) أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

(٦) في الأصل: «بن» تصحيف.

عن ابن عقيل، وأنهم جماعة، فلا يضرّ متابعة عَمرو بن ثابت لهم.

وأما قوله: «عمر بن طلحة غير مخلوق»، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة.

وقوله: «الحارث بن أبي أسامة قد تُرِكَ حديثُه»، فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزديّ فيه[1]، ولم يُلْتَفَت إلى ذلك، وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة، وقال البرقاني: أمرني الدارقطنيُّ أن أخرج عنه في الصحيح، وصحَّح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحُفّاظ.

## ٢٤ - باب ما رُوي أن المستحاضة تغتسل لكلّ صلاة

**٣٩/ ٢٨١ - عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش ٱسْتُحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغُسْل لكلِّ صلاة[2].**

**في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مختلَف في الاحتجاج بحديثه. قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ـ ولم أسمعه منه ـ، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة،عن عائشة: اسْتُحِيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث. ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير**

---

(١) يُنظر «لسان الميزان»: (٢/ ٥٢٧). وقد قال الحافظُ في الأزديِّ: «ولا عبرة بقول الأزدي لأنه ضعيف، فكيف يُعتمد في تضعيف الثقات». «هدى الساري» (ص٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢)، والدارمي (٧٧٥)، وأحمد (٢٦٠٠٥)، والبيهقي: (١/ ٣٥٠) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وابن إسحاق متكلّم فيه، وقد خالف أصحاب الزهري الثقات في قوله: «فأمرها بالغسل لكل صلاة».

قال: «توضّئي لكلِّ صلاة». وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد. هذا آخر كلامه.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد ردَّ جماعةٌ من الحفَّاظ هذا وقالوا: زينب بنت جحش زوجة النبيِّ ﷺ لم تكن مُسْتَحاضة، وإنما المعروف أن أختيها أم حبيبة وحمنة هما اللتان اسْتُحِيْضتا. وقال أبو القاسم السُّهَيلي[1]: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح: أمّ حبيبة كان اسمها زينب، فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية، وعلى الأخرى الاسم[2]. ووقع في «الموطأ»[3]: «أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف». واسْتُشكِل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن، وإنما كانت عنده[4] أختُها أمّ حبيبة. وعلى ما قال السُّهَيلي عن ابن نجاح يرتفع الإشكال.

**٤٠/ ٢٨٢- وعن أبي سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ قال: أخبرتني زينب**

---

(١) في كتابه «الروض الأُنف»: (٤/ ١٦٣).

(٢) الذي في «الإصابة»: (٧/ ٥٧٤) أن اسمها حبيبة، وكنيتها «أم حبيب، ويقال: أم حبيبة. وذكر فيه (٧/ ٦٧٠) أن يونس بن مغيث في شرحه للموطأ زعم أن أم حبيبة أو أم حبيب كان اسمها زينب، بل كل بنات جحش تسمّى زينب.
وقال في «فتح الباري»: (١/ ٤٢٧) تعليقًا على رواية الموطأ: «قيل هو وهم (أي تسميتها زينب) وقيل: بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي وإنما كان اسمها «برّة» فغيّره النبي ﷺ...» ثم ردّ على من زعم أن بنات جحش كلهن تسمّى زينب بأنه لا دليل عليه.

(٣) (١٥٩).

(٤) (ش): «تحته».

بنت أبي سلمة: أن امرأةً كانت تُهْرَاق الدمَ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة وتصلي.

وأخبرني أن أم بكر أخبرته، أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطُّهْر: «إنما هي عرق ـ أو قال: عروق ـ».

حسن[1]. وأخرج ابنُ ماجه[2] حديث أم بكر فقط. قال محمد بن يحيى: يريد «بعد الطهر»: بعد الغسل.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد أعلَّ ابنُ القطَّان[3] هذا الحديثَ بأنه مرسل، قال: «لأن زينبَ ربيبةَ النبيِّ ﷺ معدودةٌ في التابعيات، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة، فهي [إنما] تروي عن عائشة وأمِّها أمِّ سلمة. وحديث: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ إلا على زوج»[4] ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبيِّ ﷺ. وكلّ ما جاء عنها عن النبيِّ ﷺ مما لم تَذْكر بينها وبينه أحدًا لم تذكر سماعًا منه، مثل حديثها هذا، أو حديثها: أن النبيَّ ﷺ نهى عن الدُّبّاء والحنتم. وحديثها في تغيير اسمها».

وهذا تعليل فاسد، فإنها معروفة الرواية عن النبيِّ ﷺ، وعن أمّها وأمِّ حبيبة وزينب[5]. وقد أخرج النسائيُّ هذا الحديث وابنُ ماجه[6] من روايتها عن أمِّ سلمة، والله أعلم. وقد حفظَتْ عن النبي ﷺ، ودخلت عليه وهو

---

(١) ساقط من المطبوع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦)، وهو في «المسند» (٢٤٤٢٨).

(٣) في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٥٤٩- ٥٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦/ ٥٨).

(٥) ينظر «الإصابة»: (٨/ ١٥٩)، و«صحيح سنن أبي داود ـ المخرّج» للألباني.

(٦) لم أقف عليه فيهما، وقد راجعت «تحفة الأشراف» فلم يذكره من حديثها.

يغتسل، فنضح في وجهها، فلم يزل ماءُ الشباب في وجهها حتى[1] كبرت[2].

## ٢٥ - [ق٣٥] باب ما جاء في وقت النُّفَساء

**٤١/ ٢٩٥- عن مُسَّة ـ وهي الأزديّة ـ، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا ـ أو أربعين ليلة ـ وكنّا نطلي على وجوهنا الوَرْس» تعني من الكَلَف.**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[3]. وقال الترمذي: ولا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية. وقال: قال محمد بن إسماعيل: عليُّ بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمدٌ هذا الحديثَ إلا من حديث أبي سهل.**

**وقال الخطابي: حديثُ مُسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسّة هذه أزدية.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى عنها أبو سهل كثير بن زياد، والحَكَم بن عُتَيبة، ومحمد بن عبد الله العرزمي، وزيد بن علي بن الحسين[4].

---

(١) رسمها في الأصل و(ش): «حين»، وفي المصادر كما أثبت.

(٢) أخرجه الزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ (٥)، وقال الحافظ في «الإصابة»: (٨/ ١٥٩): روّيناه في «القطعيات» يعني بنحوه وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٤/ ١٨٥٥) بلفظه بلا إسناد.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٢٦٥٦١).

(٤) قال الدارقطني: «لا تقوم بها حجة». وقال ابن القطان: «لا تعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث»، وقال الحافظ: مقبولة. ينظر «الميزان»: (٤/ ٦١٠)، و«التهذيب»: (١٢/ ٤٥١)، و«بيان الوهم»: (٣/ ٣٢٩).

## ٢٦ - باب الجُنُب يتيمم

٤٢/ ٣١٣- عن عَمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اجتمعت غُنَيمة عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر ابْدُ فيها». فبدوتُ إلى الرّبَذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمسَ والستّ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «أبو ذر» فسكتُّ، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر! لأمِّك الويل!». فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعُسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب واستترتُ بالراحلة واغتسلت، فكأني ألقيتُ عنِّي جبلًا. فقال: «الصعيد الطيب وَضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدتَ الماء فأمسَّه جلدك، فإن ذلك خير». وفي رواية: «غُنَيمة مِن الصدقة».

وأخرجه الترمذي والنسائي[(١)]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وصحَّحه الدارقطنيُّ[(٢)]. وفي «مسند البزار»[(٣)] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيدُ الطيِّب وضوءُ المسلم وإن لم يجد الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدَ الماءَ فليتقِ الله وَلْيُمِسَّه بشرتَه، فإن ذلك خير». وذكره ابنُ القطان[(٤)] في باب «أحاديثَ ذَكَر أن أسانيدها صحاح».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢) مختصرًا، وأحمد (٢١٣٠٤).

(٢) ينظر «العلل» (١٤٢٣) ورجح فيه الرواية المرسلة، ونقل تصحيحه الحافظ في «الفتح»: (١/ ٤٤٦).

(٣) كما في «كشف الأستار» (٣١٠) وقال: «لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدّمٌ ثقة». وصححه ابن القطَّان، لكن قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل. وأخرجه البزار من حديث أبي ذر (٣٩٧٣).

(٤) في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٢٦٦). وضعَّفه ابن القطان، قال: «للجهل بحال راويه عن أبي ذر» (٥/ ٦٧٠). وتعقبه ابن الملقن فذكر أن العجليّ وثقه. وصححه =

## ٢٧ - باب المجدور[١] يتيمم

٤٣/ ٣١٧- عن جابر ـ وهو ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلًا معنا حجرٌ، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب ـ شكّ موسى ـ على جُرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[٢].

فيه الزبير بن خُرَيق، قال الدارقطني: ليس بالقوي. وخُرَيق بضم الخاء المعجمة بعدها راء مهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة، وقاف[٣].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو عليّ بن السَّكَن: لم يُسنِد الزبيرُ بن خُرَيق غيرَ حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبي أمامة الباهلي[٤]، وقال لي أبو

---

= ابن حبان (١٣١١)، والحاكم: (١/ ١٧٦- ١٧٧)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٢/ ٦٥٦). وقواه الحافظ في «الفتح»: (١/ ٢٣٥).

(١) كذا في «المختصر» وبعض نسخ «سنن أبي داود»، وفي بعضها: «المجروح».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (٧٢٩) ونقل عن ابن أبي داود قوله: هذه سنة تفرّد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة.

(٣) من قوله «فيه الزبير» إلى هنا ساقط من مطبوعة المختصر.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٨/ ٢٥١) ولفظه: «ما كنت قريبًا من النبي ﷺ إلا سمعته يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق...» الحديث. قال في «المجمع»: (١٠/ ١٤٨): رجاله رجال الصحيح غير الزبير بن خريق وهو ثقة». قلت: لم يوثقه غير ابن حبان، وتكلم فيه أبو داود والدارقطني.

بكر بن أبي داود: حديث الزبير بن خُرَيق أصح من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما رُوي في المسح على الجبيرة.

وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود: حديث ابن أبي العشرين عنه، عن عطاء بن أبي رياح قال: سمعت ابنَ عباس يخبر: أن رجلًا أصابه جُرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه الاحتلام، فأُمِر بالاغتسال فاغتسل، فكُزَّ[1] فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**قتلوه، قتلهم الله، أولم يكن شفاء العِيِّ السؤال؟**». قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح؟**» رواه ابن ماجه[2] عن هشام بن عمار عنه. قال البيهقي[3]: وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح. يعني حديث الأوزاعي هذا.

وأما حديث عليّ: «انكسرت إحدى زنديه فأمره النبيُّ ﷺ أن يمسح على الجبائر»[4] فهو من رواية عَمرو بن خالد، وهو متروك. رماه أحمد بن

---

(١) في «النهاية»: (٤/ ١٧٠): «الكُزاز: داء يتولّد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد».

(٢) (٥٧٢). وأخرجه الدارقطني (٧٣٣)، والبيهقي: (١/ ٢٢٧). قال البوصيري: هذا إسناد منقطع، قال الدارقطني: الأوزاعي عن عطاء مرسل.
وأخرجه بنحوه من طرق أخرى عن الأوزاعي أبو داود (٣٣٧)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم: (١/ ١٧٨).

(٣) في «الكبرى»: (١/ ٢٢٨)، و«معرفة السنن والآثار»: (١/ ٣٠٠- ٣٠٢) باختصار وتصرف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) بنحوه، والبيهقي في «معرفة السنن»: (١/ ٣٠٠)، و«الخلافيات» (٨٤٠) وإسناده واهٍ. وانظر: «البدر المنير»: (٢/ ٦١١- ٦٢٠)، و«التلخيص الحبير»: (١/ ١٥٥- ١٥٦).

حنبل ويحيى بن معين بالكذب. وذكر ابنُ عديّ[1] عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث، فلما فُطِنَ له تحوَّل إلى واسط. وقد سرقه عُمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن [زيد بن][2] عليّ مثله، وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع. ورُوي بإسنادٍ آخر لا يثبت[3]. قال البيهقي[4]: وصحّ عن ابن عمر المسح على العِصابة موقوفًا عليه، وهو قول جماعة من التابعين.

---

(١) في «الكامل»: (٥/ ١٢٣).

(٢) رسمها في الأصل: «زينب» غير محررة، وزادها في ط الفقي إشكالًا فغيَّرها إلى: «زينب بنت»!

(٣) أخرج الطريق الآخر البيهقي في «الخلافيات»: (٢/ ٥٠٢- ٥٠٣) وفي إسناده عبد الله بن محمد البلوي، قال البيهقي: «مجهول، رأينا في أحاديثه المناكير».

(٤) ينظر «الخلافيات»: (٢/ ٥٠٤)، و«الكبرى»: (١/ ٢٢٨).

# كتاب الصلاة

## ١- بابٌ في الأذان قبل دخول الوقت

٤٤/ ٥٠١- عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تُؤذِّن حتّى يَستبينَ لكَ الفجرُ هكذا» ومدّ يديه عرضًا[١].

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال أبو داود ـ في رواية ابن داسة ـ: «شدَّاد مولى عياض لم يدرك بلالًا»[٢]. وهذا من روايته عنه.

## ٢- باب المرأة تصلي بغير خِمار

٤٥/ ٦١٢- عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبلُ الله عز وجل صلاةَ حائضٍ إلا بخِمار».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٣]. وقال الترمذي: حديث حسن. وقال أبو داود: رواه سعيد ـ يعني ابن أبي عَروبة ـ عن قَتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وأخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه»[٤] ولفظه: «لا يقبل الله صلاةَ امرأةٍ قد حاضت إلا بخمار». ورجال إسناده محتجٌّ بهم في

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٤).

(٢) ينظر «الجرح والتعديل»: (٤/ ٣٢٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٣١٩)، و«تحفة التحصيل» (ص١٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وابن حبان (١٧١١).

(٤) (٧٧٥)، وأخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٣٣٠٨) باللفظ نفسه.

«الصحيحين»، إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في «الثقات»[1].

## ٣- باب الرجل يصلي وحدَه خلفَ الصفّ

**٤٦/ ٦٥٣- عن وابِصة ـ وهو ابن مَعبد الأسدي ـ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلفَ الصفِّ وحدَه، فأمره أن يعيد. قال سليمانُ: الصلاة.**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[2]. وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه»[3]، من حديث عليِّ بن شيبان ـ وكان أحدَ الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من بني حنيفة ـ قال: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ [صلاته] نظر إلى رجل خلف الصفِّ وحدَه، فقال النبي ﷺ: «**هكذا صليت؟**» قال: نعم، قال: «**فأعِدْ صلاتَك، فإنه لا صلاةَ لفردٍ خلف الصفِّ وحدَه**». هذا لفظ أبي حاتم.

ولفظ أحمد عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجلُ، فقال له: «**استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفردٍ**

---

(١) (٤/ ٣٨٥- ٣٨٦). وأشار الحافظ في «الإصابة»: (٨/ ٢٠٩) إلى احتمال أن لها صحبة، وجزم بذلك في «التقريب».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأخرجه أحمد (١٨٠٠٢)، وابن حبان (٢١٩٩ و٢٢٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن حبان (٢٢٠٢ و٢٢٠٣) وما بين المعكوفين منه، وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩).

خلفَ الصفّ». وحديث وابصة أخرجه أيضًا أبو حاتم في «صحيحه» والإمام أحمد[1].

وفي لفظ لأحمدَ فيه[2]: سئل رسول الله ﷺ عن رجلٍ صلى خلفَ الصفِّ وحدَه؟ فقال: «**يعيد الصلاة**».

وقد أعلَّ الشافعيُّ حديثَ وابصةَ، فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث [ق٣٦] مَن يذكر أن بعض المحدِّثين يُدْخِل بين هلال بن يِساف ووابصة رجلًا. ومنهم مَن يرويه عن هلال عن[3] وابصة، سمعه منه. وسمعتُ بعضَ أهل العلم منهم كأنه يوهِّنه بما وصفتُ[4].

وأعلَّه غيرُه بأنّ هلال بن يِساف تفرَّد به عن وابصة.

والعلَّتان جميعًا ضعيفتان، فأما الأولى فإن هلال بن يِساف رواه عن عَمرو بن راشد عن وابصة، وعن[5] زياد بن أبي الجعد عن وابصة. ذكر ذلك أبو حاتم في «صحيحه»[6]. وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عَمرو بن راشد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، كلاهما عن وابصة. قال: والطريقان[7] جميعًا محفوظان. فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال

---

(١) تقدمت الإشارة إليهما.

(٢) (١٨٠٠٤).

(٣) في الأصل و(ش): «بن» تحريف.

(٤) «اختلاف الحديث- مع الأم»: (١٠/ ١٧١- ١٧٢).

(٥) الأصل و(ش): «ومن» الصواب ما أثبت.

(٦) «الإحسان»: (٥/ ٥٧٨).

(٧) في الأصل و(ش): «قال: قال طريقان» والمثبت من كتاب ابن حبان.

ووابصة لا يوهن الحديث شيئًا.

وأما العلة الثانية: فباطلة. وقد أشار أبو حاتم[1] إلى بطلانها فقال: «ذِكْر الخبر المُدْحِض قول مَن زعم أن هلال بن يِساف تفرَّد بهذا الخبر». ثم ساق من حديث عُبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، فذكره. فالحديث محفوظ.

قال الشافعي[2]: ولو ثبت حديثُ وابصةَ فحديثنا أولى أن يؤخَذ به، لأن معه القياس وقول العامة. يريد حديث أبي بكرة لما ركع وحدَه دون الصف ومشى حتى دخل في الصف[3].

قال[4]: فإن قيل: ما القياس؟ قال: أرأيت صلاةَ الرجل منفردًا وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة.

قال: فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد.

قيل: فسنة موقفهما تدلّ على أنه ليس في الانفراد شيء يُفسِد الصلاة.

ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف [الصف][5]. وليس

---

(١) «الإحسان»: (٥/ ٥٧٩).

(٢) «اختلاف الحديث- مع الأم»: (١٠/ ١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣) وغيرهما.

(٤) أي الشافعي، وكلامه في «اختلاف الحديث»: (١٠/ ١٧٣)، وقد نقله المؤلف مع تصرف واختصار، وتصرّف الشيخ الفقي في طبعته في النص، فذكر نص المحاورة كما في كتاب الشافعي دون تنبيه!

(٥) زيادة يقتضيها السياق، وأضيفت في الطبعتين بلا تنبيه.

في شيء من هذا ما يعارض حديثَ وابصةَ وعليِّ بن شيبان. أما حديث أبي بكرة فإنما فيه «أنه ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف» والاعتبارُ إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف. فلا حجةَ فيه(١).

وأما موقف الإمام والمرأة، فالسنة تقدّم هذا وتأخر المرأة، والسنة للمأموم الوقوف في الصف، إما استحبابًا وإما وجوبًا. فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟ ولو خالفت المرأةُ موقفها بطلت صلاتها في أحد القولين، وكُرِه لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر. ولو وقف الرجل فَذًّا كما تقف المرأة، بطلت صلاتُه في قول وكُرِهت في آخر، فأين أحدُهما من الآخر؟

### ٤- باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

**٤٧/ ٦٦١- عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعَلَه على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصْمُد له صَمْدًا(٢).**

**في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البَجَلي الشامي، وفيه مقال.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: حديث ضُباعة قال ابن القطان(٣): فيه ثلاثة مجاهيل: الوليد بن كامل، عن المهلّب بن حُجْر، عن ضُباعة بنت المقداد

---

(١) زاد في ط. الفقي: «مرجوحة» دون تنبيه، ولا حاجة إليها. وحديث أبي بكرة أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وأحمد (٢٣٨٢٠)، والبيهقي: (٢/ ٢٧١). من طريق أبي عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر عن ضباعة به.

(٣) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٣٥١- ٣٥٢).

عن أبيها. قال عبد الحق: ليس إسناده بقويّ[1]. ورواه النسائي[2] من حديث بقيّة، عن الوليد بن كامل: حدثنا المهلّب بن حُجر البَهْراني، عن ضُبيعة بنت المقدام بن معديكرب، عن أبيها [قال]: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدُكم إلى عمود أو سارية أو شيء، فلا يجعله نُصْب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر**». فهذا أمرٌ وحديث أبي داود فعل.

فقد اخْتُلف على الوليد بن كامل كما ترى، فعليُّ بن عيّاش رواه فعلًا، وبقيّةُ رواه قولًا. وابن أبي حاتم[3] ذكر المهلّب بن حُجر أنه يروي عن ضُباعة بنت المقدام بن معديكرب. وهذا غير ما في الإسنادين، فإن فيهما ضباعة بنت المقداد، أو ضُبيعة بنت المقدام. والله أعلم.

## ٥- باب الدُّنوِ من السُّتْرة

**٤٨/ ٦٦٣- عن سهل بن أبي حَثْمَة ـ يبلغ به النبيَّ ﷺ ـ قال: «إذا صلى أحدُكم إلى سُتْرة فليَدْنُ منها، لا يقطع الشيطانُ عليه صلاتَه».**

**وأخرجه النسائي[4]. وقال أبو داود: واختلف في إسناده.**

---

(١) في «الأحكام الوسطى»: (١/ ٣٤٤).

(٢) لم أجده في «السنن الصغرى» ولا «الكبرى». وانظر «التحفة» (١١٥٥١)، وعزاه إليه ابن السكن في «سننه» كما نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم»: (٢/ ٣٥٢) والمؤلف صادر عنه.

(٣) في «الجرح والتعديل»: (٨/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨). وأخرجه أحمد (١٦٠٩٠)، وابن حبان (٢٣٧٣)، وابن خزيمة (٨٠٣). وذكر البيهقي الاختلاف فيه ثم قال: «قد أقام إسناده سفيانُ بن عُيينة وهو حافظ حجة». وصححه الإمام أحمد والعُقيلي كما في «فتح الباري»: (٢/ ٦٢٤) لابن رجب، وصححه النووي في «الخلاصة»: (١/ ٥١٨).

**قال ابن القيم** رحمه الله: قلتُ: رجال إسناده رجال مسلم، والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود: هو أنه رُوي مرفوعًا وموقوفًا، ومسندًا ومتصلًا.

## ٦-باب ما يُؤمَر المصلّي أن يدرأ عن المَمَرِّ بين يديه

**٤٩/ ٦٦٨- وعن حميد ـ يعني ابن هلال ـ قال: قال أبو صالح: «أُحَدِّثك عما رأيتُ من أبي سعيد، وسمعته منه: دخل أبو سعيدٍ على مروان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدُكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفع في نَحْره، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان».**

**وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتمّ منه[(١)].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سُترة، فأما إذا لم يصلِّ إلى سُترة فلا يحرم المرور بين يديه. واحتجَّ أبو حاتم على ذلك بما رواه في «صحيحه»[(٢)] عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت النبيَّ ﷺ ـ حين فرغ من طوافه ـ أتى حاشية المطاف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوَّافين أحد». قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سُتْرة[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٠)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) (٢٣٦٣). وأخرجه النسائي (٢٩٥٩)، وأحمد (٢٧٢٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٨١٥) والحاكم: (١/ ٢٥٤) من طرقٍ عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه عن المطلب به. ورواته ثقات غير أن رواية ابن جريج غير محفوظة، وانظر حاشية «المسند»: (٤٥/ ٢١٥- ٢١٨).

(٣) «الإحسان»: (٦/ ١٢٩). لكن عبارة ابن حبان هذه قالها تعليقًا على الحديث الآتي (٢٣٦٤)، وقد بوّب على هذا الحديث بقوله: «ذكر إباحة مرور المرء قُدّام المصلّي=

وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي رُوي في المارِّ بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلِّي يصلي إلى سُتْرة، دون الذي يصلي إلى غير سُتْرة يستتر بها. قال أبو حاتم[1]: «ذِكْر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوَّافين وبين النبي ﷺ سترة» ثم ساق من حديث المطلب قال: «رأيتُ النبي ﷺ يصلي حَذْوَ [ق٣٧] الركن الأسود، والرجالُ والنساءُ يمرُّون بين يديه، ما بينهم وبينه سترة»[2].

## ٧- باب ما يقطعُ الصلاةَ

**٥٠/ ٦٧٢- وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا صلى أحدُكم إلى غير سُترةٍ، فإنه يقطع صلاتَه الحمارُ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسيُّ، والمرأةُ. ويجزئ عنه ـ إذا مرّوا بين يديه ـ على قَذْفةٍ بحجر»[3].**

**قال أبو داود[4]: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنتُ أذاكِرُ به إبراهيمَ وغيرَه، فلم أرَ أحدًا جاء به عن هشام ولا يَعْرِفه، ولم أر أحدًا يحدِّث به عن هشام،**

---

= إذا صلى إلى غير سُترة».

(١) «الإحسان»: (٦/ ١٢٨).

(٢) (٢٣٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٠٤)، والبيهقي: (٢/ ٢٧٥) وغيرهما من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به.

(٤) كلام أبي داود ثابت في مخطوطة «المختصر» وموجود في بعض نسخ «السنن» دون بعض، وفي نسخة «فيض الله» من «السنن» وهي مقروءة على الحافظ المنذري وعليها خطه (جـ١/ ق٩٨ب) كُتِب كلام أبي داود في المتن ثم علّق عليه في الهامش بقوله: «في الأصل مضروب عليه ولم يحقق سماعه».

**وأحسب الوهم من ابن أبي سَمينة، والمنكَرُ فيه ذِكْر المجوسيّ، وفيه: «على قذفةٍ بحجر» وذِكْر الخنزير، وفيه نكارة. قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل. وأحسبه وهم، لأنه كان يحدِّثنا من حفظه.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال ابن القطان[1]: «علَّته شكُّ الراوي في رفعه، فإنه قال عن ابن عباس: «أحسبه عن رسول الله ﷺ» فهذا رأيٌ لا خبر، ولم يجزم ابنُ عباس برفعه، وابنُ أبي سَمَينة[2]، أحد الثقات.

وقد جاء هذا الخبر موقوفًا على ابن عباس بإسنادٍ جيد، بِذِكْر «أربعة» فقط. قال البزار[3]: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلبُ الأسود، والمرأةُ الحائض[4]. قلت: قد كان يذكر الثالث[5]؟ قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك، الحمار؟ قلت: قد كان يذكر رابعًا؟ قال: ما هو؟ قال: العِلْج الكافر. قال: إن استطعت أن لا يمرّ بين يديك كافرٌ ولا مسلم فافعل» تم كلامه.

**٥١/ ٦٧٥- وعن سعيد بن غزوان، عن أبيه: «أنه نزل بتبوك ـ وهو حاج ـ فإذا برجل مقعَد فسأله عن أمره. فقال: سأحدِّثك حديثًا، فلا تحدِّث به ما سمعتَ أني حيٌّ: إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة. فقال: هذه قبلتُنا، ثم صلى إليها،**

---

(١) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٣٥٥- ٣٥٦).

(٢) تحرف في الأصل و(ش، هـ): «واست اسمسه»!

(٣) في «مسنده» (٥٢٦٨).

(٤) في الأصل و(ش، هـ): «والحائض» خطأ.

(٥) الأصل و(ش، هـ): «الرابع» خطأ.

**فأقبلتُ، وأنا غلام أسعى، حتى مررتُ بينه وبينها. فقال: قطعَ صلاتَنا قطعَ الله أثرَه. فما قمت عليها إلى يومي هذا»**(١).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق: إسنادُه ضعيف، قال ابن القطان(٢): «سعيد مجهول. فأما أبوه غزوان: فإنه لا يعرف مذكورًا، وأما ابنه فقد ذُكِر وتُرجم في مظانّ ذِكْره بما يُذْكَر به المجهولون. وظنّ عبدُ الحق أن غزوان هذا صحابي، وليس كذلك، فإنه نقص في إسناده»(٣).

❀❀❀❀❀❀

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٧). وأخرجه البخاري في تاريخه: (٨/ ٣٦٥- ٣٦٦)، والبيهقي: (٢/ ٢٧٥). وقال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٧٠٦): «في إسناده جهالة».

(٢) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٣٥٦). وكلام عبد الحق في «الأحكام الوسطى»: (١/ ٣٤٥).

(٣) نص عبارة ابن القطان الأخيرة (٣/ ٣٥٦): «واعترى أبا محمد في هذا الحديث ـ مِن جَعْل غزوان هذا صحابيًّا وليس كذلك ـ ما قد ذكرناه في باب النقص من الأسانيد». وذكر هناك (٢/ ٦٥) أن غزوان تابعي ثم قال: «والحديث في غاية الضعف ونكارة المتن، فإنّ دعاءه عليه السلام لمن ليس له بأهل زكاةٌ ورحمة فاعلم ذلك».

# تفريع استفتاح الصلاة

## ٨- باب رفع اليدين في الصلاة

٥٢/ ٦٩٤- وعن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر قال: «قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبَّر فرفع يديه، حتى حاذتا أُذنيه. ثم أخذ شمالَه بيمينه. فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك. ثم وضع يديه على ركبتيه. فلما رفع رأسَه من الركوع رفعهما مثل ذلك. فلما سجد وضع رأسَه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجلَه اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلّق حَلْقة. ورأيته يقول هكذا» وحلّقَ بِشْرٌ الإبهامَ والوسطَى وأشار بالسبابة».

٥٣/ ٦٩٥- وفي رواية: «ثم وضع يدَه اليمنى على ظهر كفِّه اليسرى، والرُّسْغ والساعد» وقال فيه: «ثم جئت بعد ذلك في زمنٍ فيه بردٌ شديد، فرأيت الناسَ عليهم جُلُّ الثياب، تحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب».

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

**قال ابن القيم** رحمه الله: فيه وَضْع اليمنى على اليسرى في القيام. وفي الباب: حديث سهل بن سعد الساعدي قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليدَ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٦، ٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٩)، وابن ماجه (٨٦٧). وأخرجه أحمد (١٨٨٥٠) وصححه ابن خزيمة (٤٨٠)، وابن حبان (١٨٦٠)، والنووي في «الخلاصة»: (١/ ٣٥٦).

إلا يَنْمِي ذلك. رواه مالك في «موطئه»[1] عن أبي حازم بن دينار عنه، وبوَّب عليه، فقال: «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة». وقال في الباب[2]: عن عبد الكريم بن أبي المُخَارق أنه قال: «من كلام النبوّة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسَّحُور».

قال أبو عمر[3]: «يضع اليمنى على اليسرى» من كلام مالك.

وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح في أن مذهبه وضع اليمنى على اليسرى. وقد روى أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[4] من حديث ابن وهب: أخبرنا عَمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدِّث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّا معشرَ الأنبياء أُمِرنا أن نؤخِّر سُحُورنا،

---

(١) (٤٣٧). وأخرجه البخاري (٧٤٠)، وأحمد (٢٢٨٤٩).

(٢) رقم (٤٣٦).

(٣) يعني ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ٦٧).

(٤) (١٧٧٠). من طريقه أخرجه الضياء في «المختارة»: (١١/ ٢٠٩). وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: (١٨٨٤). من طرق عن حرملة عن ابن وهب به وقال: «لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب تفرد به حرملة. وقال الحافظ ابن حجر: «أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة». ينظر «التخليص»: (١/ ٢٣٨). وذكر له شواهد لا تخلو أسانيدها من ضعف. يشير الحافظ إلى رواية أبي داود الطيالسي (٢٧٧٦)، والدارقطني (١٠٩٧)، والبيهقي: (٤/ ٢٣٨) للحديث من طرق عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، به. وأنه الصواب في إسناد الحديث. قال البيهقي: «هذا الحديث يُعرف بطلحة بن عمرو وهو ضعيف، واختلف عليه...» إلخ. وقال البوصيري في «الإتحاف»: (٣/ ٩٥): «مدار أسانيدهم على طلحة بن عمرو، وهو ضعيف».

ونعجِّل فِطْرنا، وأن نُمسِك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا».

## ٩- باب افتتاح الصلاة

٥٤/ ٦٩٨- وعن محمد بن عَمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حُميد الساعديّ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: قالوا: فلم؟ فوالله ما كنتَ بأكثرنا له تَبِعَةً، ولا أقدمِنا له صحبة. قال: بلى. قالوا: فاعْرِضْ. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يحاذيَ بهما مَنكِبيه، ثم كبر حتى يَقِرَّ كلُّ عظمٍ في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذيَ بهما مَنكِبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يَصُبّ رأسَه، ولا يُقْنِع، ثم يرفع رأسه، فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه، حتى يحاذي مَنكِبيه معتدلًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يَهْوي إلى الأرض، فيُجافي يديه على جنبيه، ثم يرفع رأسَه ويَثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويَفْتحُ أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كلُّ عظم إلى موضعه. ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما مَنكِبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدةُ التي فيها التسليم: أخَّر رجلَه اليسرى، وقعد مُتوَرِّكًا على شقّه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أبي حُميد هذا حديث صحيح، متلقًّى بالقبول، لا علة له. وقد أعلَّه قومٌ بما برّأه الله وأئمةُ الحديث منه. ونحن نذكر

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وابن ماجه (٨٦٢)، وأحمد (٢٣٥٩٩).

ما عللوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله.

قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»[1]: «هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، صدوق[2]، وثَّقه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأخرج له مسلم. وضعَّفه يحيى بن سعيد في روايةٍ عنه، وكان الثوريُّ يحْمِل[3] عليه من أجل القَدَر. فيجب التثبُّت فيما روى مِن قوله: «فيهم أبو قتادة»، فإن أبا قتادة توفي في زمن عليّ، وصلى عليه عليّ، وهو ممن قُتِل معه، وسِنُّ محمد بن عَمرو مقصِّرة عن إدراك ذلك».

قال: «وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك؛ أنه توفي سنة أربع وخمسين، وليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه. وقُتِل عليٌّ[4] سنةَ أربعين. ذَكَر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوي. قال الطحاوي: والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قُتِل مع عليٍّ وصلى عليه. فأين سنّ محمد بن عَمرو من هذا؟ قال الطحاوي: وعبد الحميد بن جعفر ضعيف».

قال ابن القطان: «ويزيد هذا المعنى تأكيدًا: أن عطَّاف بن خالد روى هذا الحديثَ فقال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، حدثنا رجل: أنه وجد

---

(١) (٢/ ٤٦٢-٤٦٦).

(٢) عبارة ابن القطان: «وجملة أمره أنه من أهل الصدق».

(٣) الأصل و(ش، هـ) والطبعات: «يجد» مصحفة عما هو مثبت من كتاب ابن القطان، وستأتي على الصواب بعد صفحات.

(٤) تصحفت في ط. الفقي إلى: «وقيل في».

عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوسًا» فذكر نحو حديث أبي عاصم.

وعطَّاف بن خالد مدنيّ ليس بدون عبد الحميد بن جعفر، وإن كان البخاريُّ حكى أن مالكًا لم يحمده، قال: وذلك لا يضرُّه، لأن ذلك غير مفسَّر مِن مالك بأمرٍ يجبُ لأجله ترك روايته».

قال: «وقد اعترض الطبريُّ على مالك في ذلك بما ذكرناه مِن عدم تفسير الجرح، [و][1] بأمر آخر لا نراه صوابًا، وهو أن قال: وحتى لو كان مالكٌ قد فسّر، لم يجب أن يُتْرَك بتجريحه روايةُ عطّاف، حتى يكون معه مجرِّح آخر. قال ابن القطان: وإنما [ق٣٨] لم نره صوابًا لوجهين:

أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جَرَح واحدٌ بما هو جُرحة قُبِل، فإنه نَقْلٌ منه لحالٍ سيئة تَسْقط بها العدالة، ولا يحتاج في النقل إلى تعدّد الرواة.

والوجه الثاني: أن ابن مهدي أيضًا لم يرض عطّافًا، لكن لم يفسّر بماذا لم يرضه، فلو قبلنا قولَه فيه قلَّدْناه في رأيٍ لا في رواية.

وغيرُ مالكٍ وابنِ مهدي يوثّقه. قال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة، ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث. وقال ابن معين: صالح الحديث، ليس به بأس. وقد قال ابن معين: مَن قلت: «ليس به بأس» فهو عندي ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بذاك. قال ابن القطان: ولعله أحسن حالًا من عبد الحميد بن جعفر، وهو قد بيَّن أن بَيْن محمد بن عَمرو وبين أولئك الصحابة رجلًا. قال: ولو كان هذا عندي

(١) زيادة لازمة من كتاب ابن القطان.

محتاجًا إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته في المدرك الذي قد فرغتُ منه، ولكنه غير محتاج إليه للمقرَّر من تاريخ وفاة أبي قتادة، وتقاصُر سنّ محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلًا. فإنما جاءت روايةُ عطَّاف عاضدة لما قد صحّ وفُرِغ منه».

قال: «وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو فقال فيه: عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي: «أنه كان في مجلس فيه أبو قتادة[1] وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد» ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر. ذكره أبو داود[2]. وقد رواه البخاري في «صحيحه»[3]: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، سمعا محمد بن عَمرو بن حلحلة، سمع محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالسًا في نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكروا صلاةَ النبي ﷺ فقال أبو حميد: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ. رأيته إذا كَبَّر... فذكر الحديث». وهذا لا ذِكْر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذِكْر لسماعه من أبي حميد، وإن كان ذلك ظاهره».

هذا آخر كلامه. وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول:

**أحدها**: تضعيف عبد الحميد بن جعفر.

**والثاني**: تضعيف محمد بن عَمرو بن عطاء.

---

(١) في كتاب ابن القطان: «أبوه».

(٢) (٧٣٣).

(٣) (٨٢٨).

**والثالث**: انقطاع الحديث بين محمد بن عَمرو، وبين الصحابة الذين رواه عنهم.

**والجواب عن هذه الفصول:**

**أما الأول**: فعبد الحميد بن جعفر قد وثّقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه[1]، ووثقه الإمام أحمد[2] أيضًا، واحتجّ به مسلم في «صحيحه»، ولم يُحْفَظ عن أحدٍ من أئمة الجرح والتعديل تضعيفُه بما يوجب سقوطَ روايته، فتضعيفه بذلك مردود على قائله. وحتى لو ثبت عن أحدٍ منهم إطلاقُ الضعف عليه، لم يقدح ذلك في روايته ما لم يبيّن سببَ ضعفه، وحينئذٍ يُنظَر فيه هل هو قادح أم لا؟ وهذا إنما يُحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه، وأما إذا اتفق أئمةُ الحديث[3] على تضعيف رجلٍ لم يُحتج إلى ذِكْر سبب ضعفه، هذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق[4].

وأما الفصل الثاني: وهو تضعيف محمد بن عَمرو بن عطاء؛ ففي غاية الفساد، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة، وقد وثَّقه أئمةُ الحديث، كأحمد، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين، وغيرهم[5]،

---

(١) ينظر «موسوعة أقوال ابن معين»: (٣/ ١٩١).

(٢) ينظر «موسوعة أقوال أحمد»: (٢/ ٣١٠).

(٣) زاد المؤلف في «رفع اليدين»: «أو جمهورهم».

(٤) ساق في المؤلف في «رفع اليدين» (ص٢٣٨- ٢٣٩) أقوال الموثقين لعبد الحميد.

(٥) ينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٩/ ٣٧٣- ٣٧٥).

واتفق صاحبا الصحيح على الاحتجاج به[1].

وتضعيف يحيى بن سعيد ـ إن صح عنه ـ فهو روايةُ المشهور عنه خلافها[2]. وحتى لو ثبت على تضعيفه وأقام عليه، ولم يبيّن سببَه= لم يُلتفَت إليه مع توثيق غيره من الأئمة له.

ولو كان كلُّ رجلٍ ضعَّفَه رجلٌ سقط حديثُه لذهبت عامَّة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقلّ رجلٌ من الثقات إلا وقد تكلَّم فيه آخر[3].

وأما قوله: «كان سفيان يحمل عليه»؛ فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته، وقد رُمِي جماعةٌ من الأئمة المحتجّ بروايتهم بالقدَرِ كابن أبي عَروبة، وابن أبي ذِئب وغيرهم. وبالإرجاء كطَلْق بن حبيب، وغيره. وهذا أشْهر من أن يُذْكر نظائره، وأئمة الحديث لا يردّون حديثَ الثقة بمثل ذلك.

**وأما الفصل الثالث**: وهو انقطاع الحديث؛ فغير صحيح، وهو مبنيّ على

---

(١) ينظر «تهذيب الكمال»: (٦/ ٤٥٩).

(٢) قال الحافظ في «التهذيب»: (٩/ ٣٣٢): «وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي (بيان الوهم ٢/ ٤٢٦): جملة أمره أنه من أهل الصدق، وقد ضعّفه يحيى في رواية ووثقه في أخرى، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر، وزعموا أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ...قال الحافظ: وليس ذلك بصحيح؛ لأن الذي حمل عليه الثوري اختلف فيه فقيل: هو محمد بن عمرو بن علقمة الآتي ذكره بعد هذا، وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن؛ لأنه تأخرت وفاته. فأما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة»اهـ.

(٣) زاد في «رفع اليدين» (ص٢٤٠): « ورجال «الصحيحين» قد جاوزوا القَنْطَرة فلا التفاتَ إلى كلام من تكلَّم فيهم بما يقتضي ردّ حديثهم. نعم إذا تُكُلِّم في أحدهم لرأيه أو لأمرٍ تأوَّله فطُعِنَ به عليه؛ فهذا بابٌ لا يقدح في الرواية».

ثلاث مقدمات، أحدها[1]: أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة عليّ، والثاني: أن محمد بن عَمرو لم يدرك خلافةَ عليّ، والثالث: أنه لم يثبت سماعُه من أبي حُميد، بل بينهما رجل.

**فأما المقام الأول**، وهو وفاة أبي قتادة، فقال البيهقي[2]: «أجمع أهلُ التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن رِبْعي بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها.

ثم روى من طريق [ق٨٠] يعقوب بن سفيان، قال ابن بُكَير: قال الليث: مات أبو قتادة الحارث بن رِبْعي بن النعمان الأنصاري سنة أربع وخمسين.

قال: وكذلك قاله الترمذي فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي حامد المقرئ عنه. وكذلك ذكره أبو عبد الله بن [ق٣٩] مَنده الحافظ في كتاب «معرفة الصحابة». وكذلك ذكر الواقديُّ عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة: أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة.

قال: والذي يدلُّ على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله ابن أبي قتادة، وعَمرو بن سليم الزُّرَقي، وعبد الله بن رَباح الأنصاري رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلمَ بعد أيام عليّ، فلم يثبت لهم عن أحدٍ ممن توفي في أيام عليّ سماع. وروّينا عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن معاوية ابن أبي سفيان لمّا قَدِم المدينة تلقّته الأنصارُ، و تخلَّف أبو قتادة،

---

(١) كذا بالتذكير، ومشى عليه في الثاني والثالث. وقوله «مقدّمات» واضحة محررة في الأصل، وإلا فكان الأنسب أن يقول «مقامات» لأنه ذكّرها حين عدّدها ولأنه سماها فيما سيأتي «المقام الأول.. الثاني...».

(٢) في «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٥٥٨-٥٥٩).

ثم دخل عليه بعدُ وجرى بينهما ما جرى. ومعلومٌ أن معاوية إنما قَدِمها حاجًّا قَدْمته الأولى في خلافته سنة أربع وأربعين.

وفي «تاريخ البخاري»[1] بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة: أنِ اغْدُ معي حتى تريني مواقف النبيِّ ﷺ وأصحابِه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته[2].

ومروان إنما ولي المدينة في أيام معاوية، ثم نُزِع عنها سنة ثمان وأربعين، واسْتُعْمِل عليها سعيد بن العاص، ثم نُزِع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين، وأُمِّر عليها مروان»[3].

قال النسائي في «سننه»[4]: أخبرنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جُريج، قال: سمعت نافعًا يزعم: أنّ ابنَ عمر صلّى على تسع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القِبْلة، فصفَّهن صفًّا واحدًا، ووُضِعت جنازةُ أمِّ كلثوم ابنةِ عليّ امرأةِ عمر بن الخطاب وابنٍ لها يقال له: زيد، وُضِعا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس[5]، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوُضِعَ الغلامُ مما يلي الإمام،

---

(١) «الكبير»: (٢/ ٢٥٨- ٢٥٩).

(٢) انتهى كلام البخاري.

(٣) انتهى النقل من كتاب «المعرفة» للبيهقي.

(٤) في «الصغرى» (١٩٧٨). وفي «الكبرى» (٢١١٦).

(٥) هكذا في الأصل و(ش) و«رفع اليدين» للمؤلف، و«الكبرى». ووقع في «السنن الصغرى»: «ابن عمر» فالظاهر أنه وهم.

فقال رجل: فأنكرتُ ذلك فنظرتُ إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة.

فتأمل سندَ هذا الحديث وصحّتَه وشهادةَ نافعٍ بشهود أبي قتادة هذه الجنازة، والأميرُ يومئذ سعيد بن العاص، وإنما كانت إمْرَتُه في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه، وهذا مما لا يشكّ فيه عوامُّ أهلِ النقل وخاصَّتُهم.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن عليًّا صلى على أبي قتادة، فكبَّر عليه سبعًا، وكان بدريًّا»[1]. وبما رواه الشعبيّ قال: «صلى عليٌّ على أبي قتادة وكبّر عليه ستًّا»[2].

قلنا: لا تجوز معارضةُ الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحَّة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة، وقد خطَّأ الأئمةُ روايةَ موسى هذه ومَن تابعه، وقالوا: هي غلط، قاله البيهقي[3] وغيره. ويدلّ على أنها غلط وجوه:

**أحدها**: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرِّحة بتأخير وفاته وبقاء مُدَّته بعد موت عليّ.

**الثاني**: أنه قال: «كان بدريًّا»، وأبو قتادة لا يُعرَف أنه شهد بدرًا، وقد ذكر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (٥/ ٤٣٣).

(٣) في «المعرفة»: (١/ ٥٥٨). وانظر «البدر المنير»: (٥/ ٢٦١- ٢٦٢). وقال الحافظ في «التلخيص»: (٢/ ١٢٧) تعليقًا على كلام البيهقي: «وهذه علة غير قادحة لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة عليّ، وهذا هو الراجح».

عروةُ بن الزبير، والزهري، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرُهم أسامي مَن شهد بدرًا من الصحابة، وليس في شيء منها ذِكْر أبي قتادة[1]، فكيف يجوز ردّ الرّوايات الصحيحة التي لا مَطْعَن فيها بمثل هذه الرواية الشاذَّة التي قد عُلِم خطؤها يقينًا، إمّا في قوله: «وصلى عليه عليّ»، وإمّا في قوله: «وكان بدريًا»!

وأما رواية الشعبي؛ فمنقطعة[2] أيضًا غير ثابتة، ولعلّ بعضَ الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة، فإن قتادة بن النعمان بدريٌّ، وهو قديم الموت[3].

**وأما المقام الثاني**: أن محمد بن عَمْرو لم يدرك خلافةَ عليّ؛ فقد تبيَّن أن أبا قتادة تأخَّر عن خلافة عليّ.

**وأما المقام الثالث**: وهو أن محمد بن عَمرو لم يثبت سماعُه من أبي حُمَيد بل بينهما رجل؛ فباطل أيضًا.

قال الترمذي في «جامعه»[4]: «حدثنا محمد بن بشَّار والحسن بن عليّ الخلّال وسَلَمة بن شَبيب، وغيرُ واحد قالوا: حدّثنا أبو عاصم، حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، حدّثنا محمد بن عَمرو بن عطاء، قال: سمعتُ أبا

---

(١) انظر «السيرة النبوية»: (٢/ ٦٧٧-٧٠٦) لابن هشام، و«مرويات غزوة بدر»: (ص٣٦٦-٤١٩) لباوزير.

(٢) قاله البيهقي في «المعرفة»: (١/ ٥٥٨).

(٣) توفي سنة ٢٣ للهجرة في خلافة عمر. انظر «تهذيب الكمال»: (٦/ ١٠٥)، و«الإصابة»: (٥/ ٤١٦-٤١٨).

(٤) (٣٠٥).

حُـمَيد الـسَّاعدي في عـشرة مـن أصـحاب النبـي ﷺ مـنهم: أبـو قتـادة بـن رِبْعي...» فذَكَره.

وقـال سـعيد بـن منـصور في «سـننه»[1]: «حـدّثنا هُـشَيم، حـدّثنا عبدالحميد بن جعفر، عن محمد بن عَمرو بن عطاء القرشي، قال: رأيتُ أبا حُمَيد الساعديّ مع عشرةِ رهطٍ من أصحاب النبيّ ﷺ فقال: ألا أحدّثكم». فذكره.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير»[2]: «محمد بن عَمرو بن عطاء بن عيَّاشٍ[3] بن علقمة العامري القرشي المدني، سمع أبا حُمَيد الساعديّ، وأبا قَتادة، وابنَ عباس. روى عنه عبدالحميد بن جعفر، وموسى بن عُقبة، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، والزُّهري».

وأبو حُميد توفي قبل الستين في خلافة معاوية، وأبو قتادة توفي بعد الخمسين كما ذكرنا، فكيف ننكر لقاء محمد لهما وسماعه منهما؟

ثم ولو سلَّمنا أن أبا قتادة توفي في خلافة عليّ، فمِنْ أين يمتنع أن يكون محمد بن عَمْرو في ذلك الوقت رجلًا؟ ولو امتنع أن يكون رجلًا لِتقاصُرِ

---

(١) ذكر رواية سعيد بن منصور الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٣٥٧). وتابعه في الرواية عن هشيم أبو بكر بن أبي شيبة (٢٩٨١)، والحسنُ بن عَرَفة أخرجه البزار (٣٧١٠)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (ص٤٩)، وشجاع بن مخلد أخرجه أبو أحمد أيضًا.

(٢) (١/ ١٨٩).

(٣) هكذا في الأصل و(ش، هـ) و«تهذيب الكمال»: (٦/ ٤٥٩) وجوَّد ضبطه ناسخُه ابن المهندس تلميذ المزي كذلك. ووقع في «التاريخ الكبير» للبخاري: «عباس».

سِنّه عن ذلك لم يمتنع [ق٤٠] أن يكون صبيًّا مميّزًا، وقد شاهد هذه القصَّةَ في صغره ثم أداها بعد بلوغه، وذلك لا يقدح في روايته وتحمُّله اتفاقًا، وهو أُسْوةُ أمثاله في ذلك. فردُّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يَرْغَب عن مثله أئمةُ العلم، والله الموفق.

وأما إدخال من أدْخَل بين محمد بن عَمرو بن عطاء، وبين أبي حُميد الساعدي رجلًا، فإن ذلك لا يضرّ الحديثَ شيئًا. فإنّ الذي فعل ذلك رجلان: عطَّاف بن خالد، وعيسى بن عبد الله[1]؛ فأما عطَّافٌ فلم يرض أصحابُ الصحيح إخراجَ حديثِهِ، ولا هو ممن يُعارَض به الثقات الأثبات، قال مالك: ليس هو من جِمال المحامل[2]. وقد تابع عبدَالحميد بن جعفر على روايته محمدُ بن عَمرو بن حَلْحَلة، كلاهما قال: عن محمد بن عَمرو بن عطاء، عن أبي حميد. ولا يُقاوَم عَطّاف بن خالد بهذين حتى تُقدَّم روايتُه على روايتهما.

وقوله: «لم يصرِّح محمد بن عَمرو بن حَلْحَلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد»؛ فكلام بارد، فإنه قد قال: «سمع محمد بن عَمرو بن عطاء أنه كان جالسًا في نفرٍ من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكروا صلاةَ النبيّ ﷺ،

---

(١) انظر ما سبق (ص١٨٩ - ١٩١) في سياق كلام ابن القطان.

(٢) المنقول عن مالك في عطاف قوله: «ليس من إبل القِباب»، وإبل القباب هي الإبل القوية القادرة على حمل الهوادج. والمعنى: ليس بقويّ في الحديث. انظر «الضعفاء»: (٣/ ٤٢٥) للعقيلي، و«تهذيب الكمال»: (٥/ ١٨٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ١٩٨) ـ وتحرفت فيه إلى «أهل القباب»ـ. فلعل ابن القيم ساقها بالمعنى، إذ معناهما واحد. وقد استُعملت عبارة «جمال المحامل» في غير واحد من الرواة، استعملها يحيى القطان وغيره. انظر «ألفاظ الجرح القليلة والنادرة» (ص١٢) لسعدي الهاشمي.

فقال أبو حميد». وقد قال: «رأيتُ أبا حميد»، ومرة: «سمعتُ أبا حُميد». فما هذا التكلّف البارد والتعَنُّت الباطل في قطع ما وصله الله؟!

وأما حديث عيسى بن عبد الله فقال البيهقي[1]: «اختلف في اسمه فقيل: عيسى بن عبد الله، وقيل: عيسى بن عبد الرحمن، وقيل: عبد الله بن عيسى.

ثم اخْتُلف عليه في ذلك؛ فروى عن الحسن بن الحرّ، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عَمرو، عن عيّاش ـ أو عباس ـ بن سهل، عن أبي حُميد. ورُوي عن عُتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس ابن سهل، عن أبي حُميد. ليس فيه محمد بن عطاء[2].

ورُوِّينا حديثَ أبي حُميد، عن فُليح بن سليمان، عن عبّاس بن سهل، عن أبي حميد. وبَيَّن فيه عبدُ الله بن المبارك، عن فُليح سماعَ عيسى من[3] عبّاس، مع سماع فُلَيح من عبّاس، فذِكْرُ محمد بن عَمرو بينهما وَهْم». آخر كلامه.

وهذا ـ والله أعلم ـ من تَخْليط عيسى أو مَن دونه، فإنّ حديثَ عبّاس هذا لا ذِكْر فيه لمحمد بن عَمرو، ولا رواه محمد بن عَمرو عنه، ونحن نذكر حديثه:

---

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٥٦٠).

(٢) «المعرفة»: «محمد بن عمرو».

(٣) تحرفت في (ش) و«المعرفة» إلى «بن».

قال الترمذي[1]: «حدثنا محمد بن بشّار، حدثنا أبو عامر العَقَديّ، حدثنا فُلَيح بن سليمان، حدثنا عبَّاس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، و محمد بن مَسْلمة، فذكروا صلاةَ النبيّ ﷺ [فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ]: إنّ رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنَّه قابضٌ عليهما، ووَتّر يديه فنحّاهما عن جنبيه». قال: حسن صحيح.

وقال أبو داود[2]: «حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عَمرو، أخبرنا فُليح، حدثنا عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أسيد» فذكره أطولَ من حديث الترمذي.

قال أبو داود: «ورواه عُتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العبَّاس بن سهل».

قال: «ورواه ابنُ المبارك، أخبرنا فُلَيح، قال: سمعت عباس بن سهل يحدّث فلم أحفظه، فحدَّثنيه [أُراه ذَكَر] عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عبّاس بن سهل، قال: حضرتُ أبا حميد».

فهذا هو المحفوظ من رواية عبَّاس لا ذِكْر فيه لمحمد بن عَمرو بوجه.

ورواه أبو داود[3] من حديث أبي خيثمة، حدثنا الحسن بن الحُرّ، أخبرنا عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عَمرو بن عطاء أَحَد بني

---

(١) (٢٦٠). وما بين المعكوفين منه.

(٢) (٧٣٤). وما بين المعكوفين منه.

(٣) (٧٣٣).

مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلسٍ فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو حُميد، وأبو أَسَيد...» بهذا الخبر يزيد وينقص[1].

فهذا الذي غرَّ مَن قال: إن محمد بن عَمرو لم يسمعه من أبي حُميد، وهذا ـ والله أعلم ـ من تخليط عيسى أو من دونَه؛ لأن محمدًا قد صرَّح بأنّ أبا حُميد حدَّثه به وسمعه منه، ورآه حين حَدَّثه به، فكيف يُدْخِل بينه وبينه عبَّاس بن سهل؟

وإنما وقع هذا لمّا رواه محمد بن عَمرو عن أبي حُميد، ورواه العبَّاس ابن سهل عن أبي حُميد، فخلّط بعضُ الرواة، وقال: «عن محمد بن عَمرو عن العباس»، وكان ينبغي أن يقول: «وعن العباس»[2] بالواو.

ويدلّ على هذا: أنّ عيسى بن عبد الله قد سمعه من عبَّاس، كما في رواية ابن المبارك، فكيف يشافهه به عبَّاس بن سهل ثم يرويه عن محمد ابن عَمرو عنه؟ فهذا كلُّه يبيّن أنّ محمد بن عَمرو وعبَّاس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حُميد، فصحّ الحديثُ بحمد الله.

وظهر أن العلة التي رُمي بها مما تدلُّ على قوَّته وحفظه، وأن رواية عبَّاس بن سهل شاهدةٌ ومُصدِّقة لرواية محمد بن عَمرو. وهكذا الحق يصدِّق بعضُه بعضًا.

وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله، عن عبَّاس بن سهل،

---

(١) «السنن»: (١/ ٤٧١-٤٧٢).

(٢) وقال في «رفع اليدين» (ص٢٥٠): «ولعلها سقطت من النسخة فرواه بإسقاطها».

عن أبي حُميد ومَن مَعَه من الصحابة[1]. ورواه فُلَيح بن سليمان، عن عبَّاس، عن أبي حُميد[2]. وهذا لا ذِكْر فيه لمحمد بن عَمرو، وهو إسناد متّصل تقومُ به [ق٤١] الحجّة، فلا ينبغي الإعراضُ عن هذا والتعلّق عليه بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كلِّه، وضربنا عنه صفحًا إلى التسليم أن محمد ابن عَمرو لم يدرك أبا قتادة، فغايتُه أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه. وهذا لا يجُوِّز بمجرّده تركَ حديثه، والقدحَ فيه عند أحدٍ من الأئمة.

ولو كان كلُّ من غَلِط ونسيَ واشتبه عليه اسم رجل بآخر يسقطَ حديثُه= لذهبت الأحاديثُ ورواتها[3] من أيدي الناس.

فهَبْه غلطَ في تسميته أبا قتادة، أفيلزم من ذلك أن يكون ذِكْر باقي الصحابة غلطًا، ويقدحُ في قوله: «سمعت أبا حميد»، و«رأيت أبا حُميد»، أو «أن أبا حميد قال»؟!

وأيضًا فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة، وهي قوله: «فيهم أبو قتادة»، فإن محمد بن عَمرو بن حَلْحلة رواه عن محمد بن عَمرو بن عطاء ولم يذكر «فيهم أبو قتادة». ومن طريقه رواه البخاري ولم يذكرها[4].

---

(١) ذكره البيهقي في «معرفة السنن»: (١/ ٥٤٤) قال: «قال الشافعي في القديم: أخبرنا رجل قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله..» به.

(٢) عند أبي داود والترمذي.

(٣) في «رفع اليدين» (ص٢٥١) للمؤلف: «إلا أقلها».

(٤) في «الصحيح» (٨٢٨).

وأما عبدالحميد بن جعفر، فرواه عنه هُشَيم ولم يذكرها[1]، ورواه عنه أبو عاصم الضحَّاك بن مَخْلد، ويحيى بن سعيد فذكراها عنه[2]. وأظنّ عبد الحميد بن جعفر تفرَّدَ بها.

ومما يُبيّن أنها ليست بوهم: أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرَّهْط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سنُّ محمد بن عَمرو عن لقائه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة؟ ووفاتُه إما بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قُبَيل الأربعين عند بعضهم. والله الموفّقُ للصواب[3].

**٥٥/ ٧٠٧ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّر للصلاة جَعَل يديه حَذْو مَنْكِبيه، وإذا ركع فَعَل مثل ذلكَ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك»**[4].

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٣).

(٣) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة فصحّ على أصله».

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤، ٦٩٥) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي وعثمان بن الحكم عن ابن جريج، عن ابن شهاب به. لكن خالفها عبد الرزاق عند مسلم (٣٩٢/ ٢٨) فرواه عن ابن جريج به وذكر فيه التكبير ولم يذكر رفع اليدين.
وقد رواه عن الزهري غير واحدٍ ولم يذكروا رفع اليدين، منهم عقيل الأيلي عند البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢/ ٢٩)، ومعمر عند النسائي (٧٤٦). وقد رواه عن أبي هريرة كذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن عند البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢/ ٢٧)، وأبو صالح ذكوان عند مسلم (٣٩٢/ ٣٢). فرواية ابن جريج شاذة أو أن الوهم ممن فوقه.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث على شرط مسلم رواه جماعةٌ عن الزهري، عن أبي بكر.

## ١٠- باب مَن لم يذكر الرفعَ عند الركوع

**٥٦/ ٧١٧- عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة.**

**٥٧/ ٧١٨- وفي رواية: قال: «فرفع يديه في أول مرة».**

**٥٨/ ٧١٩- وفي رواية: «مرة واحدة».**

**وأخرجه الترمذيُّ والنسائي[١]. وقال الترمذي: «حديث حسن». وقد حُكيَ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث. وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة. وقد يكون خَفِي هذا على ابن مسعود، كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخًا، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال سفيان بن عبد الملك: سمعت ابنَ المبارك يقول: لم يثبت حديثُ ابن مسعود «أنه رفع يديه في أول تكبيرة»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٨ و٧٤٩)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٥٨)، وأحمد (٣٦٨١) وغيرهم من طرق عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن به. قال أبو داود: «ليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

(٢) ذكره الترمذي عقب إخراجه للحديث. والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٧٩)، و«الخلافيات ـ مختصره»: (٢/ ٧٥).

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»[1]: سألتُ أبي عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، يقال: وَهِم فيه الثوريُّ. وروى هذا الحديثَ جماعةٌ عن عاصم فقالوا كلهم: «إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبَّق» ولم يقل أحدٌ ما روى الثوريّ.

وقال الحاكم[2]: خبرُ ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كُلَيب لم يخرَّج حديثُه في الصحيح. وليس كما قال، فقد احتجَّ به مسلم[3]، إلا أنه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله.

وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشيء، فقد سمع منه، وهو ثقة، وأُدخِل على عائشة وهو صبيّ[4]. ولكن معارضة سالمٍ عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود لا تُقبَل.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: كان وكيع يقول في الحديث «يعني» وربما طرح «يعني» وذَكَر تفسير[5] الحديث، ثم قال أحمد: عن عاصم بن كُليب سمعته منه، يعني من وكيع غير مرة فيه «ثم لم يعد» فقال لي أبو عبد الرحمن

---

(١) (٢٥٨).

(٢) نقله عنه تلميذه البيهقي في «الخلافيات ـ مختصره»: (٢/ ٧٥).

(٣) قال البيهقي تعليقًا على قول الحاكم: «يريد ـ والله أعلم ـ «صحيح البخاري»، لأن مسلمًا قد أخرج حديثه عن أبي بردة عن علي...».

(٤) وانظر جواب ابن دقيق العيد عن هذه العلة في «نصب الراية»: (١/ ٣٩٥) مطولًا.

(٥) في الأصل و (ش) والمطبوعات: «نفس» وهو تصحيف، والتصويب من كتاب «رفع اليدين» (ص٥٣) للمؤلف.

الوكيعي[1]: كان وكيع يقول فيه: «يعني: ثم لم يعد» وتبسَّم أحمد[2].

وقال أبو حاتم البستي في كتاب «الصلاة» له: هذا الحديث له علّة توهِّنه؛ لأن وكيعًا اختصره من حديث طويل، ولفظة «ثم لم يعد» إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر مِن قِبَلِه وقبلها «يعني»، فربما أسقطت «يعني».

وحكى البخاريُّ[3] تضعيفَه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه، وضعَّفه الدارميُّ والدارقطني والبيهقي.

وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ[4]: أحدها: قوله: «فرفع يديه في أول مرة ثم لم يعد». والثانية: «فلم يرفع يديه إلا مرة». والثالثة: «فرفع يديه في أول مرة» لم يذكر سواها. والرابعة: «فرفع يديه مرة واحدة». والإدراجُ ممكن في قوله «ثم لم يعد». وأما باقيها فإما أن يكون قد رُوي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحًا.

**٥٩/ ٧٢٠- وعن البراء ـ وهو ابن عازب ـ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»[5].**

---

(١) هو أحمد بن جعفر الكوفي الوكيعي الضرير (ت٢١٥). ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٤/ ٥٨)، و«السير»: (١٠/ ٥٧٥- ٥٧٦).

(٢) ينظر: «العلل»: (١/ ٣٧٠) لأحمد.

(٣) في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» (ص٧٩- ٨٠).

(٤) وكل هذه الألفاظ في «السنن» وقد تقدم العزو إليها.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥٠)، وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص٨٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٧٧). وانظر كلام المؤلف حوله بتوسّع في كتابه «رفع اليدين» (ص٤٣- ٥٠).

في إسناده يزيد بن أبي زياد، أبو عبد الله الهاشمي، مولاهم الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: إنما لُقِّن يزيد في آخر عمره «ثم لم يَعُد» فتَلَقَّنه، وكان قد اختلط. وقال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديمًا، منهم الثوري، وشعبة، وزهير، ليس فيه: «ثم لا يعود».

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا الحديث[1]. وقال يحيى بن محمد الذهلي: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهٍ[2].

[ق٤٢] ورواه الشافعيُّ[3] عن ابن عيينة، عن يزيد، ولفظه: «رأيت رسولَ الله ﷺ إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه»، قال ابن عيينة: ثم قدمتُ الكوفة فلقيتُ يزيد، فسمعته يحدِّث بهذا. وزاد فيه «ثم لا يعود» فظننتُ أنهم قد لقَّنوه. قال الشافعي[4]: ذهب سفيان إلى تغليط يزيد. وقال الإمام أحمد: هذا حديث واهٍ[5]. وقال ابن عبد البر[6]: تفرَّد به يزيدُ بن أبي زياد، ورواه شعبة والثوري وابن عيينة وهُشَيم وخالد بن عبد الله لم يذكر أحدٌ منهم: «ثم لا يعود».

---

(١) رواه عنه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٧٦).

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن»: (١/ ٥٤٨). ويحيى بن محمد هو الملقّب حَيْكان ابن الإمام الذهلي. ووقع في «رفع اليدين» (ص٤٧) للمؤلف: «محمد بن يحيى الذهلي» فلعلّه وهم من الناسخ!

(٣) في «الأم»: (٢/ ٢٣٦).

(٤) في «الأم» كما تقدم.

(٥) سبق قريبًا.

(٦) في «التمهيد»: (٩/ ٢١٩- ٢٢٠).

وقال يحيى بن معين[1]: يزيد بن [أبي][2] زياد ضعيف الحديث. وقال ابن عديّ: ليس بذاك[3].

وقال الحميدي الكبير: قلنا للمحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيدُ يزيد[4]. وقال أحمد في روايةٍ عنه: لا يصحّ عنه هذا الحديث. وقال الدارمي: ومما يحقِّق قولَ سفيان أنهم لقنوه هذه الكلمة: أن الثوريَّ وزهيرَ بن معاوية وهُشيمًا وغيرَهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة[5].

قال البيهقي[6]: وقد رواه إبراهيم بن بشار، عن سفيان، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبيَّ ﷺ إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسَه من الركوع» قال سفيان: فلما قدمتُ الكوفةَ سمعته يقول: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود» وظننت أنهم لقَّنوه.

---

(١) نقل هذه الرواية في «الكامل»: (٧/ ٢٧٥).

(٢) سقطت من الأصل و (ش). أي: يزيد في إسناد الحديث رفعًا ووصلًا. وفي متنه إدراجًا.

(٣) كذا في الأصل و(ش) و«رفع اليدين» للمؤلف، والذي في «الكامل»: (٧/ ٢٧٥) نِسْبة هذا القول لأحمد، ثم قال ابن عدي في آخر الترجمة: «ومع ضعفه يُكتب حديثه».

(٤) ينظر «البدر المنير»: (٣/ ٤٨٨).

(٥) نقله البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٧٦). ووقع في الأصل و(ش) «هشيم» بلا تنوين.

(٦) المصدر نفسه: (٢/ ٧٧).

فهذه ثلاثه أوجه عن يزيد، فلو قُدِّر أنه من الحفّاظ الأثبات، وقد اختلف حديثُه، لوجب تركُه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه ونحوها. فمعارضتُها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المخْتَلِف في غاية البطلان.

قال الحاكم: وإبراهيم بن بشَّار ثقة مأمون[1]، وقال ابن معين: ليس بشيء[2]، وقال أحمد: يأتي عن سفيان بالطامات، حتى كأنه ليس بسفيان[3].

## ١١- باب ما يُستفتحُ به الصلاة من الدعاء

**٦٠/ ٧٢٥- عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثم قال: وجَّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملكُ لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدُك، ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، لا يغفر الذنوبَ إلا أنت، واهدِني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سَيِّئها لا يصرفُ سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخيرُ كلُّه في يديك [والشر ليس إليك]، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليتَ، أستغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع قال: اللهم لك ركعتُ، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظامي وعصَبي. وإذا رفع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد مِلءَ السموات والأرض وما بينهما، ومِلْءَ ما شئتَ من شيء بعدُ. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره**

---

(١) نقله عنه البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/ ٨٠- ٨١).

(٢) ينظر «تهذيب التهذيب»: (١/ ١٠٨- ١١١).

(٣) ينظر «موسوعة أقوال أحمد»: (١/ ٢٢).

فأحسن صوره، وشَقَّ سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين. وإذا سلَّم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخّرتُ، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مِنّي، أنت المقدِّمُ وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولًا، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا[1].

**قال ابن القيم** رحمه الله: واختُلِف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة، ففي «سنن أبي داود» كما ذكره هنا قال «وإذا سلَّم قال»، وفي «صحيح مسلم» روايتان، إحداهما[2]: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم، اللهم اغفر لي» إلى آخره. والرواية الثانية[3]: «قال: وإذا سلَّم قال: اللهم اغفر لي» كما ذكره أبو داود.

وفي هذا الحديث شيء آخر، وهو أن مسلمًا أدخله في باب صلاة النبي ﷺ بالليل، وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان في قيام الليل، وقال الترمذي وابن حبان في «صحيحه»[4] في هذا الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر ثم قال» الحديث.

وروى النسائيُّ[5] من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «كان

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٦٠)، ومسلم (٧٧١)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (١١٢٦)، وابن ماجه (١٠٥٤). وأخرجه أحمد (٧٢٩)، وابن خزيمة (٤٦٣)، وابن حبان (١٧٧١). وما بين المعكوفين من المصادر، وسقط من بعض نسخ «السنن».

(٢) (٧٧١/ ٢٠١).

(٣) (٧٧١/ ٢٠٢).

(٤) (١٧٧١، ١٧٧٢).

(٥) (٨٩٦).

النبيُّ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ كبَّر ثم قال: إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمِرتُ وأنا أول المسلمين» وذكر دعاءً بعده. قال النسائي[1]: هذا حديث حمصي رجع إلى المدينة ثم إلى مكة.

## ١٢- باب[2] الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

**٦١/ ٧٤٧- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وذَكَر [عروة] الإفك ـ قالت: «جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾[3] الآية [النور: ١١]».**

**قال أبو داود: هذا حديث منكر. قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح. وأخاف أن يكون أمرُ الاستعاذة منه كلامَ حُميد. هذا آخر كلامه. وحميد ـ هذا ـ هو أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج، احتجَّ به الشيخان.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن القطَّان[4]: «حُمَيد بن قيس أحد الثقات، وإنما عِلّته أنه من رواية قَطَن بن نُسَير، عن جعفر بن سليمان، عن حُمَيد. وقَطَن ـ وإن كان روى عنه مسلم ـ فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول: روى عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس أحاديثَ مما أُنْكِر عليه. وجعفرُ

---

(١) في «الكبرى» (٩٧٢).

(٢) كذا في الأصل وبعض نسخ «السنن»، وفي أكثرها: «باب من لم ير الجهر». ينظر «السنن»: (٢/ ٥٦٢- ط. التأصيل).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٨٥). من طريق قطن بن نُسير عن جعفر الضُبعي عن حميد الأعرج عن ابن شهاب عن عروة به.

(٤) في «بيان الوهم»: (٣/ ٣٦٨). وفيه أيضًا سليمان الضّبعي متكلَّم فيه.

أيضًا مختلَف فيه، فليس ينبغي أن يُحْمَل على حُميد ـ وهو ثقة بلا خلاف ـ في شيء جاء به عنه مَن يُخْتَلَف فيه».

## ١٣- باب مَن ترك القراءةَ في صلاته

**٦٢/ ٧٨٦- وعن [عبادة بن الصامت] قال: «كُنّا خلفَ رسولِ الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثَقُلَتْ عليه القراءةُ، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، هَذًّا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لِمَنْ لم يقرأ بها».**

**وأخرجه الترمذي[١]، وقال: حديث حسن.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأُعِلّ هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلِّس، لم يصرِّح بسماعه من مكحول وإنما عَنْعَنَه، والمدلِّس إذا عنعن لم يُحتجّ بحديثه، وكذلك رواه أبو داود.

قال البيهقي[٢]: وقد رواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق. فذكر سماعَه فيه من مكحول، فصار الحديثُ بذلك موصولًا صحيحًا.

وقد رواه البخاريُّ في كتاب «القراءة خلف الإمام»[٣] وقال: هو

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١). وأخرجه أحمد (٢٢٦٧١)، وابن حبان (١٧٨٥) من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة به.

(٢) في «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٥٢). وقد أخرج هذه الرواية أحمد في «المسند» (٢٢٧٤٥).

(٣) (٣٨).

صحيح، ووثَّقَ ابنَ إسحاق وأثنى عليه، واحتج بحديثه فيه[1]، ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضًا[2]، وقال: هو صحيح.

## ١٤- باب مَن رأى القراءةَ إذا لم يجهر

**٦٣/ ٧٨٩- عن ابن أُكَيمة الليثي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جَهَر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «إني أقول: ما لي أُنازَعُ القرآن؟» قال: فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[3]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.**

**٦٤/ ٧٩٠- وفي رواية لأبي داود: عن الزهري قال: سمعت ابن أُكيمة يحدث سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا سول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح ـ بمعناه إلى قوله ـ: ما لي أُنازع القرآن؟ وفيها ـ قال معمر، عن الزهري ـ قال أبو هريرة: فانتهى الناس.**

**قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس»: من كلام الزهري.**

---

(١) ينظر «القراءة خلف الإمام» (ص٢٣٣- ٢٣٥).

(٢) (٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٢٩١٩)، وابن ماجه (٨٤٨). وأخرجه أحمد (٧٢٧٠) وابن حبان (١٨٤٣) من طرق عن ابن شهاب عن ابن أُكيمة به.

[ق٤٣] **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أعلَّ البيهقيُّ[(١)] هذا الحديث بابن أُكيمة، وقال: تفرَّد به وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدِّث سعيدَ بن المسيب. واختلفوا في اسمه، فقيل: عمارة، وقيل: عمّار، قاله البخاري.

وقوله: «فانتهى الناس عن القراءة» من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب «الزُّهريات»، والبخاري، وأبو داود[(٢)]. واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين ميَّزه من الحديث، وجعله من قول الزهري. قال: وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جَهَر فيه وفيما خافت؟!

وقال غيره: هذا التعليل ضعيف، فإن ابن أُكَيمة من التابعين وقد حدَّث بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلمُ الناس بأبي هريرة وهو سعيد بن المسيب، ولا يُعلَم أحدٌ قدحَ فيه ولا جرحَه بما يوجبُ ترك حديثه، ومثل هذا أقلّ درجات حديثه أن يكون حسنًا. كما قال الترمذي[(٣)].

وقوله: «فانتهى الناس» وإن كان الزهري قاله فقد رواه مَعْمَر، عن

---

(١) في «الكبرى»: (٢/ ١٥٨)، و«معرفة السنن»: (٢/ ٤٧- ٤٨)، و«القراءة خلف الإمام» (ص١٤٢) ونقل تعليله عن الحميدي وابن خزيمة.

(٢) ينظر «القراءة خلف الإمام» (ص١٦٢) للبخاري و«التاريخ الكبير»: (٩/ ٣٨) له، و«السنن» (٨٢٧) لأبي داود، و«البدر المنير»: (٣/ ٥٤٦- ٥٤٧).

(٣) وقد صحح حديثه أبو حاتم الرازي وابن حبان، وروى عنه ثقتان وأخرج له مالك، ولم يتفرد عن الزهري، وكان يحدِّث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي إلى حديثه. ينظر «البدر المنير»: (٣/ ٥٤٤- ٥٤٧).

الزهري قول أبي هريرة، وأيُّ تنافٍ بين الأمرين؟ بل كلاهما صواب، قاله أبو هريرة كما قال معمر، وقاله الزهري كما قال هؤلاء، وقاله معمر أيضًا كما قال أبو داود. فلو كان قول الزهري له علَّة في قول أبي هريرة لكان قول معمر له علة في قول الزهري، وأن نجعل ذلك كلام معمر.

وقوله: «كيف يصحّ ذلك عن أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام؟» فالمحفوظ عن أبي هريرة أنه قال: «اقرأ بها في نفسك» وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حالَ الجهر. ولعله قال له يقرأ بها في السرِّ والسكتات، ولو كان عامًّا فهذا رأيٌ له خالفه فيه غيرُه من الصحابة، والأخذ بروايته أولى.

وقد روى الدارقطنيُّ والبيهقيُّ[1] من حديث زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود: «أنه سمع عُبادة بن الصامت يقرأ بأمِّ القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتُك صنعتَ في صلاتك شيئًا؟ قال: وما ذاك؟ قلت: سمعتُك تقرأ بأمّ القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة؟ قال: نعم، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجْهَر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: «**هل منكم من أحدٍ يقرأ شيئًا من القرآن إذا جهرتُ بالقراءة؟**» قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا أقول: مالي أُنازَع القرآن؟ لا يقرأنَّ أحدٌ منكم شيئًا من القرآن إذا جَهَرتُ بالقراءة، إلا بأم القرآن**». قال الدارقطني: إسناده حسن ورجاله ثقات.

قال البيهقي[2]: وزيد بن واقد ثقة، ومكحولٌ سمع هذا الحديث من

(١) الدارقطني (١٢٢٠)، والبيهقي: (٢/ ١٦٤).

(٢) في «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٥٣).

محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عُبادة بن الصامت.

وروى البيهقيُّ[1] من طريق سفيان، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟**» قالوا: إنا لنفعل، قال: «**فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدُكم بفاتحة الكتاب**» رواه جماعة عن سفيان. قال: وهذا إسناد صحيح، وأصحابُ النبي ﷺ كلُّهم ثقة، فترْك ذِكْر أسمائهم في الإسناد لا يضرّ. إذا لم يعارِضْه ما هو أصحّ منه.

ولكن لهذا الحديث علّة، وهي أن أيوبَ خالف فيه خالدًا، ورواه عن أبي قِلابة عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو كذلك في «تاريخ البخاري»[2] عن مُؤمّل، عن إسماعيل بن عُلَية، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن النبي ﷺ.

وأما حديث جابر يرفعه: «**مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[3] فله علتان:

إحداهما: أن شعبةَ والثوريَّ وابنَ عُيينة وأبا[4] عوانة وجماعةً من

---

(١) في «الكبرى»: (٢/ ١٦٦)، و«المعرفة»: (٢/ ٥٣).

(٢) (١/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣)، والدارقطني (١٢٥٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ١٦٠)، وفي «القراءة خلف الإمام» (ص١٥٠، ١٥٥) من طرق عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

(٤) في الأصل و(ش): «وأبو»!

الحفاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد مرسلًا[1].

والعلة الثانية: أنه لا يصح رفعُه، وإنما المعروف وقفُه[2]، قال الحاكم: سمعت سلَمة بن محمد يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المرويِّ عن النبي ﷺ: «**مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»؟ فقال: لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخُنا فيه على الروايات عن عليّ وابن مسعود والصحابة. قال الحاكم: أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحْفَظ مَن رأينا من أصحاب الرأي تحت أديم السماء، وقد رفعه جابرٌ الجعفي وليثُ بن أبي سُلَيم، عن أبي الزبير، عن جابر، وتابعهما مَن هو أضعف منهما أو مثلهما[3].

## ١٥- باب ما يُجزئ [الأميَّ][4] والأعجميَّ من القراءة

**٦٥/ ٧٩٥- وعن إبراهيم السَّكْسَكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما**

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٣٣ و١٢٣٤)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١/ ٣١٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ١٥٩- ١٦٠)، وفي «جزء القراءة» (ص١٤٧- ١٤٨) وغيرهم.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٣) عن وهب بن كيسان عن جابر موقوفًا، وإسناده صحيح. وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني»: (١/ ٢١٨)، والدارقطني (١٢٤١) وغيرهما من طريق يحيى بن سلام عن مالك به مرفوعًا. قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

(٣) ينظر كلام الحاكم في «السنن الكبرى»: (٢/ ١٦٠)، و«المعرفة»: (٢/ ٥٠)، و«جزء القراءة» (ص٢١٥).

(٤) سقطت من الأصل، والاستدراك من «المختصر» و«السنن».

يجزئني منه، فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني. فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا هذا فقد ملأ يديه من الخير».

وأخرجه النسائي[1]، وقال: إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شُعبة يُضَعِّف إبراهيم السّكْسَكي. وذكر ابنُ عَديّ أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي. وقد احتجَّ البخاريُّ في «صحيحه» بإبراهيم السكسكي.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وصحح الدارقطنيُّ هذا الحديث[2].

## ١٦- باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٦٦/ ٨٠١- عن وائل بن حُجْر قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[3]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨) مختصرًا. وأخرجه أحمد (١٩١١٠)، وغيرهم من طرقٍ عن إبراهيم السكسكي به، وإبراهيم فيه ضعف يسير، وقد تابعه طلحة بن مصرف عند ابن حبان (١٨١٠)، وإسماعيل بن أبي خالد عند أبي نُعيم في «الحلية»: (٧/ ١١٣) وفي إسنادهما ضعف. وانظر حاشية «المسند»: (٣١/ ٤٥٥- ٤٥٦). وصححه ابن حبان والحاكم على شرط البخاري، وحسَّنه الحافظ في «نتائج الأفكار»: (١/ ٧٠) وضعَّفه النووي في «المجموع» و«الخلاصة»، وتعقَّبه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/ ٥٧٦).

(٢) لم أجد تصحيحه في «السنن» ولا في «العلل». وذكر تصحيحه الحافظ في «بلوغ المرام» (٢٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢) =

غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك. وذكر أن همَّامًا[1] رواه عن عاصم مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر. وقال النسائي: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدِّث به عن عاصم بن كُلَيب غير شَريك، وشَريك ليس بالقوي فيما ينفرد به.

[ق٤٤] **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد صحَّحه ابنُ خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم[2].

**٦٧/ ٨٠٢- وعن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: «أن النبي ﷺ ـ فذكر حديث الصلاة ـ قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا كَفَّاه. قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما ـ وأكبرُ علمي أنه في حديث محمد بن جُحادة ـ: وإذا نهضَ نهضَ على ركبتيه، واعتمد على فخذه»[3].**

---

= من طريق شريك النخعي، وفي حفظه ضعف، وله طريق أخرى عند أبي داود (٨٣٩) من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، وفيها انقطاع. وانظر للكلام على الحديث «البدر المنير»: (٣/ ٦٥٥- ٦٥٧).

(١) تصحفت في خ المختصر إلى «هشامًا».

(٢) ابن خزيمة (٦٢٦ و٦٢٩)، وابن حبان (١٩١٢)، والحاكم: (١/ ٢٢٦) على شرط مسلم. وصححه أيضًا ابن السكن. وضعَّفه ابن القطان في «بيان الوهم»: (٢/ ٦٥- ٦٦)، وجعله الدارقطني والبيهقي من أفراد شريك، ورجَّح الحازمي في «الاعتبار»: (١/ ٣٣٠) أن الصواب فيه الإرسال. وتعقبه ابن الملقن في «البدر».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٩٨)، وفي إسناده انقطاع، وأخرجه البيهقي: (٢/ ٩٩) من طريق محمد بن حُجر بن عبد الجبار، عن عمه سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه، عن وائل به. ومحمد بن حجر وعمه سعيد ضعيفان.

عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. وكُلَيب بن شهاب ـ والد عاصم ـ حديثه عن النبي ﷺ مرسل، فإنه لم يدركه.

**قال ابن القيم** رحمه الله: قاله جماعةٌ[1]. ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة، عن أبيه وائل[2].

٦٨/ ٨٠٣- وعن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدَ أحدُكم فلا يَبْرُك كما يبرك البعير، ولْيَضَعْ يديه قبل ركبتيه»[3].

٦٩/ ٨٠٤- وفي رواية: «يعتمد أحدكم في صلاته: يبرك كما يبرك الجمل».

وأخرجه الترمذي والنسائي[4]. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وذكر البخاري أن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال الترمذي[5]: وقد رُوي من حديث عبد الله بن

---

(١) ينظر «تحفة التحصيل»: (ص٢٧٦)، و«تهذيب الكمال»: (١٦/ ٤٠١).

(٢) رقم (٤٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٢)، وأحمد (٨٩٥٥). من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله به.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨١) من طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله به.

(٥) عقب الحديث رقم (٢٦٩) ثم قال: «وعبد الله بن سعيد المقبري ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره».

سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

**[قال المنذري]: وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: كان يضع يديه قبل ركبتيه(١).

**قال المنذري: وأخرج البخاريُّ حديثَه في «صحيحه» مقرونًا بعبد العزيز بن أبي حازم.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال ابن المنذر(٢): وقد زعم بعضُ أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هذا القائل: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: «كنَّا نضعُ اليدين قبل الركبتين، فأُمِرْنا بالركبتين قبل اليدين» تم كلامه.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧)، والدارقطني (١٣٠٣)، والحاكم: (١/ ٢٢٦) وصححه على شرط مسلم، وهو عند أبي داود من رواية ابن العبد كما في «التحفة»: (٦/ ١٥٦) وقال: «روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير».

(٢) في «الأوسط»: (٣/ ١٦٦ - ١٦٧)، وأراد بقوله: «بعض أصحابنا» الإمامَ ابن خزيمة، فقد ذكر هذا الإسناد بعينه في «صحيحه» (٦٢٨)، وبوّب عليه بقوله: «باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ...». لكن هذا الإسناد ضعيف جدًّا، فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل متروك، وإبراهيم ابنه ضعيف. ويحيى بن سلمة أيضًا ضعيف كما سيأتي.

وهذا الحديث هو في «الصحيحين»[1] عن مصعب بن سعد قال: «صليتُ إلى جنب أبي، فجعلتُ يديَّ بين ركبتيَّ، فنهاني عن ذلك، فعدْتُ، فقال: لا تصنع هذا، فإنَّا كنّا نفعله فنُهِينا عن ذلك، وأُمِرْنا أن نضع أيدينا على الرُّكَب». فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الرُّكَب، ولعلَّ بعض الرواة غلط فيه من وضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين.

قال ابن المنذر[2]: وقد اختلف أهلُ العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضعَ ركبتيه قبل يديه: عمرُ بن الخطاب، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعيُّ: أدركتُ الناسَ يضعون أيدِيَهم قبل رُكَبهم، ورُوِي عن ابن عمر فيه حديث.

أما حديث سعد ففي إسناده مقال[3]، ولو كان محفوظًا لدلَّ على النَّسْخ، غير أن المحفوظ عن مصعب، عن أبيه حديث نسخ التطبيق.

وقد روى الدارقطني[4] من حديث حفص بن غِياث عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ... انحطَّ بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه.

وروى البيهقيُّ[5] من حديث إبراهيم بن موسى، عن محمد بن فُضَيل،

---

(١) البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٢) في «الأوسط»: (٣/ ١٦٤ - ١٦٥).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) (١٣٠٨).

(٥) (٢/ ١٠٠).

عن عبد الله بن سعيد، عن جَدّه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدُكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرُك بروكَ الجَمَل**». قال البيهقي: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فُضَيل، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف.

قلت: قال أحمد والبخاري: متروك[1]. وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي[2]، وهو خلاف حديث الأعرج عنه.

وقد روى ابنُ خزيمة في «صحيحه»[3] من حديث يحيى بن سلمة بن كُهَيل، عن أبيه، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمِرنا بالركبتين قبل اليدين» وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كُهَيل[4]، وقد قال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير. قال البيهقي[5]: المحفوظ عن مصعب بن سعد، عن أبيه نسخ التطبيق، وإسناد هذه الرواية ضعيف، وكذلك قال الحازميُّ[6] وغيره.

والراجحُ البداءةُ بالركبتين لوجوه:

أحدها: أن حديث وائل بن حُجْر لم يُخْتَلف عليه، وحديث أبي هريرة

---

(١) ينظر «التاريخ الكبير»: (٥/ ١٠٥)، و«الجرح والتعديل»: (٥/ ٧١).

(٢) عقب حديث (٢٦٩).

(٣) (٦٢٨).

(٤) ترجمته في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٢٧٧- ٢٧٨) و«الجرح والتعديل»: (٩/ ١٥٤)، و«تهذيب التهذيب»: (١١/ ٢٢٤- ٢٢٥).

(٥) في «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٥)، و«السنن الكبرى»: (٢/ ١٠٠).

(٦) في «الاعتبار»: (١/ ٣٢٨).

قد اخْتُلِف فيه كما ذكرنا.

الثاني: أن النبيَّ ﷺ نهى عن التشبُّه بالجَمَل في بروكه، والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه. وهذا موافق لنهيه ﷺ عن التشبُّه بالحيوانات في الصلاة، فنهى عن التشبُّه بالغراب في النَّقْر، والتفاتٍ كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السَّبُع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذناب الخيل، وبروك كبروك البعير.

الثالث: حديث أنس[1] من رواية حفص بن غياث، عن عاصم الأحول عنه، ولم يختلف.

الرابع: أنه ثابت عن عمر بن الخطاب[2]، وأما حديث عبد الله ابنه فالمرفوع منه ضعيف، وأما الموقوف فقال البيهقي[3]: المشهور عنه: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» فهذا هو الصحيح عنه.

## ١٧- باب صلاة مَن لا يقيم صُلْبَه في الركوع والسجود

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عقب حديث المسيئ صلاته وغيره من الأحاديث الواردة في الباب ـ[4]: فصلٌ في سياق صلاة رسول الله ﷺ، وبيان اتفاق

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٩)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣/ ١٦٥).

(٣) في «معرفة السنن»: (٢/ ٤)، وينظر «السنن الكبرى»: (٢/ ١٠١- ١٠٢). وقد أخرج الحديث المرفوع أبو داود (٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٣)، وأحمد (٤٥٠١). وأخرجه مالك في الموطأ (٤٥٠) موقوفًا.

(٤) ساق المنذري في «مختصره» عشرة أحاديث في الباب الأرقام (٨١٩- ٨٢٨).

الأحاديث [ق٤٥] فيها، وغلط مَن ظنَّ أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذي اعتاده سُرَّاق الصلاة والنقَّارون لها:

ففي «الصحيحين»[١] عن البراء بن عازب قال: «رمقتُ الصلاةَ مع محمد ﷺ، فوجدتُ قيامَه فركعتَه فاعتدالَه بعد ركوعه، فسَجْدَته فجلسته بين السجدتين، فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء» لفظ مسلم.

وفي «صحيح مسلم»[٢] أيضًا: عن شعبة، عن الحكم قال: غَلَب على الكوفة رجلٌ قد سماه زمنَ ابنِ الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصليَ بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسَه من الركوع قام قدرَ ما أقول: «اللهم ربنا لك الحمد، مِلءَ السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد، أهلَ الثناء والمجد، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجَدُّ». قال الحَكَم: فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعتُ البراءَ بنَ عازب يقول: كانت صلاةُ رسول الله ﷺ وركوعُه، وإذا رفعَ رأسَه من الركوع، وسجودُه، وما بين السجدتين قريبًا من السواء.

وروى البخاريُّ[٣] هذا الحديث وقال فيه: «ما خلا القيامَ والقعودَ، قريبًا من السواء». ولا شكّ أن القيامَ: قيامَ القراءة، وقعودَ التشهُّد يزيدان في الطول على بقية الأركان. ولما كان ﷺ يوجز القيامَ ويستوفي بقيةَ الأركان صارت صلاتُه قريبًا من السواء. فكلُّ واحدةٍ من الروايتين تُصَدِّق الأخرى.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١/ ١٩٣).

(٢) (٤٧١/ ١٩٤).

(٣) (٧٩٢).

والبراءُ تارةً قرَّب ولم يحدِّد، فلم يذكر القيامَ والقعودَ، وتارةً استثنى وحدَّد، فاحتاج إلى ذِكْر القيام والقعود.

وقد غلط بعضُهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدتين، فإنه كان يُخَفِّفهما فلم يكونا قريبًا من بقية الأركان، فإنهما ركنان قصيران. وهذا من سوء الفهم، فإن سياق الحديث يُبْطِله، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان، ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها، ثم يستثنيهما منها؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل: قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدًا وعَمْرًا؟! وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي ﷺ في عدَّة أحاديث صحيحة صريحة، أحدها هذا.

وقد استدلَّ البراءُ بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله: «كانت صلاةُ رسول الله ﷺ، وركوعُه، وإذا رفعَ رأسه، وسجودُه، وما بين السجدتين قريبًا من السواء». ولو كان النبي ﷺ يخفِّف هذين الركنين لأنكر البراءُ صلاةَ أبي عبيدة، ولم يرو عن رسول الله ﷺ ما يتضمَّن تصويبَه.

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت، عن أنس قال: «ما صليتُ خلفَ أحدٍ أوجزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاةُ رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر مدَّ في صلاة الفجر. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قامَ حتى نقول: قد أَوْهَم، ثم يسجدُ ويقعُد بين

(١) (٤٧٣).

السجدتين حتى نقول: قد أوهم».

رواه مسلم بهذا اللفظ. ورواه أبو داود[1] من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت وحُميد، عن أنس قال: «ما صليتُ خلفَ رجلٍ أوْجَزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبِّر، ثم يسجد، وكان يقعُدُ بين السجدتين حتى نقولَ: قد أوهم».

فجمع أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله ﷺ الصلاةَ وإتمامها، وأنّ من إتمامها إطالة الاعتدالين جدًّا، كما أخبر به. وقد أخبر أنه ما رأى أوجزَ صلاةً منها ولا أتمّ، فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود ورُكني الاعتدال، فبهذا تصير الصلاةُ تامَّةً موجزة، فيصدق قوله: «ما رأيتُ أوْجَزَ منها ولا أتمّ». ويطابق هذا حديثَ البراء المتقدِّم.

وأحاديثُ أنسٍ كلُّها تدلّ على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوعَ والسجودَ والاعتدالين زيادةً على ما يفعله أكثرُ الأئمة ويعتادونه. وروايات «الصحيحين» تدلُّ على ذلك؛ ففي «الصحيحين»[2] عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال ثابت فكان أنسٌ يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفعَ رأسَه من الركوع انتصبَ قائمًا، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسَه في السجدة مكَثَ حتى يقول القائل: قد نسي». وفي لفظ: «وإذا رفع رأسه بين

(١) (٨٥٣).

(٢) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

السجدتين»[1].

وفي رواية للبخاري[2] من حديث شعبة، عن ثابت: «كان أنس ينعتُ لنا صلاةَ رسول الله ﷺ، فكان يصلي، وإذا رفع رأسَه مِن الركوع قام حتى نقول: قد نسي».

وهذا يبيِّن أن إطالة ركني الاعتدال مما ضُيِّع من عهدِ ثابتٍ. ولهذا قال: «فكان أنسٌ يصنع شيئًا لا أراكم تفعلونه». وهذا والله أعلم مما أنكره أنسٌ مما أحْدَث الناسُ في الصلاة حيث [ق٤٦] قال: «ما أعلم شيئًا مما كان على عهد رسول الله ﷺ. قيل: ولا الصلاة؟ قال: أوليس قد أحدثتم فيها؟»[3]. فقول ثابت: إنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس: وقول أنس: «إنكم قد أحدثتم فيها» يبين لك أن تقصير هذين الركنين هو مما أُحْدِث فيها.

ومما يدلّ على أن السنة إطالتهما: «أن النبيَّ ﷺ كان يصلي بالليل، فقرأ البقرة والنساء وآل عمران، وركع نحوًا من قيامه، ورفع نحوًا من ركوعه، وسجد نحوًا من قيامه، وجلس نحوًا من سجوده» متفق عليه[4].

وفي «صحيح مسلم»[5] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربَّنا لك الحمدُ ملءُ السموات وملءُ الأرض وما

---

(١) هو لفظ البخاري بالرقم السالف، ومسلم (٤٧٣/ ١٩٦).

(٢) (٨٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩) بنحوه، وأخرجه أحمد (١١٩٧٧)، والترمذي (٢٤٤٧) وغيرهم. وزاد في ط. الفقي في آخره: «ما أحدثتم».

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢)، ولم أجده في البخاري.

(٥) (٤٧٨).

بينهما، وملءُ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيتَ ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ».

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي سعيد قال: كان النبيُّ ﷺ إذا رفع رأسَه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لكَ الحمدُ ملءُ السموات وملءُ الأرض وملءُ ما شئتَ مِن شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لكَ عبد، لا مانع لما أعطيتَ ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجَدُّ**».

وفي «صحيح مسلم»[2] نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وزاد بعد قوله: «**وملء ما شئت من شيء بعد: اللهم طهِّرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهِّرني من الذنوب والخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيض من الوَسَخ**»[3].

فهذه الأذكار والدعوات ونحوها ـ والله أعلم ـ من التي كان يقولها في حديث أنس: «أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا: قد أوهم» لأنه ليس محلّ سكوتٍ، فجاء الذِّكْر مفسَّرًا في هذه الأحاديث.

وروى النسائيُّ وأبو داود[4] عن سعيد بن جُبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «ما صليتُ وراءَ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز. قال: فحزرنا في ركوعه عشرَ تسبيحات، وفي سجوده عشرَ تسبيحات» وإسناده ثقات.

---

(١) (٤٧٧).

(٢) (٤٧٦).

(٣) (٤٧٦/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥)، وأحمد (١٢٦٦١).

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي قَزْعة قال: «أتيتُ أبا سعيد الخدريَّ وهو مكثورٌ عليه، فلما تفرَّق الناسُ عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: ما لك في ذلك من خير، فأعادها عليه، فقال: كانت صلاةُ الظهر تُقام، فينطلق أحدُنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهلَه فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد، ورسولُ الله ﷺ في الركعة الأولى»، وفي رواية: «مما يطوِّلها»[2]. وفي هذا ما يدلُّ على أن أبا سعيد رأى أن صلاةَ الناسِ في زمانه أنقصُ مما كان رسول الله ﷺ يفعلها. ولهذا قال للسائل: «ما لك في ذلك من خير».

وفي «الصحيحين»[3]: «أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة». ومن المتيقّن أنه ﷺ لم تكن قراءته في الصلاة هذًّا بل ترتيلًا بتدبُّرٍ وتأنٍّ.

وروى النسائيُّ[4] بإسناد صحيح عن عائشة: «أن النبيَّ ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرَّقها في ركعتين».

وأصله في «الصحيح»[5]: «أن النبيَّ ﷺ قرأ في المغرب بِطُولى الطّولَيين» يريد الأعرافَ، كما جاء مفسَّرًا في رواية النسائي.

---

(١) (٤٥٤/ ١٦٢).

(٢) في مسلم (٤٥٤/ ١٦١).

(٣) البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧). من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) (٩٩١). وحسّن إسناده النووي في «الخلاصة»: (١/ ٣٨٦)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/ ١٨٣)، وله شاهد من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن خزيمة (٥١٧)، والحاكم: (١/ ٢٣٧) وصححه على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٤)، والنسائي (٩٨٩ و٩٩٠) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي «الصحيحين»[1] عن جُبَير بن مُطعِم: «أنه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور».

وفي «الصحيحين»[2] عن ابن عباس: أنّ أمّ الفضل بنت الحارث سمعَتْه وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بُنيّ لقد ذَكَّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. وهذا يدلُّ على أن هذا الفعل غير منسوخ، لأنه كان في آخر حياته ﷺ.

وقد روى الإمام أحمد[3] عن أبي هريرة قال: شكا أصحابُ النبيِّ ﷺ مشقَّةَ السجود عليهم، قال: «**استعينوا بالرُّكَب**» قال ابن عجلان: هو أن يضع مَرْفِقَيه على ركبتيه إذا طال السجودُ وأعيا. وهذا يدلُّ على أن النبي ﷺ كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابةُ إلى الاعتماد على رُكَبهم، وهذا لا يكون مع قِصَر السجود.

وفي «الصحيحين»[4] أنه ﷺ قال: «**إني لأقومُ في الصلاة وأنا أريدُ أن**

---

(١) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٢) البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٣) في «المسند» (٨٤٧٧)، وهو عند أبي داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وابن حبان (١٩١٨)، والحاكم: (١/ ٢٢٩) وصححه على شرط مسلم من رواية ابن عجلان، عن سميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وحسَّنه النوويّ في «الخلاصة»: (١/ ٤١٢)، وصححه أحمد شاكر. ورواه الثوري وابن عيينة عن سُميّ، عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسلًا، ورجَّحه البخاري وأبو حاتم الرازي والدارقطني. ينظر: «فتح الباري»: (٥/ ١٠٩- ١١٠) لابن رجب الحنبلي.

(٤) البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُطَوِّل فيها، فأسمع بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّز فيها مخافَة أن أشقَّ على أُمِّه».

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث جابر بن سَمُرة: «أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا» فالمراد به ـ والله أعلم ـ أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفًا، يعني أنه كان يطيلُ قراءةَ الفجر ويخفِّف قراءةَ بقية الصلوات، لوجهين:

أحدهما: أن مسلمًا روى في «صحيحه»[2] عن سِماك بن حرب قال: سألتُ جابر بن سَمُرة عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال: كان يخفِّف الصلاةَ ولا يصلي صلاةَ هؤلاء، قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر [ق٤٧] بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ونحوها. فجمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ﴾.

الثاني: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يصليها. ولم يذكر أحدٌ أنه نقص في آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرَتْ أمُّ الفضل عن قراءته في المغرب بـ«المرسلات» في آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصَّل.

وأما قوله: «ولا يصلي صلاةَ هؤلاء» فيحتمل أمرين:

أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم، بل يتمّ الصلاة.

والثاني: أنه لم يكن يطيل القراءةَ إطالتهم.

---

(١) (٤٥٨).

(٢) (٤٥٨/ ١٦٩). وقوله: «المجيد» في إحدى روايات الصحيح.

وفي «مسند أحمد» و«سنن النسائي»[1] عن عبد الله بن عمر قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمّنا بالصافات». وهذا يدلُّ على أن الذي أَمَر به هو الذي فعَلَه، فإنه ﷺ أمرَ أصحابَه أن يصلوا مثلَ صلاته، ولهذا صلى على المنبر وقال: «**إنما فعلت هذا لتأتمُّوا بي ولتعلموا صلاتي**»[2]. وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3].

وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمَّى خفيفًا بالنسبة إلى ما هو أطول منه، وطويلًا بالنسبة إلى ما هو أخفّ منه، فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعُرْف، لأنه ليس له عادة في العرف، كالقبض والحِرز والإحياء والاصطياد، حتى يُرْجَع فيه إليه، بل هو من العبادات التي يُرْجَع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يُرْجَع إليه في أصلها، ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاةُ الشرعية اختلافًا متباينًا لا ينضبط، ولكان لكلِّ أهل عصر ومصر ـ بل لأهل الدرب والسِّكّة، وكلّ محلّ وكل[4] طائفة ـ غَرَض وعُرْف وإرادة في مقدار الصلاة يخالف عُرْفَ غيرِهم، وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة، وجَعْل السنة تابعةً لأهواء

---

(١) أخرجه أحمد (٤٧٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٨٢٦) وفي «الكبرى» (٩٠٢). وأخرجه ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧). وفي إسناده الحارث بن عبد الرحمن القرشي صدوق، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤)، وليس في مسلم لفظ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٤) الأصل و(ش، هـ) والمطبوعات: «فكل» ولعله ما أثبت.

الناس، فلا يُرْجَع في التخفيف المأمور به إلَّا إلى فعله ﷺ، فإنه كان يصلي وراءَه الضعيفُ والكبيرُ وذو الحاجة، وقد أَمَرَنا بالتخفيف لأجلهم، فالذي كان يفعله هو التخفيف، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلِّله بعلّةٍ، ثم يفعل خلافَه مع وجود تلك العلة، إلا أن يكون منسوخًا.

وفي «صحيح مسلم»[1] عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ طولَ صلاةِ الرجل وقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ مِن فقهِهِ، فأطيلوا الصلاةَ واقْصُروا الخُطبةَ، وإن من البيان سِحْرًا**». فجعل طولَ الصلاة علامةً على فقه الرجل، وأمر بإطالتها، وهذا الأمر إما أن يكون عامًّا في جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة، فإن كان عامًّا فظاهر، وإن كان خاصًّا بالجمعة مع كون الجَمْع فيها يكون عظيمًا، وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وتُفْعَل في شدَّة الحرّ، ويتقدمها خطبتان، ومع هذا فقد أمر بإطالتها، فما الظنُّ بالفجر ونحوِ التي تُفْعَل وقتَ البرد والراحة مع قلة الجَمْع؟! وقد روى النسائيُّ في «سننه»[2]: أن النبي ﷺ قرأ في الفجر بالروم. وفي «سنن أبي داود»[3] عن جابر بن سَمُرة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا دحضَتِ الشمسُ صلى الظهرَ وقرأ بنحوٍ من ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها».

---

(١) (٨٦٩).

(٢) (٩٤٧)، وفي «الكبرى» (١٠٢١)، وأحمد (١٥٨٧٣) عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ورجاله ثقات غير أبي روح وحديثه حسن. وقد حسَّنه ابن كثير في «تفسيره»: (٦/ ٢٧٣٨).

(٣) (٨٠٦)، وأخرجه النسائي (٩٨٠)، ومسلم (٦١٨، ٤٥٩) مختصرًا.

وقد روى الإمام أحمد والنسائيُّ[1] بإسنادٍ على شرط مسلم عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «ما صليتُ وراءَ أحدٍ أشبَهَ صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يُطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفِّف الأُخريين، ويخفِّف العصرَ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصَّل، ويقرأ في الصبح بطوالِ المفصّل».

وفي «الصحيحين»[2] عن أبي بَرْزة قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي الصبحَ فينصرفُ الرجلُ فيعرفُ جليسَه، وكان يقرأ في الركعتين ــ أو إحداهما ـ ما بين الستين إلى المائة» لفظ البخاري. وهذا يدلُّ على أمرين: شدة التغليس بها، وإطالتها.

**فإن قيل**: ما ذكرتموه من الأحاديث معارَض بما يدلُّ على نقيضه، وأن السنة هي التخفيف، فروى أبو داود في «سننه»[3] من حديث ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العَمْياء، أن سهل بن أبي أُمامة حدَّثه «أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، في زمن عمر بن

---

(١) أحمد (٧٩٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٩٨٢) وفي «الكبرى» (١٠٥٦).

(٢) البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) (٤٩٠٤). وأخرجه أبو يعلى (٣٦٩٤) من طريق أحمد بن عيسى عن ابن وهب به. قال الهيثمي في «المجمع»: (٦/ ٢٥٩): رجاله رجال الصحيح غير ابن أبي العمياء، وهو ثقة. وصحح إسناده البوصيري في «الإتحاف»: (٥/ ٢٥٨). وقول الهيثمي عن ابن أبي العمياء: «ثقة» فيه نظر، فلم يوثقه غير ابن حبان. وقال الحافظ: «مقبول» أي حيث يُتابع.
وللحديث متابعات وشواهد ضعيفة.

عبد العزيز، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاةً خفيفةً كأنها صلاة مسافر أو قريبًا منها، فلما سلَّم قال [أبي]: يرحمُك الله، أرأيتَ هذه الصلاة المكتوبة، أم شيء تَنَفَّلْتَه؟ قال: إنها لَلْمَكتوبة، وإنها لَصلاة رسول الله ﷺ، [ما أخطأتُ إلا شيئًا سهوتُ عنه، إن رسول الله ﷺ][1] كان يقول: «**لا تشدِّدوا على أنفسكم فيُشَدَّد عليكم، فإنّ قومًا شدَّدوا على أنفسهم فشُدِّد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار. ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾** [الحديد: ٢٧]». وسهلُ بن أبي أُمامة وثَّقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم[2].

وفي «الصحيحين»[3] عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يوجِزُ الصلاةَ [ق٤٨] ويكمِّلها». وفي «الصحيحين»[4] أيضًا عنه قال: «ما صليتُ وراءَ إمامٍ قطّ أخفّ صلاةً ولا أتمّ من صلاة النبي ﷺ». زاد البخاريُّ: «وإن كان ليسمع بكاءَ الصبيِّ فيخفف، مخافة أن تفتتن أمُّه». وفي «سنن أبي داود»[5] عن رجل من جُهينة: «أنه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسيَ رسولُ الله ﷺ أم عمدًا فعَل ذلك». وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن سَمُرة: أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ﴿ٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وفي العصر نحو ذلك».

---

(١) ما بين المعقوفات مستدرك من «سنن أبي داود».

(٢) تنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٢٤٦).

(٣) البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩/ ١٨٩).

(٤) البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩/ ١٩٠).

(٥) (٨١٦)، وأخرجه البيهقي: (٢/ ٣٩٠). وإسناده صحيح.

وفي «سنن ابن ماجه»[1] عن ابن عمر قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]».

وفي «سنن ابن ماجه»[2] عن عَمرو بن حُرَيث قال: «كأني أسمع صوت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداه: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦]».

وفي «سنن أبي داود»[3] عن جابر بن سَمُرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿ٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿ٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، وشبههما».

وفي «صحيح مسلم»[4] عنه أيضًا قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ﴿ٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك».

وفي «الصحيحين»[5] عن البراء: «أن النبيَّ ﷺ قرأ في العشاء بـ﴿ٱلتِّينِ

---

(١) (٨٣٣). وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٢/ ٣٧٧) من طريق أحمد بن بُديل،عن حفص بن غياث، عن عبيد الله بن نافع،عن ابن عمر به. وأحمد بن بديل فيه ضعف، وقال الدارقطني: تفرّد به حفص بن غياث عن عبيد الله. وقال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٢٤٨): «ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول».

(٢) (٨١٧)، وأخرجه مسلم (٤٥٦)، وأبو داود (٨١٧).

(٣) (٨٠٥)، وأخرجه الترمذي (٣٠٧)، والنسائي (٩٧٩)، وأحمد (٢٠٩٨٢) وغيرهم. وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١٨٢٧).

(٤) (٤٥٩).

(٥) البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤).

وَٱلزَّيۡتُونِ﴾، في السفر».

وفي بعض السنن[1] عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالمعوِّذتين.

وفي «الصحيحين»[2] عن جابر: أن النبيَّ ﷺ قال لمعاذ: «**أفتَّانٌ أنتَ يا معاذ؟ هلَّا صليتَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿ٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿ٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟**».

وفي «الصحيحين»[3] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدُكم للناس فليخفِّف، فإن فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبير، وإذا صلى أحدُكم لنفسه فليطوِّل ما شاء**». ورواه ابنُ ماجه[4] من حديث عثمان بن أبي العاص.

وفي «صحيح مسلم»[5] عن أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ يسمعُ بكاءَ الصبيِّ مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة[6].

**فالجواب**: أنه لا تعارُضَ بحمد الله بين هذه الأحاديث، بل هي أحاديث

---

(١) أخرجه النسائي (٩٥٢) وفي «الكبرى» (١٠٢٦). وأخرجه ابن حبان (١٨١٨)، وابن خزيمة (٥٣٦)، والحاكم: (١/ ٢٤٠) من حديث عقبة بن عامر وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٢) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥/ ١٧).

(٣) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧/ ١٨٤).

(٤) (٩٨٨).

(٥) (٤٧٠/ ١٩١).

(٦) في هامش الأصل و(ش): «بياض في الأصل» ثم ترك فراغًا بمقدار سطر.

يصدِّقُ بعضُها بعضًا، وأن ما وصَفَه أنسٌ من تخفيف النبيِّ ﷺ صلاتَه هو مقرونٌ بوصفه إيّاها بالتمام كما تقدم، وهو الذي وصفَ تطويلَه ركنَي الاعتدال حتى كانوا يقولون: «قد أوْهَم»، ووصفَ صلاةَ عمرَ بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاةَ النبيِّ ﷺ، مع أنهم قدَّروها بعشر تسبيحات. والتخفيف الذي أشار إليه أنس، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود، كما جاء مصرَّحًا به فيما رواه النسائي[1] عن قتيبة، عن العطَّاف بن خالد، عن زيد بن أسلم قال: «دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية، هَلُمِّي لنا وضوءًا. ما صليتُ وراءَ إمامٍ أشبَهَ بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا، قال زيد: «وكان عمر بن عبد العزيز يتمُّ الركوعَ والسجودَ، ويخففُ القيامَ والقعودَ» وهذا حديثٌ صحيح، فإن العطَّاف بن خالد المخزومي وثقه ابنُ معين، وقال أحمد: ثقة صحيح الحديث[2].

وقد جاء هذا صريحًا في حديث عمران بن حُصَين، لما صلى خلفَ عليٍّ بالبصرة قال: «لقد أذكرني صلاةَ رسول الله ﷺ، وكانت صلاةُ رسول الله ﷺ معتدلة، كان يخفِّف القيامَ والقعودَ ويطيلُ الركوعَ والسجودَ»[3]. وقد تقدَّم قولُ أنس: «كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة»، وحديث البراء بن عازب: «أن قيامَه ﷺ وركوعَه وسجودَه كان قريبًا من السواء»[4].

---

(١) (٩٨١)، وفي «الكبرى» (١٠٥٥)، وأخرجه أحمد (١٣٣٥١). وإسناده حسن من أجل عطاف بن خالد، ففي حفظه كلام، وصححه المصنف.

(٢) ينظر ما سبق (ص١٨٩، ١٩٨) وتنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٧/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣/ ٣٣).

(٤) تقدم تخريجها.

فهذه الأحاديثُ كلُّها تدلُّ على معنى واحد،[1] أنه كان يطيل الركوعَ والسجودَ ويخفِّفُ القيامَ. وهذا بخلاف ما كان يفعله بعضُ الأمراء الذين أنكر الصحابةُ صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبي ﷺ يفعله غالبًا، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين. ولهذا أنكر ثابتٌ عليهم تخفيف الاعتدالين، وقال: «كان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه»[2]. وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه أن صلاة أنس كانت خفيفة. وأنسٌ فقد وصف خِفَّة صلاة النبي ﷺ، وأنها أشبه شيء بصلاة عمر بن عبد العزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين، وأحاديثُه لا تتناقض، والتخفيفُ أمرٌ نسبيٌّ إضافيّ، فعشر تسبيحات وعشرون آية أخفّ من مائة تسبيحة ومائتي آية، فأيُّ معارَضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة؟!

وأما تخفيف النبيِّ ﷺ الصلاةَ عند بكاء الصبيّ، فلا يُعارِض [ق٤٩] ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه: «**إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاءَ الصبيِّ فأتجَوَّز**». فهذا تخفيفٌ لعارض، وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف، وكلُّ ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه أنه قرأ في السَّفَر في العشاء بالتين والزيتون، وكذلك قراءته في الصبح بالمعوَّذَتَين[3]، فإنه كان في السَّفَر، ولذلك رفع الله تعالى الجُنَاح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف.

---

(١) زاد في ط. الفقي: «وهو»، والمعنى واضح بدونها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجها.

والقصرُ قصران: قصرُ الأركان، وقصرُ العدد؛ فإن اجتمع السفر والخوف، اجتمع القصران، وإن انفرد السفرُ وحده شُرِع قصر العدد، وإن انفرد الخوفُ وحدَه، شُرِع قصر الأركان.

وبهذا يُعْلَم سرّ تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر، فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرين إنما يُشْرَع عند الخوف والسفر، فإن انفرد أحدُهما بقي مطلق القصر، إما في العدد وإما في القَدْر. ولو قُدّر أنه ﷺ خفّفَ الصلاةَ لا لعذرٍ، كان في ذلك بيان الجواز، وأن الاقتصار على ذلك العذر ونحوه يكفي في أداء الواجب. فأما أن يكون هو السُّنَّة وغيره مكروه، مع أنه فِعْل النبي ﷺ في أغلب أوقاته فحاشى وكلّا، ولهذا رواته عنه أكثر من رواة التخفيف، والذين رووا التخفيف رووه أيضًا، فلا تُضْرَب سنن رسول الله ﷺ بعضُها ببعض، بل يُستعمل كلٌّ منها في موضعه.

وتخفيفُه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عَرَض ما يقتضي التخفيفَ، فيكون التخفيف في موضعه أفضل، والتطويل في موضعه أفضل، ففي الحالتين ما خرج عن الأفضل، وهذا اللائق بحاله ﷺ، وجزاه عنَّا أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته، وهو اللائق بمن اقتدى به وائتمَّ به ﷺ.

وأما حديث معاذ فهو الذي فَتَن النقَّارين وسُرّاق الصلاة، لعدم علمهم بالقصة وسياقها؛ فإنّ معاذًا صلى مع النبيِّ ﷺ عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء، فقرأ بهم بسورة[1] البقرة. هكذا جاء في

(١) كذا في الأصل و (ش، هـ)، وفي المطبوعات: «سورة» خلاف الأصل.

«الصحيحين»[1] من حديث جابر: «أنه استفتح بهم بسورة البقرة، فانفرد بعضُ القوم وصلى وحدَه، فقيل: نافقَ فلانٌ؟ فقال: والله ما نافقتُ، ولآتينَّ رسولَ الله ﷺ، فأتاه فأخبره، فقال النبيُّ ﷺ حينئذٍ: «**أفتَّانٌ أنتَ يا معاذ؟ هلَّا صليتَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿ٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿ٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾**»».

وهكذا نقول: إنه يستحبُّ أن تُصلَّى العشاءُ بهذه السور وأمثالها. فأيُّ متعلَّقٍ في هذا للنقَّارين وسُرَّاق الصلاة؟!

ومن المعلوم أنّ النبيَّ ﷺ كان يؤخِّر عشاءَ الآخرة، وبُعْد ما بين بني عَمرو بن عوف وبين المسجد، ثم طول سورة البقرة= فهذا الذي أنكره النبيُّ ﷺ، وهو موضع الإنكار، وعليه يُحْمَل الحديث الآخر: «**يا أيها الناس، إن منكم مُنَفِّرين**»[2].

ومعلومٌ أن الناسَ لم يكونوا يَنْفِرون من صلاة رسول الله ﷺ، ولا ممن يصلِّي بقَدْرِ صلاته، وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته، فهذا الذي يُنَفِّر. وأما إن قُدِّر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كُسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النَّقْر كصلاة المنافقين، وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة، بل يصليها أحدُهم استراحةً منها لا بها، فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإنَّ أحدَهم يقف بين يدي المخلوق مُعْظَمَ اليوم، ويسعى في خدمته أعظم السعي، فلا يشكو طولَ ذلك ولا يتبرَّمُ به، فإذا وقف بين يدي ربِّه في خدمته جزءًا يسيرًا من الزمان، وهو أقلّ القليل بالنسبة

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى وقوفه في خدمة المخلوق= استثقل ذلك الوقوفَ، واستطالَ وشكا منه، وكأنه واقفٌ على الجمر يتلوَّى ويتقلَّى[1]. ومَن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه، فالله تعالى أَكْرَه لهذه الخدمة منه، والله المستعان.

## ١٨- باب مقدار الركوع والسجود

**٧٠/ ٨٤٨- عن السَّعدي، عن أبيه ـ أو عن عمّه ـ قال: «رمقتُ النبيَّ ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّنُ في ركوعِه وسجودِه قَدْرَ ما يقول: سبحان الله ـ ثلاثًا ـ»[2].**

**السعديُّ مجهول.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن القطَّان[3]: السعديُّ وأبوه وعمه ما منهم من يُعْرَف، وقد ذكره ابنُ السَّكَن في «كتاب الصحابة» في الباب الذي ذَكَر فيه رجالًا لا يُعرفون.

## ١٩- باب التأمين وراء الإمام

**٧١/ ٨٩٥- عن وائل بن حُجْر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، ورفعَ بها صوتَه».**

---

(١) غير محررة في الأصل و(ش، هـ) ورسمها: «ببعلق» كذا. ولعلها ما أثبت.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٥)، ومن طريقه البيهقي: (٢/ ٨٦). من طريق سعيد الجُرَيري عن السعدي به، والجريري اختلط. والسعدي مجهول، وأعله به ابن القطان كما سيأتي في كلام المؤلف. وقال النووي في «الخلاصة»: (١/ ٤١٥): «رواه أبو داود ولم يُضعّفه» وله شواهد من حديث ابن مسعود (٨٨٦) وعقبة بن عامر (٨٧٠) كلاهما عند أبي داود، وحذيفة عند ابن ماجه (٨٨٨) يرقى بها إلى التحسين.

(٣) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٣٧٦).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[1]. وقال الترمذي: حديث حسن.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث وائل بن حُجْر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال: «ورفع بها صوته»، وأما شعبة فقال: «خفض بها صوته» ذكره الترمذي[2]. قال البخاري: حديث سفيان أصحّ، وأخطأ شعبة في قوله: «خفض بها صوته»[3].

وفي هذا [ق٥٠] الحديث أمور أربعة[4]:

أحدها: اختلاف شُعبة وسفيان في «رفع وخفض».

الثاني: اختلافهما في «حُجْر»، فشعبة يقول: «حجر أبو العنبس»، والثوري يقول: «حجر بن عنبس»، وصوَّب البخاريُّ وأبو زُرعة قولَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٦) وحسَّنه، وأخرجه ابن ماجه (٨٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٨٧٩)، وفي «الكبرى» (٩٥٥) من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه. وانظر «صحيح سنن أبي داود - المخرّج»: (٤/ ٩٠- ٩٢) للألباني.

(٢) في «العلل الكبير»: (١/ ٢١٨)، وذكره مسلم في «التمييز» (ص١٨٠- ١٨١).

(٣) نقله الترمذي في «العلل الكبير»: (١/ ٢١٨- ٢١٩). وقد قال البيهقي في «معرفة السنن»: (٢/ ٣٩٠): «أجمع الحفاظ؛ محمد بن إسماعيل وغيره على أنه (أي شعبة) أخطأ في ذلك... (وذكر الروايات) وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني...». وانظر «نصب الراية»: (١/ ٣٦٩)، و«البدر المنير»: (٣/ ٥٧٧- ٥٨٥)، و«الخلاصة»: (١/ ٣٨١).

(٤) هذه الأربع إلى آخر الفقرة ملخّصة من كلام ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٣٧٤- ٣٧٥).

الثوري[1].

الثالث: أنه لا يُعْرَف حال حُجْر.

الرابع: أن الثوري وشعبة اختلفا؛ فجعله الثوريُّ من رواية حُجْر، عن وائل بن حُجْر، وشعبة جعله من رواية حُجْر عن علقمة بن وائل، عن وائل، والدارقطنيُّ[2] ذكر رواية الثوري وصححها ولم يره منقطعًا بزيادة شعبة علقمةَ بن وائل في الوسط، وفيه نظر. ولهذه العلة لم يصحّحه الترمذيُّ[3]. والله أعلم.

**٧٢/ ٨٩٧- وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، حتى يُسْمِع من يَليه من الصفِّ الأول».**

**وأخرجه ابن ماجه[4].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وروى الحاكم حديث أبي هريرة في

---

(١) ينظر «علل الترمذي»: (١/ ٢١٨)، و«علل ابن أبي حاتم» (٢٥١).

(٢) «السنن» (١٢٧١).

(٣) ومال ابن القطان إلى تضعيفه وأنه إلى الضعف أقرب منه إلى الحُسْن.
لكن صححه الدارقطني وغيره، وقال ابن الملقّن في «البدر»: (٣/ ٥٨٤) بعد أن ساق كلام ابن القطان: «هذا كلامه ولا نسلِّم له ذلك، بل هو حسنٌ أو صحيح كما قدمنا عن الدارقطني وغيره من الأئمة تصحيحه».

(٤) أخرجه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن ابنِ عمّ أبي هريرة، عنه به. وسنده ضعيف لضعف بشرٍ وجهالة ابن عمّ أبي هريرة. لكن له طريق أخرى صحيحة سيذكرها المؤلف.

«المستدرك»[1] بلفظ آخر، من حديث الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغَ مِن أمِّ القرآن رفعَ صوتَه قال: آمين». قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٠- باب مَن تجبُ عليه الجُمُعة

**٧٣/ ١٠١٥- وعن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيّ ﷺ قال: «الجُمعةُ على مَن سَمِع النداء»[2].**

**قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعةٌ عن سفيان، مقصورًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قَبيصة. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، وفيه مقال.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث «الجمعةُ على مَن سمع النداء» قال عبد الحق[3]: الصحيح أنه موقوف. وفيه أبو سلمة بن نُبَيه، قال ابن

---

(١) (١/ ٢٢٣). وأخرجه ابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني (١٢٧٤). ورواه نُعيم المجمِّر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، أخرجه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧). وقال ابن خزيمة: «صح الجهر بها بإسناد ثابت متصل لا ارتياب في صحته عند أهل المعرفة».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٥)، وأخرجه الدارقطني (١٥٩٠)، والبيهقي: (٣/ ١٧٣) من طريق قبيصة، عن سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعًا. وأعلّ بأن جماعة رووه عن سفيان موقوفًا كما ذكر أبو داود وعبد الحق وغيرهما. وللحديث شواهد، وينظر «البدر المنير»: (٤/ ٦٤٣- ٦٤٥).

(٣) في «الأحكام الوسطى»: (٢/ ١٠٢).

القطان[1]: لا يُعرَف بغير هذا، وهو مجهول. وفيه أيضًا الطائفيُّ، مجهول عند ابن أبي حاتم، ووثقه الدارقطني[2]. وفيه أيضًا عبد الله بن هارون، قال ابن القطان: مجهول الحال. وفيه أيضًا قَبيصة، قال النسائي: كثير الخطأ، وأطْلَق، وقيل: كثير الخطأ على الثوري، وقيل: هو ثقة إلا في الثوري[3].

## ٢١- باب ما يقرأ في الأضحى [والفطر][4]

**٧٤/ ١١١٣- عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود: «أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثيَّ: ماذا كان يقرأ به رسولَ الله ﷺ في الأضحى والفِطْر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.**

**وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[5].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: أبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف على المشهور. والحديث غير متصل في ظاهره، لأن عبيد الله لا سماع له من عمر. وقد ذكره مسلم[6] بغير هذا، فبيَّن فيه الاتصال، فإنه أخرجه من رواية

---

(١) في «بيان الوهم»: (٣/ ٣٩٩- ٤٠٠).

(٢) ينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٩/ ١٩١).

(٣) ينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣٤٧- ٣٤٩).

(٤) زيادة من (خ- المختصر)، و«سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود (١١٥٤)، ومسلم (٨٩١)، والترمذي (٥٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٦)، وابن ماجه (١٢٨٢). وأخرجه أحمد (٢١٨٩٦) من طرق عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله به.

(٦) (٨٩١/ ١٥).

فُلَيح بن سليمان عن ضَمْرة بن سعيد، عن عبيد الله، عن أبي واقد الليثي، قال: «سألني عمر».

وسؤالُ عمرَ عن هذا ومثله لا يخفى عليه، لعله ليختبره: هل حَفِظَه أم لا؟ أو يكون دخل عليه الشكُّ أو نازعه غيرُه فأحبَّ الاستشهادَ، أو نسيه. والله أعلم.

## ٢٢- باب من قال: يصلي بكلِّ طائفةٍ ركعتين

**٧٥/ ١٢٠٤- عن أبي بَكْرَة قال: «صلى النبيُّ ﷺ في خوفِ الظهرَ، فصفَّ بعضُهم خلفَه وبعضُهم بإزاء العدوِّ، فصلّى ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صلّوا معه، فوقفوا موقفَ أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلّوا خلفَه، فصلى بهم ركعتين ثم سلَّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين». وبذلك كان يفتي الحَسَن.**

**وأخرجه النسائي[١]، وليس فيه فتوى الحسن.**

**قال أبو داود: وكذلك في المغرب، تكون للإمام ستّ ركعات وللقوم ثلاثًا. وذَكَر أنه رُوِي من حديث أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ[٢]، وسليمان اليَشْكرِي، عن جابر، عن النبي ﷺ[٣].**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٥٥٤)، وفي «الكبرى» (٥٢٢). وأخرجه أحمد (٢٠٤٠٨)، وابن حبان (٢٨٨١) من طريق أشعث عن الحسن عن أبي هريرة، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٣).

(٣) وقع في الأصل أن كلام ابن القيم عقب قول المنذري: «وحديث أبي سلمة الذي أشار إليه أبو داود أخرجه مسلم في «صحيحه».

=

**قال ابن القيم** رحمه الله: وحديث أبي بَكْرة هذا رواه الدارقطني[1] عنه، فقال فيه: «إنّ النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات، وكانت له ستّ ركعات، وللقوم ثلاث ركعات».

قال ابن القطان[2]: وعندي أن الحديثين غيرُ متصلَيْن، فإن أبا بكرة لم يصلِّ معه صلاةَ الخوف، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتدلى ببكرةٍ من الحِصْن، فسمّي أبا بكرة، وهذا كان بعد فراغه من هوازن، ثم لم يلق كيدًا ﷺ إلى أن قبضه الله.

وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه؛ فإن أبا بكرة وإن لم يشهد القصةَ فإنه إنما سمعها من صحابيٍّ غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسلة عن النبي ﷺ، ولم يتنازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء. فالتعليل على هذا باطل، والله أعلم.

## ٢٣- باب مَن فاتته (أي: ركعتي الفجر)[3]، متى يقضيها؟

**٧٦/ ١٢٢٣- عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: «رأى رسولُ**

---

= قلت: كلام المنذري إنما ورد في الباب الذي قبله، وحقّه أن يذكر في هذا الباب؛ لأن إشارة أبي داود لحديث أبي سلمة عن جابر إنما جاءت في هذا الباب.

(١) (١٧٨٣)، وضعّفه البيهقي في «معرفة السنن»: (٣/ ١٧).

(٢) في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٤٧٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في «السنن» ولا «المختصر»، وأضافها المجرِّد للتوضيح.

الله ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاةُ الصبحِ ركعتان! فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصليتُهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[1]. وقال الترمذي: لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد. وذكر أن هذا الحديث إنما يُروى مرسلًا، وأن إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. هذا آخر كلامه.

[**قال ابن القيم** رحمه الله:] وقيسٌ هذا هو قيس بن عَمرو، ويقال: قيس بن قَهْد[2]، وجعلهما ابنُ السَّكَن اثنين: ابن قهد، وابن عمرو. وسعد بن سعيد ـ راويه عن محمد بن إبراهيم ـ: فيه اختلاف.

## ٢٤- باب في صلاة الليل

٧٧/ ١٣٠٥ - وعن علقمة بن وقَّاص، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات. وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر، يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم سجد.

وفي رواية: قال علقمة بن وقَّاص: «يا أُمَّتاه، كيف كان يصلي الركعتين؟».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٤)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأخرجه أحمد (٢٣٧٦٠)، وابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٢٤٧١) من طريقه والحاكم: (١/ ٢٧٤). وفي إسناده انقطاع، وانظر حاشية «المسند»: (٣٩/ ١٧١ - ١٧٤).

(٢) وقع في الأصل و(ش): «فهد» بالفاء، تصحيف وفي الموضع الثاني مهمل النقط، والصواب بالقاف. ينظر «المؤتلف والمختلف»: (٤/ ١٨٤٣) للدارقطني، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٦٣).

وأخرج مسلم[1] طرفًا منه في الركعتين.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى أبو حاتم في «صحيحه»[2] من حديث حفص بن غِياث، عن حُمَيد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة: «أن النبيَّ ﷺ صلى متربِّعًا». وهذا يدلُّ على أن أفضل هيئات المصلِّي جالسًا التربُّع، والله أعلم.

## ٢٥- باب مَن لم يَرَ السجودَ في المُفَصَّل

**٧٨/ ١٣٥٧ - عن عكرمة عن ابن عباس: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسجد في شيءٍ من المفصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة»[3].**

**في إسناده أبو قُدامة، واسمه الحارث بن عُبيد، إياديٌّ بصريٌّ، لا يحتجّ بحديثه. وقد صحَّ أن أبا هريرة سجد مع النبيِّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ على ما سيأتي، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥١)، ومسلم (٧٣١). وأخرجه أحمد (٢٦٠٠٢).

(٢) (٢٥١٢). وأخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، والحاكم: (١/ ٢٧٥) من طريق أبي داود الحَفَريِّ، عن حفص بن غياث به. قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة. ووقع بعده في بعض نسخ النسائي قوله: «ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ». قال ابن عبد الهادي في «المحرر»: (١/ ٢٥٤): «كذا قال، وقد تابع الحَفَريَّ محمدُ بن سعيد الأصبهاني وهو ثقة». ومتابعته هذه أخرجها البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠٣)، وابن خزيمة (٥٦٠)، والبيهقي: (٢/ ٣١٢- ٣١٣) وغيرهم من طريق أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة به.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال [ق٥١] النسائي: صدوق، عنده مناكير. وقال البستيُّ: كان شيخًا صالحًا ممن كثر وهمه[١]. وعلَّله ابنُ القطان[٢] بمطر الورَّاق، وقال: كان يشبه في سوء الحفظ محمدَ بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عِيبَ على مسلم إخراجُ حديثه، وضعَّف عبدُ الحق[٣] هذا الحديث.

## ٢٦- بابٌ في الوتر قبل النوم

**٧٩/ ١٣٨٣ - وعن جُبَير بن نُفَير، عن أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ، لا أدعهنّ لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام مِن كلِّ شهر، ولا أنام إلَّا على وَتْر، وبِسُبْحَة الضحى، في الحَضَر والسَّفَر».**

**وقد أخرجه مسلمٌ[٤] من حديث أبي مُرَّة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه، وليس فيه: «في الحَضَر والسَّفَر».**

---

(١) تنظر ترجمة أبي قدامة في «تهذيب الكمال»: (٥/ ٢٥٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ١٤٩- ١٥٠).

(٢) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٣٩٤).

(٣) في «الأحكام الوسطى»: (٢/ ٩٢). وقال عنه ابنُ عبد البر في «التمهيد»: (١٩/ ١٢٠): «حديث منكر»، وضعَّفه ابن خزيمة في «الصحيح» (٥٥٩) وابن المنذر في «الأوسط»: (٥/ ٢٧٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٣٣) من طريق أبي إدريس السكوني عن جُبير به، ومسلم (٧٢٢) من طريق أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء به دون قوله: «الحضر والسفر». وقد جاءت لفظة «الحضر والسفر» في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (١٤٣٢). وفي إسناده ضعف.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وحديث أبي الدرداء الذي أخرجه أبو داود هو من رواية أبي إدريس السَّكُوني، عن جُبير بن نُفَير. قال البزار: هو حديث حسن الإسناد[1]، وقال غيره[2]: أبو إدريس ليس بالخولاني فحاله مجهول. ولعلَّ البزار حسَّنه قبولًا منه لرواية المساتير.

## ٢٧- باب في الاستغفار

**٨٠/ ١٤٦٥- وعن عليٍّ قال: «كنتُ رجلًا إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدَّثني أحدٌ من أصحابه اسْتَحْلَفْتُه، فإذا حلف لي صدَّقتُه، قال: وحدّثني أبو بكر ـ وصَدَقَ أبو بكر ـ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما مِن عبد يُذنِبُ ذنبًا، فيُحسن الطُّهُور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غَفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٣٥].**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[3]. وقال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذَكَر أن بعضَهم رواه فوقفَه.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال البخاري في «التاريخ الكبير»[4]: «ولم يرو

---

(١) «مسند البزار» (٤١٣٦).

(٢) هو ابن الأثير في «جامع الأصول»: (١٢/ ١٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٥)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (٥٦)، وابن حبان (٦٢٣) من طرق عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم به. والحديث حسّنه الترمذي وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٣٠)، والذهبي في «التذكرة»: (١/ ١٤)، وقواه المِزّي وابن حجر في «التهذيب». ومال البخاريُّ إلى تعليله كما نقله المؤلف من «التاريخ الكبير».

(٤) (٢/ ٥٤).

عن أسماء بن الحكم[1] إلا هذا الحديث الواحد، وحديثٌ آخر، ولم يُتابَع، وقد روى أصحابُ النبيِّ ﷺ بعضُهم عن بعض، فلم يُحَلِّف بعضُهم بعضًا».

**٨١/ ١٤٧٥ - وعن أوس بن أوس قال: قال النبيُّ ﷺ: «إن[2] من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فأكْثِروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتَكم معروضةٌ عليَّ. قال: فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَض صلاتُنا عليك وقد أرَمْتَ؟ قال: يقولون: بَلِيتَ، قال: إن الله حرَّم على الأرضِ أجسادَ الأنبياء».**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه[3]، وله علة، وقد جمعتُ طرقَه في جزءٍ مفرد[4].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد غلط في هذا الحديث فريقان: فريقٌ في لفظه، وفريقٌ في تضعيفه، فأما الفريق الأول فقالوا: اللفظ به «أرَمَّتَ» بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء، قالوا: وأصله «أرْمَمْتَ»، أي صرت

---

(١) تحرفت في ط. الفقي إلى «ابن أبي الحر»!

(٢) «إنّ» ليست في (خ- المختصر) ولا في «المسند»، وهي ثابتة في المطبوع و«السنن».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٧ و١٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٧٤) وفي «الكبرى» (١٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم: (٤/ ٥٥٩) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي والمنذري وغيرهم، وأعله آخرون كالبخاري وأبو حاتم الرازي وغيرهم. وانظر كلام المؤلف عنه بتوسع في «جلاء الأفهام»: (٧٧- ٨٣) ومال إلى تصحيحه، وانظر «القول البديع» للسخاوي (ص١٥٢).

(٤) وقد ذكر المنذري بعد كلامه هذا ملخّص ما قيل في الحديث ووجه تعليله.

رميمًا، فنقلوا حركةَ الميم إلى الراء قبلها، ثم أدغموا إحدى الميمين في الأخرى، وأبقوا تاء الخطاب على حالها، فصار «أرَمَّت». وهذا غلط، إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون، لاتصال ضمير المتكلِّم والمخاطب ونون النسوة به، كقولك: «أرَمّ، وأرَمّا، وأرَمُّوا»، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكِنَين على غير حَدِّهما، أو إلى تحريك آخره، وقد اتصل به ما يوجبُ سكونَه. ولهذا لا نقول: «أمَدّتُ، وأمَدّتَ، وأمَدّنَ» في «أمْدَدْتُ وأمْدَدْتَ وأمْدَدْنَ» لما ذُكر. وهؤلاء لما رأوا الفعل يُدغَم إذا لم يكن آخره ساكنًا، نحو «أرَمَّ» ظنوا أنه كذلك في «أرْممَْت»، وغفلوا عن الفرق.

والصواب فيه: «أرَمْت» بوزن «ضَرَبْت» فحذفوا إحدى الميمين تخفيفًا، وهي لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن في قوله تعالى: ﴿ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧] وقوله: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥] وأصله: ظلَلْت عليه وظلَلْتم تفكّهون، ونظائره كثيرة.

وأما الفريق الثاني الذين ضعَّفوه فقالوا: هذا حديثٌ معروف بحسين بن علي الجعفي، حدَّث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قالوا: ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يَرْتَب في صحَّته، لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها.

وحدَّث بهذا الحديث عن حسينٍ الجعفي جماعةٌ من النبلاء، قالوا: وعِلّته أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبدُ الرحمن بن يزيد بن تميم لا يُحتجُّ به، فلمّا حدَّث به حسين الجعفي غلط في اسم

الجدِّ، فقال: ابن جابر.

وقد بيَّن ذلك الحفّاظ ونبهوا عليه؛ قال البخاري في «التاريخ الكبير»[1]: «عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السُّلَمي الشامي، عن مكحول، سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهلُ الكوفة: أبو أسامة وحسين فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وابن تميم أصحّ.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم[2]: سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؟ فقال: عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجُعْفي وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغَلِطا في نسبه، ويزيد بن تميم أصحّ، وهو ضعيف الحديث.

وقال أبو بكر الخطيب[3]: «روى الكوفيون أحاديثَ عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك، والحَمْلُ عليهم في تلك الأحاديث. وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكأنّ ذلك وهمًا منه، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقيَ عبدَ الرحمن بن يزيد بن تميم، فظنَّ أنه ابنُ جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف».

---

(١) (٥/ ٣٦٥). وليس في المطبوع قوله: «وابن تميم أصحّ».

(٢) في «الجرح والتعديل»: (٥/ ٣٠٠).

(٣) في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٤٧١- ٤٧٢- بشار) وبقية كلامه: «ولم يكن ابن تميم ثقة... وأما ابن جابر فليس في حديثه منكر...» ثم ذكر كلام موسى بن هارون.

قالوا: وقد أشار غير واحد من الحفَّاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة[1].

(١) الكلام في تضعيف الحديث مأخوذ من كلام المنذري في «مختصره»: (٢/ ١٥٥- ١٥٦). وقد أجاب المصنف في «جلاء الأفهام» (ص٧٩- ٨٣) عن هذا التعليل بما ظهر له وإن لم يجزم بدفعه.

(تنبيه) وقع سقط في مطبوعة «جلاء الأفهام» (ص٧٨) عند نقل كلام البخاري وابن أبي حاتم أدى إلى تداخل كلامهما، فليتنبه لذلك.

# كتاب الزكاة

## ١ - باب في زكاة السائمة

٨٢/ ١٥٠٩ - عن حماد ـ وهو ابن سلمة ـ قال: «أخذتُ من ثُمامة بن عبد الله بن أنس كتابًا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتَم رسول الله ﷺ، حين بعثه مُصَدِّقًا وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعْطها، ومن سُئل فوقها فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبلِ، الغَنَمُ، في كل خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنتُ مخاض، إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فابنُ لَبُون ذَكَر، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لَبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّه طَرُوقة الفَحْل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لَبُون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان طَروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة. فإذا تبايَن أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جَذَعة، وعنده حِقة فإنها تُقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن اسْتَيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حِقّة، وعنده جَذَعة فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحِقّة وليست عنده حِقّة، وعنده ابنة لبون فإنها تُقبل منه ـ قال أبو داود: من ههنا لم أَضبِطْه عن موسى كما أحبُّ ـ ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا. ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حِقَّه فإنها تُقبل منه ـ قال أبو داود: إلى ههنا، ثُمَّ أتقنتُه ـ ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين.

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لَبون، وليس عنده إلا ابنة مَخاض، فإنها تُقبل منه وشاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة ابنةِ مخاض، وليس عنده إلا ابنُ لبون ذَكَر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء، إلا أن يشاء رَبُّها، وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شِياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَة، ولا ذات عَوارٍ[1] من الغنمِ، ولا تَيْس الغنم، إلا أن يشاء المصَّدِّق، ولا يُجمع بين متفرِّق، ولا يفرَّق بين مُجتمع، خشيةَ الصدقة، وما كان من خَليطين، فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّة، فإن لم تبلغ سائمةُ الرجل أربعين، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرِّقَةَ ربع العُشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها».

وأخرجه النسائي[2]. وأخرجه البخاري وابن ماجه[3] من حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن عمه ثمامة.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخرجه الدارقطني[4] من حديث النضر بن شُمَيل، عن حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، يحدثه عن أنس بن مالك [ق٥٢] عن رسول ﷺ. وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات. وقال الإمام الشافعي: حديث أنس حديث ثابت من

---

(١) العَوار بالفتح: العيب، وقد يضمّ. «النهاية»: (٣/ ٣١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٤٧)، وأحمد (٧٢).

(٣) البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٣)، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٤) (١٩٨٥).

جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ، وبه نأخذ(١).

٨٣/ ١٥١٣ - وعن عاصم بن ضَمْرة وعن الحارث الأعور، عن عليّ ـ قال زهير، وهو ابن معاوية: ـ أحسبه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور، من كلّ أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتى تَتِمَّ مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمس دراهم، فإذا زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم: في كلِّ أربعين شاةً شاةٌ، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء. وساقَ صدقةَ الغنم مثل الزهري، قال: وفي البقر: في كل ثلاثين تَبيعٌ، وفي الأربعين مُسِنَّة، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل ـ فذكر صدقتها كما ذكر الزهري ـ قال: وفي خمس وعشرين: خمس من الغنم، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذَكَر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لَبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة طَروقة الجمل، إلى ستين. ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: فإذا زادت واحدة، يعني واحدة وتسعين، ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل، إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كلِّ خمسين حِقّة، ولا يفرَّق بين مجتَمِع، ولا يُجْمَع بين متفرِّق، خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمة ولا ذات عَوَار ولا تَيْس، إلا أن يشاء المصَّدِّق.

وفي النبات: ما سقته الأنهارُ أو سقتِ السماءُ العُشْرَ. وما سُقِي بالغَرْب، ففيه نصف العشر. وفي حديث عاصم والحارث: الصدقة في كل عام قال زهير: أحسبه قال: مرة، وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان».

وفي رواية: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحَوْلُ ففيها خمسة

---

(١) هذا التعليق برمته هو نصّ كلام المنذري في «مختصره»: (٢/ ١٨٢) في التعليق على الحديث، نَسَبه المجرّد لابن القيم، فلعله اشتبه عليه فظنَّه من كلام المؤلف.

دراهم، وليس عليك شيء، يعني في اللهب، حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدري، أعليٌّ يقول، فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جَريرًا قال ابن وهب: يزيدُ في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول.

وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه. وأخرج ابن ماجه[1] طَرَفًا منه، والحارث وعاصم ليسا بحجة.

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال ابن حزم: «حديثُ عليٍّ هذا رواه ابنُ وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة والحارث الأعور، قَرَن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحارث، والحارثُ كذّابٌ، وكثيرٌ من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أنَّ الحارثَ أسْنَده وعاصم لم يسنده، فجمعهما جريرٌ، وأدخل حديثَ أحدِهما في الآخر. وقد رواه شعبةُ وسفيانُ ومعمر عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ موقوفًا عليه. وكذلك كلُّ ثقةٍ رواه عن عاصم إنما وقَفَه على عليٍّ، فلو أنّ جريرًا أسنده عن عاصم وبيَّن ذلك أخذنا به.

هذه حكايةُ عبد الحق الإشبيليّ[2] عن ابن حزم، وقد رجع عن هذا في

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وابن ماجه (١٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٦٨) وأحمد (٧١١ و٩١٣) مختصرًا من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عاصم والحارث (غير مقرونين) به.

(٢) في «الأحكام الوسطى»: (٢/ ١٦٧)، وكلام ابن حزم في «المحلى»: (٦/ ٧٠).

كتابه «المحلى»[1]، فقال في آخر المسألة: «ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتلالَ فيه بأن[2] أبا إسحاق أو جريرًا خَلَط إسنادَ الحديث بإرسال عاصم هو الظنُّ الباطل الذي لا يجوز، وما علينا في مشاركة الحارث لعاصم، [ولا][3] لإرسال من أرسله، ولا لشكِّ زهيرٍ فيه، وجريرٌ ثقةٌ. فالأَخْذُ بما أسند لازم» تمّ كلامُه.

وقال غيره[4]: هذا التعليل لا يقدح في الحديث، فإن جريرًا ثقة، وقد أسندَه عنهما، وقد أسنده أيضًا أبو عَوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليّ، ولم يذكر الحول. ذَكَر حديثَه الترمذيُّ[5]، وأبو عَوانة ثقة.

وقد رُوي حديث: «ليس في مالٍ زكاة حتى يحولَ عليه الحولُ» من

---

(١) (٦/ ٧٤). وعدّ ابنُ الملقّن في «البدر المنير»: (٥/ ٥٦٠) هذا تناقضًا من ابن حزم، ولعل هذا من ولعه بتخطئة ابن حزم، وإلا فقد بيّن ابن حزم أنه استدرك على نفسه، ولذلك علق الشيخ أحمد شاكر على هذا الموضع من «المحلى» بقوله: «لله درّ أبي محمد بن حزم، رأى خطأه فسارع إلى تداركه، وحكم بأنه الظن الباطل الذي لا يجوز، وهذا شأن المنصفين من أتباع السنة الكريمة، وأنصار الحق، وقليل ما هم».

(٢) في «المحلى» زيادة «عاصم بن ضمرة».

(٣) سقطت من الأصل و(ش)، والاستدراك من «المحلى».

(٤) حكاه عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»: (٢/ ١٦٧)، وأشار إليه في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٤٤٩- ٤٥٠).

(٥) (٦٢٠) وهو الحديث الآتي، وقال الترمذي عقبه: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وسألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: «كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون رُوي عنهما جميعًا».

حديث عائشة بإسناد صحيح[1]. قال محمد بن عبيد الله بن المنادي: حدثنا أبو زيد شجاع بن الوليد، حدثنا حارثة بن محمد، عن عَمرة، عن عائشة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ**» رواه أبو الحسين بن بشران، عن عثمان بن السمَّاك، عن ابن المنادي.

**٨٤/ ١٥١٥ - وعن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «قال رسول الله ﷺ: قد عَفَوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَة: مِن كلّ أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[2]. وحكى الترمذي عن البخاري أنه يحتمل أن يكون - يعني أبا إسحاق السَّبيعي - رواه عن عاصم بن ضَمْرة وعن الحارث.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: إنما أسقط الصدقةَ من الخيل والرقيق إذا كانت للرُّكوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٢٢)، وابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (١٨٩٣)، والبزار (٣٠٥)، والبيهقي: (٤/ ٩٥) من طريق ابن بشران التي ذكرها المؤلف من طرقٍ عن شجاع بن الوليد به.
قال الزيلعي في «نصب الراية»: (٢/ ٣٣٠): «حارثة هذا ضعيف» وذكر كلام ابن حبان في تضعيفه، وضعّفه ابن الملقن في «البدر»: (٥/ ٤٥٥) وابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ١٦٥) وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠). وانظر الحديث السالف.
ونقل الترمذي كلام البخاري الذي أورد المنذري طرفًا منه، وسقناه في التعليق على الحديث السابق، ووافقه الدارقطني في «العلل»: (٣/ ١٥٦ - ١٥٩) فقال بعد أن ذكره من الطريقين: «ويُشبه أن يكون القولان صحيحين».

٨٥/ ١٥١٦- وعن بَهزْ بن حكيم، عن أبيه، عن جَدِّه: أن رسول الله ﷺ قال: «في كلِّ سائمةِ إبلٍ، في أربعين بنت لبون، لا يُفَرَّق إبل عن حسابها، من أعطاها مُؤتجرًا ـ قال ابنُ العلاء: مُؤْتجَرًا بها ـ فله أجرها، ومَن منعها فإنَّا آخذوها وشَطْرَ مالِه، عَزْمةٌ من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآلِ محمدٍ منها شيء».

وأخرجه النسائي(١). وجَدُّ بَهْز بن حَكيم هو معاوية بن حَيْدَة القُشَيري، وله صحبة. وبهز بن حكيم وثَّقه بعضُهم، وتكلَّم فيه بعضُهم.

**قال ابن القيم** رحمه الله: قوله: «فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ ماله» أكثرُ العلماء على أن الغُلولَ في الصدقة والغنيمة لا يوجبُ غرامةً في المال، وقالوا: كان هذا في أول الإسلام ثم نُسِخ. واستدلّ الشافعيُّ على نسخه بحديث البراء بن عازب(٢) فيما أفسدت ناقته، فلم يُنقل عن النبيِّ ﷺ أنه أضعف الغرم، بل

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٤٤) وفي «الكبرى» (٢٢٣٦)، وأحمد (٢٠٠١٦)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم: (١/ ٣٩٧) وغيرهم من طرق عن بهز بن حكيم به.
قال أحمد: صالح الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/ ١٤١) وفي «المحرر»: (١/ ٣٣٩)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٥/ ٤٨١): «إسناد هذا الحديث صحيح إلى بهز، واختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث بهز...» وذكر من وثقه ومن تكلم فيه، ومن ضعّف الحديث من أجله كالشافعي وابن حبان وابن حزم.
وانظر «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٩)، وعبد الرزاق (١٨٤٣٧)، وأحمد ـ من طريقه ـ (٢٣٦٩٧)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والبيهقي: (٨/ ٣٤٢) وغيرهم.
وذكر الحفّاظ أن عبد الرزاق تفرّد بوصل هذا الحديث، فلم يتابَع على قوله «عن أبيه»، وأن وهيب بن خالد وأبا مسعود الزجاج روياه عن معمر فلم يقولا: «عن أبيه». =

نُقِل فيها حكمه بالضمان فقط.

وقال بعضهم: يُشبه أن يكون هذا على سبيل التوعُّد، لينتهي فاعل ذلك. وقال بعضهم: إن الحقَّ يُستوفَى منه غير متروك عليه وإن تلف شطرُ ماله، كرجل كان له ألف شاة، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون، فإنه يُؤخَذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي أو نصفه، وهو بعيد لأنه لم يقل: إنَّا آخذوا شطرَ ماله. وقال إبراهيم الحربي[1]: «إنما هو «وشُطِرَ مالُه» أي يُجْعَل ماله شَطْرين، ويتخيَّر عليه المصدّق فيأخذ الصدقةَ من خير النصفين عقوبةً لمنعه الزكاة». فأما ما لا يلزمه فلا. قال الخطابي[2]: ولا أعرف هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وقال بظاهر الحديث الأوزاعيُّ والإمامُ أحمد وإسحاقُ بن راهويه على ما فُصِّل عنهم. وقال الشافعيُّ في القديم: مَن مَنَع زكاةَ ماله أُخِذَت منه وأُخِذ شطرُ ماله عقوبةً على منعه، واستدلَّ بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا

---

= وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١/ ٨١- ٨٢) بعد أن ذكر هذه العلة: «هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة وحدّث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل».

وفي الحديث خلاف طويل يراجع «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٥٦٥- ٥٦٧)، و«البدر المنير»: (٩/ ١٩- ٢٢).

(١) نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن»: (٣/ ٢٤٢)، والبغوي في «شرح السنة»: (٦/ ٨٠)، وابن الجوزي في «غريب الحديث»: (٢/ ٥٤٠)، وابن الأثير في «جامع الأصول»: (٤/ ٥٧٣).

(٢) حكاه عنه ابن الأثير في «النهاية»: (٢/ ٤٧٣)، وليس في «معالم السنن - بهامش السنن»: (٢/ ٢٣٤) ولا في «غريب الحديث» للخطابي.

يُؤخَذ منه إلا الزكاة لا غير، وجَعَل هذا الحديث منسوخًا، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نُسِخت. هذا آخر كلامه.

ومَن قال: إن بَهْز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم. فأما من قال: لا يُحتجُّ بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك. وقد قال الشافعي[1] في بهز: ليس بحجة، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث، أو أجاب عنه على تقدير الصحة. وقال أبو حاتم الرازي[2] في بهز بن حكيم: هو شيخ يُكْتَب حديثه ولا يحتجُّ به. وقال البستي[3]: «كان يخطئ كثيرًا، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجَّان به ويرويان عنه، وترَكَه جماعةٌ من أئمتنا، ولولا حديثه: «**إنَّا آخذوها وشطر إبله عَزْمة من عَزَمات ربنا**» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير الله [ق٥٣] فيه». فجَعَل روايتَه لهذا الحديث مانعةً من إدخاله في «الثقات» تم كلامه. وقد قال علي ابن المديني: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده صحيح. وقال الإمام أحمد: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده صحيح.

وليس لمن ردَّ هذا الحدث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ لم يثبت نسخُها بحجَّةٍ، وعمل بها الخلفاءُ بعدَه[4].

---

(١) ينظر «تهذيب التهذيب»: (١/ ٤٩٨).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٤٣١).

(٣) يعني ابن حبان في «المجروحين»: (١/ ١٩٤).

(٤) عقد المؤلف فصلًا في التعزير بالعقوبات المالية في كتابه «الطرق الحكمية»: (٢/ ٦٨٨- ٦٩٨). وانظر «زاد المعاد»: (٣/ ٩٩ و٥/ ٥٠).

وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقَب متعديًّا بمَنْع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولَّد من غير جنايته وقصده، فلا يسوِّغ أحدٌ عقوبته عليه، وقول من حَمَل ذلك على سبيل التوعّد دون الحقيقة في غاية الفساد، يُنَزَّه عن مثله كلام النبي ﷺ.

وقول مَن حمَله على أخذ الشطر الباقي بعد التلَف باطل؛ لشدة منافرته وبُعْده عن مفهوم الكلام، ولقوله: «**فإنَّا آخذوها وشطرَ ماله**».

وقول الحربي: إنه «وشُطِرَ» بوزن شُغِل، في غاية الفساد، ولا يعرفه أحدٌ من أهل الحديث، بل هو من التصحيف.

وقول ابن حبان: لولا حديثه هذا لأدخلناه في «الثقات»، كلام ساقط جدًّا، فإنه إذا لم يكن لضعفه سببٌ إلا رواية هذا الحديث وهذا الحديث إنما ردَّه لضعفه، كان هذا دورًا باطلًا، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفَه، فإنه لم يخالف فيه الثقات. وهذا نظير ردّ مَن ردّ حديث عبد الملك بن أبي سليمان، حديث جابر في شُفْعة الجوار[1]، وضعَّفه بكونه روى هذا

(١) وهو حديث: «الجارُ أحقّ بشُفْعَة جاره...» أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد (١٤٢٥٣) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر به. وقد تكلّم شعبةُ في عبد الملك بسبب هذا الحديث، وكذا الشافعي وأحمد ويحيى. وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرّد به، ويروى عن جابر خلاف هذا. وانظر كلام المؤلف في الجواب عن تعليله في كتابنا هذا (٢/ ٥٣٧)، وينظر أيضًا: «نصب الراية»: (٤/ ١٧٣ - ١٧٤)، و«تنقيح التحقيق»: (٤/ ١٧٥ - ١٧٦).

الحديث، وهذا غير موجِبٍ للضعف بحال. والله أعلم.

## ٢ - باب رضا المصدِّق

**٨٦/ ١٥٢٥ - وعن عبد الرحمن بن جابر بن عَتيك، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم رَكْب[١] مُبَغَّضُون، فإذا جاؤوكم فرحِّبوا بهم، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم»[٢].**

**في إسناده: أبو الغُصْن، وهو ثابت بن قيس المدني الغِفاري، مولاهم، وقيل: مولى عثمان بن عفان، قال الإمام أحمد: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتِي: كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره. هذا آخر كلامه[٣].**

---

(١) كذا في مخطوطة «المختصر» و«سنن أبي داود»، وفي مطبوعة «المختصر» وبعض نسخ «السنن»: «رُكَيب» بالتصغير.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٨)، والبيهقي: (٤/ ١١٤) من طريق بشر بن عمر، عن أبي الغُصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن به. وذكر المنذري أن في إسناده أبا الغصن وذَكَر الكلام فيه، وفيه أيضًا صخر بن إسحاق وعبد الرحمن بن جابر مجهولان. تنظر ترجمتهما في «التهذيب»: (٤/ ٤١٠ و٦/ ١٥٤). وقد ضعَّفه عبد الحق وابن القطان وغيرهم.

وروى الحديث ابن أبي شيبة (٩٩٣٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٤) وغيرهم فجعلوه من مسند جابر بن عبد الله الأنصاري. ينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ١٣١ - ١٣٢).

(٣) ذكر المنذري بعده العبارة الآتية فيمن يعرف باسم «ثابت بن قيس» التي نسبها المجرِّد لابن القيم.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نَعْرف فيهم مَن تُكُلِّم فيه غيره(١).

## ٣ - باب مَن روى نصفَ صاعٍ مِن قَمْح(٢)

**٨٧/ ١٥٥٥ - وعن حُميد ـ وهو الطويل ـ، عن الحسن ـ وهو البصري ـ قال: «خطَبَ ابنُ عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقةَ صومِكم، فكأنَّ الناسَ لم يعلموا، فقال: مَن ههنا مِن أهلِ المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلِّموهم، فإنهم لا يعلمون، فرَضَ رسولُ الله ﷺ هذه الصدقة، صاعًا من تمر أو شعير، أو نصف صاع قمح، على كلِّ حرٍّ أو مملوكٍ، ذَكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبير، فلما قدم عليٌّ رأى رُخْصَ السِّعْر، قال: قد أوسعَ الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا مِن كل شيء؟ قال حميد: وكان الحسن يرى صدقةَ رمضان على مَن صام.**

**وأخرجه النسائي(٣)، وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله: «خطبنا ابن عباس» يعني خطب أهل البصرة، وقال علي بن المديني في حديث الحسن:**

---

(١) كذا نَسَب مُجرِّد «التهذيب» هذا القول لابن القيم بينما هذا النقل من كلام المنذري في «مختصره»: (٢/ ٢٠٢) ومخطوطته (ق٢٠ب - المحمودية) ووقع في المخطوط تقديم وتأخير بين كلام ابن حبان وبقية الأئمة.
وهؤلاء الخمسة ذكرهم الخطيب في «المتفق والمفترق»: (١/ ٥٩١- ٦٠٠).

(٢) يعني في زكاة الفطر.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٥٠) وفي «الكبرى» (١٨١٥).

«خطبنا ابن عباس بالبصرة»: إنما هو كقول ثابت «قدم علينا عمران بن حصين» ومثل قول مجاهد: «خرج علينا علي» وكقول الحسن: «إن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم حدثهم» وقال ابن المديني أيضًا: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة.

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال الترمذيُّ[1]: سألت أبا عبد الله البخاري عن حديث الحسن: «خَطَبنا ابنُ عباس فقال: إن رسول الله ﷺ فَرَض صدقَة الفطر»؟ فقال: روى غيرُ يزيد بن هارون، عن حُميد، عن الحسن: «خَطَبَ ابنُ عباس» وكأنه رأى هذا أصحّ. قال الترمذيُّ: وإنما قال البخاريُّ هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام عليّ، والحسنُ البصريُّ في أيامِ عثمانَ وعليّ كان بالمدينة.

## ٤- بابٌ في تعجيل الزكاة

**٨٨/ ١٥٥٦- عن أبي هريرة قال: بعث النبيُّ ﷺ عمرَ بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابنُ جميل، وخالدُ بن الوليد، والعباسُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد، فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبسَ أدراعَه وأَعْتُدَه في سبيل الله، وأما العبّاس عمُّ رسول الله ﷺ فهي عليَّ ومثلها»، ثم قال: «أما شعرتَ أنّ عمّ الرجل صِنْو الأب» أو «صِنْو أبيه».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: لفظ مسلم وأبي داود: «**فهي علَيَّ ومثلُها معها**».

---

(١) في كتاب «العلل الكبير» (١/ ٣٢٥- ٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٣)، والبخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، والنسائي (٢٤٦٤).

وفيه قولان، أحدهما: أنه كان تسلَّف منه صدقةَ عامين. والثاني: أنه تحمَّلها عنه يؤدِّيها عنه.

ولفظ البخاريّ والنسائيّ: «**فهي عليه صدقة ومثلها معها**» وفيه قولان، أحدهما: أنه جعله مصرفًا لها، وهذا قبل تحريمها على بني هاشم. والثاني: أنه أسقطها عامين لمصلحةٍ كما فعل عمرُ عامَ الرّمادة.

ولفظ ابن إسحاق: «**هي عليه ومثلُها معها**» حكاه البخاريُّ[1]، وفيه قولان، أحدهما: أنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل فيأخذها ومثلها. والثاني: أن هذا مدحٌ للعباس وأنه سَمح بما طُلِب منه، لا يمتنع من إخراج ما عليه بل يخرجه ومثله معه.

وقال موسى بن عُقْبة: «فهي له ومثلها معها» ذكره ابن حبان[2]، وفيه قولان، أحدهما: أن «له» بمعنى «عليه» كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. والثاني: إطلاقها له وإخراج النبي ﷺ عنه من عنده بِرًّا له، ولهذا قال: «**أما شعرتَ أنّ عمّ الرجل صِنْو أبيه**».

## ٥ - بابٌ في الاستعفاف

**٨٩/ ١٥٨٢ - وعن ابن الساعِدِي قال: استعلمني عمرُ على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأدَّيتها إليه، أمر لي بعُمَالة، فقلت: إنما عملتُ لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أُعطيتَ، فإني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ، فعَمَّلني، فقلتُ مثلَ قولك، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطيتَ شيئًا مِن غيرِ أن تسأله فكُلْ وتصدَّقْ».**

---

(١) (٢/ ١٢٢) معلقًا بعد حديث (١٤٦٨).

(٢) في «الصحيح»: (٨/ ٦٩).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1] بنحوه[2]. ورواه الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حُوَيطب بن عبد العُزَّى، عن عبد الله بن السَّعْدي، عن عمر، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة، وهو من الأحاديث التي جاءت كذلك. ووقع في حديث الليث بن سعد: «ابن الساعدي» كما قدمناه، وهو عبد الله بن السعدي، ولم يكن سعديًّا، وإنما قيل لأبيه: السعدي، لأنه كان مُسترْضَعا في بني سعد بن بكر، وهو قرشيّ عامريّ مالكيّ، من بني مالك بن حِسْلٍ، واسم السعدي: عَمرو بن وَقْدان، وقيل: قُدامة بن وقدان. وأما الساعدي: فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار، من الخزرج، ولا وجه له ههنا، إلا أن يكون له نزول أو حِلْف أو خُؤولة، أو غير ذلك.

وقوله: «فعَمَّلَني» بفتح العين المهمة، وتشديد الميم وفتحها، أي: جعل لي العُمَالة، وهي أجرة العمل. وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية، قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، واستشهد بقوله في بعض طرقه «يَتَموَّله» وقال: الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالًا، كان عن مسألة أو عن غير مسألة[3].

واختلف العلماء فيما أمر به النبيُّ ﷺ عمر من ذلك ـ بعد إجماعهم على أنه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٧)، والبخاري (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥)، والنسائي (٢٣٩٧).

(٢) «بنحوه» من مخطوطة «المختصر».

(٣) من قوله: «وقوله: فعَمَّلَني...» إلى هنا، مكتوب في هامش مخطوطة «المختصر» (٣١أ) وليس عليها علامة التصحيح، وهي في متن المطبوعة، وأشار المجرِّد أنها من كلام المنذري الذي علق عليه المؤلف.

**أمْرُ نَدْبٍ وإرشاد ـ فقيل: هو ندب من النبي ﷺ لكلِّ مَن أعطى عطيَّة، كانت من سلطان أو عامِّيّ، صالحًا كان أو فاسقًا، بعد أن يكون ممن تجوز عطيتُه. حكى ذلك غيرُ واحد. وقيل: ذلك مِن النبيِّ ﷺ نَدْب إلى قبول عطية غير[1] السلطان، فأما السلطان، فبعضهم منعها، وبعضهم كرهها. وقال آخرون: ذلك ندبٌ لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجَّح بعضُهم الأول، بأن النبيَّ ﷺ لم يخصّ[2] وجهًا من الوجوه. تم كلامه[3].**

[**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ]: وسياق الحديث إنما يدلُّ على عطية العامل على الصدقة، [ق٥٤] فإنه يجوز له أخذ عَمالته وتَمَوّلها وإن كان غنيًّا، والحديث إنما سِيْقَ لذلك، وعليه خرج جوابُ النبي ﷺ، وليس المراد به العموم في كلِّ عطية مِن كلِّ معطٍ، والله أعلم.

**٩٠/ ١٥٨٣- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفُّف منها والمسألة: «اليدُ العُليا خيرٌ مِن اليد السُّفْلَى، واليدُ العليا المنفِقَة، والسُّفْلى السائلة».**

---

(١) في «الأصل»: «من غير» والمثبت من مخطوطة «المختصر».

(٢) في مخطوطة «المختصر»: «لأن النبي عليه السلام لم يخص».

(٣) من قوله: «واختلف العلماء» إلى هنا نسبه المجرِّد إلى ابن القيم ثم كتب الناسخ فوق (قال): «ينظر من كلام الزكي»، وفوق (تم كلامه): «إلى هنا» يعني أن هذه الفقرة من كلام صاحب المختصر زكيّ الدين المنذري، وهذه الفقرة لا وجود لها في مطبوعة «المختصر»: (٢/ ٢٤٢- ٢٤٣)، وهو موجود في مخطوطة «المختصر» (ق٣٠ب) معلقة في هامشها. ولم يتفطن في ط. الفقي إلى ذلك فساقه من كلام ابن القيم، وفي ط. المعارف ساقه من كلام ابن القيم ولم ينتبه لتعليق الناسخ، وإن ذكر في الهامش أن الكلام لعله للمنذري.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1] بهذا اللفظ: «اليدُ العُلْيا المنفقة، والسُّفْلى السائلة».

وقد ذكر أبو داود[2] عن أيوب: «العُليا المتعفِّفَة»، وروي عن الحسن البصري: «أن السُّفْلى الممسكة المانعة». وقد ذكر في حديث مالك بن نَضْلة الذي بعده: «أن الأيدي ثلاثة»[3]. وذهبت المتصوفةُ إلى أن اليد العُليا هي الآخذة، لأنها نائبة عن يد الله تعالى، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم المقصد مِن الحثِّ على الصدقة أولى. فعلى التأويل الأول هي عُليا بالصورة، وعلى الثاني عليا بالمعنى. وفي الحديث نَدْبٌ إلى التعفف عن المسألة، وحَضٌّ على معالي الأمور، وترك دَنِيّها، وفيه أيضًا حضٌّ على الصدقة.

قال أبو داود: اختُلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث، قال عبد الوارث: «اليدُ العُليا المتعفّفة»، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: «اليدُ العُليا المنفقة» وقال غير[4] واحدٍ ـ يعني ـ عن حماد بن زيد: «المتعفِّفَة».

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وتفسير مَن فسَّر اليدَ العُليا بالآخِذَة، باطل قطعًا من وجوه:

أحدها: أن تفسير النبيِّ ﷺ لها بالمنفقة يدلُّ على بطلانه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٨)، والبخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، والنسائي (٢٥٣٣).

(٢) ذكره عقب الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٤٩)، وأحمد (١٥٨٩٠)، وابن خزيمة (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٣٦٢).

(٤) «غير» ليست لا في مطبوعة «المختصر» ولا في المخطوطة وضبطها في المخطوط بالضم «واحدٌ». وهي مما ذكره المجرِّد من كلام المنذري.

الثاني: أنه ﷺ أخبر أنها خيرٌ مِن اليد السُّفْلى، ومعلومٌ بالضرورة أن العطاء خيرٌ وأفضل من الأخذ، فكيف تكون يد الآخذ أفضل مِن يد المعطي؟

الثالث: أن يَدَ المعطي أعلى من يد السائل حسًّا ومعنًى، وهذا معلوم بالضرورة.

الرابع: أن العطاء صفة كمال دالّ على الغِنَى والكرم والإحسان والمجد، والأخذ صفة نقصٍ، مَصْدره عن الفقر والحاجة، فكيف تُفَضَّل يدُ صاحبه على يدِ المعطي؟ هذا عكس الفطرة والحسِّ والشريعة، والله أعلم.

# كتاب اللُّقَطَة

٩١/ ١٦٣٥ - وعن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللُّقَطة؟ فقال: عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن جاء باغيها فأدِّها إليه، وإلا فاعْرِف عِفَاصَهَا ووكاءها، ثم كُلْهَا، فإن جاء باغيها، فأدِّها إليه».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[١] بمعناه، وفي رواية: «فإن جاء باغيها فعَرَفَ عِفاصها وعدَدها، فادفعها إليه»[٢].

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة: «إن جاء صاحِبُها فعَرَف عِفاصها ووكاءها فادفعها إليه» ليست بمحفوظة. وحديث عُقْبة بن سُويد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أيضًا، قال: «عَرِّفها سنة». وحديث عمر بن الخطاب أيضًا عن النبي ﷺ قال: «عرِّفها سنة». هذا آخر كلامه.

وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث حماد بن سلمة. وقد أخرجه الترمذي والنسائي[٤] من حديث سفيان الثوري عن سَلَمة بن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠٦)، والبخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢/ ١) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٩)، وابن ماجه (٢٥٠٧)، وأحمد (١٧٠٤٦)، وابن حبان (٤٨٨٩) وغيرهم من طرق عن بُسر بن سعيد به.

(٢) من قوله: «وأخرجه مسلم...» إلى هنا، ليس في مطبوعة «المختصر»: (٢/ ٢٦٨)، فأضاف الطابع بين معقوفين ما يدلّ على هذه الزيادة لاقتضاء الكلام لها.

(٣) (١٧٢٣/ ١٠).

(٤) الترمذي (١٣٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٤).

كُهَيل بهذه الزيادة، كما قدمناه عنهما. وذكر مسلم في «صحيحه»[1] أن سفيان الثوري، وزيد بن أبي أُنيسة، وحماد بن سلمة، ذكروا هذه الزيادة، فقد تبيَّن أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد تابعه عليها من ذكرناه.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة الصحيحة مصرِّحةٌ بأنّ مدَّةَ التعريف سنة. ووقع في حديث أُبيٍّ بن كعب المتقدِّم[2]: أنها تُعرَّف ثلاثة أعوام، ووقع الشكُّ في رواية حديث أُبيّ بن كعب أيضًا، هل ذلك في سنة أو في ثلاث سنين، وفي الأخرى «عامين أو ثلاثة» فلم يجزم، والجازم مقدَّم. وقد رجع أُبيٌّ بن كعب آخرًا إلى عام واحد، وترك ما شكَّ فيه[3].

وحكى مسلم في «صحيحه»[4] عن شعبة أنه قال: فسمعتُه ـ يعني سَلَمة بن كُهَيل ـ بعد عشر سنين يقول: «عرِّفها عامًا واحدًا».

وقيل: هي قضيتان، فالأولى لأعرابيّ أفتاه بما يجوز له بعد عام. والثانية: لأُبيٍّ بن كعب أفتاه بالكفّ عنها، والتربُّص بحُكْم الوَرَع ثلاثة أعوام، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم. وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته، واستغناء أُبيّ، فإنه كان من مياسير الصحابة.

---

(١) (١٧٢٣/ ١٠).

(٢) يعني في أصل الكتاب، والحديث أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١) وغيرهم.

(٣) كذا، والذي شكّ فيه هو راويه سلمةُ بن كُهيل وليس أبيّ بن كعب، قال الحافظ في «الفتح»: (٥/ ٧٩): «وأغرب ابن بطّال فقال: الذي شك فيه هو أبيّ بن كعب، والقائل هو سُويد بن غَفَلة. اهـ ولم يصب في ذلك، وإن تَبِعه جماعة منهم المنذري، بل الشكّ فيه من أحد رواته، وهو سلمة لمّا استثبته فيه شعبة».

(٤) (١٧٢٣/ ٩).

ولم يقل أحدٌ من أئمة الفتوى بظاهره، وأن اللقطة تعرَّف ثلاثَة أعوام إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب[1]. ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك موسرًا. وقد رُوي عن عمر أن اللُّقَطة تعرَّف سنة، مثل قول الجماعة[2]. وحكى في «الحاوي»[3] عن شواذٍّ من الفقهاء أنه يلزمه أن يعرِّفها ثلاثة أحوال.

**٩٢/ ١٦٤٦- وعن المنذر بن جَرير قال: كنتُ مع جَرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقَرِ، وفيها بقرةٌ ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقَتْ هذه[4] بالبقر، لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالَّة إلا ضَالٌّ».**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه[5]. وقد أخرج مسلم في «صحيحه»[6] من حديث زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن آوَى ضالةً فهو ضالٌّ، ما لم يُعَرِّفها».**

**وأخرجه النسائي[7]، ولفظه: «مَن أخذَ لُقَطةً فهو ضالّ، ما لم يُعَرِّفها».**

---

(١) ذكرها ابن المنذر ـ كما في الفتح: (٥/ ٧٩) ـ وابن حزم في «المحلى»: (٨/ ٢٦٢).

(٢) ذكرها ابن المنذر، وابن حزم، ينظر الحاشية السالفة.

(٣) «الحاوي الكبير»: (٨/ ٣١- ط. دار الفكر) للماوردي.

(٤) من خ المختصر.

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦٧)، وابن ماجه (٢٥٠٣)، وأحمد (١٩٢٠٩)، وفي إسناده اضطراب، وانظر حاشية «المسند» تحت رقم (١٩١٨٤).

(٦) (١٧٢٥).

(٧) في «الكبرى» (٥٧٧٤).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعضهم: الفرق بين لُقَطة مكة وغيرها: أن الناسَ يتفرَّقون مِن مكة، فلا يمكن تعريف اللُّقَطة في العام، فلا يحلّ لأحدٍ أن يلتقطَ لُقَطتَها إلا مبادِرًا إلى تعريفها قبل تفرُّق الناس، بخلاف غيرها من البلاد. والله أعلم.

# كتاب الحج

## ١- باب في المواقيت

٩٣/ ١٦٦٥- وعن ابن عباس قال: «وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المشرق العقيقَ».

وأخرجه الترمذي[١] وقال: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقيُّ أنه تفرَّد به.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال ابن القطان[٢]: عِلّته الشكّ في اتصاله، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس، ومحمد بن علي إنما هو معروف الرواية عن أبيه، عن جدّه ابن عباس.

وفي «صحيح مسلم»[٣]: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس: «أنه رقَدَ عند رسول الله ﷺ» الحديث.

وحديثه عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ أكَلَ كَتِفًا أو لحمًا، ثم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، وأحمد (٣٢٠٥) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس به. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وما سيذكره ابن القطان من الانقطاع.

(٢) «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٥٥٨).

(٣) (٣٥٤).

صلى ولم يمسَّ ماءً» ذكره البزار[1].

وقال[2]: ولا أعلم روى عن جدِّه إلا هذا الحديث، يعني «وَقَّت لأهلِ المشرق» وأخاف أن يكون منقطعًا. ولم يذكر البخاريُّ ولا ابنُ أبي حاتم[3] أنه روى عن جده، وقال مسلم في كتاب «التمييز»[4]. لم يُعلَم له سماعٌ من جدِّه ولا أنه لقيه.

**٩٤/ ١٦٦٦- وعن أمِّ سلَمة زوجِ النبيِّ ﷺ أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أهلَّ بحَجَّة أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، أو وجبت له الجنة ـ شكَّ عبدُ الله أيتهما قال».**

**وأخرجه ابن ماجه[5]، ولفظه: «مَن أهَلَّ بعُمْرة من بيت المقدس غُفِر له».**

**وفي رواية[6]: «مَن أهلَّ بعمرةٍ من بيت المقدس كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب».**

**وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافًا كثيرًا.**

---

(١) (٥٢٤٦)، وأخرجه البيهقي: (١/ ١٥٣).

(٢) أي ابن القطان في «بيان الوهم» الموضع السالف.

(٣) ينظر «التاريخ الكبير»: (١/ ١٨٣)، و«الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٦).

(٤) (ص٢١٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢)، وأحمد (٢٦٥٥٨) من طريق عبد الله بن يُحَنّس، عن يحيى الأخنس، عن جدته حُكَيمة، عن أم سلمة به.
وإسناده ضعيف لجهالة حُكيمة، وفي إسناده اضطراب كما أشار المنذري، انظر حاشية «المسند»: (٤٤/ ١٨١-١٨٣).

(٦) لابن ماجه (٣٠٠٢).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ـ حديث أم سلمة ـ قال غير واحد من الحفَّاظ: إسناده ليس بالقوي، وقد شكّ[1] عبدُ الله بن عبد الرحمن بن يُحَنّس: هل قال: «و وجبت له الجنة»، أو قال: «أو وجبت» بالشكّ بدل قوله: «غُفِر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر»؟ هذا هو الصواب بـ«أو». وفي كثير من النُّسَخ «ووجبت» بالواو، [ق٥٥] وهو غلط، والله أعلم[2].

## ٢ - باب في هدي البقرة

**٩٥/ ١٦٧٦ - وعن أبي هريرة: «أنّ رسولَ الله ﷺ ذَبحَ عمَّن اعتمر من نسائه بقرةً بينهنّ».**

**وأخرجه النسائيُّ وابن ماجه[3].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى النسائيُّ[4] من حديث إسرائيل، عن عمّار، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ذبحَ عنَّا رسولُ الله ﷺ يومَ حَجَجْنا بقرةً بقرةً». وعن الزهري، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: «ما ذُبِح عن آل محمد في الوداع إلا بقرة»[5]. وبه عن عائشة: «أن

(١) في ط. الفقي: «سُئل» وقد كان كتبها في الأصل كذلك ثم جوّدها كما أثبتنا.

(٢) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة».

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٤)، وابن ماجه (٣١٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٣)، وابن حبان (٤٠٠٨)، والحاكم: (١/ ٤٦٦) وقال: صحح على شرط الشيخين. كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٤) في «الكبرى» (٤١١٥). وقال الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٥٥١) عن هذه الرواية: إنها شاذة.

(٥) أخرجه النسائي أيضًا في «الكبرى» (٤١١٦).

رسول الله ﷺ نَحَر عن آل محمدٍ في حجَّة الوداع بقرةً واحدةً»[1]. وسيأتي قول عائشة: «ذبَحَ رسول الله ﷺ عن نسائه البقَرَ يومَ النحر»[2].

ولا ريب أن رسول الله ﷺ حجَّ بنسائه كلِّهن، وهنّ يومئذٍ تسع، وكلُّهن كنَّ متمتّعات حتى عائشة، فإنها قَرَنت، فإن كان الهدي متعدِّدًا فلا إشكال، وإن كان بقرةً واحدةً بينهنّ، وهنّ تسع، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: أن البدنة تُجْزئ عن عشرة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[3]. وقد ذهب ابن حزم[4] إلى أن هذا الاشتراك في البقرة إنما كان بين ثمانِ نسوة، قال: لأن عائشة لمّا قَرَنت لم يكن عليها هَدْي، واحتجَّ بما في «صحيح مسلم»[5] عنها من قولها: «فلما كانت ليلة الحَصَبة وقد قضى الله حجَّنا، أرسل معي عبد الرحمن فأردفني، وخرج بي إلى التنعيم، فأهللتُ بعمرة، فقضى الله حجَّنا وعمرَتَنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم». وجعل هذا أصلًا في إسقاط الدم عن القارن.

ولكن هذه الزيادة وهي: «ولم يكن في ذلك هدي» مُدرجةٌ في الحديث

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٢)، وابن ماجه (٣١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١/ ١٩)، وأبو داود (١٧٨٢)، وغيرهم.

(٣) ينظر لقول إسحاق «مسائل الكوسج»: (٥/ ٢٢٢٥)، وذكر المؤلف هذه المسألة في «زاد المعاد»: (٢/ ٢٦٥- ٢٦٧) وأن القول بأنها تجزئ عن سبعةٍ قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه. وهو قول الجمهور، ولم أر حكاية أنها تجزئ عن عشرة روايةً في المذهب في كتب الحنابلة المعروفة. ينظر «المغني»: (١٣/ ٣٦٣- ٣٦٤)، و«الإنصاف»: (٩/ ٣٤٠)، و«المبدع»: (٣/ ٢٠٠).

(٤) في «المحلى»: (٧/ ١٥٠- ١٥٢).

(٥) (١٢١١/ ١٥). وأخرجه البخاري أيضًا (٣١٦ و١٥٦١).

من كلام هشام بن عروة، بيَّنه مسلمٌ في «الصحيح»[1]. قال: أنبأنا أبو كُرَيب، أنبأنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ فذكرت الحديث ـ وفي آخره: قال عروة في ذلك: «إنه قضى الله حجَّها وعمرتها» قال هشام: «ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة». فجعل وكيعٌ هذا اللفظ لهشام، وابنُ نُمَير وعَبْدةُ لم يقولا: «قالت عائشة»، بل أدرجاه إدراجًا، وفصَّلَه وكيعٌ وغيره.

## ٣ - باب تبديل الهدي

**٩٦/ ١٦٨٢ - عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «أهدى عمرُ بن الخطاب بُخْتِيًّا فأُعْطِي بها ثلثمائة دينار، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهْدَيتُ بُختيًّا فأُعْطِيتُ بها ثلثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْنًا؟ قال: لا، انْحَرها إيَّاها»[2].**

**قال البخاري: لا نعرف للجَهم سماعًا من سالم.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: هو الجهم بن الجارود. وقد ذكر هذا الحديثَ البخاريُّ في «تاريخه الكبير»[3]، وعلَّله بهذه العلة، وأعلَّه ابنُ القطّان[4] بأنّ جَهْم بن الجارود لا يُعْرَف حاله، ولا يُعْرَف له راوٍ إلا أبو عبد الرحيم

---

(١) (١٢١١/ ١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥٦)، وأحمد (٦٣٢٥)، وابن خزيمة (٢٩١١)، والبيهقي: (٥/ ٢٤١) من طريق جهم بن الجارود، عن سالم به. وجهم مجهول، ولا يعرف له سماع من سالم.

(٣) (٢/ ٢٣٠).

(٤) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٥٨).

خالد بن أبي يزيد. قال: وبذلك ذكره البخاري وأبو حاتم[1].

## ٤- باب في الهدي إذا عَطِب قبل أن يبلغ

**٩٧/ ١٦٩١- وعن عبد الله بن قُرْطٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرِّ، وهو اليوم الثاني»، قال: وقُرِّب لرسول الله ﷺ بدناتٌ خمسٌ أوستٌّ، فطفِقْن يَزدَلِفن إليه، بأيَّتِهنَّ يبدأ، فلما وجَبت جُنوبُها، قال، فتكلّم بكلمةٍ خَفيّة لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: «من شاء اقتطع».**

**وأخرجه النسائي[2].**

---

(١) في «الجرح والتعديل»: (٢/ ٥٢٢). ووقع في مطبوعة «بيان الوهم»: «وابن أبي حاتم» وأشار المحقق أنه في نسخة (ت): «وأبو حاتم» كما هنا، لكن وصفها بالتحريف، وليس كذلك، إذا فهمنا أنه أراد قائل القول وهو أبو حاتم لا صاحب الكتاب الذي هو ابنه. وما ورد في كتابنا يؤيد صحة ما في نسخة (ت)، وإن كان يصح على أي الوجهين أُثبت.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٨)، وأحمد (١٩٠٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٦)، وابن حبان (٢٨١١)، والحاكم: (٤/ ٢٢١). وإسناده صحيح.

تنبيه:

ذكر المجرِّد أن ابن القيم علّق بعد أن ساق قولَ المنذري: «وفيه جواز أخذ النُّثار في الأملاك». وهذه العبارة ليست في «مختصر المنذري» (٢/ ٢٩٦) المطبوع، وهي في مخطوطة «المختصر» (ق٤٥ أ) في آخر كلام عُلِّق على طرة النسخة، نسوقه كاملًا ليتضح الكلام (وما تركناه نقاطًا لم تظهر لنا قراءته): ««يوم القرّ» بفتح القاف وهو اليوم الذي يلي يوم النحر، لأنّ الناس يقرّون فيه بمنى، لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فقرّوا. و«يزدلفن» معناه يقتربن، وهو يفتعلن من القُرْب فأبدل التاء دالًا. و«طَفِق» يفعل كذا أي جعل، وهو بفتح الطاء وكسر الفاء، وقيل فيه أيضًا: =

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه[1] دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام، وذهبت جماعةٌ من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، واحتجُّوا بقوله ﷺ: «**خير يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة**» وهو حديث صحيح رواه ابن حبان[2] وغيره.

وفَصْل النزاع: أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، فيوم النحر مُفضَّل على الأيام كلِّها التي فيها الجمعة وغيرها، ويوم الجمعة مفضَّل على أيام الأسبوع، فإن اجتمعا في يومٍ تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينا، فيوم النحر أفضل وأعظم لهذا الحديث. والله أعلم[3].

## ٥ - باب إفراد الحجِّ

**٩٨/ ١٧٠٤ - وعن [عائشة] أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافِين هلالَ ذي الحِجّة، فلما كان بذي الحُلَيفة قال: «مَن شاءَ أن يُهِلّ بِحَجٍّ[4] فليُهِلَّ، ومن شاء أن يهلّ بعمرة فليُهِلّ بعمرة. قال موسى ـ يعني ابن إسماعيل ـ في حديث وُهيب: فإني لولا أني أهْدَيْتُ لأهللت بعمرة ـ. وقال في حديث حماد بن**

---

= «طَفَق» بفتح الفاء يَطْفِق، وإنما تقوله العرب في.... «وجبت جنوبُها» رهقت أنفسها فسقطت على جنوبها. وفيه دليل على هِبَة المتاع، وفيه جواز أخذ النُّثار في الأملاك».

(١) كتب فوقها بخط أصغر: «أي في الحديث».

(٢) (٢٧٧٢)، وأخرج مسلم (٨٥٤) طرفًا منه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وانظر «زاد المعاد»: (١/ ٦٠- ٦٤)، و«بدائع الفوائد»: (٣/ ١١٠٣- ١١٠٤)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٥/ ٢٨٨- ٢٨٩).

(٤) سقطت من (خ- المختصر).

سلمة: وأما أنا فأُهِلَّ بالحج، فإنّ معي الهدي ـ ثم اتفقوا[1] ـ فكنتُ فيمن أهلَّ بعمرة، فلما كان في بعض الطريق حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيك؟ قلت: وَدِدْتُ أني لم أكن خرجتُ العامَ، قال: ارفضي عمرتَك، وانقُضي رأسك، وامتَشِطي ـ قال موسى: وأهلِّي بالحج، وقال سليمان، يعني ابن حرب: واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم، فلما كان ليلة الصَّدَرَ أمر ـ يعني رسول الله ﷺ ـ عبدَ الرحمن فذهب بها إلى التنعيم. زاد موسى: فأهلَّتْ بعمرة مكان عمرتها، وطافت بالبيت، فقضى الله تعالى عمرتها وحَجَّها ـ قال هشام، يعني ابن عروة: ولم يكن في شيء من ذلك هَديٌ. زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت لَيْلَةُ البَطْحَاءِ طَهرت عائشة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[2].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلَّتْ أولًا بعمرة، ثم أمرها رسول الله ﷺ لما حاضت أن تُهِلّ بالحجِّ، فصارت قارنة. ولهذا قال لها النبيُّ ﷺ: «**يكفيكِ طوافُكِ بالبيت وبين الصفا والمروة لحجّك وعمرتك**» متفق عليه[3]، وهو صريح في ردِّ قول من قال: إنها رفضت إحرام العمرة رأسًا وانتقلت إلى الإفراد، وإنما أُمِرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعي حتى تطهُر، لا برفض إحرامها.

---

(١) «ثم اتفقوا» سقطت من (خ- المختصر).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٨)، والبخاري (١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي (٢٧١٧)، وابن ماجه (٣٠٠٠). وساق المنذري ألفاظًا وروايات أخرى لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٧٠٤- ١٧١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١/ ١٣٢)، ولم أجده في البخاري. وأخرجه أبو داود (١٨٩٧)، وأحمد (٢٤٩٣٢).

وأما قوله: «ولم يكن في شيء من ذلك هديٌ» فهو مُدرَج من كلام هشام، كما بيَّنه وكيعٌ وغيرُه عنه، حيث فَصَل كلامَ عائشة من كلام هشام، وأما ابن نُمَير وعَبْدة فأدرجاه في حديثها ولم يميِّزاه، والذي ميَّزه معه زيادةُ عِلْم، ولم يعارضه غيرُه، فابن نُمَير وعَبْدة لم [ق٥٦] يقولا: «قالت عائشة: ولم يكن في شيء من ذلك هدي» بل أدرجاه وميَّزَه غيرُهما(١).

وأما قول من قال: إنها أحرمت بحجٍّ ثم نوت فسخَه بعمرة، ثم رجعت إلى حجٍّ مفرد، فهو خلاف ما أخبرَتْ به عن نفسها، وخلاف ما دلَّ عليه قولُ النبيِّ ﷺ لها: «**يسعُك طوافُك لحجِّك وعمرتك**»(٢)، والنبيُّ ﷺ إنما أمرها أن تُهِلَّ بالحجِّ لمّا حاضت، كما أخبرت بذلك عن نفسها، وأمرها أن تدعَ العمرةَ وتهِلَّ بالحجِّ. وهذا كان بِسَرِف(٣)، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حَجِّهم إلى العمرة، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة.

وقوله: إنها أشارت بقولها: «فكنتُ فيمن أهلَّ بعمرة» إلى الوقت الذي نَوَت فيه الفسخ= في غاية الفساد، فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه، فإنها قالت: «فكنتُ فيمن أهلَّ بعمرةٍ، فلما كان في بعض الطريق حضت» فهذا صريح في أنها حاضت بعد إهلالها بعمرة.

---

(١) ينظر ما سبق في الحديث السالف (ص ٢٨٣- ٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١/ ١٣٢).

(٣) سَرِف: بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء، وادٍ كبير قريب من مكة على بعد ١٢ كيلًا، ويسمى الآن «النوارية» وفيه بنى النبي ﷺ بأم المؤمنين ميمونة، وتوفيت بعد ذلك به، وبه قبرها. ينظر «معجم البلدان»: (٣/ ٢١٢)، و«معالم مكة التاريخية» (ص١٣٢- ١٣٣) للبلادي. وانظر «صحيح البخاري» (٣٠٥ و١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٠).

ومَن تأمَّل أحاديثها علم أنها أحرمت أوّلًا بعمرة، ثم أدْخَلَتْ عليها الحجَّ فصارت قارنة، ثم اعتمرت من التنعيم عمرةً مستقلّة تطييبًا لقلبها.

وقد غَلِط في قصة عائشة من قال: إنها كانت مفردة، فإن عمرَتَها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة.

وغلط مَن قال: إنها كانت متمتِّعة، ثم فسخت المتعةَ إلى إفراد، وكأنّ عمرةَ التنعيم قضاءٌ لتلك العمرة.

وغلط مَن قال: إنها كانت قارِنةً، ولم يكن عليها دم ولا صوم، وأن ذلك إنما يجب على المتمتِّع. ومن تأمل أحاديثها علم ذلك، وتبيَّن له أن الصواب ما ذكرنا. والله أعلم.

**٩٩/ ١٧٠٧- وعنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، فأهْلَلْنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «مَن كان معه هديٌ فَلْيُهِلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلّ حتى يحلّ منهما جميعًا، فقدمت مكةَ وأنا حائض، فلم أطُف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلّي بالحجّ ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكانَ عمرتك، قالت: فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر، بعد أن رجعوا من منًى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعمرةَ، فإنما طافوا طوافًا واحدًا».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(١)].**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨١)، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١/ ١١١)، والنسائي (٢٧٦٤).

=

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد احتجَّ به ابنُ حزم[1] على أن الـمُحْرِم لا يحرُم عليه الامتشاط، ولم يأت بتحريمه نصٌّ، وحمَله الأكثرون على امتشاطٍ رفيقٍ لا يقطع الشعر.

ومَن قال: كان بعد جمرة العقبة، فسياق الحديث يبطل قولَه.

ومَن قال: هو التمشُّط بالأصابع، فقد أبْعَدَ في التأويل.

ومَن قال: إنها أُمِرت بترك العمرة رأسًا، فقوله باطل لما تقدم، فإنها لو تركَتْها رأسًا لكان قضاؤها واجبًا، والنبيُّ ﷺ قد أخبرها أنه لا عمرة عليها، وأن طوافها يكفي عنهما.

وقوله: «أهلِّي بالحجّ» صريحٌ في أن إحرامها الأول كان بعمرة، كما أخبرَتْ به عن نفسها، وهو يُبطل قولَ مَن قال: كانت مفرِدَةً، فأُمِرَت باستدامة الإفراد.

وفي الحديث دليل على تعدُّد السعي على المتمتِّع، فإن قولها: «ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا مِن منى لحجِّهم» تريد به الطواف بين الصفا والمروة، ولهذا نفَتْه عن القارِنين، ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء، فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتِّع.

وقد خالفها جابر في ذلك، ففي «صحيح مسلم»[2] عنه أنه قال: «لم

---

= تنبيه: نقل المجرّد عبارة للمنذري وهي: (ولم تتمكن من فعلها للحيض) لم أجدها في «المختصر» المخطوط والمطبوع.

(١) في «المحلى»: (٧/ ١٧٨).

(٢) (١٢١٥/ ١٤٠).

يطف النبيُّ ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافَه الأول».

وأخَذَ الإمام أحمد بحديث جابرٍ هذا في رواية ابنه عبد الله[1]، والمشهور عنه أنه لا بدّ من طوافَين على حديث عائشة، ولكن هذه اللفظة وهي «فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت» إلى آخره قد قيل: إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة[2].

**١٠٠/ ١٧١٠- وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقْتُ الهديَ، قال محمد ـ وهو ابن يحيى الذُّهْلي ـ: أحسبه قال: ولحللتُ مع الذين أحلّوا مِن العمرة، قال: أراد أن يكون أمر الناس واحدًا».**

**وأخرجه البخاري بنحوه[3]. وليس فيه «أراد أن يكون أمرُ الناسِ واحدًا»[4].**

---

(١) (٢/ ٦٨٦)، وهي في رواية «إسحاق الكوسج» (٥/ ٢١٢٤)، ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»: (٢٦/ ٢٦، ٣٨- ٣٩)، و«شرح العمدة»: (٤/ ٢٩٣- ٢٩٦- ط عالم الفوائد».
وللروايات الأولى ينظر «التعليقة»: (٢/ ٦٣) لأبي يعلى، و«الفروع»: (٣/ ٥١٦)، و«الإنصاف»: (٤/ ٤٤).

(٢) ينظر «التمهيد»: (١٩/ ٢٦٤)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٦/ ٤١)، و«المغني»: (٥/ ٣٧٠). قال ابن عبد البر: «وأما قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» فهذا لم يقله أحدٌ عن عائشة غير عروة لا القاسم ولا غيره» وقال: (٨/ ٢١٧): «هو غلط ووهم لم يُتابِع عروةَ على ذلك أحدٌ من أصحاب عائشة...».

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٨٤)، والبخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١/ ١٣٠).

(٤) نقل المجرّد كلامًا للمنذري ليس في «المختصر»: (أراد أن يطيب قلوبهم بموافقتهم لهم وكره ما ظهر منهم من إشقاقهم لمخالفتهم له في الحلّ).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: والصوابُ أن ما أحرم به ﷺ كان أفضل، وهو القِران، ولكن أخبر أنه لو استقبل مِن أمره ما استدبر لأحرم بعمرة، وكان حينئذٍ موافقةً لهم في المفضول، تأليفًا لهم وتطييبًا لقلوبهم، كما ترك بناءَ الكعبة على قواعد إبراهيم، وإدخال الحِجْر فيها، وإلصاق بابها بالأرض، تأليفًا لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام، خشيةً أن تنفر قلوبُهم.

وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين: النُّسُك الأفضل الذي أحرم به، وموافقته لأصحابه بقوله: «**لو استقبلت**» فهذا بفعله، وهذا بتبيينه[1] وقوله، وهذا الأَلْيَق بحاله صلوات الله وسلامه عليه.

**١٠١/ ١٧١٣ - وعن عطاء بن أبي رَباح قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا، لا يُخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحجة، فطُفنا وسعينا، ثم أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَحلّ، وقال: لولا هَدْيِي لحللتُ، ثم قام سُراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، أرأيتَ مُتْعتَنا هذه، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد».**

**وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنسائيُّ وابن ماجه[2].**

---

(١) كذا في الأصل و(ش، هـ)، وفي ط. الفقي: «بنيته»، ولعلها أقرب؛ لأن تبيينه هو فعله، والنية والقول هو ما يدل عليه قوله: «لو استقبلت...»، ويؤيده ما في «بدائع الفوائد»: (٣/ ١١٧١) للمؤلف وفيه: «... وعلى هذا فيكون الله تعالى قد اختار له أفضل الأنساك بفعله وأعطاه ما تمناه من موافقة أصحابه وتآلف قلوبهم بنيته ومناه فجمع له بين الأمرين».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨٧)، والبخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي في الكبرى (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٢٩٨٠).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وعند النسائي[1] عن سُراقة: «تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ وتمتَّعْنا معه، فقلنا: أَلَنا خاصةً أم للأبد؟ قال: **بل للأبد**». وهو صريح في أنّ العمرةَ التي فسخوا حجَّهم إليها لم تكن مختصةً بهم، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة.

وقول مَن قال: إن المراد به السؤال عن الـمُتْعة في أشهر الحجّ، لا عن عُمرة الفسخ= باطل من وجوه:

أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك، ولا في اللفظ ما يدلُّ عليه، وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة، التي أُمِروا بالفسخ إليها، ولهذا أشار إليها بعينها، فقال: «مُتْعتنا هذه» ولم يقل: العمرة في أشهر الحج.

الثاني: أنه لو قُدِّر أن السائل أراد ذلك، فالنبي ﷺ أطلقَ الجوابَ بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد، ومعلومٌ أنها مشتملة على وصفين: كونها عمرة، فُسِخ الحجُّ إليها، وكونها في أشهر الحجّ. فلو كان المراد أحد الأمرين، وهو كونها في أشهر الحج، لبينه للسائل، لا سيما إذا كان الفسخُ حرامًا باطلًا، فكيف يُطلِق الجوابَ عما يجوز ويُشرع وما لا يحلّ ولا يصح إطلاقًا واحدًا؟ هذا مما يُنَزَّه عنه آحادُ أُمَّته ﷺ فضلًا عنه ﷺ.

ومعلومٌ أنّ مَن سُئل عن [ق٥٧] أمر يشتمل على جائز ومحرَّم، وجبَ عليه أن يبين للسائل جائِزَه من حرامِه، ولا يطلقُ الجوازَ والمشروعية عليه إطلاقًا واحدًا.

الثالث: أن النبيَّ ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاثَ عُمَر كلّهن في أشهر

---

(١) (٢٨٠٧)، وفي «الكبرى» (٣٧٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٣٦) من طريق عطاء بن أبي رباح عن سراقة به، قال ابن حجر في «التهذيب»: (٣/ ٤٥٦): وروايته عنه منقطعة.

الحج[1]، وقد علم ذلك الخاصُّ والعامُّ، أفما كان في ذلك ما يدلُّ على جواز العمرة في أشهر الحج؟!

الرابع: أن النبيَّ ﷺ قال لهم عند إحرامهم: «**من شاء أن يُهِلَّ بعمرة فليهلّ**» وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج.

الخامس: أنه خصَّ بذلك الفسخَ مَن لم يكن معه هَدْي، وأما مَن كان معه هدي فأَمَرَه بالبقاء على إحرامه وأن لا يفسخ، فلو كان المراد ما ذكروه لعمَّ الجميعَ بالفسخ، ولم يكن للهدي أثرٌ أصلًا، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرَّد بالجواز، وهذا الإعلام لا تأثير للهدي في المنع منه.

السادس: أن طُرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج أظْهَر وأَبْيَن قولًا وفعلًا من الفسخ، فكيف يَعْدِل ﷺ عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلّها، إلى الفسخ الذي ليس بظاهر فيما ذكروه من الإعلام؟ والخروج من نُسُك إلى نُسُك وتعريضهم لمشقّة[2] ذلك عليهم لمجرَّد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق[3]؟ وقد بيَّن ﷺ ذلك غايةَ البيان بقوله وفعله، فلم يُحِلْهم بالإعلام على الفسخ.

السابع: أنه لو فُرِض أن الفسخ للإعلام المذكور، كان ذلك دليلًا على دوام مشروعيته إلى يوم القيامة، فإنّ ما شُرِع في المناسك لمخالفة

---

(١) ثبت ذلك من حديث أنس عند البخاري (١٧٧٨) وغيره، وعن ابن عباس عند أحمد (٢٢١١) وابن حبان (٣٩٤٦)، وعائشة عند مسلم (١٢٥٥/ ٢١٩- ٢٢٠).

(٢) ط. الفقي: «وتعويضهم بسعة»!

(٣) الأصل و(ش): «بالطرق» والصواب ما أثبت.

المشركين مشروع أبدًا، كالوقوف بعرفة لقريش[1] وغيرهم، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الثامن: أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبيِّ ﷺ، ولم يجئ عنه كلمة قطُّ تدلّ على نسخِه وإبطاله، ولم تُجمع الأمة بعده على ذلك، بل منهم مَن يوجبه، كقول حَبْر الأمة وعالمها عبدِ الله بن عباس ومن وافقه، وقول إسحاق، وهو قول الظاهرية وغيرهم[2]. ومنهم مَن يستحبُّه ويراه سُنَّة رسول الله ﷺ، كقول إمام السنة[3] أحمد بن حنبل، وقد قال له سَلَمة بن شبيب: يا أبا عبد الله كلّ شيء منك حَسَن إلا خصلة واحدة، تقول بفَسْخ الحجِّ إلى العمرة؟! فقال: يا سلمة، كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدافع عنك، والآن علمتُ أنَّك أحمق! عندي في ذلك بضعة عشر حديثًا صحيحًا عن رسول الله ﷺ أدعُها لقولك[4]؟

---

(١) الأصل و(ش): «لقُرَيشِهم» كذا!

(٢) قول ابن عباس ذكره البخاري (٤٣٩٦) ومسلم (١٢٤٥)، وقول إسحاق ذكره ابن حزم في «المحلى»: (٧/ ١٠١)، لكن في «مسائل الكوسج لأحمد وإسحاق» (١٤٠٢ و١٥٧٨) اختار أنه إن ساق الهدي فالقِران أفضل، فإن لم يسق فالتمتّع. وحكاه ابن المنذر كما في «الإشراف»: (٣/ ١٩٨)، وعنه العراقي في «طرح التثريب»: (٥/ ٢٦)، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١١/ ١٣٤)، وابن تيمية في «الفتاوى»: (٢٦/ ٦٢)، والحافظ في «الفتح»: (٣/ ٤٢٩). ولقول الظاهرية ينظر «حجة الوداع» (ص٣٥٩) لابن حزم.

(٣) في ط. الفقي: «أهل السنة» خلاف الأصل.

(٤) ذكر القصة في «المغني»: (٥/ ٢٥٣)، وذكره شيخ الإسلام في «المنهاج»: (٤/ ١٥٢) وغيره.

وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وعُبيد الله بن الحسن، وكثير من أهل الحديث، أو أكثرهم[1].

التاسع: أن هذا موافق لحجِّ خيرِ الأمة وأفضلها، مع خير الخلق وأفضلهم، فإنه ﷺ أمرهم بالفسخ إلى المُتْعة، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص، بل الباطل الذي لا يسوغ لأحدٍ أن يقتدي بهم فيه؟

العاشر: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج، وبقوله لهم عند الإحرام: «**مَن شاء أن يُهلَّ بعمرة فليهلّ**» على جواز العمرة في أشهر الحج، فهم أحرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحجّ، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ؟

الحادي عشر: أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأن النبيَّ ﷺ أمرهم لما قدموا بالفسخ، هو كان يرى وجوبَ الفسخِ ولا بدّ[2]، بل كان يقول: «كلُّ مَن طاف بالبيتِ فقد حَلَّ من إحرامه ما لم يكن معه هدي»[3]. وابنُ عباس أعلم بذلك، فلو كان النبي ﷺ إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة، لم يَخْفَ ذلك على ابن عباس، ولم يقل: «إن كلَّ مَن طاف بالبيت مِن قارنٍ أو حجَّ[4] لا هدْيَ معه فقد حَلَّ».

---

(١) ينظر «جامع الترمذي»: (٣/ ١٧٦ - ١٧٧)، و«المغني»: (٥/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠/ ١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٩٦)، ومسلم (١٢٤٤/ ٢٠٦).

(٤) كذا في الأصل و(ش)، وفي المطبوعات «حاج».

الثاني عشر: أنه لا يُظنّ بالصحابة الذين هم أصحُّ الناس أذهانًا وأفهامًا، وأَطْوَعهم لله ولرسوله= أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج، وقد عملوها مع رسول الله ﷺ ثلاثة أعوام، وأذن لهم فيها، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ.

الثالث عشر: أن النبيَّ ﷺ إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتُّع أفضل، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنساك، أو يكون أمرهم به ليكون نُسُكهم مخالفًا للمشركين في التمتُّع في أشهر الحج، وعلى التقديرَين، فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد. أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن الشريعة قد استقرَّت ـ ولا سيما في المناسك ـ على قَصْد مخالفة المشركين، فالنُّسُك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب، وهذا واضح.

الرابع عشر: أن السائل للنبي ﷺ: «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟»[1] لم يُرِد به أنها هل تُجزئ عن تلك السَّنَة فقط، أو عن العمر كلّه؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحجِّ الذي هو فرض الإسلام، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبةً لم تجب في العُمُر إلا مرةً واحدةً. ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي ﷺ: «**بل لأبد الأبد**» فإن أبدَ الأبدِ إنما يكون في حقِّ الأمة قومًا بعد قوم[2] إلى يوم القيامة، و«أبد[3] الأبد» لا يكون في حقِّ طائفة معينة،

---

(١) هذا نفسه حديث الباب السالف، وهذا لفظ النسائي في «المجتبى» (٢٨٠٥) وفي الكبرى (٣٧٧٣)، وأحمد (١٤١١٦).

(٢) في النسخ المخطوطة والمطبوعات: «قومًا يعرفون»! ولعل الصواب ما أثبت بدليل السياق واحتمال الرسم لها.

(٣) ط. الفقي: «وأن الأبد» خلاف الأصل.

بل هو لجميع الأمة. ولأنه قال [ق٥٨] في رواية النسائي[١]: «أَلَنا خاصة أم للأبد؟» فدلَّ على أنهم إنما سألوه: هل يسوغ فِعْلها بعدك على هذا الوجه؟ فأجابهم بأن فِعْلها كذلك سائغ أَبَدَ الأَبَد. وفي رواية للبخاري[٢]: «أن سُراقة بن مالك لقي النبيَّ ﷺ فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «**بل للأبد**».

الخامس عشر: أن النبيَّ ﷺ أخبرهم في تلك الحَجَّة أن كلّ مَن طاف بالبيت فقد حلَّ إلا مَن كان معه الهَدْي، ففي «السنن»[٣] من حديث الرّبِيع بن سَبْرة، عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعُسْفان قال له سُرَاقة بن مالك المُدْلجيّ: يا رسول الله اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنما ولدوا اليوم؟ فقال: «**إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرةً، فإذا قدمتم فمن تَطَوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ، إلا مَن كان معه هَدْي**»، وسيأتي الحديث. فهذا نصٌّ في انفساخه شاء أم أبى، كما قال ابن عباس وإسحاق ومَن وافقهما.

وقوله: «اقض لنا قضاءَ قومٍ كأنما ولدوا اليوم» يريد قضاء لازمًا لا يتغير ولا يتبدَّل، بل نتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر.

السادس عشر: أن النبيَّ ﷺ لما سُئل عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحجَّ وتمتّعوا بها ابتداءً فقال: «**دخلت العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة**»

---

(١) (٢٨٠٧) وقد تقدم الكلام عليه (ص٢٩٣).

(٢) (١٧٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٠١)، وأحمد (١٥٣٤٥)، والدارمي (١٨٥٧) وغيرهم بإسناد صحيح.

كان هذا تصريحًا منه بأن هذا الحكم ثابت أبدًا، لا ينسخ إلى يوم القيامة، ومَن جعله منسوخًا فهذا النصّ يردُّ قولَه.

وحَمْله على العمرة المبتدأة التي لم يُفْسَخ الحجُّ إليها باطل، فإنّ عمرة[1] الفسخ سبب[2] الحديث فهي مرادة منه نصًّا، وما عداها ظاهرًا. وإخراجُ محلِّ السبب وتخصيصُه من اللفظ العامِّ لا يجوز، فالتخصيص وإن تطرَّق إلى العموم فلا يتطرَّق إلى محلِّ السبب. وهذا باطل.

السابع عشر: أن متعةَ الفسخ لو كانت منسوخةً لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورةً، كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة، ونسخ القبلة، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينام، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإنَّ هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام، فكان نسخه لا يخفى على أحد. وقد كان ابن عباس إذا سألوه عن فتياه بها يقول: «سنة نبيكم، وإن رَغِمْتُم»[3] فلا يراجعونه. فكيف تكون منسوخةً عندهم وابن عباس يخبرهم[4] أنها سنة نبيهم، ويفتي بها الخاصَّ والعامَّ، وهم يُقرِّونه على ذلك؟ هذا من أبطل الباطل.

الثامن عشر[5]: أن الفسخَ قد رواه عن النبي ﷺ أربعةَ عشر من

---

(١) ط. الفقي: «عمدة» تصحيف.

(٢) رسمها في الأصل: «بسبب» والظاهر ما أثبت.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٤/٢٠٦)، وأحمد (٢٥١٣).

(٤) ط. الفقي: «يخبر».

(٥) هذا السرد لرواة الحديث مستفاد من كتاب «حجة الوداع» (ص٣٨٩) لابن حزم.

الصحابة، وهم: عائشة، وحفصة، وعليّ، وفاطمة، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر، وأبو سعيد، وأنس، وأبو موسى، [وابن عمر][1]، والبراء، وابن عباس، وسُراقة، وسَبْرة.

ورواه عن عائشة: الأسودُ بن يزيد، والقاسم، وعُروة، وعَمْرة، وذَكوان مولاها.

ورواه عن جابر: عطاء، و مجاهد، و محمد بن علي، وأبو الزبير.

ورواه عن أسماء: صفية، و مجاهد.

ورواه عن أبي سعيد: أبو نضرة.

ورواه عن البراء: أبو إسحاق.

ورواه عن ابن عمر: سالمٌ ابنُه، وبكر بن عبد الله.

ورواه عن أنس: أبو قِلابة.

ورواه عن أبي موسى: طارقُ بن شهاب.

ورواه عن ابن عباس: طاوس، وعطاء، وأنس بن سُلَيم[2]، وجابر بن

---

(١) سقط من الأصل، وهو مستدرك من «حجة الوداع» لابن حزم، وسيذكره المؤلف بعد قليل عند سرد مَن روى عنه الحديث من التابعين.

(٢) في الأصل و(ش، هـ): «أنس بن سيرين» خطأ، وسيأتي على الصواب بعد قليل عند المؤلف، وروايته أخرجها الطبراني في «الكبير»: (١٢/ ٢١٣)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٤٣).

زيد، ومجاهد، وكُرَيب، وأبو العالية، ومسلم القُرّي[1]، وأبو حسّان الأعرج.

ورواه عن سَبْرة: ابنُه[2].

فصار نَقْلَ كافةٍ عن كافة، يوجِب العلمَ، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يترجَّح عليه أو يقاومه. فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه، وإنما هي بين مجهولٍ رواتُها، أو ضعفاء لا تقوم بهم حُجّة؟ وما صحَّ فيها فهو رأيُ صاحِبٍ، قاله بظنه واجتهاده، وهو أصح ما فيها، وهو قول أبي ذر: «كانت المتعة لنا خاصة»[3]، وما عداه فليس بشيء، وقد كفانا رواتُه مؤنتَه. فلو كان ما قاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعًا، فكيف وإنما هو قوله؟! ومع هذا فقد خالفه فيه عشرةٌ من الصحابة كابن عباس، وأبي موسى الأشعري[4]، وغيرهما؟!

التاسع عشر: أن الفسخ موافقٌ للنصوص والقياس. أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم. وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحجَّ

---

(١) في الأصل و(هـ، ش): «القرشي» تصحيف، ورواية القُرّي في «صحيح مسلم» (١٢٣٨/ ١٩٤) و«سنن أبي داود» (١٨٠٣) والتصحيح منها، ومن «حجة الوداع» (ص٣٨٦) لابن حزم.

(٢) وبقي حديث: سراقة فرواه عنه طاووس. وقد سقط سهوًا من المؤلف أو الناسخ، وهو في كتاب «حجة الوداع» (ص٣٨٩) لابن حزم.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٤/ ١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢٤)، ومسلم (١٢٢١/ ١٥٤).

جاز اتفاقًا، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين، وأبو حنيفة يجوِّزه على أصله، في أن القارِن يطوف طوافين ويسعى سعيين[1]، فإذا أدخلَ العمرةَ على الحجِّ جاز عنده، لالتزامه طوافًا ثانيًا وسعيًا، وإذا كان كذلك فالمُحْرِم بالحجِّ لم يلتزم إلا الحجّ، فإذا صار متمتِّعًا صار ملتزمًا لعمرة وحجّ، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك بل استُحِبّ له لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولًا.

وإنما يتوهّم الإشكال مَن يتوهم أنه فَسْخ حجٍّ إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحجَّ إلى عمرة مفردة، لم يجز عند أحدٍ، وإنما يجوز الفسخ لمن نيّتُه أن يحجَّ بعد متعته من عامه، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخَلَ في الحج، كما قال النبي ﷺ: «**دخلت العمرةُ في الحج**»[2].

[ق٥٩] فهذه المتعةُ التي فُسِخ إليها هي جزءٌ من الحجِّ، ليست عمرةً مفردةً، وهي من الحجِّ بمنزلة الوضوء من غُسل الجنابة، فهي عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة، كطواف الإفاضة، فإنه من تمام الحج، ولا يُفْعَل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رَمْي الجمار أيام منى من تمام الحج، وهو يُفْعَل بعد التحلل التام.

وقول النبي ﷺ: «**من حَجَّ هذا البيت فلم يرفُثْ ولم يَفْسُق**»[3] يتناول من حجّ حجةً تمتّعَ فيها بالعمرة، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية، إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول

---

(١) ينظر لمذهبه «بدائع الصنائع»: (٢/ ١٤٩)، و«الهداية»: (١/ ٣٨٦- ٣٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الناقص، بل إنما نقَلَهم من المفضول إلى الفاضل الكامل، لا يجوز غير هذا البتة.

العشرون: أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان، كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما، ولهذا كان النبي ﷺ يبدأ في غسل الجنابة بالوضوء أولًا، ثم يُتبِعُه الغسل، وقال في غسل ابنته: «**ابدَأْنَ بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»(١). ففَسْخ الحجِّ إلى العمرة يتضمَّن موافقةَ هذه السنة.

فقد تبيَّن أنه موافق للنصوص والقياس، ولحجِّ خيار الأمة مع نبيها ﷺ. ولو لم يكن فيه نصٌّ لكان القياس يدلُّ على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها، ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت. وفي هذا كفاية والحمد لله.

**١٠٢/ ١٧١٤ - وعنه قال: قَدِم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه لأربعِ ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحجّة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها عمرةً، إلَّا مَنْ كان معه الهدي، فلما كان يومُ التَّروية أَهَلُّوا بالحجِّ، فلما كان يوم النحر، قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطَّوّفوا بين الصفا والمروة».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(٢)، بنحوه مختصرًا ومطولًا.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه اكتفاء المتمتِّع بسعي واحد، كما تقدم. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨٨)، والبخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي (٣٩٧١)، وابن ماجه (٢٩٧٢).

١٠٣/ ١٧١٦- وعن مجاهد، عن ابن عباس[١]، عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرة اسْتَمْتَعْنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليُحِلَّ الحِلَّ كلَّه، وقد دخلت العمرةُ في الحجّ إلى يوم القيامة».

وأخرجه مسلم والنسائي[٢].

وقال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس[٣].

وفيما قاله أبو داود نظر؛ وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنَّى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر، عن شُعبة مرفوعًا. ورواه أيضًا يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العَنْبري وأبو داود الطيالسي وعَمْرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعًا. وتقصير من يقصِّر به من الرواة لا يؤثِّر فيما أثبته الحُفَّاظ. والله عز وجل أعلم.

١٠٤/ ١٧١٧- وعن عطاءٍ، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أهلَّ الرجلُ بالحجِّ، ثم قدم مكةَ فطافَ بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حلَّ، وهي عمرة»[٤].

---

(١) «عن ابن عباس» سقطت من (خ- المختصر).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٨١). وأخرجه الترمذي أيضًا (٩٥٠) مختصرًا.

(٣) سيأتي قول المؤلف أن كلام أبي داود على الحديث الآتي عن عطاء عن ابن عباس، وأن الأمر انقلب على الناسخ فكتبه على هذا الحديث، ولم يتنبه لذلك المنذري فنقله كذلك وعلّق عليه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٩١)، وأخرجه أحمد (٢٢٢٣) من طريق آخر عن عطاء، وفي إسناده عبد الله بن ميمون الرقي شيخ أحمد لم يوثَّق، وكان أحمد ينتقي شيوخَه ولا يروي إلا عن ثقة. وبحسب كلام المؤلف فإن قول أبي داود «هذا منكر»، إنما عَنَى =

في إسناده النَّهاسُ بن قَهْم أبو الخطَّاب البصري، ولا يحتَجُّ بحديثه.

قال أبو داود: رواه ابن جُريج، [عن رجل][1]، عن عطاء قال: «دخل أصحابُ النبيِّ ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ خالصًا، فجعلها النبيُّ ﷺ عُمرة».

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: والتعليل الذي تقدَّم لأبي داود في قوله: «هذا حديث منكر» إنما هو لحديث عطاءٍ هذا، عن ابن عباس يرفعه: «إذا أهلَّ الرجلُ بالحجِّ» فإنّ هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء وأنس بن سُليم وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهدٍ عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مَطْعَن فيه ولا علة، ولا يعلِّلُ أبو داود مثلَه، ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رَفْعه، والمنذريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رأى ذلك في «السنن»، فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرناه. والله أعلم.

وقوله[2]: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**» لا ريب في أنه من كلام رسول الله ﷺ، ولم يقل أحدٌ إنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله: «**هذه عمرة استمتعنا بها**»، وهذا لا يشكُّ فيه مَن له أدنى خبرة بالحديث. والله أعلم.

**١٠٥/ ١٧١٩- وعن سعيد بن المسيَّب: «أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فشهد عنده أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ في مرضه**

---

= قول ابن عباس في هذا الحديث.

(١) سقطت من «مختصر السنن»، والاستدراك من «السنن».

(٢) يعني في حديث مجاهد عن ابن عباس.

الذي قُبِضَ فيه ينهى عن العمرة قبل الحج»[1].

سعيد بن المسيّب لم يصح سماعُه من عمر بن الخطاب. وقال أبو سليمان الخطابي[2]: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حَجِّه، [والأمر الثابت المعلوم لا يُترك بالأمر المظنون] وجواز ذلك إجماعٌ من أهل العلم، ولم يذكر فيه خلاف.

وقد يحتمل أن يكون النهي [عنه اختيارًا أو] استحبابًا، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين [وأهمهما] ووقته محصور [والعمرة ليس لها وقت موقوت]، وأيّام السنة كلّها تتسع للعمرة، وقد قدّم الله تعالى اسم الحجّ عليها فقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] [البقرة: ١٩٦].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث باطل، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيّب من عُمر، فإن ابن المسيّب إذا قال: «قال رسول الله ﷺ» فهو حجة. قال الإمام أحمد: إذا لم يُقْبَل سعيد بن المسيب عن عمر، فمَن يُقبل[4]؟

وقال أبو محمد بن حزم[5]: «هذا حديث في غاية الوهي والسقوط،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٣)، ومن طريقه البيهقي: (٥/ ١٩).

(٢) في «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٠ بهامش أبي داود).

(٣) من قوله: «وقد يحتمل...» إلى هنا، سقط من مطبوعة «مختصر المنذري»: (٢/ ٣١٧) وقد نقل المجرِّد طرفًا منها، والاستدراك من المخطوط (ق٥٠ب)، ومن «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٠ بهامش أبي داود) وما بين المعكوفات منه.

(٤) ينظر «الجرح والتعديل»: (٤/ ٦١)، وسيأتي (٣/ ٣٨٤-٣٨٥) كلام المؤلف بتوسُّع حول حجيّة رواية سعيد عن عمر.

(٥) في «حجة الوداع» (ص٤٨٤).

لأنه مرسل عمن لم يُسمّ، وفيه أيضًا ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه، ففيه خمسة عيوب... وهو ساقط لا يَحتجّ به مَن له أدنى علم».

وقال عبد الحق[1]: هذا منقطع ضعيف الإسناد[2].

**١٠٦/ ١٧٢٠- وعن أبي شيخ الهُنائي[3] ـ حَيْوان بن خَلْدة ـ ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة: أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، قال: أمّا إنها معهن، ولكنكم نسيتم».**

**وأخرجه النسائي مختصرًا[4].**

**وقد اخْتُلِف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، فرُويَ[5] كما ذكرناه؛ ورُوِي عن أبي شيخ، عن أخيه حِمَّان، ويقال: أبو حمان، عن معاوية.**

**ورُوي عن بَيْهس بن فَهْدان، عن أبي شيخ، عن عبد الله بن عُمر. وعن بَيْهَس، عن أبي شيخ، عن معاوية.**

---

(١) «الأحكام الوسطى»: (٢/ ٣١٦).

(٢) ينظر «بيان الوهم»: (٢/ ٤١٠، ٥٩٤ و٣/ ٤٥٠) لابن القطان.

(٣) «الهُنائي» من مطبوعة «المختصر».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٩٤)، والنسائي (٢٧٣٤) مختصرًا، وأحمد (١٦٨٣٣) وغيرهم.

(٥) سقطت من مطبوعة «المختصر».

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فروى عنه عن أبي شيخ[1]، عن أخيه. ورُوِي عنه عن أبي إسحاق عن حِمّان. ورُوِي عنه حدّثني حُمرَان، من غير واسطة. وسماه حمران.

وقال الخطابي[2]: جواز القِرَان بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيءٍ منهيٍّ عنه.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال عبد الحق[3]: لم يسمع أبو شيخ من معاويَة هذا الحديث، وإنما سمع منه النهيَ عن ركوب جلود النمور، فأما النهي عن القِران فسمعه من أبي حسان عن معاوية. ومرَّةً يقول: عن أخيه حِمّان، ومرّةً يقول: جمّاز[4] وهم مجهولون. وقال ابن القطان[5]: يرويه عن أبي شيخ رجلان: قتادةُ ومطر، فلا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحدًا، ورواه عنه بيهس بن فهدان، فذَكَر سماعَه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمور خاصة.

قال النسائي[6]: ورواه عن أبي شيخ: يحيى بن أبي كثير، فأَدْخَل بينه وبين معاوية رجلًا اختلفوا في ضبطه، فقيل: أبو حمان، وقيل: [ جماز،

---

(١) من قوله: «عن معاوية...» إلى هنا سقط من مخطوطة «المختصر»، وهو انتقال نظر.

(٢) في «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٠ بهامش السنن).

(٣) في «الأحكام الوسطى»: (٢/ ٢٧٣).

(٤) في ط. الفقي: «جمان»!

(٥) في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٤١٧).

(٦) ينظر «سنن النسائي الكبرى» (٩٣٩١- ٩٣٩٦).

وقيل:][1] حمان، وهو أخو أبي شيخ.

وقال الدارقطني[2]: القول قول مَن لم يُدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحدًا، يعني: قتادة ومطرًا وبيهس بن فهدان[3].

وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالتَه وحفظَه، ولو كان حافظًا، لكان حديثه هذا معلوم البطلان، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ مِن فِعْله وقوله، فإنه أحرم قارنًا، رواه عنه ستة عشر نفسًا من أصحابه، وخَيّر أصحابَه بين القِران والإفراد والتمتع، وأجمعت الأمةُ على جوازه. ولو فُرِض صحّة هذا عن معاوية، فقد أنكر الصحابةُ عليه أن يكونَ [ق٦٠] رسولُ الله نهى عنه، فلعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهم، أو اشتبه عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهيُه عن مُتعة النساء بمتعة الحجّ، كما اشتبه على غيره. والقِران داخلٌ عندهم في اسم المتعة.

وكما اشتبه عليه تقصيرُه عن رسول الله ﷺ في بعض عُمَره، بأن ذلك في حجَّته[4]. وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله ﷺ لميمونة، فظن أنه نَكَحها محرِمًا[5]، وكان قد أرسل أبا رافع إليها، ونَكَحها وهو حلال[6]

---

(١) من «بيان الوهم» وهي مقتضى الخلاف الذي ذكره النسائي في «سننه».

(٢) ينظر «العلل»: (٧/ ٧٣).

(٣) هنا ينتهي كلام ابن القطان. وتصحف «مطر» في ط. الفقي إلى «مطرف» في الموضعين.

(٤) أخرجه النسائي (٢٩٨٩)، وفي «الكبرى» (٣٩٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠/ ٤٦).

(٦) ثبت ذلك من حديثها عند مسلم (١٤١١/ ٤٨). وحديث أبي رافع أخرجه الترمذي (٨٤١)، وقال: حديث حسن. وأخرجه أحمد (٢٧١٩٧).

فاشتبه الأمرُ على ابن عباس. وهذا كثير.

ووقع في بعض نسخ «سنن أبي داود»[1]: «نهى أن يُفرّق بين الحج والعمرة» بالفاء والقاف. قال ابن حزم[2]: «هكذا روايتي عن عبد الله بن ربيع، وهكذا في كتابه، وهو ـ والله أعلم ـ وهم، والمحفوظ: «يُقْرَن» في هذا الحديث». تم كلامه.

وقد رواه النسائي في «سننه»[3] قال: حدثنا أبو داود، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا شَرِيك عن أبي فروة[4]، عن الحسن قال: «خطبَ معاويةُ الناسَ، فقال: إني مُحدِّثكم بحديث سمعتُه مِن رسول الله ﷺ [فما سمعتم منه] فصدِّقوني، سمعتُ رسولَ الله يقول: «**لا تلبسوا الذهبَ إلا مُقطّعًا**»، قالوا: سمعنا، قال: وسمعتُه يقول: «**من ركب النمور**[5] **لم تصحبه**

---

(١) راجعت أكثر من نسخة خطية كنسخة الخطيب المقروءة على ابن طبرزد (١١٣ب)، ونسخة فيض الله (ج٢ ق٥٥) المقروءة على المنذري، وعدة مطبوعات، ولم أجد هذه الرواية.

(٢) في «حجة الوداع» (ص٤٨٣ - ٤٨٤).

(٣) في «الكبرى» (٩٧٣٨) وما بين المعقوفين منه.

(٤) وقع في الأصل و(ش، هـ): «شريك بن أبي فروة» تصحيف، وصوابه ما أثبتنا من «سنن النسائي». وكان قد علق الشيخ أحمد شاكر على هذا الموضع من ط. الفقي بأن استظهر أن يكون صوابه: «شريك عن قرة عن الحسن» واستشكاله في محله، لكن اقتراحه لم يكن صوابًا. وانظر «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٣٥).

(٥) كذا في الأصل و(ش، هـ) والنسائي: «النمور»، ووقع في المطبوعات: «جلود النمور»، وإنما هو كذلك في رواية أخرى لحديث معاوية عند النسائي (٩٧٣٠)، وأبي داود (١٧٩٤)، وأحمد (١٦٨٦٤).

الملائكة»، قالوا: سمعنا، قال: وسمعتُه ينهى عن المُتْعَة، قالوا: لم نسمع. فقال: بلى، وإلا فصُمّتًا». فهذا أصحُّ من حديث أبي شيخ، وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي ـ والله أعلم ـ متعة النساء، فظنَّ مَن ظنَّ أنها متعة الحجِّ، والقِران متعة، فرواه بالمعنى، فأخطأ خطأً فاحشًا.

وعلى كلِّ حال فليس أبو شيخ مما يُعارَض به كبار الصحابة الذين رووا القِران عن رسول الله ﷺ، وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمةُ عليه. والله أعلم.

## ٦ - بابٌ في القِرَان[١]

**قال ابن القيم** رحمه الله: ومَنْ تأمل الأحاديثَ الواردةَ في هذا الباب حقَّ التأمُّل جَزَم جزمًا لا ريب فيه: أن النبيَّ ﷺ أحرم في حجَّته قارنًا، ولا تحتمل الأحاديثُ غير ذلك بوجهٍ من الوجوه أصلًا. قال الإمام أحمد: لا أشكُّ أن رسول الله ﷺ كان قارنًا. تم كلامه[٢].

وقد روى عنه ذلك خمسة عشر[٣] من أصحابه، وهم: عمر بن

---

(١) ذكر المنذري أحدَ عشر حديثًا في باب القران (١٧٢١ - ١٧٣١) ولم يذكر المجرَّد أي حديث علق عليه المؤلف، وإنما قال: «وقال في باب القران» وساق كلامه.

(٢) نقله شيخ الإسلام كما في «الفتاوى»: (٢٦/ ٣٤)، و«الاختيارات» (ص١٧٣).

(٣) كذا، والذين ذكرهم اثنا عشر، وكذا ذكر ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٤٢١) أنهم اثنا عشر، وقد ذكر غير واحدٍ أيضًا فيهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو. وذكر المؤلف في «زاد المعاد»: (٢/ ١٠٢ - ١١١) أن النبي ﷺ حج قارنًا لبضعةٍ وعشرين حديثًا صحيحة صريحة في ذلك، وسرَدها... ثم قال: «وهؤلاء الذين رووا القِران بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين... (وزاد ممن لم يذكره هنا): =

الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعِمْران بن حُصَين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قَتادة، وابن أبي أوفى. فهؤلاء صحَّت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح.

ورواه الهِرْماس بن زياد، وسُرَاقة بن مالك، وأبو طلحة، وأم سلمة. لكن رَوَت أن رسول الله ﷺ أمَرَ أهلَه بالقِران(١).

وهؤلاء منهم مَن أخبر عن لفظه في إهلاله بنُسُكه أنه قال: «لبيك حجًّا وعمرة» كأنس(٢). وهو متفق على صحته، وكعليّ بن أبي طالب، فإنه قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يلبِّي بهما جميعًا» وهو في «الصحيحين» والنسائي و«سنن أبي داود»(٣)، ولفظ أصحاب «الصحيح»: أن عليًّا أهلَّ بحجٍّ وعمرة، وقال: «ما كنتُ لأدعَ سنةَ رسولِ الله ﷺ لقولِ أحدٍ». فقد أخبر عليٌّ أن رسول الله ﷺ لبَّى بهما جميعًا، وأهلَّ هو بهما جميعًا، وأخبر أنها سنة النبي ﷺ، ووافقه عثمانُ على ذلك.

ومنهم مَن أخبر عن خبره ﷺ عن نفسه بأنه كان قارنًا، وهم البراء بن

---

= عثمان بن عفان بإقراره لعليّ، وأبو طلحة، وسعد بن أبي وقاص، والهرماس بن زيادٍ، فهؤلاء سبعة عشر صحابيًّا».

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٨)، والبيهقي: (٤/ ٣٥٥) وغيرهم، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣)، والنسائي (٢٧٢٢) ولم أجده عند أبي داود. وهو في «المسند» (٧٣٣).

عازب، فإنه روى عن رسول الله ﷺ لفظه أنه قال لعليّ: «إني سقتُ الهديَ وقَرَنت» وهو حديث صحيح رواه أهل «السنن»[1].

ومنهم مَن أخبر عنه ﷺ باللفظ الذي أُمِر به من ربِّه، وهو أن يقول: «عمرة في حجة» كعمر بن الخطاب[2]. وحَمْلُ ذلك على أنه أَمْرٌ بتعليمه، كلامٌ في غاية البطلان. ومَن تأمل سياقَ الحديث ولفظَه ومقصودَه، عَلِم بطلان هذا التأويل الفاسد.

وقولهم: إن الرواية الصحيحة: «قل: عمرة وحجة»[3]، وأنه فَصَل بينهما بالواو. وهو صريح في نفس القِران، فإنه جمع بينهما في إحرامه وامتثل ﷺ أمرَ ربه، وهو أحقُّ مَن امتثله، فقال: «لبيكَ عمرةً وحجًّا»[4] بالواو.

وقولهم: يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة إذا فرغَ مِن حجَّته قبل أن يرجع إلى منزله، فعياذًا بالله مِن تقليدٍ يوقع في مثل هذه الخيالات الباطلة! فمن المعلوم بالضرورة أن النبيَّ ﷺ لم يعتمر بعد حجَّته قطّ، هذا ما لا يشكُّ فيه مَن له أدنى إلمام بالعلم، وهو ﷺ أحقُّ الخلق بامتثال أمر ربِّه، فلو كان أُمِر أن يعتمر بعد الحجِّ كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك. ولا ريبَ أنه ﷺ اعتمر مع حجَّته، فكانت عمرته مع الحجِّ لا بعده قطعًا. ونُصرة الأقوال

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢٧٢٥) وفي «الكبرى» (٣٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٣) أخرجها البخاري (٧٣٤٣).

(٤) سبق تخريجه من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحدِّ ظهر قُبْحُها وفسادُها.

وقولهم: محمول على تحصيلهما معًا. قلنا: أجل، وقد حصَّلهما ﷺ جميعًا بالقِران، على الوجه الذي أخبر به عن نفسه، وتبعه أصحابُه من إهلاله.

ومنهم مَن أخبر عن فعله، وهو عِمران بن حُصَين في «الصحيحين»[1] عنه قال: «جمعَ رسولُ الله ﷺ بين حَجّةٍ وعمرة». وتأويلُ هذا بأنه أَمَر أو أذِنَ في غاية الفساد، ولهذا قال: «تمتع وتمتّعنا [ق٦١] معه» فأخبر عن فِعْله وفعلهم. وسَمّى القِرانَ تمتُّعًا، وهو لغة الصحابة، كما سيأتي.

ومنهم مَن أخبر عن إهلاله بهما أحدهما بعد الآخر، وهم عبد الله بن عمر وعائشة ففي «الصحيحين» عنهما: «وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ»[2] وعن عائشة مثله[3]. وفي «الصحيحين» عن عائشة: «أن النبيَّ ﷺ اعتمر أربع عُمَر، الرابعة مع حجته»[4]. ومن المعلوم ضرورةً أنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦/ ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧/ ١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨/ ١٧٥).

(٤) الذي في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥) إنما فيه قولها تعليقًا على قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمر إحداهن في رجب فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط».
وجاء التصريح بأن الرابعة في حجته في حديث عائشة وسيأتي، وفي حديث أنس عند البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣/ ٢١٧)، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٣٠٠٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لم يعتمر بعد الحج، فكانت عمرته مع حجَّته قطعًا. وفي «الصحيحين» مثله عن أنس[1].

واتفق ستة عشر نفسًا من الثقات عن أنس: «أن النبيَّ ﷺ أهلَّ بهما جميعًا»، وهم: الحسن البصري، وأبو قِلابة، وحُمَيد بن هلال، وحُمَيد بن عبد الرحمن الطويل[2]، وقَتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البُناني، وبكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صُهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قُدامة، وأبو قَزَعة الباهلي.

وروى البزار[3] من حديث ابن أبي أوفى قال: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعمرة لأنه علم أنه لا يحجّ بعد عامه ذلك».

وروى أبو القاسم البغويُّ[4] من حديث سفيان بن عيينة، عن ابن أبي

---

(١) سبقت الإشارة إليه في الحاشية السالفة.

(٢) كذا الأصل و(ش، هـ) والمطبوعات: «حميد بن عبد الرحمن الطويل» وهو مشهور «بحميد بن أبي حميد» واختلف في اسم أبي حميد على عشرة أقوال منها «عبد الرحمن» فلعلّ المؤلف اختاره، والمشهور باسم «حميد بن عبد الرحمن» هو ابن عوف الزهري. ينظر «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٣٨ و٣/ ٤٥).

(٣) (٣٣٤٤) من طريق يزيد بن عطاء، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى به، قال البزار: «وهذا الحديث أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ رواه عن إسماعيل عن ابن أبي أوفى، وإنما الصحيح عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ...».

(٤) لم أجده في «معجم الصحابة» له، وأخرجه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (ص٤٩٩).

خالد: أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة [عن أبيه][1] يقول: «إنما جمع رسولُ الله ﷺ بين الحجِّ والعمرة لأنه علم أنه لا يحجّ بعدها».

وروى الإمام أحمد في «مسنده»[2] من حديث الهرماس بن زياد: «أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحجِّ والعمرة».

وروى ابن أبي شيبة[3]: حدثنا شَبَابة، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران قال: دخلتُ على أمِّ سَلَمة أم المؤمنين، فقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أهِلّوا يا آل محمد بعمرةٍ وحجّ**». ولم يكن ﷺ يختار لآله إلا أفضل الأنساك، وهو الذي اختاره لعليٍّ، وأخبر عن نفسه أنه فَعَله.

فهذه الأحاديثُ صحيحة صريحة، لا تحتمل مطعنًا في سندها، ولا تأويلًا يخالف مدلولَها، وكلُّها دالة على أنه ﷺ كان قارنًا.

والذين عليهم مدار الإفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن

---

(١) ما بين المعقوفين مستدرك من كتاب ابن حزم، و«زاد المعاد»: (٢/ ١٠٤).

(٢) (١٥٩٧١- زوائد عبد الله)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٥٤) وفي إسناده عبد الله بن عمران الأصبهاني، له مناكير، وقد أنكره الإمام أحمد، فيما ذكره ابنُ أبي حاتم عن أبيه في «العلل» (٨٧٢). وقال أبو حاتم: «أرى دخل لعبد الله بن عمران حديث في حديث، وسرقه الشاذكوني، لأنه حدث به بعدُ عن يحيى بن الضريس. وضعّفه الحافظ في «إطراف المُسنِد المعتلي»: (٥/ ٤٢٩) و«إتحاف المهرة»: (١٣/ ٦٢٠).

(٣) «المصنف» (١٤٥٠٠)، وأخرجه أحمد (٢٦٥٤٨)، والبيهقي: (٤/ ٣٥٥) من طريق الليث بن سعد به، وإسناده صحيح.

عباس، وكلهم قد روى القِران. أما ابن عمر وعائشة، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر أنه قال: «بدأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ»(١)، وفي «الصحيحين» عن عروة: «أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتُّعِه بالحجِّ إلى العمرة، وتمتَّع الناسُ معه بمثل هذا»(٢).

وروى عبد الرزاق(٣)، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قَرَن بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت وبين الصفا والمروة طوافًا واحدًا، وقال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ».

ورواه مسلم(٤) عن قُتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر.

وقالت عائشة: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثًا سوى التي قرن بحجة الوداع». ذكره أبو داود(٥)، وسيأتي.

وروى الثوريُّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ حجّ ثلاثَ حِجَج: [حَجّتين] قبل أن يهاجر، وحجّة بعد ما هاجر، معها عمرة» الحديث(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨).

(٣) أخرجه من طريقه الدارقطني (٢٥٩٤)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص٤٠٦).

(٤) (١٢٣٠/ ١٨٢).

(٥) (١٩٩٢)، وهو في «مسند أحمد» (٥٣٨٣) وغيره. وصحّ عن عائشة خلافه كما في «الصحيحين».

(٦) أخرجه الترمذي (٨١٥)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والدارقطني (٢٦٩٦)، والبيهقي: (٥/ ١٢). قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من =

وفي «صحيح مسلم»[1] عن ابن عباس: «أهلَّ النبيُّ ﷺ بعمرة وأهلَّ أصحابُه بحجّ، فلم يحلّ النبيُّ ﷺ ولا مَن ساق الهديَ من أصحابه، وحلّ بقيتهم».

وسيأتي في كتاب «السنن»[2] عن عكرمة عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَر: عمرةَ الحديبية، والثانيةَ حين تواطؤوا على عُمرة قابلٍ، وثالثة[3] من الجِعْرَانة، والرابعة التي قَرَن مع حجته» فهذه العمرة التي قرنها مع حجَّته هي التي قال فيها: «أهلَّ النبيُّ ﷺ بعمرة» ردًّا على من قال: أهلَّ بحجٍّ مفرد. ولم يقل أحدٌ من هؤلاء ولا من غيرهم قطُّ عن النبي ﷺ أنه قال: إني أفردت الحج كما قال: «قَرَنت»، ولا قال: «سمعته يقول: لبيك حجًّا» كما قال: «**لبيك حجًّا وعمرة**» ولا هو أخبر عن نفسه بذلك، ولا أحد من أصحابه[4] أخبر عن لفظِ إهْلالِه به.

وأما إخباره عن نفسه بالقِران، وإخبار أصحابه عنه بلفظه فصريحٌ لا معارضَ له. والذين رووا الإفراد قد تبين أنهم رووا القِران والتمتُّع، وهم

---

= حديث زيد بن الحباب، وسألتُ محمدًا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيته لم يعدّ هذا الحديثَ محفوظًا، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا» اهـ. وما بين المعقوفين مستدرك من المصادر.

(١) (١٢٣٩/١٩٦).

(٢) (١٩٩٣).

(٣) كذا في «المختصر»، وفي «السنن»: «والثالثة».

(٤) ط. الفقي: «الصحابة».

لا يتناقضون في روايتهم، بل رواياتهم يصدِّقُ بعضُها بعضًا، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم، فإنهم كانوا يسمّون القِرانَ تمتعًا، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر وقد تقدم، وحديث عليّ: «أن عثمان لما نهى عن المُتعة قال علي: لبيك بهما، وقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد»(١).

ومن قال: أفرد الحج، لم يقل أفرد إهلال الحجِّ وإنما مرادُه أنه اقتصر على أعمال الحجِّ ودخلت عمرتُه في حجّه، فلم يُفرد كلَّ واحد من النُّسُكَين بعمل، ولهذا أخبر أيضًا أنه قَرَن، فعُلِم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا.

ومَن قال: «تمتع» أراد به التمتُّع العام الذي يدخل فيه القِران بنصّ القرآن، في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والقارن داخل في هذا النص، فتمتَّع ﷺ بِترَفُّهِه بسقوط أحدِ السَّفَرين، وقَرَن بجَمْعِه في إهلاله بين النُّسُكَيْن، وأفرد فلم يطُفْ طوافَين ولم يَسْعَ سَعْيين. ومن تأمل [ق٦٢] الأحاديث الصحيحة في هذا الباب جزم بهذا، وهذا فَصْل النزاع، والله أعلم.

**١٠٧/ ١٧٢٩- وعن ابن عباس أن معاويةَ قال له: «أما علمتَ أني قَصَّرت عن رسول الله ﷺ بمِشْقَصِ أعرابيٍّ، على المروة لحجَّتِه؟».**

**وأخرجه النسائي(٢)، وليس فيه «لحجته». وقوله: «لحجته» يعني لعمرته.**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٣)، والنسائي (٢٩٨٨)، وأحمد (١٦٨٨٤) وإسناده صحيح.

وقد أخرجه النسائي[1] أيضًا، وفيه: «في عمرة على المروة»، وتسمَّى العمرة حجًّا لأن معناها القَصْد[2]. وقد قالت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما بالُ الناس حَلُّوا ولم تحلل أنت من عُمرتك؟» قيل: إنما تعني من حَجَّتِك.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتجَّ بهذا مَن قال: إن رسول الله ﷺ تمتَّع في حجَّة الوداع تمتُّعًا حلَّ فيه كالقاضي أبي يعلى وغيره[3]. وهذا غلطٌ منهم، فإن المعلوم من شأن رسول الله ﷺ أنه لم يحلّ بعمرة في حجَّته، وقد تواتر عنه ذلك، وقال: «**لولا أن معيَ الهَدْيَ لأحللتُ**»[4]. وهذا لا يستريبُ فيه مَن له علمٌ بالحديث، فهذا لم يقع في حجته بلا ريب، إنما وقع في بعض عُمَرِه، ويتعيَّن أن يكون في عمرة الجِعْرَانة، والله أعلم، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه، فلم يقصِّر عنه في عمرة الحديبية، ولا عمرة القضية، و النبيُّ ﷺ لم يكن محرِمًا في الفتح، ولم يحلّ من إحرامه في حجَّة الوداع بعمرة، فتعيَّن أن يكون ذلك في عمرة الجِعْرَانة، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذي قصَّر عن رسول الله ﷺ. وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى، وهو قوله: «رأيته يُقَصَّر عنه على المروة»[5] فيجوز أن يكون في عُمرة القضية والجِعْرَانة حَسْبُ، ولا يجوز أن يكون في غيرهما لما تقدم. والله أعلم[6].

---

(١) (٢٩٨٧).

(٢) في مطبوعة «المختصر»: «المقصد»، والمثبت من المخطوط.

(٣) ينظر «التعليقة الكبيرة»: (١/ ٣١٢). وانظر «شرح العمدة»: (٤/ ٢٠٣) لابن تيمية.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥٧، ٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٤٦).

(٦) ينظر «شرح العمدة»: (٥/ ٢٠٥-٢٠٦)، وقد قال في شرح ذلك: «ومن تأمل=

١٠٨/ ١٧٣١- وعن عبد الله بن عمر قال: «تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، وساقَ معه الهديَ مِن ذي الحُليفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، وتمَتَّع الناسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان مِن الناس مَن أهدى فساقَ الهديَ، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قَدِم رسولُ الله ﷺ مكةَ قال للناس: مَن كان منكم أهدى، فإنه لا يَحِلّ له[1] من شيء حَرُمَ منه حتى يقضي حَجَّه، ومَن لم يكن منكم أهدى فَلْيَطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة، وليُقَصِّر ولْيَحلِلْ، ثم ليهلَّ بالحج وليُهْدِ، فمن لم يجد هدْيًا فليصم ثلاثةَ أيام في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع إلى أهلِه، وطافَ رسولُ الله ﷺ حين قدم مكَةَ، فاستلم الرُّكْن أوَّلَ شيء، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطواف من السبع، ومشى أربعةَ أطواف، ثم

---

= أحاديث حجة الوداع وأحوالها كان كالجازم بأن النبي ﷺ لم يحلَّ بشيء من الأشياء.
فأما حديث معاوية فحديث شاذٌّ، وقد طعن الناس فيه قديمًا وحديثًا كما أخبر قيس بن سعد، فإنهم أنكروا أن يكون النبي ﷺ قصّر.
ويُشبِه ـ والله أعلم ـ أن يكون أصله أن معاوية قصَّر من رأس النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، فإنه في عمرة القضية لم يكن أسلم بعدُ.
والرواية الصحيحة المتصلة إنما فيها أنه قصَّر من رأس النبي ﷺ على المروة بمِشْقَصٍ، وكانت عمرة الجعرانة ليلًا، فانفرد معاوية بعلم هذا.
أما حجة الوداع فكان وقوفه على المروة ضُحًى، والناس كلهم حوله، ومثل هذا لا يجوز أن ينفرد بروايته الواحدُ، وكانت الجعرانة في ذي القعدة.
وأما الرواية التي فيها: «أنه قصَّر من رأسه في العشر» فرواية منقطعة؛ لأن عطاء لم يسمع من معاوية، ومراسيله ضعاف، ويُشبِه أن يكون الراوي لما سمع «عن معاوية أنه قصَّر من رأس النبي ﷺ بمِشْقَصٍ» اعتقد أنه كان في حجته، وقد عُلِم أن دخوله مكةَ كان في العشر، فحملَ هذا على هذا.

(١) سقطت من (خ- المختصر).

ركع حين قضى طوافَه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سَلَّم، فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلِلْ مِن شيء حَرُم منه، حتى قضى حجَّه، ونحرَ هديَه يوم النَّحر، وأفاضَ، فطاف بالبيت، ثم حَلَّ مِن كلِّ شيء حَرُم منه، وفعَلَ الناسُ مثلَ ما فعل رسول الله ﷺ، مَنْ أهدى وساق الهديَ مِن الناس».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: الذين قالوا: قَرَن النبيُّ ﷺ في حجَّته اختلفَتْ طرُقُهم في كيفية قِرانه:

**فطائفة قالت**: أحرمَ بالعمرة أوّلًا، ثم أدخل عليها الحجّ، وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة كما تقدم، وهي طريقة أبي حاتم بن حبان في «صحيحه»[2]. قال: هذه الأخبار التي ذكرناها في إفراد النبيِّ ﷺ وقِرانه وتمتّعه بهما[3] مما تنازع الأئمة فيها من لَدُن النبيِّ ﷺ إلى زماننا هذا، وشَنَّع بها المعطِّلةُ وأهلُ البدع على أئمتنا، وقال[4]: رويتم ثلاثةَ أحاديثَ متضادَّة في فعلٍ واحد ورَجُل واحد وحالة واحدة، وزعمتم أنها ثلاثتها صحاح من جهة النقلِ، والعقلُ يدفع ما قلتم، إذ مُحالٌ أن يكون النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع كان مُفرِدًا قارِنًا متمتّعًا. إلى أن قال: ولو تملَّق[5] قائل هذا في الخَلْوة إلى الباري وسأله التوفيقَ لإصابة الحقّ والهدايةَ لطلب الرشد في الجمع

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٥)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، والنسائي (٢٧٣٢).

(٢) (٩/ ٢٢٨- ٢٣٠).

(٣) «وقرانه وتمتّعه بهما» سقطت من ط. الفقي.

(٤) في ابن حبان: «وقالوا» وهو أوجه.

(٥) ط. الفقي: «توجّه»!

بين الأخبار، ونفي التضادّ عن الآثار، لَعَلِمَ بتوفيق الواحد القهّار[1] أن أخبار المصطفى لا تتضادّ ولا تتهاتر[2]، ولا يكذِّب بعضُها بعضًا، إذا صحّت من جهة النقل.

قال: والفصل بين الجمع في هذه الأخبار: أن النبي ﷺ أهلَّ بالعمرة حيث أحرم، كذلك قاله مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة[3]. فخرج وهو مُهِلّ بالعمرة وحدها، حتى بلغ سَرِف أمرَ أصحابَه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حُمَيد[4] (يعني بالفسخ إلى العمرة)، فمنهم مَن أفرد، ومنهم مَن أقام على عمرته، وأما مَن ساقَ الهديَ منهم فأدخلَ الحجَّ على عمرته[5]، ولم يحلّ، فأهلَّ ﷺ بهما معًا حينئذٍ إلى أن دخل مكة، وكذلك أصحابُه الذين ساقوا الهدي.

فكلُّ خبر رُوي في قِران النبي ﷺ إنما كان ذلك حيث رأوه يهلّ بهما بعد إدخاله الحجَّ على العمرة، إلى أن دخل مكة فطاف وسعى، وأمر ثانيًا مَن لم يكن ساق الهديَ وكان قد أهلَّ بعمرة أن يتمتع ويحلّ، وكان يتلهَّف على

---

(١) عند ابن حبان: «الجبّار».

(٢) أي: لا تتساقط فتبطل، فيُكذّب بعضُها بعضًا. «القاموس» (ص٤٩٥). ووقع في الطبعتين: «تهاتر».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) عبارة «وأما من ساق الهدي منهم فأدخل الحجّ على عمرته» ثابتة في نسخة «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لكن محققو الكتاب أسقطوها من المتن لأنهم لم يجدوها في «التقاسيم والأنواع» أصل كتاب ابن حبان، ووضعوها في الهامش! وهذا تصرف غير مرضيّ، ونقل المؤلف لها هنا دليل على ثبوتها وصحتها.

ما فاته من الإهلال حيث كان ساق الهدي، حتى إن بعض أصحابه ممن لم يكن ساق الهدي لم يحلّوا، حيث رأوه ﷺ لم يحلّ، حتى كان مِن أمره ما وصفنا مِن دخوله ﷺ على عائشة وهو مُغْضَب، فلما كان يوم التروية، وأحرم المتمتعون، خرج ﷺ إلى منى وهو يُهلّ بالحج مفردًا، إذ العمرة التي قد أهلّ بها في أول الأمر قد انقضَتْ عند دخوله مكة بطوافه بالبيت، وسعيه بين الصفا والمروة. فحكى ابنُ عمر وعائشةُ أن النبي ﷺ أفردَ الحجَّ، أرادا أنَّ[1] خروجه إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضادّ أو تهاتُر. وفقنا الله لما يحبُّه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحّت والانقياد لقبولها، واتهام الأنفس وإلزاق العيب[2] بها إذا لم يوفَّق لإدراك حقيقة الصواب، دون القدح في السنن، والتعريج على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة، إنه خير مسؤول. تمّ كلامه[3].

**وطائفة قالت**[4]: كان مفرِدًا أولًا، ثم أدخل العمرةَ على الحج، فصار قارنًا، فظنوا أن ذلك من خصائصه، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث. وهذا مع أن الأكثر لا يُجَوِّزونه، فلم تأتِ لفظةٌ واحدة تدلُّ عليه، بخلاف الأول، فإنه قد قاله طائفةٌ، وفيه أحاديث صحاح.

---

(١) ط. الفقي: «أرادا» وأسقط «أن»، وط. المعارف: «أرادان»! وفي ابن حبان: «أراد من».

(٢) ط. الفقي: «الخطأ»!

(٣) أي ابن حبان، وأول كلامه (ص٣٢٢).

(٤) واختاره القاضي عياض والنووي والعراقي وابن حجر وغيرهم، ينظر «طرح التثريب»: (٥/ ١٨ - ٢٢)، و«شرح مسلم»: (٨/ ١٣٥ - ٢٣٥)، و«فتح الباري»: (٣/ ٤٣٠).

**وطائفة قالت**[1]: قَرَن ابتداءً مِن حين أحرم، وهو أصح الأقوال، لحديث عُمر وأنس وغيرهما وقد تقدما.

والذين قالوا: أفرد، طائفتان:

طائفةٌ ظنت أنه أفرد إفرادًا اعتمر عقيبه من التنعيم، وهذا غلط بلا ريب، لم يُنقَل قطّ بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا قاله أحدٌ من الصحابة، [ق٦٣] وهو خلاف المتواتر المعلوم مِن فعله ﷺ.

**وطائفة قالت**: أفرد إفرادًا اقتصر فيه على الحجِّ ولم يعتمر[2]. والأحاديثُ الثابتةُ التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر مع حجته، وهذا يبطل الإفراد قطعًا، فإنه إن كان إفرادًا اعتمر[3] عقيبه، فهو باطل قطعًا، وإن كان إفرادًا مجرَّدًا عن العمرة، فالأحاديث الصحيحة تدلّ على خلافه.

والذين قالوا: تمتَّعَ طائفتان:

**طائفة قالت**: تمتَّعَ تمتُّعًا حلّ منه. وهذا باطل قطعًا كما تقدم[4].

**وطائفة قالت**: تمتّعَ تمتُّعًا لم يحلّ منه لأجل الهدي[5]. وهذا وإن كان

---

(١) وهو قول أحمد كما سبق، وابن تيمية، ينظر «مجموع الفتاوى»: (٢٦/ ٦٢). واختيار ابن حزم، ينظر «حجة الوداع» (ص٤٠٣ وما بعدها).

(٢) وهو قول مالك وقوّاه ابن عبد البر، ينظر «الاستذكار»: (١٣/ ٨٨- ٨٩)، و«التمهيد»: (٨/ ٢١٤).

(٣) «مع حجته... اعتمر» سقط من ط. الفقي.

(٤) وهو قول القاضي أبي يعلى في «التعليقة» كما سبقت الإشارة إليه.

(٥) وهو قول ابن قدامة في «المغني»: (٥/ ٨٥- ٨٨).

أقلّ خطأً مِن الذي قبله، فالأحاديث الصحيحة تدلُّ على أنه قَرَن، إلا أن يريدوا بالتمتُّع القِران فهذا حقّ.

**وطائفة قالت:** أحْرَم إحرامًا مطلقًا، ثم عيَّنه بالإفراد، وهذا أيضًا يكفي في ردِّه الأحاديثُ الثابتةُ الصريحة.

**وطائفةٌ قالت:** قَرَن وطاف طوافين، وسعى سعيين. والأحاديث الثابتة التي لا مَطْعَن فيها تبطل ذلك، والله أعلم(١).

**١٠٩/ ١٧٣٢ - وعن حَفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: يا رسولَ الله، ما شأنَ الناسِ حَلُّوا ولم تَحْلِل أنتَ مِن عُمْرتك؟ فقال: إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هديي، فلا أحِلّ حتى أنحر».**

**وأخرجه البخاريّ ومسلم والنسائي وابن ماجه(٢).**

**وقد تقدم أن المراد بالعمرة ههنا الحج. وقد رُوِي: «حَلّوا فلم تحْلِل من حَجِّك».**

**واختُلِف في قولها هذا، فقيل: قالتَ ذلك لأنها ظنّت أن رسول الله ﷺ كان فسخ حجّه بعمرة كما أمر بذلك مَن لا هديَ معه، فذكر ﷺ لها العلّةَ، وهي سوقُه الهدي. وقيل: معناه ما شأن الناس حلّوا مِن إحرامهم ولم تحلّ أنتَ من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنيّةٍ واحدة، بدليل قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقتُ الهدي ولجعلتها عمرة» فعُلِم بهذا أنه لم يحرم بعمرة. وقيل: معناه: لِمَ لَمْ**

---

(١) ذكر هذه الأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٢٦/ ٧٤- ٧٥) وردّها.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٦)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، والنسائي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٣٠٤٦).

**تحلِل من حجّك بعمرة كما أمرتَ أصحابك؟ وقد تأتي «من» بمعنى «الباء» كما قال تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] أي: بأمر الله، يريد ولم تحلّ أنت بعمرة من إحرامك الذي جئت به مفردًا في حجتك(١).**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالت طائفة: هذه اللفظة غير محفوظة، فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها في حديثه. حكاهما ابن حزم(٢). وقالت طائفة: هي مروية بالمعنى، والحديث: «ولم تحِلّ أنتَ مِن حَجِّك»، فأبدل لفظ الحجِّ بالعمرة. وقالت طائفة: الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه في عمرة، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجَّةَ معها. وقد أخبر عن نفسه بأنه قَرَن، فهو إذن في حجٍّ وعمرة ومَن كان في حج وعمرة فهو في عُمرة قطعًا.

وهذه الوجوه بعضها واهٍ وبعضها مُقارِب. فقول من قال: المراد به من حجتك بعيدٌ جدًّا، إذ لا يُعَبَّر بالعمرة عن الحجّ، وليس هذا عُرْف الشرع، ولا يطلق ذلك إلا إطلاقًا مقيَّدًا، فيقال: هي الحجّ الأصغر.

---

(١) ذكر المجرِّد أن المؤلف علَّق على كلام المنذري ـ وساق طرفًا منه ـ وليس كلام المنذري في المطبوع من «مختصره»: (٢/ ٣٢٩) إلا إلى قوله: «فلم تحلل من حجك»، وقد وجدنا نصه في (خ – المختصر) (ق٥٢ب) معلّقًا في طرة النسخة، فسقناه كاملًا.

وفي ط. الفقي ساق كلام ابن القيم من قوله: «وقد تأتي «من» بمعنى «الباء»...» وفي ط. المعارف من قوله: «وقالت طائفة: معناه لم تحلل...» وذلك ناتج عن عدم وقوفهم على كلام المنذري. ويظهر لي أن المجرِّد لم يحرِّر مبدأ كلام المؤلف ومنتهى كلام المنذري، وربما كان ذلك عائدًا إلى تداخل كلام ابن القيم والمنذري. والله أعلم.

(٢) في «حجة الوداع» (ص٤٣٨).

وقول من قال: إنها ظنّت أنه ﷺ كان فسخ العمرةَ، كما أمرَ أصحابَه، ولم يحل كما أحلوا، فبعيدٌ جدًّا، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله، فبه يكون معتمرًا، فكيف تظنّ أنه قد فسخَ بعُمَرة، وهي تراه لم يحلّ؟

وأما قول من قال: معناه لم تحلل بعمرة، و«مَن» بمعنى الباء[1]، فتعسُّفٌ ظاهر، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها.

وأما قول من قال: معناه لم تحلل من العمرة التي أمرتَ الناسَ بها ففاسدٌ، فإنه كيف يحلّ مِن عمرةِ غيره؟ وحفصة أجلُّ مِن أن تسأل هذا السؤال[2].

وأما قول مَن قال: إن هذه اللفظة غير محفوظة، ولم يذكرها عُبيد الله، فخطأ من وجهين، أحدهما: أن مالكًا قد ذكرها، ومالكٌ مالكٌ[3]. والثاني: أن عُبيدَ الله نفسَه قد ذكرها أيضًا، ذكره مسلم في «الصحيح»[4] عن محمد بن المثنّى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، فذكر الحديثَ، وفيه: «ولم تحِلّ من عمرتك».

وقول مَن قال: مروية بالمعنى بعيدٌ أيضًا.

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب؛ وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن

---

(١) ينظر «الاستذكار»: (١٣/ ٨٩)، و«شرح البخاري»: (٤/ ٢٤٨- ٢٤٩) لابن بطّال، و«فتح الباري» (٣/ ٤٢٧).

(٢) ينظر «فتح الباري»: (٣/ ٤٢٧).

(٣) ينظر «حجة الوداع» (ص٤٣٨)، و«التمهيد»: (١٥/ ٢٩٨).

(٤) (١٢٢٩).

كونه في عمرة، وهذا لا ينفي أن يكون في حجة.

وأجود منه أن يقال: المراد بالعمرة الـمُتْعة، وقد تقدم أن التمتُّع يُراد به القِران، والعمرة تُطلَق على التمتُّع، فيكون المراد لم تحلّ مِن قِرانك، وسَمّتْه عمرةً، كما يسمّى تمتُّعًا، وهذه لغة الصحابة كما تقدم، والله أعلم.

**١١٠/ ١٧٣٣ -[١] عن سُلَيم بن الأسود: أن أبا ذرٍّ كان يقول، فيمن حجَّ ثمَّ فسَخَها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للرَّكب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.**

**وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث يزيد بن شَريك التيمي، عن أبي ذر قال: «كانت المتعةُ في الحجِّ لأصحابِ محمدٍ ﷺ خاصة» وأخرجه النسائي وابن ماجه[٣].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وهذا الحديث قد تضمَّن أمرين:

أحدهما: فِعْل الصحابة لها، وهو بلا ريب بأمر النبي ﷺ وهذا رواية.

والثاني: اختصاصهم بها دون غيرهم، وهذا رأي. فروايتُه حُجّة ورأيه غير حجة. وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري.

---

(١) كذا في «المختصر» وبعض نسخ «السنن» بدون باب قبل الحديث، وفي نسخ أخرى من «السنن» قبل هذا الحديث: «باب الرجل يهلّ بالحج ثم يجعلها عمرة»، وقد أضافه في ط. الفقي إلى متن «المختصر»، والأولى تركه رعاية للنُسَخ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٧)، ومسلم (١٢٢٤).

(٣) أخرجه النسائي (٣٧٧٧)، وابن ماجه (٢٩٨٥). وقوله «ابن ماجه» ليست في (خ- المختصر) وهي في المطبوع.

وقد حمَله طائفةٌ على أن الذين[1] اختصوا به هو وجوب الفسخ عليهم حتمًا، وأما غيرهم فيستحبّ له ذلك، هذا إن كان مراده مُتعة الفسخ، وإن كان المراد مطلق المتعة، فهو خلاف الإجماع والسُّنة المتواترة. والله أعلم.

**١١١/ ١٧٣٤ - وعن بلال بن الحارث، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، فَسْخُ الحجِّ لنا خاصَّة، أو لِمَن بعدَنا؟ قال: «لكم خاصة».**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه[2]. قال الدارقطني: تفرَّد به ربيعة بن عبد الرحمن، عن الحارث، عن أبيه، وتفرَّد به عبدُ العزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه. والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبيه المجهول. وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت. هذا آخر كلامه.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد قال عبد الله بن أحمد[3]: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج؟ فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراورديُّ وحدَه.

وقال عبد الحق[4]: الصحيح في هذا قول أبي ذرٍّ غير المرفوع إلى النبي ﷺ. وقال ابن القطان[5]: فيه الحارث بن بلال، عن أبيه بلال بن

---

(١) كذا في الأصل و(ش، هـ)، والوجه: «الذي».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأحمد (١٥٨٥٣)، وفي إسناده ضعف.

(٣) في «المسائل»: (٢/ ٦٩٣- ٦٩٤)، وانظر «مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٤٨)، و«مسائل أبي داود» (ص٤٠٨).

(٤) في «الأحكام الوسطى»: (٤/ ١٧٩).

(٥) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٤٦٨).

الحارث، والحارث بن بلال لا يُعرَف حاله.

## ٧ - بابُ الرجلِ يحُجُّ عن غيره

**١١٢/ ١٧٣٦ - وعن أبي رَزِين ـ وهو لَقِيْطُ العُقَيلي ـ أنه قال: يا رسولَ الله، إن أبي شيخٌ كبير، لا يستطيع الحجَّ والعمرةَ ولا الظَّعَنَ، قال: «احْجُجْ[1] عن أبيك واعتَمِرْ».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[2]. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في [ق٦٤] إيجاب العمرة حديثًا أجودَ مِن هذا ولا أصحّ منه.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الإمام أحمد، قال البيهقي[3]: قال مسلم: سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقول، فذَكَره. وفي «سنن ابن ماجه»[4] بإسنادٍ على شرط «الصحيحين» عن عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «**جهادٌ لا قتالَ فيه، الحجُّ والعمرة**».

واحتجَّ مَن نفى الوجوبَ بحديث جابر: «أن النبيَّ ﷺ سُئل عن العمرة، أواجبةٌ هي؟ قال: «**لا، وأنْ تعتمر خيرٌ لك**»، رواه الترمذي[5] من حديث

---

(١) في (خ- المختصر): «حج» ومثله في «سنن الترمذي»، وفي «السنن» كما أثبتناه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٤٧)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأخرجه أحمد (١٦١٨٤)، وابن حبان (٣٩٩١).

(٣) في «السنن الكبرى»: (٤/ ٣٥٠).

(٤) (٢٩٠١). وهو بنحوه في البخاري (١٥٢٠) دون ذكر العمرة. وأخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن حبان (٣٧٠٢).

(٥) (٩٣١). وأخرجه أحمد (١٤٣٩٧)، وابن خزيمة (٣٠٦٨) وغيرهم.

الحجَّاج بن أرطاة، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر. وقال: حسن صحيح.

قال البيهقي[1]: كذا رواه الحجاج مرفوعًا، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع. وقد نوقش الترمذيُّ في تصحيحه، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وقد ضُعِّف، ولو كان ثقة فهو مدلِّس كبير، وقد قال: «عن محمد بن المنكدر»، لم يذكر سماعًا. ولا ريب أن هذا قادحٌ في صحة الحديث.

وقد قال الشافعي[2]: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوُّع، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ بإسناد ضعيف، لا تقوم بمثله حجة. تم كلامه.

قال البيهقي[3]: وروى ابنُ لهيعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا: «**الحجُّ والعمرة فريضتان واجبتان**»، قال البيهقي: وهذا أيضًا ضعيف لا يصح. فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطريقين.

وفي «سنن ابن ماجه»[4] من حديث عُمر بن قيس، أخبرني طلحة بن

---

(١) في «الكبرى»: (٤/ ٣٤٩).

(٢) نقله الترمذي في «الجامع»: (٣/ ٢٦١). وقد قال في «الأم»: (٣/ ٣٢٦): «والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي ـ وأسأل الله التوفيق ـ أن تكون العمرةُ واجبةً».

(٣) في «الكبرى»: (٤/ ٣٥٠).

(٤) (٢٩٨٩). من طريق الحسن بن يحيى الخُشني، عن عمر بن قيس به.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ١٣٨): «هذا إسناد ضعيف عمر بن قيس المعروف بمندل ضعّفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة والبخاري وأبو حاتم =

يحيى، عن محمد بن إسحاق، عن طلحة بن عُبيد الله: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**الحجُّ جهاد، والعمرةُ تطوُّع**» رواه عن هشام بن عمّار، عن الحسن بن يحيى الخُشَني.

## ٨ - باب كيف[١] التلبية

**١١٣/ ١٧٣٨ - عن عبد الله بن عمر: «أنَّ تلبيةَ رسول الله ﷺ: لبَّيْكَ اللهم لبيك، لبَّيك لا شريكَ لكَ لبيك، إنَّ الحمدَ، والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لك، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك، لبيك وسَعْديك، والخير بيديك، والرَّغْبَاءُ إليك والعمل».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: في معنى التلبية ثمانية أقوال:

أحدها: إجابةً لك بعد إجابة، ولهذا المعنى كُرِّرت التلبية إيذانًا بتكرير الإجابة.

الثاني: أنه انقياد لكَ بعد انقياد، من قولهم: لبَّبْتُ الرجلَ، إذا قبضتُ على تلابيبه، ومنه: «فلبّبْتُه بردائه». والمعنى: انقدْتُ لكَ، وسَعَت نفسي لك خاضعةً ذليلة، كما يُفْعَل بمن لُبِّبَ بردائه، وقُبِضَ على تلابيبه.

الثالث: أنه مِن «لَبّ بالمكان»، إذا أقام به ولزمه. والمعنى: أنا مقيم على

---

= وأبو داود والنسائي وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف»، وضعَّفه ابن دقيق العيد كما في «نصب الراية»: (٣/ ١٥٠). وقال أبو حاتم في «العلل» (٨٥٠): حديث باطل.

(١) ط. المعارف: «كيفية» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٢)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤/ ١٩)، والترمذي (٨٤٩)، والنسائي (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٩١٨).

طاعتك ملازم لها. اختاره صاحب «الصَّحاح»[1].

الرابع: أنه مِن قولهم: «داري تلُبُّ دارَك»، أي تواجهها وتقابلها، أي: أنا مواجِهُك بما تحبُ متوجِّه إليك. حكاه في «الصَّحاح»[2] عن الخليل.

الخامس: معناه: حُبًّا لكَ بعد حُبّ، مِن قولهم: امرأةٌ لَبَّة، إذا كانت مُحِبّة لولدها.

السادس: أنه مأخوذ مِن لُبّ الشيء، وهو خالصه، ومنه: لُبّ الطعام، ولُبّ الرجل: عقلُه وقلبُه. ومعناه: أخلصت لُبّي وقَلْبي لك، وجعلتُ لك لُبِّي وخالصتي.

السابع: أنه مِن قولهم: فلانٌ رَخيُّ اللَّبَبَ، وفي لَبَبٍ رَخِيٍّ، أي: في حالٍ واسعةٍ منشرح الصدر. ومعناه: أني منشرحُ الصدر متسعُ القلب لقبول دعوتك وإجابتها، متوجه[3] إليك بلَبَبٍ رَخِيّ، بوجه[4] المحبّ إلى محبوبه، لا بِكُره ولا تكلُّف.

الثامن: أنه من الإلباب، وهو الاقتراب: أي اقترابًا إليك بعد اقتراب، كما يتقرَّب المحبّ من محبوبه.

و«سعديك»: من المساعدة، وهي المُطاوَعة. ومعناه: مساعدةً في طاعتك وما تحبّ بعد مساعدة.

---

(١) (١/ ٢١٦).

(٢) (١/ ٢١٦).

(٣) الأصل و(ش): «متوجًا» والوجه ما أثبت.

(٤) ط. الفقي: «يوجد».

قال الجَرْمي[1]: ولم يُسْمَع «سعديك» مفردًا.

و«الرَّغْباء إليك» يقال: بفتح الراء مع المدّ، وبضمها مع القَصْر. ومعناها الطلب والمسألة والرغبة.

واختلف النُّحاة في الياء في «لبيك». فقال سيبويه[2]: هي ياء التثنية. وهو من المُلْتَزم نصبُه على المصدر، كقولهم: حمدًا وشكرًا وكرامةً ومسرَّةً.

والتزموا تثنيتَه إيذانًا بتكرير معناه واستدامته. والتزموا إضافتَه إلى ضمير المخاطَب لما خصوه بإجابة الداعي. وقد جاء إضافته إلى ضمير الغائب نادرًا، كقول الشاعر[3]:

دعوتُ لِمَا نابني مسورًا فلبَّيْ فلبّى يَدَي مسورِ

والتثنية فيه كالتثنية في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك:٤] وليس المراد ما يشفع الواحد فقط. وكذلك «سعديك ودواليك».

وقال يونس: هو مفرد، والياء فيه مثل الياء في «عليك وإليك ولديك».

ومِن حُجَّة سيبويه على يونس: أن «على» و «إلى» يختلفان بحسب الإضافة، فإن جَرَّا مُضمرًا كانا بالياء، وإن جَرَّا ظاهرًا كانا بالألف، فلو كان «لبيك» كذلك لما كان بالياء في جميع أحواله، سواء أضيف إلى ظاهر أو

---

(١) تصحف في ط. الفقي إلى «الحربي». والجَرْمي هو: صالح بن إسحاق أبو عمرو الجرمي (ت٢٢٥) له تصانيف كثيرة في النحو واللغة. ينظر «إنباه الرواة»: (٢/ ٨٠)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ٢٨٥).

(٢) في «الكتاب»: (١/ ٣٥٠- ٣٥٤).

(٣) البيت من شواهد سيبويه. وانظر «الخزانة»: (١/ ٢٦٨).

مضمر، كما قال: «فلبّى يَدَي مِسْور».

وقالت طائفة من النحاة: أصلُ الكلمة لبًّا لبًّا، أي إجابة بعد إجابة، فثقل عليهم تكرار الكلمة، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخفَّ عليهم، فجاءت التثنيةُ وحُذِف التنوين لأجل الإضافة.

**وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة:**

إحداها: أن قولك «لبيك» يتضمن إجابة داعٍ دعاك ومنادٍ ناداك، ولا يصح في لغةٍ ولا عقل إجابةُ مَن لا يتكلَّم ولا يدعو[1].

الثانية: أنها تتضمن المحبة كما تقدم، ولا يقال «لبيك» إلا لمن تحبُّه وتعظِّمُه، ولهذا قيل في معناها: أنا مواجِهٌ لك بما تحبّ، وأنها من قولهم: امرأة لَبَّة، أي مُحِبّة لولدها.

الثالثة: أنها تتضمّن التزام دوام العبودية، ولهذا قيل: هي من الإقامة، أي: أنا مقيم على طاعتك.

الرابعة: أنها تتضمن الخضوعَ والذُّلَّ، [ق٦٥] أي خضوعًا لك[2] بعد خضوع، من قولهم. أنا مُلِبّ بين يديك، أي خاضع ذليل.

الخامسة: أنها تتضمّن الإخلاص، ولهذا قيل: إنها من اللُّبّ، وهو الخالص.

---

(١) بعده في الأصل: «من أجابه» ثم ضبّب على الكلمتين ووضع فوق الضبة ميمًا صغيرة «ضـــ م» والظاهر أنه إشارة إلى حذفها لأن المعنى تام بدونها، وكذلك لم يكتبها في ش. ولم يُتنبه لهذه الإشارة في الطبعتين فأثبتوها.

(٢) سقطت من ط. الفقي.

السادسة: أنها تتضمّن الإقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول الرجل «لبيك» لمن لا يسمع دعاءه.

السابعة[1]: أنها تتضمّن التقرُّب من الله، ولهذا قيل: من الإلباب، وهو التقرُّب.

الثامنة: أنها جُعِلَت في الإحرام شعار الانتقال[2] من حال إلى حال، ومن مَنْسك إلى مَنْسك، كما جُعل التكبير في الصلاة شعار الانتقال[3] من ركن إلى ركن، ولهذا[4] السنةُ أن يُلَبِّي حتى يَشْرَع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبَّى حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبِّي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبِّي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها، فالتلبية شعار الحجِّ والتنقُّل في أعمال المناسك، فالحاجُّ كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: «لبيك اللهم لبيك» كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن: «الله أكبر»، فإذا حلّ من نُسُكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعًا لتكبيره.

التاسعة: أنها شعار التوحيد وملّة إبراهيم، الذي هو روح الحجِّ ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها. ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يُدْخَل فيها بها.

العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يُدخَل منه إليه،

---

(١) الأصل و(ش، هـ): «السابع» سهو.

(٢) في الطبعتين: «شعارًا لانتقال» والمثبت من الأصل أصح.

(٣) ط. المعارف: «شعارًا لانتقال» مخالف للأصل، وتحرفت في ط. الفقي إلى: «سبعًا، للانتقال»!

(٤) زاد في ط. الفقي: «كانت» والعبارة مستقيمة بدونها.

وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له.

الحادية عشر: أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو مِن أحبِّ ما يَتَقرَّب به العبدُ إلى الله، وأول من يُدعَى إلى الجنة أهلُه، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.

الثانية عشر: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلِّها، ولهذا عرَّفها باللام المفيدة للاستغراق، أي النعم كلها لك ومنك[1]، وأنتَ موليها[2] والمُنْعِم بها.

الثالثة عشر: أنها مشتملة على الاعتراف بأن المُلْك كلَّه لله وحده، فلا مُلك على الحقيقة لغيره.

الرابعة عشر: أن هذا المعنى مؤكَّد الثبوت بـ«إنَّ» المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته، وأنه مما لا يدخله ريبٌ ولا شكّ.

الخامسة عشر: في «أنّ» وجهان: فتحها وكسرها، فمن فتحها تضمَّنت معنى التعليل، أي لبيك لأنّ الحمدَ والنعمةَ لك. ومَن كسرها كانت جملةً مستقلّةً مستأنَفَةً، تتضمن ابتداءَ الثناء على الله، والثناءُ إذا كَثُرت جُمَلُه وتعدَّدَت كان أحسن من قِلّتها، وأما إذا فُتِحت فإنها تُقدَّر بلام التعليل المحذوفة معها قياسًا، والمعنى: لبيك لأن الحمد لك، والفرق[3] بين أن تكون جُمَل الثناء علةً لغيرها وبين أن تكون مستقلةً مرادة لنفسها، ولهذا قال

(١) سقطت من ط. الفقي.

(٢) ط. المعارف: «مولاها»!

(٣) كذا في الأصول، ولعلها: «وفرقٌ».

ثعلب[1]: من قال «إن» بالكسر فقد عمّ، ومَن قال: «أن» بالفتح فقد خصّ.

ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨] بكسر «إن» وفتحها. فمَن فتَحَ كان المعنى: «ندعوه لأنه هو البَرُّ الرحيم»، ومَن كَسَر كان الكلام جملتين، إحداهما قولهم: «ندعوه»، ثم استأنف فقال: «إنه هو البر الرحيم»، قال أبو عبيد[2]: والكسر أحسن، ورجَّحَه بما ذكرناه.

السادسة عشر: أنها متضمِّنة للإخبار عن اجتماع المُلْك والنعمة والحمد لله عز وجل، وهذا نوعٌ آخر مِن الثناء عليه، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العَلِيَّة، فله[3] سبحانه من أوصافه العُلى نوعا ثناءٍ: نوعٌ متعلِّق بكلّ صِفَةٍ صِفَةٍ[4] على انفرادها، ونوعٌ متعلِّق باجتماعها، وهو كمالٌ مع كمال، وهو غاية الكمال، والله سبحانه يَقْرِن في صفاته بين المُلك والحمد، ويُنَوِّع هذا المعنى إذ[5] اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال؛ فالملك وحدَه كمال، والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع المُلك المتضمِّن للقدرة مع النعمة المتضمِّنة لغاية النفع والإحسان والرحمة، مع

---

(١) ذكر قولَه الخطابي في «غريب الحديث»: (٣/ ٢٤٦)، وعياض في «المشارق»: (١/ ٤٣).

(٢) ينظر «إعراب القرآن» (ص ٨٨٧- ٨٨٨) للنحاس، و«البحر المحيط»: (٨/ ١٥٠) لأبي حيان. وقرأ بفتح «أنّه» نافع والكسائي، والباقون بالكسر. ينظر «المبسوط» (ص٣٥١) لابن مهران.

(٣) الأصل و(ش): «فإنه» ولعلها ما أثبت.

(٤) صحّح عليهما في الأصل مرتين.

(٥) ط. الفقي: «وسوغ...أن» خطأ وتصرف في النص.

الحَمْد المتضمِّن لغاية الجلال والإكرام الداعي إلى محبَّته= كان في ذلك من العَظَمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله، وكان في ذِكْر الحَمْد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه، والتوجُّه بدواعي المحبَّة كلها إليه= ما هو مقصود العبودية ولُبّها. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ونظير هذا: اقتران الغِنَى بالكرم، كقوله: ﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل:٤٠] فله كمالٌ مِن غناه وكرمه، ومنِ اقتران أحدهما بالآخر.

ونظيره اقتران العِزّة بالرحمة: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الشعراء:٩]. ونظيره اقتران العفو بالقدرة: ﴿فَإِنَّ[1] اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء:١٤٩]. ونظيره اقتران العِلْم بالحلم: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:١٢]. ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:٧]. وهذا يُطْلِع ذا اللبِّ على رياضٍ من العلم أنيقات، ويفتح له بابَ محبَّةِ الله ومعرفته، والله المستعان وعليه التكلان.

السابعة عشر: أن النبي ﷺ قال: «**أفضل ما قُلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[2] وقد اشتملت التلبيةُ على هذه الكلمات بعينها، وتضمَّنت معانيها،

---

(١) وقع في الأصل و(ش، هـ): «وكان الله عفوًّا...» وهم.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) من طريق حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد... ليس بالقوي عند أهل الحديث». وأخرجه مالك (٥٧٢، ١٢٧٠)، ومن طريقه البيهقي: (٤/ ٢٨٤، ٥/ ١١٧) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن =

وقوله: «وهو على كل شيء قدير»، لك أن تُدخلها تحت قولك في التلبية: «لا شريك لك»، ولك أن تُدخلها تحت قولك: «إن الحمد[1] لك». ولك أن تُدخلها تحت إثبات الملك له تعالى، [ق٦٦] إذ لو كان بعض الموجودات خارجًا عن قُدْرته ومُلكه، واقعًا بخلق غيره، لم يكن نفي الشريك عامًّا، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عامًّا، وهذا من أعظم المحال، والمُلك كلُّه له، والحمد كلُّه له، وليس له شريك بوجه من الوجوه.

الثامنة عشر: أن كلمات التلبية متضمِّنة للردِّ على كلِّ مُبطِل في صفات الله وتوحيده؛ فإنها مُبْطِلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطِّلين لصفات الكمال التي هي مُتعَلَّق الحمدِ، فهو سبحانه محمودٌ لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمَن جَحَد صفاته وأفعاله فقد جَحَد حَمْدَه.

ومُبْطِلةٌ لقول مجوس الأمة من[2] القدَرِيَّة الذين أخرجوا عن ملكِ الرب وقدرتِه أفعالَ عبادِه من الملائكة والجن والإنس، فلم يُثبِتوا له عليها قدرةً، ولا جعلوه خالقًا لها. فعلى قولهم لا تكون داخلةً تحت مُلكه، إذ مَنْ لا قدرةَ له على الشيء كيف يكون[3] داخلًا تحت ملكه؟ فلم يجعلوا الملكَ كلَّه لله، ولم يجعلوه على كلِّ شيء قدير.

---

= النبي ﷺ، قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصّلًا ووصله ضعيف.

(١) ط. الفقي زاد: «والنعمة» وليست في الأصل.

(٢) سقطت من ط. الفقي.

(٣) ط. الفقي: «يكون هذا الشيء» وهو إقحام لا موجب له!

وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيءٍ البتة. فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها بايَنَ جميعَ الطوائف المبطلة[1].

التاسعة عشر: في عطف المُلك على الحمد والنعمة بعد كمال الخَبَر، وهو قوله: «إنّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك» ولم يقل: إن الحمد والنعمة والملك لك= لطيفة بديعة، وهي: أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلّتين، فإنه لو قال: «إن الحمد والنعمة والملك لك» كان عطفَ الملكِ على ما قبله عطفُ مفردٍ على مفردٍ، فلما تمَّت الجملةُ الأولى بقوله «لك» ثم عَطَف الملكَ، كان تقديره: والملك لك. فيكون مساويًا لقوله: «له الملك وله الحمد»، ولم يقل: له الملك والحمد، وفائدته تكرار الجُمَل[2] في الثناء.

العشرون: لمَّا عَطَف النعمةَ على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما، وعدم مفارقة أحدهما للآخر، فالإنعام والحمد قرينان.

الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة، وهو[3]: أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله «لبيك»، ثم أعادها عقب قوله: «إنّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك لا شريكَ لك». وذلك يتضمَّن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة والملك، والأول يتضمَّن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

(١) هكذا استظهرتها في الأصل و(ش)، وفي الطبعتين: «المعطلة».

(٢) ط. الفقي: «الحمد».

(٣) ط. الفقي: «وهي».

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨] فأخبر بأنه «لا إله إلا هو» في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولي العلم، وهذا هو المشهود به، ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل، فأعاد الشهادةَ بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط.

## ٩ - باب ما يلبسُ المُحْرِم

**١١٤/ ١٧٤٩ - عن سالم، عن أبيه قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ: ما يتركُ المحرمُ من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميصَ، ولا البُرْنُسَ، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفران، ولا الخُفَّين، إلا أن لا يجد النعلَين، فمَنْ لم يجد النعلين فليلبَسِ الخُفَّين، وليقْطَعْهما حتى يكونا أسفلَ مِن الكعبين».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه[(١)].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة:

**الحكم الأول**: أنه ﷺ سُئل عما يُلْبَس[(٢)] وهو غير محصور، فأجاب بما لا يُلْبَس لحصره. فعُلِم أن غيرَه على الإباحة، ونبَّه بالقميص على ما فُصِّل للبدن كلِّه، مِن جُبّة أو دَلَق[(٣)] أو درَّاعة أو عَرَقْشِين[(٤)] ونحوه. ونبَّه بالعمامة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢٣)، والبخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧)، والنسائي (٢٦٦٧). ولفظ أبي داود: «ما يترك المحرم...»، ولفظ الصحيحين: «ما يلبس المحرم...».

(٢) زاد في ط. الفقي: «المحرم» ولا وجود لها في الأصل وش.

(٣) نوع من الرداء طويل مؤلف من خرق الجوخ من ملابس القضاة والصوفية. ينظر «قاموس الملابس» (ص١٥٠ - ١٥٢)، و«تكملة المعاجم»: (٤/ ٣٩٧) كلاهما لدوزي. و«مسالك الأبصار»: (٤/ ٤٤٩).

(٤) ويقال: عرقچين، وهي نوع من اللباس يستعمل لامتصاص العرق، وهي كلمة =

على كلِّ ساترٍ للرأسِ معتادٍ كالقُبْع[1] والطاقية والقَلَنْسُوة والكُلْتة[2] ونحوها. ونبَّه بالبُرْنُس على المحيط بالرأس والبدن جميعًا، كالغفارة[3] ونحوها. ونبَّه بالسراويل على المفصَّل على الأسافل، كالتُّبَّان ونحوه. ونبَّه بالخُفَّين على ما في معناهما، من الجُرْمُوق[4] والجورب والزَّرْبول ذي الساق[5] ونحوه.

**الحكم الثاني**: أنه مَنَعه من الثوب المصبوغ بالوَرْس أو الزعفران، وليس هذا لكونه طِيبًا، فإن الطِّيب في غير الوَرْس والزعفران أشدّ، ولأنه خصَّه بالثوب دون البدن. وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه، أن لا يكون مصبوغًا بوَرْس ولا زعفران، وقد نَهَى أن يتزعفر الرجل[6]، وهذا منهيٌّ عنه خارج الإحرام، وفي الإحرام أشدّ. والنبيُّ ﷺ لم يتعرَّض هنا إلا

---

= فارسية مركبة من كلمتين «عَرَق چين»، ينظر «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص٣٢٤).

(١) وهو ما يُلبس تحت الخوذة لحماية الرأس، أو طاقية صغيرة توضع تحت العمامة. ينظر «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص٣٧٦).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ش): «الكلية» تحريف، ويقال: «الكُلُوتة»، وهي غطاء للرأس مثل الطاقية ونحوها، ينظر المصدر السابق (ص٤٣٤- ٤٣٥).

(٣) الغفارة: خرقة تلبسها المرأة تغطي بها رأسها. ينظر «اللسان»: (٥/ ٢٦).

(٤) الجرموق: خفّ صغير يلبس فوق الخف، ينظر «اللسان»: (١٠/ ٣٥). والكلمة فارسية معربة.

(٥) الزربول أو الزربون: نوعٌ من الأحذية، مولّدة. ينظر «تاج العروس»: (١٨/ ٢٥٨)، و«تكملة المعاجم»: (٥/ ٢٩٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأوصاف الملبوس، لا لبيان جميع محظورات الإحرام.

**الحكم الثالث**: أنه ﷺ رخَّص في لُبس الخُفّين عند عدم النعلين ولم يذكر فديةً، ورخَّص في حديث كعب بن عُجْرة في حَلْق رأسِه مع الفدية، وكلاهما محظور بدون العذر. والفرق بينهما: أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعمّ، فهي رفاهية للحاجة. وأما لُبس الخُفّين عند عدم النعلين فبَدَل يقوم مقام المُبْدَل، والمُبْدَل ـ وهو النعل ـ لا فدية فيه، فلا فدية في بدله، وأما حلق الرأس فليس ببدل، وإنما هو ترفُّه للحاجة، فجُبِر بالدم.

**الحكم الرابع**: أنه أمَرَ لابس الخُفَّين بقطعهما أسفل مِن كعبيه، في حديث ابن عمر، لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل. فاختلف الفقهاء في هذا القطع، هل هو واجب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه واجب، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك [ق٦٧] والثوري وإسحاق وابن المنذر، وإحدى الروايتين عن أحمد[1]، لأمر رسول الله ﷺ بقطعهما، وتعجَّبَ الخطّابيُّ[2] من أحمد فقال: العجَبُ من أحمد في هذا! فإنه لا يكاد يخالف سنةً تبلُغُه، وَقلَّت سنةٌ لم تبلُغْه. وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمه الفدية.

والثاني: أن القطع ليس بواجبٍ، وهو أصحّ الروايتين عن أحمد، ويُروى عن عليّ بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس، وعطاء،

---

(١) ينظر: «التمهيد»: (١٥/ ١٤)، و«المغني»: (٥/ ١٢٠ - ١٢١)، و«شرح مسلم»: (٨/ ٧٥)، و«بدائع الصنائع»: (٢/ ١٨٤).

(٢) في «معالم السنن»: (٢/ ١٧٧).

وعكرمة[1]. وهذه الرواية أصح، لما في «الصحيحين»[2] عن ابن عباس قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطب بعرفات: «**مَن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خُفّين**». فأطلق الإذن في لبس الخُفّين ولم يشترط القطع، وهذا كان بعرفات، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبتَه بالمدينة، فإنه كان معه مِن أهل مكة واليمن والبوادي مَن لا يحصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

وفي «صحيح مسلم»[3] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن لم يجد نعلين فليلبس خُفّين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل**»، فهذا كلام مُبتدأٌ من النبي ﷺ بَيَّن فيه في عَرَفات ـ في أعظم جَمْع كان له ـ أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخُفَّين، ولم يأمر بقطعٍ ولا فَتْق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة، ولا سمعوه يأمر بقطع الخُفّين، وتأخير البيان عن وقته ممتنع؛ فدلَّ هذا على أن هذا الجواز لم يكن شُرِع بالمدينة، وأن الذي شُرِع بالمدينة هو الخفّ المقطوع، ثم شرع بعرفات الخف[4] من غير قطع.

فإن قيل: فحديث ابن عمر مُقيَّد، وحديث ابن عباس مطلق، والحكم والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعيَّن حَمْل المطلق على المقيَّد، وقد أَمَر في

---

(١) ينظر: «المغني»: (١٢٠ - ١٢١)، و«التمهيد»: (١٥/ ١١٤).

(٢) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٣) (١١٧٩).

(٤) زاد في ط. الفقي في هذا الموضع والذي قبله كلمة «لبس» قبل «الخف»، والسياق لا يحتاج إليها.

حديث ابن عمر بالقطع.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما» قد قيل: إنه مُدْرَج من كلام نافع. قال صاحب «المغني»[1]: «كذلك رُوِيَ في «أمالي أبي القاسم بن بشران» بإسناد صحيح: أن نافعًا قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخُفّين أسفلَ مِن الكعبين». والإدراجُ فيه محتمل، لأن الجملة الثانية يستقلّ الكلام الأول بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرَّحًا به أن نافعًا قاله زال الإشكال.

ويدلُّ على صحة هذا: أن ابن عمر كان يفتي بقطعهما للنساء، فأخبرَتْه صفيةُ بنت أبي عبيد عن عائشة: أن رسول الله ﷺ رخَّصَ للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع»[2].

الجواب الثاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة و رسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فناداه رجل فقال: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فأجابه بذلك، وفيه الأمر بالقَطْع، وحديثُ ابن عباس وجابر بعده، وعَمرو بن دينار روى الحديثين معًا ثم قال: انظروا أيهما كان قبل[3]. وهذا يدلُّ على أنهم علموا نسخَ الأمرِ بحديث ابن عباس.

---

(١) (٥/ ١٢١). وفي «المغني»: «رُوّيناه». وليس الحديث فيما طُبع من «أمالي ابن بشران».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣١)، وأحمد (٢٤٠٦٧)، وابن خزيمة (٢٦٨٦)، والبيهقي: (٥/ ٥٢). وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٤٧١)، والبيهقي: (٥/ ٥١).

وقال الدارقطني[1]: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل، لأنه قال: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد» فذَكَره، وابنُ عباس يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب بعرفات.

فإن قيل: حديث ابن عباس رواه أيوبُ والثوريُّ وابنُ عيينة وحماد بن زيد وابن جُرَيج وهُشَيم، كلُّهم عن عَمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، ولم يقل أحدٌ منهم «بعرفات» غيرُ شعبة، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد.

قيل: هذا عَنَت[2]، فإن هذه اللفظة متفق عليها في «الصحيحين»، وناهيك برواية شعبةَ لها، وشعبةُ حفِظَها وغيرُه لم يَنْفِها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلّة، وليست تتضمن مخالفة للآخرين، ومثل هذا يُقْبَل ولا يُردّ، ولهذا رواها الشيخان. وقد قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَطْع الخُفّين فسادٌ، يلبسهما كما هما»[3]. وهذا مقتضى القياس، فإن النبيَّ ﷺ سوَّى بين السراويل وبين الخفّ في لُبس كلٍّ منهما عند عدم الإزار والنّعْل، ولم يأمر بفتق السراويل، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما. ولهذا كان مذهب الأكثرين: أنه يلبس السراويل بلا فَتْق عند

---

(١) في «السنن» عقب حديث (٢٤٧١).

(٢) ط. الفقي: «عَبَث».

(٣) ذكره في «المغني»: (٥/ ١٢٠)، وعنه في كتب المذهب، والأثر نسبه أبو يعلى في «التعليقة»: (١/ ٣٤٧) وشيخ الإسلام في «شرح العمدة»: (٤/ ٤٧٧) إلى رواية أبي طالب عن الإمام أحمد. ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (١٤٨٥٨) عن عكرمة، وابن عبد البر في «الاستذكار»: (١١/ ٣٢) عن عطاء.

عدم الإزار، فكذلك الخُفّ يُلْبَس بلا قطعٍ، ولا فرق بينهما. وأبو حنيفة[1] طَرَد القياسَ وقال: تُفْتَق السراويل، حتى تصير كالإزار، والجمهور قالوا: هذا خلاف النص، لأن النبي ﷺ قال: «**السراويل لمن لم يجد الإزار**»[2] وإذا فُتِق لم يبق سراويل. ومَن اشترط قطعَ الخُفّ خالفَ القياس مع مخالفته النصَّ المطلق بالجواز. ولا يسلم مِن مخالفة النصِّ والقياس إلا مَن جوَّز لُبسهما بلا قطع، أما القياس فظاهر، وأما النصّ فما تقدم تقريرُه[3]. والعجبُ أن مَن يوجب القطعَ يوجبُ ما لا فائدةَ فيه، فإنهم لا يجوِّزون لُبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما، بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لُبسه. فأيُّ معنًى للقطع والمقطوعُ عندكم كالصحيح؟!

وأما أبو حنيفة[4] رحمه الله فيجوِّز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما.

قال شيخنا[5]: وأفتى به جدِّي أبو البركات في آخر عمره [ق٦٨] لمّا حجَّ. قال شيخنا: وهو الصحيح، لأن المقطوع لُبسه أصلٌ لا بَدَل.

قال شيخنا[6]: فأبو حنيفة رحمه الله فهم من حديث ابن عمر أن المقطوعَ

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع»: (٢/ ١٨٨)، وهو مذهب المالكية أيضًا كما في «التمهيد»: (١٥/ ١١٢).

(٢) في حديث ابن عباس، وقد تقدم تخريجه.

(٣) في الطبعتين: «تقديره».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع»: (٢/ ١٨٤).

(٥) أي ابن تيمية، ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ١٩٦).

(٦) ينظر المصدر نفسه.

لبسه أصلٌ لا بَدَل، فجَوَّز لبسه مطلقًا، وهذا فهمٌ صحيح، وقولُه في هذا أصحّ من قول الثلاثة. والثلاثةُ فهموا منه الرخصة في لُبس السراويل عند عدم الإزار والخفِّ عند عدم النعل، وهذا فهمٌ صحيح، وقولهم في هذا أصح من قوله.

وأحمدُ فهم من النص المتأخر لبس الخفِّ صحيحًا بلا قطع عند عدم النعل، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع، وهذا فهم صحيح، وقوله في ذلك أصح الأقوال.

**فإن قيل**: فلو كان المقطوع أصلًا، لم يكن عدم النعل شرطًا فيه، و النبيُّ ﷺ إنما جعله عند عدم النعل.

**قيل**: بل الحديث دليلٌ على أنه ليس كالخفّ، إذ لو كان كالخُفّ لما أمر بقطعه، فدلَّ على أنه بقطعه يخرج عن شَبَه الخفِّ، ويلتحق بالنعل.

وأما جَعْله عدم النعل شرطًا فلأجل أن القطعَ إفساد لصورته ومالِيَّته، وهذا لا يُصارُ إليه إلا عند عدم النعل، وأما مع وجود النعل فلا يُفْسِدُ الخفَّ ويُعْدِم مالِيّته، فإذا تبيَّن هذا تبين أن المقطوع ملحقٌ بالنعل لا بالخُفّ، كما قال أبو حنيفة، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه، فإنهم لا يجوِّزون لبس المقطوع، وهو عندهم كالخفِّ.

**فإن قيل**: فغايةُ ما يدلُّ عليه الحديث جوازُ الانتقال إلى الخفّ والسراويل عند عدم النعل والإزار، وهذا يفيد الجواز، وأما سقوط الفدية فلا، فهلَّا قلتم كما قال أبو حنيفة: يجوز له ذلك مع الفدية؟ فاستفادَ الجوازَ من هذا الحديث، واستفادَ الفديةَ من حديث كعب بن عُجْرة، حيث جوَّز له

فِعْل المحظورِ مع الافتداء[1]، فكان أسعدَ بالنصوص وموافقتها منكم، مع موافقته لابن عمر في ذلك.

قيل: بل إيجاب الفدية ضعيف في النصِّ والقياس، فإنّ النبيَّ ﷺ ذكر البَدَلَ في حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، ولم يأمر في شيءٍ منها بالفدية، مع الحاجة إلى بيانها، وتأخيرُ البيان عن وقته ممتنع، فسكوته عن إيجابها مع شدَّة الحاجة إلى بيانه ـ لو كان واجبًا ـ دليلٌ على عدم الوجوب، كما أنه جَوَّز لبس السراويل بلا فتق، ولو كان الفتقُ واجبًا لبيَّنَه. وأما القياس فضعيف جدًّا؛ فإن مثل[2] هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مُبْدَلاتها، كالتراب عند عدم الماء، وكالصيام عند العجز [عن][3] الإعتاق والإطعام، وكالعدة بالأشهر عند تعذُّر الأقراء ونظائره، ليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية.

والفرقُ بينهما: أن الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما يسترون به عوراتِهم، ويَقُوْنَ به أرجلَهم الأرضَ والحرَّ والشوكَ ونحوَه، فالحاجة إلى ذلك عامة، ولما احتاج إليه العموم لم يُحْظَر عليهم، ولم يكن عليهم فيه فدية، بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد، فإنَّ ذلك حاجة لعارض، ولهذا رخَّص النبيُّ ﷺ للنساء في اللباس مطلقًا بلا فدية، ونهى عن النقاب والقُفَّازين، فإن المرأة لما كانت كلها عورة، وهي محتاجة إلى ستر بدنها، لم

(١) ط. الفقي: «الفدية».

(٢) ط. الفقي: «قيل» تصحيف.

(٣) في الأصل و(ش، هـ): «و» بدلا من «عن» واستفيد الإصلاح من الطبعتين، لكنهم لم يشيروا إلى ما في الأصل.

يكن عليها في ستر بدنها فدية، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويلات والخِفاف هي عامة، إذا لم يجدوا الإزار والنعال، وابنُ عمر لمَّا لم يبلُغْه حديث الرخصة مطلقًا أخذ بحديث القطع، وكان يأمر النساءَ بقطع الخِفاف، حتى أخبرَتْه بعد هذا صفيةُ زوجتُه عن عائشة: «أن النبيَّ ﷺ أرخص للنساء في ذلك»، فرجع عن قوله(١).

ومما يبيِّن أنّ النبي ﷺ أرخص في الخفين بلا قطع بعد أن منع منهما: أن في حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقًا، ولم يبيِّن فيه حالة من حالة، وفي حديث ابن عباس وجابر المتأخِّرَين ترخيصُه في لبس السراويل عند عدم الإزار، فدلَّ على أن رُخصة البدل لم تكن شُرِعت في لبس السراويل، وأنها إنما شُرِعت وقت خُطبته بها، وهي متأخرة، فكان الأخْذُ بالمتأخِّر أولى، لأنه إنما يُؤخَذ بالآخر فالآخر مِن أَمْرِ رسول الله ﷺ.

فمدار المسألة على ثلاث نُكَت: إحداها: أن رُخصة البدليَّة إنما شُرِعت بعرفات لم تُشْرَع قَبْلُ. والثانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. والثالثة: أن المقطوعَ(٢) كالنعل أصلٌ، لا أنه بدل. والله أعلم.

## فصل

وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأةَ أن تنتقب، وأن تلبس القُفَّازَين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وُضِع وفُصِّل على قَدْر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره

(١) تقدم تخريجه (ص٣٤٧).

(٢) ط. الفقي: «الخف المقطوع» بزيادة الخف.

بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصحّ القولين. فإن النبيَّ ﷺ سوى بين وجهها ويديها، ومنَعَها من القُفّازَين والنقاب، ومعلومٌ أنه لا يحرم عليها سَتْر يديها[1]، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصَّل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يَحْرُم سَتْره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبيِّ ﷺ حرفٌ واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القُفَّازَين، [ق٦٩] فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القُفّازَين إلى اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله.

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تُغطِّي وجهها وهي محرمة[2]، وقالت عائشة: «كانت الركبانُ يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلَتْ إحدانا جلبابَها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا» ذكَرَه أبو داود[3].

واشتراط المجافاة عن الوجه كما ذكره القاضي[4] وغيره ضعيفٌ لا أصل له دليلًا ولا مذهبًا. قال صاحب «المغني»[5]: «ولم أر هذا الشرط ـ يعني المجافاة ـ عن أحمد ولا هو في الخَبَر، مع أن الظاهر خلافُه، فإن الثوب المسدولَ لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطًا لَبُيِّن،

---

(١) (ش): «بدنها» تصحيف.

(٢) أخرجه ابنُ خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم: (١/ ٤٥٣) وصححه على شرط الشيخين.

(٣) (١٨٣٣)، وأخرجه أحمد (٢٤٠٢١)، وابن ماجه (٢٩٣٥). وفي إسناده ضعف.

(٤) لم أره في «التعليقة» المطبوعة، وذكره عنه ابن قدامة في «المغني»، والزركشي في «شرح الخرقي»: (٣/ ١٤٠).

(٥) (٥/ ١٥٥).

وإنما مُنِعَت المرأةُ مِن البرقع والنقاب ونحوهما مما يُعَدّ لستر الوجه، قال أحمد: لها أن تسدل على وجهها مِن فوق، وليس لها أن ترفع الثوبَ مِن أسفل. كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها. تم كلامه.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المرويِّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها**»[1] فجعَلَ وجهَ المرأة كرأس الرجل، وهذا يدلُّ على وجوب كشفه؟

قيل: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحدٌ مِن أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يُعْرَف له إسناد، فلا تقوم به حُجّة[2]، ولا يُتْرَك له الحديثُ الصحيحُ الدالُّ على أن وجهها كبدنها، وأنه يحرم عليها فيه ما أُعِدّ للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه، لا مطلق الستر كاليدين. والله أعلم.

---

(١) لم أجده مرفوعًا بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني (٢٧٦١)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٤٧)، وآخرجه العقيلي: (١/ ١١٦) من طريق هشام بن حسان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. قال البيهقي: هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفًا على ابن عمر.
أما المرفوع فأخرجه الدارقطني (٢٧٦٠)، وابن عدي: (١/ ٣٥٧)، ومن طريقه البيهقي: (٥/ ٤٧) من طريق أيوب بن محمد أبو الجمل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها».
قال ابن عدي: لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا. قال البيهقي: «وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وقد رُوي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا والمحفوظ موقوف». وانظر «علل الدارقطني» (٢٩٣٨)، و«نصب الراية»: (٣/ ٩٣)، و«البدر المنير»: (٦/ ٣٢٩- ٣٣١).

(٢) ينظر «مجموع الفتاوى»: (٢٦/ ١١٢).

١١٥/ ١٧٥٠ - وعن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: «ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ الحرام، ولا تلبسُ القُفَّازَين».

وأخرجه البخاريُّ والترمذي والنسائي(١).

هذا مستثنى من تضييع المال، وكل إتلاف وباب المصلحة فليس بتضييع وليس في أوامر الشريعة إلا الاتباع. وقال عطاء: لا يقطعهما فإن في قطعهما فسادًا....أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر. وقال الشافعي: أرى أن يقطعهما لأن ذلك في حديث ابن عمر وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئًا لم يروه الآخر إما غير رغبة وإما شك فيه فلم يؤدّه، وإما سكت عنه وإما أدّاه فلم يُؤدَّ عنه لبعض هذه المعاني إطلاقًا.

والقفّاز بالضم والتشديد شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يُغطّي الأصابع والكف والساعد من البرد، يُحْشى بقطن ويكون له أزرار تُزَرّ على الساعدين. وقيل: هو ضربٌ من الحليّ... المرأة لديها.

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا شيء على المرأة في لباسه، وعللوا حديثَ ابن عمر بأن ذكر القفّازين إنما هو قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ، وعَلَّق الشافعيُّ القولَ في ذلك(٢).

**قال ابن القيم** رحمه الله: تحريم لبس القُفَّازَين قول عبد الله بن عمر وعطاء

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢٥)، والبخاري (١٨٣٨)، والترمذي (٨٤٨)، والنسائي (٢٦٧٣).

(٢) تعليق المنذري من قوله: «هذا مستثنى...» إلى هنا، ساقط من مطبوعة «المختصر» وهو في المخطوط (ق٥٤ب) في طرتها. وقد أشار إليه المجرِّد وأن ابن القيم ساقه إلى قوله: «وعلق الشافعي القولَ في ذلك». وتصحفت في ط. المعارف «علق» إلى «على»!

وطاوس ومجاهد وإبراهيم النَّخَعي ومالك والإمام أحمد والشافعي في أحدِ قوليه وإسحاق بن راهويه[1]. وتُذْكَر الرخصة عن عليّ وعائشة وسعد بن أبي وقاص، وبه قال الثوريُّ وأبو حنيفة[2] والشافعيُّ في القول الآخر[3].

ونَهْي المرأةِ عن لُبسهما ثابتٌ في الصحيح، كنهي الرجل عن لُبس القميص والعمائم، وكلاهما في حديثٍ واحدٍ، عن راوٍ واحدٍ. وكنهيه المرأةَ عن النقاب، وهو في الحديث نفسه. وسنةُ رسولِ الله ﷺ أولى بالاتباع، وهي حجةٌ على مَن خالفها، وليس قولُ مَن خالفها حجةً عليها.

وأما تعليل حديث ابن عمر في القُفّازَين بأنه مِن قوله[4]. فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحابُ الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث نَهْيه عن لبس القُمُص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ولبسها القفازين. ولا ريب عند أحدٍ من أئمة الحديث أن هذا كلَّه حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعًا إليه، ليس من كلام ابن عمر.

---

(١) ينظر: «التمهيد»: (١٥/ ١٠٨)، و«المغني»: (٥/ ١٥٨- ١٥٩)، و«الإنصاف»: (٥/ ٥٠٣)، و«روضة الطالبين»: (٣/ ١٢٧)، ولقول إسحاق «مسائل الكوسج»: (٥/ ٢١٨٩).

(٢) ينظر لمذاهبهم: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٤٣٣- ١٤٤٤٣)، و«التمهيد»: (١٥/ ١٠٧)، و«بدائع الصنائع»: (٢/ ١٨٦).

(٣) ينظر «نهاية المطلب»: (٤/ ٢٤٩)، و«روضة الطالبين»: (٣/ ١٢٧).

(٤) نقل البيهقي: (٥/ ٤٧) عن الحاكم أن الحافظ أبا عليّ النيسابوري قال: إن قوله في حديث ابن عمر: «لا تنتقب المرأة» من قول ابن عمر وقد أدرج في الحديث.

وموضع الشُّبْهَة في تعليله أن نافعًا اختلف عليه فيه: فرواه الليث بن سعد عنه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فذكر فيه: «ولا تلبس القُفّازين» قال أبو داود[1]: ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عُقْبة، عن نافع على ما قال الليث. ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عُقْبة موقوفًا على ابن عمر. وكذلك رواه عُبيدُ الله بن عمر ومالكٌ وأيوبُ [عن نافع عن ابن عمر][2] موقوفًا، وكذلك هو في «الموطأ»[3] عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تنتقِبُ المرأةُ، ولا تلبس القُفّازين. ولكن قد رفعه الليثُ بن سعد وموسى بن عُقبة في الأكثر عنه. وإبراهيم بن سعيد أيضًا رفَعَه عن نافع، ذكره أبو داود[4]. ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعًا، كما تقدم.

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في «صحيحه» والترمذي[5]. وقال: حديث صحيح. ورواه النسائي في «سننه»[6]. ولم يروا وَقْف مَن وَقَفه عِلّة.

---

(١) عقب الحديث رقم (١٨٢٥).

(٢) ما بين المعقوفين مستدرك من «سنن أبي داود».

(٣) (٩١٨).

(٤) بعد حديث (١٨٢٥) ووقع في الأصل و(ش): «إبراهيم بن سعد» والتصويب من «السنن». وقال عَقبه: «إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث».

(٥) البخاري (١٨٣٨)، والترمذي (٨٣٣)، وعبارة الترمذي في المطبوع: «حسن صحيح».

(٦) (٢٦٧٣).

وأما حديث موسى بن عُقبة فرواه النسائي في «سننه»[1] عن سُويد بن نَصْر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عُقبة فذكر الحديث وقال في آخره: «ولا تنتقب المرأةُ الحرام ولا تلبس القُفّازين» مرفوعًا.

قال البخاري[2]: «تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُقبة، وجُوَيرية، وابنُ إسحاق في النقاب والقفازين». وقال عبيد الله: [ولا وَرْس] وكان يقول: «لا تَنْتَقِبُ المُحْرِمةُ ولا تلبس القُفّازين». وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: «لا تَنْتَقِبُ [المُحْرِمة][3]» وتابعه ليثُ بن أبي سُلَيم.

فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر تعليلَه، ولم يرها عِلّة مؤثِّرة، فأخرجه في «صحيحه» عن عبد الله بن يزيد، حدثنا الليث، حدثنا نافع، عن ابن عمر فذَكَره.

## ١٠ - باب المحرم يَنْكِح[4]

**١١٦/ ١٧٦٧ - وعن ابن عباس: «أن النبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو مُحْرِم».**

**وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه[5].**

**وعن سعيد بن المسيَّب، قال: وَهِمَ ابنُ عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.**

---

(١) (٢٦٨١).

(٢) (٣/ ١٥) عقب حديث (١٨٣٨) وما بين المعقوفين مستدرك منه وسقط من الأصل و(ش، هـ).

(٣) في الأصل و(ش): «المرأة» والمثبت من «الصحيح».

(٤) كذا في الأصل و(ش)، والذي في «السنن» و«مختصره»: «يتزوّج» ولعله اختلاف نسخ.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٤٤)، والبخاري (١٨٣٧)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي (٢٨٣٩).

قال أبو عُمر النَّمري: والرواية أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أخيها، وهو مولى سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة: أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحُرِم، وما أعلم أن أحدًا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية مَن ذكرنا معارضة لروايته، والقلبُ إلى رواية الجماعة أمْيَل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط. وأقرب أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضًا مع رواية مَن ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم وقال: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنْكِح» فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها»[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونةَ وهو محرم»، وقد روى مالك في «الموطأ»[2] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سُليمان بن يَسار: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار، فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج»، وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل[3]، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: «أن رسول الله تزوَّج ميمونةَ وهو حلال،

---

(١) كلام ابن عبد البر غير موجود في مطبوعة «المختصر» وسقناة من طرة المخطوط، حيث أشار المجرِّد على أن المنذريَّ قد ساق كلامه إلى قوله: «لا معارض لها».

(٢) (٩٩٦).

(٣) ينظر «التمهيد»: (٣/ ١٥١) لابن عبد البر.

وبنى بها وهو حلال، وكنتُ الرسولَ بينهما»[1]. وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزوّجها بالوكالة قبل الإحرام[2].

## ١١ - باب لَحْم الصيد للمحْرِم

**١١٧/ ١٧٧٤ - وعن أبي قَتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريقِ مكةَ، تخلَّف مع أصحابٍ له مُحْرِمين، وهو غيرُ محرمٍ، فرأى حمارًا وحشيًا، فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابَه أن يُناولوه سَوْطَه، فأبوا، فسألهم رُمحَه، فأبوا، فأخذَه ثم شَدَّ على الحمار فقتله، فأكلَ منه بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضُهم، فلما أدركوا رسولَ الله ﷺ سألوه عن ذلك؟ فقال: «إنما هي طُعْمَة أطعَمَكُموها الله تعالى».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[3]. ووقع في البخاري ومسلم[4]: «أنه ﷺ أكل منه». وأخرجه الدارقطني في «سننه»[5] من حديث مَعْمَر بن راشد، وفيه: «وإني إنما اصطدته لكَ، فأمر النبيُّ ﷺ أصحابَه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرتُه أني اصطدته له». قال الدارقطني: قال أبو بكر ـ يعني النيسابوري ـ قوله: «اصطدتُه لكَ»، وقوله: «ولم يأكل منه» لا أعلم أحدًا ذكَرَه في**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢)، وابن حبان (٤١٣٠) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) بهامش الأصل: «بلغ مقابلة».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٥٢)، والبخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦)، والترمذي (٨٦٣)، والنسائي (٢٨١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦/ ٦٣)، ولفظه: «قال: هل معكم منه شيء؟ قال: معنا رجله، فأخذها النبي ﷺ فأكلها».

(٥) (٢٧٤٩).

**هذا الحديث غير مَعْمر. وقال غيره: هذه لفظة غريبة، لم نكتبها إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقد تقدم في «الصحيحين»: «أنه أكل منه ﷺ».**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وروى مسلم في «صحيحه»[1] من حديث عبد الرحمن بن عُثمان التيمي قال: «كُنّا مع طلحةَ بن عُبيد الله في طريق مكة، ونحن محرمون، فأهدوا لنا لحم صيدٍ وطلحةُ راقد، فمنّا مَن أكل ومِنّا مَن تورَّع فلم يأكل، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم، فإنّا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ ونحن حُرُم».

وروى مالك[2] عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عُمَير[3] بن سَلَمة الضّمْري، عن البَهْزيّ[4]: «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كانوا بالروحاء، إذ حمارٌ وحشيٌّ عقير، فذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبُه**»، فجاء البهزيُّ ـ وهو صاحبه ـ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر فقَسَمه بين الرفاق ثم مضى، حتى إذا كان بالأُثاية بين الرُّوَيْثة والعَرْج[5]، إذا ظبيٌ حاقِفٌ في ظلّ وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمرَ رجلًا يقف عنده، لا يريبُه أحدٌ من الناس

---

(١) (١١٩٧).

(٢) في «الموطأ» (١٠٠٨). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٨٦)، وابن حبان (٥١١١) وغيرهم.

(٣) وقع في الأصل و(ش): «عمرو» والتصويب من «الموطأ» ومصادر الحديث.

(٤) زاد في ط. الفقي: «يزيد بن كعب».

(٥) الأثاية والرّوَيثة والعَرْج مواضع بين مكة والمدينة. ينظر «المعالم الأثيرة» (ص١٥، ١٣١، ١٨١).

حتى جاوزوه».

وفي «الصحيحين»[1] عن الصّعْب بن جَثَّامة: «أنه أَهْدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا، وهو بالأبواء أو بودَّان، فردَّه عليه رسولُ الله ﷺ وقال: «**إنّا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُم**». ورواه مسلم[2] عن سفيان، وقال: «لحم حمار وَحْش».

قال الحُمَيدي: كان سفيان يقول في الحديث: «أَهديتُ لرسول الله ﷺ لحمَ حمارِ وَحْشٍ»، وربما قال سفيان: «يقطر دمًا»، وكان فيما خلا ربما قال: «حمار وحش» ثم صار إلى «لحم» حتى مات.

وفي رواية لمسلم[3]: «شقّ حمار وحش وهو محرم[4] فردَّه»، وفي رواية له: «عَجُز حمار فردَّه»، وفي رواية له: «رجل حمار».

قال الشافعي[5]: فإن كان الصّعْبُ أهدى للنبيِّ ﷺ الحمار حيًّا، فليس لمُحْرِم ذبح حمار وحشيّ، وإن كان أَهدَى له لحمًا، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صِيْدَ له، فردَّه عليه. وإيضاحه في حديث جابر.

قال: وحديث مالك «أنه أهدى إلى النبيِّ ﷺ حمارًا» أثبت مِن حديث من حَدَّث[6] «أنه أهدى له من لحم حمار». تم كلامه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) (١١٩٣/ ٥٢).

(٣) كل هذه الروايات برقم (١١٩٣/ ٥٤).

(٤) «وهو محرم» ليست في «صحيح مسلم».

(٥) نقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ١٩٩)، و«السنن الكبرى»: (٥/ ١٩٣).

(٦) «من حدّث» سقطت من ط. الفقي.

قال البيهقي[1]: وروى يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عَمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: «أن الصعبَ بن جَثَّامة أهدى للنبيِّ ﷺ عجز حمار وهو بالجُحْفة، فأكل منه وأكل القوم». قال: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظًا فكأنه ردَّ الحيَّ وقبل اللحمَ، تم كلامه.

وقد اختلف الناسُ قديمًا وحديثًا في هذه المسألة، وأشكلت عليهم الأحاديثَ فيها، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكلَ ما صادَه الحلال من الصيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفَّان والزبير بن العوَّام وأبي هريرة، ذَكَر ذلك ابنُ عبد البر[2] عنهم.

وحُجَّتهم: حديث أبي قتادة المتقدِّم، وحديث طلحة بن عُبيد الله، وحديث البَهْزيّ.

وقالت طائفة: لحم الصيد حرامٌ على المحرم بكلِّ حال، وهذا قول عليّ وابن عباس وابن عمر. قال ابن عباس: «﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] هي مبهمة». ورُوي عن طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري المنع منه[3]. وحجة هذا المذهب: حديث ابن عباس عن الصّعْب بن جَثَّامة[4]، وحديث عليّ في أول الباب[5]، واحتجّوا بظاهر الآية، وقالوا: تحريم الصيد يعمّ

(١) في «السنن الكبرى»: (٥/ ١٩٣).

(٢) في «التمهيد»: (٢١/ ١٥٢- ١٥٣).

(٣) ينظر «التمهيد»: (٩/ ٦٠- ٦١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٤٩)، وأحمد (٧٨٣).

اصطياده وأكله.

وقالت طائفة: ما صاده الحلالُ للمحرِمِ ومِن أجله، فلا يجوز له أكله، [و][1] ما لم يَصِدْه من أجله، بل صاده لنفسه أو لحلال، لم يَحْرُم على المُحْرِم أكلُه، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وقول إسحاق وأبي ثور[2]. قال ابن عبد البر[3]: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب.

قال: وحجة من ذهب هذا المذهب: أنه عليه تصحّ الأحاديث في هذا الباب، وإذا حُمِلت على ذلك لم تتضادّ ولم تختلف ولم تتدافع، وعلى هذا [ق٧١] يجب أن تُحْمَل السنن ولا يُعارَض بعضُها ببعض ما وُجِد إلى استعمالها سبيل. تم كلامه.

وآثار الصحابة كلُّها في هذا الباب إنما تدلُّ على هذا التفصيل؛ فروى البيهقيُّ[4] من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيتُ عثمانَ بن عفان بالعَرْج في يوم صائف وهو محرم، وقد غطَّى وجهَه بقطيفةِ أرجوان، ثم أُتيَ بلحمِ صيدٍ، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكل أنتَ؟ قال: إني لست كهيئتكم، إنما صِيْدَ من أجلي».

وحديث أبي قتادة والبَهْزيّ وطلحة بن عُبيد الله قضايا أعيان لا عموم لها، وهي تدلّ على جواز أكل المحرم من صيد الحلال، وحديثُ

---

(١) زيادة يستقيم بها السياق، وأصلحها في ط. الفقي: «فأما ما لم».

(٢) ينظر «التمهيد»: (٢١/ ١٥٣)، و«نهاية المطلب»: (٤/ ٤٠٨- ٤٠٩)، و«المغني»: (٥/ ١٣٥)، و«مسائل الكوسج»: (٥/ ٢٢٤٢).

(٣) في «التمهيد»: (٢١/ ١٥٣- ١٥٤)، وينظر «الاستذكار»: (١١/ ٢٧٧).

(٤) في «الكبرى»: (٥/ ١٩١)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١٦).

الصّعْب بن جَثَّامة يدلّ على منعه منه، وحديث جابر صريح في التفريق. فحيثُ أكَلَ عُلِم أنه لم يُصَد لأجله، وحيثُ امتنَع عُلِم أنه صيدَ لأجله، فهذا فعله وقوله في حديث جابر يدلُّ على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه ﷺ بحال.

وكذلك امتناع عليٍّ مِن أكلِه لعله ظنَّ أنه صِيْد لأجله، وإباحة النبي ﷺ لأصحابه حمارَ البهزيِّ، ومنعهم من التعرُّض للظبي[1]، لأن الحمار كان عقيرًا في حدِّ الموت، وأما الظبي فكان سالمًا لم يسقط إلى الأرض، فلم يتعرَّض له لأنه حيوانٌ حيٌّ. والله أعلم.

## ١٢- بابُ الإحْصَارِ

**١١٨/ ١٧٨٤- وعن أبي حاضِرٍ الحِمْيري ـ وهو عثمان بن حاضر ـ قال: «خرجت مُعْتَمِرًا، عام حاصَر أهلُ الشام ابنَ الزُّبير بمكّةَ، وبعثَ معي رجالٌ من قومي بهَدْي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخلَ الحرمَ، فنحرتُ الهَدْيَ مكاني، ثم أحللتُ، ثم رجعتُ، فلما كان من العام المقبل خرجتُ لأقضيَ عُمرتي، فأتيتُ ابنَ عباس، فسألته؟ فقال: أبْدِلَ الهديَ، فإنّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَه أن يُبْدِلوا الهديَ الذي نحروا عامَ الحديبية في عمرةِ القضاء»[2].**

**في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلامُ عليه. وقال البيهقي: ولعله إن**

---

(١) في الطبعتين زيادة: «الحاقف» ولا وجود لها في الأصل و(ش، هـ).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٤)، والحاكم: (١/ ٤٨٥- ٤٨٦) وقال: صحيح الإسناد. والضياء في «المختارة»: (١١/ ١٨٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عَمرو بن ميمون عن أبي حاضر به. و محمد بن إسحاق متكلم فيه، وهو مدلس وقد عنعن، فالإسناد ضعيف.

صحّ الحديثُ استحبّ الإبدال وإن لم يكن واجبًا، كما استحبّ الإتيان بالعمرة وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجبًا بالتحلُّل. والله أعلم.

وإن صحَّ حديثُ الحجَّاج بن عَمرو فقد حمَله بعضُ أهل العلم أنه يحلّ بعد فواته بما يحلّ به من يفوته الحجُّ بغير مَرَض، فقد رُوِّينا عن ابن عباس ثابتًا عنه أنه قال: «لا حَصْر إلا حَصْر عدوٍّ». تم كلامه.

وقال غيره: معنى حديث الحجاج بن عَمرو أن تحلله بالكَسْر والعَرَج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام، على معنى حديث ضُباعة. قالوا: ولو كان الكسرُ مبيحًا للحلِّ، لم يكن للاشتراط معنى. قالوا: وأيضًا فلا يقول أحدٌ بظاهر هذا الحديث، فإنه لا يحلِّ بمجرَّد الكَسْر والعَرَج، فلا بد من تأويله، فيحمله على ما ذكرناه. قالوا: وأيضًا فإنه لا يستفيد بالحلّ زوال عذره، ولا الانتقال من حاله، بخلاف المحصر بالعدو. وقوله: «وعليه الحجُّ مِن قابل» هذا إذا لم يكن حجَّ الفرضَ، فأما إن كان متطوِّعًا، فلا شيء عليه غير هَدْي الإحصار. قال البيهقي[1]: وحديث الحجَّاج بن عَمرو قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه، وأنه لا حصر إلا حصر العدوّ. تم كلامه[2].

**قال ابن القيم** رحمه الله: اختلف العلماء من الصحابة فمَن بعدَهم فيمن مُنِعَ من الوصول إلى البيت بمرض أو كَسْر أو عَرَج هل حكمه حكم المحْصَر

---

(١) في «السنن الكبرى»: (٥/ ٢٢٠).

(٢) هذا التعليق بطوله من قوله: «وإن صح حديث الحجاج» إلى هنا للمنذري مع تصرُّف لابن القيم فيه، وهو في (خ- المختصر) (ق٥٨ب) في طرتها، وسقط من طبعة «المختصر»، وقد ساق منه المجرِّد إلى آخر كلام البيهقي، وظنه الفقي في طبعته للمؤلف فنسبه إليه.

وكلام البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٢٠)، وفي «المعرفة»: (٤/ ٢٤٥- ٢٤٦).

بالعدوّ[1] في جواز التحلُّل؟ فرُوي عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم: أنه لا يحُلّه إلا الطواف بالبيت، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور من مذهبه[2].

ورُوي عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدوِّ، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وإبراهيم النخعي وأبي ثور وأحمد في الرواية الأخرى عنه [3].

ومن حُجّة هؤلاء: حديث الحجَّاج وأبي هريرة وابن عباس. قالوا: وهو حديث حسن يحتجُّ بمثله.

قالوا: وأيضًا ظاهرُ القرآن بل صريحُه يدلُّ على أن الحصر يكون بالمرض، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض، يقال: أحْصَره المرضُ وحَصَره العدوُّ، فيكون لفظ الآية صريحًا في المريض، وحصر العدوّ ملحقٌ به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟

قال الخليلُ [4] وغيره: حصرتُ الرجلَ حصرًا منعتُه وحبستُه، وأُحْصِر عن بلوغ المناسك بمرضٍ أو نحوه.

قالوا: وعلى هذا خُرِّج قولُ ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدوّ»[5]،

---

(١) سقطت من ط. الفقي.

(٢) ينظر «التمهيد»: (١٥/ ٢٠٧- ٢١٠)، و«نهاية المطلب»: (٤/ ٤٢٨- ٤٢٩)، و«المغني»: (٥/ ٢٠٣)، و«مسائل الكوسج»: (٥/ ٢٣٢٦).

(٣) ينظر «التمهيد»: (١٥/ ٢٠٥، ٢٠٦)، و«المغني»: (٥/ ٢٠٣).

(٤) ذكره في «التمهيد»: (١٥/ ١٩٤)، وينظر «الصحاح»: (٢/ ٦٣٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢١٩)، وفي «المعرفة»: (٤/ ٢٤٢).

ولم يقل: لا إحصار إلا إحصار العدوّ. فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قُدِّر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة.

قالوا: وقولكم: لو كان يحلّ بالحصر لم يكن للاشتراط معنى. جوابه من وجهين:

أحدهما: أنكم لا تقولون بالاشتراط ولا يفيد الشرط عندكم شيئًا. فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه، فالحديثان معًا حجة عليكم، وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين:

إحداهما: جواز الإحلال، والثانية: سقوط الدم، فإذا لم يكن شرط استفاد [1] بالعذر الإحلال وحده، وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم.

وأما قولكم: إن معناه أنه يحلّ بعد فواته بما يحلّ به مَن يَفُوته الحجّ لغير مرض، ففي غاية الضعف، فإنه لا تأثير للكَسْر ولا للعَرَج في ذلك، فإن المفوت يحل صحيحًا كان أو مريضًا.

وأيضًا: فإن هذا يتضمّن تعليقَ الحكم بوصف لم يعتبره النص، وإلغاء الوصف الذي اعتبره، وهذا غير جائز.

وأما قولكم: «إنه يُحْمَل على الحلّ بالشرط»، فالشرط إما أن يكون له تأثر في الحلّ عندكم، أو لا تأثير له، فإن كان مؤثرًا في الحِلّ لم يكن الكَسْر والعَرَج هو السبب الذي عُلِّق الحكمُ به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن له تأثير في الحلّ بطَلَ حَمْل الحديث عليه.

---

(١) غير محررة في الأصل، ولعلها ما أثبت.

قالوا: وأما قولكم: «إنه لا يقول أحد بظاهره» فإنّ ظاهره أنه بمجرَّد الكَسْر والعَرَج يحلّ.

فجوابه: أن المعنى: فقد صار ممن يجوز له الحلّ بعد أن كان ممنوعًا منه، وهذا كقوله ﷺ: «**إذا أقبل الليلُ من هاهنا وأدبرَ النهارُ من هاهنا، فقد أفطر الصائم**»(١) وليس [ق٧٢] المراد به أنه أفطر حكمًا، وإن لم يباشر المفطِّرات، بدليل إذنه لأصحابه في الوصال إلى السّحَر، ولو أفطروا حكمًا لاستحالَ منهم الوصال، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] فإذا نكَحَت زوجًا آخر حلَّت، لا بمجرَّد نكاح الثاني، بل لا بدَّ من مفارقته، وانقضاء العدة، وعَقْد الأول عليها.

قالوا: وأما قولكم: «إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التي هو عليها ولا التخلص من أذاه، بخلاف مَن حَصَره العدوُّ= كلامٌ لا معنى تحته، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيده المحصر بالعدوِّ، فإنه إذا بقي ممنوعًا من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه، تضرَّر بذلك أعظم الضّرَر في الحرِّ والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترَفُّه ما يكون سبب زوال أذاه، كما يستفيد المحصر بالعدوِّ بحلِّه، ولا فرق بينهما، فلو لم يأت نصٌّ بحلّ المحصَر بمرضٍ لكان القياس على المحصر بالعدوِّ يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدلّ عليه؟ والله أعلم.

## ١٣- بابُ استلامِ الأركان

**١١٩/ ١٧٩٥- وعنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يَدَعُ أن يستلمَ الرُّكْنَ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اليماني والحَجَر في كلِّ طَوْفة، قال[1]: وكان عبد الله بن عمر يفعله.

وأخرجه النسائي[2]. وفي إسناده عبد العزيز بن أبي روَّاد، وفيه مقال.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى ابن حبان في «صحيحه»[3] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**مَسْح الحَجَر والركن اليماني يحطّ الخطايا حطًّا**». وروى النسائي[4] من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال: «رأيت طاوسًا يمرُّ بالركن، فإن وجد عليه زحامًا مرَّ ولم يُزاحِم، فإن رآه خاليًا قَبَّله ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ ابنَ عباس فَعَل مثل ذلك، ثم قال ابن عباس: رأيتُ عمر بن الخطاب فعَلَ مثل ذلك، ثم قال: «إنك حَجَر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبَّلك ما قَبَّلتك»، ثم قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَل مثل ذلك». وترجم عليه النسائيُّ: «كم يُقَبِّل الحَجَرَ؟»[5].

وفي النسائي[6] عن عمر: «أنه قَبَّل الحجرَ الأسودَ والتزمه، وقال: رأيتُ أبا القاسم ﷺ بك حَفِيًّا».

---

(١) من (خ- المختصر)، والقائل هو نافع.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩١٤)، وابن خزيمة (٢٧٢٣)، والحاكم: (١/ ٤٥٦).

(٣) (٣٦٩٨). وأخرجه أحمد (٥٦٢١)، والترمذي (٩٥٩)، والحاكم: (١/ ٤٨٩) وإسناده جيّد.

(٤) (٢٩٣٨).

(٥) هذا في «السنن الكبرى» (٣٩٠٨) بنحوه، أما في «المجتبى» فترجم للباب بقوله: «كيف يُقبِّل».

(٦) (٢٩٣٦). وأخرجه مسلم (١٢٧١).

وفي النسائي[1] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحَجَر الأسود من الجنة**».

وفي «صحيح أبي حاتم»[2] عن نافع بن شيبة الحَجَبِي قال: سمعتُ عبدَ الله بن عَمْرو يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو مُسنِدٌ ظهرَه إلى الكعبة: «**الركنُ والمَقامُ ياقوتتان من ياقوت الجنة، ولولا أن الله طمس نورَهما، لأضاءا ما بين المشرق والمغرب**».

وفي «صحيحه»[3] أيضًا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لهذا الحَجَر لسانًا وشفتين يشهدان لمن استلمَه يومَ القيامة بحقٍّ**».

وفي «صحيحه»[4] أيضًا عنه، عن رسول الله ﷺ: «**ليبعثنَّ الله هذا الركنَ يوم القيامة له عينان يُبصِر بهما، ولسانٌ ينطق به، يشهد لمن استلَمَه بالحقِّ**».

وأخرج النسائي[5] عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه.

---

(١) (٢٩٣٥). وأحمد (٢٧٩٥)، وأخرجه الترمذي (٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) (٣٧١٠). وأخرجه أحمد (٧٠٠٠)، والترمذي (٨٧٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٢).

(٣) (٣٧١١). وأخرجه أحمد (٢٣٩٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٦).

(٤) (٣٧١٢). وأخرجه أحمد (٢٢١٥)، والترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٥).

(٥) (٢٩٥٥)، وفي «الكبرى» (٣٩١٢)، والبخاري (١٦١٢)، والترمذي (٨٦٥).

وفي «الصحيح»[1] عن ابن عمر: «أنه سُئل عن استلامِ الحَجَر؟ فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يستلمه ويقبِّله». رواه البخاري.

وهذا يحتمل الجمعَ بينهما، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة وهذا تارة.

وقد ثبت تقبيل اليدِ بعد استلامه، ففي «الصحيحين»[2] أيضًا عن نافع قال: «رأيت ابنَ عُمَر استلم الحَجَر بيده، ثم قَبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله».

فهذه ثلاثة أنواع صحّت عن النبي ﷺ: تقبيلُه، وهو أعلاها، واستلامُه وتقبيلُ يده، والإشارة إليه بالمحْجَن وتقبيله، لما رواه مسلم[3] عن أبي الطفيل قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحَجَر بمحْجَنٍ معه، ويقبِّل المِحْجَن».

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»[4] عن عمر: أن النبي ﷺ قال له: «**يا عمر إنك رجلٌ قويٌّ، لا تزاحم على الحَجَر، إن وجدت خَلْوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلِّل، وكبِّر**».

وأما الركن اليماني، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه استلمه، من رواية ابن عمر وابن عباس، وحديث ابن عمر في «الصحيحين»[5]: «لم يكن رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦). ولم أجده في البخاري!

(٣) (١٢٧٥).

(٤) (١٩٠) وهو مرسل.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

يمسّ مِن الأركان إلا اليمانِيَيْن». وحديث ابن عباس في الترمذي[1].

وقد روى البخاري في «تاريخه»[2] عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استلمَ الركنَ اليمانِيَ قَبَّله».

وفي «صحيح الحاكم»[3] عنه: «كان النبي ﷺ يُقبِّل الركَن اليماني، ويضع خَدَّه عليه» وهذا المراد به الأسود، فإنه يسمى يمانيًّا مع الركن الآخر، يقال لهما: اليمانيين[4]، بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة وقوله: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قَبَّلتك»[5]، فلو قَبَّل الآخرَ لقبَّله عمر. وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء وهل هو محفوظ أم لا؟

## ١٤ - باب الطواف بعد العصر

**١٢٠/ ١٨١٤ - عن جُبير بن مُطْعِم يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أيّ ساعةٍ شاء من ليل أو نهار».**

---

(١) (٨٥٨). وهو عند البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١٢٦٩).

(٢) (١/ ٢٩٠).

(٣) «المستدرك»: (١/ ٤٥٥). وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٢٧)، والدارقطني (٢٧٤٣)، والبيهقي: (٥/ ٧٦) لكن قال البيهقي: تفرّد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وعلق عليه البيهقي في «السنن»: (٥/ ٧٦) بقوله: «إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجرَ الأسود، فإنه أيضًا يسمى كذلك، فيكون موافقًا لغيره».

(٥) تقدم تخريجه.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث جُبير بن مطعم حديث حسن صحيح(١).

قال المنذري: «فيه دليل على أن الصلاة [جائزة] بمكة في الأوقات المنهيّ عنها في سائر البلدان، ومنع بعضُهم ذلك لعموم النهي، وتأوّل بعضهم الصلاةَ في هذا الحديث على الدعاء، وفيه بُعْد»(٢).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى ابن حبان في «صحيحه»(٣) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ [ق٧٣] يقول: «**مَن طاف بالبيت أسبوعًا، لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى، إلا حطَّ الله عنه بها خطيئةً، وكتبَ له بها حسنةً ورفعَ له بها درجةً**».

وأخرج النسائي(٤) عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**مَن طاف بالبيت أسبوعًا، فهو كعِدْل رَقَبة**».

وهذه الأحاديث عامة في كلِّ الأوقات، لم يأتِ ما يخُصّصها ويخرجها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥، ٢٩٢٤) وفي «الكبرى» (١٥٧٤، ٣٩٣٢)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٢) لم يذكر المجرِّد الحديث الذي علق عليه المؤلف ولا كلام المنذري، فذكرناه من (خ- المختصر) (ق٦١ب)، وفي ط. الفقي ذكر أن كلام المنذري هذا ليس له وإنما هو كلام الخطابي، وفيه نظر، فهو في (خ- المختصر) مقيّد في طرتها نظير كثير من تعليقات المنذري، وبمقارنته بكلام الخطابي نجد الفرقَ بينهما، وإن كان مقتبسًا منه كعادته في تلخيص كلامه.

(٣) (٣٦٩٧)، وأخرجه الترمذي (٩٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، والحاكم: (١/ ٤٨٩) وصححه.

(٤) (٢٩١٩) وهي إحدى روايات الحديث السابق.

عن عمومها.

وقد روى الترمذي في «الجامع»[1] من حديث عبد الله بن سعيد بن جُبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن طاف بالبيت خمسين مرةً خرج مِن ذنوبه كيوم ولدته أمُّه**». قال: وفي الباب عن أنس وابن عمر، وحديث ابن عباس غريب. وسألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قولَه. وقال أيوب السختياني: وكانوا يقولون: عبد الله بن سعيد بن جُبير أفضل من أبيه[2].

## ١٥ - بابُ طوافِ القارِن

**١٢١/ ١٨١٥ - عن جابر بن عبد الله قال: «لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بين الصفا والمروةِ إلا طوافًا واحدًا، طوافَهُ الأول»[3].**

**وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[4].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كلٍّ منهما طوافَين وسعْيَين، رُوي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي،

---

(١) (٨٦٦).

(٢) ذكره الترمذي (٨٦٧) عقب الحديث السابق.

(٣) لم يذكر المجرِّدُ أيّ حديث علق عليه ابن القيم، فالظاهر أنه علق على حديث جابر هذا فذكرناه احتمالًا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٩٥)، ومسلم (١٢١٥)، والترمذي (٩٦٨)، والنسائي (٢٩٨٦)، وابن ماجه (٢٩٧٣).

وإحدى الروايات عن الإمام أحمد[1].

الثاني: أن عليهما كليهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، نصّ عليه الإمامُ أحمد في رواية ابنه عبد الله[2]، وهو ظاهر حديث جابر هذا.

والثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد. وهذا هو المعروف عن عطاء، وطاووس، والحسن[3]، وهو مذهب مالك والشافعي، وظاهر مذهب أحمد[4]. وحجتهم حديث عائشة، وقد تقدم، وذكرنا ما قيل فيه.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «أنه طاف طوافَين، وسعى سَعْيَين» من رواية عليٍّ وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعِمران بن حُصَين، ولا يثبت شيء منها[5].

والذين قالوا: لا بدّ للمتمتع من سعيين تأوَّلوا حديثَ جابر بتأويلات مُسْتكرَهة جدًّا. فقال بعضهم: «طوافًا واحدًا» أي: طوافين على صفةٍ واحدةٍ، فـ«الواحدة» راجعة إلى صفة الطواف لا إلى نفسه! وهذا في غاية البُعْد،

---

(١) ينظر: «الجامع»: (٣/ ٢٧٤) للترمذي، و«المحلى»: (٧/ ١٧٥)، و«التمهيد»: (٨/ ٢٣٣)، و«بدائع الصنائع»: (٢/ ١٤٩)، و«المغني»: (٥/ ٣٤٧).

(٢) «مسائل عبد الله»: (٢/ ٦٨٦).

(٣) روى آثارهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥٣١، ١٤٥٣٦، ١٤٥٣٨).

(٤) ينظر: «البيان»: (٤/ ٣٧١)، و«التمهيد»: (٨/ ٢٣٠)، و«المغني»: (٥/ ٣٤٧).

(٥) ينظر لهذه الأحاديث: «سنن الدارقطني» (٢٦٢٩- ٢٦٣٤)، وقد ضعفها البيهقي في «السنن»: (٥/ ١٠٨- ١٠٩)، وابن الجوزي في «التحقيق»: (٢/ ١٤٩)، وابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/ ٥٢١- ٥٢٣)، وابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٤٩٥).

وسياق الكلام يشهد ببطلانه.

وقال البيهقي[1]: «أراد به أصحابَ النبيِّ ﷺ الذين كانوا قارنين خاصة. فإنه ﷺ كان مفرِدًا، وأمر أصحابَه أن يحلُّوا مِن إحرامهم إلا مَن ساق الهَدْيَ، فاكتفى هو وأصحابُه القارنون بطواف واحد».

وهذا بعيدٌ جدًّا، فإن الذين قَرَنوا من أصحابه كلّهم حلُّوا بعمرة إلا من ساق الهدي من سائرهم، وهم آحاد يسيرة، لم يبلغوا العشرة بل ولا الخمسة، بل الحديث ظاهرٌ جدًّا في اكتفائهم كلّهم بطوافٍ واحدٍ بين الصفا والمروة، ولم يأتِ لهذا الحديث معارِضٌ إلا حديث عائشة. وقد ذَكَر بعضُ الحفَّاظ أن تلك الزيادة من قول عروة لا من قولها.

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتِّع بسعيٍ واحد؛ روى الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله[2]، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: «القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طوافٌ بالبيت، وسعيٌ بين الصفا والمروة».

ولكن في «صحيح البخاري»[3] عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه سُئل عن مُتْعَة الحجّ؟ فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ ﷺ في حَجَّة الوداع وأهْلَلْنا، فلما قدمنا مكةَ قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عمرةً، إلا من قلَّدَ الهَدْي**»، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا

(١) في «السنن الكبرى»: (٥/ ١٠٦) بنحوه، وينظر «معرفة السنن»: (٤/ ٩٦- ٩٧).

(٢) «المناسك» لم يُعثر عليه، وليس في «المسائل» المطبوعة، وذكره شيخ الإسلام في «الفتاوى»: (٢٦/ ٣٩)، وفي «شرح العمدة»: (٥/ ٢٧٩).

(٣) (١٥٧٢).

النساءَ، ولبسنا الثياب، وقال: «**مَن قَلَّد الهَدْيَ فإنه لا يحلّ له حتى يبلَغ الهديُ مَحِلَّه**»، ثم أَمَرنا عشيةَ التروية أن نُهِلَّ بالحجِّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تمّ حَجُّنا، وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة:١٩٦] إلى أمصاركم، الشاةُ تجزئ، فجمعوا نُسُكَين في عامٍ بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة» وذَكَر باقي الحديث.

فهذا صريحٌ في أن المتمتع يسعى سعيين، وهذا مثل حديث عائشة سواء، بل هو أصرح منه في تعدُّد السعي على المتمتع، فإن صحّ عن ابن عباس ما رواه الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، فلعلَّ عنه في المسألة روايتان(١)، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان.

وفي «مسائل عبد الله»(٢) قال: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس، قال: وإن طاف [طوافَين](٣) فهو أعجبُ إليَّ، واحتجَّ بحديث جابر.

وأحمدُ فَهِم من حديث عائشة قولها: «فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا مِن منى بحجهم»= أن هذا طواف القدوم.

واستحبَّ في رواية المرُّوذي وغيره للقادم من عرفة، إذا كان متمتعًا أن

---

(١) كذا في الأصول، والوجه: «روايتين».

(٢) (٢/ ٦٨٦ و٧٤٦).

(٣) في الأصل و(ش، هـ): «طوافًا واحدًا» خطأ، والتصحيح من «المسائل».

يطوف طوافَ القُدُوم. وردَّ عليه بعض أصحابه[1] ذلك، وفَهِم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض، وهذا سهو منه، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفَتْه عن القارن، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطواف بين الصفا والمروة، والله أعلم.

**١٢٢/ ١٨١٦ - وعن عائشة: «أن أصحابَ رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رَمَوُا الجَمْرَة»[2].**

**وأخرجه النسائي[3].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وفي «الصحيحين»[4] عن جابر: أن [ق٧٤] النبي ﷺ قال لعائشة لما طافت بالكعبة وبالصفا والمروة: «**حللتِ من حجِّك وعُمْرَتك جميعًا**»، قالت: يا رسول الله، إني أجِدُ في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حجَجْتُ، قال: «**فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعْمِرها من التنعيم**».

## ١٦ - باب المُلْتَزَم

**١٢٣/ ١٨١٨ - عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتَح رسولُ الله ﷺ مكةَ، قلتُ: لألْبَسَنَّ ثيابي ـ وكانت داري على الطريق ـ ولأنظرنَّ كيف يصنعُ رسولُ الله ﷺ؟ فانطلقتُ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ قد خرجَ مِن الكعبة هو وأصحابُه، قد اسْتَلمُوا البيتَ مِن الباب إلى الحَطِيم، وقد وضعوا خُدُودَهم على البيت، ورسولُ**

---

(١) ينظر «المغني»: (٥/ ٣١٥).

(٢) لم يسق المجرِّد الحديث الذي علق عليه المؤلف، وذكرناه احتمالًا.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٨) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٥) بنحوه، ومسلم (١٢١٣).

الله ﷺ وَسَطُهم»[1].

في إسناده يزيدُ بن أبي زياد، ولا يحتجُّ به، وذكر الدارقطنيُّ أن يزيدَ بنَ أبي زياد تفرَّد به عن مجاهد.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وروى البيهقيُّ[2] من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ يُلْزِقُ وجهَه وصدْرَه بالـمُلْتَزَم». وفي البيهقي[3] أيضًا عن ابن عباس: «أنه كان يَلْزَم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بينَ الركن والباب يُدْعَى الـمُلتَزَم، لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسألُ الله شيئًا إلا أعطاه إياه».

وأما الحَطِيم فقيل فيه أقوال[4]: أحدها: أنه ما بين الركن والباب، وهو الـمُلْتَزَم، وقيل: ما بين الركن والمقام والحِجْر، وقيل[5]: هو جدار الحِجْر، لأن البيتَ رُفِعَ وتُرِكَ هذا الجدار محطومًا، والصحيح: أن الحطيمَ الحِجْرُ نفسُه، وهو الذي ذكره البخاري في «صحيحه»[6]، واحتجَّ عليه بحديث

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٨)، وأحمد (١٥٥٥٠) ببعضه، وابن خزيمة (٣٠١٧)، والبيهقي: (٥/ ٩٢) من طرقٍ عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان به. وقد ذكر المنذري الأمر في يزيد وأنه لا يحتج به، وضعّف الحديثَ البخاريُّ في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٢٤٧).

(٢) (٥/ ١٦٤).

(٣) (٥/ ١٦٤) وقال: هذا موقوف.

(٤) ينظر «معجم البلدان»: (٥/ ١٩٠ و٢/ ٢٧٣)، و«فتح الباري»: (٦/ ٣٧٩)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص١٠٢ - ١٠٣).

(٥) قوله: «ما بين الركن... وقيل» ساقط من الطبعتين.

(٦) (٣٨٨٧).

الإسراء قال: «**بينا أنا نائم في الحطيم**، وربما قال: **في الحِجْر**»، قال: وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول.

## ١٧ - باب الصلاة بِجَمْعٍ

**١٢٤/ ١٨٤٥ - وعن عبد الله بن مالك قال: صلَّيتُ مع ابنِ عمرَ المغربَ ثلاثًا، والعشاءَ ركعتين، فقال له مالكُ بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليتُهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامةٍ واحدة.**

**وأخرجه الترمذيُّ[١] وقال: حسن صحيح.**

**وذهب سفيان الثوري وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما، كما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر[٢].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال ابن عبد البر[٣]: وهو محفوظ من روايات الثقات: «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بِجَمْعٍ بإقامة واحدة».

قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عباس: «أن النبيَّ ﷺ صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامةٍ واحدة»[٤]. وقال مالك: صلاهما بأذانين وإقامتين، وهو

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢٩)، والترمذي (٩٠٢). وأحمد (٤٦٧٦)، وأخرجه مسلم (١٢٨٨) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عنهما.

(٢) ذكر المجرِّد أن ابن القيم ساق كلام المنذري إلى قوله: «روايات حديث ابن عمر» ولم نجد هذا التعليق في «المختصر» لا المطبوع ولا المخطوط (ق٦٨ب)، مع أن في «المختصر» تعليقًا طويلًا لكن ليس فيه ما نقله المجرِّد عنه. فالله أعلم.

(٣) في «التمهيد»: (٩/ ٢٦٥).

(٤) أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٢٨٨) من طريق قاسم بن أصبغ.

مذهب ابن مسعود. وفي «صحيح البخاري»[1] من حديث ابن مسعود «أنه صلى صلاتين كلَّ واحدةٍ وحدَها بأذان وإقامة». قال ابن المنذر: ورُوِيَ هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن عبد البر[2]: ولا أعلم في ذلك حديثًا مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ بوجهٍ من الوجوه، ولكنه رُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك. ومذهب إسحاق وسالم والقاسم: أنه يصليهما بإقامتين فقط، وحُجَّتهم حديث ابن عمر المتقدِّم، وهو رواية عن أحمد. ومذهب أحمد والشافعي في الأصح عنه وأبي ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوي: أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين. وحجتهم: حديث جابر الطويل.

وقد تكلَّف قومٌ الجمعَ بين هذه الأحاديث بضروبٍ من التكلُّف. وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات. إحداهن: أنه جمع بينهما بإقامتين فقط، والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما، وقد ذكر أبو داود الروايتين[3]، والثالثة: أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة، ذَكَر ذلك البغوي[4]: حدثنا الحجَّاج بن المِنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين قال: «وقفتُ مع ابن عمر بعرفة، وكان يُكثِر أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فلما أفضنا من عرفة دخل

---

(١) (١٦٨٣).

(٢) في «التمهيد»: (٩/ ٢٦١- ٢٦٥).

(٣) (١٩٢٨- ١٩٣٣).

(٤) أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٢٨٥) من طريق علي بن عبد العزيز البغوي به.

الشِّعْب فتوضَّأ، ثم جاء إلى جَمْعٍ فعرَّضَ راحلتَه، ثم قال: الصلاة، فصلى المغربَ، ولم يؤذِّن ولم يُقِم، ثم سَلَّم، ثم قال: الصلاة، ثم صلى العشاء، ولم يؤذِّن ولم يُقِم».

والصحيح في ذلك كلِّه: الأخذُ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة؛ فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب، كما تقدم، فرُويَ عن ابن عمر مِن فِعْله الجمعُ بينهما بلا أذان ولا إقامة، ورُويَ عنه الجمعُ بينهما بإقامة واحدةٍ، ورُويَ عنه الجمعُ بينهما بأذان واحدٍ وإقامة واحدة، ورُويَ عنه مسنَدًا إلى النبي ﷺ الجمعُ بينهما بإقامة واحدة، ورُويَ عنه مرفوعًا الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضًا مرفوعًا الجمعُ بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعًا الجمعُ بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة. وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذُ بها، لاختلافها واضطرابها.

وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه، فعله[1].

وأما حديث ابن عباس فغايته أن يكون شهادةً على نفي الأذان والإقامة الثانية[2]، ومن أثبتهما معه زيادةُ عِلْم، وقد شهد على أمرٍ ثابت عاينَه وسَمِعَه.

---

(١) ط. الفقي: «من فعله» زيادة لا موجب لها.

(٢) ط. الفقي: «الثابتين»!

وأما حديث أسامة فليس فيه إلا بيان تعدُّد[1] الإقامة لهما وسكت عن الأذان، وليس سكوتُه عنه مقدَّمًا على حديث من أثبته سماعًا صريحًا، بل لو نفاه جملةً لقُدِّم عليه حديث مَن أثبته، لتضمُّنه زيادةَ علمٍ خَفِيَت على النافي.

الوجه الثاني: أنه قد صحّ من حديث جابر[2] في جمعه ﷺ بعرفة: أنه جمع بينهما بأذانٍ وإقامتين، ولم يأت في حديثٍ ثابت قطّ خلافُه، والجمعُ بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم [ق٧٥] والتأخير، فلو فرضنا تدافُعَ أحاديثِ الجَمْع بمزدلفة جملةً لأخذنا حكم الجمع من جَمْع عرفة.

## ١٨ - باب التعجيل مِن جَمْع

**١٢٥/ ١٨٦١ - وعن عائشة أنها قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمة لَيلةَ النَّحر، فرمَتْ الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثم مضَتْ فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني عندها».**

**قال البيهقي: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، ذكَرَ ذلك عقيب حديث أبي داود، وقال الشافعي: فدلّ على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر، ولأنّ دفعها كان قبل الفجر، لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد قدمت قبل الفجر بساعة. ووافق الشافعيَّ عطاءٌ وطاووس فقالا: ترمي قبل طلوع الفجر، وقال مالك وغيره: ترمي بعد الفجر ولا يجوز قبل ذلك[3].**

---

(١) تحرفت في ط. الفقي إلى: «الإتيان بعدد»!

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كلام البيهقي هذا ساقه المنذري بحسب كلام المجرِّد، وهو في طرّة خ «المختصر» (ق٦٩أ)، وساقه الفقي في طبعته في هامشها لا في متنها، لأنه ورد في هامش المنذري من نسخته. فالله أعلم.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن عبد البر[1]: كان الإمام أحمد يدفع حديثَ أمِّ سلمة هذا ويُضَعِّفه. قال ابن عبد البر[2]: وأجمع المسلمون على أنّ النبيَّ ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال جابر: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي الجمرةَ ضحى يوم النحر وحدَه، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» أخرجه مسلم[3].

وقال أبو ثور[4]: اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس لم تُجزِئْ وعليه الإعادة. قال ابن عبد البر[5]: وحُجّته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفًا للسنة، ولزمه إعادتها. قال: وزعم ابنُ المنذر: أنه لا يعلم خلافًا فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يُجْزِئه. قال: ولو علمتُ أن في ذلك خلافًا لأوجبتُ على فاعل ذلك الإعادة. قال: ولم يعلَمْ قولَ الثوري[6]، يعني أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعي[7].

---

(١) في «التمهيد»: (٧/ ٢٧٠).

(٢) في «التمهيد»: (٧/ ٢٦٨).

(٣) (١٢٩٩/ ٣١٤).

(٤) تحرفت في ط. الفقي إلى «أبو داود»!

(٥) في «التمهيد»: (٧/ ٢٧٠).

(٦) حكاه عنه الطحاوي في «بيان المشكل»: (٩/ ١٢٣)، وهو قول أبي ثور أيضًا كما تقدم في «التمهيد».

(٧) ينظر «المغني»: (٥/ ٢٩٥).

فمقتضى مذهب ابن المنذر: أنه يجب الإعادة على مَن رماها قبل طلوع الشمس، وحديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس، وفِعْله ﷺ متفق عليه بين الأمة، فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعَّفه. وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرْخَصَ لأحدٍ رَمَى قَبْل طلوع الفجر.

**١٢٦/ ١٨٦٢- وعن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ قال: أخبرني مُخْبِرٌ عن أسماء: أنها رمت الجمرةَ، قلت: إنّا رمينا الجمرةَ بليلٍ؟ قالت: إنا كُنَّا نَصْنَع هذا على عهد رسول الله ﷺ.**

**وأخرجه النسائي[1]، وقال فيه: عن عطاء: «أن مولى لأسماء أخبره» وأخرج البخاري ومسلم بمعناه أتمَّ منه من رواية عبد الله مولى أسماء عنها.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: والحديث الذي أشار إليه هو ما في «الصحيحين»[2] عن عبد الله مولى أسماء: أنها نزلت ليلة جَمْعٍ عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعةً، ثم قالت: «يا بُنيَّ هل غابَ القمرُ؟ فقلتُ: لا، فصلَّت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، فمضينا حتى رمَتْ الجمرةَ، ثم رجعت، فصلّت الصبحَ في منزلها، فقلتُ لها: يا هَنْتاه، ما أُرانا إلا قد غَلَّسْنا؟ قالت: يا بنيَّ، إن رسول الله ﷺ أذِنَ للظُّعُن» وفي لفظ لمسلم: «لِظُعُنِه».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (٣٠٥٠)، وأحمد (٢٦٩٤١) وسيأتي أن أصله في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

وليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيبوبه[1] من مزدلفة إلى منى، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعةُ عَينٍ، ومع هذا فهي رخصة للظُّعُن، وإن دَلّت على تقدُّم الرمي، فإنما تدلّ على الرمي بعد طلوع الفجر. وهذا قول أحمد في رواية، واختيار ابن المنذر[2]، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما[3].

## ١٩ - باب يوم الحجِّ الأكبر

**١٢٧/ ١٨٦٤ - عن ابن عمر: أنّ رسولَ الله ﷺ وقفَ يوم النَّحْرِ بين الجَمَرَاتِ في الحجَّةِ التي حَجَّ[4]، فقال: أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: يوم النحر؟ قال: هذا يومُ الحجِّ الأكبر»[5].**

**وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه البخاري تعليقًا[6].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: والقرآنُ قد صرَّح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أن يوم

---

(١) ط. الفقي: «غيابه» خلاف الأصل وش.

(٢) ينظر: «الإقناع» له: (١/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: «نهاية المطلب»: (٤/ ٣١٧)، و«المجموع»: (٨/ ١٨٠)، و«بدائع الصنائع»: (٢/ ١٣٧)، و«التمهيد»: (٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، و«المغني»: (٥/ ٢٩٥).

(٤) خ «المختصر» زيادة: «فيها».

(٥) لم يورد المجرِّد أي حديث علّق عليه المؤلف، فلعله هذا الحديث، استظهارًا.

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، وعلّقه البخاري بعد حديث (١٧٤٢) مجزومًا به. وإسناده صحيح.

الحجِّ الأكبر يوم النحر. وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعي إلى أنه يوم عرفة. وقيل: أيام الحج كلها، فعبَّر عن الأيام باليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين، قاله الثوري. والصواب القول الأول(١).

## ٢٠ - بابُ مَنْ لم يُدْرِك عرفةَ

**١٢٨/ ١٨٦٩ - وعن عامر - وهو الشعبيّ - قال: أخبرني عروة بن مُضَرِّسٍ الطائيّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقف - يعني بجَمْعٍ - قلتُ: جِئتُ يا رسول الله من جَبَلَي طَيِّئٍ، أكْلَلْتُ مَطِيَّتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من حَبْلٍ إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَن أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عَرَفات قبلَ ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تمَّ حَجُّهُ وقَضى تَفَثَهُ»(٢).**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(٣). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال عليُّ بن المديني: عروة بن مُضَرِّس لم يرو عنه غير الشعبيّ(٤).

---

(١) وانظر: «زاد المعاد»: (١/ ٥٤- ٥٥)، و«التبيان في أيمان القرآن» (ص٤٢- ٤٣)، و«التمهيد»: (١/ ١٢٥)، و«شرح مسلم»: (٩/ ١١٦)، و«فتح الباري»: (٨/ ٣٢١).

(٢) لم يسق المجرِّد الحديث الذي علّق عليه المؤلف، وذكرنا حديث عروة لأن تعليق المؤلف كان عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي (٣٠٤٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٦٢٠٨)، وابن حبان (٣٨٥١). وإسناده صحيح.

(٤) ساق المجرِّد هذه العبارة على أنها من كلام ابن القيم، وهي في كلام المنذري كما في «مختصره». فتركناها كما نَسَبها.
وينظر: «الآحاد والمثاني»: (٤/ ٤٣٨) لابن أبي عاصم.

## ٢١ - باب الصلاة بمنى

١٢٩/ ١٨٨٣ - وعن [الزهري]: أن عثمانَ بن عفَّان أتمَّ الصلاةَ بمنًى مِن أجلِ الأعراب، لأنهم كَثُروا عامَئِذٍ، فصَلّى بالناس أربعًا ليعلمهم أن الصلاة أربع»(١).

والظاهر: أن هذا كلَّه إنما هو تأويلٌ لفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أجبتُ عن هذا جميعه، أما من قال: «من أجل الأعراب» فردُّه أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين، وهو عليه السلام القدوة للأعراب وغيرهم، وكان الأعراب في زمن رسول الله ﷺ أجهل بأحكام الصلاة، وأمرُ الصلاة في زمان عثمان أشهر من أن يخفى عددُها. وأما مَن قال: إنه أجمعَ المقام بمكة بعد الحج، فردُّه أن المهاجرين فُرِض عليهم ترك المقام بمكة، ولا يقيم بها بعد قضاء نُسُكِه سوى ثلاث، وقد رُوي عن عثمان أنه كان لا يودّع النساء إلا على راحلته ويسرع الخروج من مكة خشيةَ أن يرجع في هجرته. وأما مَن قال: إن عائشة تأولت أنها أم المؤمنين وعثمان أنه إمامهم، فحيث حلّا فكأنهما في منازلهما، فردّه أن رسول الله ﷺ كان أولى الناس بذلك ولم يُتمّ. وما رُوي عن عثمان أنه تأهّل بمكة يردّه سفر النبي ﷺ بزوجاته وقد قَصَر(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٤)، والبيهقي: (٣/ ١٤٤). ويشهد له ما أخرجه البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٦٩٥) عن عبد الرحمن بن يزيد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكر المجرِّد أن المؤلف علق على كلام المنذري بعد قوله: «يردّه سفر النبي ﷺ بزوجاته» فسقنا كلامه إلى هذا الموضع، وبقي منه قوله: «والمختار أن عثمان وعائشة أتمّا في السَّفَر لأنهما اعتقدا أن قصر النبي عليه السلام أنه لما خُيّر بين القصر والإتمام اختار الأيسر من ذلك على أمته، وأخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشدّة وتركا الرخصةَ اختيارًا للأتمّ والأكمل» وإنما سقناه لأنه غير موجود في أي من مطبوعات «المختصر».

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ما رُوي عن عثمان «أنه تأهَّل بمكّة» فيردُّه أن هذا غير معروف، بل المعروف أنه لم يكن له بها أهلٌ ولا مال.

وقد ذكر مالك في «الموطأ»[1] أنه بلغه «أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحْطُطْ راحلته حتى يرجع»، ويردُّه ما تقدّم أن عثمان من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة. وقال ابن عبد البر[2]: وأصح ما قيل فيه: أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك. قال غيره: اعتقد عثمان وعائشة في قصر النبي ﷺ أنه كان رخصةً، أخذَ بالأيسر رِفقًا بأمته، فأخذا بالعزيمةِ وتركا الرخصةَ. والله أعلم.

## ٢٢ - باب[3] رَمْي الجِمار

**١٣٠/ ١٨٩٣ - وعن ابن مسعود: لما انتهى إلى الجَمْرة الكُبرى، جَعَل البيتَ عن يساره، ومِنًى عن يمينه، ورَمَى الجمرةَ بسبعِ حَصَيات، وقال: هكذا رَمَى الذي أُنزلَتْ عليه سورةُ البقرة[4].**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا[5].**

---

(١) (٩٩٠).

(٢) في «التمهيد»: (٢٢/ ٣٠٤).

(٣) كذا في الأصل و(ش)، وفي «المختصر» و«السنن»: «بابٌ في...».

(٤) لم يذكر المجرّد أيّ حديث علّق عليه المؤلف في هذا الباب، فاستظهرت أنه علق على هذا الحديث لمناسبته لتعليقه، وقد ساق المنذري في الباب ثلاثة عشر حديثًا.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٧٤)، والبخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي (٤٠٦٢)، وابن ماجه (٣٠٣٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه رمى الجمرةَ بسبع حَصَيات من رواية عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر. وشكُّ الشاكِّ لا يؤثِّر في جَزْم الجازم.

واختلف الناسُ في ذلك[1]، فالذي ذهب إليه الجمهور: وجوب استيفاء السبع في كلّ رمي، وحكى الطبريُّ عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهن، بعد أن يُكَبِّر عند [ق٧٦] كلِّ جمرة سبع تكبيرات، أجزأه ذلك، قال: وإنما جُعِل الرميُ بالحصى في ذلك سببًا لحفظ التكبيرات السبع. وقال عطاء: إن رمى بخمسٍ أجزأه. وقال مجاهد: إن رمى بستٍّ فلا شيء عليه، وبه قال إسحاق. وقال الإمام أحمد: إن نقصَ حصاةً أو حصاتين فلا بأس، وقال مرة: إن رمى بستٍّ ناسيًا، فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمَّدَه، فإن تعمَّدَه تصدَّق بشيء. وكان [ابن][2] عمر يقول: «ما أبالي رميتُ بستٍّ أو بسبع». وقال مرة: لا يجزئه أقلّ مِن سبع[3].

وروى النسائي والبيهقي في «سننه» والأثرم وغيرهم[4] عن ابن أبي

---

(١) ينظر مذاهب الناس في ذلك: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٩ - ١٣٦١٧)، و«التمهيد»: (١٧/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، و«المغني»: (٥/ ٣٣٠)، و«فتح الباري»: (٣/ ٥٨١)، و«عمدة القاري»: (١٠/ ٨٨).

(٢) زيادة لازمة لأن الأثر مرويّ عنه لا عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦١٣).

(٣) ينظر «المغني»: (٥/ ٣٣٠)، و«الإنصاف»: (٤/ ٤٦ - ٤٧).

(٤) أخرجه النسائي (٣٠٧٧) وفي «الكبرى» (٤٠٦٩) دون أثر طاووس، والبيهقي: (٥/ ١٤٩)، وأحمد (١٤٣٩). ومجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص فهو منقطع، كما ذكر ابن القطان وغيره.

نَجيح: سُئل طاوسٌ عن رجل ترك حَصَاة؟ قال: يطعم لقمةً، [قال: فذكرتُ ذلك لمجاهد][1] فقال أبو عبد الرحمن: لم تسمع قول سعد، قال سعد بن مالك: «رجعنا في حَجَّة رسول الله ﷺ، فمِنَّا مَن يقول: رميتُ بستٍّ، ومِنّا مَن يقول: رميتُ بسبعٍ، فلم يعِبْ ذلك بعضُنا على بعض».

## ٢٣ - باب العمرة

**١٣١/ ١٩٠٨ - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ اعتمرَ عُمْرتين، عمرةً في ذي القَعْدة، وعمرةً في شوّال»[2].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: لم يتكلَّم المنذريُّ على هذا الحديث، وهو وهم، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قطُّ، فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية، وكانت في ذي القَعْدة، ثم اعتمر من العام القابل عمرةَ القضيَّة، وكانت في ذي القَعْدة، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجِعْرَانة، وكانت في ذي القَعْدة، ثم اعتمر مع حَجَّته عمرةً قَرنَها بها، وكان ابتداؤها في ذي

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «مسند أحمد» والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩١) وذكر الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٦٠٠) أن سعيد بن منصور أخرجه مرفوعًا من طريق الدراوردي عن هشام بن عروة. قال: «وإسناده قويّ، وقد رواه مالك في «الموطأ» (٩٧٢) عن هشام عن أبيه مرسلًا، لكن قولها: «في شوال» مخالف لقول غيرها: «في ذي القعدة» ويجمع بينهما أن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة. ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة: لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرةً إلا في ذي القعدة». واختلف في وصله وإرساله كما سيذكره المؤلف في التعليق.

القَعْدة. وسيأتي حديث أنس[1] بعد هذا في أن عُمَرَه كلّها كانت في ذي القعدة.

وقد روى مالك في «الموطأ»[2] عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا، إحداهن في شوَّال، واثنتين في ذي القعدة». وهذا مرسل عند جميع رواة «الموطأ». قال ابن عبد البر[3]: وقد رُوِي مسندًا عن عائشة، وليس رواته[4] مسندًا ممن يُذْكَر مع مالك في صحّة النقل.

وقال ابن شهاب: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر، اعتمر عام الحديبية، فصدَّه الذين كفروا في ذي القعدة سنة ستٍّ، واعتمر من العام المقبل في ذي القَعْدة سنة سبع، آمنًا هو وأصحابُه، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذي القَعْدة سنة ثمان، حين أقبل من الطائف من الجعرانة»[5].

وروى معمر، عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعًا»[6]، فذكر

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٤)، والبخاري (١٧٨٠)، ومسلم (١٢٥٣).

(٢) (٩٧٢).

(٣) في «التمهيد»: (٢٢/ ٢٨٩).

(٤) الأصل و(ش): «روايته» ولعل الصواب ما أثبت؛ لأن العبارة في «التمهيد» بعد أن ساق مَن رواه مسندًا: «وليس هؤلاء ممن يُذْكَر مع مالك في صحة النقل» وهي الموافقة لما أثبتنا.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٢٩٠) من طريق قاسم بن أصبغ.

(٦) ذكره في «التمهيد»: (٢٤/ ٤١١).

مثل هذا، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو[1] وغيره، وكذلك ذكر موسى بن عقبة وزاد: «ومنهن واحدة مع حجته»[2]، وكذلك قال جابر: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كُلُّهن في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صُلح قريش، والأخرى في رَجْعَته من الطائف ومن حُنين من الجعرانة»[3]. وهذا لا يناقض ما روى الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ حجَّ ثلاث حِجَج: [حجّتين] قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة»[4] فإن جابرًا أرادَ عمرتَه المفردة التي أنشأ لها سفرًا لأجل العمرة. ولا يناقض هذا أيضًا حديثَ ابن عمر: «أنه ﷺ اعتمر عمرتين»[5] كما سيأتي بعد هذا، فإن كان هذا محفوظًا عن عائشة: «أنه اعتمر في شوال» فلعله عَرَض لها في ذلك ما عرضَ لابن عمر من قوله: «إنه اعتمر في رجب». وإن لم يكن محفوظًا عن عائشة كان الوهم

---

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه تحريف، وصوابه: ابن عُمَر، وحديثه أخرجه البخاري (١٧٧٥) وأحمد (٦١٢٦). وحديث ابن عَمْرو أخرجه أحمد (٦٦٨٥ و٦٦٨٦) لكن فيه: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة...».

(٢) الذي في «التمهيد»: (٢٤/ ٤١١) أن هذه رواية معمر.

(٣) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار»: (٢/ ٣٨) ومن طريقه ابنُ عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٢٩٠- ٢٩١)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد»: (٣/ ٢٧٩) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والحاكم: (١/ ٤٦٩). قال الترمذي: هذا حديث غريب... ونقل عن البخاري أنه لم يعرفه من حديث الثوري... ولا يعدّ هذا الحديث محفوظًا. وصححه الحاكم على شرط مسلم! وما بين المعكوفين من المصادر.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٩٢).

من عروة أو من هشام، والله أعلم، إلا أن يُحْمَل على أنه ابتدأ إحرامها في شوال، وفَعَلها في ذي القعدة. فتتفق الأحاديثُ كلّها، والله أعلم(١).

**١٣٢/ ١٩٠٩- وعن مجاهد قال: سُئِلَ ابنُ عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد عَلِم ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثًا، سوى التي قَرَنها بحجَّة الوداع.**

**وأخرجه النسائي. وأخرجه ابن ماجه مختصرًا بنحوه(٢).**

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال ابن حزم(٣): «صَدَقَت عائشةُ، وصَدَق ابنُ عمر؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرةً كاملةً مفردة. إلا اثنتين كما قال ابن عمر، وهما عمرة القضاء، وعمرة الجِعْرَانة عام حُنين. وعدَّتْ عائشةُ وأنسٌ إلى هاتين العمرتين عمرةَ الحديبية التي صُدَّ عنها، والعمرة التي قَرنَها بحَجَّته، فتآلفَتْ أقوالُهم وانتفى التعارض عنها».

ثم **قال ابن القيم** رحمه الله ـ بعد قول المنذري(٤): وذَكَر بعضُهم أن رسول الله خرج معتمرًا في رمضان، إلى أن قال المنذريُّ: وكان ابتداءُ خروجهم لها في رمضان ـ: وهذا لا يصحّ لأنه ﷺ لم يخرج في رمضان إلى مكةَ إلا في

---

(١) وهذا ما ذكره الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٦٠٠). وانظر «زاد المعاد»: (٢/ ٩٢- ٩٦ و١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٤)، وابن ماجه (٢٩٩٧) مختصرًا عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «حجة الوداع» (ص٤٠٦).

(٤) كلامه غير موجود في المطبوع من «المختصر»، وهو في المخطوط (ق٧٤ب) معلقًا على طرتها عند حديث أنسٍ (١٩١١).

غَزاة الفتح ولم يعتمر فيها.

## ٢٤ - باب الإفاضَةِ في الحجِّ

**١٣٣/ ١٩١٥ - عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أفاضَ يومَ النحرِ، ثم صلى الظهرَ بمنًى، يعني راجعًا.**

**وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه، ولفظ البخاري مختصر(١).**

**قال ابن القيم** رحمه الله: هكذا قال ابن عمر، وقال جابر في حديثه الطويل: «ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكّةَ الظهر» رواه مسلم(٢). وقالت عائشة: «أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِن آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها»(٣) الحديث، وسيأتي.

فاختلف الناس في ذلك، فرجَّحت طائفةٌ ـ منهم [ق٧٧] ابنُ حزم وغيرُه ـ حديثَ جابر وأنه صلى الظهر بمكة. قالوا: وقد وافقته عائشةُ، واختصاصها به وقربها منه، واختصاص جابر وحرصه على الاقتداء به، أمرٌ لا يُرْتابُ فيه. قالوا: ولأنه ﷺ رمى الجمرة وحلَقَ رأسَه، وخَطَب الناسَ، ونحرَ مائة بدَنَة هو وعليٌّ، وانتظر حتى سُلِخَت، وأخذ مِن كلِّ بَدَنة بضعة، فطُبِخَت وأكلا مِن لحمها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٨)، والبخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١٣٠٨)، والنسائي (٤١٥٤).

(٢) (١٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (٢٤٥٩٢)، وابن خزيمة (٢٩٥٦)، وابن حبان (٣٨٦٨)، والحاكم: (١/ ٤٧٧) وصححه على شرط مسلم.

قال ابن حزم[1]: وكانت حجَّته في آذار، ولا يتسع النهارُ لِفِعْل هذا جميعه، مع الإفاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين، ثم يرجع إلى منى، ووقت الظهر باق.

وقالت طائفة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[2] وغيره: الذي يترجَّح أنه إنما صلى الظهرَ بمنى لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهرَ بمكة لنَابَه[3] عنه في إمامة الناس بمنى إمامٌ يصلي بهم الظهرَ، ولم يُنْقَل ذلك قطّ[4]. ومُحالٌ أن يصلي بالمسلمين الظهرَ بمِنَى نائبٌ له، ولا ينقلُه أحدٌ، فقد نقلَ الناسُ نيابةَ عبد الرحمن بن عوف لما صلى بهم الفجرَ في السفر، ونيابةَ الصديق لما خرج ﷺ يصلح بين بني عَمرو بن عوف، ونيابته في مرضه. ولا يحتاج إلى ذِكْر مَن صلى بهم بمكة، لأن إمامهم الراتب الذي كان مستمرًّا على الصلاة قبل ذلك وبعده، هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين، فكان يتعيَّن عليهم الإتمام، ولم يقل لهم النبي ﷺ: «**أتمُّوا صلاتَكم فإنا قوم سَفْر**» كما قاله في

---

(١) في «حجة الوداع» (ص٢٩٥).

(٢) لم أجد بحث شيخ الإسلام صراحةً في هذه المسألة، لكن في «مجموع الفتاوى»: (٢٤/ ١٢٥ و١٥٧- ١٥٩ و٢٦/ ١٣٠، ١٧٠) ما يشير إلى اختياره في المسألة.

(٣) ط. الفقي: «لأناب عنه».

(٤) ط. الفقي: «أحد» بدلًا من «قط» وهو تصرف في النص، وفي ط. المعارف: «ذلك أحدٌ قط» فأضاف كلمة «أحد» ولا وجود لها في الأصل، ولعل سبب التباس الجملة أنهم قرأوا الفعل «ينقل» مبنيًّا للمعلوم، وبقراءته مبنيًّا للمجهول ينحل الإشكال.

غزاة الفتح[1].

الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف، ولا سيما والناس يصلونهما معه، ويقتدون به فيهما فظنَّهما الرائي الظهرَ. وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلًا، لا سيما وهو ﷺ كان إمام الحجِّ الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفرادًا ولا يقيم لهم من يصلي بهم؟ هذا في غاية البعد.

وأما حديث عائشة فقد فَهِم منه جماعةٌ ـ منهم المحبّ الطبري[2] وغيره ـ أنه صلى الظهر بمنى، ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر، لأنها قالت: «أفاضَ مِن آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، وأحمد (١٩٨٦٥) من حديث عمران بن حصين، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف.

(٢) المحبّ الطبري هو: أحمد بن عبد الله أبو العباس المكي الشافعي (ت٦٩٤). ينظر «تاريخ الإسلام»: (١٥/ ٧٨٤)، و«طبقات الشافعية»: (٨/ ١٨- ٢٠). وكلامه في «الأحكام الكبرى»: (٥/ ٢٦٥).

(٣) وسبقه إلى هذا الإمام ابن خزيمة فقال في «الصحيح» عقب حديث (٢٩٥٦): «وأحسب أن معنى هذه اللفظة (التي في خبر عائشة) لا تضادّ خبر ابن عمر، لعل عائشة أرادت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى، فإذا حُمِل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفًا لخبر ابن عمر، وخبر ابن عمر أثبت إسنادًا من هذا الخبر، وخبر عائشة ما تأولتُ من الجنس الذي نقول: إن الكلامَ مقدّم ومؤخر... فمعنى قول عائشة على هذا التأويل: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ثم رجع حين صلى الظهر، فقدَّم «حين صلى الظهر» قبل قوله: «ثم رجع»...».

قالوا: ولعله صلى الظهر بأصحابه، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمَن لم يصل، كما قال جابر، ثم رجع إلى منى، فرأى قومًا لم يصلوا فصلى بهم ثالثة، كما قال ابن عمر.

وهذه خرفشةٌ[1] في العلم، وطريقة يسلكها القاصرون فيه، وأما فحول أهل العلم فيقطعون ببطلان ذلك، ويحيلون الاختلافَ على الوهم والنسيان، الذي هو عُرضة البشر. ومَن له إلمام بالسنة ومعرفة حجّه[2] ﷺ يقطعُ بأنه لم يصلِّ الظهرَ في ذلك اليوم ثلاثَ مرّات بثلاث جماعات، بل ولا مرتين. وإنما صلاها على عادته المستمرَّة قبل ذلك اليوم وبعده ﷺ.

وفَهِم منه آخرون ـ منهم ابن حزم وغيره ـ أنه أفاض حين صلاها بمكة[3].

وفي نسخة من نسخ «السنن»: «أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع»[4]. وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاها بمكة، كما قال جابر، ورواية «حين» محتملة للأمرين، والله أعلم.

**١٣٤/ ١٩١٦- وعن أم سلمة قالت: كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسولُ الله ﷺ مساءَ يومِ النحر، فصار إليَّ، فدخل عليَّ وَهْب بن زَمْعَة، ومعه رجلٌ من آل أبي أُمية مُتَقَمِّصَيْنِ. فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أَفَضْتَ أبا عبد الله؟»، قال:**

---

(١) الخرفشة والخربشة والخرمشة: الفساد والتشويش. ينظر «اللسان»: (٦/ ٢٩٥).

(٢) كذا في الأصل و(ش)، وط. الفقي: «بحجته».

(٣) ينظر «حجة الوداع» (ص٢٠٩).

(٤) نقل هذا اللفظ ابنُ حزم في «حجة الوداع» (ص٢٠٩- ٢٩٨) بإسناده إلى «سنن أبي داود» برواية ابن الأعرابي وابن داسة. وهو لفظ الدارقطني في «سننه» (٢٦٨٠).

لا والله يا رسول الله، قال: «انْزِعْ عنك القَمِيصَ»، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحِبُه قميصَه مِن رأسه، ثم قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «إنَّ هذا يومٌ رُخِّصَ لكم إذا أنتم رَمَيْتُم الجمرة أن تَحلّوا، يعني مِن كلّ ما حُرِمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيتَ صِرْتُم حُرُمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به»(١).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلامُ عليه.

**قال ابن القيم** رحمه الله: هذا الحديث يرويه ابن إسحاق، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن زَمْعة، عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، يحدثانه عن أم سلمة، وقال أبو عبيدة: وحدثتني أم قيس بنت مِحْصَن، وكانت جارة لهم، قالت: «خرج من عندي عُكَّاشة بن مِحْصَن في نفرٍ من بني أسد متقمِّصًا، عشيةَ يوم النحر، ثم رجعوا إليَّ عشاءً، وقُمُصُهم على أيديهم يحملونها، فقلت: أي عُكَّاشة، ما لكم خرجتم متقمِّصين ثم رجعتم وقُمُصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: خيرٌ يا(٢) أمَّ قيس، كان هذا يومًا رخَّص فيه رسول الله ﷺ لنا إذا نحن رمينا الجمرةَ حَلَلْنا مِن كلِّ ما حُرِمْنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف [به صِرْنا حُرُمًا كهيئتنا قبل

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٩)، وأحمد (٢٦٥٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٨) ـ ومن طريقه الحاكم: «١/ ٤٨٩ - ٤٩٠» ـ من طريق ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وأمه (زينب بنت أبي سلمة) عن أم سلمة به. وأبو عبيدة بن زمعة مستور، وقال فيه الحافظ «مقبول» يعني حيث يتابَع، وقد اضطرب في هذا الحديث على عدة أنحاء، ينظر حاشية «المسند»: (٤٤/ ١٥٣).

(٢) تحرفت في ط. الفقي وط. «المسند» القديمة وبعض نسخه إلى: «أخبرتنا»!

أن نرمي الجمرة حتى نطوف به، فأمسينا ولم نطف فـ][1]جعلنا قُمُصَنا على أيدينا»[2].

وهذا يدلّ على أن الحديثَ محفوظٌ، فإن أبا عُبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس. وقد استشكله الناس، قال البيهقي[3]: وهذا حكمٌ لا أعلمُ أحدًا من الفقهاء يقول به. تم كلامه.

وقد روى أبو داود[4] عَقِبَه عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس: «أن النبيَّ ﷺ أخَّر طوافَ يومِ النحر إلى الليل». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[5]، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه البخاري[6] تعليقًا.

وكأنّ روايةَ أبي داود له عَقِب حديثِ أم سلمة استدلال[7] منه على أنه أولى من حديث أمِّ سلمة، لأن رسول الله ﷺ أحلّ قبل طوافه بالبيت، ثم أخَّره إلى الليل. لكن هذا الحديث وهم، فإنّ المعلومَ مِن فِعْله ﷺ أنه إنما طاف طوافَ الإفاضة نهارًا بعد الزوال، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر

---

(١) ما بين المعكوفين مستدرك من «المسند».

(٢) هذا لفظ أحمد في «المسند» (٢٦٥٣١) وهو حديث الباب وقد سبق تخريجه.

(٣) (٥/ ١٣٦).

(٤) (٢٠٠٠). وتحرف النص في ط. الفقي إلى: «عن عقبة»!

(٥) أخرجه الترمذي (٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٥) وابن ماجه (٣٠٥٩). وفي إسناده ضعف.

(٦) (٢/ ١٧٤).

(٧) الأصل و(ش، هـ) والمطبوعات: «استدلالًا»، والوجه ما أثبتّ خبر كأنّ.

وعائشة، وهذا أمرٌ لا يرتاب فيه أهلُ العلم بالحديث، وقد تقدّم[1] قولُ [ق٧٨] عائشة: «أفاضَ رسولُ الله ﷺ حين صلى الظهر» من رواية أبي سلمة والقاسم عنها، قال البيهقي[2]: وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح. وقال البخاري[3]: في سماع أبي الزبير من عائشة نظر، وقد سمع من ابن عباس.

وقال المنذريّ[4]: ويمكن أن يُحْمَل قولها «أخَّر طوافَ يوم النحر إلى الليل» على أنه أَذِن في ذلك، فنُسِب إليه، وله نظائر.

## ٢٥ - بابُ تحريمِ مكة[5]

**١٣٥/ ١٩٣٤ - عن أبي هريرة قال: لـمّا فَتَحَ الله تعالى على رسول الله ﷺ مكَّةَ قام رسول الله ﷺ فيهم، فحَمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ الله حَبَسَ عن مكة الفيل، وَسلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنين، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من النهار، ثم هي حرامٌ إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ»، فقام عباس، أو قال: قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذْخِرَ، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذْخِرَ».**

**وزاد فيه ابنُ المصفَّى عن الوليد: فقام أبو شاهٍ ـ رجلٌ من أهل اليمن ـ فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «اكتُبُوا لأبي شاهٍ». فقلت للأوزاعي:**

---

(١) يعني في «سنن أبي داود» (١٩٧٣) وتقدم تخريجه.

(٢) في «الكبرى»: (٥/ ١٤٤).

(٣) ذكره عنه الترمذي في «العلل الكبير»: (١/ ١٣٤) والحافظ في «التغليق»: (٣/ ٩٩).

(٤) كذا في الأصل، وجعله في طبعة الفقي من كلام المؤلف، ولم أجد كلام المنذري في (خ - مختصر السنن) (ق٧٥ب).

(٥) في مطبوعة «المختصر»: «حرم مكة».

**ما قوله: «اكتبوا لأبي شاه؟» قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: في حديث: «اكتبوا لأبي شاه»: فيه أن مكة فُتِحَت عُنْوَة. وفيه تحريم قطع شجر الحرم، وتحريم التعرُّض لصيده بالتنفير فما فوقه. وفيه أن لُقَطتها لا تجوز[2] إلا لتعريفها أبدًا، والحفظ على صاحبها. وفيه جواز قطع الإذخر خاصةً، رطبه ويابسه. وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يُتَعرَّض له ما دام فيه، ويؤيده قوله في «الصحيحين»[3] في هذا الحديث: «فلا يحلّ لأَحدٍ أن يسفكَ بها دمًا». وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، وأنه لا يشترط اتصاله به ولا نيته مِن أول الكلام. وفيه الإذن في كتابة السُّنَن، وأن النهيَ عن ذلك منسوخٌ. والله أعلم.

**١٣٦/ ١٩٣٦ - وعن يوسف بن ماهَك، عن أمِّه، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نَبْنِي لك بمنًى بيتًا، أو بناءً، يُظِلُّكَ من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مُنَاخُ من سَبَقَ إليه».**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[4]. وقال الترمذي: حديث حسن. وفي حديث الترمذي وابن ماجه: عن أمه مُسَيكة، وذكر غيرهما: أنها مكية.**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٧)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، والترمذي (٢٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٤).

(٢) ط. الفقي: «لا يجوز أخذها» وهو تصرف في الأصل بما لا حاجة إليه، دون تنبيه.

(٣) البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، وأحمد (٢٥٥٤١).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن القطان[1]: وعندي أنه ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهَك عن أُمّه مُسَيكَة، وهي مجهولة، لا يُعرَف روى عنها غير ابنها.

والصوابُ تحسين الحديث، فإن يوسف بن ماهَك من التابعين، وقد سمع أمَّ هانئ وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو، وقد رَوى عن أمه، ولم يُعْلَم فيها جرح، ومثل هذا الحديث حَسَن عند أهل العلم بالحديث، وأمه تابعية قد سمعت عائشة[2].

## ٢٦ - بابٌ في تحريم المدينة[3]

**١٣٧/ ١٩٥٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتَكُم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عَلَيَّ فإن صلاتَكُم تبلغني حيثُ كنتم»[4].**

---

(١) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٤٦٨ - ٤٦٩).

(٢) لكن فيه أيضًا إبراهيم بن مهاجر الراوي عن يوسف بن ماهك، متكلّم فيه من قبل حفظه، قال ابن عدي: يُكتب حديثه في الضعفاء، وقال يحيى بن سعيد: حدّث بأحاديث لا يُتابع عليها. وقد تفرّد بهذا الحديث فلا يُحتمل تفرّده وهذه حاله. ينظر «تهذيب التهذيب»: (١/ ١٦٧ - ١٦٨).

(٣) في المطبوع بين معكوفين [باب زيارة القبور] وذكر في الحاشية أنها زيادة من «السنن»، والمثبت من المخطوط (ق٧٩ب). ووقع في بعض نسخ «السنن» «باب الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٨٨٠٤) من طريق عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي هريرة به، وإسناده حسن، وصححه الحافظ في «الفتح»: (٦/ ٤٨٨). وأخرجه مسلم (٧٨٠)، والترمذي (٣٠٩٣)، وأحمد (٧٨٢١) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر».

في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المديني مولى بني مخزوم، كنيته أبو محمد، قال البخاري: يُعْرَف حفظه ويُنكر. ووثَّقه يحيى بن معين. وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحبَ حديثٍ، كان ضعيفًا فيه، ولم يكن في الحديث بذاك. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو ليّن، تَعْرِف حفظه وتُنْكِر. وقال أبو زُرْعة: لا بأس به.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أبْعَدَ بعضُ المتكلِّفين وقال[1]: «يحتمل أن يكون المراد به الحثّ على كثرة زيارة قبره، وأن لا يُهْمَل حتى لا يُزَار إلا في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين. قال: ويؤيّد هذا التأويل: ما جاء في الحديث نفسه: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا**» أي: لا تتركوا الصلاةَ في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلَّى فيها».

قال بعضهم[2]: وزيارةُ قبره صلوات الله وسلامه عليه غنيَّة عن هذا التكلُّف البارد والتأويل الفاسد، الذي يُعْلَم فسادُه مِن تأمُّل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه، وقوله في آخره: «**وصلوا عليَّ فإنّ صلاتَكم تبلغني حيثُ كنتم**». وهل في الإلغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء وملازمته بقوله: «**لا تجعله عيدًا**»؟

وقوله: «**ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا**» نَهْيٌ لهم أن يجعلوها[3] بمنزلة

---

(١) هذا كلام المنذري بنصّه كما في طرة (خ- المختصر) (ق١٧٥ أ) وذكره السبكي في «شفاء السقام» (ص٢٣١) نقلًا عنه.

(٢) هذا الجواب ملخّصٌ من كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص٣٠٩-٣١١) لابن عبد الهادي. ونقل المؤلف نظير هذه الشبهة وأجاب عنها وفنّدها في «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٤٩- ٣٥٠).

(٣) في الأصل و(ش): «يجعلوه»، والمثبت من (هـ).

التي لا يُصلَّى فيها، وكذلك نهيه لهم أن يتخذوا قبرَه عيدًا نَهْيٌ لهم أن يجعلوه مَجْمعًا، كالأعياد التي يَقْصِد الناسُ الاجتماعَ إليها للصلاة. بل يُزار قبرُه صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يُرضيه ويُحبّه، صلوات الله وسلامه عليه.

# كتاب النكاح

## ١- باب فيمن [(١)] حَرَّم به ـ يعني رضاع الكبير ـ

١٣٨/ ١٩٧٧- عن عائشة زوج النبي ﷺ وأمِّ سَلَمة: أن أبا حُذيفة بن عُتبة بن رَبيعة بن عبد شمس كان تبنَّى سالمًا، وأنكحه ابنةَ أخيه هندَ بنت الوليد بن عُتبة بن ربيعة، وهو مولًى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنَّى رسولُ الله ﷺ زيدًا. وكان مَن تبنَّى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه وَوُرِّثَ ميراثَه، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مولًى وأخًا في الدين، [فجاءت] سهلةُ[(٢)] بنت سُهيل بن عَمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنّا كُنّا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضُلًا، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمتَ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أَرْضِعيه»، فأرضعته خمسَ رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرْضِعْنَ من أحَبَّت عائشةُ أن يراها ويدخُلَ عليها ـ وإن كان كبيرًا ـ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثم يَدخُل عليها، وأبَتْ أُمُّ سَلَمة وسائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يُدْخِلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس،

---

(١) كذا في مخطوطة الكتاب، وفي «المختصر»: «من». وقوله: «يعني رضاع الكبير» من توضيح المجرّد وليست من تبويب الكتاب.

(٢) تكررت كلمة «مواليكم» من الآية في (خ- المختصر)، وسقطت كلمة «فجاءت» منه أيضًا فأثبتناها من المطبوع و«السنن». وقوله: «سهلة» ليست في مطبوعة المختصر، وأثبتناها من (خ- المختصر) و«السنن».

حتى يُرْضَع في المهد، وقُلْن لعائشة: والله ما ندري، لعلها كانت رُخصةً من النبي ﷺ لسالم دون الناس».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قال بقول عائشة في رَضاع الكبير: الليثُ بن سعد وعطاءٌ وأهلُ الظاهر. والأكثرون حملوا الحديثَ إما على الخصوص وإما على النسخ[2].

واستدلوا على النسخ بأن قصّةَ سالم كانت في أول الهجرة، لأنها جرت[3] عقب نزول الآية، والآية نزلت في أوائل الهجرة[4]. وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغر، فرواها مَن تأخَّر إسلامهم من الصحابة، نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦١)، والبخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٢٦).

(٢) ينظر للمسألة: «الاستذكار»: (١٨/ ٢٧٢- ٢٧٩)، و«التمهيد»: (٨/ ٢٥٧- ٢٦١)، و«فتح الباري»: (٩/ ١٤٦- ١٤٩)، و«طرح التثريب»: (٧/ ١٣٨- ١٣٩)، و«زاد المعاد»: (٥/ ٥١٤- ٥٢٧)، و«إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦٤) وختم البحث بقوله: «وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة، فإن سالمًا كان قد تبنّاه أبو حذيفة وربّاه، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بُدّ، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا (يعني ابن تيمية) يجنح» اهـ.

(٣) ط. الفقي: «هاجرت»!

(٤) يعني آية: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٥].

## ٢ - باب ما يُكرَه الجمع[١] بينهنّ من النساء

١٣٩/ ١٩٨٥ - وعن عليّ بن حسين: أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مَقتَلَ الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقيه المِسْوَر بن مَخْرمة، فقال له: هل لك إليَّ من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت مُعْطِيَّ سَيْفَ رسول الله ﷺ، فإني أخاف أن يَغلبكَ القومُ عليه، وايْمُ الله لئن أعطيتنيه لا يُخْلَصُ إليه أبدًا حتى يُبْلَغَ إلى نفسي، إن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطَبَ بنتَ أبي جَهْلٍ على فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ مُحتَلِم، فقال: إن فاطمة مِنِّي، وأنا أتخَوَّفُ أن تُفتنَ في دينها، قال: ثم ذكر صِهْرًا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: حَدَّثني فَصَدَقَني، ووعدني فوفَّى لي، وإني لست أُحَرِّمُ حلالًا ولا أُحلُّ حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنتُ رسولِ الله وبنتُ عدوِّ الله مكانًا واحدًا أبدًا»[٢].

قال المنذري: فيه جواز حلف الرجل على القطع في المستقبل ثقة بالله، كما حلف ﷺ[٣].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الاستدلال بهذا نظر، فإنّ هذا حكمٌ من النبي ﷺ مؤيَّد مؤكَّد بالقَسَم، ولكن حلف المِسْوَر بن مَخْرَمة أنه لا يوصل إليه أبدًا ظاهرٌ فيه ثقةً بالله في إبراره.

---

(١) كذا في الأصل و(ش)، و«السنن» و(خ- المختصر) (ق٨٤ب): «أن يجُمَع».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦٩)، والبخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩) وغيرهم.

(٣) كلام المنذري ليس في «المختصر» المطبوع وهو في المخطوط (ق٨٥أ) ونصه: «حلف على القطع على المستقبل ثقة بالله في إبراره»، وذكر المجرِّد ما أثبتناه منه.

وفيه ردٌّ على مَن يقول: إن المِسْوَر ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة، وكان له يوم موت النبي ﷺ ثمان سنين، هذا قول أكثرهم(١).

وقوله: «وأنا يومئذ محتلم» هذا الكلمة ثابتة في «الصحيحين».

وفيه تحريم أذى النبيِّ ﷺ بكلِّ وجهٍ من الوجوه، وإن كان بفعلٍ مباح، فإذا تأذَّى به رسولُ الله ﷺ لم يَجُز فعله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وفيه غيرةُ الرجل وغضبه لابنته [ق٧٩] وحُرمته.

وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب لقوله: «بنت عدوِّ الله»، فدل على أنّ لهذا الوصف تأثيرًا في المنع، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة.

وفيه(٢) بقاءُ أثر صلاح الآباء في الأعقاب، لقوله تعالى ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف:٨٢].

---

(١) ينظر «الإصابة»: (٦/ ١١٩)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ١٥١- ١٥٢) حيث ذكر أن قوله: «وأنا يومئذ محتلم» تدل أنه ولد قبل الهجرة، لكن يشكل عليه إطباق العلماء أنه ولد بعدها وأن عمره وقت القصة نحو ست أو سبع سنين، وذَكَر عن بعضهم أن قوله: «محتلمًا» من الحِلْم بالكسر لا من الحُلُم بالضم، يريد أنه كان عاقلًا ضابطًا لما يتحمّله. وأخذ منه الذهبي أنه كان كبيرًا محتَلِمًا دون تردد كما في «السير»: (٣/ ٣٩٣).

(٢) غير محررة في الأصل و(ش) ورسمها: «وعلسه»، ولعل الصواب ما أثبت، ويؤيده سياق كلام المؤلف ونص ما في (خ- المختصر): «وكذلك الخير والشرف في الدين يبقى». وفي ط. المعارف: «وعكسه»، وفي ط. الفقي: «وعليه».

وفيه أوضح دليلٍ على فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، لكونها بضعة من النبي ﷺ.

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله.

وفيه أن أذى أهلِ بيته ﷺ وإرابتهم أذًى له. وقوله: «يريبني ما أرابها» تقول: رابني فلان إذا رأيتَ منه ما يَرِيبك وتكرهه، وأرابني أيضًا لغتان[1]، قال الفراء[2]: هما بمعنى واحد. وفرَّق آخرون بينهما بأن «رابني» تحقّقْتَ منه الريبة، و «أرابني»: إذا ظننتَ ذلك به، كأنه أوقعك فيها[3].

والصِّهْر الذي ذكره النبيُّ ﷺ هو أبو العاص بن الربيع، وزوجته زينب بنت رسول الله ﷺ.

وبنت أبي جهل هذه المخطوبة، قال عبد الغني بن سعيد وغيره: اسمها العوراء[4][5].

---

(١) سقطت من ط. الفقي.

(٢) «معاني القرآن»: (١/ ٧٩- ٨٠).

(٣) ينظر: «اللسان»: (١/ ٤٤٢).

(٤) ينظر: «الإصابة»: (٧/ ٥٦٤ و٨/ ٤٢)، و«غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٣٤٠- ٣٤١). وقيل: اسمها جويرية ولقبها العوراء.

(٥) بعده في الأصل: «هذه العبارة ذكر بعضَها المنذري بمعناها» وهي للمجرِّد محمد بن أحمد السعودي، يريد أن المؤلف قد اختصر وهذب بعض كلام المنذري وأورده، وأشار إلى ذلك لأنه تكفّل بتخليص كلام المؤلف من كلام المنذري وإيراد كلام المؤلف فقط، فلما لم يستطع ذلك هنا نبّه عليه. وانظر لكلام المنذري بتمامه مخطوطة «المختصر» (ق٨٥أ).

## ٣- باب نكاح[١] المُتْعة

١٤٠/ ١٩٨٩- وعن ربيع بن سَبْرَة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النساءِ»[٢].

قال المنذري: اختلف العلماء في المتعة، فقال بعضهم: نُسِخت مرتين، كانت مباحة في أول الإسلام ثم نسخت عام خيبر بحديث علي عليه السلام ثم أبيحت بعد ذلك، ثم حُرّمت في الفتح إلى يوم القيامة. وقال بعضهم: نسخ الله تعالى القبلةَ مرتين ونكاح المتعة مرتين وتحريم الحُمُر الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعًا. وقال آخرون: إنما نُسخت مرةً واحدة يوم خيبر وتحريمها في الفتح كان إشاعةً لما تقدم من التحريم وإشهارًا له، وكذلك تحريمها في حجة الوداع لهذا المعنى. وفي هذا نظر، فإنه قد صحّ أن رسول الله ﷺ أذِن فيها في الفتح ثم حرّمها بعد ذلك. وكان سفيان بن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر في حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في نكاح المتعة.

قال البيهقي[٣]: وهو يشبه أن يكون كما قال، فقد روي عن النبي ﷺ أنه رخّص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه، فيكون احتجاج عليّ بنهيه عنه آخرًا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس. وقال أيضًا[٤]: فلولا معرفة عليّ بن أبي طالب بنسخ نكاح المتعة وأن النهي عنه كان بعد الرخصة لما أنكره على ابن عباس. والله أعلم.

---

(١) في مطبوعة «المختصر»: «باب في نكاح».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٦).

(٣) «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٣٤٢).

(٤) «السنن الكبرى»: (٧/ ٢٠٢).

وقال غيره[1]: هذا الحُكم كان مباحًا مشروعًا في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي عليه السلام للسبب الذي ذكره ابنُ مسعود، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنها غير مرة ثم أباحها لهم في أوقات مختلفة، حتى حرمها عليهم في آخر أيامه عليه السلام، وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيدٍ لا تأقيت، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة، إلا شيئًا ذهب إليه بعض الشيعة، ويروى عن ابن جُريج جوازه.

وقوله: «للسبب الذي ذكره ابن مسعود» وهو قول ابن مسعود: «كنّا نغزو مع رسول الله ليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأةَ بالثوب إلى أجل. أخرجاه في «الصحيح»[2].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: وأما ابن عباس، فإنه سَلَك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يُبِحْها مُطلقًا، فلما بلغه إكثارُ الناس منها رَجَع، وكان يحملُ التحريمَ على مَن لم يحتج إليها.

قال الخطَّابي[4]: حدثنا ابن السمَّاك، حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا الفضل بن دُكَين، حدثنا عبد السلام، عن الحجَّاج، عن أبي خالد، عن المِنْهال، عن ابن جُبير قال: «قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت، وبما

---

(١) هو الحازمي في «الاعتبار»: (٢/ ٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤).

(٣) ذكر المجرِّد أن ابن القيم علق على كلام المنذري، وليس في طبعة «المختصر» كلام له، ونقلنا كلام المنذري بطوله من طرّة المخطوط (٨٥ب نسخة المحمودية) و(ق١٧٨ نسخة دار الكتب».

(٤) في «معالم السنن»: (٢/ ٥٥٩ – بهامش السنن).

أفتيتَ؟ قد سارت بفُتْياك الرُّكْبان، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسُه[1]: يا صاحِ هل لك في فُتْيا ابنِ عباسِ؟
هل لكَ في رَخْصَةِ الأطْراف آنسةٍ تكون مثواك حتى رَجْعة الناسِ؟

فقال ابن عباس: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون! والله ما بهذا أفتيتُ، ولا هذا أردْتُ، ولا أحللتُ إلا مثل ما أحلَّ الله الميتةَ والدمَ ولحمَ الخنزير، وما تحل إلا للمضطرّ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير»[2].

وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، حدثنا موسى بن عُبَيدة، سمعت محمد بن كعب القُرَظي يحدِّث عن ابن عباس قال: «كانت المتعة في أول الإسلام، متعة النساء، فكان الرجل يَقْدَم بسلعته البلدَ، ليس له مَن يحفظ عليه ضيعتَه[3] ويضمّ إليه متاعَه، فيتزوَّجُ المرأةَ إلى قَدْر ما يرى أنه يقضي حاجتَه، وقد كانت تُقرأ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ (إلى أجلٍ مسمّى) فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] حتى نزلت: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٣- ٢٤] فتُرِكَت المتعةُ وكان الإحصان، إذا شاء طلَّق وإذا شاء أمسك، ويتوارثان، وليس لهما

(١) كذا في الأصل و (هـ، ش) و«الاعتبار»، وفي نسخة من «معالم السنن»: «محبسه».
(٢) ورواه الحازمي في «الاعتبار» (ص٦٣٩- ٦٤٠) من طريق الخطابي، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٠/ ٢٥٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢٠٥).
(٣) ط. الفقي: «شيئه»!

من الأمر شيء»[1]. فهاتان الروايتان المقيَّدتان عن ابن عباس تفسِّران مرادَه من الرواية المطلقة[2]، والله أعلم.

## ٤- باب [في][3] الشِّغار

**١٤١/ ١٩٩١- وعن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج: أن العباس بن عبد الله بن العباس أنْكَحَ عبدَ الرحمن بن الحَكَم ابنتَه، وأنكحَهُ عبدُ الرحمن ابنتَه، وكانا جَعلا صَداقًا، فكتب معاويةُ إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشِّغَارُ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ»[4].**

**في إسناده محمد بن إسحاق.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى ابن حبان في «صحيحه»[5] من حديث عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه الحازمي في «الاعتبار» (ص٦٣٥) من طريق إسحاق، وقال: هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة، وهو الربذي. قلت: وهو ضعيف.
وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٠/ ٣٢٠)، ومن طريقه البيهقي: (٧/ ٢٠٥)، وأخرجه الترمذيُّ (١١٢٢) مختصرًا من طريق موسى بن عبيدة أيضًا. وانظر تعليق الطبري على هذه القراءة وأنها بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين... «التفسير»: (٦/ ٥٨٨).

(٢) ط. الفقي زيادة: «المطلقة المقيّدة» وهو إقحام غريب!

(٣) من «مختصر المنذري» (ق٨٥ب) وهي كذلك في المطبوعة، و«السنن».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧٥)، وأحمد (١٦٨٥٦)، وابن حبان (٤١٥٣). وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، فإسناده حسن.

(٥) (٣١٤٦). وأخرجه أحمد (١٢٦٨٦)، وابن ماجه (١٨٨٥) وهو صحيح بمجموع طرقه.

«لا شِغارَ في الإسلام»، ومن حديث حمّاد بن سلمة، عن حُمَيد، عن الحسن، عن عِمران بن حُصَين أن رسول الله ﷺ قال: «لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا شِغار، ومَن انتهبَ نُهْبَةً فليس مِنّا»(١).

## ٥ - باب التحليل

١٤٢/ ١٩٩٢ - عن الحارث، عن عليّ ـ قال إسماعيل: وأُراه قد رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال: «لُعِنَ المُحِلّ والمحلَّلُ له».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(٢). وقال الترمذي: حديث عليّ وجابر ـ يعني ابن عبد الله ـ حديث معلول. هذا آخر كلامه.

والحارث ـ هذا ـ هو ابن عبد الله الأعور الكوفي، كنيته: أبو زُهَير، وكان كذّابًا.

وقد روى هُزَيل بن شُرَحْبيل، عن عبد الله بن مسعود قال: «لعنَ رسولُ الله ﷺ المُحِلّ والمحلَّل له» أخرجه الترمذي(٣) والنسائي(٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٥٤)، والترمذي (١١٢٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٣٣٥)، وأحمد (١٩٩٢٩). وأخرجه أبو داود (٢٥٨١) من طريقين عن حميد الطويل عن الحسن، وعن عنبسة عن الحسن به وزاد فيه: «في الرهان» وليس فيه لفظة: «ولا شغار في الإسلام».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٣٥) مرسلًا، وأحمد (٦٣٥).

(٣) (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦)، وأحمد (٤٢٨٣) وغيرهم، وإسناده صحيح. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٧/ ٦١٢).

(٤) «والنسائي» سقطت من مطبوعة «المختصر».

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وحديث جابر الذي أشار إليه رواه الترمذي[1] من حديث مُجالد، عن الشعبي، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ لعن المُحِلَّ[2] والمُحَلَّلَ له»، قال: «هكذا روى أشعثُ بن عبد الرحمن، عن مُجالِد، عن عامر، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهذا حديثٌ ليس إسناده بالقائم، لأن مجالدَ بن سعيد قد ضعَّفه بعضُ أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وروى عبد الله بن نُمَير هذا الحديث عن مُجالِد، عن عامر، عن جابر، عن عليّ، وهذا وهم، وهِمَ فيه ابنُ نُمَير، والحديث الأول أصح، قال: وقد رُوي الحديثُ عن عليّ مِن غير وجه، قال: وفي الباب عن [ابن مسعود، و] أبي هريرة، وعُقْبة بن عامر، وابن عباس. قال: والعملُ على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفّان، وعبد الله بن عمر[3] وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق. قال: وسمعتُ الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يُرمَى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي. قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجلُ المرأةَ ليُحِلَّها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحلّ له أن يمسكها حتى يتزوَّجها بنكاحٍ جديد. تم كلامه.

وقال إبراهيم النخعي: لا يحلّها لزوجها الأول إلا نكاح[4] رغبة، [ق٨٠]

---

(١) (١١١٩)، وما بين المعقوفين منه.

(٢) في ط. المعارف: «المحلل» خطأ.

(٣) في الترمذي: «عمرو»!

(٤) في الطبعتين: «بنكاح» خلاف الأصل و(ش).

فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول أو الثاني أو المرأة، أن تُحَلِّل، فالنكاح باطل، ولا تحلّ للأول[1]. وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي رواه الإمام أحمد في «مسنده»[2]: أن النبي ﷺ لَعَنَ المُحِلّ والمُحَلَّل له. قال الترمذي في «كتاب العلل»[3]: سألتُ محمدَ بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المُخَرَّمي[4] صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنتُ أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المَقْبري.

## ٦ - باب في[5] كراهية أن يَخْطِب الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه

**١٤٣/ ١٩٩٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخْطِب أحَدُكم على خِطْبةِ أخيه، ولا يَبيعُ على بيع أخيه إلا بإذنه».**

**وأخرجه مسلم وابن ماجه[6].**

**ذكر الخطّابي أن نهيه ﷺ عن ذلك نهي تأديب وليس نهي تحريم يُبطل العقدَ، وهو قول أكثر العلماء. وذكر عن داود: إن خطَبَها رجلٌ بعد الأول وعَقَدَ عليها فالنكاح باطل. وذكر أيضًا أنه دليل على أن ذلك إنما نُهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلمًا، ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهوديًّا أو نصرانيًّا،**

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور: (٢/ ٥٠) بنحوه.

(٢) (٨٢٨٧). ووقع في ط. المعارف: «لعن المحلل» خطأ.

(٣) (١/ ١٦١).

(٤) في ط. المعارف: «المخزمي» بالزاي تحريف.

(٥) ليست في الأصل و(ش)، وهي في «المختصر» و«السنن».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٨١)، ومسلم (١٤١٢)، وابن ماجه (١٨٦٨).

لقَطع الله تعالى الأخوّة بين المسلمين وبين الكفار. وقال غيره: هذا مذهب الأوزاعي وجمهور العلماء على خلافه.

وقال بعضهم: هذا في غير الفُسّاق فأما الفاسق فيخطب على خطبته. وقال بعضهم: هذا إذا كان شكلين، فإما إذا لم يكن الزوجان شكلين جاز للمُشاكِل أن يدخل عليه.

وقال الشافعي: إنما نهى عن ذلك في حال دون حال، وهو أن تأذن المخطوبة في إنكاح رجلٍ بعينه، فلا يَحلّ لأحدٍ أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له، واحتج بحديث فاطمة بنت قيس. وقال غيره: أن يركن كلّ واحد من الزوجين إلى صاحبه ويتفقا على صَداق معلوم لا يبقى إلا الإعلان والإشهاد. وقال ابن المنذر: النهي في هذا الحديث نهي تحريم لا نهي تأديب، واستدل بحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يَذَر». وأخرجه مسلم(١).

وذكر الطبريُّ أن بعضهم قال: نهيه عليه السلام أن يخطب على خطبة أخيه منسوخ بخطبته ﷺ لأسامة فاطمةَ بنت قيس. وفيما قاله نظر(٢).

**قال ابن القيم** رحمه الله: يعني بعد أن خطبها معاويةُ وأبو جهم. قال(٣):

---

(١) (١٤١٤).

(٢) هذا بطوله كلام المنذري من طرة نسخة «المختصر» (ق٨٦ب)، وليس في المطبوع منه، وقد نقل المجرّد منه قول الطبري الأخير. وقد ساقه في ط. الفقي على أنه من كلام ابن القيم!

(٣) أي محبّ الدين الطبري كما في «الفتح»: (٩/ ٢٠٠)، ولم أجده في المطبوع من كتاب الطبري «غاية الأحكام».

وهذا غلط، فإن فاطمة لم تركن إلى واحدٍ منهما، وإنما جاءت مستشيرةً للنبيِّ ﷺ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها، والأرضى لله ولرسوله، ولم يخطبها لنفسه، ومورد النهي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه، فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكُفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه؟ فقد تبيَّن غلطُ القائل، والحمد لله. وأيضًا فإنَّ هذا من الأحكام الممتنع نسخُها، فإنَّ صاحبَ الشرع علَّله بالأخوَّة، وهي علة مطلوبة البقاء والدوام، لا يلحقها نسخ ولا إبطال.

## ٧ - باب الرجلِ ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها(١)

**١٤٤/ ١٩٩٨ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطَبَ أحدُكم المرأةَ، فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نِكاحِها فليفعل»، فخطَبْتُ جاريةً، فكنتُ أتخبّأُ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نِكاحِها وتزويجها(٢)»(٣).**

**في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقد أخرج مسلم في**

---

(١) كذا في الأصل و(ش) و«السنن» المطبوعة والمخطوط (ق١٣٢ب- نسخة الخطيب)، ومطبوعة «المختصر»، وفي مخطوط «المختصر» (ق٨٦ب): «وهو يريد أن يتزوجها». ووقع في ط. المعارف: «وهو يريد نكاحها» ولم يذكر مستنده في التغيير!

(٢) في نسخة من «السنن»: «فتزوجتها».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٥٨٦ و١٤٨٦٩)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي: (٧/ ٨٤)، وصححه الحاكم. وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث.

«صحيحه»[1] من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: «كنتُ عند النبي ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوَّجَ امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرتَ إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا».

قال المنذري: قال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك. وقال الشافعي: وسواء كان بإذنها أو بغير إذنها إذا كانت مستترة، وكره بعضُهم ذلك كلَّه، والسنةُ تقضي عليهم مع الإجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة وغيرها، وتمسك داودُ بظاهر اللفظ، وأجاز أن ينظر إلى سائر جسدها[2].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها، والثانية: ينظر ما يظهر غالبًا، كالرقبة والساقين ونحوهما، والثالثة: ينظر إليها كلّها، عورة وغيرها، فإنه نصَّ على أنه يجوز أن ينظر إليها متجرِّدة[3]!

واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الخاطب، وقد رواه النسائي[4]: خطب رجلٌ امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نظرتَ إليها؟»، قال: لا، فأمره أن ينظر إليها. رواه من طريق يزيد بن كيسان،

---

(١) (١٤٢٤).

(٢) كلام المنذري من هامش (خ- المختصر) (ق٨٦ب) وليست في المطبوع منه، وقد نقل المجرِّد بعضه مع تصرف، وجعله في ط. الفقي من كلام ابن القيم!

(٣) يُنظر للروايات عن أحمد: «المغني»: (٩/ ٤٩١)، و«الفروع»: (٨/ ١٨١ - ١٨٢)، و«الإنصاف»: (٨/ ١٧ - ١٨). والرواية الأخيرة التي ذكرها المؤلف عن أحمد لعلها ما ذكره ابن عقيل بأن للخاطب النظر إلى ما عدا العورة المغلّظة.

(٤) (٣٢٣٤).

عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد: «خَطَب رجلٌ امرأةً». وقال سفيان، عن يزيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: «أن رجلًا أراد أن يتزوج امرأة»[1]. وهذا مفسِّر لحديث مسلم: «أنه أخبره أنه تزوج امرأة».

وقد روى[2]... من حديث بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة قال: خطبتُ امرأةً على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**أنظَرْتَ إليها؟**» قلت: لا، قال: «**فانظر**[3]، **فإنه أجدر**[4] **أن يُؤْدَمَ بينكما**».

## ٨ - باب لا نكاح إلا بوليّ[5]

**١٤٥/ ١٩٩٩ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغير إذن مواليها**[6] **فَنِكَاحُها باطِلٌ - ثلاث مرات - فإن دَخَل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ مَنْ لَا وَليَّ له».**

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٢٩).

(٢) بعده بياض في الأصل قدر كلمة، ولعلها «النسائي» فإنه أخرجه في «المجتبى» (٣٢٣٥) وفي «الكبرى» (٥٣٢٨) والترمذي (١٠٨٧) وقال: حديث حسن، وأحمد (١٨١٣٧).

(٣) في ش كتب فوقها: «إليها» وكتب في الهامش «شك»، وهذه اللفظة ثابتة في رواية النسائي للحديث.

(٤) ط. الفقي: «أحرى» خلاف الأصل، وإن كان موافقًا للفظ الترمذي.

(٥) في «السنن» ومطبوعة «المختصر»: «باب في الولي»، والمخطوط: «باب الولي». وفي الأصل كما أثبت.

(٦) في المطبوع: «وليها».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[1]. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال في موضع آخر[2]: وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» هو عندي حسن. ولم يؤثِّر عند الترمذي إنكارُ الزهريِّ له، فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهّنها بعضُ الأئمة. قال البيهقي: مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه مَن أخبره عنه. وقال علي ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بوليّ». وسُئل عنه البخاري؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة. فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضرُّ الحديثَ.

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال الترمذي[3] ـ وذَكَر سليمانَ بن موسى راويه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) مختصرًا. والحديث حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم وغيرهم.

(٢) «الجامع»: (٣/ ٣٩٩).

(٣) لم أجد كلام الترمذي في «الجامع» ولا «العلل». ونَسَبه للترمذي ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٤/ ٥٧٧) وعزاه للعلل الكبير، فلعله سقط من المطبوع، وعزاه للترمذي أيضًا ابنُ الملقن في «البدر المنير»: (٧/ ٥٥٩)، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (ص٢٣١)، وابن عبد الهادي في «المحرر»: (١/ ٢٣٤). وقد نقل الترمذي في «العلل»: (١/ ٢٥٦) عن البخاري قولَه في سليمان بن موسى: «سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير». والذي في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٣٨- ٣٩)، و«الضعفاء (ص٧٠): «عنده مناكير».

فإن ثبت أن الكلام للترمذي، فالظاهر أن آخره عند قوله: «أحاديث انفرد بها». وبقية الكلام لابن القيم.

عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ: سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، لم يتكلم فيه أحدٌ من المتقدمين إلا البخاري وحده، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها.

وذَكَره دُحَيم فقال: في حديثه بعض اضطراب، وقال: لم يكن في أصحاب مكحول أثبت منه، وقال النسائي: في حديثه شيء، وقال البزار: سليمان بن موسى أجلّ مِن ابن جُرَيج، وقال الزهري: سليمان بن موسى أحفظ من مكحول.

قال البيهقي[1]: مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نَسِيَه من أخبره عنه.

قال الترمذي[2]: ورواه الحجَّاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وروى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال ابنُ جُرَيج: ثم لقيتُ الزهريَّ فسألته، فأنكر[3]، فضعَّفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذُكِر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يَذْكُر هذا الحرفَ عن ابنِ جريج إلا إسماعيلُ بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جُرَيج ليس بذاك. إنما صحَّح كتبَه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ما سمع من ابن جُرَيج، وضعَّف يحيى روايةَ إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.

---

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٢٣٢).

(٢) «الجامع»: (٣/ ٣٩٩- ٤٠٠).

(٣) في «الجامع»: «فأنكره».

قال[1]: والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب: «**لا نكاحَ إلّا بوليّ**» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم. وهكذا رُوِي عن فقهاء [ق٨١] التابعين أنهم قالوا: «لا نكاح إلا بولي»، منهم: سعيد بن المسيّب، والحسن البصري، وشُرَيح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوريّ والأوزاعيّ وعبدُ الله بن المبارك[2] والشافعي وأحمد وإسحاق.

**١٤٦/ ٢٠٠٠- وعن أبي موسى ـ وهو الأشعري ـ أن النبي ﷺ قال: «لا نِكاحَ إلّا بوليٍّ».**

**وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[3]. وقال الترمذي: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، وذكر أن بعضَهم رواه مرسلًا، وقال ـ بعد ذكر الاختلاف ـ: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ» عندي أصح.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الترمذي[4]: «وحديث أبي موسى حديثٌ فيه اختلاف؛ رواه إسرائيل وشَرِيك بن عبد الله وأبو عَوَانة وزُهَير بن معاوية وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

---

(١) أي الترمذي.

(٢) في الترمذي زيادة: «ومالك».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨)، وابن حبان (٤٠٧٧).

(٤) في «الجامع»: (٣/ ٢٩٩).

وروى أسباطُ بن محمد وزيد بن حُباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

[وروى أبو عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ نحوه](١)، ولم يذكر فيه «عن أبي إسحاق». وقد رُوي عن يونس بن أبي إسحاق، [عن أبي إسحاق]، عن أبي بردة، [عن أبي موسى]، عن النبي ﷺ.

وروى شعبةُ والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**».

وقد ذَكَر بعضُ أصحاب سفيان، عن سفيان، [عن أبي إسحاق، عن أبي بردة]، عن أبي موسى، ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، [عن أبي موسى]، عن النبي ﷺ: «**لا نِكاحَ إلا بوليّ**» عندي أصح؛ لأن سماعَهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شُعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه [وأصح] لأن شعبةَ والثوريَّ سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد.

ومما يدلّ على ذلك ما حدثنا محمودُ بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة قال: سمعتُ سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتَ أبا بُرْدة يقول:

---

(١) ما بين المعكوفين مستدرك من «جامع الترمذي»، وكذا ما بعده من الزيادات.

قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**»؟ فقال: نعم. فدلّ هذا[1] الحديث أن سماع شعبة وسفيان[2] الثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثقة[3] ثبت في أبي إسحاق.

سمعتُ محمدَ بن المثنى يقول: سمعتُ عبدَ الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني[4] من حديث الثوري عن أبي إسحاق، إلا لـمّا اتكلتُ به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتمّ. هذا آخر كلام الترمذي.

وقال علي ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح في «**لا نكاح إلا بولي**»[5].

وسئل عنه البخاريّ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضرّ الحديث[6].

وقال قَبيصة بن عُقبة: جاءني عليُّ بن المديني فسألني عن هذا الحديث؟ فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، لم يذكر فيه أبا إسحاق فقال: استرحنا من خلاف أبي إسحاق.

قلت: وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصبَّاح، عن أسباط بن

---

(١) الأصل: «فدل في» والمثبت من الترمذي وهو أصح.

(٢) «سفيان» سقط من الطبعتين.

(٣) سقطت من ط. الفقي.

(٤) «الذي فاتني» في الأصل بعد «عن أبي إسحاق» والمثبت من الترمذي، وهو الأولى.

(٥) أخرجه الحاكم: (٢/ ١٧٠)، والبيهقي: (٧/ ١٠٨).

(٦) ذكره البيهقي في «السنن»: (٧/ ١٠٨).

محمد، عن يونس، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى. ذكره الحاكم في «المستدرك»[1]، فهذا وجه.

الثاني: رواية عيسى ابنه وحجَّاج بن محمد المِصّيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

الثالث: رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا. هذه رواية أكثر الأثبات عنهما.

الرابع: رواية يزيد بن زُرَيع، عن شعبة، ورواية مُؤمَّل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري، كليهما عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدة، عن أبيه موصولًا.

فهذه أربعة أوجه. والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة:

أحدها: تصحيح من تقدَّم من الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحة، كالبخاري، وعليّ بن المديني، والترمذي، وبعدهم الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة.

الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق، وهذا بشهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجلّ منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتْقَن وبه أعْرَف.

الثالث: متابعة مَنْ وافق إسرائيل على وصله، كشَرِيك، ويونس بن أبي

---

(١) (٢/ ١٧١).

إسحاق. قال عثمان الدارمي[1]: سألتُ يحيى بن معين: شريكٌ أحبُّ إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شَريك أحبّ إليّ، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق. قلتُ: يونس بن أبي إسحاق أحبُّ إليك أو إسرائيل؟ فقال: كلٌّ ثقة.

الرابع: ما ذكره الترمذيُّ[2]، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبةُ والثوريُّ سمعاه منه في مجلس واحد.

الخامس: أن وَصْلَه زيادةٌ مِن ثقة، ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالُها فهي مقبولة، كما أشار إليه البخاري، والله أعلم.

**١٤٧/ ٢٠٠١- وعن أم حبيبة: أنها كانت عند ابن جَحْشٍ فهَلَك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبَشة، فزوَّجها النَّجاشيُّ رسولَ الله ﷺ، وهي عندهم.**

**وأخرجه النسائي بنحوه[3].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم، أن الذي زوَّج أمَّ حبيبة للنبيِّ ﷺ هو النجاشيُّ في أرض الحبشة، وأمْهَرها مِن عنده، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو عُبيد الله بن جحش بن رئاب [ق٨٢]، أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ تنصَّر بأرض الحبشة، ومات بها نصرانيًّا، فتزوّج امرأتَه رسولُ الله ﷺ.

---

(١) «تاريخ الدارمي» (ص٥٩).

(٢) في «الجامع»: (٣/ ٣٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٦)، والنسائي (٣٣٥٠)، وأحمد (٢٧٤٠٨)، وابن حبان (٦٠٢٧). و«أخرجه... بنحوه» مستدركة من مطبوعة «المختصر».

وفي اسمها قولان: أحدهما: رملة، وهو الأشهر. والثاني: هند[1].

وتزويج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلمًا، وهو أميرُ البلد وسلطانُه. وقد تأوَّله بعضُ المتكلِّفين على أنه ساق المهرَ من عنده، فأضيفَ التزويجُ إليه. وتأوَّله بعضُهم على أنه كان هو الخاطب، والذي ولي العقدَ عثمانُ بن عفان، وقيل: عَمْرو بن أمية الضَّمْري. والصحيح أن عَمرو بن أمية كان وكيل رسول الله ﷺ في ذلك، بعث به إلى النجاشي يزوِّجه إيَّاها، وقيل: الذي ولي العقدَ عليها خالدُ بن سعيد بن العاص، ابن عمِّ أبيها.

وقد روى مسلم في «الصحيح»[2] من حديث عكرمة بن عمَّار، [عن أبي زُمَيل]، عن ابن عباس قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ يا نبيَّ الله، ثلاث أعْطِنِيهِنّ، قال: «نعم». قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أمّ حبيبة بنت أبي سفيان، أزوِّجُكَها؟ قال: «نعم»، قال: ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك، قال: «نعم»، قال: وتُؤمّرني حتى أقاتل الكفار كما كنتُ أقاتل المسلمين؟ قال: «نعم».

وقد ردَّ هذا الحديثَ جماعةٌ من الحفَّاظ، وعدُّوه من الأغلاط في كتاب مسلم، قال ابن حزم[3]: هذا حديث موضوع لا شكَّ في وضعه، والآفةُ فيه من عكرمة بن عمار، فإنه لم يختلف في أن رسول الله ﷺ تزوَّجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر.

---

(١) ينظر «الإصابة»: (٧/ ٦٩١).

(٢) (٢٥٠١) وما بين المعقوفين منه.

(٣) في جزء له، طبع ضمن «نوادر ابن حزم» (ص٦- ٧). وانظر «المحلى»: (٢/ ٣٢).

وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الكشف»[1] له: «هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لا شكَّ فيه ولا تردُّد، وقد اتهموا به عكرمةَ بن عمار راويه، وقد ضعَّف أحاديثَه يحيى بنُ سعيد[2]، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، وكذلك لم يُخْرِج عنه البخاريُّ، إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين: ثقة.

قال: وإنما قلنا إن هذا وهم، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصَّر، وثبتت أمُّ حبيبةَ على دينها، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوَّجه إياها، وأصْدَقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثَنَتْ[3] بساطَ رسولِ الله ﷺ حتى لا يجلس عليه[4].

ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يُعْرَف أن رسول الله ﷺ أمَّرَ أبا سفيان[5].

---

(١) «كشف مشكل الصحيحين»: (٢/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٢) ط. الفقي زيادة: «الأنصاري» ولا وجود لها في الأصل و(ش) ولا كتاب ابن الجوزي، مع كونها خطأ فيحيى بن سعيد هنا هو القطان وليس الأنصاري. ينظر «التهذيب»: (٧/ ٢٦٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المشكل»: «فتلّت»، وفي ط. الفقي: «فنحّت».

(٤) هذا الخبر أخرجه ابن سعد: (١٠/ ٩٧)، وابن هشام في «السيرة»: (٢/ ٣٩٦). وعندهما: «طوَتْه».

(٥) هنا ينتهي كلام ابن الجوزي.

وقد تكلَّف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث؛ كقول بعضهم: إنه سأله تجديد النكاح عليها!

وقول بعضهم: إنه ظنَّ أن النكاحَ بغير إذنه وتزويجه غيرُ تامّ، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يزوّجه إياها نكاحًا تامًّا، فسلَّم له النبي ﷺ حاله، وطيَّبَ قلبَه بإجابته!

وقول بعضهم: إنه ظن أن التخيير كان طلاقًا، فسألَ رَجْعتها وابتداء النكاح عليها!

وقول بعضهم: إنه استشعر كراهةَ النبيِّ ﷺ لها وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه!

وقول بعضهم: يحتمل أن يكون وقع طلاقٌ فسألَ تجديدَ النكاح!

وقول بعضهم: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه، كالمشترط له في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمتُ تُعْطِنِيهِنّ! وعلى هذا اعتمد المحبّ الطبري[1] في جواباته للمسائل الواردة عليه، وطوَّل في تقريره.

وقال بعضهم: إنما سأله أن يزوِّجه ابنته الأخرى، وهي أختها، وخَفِيَ عليه تحريمُ الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام، فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة، حتى سألَتْ رسولَ الله ﷺ[2]، وغَلِط الراوي في اسمها.

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان، وأئمة الحديث والعلم لا

(١) سبق التعريف به.

(٢) حديثها أخرجه البخاري (٥١٠١، ٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩).

يرضون بأمثالها، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة والتأويلات الباردة، التي يكفي في العلم بفسادها تصوُّرها وتأمّل الحديث.

وهذا التأويل الأخير وإن كان في الظاهر أقلَّها فسادًا فهو أكْذَبُها وأبْطَلُها، وصريحُ الحديث يردُّه، فإنه قال: «أم حبيبة أزوجكها؟ قال: نعم»، فلو كان المسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك ﷺ، فالحديث غلطٌ لا ينبغي التردُّد فيه، والله أعلم.

## ٩- باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[1]

**١٤٨/ ٢٠٠٤- عن عكرمة عن ابن عباس ـ قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السُّوائي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس ـ في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قال: كان الرجلُ إذا مات، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته من وليِّ نفسها، إن شاء بعضهم زوَّجها أو زَوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد استشكل بعضُ المفسرين[2] معنى وراثتهم النساء المنهيّ عنها، حتى قال: المعنى لا يحلُّ لكم أن ترثوا نكاحهنَّ لترثوا

---

(١) هكذا التبويب في الأصل و(ش، هـ)، وفي مطبوعة «المختصر» و«السنن»: «باب في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ ... وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾».
تنبيه: من هنا إلى «باب الخلع» ساقط من نسخة المحمودية من «مختصر المنذري».
وكتب في هامش (ق٨٧ب) بخط مغربي: «هنا نقص قدر كراسين فأكثر بين قوله: (معنا كتاب الله) وبين قوله: (باب في المملوكة تُعتق)».

(٢) ذكر المنذري في مختصره – خ (ق١٧٩ ب) هذا القول عن الماوردي، ولم أجده في تفسيره المطبوع باسم «النكت والعيون»: (١/ ٤٦٥- ٤٦٦) عند تفسير هذه الآية.

أموالهنّ كَرهًا. قال: وفي المراد بميراثهن [ق٨٣] وجهان:

أحدهما: ما يصل إلى الأزواج من أموالهنّ بالموت دون الحياة، على ما يقتضيه الظاهر من لفظ المِيراث.

الثاني: الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها، وقد يسمّى ما وصل في الحياة ميراثًا، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ﴾ [المؤمنون:١١].

وهذا تكلُّف وخروج عن مقتضى الآية[١]، بل الذي مُنِعوا منه: أن يجعلوا حقَّ الزوجية حقًّا موروثًا ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه، وهذه كانت شُبهتهم أن حقَّ الزوجية انتقل إليهم مِن موروثهم، فأبطل الله ذلك، وحكَمَ بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث، بل إذا مات الزوج كانت المرأةُ أحقَّ بنفسها، ولم يرث بُضْعَها أحدٌ، وليس البُضعُ كالمال فينتقل بالميراث.

وقوله[٢]: «فوَعَظَ اللهُ ذلك» فيه وجهان: أحدهما: أن يُقَدَّر فيه حرف جرّ، أي في ذلك. والثاني: أن يُضَمَّن «وعَظَ» معنى «مَنَع وحذَّر» ونحوه.

واستنبط بعضُهم من الآية أنه لا يحلّ للرجل أن يمسك امرأتَه ولا أَرَب له فيها، طمعًا أن تموت فيرث مالها، وفيه نظر[٣]. والله أعلم.

---

(١) ينظر في مناقشة كلام ابن القيم «اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير» (١/ ٣٦٩- ٣٧٤) للدكتور محمد القحطاني رسالة علمية لم تطبع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩١) من قول الضحّاك.

(٣) في هامش الأصل و(ش) حاشية نصها: «ذكر المنذري بعضَ هذا بمعناه». وقد سبق مثلها قبل عدة أبواب، وعلقنا هناك على دلالة هذه الحاشية، فليُنظر.

## ١٠- باب في البِكْر يزوِّجها أبوها[١]

**١٤٩/ ٢٠١١- عن ابن عباس: أن جاريةً بكرًا أتتِ النبيَّ ﷺ، فذكرَتْ أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ.**

**وأخرجه ابن ماجه[٢]، وأخرجه أبو داود أيضًا مرسلًا[٣]. وقال: وكذا رواه الناس مرسلًا معروف. وقال البيهقي[٤]: فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة: «أن النبي ﷺ» مرسلًا. وقال أيضًا: وقد روي من أوجه أخرى عن عكرمة موصولًا، وهو أيضًا خطأ، وذكره عن عطاء عن جابر. وقال: هذا وهم، والصواب مرسل، وقال: وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كُفْءٍ، فخيَّرها النبي ﷺ.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول: هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وَصَله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تُقْبَل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهبَ المقلِّد، وتُرَدّ في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعًا ووصلًا وزيادةَ لفظٍ ونحوه، هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب: زيدُ بن

---

(١) كذا الباب في الأصل و(ش)، وفي «السنن» و«مختصر المنذري» زيادة: «ولا يستأمرها».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٦)، وأحمد (٢٤٦٩) من طرق عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٧). وقال عقبة: «لم يذكر ابن عباس...» وبقية العبارة ذكرها المنذري.

(٤) في «السنن الكبرى»: (٧/ ١١٧).

حبان، ذكره ابن ماجه في «سننه»[1].

وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شُعَيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلًا زوَّج ابنتَه وهي بِكْر من غير أمرها، فأتتِ النبيَّ ﷺ ففرَّق بينهما» رواه النسائي[2].

ورواه أيضًا من حديث أبي حفص التنِّيسي[3]: سمعتُ الأوزاعيَّ قال: حدثني إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رَباح قال: «زوَّج رجلٌ ابنتَه وهي بكر» وساق الحديث.

وهذا الإرسال لا يدلّ على أن الموصول خطأ بمجرَّده.

وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي[4] إلى أنه أخطأ فيه على أيوب، فرواه النسائي[5] أيضًا من حديث جَرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن جارية بكرًا أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إن أبي زَوَّجني، وهي كارهة، فردَّ النبيُّ ﷺ نكاحها». ورجاله محتجٌّ بهم في الصحيح.

وقد تقدّم[6] قولُ النبي ﷺ: «**لا تُنْكَح البِكْرُ إلا بإذنها**». وهذا نهيٌ صريح في المنع، فحَمْلُه على الاستحباب بعيد جدًّا.

---

(١) ساقه عقب حديث (١٨٧٥).

(٢) في «الكبرى» (٥٣٦٣).

(٣) في «الكبرى» (٥٣٦٤).

(٤) في «السنن الكبرى»: (٧/ ١١٧).

(٥) (٥٣٦٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٥).

(٦) أي في «سنن أبي داود» (٢٠٩٢) وأخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث ابن عباس: «والبِكْر يستأمرها أبوها» رواه مسلم[1]، وسيأتي، فهذا خبرٌ في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر محض، ويكون خبرًا عن حُكْم الشرع، لا خبرًا عن الواقع، وهي طريقة المحققين. فقد توافق أمرُه ﷺ وخبرُه ونهيه على أن البِكْر لا تُزوَّج إلا بإذنها. ومثل هذا يَقْرُب مِن القاطع[2] ويبعُد كلَّ البعد حَمْلُه على الاستحباب.

وروى النسائي[3] من حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: «أنكَحَ رجلٌ من بني المنذر ابنتَه وهي كارهة، فأتى النبيَّ ﷺ فردَّ نكاحها».

وروى أيضًا[4] من حديث عبد الله بن بُرَيدة، عن عائشة: أن فتاةً دخلت عليها فقالت: إن أبي زوَّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبيُّ ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرَتْه، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعلَ الأمرَ إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعْلَم ألللنساءِ مِن الأمر شيءٌ؟».

ورَوى أيضًا[5] عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: «أنْكَح رجلٌ من بني المنذر ابنتَه وهي كارهة، فأتى النبيَّ ﷺ فردَّ نكاحها».

وحَمْل هذه القضايا وأشباهها على الثيِّب دون البِكْر خلاف مقتضاها، لأن النبيَّ ﷺ لم يسأل عن ذلك ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك

---

(١) (١٤٢١).

(٢) كذا ولعله «القطع».

(٣) (٥٣٦٨).

(٤) (٥٣٦٩). قال النسائي عقبه: هذا الحديث يرسلونه.

(٥) (٥٣٦٧).

لاستفصلَ وسألَ عنه، والشافعيُّ يُنَزِّلُ هذا منزلةَ العموم، ويحتجُّ به كثيرًا[1].

وذكر أبو محمد بن حزم[2] من طريق قاسم بن أصبغ، عن ابن عمر: «أن رجلا زوَّج ابنتَه بكرًا، فأتت النبيَّ ﷺ فردَّ نكاحه» وذكر الدارقطني هذا الحديثَ في «سننه»[3] وفي كتاب «العلل»[4]، وأعلَّه برواية مَن روى: «أنّ عمّها زوَّجها بعد وفاة أبيها، وزوَّجها من عُبيد الله بن عمر، وهي بنت عثمان بن مظعون، وعمها قدامة، فكرهته، ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما، فتزوَّجها المغيرة بن شعبة». قال: وهذا أصحّ من قول مَن قال: زوجها أبوها، والله أعلم.

## ١١ - [ق٨٤] باب في الثيِّب

**١٥٠/ ٢٠١٥- وعن خنساء بنت خِذَام الأنصارية: «أن أباها زوَّجها وهي ثَيِّبٌ، فكرهتْ ذلك، فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرَتْ ذلك له، فردَّ نكاحَها».**

**وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه[5].**

---

(١) قال السبكي في «الأشباه والنظائر»: (٢/ ١٣٧): «اشتهر عن الشافعي أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال. وهذا وإن لم أجده مسطورًا في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه» يعني أبا المعالي الجويني»، ينظر: «البرهان»: (١/ ٢٣٧) له، و«المستصفى»: (٢/ ١٤٩) للغزالي، و«المسوّدة» (ص١٠٨).

(٢) في «المحلى»: (٩/ ٤٢).

(٣) (٣٥٧٠).

(٤) (١٣/ ٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠١)، والبخاري (٥١٣٨)، والنسائي (٣٢٦٨)، وابن ماجه (١٨٧٣) بنحوه.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اخْتُلِف في خنساء هذه، هل كانت بكرًا أو ثيِّبًا؟ فقال مالك: وهي ثيِّب، وكذلك ذكره البخاري في «صحيحه»، من حديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جرير، عن خنساء.

وخالف مالكًا سفيانُ الثوريُّ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء قالت: «أنكَحَنِي أبي وأنا كارهة، وأنا بِكْر، فشكوتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «**لا تُنْكِحها وهي كارهة**» رواه النسائي[1] من حديث ابن المبارك عن سفيان.

قال عبد الحق[2]: رُوِي أنها كانت بكرًا، ووقع ذلك في كتاب أبي داود والنسائي، والصحيح أنها كانت ثَيِّبًا.

## ١٢- باب في التزويج على العمل يُعْمَل[3]

**١٥١/ ٢٠٢٥- عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندكَ شيء تُصْدِقُها إيَّاه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن أعطيتها إزارك جلستَ لا إزارَ لك، فالتمِسْ شيئًا»، قال: لا أجدُ شيئًا، قال: «فالتَمِسْ ولو خاتمًا من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ:**

---

(١) في «الكبرى» (٥٣٦١) وقال عقبه: «خالفه مالك بن أنس في إسناده وفي لفظه».

(٢) في «الأحكام الوسطى»: (٣/ ١٤٤).

(٣) قوله: «يعمل» ليست في ط. «المختصر»، وهي ثابتة في الأصل و(ش) و«السنن» و(خ- المختصر).

«هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسُوَرٍ سَمَّاها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد زَوَّجْتُكَهَا بما مَعَكَ من القرآن».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وفي رواية: فقال: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة والتي تليها. قال: «قم فعلّمها عشرين آية، وهي امرأتك» في إسناده عسل بن سفيان، وهو ضعيف.

وفي رواية قال: وقد كان مكحول يقول: ليس ذاك لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ.

رُوي «مَلّكْتُكها» وروي أيضًا «مُلِّكْتَها» بضم الميم وكسر اللام. قال أبو الحسن الدارقطني: رواية من روى «مُلّكتَها» وهم، ورواية من قال: «زوّجْتُكها» الصوابُ، وهم أكثر وأحفظ (٢).

**قال ابن القيم** رحمه الله: وادعى بعضُهم أن هذا الحديث منسوخٌ بقوله: «لا نكاح إلا بوليٍّ»(٣) ولا يصحّ ذلك، فإن الموهوبة كانت تحلّ لرسول الله ﷺ، وقد جعلَتْ أمرَها إليه، فزوَّجها بالولاية.

وأما دعوى الخصوص في الحديث، فإنها من وجه دون وجه، فالخصوص به ﷺ: نكاحُه بالهبة، لقوله تعالى ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١١)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٣٩)، وابن ماجه (١٨٨٩).

(٢) كلام المنذري هذا بطوله لا وجود له في (ط- المختصر) وهو من المخطوط (ق١٨٢- نسخة دار الكتب).

وكلام المنذري أطول من هذا لخصّه المؤلف وزاد عليه في باقي كلامه.

(٣) تقدم تخريجه.

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن، فكثير من أهل العلم يجيزه، كالشافعي وأحمد وأصحابهما، وكثير يمنعه، كأبي حنيفة ومالك[1].

وفيه جواز نكاح المُعْدَم الذي لا مال له.

وفيه الردّ على من قال بتقدّر[2] أقلّ الصّدَاق إما بخمسة دراهم كقول ابن شبرمة، أو بعشرة كقول أبي حنيفة، أو أربعين درهمًا كقول النخعي، أو خمسين كقول سعيد بن جُبَير، أو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار كقول مالك.

وليس لشيءٍ من هذه الأقوال حجةٌ يجب المصيرُ إليها، وليس بعضُها بأولى من بعض. وغاية ما ذكره المُقَدِّرون: قياس استباحة البُضْع على قَطْع يد السارق. وهذا القياسِ ـ مع مخالفته النصَّ ـ فاسدٌ، إذ ليس بين البابين علة مشتركة توجِب إلحاق أحدهما بالآخر، وأين قطع يد السارق من باب الصَّدَاق؟! وهذا هو الوصف الطّرْدي المحض الذي لا أثر له في تعلّق الأحكام به.

وفيه جواز عرضِ المرأةِ نفسَها على الرجل الصالح.

وفيه جواز كون الوليّ هو الخاطب، وترجم عليه البخاري في «صحيحه»[3] كذلك، وذَكَر الحديث.

وفيه جواز سكوت العالم، ومَن سُئل شيئًا لم يُرِدْ قضاءَه ولا الجوابَ

---

(١) ينظر: «التمهيد»: (٢١/ ١١٨ - ١٢٠)، و«المغني»: (١٠/ ١٠٣)، و«شرح مسلم»: (٩/ ٢١٣)، و«فتح الباري»: (٩/ ٢١٢)، و«عمدة القاري»: (٢٠/ ٤٥).

(٢) في المطبوعتين: «بتقدير» والمثبت من الأصول.

(٣) (٧/ ١٦).

عنه، وذلك أَلْيَنُ في صَرْف السائل، وأحْمَدُ مِن جَبْهِهِ بالردّ[1]، وهو من مكارم الأخلاق.

وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحرّ صَدَاقًا، وفيه نظر. والله أعلم.

## ١٣- باب فيمن تزوَّج ولم يسمِّ لها صَدَاقًا [حتى مات][2]

**١٥٢/ ٢٠٢٨- عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: لها الصداق كاملًا، وعليها العدة، ولها الميراث. قال مَعْقِل بن سِنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنت واشِق.**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[3]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.**

**١٥٣/ ٢٠٢٩- وعن عبد الله بن عُتبة بن مسعود: «أن عبد الله بن مسعود أُتِيَ في رجل ـ بهذا الخبر ـ قال: فاختلفوا إليه شهرًا، أو قال: مَرَّات ـ قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقًا كصداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، فإن لها الميراث، وعليها العِدَّة، فإن يكُ صوابًا فمن الله، وإن يكُ خطأ فمنِّي ومن الشيطان، والله**

---

(١) هكذا في الأصل: «وأحمد» وعليها علامة التصحيح، وفي الهامش كتب أمامها: «وأجمل» وفوقها حرف «خ» فلعله في نسخة، والعبارة في الطبعتين: «وأجمل من جهة الرد» وفيه تغيير وتصحيف، ولم يشيرا إلى ما كتبه الناسخ ولا لتصحيحه. وفي ش: «وأحمد وأجمل..» ووضع عليها رمز (خ، م)!

(٢) «لها» ليست في «المختصر» ولا «السنن»، و«حتى مات» مستدركة منه ومن «السنن».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٨٩١). وأخرجه أحمد (١٨٤٦٤)، وابن حبان (٤٠٩٨).

ورسوله بريئان. فقام ناسٌ من أشجع، فيهم الجرَّاح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهدُ أن رسولَ الله ﷺ قضاها فينا، في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ، وإن زوجَها هلالُ بن مُرَّة الأشجعي، كما قضيتَ. قال: ففرح عبدُ الله بن مسعود فرحًا شديدًا حين وافق قضاؤه قضاءَ رسولِ الله ﷺ»(١).

قال الشافعي (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث: فإن ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحدٍ دون النبي ﷺ وإن كثروا ولا في قياس فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحدٍ أن يُثبِت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعد من وجهٍ يثبت مثله، وهو مرة يقال: عن معقل [بن يسار ومرة عن معقل] بن سنان ومرة عن بعض أشجع ولا يسمّى.

وذكر البيهقي (٣) أن عبد الرحمن بن مهدي إمام من أئمة أهل الحديث قد رواه ـ وذكر سنده أو قال: هذا إسناد صحيح، وقد سمّى فيه معقَلَ بن سنان وهو صحابي مشهور، ورواه يزيد بن هارون ـ وهو أحد حفاظ الحديث ـ مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسنادٍ آخر صحيح ـ وذكر سنده ـ.

وقال البيهقي (٤) أيضًا: وهذا الاختلاف في قصة بَرْوع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدُها صحاح، وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأنّ بعض الرواة سمّى فيهم واحدًا وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمّى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسمّ، وبمثله لا يُردّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والنسائي (٣٣٥٨)، وأحمد (٤٠٩٩ و٤٢٧٦) وإسناده صحيح.

(٢) في «الأم»: (٦/ ١٧٥ - ١٧٦). وما بين المعكوفين منه.

(٣) في «السنن الكبرى»: (٧/ ٢٤٥).

(٤) المصدر نفسه: (٧/ ٢٤٦).

**الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى. هذا آخر كلامه. وقد صحّح الحديثَ الترمذي [(١)].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وفيه أن الصواب في قول واحد، ولا يكون القولان المتضادان صوابًا معًا. وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف وأكثر الخلف.

وفيه أن الله تعالى هو الموفِّق للصواب، المُلْهِم له بتوفيقه وإعانته، وأن الخطأ من النفس والشيطان، ولا يضاف إلى الله ولا إلى رسوله. ولا حُجَّةَ فيه للقدرية المجوسية[(٢)]، إذ إضافته إلى النفس والشيطان إضافة إلى محلّه ومصدره وهو النفس، وسببه[(٣)]، وهو الشيطان وتلبيسه الحقَّ بالباطل.

بل فيه ردٌّ على القدرية الجبريّة الذين يبرِّئون النفسَ والشيطانَ مِن الأفعال البتة، ولا يرون للمكلَّف فعلًا اختياريًّا يكون صوابًا أو خطأ.

والذي دلَّ عليه قولُ ابن مسعود، وهو قول الصحابة كلهم وأئمة السنة من التابعين ومَن بعدهم: وهو إثبات القَدَر، الذي هو نظام التوحيد، وإثباتِ فعل العبد الاختياري، الذي هو نظام الأمر والنهي، وهو متعلَّق المدح والذم، والثواب والعقاب، والله أعلم.

## ١٤- باب في خُطْبة النكاح

**١٥٤/ ٢٠٣٢- وعن أبي الأحوص وأبي عُبيدة عن عبد الله قال: «علّمنا**

---

(١) كلام المنذري بطوله ليس في مطبوعة المختصر وهو في المخطوط (ق١٨٢ أ) نسخة دار الكتب. وله بقية لكن المؤلف نقل منه إلى هنا فقط.

(٢) ط. المعارف: «والمجوسية» والواو مضروب عليها في الأصل، وليست في (ش).

(٣) ط. الفقي: «وشبهها»!

رسولُ الله ﷺ خُطبة الحاجة: إنّ الحمد لله، نستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ به من شرور أنفسنا، مَن يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[١]. وقال الترمذي: حديث حسن. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عنهما.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى النسائيُّ في «سننه»[٢] من حديث عَمرو بن سعيد[٣]، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: أن رجلًا كلّم النبيَّ ﷺ في شيء، فقال النبي ﷺ: «**إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، مَن يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسوله، أما بعد**».

والأحاديثُ كلّها متفقة على أن «نستعينه ونستغفره ونعوذ به» بالنون، والشهادتان بالإفراد، «وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (٣٧٢٠ و٤١١٥).

(٢) (٣٢٧٨)، وأخرجه مسلم (٨٦٨)، وابن ماجه (١٨٩٣).

(٣) ط. الفقي: «شعيب» ورسمها في الأصل قريب، والصواب ما أثبت من المصادر.

قال شيخ الإسلام [ق٨٥] ابن تيمية[١]: لمّا كانت كلمة الشهادة لا يتحمّلها أحدٌ عن أحد، ولا تَقْبل النيابةَ بحالٍ أفردَ الشهادةَ بها، ولمّا كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار تقبل ذلك، فيستغفر الرجل لغيره، ويستعين الله له، ويستعيذ بالله له، أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا نقول: اللهم أعنّا، وأعِذْنا، واغفر لنا. قال ذلك في حديث ابن مسعود وليس فيه «نحمده»، وفي حديث ابن عباس «نحمده» بالنون، مع أن الحمد لا يتحمّله أحدٌ عن أحد، ولا يقبل النيابة، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيه....[٢] إلى ألفاظ الحمد والاستعانة على نَسَق واحد.

وفيه معنى آخر، وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء، فيستحبّ للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، وهي خبر يطابق عقد القلب وتصديقه، وهذا إنما يخبر به الإنسانُ عن نفسه لعلمه بحاله، بخلاف إخباره عن غيره، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه، لا عن عَقْد قلبه، والله أعلم.

**١٥٥/ ٢٠٣٣- وعن أبي العياض، عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهَّد، ذكر نحوه، وقال بعد قوله «ورسوله»: «أرسلَه بالحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، مَنْ يُطع الله ورسولَه فقد رَشد، ومن يعصهما فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسَه، ولا يضرّ الله شيئًا»[٣].**

---

(١) لم أعثر على نصه في كتبه المطبوعة، وانظر رسالة «المرابطة بالثغور» ضمن «جامع المسائل»: (٥/ ٣٥٠) لابن تيمية.

(٢) مطموسة في (هـ)، وبياض في الأصل و(ش) بمقدار كلمتين، وكتب بجانبه بخط أصغر: «كذا».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٩٧ و٢١١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢١١)، والبيهقي:

**في إسناده عمران بن دَاوَرَ القطان، وفيه مقال.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى النسائيُّ وغيرُه[1] من حديث عَديّ بن حاتم قال: «تشهَّد رجلان عند النبيِّ ﷺ فقال أحدهما: مَن يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رَشَد، ومَن يَعْصِهما[2]، فقال رسول الله ﷺ: «**بئس الخطيبُ أنتَ**». فإن صحَّ حديثُ عمران بن داور، فلعله رواه بعضُهم بالمعنى، فظنَّ أن اللفظين سواء، ولم يبلغه حديث: «**بئس الخطيبُ أنت**». وليس عمران بذلك الحافظ.

## ١٥- باب تزويج الصِّغار

**١٥٦/ ٢٠٣٥- عن عائشة قالت: «تزوَّجني رسولُ الله ﷺ وأنا بنتُ سَبْع ـ قال سليمان وهو ابن حرب: أو ستٍّ ـ ودَخَل بي، وأنا بنتُ تسعٍ».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[3].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى النسائي[4] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: «أن رسول الله ﷺ تزوَّجها لسبع سنين، ودخل عليها لتسع

---

(٣/ ٢١٥) وفي إسناده ضعف، ولخطبة الحاجة طرق أخرى صحت بها.

(١) أخرجه النسائي (٣٢٧٩)، وأخرجه مسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩).

(٢) كذا في الأصل ليس فيه «فقد غوى» وهو موافق للفظ أبي داود، أما لفظ النسائي ومسلم ففيه «فقد غوى».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٢١)، والبخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢)، والنسائي (٣٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٧٧).

(٤) (٣٢٥٥) وهو في مسلم (١٤٢٢/ ٧٠).

سنين». ثم روى[1] من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عنها: «أن رسول الله ﷺ تزوَّجها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة». ثم روى[2] من حديث مُطَرِّف بن طريف، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قالت عائشة: «تزوَّجني رسولُ الله ﷺ لتسع سنين، وصَحِبْته تسعًا».

وليس شيءٌ مِن هذا بمختلف، فإن عَقْده ﷺ عليها كان وقد استكملَتْ ستَّ سنين ودخلت في السابعة، وبناؤه بها كان لتسع سنين من مولدها، فعبَّر عن العقد بالتزويج، وكان لستٍّ[3]، وعبَّر عن البناء بها بالتزويج، وكان لتسع. فالروايتان حقّ.

## ١٦- باب ما يُقال للمتزوِّج

**١٥٧/ ٢٠٤٣- عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رَفَّأ الإنسانَ إذا تزوَّج قال: «باركَ الله لكَ، وباركَ عليك، وجمع بينكما في خير».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[4]. وقال الترمذي: حسن صحيح.**

**قال المنذري: «رفأه» من قولهم: رفأتُ الثوبَ ورفوتُه، فيكون دعاء له بالموافقة والملائمة، ويكون أيضًا معناه التسكين والطمأنينة من قولهم: «رفوتُ الرجلَ» إذا سكّنت ما به من رَوْع[5].**

---

(١) (٣٢٥٨).

(٢) هو في «السنن» برقم (٣٢٥٧) قبل الحديث السابق.

(٣) زاد في ط. الفقي: «سنين» خلاف الأصل و(ش، هـ).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٥) قول المنذري هذا نقله المجرِّد، وليس في مطبوعة «المختصر» وهو في مخطوطته (ق١٨٣ب) في كلام طويل له.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ:[1] فعلى الأول أصله «رفأ»، بالهمز، ثم خُفّف، فقيل: «رفا»، وعلى الثاني: أصله الواو، فهو من المعتلّ.

قال الجوهري[2]: رفوتُ الرجلَ، سكّنته من الرعب، قال أبو خراش الهذلي:

رَفَوني وقالوا: يا خُويلد لم تُرعَ ... فقلتُ وأنكرت الوجوه هُمُ هُمُ[3]

والمرافاة: الاتفاق. قال:

ولمّا أن رأيتُ أبا رُوَيمٍ ... يرافيني ويكره أن يُلاما

والرِّفاء: الالتحام والاتفاق، ويقال: رفيتُه تَرْفِيَةً، إذا قلتَ للمتزوج: بالرفاء والبنين. قال ابن السِّكِّيت: وإن شئتَ كان معناه بالسكون والطمأنينة، مِن: رفوتُ الرجلَ إذا سَكَّنْتُه. تم كلامه.

**[قال المنذري: ورُوي «رفّحَ» بالحاء المهملة أبدل من الهمزة حاء، وقال بعضهم: «رقح» بالقاف، والترقيح: إصلاح المعيشة، وقد رُوي من حديث عقيل بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهانا أن نقول: بالرفاء والبنين وأمرنا أن نقول: بارك الله لك وبارك عليك ـ إلا أنه من رواية الحسن البصري عنه، والحسن البصري لم يسمع من عقيل بن أبي طالب. ورُوي أيضًا عن الحسن**

---

(١) في ط. الفقي بعد قوله: «قال ابن القيم» زيادة: «على قول الخطابي في معنى رفأ» ولا وجود لها في النسخ!

(٢) في «الصِّحاح»: (٦/ ٢٣٦٠)، وينظر «إصلاح المنطق» (ص١٥٣).

(٣) أُسقط البيت وقائله في ط. الفقي، واستبدلها بقوله: «ثم ذكر بيت أبي خراش»!!

مرسلًا](١).

**قال ابن القيم** رحمه الله بعدَه: وقد رواه النسائيُّ في «سننه»(٢) عن الحسن قال: «تزوَّج عَقيل بن أبي طالب امرأةً من بني جُشَم(٣)، فقيل له: بالرفاء والبنين. فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «**بارك الله فيكم، وبارك لكم**».

## ١٧ - باب في الرجل يتزوّج المرأةَ فيجدها حُبْلَى

**١٥٨/ ٢٠٤٤- عن سعيد بن المسيّب، عن رجلٍ من الأنصار ـ قال ابنُ أبي السِّري وهو محمد: مِن أصحاب النبيّ ﷺ، ولم يقل: من الأنصار ثم اتفقوا ـ يقال له: بَصْرَة، قال: تزوجتُ امرأةً بِكرًا في سِترها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبلَى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداقُ بما استحللتَ مِن فرجها، والولدُ عبدٌ لك. فإذا ولَدَتْ»، قال الحسن ـ وهو ابنُ عليّ ـ: «فاجلدها»، وقال ابن أبي السري: «فاجْلِدوها»، أو قال: «فحُدُّوها»(٤).**

**وذَكَر أن منهم من رواه مرسلًا(٥).**

---

(١) قال المجرِّد: «ثم ذكر المنذريُّ حديث عقيل». وقد سقناه بين معكوفتين من (خ- المختصر) (ق١٨٣ب) من طرتها، ولا وجود لها في مطبوعته.

(٢) (٣٣٧١)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٦)، وأحمد (١٧٣٨).

(٣) كذا في الأصل و(ش) والمصادر، وفي ط. الفقي: «خيثم»، وفي ط. المعارف وفي بعض مطبوعات «السنن»: «جثم».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣١)، والدارقطني (٣٦١٦)، والطبراني في «الكبير»: (٢/ ٤٨)، والحاكم: (٢/ ١٨٣)، والبيهقي: (٧/ ١٥٧). قال الحاكم: صحيح الإسناد، والحديث معلول كما سيذكره المصنف.

(٥) (٢١٣٢). هنا ينتهي كلام المنذري بحسب مطبوعة «المختصر»، لكن المجرِّد ذكر أن المنذري حكى كلامَ الخطابي على الحديث إلى قوله: «وقد يحتمل أن يكون هذا =

قال الخطابي (١): هذا الحديث لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، وهو مرسل.

ولا أعلم أحدًا من العلماء اختلف في أن وَلَد الزنا حرّ إذا كان من حرّة، فكيف يستعبده؟ ويُشبه أن يكون معناه ـ إن ثبتَ الخبرُ ـ أنه أوصاه به خيرًا أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه.

وفيه حجة ـ إن ثبتَ الحديثُ ـ لمن رأى الحَمْل من الفجور يمنع عقد النكاح، وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز، وهو قول الشافعي. والوطء على مذهبه مكروه، ولا عِدّة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي.

ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية زيد بن نعيم عن ابن المسيب: أنه فرَّق بينهما، ولو كان النكاح وقع صحيحًا لم يجب التفريق، لأن حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار. ويحتمل أن يكون الحديث ـ إن كان له أصل ـ منسوخًا.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث قد اضْطُرِب في سنده وحكمه، واسم الصحابي راويه. فقيل: «بصرة» بالباء الموحَّدة والصاد المهملة، وقيل: «نضرة» بالنون المفتوحة والضاد المعجمة، وقيل: «نَضْلَة»، بالنون والضاد المعجمة واللام، وقيل: «بُسْرَة» بالباء الموحّدة والسين المهملة، وقيل: نضرة بن أكثم الخزاعي، وقيل: الأنصاري، وذكر بعضهم: أنه بصرة بن أبي

---

= الحديث منسوخًا». فسقناه من المخطوط (ق١٨٣ب) نسخة دار الكتب.

(١) في «معالم السنن»: (٢/ ٥٩٩- ٦٠٠ - بهامش السنن).

بصرة الغفاري، ووهم قائله. وقيل: بصرة هذا مجهول.

وله علة عجيبة، وهي: أنه حديثٌ يرويه ابنُ جُرَيج، عن صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن المسيّب، عن رجل من الأنصار. وابنُ جُرَيج لم يسمعه من صفوان، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن صفوان.

وإبراهيم[1] هذا متروك الحديث؛ تركه أحمدُ بن حنبل ويحيى بن معين وابنُ المبارك وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم. وسُئل عنه مالك بن أنس: أكان [ق٨٦] ثقة؟ قال: لا، ولا في دينه.

وله علّة أخرى: وهي أن المعروف إنما يُروَى مرسلًا عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ. كذا رواه قتادة ويزيد بن نُعَيم وعطاء الخراساني، كلهم عن سعيد، عن النبي ﷺ[2].

ذَكَر عبد الحق[3] هذين التعليلين، ثم قال: «والإرسال هو الصحيح».

**وقد اشتمل على أربعة أحكام:**

**أحدها:** وجوب الصَّدَاق عليه بما استحلّ مِن فرجها، وهو ظاهر لأن الوطء فيه غايته أن يكون وطءَ شبهة، إن لم يصحّ النكاح.

**الثاني:** بطلان نكاح الحامل من الزنا.

---

(١) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (١/ ١٥٨- ١٦١).

(٢) ذكرها أبو داود في «السنن»: (٢/ ٦٠٠).

(٣) في «الأحكام الوسطى»: (٣/ ١٥٦).

وقد اخْتُلِف في نكاح الزانية؛ فمذهب الإمام أحمد بن حنبل: أنه لا يجوز تزوُّجها حتى تتوب، وتنقضي عدَّتها، فمتى تزوجها قبل التوبة أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسدًا، ويفرَّق بينهما(١).

وهل عِدَّتها ثلاث حِيَض، أو حيضة؟ على روايتين عنه.

ومذهب الثلاثة: أنه يجوز أن يتزوَّجها قبل توبتها، والزنا لا يمنع عندهم صحَّة العقد، كما لم يوجب فسخَه طريانُه(٢).

ثم اختلف هؤلاء في نكاحها في عدّتها: فمَنَعَه مالك، احترامًا لماء الزوج، وصيانةً لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة.

ثم اختلفا، فقال الشافعي: يجوز العقد عليها وإن كانت حاملًا، لأنه لا حُرْمة لهذا الحمل. وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحملَ، لئلا يكون الزوج قد سقى ماءَه زرعَ غيرِه، ولنهي النبي ﷺ أن توطأ المَسْبية الحاملُ حتى تضع. مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنا أولى أن لا تُوطَأ حتى تضع، ولأنّ ماء الزاني وإن لم يكن له حُرْمة فماء الزوج محترم، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟ ولأن النبي ﷺ همّ بلعن الذي يريد أن يطأ أَمَته الحامل من غيره وكانت مسبية، مع انقطاع الولد عن أبيه، وكونه مملوكًا له. وقال أبو حنيفة

---

(١) ينظر «المغني»: (٩/ ٥٦١- ٥٦٣).

(٢) ينظر: «الأم»: (٦/ ٣٨٤- ٣٨٦) و«الذخيرة»: (٤/ ٢٥٩- ٢٦٠)، و«شرح فتح القدير»: (٣/ ٢٤١- ٢٤٦). ووقع في ط. الفقي: «طريانه فسخه» والمثبت من الأصل و(ش، هـ)، وبضبطه يزول الإشكال المتوهّم.

في الرواية الأخرى: يصح العقد عليها، ولكن لا توطأ حتى تضع.

**الثالث**: وجوب الحدِّ بالحَبَل، وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين[1].

وحُجّتهم: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والرّجْم حقٌّ على مَن زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنًا، إذا قامت البيِّنةُ، أو كان حَمْل أو اعتراف» متفق عليه[2].

ولأن وجود الحَمْل أمارة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة، وما يتطرَّق إلى دلالة الحمل يتطرق مثلُه إلى دلالة البينة وأكثر.

وحديث بصرة هذا أمره[3] بجَلْدها بمجرَّد الحمل، من غير اعتبار بيِّنةٍ ولا إقرار. ونظير هذا: حدُّ الصحابة في الخمر بالرائحة والقيء.

**الحكم الرابع**: إرقاق ولد الزنا، وهو موضع الإشكال في الحديث، وبعضُ الرواة لم يذكره في حديثه، كذلك رواه سعيد وغيره، وإنما قالوا: «ففرَّق بينهما، وجَعَل لها الصداقَ وجَلَدَها مائة» وعلى هذا فلا إشكال في الحديث.

وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل: إن هذا لعلَّه كان في أول الإسلام، حين كان الرقُّ يثبت على الحرِّ المدين ثم نُسِخ. وقيل: إن هذا مجاز، والمراد به

---

(١) ينظر: «التمهيد»: (٢٣/ ٩٧)، و«المغني»: (١٢/ ٣٧٧)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) بنحوه.

(٣) ط. الفقي زيادة: «فيه أنه أمره» ولا لزوم لها!

استخدامه[1].

## ١٨ - باب في حقِّ الزوج على المرأة

**١٥٩/ ٢٠٥٣- عن قيس بن سعد قال: أتيت الحِيرَةَ، فرأيتهم يسجدون لِمَرْزُبَانٍ لهم، فقلت: رسولُ الله ﷺ أحقُّ أن يُسْجَدَ له! قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: إني أتيتُ الحِيْرة، فرأيتهم يسجدون لمَرْزُبانٍ لهم، فأنتَ يا رسولَ الله أحقُّ أن نسجد لك! قال: «أرأيتَ لو مَرَرْتَ بقبري أكنتَ تسجدُ له؟»، قال: قلت: لا، قال: «فلا تفعلوا، لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يَسْجُدَ لأحدٍ لأمرتُ النساءَ أن يَسْجُدْن لأزواجهنّ لِمَا جعَلَه لهم عليهنّ من الحقّ»[2].**

**في إسناده شَريك بن عبد الله القاضي، وقد تكلّم فيه غيرُ واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرج الترمذي[3] من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها**». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح[4]. قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسُرَاقة بن مالك، وعائشة، وابن عباس،

---

(١) وقد أشار لهذين المعنيين الخطابي في «المعالم»: (٢/ ٥٩٩- ٦٠٠) وقد نقلناه عنه آنفًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والدارمي (١٤٦٣)، والحاكم: (٢/ ١٨٧) وصححه. وفي سنده شريك القاضي والكلام فيه معروف، وله شواهد من حديث عدد من الصحابة سيذكرها المؤلف في تعليقه.

(٣) (١١٥٩).

(٤) كذا في المطبوع، وفي «تحفة الأشراف»: (١١/ ١٨): «حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

وعبد الله بن أبي أوفى، وطَلْق بن عليّ، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر.

فهذه أحد عشر حديثًا[1].

وحديث ابن أبي أوفى رواه أحمد في «مسنده»[2] قال: لما قَدِم معاذٌ من الشام سَجَد للنبيّ ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، قال: أتيتُ الشامَ فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددْتُ[3] في نفسي أن نفعل ذلك بك! فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعلوا، فلو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأةَ أن تسجد لزوجها، والذي نفسُ محمدٍ بيده لا تؤدِّي المرأةُ حقَّ ربها حتى تؤدِّي حقَّ زوجها، ولو سألها نفسَها وهي على قَتَب لم تمنعه**» ورواه ابن ماجه[4].

وروى النسائيُّ[5] من حديث حفص ابن أخي أنس، عن أنس، رَفَعَه: «**لا يصلح لبشرٍ أن يسجدَ لبشرٍ، ولو صلح لبشرٍ أن يسجدَ لبشرٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها مِن عِظَم حقِّه عليها**».

ورواه أحمد[6]، وفيه زيادة: «**والذي نفسي بيده لو كان مِن قَدَمِه إلى**

---

(١) وروي أيضًا من حديث بُريدة بن الحصيب، وغيلان بن سلمة، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) (١٩٤٠٣، ١٩٤٠٤).

(٣) كذا في الأصل و(ش، هـ) وابن ماجه، وفي «المسند»: «فروَّأتُ». وفي ط. المعارف: «فرددت».

(٤) (١٨٥٣). وصححه ابن حبان (٤١٧١).

(٥) في «الكبرى» (٩١٠٢).

(٦) (١٢٦١٤) قال المنذري في «الترغيب»: (٣/ ٣٥): «إسناده جيد رواته ثقات مشهورون». وقال الهيثمي في «المجمع»: (٩/ ٤): «رجاله رجال الصحيح غير =

**مفرق رأسه قُرْحَة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبَلَتْه تلحسُه ما أدّتْ حقَّه»**.

وروى النسائي[1] أيضًا من حديث أبي عُتبة، عن عائشة قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ الناس أعظم حقًّا على المرأة؟ قال: «**زوجها**»، قلت: فأيُّ الناس أعظم حقًّا على الرجل؟ قال: «**أمه**».

وروى النسائي وابن حبان[2] من حديث عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه**».

وقد روى الترمذي وابن ماجه[3] من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**أيّما امرأة ماتت وزوجُها راضٍ عنها دخلت الجنة**» قال الترمذي: [ق٨٧] حسن غريب.

وفي «الصحيحين»[4] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجلُ امرأتَه لفراشه، فأبَتْ أن تجيء فباتَ غضبانًا عليها، لعنتها الملائكةُ حتى تصبح**».

---

= حفص ابن أخي أنس وهو ثقة»، لكن في هذه الزيادة ضعف حيث تفردّ بها حسين المروّذي وهو مختلط، ينظر: حاشية «المسند» (٢٠/ ٦٥- ٦٦).

(١) في «الكبرى» (٩١٠٣). والحاكم: (٤/ ١٧٥) وصححه.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٨٦)، ولم أجده عند ابن حبان، وأخرجه الحاكم: (٢/ ١٩١) وصححه. ورواه النسائي (٩٠٨٧ و٩٠٨٨) من طريق أخرى موقوفًا.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، والحاكم: (٤/ ١٧٣) وصحح إسناده، وفيه نظر، ينظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

## ١٩ - بابُ ما يُؤمَر به مِن غضّ البَصَر

١٦٠/ ٢٠٦٣- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ لتنعتها لزوجها، كأنما ينظر إليها».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي (١).

**قال ابن القيم** رحمه الله: فيه أن الوصفَ يقوم مقام الرؤية، فتمسَّك به مَن أجاز بيع الغائب بالصفة، والسَّلَم في الحيوان(٢).

## ٢٠ - بابٌ في وطء السبايا

١٦١/ ٢٠٦٩- وعن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوةٍ، فرأى امرأة مُجِحًّا، فقال: لعلَّ صاحبها ألَمَّ بها؟ قالوا: نعم، فقال: لقد هَممتُ أن ألعنه لعنةً تدخل معه في قبره، كيف يورِّثه وهو لا يحلّ له؟ وكيف يستخدمه، وهو لا يحلّ له؟».

وأخرجه مسلم بنحوه(٣).

**قال ابن القيم** رحمه الله: فيه قولان: أحدهما: أن ذلك الحَمْل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحلّ له استلحاقه وتوريثه. وقد يكون إذا وطئها

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٠)، والبخاري (٥٢٤٠)، والترمذي (٢٧٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٦).

(٢) لم يذكر في ط. الفقي: (٣/ ٧١) تعليق المؤلف على الحديث قال: «لأنه ذكر كلام الخطابي، فحذفناه تفاديًا من التكرار»! وليس في كلام المؤلف تكرار لكلام الخطابي، ولو سلمنا بتكراره فليس مبررًا للحذف والإسقاط من كتاب المؤلف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٦)، ومسلم (١٤٤١). والمُجِحّ: هي المرأة الحامل التي اقتربت ولادُتها. وألمّ بها: أي وطئها، وكانت ضمن سبايا تبوك.

تَنَفَّشَ[1] ما كان في الظاهر حملًا، وتَعْلق منه فيظنّه عبده وهو ولده، فيستخدمه استخدام العبد، وينفيه عنه. وهذان الوجهان ذكر معناهما المنذري[2].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا القول ضعيف، فإن النبيَّ ﷺ جمعَ بين إنكار الأمرين: استخدامه واستلحاقه، وقد جاء: «كيف يستعبده ويورّثه؟»[3] ومعلوم أن استلحاقه واستعباده جَمْعٌ بين المتناقضَيْن، وكذا إذا تفشَّى الذي هو حَمْل في الظاهر وعَلِقَتْ منه لا يتصوّر فيه الاستلحاق والاستعباد. فالصواب القول الثاني، وهو أنه إذا وطئها حاملًا صار في الحمل جزء منه. فإن الوطء يزيد في تخليقه، وهو قد علم أنه عبدٌ له، فهو باق[4] على أن يستعبده ويجعله كالمال الموروث عنه، فيورثه أي يجعله مالًا موروثًا عنه. وقد صار فيه جزء من الأب.

قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره[5]. وقد صرَّح النبيُّ ﷺ

---

(١) كذا رسمها في الأصل و(ش) لم يعجم من حروفها إلا الفاء. وفي (خ- المختصر): «ينفش». وتنفّش أي: انتشر وتفرَّق. وكان يمكن أن تقرأ «تفشى» كما سيأتي بعد أسطر لولا أنها واضحة الرسم.

(٢) (خ- المختصر) (ق١٨٥ب)، وليس في المطبوع من «المختصر» تعليق للمنذري، وقد سقطت من مطبوعته نصوص كثيرة نبهنا عليها فيما مضى. وهذان الوجهان ذكرهما الخطابي في «المعالم»: (٢/ ٦١٤).

(٣) أخرجه بنحوه الطحاوي في «بيان المشكل» (١٤٢٤) من طريق أسد بن وداعة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه: «ويحه أيُوَرِّثه وليس منه أو يستعبده...».

(٤) رسمها في الأصل و(ش): «بان».

(٥) ينظر «زاد المعاد»: (٥/ ١٤١)، و«المبدع»: (٦/ ٣٤٤). وقد جاء ذلك في حديث =

بهذا المعنى في قوله: «**لا يحلّ لرجلٍ أن يسقي ماءَه زرعَ غيرِه**»(١). ومعلوم أن الماء الذي يُسْقى به الزرع يزيد فيه، ويتكوّن الزرع منه، وقد شبَّه وطءَ الحامل بساقي الزرع الماءَ، وقد جعل الله تبارك وتعالى محلّ الوطء حرثًا، وشبَّه النبيُّ ﷺ الحملَ بالزرع، ووطء الحامل بسَقْي الزرع.

وهذا دليلٌ ظاهر جدًّا على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تُعْلَم براءةُ رَحِمها، إما بثلاث حِيَض، أو بحيضة، والحيضة أقوى؛ لأن الماء الذي مِن الزنا والحمل، وإن لم يكن له حُرْمة، فَلِماء الزوج حُرْمة، وهو لا يحلّ له أن ينفي عنه ما قد يكون مِن مائه ووطئه، وقد صار فيه جزءٌ منه، كما لا يحلّ لواطئ المسبية الحامل ذلك، ولا فرق بينهما.

ولهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه: إنه إذا تزوَّج الأمةَ وأحْبَلَها ثم مَلَكها حاملًا= أنه إن وطئها صارت أمَّ ولدٍ له، تُعْتَق بموته، لأن الولد قد يلحق من مائه الأول والثاني(٢)، والله أعلم.

---

= رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده: «كيف يصنع بولدها... أم يستعبده وهو يغذو في سمعه وبصره...» أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٢/ ٣٠٢)، ونحوه في حديث أسد بن وداعة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «وقد غذاه في سمعه وبصره» أخرجه الطحاوي في «بيان المشكل» (١٤٢٤)، وفي مرسل عبد الرحمن بن جبير: «وقد غذوت [تصحفت إلى: غَدَرت] في سمعه وبصره» أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢١٩).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) وحسّنه، وابن حبان (٤٨٥٠) من حديث رُوَيفع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: «المغني»: (١٤/ ٥٨٩)، و«المبدع»: (٦/ ٣٧١).

## ٢١ - باب في جامع النِّكاح

**١٦٢/ ٢٠٧٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أتى امرأته في دُبُرِهَا».**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه**(١).

**قال ابن القيم** رحمه الله: هذا الذي أخرجه أبو داود في هذا الباب، وقد بقي في الباب أحاديث أخرجها النسائي، ونحن نذكرها.

الأول: عن خُزيمة بن ثابت: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يستحيي من الحقّ، لا تأتوا النساءَ في أدبارهنّ**»(٢).

الثاني: عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ: أن رجلًا سأله عن الرجل يأتي امرأةً في دبرها؟ قال: «**تلك اللوطية الصغرى**»(٣). رفَعَه همام، عن قتادة، عن عَمرو. ووقفه سفيانُ، عن حُمَيد الأعرج، عن عَمرو، وتابعه مَطَرٌ الورَّاق، عن عمرو بن شعيب موقوفًا.

الثالث: عن كُرَيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦)، وأحمد (٧٦٨٤)، ولم أره في ابن ماجه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دُبُرها» (١٩٢٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٣)، وابن ماجه (١٩٢٤)، وأحمد (٢١٨٥٤)، وفي إسناده ضعف يسير، وله شواهد يتقوّى بها.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٤٧) من طريق زائدة بن أبي الرقاد الصيرفي عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب به، والأسانيد التي ذكرها المؤلف عند النسائي (٨٩٤٨- ٨٩٥١). وقال عقبه: «زائدة لا أدري من هو، هو مجهول».

رجلٍ أتى رجلًا أو امرأةً في دُبُر»[1]. هذا حديث اختلف فيه، فرواه الضحَّاك بن عثمان، عن مَخْرمة[2] بن سليمان، عن كُرَيب، عن ابن عباس. فرواه وكيع، عن الضحَّاك موقوفًا. ورواه أبو خالد عنه مرفوعًا، وصحَّح البُسْتِيُّ رَفْعَه، وأبو خالد هو الأحمر.

الرابع: عن ابن الهاد، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «**لا تأتوا النساء في أدبارهنّ**»[3].

الخامس: حديث أبي هريرة، وقد تقدم. وله عن النبي ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى امرأةً في دُبُرها**»[4].

السادس: عن علي بن طَلْق قال: جاء أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله، إنّا نكون في البادية فيكون من أحدنا الرُّوَيحة، فقال: «**إن الله لا يستحيي من الحقِّ، ولا تأتوا النساء في أعجازهِنّ**»[5].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، والترمذي (١١٦٥) وحسّنه، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٠)، وابن حبان (٤٢٠٣).

(٢) في الأصل: «محرمته»! وصوّبها أحد المطالعين في الهامش إلى ما هو مثبت وأحال على «التقريب».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٩)، وأبو يعلى كما في «المقصد العلي»: (٢/ ٣٤٤)، ومن طريقه الضياء في «المختارة»: (١/ ٢٦٩).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦)، والبيهقي: (٧/ ١٩٨).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤)، والترمذي (١١٦٤) وحسَّنَه، وابن حبان (٢٣٣٧ و٤١٩٩) وغيرهم، وفي إسناده مسلم الحنفي، مستور، والشاهد من الحديث له شواهد يتقوّى بها، وقد ساقها المؤلف في الباب. ولفظ الحديث هنا مختصر وتمامه: «لا يستحيي من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا...». وقد =

السابع: عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلَكتُ! قال: «**وما الذي أهْلَكك؟**»، قال: حوَّلتُ رحلي الليلة، فلم يردّ عليه شيئًا. فأُوحِيَ إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٢٣]: يقول: «**أقْبِل وأدْبِر، واتقِ الدُّبرَ والحيضةَ**»(١).

قال أبو عبد الله الحاكم(٢): وتفسير الصحابي في حكم المرفوع.

الثامن: عن أبي تميمة الهُجَيمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**مَن أتى حائضًا أو امرأةً في دُبُرها، أو كاهنًا، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ**»(٣).

[ق٨٨] ثم ذكر أبو داود تفسيرَ ابن عباس(٤) لقول الله تعالى: ﴿**فَأْتُواْ**

---

= زادها في ط. المعارف بين معقوفين، ولا لزوم لها.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٢٨)، والترمذي (٢٩٨٠)، وأحمد (٢٧٠٣)، وابن حبان (٤٢٠٢)، والبيهقي: (٧/ ١٩٨) وغيرهم. والحديث قال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان، وقال ابن دقيق العيد: رجاله رجال الصحيح.

(٢) في «المستدرك»: (١/ ٢٧، ١٢٣ و٢/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٧)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٩٢٩٠). وفي سنده انقطاع فلم يسمع أبو تميمة الهجيمي من أبي هريرة. وضعَّفه البخاري جدًّا كما نقله الترمذي في «العلل»: (١/ ١٩١- ١٩٢). وضعَّفه البزار والذهبي وغيرهم.

(٤) وقع في الأصل و(ش): «ابن عمر» وإنما ذكر أبو داود (٢١٦٤) تفسير ابن عباس وتعليقه الآتي عليه. وهذه الجملة من كلام المجرّد.

حَرْثَكُمْ﴾.

ثم قال ابن القيم: وهذا الذي فسَّر به ابنُ عباس فسّرَ به ابنُ عمر، وإنما وهموا عليه لم يهم هو. فروى النسائي[1] عن أبي النضر أنه قال لنافع: «قد أُكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يُؤتَى النساءُ في أدبارها[2]. قال نافع: لقد كذبوا عليَّ، ولكن سأخبرك، كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحفَ يومًا، وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنَّا كُنّا معشر قريش نُجبِّي النساءَ، فلما دخلنا المدينةَ ونكحنا نساءَ الأنصار أردنا منهنَّ مثلَ ما كنا نريدُ مِن نسائنا، فإذا هُنَّ قد كرهنَ ذلك وأَعْظَمْنَه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتَيْن على جنوبهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]».

فهذا هو الثابت عن ابن عمر، ولم يَفْهم عنه مَن نقلَ عنه غيرَ ذلك.

ويدلُّ عليه أيضًا ما روى النسائي[3] عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: «إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدِّث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر. إنّا نشتري الجواري فنحَمِّض لهنّ، قال: وما التحميض؟ قال نأتيهن في أدبارهن، قال: أفّ!

---

(١) في «الكبرى» (٨٩٢٩)، والطحاوي في «بيان المشكل» (٦١٢٨).

(٢) كذا في الأصل و(ش، هـ)، وفي المصادر: «أدبارهنّ».

(٣) في «الكبرى» (٨٩٣٠)، وأخرجه الدارمي (١١٨٢)، والطحاوي في «بيان المشكل» (٦١٢٨) من طرق عن مالك به.

أويعمل هذا مسلم؟! فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدّثني عن سعيد بن يَسار: أنه سأل ابنَ عمر عنه؟ فقال: لا بأس به».

فقد صحَّ عن ابن عمر أنه فسَّر الآيةَ بالإتيان في الفَرْج من ناحية الدُّبُر، وهو الذي رواه عنه نافع، وأخطأ مَن أخطأ على نافع، فتوهَّم أن الدبرَ محلٌّ للوطء لا طريق إلى وطء الفرج، فكذَّبهم نافعٌ.

وكذلك مسألة الجواري، إن كان قد حُفِظ عن ابن عمر أنه رخَّص في الإحماض لهنّ، فإنما مراده إتيانهنَّ من طريق الدُّبُر، فإنه قد صرَّح في الرواية الأخرى بالإنكار على مَن وطئهنّ في الدبر، وقال «أوَيفعَلُ هذا مسلم»؟! فهذا يبين تصادُقَ الروايات وتوافقَها عنه.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه النسائي[1] من حديث سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: «أن رجلًا أتى امرأتَه في دُبُرها في عهد رسول الله ﷺ فوَجَد من ذلك وَجْدًا شديدًا، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]»؟

قيل: هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال، أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة «من» بلفظة «في» وإنما هو «أتى امرأةً مِن دبرها»، ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حوَّل رَحْلَه، ووجد من ذلك وجدًا شديدًا، فقال لرسول الله ﷺ: «هلكتُ»، وقد تقدمت[2]. أو يكون بعض الرواة ظنَّ أن ذلك هو الوطء في الدُّبُر فرواه بالمعنى الذي ظنَّه.

---

(١) في «الكبرى» (٨٩٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمانَ في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا[1].

والذي يبيِّن هذا ويزيدُه وضوحًا: أن هذا الغلط قد عرضَ مثلُه لبعض الصحابة حين أفتاه النبيُّ ﷺ بجواز الوطء في قُبُلها مِن دُبرها، حتى بيّن له ﷺ ذلك بيانًا شافيًا.

قال الشافعي[2]: أخبرني عَمِّي قال: أخبرني عبد الله بن عليّ بن السائب، عن عَمرو بن أُحَيحة بن الجُلَاح، أو عن عَمرو بن فلان بن أُحَيحة ـ قال الشافعي: أنا شككتُ ـ عن خُزيمة بن ثابت: «أن رجلًا سألَ النبيَّ ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأتَه في دُبُرها فقال النبي ﷺ: «**حلال**»، فلما ولى الرجل دعاه، أو أَمَر به فدُعِي، فقال: «**كيف قلتَ؟ في أيّ الخَرْبتين، أو في أيّ الخَرْزتين، أو في أيّ الخَصْفَتين**[3]**؟ أمِنْ دُبرها في قُبُلها فنعم، أم مِن دُبُرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحقّ، لا تأتوا النساءَ في أدبارهنَّ**».

قال الشافعي[4]: عمِّي ثقة، وعبد الله بن عليّ ثقة، وقد أخبرني محمد ـ وهو عمّه محمد بن علي ـ عن الأنصاري المحدِّثُ به أنه أثنى عليه خيرًا، وخزيمة ممن لا يشكّ عالمٌ في ثقته[5]. والأنصاريُّ الذي أشار إليه هو

---

(١) ذكره النسائي في «الكبرى» عقب الحديث (٨٩٣٢).

(٢) في «الأم»: (٦/ ٢٤٥- ٢٤٦) ـ وهو في «مسنده» (ص٢٧٥) ـ والبيهقي: (٧/ ١٩٦).

(٣) أي الثقبين، والثلاثة بمعنى واحد. ينظر «النهاية»: (٢/ ١٨) لابن الأثير.

(٤) في «الأم»: (٦/ ٤٤٤).

(٥) سيأتي بقية كلامه (ص٤٦٨).

عَمرو بن أُحَيحة.

فوقع الاشتباه في كون الدُّبُر طريقًا إلى موضع الوطء، أو هو مأْتَى. واشتبه على من اشتبه عليه معنى «من» بمعنى «في» فوقع الوهم.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه البيهقي[1] عن الحاكم: حدثنا الأصم قال: سمعتُ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعيَّ يقول: ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديثٌ ثابت، والقياس أنه حلال، وقد غلط سفيانُ في حديث ابن الهاد ـ يريد حديثَه عن عُمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه: «**إن الله لا يستحيي من الحقِّ، لا تأتوا النساءَ في أدبارهنّ**»[2]، ويريد بغَلَطِه: أن ابن الهاد قال فيه مرةً: عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين، عن هَرَميّ بن عبد الله الواقفي، عن خُزَيمة.

ثم اخْتُلف فيه عن عبيد الله. فقيل: عنه عن عبد الملك بن عَمْرو بن قيس الخَطْمي، عن هَرَمي، عن خُزيمة. وقيل: عن عبد الله بن هَرَمي، فمداره على هَرَميّ بن عبد الله، عن خزيمة، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة. وأهلُ العلم بالحديث يروونه خطأ. هذا كلام البيهقي.

قيل[3]: هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعي، [ق٨٩] جَرَت بينَه وبينَ محمد بن الحسن، وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذبَّ عن أهل المدينة على طريق الجَدَل، فأما هو فقد نصّ في كتاب عِشْرة

---

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٣٣٥- ٣٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هذا الجواب للبيهقي في المصدر السالف (٥/ ٣٣٦) كما سيذكر المؤلف في آخره.

النساء على تحريمه. هذا جواب البيهقي.

والشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قد صرَّح في كتبه المصرية بالتحريم، واحتجَّ بحديث خُزيمة، ووثَّق رواتَه، كما ذكرنا. وقال في الجديد: قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وبيَّن أن موضع الحرث هو موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت المحيض. «وأنى شئتم» بمعنى مِنْ أين شئتم قال: وإباحة الإتيان في موضع الحَرْث يُشْبه أن يكون(١) تحريم إتيان غيره، فالإتيان في الدُّبُر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرَّم، بدلالة الكتاب ثم السنة، فذَكَر حديث عمِّه، ثم قال: «ولست أُرَخِّص فيه، بل أنهى عنه». فلعلَّ الشافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ توقَّف فيه أولًا، ثم لما تبيَّن له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه. وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها، يذبّ بها عن أهل المدينة جدلًا، ثم يقول: والقياس حِلُّه، ويقول: ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديثٌ ثابت، على طريق الجدل، بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعي فهو مما قد رجع عنه لـمَّا تبين له صريح التحريم. والله أعلم.

## ٢٢ - باب إتيان الحائض ومباشرتها

**١٦٣/ ٢٠٨١ - وعن ميمونة بنت الحارث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُباشر امرأة من نسائه وهي حائض، أمرها أن تَتَّزِرَ ثم يباشرها».**

---

(١) من قوله: «وفي سياقها...» إلى هنا في الأصل و(ش) في غير موضعه، حيث تأخر إلى آخر تعليق المؤلف على الباب بعد قوله: «والله أعلم» فلعله كان معلقًا في طرة الأصل ولم يتفطن الناسخ لمكانه، وهو على الصواب في نسخة (هـ).

وأخرجه البخاري[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تقدم في «الصحيحين»[2] حديثُ عائشة: «كنتُ أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ مِن إناء واحد، كلانا جُنُب، وكان يأمرني فأتَّزِر، فيباشرني وأنا حائض».

قال الشافعيُّ[3]: قال بعضُ أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] يعني: في موضع الحيض. وكانت الآية محتملة لما قال، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهنَّ، فدلّت سنةُ رسولِ الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقها.

وحديثُ أنسٍ المتقدّم[4] ظاهرٌ في أن التحريمَ إنما وقع على موضع الحيض خاصةً، وهو النكاح، وأباح كلَّ ما دونه. وأحاديث الإزار لا تُناقِضُه، لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى، وهو أولى.

وأما حديث معاذ قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يحلّ للرجل مِن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٧)، والبخاري (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩، ٣٠٠)، ومسلم (٣٢١) وليس في لفظ مسلم: «وكان يأمرني فأتزر...».

(٣) في «الأم»: (٦/ ٤٤٠- ٤٤١).

(٤) ط. الفقي: أسقط «المتقدم» وأبدلها «هذا»، وط. المعارف زاد «هذا» ولا وجود لها في الأصل وش. وحديث أنس تقدم عند أبي داود (٢٥٨)، وهو في مسلم (٣٠٢) في شأن اليهود مع الحائض وأنهم لا يؤاكلوها ولا يشاربوها فسُئل عن ذلك، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ...﴾.

امرأته وهي حائض؟ فقال: «**ما فوق الإزار، والتعفُّف عن ذلك أفضل**»[1]= ففيه بقيّة، عن سعد الأغطش، وهما ضعيفان.

قال عبد الحق[2]: رواه أبو داود، ثم قال: ورواه أبو داود[3] من طريق حرام بن حكيم ـ وهو ضعيف ـ عن عمِّه: «أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لك ما فوق الإزار**».

قال: «ويُروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ». ذكره أبو بكر بن أبي شيبة[4]، وليس بقويّ.

## ٢٣ - باب كفّارة مَن أتى حائضًا

**١٦٤/ ٢٠٨٣- وعن ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدّمِ فدينارٌ، وإذا أصابها في انقطاع الدّمِ فنصف دينار».**

**وأخرجه النسائي[5]. وهذا الحديث قد اضطرب الرواةُ فيه اضطرابًا كثيرًا، في إسناده وفي متنه، فرُوي تارةً مرفوعًا وتارة موقوفًا، وتارة مرسلًا عن مِقْسم عن النبيّ ﷺ، وتارةً معضلًا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، وتارة**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣) قال أبو داود عقبه: «وليس بالقويّ».

(٢) في «الأحكام الوسطى»: (١/ ٢٠٩).

(٣) (٢١٢)، وأخرجه الترمذي (١٣٣)، وابن ماجه (١٣٧٨)، وأحمد (١٩٠٠٧)، والحديث صحيح.

(٤) (١٧١٠٣) من طريق عاصم بن عمرو عن عمر بن الخطاب، وروايته عنه مرسلة. ينظر «تحفة التحصيل» (ص٢١٧)، و«جامع التحصيل» (ص٢٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٥، ٢١٦٩)، والنسائي (٢٨٩) وفي «الكبرى» (٢٧٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢٠٣٢، ٢١٢١، ٢٢٠١ وغيرها)، والبيهقي: (١/ ٣١٤-٣١٥) واختلف فيه وقفًا ورفعًا كما سيذكر المنذري والمؤلف.

على الشك: «دينار، أو نصف دينار»، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره.

وقال الإمام الشافعي: فإن أتى رجلٌ امرأتَه حائضًا، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يَعُد، وقد رُوي فيه شيء لو كان ثابتًا أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله. هذا آخر كلامه. وقيل لشعبة: كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنونًا فصححت، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث قد رواه عفَّانُ وجماعة عن شعبة موقوفًا[1]، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عنه موقوفًا[2]، ثم قال: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعُه. فذكر ما تقدم.

وقال النسائي[3] بعدما رواه عن شعبة موقوفًا: قال شعبة: أنا حفظي مرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعضُ القوم: يا أبا بسطام، حدِّثنا بحفظك ودَعْنا من فلان، فقال: والله ما أحبّ أني حدثتُ بهذا وسكتُّ عن هذا، وأني عُمِّرتُ في الدنيا عمر نوح في قومه.

وقد روى النسائي[4] من حديث سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: «أن رجلًا أخبر النبيَّ ﷺ أنه أصاب امرأتَه وهي حائض، فأمره أن يعتق نَسَمة». وله علّتان أشار إليهما النسائي:

إحداهما: أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن

---

(١) أخرجه الدارمي (١٠٠٦)، وابن الجارود (١١٠)، والبيهقي: (١/ ٣١٤- ٣١٥).

(٢) أخرجه ابن الجارود (١١٠)، والبيهقي: (١/ ٣١٥).

(٣) في «الكبرى» (٩٠٥١).

(٤) في «الكبرى» (٩٠٦٨). وأخرجه الطبراني (١١/ ٤٤٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٣٣).

عليّ بن بُذَيمة، عن ابن جُبير، عن ابن عباس. واخْتُلِف على الوليد، فرواه عنه موسى بن أيوب كذلك، وخالفه محمود بن خالد، فرواه عن الوليد، عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي، قال النسائي: هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ضعيف(١).

العلة الثانية: الوَقْف على ابن عباس، ذكره النسائي(٢).

وقال عبد الحق(٣): حديث الكفارة في إتيان الحائض لا يُروى بإسناد يحتجّ به، ولا يصحُّ في إتيان الحائض إلا التحريم.

## ٢٤ - باب ما جاء في العَزْل

**١٦٥/ ٢٠٨٥- وعن رِفاعة، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلًا قال: يا رسولَ الله، إن لي جاريةً، وأنا أعزِلُ عنها، وأنا أكره أن تحمِل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحَدِّث أن العزلَ مَوؤدةُ الصغرى؟ قال: «كَذَبَتْ يهُودُ، لو أراد الله أن يخلُقَه ما استطعتَ أن تصرِفَه»(٤).**

**اختُلِفَ على يحيى بن أبي كثير فيه، فقيل فيه: عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، مختصرًا بمعناه، وأخرجه الترمذي والنسائي من حديثه. وقيل فيه: عن رفاعة، كما ذكرناه. وقيل: عن أبي مُطيع عن**

---

(١) الذي في «الضعفاء» له (ص٢٠٦): «متروك الحديث» ونقل عن الوليد بن مسلم أنه قال فيه: كذّاب. ونقل الحافظ في «التهذيب»: (٦/ ٢٩٧) عنه قال: «ليس بثقة».

(٢) في «الكبرى» (٩٠٦٩).

(٣) في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣١)، وأحمد (١١٢٨٨)، وصحح إسناده المؤلف في «زاد المعاد»: (٣/ ٤٩٨).

رفاعة. وقيل فيه: عن أبي رفاعة.

قد أخرج مسلم في «صحيحه» من رواية جذامة بنت وهب قالت: ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» قال بعضهم: جعل العزل عن المرأة بمنزله الوأد إلا أنه خفيّ، لأن مَن يعزل عن امرأته إنما يعزل هربًا من الولد، ولذلك سمّاه الموؤدة الصغرى، لأن وأد الأحياء الموءودة الكبرى.

وقد اختلف السلف في العزل، فاختاره جماعة منهم. قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم أرخصوا في ذلك ولم يروا به بأسًا.

قال البيهقي: وقد روّينا الرُّخصةَ فيه من الصحابة، عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم.

وذكر غيرَه أنه رُوي عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخباب بن الأرت وجابر بن عبد الله. ومن التابعين: سعيد بن المسيب وطاوس ومالك والشافعي والكوفيون وجمهور العلماء، واحتجوا بالأحاديث التي جاءت في ذلك.

وكرهت طائفة العزلَ، رُوي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعن علي رواية أخرى، وعن ابن مسعود وابن عمر.

وذكر بعضهم أن حجة القائلين بالكراهة حديث جذامة. وقال غيره: يشبه أن يكون حديث جذامة على طريق التنزيه وضعّف حديث جذامة. وقال: كيف يصح أن يكون النبي ﷺ كذبهم في ذلك ثم يخبرهم به كخبرهم، وفيما قاله نظر، فإن الحديث في تكذيبه ﷺ اليهودَ فيه اضطراب، وحديث جذامة في «الصحيح»، ثم من أين يتحقق له تقديم أحد الحديثين على الآخر؟ ويمكن أن يجمع بينهما بأن اليهود كانت تقول: العزل لا يكون معه حمل أصلًا، فكذّبهم ﷺ في ذلك. ويدل

عليه قوله ﷺ بعد تكذيبهم: «لو أراد الله أن يخلقه ما استطعتَ أن تصرفه»[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: فاليهود ظنّت أن العزلَ بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد سببُ خلقِه، فكذّبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد الله خَلْقه ما صرفه أحدٌ.

وأما تسميته «وأدًا خفيًّا» فلأنّ الرجل إنما يعزل عن امرأته هربًا مِن الولد وحرصًا على أن لا يكون، فجرى قصدُه ونيّتُه وحرصُه على ذلك مجرى مَن أعدمَ الولدَ بوأده، لكن ذاك وَأْدٌ ظاهر باشره[2] العبدَ فعلًا وقصدًا، وهذا وأْدٌ خفيّ، إنّما أراده ونواه عزمًا ونية، فكان خفيًّا.

وقد روى الشافعيُّ[3] [ق٩٠] تعليقًا، عن سليمان التيمي، عن أبي عَمرو الشيباني، عن ابن مسعود في العَزْل، قال: «هو الوَأْد الخفيّ».

وقد اختلف السلف والخلف في العزل، فقال الشافعي: ونحن نروي[4] عن عددٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ أنهم رخَّصوا في ذلك، ولم يروا به بأسًا.

قال البيهقي[5]: ورُوِّينا الرخصةَ فيه من الصحابة عن سعد بن أبي

---

(١) كلام المنذري بطوله من (خ- المختصر) (ق١٨٧ أ) نسخة دار الكتب. ولا وجود لها في مطبوعة المختصر. وقد أعاد المؤلف بعضَ كلام المنذري مع زيادات.

(٢) ط. الفقي: «من» تصحيف.

(٣) في «الأم»: (٨/ ٤٣٠- ٤٣١). وجاء تسميته بالوأد الخفي في «صحيح مسلم» (١٤٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) تصحفت في ط. الفقي إلى: «الشافعي وغيره: يروى...».

(٥) في «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٣٦٦)، والآثار عنهم في «السنن الكبير»: (٧/ ٢٣٠- ٢٣١).

وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم.

وذَكَر غيره[1]: أنه رُوِي عن علي، وخَبّاب بن الأرتّ، وجابر بن عبد الله. والمعروف عن عليٍّ وابن مسعود كراهتُه.

قال البيهقي: ورُوِيت عنهما الرُّخْصة. ورويت الرخصةُ من التابعين عن سعيد بن المسيّب، وطاوس، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه.

وألزمهم الشافعيُّ[2] المنعَ منه، فروَى عن عليّ وعبد الله بن مسعود المنعَ منه ثم قال: وليسوا يأخذون بهذا، ولا يرون بالعزل بأسًا. ذَكَر ذلك فيما خالف فيه العراقيون عليًّا وعبدَ الله.

وأما قول الإمام أحمد[3] فيه فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سُرّيته، وأما زوجته فإن كانت حُرّة لم يعزل عنها إلا بإذنها، وإن كانت أمةً لم يعزل إلا بإذن سَيِّدها.

ورُوِيَت كراهةُ العَزْل عن عمر بن الخطاب، ورُوِيَت عن أبي بكر الصديق، وعن عليّ وابن مسعود في المشهور عنهما، وعن ابن عمر[4].

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: يحرم كلُّ عَزْل، وقال بعض

---

(١) ينظر «التمهيد»: (٣/ ١٤٧- ١٤٩)، و«المغني»: (١٠/ ٢٢٩).

(٢) في «الأم»: (٨/ ٤٣٢- ٤٣٤).

(٣) ينظر «المغني»: (١٠/ ٢٣٠)، و«الفروع»: (٨/ ٣٨٨).

(٤) ينظر وعبد الرزاق (٧/ ١٤٦- ١٤٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٨٣٩- ١٦٨٧١).

أصحابه: يباح مطلقًا[1].

وقد روى مسلم في «صحيحه»[2] عن سعد بن أبي وقاص: «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعْزِل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «**لِمَ تفعل ذلك؟**»، فقال الرجل: أُشْفِق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان ذلك ضارًّا ضرَّ فارسَ والرومَ**».

وفي «الصحيحين»[3] من حديث جابر: «كُنّا نعزل والقرآنُ ينزل، فلو كان شيء يُنْهَى عنه لنهى عنه القرآن».

وفي «صحيح مسلم»[4] عنه في هذا الحديث: «كُنّا نَعْزِل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فلم يَنْهنا».

وفي «الصحيحين»[5] من حديث أبي سعيد قال: «ذُكِر العَزْل عند النبيّ ﷺ فقال: «**وما ذاكم؟**»، قالوا: الرجلُ تكونُ له المرأة تُرْضِع، فيصيبُ منها، ويكرَه أن تحمل منه؟ [والرجل تكون له الأَمة فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه]، قال: «**فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القَدَر**». قال ابن عون: فحدَّثتُ به الحَسَن فقال: والله لكأنَّ هذا زجرٌ.

---

(١) ينظر «الفروع»: (٨/ ٣٨٨).

(٢) (١٤٤٣/ ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٤) (١٤٤٠/ ١٣٨).

(٥) البخاري (٥٢١٠) وليس فيه قول الحسن، ومسلم (١٤٣٨/ ١٣١). وما بين المعقوفين مستدرك منه.

وفي لفظ في «الصحيحين»[1]: قال محمد بن سيرين: قوله: «**لا عليكم**» أقرب إلى النهي. ووَجْه ذلك ـ والله أعلم ـ: أنه إنما نَفَى الحرجَ عن عدم الفعل فقال: «**لا عليكم أن لا تفعلوا**» يعني في أن لا تفعلوا، وهو يدلُّ بمفهومه على ثبوت الحَرَج في الفعل، فإنه لو أراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا. والحكم بزيادة «لا» خلاف الأصل، فلهذا فَهِم الحسنُ وابنُ سيرين من الحديث الزجرَ. والله أعلم.

**١٦٦/ ٢٠٨٦- وعن ابن مُحَيْرِيز قال: «دخلتُ المسجدَ، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه فسألته عن العَزْل؟ فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المُصْطَلِقْ، فأصَبْنا سبايا من سَبْي العرب، فاشتهينا النساءَ، واشتدّتْ علينا العُزْبَةُ، وأحببنا الفِدَاء، فأردنا أن نَعزل، ثم قلنا: نَعزل ورسول الله ﷺ بين أظْهُرِنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ [فسألناه عن ذلك] فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نَسَمَة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم، وكن كتابيات. وقد تقدم حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس[3] وإباحة وطئهنّ، وهُنّ من العرب. وحديثه الآخر: «**لا توطأ حاملٌ حتى**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٨/ ١٣٠) ولم أره في البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٢)، والبخاري (٤١٣٨)، ومسلم (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٧)، وابن ماجه أيضًا (١٩٢٦).

(٣) يعني في «سنن أبي داود» (٢١٥٥).

تضع»[1].

وكان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ من العرب، وكانوا يطؤهنَّ بإذن النبي ﷺ، ولم يشترط في الوطء غير استبرائهنّ، لم يشترط إسلامهن، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأةً من السبي، نَفّلَها إيّاه من العرب[2]. وأخذ عَمْرو بن أمية مِن سَبْي بني حنيفة[3]، وأخذ الصحابةُ من سَبْي المجوس، ولم يُنقَل أنهم اجتنبوهن.

قال ابن عبد البر[4]: «إباحة وطئهنَّ منسوخٌ بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]». وهذا في غاية الضعف، لأنه في النكاح. وسأل محمدُ بن الحكم أحمدَ عن ذلك، فقال: لا أدري، أكانوا أسلموا أم

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وله شاهد من حديث العرباض بن سارية أخرجه الترمذي (١٥٦٤) وقال: «حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

(٣) كذا العبارة في الأصل، ولم نجد خبر عَمرو بن أمية في سبي بني حنيفة ولعل في الكلام سقطًا أو تحريفًا، ففي «المغني»: (٩/ ٥٥٣- ٥٥٤): «وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي نفلها إياه، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن، وكذلك غيرهما من الصحابة. والحنفية أم محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة، وقد أخذت الصحابةُ سبايا فارس وهم مجوس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن، وهذا ظاهر في إباحتهنّ».
فكلام ابن القيم ملخص من هنا، ولا ذِكر فيه لعمرو بن أمية، والله أعلم.

(٤) في «التمهيد»: (٣/ ١٣٥).

لا[1]»[2].

## ٢٥ - باب ما يُكْرَه مِن ذِكْر الرجل ما يكون بينه وبين أهْله

١٦٧/ ٢٠٨٨- عن أبي نضْرةَ قال: حدّثني شيخ من طُفاوَة قال: «تَثَوَّيْتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أشَدَّ تَشْمِيرًا، ولا أقْوَمَ على ضيْفٍ منه، فبينا أنا عنده يومًا وهو على سريرٍ له، مع كيس فيه حصًى أو نوًى، وأسفَلُ منه جارية له سَوْدَاء، وهو يُسَبِّحُ بها، حتى إذا أنْفَدَ ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعَتْه فأعادته في الكيس، فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أُوعَكُ في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: «مَنْ أحَسَّ الفتى الدَّوْسِيَّ؟» ثلاث مرات، فقال رجل: يا رسول الله، هو ذَا يُوعَك في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إليَّ، فوضع يده عليَّ، فقال لي معروفًا، فنهضتُ، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم، ومعه صَفَّانِ من رجال وصفٌّ من نساء، أو صَفَّان من نساء وصَفٌّ من رجال، فقال: «إنْ نَسَّانيَ الشيطان شيئًا من صلاتي فلْيُسبِّح القومُ، ولْيُصَفِّقِ النساءُ»، قال: فصلى رسول الله ﷺ، ولم يَنْسَ من صلاته شيئًا، فقال: «مجَالِسَكُم، مجَالِسَكم». زاد موسى ـ وهو ابن إسماعيل ههنا ـ: ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد»، ثم اتفقوا ـ: ثم أقبل على الرّجال فقال: «هل منكم الرجلُ إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه، وألقى عليه سِتره، واستتر بستر الله؟»، قالوا: نعم، قال: «ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا؟»، قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: «هل منكم من تحدِّث؟»، فسكتْنَ، فَجَثَتْ

(١) نقله في «المغني»: (٩/ ٥٥٤).

(٢) في هامش الأصل ما نصه: «قابله على أصله فصح. محمد بن أحمد السعودي».

فتاةٌ على إحدى ركبتيها، وتَطاوَلَت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم لَيَتَحَدَّثُون، وإنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَه، فقال: «هل تدرون ما مَثَل ذلك؟»، فقال: «إنما مَثَل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانًا في السِّكَّة فقضى منها حاجته والناسُ ينظرون إليه، ألا إنَّ طِيبَ الرِّجال ما ظهر ريحُهُ ولم يَظْهَر لَوْنه، ألا إن طيبَ النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه».

قال أبو داود: ومن ههنا حفظته عن مؤمَّل وموسى: «ألَا لا يُفْضِيَنَّ رجلٌ إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد، وذكر ثالثةً، فنسيتها».

وأخرجه الترمذي والنسائي[1] مختصرًا بقصة الطيب. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن الطُّفاوي لا نعرفه إلا من هذا الحديث، ولا يعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي مجهول. هذا آخر كلامه. وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه مرسل، وفيما قاله نظر، وإنما هي رواية مجهول. وقد سمى الحاكم أبو عبد الله وغيره رواية المجهول منقطعةً، فيحتمل أن يكون أبو موسى سلك طريقهم، وخالفهم غيرهم في ذلك. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»، وسيجئ في كتاب الأدب إن شاء الله.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقوله في الحديث: «وليصفق النساء» دليل على أن قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه «التصفيق للنساء»[2] أنه إذنٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٩٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٤٨)، وأحمد (١٠٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١).

وإباحة لهنَّ في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب، لا أنه عيب وذم.

قال الشافعي: حكم النساء التصفيق، وكذا قاله أحمد. وذهب مالكٌ إلى أن المرأةَ لا تصفّق وأنها تسبِّح[1]. واحتجّ له الباجيُّ[2] وغيره بقوله ﷺ: «**مَن نابه شيء في صلاته فليسبِّح**»[3] قالوا: وهذا عام في الرجال والنساء. قالوا: وقوله «**التصفيق للنساء**» هو على طريق الذمّ والعيب لهنّ، كما يقال: كفرانُ العشيرِ مِنْ فِعْل النساء.

وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن في نفس الحديث تقسيم التسبيح بين الرجال والنساء، وإنما ساقه في معرض التقسيم وبيان اختصاص كلّ نوع بما يصلح له، فالمرأة لما كان صوتها عورةً مُنِعَت من التسبيح، وجُعِل لها التصفيق، [ق٩١] والرجل لـمّا خالفها في ذلك شُرِع له التسبيح.

الثاني: أن في «الصحيحين»[4] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**». فهذا التقسيم والتنويع صريح في أن حكم كلِّ نوعٍ ما خَصَّه به. وخرَّجه مسلم بهذا اللفظ، وقال في آخره: «في الصلاة».

---

(١) ينظر «المغني»: (٢/ ٤٠٩- ٤١٠)، و«التهذيب في اختصار المدونة»: (١/ ٢٦٩)، و«نهاية المطلب»: (٢/ ١٨٩- ١٩٠).

(٢) لم يذكره في «المنتقى».

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٨)، ومسلم (٤٢١/ ١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

الثالث: أنه أمر به في قوله: «**وليصفّق النساء**»، ولو كان قوله: «**التصفيق للنساء**» على جهة الذمِّ والعَيْب لم يأذن فيه. والله أعلم.

# كتاب الطلاق

## ١- باب كراهية الطلاق

**١٦٨/ ٢٠٩١- عن محارب ـ وهو ابن دِثار ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلّ الله شيئًا أَبغضَ إليه من الطلاق»**(١).

**هذا مرسل.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى الدارقطنيُّ(٢) من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئًا أبغضَ إليه من الطلاق»، وفيه حُمَيد بن مالك، وهو ضعيف.

وفي «مسند البزار»(٣) من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُطَلّق النساء إلا مِن رِيبة، إن الله لا يحبُّ الذوَّاقِين ولا الذوَّاقات**».

## ٢- باب في طلاق السنة

**١٦٩/ ٢٠٩٨- وعن أبي الزبير: «أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٧)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم: (٢/ ١٩٦) وصحح إسناده، وقال الذهبي: على شرط مسلم. والبيهقي: (٧/ ٣٢٢). وقد روي مرسلًا وموصولًا، ورجح الأئمة المرسل، ينظر: «العلل» (١٢٩٧) لابن أبي حاتم، و«البدر المنير»: (٨/ ٦٦- ٦٨)، و«المقاصد الحسنة» (ص١٢- ١٣).

(٢) (٣٩٨٦). قال الحافظ في «التلخيص»: (٣/ ٣٣٢): «إسناده ضعيف ومنقطع».

(٣) (٨/ ٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٨) قال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناد قويّ، قال ابن القطان: صدق فيه، وهو حديث مصرح في إسناده بالانقطاع. ينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٥٤٧ و٣/ ٥٠٧- ٥٠٩).

عروة يسأل ابنَ عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: طلّقَ عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ قال عبد الله: فَرَدَّهَا عليَّ ولم يرها شيئًا، وقال: «إذا طَهُرَتْ فليطلق أو ليُمْسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عِدَّتهن».

وأخرجه النسائي(١).

وقال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الإمام الشافعي(٢): ونافع أثبتُ عن ابن عمر من أبي الزبير. والأثبتُ من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وقال أبو سليمان الخطابي(٣): حديث يونس بن جبير أثبت من هذا. وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا.

وقال أبو عمر النَّمَري(٤): ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير. وقد رواه عنه جماعة جِلّة، فلم يقل ذلك واحدٌ منهم. وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئًا باتًّا يحرُم معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئًا جائزًا في السنة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٥)، ومسلم (١٤٧١/ ١٤) ـ دون قوله: «ولم يرها شيئًا» كما سينبه المؤلف ـ وأحمد (٥٥٢٤).

(٢) ذكره البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٣٢٧).

(٣) في «معالم السنن»: (٢/ ٦٣٦).

(٤) في «التمهيد»: (١٥/ ٦٦).

**قاضيًا في حكم الاختيار، وإن كان لازمًا له على سبيل الكراهة، والله أعلم.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرج مسلم في «صحيحه»[1] حديث أبي الزبير هذا بحروفه إلا أنه لم يقل: «ولم يرها شيئًا» بل قال: «فردَّها»، وقال: «إذا طَهُرَت» إلى آخره.

وقد دلَّ حديثُ ابن عمر هذا على أمورٍ، منها: تحريم الطلاق في الحيض.

ومنها: أنه حُجَّة لمن قال بوقوعه، قالوا: لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق.

ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا: لا معنى لوقوع الطلاق والأمر بالمراجعة، فإنه لو لم يعدّ الطلاق لم يكن لأمره بالرجعة معنى، بل أمْرُه بارتجاعها، وهو ردّها إلى حالها الأولى قبل تطليقها، دليلٌ على أن الطلاق لم يقع.

قالوا: وقد صرَّح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور آنفًا. قالوا: وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ، إنما تُكُلِّم في بعض ما رواه عن جابر معنعنًا لم يصرح بسماعه منه، وقد صرَّح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر، فلا وجه لرده.

قالوا: ولا يناقض حديثُه ما تقدَّم من قول ابن عمر فيه وقولَه: «أرأيتَ إن عَجَز واستحمق»، وقوله: «فحُسِبَت مِن طلاقها»، لأنه ليس في ذلك لفظ مرفوع إلى النبي ﷺ. وقوله: «**ولم يرها شيئًا**» مرفوع صريح في عدم الوقوع.

---

(١) (١٤٧١).

قالوا: وهذا مقتضى قواعد الشريعة؛ فإن الطلاق لـمّا كان منقسمًا إلى حلال وحرام، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتدٍّ به، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام، ولا يَرِد على ذلك الظِّهار، فإنه لا يكون قطّ إلا حرامًا، لأنه منكرٌ من القول وزور، فلو قيل: لا يصح، لم يكن للظهار حكم أصلًا.

قالوا: وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وليس معنا ما يستدلُّ به على فساد العقد إلا النهي عنه.

قالوا: ولأنّ هذا طلاقٌ مَنَع منه صاحبُ الشرع، وحَجَر على العبد في إيقاعه، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدمَ نفوذِه، وإلّا لم يكن للحَجْر فائدة، وإنما فائدة الحَجْر عدم صحة ما حُجِر على المكلَّف فيه.

قالوا: ولأن الزوج لو أذن لرجلٍ بطريق الوكالة أن يطلِّق امرأتَه طلاقًا معيَّنًا، فطلَّق غير ما أُذِنَ له فيه، لم ينفذ لعدم إذنه. والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح، ولم يأذن له في المحرَّم، فكيف تصححون ما لم يأذن به وتوقعونه، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع؟!

قالوا: ولأنه لو كان الطلاق نافذًا في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيرًا من الطلاق البغيض إلى الله، وتقليلًا لما بقي من عدده الذي يتمكَّن من المراجعة معه. ومعلومٌ أنه لا مصلحة في ذلك.

قالوا: وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض، لو كان واقعًا، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرَّة التي تلمُّ شَعَث النكاح، وترقع خرقه. فأما رجعة يَعْقُبها طلاق، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول، لو كان واقعًا.

قالوا: وأيضًا فما حرَّمه الله سبحانه من العقود، فهو مطلوبُ الإعدامِ بكلِّ طريق حتى يُجْعَل وجودُه كعدمه في حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعًا مِن فِعْله، باطلًا في حكم الشرع، والباطل شرعًا كالمعدوم. ومعلومٌ أن هذا هو مقصود الشارع مما حرَّمه ونهَى عنه، فالحكم ببطلان ما حرَّمه ومَنَع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب، بخلاف ما إذا صحح، فإنه يثبت له حكم الموجود.

قالوا: ولأنه إذا صحّح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي، وهو الصحة. وإنما يفترقان في موجَب ذلك من الإثم والذمّ، ومعلومٌ أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرَّم الممنوع منه البتة.

قالوا: وأيضًا فإنما حُرِّم لئلا ينفذ ولا يصح، فإذا نفذ وصح وترتَّب عليه حكم الصحيح، كان ذلك عائدًا على مقتضى النهي بالإبطال.

قالوا: وأيضًا فالشارع إنما حَرَّمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإن ما نَهَى عنه الشرعُ وحرَّمه لا يكون قطّ إلا مشتملًا عن مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصدًا لإعدام تلك المفسدة. فلو حُكِم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلًا للمفسدة التي قَصَد الشارعُ إعدامَها، وإثباتًا لها.

قالوا: وأيضًا فالعقد الصحيح هو الذي يترتَّب عليه أثره ويحصل منه مقصوده. وهذا إنما يكون في العقود التي أَذِنَ فيها الشارع، وجعلَها أسبابًا لترتُّب آثارها عليها، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سببًا لترتُّب آثاره عليه، ويُجْعَل كالمشروع المأذون في ذلك؟!

قالوا: وأيضًا فالشارع إنما جَعَل للمكلف مباشرةَ الأسباب فقط، وأما

أحكامها المُرَتّبة[1] عليها فليس إلى المكلَّف، وإنما هو إلى الشارع، فهو نصبَ الأسبابَ وجعلَها مقتضياتٍ لأحكامها، وجعل السببَ مقدورًا للعبد، فإذا باشره رتَّب عليه الشارعُ أحكامَه. فإذا كان السببُ محرّمًا كان ممنوعًا منه ولم يَنْصبه الشارعُ مقتضيًا لآثار السبب المأذون فيه، والحكمُ ليس إلى المكلَّف حتى يكون إيقاعه إليه والسبب الذي إليه غير مأذون فيه، ولا نَصَبه الشارعُ لترتُّب الآثارِ عليه، فَتَرتُّبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه، وهو قياسٌ في غاية الفساد، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم، ولا يخفى فساده.

قالوا: وأيضًا فصِحَّة العقد هو عبارة عن ترتُّب أثره المقصود للمكلَّف عليه، وهذا الترتيب نعمة من الشارع أنعم بها على العبد، وجعل له طريقًا إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها، فإذا كان السببُ محرّمًا منهيًّا عنه كان مباشرته معصيةً، فكيف تكون المعصية سببًا لترتُّب النعمة التي قَصَد المكلَّفُ حصولَها؟!

قالوا: وقد علَّل مَن أوقع الطلاقَ وأوجبَ الرجعةَ، إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها، وقالوا: أوجَبْنا عليه الرجعةَ معاملةً له بنقيضِ قصدِه، فإنه ارتكبَ أمرًا محرَّمًا يقصد به الخلاص من الزوجة، فعُومِل بنقيض قصده، فأُمِر برجعتها.

قالوا: فما جعلتموه أنتم علةً لإيجاب الرجعة، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قَصَده المكلّف بارتكابه ما حَرّم الله عليه. ولا ريب أن دَفْع وقوع الطلاق أسهل من رفعه بالرجعة، فإذا اقتضت هذه العلة رفع أثر

(١) في الطبعتين: «المترتبة» خلاف الأصل و (هـ، ش).

الطلاق بالرجعة، فلأَنْ تقتضي دفعَ وقوعِه أولى وأحْرَى.

قالوا: وأيضًا فللّه تعالى في الطلاق المباح حكمان:

أحدهما: إباحته والإذن فيه.

والثاني: جعله سببًا للتخلُّص من الزوجة.

فإذا لم يكن الطلاقُ مأذونًا فيه انتفى الحكم الأول، وهو الإباحة، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني، وقد ارتفع سببُه؟! ومعلومٌ أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع، ولا تصح دعوى أن الطلاقَ المحرّم سببٌ لما تقدم.

قالوا: وأيضًا فليس في لفظ الشارع «يصح كذا، ولا يصح» وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه، فما أطلقَه وأباحَه، فباشَرَه المكلَّفُ حُكِم بصحّته، بمعنى أنه وافق أمر الشارع فصحّ، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه، فباشَرَه المكلَّف حُكِم بعدم صِحَّته، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه.

وليس معنا ما يُستَدلُّ به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن وعدم موافقتهما. فإن حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته، لم يبقَ طريقٌ إلى معرفة الصحيح من الفاسد، إذ لم يأت مِن الشرعِ إخبارٌ بأنَّ هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحريم، فإذا جَوَّزتم ثبوتَ الصحة مع التحريم، فبأيِّ شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه؟!

قالوا: وأيضًا فإن النبيَّ ﷺ قال: «**كلُّ عَمَلٍ ليس عليه أَمْرُنا فهو ردّ**»(١)،

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ذكره ابن القيم في عدد من كتبه هكذا، وذكره غيره من المصنفين قبله وبعده كذلك، وكأنهم ذكروه بمعناه.

وفي لفظٍ: «مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ»[1]. والرّدُّ فَعْل بمعنى المفعول، أي: فهو مردود، وعَبَّر عن المفعول بالمصدر مبالغةً، حتى كأنه نفس الردّ.

وهذا تصريح بإبطالِ كلِّ عملٍ على خلاف أمره، وردّه وعدم اعتباره في حكمه المقبول. ومعلومٌ أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه ردًّا أبلغ من كونه باطلًا، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه، أو لما منفعتُه قليلة جدًّا، وقد يُقال لما يُنتفَع به ثم يبطل نفعُه، وأما المردود فهو الذي لم يُجْدِ[2] شيئًا ولم يترتَّب عليه مقصودُه أصلًا.

قالوا: فالمطلِّق في الحيض قد طلّق طلاقًا ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردودًا، فلو صحّ ولزم لكان مقبولًا منه، وهو خلاف النص.

قالوا: وأيضًا فالشارع أباح للمكلَّف مِن الطلاق قدرًا معلومًا في زمن مخصوص، ولم يُمَلِّكه أن يتعدَّى القدرَ الذي حُدَّ له، ولا الزمنَ الذي عُيِّن له، فإذا تعدَّى ما حُدَّ له من العدد كان لغوًا باطلًا، فكذلك إذا تعدَّى ما حُدَّ له من الزمان يكون لغوًا باطلًا، وإلّا[3] فكيف يكونُ عدوانه في الوقت صحيحًا معتبرًا لازمًا، وعدوانه في العدد لغوًا باطلًا؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨/ ١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/ ١٧) من حديثها أيضًا بلفظ: «مَن أحْدَث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٢) ط. الفقي: «يجعله».

(٣) سقطت «وإلا» من الطبعتين، وهي في (هـ، ش)، وملحقه في الأصل فوق «فكيف» مصححًا عليها».

قالوا: وهذا كما أن الشارع حَدَّ له عددًا من النساء معيَّنًا في وقت معيَّن، فلو تعدَّى ما حُدّ له من العدد كان لغوًا وباطلًا. وكذلك لو تعدَّى ما حُدّ له من الوقت، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلًا، أو في وقت الإحرام، فإنه يكون لغوًا و[1]باطلًا. فقد شمل البطلانُ نوعَي التعدِّي عددًا و[2] وقتًا.

قالوا: وأيضًا فالصحةُ إما أن تُفَسَّر بموافقة أمر الشارع، وإما أن تفسَّر بترتُّب أثر [ق٩٣] الفعل عليه، فإن فُسِّرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكنًا، وإن فُسِّرت بالثاني وجبَ أيضًا أن لا يكون العقد المحرَّم صحيحًا، لأن ترتُّب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك، ومعلومٌ أنه لم يعتبر العقْدَ المحرَّمَ، ولم يجعله مثمرًا لمقصوده، كما مرَّ تقديره.

قالوا: وأيضًا فوَصْف العقد المحرَّم بالصحة، مع كونه مَنْشأ المفسدة، ومشتملًا على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده، جَمْعٌ بين النقيضين، فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة، والعقد المحرَّم لا مصلحة فيه، بل هو مُنشئ لمفسدةٍ خالصة أو راجحة. فكيف تنشأ الصحةُ مِن شيء هو مَنْشأ المفسدة.

قالوا: وأيضًا فوصف العقد المحرَّم بالصحة إما أن يُعْلَم من نَصّ الشارع، أو مِن قياسه، أو مِن توارد عُرْفِه في محالّ حكمه بالصحة، أو من إجماع الأمة.

ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محلّ النزاع، بل نصوص الشّرْع

---

(١) سقطت الواو من ط. المعارف.

(٢) في الطبعتين: «أو» خلاف الأصل و(هـ، ش).

تقتضي ردَّه وبطلانه، كما تقدم. وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه، وكذلك استقراء موارد عُرف الشرع في محالّ الحكم بالصحة، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرَّم لا الصحة. وكذلك الإجماع، فإن الأمةَ لم تُجْمِع قطّ ـ ولله الحمد ـ على صحة شيء حَرَّمه الله ورسوله، لا في هذه المسألة ولا في غيرها، فالحكم بالصحة فيها إلى أيّ دليلٍ يستند؟

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «**مُرْه فليراجعها**» فهذا حُجَّة لنا على عدم الوقوع، لأنه لَمّا طلَّقها ـ والرجلُ مِن عادته إذا طلقَ امرأتَه أن يخرجها عنه ـ أمَرَه بأن يراجعها ويمسكها، فإنَّ هذا الطلاقَ الذي أوْقَعَه ليس بمعتبر شرعًا، ولا تخرج المرأة عن الزوج بسببه، فهو كقوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة نَحْلِه ابنَه النعمانَ غلامًا: «**رُدَّه**»(١). ولا يدلّ أمْرُه إياه برَدِّه على أن الولد قد مَلَك الغلام، وأن الردَّ إنما يكون بعد الملك، فكذلك أَمْره بردِّ المرأة ورجعتها لا يدلّ على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق، بل لمّا ظنَّ ابنُ عمر جوازَ هذا الطلاق فأقْدَم عليه قاصدًا لوقوعه، ردَّ إليه النبي ﷺ امرأتَه، وأمره أن يردَّها.

وردُّ الشيء إلى مِلْك مَن أخرجه لا يستلزم خروجَه عن ملكه شرعًا، كما تُرَدُّ العينُ المغصوبة إلى مالكها، ويقال للغاصب: ردَّها إليه، ولا يدلُّ ذلك على زوال مُلك صاحبها عنها. وكذلك إذا قيل: رُدَّ على فلان ضالَّته. ولمّا باع عليٌّ أحدَ الغلامين الأخوين قال له النبي ﷺ: «**رُدّه، رُدّه**»(٢). وهذا أمرٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩) من طريق الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي به. والحجاج ضعيف، وميمون صالح =

بالردِّ حقيقةً.

قالوا: فقد وفينا اللفظ حقيقتَه التي وُضِع لها.

قالوا: وأيضًا فقد صرَّح ابنُ عمر «بأنّ النبيَّ ﷺ ردَّها عليه ولم يَرَها شيئًا» وتعلّقكم على أبي الزبير مما لا مُتَعَلَّق فيه، فإن أبا الزبير إنما يُخَاف مِن تدليسه، وقد صرَّح بالسماع كما تقدم، فدلَّ على أن الأمرَ بمراجعتها لا يستلزمُ نفوذ الطلاق.

قالوا: والذي يدل عليه أنَّ ابنَ عمر قال في الرجل يطلِّق امرأتَه وهي حائض: «لا يعتدُّ بذلك» ذكره الإشبيلي في «الأحكام»[1] مِن طريق محمد بن عبد السلام الخُشَني قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلِّق امرأتَه[2] وهي حائض، قال ابن عمر: لا يُعْتَدّ بذلك».

---

= الحديث لكنه كثير الإرسال، قال أبو داود: لم يدرك عليًّا. قاله ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٤/ ٩٨).

ورواه أبو داود (٢٦٨٩)، والدارقطني (٣٠٤٠) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن الحكم به: أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ فردّ البيع. قال الذهبي وابن عبد الهادي: ويزيد صدوق، وهو أقوى من الحجاج.

وفي أسانيده اختلاف وله طرق أخرى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ينظر: «نصب الراية»: (٤/ ٢٦)، و«البدر المنير»: (٦/ ٥٢٢)، و«علل الدارقطني» (٤٠١).

(١) «الوسطى»: (٣/ ١٩١).

(٢) في «الأحكام» زيادة: «ثلاثًا».

وذَكَره ابن حزم في كتاب «المحلى»[1] بإسناده من طريق الخُشَني. وهذا إسناد صحيح.

قالوا: وقد روى الدارقطني في «سننه»[2] بإسنادٍ شيعي عن أبي الزبير قال: «سألتُ ابنَ عمر عن رجل طلَّق امرأتَه ثلاثًا وهي حائض؟ فقال لي: أتعرف عبدَ الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلّقتُ امرأتي ثلاثًا على عهد النبي ﷺ [وهي حائض] فردَّها رسولُ الله ﷺ إلى السنة». قال الدارقطني: كلهم شيعة، ولم يَزِدْ على هذا[3].

ولكن هذا الحديث باطل قطعًا، ولا يُحتجّ به، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله، ولو كان إسناده ثقاتًا لكان غلطًا، فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر: أنه إنما طلق تطليقةً واحدةً، كما رواه مسلم في «الصحيح»[4] من حديث يونس بن جبير.

ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى ما يقرّون به من أن رواية أهل البدع مقبولة، فكم في «الصحيح» من رواية الشيعة الغلاة، والقدرية، والخوارج، والمرجئة، وغيرهم= لم يتمكَّنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواتَه شيعة، إذ مجرَّد كونهم شيعة لا يوجبُ ردَّ حديثهم[5].

---

(١) (٩/ ٣٧٥، ٣٨١).

(٢) (٣٩٠٢) وما بين المعقوفين منه.

(٣) في «السنن» عقبه: «والمحفوظ أن ابن عمر طلّق امرأته واحدةً في الحيض».

(٤) (١٤٧١).

(٥) قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: (١/ ٥- ٦): «البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرّف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع =

وبعدُ، ففي معارضته بحديث يونس بن جبير «أنه طلقها تطليقة» كلامٌ ليس هذا موضعه، فإنّ مَن جعل الثلاثَ واحدةً قال: هي ثلاث في اللفظ، وهي واحدة في الحُكْم، على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس[1]. والله أعلم.

قالوا: وأما قولكم: إن نافعًا أثْبَت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخصّ، فروايته أولى أن نأخذ بها، فهذا إنما يُحْتاج إليه عند التعارض، فكيف ولا تعارض بينهما؟ فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تُحْسَب عليه، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قطّ أن النبيَّ ﷺ حَسَبها عليه، بل مرَّة قال: «فمَهْ» أي فما يكون؟ وهذا ليس بإخبارٍ عن النبيِّ ﷺ أنه حسبها. ومرة قال: «أرأيتَ إن عَجَز واسْتَحْمق؟»[2] وهذا رأيٌ محض، ومعناه: أنه

---

= الدين والورع والصدق. فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتجّ بهم ولا كرامة. وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرْفِهم هو مَن تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتعرّض لسبّهم.

والغالي في زماننا وعُرْفِنا هو الذي يكفّر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضًا، فهذا ضالّ معثَّرٌ».

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١/ ٧).

رَكِب خُطّةَ عجز واستحمق، [ق٩٤] أي: ركب أحموقةً وجهالةً، فطلَّق في زمنٍ لم يُؤذَن له في الطلاق فيه.

ومعلومٌ أنه لو كان عند ابن عمر أنه ﷺ حَسَبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل: «أرأيتَ إن عَجَز واستحمق؟»، فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق، فإنّ من عَجَز واستحمق يُرَدّ إلى العلم والسنة التي سنها رسول الله ﷺ، فكيف يُظَنّ بابن عمر أنه يكتم نصًّا عن رسول الله ﷺ في الاعتداد بتلك الطلقة، ثم يحتجّ بقوله: «أرأيتَ إن عَجَز واستحمق»؟! وقد سأله مرةً رجلٌ عن شيء فأجابه بالنصّ، فقال السائل: أرأيتَ إن كان كذا وكذا؟ قال: «اجعل أرأيتَ باليمن»[1]، ومرة قال: «تُحْسَب من طلاقها»، وهذا قول نافع ليس قول ابن عمر، كذلك جاء مصرَّحًا به في هذا الحديث في «الصحيحين»[2] قال عبد الله لنافع: «ما فعَلَتِ التطليقةُ؟ قال: واحدة أعتدّ بها». وفي بعض ألفاظه: «فحُسِبَت بتطليقة»، وفي لفظ للبخاري[3] عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر: «فحُسِبت عليَّ بتطليقة».

ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جُبير عنه، وخالفه نافعٌ وأنسُ بن سيرين ويونس بن جُبير وسائر الرواة عن ابن عمر[4]، فلم يذكروا:

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١١)، والترمذي (٨٦١)، والنسائي (٢٩٤٦)، وأحمد (٦٣٩٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٢)، ولم أره في البخاري.

(٣) (٥٢٥٣).

(٤) ينظر «صحيح البخاري» (٥٢٥١، ٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١/ ١- ١٣) لرواياتهم على التوالي.

«فحُسِبَت عليَّ». وانفراد[1] ابن جُبير بها، كانفراد أبي الزبير بقوله: «ولم يرها شيئًا»، فإنْ تساقطتِ الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع، وإن رُجِّح إحداهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع، ورواية سعيد بن جُبير غير صريحة في الرفع، فإنه لم يذكر فاعل الحساب، فلعلّ أباه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَبها عليه بعد موتِ النبيِّ ﷺ في الوقت الذي ألزمَ الناسَ فيه بالطلاق الثلاث، وحَسَبه عليهم، اجتهادًا منه ومصلحةً رآها للأمة، لئلا يتتايعوا[2] في الطلاق المحرَّم، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه. وقد كان في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثًا في لفظ واحد، فلما رأى عمرُ الناسَ قد أكثروا منه رأى إلزامهم به، والاحتساب عليهم به[3].

قالوا: وبهذا تتآلفُ الأحاديثُ الواردةُ في هذا الباب ويتبينُ وجهُها، ويزولُ عنها التناقضُ والاضطرابُ، ويُسْتغنى عن تكلُّف التأويلات المستكرهة لها، ويتبين موافقتُها لقواعد الشرع وأصوله.

قالوا: وهذا الظنُّ بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التي طلقها في الحيض، وكون النبي ﷺ لم يرها شيئًا مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة. وإلزام عمر

---

(١) في الأصل و(ش): «وانفرد» ومطموسة في (هـ) والصواب ما أثبت.

(٢) في الطبعتين ـ هنا وفي موضعين آخرين ـ: «يتتابعوا» بالموحدة، وهي غير معجمة في الأصل، والأقرب ما أثبت بدليل ورودها هكذا في رواية ابن عباس لحديث عمر في إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وهو عند مسلم وأبي داود كما سيأتي.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٢/ ١٧)، وأبو داود (٢١٩٩).

الناسَ بذلك، كإلزامه لهم بهذا، وأدَّاه اجتهادُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن ذلك كان تخفيفًا ورفقًا بالأمة، لقلّة إيقاعهم الطلاقَ وعدم تتايُعهم فيه، فلما أكثروا منه وتتايعوا فيه ألزمهم بما التزموه.

وهذا كما أدّاه اجتهاده في الجَلْد في الخمر ثمانين(١)، وحَلْق الرأس فيه والنّفْي(٢)، والنبيُّ ﷺ إنما جَلَد فيه أربعين، ولم يحلق فيه رأسًا، ولم يغرِّب، فلما رأى الناسَ قد أكثروا منه، واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم، وحَلَق ونَفَى. ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر إن شاء الله.

قالوا: وتوهُّم مَن توهّم أنا خالفنا الإجماعَ في هذه المسألة غَلَط، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يُجْحَد، وأظهر من أن يُسْتَر.

وإذا كانت المسألة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله، مِن ردّ ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله دون تحكيم أحدٍ مِن الخَلْق، قال تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع، ولو استوفينا الكلامَ في المسألة لاحتملَتْ سِفرًا كبيرًا، فلنقتصر على فوائد الحديث.

**قال المُوقِعُون:** وفيه دليل على أن الرجعةَ يستقلُّ بها الزوج دون الوليِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٩) من حديث السائب بن يزيد، وأخرجه مسلم (١٧٠٦/ ٣٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حلق الرأس أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ٢٣٢- ٢٣٣). والنفي أخرجه عبد الرزاق أيضًا (٩/ ٢٣٠- ٢٣١)، والنسائي (٥٦٧٦)، والبيهقي: (٨/ ٣٢١).

ورضا المرأة، لأنه جَعَل ذلك إليه دون غيره، ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] فجعل الأزواجَ أحقَّ بالرجعة من المرأة والولي.

واختلفوا في قوله: «**مُرْه فليراجعها**» هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب(١)؟

فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأحمدُ في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه: الأمر بالرجعة استحباب. قال بعضهم: لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجبًا فاستدامته كذلك.

وقال مالك في الأشهر عنه، وداود وأحمد في الرواية الأخرى: الرجعة واجبة للأمر بها، ولأن الطلاقَ لـمَّا كان محرّمًا في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجبًا، وبهذا يبطل قولهم: إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته، فإن الاستدامةَ هاهنا واجبة لأجل الوقت، فإنه لا يجوز فيه الطلاق.

قالوا: ولأن الرجعةَ إمساكٌ، بدليل قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩] فالإمساك مراجعتها في العدة، والتسريح تركها حتى تنقضي عِدّتُها.

وإذا كانت الرجعة [ق٩٥] إمساكًا، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن

---

(١) ينظر للأقوال في المسألة: «التمهيد»: (١٥/ ٦٧)، و«بدائع الصنائع»: (٣/ ٩١)، و«الهداية»: (٢/ ٥٣٤- ٥٣٥)، و«المغني»: (١٠/ ٣٢٨)، و«روضة الطالبين»: (٨/ ٤)، و«فتح الباري»: (٩/ ٣٤٨).

الحيض، وتحريم طلاقها، فتكون واجبةً.

ثم اختلف الموجبون للرجعة في علّة ذلك؛ فقالت طائفة: إنما أمَرَه برجعتها ليقعَ الطلاقُ الذي أراده في زمن الإباحة، وهو الطُّهْر الذي لم يمسّها فيه، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتّبَتْ عليه الأحكامُ هو الطلاق المحرَّم، والشارعُ لا يرتِّب الأحكامَ على طلاق محرَّمٍ، فأمَر برجعتها، ليطلقها طلاقًا مباحًا يترتَّب عليه أحكام الطلاق.

وقالت طائفة: بل أمره برجعتها عقوبةً له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصدِه، وأمره بارتجاعها عكس مقصوده.

وقالت طائفة: بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض معلَّل بتطويل العِدّة، فأَمَر[1] برجعتها ليزول المعنى الذي حُرِّم الطلاقُ في الحيض لأجله.

وقال بعضُ الموجِبين: إن أبى رَجْعَتها أُجبِر عليها، فإن امتنع ضُرِب وحُبِس، فإن أصرّ حُكِم عليه برجعتها، وأُشْهِد أنه قد ردَّها عليه، فتكون امرأته، يتوارثان، ويلزمه جميع حقوقها، حتى يفارقها فراقًا ثانيًا. قاله أصبغ وغيره من المالكية[2].

ثم اختلفوا. فقال مالك: يُجْبَر على الرجعة وإن طهرت، ما دامت في العدة، لأنه وقت للرجعة. وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال وإن كانت في العدة، لأنه لا يجب عليه

---

(١) ط. الفقي: «فأمره» وط. المعارف: «وأمر» خلاف الأصل و(هـ، ش).

(٢) ينظر «النوادر والزيادات»: (٥/ ٩٠- ٩١)، و«التاج والإكليل»: (٤/ ٤٠).

إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه، فلا يجب عليه رجعتها فيه، إذ لو وجبت الرجعةُ في هذا الوقت لَحرُمَ الطلاقُ فيه.

وقوله ﷺ: «**حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق**» قال البيهقي[1]: أكثر الروايات عن ابن عمر: «أن النبيَّ ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلَّقَ وإن شاء أمْسَك» فإن كانت الروايةُ عن سالم ونافع وابن دينار[2] في أمره بأن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، محفوظة، فقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء، أن يكون أن[3] يستبرئها بعد الحيضة التي طلَّقها فيها بطهرٍ تامّ، ثم حيض تامّ، ليكون تطليقها وهي تعلم عِدّتها أبالحمل هي أم بالحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل ما صنع، أو يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألتِ الطلاقَ غيرَ حاملٍ أن تكفَّ عنه حاملًا. آخر كلامه.

وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرِّحة بأنه إنما أذِنَ في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض ثم تطهر، هكذا أخرجاه في «الصحيحين» من رواية نافع عنه[4]، ومن رواية ابنه سالم عنه[5]. وفي لفظٍ متفق عليه[6]:

---

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٤٥٩- ٤٦٠).

(٢) رواية سالم ونافع في «الصحيحين»، ورواية ابن دينار في مسلم.

(٣) «يكون أن» سقطت من ط. الفقي.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١/ ١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١/ ٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٥١، ٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

**«ثم يمسكها حتى تطهُر، ثم تحيض عنده حيضةً أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها»**. وفي لفظ آخر متفق عليه[1]: **«مُرْه فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلةً سوى حيضتها التي طلقها فيها»**.

ففي تعدّد الحيض والطُّهْر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها، من رواية ابنه سالم، ومولاه نافع، وعبد الله بن دينار[2] وغيرهم، والذين زادوا فقد[3] حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء. ولو قُدِّر التعارض فالزائدون أكثرُ وأثبتُ في ابن عمر وأخصُّ به، فرواياتهم أولى، لأن نافعًا مولاه أعلمُ الناس بحديثه، وسالمٌ ابنه كذلك، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه وأرْوَاهم عنه، فكيف يُقدّم اختصار أبي الزبير ويونس بن جُبير على هؤلاء؟!

ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردِّها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له، ثم تقدَّم روايتُه التي سكت فيها عن تعدّد الحيض والطُّهْر على رواية نافع وابن دينار وسالم؟!

فالصواب الذي لا شكّ فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة، ولذلك أخرجها أصحاب «الصحيحين».

واختلف في جواز طلاقها في الطُّهْر المتعقّب للحيضة التي طلَّق فيها على قولين[4] هما روايتان عن أحمد ومالك، أشهرهما عند أصحاب مالك:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٤) ولم أرها في البخاري.

(٢) أخرجها مسلم (١٤٧١/ ٦).

(٣) في الطبعتين: «قد» خلاف الأصل و (هـ، ش).

(٤) ينظر للمسألة: «التمهيد»: (١٥/ ٦٨)، و«المغني»: (١٠/ ٣٢٩- ٣٣٠)، و«بدائع الصنائع»: (٣/ ٩١)، و«نهاية المطلب»: (١٤/ ٩- ١١)، و«روضة الطالبين»: =

المنع حتى تحيض حيضةً مستقبلة سوى تلك الحيضة، ثم تَطْهُر كما أمر به النبيُّ ﷺ.

والثاني: يجوز طلاقُها في الطُّهْر المتعقّب لتلك الحيضة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى.

ووجهه: أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجِب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز أيضًا طلاقها فيه لو لم يتقدّم طلاقٌ في الحيض، ولأنَّ في بعض طرق حديث ابنِ عمر في الصحيح: «**ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملًا**»(١)، وفي لفظ: «**ثم ليطلقها طاهرًا من غير جماع في قُبُل عدتها**»(٢).

وفي لفظ: «**فإذا طَهُرت فليطلِّقْها لِطُهْرها**، قال: فراجعها ثم طلقها لطهرها»(٣). وفي حديث أبي الزبير: «وقال: **إذا طهرت فليطلِّق أو ليمسك**»(٤). وكلُّ هذه الألفاظ في «الصحيح».

وأما أصحاب القول الثاني فاحتجّوا بما تقدّم مِن أمره ﷺ بإمساكها حتى تحيض، ثم تطْهُر ثم تحيض، ثم تطهر. وقد تقدم.

قالوا: وحكمة ذلك من وجوه:

---

= (٨/ ٤)، و«فتح الباري»: (٩/ ٣٤٩- ٣٥٠).

(١) في «صحيح مسلم» (١٤٧١/ ٥).

(٢) في «صحيح مسلم» (١٤٧١/ ٨).

(٣) في «صحيح مسلم» (١٤٧١/ ١١). وفيه: «فراجعتها ثم طلقتها...».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ١٤).

أحدها: أنه لو طلّقها عَقِبَ تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شَرَع الرجعةَ لإمساك المرأة وإيوائها، ولمَّ شَعَث النكاح، وقَطْع سبب الفُرْقة، ولهذا سماه إمساكًا، فأمره الشارع [ق٩٦] أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلِّقَ فيه حتى تحيض حيضةً أخرى، ثم تطهر، لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق.

قالوا: وقد أكَّدَ الشارعُ هذا المعنى، حتى إنه أمر في بعض طُرُق هذا الحديث بأن يمسّها في الطهر المتعقّب لتلك الحيضة، فإذا حاضت بعده وطَهُرت، فإن شاء طلّقها قبل أن يمسها، فإنه قال: «**مُرْه فليراجعها، فإذا طهرت مسّها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها**».

ذكره ابنُ عبد البر[1]، وقال: الرجعةُ[2] لا تكاد تُعْلَم صحتُها إلا بالوطء، لأنه المبتغَى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا وطئها حَرُم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر، فاعتبرنا مظنة الوطء ومحلّه، ولم يجعله محلًا للطلاق.

الثاني: أن الطلاق حُرِّم في الحيض لتطويل العِدّة عليها، فلو طلّقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة، فإن تلك الحيضة التي طُلِّقت فيها لم تكن تُحْتَسب عليها من العِدّة، وإنما تَسْتقبِلُ العِدّة من الطهر التي[3] يليها، أو من الحيضة الأخرى على الاختلاف في الأقراء، فإذا طلَّقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى مَن طُلّقت ثم راجعها

(١) في «التمهيد»: (١٥/ ٥٣- ٥٤). وينظر «الاستذكار»: (١٨/ ١٥).

(٢) في «التمهيد»: «المراجعة».

(٣) كذا في الأصل و(هـ، ش).

ولم يمسَّها حتى طلّقها، فإنها تَبْني على عِدّتها في أحد القولين، لأنها لم تنقطع بوطء، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا، لم يَزُل بطلاقها عقب الحيضة، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق جملةً بالوطء، فاعتبرَ الطهرَ الذي هو موضع الوطء، فإذا وطئ حَرُم طلاقُها حتى تحيض ثم تطهر.

ومنها: أنه ربما كانت حاملًا وهو لا يشعر، فإن الحامل قد ترى الدَّمَ بلا ريب ـ وهل حكمه حكم الحيض أو دم فساد؟ على الخلاف فيه ـ فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطُهْر تامّ، ثم حيض تامّ، فحينئذ يعلم هل هي حامل أو حائل؟ فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه، وربما تكفُّ هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل، وربما يزول الشرُّ الموجب للطلاق بظهور الحمل، فأراد الشارع تحقيق علمهما بذلك، نظرًا للزوجين، ومراعاةً لمصلحتهما، وحسمًا لباب الندم. وهذا من أحسن محاسن الشريعة.

وقيل: الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاءً له على ما فَعَله من إيقاعه على الوجه المحرَّم.

ورُدّ هذا[1] بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم.

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة، وكونه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن عالمًا بالتحريم يفيدُ نفي الإثم لا عدم ترتُّب هذه المصلحة على الطلاق المحرَّم في نفسه.

---

(١) «هذا» سقطت من ط. المعارف.

وقيل: حكمته أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة، فهما كالقُرْء الواحد، فلو شُرِع الطلاق فيه لصار كموقِعِ طلقتين في قُرْءٍ واحد، وليس هذا بطلاق السنة.

وقيل: حكمتُه أنه نهى عن الطلاق في هذا الطُّهْر، ليطول مقامه معها، ولعلَّه تدعوه نفسُه إلى وطئها، وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصًا على ارتفاع[1] البغيض إلى الله، المحبوب إلى الشيطان، وحضًّا على بقاء النكاح، ودوام المودّة والرحمة، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**ثم ليطلقها طاهرًا**»، وفي اللفظ الآخر: «**فإذا طهرت فليطلقها إن شاء**» هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل، وما يقوم مَقامه من التيمم؟ على قولين[2]، هما روايتان عن أحمد. أحدهما[3]: أنه انقطاع الدم، وهو قول الشافعي. والثانية: أنه الاغتسال.

وقال أبو حنيفة: إن طَهُرت لأكثر الحيض حلّ طلاقُها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء: إما أن تغتسل، وإما أن تتيمم عند العجز وتصلي، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة، لأنه متى وُجِد أحدُ هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها.

وسِرّ المسألة: أن الأحكامَ المترتبة على الحيض نوعان:

---

(١) ط. الفقي: «ارتفاع الطلاق» ولا وجود لها في الأصل و(ش)!

(٢) ينظر للمسألة: «الأم»: (٢/ ١٣٩)، و«فتح الباري»: (٩/ ٣٥٠)، و«الإنصاف»: (١/ ٢٣٩).

(٣) كذا في النسخ، والوجه: «إحداهما» وقد مضى مثلها غير مرة.

منها ما يزول بنفس انقطاعه، كصحة الغسل والصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها. ومنها ما لا يزول إلا بالغسل كحِلّ الوطء، وصحة الصلاة، وجواز اللُّبث في المسجد، وصحة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال، فهل يقال: الطلاقُ من النوع الأول، أو من الثاني؟

ولمن رجَّح إباحَتَه قبل الغُسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب، يحرُم عليها ما يحرُم منه، ويصح منها ما يصح منه. ومعلومٌ أن المرأة الجُنُب لا يحرم طلاقها.

ولمن رجَّح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجُنُب لحلَّ وطؤها، ويحتجّ بما رواه النسائي في «سننه»[1] من حديث المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عُبيدَ الله، عن نافع، عن عبد الله: «أنه طلّقَ امرأتَه وهي حائض تطليقةً، فانطلق عمرُ فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «**مُرْ عبدَ الله فليراجعها، فإذا [اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا] اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسّها حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العِدّة التي أمَرَ الله أن تُطلَّقَ لها النساء**». وهذا على شرط «الصحيحين»، وهو مفسِّر لقوله: «فإذا طهرت»، فيجب حَمْلُه [ق٩٧] عليه.

وتمام هذه المسألة: أن العِدّة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة، أم لا تنقطع إلا بالغسل؟ وفيه خلاف بين السلف والخلف، يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى[2].

---

(١) (٣٣٩٦)، وفي «الكبرى» (٥٥٥٩). وما بين المعقوفين مستدرك منها.

(٢) لم نجد هذا الموضع هنا في التجريد، ولعله مما لم يذكره المجرِّد.

وقوله ﷺ: «**ثم ليطلقها طاهرًا قبل أن يمسّ**» دليلٌ على أن طلاقها في الطُّهْر الذي مَسّ فيه ممنوعٌ منه، وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه.

فلو طلق فيه، قالوا: لم يجب عليه رجعتها، قال ابن عبد البر[1]: أجمعوا على أن الرجعةَ لا تجب في هذه الصورة. وليس هذا الإجماع ثابتًا، وإن كان قد حكاه صاحب «المغني»[2] أيضًا، فإنَّ أحدَ الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق، حكاه في «الرعاية»[3]، وهو القياس، لأنه طلاق محرَّم، فتجب الرجعةُ فيه، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض.

ولمن فَرَّق بينهما أن يقول: زمن الطُّهْر وقت للوطء وللطلاق، وزمن الحيض ليس وقتًا لواحد منهما، فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه.

ولكن هذا الفرق ضعيفٌ جدًّا، فإن زمن الطُّهْر متى اتصل به المَسِيْس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء، ولا فرق بينهما، بل الفرق المؤثِّر بين الناس: أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضًا منتفٍ في صورة الطلاق في الطهر الذي مَسَّها فيه، فإنها إنما حَرُم طلاقُها في

---

(١) في «التمهيد»: (١٥/ ٦٩) بنحوه.

(٢) (١٠/ ٣٢٩).

(٣) ينظر «الإنصاف»: (٨/ ٤٥٢). والرعاية لابن حمدان الحراني الحنبلي (٦٩٥) وهي صغرى وكبرى، وذكر ابن رجب وابن مفلح وابن بدران أنهما غير محررتين، وأشار ابن مفلح إلى عدم الاعتماد عليهما. ينظر «المدخل المفصّل»: (٢/ ٧٤٥- ٧٤٦) لبكر أبو زيد.

زمن الحيض لتطويل العِدّة عليها، فإنها لا تُحْتَسب ببقية الحيضة قُرْءًا اتفاقًا، فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل.

وأما الطُّهْر فإنها تعتدّ بما بقي منه قرءًا، ولو كان لحظة، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإنّ مَن قال: الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عقيب[1] طلاقها، ومَن قال: هي الحيض استأنف بها بعد الطُّهْر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلِّقها لم يطلّقْها إلا في طُهْر، فلا فائدة في الرجعة. هذا هو الفرق المؤثِّر بين الصورتين.

وبعدُ، ففيه إشكال لا يتنبّه له إلا من له خبرة بمآخِذِ الشّرْع وأسرارِه، وجَمْعِه وفَرْقِه؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ أمره أن يطلِّقها إذا شاء قبل أن يمسّها، وقال: «**فتلك العدة التي أمر بها الله أن تُطَلَّق لها النساء**». وهذا ظاهرٌ في أن العِدّة إنما يكون استقبالُها مِن طُهْر لم يمسَّها فيه، إن دلّ على أنها بالأطهار، وأما طُهْر قد أصابها فيه فلم يجعله النبيُّ ﷺ مِن العِدّة التي أمَرَ الله أن تُطَلَّقَ لها النساء، فكما لا تكون عِدّتها متصلةً بالحيضة التي طلّق فيها ينبغي أن لا تكون متصلةً بالطُّهر الذي مسَّها فيه؛ لأن النبيَّ ﷺ سوّى بينهما في المنع من الطلاق فيهما، وأخبر أن العِدّة التي أمرَ[2] الله أن تُطلَّقَ لها النساءُ هي مِن وقت الطُّهْر الذي لم يمسّها فيه. فمن أين لنا أن الطُّهْرَ الذي مسَّها فيه هو أول العِدّة التي أمر الله أن تُطلَّقَ لها النساء؟!

وهذا مذهب أبي عُبيد، وهو في الظهور والحجة كما ترى. وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابُهم: لو بقي من الطُّهْر لحظة حُسِبَت لها

(١) ط. الفقي: «عنده عقب»!

(٢) ط. الفقي: «أمر بها» خلاف الأصل و(هـ، ش).

قرءًا، وإن كان قد جامَعَ فيه، إذا قلنا: الأقراء الأطهار[1].

قال المنتصرون لهذا القول: إنما حَرُم الطلاقُ في زمن الحيض دفعًا لضرر تطويل العِدّة عليها، فلو لم تَحْتَسِب ببقية الطهرِ قُرءًا كان الطلاق في زمن الطُّهْر أضرَّ بها وأطولَ عليها. وهذا ضعيف جدًّا، فإنها إذ طُلِّقت فيه قبل المسيس احتسب به، وأما إذا طُلّقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلَّقة في زمن الحيض، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه.

قالوا: ولم يُحَرَّم الطلاق في الطُّهْر لأجل التطويل الموجود في الحيض، بل إنما حُرِّم لكونها مرتابة، فلعلها قد حَمَلت من ذلك الوطء، فيشتدّ ندمُه إذا تحقق الحمل، ويكثر الضرر. فإذا أراد أن يطلِّقَها طلَّقهَا طاهرًا من غير جماع، لأنهما قد تيقَّنا عدمَ الرِّيبة، وأما إذا ظَهَر الحملُ فقد دخَلَ على بصيرة، وأقْدَم على فراقها حاملًا.

قالوا: فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطُّهْر المُجَامَع فيه. قالوا: وسِرُّ ذلك أن المرأةَ إن كانت حاملًا من هذا الوطء فعِدَّتها بوضع الحمل، وإن لم تكن قد حَمَلت منه فهو قرء صحيح، فلا ضررَ عليها في طلاقها فيه.

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول: الشارعُ إنما جَعَل استقبال عِدّة المطلّقة مِن طُهرٍ لم يمسّها فيه، ليكون المطلِّق على بصيرة من أمره، والمطلَّقة على بصيرة مِن عِدَّتها أنها بالأقراء. فأما إذا مسَّها في الطُّهْر ثم

---

(١) ينظر: «المغني»: (١١/ ٢٠٣)، و«روضة الطالبين»: (٨/ ٢١٨)، و«تهذيب المدوّنة»: (٢/ ٤٠٩).

طلّقها، لم يَدْر أحاملًا أم حائلًا، ولم تدرِ المرأةُ أعِدّتها بالحمل أم بالأقراء، فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشدّ من الضرر في طلاقها وهي حائض، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قُرءًا، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه.

وهذا التفريع كلُّه على أقوال الأئمة والجمهور. وأما من لم يوقع الطلاقَ البدعيَّ فلا يحتاج إلى شيء من هذا.

وقوله: «**ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**» دليل على أن الحامل طلاقها سُنّي، قال ابن عبد البر[1]: «لا خلافَ بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة». قال الإمام أحمد: أذهَبُ إلى حديث سالم، عن أبيه: «**ثم ليطلِّقْها طاهرًا أو حاملًا**»[2].

وعن أحمد رواية أخرى أن طلاق الحامل ليس بسُنّي ولا بدعيّ، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد، لا من جهة الوقت[3].

ولفظة «الحمل» في حديث ابن عمر انفرد بها مسلمٌ وحدَه[4] في بعض طرق الحديث. ولم يذكرها البخاري. فلذلك لم يكن طلاقها سنيًّا ولا بدعيًّا، لأن الشارع لم يمنع منه.

فإن قيل: إذا لم يكن سُنيًّا كان طلاقها بدعيًّا، لأن النبيَّ ﷺ إنما أباح

---

(١) في «التمهيد»: (١٥/ ٨٠). وينظر «الاستذكار»: (١٨/ ١٢).

(٢) ينظر «المغني»: (١٠/ ٣٣٥).

(٣) كما في «الفروع»: (٩/ ٢٢)، و«الإنصاف»: (٨/ ٤٥٩).

(٤) (١٤٧١/ ٥).

طلاقَها في طُهْر لم يمسّها فيه، فإذا مسّها في الطُّهْر وحَمَلت واستمرّ حملُها= استمر المنع من الطلاق، فكيف يبيحه تجدّد ظهور الحمل، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزًا.

فالجواب: أن المعنى الذي لأجله حُرِّم الطلاق بعد المسيس معدومٌ عند ظهور الحمل، لأن المطلِّق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمرٍ يتجدّد به الندمُ، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها، بخلاف طلاقها مع الشكِّ في حملها. والله أعلم.

وقوله: «**طاهرًا أو حاملًا**» احتجَّ به من قال: الحامل لا تحيض، لأنه ﷺ حَرَّم الطلاقَ في زمن الحيض، وأباحه في وقت الطُّهر والحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم يُبَح طلاقُها حاملًا إذا رأت الدَّمَ، وهو خلاف الحديث.

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك، بأن حيض الحامل لـمّا لم يكن له تأثير في العِدّة بحال لا في تطويلها ولا تخفيفها، إذ عِدّتها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقَها حاملًا مطلقًا، وغيرُ الحامل لم يُبِح طلاقَها إلا إذا لم تكن حائضًا، لأن الحيض يؤثِّر في العِدّة، لأن عِدّتها بالأقراء.

فالحديثُ دلّ على أن المرأة لها حالتان: إحداهما: أن تكون حائلًا، فلا تطلّق إلا في طُهْر لم يمسَّها فيه. والثانية: أن تكون حاملًا، فيجوز طلاقها.

والفرقُ بين الحامل وغيرها في الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيضٍ ولا طُهْر، ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس دون الحائل، وهذا جواب سديد والله أعلم. وقد أفردْتُ لمسألة الحامل هل

تحيض أم لا؟ مصنَّفًا مفردًا[1].

وقد احتجَّ بالحديث مَن يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء، فيطلِّق لكلِّ قُرء طلقة، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين، وعن أحمد رواية كقولهم[2].

قالوا: وذلك لأن النبيَّ ﷺ إنما أمره بإمساكها في الطُّهْر المتعقّب للحيض، لأنه لم يفْصِل بينه وبين الطلاق طُهْرٌ كامل، والسُّنةُ أن يفصل بين الطلقة والطلقة قُرءٌ كامل، فإذا طَهُرت ثم حاضت ثم طهرت طلّقها طلقة ثانيةً[3]، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل. قالوا: فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصلَ بين الطلاق الأول والثاني.

قالوا: وفي بعض حديث ابن عمر: «السنة أن يُستقبَل الطهر، فيطلِّق لكلِّ قُرء»[4]. وروى النسائي في «سننه»[5] عن ابن مسعود قال: «طلاق السنة: أن يطلقها تطليقةً، وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت فطَهُرت طلَّقها أخرى، فإذا حاضت وطَهُرت طلقها أخرى، ثم تعتدَّ بعد ذلك بحيضة».

وهذا الاستدلال ضعيف، فإن النبيَّ ﷺ لم يأمره بإمساكها في الطهر الثاني، ليفرّق الطلقات الثلاث على الأقراء، ولا في الحديث ما يدلّ على

---

(١) ولم يُعثر عليه حتى الآن.

(٢) ينظر «بدائع الصنائع»: (٣/ ٨٨)، و«المغني»: (١٠/ ٣٢٦).

(٣) غير معجمة في الأصل، وفي ش كما أثبت وهو المناسب للمعنى، وفي الطبعتين: «بائنة».

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٩٧٤)، والبيهقي: (٧/ ٣٣٠).

(٥) (٣٣٩٤)، وفي «الكبرى» (٥٥٥٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢١).

ذلك، وإنما أمَرَه بطلاقها طاهرًا قبل أن يمسَّها، وقد ذكرنا حِكْمة إمساكها في الطهر الأول.

وأما قوله: «والسنة أن يستقبلَ الطُّهْرَ فيطلِّق لكلِّ قُرْء» فهو حديث قد تكلَّم الناسُ فيه وأنكروه على عطاء الخراساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة.

قال البيهقي[1]: وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني، عن ابن عمر في هذه القصة: أن النبي ﷺ قال: «السنة أن يستقبل الطُّهْر فيطلِّق لكلِّ قُرْء»، فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يُتابَع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يُقْبَل منه ما ينفرد به.

وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه، فهو حديث يرويه أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، واختُلِف على أبي إسحاق فيه، فقال الأعمش عنه كما تقدم، وقال سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عنه: «طلاق السنة أن يطلِّقها طاهرًا من غير جماع»[2]. ولعل هذا حديثان؛ والذي يدلّ عليه: أن الأعمش قال: سألتُ إبراهيم، فقال لي مثل ذلك. وبالجملة فهذا غايته أن يكون قول ابن مسعود وقد خالفه عليٌّ[3] وغيرُه.

وقد رُوي عن ابن مسعود روايتان: إحداهما: التفريق. والثانية: إفراد

---

(١) في «معرفة السنن»: (١١/ ٣٥- ط قلعجي)، وينظر «الكبرى»: (٧/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣)، والنسائي (٥٥٥٨)، وابن ماجه (٢٠٢٠).

(٣) حديث عليّ أخرجه البيهقي: (٧/ ٣٢٥)، والضياء في «المختارة»: (٢/ ٢٤٨) قال: «ما طلّق رجلٌ طلاقَ السنة فيندم أبدًا».

الطلقة وتركها حتى تنقضي عدتها. قال: «طلاق السُّنّة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء». ذَكَره ابنُ عبد البر عنه[1]. ولأن هذا إرداف طلاق لطلاق[2] من غير حاجة إليه، وتعريضٌ لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوجٍ وإصابة، والشارعُ لا غَرَض له في ذلك، ولا مصلحة للمطلِّق، فكان بِدْعيًّا. والله أعلم.

قوله: «**فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تطلَّق** [ق٩٩] **لها النساء**» احتج به من يرى الأقراء هي الأطهار. قالوا: واللام بمعنى الوقت، كقوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] وقول العرب: كُتِب لثلاثٍ مَضَيْن ولثلاث بقين. وفي الحديث: «**فليصلِّها حين يذكرها، ومن الغد للوقت**»[3]. قالوا: فهذه اللام الوقتية بمعنى (في)».

وأجاب الآخرون عن هذا بأن «اللام» في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] هي اللام المذكورة في قوله ﷺ: «**أن تُطَلَّق لها النساء**»، ولا يصح أن تكون وقتيَّة، ولا ذَكَر أحدٌ من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى «في» أصلًا، ولا يصحّ أن تكون هنا بمعنى «في» ـ ولو صح في غير هذا الموضع ـ لأن الطلاقَ لا يكون في نفس العِدّة، ولا تكون عدّة الطلاق ظرفًا له قط، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص. والمعنى:

---

(١) في «التمهيد»: (١٥/ ٧٨).

(٢) ط. الفقي: «هذا أردأ طلاق لأنه طلاق» وهو تصرف بالزيادة وتصحيف!

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧)، وأصله في البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طلقوهن مستقبلاتٍ عدّتَهنّ.

ويفسِّر هذا قراءة النبيّ ﷺ في حديث ابن عمر: «**فطلقوهنّ في قُبُل عِدّتهن**»(١)، أي في الوقت الذي تستقبل فيه العدة.

وعلى هذا فإذا طلقها في طُهرها استقبلت العِدَّةَ من الحيضة التي تليه، فقد طلقها في قُبُل عِدّتها، بخلاف ما إذا طلقها حائضًا، فإنها لا تعتدّ بتلك الحيضة، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها ثم تشرع في العدة، فلا يكون طلاقُها حائضًا طلاقًا في قُبُل عِدّتها.

وقد أفردْتُ لهذه المسألة مصنّفًا مستقلًّا ذكرتُ فيه مذاهِبَ الناس ومآخِذَهم، وترجيحَ القول الراجح، والجوابَ عما احتجّ به أصحابُ القول الآخر(٢).

وقوله: «**مُرْه فليراجعها**» دليلٌ على أن الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ به. وقد اختلف الناس في ذلك(٣)، وفَصْل النزاع: أن المأمور الأول إن كان مبلِّغًا محضًا، كأمر النبي ﷺ آحادَ الصحابة أن يأمر الغائبَ عنه بأمره، فهذا أمرٌ به من جهة الشارع قطعًا، ولا يَقْبل ذلك نزاعًا أصلًا، ومنه قوله: «**مُرْها فلتَصْبِر ولتحتسب**»(٤)، وقوله: «**مروهم بصلاة كذا في حين كذا**»(٥) ونظائره. فهذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ١٤).

(٢) ولم يُعثر عليه حتى الآن، يسّر الله الوقوفَ عليه.

(٣) ينظر: «المستصفى»: (٢/ ٩١- ٩٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٤٥)، و«إرشاد الفحول»: (١/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني مأمور به من جهة الرسول ﷺ فإذا عصاه المبلِّغ إليه فقد عصى أمرَ الرسول صلوات الله وسلامه عليه، والمأمور الأول مبلِّغ محض.

وإن كان الأمر متوجِّهًا إلى المأمور الأول توجُّه التكليف، والثاني غير مكلَّف، لم يكن أمرًا للثاني من جهة الشارع، كقوله ﷺ: «**مروهم بالصلاة لسبع**»[1]. فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمرهم الصبيانَ بالصلاة. فهذا فصل الخطاب في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

فهذه كلمات نبَّهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر، ولا تستطِلْها، فإنها مشتملة على فوائد جمّة، وقواعد مهمة، ومباحث من[2] قَصْده الظَّفَر بالحق، وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، من غير ميلٍ مع ذي مذهبه، ولا خدمة لإمامه وأصحابه بحديث رسول الله ﷺ، بل تابعٌ للدليل، حريص على الظَّفَر بالسنة والسبيل، يدور مع الحقِّ أنى توجَّهت ركائبُه، ويستقرّ معه حيث استقرّتْ مضاربُه.

ولا يعرف قدرَ هذا السير إلا مَن علَتْ هِمَّتُه، وتطلَّعت نوازعُ قلبه، واستشرفت نفسُه إلى الارتضاع من ثدي الرسالة، والورود من عين حوض النبوة، والخَلاص مِن شِباك الأقوال المتعارضة، والآراء المتناقضة، إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٩)، وأحمد (١٥٣٣٩)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم (١/ ٢٥٨) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده. قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسّنه ابن القطان في «بيان الوهم»: (٤/ ١٣٨).

(٢) كذا في الأصول، وفي ط. الفقي: «لمن».

فضاء العلم الموروث عمن لا ينطق عن الهوى، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى، وبيداء اليقين التي مَن حلّها حُشِر في زمرة العلماء، وعُدّ مِن ورثة الأنبياء، وما هي إلا أوقاتٌ محدودة، وأنفاسٌ على العبد معدودة، فلينفِقْها فيما شاء(١).

أنتَ القتيلُ بكلّ مَن أحببتَه ... فانظر لنفسكَ في الهوى مَن تصطفي(٢)

## ٣- بابٌ في نسخ المراجعة(٣)

ذكر أبو داود حديثين فقال ابن القيم رحمه الله: لم يذكر أبو داود في النَّسْخ غيرَ هذين. وفيه أحاديث أصح وأصرح منهما: منها: حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «كان الرجل إذا طلَّق امرأتَه، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عِدّتُها، كان ذلك له، وإن طلَّقها ألف مرّة، فعَمَد رجلٌ إلى امرأةٍ له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عِدّتها ارتجعها، ثم طلقها، وقال: والله لا آويك إليَّ ولا تحلّين أبدًا، فأنزل الله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]. فاستقبلَ الناسُ الطلاقَ

---

(١) «وما هي إلا...» إلى هنا ليس في (هـ).

(٢) البيت لابن الفارض من فائيته المشهورة، ينظر «ديوانه» (١/ ١٩٥- مع شرحه).

(٣) ليس في «السنن» ولا «المختصر» باب بهذه الترجمة، وإنما فيهما: «باب الرجل يراجع ولا يشهد» وساق تحته حديث عمران بن حصين فقط: «سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها ولا رجعتها...» الحديث. أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

ثم بعد أربعة أبواب ـ كما سيأتي ـ ساق ترجمة (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) وساق تحته عدة أحاديث.

جديدًا مِن يومئذ مَن كان منهم طلَّق أو لم يطلِّق[1].

ورواه الترمذي[2] متصلًا عن عائشة، ثم قال: والمرسل أصح.

وفيه حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة، وقول النبي ﷺ: «**لا، حتى تذوقي عُسَيلتَه ويذوقُ عُسَيلتك**». وهو في «الصحيحين»[3]، وهو صريح في تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة.

## ٤- بابٌ في سُنّة طلاق العبد

**١٧٠/ ٢١٠١- أن أبا الحسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابنَ عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عَتَقا بعد ذلك، هل يصح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ.**

**١٧١/ ٢١٠١- وفي رواية: قال ابن عباس: «بقيَتْ لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ».**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه[4].**

**قال الخطّابي: لم يذهب إلى هذا أحدٌ من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال.**

**وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق: أن ابن المبارك قال**

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٣٣٣) وقال: هذا مرسل، وهو الصحيح قاله البخاريّ وغيره.

(٢) (١١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩١ و٥٥٩٢)، وابن ماجه (٢٠٨٢)، وأحمد (٢٠٣١ و٣٠٨٨).

لمعمر: مَنْ أبو الحسن هذا؟ قال: لقد تحمَّل صَخْرَةً عظيمة!

قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء به الحديث. هذا آخر كلامه. وأبو الحسن هذا قد ذُكِر بخير وصلاح، وقد وثَّقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، غير أن الراوي عنه عمر بن مُعَتِّب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن مُعتِّب منكر الحديث، وسئل أيضًا عنه؟ فقال: مجهول، لم يرو عنه غير يحيى ـ يعني ابن أبي كثير ـ وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عُمر بن مُعَتِّب ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر بن ماكولا: منكر الحديث، هذا آخر كلامه.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في المسألة إجماع، فإنَّ إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القولُ بهذا الحديث، قال: ولا أرى شيئًا يدفعُه، وغيرُ واحدٍ يقول به: أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب، هذا كلامه[1].

وقال مرة: حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيِّد، وحديث ابن عباس يرويه عُمر[2] بن مُعَتِّب، ولا أعرفه، ثم ذكر كلام ابن المبارك. قال أحمد: أما أبو حسن فهو عندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن مُعَتِّب[3].

وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور[4]، في عبدٍ تحتَه مملوكة، وطلقها تطليقتين، ثم عَتَقا: يتزوجها وتكون على واحدة، على حديث عمر بن مُعَتِّب. وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة: يتزوجها، ولا

---

(١) ذكره في «المغني»: (١٠/ ٥٣٦).

(٢) الأصل و(هـ، ش): «عَمرو» والتصويب من المصادر، وترجمته في «التهذيب»: (٧/ ٤٩٨).

(٣) ذكر ابنُ قدامة هذه الرواية في «المغني»: (١٠/ ٥٣٦).

(٤) (٤/ ١٨٤٩).

يبالي عَتَقا أو بعد العِدة. وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقَتادة.

قال أبو بكر عبد العزيز: إن صحَّ الحديثُ فالعَمَل عليه، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد.

وحديث عثمان وزيد الذي أشار إليه: هو ما رواه الأثرم في «سننه» عن سليمان بن يسار: أن نُفَيعًا مُكاتَب أم سلمة طلَّق امرأتَه حرّةً تطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك؟ فقالا: حَرُمت عليك[1].

**١٧٢/ ٢١٠٢- وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طلاقُ الأمَةِ تطليقتان، وقُرْؤُها حَيْضَتان».**

**وفي رواية: «وعِدَّتُها حيضتان».**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[2]. وقال أبو داود: هو حديث مجهول. وقال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مُظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث». هذا آخر كلامه. وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثًا آخر، رواه عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة».**

**قلت: ومظاهر هذا، مخزومي مكي، ضعَّفه أبو عاصم النَّبيل، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يُعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث.**

---

(١) أخرجه مالك (٢١٢٧)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٣٥)، والبيهقي: (٧/ ٣٦٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق مظاهر بن أسلم المخزومي عن القاسم بن محمد عن عائشة به، ومظاهر ضعيف كما سيذكر المنذري في تعليقه، والمؤلف في تعقيبه.

وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعَّفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدًا.

وقال البيهقي: ولو كان ثابتًا قلنا به، إلا أنَّا لا نثبت حديثًا يرويه من نجهلُ عدالتَه. هذا آخر كلامه.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وللحديث بعدُ عِلّةٌ عجيبة، ذكرها البخاريُّ في «تاريخه الكبير»[1] قال: مُظاهِر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رَفَعَه: «طلاقُ الأمة تطليقتان وعِدّتها حيضتان» قال أبو عاصم: حدثنا ابن جريج، عن مُظاهر، ثم لقيتُ مظاهرًا فحدثنا به، وكان أبو عاصم يُضعِّفُ مُظاهرًا.

وقال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه كان جالسًا عند أبيه، فأتاه رسولُ الأمير، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عِدّة الأَمَة؟ قال: عِدّة الأَمَة حيضتان، وطلاق الحُرّ الأَمَةَ ثلاث، وطلاق العبد الحُرَّةَ تطليقتان، وعِدّة الحُرّة ثلاث حِيَض»، ثم قال للرسول: أين تذهب؟ قال: أمرني أن أسأل القاسمَ بنَ محمد، وسالمَ بن عبد الله، قال: فأقسمُ عليك إلا رجعتَ إليَّ فأخبرتني ما يقولان، فذهب ورجع إلى أبي، فأخبره أنهما قالا كما قال، وقالا له: قل: إن هذا ليس في

(١) في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٧٣) مختصرًا بدون حديث يحيى بن سليمان ولا إسناد الحديث. والنص بنحوه مع بعض الاختلاف في «التاريخ الأوسط»: (٣/ ٥٥٨). وعلق الشيخ أحمد شاكر في هامش ط. الفقي (٣/ ١١٤) بأنه لم يجد النص في «التاريخ الكبير» وأنه في «التاريخ الصغير» بنحوه، والأمر كما ذكرتُ أنه في «الأوسط» مع بعض الاختصار والاختلاف. فلعله في نسخة من «الكبير» أو وهل في العزو إليه وإنما هو في «الأوسط».

كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، ولكن عمل به المسلمون[1].

وذكر الدارقطني[2] حديثَ مُظاهر هذا، ثم قال: والصحيح عن القاسم خلاف هذا. وذَكَر عن القاسم أنه قيل له: بلغك في هذا عن النبي ﷺ؟ قال: لا. وذَكَره الدارقطني[3] أيضًا من حديث ابن عمر مرفوعًا، وقال: تفرَّد به عُمر بن شَبيب، والصحيح أنه من قول ابن عمر.

## ٥ - باب في الطلاق على غلط

**١٧٣/ ٢١٠٧- عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاقَ ولا عَتَاقَ في غَلاق».**

**قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.**

**وأخرجه ابن ماجه[4]. وفي إسناده محمد بن عُبيد بن أبي صالح المكي، وهو ضعيف. والمحفوظ فيه «إغلاق»، وفسروه بالإكراه، لأن المكره يُغلق عليه أمرُه وتصرّفه. وقيل: كأن يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق. وقيل: الإغلاق ههنا: الغضب، كما ذكره أبو داود. وقيل: معناه: النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كلّه في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلِّق للسنة كما أُمِر.**

---

(١) هنا ينتهي كلام البخاري.

(٢) (٤٠٠٢- ٤٠٠٤).

(٣) (٣٩٩٤- ٣٩٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٦٣٦٠) من طريق ابن إسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة به.

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال شيخنا[1]: والإغلاق انسدادُ باب العلم والقَصْدِ عليه. فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمُكْرَه والغضبان الذي لا يَعْقِل ما يقول، لأن كلًّا من هؤلاء قد أُغْلِق عليه باب العلم والقَصْد، والطلاقُ إنما يقع مِن قاصدٍ له عالمٍ به. والله أعلم.

## ٦ - باب في الطلاق على الهَزْل

**١٧٤/ ٢١٠٨- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعة».**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[2]. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقال أبو بكر المعافري: روي «والعتق» ولم يصح شيء منه. فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح، فلا كلام. وإن أراد أنه ضعيف، ففيه نظر، فإنه حسن كما قال الترمذي.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد احتجَّ به من يرى طلاقَ المكره لازمًا، قال: لأنه أكثر ما فيه أنه لم يقصده، والقصد لا يعتبر في الصريح، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب.

---

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم أجده بنصه في كتبه المطبوعة. وانظر رسالة المؤلف «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص١٦- ٢٤)، و«زاد المعاد»: (٥/ ٢١٥)، و«إعلام الموقعين»: (٤/ ٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٢٠)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهَك عن أبي هريرة به، وعبد الرحمن بن حبيب متكلم فيه، قال الذهبي: صدوق له ما يُنكر. وله شواهد يُحسّن بها، ينظر «نصب الراية»: (٣/ ٢٩٣)، و«التلخيص الحبير»: (٣/ ٢٣٦).

وهذا قياس فاسد، فإن المُكْرَه غيرُ قاصدٍ للقول، ولا لموجَبه، وإنما حُمِل عليه وأُكْرِه على التكلُّم به، ولم يُكرَه على القصد.

وأما الهازل فإنه تكلّم باللفظ اختيارًا وقَصَد به غيرَ موجَبه، وهذا ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو أراد اللفظ الذي إليه، وأراد أن لا يكون موجَبه، وليس إليه، فإنَّ مَن باشر سببَ الحكم باختياره لزمه مسبّبه ومقتضاه وإن لم يرده. وأما المكره فإنه لم يُرِد لا هذا ولا هذا، فقياسه على الهازل غير صحيح(١).

## ٧ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث(٢)

**١٧٥/ ٢١١٠- وعن ابن عباس قال: «طَلَّقَ عبدُ يزيد ـ أبو ركانة وإخْوَتِهِ ـ أمَّ ركانة، ونكح امرأةً من مُزَيْنَةَ، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت: ما يُغْنِي عَنِّي إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرةٍ أخذتها من رأسها، ففَرِّق بيني وبينه، فأخذت النبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فدعا برُكَانَةَ وإخوته، ثم قال لجلسائه: أَتَرَوْنَ فلانًا يشبه منه كذا وكذا، من عبد يزيد، وفلانًا منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلِّقها، ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أمَّ ركانة وإخوته، فقال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله، قال: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا» وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٣)** [الطلاق: ١].

---

(١) ينظر «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص٣٠، ٣٨- ٣٩، ٥٠- ٥١) للمؤلف.

(٢) ينظر ما سبق التعليق عليه عند (باب نسخ المراجعة).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٩٠)، ومن طريقه أبو داود والبيهقي: (٧/ ٣٣٩)، من طريق ابن جُريج حدثني بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال أبو داود: وحديث نافع بن عُجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: «أن ركانة طلق امرأته، فردّها إليه النبيُّ ﷺ» أصحُّ، لأنهم ولدُ الرجل، وأهله أعلم[1] به، أن ركانة إنما طلَّق امرأته البتةَ، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

وقال الخطابي[2]: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمِّه، والمجهول لا تقومُ به الحجة. وحكى أيضًا أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعِّف طرقَ هذا الحديث كلها.

**قال ابن القيم** رحمه الله: والحديث الذي رجَّحه أبو داود هو حديث نافع بن عُجَير: «أنّ رُكانة بن عبد يزيد طلَّق امرأتَه سُهَيمة البتة، فأخبر بذلك النبيَّ ﷺ وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال النبي ﷺ: «**والله ما أردْتَ إلا واحدة؟**»، فقال ركانة: والله ما أردْتُ إلا واحدة، فردَّها إليه رسول الله ﷺ فطلَّقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان». قال [ق١٠١] أبو داود: وهذا أصحُّ مِن حديث ابن جُرَيج، يعني الحديث الذي قبل هذا. تم كلامه.

وهذا هو الحديث الذي ضعَّفه الإمامُ أحمد والناسُ، فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عُجير، عن رُكانة، ومن رواية الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، وكلُّهم ضعيف، والزبير أضعفهم. وضعَّف البخاريُّ[3] أيضًا هذا الحديثَ، قال: عليُّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، لم يصح حديثه.

---

(١) في «السنن»: «لأنّ ولد الرجل وأهله..».

(٢) في «معالم السنن»: (٢/ ٦٤٦).

(٣) في «التاريخ الكبير»: (٦/ ٣٠١)، وقال في (١/ ٢٥٠) عنه: مرسل.

وأما قول أبي داود: إنه أصحّ من حديث ابن جُرَيج، فلأنّ ابنَ جُريج رواه عن بعض بني رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتجُّ به إلا عبيد الله بن رافع، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره؟ فلهذا ـ والله أعلم ـ رجَّح أبو داود حديثَ نافع بن عُجَير عليه.

ولكن قد رواه الإمام أحمد في «مسنده»[1] من حديث ابن إسحاق، حدثني داود بن الحُصَين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا أصح من حديث نافع بن عُجَير، ومن حديث ابن جُريج. وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة ردِّ زينب ابنة رسول الله ﷺ على أبي العاص بن الربيع[2]، وقال: الصحيح حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ردَّها على أبي العاص بالنكاح الأول».

وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن إسحاق، عن داود بن الحُصَين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهكذا ذكر الترمذيُّ والدارقطني[3] أن رواية ابن[4] إسحاق هي الصواب. وحكموا له على رواية حجاج بن أرطاة، عن عَمرو بن شُعيب،

---

(١) (٢٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، وأحمد (١٨٧٦)، والترمذي (١١٤٣) وغيرهم لكن رواية داود بن حصين عن عكرمة مضطربة، قال ابن المديني: ما روي عن عكرمة فمنكر الحديث، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير. ينظر «تهذيب الكمال»: (٨/ ٣٨٠- ٣٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٤٣)، والدارقطني (٣٦٢٥، ٣٦٢٦).

(٤) تصحف في الأصل و(هـ، ش) هنا وفي الموضع قبله إلى «أبي»!

عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ ردَّها عليه بنكاح جديد». وحجاجُ بن أرطاة أعرف من نافع بن عُجَير ومَن معه. وبالجملة فأبو داود لم يتعرَّض لحديث محمد بن إسحاق ولا ذَكَره. والله أعلم.

**١٧٦/ ٢١١٤- وعن طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم».**

**وأخرجه مسلم والنسائي[١].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال البيهقي[٢]: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ـ وساق الروايات عنه ـ ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جُبَير وعطاء بن أبي رَباح ومجاهد وعكرمة وعَمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير، ورُوِّيناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، كلهم عن ابن عباس: أنه أجاز الثلاثَ وأمضاهنّ.

قال ابنُ المنذر: فغيرُ جائزٍ أن نظنّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئًا، ثم يفتي بخلافه.

وقال الشافعي[٣]: فإن كان معنى[٤] قول ابن عباس: «إن الثلاث كانت

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٠)، ومسلم (١٤٧٢/ ١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٩)، وأحمد (٢٨٧٥).

(٢) في «الكبرى»: (٧/ ٣٣٧)، وينظر «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٤٦٣).

(٣) في «اختلاف الحديث ـ آخر الأم»: (١٠/ ٢٥٧). ونقله البيهقي في كتابيه «السنن» و«المعرفة».

(٤) في الأصل: «يعني» والمثبت من كتاب الشافعي وما نقله البيهقي.

تُحْتَسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة» يعني أنه بأمر رسول الله ﷺ، فالذي يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء فنُسِخ.

قال البيهقي[1]: ورواية عكرمة، عن ابن عباس فيها تأكيد لصحَّة هذا التأويل. يريد البيهقيُّ الحديثَ الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم.

وقال أبو العباس بن سُرَيج[2]: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوعٍ خاصّ من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرّق بين اللفظ كأنْ يقول: أنتِ طالق، أنت طالق، أنت طالق. وكان في عهد النبيِّ ﷺ وعهد أبي بكر والناسُ على صِدْقهم وسلامتهم، لم يكن ظهر فيهم الخِبّ والخداع، فكانوا يُصَدَّقون أنهم أرادوا به التوكيد، ولا يريدون الثلاث. ولما رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمانه أمورًا ظهرت وأحوالًا تغيَّرت، منع مِن حَمْل اللفظ على التكرار، فألزمَهم الثلاثَ.

وقال بعضهم: إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها. وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس، ورأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها، لأنها بالواحدة تَبِيْن، فإذا قال: أنتِ طالق بانت، وقوله: «ثلاثًا» وقع بعد البينونة فلا يعتدّ به، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه[3].

---

(١) «الكبرى»: (٧/ ٣٣٨).

(٢) ينظر لكلام ابن سُريج: «معالم السنن»: (٢/ ٦٥٠) للخطابي. وتصحف فيه إلى «ابن شريح».

(٣) ينظر «مسائل الكوسج»: (٤/ ١٧٧٤ - ١٧٧٥).

وقال بعضهم: قد ثبتَ عن فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثًا، فأبانها النبيُّ ﷺ ولم يجعل لها نفقةً ولا سُكْنى[1]. وفي حديث ابن عمر: أنه قال: يا رسول الله، أرأيتَ لو طلقتها ثلاثًا؟ قال: «**إذن عصيتَ ربَّك وبانت منك امرأتُك**». رواه الدارقطني[2]. وعن عليٍّ قال: سمع النبيُّ ﷺ رجلًا طلَّق امرأته البتة، فغضب وقال: «**يتخذون آيات الله هزوًا؟ مَن طلَّق البتة ألزمناه ثلاثًا لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره**». رواه الدارقطني[3] أيضًا.

قالوا: وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء، وقد عمل بها الأئمة، فالأَخْذ بها أولى.

وقال بعضهم: المراد أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ تطليقة واحدة، وقد اعتاد الناسُ الآن التطليق الثلاث، والمعنى: كان الطلاق المُوقَع الآن ثلاثًا يوقَع في عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكر واحدة.

وقال بعضهم: ليس في هذا الحديث أن ذلك كان يبلغ النبيَّ ﷺ فيُقِرُّ عليه، والحجة إنما هي في إقراره بعد بلوغه. ولـمَّا بلغه طلاقُ رُكَانة امرأتَه البتة استحلفه: ما أردْتَ بها إلا واحدةً؟[4] ولو كانت الثلاثُ واحدةً [ق١٠٢] لم يكن لاستحلافه معنى، فإنها واحدة، سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذي (١٢١٥) وغيرهم من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) (٣٩٦٧). وضعَّفه البيهقي: (٧/ ٣٣٠).

(٣) (٣٩٤٥) وضعَّفه، وفيه زيادة «أو دين الله هزوًا ولعبًا».

(٤) تقدم تخريجه.

وقال بعضهم: الإجماع منعقدٌ على خلاف هذا الحديث، والإجماعُ معصومٌ من الغلط والخطأ، دون خبر الواحد.

وقال بعضهم: إنما هذا في طلاق البتة. فإنها كانت على عهد رسول الله ﷺ يراد بها الواحدة، كما أراد بها رُكَانة، ثم تتايع[1] الناسُ فيها، فأرادوا بها الثلاث، فألزمهم عُمر إيّاها.

فهذه عشرة مسالك للناس في ردِّ هذا الحديث[2].

وقال أبو بكر بن عربي[3] المُعَافري في كتابه «الناسخ والمنسوخ»[4]: «(غائلة) قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة:٢٢٩]: زلَّ قومٌ في آخر الزمان فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم، وجعلوه واحدة، ونسبوه إلى السلف الأول، فحكوه عن عليٍّ والزبير وعبدالرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس، وعزوه إلى الحجَّاج بن أرطاة الضعيف المنزلة، المغموز[5] المرتبة، ورووا في ذلك حديثًا ليس له أصل.

وغوى قومٌ مِن أهل المسائل، فتتبعوا الأهواءَ المبتدعةَ فيه، وقالوا: إن

---

(١) الأصل والمطبوعات: «تتابع» والظاهر ما أثبت، وقد مضى التعليق على مثل هذه الكلمة فيما سلف فلا نعيده.

(٢) وانظر في نقد هذه المسالك «زاد المعاد»: (٥/ ٢٤٢- ٢٤٨) ووصفها بأنها مسالك وعرة لا يصح منها شيء.

(٣) كذا في الأصل و(ش)، وغيّرت في الطبعتين إلى «العربي».

(٤) (٢/ ٧٧- ٩١) والنص إلى آخر هذا المبحث منه.

(٥) في الأصل غير معجمة، وفي ط. المعارف: «المغمور» وما أثبته مناسب للسياق، والمعنى أنه متكلّم فيه من قبل حفظه، ومرتبته في الثقة مغموزة.

قوله: «أنت طالق ثلاثًا» كذب، لأنه لم يُطلّق ثلاثًا، كما لو قال: «طلقت ثلاثًا»، ولم يطلِّق إلا واحدة، وكما لو قال: «أحلف ثلاثًا»، كانت يمينًا واحدة.

(منبهة): لقد طوَّفتُ في الآفاق، ولقيتُ من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كلَّ صفّاق[1]، فما سمعتُ لهذه المقالة بخبر، ولا حَسِسْتُ لها بأثر[2]، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزًا ولا يرون الطلاق واقعًا. ولذلك قال فيهم ابن سُكّرة الهاشمي[3]:

يا مَن يرى المتعةَ في دينه ... حلًّا[4]، وإن كانَتْ بلا مهر
ولا يرى سبعين تطليقة ... تَبِينُ منه رَبَّةُ الخِدْر
من ها هنا طابت مواليدُكم ... فاغتنموها يا بني النظر[5]

وقد اتفق علماء الإسلام، وأرباب الحلِّ والعقد في الأحكام، على أن الطلاق الثلاث في كلمة ـ وإن كان حرامًا في قول بعضهم، وبدعةً في قول الآخرين ـ لازمٌ، وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين، وعَلَم الإسلام

---

(١) ط. الفقي: «صادق» تصحيف، وفي «الناسخ»: «صفّاق آفاق».

(٢) كذا قال ابن العربي، مع أنه حكى قبل قليل عددًا ممن قال بها، وقد جمع د. سليمان العمير من قال بها في جزء مفرد بعنوان «تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة»، فبلغوا إلى عصر ابن العربي اثنين وعشرين عالمًا.

(٣) هو أبو الحسن محمد بن عبد الله بن سكّرة الهاشمي (ت٣٨٥)، ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٥/ ٤٦٥ - ٤٦٦) و«تاريخ الإسلام»: (١٦/ ٥٨٣). وله ديوان شعر كبير.

(٤) في «الناسخ»: «حلالًا».

(٥) كذا في الأصل و(ش)، وفي «الناسخ»: «صخر».

محمد بن إسماعيل البخاري، وقد قال في «صحيحه»[1]: باب جواز الثلاث لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، وذكر حديث اللعان: «فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»[2]. ولم يغيِّر عليه النبيُّ ﷺ، ولا يُقَرُّ على الباطل، ولأنه جَمَع ما فُسِح له في تفريقه فألزمته الشريعةُ حكمَه.

وما نسبوه إلى الصحابة كذبٌ بحت لا أصل له في كتاب، ولا رواية له عن أحد.

وقد أدخل مالكٌ في «موطئه»[3] عن علي: «أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة» فهذا في معناها، فكيف إذا صرَّح بها؟!

وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في المِلّة، ولا عند أحدٍ من الأئمة.

فإن قيل: ففي «صحيح مسلم»[4] عن ابن عباس ـ وذكر حديث أبي الصهباء هذا.

قلنا: هذا لا متعلَّق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلَفٌ في صحته، فكيف يقدَّم على إجماع الأمة؟ ولم يُعرَف في هذه المسألة خلافٌ إلا عن قوم انحطُّوا عن رتبة التابعين، وقد

---

(١) (٧/ ٤٢) والباب فيه: «باب من أجاز طلاق الثلاث».

(٢) (٥٢٥٩)، وأخرجه مسلم (١٤٩٢).

(٣) (١٥٨٦). وينظر «الاستذكار» (٦/ ١٧).

(٤) (١٤٧٢/ ١٦).

سبق العصران الكريمان والاتفاق[1] على لزوم الثلاث، فإن رووا ذلك عن أحدٍ منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم، فِعْل[2] العَدْل عن العَدْل، ولا تجد هذه المسألة منسوبةً إلى أحدٍ من السلف أبدًا.

الثاني: أن هذا الحديث لم يُرْو إلا عن ابن عباس، ولم يُرو عنه إلا من طريق طاوس. فكيف يُقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟ وكيف خفي هذا عن جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس؟ وكيف خفي على جميع أصحاب ابن عباس إلا طاوس؟!

الثالث: يحتمل أن يُرَاد به قبل الدخول. وكذلك تأوَّله النسائيُّ، فقال[3]: باب طلاق الثلاث المتفرِّقة قبل الدخول بالزوجة. وذَكَر هذا الحديث بنصِّه[4].

الرابع: أنه يعارضه حديث محمود بن لَبِيد، قال: أُخْبِر رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان، ثم قال: «**أيُلْعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟**» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ رواه النسائي[5].

فلم يردّه النبيُّ ﷺ بل أمضاه، وكما في حديث عُوَيمر في اللعان حيث

---

(١) في «الناسخ»: «والإصفاق».

(٢) ط. الفقي: «نقل»، وفي الأصل محررة كما أثبتنا.

(٣) (٦/ ١٤٥).

(٤) (٣٤٠٦).

(٥) (٣٤٠١).

أمضى طلاقَه الثلاث ولم يردّه[1].

الخامس: وهو قويٌّ في النظر والتأويل، أنه قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة»، يحتمل أن يريد به: كان حكم الثلاث إذا وقعَتْ أن تُجْعَل واحدة، وأن يريد به: كانت عبارة الثلاث على عهده أن تُذْكَر واحدة، فلما تتايع الناسُ في الطلاق وذكروا الثلاثَ بدل الواحدةَ، أمضى ذلك عمر كما أمضاه رسولُ الله ﷺ على عويمر حين طلَّق ثلاثًا. فلا يبقى في المسألة إشكال. فهذا أقصى ما يُرَدُّ به هذا الحديث[2].

## ٨ - باب في أمرك بيَدِك

**١٧٧/ ٢١١٨- عن حماد بن زيد قال: «قلت لأيوب: هل تعلم أحدًا قال بقول الحسن في «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»؟ قال: لا، إلا شيء حدثناه قَتادة، عن كثير مولى ابن سَمُرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كثير، فسألته؟ فقال: ما حدثتُ بهذا قط، فذكرته لقتادة؟ فقال: بلى، ولكنه نَسي».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي[3]. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، وذكر [عن] البخاري أنه قال: إنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعًا. وقال النسائي[4]: هذا حديث منكر.**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) والأجوبة عن هذه الاعتراضات ذكرها المؤلف في «زاد المعاد»: (٥/ ٢٤١- ٢٧١)، و«أعلام الموقعين»: (٣/ ٤٦٩، ٤/ ٢١٢)، و«إغاثة اللهفان»: (١/ ٥١٢- ٥٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣٤١٠) وفي «الكبرى» (٥٥٧٣) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به.

(٤) في «المجتبى».

**قال ابن القيم** رحمه الله: هكذا وقع في «السنن»[1] لأبي داود، ولم يفسَّر قول الحسن في حديثه. ورواه الترمذي[2] [ق١٠٣] مفسَّرًا عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمتَ أحدًا قال: أمرك بيدك ثلاثًا[3] إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غُفْرًا، إلا ما حدثني قَتادةُ، عن كثير مولى بني سمرة، عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث**». ثم ذكر الترمذيُّ عن البخاري إنما هو موقوف.

قال أبو محمد بن حزم[4]: وكثير مولى بني سلمة مجهول، وعن الحسن في «أمرك بيدك» قال: «ثلاث»[5].

## ٩ - باب في البتة

**١٧٨/ ٢١٢١- وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جده: أنه طلَّقَ امرأتَه البتةَ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: ما أردتُ إلا واحدة، قال: «آلله؟»، قال: آلله، قال: «هو على ما أردْتَ».**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[6]. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب. وذكر الترمذي أيضًا عن البخاري أنه مضطرب فيه: تارة قيل فيه: ثلاثًا، وتارة قيل فيه:**

---

(١) (٢٢٠٤).

(٢) (١١٧٨).

(٣) الأصل و(ش): «ثلاث» والوجه ما أثبت.

(٤) في «المحلى»: (١٠/ ١١٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٠٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١).

**واحدة. وأصحه: أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذُكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعَّفه أيضًا البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «تاريخ البخاري»[1]: عليّ بن يزيد بن رُكانة القرشي عن أبيه، لم يصح حديثه. هذا لفظه. وقال عبد الحق[2] في سنده: كُلُّهم ضعيف، والزبير أضعفهم. وذكر الترمذيُّ في «كتاب العلل»[3] عن البخاري أنه مضطرب فيه؛ تارةً قيل فيه: «ثلاثًا» وتارة قيل فيه: «واحدة».

ثم ذكر الشيخُ[4] كلامَ الحافظ المنذري[5] واعتراضَه على أبي داود في تصحيحه.

ثم قال الشيخ: وفيما قاله المنذري نظر، فإن أبا داود[6] لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: «هذا أصحُّ من حديث ابن جريج أنه طلّق امرأتَه ثلاثًا، لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقصتهم وحديثهم». وهذا لا يدل على أن الحديثَ عنده صحيح، فإن حديث ابنِ جُرَيج ضعيف، وهذا ضعيف

---

(١) (٦/ ٣٠١).

(٢) في «الأحكام الوسطى»: (٣/ ١٩٦).

(٣) (١/ ٤٦١).

(٤) أي ابن القيم، والكلام هنا للمجرّد.

(٥) سقنا كلام المنذري كاملًا بعد حديث الباب.

(٦) في «السنن»: (٣/ ٥٣١- ط. الرسالة).

أيضًا، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيرًا ما يُطْلِق أهلُ الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين.

ولو لم يكن اصطلاحًا لهم لم تدلّ اللغةُ على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: «هذا أصح من هذا»، ولا يدل على أنه صحيح مطلقًا. والله أعلم.

## ١٠- باب الرجل يقول لامرأته: يا أُختي

**١٧٩/ ٢١٢٥- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قطُّ إلا ثلاث كذبات: ثنتان في ذاتِ الله تعالى: قوله ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٩٨]، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وبينما هو يسير في أرض جبَّار من الجبابرة، إذ نزل منزلًا، فأُتيَ الجبار، فقيل له: إنه نزل ههنا رجل معه امرأةٌ هي أحسنُ الناس، قال: فأرسل إليه، فسأله عنها؟ فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنكِ، فأنبأته أنكِ أختي، وإنه ليس اليومَ مسلمٌ غيري وغيرك، وإنكِ أختي في كتاب الله، فلا تُكذِّبيني عنده ـ وساق الحديث».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وفيه دليلٌ على أنّ مَن قال لامرأته: إنها أختي أو أمِّي على سبيل الكرامة والتوقير لا يكون مُظاهِرًا. وعلى هذا فإذا قال لعبده: «هو حرّ»، يعني أنه ليس بفاجر لم يُعْتَق، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي أن يُفْتَى بخلافه، فإن السيد إذا قيل له: «عبدك فاجر زان»، فقال: «ما هو إلا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٢)، والبخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١)، والترمذي (٣١٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٥).

حرٌّ»، قطَعَ سامعُه أنه إنما أراد العفّة لا العتق[1]. وكذلك إذا قيل له: «جاريتك تبغي»، فقال: «إنما هي حُرّة».

وسَمَّى هذه كذبات[2] لأنها تورية.

وقد أشكل على الناس تسميتها كذبًا، لكون المتكلِّم إنما أراد بلفظه المعنى الذي قصدَه، فكيف يكون كذبًا؟

والتحقيقُ في ذلك: أنها كذب بالنسبة إلى إفهام المخاطَب، لا بالنسبة إلى عناية المتكلم، فإن الكلامَ له نسبتان: نسبة إلى المتكلِّم ونسبة إلى المخاطَب، فلما أراد المورِّي أن يُفْهِم المخاطَبَ خلافَ ما قصدَه بلفظِه، أُطْلِق الكذبُ عليه بهذا الاعتبار، وإن كان المتكلِّم صادقًا باعتبار قصده ومراده.

## ١١ - باب في عِدّة المختلعة[3]

**١٨٠/ ٢١٣٧- وعن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عِدَّتها حَيْضَةً»[4].**

**وذكر أنه رُوي مرسلًا. وأخرجه الترمذي مسندًا. وقال: هذا حديث حسن**

---

(١) ط. الفقي: «الصفة لا العين» بدلًا من «العفة لا العتق»!

(٢) ط. الفقي: «وسمّي قول إبراهيم هذا كذبًا...» وفيه تصرّف وإضافة بلا داعٍ، وبدون إشارة!

(٣) في «المختصر» و«السنن»: «باب في الخلع». وهذا الباب مكانه في مطبوعة «المختصر» و«السنن» (٢/ ٦٦٧): بعد (باب الظهار). فأبقيناه كما في الأصل و(هـ، ش).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١٢٢٢).

غريب.

**وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قويّ. وذكر غيره: أنه أدلُّ شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلو كانت هذه مطلّقة لم يقتصر لها على حيضة واحدة.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروى النسائيُّ[١] حديثَ امرأة ثابت بن قيس موصولًا مطوَّلًا عن الرُّبَيّع بنت معوِّذ: «أن ثابت بن قيس بن شمَّاس ضربَ امرأتَه، فكسر يدَها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: «**خذ الذي لها عليك، وخلِّ سبيلَها**»، قال: نعم، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تتربَّصَ حيضةً واحدة، وتلحق بأهلها.

قال الترمذي في «جامعه»[٢]: «الصحيح في حديث الرُّبَيّع: أنها أُمِرَت أن تعتدّ بحيضة. وهذا مرفوع، وقد صرَّح في الرواية الأخرى: أن الذي أمرها بذلك هو رسول الله ﷺ. ثم ذكر الترمذيُّ[٣] حديثَ ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضة» وقال: هذا حديث حسن غريب.

---

(١) (٣٤٩٧)، وفي «الكبرى» (٥٦٦١)، وأخرجه الترمذي (١١٨٥) وسنده صحيح.

(٢) (٣/ ٤٨٣) عقب حديث رقم (١١٨٥).

(٣) (١١٨٥).

والمعروف عن إسحاق[1]: أن عدتها حيضة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نقلها عنه [ابن][2] القاسم، وهو قول عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس. وعن ابن عمر روايتان: إحداهما: أن عدتها عدة المطلقة، ذكره مالك في «الموطأ»[3] عن نافع عنه. والثانية: حيضة، نقلها ابن المنذر[4] عنه، وهي رواية القعنبي عنه.

قال أبو داود[5]: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة». واختار ابن المنذر أن عدتها حيضة.

وقد ذكر الله تعالى في آية الطلاق له ثلاثة أحكام:

أحدها: أن التربص فيه ثلاثة قروء. الثاني: أنه مرّتان. الثالث: أن الزوج أحقّ بردِّ امرأتِه في المرّتين.

فالخُلْع ليس بداخل في الحكم الثالث اتفاقًا، وقد دلت السنةُ أنه ليس

---

(١) الذي في «مسائل الكوسج» (٤/ ١٦٠٢ - ١٦٠٣) أن عدتها عدة المطلّقة، لكنه قال: إن الذين قالوا تعتد بحيضة على ما أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس مذهب قوي، وحكاه عنه الترمذي في «جامعه»: (٣/ ٤٨٣).

(٢) رسمها في الأصل: «أبو»، والتصويب من «المغني»: (١١/ ١٩٥).
ومن أصحاب الإمام ممن يكنى أبا القاسم: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون أبو القاسم العجلي، نقل عنه أشياء. ينظر «طبقات الحنابلة»: (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦)، ومنهم جعفر بن محمد أبو القاسم الوراق المؤدّب (ت٢٨٣). ينظر «الطبقات»: (١/ ٣٤٠ - ٣٤١).

(٣) (١٦٣٨).

(٤) في «الإشراف»: (٤/ ٢٨٨).

(٥) (٢٢٣٠).

داخلًا في الحكم الأول، وذلك يدلُّ على عدم دخوله في حكم العدد، فيكون فسخًا. وهذا من أحسن ما يُحتجُّ به على ذلك.

## ١٢ - بابٌ في الظِّهار

١٨١/ ١١٢٦ - عن سليمان بن يسار، عن سَلَمة بن صَخْر البَياضي، قال: «كنتُ امرءًا أصيبُ من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أصيب من امرأتي شيئًا يَتَّابَعُ بي حتى أصبح، فظاهَرْتُ منها حتى ينسلخَ شهر رمضان، فبينا هي تخدِمُني ذات ليلة، إذ تكشَّفَ لي منها شيء، فلم أَلْبَثْ أن نَزَوْتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: أنتَ بذاكَ يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله عز وجل، فاحكم فيَّ ما أراك الله، قال: «حَرِّرْ رقبةً»، قلت: والذي بعثك بالحقّ ما أملك رقبةً غيرها، وضربتُ صُفْحَةَ رقبتي، قال: «فصُمْ شَهرين مُتَتَابعين»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟ قال: «فأطْعِمْ وَسْقًا من تمْرٍ بين ستين مسكينًا»، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحْشَيْن ما لنا طعام، قال: «فَانْطَلِق إلى صاحب صدقةِ بني زُرَيق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا وَسْقًا من تمر، وكُلْ أنتَ وعيالُك بقيَّتها». فرجعتُ إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضيقَ وسُوء الرأي، ووجدتُ عند النبيِّ ﷺ السَّعَةَ وحُسنَ الرأي، وقد أمرني، أو أمر لي بصدقتكم».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[1]. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن. وقال

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨، ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (١٦٤٢١)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم: (٢/ ٢٠٤) وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وفيه نظر، وانظر «البدر المنير»: (٨/ ١٥٣ - ١٥٥).

**محمد ـ يعني البخاري ـ: سليمانُ بن يَسار لم يسمع عندي من سلمة بن صَخْر. وقال البخاري أيضًا: هو مرسل، سليمانُ بن يَسار لم يدرك سلمةَ بن صخر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: [ق١٠٤] قد ورد في هذه الكفارة «أنه أمره بإطعام وَسْق، والوَسْق ستون صاعًا»، وهو أكثر ما قيل فيه، وذهب إليه سفيانُ الثوريُّ وأصحابُ الرأي، مع قولهم: إن الصاع ثمانية أرطال بالعراقي.

وورد فيها: أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه بالعَرَق الذي دفعه إليها، والعَرَق الذي أعانَتْه به(١).

واخْتُلِف في مقدار ذلك العَرَق: فقيل: ستون صاعًا، وهو وهم، وقيل: ثلاثون، هو الذي رجَّحه أبو داود، على حديث يحيى بن آدم، وقيل: خمسة عشر، فيكون العرقان ثلاثين صاعًا، لكلّ مسكين نصف صاع، وإلى هذا ذهبَ الإمام أحمد ومالك. وفي الرواية الأخرى: أن التمر الذي أمره أن يتصدق به كان زنبيلًا(٢) مِن خمسة عشر صاعًا، وإلى هذا ذهب الشافعيُّ وعطاء والأوزاعي، ورُوي عن أبي هريرة، فيكون لكلِّ مسكين مُدّ، وهو مقدار سُدُس(٣) ما يوجبه أهلُ الرأي، فإنهم يوجبون صاعًا، وهو ثمانية أرطال، فيوجبون زيادةً على ما يُوجبه هؤلاء ستّ مرات.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤، ٢٢١٥).

(٢) ط. الفقي: «قريبًا» تصحيف.

(٣) ط. الفقي بدل قوله «سدس»: «لا شيء بالنسبة إلى»! وهو تصرّف لا معنى له، ودون إشارة.

وأخذ الشافعيُّ ذلك من حديث المجامع في رمضان، فإن النبيَّ ﷺ أُتي بعَرَق فيه خمسة عشر صاعًا، فقال: «**خذه وتصدَّق به**»، وسيأتي إن شاء الله[1].

ثم اختلفوا في البُرِّ: هل هو على النصف من ذلك أم هو وغيره سواء؟ فقال الشافعيُّ: مُدّ من الجميع، وقال مالك: مُدّان من الجميع، وقال أحمد وأبو حنيفة: البرّ على النصف من غيره، على أصلهما، فعند أحمد مُدّ مِن بُرّ أو نصف صاع من غيره، وعند أبي حنيفة مُدّان مِن بُرّ، أو نصف صاع من غيره على اختلافهما في الصاع.

## ١٣- باب في المملوكة تحت الحرّ أو العبد[2]

**١٨٢/ ٢١٤٠- وعن ابن عباس: «أن زوج بَريرة كان عبدًا أسود، يسمى مُغيثًا، فَخَيَّرَها ـ يعني النبي ﷺ ـ وأمرها أن تَعْتَدَّ».**

**وأخرجه البخاري مختصرًا. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه[3].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا الرواية فيه[4]: «وأمَرَها أن تعتدّ»، وزاد الدارقطني[5]: «عدّة الحُرّة». ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة.

---

(١) يعني عند أبي داود (٢٣٩٢) وعنده: «خذ هذا فتصدق به».

(٢) في «المختصر» و«السنن»: «باب في المملوكة تعتق وهي تحت حُـرّ أو عبد».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٢)، والبخاري (٥٢٨٢)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٥٤١٧)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٤) أي عند أبي داود (٢٢٣٢).

(٥) (٣٧٧٧).

وقد روى ابن ماجه في «سننه»[1]: أخبرنا عليّ بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «أُمِرَت بريرةُ أن تعتدّ بثلاث حِيَض». وهذا مع أنه إسناد «الصحيحين»، فلم يروه أحدٌ من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه، ويبعد أن تكون الثلاث حِيَض محفوظة فيه. فإن مذهب عائشة: أن الأقراءَ الأطهارُ[2]، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ المختلعةَ أن تستبرئ بحيضة كما تقدم، فهذه أولى، ولأن الأقراء الثلاثة إنما جُعِلَت في حقِّ المطلَّقة ليطول زمنُ الرجعة، فيتمكّن زوجُها مِن رَجْعتها متى شاء، ثم أُجْرِي الطلاقُ كلُّه مجرًى واحدًا. وطَرْد هذا: أن المَزْنيّ بها تُسْتبرأ بحيضة، وقد نصّ عليه أحمد[3].

وبالجملة: فالأمر بالتربُّص ثلاثة قروء إنما هو للمطلَّقة. والمُعْتَقَةُ إذا فَسَخت فهي بالمختلعة والأمةِ المستبرأةِ أَشْبَه، إذ المقصود براءة رحمها، فالاستدلال على تعدُّد الأقراء في حقِّها بالآية غير صحيح، لأنها ليست مطلَّقة، ولو كانت مطلَّقةً لثبت لزوجها عليها الرجعة.

وأما الأحاديث في هذه اللفظة ففي صحتها نظر. وحديثُ الدارقطني المعروفُ أن الحسن رواه مرسلًا: «أن النبيَّ ﷺ أمر بريرة أن تعتدّ عِدّة الحُرّة»[4]

---

(١) (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه ابن جرير: (٤/ ٩٥- ٩٧)، وينظر «تفسير القرطبي»: (٣/ ١١٣)، و«زاد المعاد»: (٥/ ٦١١- ٦١٢).

(٣) ينظر «المغني»: (١١/ ١٩٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٩١١٣).

ورواه البيهقي في «سننه»[1] من حديث عكرمة عن ابن عباس.

وفيه وجه رابع: وهو أنه جعل عدَّتها عدةَ المطلَّقة، رواه البيهقي[2] من حديث أبي مَعْشَر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ورواه أبو يعلى الموصلي[3]، عن محمد بن بكّار، عن أبي مَعْشَر.

فهذه أربعة أوجه: أحدها: أن تعتدّ. الثاني: عِدّة الحُرّة. الثالث: عِدّة المطلقة. الرابع: بثلاث حِيَض.

## ١٤ - باب في المملوكين يُعْتَقان معًا[4]

**١٨٣/ ٢١٤٥- عن عائشة: أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوجٌ، قال: فسألتِ النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة.**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه[5]. وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، وقد ضعّفه يحيى بن معين، وقال مرة: ثقة. وقال النسائي: ليس بذاك القوي.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: واستدلَّ به من يقول: إن التخيير إنما يكون للمعتَقَة تحت عبدٍ، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حرٍّ لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة. وفيه نظر.

---

(١) (٧/ ٤٥١).

(٢) (٧/ ٤٥١).

(٣) (٨/ ٣١٩).

(٤) في «المختصر» و«السنن» زيادة: «هل تُخيّر امرأته».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١٥)، وابن ماجه (٢٥٣٢)، وصححه ابن حبان (٤٣١١).

## ١٥- بابٌ إلى متى تُرَدّ عليه امرأتُه إذا أسلم[١]

١٨٤/ ٢١٤٨- عن ابن عباس قال: رَدَّ رسول الله ﷺ ابنَتَهُ زينبَ على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يُحدِث شيئًا ـ قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ستّ سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٢]. وفي حديث الترمذي: «بعد ست سنين». وفي حديث ابن ماجه: «بعد سنتين». وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، ولكن لا يُعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبَل داود بن الحصين، مِن قِبَل حفظه. وحكي عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»، وقال[٣]: حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وقال الخطابي: وهذا إن صح فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت، لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، إما الطولى منها وإما القصرى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمره عليُّ بن المديني وغيره من علماء الحديث.

وقال بعضهم: معناه ردَّها عليه على النكاح الأول، أي على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء. لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا: لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس.

---

(١) في «المختصر» و«السنن» زيادة: «بعدها».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وأحمد (٢٩٧٢).

(٣) يعني يزيد بن هارون.

**وقال الخطابي[1]: وإنما ضعَّفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطأة، لأنه معروف بالتدليس، وحُكي عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاجٌ من عَمرو.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الإمام أحمد[2]: حديث ابن عباس في هذا أصحّ، قيل له: أليس يروى «أنه ردَّها بنكاحٍ مستأنف[3]»؟ قال: ليس لذلك أصل.

وقال ابن عبد البر[4]: قصة أبي العاص مع امرأته لا تخلو مِن أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخةً بما جاء بعدها، أو تكون حاملًا واستمرّ حملُها حتى أسلم زوجها، أو مريضةً لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون رُدّت إليه بنكاح جديد ـ ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ـ تم كلامه.

وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق:

أحدها: ردّه باستمرار العمل على خلافه، قال الترمذي[5]: سمعت

---

(١) في «معالم السنن»: (٢/ ٦٧٦).

(٢) في «العلل»: (١/ ٣١٣) لأحمد ذكر هذا الحديث من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب، ثم ذكر أنه قرأ في بعض الكتب: عن حجاج عن العرزمي عن عمرو بن شعيب، قال: والعرزمي تركه الناس.

(٣) رسمها في الأصل و(ش، هـ): «يستأنف» ولعل المثبت أصح، وينظر «المغني»: (١٠/ ١٠).

(٤) في «التمهيد»: (١٢/ ٢٣- ٢٤).

(٥) «الجامع»: (٣/ ٤٤١).

عَبْدَ بن حُميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعملُ على حديث عَمرو بن شعيب.

وقال ابن عبد البر[1]: لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة ينفسخ النكاح إلا شيء رُوي عن النخعي شَذَّ فيه عن جماعةِ العلماء، فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها تُرَدُّ إلى زوجها، وإن طالت المدة.

الثاني: معارضته بحديث عَمرو بن شعيب.

الثالث: تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة.

الرابع: حمله على رَدِّها بنكاح مثل الأول، لم يحدث فيه شيئًا.

الخامس: حمله على تطاول زمن العِدّة.

السادس: القول بموجَبه، ويُروى عن علي بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي وغيرهما[2].

السابع: [ق١٠٥] أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة الممتحنة: وهي قد نزلت بعد الحديبية، ولم يكن نكاحُ الكافرِ المسلمةَ قبل ذلك حرامًا، ولهذا في قصة الممتحنة لما نزلت: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠] عَمَد عمر إلى امرأتين له فطلقهما. ذكره البخاري[3]. فدلّ على أن التحريم كان من يومئذ.

---

(١) في «التمهيد»: (١٢/ ٢٣).

(٢) ينظر «التمهيد»: (١٢/ ٢٣)، و«المغني»: (١٠/ ١٠).

(٣) (٢٧٣٣).

وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم في زمن الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه، فأتى المدينةَ فأجارته زينب، فأنفذ رسولُ الله ﷺ جوارها، ودخل عليها فقال: «**أي بنيَّة، أكرمي مثواه، ولا يخلُصُ إليك، فإنك لا تحلين له**»(١). وكان هذا بعد نزول آية التحريم في الممتحنة.

ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة، فأدَّى ما كان عنده من بضائع أهل مكة، ثم أسلم، وخرج إلى المدينة، فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول آية التحريم، فردَّها عليه بالنكاح الأول.

الثامن: أن حديث ابن عباس في قصته منسوخ، وسلك ذلك الطحاوي(٢)، وادَّعى أن النبيَّ ﷺ [ردَّها إليه](٣) بعد رجوعه من بدر حين أسِر، وروى في ذلك عن الزهري: «أنه أُخِذ أسيرًا يوم بدر، فأُتيَ به النبي ﷺ، فردَّ عليه ابنته»، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار في قصة الممتحنة.

التاسع: ما حكاه(٤) عن بعض أصحابهم في الجمع بين الحديثين، بأن عبد الله بن عَمرو علمَ تحريم نكاح الكافر، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: «ردَّها عليه بنكاح جديد»، ولم يعلم ابنُ عباس بالتحريم، فقال: «ردَّها بالنكاح الأول»، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح.

---

(١) أخرجه الحاكم: (٣/ ٢٣٦- ٢٣٧)، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ ٤٢٦).

(٢) في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٢٦٠).

(٣) زيادة يتم بها السياق.

(٤) يعني الطحاوي في كتابه السالف: (٣/ ٢٥٦)، وقد حكاه عن محمد بن الحسن الشيباني.

فهذه مجامع طرق الناس في هذا الحديث، أفْسَدُها هذان الأخيران، فإنهما غلط محض، و النبي ﷺ لم يردَّها على أبي العاص يومَ بدرٍ قطّ، وإنما الحديث في قصة بدر أن النبيَّ ﷺ أطلقَه وشَرَط عليه أن يردّ عليه ابنته، لأنها كانت بمكة، فلما أُسِر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها، ففعل، ثم أسلم بعد ذلك بزمان في الهدنة. هذا هو المعروف الذي لا يشكُّ فيه من له علم بالمغازي والسير، وما ذكره[1] عن الزهريِّ وقَتادة فمنقطع لا يثبت.

وأما المسلك التاسع، فمعاذ الله أن يُظَنّ بالصحابة أنهم يروون أخبارًا عن الشيء الواقع والأمر بخلافه، لظنهم واعتقادهم، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهَد، هذا يقول: «ردَّها بنكاح جديد»، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناءً على اعتقاده من غير أن يشهدَ القصةَ أو تُروى له؟ وكذا مَن قال: «ردَّها بالنكاح الأول»؟

وكيف يُظنّ بعبد الله بن عَمرو أنه يروي عن النبي ﷺ عقدَ نكاحٍ لم يثبته ولم يشهده ولا حُكِي له؟! وكيف يُظنّ بابن عباس أن يقول: «ردّها بالنكاح الأول، ولم يُحْدِث شيئًا»، وهو لا يحيط علمًا بذلك؟! ثم كيف يشتبه على مثله نزول آية الممتحنة، وما تضمَّنته من التحريم قبل ردّ زينب على أبي العاص، ولو قُدِّر اشتباهه عليه في زمن النبيّ ﷺ لحداثة سنه، أفترى دام هذا الاشتباه عليه واستمرّ حتى يرويه كبيرًا، وهو شيخ الإسلام؟!

ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة، ولا يرضَى بها الحُذَّاق.

وأما تضعيف حديث داود بن الحُصين عن عكرمة، فمما لا يُلْتَفَتُ إليه.

---

(١) أي الطحاوي.

فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعَن فيها[1]، وقد صحَّح الإمامُ أحمد والبخاريُّ والناسُ حديثَ ابن عباس، وحكموا له على حديث عَمرو بن شعيب.

وأما حَمْلها على تطاول العِدّة فلا يخفى بعدُه.

وأما حمله على أنه ردَّها بنكاحٍ جديد مثل الأول، ففي غاية البعد، واللفظُ ينبو عنه.

وأما ردّه بكونه خلاف الإجماع ففاسد، إذ ليس في المسألة إجماع، والخلاف فيها أشهر، والحجةُ تفصِلُ بين الناس.

فليس القول في الحديث إلا أحد قولين: إما قول إبراهيم النخعي، وإما قول من يقول: إن التحريم لم يكن ثابتًا إلى حين نزول الممتحنة، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك. فهذان المسلكان أجود ما سُلِك في الحديث. والله أعلم.

## ١٦- باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع

**١٨٥/ ٢١٤٩- عن الحارث بن قيس الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أسلمتُ وعندي ثمانُ نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اختَرْ منهُنَّ أربعًا».**

**وفي رواية[2]: «قيس بن الحارث»، وصوّبه بعضهم.**

---

(١) سبق نقل كلام من ضعّفها من الأئمة كعليّ بن المديني وغيره.

(٢) رواها أبو داود عقب الرواية السابقة (٢٢٤١) من طريق شيخه أحمد بن إبراهيم الدَّورقي، وذكر أن أحمد بن إبراهيم قال: «هذا الصواب».

وأخرجه ابن ماجه[1]. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعَّفه غير واحد من الأئمة. وقال أبو القاسم البغوي[2]: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثًا غير هذا. وقال أبو عمر النمري[3]: ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت مِن وجه صحيح.

وقد أخرج الترمذي وابن ماجه[4] من حديث عبد الله بن عمر: «أن غَيلان بن سلَمة الثقفي أسلم وله عشرُ نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّر أربعًا منهن».

قال البخاري[5]: هذا حديث غير محفوظ. يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك وبيَّنه.

وقال مسلم بن الحجاج[6]: أهل اليمن أعرف بحديث معمر[7]، فإن حدّث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثًا، وإلا فالإرسال أولى. يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده، وقد روي الحديث عن غير أهل البصرة موصولًا[8].

---

(١) برقم (١٩٥٢) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي.

(٢) انظر: «معجم الصحابة» له (٤/ ١٩٨) ط. مبرة الآل والأصحاب.

(٣) «الاستيعاب» (١/ ٣٠٠).

(٤) الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣) من طريقين عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(٥) نقله عنه الترمذي في «الجامع» عقب الحديث وفي «العلل الكبير» (ص١٦٤).

(٦) أسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٢).

(٧) وذلك أن عبد الرزاق الصنعاني رواه عن معمر عن الزهري مرسلًا، وسيأتي.

(٨) روي من طريق بعض أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عن معمر موصولًا، أخرجه ابن حبان (٤١٥٧، ٤١٥٨)، والحاكم (٢/ ١٩٢-١٩٣)، والبيهقي =

وأخرجه الدارقطني[1] من حديث عبد الله بن عباس، وإسناده ضعيف.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختصر كلامَ البخاري، ونحن نذكره لكمال الفائدة: قال البخاري: حديث غيلان بن سلمة ـ يعني من حديث عبد الله بن عمر ـ غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب وغيره، عن الزهري: حُدِّثتُ[2] عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان أسلم.

قال البخاري: وإنما[3] حديث الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لتراجعَنّ نساءك، أو لأرجمنّ قبرك كما رُجم قبر أبي رِغال.

وقال ابن عبد البر[4]: الأحاديث في تحريم ما زاد على الأربعة كلها معلولة.

وقال ابن القطان[5]: هذا حديث يُختلف فيه على الزهري، فمالك ومعمر يقولان عنه: بلغَنا أن رسول الله ﷺ قال [ق١٠٦] لرجل من ثقيف[6].

ويونس في روايةٍ عنه يقول: عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي

---

= (٧/ ١٨٢). ولا يفيد ذلك شيئًا لأنهم سمعوه منه بالبصرة، لا باليمن حيث كان يحدّث من كتبه على الصحة. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٨).

(١) في «سننه» (٣٦٨٣)، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.

(٢) ساقطة من ط. الفقي.

(٣) في الأصل والطبعتين: «وأما» ولا يأتي لها جواب. والمثبت من «الجامع» و«العلل».

(٤) «التمهيد» (١٢/ ٥٨)، والمؤلف صادر عن «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٦).

(٥) «بيان الوهم» (٣/ ٤٩٦ - ٤٩٧) بتصرف واختصار وتحرير.

(٦) رواية مالك في «الموطأ» (١٧١٧)، ورواية معمر عند عبد الرزاق (١٢٦٢١).

سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان حين أسلم. ذكره ابن وهب عن يونس.

وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب: بلغني عن عثمان بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ... الحديث[1].

وروى شعيب بن أبي حمزة وغير واحد عن الزهري: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان أسلم. ذكره البخاري والناس.

وقال معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان أسلم. ذكره الإمام أحمد بن حنبل[2] وغيره. فهذه خمس وجوه. آخر كلامه.

وقد رواه الدارقطني[3] من حديث سيف بن عبيد الله[4] الجَرْمي، أخبرنا سَرَّار بن مُجَشِّر[5]، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعًا، فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجِعْهن، وإلا ورثتهن مالَك، وأمرتُ بقبرك[6].

---

(١) روايتَي يونس أخرجهما الدارقطني (٣٦٨٦، ٣٦٨٧).

(٢) في «المسند» (٤٦٠٩)، وأخرج أيضًا الترمذي وابن ماجه كما سبق.

(٣) «السنن» (٣٦٩٤) من طريقين عن سيف به.

(٤) في الأصل وط. الفقي: «عبد الله»، تصحيف، وسيأتي على الصواب قريبًا.

(٥) في الأصل: «سوار بن محسر» فأصلحه بعضهم في الهامش من «تقريب».

(٦) كُتب فوقه في الأصل بخط صغير: «كذا»، ولعله يعني أن ليس بعده: «يُرجم»، وهو موجود في لفظ الحديث، إلا أن الدارقطني أسند الحديث من طريقين عن سيف، فساق اللفظ بتمامه من الطريق الأولى، واقتصر في الثانية على هذا القدر لبيان موضع الخلاف في اللفظ مع الطريق الأولى.

ولكن سيف وسرّار ليسا بمعروفين بحمل الحديث وحفظه، وقال الدارقطني في كتاب «العلل»[1] ـ وقد ذكر هذا الحديث ـ: تَفرّد به سيف بن عبيد الله الجرمي عن سرّار، وسرّار ثقة من أهل البصرة.

ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته، بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرّده علة. والله أعلم.

**١٨٦/ ٢١٥٠- وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: «طَلِّق أيَّتهما شئت».**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[2]، وقال الترمذي: حديث حسن.**

**وفي لفظ الترمذي: «اختر أيتهما شئت»، ولفظ ابن ماجه: «طلِّق» كما ذكره أبو داود.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يرويه أبو وهب الجَيْشاني، عن الضحّاك بن فَيْروز، عن أبيه. قال البخاري[3]: في إسناد هذا الحديث نظر. ووجه قوله أن أبا وهب والضحاك مجهولٌ حالُهما، وفيه يحيى بن أيوب، ضعيف[4].

وقوله: «**طلق أيتهما شئت**» دليل على أنه إذا طلق واحدة لم يكن اختيارًا

---

(١) رقم (٢٩٩٧).

(٢) أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٨- ٢٤٩).

(٤) هو يحيى بن أيوب الغافقي المصري، من رجال الجماعة، وهو صدوق سيئ الحفظ، قال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتجّ به. وعدّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره. انظر: «الرد على ابن القطان» (ص٣٩).

لها كما قال أصحابنا[1] وأصحاب الشافعي[2]، قالوا: لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية، فإذا طلّقها كان دليلًا على استبقاء نكاحها. وهذا ضعيف جدًّا، فإن طلاقه لها إنما هو رغبة عنها وقطع لنكاحها، فكيف يكون اختيارًا؟! وهو لو قال: طلّقتُ هذه، وأمسكت أو اخترت هذه، جعلتم التي اختار إمساكها مفارقةً والتي اختار طلاقها مختارةً! وهذا معلوم أنه ضد مقصوده.

وأقصى ما في الباب أنه استعمل لفظ الطلاق في مفارقتها، والنبي ﷺ قال له: «**فارق سائرهن**»، والفراق أيضًا من صرائح الطلاق عندكم، فإذا قال: فارقت هذه، كان اختيارًا لها!

وهذا أحد الوجهين لهم. وإنما يكون مفارقًا لها إذا قال: فسخت نكاح هؤلاء، أو اخترت هؤلاء، ونحوه. وصاحب الشرع قد أمره بالفراق والطلاق، فإذا أتى باللفظ الذي أمره به كان ذلك فراقًا لا اختيارًا.

وأما قولهم: إن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، قلنا: هذا ينتقض بالفسخ، وإنكم قد قلتم: لو فسخ نكاح إحداهن كان اختيارًا للباقية، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا في زوجة، فما هو جوابكم في الفسخ هو الجواب في الطلاق.

وأيضًا، فالطلاق جُعِل عبارةً عن الفسخ، وإخراج المطلقة، واستبقاء الأخرى؛ فكأنه قال: أرسلت هذه وسَيَّبتها ونحوه، وأمسكت هذه.

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ١٧)، و«الفروع» (٨/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٢/ ٣٤٣- ٣٤٤)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٦٦).

وأيضًا، فإن النكاح لم تَزُل أحكامُه كلها بالإسلام، ولهذا قلتم: إن عدة المفارقات من حين الاختيار، لا من حين الإسلام على الصحيح، وعللتم ذلك [بأنهن][1] إنما بِنَّ منه بالاختيار لا بالإسلام، فالطلاق أَثَّر في قطعِ أحكام النكاح وإزالتها.

وأيضًا، فإن العبرة بالقصد والنية، وهو لم يرد قط بقوله «طلقت هذه» اختيارها، بل هذا قلب للحقائق!!

وأيضًا، فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا، ولا هو اصطلاح خاص له يريده بكلامه، فحمله على الاختيار ممتنع.

## ١٧ - باب في ادّعاء ولد الزنا

**١٨٧/ ٢١٧١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ قَضَى أنَّ كل مُسْتَلْحَق استُلحِق بعد أبيه الذي يُدْعَى له ادَّعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أَمَةٍ يَملكها يومَ أصابها، فقد لَحِق بمن استلحقه، وليس له مما قُسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يُقسَم فله نصيبه، ولا يَلحَق إذا كان أبوه الذي يُدعَى له أنكره، وإن كان من أَمَةٍ لم يملكها أو مِن حُرَّة عاهَر بها، فإنه لا يَلحق ولا يرث، وإن كان الذي يُدعَى له هو ادّعاه فهو ولد زِنْيةٍ، من حُرَّة كان أو أمة».**

**وفي رواية: «هو ولد زنا لأَهل أُمِّه مَن كانوا، حُرَّةً كانت أو أَمَةً، وذلك فيما استُلحق في أول الإسلام، فما اقتُسم من مالٍ قبل الإسلام فقد مضى»[2].**

---

(١) في هامش الأصل: «لعله بأنهن» استظهارًا، فظنّه ناسخ (ش) لحقا فأقحمه كلّه في النص هكذا: «ذلك لعله بأنهن إنما»!

(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٥، ٢٢٦٦) من طرق عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن عمرو بن شعيب، به.

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروى عن عمرٍو هذا الحديث محمد بن راشد المكحولي، وفيه مقال[1].

قال بعضهم[2]: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، كان لأهل الجاهلية إماء وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله عز وجل في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣]، إذ كانت السادة يلمُّون بهن، فإذا جاءت بولدٍ وكان سيِّدُها يطأها وقد وطئها غيره بالزنا، فربما ادَّعاه الزاني وربّما ادّعاه السيد، فحكم ﷺ بالولد لسيِّدها، لأن الأمة فراش له، ونفاه عن الزاني ـ ثم ذكر الاستلحاق[3].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة بعد قيام الإسلام ومصيرها دارَ هجرة. وقد جعله النبي ﷺ على صور:

**الصورة الأولى**: أن يكون الولد من أَمَته التي في ملكه وقت الإصابة، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه، وما قسم من ميراث قبل استلحاقه لم يُنقَض ويورَثْ منه المستلحِق، وما كان بعد استلحاقه من ميراثٍ لم يُقسَم ورث منه نصيبه، فإنه إنما تثبت بُنُوَّته من حين استلحقه، فلا تنعطف على ما

---

(١) كذا، ولم يروِه محمد بن راشد عن عمرٍو مباشرة، وإنما بينها سليمان بن موسى الأشدق. و محمد بن راشد ثقة صدوق في روايته، وإنما تكلِّم فيه لأنه كان يرى القدر. وسليمان في حديثه بعض اضطراب، وقد سبق الكلام فيه بالتفصيل في «باب لا نكاح إلا بولي».

(٢) هو الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٧٣).

(٣) هذه الفقرة من كلام المنذري أثبتناه من مخ «المختصر» (النسخة البريطانية)، وهي ساقطة من المطبوع، وذكرها بذكر طرفيها فقال: «قال المنذري: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، إلى أن قال: ثم ذكر الاستلحاق».

تقدم من قسمة المواريث.

وإن أنكره لم يَلحق به، وسمّاه «أباه» على كونه يدعى له ويقال إنه منه، [لا][1] لأنه أبوه في حكم الشرع، إذ لو كان أباه حكمًا لم يُقبَل إنكارُه ولَحِق به.

**الصورة الثانية**: أن يكون الولد من أَمَة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زنًا لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه.

وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه. وإن كان هذا الزاني الذي يُدعى الولد له ـ يعني أنه منه ـ قد ادّعاه= لم تُفِد دعواه شيئًا، بل الولد ولد زنا، وهو لأهل أمه؛ إن كانت أمةً فمملوك لمالكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه.

وقوله في أول الحديث: [ق١٠٧] «**استُلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادَّعاه ورثته**»، الأب هاهنا هو الزاني الذي منه الولد، وسمّاه أبًا تسميةً مُقيدةً بكون الولد منه، ولهذا قال: «**الذي يدعى له**»، يعني يقال: إنه منه، ويُدعى له في الجاهلية أنه أبوه. فإذا ادّعاه ورثة هذا الزاني فالحكم ما ذكر.

ونظير هذا القضاء: قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أَمَة زمعة، فإن ورثة عتبة ـ وهو سعد ـ ادَّعَى الولد أنه من أخيه، وادعى عبد أنه أخوه وُلِد على فراش أبيه، فألحقه النبي ﷺ بمالك الأَمَة، دون عتبة. وهو تفسير قوله: «**وإن كان من أَمَة لم يملكها أو من حرّةٍ عاهر بها فإنه لا يَلحق**

---

(١) زيادة لازمة ليستقيم المعنى، وقد يكون «لأنه» مصحفًا عن «لا أنه» كما أُثبت في ط. الفقي.

**ولا يرث»**. وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقد يتمسك به من يقول: إن الأَمَة لا تكون فراشًا، وإنما يُلحق الولد للسيد بالدِّعْوة[1]، لا بالفراش، كقول أبي حنيفة، لقوله: «**من كان من أَمَة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه**»؛ فإنما جعله لاحقًا به بالاستلحاق، لا بالإصابة.

ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح في كون الأمة تصير فراشًا، كما تكون الحرة، يَلحق الولد بسيِّدها بحكم الفراش، كما يلحق بالحرة، كما سيأتي. وليس في حديث عمرو بن شعيب أنه لا يَلحق ولدُه من أمته إلا بالاستلحاق، وإنما فيه أنه عند تنازع سيّدها والزاني في ولدها يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني، وهذا مما لا نزاع فيه؛ فالحديثان متفقان. والله أعلم.

## ١٨ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

**١٨٨/ ٢١٧٥- عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثةَ نَفَرٍ من أهل اليمن أتوا عليًّا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: طِيبا بالولد لهذا، فغَلَبا، فقال: أنتم شركاء مُتَشاكِسون، إني مُقرِعٌ بينكم، فمن قَرَع فله الولد وعليه لصاحبَيه ثُلُثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع؛ فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه.**

**وأخرجه النسائي[2]. وفي إسناده الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي،**

---

(١) ط. الفقي: «الدعوى» خلافًا للأصل. والدِّعوة» بكسر الدال: الادعاء في النسب.

(٢) أبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي (٣٤٩٠).

ولا يحتجّ بحديثه[1].

١٨٩/ ٢١٧٦- وعن عبد خيرٍ عن زيد بن أرقم قال: أُتِيَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طُهر واحد، فسأل اثنين: أَتُقِرَّان لهذا؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعًا، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القُرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذُكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

وأخرجه النسائي وابن ماجه[2]. ورواه بعضهم مرسلًا. وقال النسائي: هذا صواب. وقال الخطابي[3]: وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات، غير أن الصواب فيه الإرسال. والله عز وجل أعلم.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو محمد بن حزم[4]: هذا الحديث إسناده صحيح، كلهم ثقات.

قال: فإن قيل: إنه خبر قد اضطرب فيه، فأرسله شعبة، عن سلمة بن

---

(١) وثَّقه ابن معين، والأكثر على تضعيفه، قال أبو حاتم: ليس بالقوي يُكتب حديثه ولا يحُتج به. انظر «تهذيب التهذيب» (١/ ١٨٩).

(٢) أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (٣٤٨٨)، وابن ماجه (٢٣٤٨) من طريق الشعبي، عن عبد خيرٍ، به. ورواه أبو داود (٢٢٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٦) عن الشعبي، عن أبي الخليل ـ أو ابن الخليل ـ، أن ثلاثة نفر...فذكر نحوه، ولم يذكر زيد بن أرقم، ولم يرفعه. قال النسائي: هو أولى بالصواب. وكذا استصوبه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٢٠٤).

(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٧٧).

(٤) في «المحلَّى» (١٠/ ١٥٠).

كهيل، عن الشعبي، عن مجهول؛ ورواه أبو إسحاق الشيباني، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم= قلنا: قد وصله سفيان، وليس هو بدون شعبة، عن صالح بن حي (وهو ثقة)، عن عبد خير (وهو ثقة)، عن زيد بن أرقم. آخر كلامه.

وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين:

**أحدهما**: إلحاق الولد عند التنازع[1] بالقرعة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، قال: هو السنة في دعوى الولد[2]. وكان الشافعي يقول به في القديم[3].

وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه[4]. قيل لأحمد في حديث زيد هذا، فقال: حديث القافة أحب إلي[5].

ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين، لا بالقرعة ولا بالقافة[6].

---

(١) ط. الفقي: «إلحاق المتنازع فيه» خلافًا للأصل.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (١/ ٤١٠- ٤١١).

(٣) انظر: «الأم» (٨/ ٤٤٩- ٤٥٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٦٧)، و«معرفة السنن والآثار» له (١٤/ ٣٧٣).

(٤) انظر: «مسائل أحمد» برواية الكوسج (١/ ٤١٠- ٤١١) وبرواية عبد الله (ص٣٥٥)، و«المدونة الكبرى» (٥/ ٤٤٥)، (٦/ ١٤٦)، (٨/ ٣٣٤، ٣٣٩).

(٥) «مسائل أحمد» برواية الكوسج، ولفظه: «حديث عمر في القافة أعجب إليَّ». وحديث عمر في القضاء بالقافة مروي في عدة وقائع عند عبد الرزاق (١٢٨٦٤، ١٢٨٨٤، ١٣٤٧٥، ١٣٤٨٠)، وابن أبي شيبة (١٧٧٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٣- ٢٦٤).

(٦) عند أبي حنيفة إذا ادّعاه رجلان ـ وليس لأحدهما بينة ـ يثبت نسبه منهما جميعًا، وتكون الجارية أم ولد لهما تخدم هذا يومًا وذاك يومًا. انظر: «الأصل» لمحمد بن =

**الأمر الثاني**: جَعْلُه ثلثي الدية على من وقعت له القرعة، وهذا مما أشكل على الناس، ولم يُعرف به قائل[1]. وسألت عنه شيخنا، فقال: له وجه، ولم يزد.

ولكن قد رواه الحميدي في «مسنده»[2] بلفظ آخر يرفع[3] الإشكال جملةً؛ قال: «وأُغرّمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه». وهذا لأن الولد لمّا لحق به صارت أم ولد له، وله فيها ثلثها، فغرّمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد. فلعل هذا هو المحفوظ، وذكرُ ثلثي دية الولد وهم، أو يكون عبّر عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي تُودَى بها، فلا يكون بينهما تناقض. والله أعلم.

## ١٩ - باب الولد للفراش

**١٩٠/ ٢١٧٨ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَةَ إلى رسول الله ﷺ في ابن أَمَةِ زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عُتبة إذا قدمتُ مكة أن أنظر إلى ابن أمةِ زمعةَ فأقبضَه، فإنه ابنه. وقال عبد بن زمعة: أخي، ابنُ أمة أبي، وُلدَ على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بعُتبة، فقال: الوَلَدُ للفراش[4]، واحتجبي منه يا سودة».**

---

= الحسن الشيباني (٦/ ٤٦٤)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ١٢٦).

(١) في الطبعتين: «ولم يُعرف له وجه» خلافًا للأصل.

(٢) برقم (٨٠٣)، وفي إسناده الأجلح الكندي، وقد سبق بيان ضعفه.

(٣) في الطبعتين: «يدفع»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل وموافق لـ(ش).

(٤) أثبت في ط. الفقي بعده: «وللعاهر الحجر» بين حاصرتين، وزعم في الحاشية أن هذه الزيادة ثابتة في كلّ نسخ «سنن أبي داود». وليس الأمر كما زعم، فهي لا توجد في النسخ الخطية، بل إن سفيان بن عيينة ـ ورواية أبي داود من طريقه ـ أنكر أن =

وفي رواية قال: «هُوَ أخوك يا عبدُ».

وأخرجه البخاري والنسائي ومسلم وابن ماجه[1]

قيل في خصومتهما[2]: إن أهل الجاهلية كان يكون لهم إماء يبغين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وكانت السادة تأتي الإماء في خلال ذلك. فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدّعيه السيّد وربما يدّعيه الزاني. فإن مات السيد ولم يكن ادّعاه ولا أنكره، فادّعاه ورثته= لحق به، إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القِسمة، وإن كان السيد قد أنكره لم يلحق به بحال.

وكان لزمعةَ بنِ قيس (والدِ سودة زوجِ رسول الله ﷺ) أمةٌ على ما وُصِف، مِن أنّ عليها ضريبةً وهو يلم بها، فظهر بها حملٌ كان يظن أنه من عتبةَ أخي سعد بن أبي وقاص، وهلك كافرًا، فعهِد إلى أخيه سعدٍ قبل موته فقال: استلحِق الحملَ الذي بأمة زمعة. فلما استلحقه سعد خاصمه عبدُ بن زمعة، فقال سعد: هو ابن أخي، يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، وقال عبد: بل هو أخي، ولِد على فراش أبي، يشير إلى ما استقرّ عليه الحكم في الإسلام، فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة إبطالًا لحكم الجاهلية[3].

---

= يكون سمع هذه اللفظة من الزهري، كما في مراجعة الحميدي له في «مسنده» (٢٤٠). وإنما صحّت الزيادة من رواية الليث عن الزهري في «الصحيحين»، ومن رواية مالك عنه في البخاري.

(١) أبو داود (٢٢٧٣)، والبخاري (٢٠٥٣، ومواضع)، والنسائي (٣٤٨٤)، ومسلم (١٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

(٢) قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٤/ ٢٩٠-٢٩١).

(٣) ذكر المجرّد في أن المؤلف ساق كلامَ المنذري إلى قوله: «إبطالًا لحكم الجاهلية »، =

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس، مِن حيث إن النبي ﷺ أمر سودة بالاحتجاب منه، وقد ألحقه بزمعة فهو أخوها، ولهذا قال: «**الولد للفراش**»؛ قالوا: فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه؟

فقال بعضهم: هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذي رآه بِعُتبة[1].

وقال بعضهم: إنما جعله عبدًا لزمعة. قال: والرواية: «**هو لك عبد**»[2]، فإنما جعله عبدًا لعبد بن زمعة لكونه رأى شبَهَه بعتبة، فيكون منه غير لاحق بواحدٍ منهما، فيكون عبدًا لعبد ابن زمعة، إذ هو ولد زنا من جارية زمعة.

وهذا تصحيف منه وغلط في الرواية والمعنى، فإن الرواية الصحيحة: «**هو لك يا عبدُ بنَ زمعة**»، ولو صحّت رواية «**هو لك عبد**» فإنما هي على إسقاط حرف النداء، كقوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ﴾ [يوسف: ٢٩]. ولا يتصور أن يجعله عبدًا له وقد أخبره أنه وُلد على فراش أبيه، ويحكم النبي ﷺ بأن الولد للفراش.

وهذه الزيادة التي ذكرها أبو داود وهي قوله: «**هو أخوك يا عبد**» ترفع الإشكال، ورجال إسنادها ثقات[3]. ولو لم تأتِ فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعبد أخًا له.

---

= وأكثره لا يوجد في مطبوعة «المختصر»، فاستدركناه من أصله الخطي (ق٢/ ١٥٢- النسخة البريطانية).

(١) ط. الفقي: «بعينه»، وط. المعارف: «بعينيه»، كلاهما تصحيف.

(٢) لم أعثر عليها.

(٣) وقد وردت من طريقٍ آخر أيضًا في «صحيح البخاري» (٤٣٠٣).

وأما أمره سودةَ ـ وهي أخته ـ بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصلٍ وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخًا في المحرمية والخلوة والنظر إليها؛ لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراشَ حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشَّبَه حكمَه من عدم ثبوت المحرمية لسودة.

وهذا باب من دقيق العلم وسرّه لا يلحظه إلا الأئمة المطَّلِعون على أغواره، المَعنيّون بالنظر في مآخذ[1] الشرع وأسراره. ومَن نبا فهمُه عن هذا وغلُظ عنه طبعه [ق١٠٨] فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم، لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية.

وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني، فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور، وليست بنتًا في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية.

وبالجملة: فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كلِ وصفٍ عليه. ومن تأمل الشريعة أَطلعتْه من ذلك على أسرار وحِكَم تَبهَر الناظرَ فيها.

ونظير هذا: ما لو أقام شاهدًا واحدًا وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح، ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقًا. فهذا سارق من وجه دون وجهٍ، ونظائره كثيرة.

فإن قيل: فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث: «**واحتجبي منه يا سودة فإنه ليس لكِ بأخ**»[2]؟ قيل: هذه الزيادة لا يُعلم

---

(١) قراءة الطبعتين: «مأخذ»، ولعل الأولى ما أثبت.

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٢٧)، والنسائي (٣٤٨٥)، والحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي =

ثبوتها وصحتها، فلا يعارَض بها ما قد عُلمت صحته، ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه: أنه ليس لها بأخ في الخَلْوة والنظر، وتكون مفسرة لقوله: «**واحتجبي منه**»، والله أعلم.

وهذا الولد الذي وقع فيه الاختصام هو عبد الرحمن بن زمعة مذكور في كتاب الصحابة(١).

وهو حجة على من يقول: إن الأَمَة لا تكون فراشًا ويَحمِل قوله: «**الولد للفراش**» على الحرة؛ فإن سبب الحديث في الأمة فلا يتطرق إليه تخصيص، لأن محل السبب فيه كالنص، وما عداه في حكم الظاهر. والله أعلم.

## ٢٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة(٢)

---

= (٦/ ٨٧) من طريق مجاهد، عن يوسف بن الزبير (ولم يُذكر في رواية أحمد)، عن عبد الله بن الزبير.

إسناده ضعيف، فيه يوسف بن الزبير، مجهول الحال. قال البيهقي: «إسناد هذا الحديث لا يقاوِم إسناد الحديث الأول؛ لأن الحديث الأول رواته مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتها، والحديث الآخر فيه من لا يُعرف بسببٍ يثبت به حديثه ـ وهو يوسف بن الزبير ـ، وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره» باختصار.

(١) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٨٣٣)، و«أسد الغابة» (٣/ ٣٤٤)، و«الإصابة» (٨/ ٥٠).

(٢) أي أنكر عليها حديثها الذي في الباب الذي قبله «باب في نفقة المبتوتة»، ولفظه: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتّة وهو غائب، فأرسل إليها وكيلُه بشعير فسخطته، فقال: واللهِ ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليس لكِ عليه نفقة»، وأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: «إن تلك المرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك...» الحديث. أخرجه مسلم (١٤٨٠) وأصحاب «السنن»، مختصرًا ومطوّلًا.

**١٩١/ ٢١٩٦- عن أبي إسحق ـ وهو السَّبيعي ـ قال: كنتُ في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمةُ بنت قيس عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ما كُنَّا لِنَدَع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندري أحفظت أم لا؟**

**وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[١]، مختصرًا ومطولًا.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو داود في «المسائل»: سمعت أحمد بن حنبل وذُكر له قول عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا»، فلم يصحح هذا عن عمر.

وقال الدارقطني: هذا الكلام لا يثبت عن عمر، يعني قوله: «وسنة نبينا»[٢].

**١٩٢/ ٢١٩٧- وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشدَّ العيب ـ يعني حديثَ فاطمة بنت قيس ـ وقالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وَحْشٍ فخِيفَ على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ.**

**وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه البخاري تعليقًا[٣].**

**١٩٣/ ٢١٩٨- وعن عروة بن الزبير أنه قيل لعائشة: ألم تَرَي إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.**

**وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه[٤].**

**١٩٤/ ٢١٩٩- وعن سليمان بن يَسَار، في خروج فاطمة قال: إنما كان من**

---

(١) أبو داود (٢٢٩١)، ومسلم (١٤٨٠/ ٤٦)، والترمذي (١١٨٠)، والنسائي (٣٥٤٩).

(٢) سيأتي الكلام على زيادة «وسنة نبينا» بالتفصيل في تعليق ابن القيم الآتي، وكذا توثيق النقل عن أحمد والدارقطني.

(٣) أبو داود (٢٢٩٢)، وابن ماجه (٢٠٣٢)، والبخاري عقب الحديث (٥٣٢٥).

(٤) أبو داود (٢٢٩٣)، والبخاري (٥٣٢٥)، ومسلم(١٤٨١).

سوء الخلق[1].

هذا مرسل. واختلف في سبب انتقالها، فقالت عائشة: «كانت فاطمة في مكان وَحْش، فخيف عليها، فرخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال». وقال سعيد بن المسيب: «إنما نقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها». وروي عنه أيضًا: «تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن تنتقل».

١٩٥/ ٢٢٠٠- وعن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنتَ عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقالت له: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان ـ في حديث سليمان ـ: إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان ـ في حديث القاسم ـ: أوَ ما بلغكِ شأنُ فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرُّك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بكِ الشرُّ فحسبُكِ ما كان بين هذين من الشر».

وأخرجه مسلم[2] بمعناه مختصرًا.

١٩٦/ ٢٢٠١- وعن ميمون بن مِهران قال: قدمتُ المدينة، فدَفَعْت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمةُ بنت قيس طُلِّقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لَسِنَةً، فوُضعت على يدي ابن أمّ مكتوم الأعمى.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف الناس في المبتوتة هل لها نفقة أو سكنى؟ على ثلاثة مذاهب، وهي[3] ثلاث روايات عن أحمد[4]:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٩٤).

(٢) أبو داود (٢٢٩٥)، ومسلم(١٤٨٠/ ٤٠). وأخرجه البخاري (٥٣٢١) أيضًا.

(٣) في الأصل والمطبوع: «وعلى» والظاهر أنه تصحيف ما أثبت على جادّة المؤلف، وسيأتي (٢/ ٤٢٣) قوله: «... على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد».

(٤) انظر: «الإنصاف» (٢٤/ ٣٠٨-٣١٣).

أحدها: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهي ظاهر مذهبه. وهذا قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وميمون بن مهران[1]، وإسحاق بن راهويه[2]، وأبي ثور، وداود بن علي[3]، وأكثر فقهاء الحديث. وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس، وكانت تناظر عليه.

[والثاني][4]: ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود: أن لها السكنى والنفقة[5].

وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شُبْرُمة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه[6]، وعثمان البَتِّي، والعنبري[7].

---

(١) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق (١٢٠٢٩- ١٢٠٣٥)، وابن أبي شيبة (١٨٩٨٠، ١٨٩٩٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٢١)، والبيهقي (٧/ ٤٧٤- ٤٧٥).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (١/ ٣٧٩- ٤٢٢).

(٣) نسبه إليهما ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٥٨، ١٦٧).

(٤) ساقط من الأصل، وسيأتي «والثالث:» بعد قليل. وزاده الفقي بلا تنبيه.

(٥) قول عمر أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤٦). وقول ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٨).

(٦) انظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤٠٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٩).

(٧) العنبري هو عبيد الله بن الحسن العنبري البصري القاضي (ت١٦٨). وقول جميع المذكورين في «التمهيد» (١٩/ ١٤١)، و«المغني» (١١/ ٤٠٣). وفي نسبته إلى ابن أبي ليلى خلاف، فإن الشافعي حكى عنه أن لها السكنى وليس لها النفقة. انظر: «كتاب اختلاف العراقيين» (٨/ ٣٧٥ - ضمن الأم).

وحكاه أبو يعلى ابن القاضي في «مفرداته» روايةً عن أحمد، وهي غريبة جدًا.

**والثالث**: أن لها السكنى دون النفقة. وهذا قول مالك[1] والشافعي[2]، وفقهاء المدينة السبعة[3]، وهو مذهب عائشة أم المؤمنين[4].

وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به، وأنه لا نفقة لها ولا سكنى. وليس مع من ردّه حجة تقاومه ولا تقاربه.

قال ابن عبد البر[5]: أما مِن طريق الحجة وما يلزم منها فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح، لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصًّا صريحًا؛ فأي شيء يعارِض هذا إلا مِثلُه عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مرادَه؟ ولا شيء يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلمُ بتأويل قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وأما قول عمر ومن وافقه، فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهم. ولو لم يخالفهم أحد منهم لَما قُبِل قول المخالف لقول رسول الله ﷺ، فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلى غيره.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٨١)، و«المدونة» (٥/ ٤٧١).

(٢) «الأم» (٦/ ٦٠٢- ٦٠٣). وانظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٥/ ٤٨٥).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٩/ ١٤٨).

(٤) أخرج البخاري (٥٣٢١- ٥٣٢٥) ومسلم (١٤٨٠/ ٤٠) أنها أنكرت على فاطمة بنت قيس حديثها. قال البيهقي: الأشبه أنها إنما أنكرت عليها النُّقْلة من غير سبب، دون النفقة. «السنن الكبرى» (٧/ ٤٧٦) باختصار. يؤيّد ذلك قول فاطمة بنت قيس: «فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملًا، فعلامَ تحبسونها؟» رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤١).

(٥) «التمهيد» (١٩/ ١٥١)، والمؤلف صادر عن «المغني» لابن قدامة (١١/ ٤٠٣-٤٠٤).

ولم يصح عن عمر أنه قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة»، فإن أحمد أنكره وقال: أمّا هذا فلا، ولكن قال: «لا نقبل في ديننا قول امرأة»[1]. وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة ويخالفه فيه علماءُ الصحابة؟

وقال إسماعيل بن إسحاق[2]: نحن نعلم أن عمر لا يقول: «لا ندع كتاب ربنا» إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملًا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق. آخر كلامه.

والذين ردوا خبر فاطمة هذا ظنوه معارضًا للقرآن، فإن الله تعالى قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]. وهذا لو كان كما ظنوه لكان في السكنى خاصة، وأما إيجاب النفقة لها فليس في القرآن إلا ما يدل على أنه لا نفقة لهن، كما قال القاضي إسماعيل، لأن الله سبحانه شرط في وجوب الإنفاق أن يكنّ من أولات الحمل، وهو يدل على أنها إذا كانت حائلًا[3] فلا نفقة لها، كيف وإن القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما!

---

(١) نقله في «المغني» (١١/ ٤٠٤)، وسيأتي قريبًا نص أحمد من «مسائل أبي داود».

(٢) ابن إسماعيل بن حمّاد بن زيد بن درهم الجهضمي، قاضي بغداد، وشيخ المالكية بالعراق (ت٢٨٢). وقوله في «التمهيد» (١٩/ ١٤٢)، والنقل ما زال من «المغني».

(٣) طبعة الفقي: «حاملًا»، خطأ.

فإن السياق كله إنما هو في الرجعية. يبين ذلك [ق١٠٩] قولُه[1]: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقولُه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وهذا في البائن مستحيل. ثم قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فاللاتي قال فيهن: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ قال فيهن ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ و﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾، وهذا ظاهر جدًّا.

وشبهة من ظن أن الآية في البائن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، قالوا: ومعلوم أن الرجعية لها النفقة حاملًا كانت أو حائلًا. وهذا لا حجة فيه، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملًا لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلًا، بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الإنفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه، فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد، وهذه قد يقوم غيرُها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه، بل هي مستمرة حتى تضعه، فجهة الإنفاق مختلفة.

وأما الحائل فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات، فإنها زوجة ما دامت في العدة فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها. وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده، ذكر سبحانه الجِهَتين والسببين. وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التي يختص الله بفهمها من يشاء.

---

(١) طبعة المعارف: «في قوله»، خطأ.

وأيضًا فلو كان قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في البوائن لكان دليلًا ظاهرًا على أن الحائل البائن لا نفقة لها لاشتراط الحمل في وجوب الإنفاق، والحكم المعلق بالشرط عدمٌ عند عدمه.

وأما آية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن، لأن السياق يخالفه ويبين أن الرجعية مرادة منها. فإما أن يقال: هي مختصة بالرجعية كما يدل عليه سياق الكلام وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسّراتها، بل يكون مفسّر قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] هو مفسر قوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن.

وإما أن يقال: هي عامة للبائن والرجعية، وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافيًا للقرآن، بل غايته أن يكون مخصّصًا لعمومه، وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع؛ هذا لو كان قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ عامًّا، فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه.

وقول النبي ﷺ: «**لا نفقة لك ولا سكنى**»(١). وقوله في اللفظ الآخر: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**» رواه الإمام أحمد والنسائي(٢)، وإسناده صحيح.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٧).

(٢) أحمد (٢٧٣٤٤) من طريق مجالد بن سعيد، والنسائي (٣٤٠٣) من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي، كلاهما عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس. ومجالد فيه لين، وقد تابعه سعيد الأحمسي، قال عنه أبو نعيم الفضل بن دُكين ـ كما في «المعرفة والتأريخ» (٣/ ٢٣٧) ـ وابن معين: كوفي ثقة. وله طريق ثالث عند البيهقي (٧/ ٤٧٣) من رواية فراس بن يحيى ـ وهو ثقة أيضًا ـ عن الشعبي. =

وفي لفظ لأحمد[1]: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى**». وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة، فإن هذا فتوى عامّة وقضاءٌ عام في حقّ كل مطلقة. فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في المتن[2]، لكان هذا اللفظ العام مستقلًّا بالحكم لا معارض له بوجه من الوجوه.

فقد تبيّن أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث، بل إنما يدل على موافقته، كما قالت فاطمة: «بيني وبينكم القرآن»[3]. ولمّا ذُكر لأحمد قول عمر: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة» تبسم أحمد وقال: أي شيء في القرآن خلاف هذا[4]؟

وأما قوله في الحديث: «وسنة نبينا»، فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم رواها[5]، فقد طعن فيها الأئمة كالإمام أحمد وغيره. قال أبو داود في كتاب «المسائل»[6]: سمعتُ أحمد بن حنبل، وذُكر له قول عمر: «لا ندع كتاب

---

= على أن هذا اللفظ لم يرد في أكثر طرق الحديث ورواياته، ولذا ضعّفه البيهقي وابن القطان. انظر: «بيان الوهم» (٤/ ٤٧٢- ٤٧٧).

(١) رقم (٢٧١٠٠) من طريق مجالد.

(٢) رسمه في الأصل يشبه: «البين»، وكذا أثبت في ط. المعارف، وفي ط. الفقي: «المبين»، ولعل ما أثبت أوفق بالسياق.

(٣) رواه أحمد (٢٧٣٣٧) ومسلم (١٤٨٠/ ٤١).

(٤) بنحوه في «مسائل أبي داود» (ص٢٥٢).

(٥) برقم (١٤٨٠/ ٤٦).

(٦) (ص٢٥٢- ٢٥٣).

ربنا وسنة نبينا لقول امرأة»، قلتُ: يصح هذا عن عمر؟ قال: لا. وروى هذه الحكايةَ البيهقيُّ في «السنن والآثار»[1] عن الحاكم، عن ابن بطة، عن أبي حامد الأشعري، عن أبي داود.

وقال الدارقطني[2]: هذا اللفظ لا يثبت ـ يعني قوله: «وسنة نبينا» ـ، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، وقد تابعه قَبِيصة بن عقبة، فرواه عن عمّار بن رُزَيق مثل قول يحيى بن آدم سواء. والحسن بن عمارة متروك. وأشعث بن سَوَّار ضعيف. ورواه الأعمش عن إبراهيم دون قوله: «وسنة نبينا»، والأعمش أثبت مِن أشعثَ وأحفظ.

وقال البيهقي[3]: هذه اللفظة أخرجها مسلم في «صحيحه»، وذهب غيره من الحفاظ[4] إلى أن قوله «وسنة نبينا» غير محفوظ في هذا الحديث، فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة، وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر دون قوله: «وسنة نبينا». وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار، وأشعثُ عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، والحسنُ بن عُمارة عن سلمة بن كُهَيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر. ثم ذكر كلام الدارقطني أنها لا تثبت.

---

(١) (١١/ ٢٩٠).

(٢) في «السنن»، وكلامه مفرَّق خلال الأحاديث (٣٩٦١- ٣٩٦٥)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٢٨٩- ٢٩٠). وانظر: «العلل» له (١٦٤).

(٣) «معرفة السنن» الموضع السابق.

(٤) منهم غير من سبق: أبو حاتم الرازي، كما في «العلل» لابنه (١٣١٧).

فقد تبين أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة، كما أنه ليس في [ق١١٠] الكتاب ما يعارضه. وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متّهمَة في الرواية.

وما يرويه بعض الأصوليين: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟» غلط، ليس في الحديث[1]، وإنما الذي في الحديث: «حفظت أو[2] نسيت؟» هذا لفظ مسلم.

قال هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا: «حفظت أم نسيت؟»، فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل ورأي

---

(١) من أوائل مَن ذكره من الأصوليين: أبو زيد الدَّبوسي الحنفي (ت٤٣٠) في «تقويم الأدلة» (ص١٨٣)، وأبو الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦) في «المعتمد» (٢/ ٥٩٤)، ثم تتابع الأصوليون بعدهما، كأبي إسحاق الشيرازي والبزدوي والسرخسي والغزالي والرازي والآمدي في آخرين، على ذكره في مؤلفاتهم الأصولية، في مبحث نسخ المتواتر بالآحاد، أو في مبحث قبول خبر الواحد.
ولهذا الغلط أصل في بعض كتب الرواية:
- رواه أبو يوسف في كتاب «الآثار» (٦٠٨) من طريق أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر باللفظ المذكور. ولا يصحّ، فإن من دون إبراهيم فيهم لين، ولفظه منكر مخالف لرواية مغيرة الضبّي ـ وهو ثقة متقن ـ عن إبراهيم بلفظ: «لا ندري أحفظت أم نسيت»، أخرجه الترمذي (١١٨٠).
- رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٧) من طريق آخر بلفظ: «لا ندري لعلها كذبت»، وهو عند مسلم من نفس الطريق بلفظ: «لعلها حفظت أو نسيت»، فالغلط إما من الطحاوي أو شيخه أبي بكرة بكّار بن قتيبة القاضي.

(٢) في الأصل: «أم»، ولعله تصحيف ما أثبته من «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٤٦).

تنسى قضاء قضي به عليها؟ قال: وكان الشعبي يأخذ بقولها[١].

وقال ميمون بن مهران ـ لسعيد بن المسيب لمّا قال[٢]: تلك امرأة فتنت الناس ـ: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس، وإن لنا في رسول الله أسوة حسنة[٣].

ثم ردُّ خبرها بأنها امرأة مما لا يقول به أحد، وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة، وبخبر الفُرَيعة[٤] وهي امرأة، وبحديث النساء كأزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابة.

بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه في أحكام كثيرة:

منها: نظر المرأة إلى الرجل، ووضعها ثيابها في الخلوة، وجواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تُجبه المرأة ولم تسكن إليه، وجواز نكاح القرشية لغير القرشي، ونصيحة الرجل لمن استشاره في أمرٍ يعيب من استشاره فيه وأن ذلك ليس بغِيبة.

ومنها: الإرسال بالطلاق في الغَيبة.

ومنها: التعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله: لا تفوّتيني بنفسك.

---

(١) علّقه البيهقي في «معرفة السنن» (١١/ ٢٩٠) بتمامه، ورواه سعيد بن منصور في «السنن» (١/ ٣٢١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٩) دون قوله: «قال: وكان الشعبي يأخذ بقولها».

(٢) «لمّا قال» ساقط من ط. الفقي، فاختل المعنى.

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١٤٧).

(٤) سيأتي في الباب القادم.

ومنها: احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التي ليست بحامل.

فما بال حديثها محتجًّا به في هذه الأحكام دون سقوط السكنى؟! فإن كانت حفظته فهو حجة في الجميع، وإن لم يكن محفوظًا لم يَجُز أن يحتج به في شيء. والله أعلم.

وقال الشافعي في القديم[1]: فإن قال قائل: فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة». قلنا: لا نعرف أن عمر اتهمها، وما كان في حديثها ما تُتَّهم له، ما حدَّثتْ إلا بما يجب، وهي امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل. ولو رُدَّ شيء من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرَها بالخروج من بيت زوجها، فلم تذكر هي: لِمَ أُمرتْ بذلك؟ وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها، فأُمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم، فكأنهم أحبّوا لها ذكر السبب الذي له أُخرجت، لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي ﷺ قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها.

وهذا الذي ذكره الشافعي هو تأويل عائشة بعينه، وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث، كما تقدم. ولكن هذا التأويل مما لا يصلح دفعُ الحديث به من وجوه:

**أحدها**: أنه ليس بمذكور في القصة، ولا عُلِّق عليه الحكم قط، لا باللفظ ولا بالمفهوم، وإن كان واقعًا فتعليق الحكم به تعليقٌ على وصفٍ لم

---

(١) نقله البيهقي في «معرفة السنن» (١١/ ٢٩٠- ٢٩١).

يعتبره النبي ﷺ، ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به؛ وتركٌ لتعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره وعَلَّق به الحكمَ، وهو عدم ثبوت الرجعة.

**الثاني**: أنكم لا تقولون به، فإن المرأة ولو استطالت، ولو عصت بما عسى أن تعصي به، لم يسقط حقها من السكنى، كما لو كانت حاملًا، بل كان يُستكرَى لها من حقها في مال زوجها وتسكن ناحية.

وقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد. كيف والنبي ﷺ لم يعنّفها بذلك، ولا نهاها عنه، ولا قال لها: إنما أُخرِجتِ من بيتك بظلمك لأحمائك، بل قال لها: «**إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة**»، وهذا هو:

**الوجه الثالث**: وهو أن النبي ﷺ ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكنى، وهو سقوط حق الزوج من الرجعة؛ وجعَل هذا قضاء عامًّا لها ولغيرها. فكيف يُعدل عن هذا الوصف إلى وصفٍ لو كان واقعًا لم يكن له تأثير في الحكم أصلًا؟

وقد روى الحميدي في «مسنده»[1] هذا الحديث وقال فيه: «**يا ابنة قيس إنما السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة**»، ورواه الأثرم. فأين التعليل بسلاطة اللسان مع هذا البيان؟

ثم لو كان ذلك صحيحًا لما احتاج عمر في رده إلى قوله: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة»، بل كان يقول: لم يُخرِجها من السكنى إلا لبذائها وسَلَطِها،

---

(١) برقم (٣٦٧) من طريق مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنحوه، ولعل اللفظ المذكور لأثرم، وقريب منه لفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٧٩) من طريق مجالد به. والمؤلف صادر عن «المغني» (١١/ ٣٠٢).

ولم يعللها بانفراد المرأة به، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقف أحيانًا في انفراد بعض الصحابة، كما طلب من أبي موسى شاهدًا على روايته(١)، وغيره.

وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها، وردت على من رد عليها، وانتصرت لروايتها ومذهبها، رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قضى النبي ﷺ في المتلاعنين: «**أن لا بيت لها عليه ولا قوت**»(٢). ولو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي سقوط النفقة والسكنى، لأنها إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والبائن قد فُقِد في حقها ذلك، ولهذا وجبت للرجعية لتمكّنه من الاستمتاع بها. وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستمتاع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبية، وحَبْسها لعِدَّته لا يوجب نفقةً كما لو وطئها بشبهة، وكالملاعنة، والمتوفى عنها زوجها. والله أعلم.

## ٢١ - باب من رأى التحول

**١٩٧/ ٢٢٠٦- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نسخت هذه الآيةُ عدَّتَها عند أهلها، فتعتدّ حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: إن شاءت اعتدّت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، تعتدُّ حيث شاءت».**

---

(١) في قصة الاستئذان ثلاثًا، رواها البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣١) وأبو داود (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس. في إسناده عبّاد بن منصور، متكلم فيه، وبه أعل الحديث المنذري في «المختصر» (٣/ ١٦٩) والزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٥١).

**وأخرجه البخاري والنسائي[1]. وعطاء هذا هو عطاء بن أبي رباح.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: [ق١١١] اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها، فأوجبه عمر وعثمان، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة[2]. وبه يقول الثوري والأوزاعي وإسحاق والأئمة الأربعة[3]. قال ابن عبد البر[4]: وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر.

وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة: تعتدّ حيث شاءت، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء[5].

ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها، فقال الأكثرون: تعتدّ في منزلها. وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها[6].

---

(١) أبو داود (٢٣٠١)، والبخاري (٤٥٣١)، والنسائي (٣٥٣١).

(٢) أخرجه عنهم عبد الرزاق (٧/ ٣١- ٣٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٣١٦، ٣١٧)، وابن أبي شيبة (١٩١٨٩- ١٩٢٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٩، ٨٠). وقضاء عثمان ذُكر أيضًا في حديث فُرَيعة، وسيأتي تخريجه.

(٣) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢١٤)، و«المغني» (١١/ ٢٩٠).

(٤) «التمهيد» (٢١/ ٣١).

(٥) أخرجه عن هؤلاء الصحابة والتابعين: عبد الرزاق (٧/ ٢٩، ٣٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٢١)، وابن أبي شيبة (١٩٢٠٤- ١٩٢٠٩)، والبيهقي (٧/ ٤٣٥- ٤٣٦).

(٦) «المغني» (١١/ ٢٩١).

وحديث الفريعة حجة ظاهرة لا معارض لها[1].

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وأنها[2] نسخت الاعتداد في منزل الزوج= فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنةً، وصيةً أوصى الله بها الأزواج تُقدَّم به على الورثة، ثم نسخ ذلك بالميراث ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها أو بَذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، ولا تنافي بين الحكمين. والله أعلم.

---

(١) حديث فريعة هو أن زوجها خرج في طلب أعلاج له أَبَقُوا، فقُتل بطرف القَدُوم ـ وهو موضع ماءٍ ـ قالت: فأتيتُ النبي ﷺ فذكرت ذلك له من حالي، وذكرت له النُّقْلة إلى إخوتي، فرخّص لي، فلمّا جاوزتُ ناداني فقال: «امكُثي في بيتكِ حتى يبلغ الكتاب أجله». أخرجه مالك (١٧٢٩)، وأحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨- ٣٥٣٠)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب، عن عمّته زينب بنت كعب بن عُجرة، عن الفُرَيعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري، مختصرًا ومطوّلًا.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ونقل عن محمد بن يحيى الذُّهلي تصحيحه. وضعَّفه ابن حزم في «المحلَّى» (١٠/ ٣٠٢) بجهالة زينب بنت كعب.

(٢) في الأصل والطبعتين: «فإنها»، تصحيف يفسد المعنى.

## ٢٢ - باب في عدة الحامل

**١٩٨/ ٢٢١١- وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من شاء لاعَنْتُه، لَأُنزِلَتْ سورة النساءِ القُصْرَى بعد الأربعة الأشهرِ وعشرًا».**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية في البقرة بهذه الآية التي في الطلاق وهي قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وهذا على عرف السلف في النسخ، فإنهم يسمّون التخصيص والتقييد نسخًا.

وفي القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق في العمل بها، وهو أن قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ﴾ مضاف ومضاف إليه، وهو يفيد العموم، أي هذا مجموع أجَلِهن، لا أجل لهن غيره. وأما قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهو فِعل مُطلَق لا عموم له، فإذا عُمل به في غير الحامل كان تقييدًا لمطلقه بآية الطلاق؛ فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن. والله أعلم.

## ٢٣ - باب في عدة أم الولد

**١٩٩/ ٢٢١٢- عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تَلبِسوا علينا سنَّة نبينا ﷺ، عدَّة المتوفَّى عنها: أربعة أشهرٍ وعشرًا ـ يعني أمَّ الولد ـ».**

**وأخرجه ابن ماجه(٢). وفي إسناده مطر بن طَهْمان أبو رَجاء الورّاق، وقد**

---

(١) أبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٠٣٠).

(٢) أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، من طريق مطر الوراق، عن رجاء بن حَيْوَة، عن قَبيصة بن ذُؤيب، عن عمرو بن العاص.

ضعّفه غير واحد[1].

**قال ابن القيم** رحمه الله: هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو. وقال الدارقطني[2]: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: «لا تلبسوا علينا [دينَنا][3]» موقوف ـ يعني لم يذكر فيه «سنة نبينا» ـ، وقال الإمام أحمد[4]: هذا حديث منكر. آخر كلامه.

وقد رواه سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو قوله: «عدة أم الولد عدة الحرة»[5]. وهذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب.

وقال ابن المنذر[6]: ضعّف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص.

وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص

---

(١) أورده النسائي في كتاب «الضعفاء» وقال: ليس بالقوي. ولكن قال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح. وفضَّل يحيى القطان وأحمد وابن معين فضعَّفوا حديثه عن عطاء بن أبي رباح خاصة. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٦٧).

(٢) «السنن» (٣٨٣٦، ٣٨٣٨، ٣٨٤٣). وأسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٨) وفي «معرفة السنن» (١١/ ٢٣٩).

(٣) ساقط من الأصل، واستدركته من المصادر السابقة.

(٤) أسنده الدارقطني من طريق عبد الله، وهو عنده في «العلل» لأبيه بروايته (٢٦٥٦). وانظر: «مسائل صالح» (٢/ ٧٧).

(٥) رواه الدارقطني (٣٨٤١- ٣٨٤٣) من طريق سليمان بن موسى بألفاظ متقاربة.

(٦) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٤٠١). والمؤلف صادر عن «المغني» (١١/ ٢٦٣).

فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشرًا إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أَمَة خرجت من الرق إلى الحرية[1].

وقد روى مالك في «الموطأ»[2] عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيّدها: «تعتد بحيضة».

واختلف الفقهاء في عدتها، فالصحيح أنه حيضة، وهو المشهور عن أحمد[3]، وقول ابن عمر وعثمان وعائشة[4].

وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور وغيرهم[5].

وعن أحمد رواية أخرى: تعتد أربعة أشهر وعشرا. وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وخِلاس، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق[6].

---

(١) الروايتين عن أحمد نقلهما ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٢٦٣- ٢٦٤).

(٢) برقم (١٧٥٣).

(٣) انظر: «المغني» (١١/ ٢٦٢) للروايات عن أحمد.

(٤) سبق قول ابن عمر، ولم أجده مسندًا عن عائشة وعثمان، عزاه إليهما ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٢٦٢).

(٥) انظر: «الموطأ» عقب الحديث (١٧٣٦)، و«الأم» (٦/ ٥٥٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٦٢)، و«الاستذكار» (٦/ ٢١٧)، و«المغني» (١١/ ٢٦٢).

(٦) انظر: «الإشراف» (٥/ ٣٦١)، و«الاستذكار» (٦/ ٢١٨)، و«المغني» (١١/ ٢٦٢).

وعن أحمد رواية ثالثة: تعتد بشهرين[1] وخمسة أيام، حكاها أبو الخطاب، وهي رواية منكرة عنه، قال أبو محمد المقدسي[2]: ولا أظنها صحيحة عنه. وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة[3].

وقال أبو حنيفة وأصحابه[4]: عدتها ثلاث حِيَض. ويروى ذلك عن علي وابن مسعود[5]. وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، والثوري[6].

---

(١) في الطبعتين: «شهرين» خلافًا للأصل.

(٢) في «المغني» (١١/ ٢٦٣)، وذكر أنه لم يجدها في «الجامع» للخلال.

(٣) انظر: «الإشراف» (٥/ ٣٦٢)، و«الاستذكار» (٦/ ٢١٨)، و«المغني» (١١/ ٢٦٣).

(٤) انظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤٢٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٣).

(٥) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (١٩٠٧٠- ١٩٠٧٢).

(٦) انظر: «الإشراف» (٥/ ٣٦٢)، و«الاستذكار» (٦/ ٢١٨)، و«المغني» (١١/ ٢٦٣).

# فهرس الموضوعات


| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة التحقيق** | ٥ |
| - اسم الكتاب | ٨ |
| - تاريخ تأليفه | ١٠ |
| - نسبته للمؤلف | ١٢ |
| - وصف الكتاب | ١٤ |
| - وصف التجريد | ١٥ |
| - ترجمة المجرّد | ١٩ |
| - أهمية الكتاب وقيمته العلمية | ٢٣ |
| - منهج المؤلف في كتابه | ٢٥ |
| - موارد المؤلف | ٣٠ |
| - أثره في الكتب اللاحقة | ٣٤ |
| - طبعات الكتاب | ٣٦ |
| - مخطوطات الكتاب | ٣٩ |
| - منهج التحقيق | ٤٤ |
| **النص المحقـق** | |
| **مقدمة المؤلف** | ٣ |
| - فصل [أهمية مختصر المنذري وعمل المؤلف] | ٦ |
| **كتاب الطهارة** | ٨ |
| **باب الرخصة [في استقبال القبلة عند الحاجة]** | ٨ |
| **باب كيف التكشّف عند الحاجة** | ١٢ |

**باب الخاتم يكون فيه ذِكْر الله يدخل به الخلاء** ..... ١٣
**باب فرض الوضوء** ..... ١٩
- اشتمال حديث (مفتاح الصلاة الطهور) على ثلاثة أحكام ..... ١٩
- الحكم الأول ..... ١٩
- فصل الحكم الثاني ..... ٢٥
- فصل الحكم الثالث ..... ٢٩
- فصل [في دلالات الحديث وفقهه] ..... ٣٢
**باب ما ينجّس الماء** ..... ٤٤
- الاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت مقامات (خمسة عشر) ..... ٤٩
- جواب القائلين بالتحديد بالقلتين ..... ٥٠
- جواب المانعين من التحديد بالقلتين ..... ٥٦
- بقية الجواب عن المقامات الخمسة عشر ..... ٧٤
**باب النهي عن ذلك [أي الوضوء بفضل المرأة]** ..... ٨٠
**باب الإسراف في الماء** ..... ٨٣
**باب صفة وضوء النبي** ..... ٨٥
- الكلام على حديث علي في الوضوء وفيه مسح الرجلين، وأنه من الأحاديث المشكلة ودفع إشكاله ..... ٨٦
- حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في مسح الرأس ..... ٩٤
**باب تخليل اللحية** ..... ٩٥
- أحاديث تخليل اللحية والكلام على عللها ..... ٩٦
**باب المسح على العمامة** ..... ١٠٦
**باب التوقيت في المسح** ..... ١٠٨

باب المسح على الجوربين ..... ١١١
باب كيف المسح ..... ١١٧
- الكلام على علل حديث المغيرة في المسح على الخف، والنظر فيها .. ١١٨
باب تفريق الوضوء ..... ١٢١
باب الرخصة في ذلك [يعني في مس الذّكَر] ..... ١٢٣
- ترجيح حديث بسرة في مس الذكر على حديث طلق من وجوه ..... ١٢٧
باب في الوضوء من لحوم الإبل ..... ١٢٩
باب في المذي ..... ١٣٤
باب الجُنُب يؤخر الغسل ..... ١٣٧
باب في الجُنُب يدخل المسجد ..... ١٤٠
باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ ..... ١٤٣
باب إتيان الحائض ..... ١٥٠
بابٌ يصيب منها (أي: من الحائض) دون الجماع ..... ١٥٤
باب المرأة تُستحاض ..... ١٥٨
- الكلام على علل حديث حمنة في الاستحاضة ..... ١٦١
باب ما روي أنّ المستحاضة تغتسل لكلّ صلاة ..... ١٦٧
باب ما جاء في وقت النفساء ..... ١٧٠
باب الجنب يتيمّم ..... ١٧١
باب المجدور يتيمّم ..... ١٧٢
**كتاب الصلاة** ..... ١٧٥
باب في الأذان قبل دخول الوقت ..... ١٧٥
باب المرأة تصلّي بغير خمار ..... ١٧٥

باب الرّجل يصلّي وحده خلف الصف ..... ١٧٦
باب إذا صلّى إلى سارية ونحوها، أين يجعلها منه ..... ١٧٩
باب الدنوّ من السترة ..... ١٨٠
باب ما يؤمر المصلّي أن يدرأ عن الممرّ بين يديه ..... ١٨١
باب ما يقطع الصلاة ..... ١٨٢
تفريع استفتاح الصلاة ..... ١٨٥
باب رفع اليدين في الصلاة ..... ١٨٥
باب افتتاح الصلاة ..... ١٨٧
- الكلام على حديث أبي حميد الساعدي وما أعل به وجواب ذلك ..... ١٨٨
باب من لم يذكر الرّفع عند الركوع ..... ٢٠٤
باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ..... ٢٠٩
باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ..... ٢١١
باب من ترك القراءة في صلاته ..... ٢١٢
باب من رأى القراءة إذا لم يجهر ..... ٢١٣
باب ما يجزئ الأميّ والأعجميّ من القراءة ..... ٢١٧
باب كيف يضع ركبته قبل يديه ..... ٢١٨
باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ..... ٢٢٤
- الرد على من زعم أن القيام من الركوع والقعود بين السجدتين ركنان قصيران ..... ٢٢٦
- هل السنة تخفيف القراءة أو تطويلها؟ ..... ٢٣٦
باب مقدار الركوع والسجود ..... ٢٤٣
باب التأمين وراء الإمام ..... ٢٤٣

باب من تجب عليه الجمعة ..... ٢٤٦
باب ما يقرأ في الأضحى [والفطر] ..... ٢٤٧
باب من قال: يصلّي بكلّ طائفة ركعتين ..... ٢٤٨
باب من فاتته (أي: ركعتي الفجر) متى يقضيها؟ ..... ٢٤٩
باب في صلاة الليل ..... ٢٥٠
باب من لم ير السجود في المفصّل ..... ٢٥١
بابٌ في الوتر قبل النوم ..... ٢٥٢
باب في الاستغفار ..... ٢٥٣
**كتاب الزكاة** ..... ٢٥٨
باب في زكاة السائمة ..... ٢٥٨
- مسألة أخذ شطر المال لمن غلّ في الصدقة أو الغنيمة ..... ٢٤٦
باب رضا المصدّق ..... ٢٦٨
باب من روى نصف صاع من قمح ..... ٢٦٩
باب في تعجيل الزكاة ..... ٢٧٠
بابٌ في الاستعفاف ..... ٢٧١
**كتاب اللقطة** ..... ٢٧٦
**كتاب الحج** ..... ٢٨٠
باب في المواقيت ..... ٢٨٠
باب في هدي البقرة ..... ٢٨٢
باب تبديل الهدي ..... ٢٨٤
باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ..... ٢٨٥
باب إفراد الحجّ ..... ٢٨٦

- بطلان قول من قال إن المراد بالمتعة المتعة في أشهر الحج لا عمرة الفسخ ..... ٢٩٣
**باب في القِران** ..... ٣١١
- من قال إن النبي ﷺ قرن لهم في ذلك طرق ..... ٣٢٢
- الكلام على لفظة: لم تحل أنت من حجك ..... ٣٢٧
**باب الرّجل يحجّ عن غيره** ..... ٣٣١
**باب كيفية التلبية** ..... ٣٣٣
- اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة ..... ٣٣٦
**باب ما يلبس المحرّم** ..... ٣٤٣
- حديث ابن عمر اشتمل على أحكام عديدة: ..... ٣٤٣
- الحكم الأول ..... ٣٤٣
- الحكم الثاني ..... ٣٤٤
- الحكم الثالث ..... ٣٤٥
- الحكم الرابع ..... ٣٤٥
- فصل [في وجه المرأة في الإحرام] ..... ٣٥٢
- في لبس القفازين في الإحرام ..... ٣٥٥
**باب المحرم ينكِح** ..... ٣٥٨
**باب لحم الصيد للمحرّم** ..... ٣٦٠
**باب الإحصار** ..... ٣٦٥
**باب استلام الأركان** ..... ٣٦٩
**باب الطواف بعد العصر** ..... ٣٧٣
**باب طواف القارن** ..... ٣٧٥

باب الملتزم ..... ٣٧٩
باب الصلاة بجمع ..... ٣٨١
باب التعجيل من جمع ..... ٣٨٤
باب يوم الحجّ الأكبر ..... ٣٨٧
باب من لم يدرك عرفة ..... ٣٨٨
باب الصلاة بمنى ..... ٣٨٩
باب رمي الجمار ..... ٣٩٠
باب العمرة ..... ٣٩٢
باب الإفاضة في الحجّ ..... ٣٩٦
باب تحريم مكّة ..... ٤٠٢
باب في تحريم المدينة ..... ٤٠٤
**كتاب النكاح** ..... ٤٠٧
باب فيمن حرّم به ـ يعني رضاع الكبير ـ ..... ٤٠٧
باب ما يكره الجمع بينهنّ من النساء ..... ٤٠٩
باب نكاح المتعة ..... ٣١٢
باب في الشغار ..... ٤١٥
باب التحليل ..... ٤١٦
باب في كراهية أن يخطب الرّجل على خطبة أخيه ..... ٤١٨
باب الرّجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ..... ٤٢٠
باب لا نكاح إلا بولي ..... ٤٢٢
- الكلام على علل حديث أبي موسى: لا نكاح إلا بولي ..... ٤٢٧
- الكلام على حديث تزويج النجاشي لأم حبيبة للنبيﷺ ..... ٤٢٩

باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ ..... ٤٣٣
باب في البكر يزوّجها أبوها ..... ٤٣٥
باب في الثيّب ..... ٤٣٨
باب في التزويج على العمل يعمل ..... ٤٣٩
باب فيمن تزوّج ولم يسمّ لها صداقا حتّى مات ..... ٤٤٢
باب في خطبة النّكاح ..... ٤٤٤
باب تزويج الصغار ..... ٤٤٧
باب ما يقال للمتزوّج ..... ٤٤٨
باب في الرّجل يتزوّج المرأة فيجدها حبلى ..... ٤٥٠
باب في حقّ الزوج على المرأة ..... ٤٥٥
باب ما يؤمر به من غضّ البصر ..... ٤٥٨
باب في وطئ السبايا ..... ٤٥٨
باب في جامع النّكاح ..... ٤٦١
- مسألة إتيان النساء في أدبارهنّ ..... ٤٦١
باب إتيان الحائض ومباشرتها ..... ٤٦٨
باب كفّارة من أتى حائضًا ..... ٤٧٠
باب ما جاء في العزل ..... ٤٧٢
باب با يكره من ذكر الرّجل ما يكون بينه وبين أهله ..... ٤٧٩
- مسألة التصفيق للنساء في الصلاة ..... ٤٨٠
**كتاب الطلاق** ..... ٤٨٣
باب كراهية الطلاق ..... ٤٨٣
باب في طلاق السنة ..... ٤٨٣

باب في نسخ المراجعة ..... ٥١٨
باب في سنّة طلاق العبد ..... ٥١٩
باب في الطلاق على غلط..... ٥٢٣
باب في الطلاق على الهزل ..... ٥٢٤
باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ..... ٥٢٥
باب في أمرك بيدك ..... ٥٣٥
باب في البتة ..... ٥٣٦
باب الرجل يقول لامرأته: يا أختي ..... ٥٣٨
باب في عدّة المختلعة ..... ٥٣٩
باب في الظهار ..... ٥٤٢
باب في المملوكة تحت الحرّ أو العبد..... ٥٤٤
باب في المملوكين يعتقان معًا..... ٥٤٦
باب إلى متى تردّ عليه امرأته إذا أسلم ..... ٥٤٧
باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع..... ٥٥٢
باب في ادّعاء ولد الزّنا ..... ٥٥٨
باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ..... ٥٦١
باب الولد للفراش ..... ٥٦٤
باب من أنكر ذلك على فاطمة ..... ٥٦٨
باب من رأى التحوّل..... ٥٨٢
باب في عدّة الحامل..... ٥٨٥
باب في عدّة أم الولد..... ٥٨٥

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(٢٩)

# تهذيب سنن أبي داود
# وإيضاح علله ومشكلاته

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق
علي بن محمد العمران

المجلد الأول

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله أبو زيد
(رحمه الله تعالى)

تمويل
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

راجع هذا الجزء

جديع بن محمد الجديع

عبد الرحمن بن صالح السديس

مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع
مكة المكرمة ـ هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ فاكس ٥٤٥٧٦٠٦

الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

## مقدمة التحقيق

الحمد لله ولي النِّعم، وصلى الله على نبيه الأكرم، ورسوله الأعظم، وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد؛ فهذا كتاب «تهذيب سنن أبي داود» للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، نقدّمه اليوم للقراء ضمن سلسلة مشروع «آثار الإمام ابن القيم»، وقد تغيّينا فيه إخراجَه على الطريقة التي انتهجناها في إخراج كتب الإمام ابن القيم، والعناية بها، بتحرير نص الكتاب كما ينبغي، والتعليق عليه بما يستحق.

وهذا الكتاب الجليل لم ينل حقَّه اللائقَ به من الإخراج والعناية، وانعكس ذلك على قلّة الإفادة من مباحثه وعلومه، ولعل السبب يعود إلى طريقة «تجريده» كما سيأتي، وإلى طريقة طبعه وإخراجه كما سنشرحه في المباحث الآتية.

ومهما يكن من أمر، فقد اجتهدنا في إخراجه بالطريقة اللائقة به من الناحية العلمية، ومن الناحية الفنية، ومن ناحية التكشيف والفهرسة، حتى يمكن الإفادة منه بأسهل سبيل.

وكتابنا هذا كتابُ عِلَل ونَقْد حديثي من طراز عال، وكتاب فقه واستنباط وغوص لاستخراج اللآل، يغلب على مباحثه وعلومه هذان الفنّان، مع مباحث في فنون عديدة في الأصول والقواعد واللغة والحديث والتاريخ، بلغ المؤلف فيها إلى الغاية، فكانت في سماء العلم آية!

وغالب تعليقات الإمام في هذا السفر يستفيد منها المتبحّر المنتهي، ولا يبلغ مداها الطالب المبتدي، فربما مرت على الطالب الفائدةُ النادرةُ لا

يكشف لها سِترًا، في حين يراها اللوذعيُّ ذهبًا خالصًا وتِبْرًا!

وننبه في هذا التصدير أن كتاب ابن القيم لم يصلنا كما وضعه مؤلّفُه، وإنما وصل تجريده لمحمد بن أحمد السعودي، وقد جرّده على نهجٍ سديد حافَظَ فيه على فوائد الأصل، وترك ما كان اختصارًا لكلام المنذري، فلم يَفُتْه من كلام ابن القيم ـ في الغالب ـ إلا ما كان تهذيبًا لكلام المنذري، وذلك شيء يسير إن شاء الله.

قدّمنا بين يدي الكتاب جملةً من المباحث هي:

- اسم الكتاب.
- تاريخ تأليفه.
- نسبته للمؤلف.
- وصف الكتاب.
- وصف التجريد.
- ترجمة المجرِّد.
- أهمية الكتاب وقيمته العلمية.
- منهج المؤلف في كتابه.
- موارد المؤلف.
- أثره في الكتب اللاحقة
- طبعات الكتاب.
- مخطوطات الكتاب.
- منهج التحقيق.

وقد اقتسمنا تحقيق الكتاب كالآتي: المجلَّد الأول حقَّقه علي العمران، والمجلّدان الثاني والثالث حقّقهما نبيل السِّنْدي، واشتركنا في مباحث المقدّمة.

ثم ختمناه بالفهارس التفصيلية الكاشفة عن محتوياته وعلومه، واشترك معنا في صُنع بعض الفهارس منها الأخ الباحث في المشروع: سراج منير، إضافةً إلى ما قام به من مقابلة نسختَي (ش) و(هـ) ومراجعة تجارب الطبع.

وقام بصف الكتاب وإخراجه النهائي، وعملِ فهرس الآيات القرآنية وترتيب بقية الفهارس الأخ الفاضل: خالد محمد جاب الله، فجزاه الله خيرًا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

٢١/ محرم/ ١٤٣٧هـ

## اسم الكتاب

جاء اسم الكتاب في المصادر على عدة أنحاء:

١ - «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته» هذا نص المؤلف في تسميته كما في «زاد المعاد»: (١/ ١٤٨) فإنه أحال عليه وقال: «وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته»، وبذلك سمّاه معاصره الصفديّ (٧٦٤) في كتابيه «أعيان العصر» و«الوافي بالوفيات»[١].

٢- وجاء نحوه في نسخة خدابخش، وعند تلميذه ابن رجب الحنبلي (٧٩٥)[٢]، وتبعه العُلَيمي (٨٨٥)[٣] بحذف وزيادة، ففيها: «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة».

٣- وورد الاسم عند ابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢) [٤] كما عند ابن رجب مع تغيير في آخره: «والكلام على أحاديثه المعلّة».

٤- وجاء الاسم مقتصرًا على مصراعه الأول «تهذيب سنن أبي داود» عند المؤلف في «بدائع الفوائد»: (٢/ ٦٦٨)، وفي «مفتاح دار السعادة»: (٢/ ١١٠٢)، وعند السيوطي (٩١١) في «بغية الوعاة»[٥].

---

(١) «أعيان العصر»: (٤/ ٣٧٠)، «الوافي بالوفيات»: (٢/ ١٩٦).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة»: (٥/ ١٧٤- ١٧٥).

(٣) «المنهج الأحمد»: (٥/ ٩٥).

(٤) «توضيح المشتبه»: (٤/ ٢٨٩)، وتابعه الداوودي في «طبقات المفسرين»: (٢/ ٩٥)، وابن العماد في الشذرات: (٦/ ١٦٨).

(٥) (١/ ٦٣).

وأما ما جاء في نسخة الأصل الخطية من قول المجرِّد: «هذا ما منَّ به الرحيم الودود من تمييز زوائد حواشي مختصر سنن أبي داود التي زادها الشيخ الإمام الحافظ الحجة شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية»[1]. فنقول: هذه التسمية من مُجَرِّد الكتاب محمد بن أحمد السعودي لا من المؤلف، ذلك أنه لم ينسخ أصل الكتاب كما تركه المؤلف بل اختصره وتصرّف فيه ـ كما سيأتي مشروحًا ـ، ثم أطلقَ على تجريده هذا هذه التسمية.

وكذلك ما جاء على الورقة الظهرية من نسخة المدرسة العثمانية بالهند من تسميته «شرح سنن أبي داود»، فلا يعدو أن يكون تصرفًا من الناسخ أو من أحد مُلّاك النسخة لا تسميةً للمؤلف.

وعليه فيمكننا القول: إن أقرب اسم يصدق على الكتاب هو ما أطلقه المؤلف نفسه على كتابه، وهو الاسم الذي ذكره في «زاد المعاد» وسماه به عصريُّه الصفدي، وهو في الحقيقة لا يختلف كثيرًا عن إطلاق ابن رجب، ولا يختلف أيضًا عن التسمية المختصرة بالمصراع الأول (تهذيب السنن)، أما ما في نسخة الأصل فهو اسم لعمل المجرّد لا للكتاب كما سلف.

* * * *

(١) ذكر شيخنا العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه «ابن القيم: حياته آثاره موارده» (ص٢٣٦) ـ تعليقًا على كلام الأستاذ محمود شويل لما ذكَر هذه التسمية ـ أنه لم يحصل الوقوف على سَلفٍ له في هذا. وصدق الشيخ في كونه لا سلف له في هذه التسمية، وأما عن وجودها فهي مكتوبة في صفحة عنوان النسخة الخطية للأصل.

## تاريخ تأليفه وما إليه

قد أحسن المجرِّدُ صُنعًا إذ نقل مقدّمة المؤلف وخاتمته دون تصرف، وكان مما في خاتمة المؤلف نصُّه على مكان تأليفه، وسَنَة تأليفه، وكم استغرق فيه.

قال المؤلف: «ووقع الفراغ منه في الحِجْر شرّفه الله تعالى، تحت ميزاب الرحمة في بيت الله، آخر شوال سنة اثنتين وثلاثين وسبع مئة، وكان ابتداؤه في رجب من السنة المذكورة»(١).

فأفاد هذا النص ما يلي:

**مكان التأليف**: بمكة المكرمة، في بيت الله الحرام، ووقع الفراغ منه في الحجر، تحت ميزاب الرحمة.

**تاريخه**: ابتدأ تأليفه في رجب سنة ٧٣٢، وانتهى منه في آخر شوال من السنة نفسها. وعمره واحد وأربعون عامًا.

**مدة التأليف**: بناءً على التاريخ المذكور فإن مدة التأليف لا تزيد عن أربعة أشهر.

أما هذا التجريد الذي وصلنا للكتاب فتاريخ كتابته في يوم الأربعاء منتصف ربيع الأول سنة ٧٩٠، كما نصّ عليه المجرّد في آخر النسخة، أي بعد موت المؤلف بتسع وثلاثين سنة، وبعد تأليف الكتاب بثمان وستين سنة. فهو تجريد قديم للكتاب، والظاهر أنه اشتهر أكثر من أصله، فكل النسخ التي وصلتنا منقولة من هذا التجريد.

---

(١) (ق ٢٧٤ أ- ب).

**أمَّا حجمه**، فقد ذكر الصفدي في كتابيه «الوافي» و«الأعيان» أنه في «نحو ثلاثة أسفار»، وأما ابن رجب في «الذيل» ومن تبعه كالعليمي والداوودي وغيرُهم فذكروا أنه في مجلَّد.

فهل ما ذكره الصفدي وهم، أو يمكن أن يعود ذلك إلى اختلاف النسخ فبعضها في مجلد وبعضها في ثلاثة؟ وهل من الجائز أن يكون وصف الصفدي للكتاب الأصل قبل تجريده ووصف ابن رجب لـ«التجريد»؟ الاحتمال الأخير بعيد، لأن المجرِّد انتهى من تجريده سنة ٧٩٠، وتأليف ابن رجب للذيل سابق لهذا التاريخ. فالاحتمال الأقرب أن الاختلاف عائد إلى اختلاف النسخ، والله أعلم.

* * * *

## إثبات نسبته للمؤلف

الكتاب ثابت النسبة للمؤلف بالقرائن الآتية:

١- ذكره المؤلف نفسه في عدد من كتبه، وأحال إليه لاستيفاء مباحث ذكرها في كتبه، فقد ذكره في «زاد المعاد»: (١/ ١٤٨) فقال: وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب «تهذيب سنن أبي داود. . .» عند رواية أبي إسحاق السَّبِيعي لحديث عائشة «أنه كان ربما نام ولم يمَسَّ ماءً» (التهذيب: ١/ ١٣٧- ١٤٠).

وذكره في «بدائع الفوائد»: (٢/ ٦٦٨) وأحال إليه عند مسألة دخول الواو في قوله: «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» وهل الصواب حذفها؟ (التهذيب ٣/ ٤٣٣-٤٣٦).

وذكره في «مفتاح دار السعادة»: (٢/ ١١٠٢) وأحال إليه عند مسألة المماثلة في القصاص بأن يُفعل بالجاني كما فَعل (التهذيب ٣/ ١٢٨ وما بعدها).

٢- ذكره له مترجموه من معاصريه وتلاميذه ومَن بعدهم، مثل ابن رجب الحنبلي، والصلاح الصفدي، وابن ناصر الدين الدمشقي والسيوطي والداوودي وغيرهم.

٣- ذِكره لشيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عنه في مواضع عديدة، شأنه في باقي كتبه من الإكثار من النقل عنه وتهذيب كلامه، مصرحًا به حينًا، وغير مصرّح أحيانًا أخرى.

٤- طريقته واحدة في بحث المسائل وبسط الكلام عليها في كتابه هذا وفي كتبه الأخرى، لا يستريب فيه من له فضل عناية بكتب الشيخ.

٥- تطابق عدة مباحث مع ما في كتبه الأخرى، كما في «رفع اليدين في الصلاة» (ص٢٣٦- ٢٥٢) في نقله لكلام ابن القطان بطوله والرد عليه «التهذيب»: (١/ ١٨٧- ٢٠٣)، ومسألة الطلاق الثلاث، ومسائل أخرى.

٦- نَقْل العلماء عنه وعزوهم إليه، فقد نقل منه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، والسفّاريني في «كشف اللثام»، وغيرهما كما سيأتي عند ذكر أثره في الكتب اللاحقة.

وغير ذلك من القرائن التي تفيد ثبوت الكتاب لمؤلفه.

* * * *

## وصف الكتاب

كتابنا هذا تهذيبٌ لـ«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (ت٦٥٦). وذلك أن المؤلف إبّان إقامته بمكة المكرمة أتى على «مختصر المنذري» من أوله إلى آخره مهذِّبًا ومختصِرًا، ومضيفًا إليه ومستدركًا عليه.

ولم يقتصر التهذيب على مواضع من «مختصر المنذري» بل هذّبه كاملًا، وقد أبان عن ذلك المؤلف نفسه في مقدمة كتابه حيث قال: «هذَّبتُه [أي «مختصر المنذري»] نحو ما هذَّب هو به الأصل، وزدْتُ عليه من الكلام على عللٍ سكت عنها أو لم يكملها، والتعرُّضِ إلى تصحيح أحاديثَ لم يصححها، والكلامِ على متون مشكلة لم يفتَحْ مقفَلَها، وزيادةِ أحاديثَ صالحةٍ في الباب لم يشر إليها، وبَسْطِ الكلام على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه».

هكذا كان أصل الكتاب، لكن لم يصلنا كما تركه مؤلفه، بل الذي وصلنا منه هو تجريده الذي صنعه محمد بن أحمد السعودي، فإنه جرّد كلام المؤلف الذي زاده على كلام المنذري في «مختصره». وإليكم وصف هذا «التجريد»:

* * * *

## وصف التجريد

وضَّح المجرِّدُ طريقتَه في الكتاب غاية التوضيح في خاتمة عمله، ونحن ننقل نصه، ونقسّم كلامه إلى فقرات توضّح مقصده وعمله:

- **طريقته فيه:**

قال: «هذا آخر ما كتبتُه مما زاده الشيخ الإمام العلامة الحافظ الحجة إمام الدنيا شمس الدين أبو عبد الله محمد، الشهير بابن قيِّم الجوزيَّة، تغمَّده الله تعالى بغفرانه، وأسكنه بُحْبُوحة جِنانِه.

ولستُ أدَّعي الإحاطةَ بجميع ما كتبه، بل الغالب والأكثر. وقد سقط منه القليل جدًّا لتعذُّر كتابته، فعساه زاد لفظةً أو لفَظاتٍ في أثناء كلام، فلم يمكنِّي إفرادُها لاتصالها بكلام كثير للمنذري، ولم يمكن كَتب ذلك الكلام الذي للحافظ المنذري كله، فحذفت الزيادة قصدًا لذلك.

وكلُّ ما كان عليه علامة «م» فهو من كلام المنذري. ولا أذكر من كلام المنذري إلا ما قوي اتصاله بكلام الحافظ ابن القيم، فلم يمكن فهمه إلا بذكره عُقباه.

وكلُّ ما كان عليه «ش» فهو إشارة إلى الشيخ شمس الدين، لأنّ أول لقبه الشين، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لأعلمتُ له «ق»، إذ هو مشهور بأبيه، ولم أكتب هذا إلا في الجزء الثاني[1] لمّا طال اسمهما وتكرَّر».

---

(١) في الجزء الأول كانت عبارته: «قال المنذري»، و«قال ابن القيم» أو «قال الشيخ شمس الدين» ونحوها.

- غرضه من التجريد:

قال: « وقد تعبتُ في تجريد هذه الزوائد لكني استفدت بها مقصدَين من أعظم المقاصد، أحدهما: مطالعة الكتاب، والثاني: تسهيل هذه الزيادات على الطلاب.

وٱعْلم أنّ هذا التجريد أفاد أمرًا حسنًا وفضلًا بيِّنًا، وذلك أنّ الناظر في كتاب الحافظ المنذري لا يستغني عمّا زاده عليه الحافظ ابن القيم، والناظر في كلام الحافظ ابن القيم لا يستغني عن كتاب الحافظ المنذري، لأنّ الشيخ ابن القيم لم يكتب في كتابه جميع ما حشّى به الإمام المنذري، بل كثيرًا ما يحذف منه فوائد لا تُعَدّ ولا تُحصَى لكثرتها، فإذا كان عند الإنسان كتاب المنذري وهذا التجريد استغنى به عن طُول النظر في كتاب الحافظ ابن القيم. ثم ولو نظر في كتاب ابن القيم لا يقدر على التمييز بين كلامه وكلام المنذري حتى يقابل البابَين اللذَين ينظر فيهما معًا ـ كما فعل كاتبه ـ فتتبيَّنَ له الزيادة، فيحتاج إلى طول زمان، والعمرُ قصير، والشغل كثير، والأجل في مسير!».

ونقل المجرّد مقدمة وخاتمة ابن القيم لتهذيبه فحفظ لنا بذلك غرض ابنَ القيم ومنهجَه وطريقتَه في كتابه.

وقد كان يظن كثيرون إلى عهد قريب ـ وأنا منهم ـ أن ابن القيم في «تهذيب السنن» إنما علَّق حواشيَ على طُرَر نسخته من «مختصر المنذري» ضمّنها تعليقات وتعقيبات وشروحًا على أحاديث متفرقة في الكتاب، ولعل الذي رسّخ هذا الظنَّ هو نشرات كتاب «التهذيب» السابقة إذ كانت في هامش «المختصر» أشبه شيء بالتعليق والتنكيت والاستدراك على المنذري.

فلما وقفنا على نسخة الكتاب الخطية، وقرأنا مقدمةَ المؤلف وخاتمتَه، وكلامَ المجرِّد والعنوانَ الذي وضعه، تبين لنا أننا أمام تجريد لزوائد كلام ابن القيم وليس نَسْخًا لكتابه كاملًا.

- **مؤاخذات على التجريد:**

وإن كان المجرّد قد بذل جهدًا كبيرًا لاستخلاص زيادات ابن القيم على كلام المنذري الممزوج به من «تهذيب السنن»، إلا أن عمله اعتراه إعواز في مواضع، من أهم ذلك:

١- أن المجرِّد أخلَّ بنقل بعض كلام المؤلف مما أحدث خللًا في فهم باقيه، كما في باب في تسوية القبر (٢/ ٣٧٨)، وباب في تمرة العجوة (٢/ ٦٣٣)، وأحيانًا يشير إليه دون أن يسوقه، كما في كتاب المهدي (٣/ ٩٠) وإنما تبيّن كل ذلك واستُدرك الخلل من النسخة الهندية (هـ) التي عثرنا عليها بأخرة.

٢- في أبواب كثيرة ذكر المجرِّد ترجمة الباب ثم ذكر كلام ابن القيم، دون أن يعيِّن الحديث الذي وقع التعليق عقبه ولا القدر الذي ساقه من كلام المنذري.

٣- في مواضع نقل لنا بعض الأبواب التي ليس فيها زيادات للمؤلف، بل لا يزيد كلامُه على ما ذكره المنذري في «المختصر». انظر: باب في الكفن (٢/ ٣٤٨)، وباب في الأدوية المكروهة (٢/ ٦٣١-٦٣٢).

٤- في آخر الكتاب أخذ المجرِّد يسرد تعليقات ابن القيم على بابين مختلفين أو على أحاديث متفرقة في الباب الواحد ويسوقها مساقًا واحدًا

دون أي فصل بينه أو إشارة. انظر: باب في حسن الخلق (٣/ ٣٤٩)، وباب في تنزيل الناس منازلهم (٣/ ٣٥٦)، وباب فيما جاء في المملوك إذا نصح (٣/ ٤٣٠).

* * * *

## ترجمة المجرّد

جاء اسم المجرِّد على ورقة العنوان في نسخة الأصل وفي خاتمته: «محمد بن أحمد السعودي»، وفي الخاتمة أنه فرغ من تجريده في شهر ربيعٍ الأول سنة تسعين وسبعمائة. والمسمى بهذا الاسم في ذلك العصر ـ بحسب ما وقفنا عليه ـ اثنان اشتركا في الاسم واسم الأب والجد والشهرة، هما:

**الأول: محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن عمر الشمس النحريري ثم القاهري الشافعي المؤدب الضرير.**

يُعرف بـ«السعودي» نسبةً لقريب له كان يخدم الشيخ أبا السعود. قال السخاوي: ورأيت من قال ممن نسخ له شيئًا قديمًا: إنه يُعرَف بابن أخي السعودي، فكأنه ترك تخفيفًا. وُلد سنة ٧٥٦ بمصر وحفظ القرآن واشتغل في الفقه، وفي القاهرة واشتغل على السِّرَاجَين ابن الملقن (ت٨٠٤) والبُلقيني (ت٨٠٥)، ولازم الأخير منهما وخدَمَه وصار يجمع له أجرة أملاكه.

وسافر إلى القدس مرّتين ودخل الاسكندرية وحجَّ فأخذ عن جماعة هناك، قال ابن حجر: ولم يمعن في ذلك لأنه لم يكن من أهل الفن، ولا صَحِب من يدرِ به[1].

ثم استوطن القاهرة وتكسّب بتأديب الأطفال في المسجد فانتفع به من لا يُحصى كثرةً، وذكر السخاوي منهم والدَه وعَمَّه وشيوخه كالجلال بن

(١) كذا ولعلها: «من يدريه».

الملقن (ت٨٧٠) والبهاء البالسي (ت٨٥٩) في آخرين.

قال السخاوي: وقد جوَّدتُ عليه القرآن بتمامه حين انقطاعه بمنزله ودرَّبني في آداب التجويد، وقرأت عليه تصحيحًا في «العمدة»[١] وغيرها. مات في رمضان سنة ٨٤٩ بعد أن انهشم وتحطم[٢].

**الثاني: محمد بن أحمد بن عمر الشمس أبو عبد الله القاهري السعودي الحنفي.**

ناب في الحكم وتصدَّى للتدريس. قال السخاوي[٣]: ورأيت له كراريس من مصنَّف سماه «تهذيب النفوس» شبه الوعظ. وقد رافق برهانَ الدين سبطَ ابن العجمي الحلبي (ت٨٤١) في السماع على الطبردار الحراوي (ت٧٨١) صاحبِ الحافظ شرف الدين الدمياطي (ت٧٠٥) في «فضل العلم» و«خماسيات ابن النقور»، فتوهّمه بعض أصحابنا فقيهَنا الشمس السعودي الماضي قريبًا لاشتراكهما في الاسم واسم الأب والجد والشهرة، وهو غلط فذاك شافعي تأخر عن هذا.

وذكر السخاوي إجازةً منه لأحد تلاميذه سنة ٨٠١ اطَّلع عليها، ووصفه بحسن الخطِّ والعبارة.

ومن مؤلفاته: «الدر الرصين المستخرج من بحر الأربعين»، له نسخة

---

(١) الظاهر أنه «العمدة في فروع الشافعية» لأبي بكر الشاشي (ت٥٠٧)، وصفه ابن الصلاح في «طبقات الشافعية» (١/ ٨٩-٩٠) بـ«المختصر المشهور».

(٢) انظر: «إنباء الغمر» (٩/ ٢٤١) و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٧/ ٣٠-٣٢).

(٣) «الضوء اللامع» (٧/ ٣٤) بتصرّف يسير لتوضيح أسماء الأعلام ووفياتهم.

في المكتبة الأزهرية برقم (١٦٠٠)، وهو شرح مبسوط، ذكر في مقدّمته أنه اعتمد في شرحه على شروح الأربعين لنجم الدين الطوفي، وتاج الدين الفاكهاني، وابن فرح الأندلسي، مضيفًا إليه فوائد من «شرح مسلم» للنووي، و«المفهم» للقرطبي، ومن كتب أخرى كـ«شعب الإيمان» للبيهقي، و«الاستيعاب» لابن عبد البر، و«الشفا» للقاضي عياض.

وله أيضًا: تخريج الأربعين النووية، ذكره السخاوي في ترجمته للإمام النووي (ص ٤٩- مخطوط في مكتبة زهير الشاويش الخاصة)[١].

ولم أقف على من صرّح بوفاته غير صاحب «هدية العارفين» فإنه ذكر أنه توفي سنة ٨٠٣. والذي يمكن أن يقال من خلال ما ذكره السخاوي أنه توفي بعد ٨٠١، ولعله لم يلبث بعده كثيرًا، فقد جاء على طرّة النسخة الأزهرية «للدر الرصين» بعد ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف: «من علماء أواخر القرن الثامن، نبَّه على ذلك كاتبه: أحمد عمر المحمصاني الأزهري».

والذي يظهر أن المجرّد لتهذيب السنن لابن القيم هو هذا الثاني، وذلك لقرائن:

١- عنايته بالحديث أكثر من الأول.

٢- أنه عُرف بالتأليف، والأول لم يذكروا له أيَّ تأليف.

٣- أنه كان له عناية بمطالعة الشروحات الحديثية والنظر فيها على اختلاف مذاهب مؤلفيها، كما يظهر جليًّا من شرحه على الأربعين.

---

(١) وطبع المخطوط كما هو في دار البشائر الإسلامية بتقديم الشيخ محمد بن ناصر العجمي عام ١٤٣٧هـ.

٤- أن المجرِّد ذكر في الخاتمة أن من فوائد ما قام به من التجريد: «تسهيل هذه الزيادات على الطلاب». وهذا يوحي بأنه تصدَّى للتدريس، وهو ما ورد في ترجمة السعودي الحنفي، بخلاف الأول فإنه كان مؤدِّبًا للأطفال يُقرئهم القرآن ويعلّمهم التجويد.

٥- أن الأول ترجمته مبسوطة عند السخاوي في «الضوء اللامع»، فقد أخذ عنه هو وكثير من مشايخه، وأيضًا ذكره ابن حجر في «الإنباء»، فلو كان التجريد له لما خفي عليهما ذلك ولا فاته ذكرهما. بخلاف السعودي الحنفي، فإن السخاوي لم يُدركه، وترجمته مقتضبة جدًّا عنده، ولم يذكر فيها شرحه على الأربعين، وهذا كلُّه يدل على أنه لم يعرف تفاصيل حياته العلمية، فلا غرابة أن لا يكون وقف على تجريده.

* * * *

## أهمية الكتاب وقيمته العلمية

يكفي الكتاب أهمية أنه شرح لأحاديث خير البريّة محمد بن عبد الله ﷺ، وأن الذي قام بشرحها عالم محقِّق متبحِّر في العلوم والفنون. ولمّا كان «مختصر المنذري» تبعًا لأصل «السنن» مشتملًا على أبواب متفرقة من العلم من فقه وعقيدة وسلوك مع الكلام على الأحاديث الدالة عليها تصحيحًا وتعليلًا، فقد كان كتابنا مشتملًا على ذلك كله وإن برز في جانب الفقه والحديث باعتبار الكتاب أصلًا فيهما. ويمكن إبراز بعض جوانب قيمته العلمية في النقاط التالية:

- ما احتواه من ذكر علل الأحاديث والكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا. وفيه مواضع جليلة في الانتصار لطريقة أئمة الحديث في النقد والتعليل والتصحيح مع التنبيه على خطأ طريقة الفقهاء المتأخرين في عدم التفاتهم إلى العلل، كقوله في باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢/ ٥٦٨): «والصواب في ذلك طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله، وهو النظر والتمهُّر في العلل، والنظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين: أيّهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع، وبانتفائها في موضع».

- تحرير المسائل المختلف فيها بين الفقهاء وذكر مآخذهم ومناقشة أدلّتهم، وقد نبه المؤلف نفسه إلى ذلك حيث قال في ختام بعض تلك البحوث (٢/ ٤٣٧): «فهذه نُكَت في هذه المسألة المُعْضِلة، لا تكاد توجد مجموعةً في كتاب».

- ما فيه من البحوث الفقهية والعقدية والحديثية التي أطال المؤلف فيها النفس فأسهب في المناقشة والتقرير والاستدلال والترجيح والتحرير. وهي بضعة وعشرون موضعًا سيأتي ذكرها في منهج المؤلف.

- عناية المؤلف البالغة في مواضع كثيرة بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها قد يوهم التعارض، وذِكر معالم وقواعد في ذلك، كقوله في باب في الرُّقى (٢/ ٦٣٨): «وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها فيما يكون المنهيُّ عنه نوعًا، والمأذون فيه نوعًا آخر، وكلاهما داخل تحت اسم واحد= مَن تفطّن له زال عنه اضطراب كثير. يظنه من لم يُحِط علمًا بحقيقة المنهي عنه من ذلك الجنس والمأذونِ فيه= متعارضًا، ثم يسلك مسلك النسخ، أو تضعيف أحد الأحاديث».

- ما حفظ لنا من أسانيد الحديث وروايات الإمام أحمد وأقوال شيخ الإسلام التي لم تصلنا مصادُرها.

ولقيمته العلمية أفاد العلماء منه في شروحهم الحديثية، كما سيأتي.

* * * *

## منهج المؤلف في كتابه

مصطلح «التهذيب» يتضمّن أنواعًا من التأليف: الاختصار والتلخيص، والتعليق والتعقيب، والاستدراك والتذييل. وهذا شأن كتابنا كما صرّح بذلك المؤلف في مقدّمة كتابه التي سبق نقلها عند «وصف الكتاب».

ومنهجه في التهذيب أنه غالبًا يبدأ بما ذكره المنذري من تخريج الحديث والكلام على علله باختصار وتصرّف، ثم يضيف إليه ما يقتضيه المقام من الشرح والاستدراك والتذييل. وقد يأخذ بعض ما ذكره المنذري في شرح الحديث فيضمّنه كلامَه مع الزيادة والتحرير. ويسوق ذلك كلَّه مساقًا واحدًا دون تمييزٍ لما زاده عمّا كان في «المختصر»، وإنما أتى التمييز بين كلام الإمامين من صنيع المجرّد. وقد يصرّح المؤلف بنسبة بعض الكلام إلى المنذري إذا لم يرتضه، أو أراد أن يتعقّبه، أو كان من استقراء المنذري لئلا ينسبه إلى نفسه. انظر: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢/ ٥١٣) وباب النهي عن المسكر (٢/ ٥٩٢ )، وباب فيمن أعتق عبدًا وله مال (٣/ ٤٤).

وبما أن عدد الأبواب التي في «التجريد» تمثِّل قرابة خُمس أبواب «المختصر»[1]= عَلِمْنا أن زيادات المؤلف التي يمكن إفرادها ليست في جميع الأبواب، ويكون المؤلف قد اقتصر في أكثر الأبواب على نقل كلام المنذري مختصرًا له مع تصرّف يسير في بعض المواضع، أو زيادات يسيرة

(١) فإن عدد الأبواب في «التجريد» بلغ زهاء ٣٨٠ بابًا من قرابة ١٨٠٠ بابٍ في «المختصر».

لا يمكن إفرادها. وهذه الأبواب هي التي لم ينقلها المجرّد، كما أشار إلى ذلك في آخر الكتاب بقوله: «ولستُ أدَّعي الإحاطةَ بجميع ما كتبه، بل الغالب والأكثر. وقد سقط منه القليل جدًّا لتعذُّر كتابته، فعساه زاد لفظةً أو لفَظاتٍ في أثناء كلام، فلم يمكنِّي إفرادُها لاتصالها بكلام كثير للمنذري، ولم يمكن كتْب ذلك الكلام الذي للحافظ المنذري كله، فحذفت الزيادة قصدًا لذلك».

أما زيادات المؤلف فهي على أنحاء كما سبق في كلامه الآنف الذكر، فمنها:

- أن يكون المنذري نقل طرفًا من كلام الترمذي أو النسائي أو غيرهما من الأئمة في علّة الحديث، فيكمل المؤلف النقل عنهم.

- أن يزيد نُقولًا أخرى عن أئمة الحديث. وفي الغالب يعتمد في ذلك على «معرفة السنن والآثار» و«السنن الكبرى» للبيهقي، و«المحلى» لابن حزم، و«الأحكام الوسطى» للإشبيلي، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطّان. ورُبّما أفاض في شرح العلل ومناقشتها.

- أن يزيد أحاديث أخرى وردت في الباب لم يذكرها أبو داود. وقد يكون ما ذكره أبو داود فيه ضعف، وفي الباب أصح منه كأحاديث «الصحيحين» فيسوقها المؤلف. انظر على سبيل المثال: باب تخليل اللحية، باب سكنى الشام، باب كراهية اتخاذ القبور مساجد، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، باب ذكر الفتن ودلائلها، باب في قتال الخوارج، باب إخبار الرجل بمحبته.

- إذا كان الحديث في «الصحيحين»، ولا سيما في «صحيح مسلم»، يعتني المؤلف بإيراد ألفاظ رواياتهما.

- قد يتصرّف في بعض تراجم الأبواب وترتيبها، كأن يستبدل بترجمة الباب ما يكون أدلّ على المقصود، كما في باب القصاص من اللطمة (٣/ ١٢٣)، فإن ترجمته في «السنن»: باب القَوَد من الضربة وقصّ الأمير من نفسه.

وقد يقدّم بابًا على باب لأنه ألصق في مضمونه بالباب الذي قبلهما. ومثاله: أنه كان في «السنن» و«المختصر»: باب القُبلة للصائم، ثم: باب الصائم يبتلع الريق، ثم: كراهية ذلك للشَّاب. فقدّم المؤلف الأخير منها على ما قبله فصار هكذا: باب القُبلة للصائم ـ كراهية ذلك للشَّاب ـ باب الصائم يبتلع الريق. انظر: (٢/ ٦٧-٧١).

وفي موضع ضم حديث الباب الوحيد إلى الباب الذي قبله، ثم أورد تحته أحاديث أخر أشد مطابقةً للترجمة. انظر: باب في ذلك يدًا بيد (٢/ ٤٢٢).

في موضع زاد المؤلف بابين لم يذكرهما أبو داود، وذلك في آخر كتاب الديّات (٣/ ١٥٢-١٥٥)، وهما: «باب لا يُقتصّ من الجرح قبل الاندمال» و«باب من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم»، ثم قال: «ولم يذكر أبو داود هذا الباب، ولا الذي قبله، ولا أحاديثَهما، فذكرناهما للحاجة».

- قد يذكر المؤلف كلام المنذري على الحديث ثم يتعقّبه، كما في تعليله لروايات سعيد عن عمر بالانقطاع (٣/ ٣٨٤)، ووجه الجمع بين إكرام الشعر والنهي عن ترجّله إلا غبًّا (٣/ ٧٠).

- اعتنى المؤلف عناية ظاهرة في كثير من الأبواب بالجمع بين الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض.

- كما أن له عناية فائقة بتحرير مسائل الخلاف وذكر أدلتها والترجيح بينها. وكثيرًا ما يستعمل الحوار في ذلك حيث يعقد مجلس مناظرة بين فريقين كل منهما يستدل لقوله ويناقش أدلة الخصم، كما في مسألة تحديد التنجيس بالقلتين، وكما في باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفَى، حيث عقد مناظرة بين «المخصِّصين» الذين قصروا النهي على الطعام وبين «المعمّمين» للنهي.

وربّما أطال جدًّا في بعض المباحث، وهي التي وصفها في مقدمة كتابه بأنه: «بسط الكلام على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه». وهذه المباحث هي:

- عدم اشتراط الطهارة للطواف وسجود الشكر والتلاوة.
- الكلام على حديث القلتين.
- الكلام على تصحيح حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ.
- فصلٌ في سياق صلاة رسول الله ﷺ، وبيان اتفاق الأحاديث فيها، وغلط مَن ظنَّ أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذي اعتاده سُرَّاق الصلاة والنقَّارون لها.
- في معنى التلبية.
- الخلاف في وقوع الطلاق في الحيض.
- الخلاف في الحجامة هل تفطر؟
- إفراد يوم السبت بصيام.
- صيام الست من شوّال.
- هل يجب الصوم للاعتكاف؟

- جواز أكل المار من ثمر البستان.
- زيارة النساء للقبور.
- جواز المزارعة وتوجيه أحاديث النهي عنها
- النهي عن بيع العينة.
- جواز الاعتياض عن المسلَم فيه بغيره.
- النهي عن بيع السلعة قبل قبضها.
- معنى النهي عن «شرطين في بيع».
- القضاء باليمين مع الشاهد.
- تحريم لحوم الحمر الأهلية.
- هل يجزّأ العتق إذا أدى المكاتِب بعض كتابته؟
- ثبوت القصاص من اللطمة.
- باب في ردِّ الإرجاء.
- باب في القدر، في الكلام على تعدد كتابة التقدير.
- باب في ذراري المشركين.
- الكلام على مسألة العلو، وفيه الكلام حول توثيق محمد بن إسحاق ودفع الطعن في صدقه وعدالته.
- باب في المسألة وعذاب القبر، وفيه الردّ على ابن حبان وابن حزم في طعنهما في حديث البراء بن عازب الطويل.
- جمع طرق وشواهد حديث «المرء مع من أحب».

* * * *

## موارد المؤلف

ذكرنا فيما سبق أن الكتاب مختص غالبًا بفنِّ الحديث وعلله ورجاله، وفنِّ الفقه ودقائقه، فمن البدهي أن تكون غالب موارد الكتاب ضمن هذين الفنين وتوابعهما، وكان للمؤلف في تسمية موارده عدة طرق، فإما أن يسمي الكتاب صراحة أو المؤلف دون تسمية كتابه، وهذا كثير خاصة في الكتب التي أكثر من النقل عنها، وقد لا يسمي الكتاب ولا المؤلف ولكن يعرف بالنظر والمقارنة. وقد ينقل المؤلف بواسطة أحد الكتب ولا يكون نقل من المصدر مباشرة، كما يتضح ذلك بالمقارنة. وقد قسمنا الحديث على الموارد بحسب الفنون:

**- في العلل والكلام على الحديث:**

المصادر التي اتكأ عليها المؤلف رحمه الله في الكلام على علل الحديث، وكأنها كانت بين يديه أثناء تأليفه للكتاب ـ أو كان يستظهر عللها (خاصة أنه ألف الكتاب حال السفر) ـ هي: «المحلى» لابن حزم الأندلسي، وكتابَي البيهقي: «السنن الكبرى» و«معرفة السنن والآثار»، و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي، و«بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لابن القطان الفاسي.

واعتمد على مصادر أخرى مهمة أيضًا لكن أقل من سابقتها، وهي: «سنن الدارقطني» و«العلل» له، و«علل الترمذي الكبير»، و«السنن الكبرى» للنسائي، و«الكامل» لابن عدي، و«التمييز» لمسلم (في موضع بواسطة)، و«العلل» للإمام أحمد رواية عبد الله، و«العلل» للخلال، «وعلل حديث الزهري» للذهلي (وفي موضع بواسطة ابن القطان)، و«علل ابن أبي حاتم»،

و«التمهيد» وغيرها.

**- في الرجال والتاريخ:**

تنوّعت مصادر المؤلف في الكلام على الرجال، فمن أهمّها: «التاريخ الكبير» للبخاري، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«الثقات» لابن حبان، و«المجروحين» له، و«الضعفاء» للعقيلي، و«الكامل» لابن عدي، و«التواريخ» عن ابن معين.

**- في متون الحديث والروايات:**

أكثر المؤلف من النقل عن الكتب الستة و«الموطأ» و«مسند أحمد»، و«صحيح ابن حبان» و«صحيح ابن خزيمة» و«مستدرك الحاكم» و«المختارة» و«الأحكام الكبرى» للمحب الطبري، وغيرها من السنن والمسانيد.

وجلّ هذه النقول من كتبهم مباشرة، وقد ينقل بعض المتون بواسطة كتب المختارات كـ«الأحكام الوسطى» للإشبيلي، و«الأحكام» للضياء، وغيرهما.

وهناك مصادر حديثية نادرة ومفقودة نقل منها في مواضع، كـ «الصلاة» لابن حبان، و«المخلّصيات»، و«الفوائد» لابن مقرئ، وأيضًا لابن صخر، و«مسند الحسن بن سفيان»، ومن أحاديث لعثمان بن سعيد الدارمي ولعلّها من «كتاب الأطعمة» له.

**- كتب شروح الحديث والفقه ومذاهب العلماء:**

اعتمد المؤلف على كتب شتى في هذا الباب، أبرزها: «السنن الكبير» و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي، و«المغني» لابن قدامة، و«التمهيد» لابن

عبد البر، وكتب ابن المنذر «الأوسط» و«الإشراف»، و«الأم» للشافعي، و«اختلاف الحديث» له، وكتب أخرى ينقل منها المرّة بعد المرّة.

من نافلة القول أن يُذكر اعتماد المؤلف على «معالم السنن» للخطابي، وحواشي المنذري على «مختصره» فهما أصل أصيل في الكلام على فقه الحديث وشرح غريبه.

**- كتب التوحيد والاعتقاد:**

أهم موارد المؤلف في نقل الأحاديث والآثار وكلام أئمة السلف في مباحث الاعتقاد ـ لا سيما مبحث العلو ـ هي: كتاب «الشريعة» لأبي بكر الآجُرِّي، و«الأسماء والصفات» للبيهقي، وكتاب «العلو» لابن قدامة.

ونقل المؤلفُ أيضًا من كتب المتكلّمين ما وافقوا فيه اعتقاد سلف الأمة، كنقله كلامًا في إثبات العلو من «الإبانة» و«مقالات المصلِّين» لأبي الحسن الأشعري، و«رسالة الحرّة» لأبي بكر الباقلاني، وغيرها.

وهناك كتب نقل منها المؤلف وهي في عداد المفقود كـ«الموجز» للأشعري، و«شعار الدين» للخطَّابي، وكتاب «الروح والنفس» لابن منده.

**- كتب شيخ الإسلام ابن تيمية:**

اعتمد المؤلف على تحقيقات شيخه وتحريراته في مواضع عديدة، منها ما وجدناه في كتب ابن تيمية كمسألة النهي عن صيام يوم السبت (٢/ ١١٣-١٢٣)، فقد أفاد فيه من «الاقتضاء» (٢/ ٧١-٨١)، وصرّح في آخره (٢/ ١٢٢) بالنقل عنه. ومنها ما لم نجده بنصه في كتب ابن تيمية المطبوعة، وقد أشرنا لذلك في هوامش الكتاب. (ينظر فهرس الأعلام).

وفي مواضع ينقل من شيخه مشافهةً، كحكمه بالوضع على حديث ابن عباس أن «السجل» كاتب كان للنبي ﷺ (٢/ ٣٢٥)، وكجمعه بين النهي عن الذهب إلا مقطَّعًا وحديث الخربصيصة (٢/ ٨٧). وهذا الثاني موجود بنحوه في بعض «فتاويه» (٢١/ ٨٧)، في حين أن الأول مما انفرد بنقله.

- **متفرقات:**

هناك كتب متفرقة نقل منها المؤلف في الكلام على بعض المسائل، كـ«الاعتبار» للحازمي، وكتاب ابن مفوّز في الرد على ابن حزم، و«الروض الأنف» للسهيلي، و«الفروق» للقرافي، و«الكتاب» لسيبويه، و«الصحاح» للجوهري، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم، و«جوابات المسائل» للمحب الطبري، و«تحفة الأشراف» للمزي.

* * * *

## أثره في الكتب اللاحقة

لما كان كتاب ابن القيم شرحًا مبسوطًا لأحاديث كثيرة من سنن أبي داود مع بيان عللها وتحرير للأحكام الشرعية المستنبطة منها= كان من المتوقَّع أن يكون له أثر فيما أُلِّف بعده من الشروح الحديثية.

* فأول من وجدناه نقل منه هو الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢) في «فتح الباري» في ثلاثة مواضع: (٢/ ٢٧٦)، (١٠/ ٦٠٣)، (١١/ ٥١، ٥٤) مصرِّحًا بالنقل منه ويسمّيه: «حاشية السنن» أو «حواشي السنن». وهذه مواضع النصوص في كتابنا: (١/ ٢٢٦)، (٣/ ٣٩٦-٣٩٨)، (٣/ ٤٤٦، ٤٥١) وِلاءً.

وفي مواضع أخر: (١٠/ ٣٠٦)، (١٢/ ٩٢)، (١٢/ ٢٢٩) نقل قول ابن القيم دون التصريح باسم كتابه. وهي عندنا في الكتاب: (٣/ ٦٠)، (٣/ ٩٨)، (٣/ ١٢٩).

* ثم القسطلَّاني (ت٩٢٣) في «إرشاد الساري» (٩/ ١٢٧)، وهو صادر فيه عن «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٣).

* ثم السفَّاريني الحنبلي (ت١١٨٨) في موضعين من «كشف اللثام» (٢/ ٣٧٣)، (٧/ ١١٠) مصرِّحًا باسمه، وفي موضع (٧/ ١٠٣) من غير تصريح؛ والظاهر أنه أيضًا صادر عن «الفتح» (٢/ ٢٧٦)، (١٠/ ٦٠٣)، (١٠/ ٣٠٦).

* ثم العظيم آبادي (ت١٣٢٩) في «عون المعبود»، وهو أكثر الناس نقلًا منه، لأنه كان يمتلك نسخة خطية من «التجريد»، وقد بدأ بنشره على

هامش شرحه الكبير «غاية المقصود» كما سيأتي في وصف طبعات الكتاب. فمن المواضع التي نقل فيها في «عون المعبود»: (١/ ٢٠٥، ٢٩٨، ٣٢٤)، (٦/ ٢٠٩)، (٧/ ١٠٩، ١٧٩، ٢٨٦)، (١٠/ ١٣١، ١٦٨)، (١٢/ ٤٥، ٢٨٢، ٣٢١)، (١٣/ ٨، ١٦، ١٧-٢٥) ط. دار الكتب العلمية.

* ثم عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣) في «تحفة الأحوذي» في مواضع: (١/ ٢٧٧، ٢٨٤)، (٥/ ٢٧٧، ٤٧٢-٤٧٣)، (٩/ ١٦٦) ط. دار الكتب العلمية.

* * * *

## طبعات الكتاب

للكتاب أربع طبعات فيما نعلم:

١- أول من بدأ بطباعة كتابنا هذا العلّامة شمس الحق العظيم آبادي في الهند سنة ١٣٠٥هـ، وذلك بهامش شرحه الحافل «غاية المقصود»، ومعه أيضًا مختصر سنن أبي داود، لكنها طبعة غير كاملة إذ لم يطبع من غاية المقصود إلا الجزء الأول من تجزئة الخطيب لسنن أبي داود البالغ اثنين وثلاثين جزءًا، وصل فيه إلى آخر الكلام على باب الوضوء من لحوم الإبل من «تهذيب السنن» (١/ ١٣٤ من طبعتنا). وقد اعتمد في إخراجه على نسختين خطيتين: نسخة خدابخش، وهي المرموز لها عندنا بـ(ش)، ونسخة عبد الجبار الغزنوي.

٢- الطبعة الثانية: طبعة السنة المحمدية بعناية الشيخ محمد حامد الفقي والشيخ أحمد محمد شاكر[1] سنة ١٣٥٧هـ في ثمانية مجلدات مع «مختصر السنن» للمنذري و«معالم السنن» للخطابي، على نفقة الملك عبد العزيز آل سعود رحمهم الله.

وهذه الطبعة ضمَّت ثلاثة كتب: أولها «مختصر المنذري» الذي عمد

(١) كانت مشاركة الشيخ أحمد شاكر إلى المجلد الثالث من الكتاب فقط. وكان يختم تعليقاته بذكر اسمه في مواضع يسيرة في المجلدين الأولين، ثم كثر في المجلد الثالث، وآخر تعليق للشيخ أحمد شاكر كان في (٣/ ٤١٦) وربما وضع الفقي اسمه أيضًا عقب تعليقه. وعليه فإنّ وَضْع اسم الشيخ أحمد شاكر في غلاف المجلدات الثمانية في الطبعات المصورة تصرف غير صحيح.

المؤلف إلى تهذيبه، والثاني «معالم السنن» للخطابي وهو شرح مختصر لسنن أبي داود، والثالث كتابنا هذا، وجعل الناشر كتاب «المختصر» في أعلى النص، يليه كتاب الخطابي، وفي ذيل الصفحات جاء كتاب ابن القيم بخط صغير جدًّا.

وهذه النشرة مع كونها أول إصدار كامل للكتاب، ومع شكرنا لمن قام عليها، غير أنها أسهمت في ضعف الإفادة من الكتاب، لتفرّق التعليقات في هوامش الكتاب، وصغر الخط، وربما لعدم وضوح تعليق المؤلف على كلام المنذري[1]، إضافة إلى ما وقع فيها من أخطاء طباعية وتصرف في كلام المؤلف بالإضافة والحذف والتغيير دون إشارة إلى ذلك ومن غير ضرورة تلجئ إليه في غالب الأحيان، بل حُذِف بعض كلام ابن القيم بحجة الاستغناء عنه بكلام الخطابي أو المنذري (على قلّته).

٣- طبعة بحاشية «عون المعبود»، وهي في اثني عشر مجلدًا، بعناية عبد الرحمن محمد عثمان، نشرة مكتبة السلفية بالمدينة النبوية سنة ١٣٨٨. وكل ما قيل في الطبعة السابقة يصدُق على هذه الطبعة مع إضافة أخطاء طباعية جديدة.

٤- طبعة بتحقيق د. إسماعيل بن غازي مرحبا عن دار المعارف بالرياض في خمس مجلدات، ط الأولى سنة ١٤٢٨هـ. وهي طبعة جيدة صححت كثيرًا مما وقع في ط الفقي من تصرف وأغلاط. واعتمد في

(١) وقد أشار الفقي في خاتمة طبعته (٨/ ١٢٠) إلى ذلك وقال: «ولعلنا في الطبعة الثانية إن شاء الله نوفق لوضع وترتيب أجود من هذا، لأن هذا الوضع هو أول إخراج للكتاب».

تحقيقه على نسخة واحدة هي نسخة عارف حكمت (الأصل)، وهذه الطبعة على جودتها لم تخلُ من بعض الأخطاء والتحريفات بيّنّاها في هوامش التعليق وضربنا مُثُلًا لها، إضافة إلى كونه لم يورد الحديث الذي علّق عليه المؤلف إلا في الهامش ولا كلام المنذري أيضًا إلا في أحيان قليلة، فيتشتت القارئ بين المتن والهوامش بحثًا عن الحديث وكلام المنذري، كما يؤخذ على هذه النشرة اعتماده على طبعةِ الفقي لـ «مختصر المنذري»، حيث سقطت منها حواشٍ كثيرة للمنذري وهي موجودة في النسخ الخطية الأخرى للمختصر، وبالوقوف عليها ونَقْلها يُفهم كلام المؤلف، ويُعرف على أي شيء علّق، وقد أشرنا لكلام المنذري الساقط في هوامش التحقيق، وأوردنا كلامه عقب الحديث كما أشار المجرّد.

وعلى كل حال فهي طبعة جيدة أفدنا منها واستدركنا عليها.

٥- طبعة بتحقيق محمد صبحي حلاق، عن دار المعارف بالرياض في ثلاثة مجلدات، نشرت سنة ١٤٣٢هـ، وما زاد فيها على أن أخذ نص الكتاب من طبعة الفقي، فحافظ على أخطائها وزاد من عنده أخطاء جديدة.

* * * *

## مخطوطات الكتاب

١ - **نسخة الأصل**: وهي محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية ضمن مجموعة عارف حكمت رقم (٤٨٥)، تقع في ٢٧٥ ورقة، عدد الأسطر ٢٥ سطرًا، مقاس الصفحة ٢٦,٥ × ١٨,٥ سم.

وهي نسخة تامة جيدة صحيحة، وقع فيها بعض البياضات قد تبلغ سطرًا أو أكثر في بعض المواضع، ولعلها مما تركه المجرّد أملًا في استكماله لاحقًا فلم يتيسر له.

كتبت يوم الأربعاء الخامس عشر من ربيع الأول سنة ٧٩٠هـ، أي بعد موت المؤلف بتسع وثلاثين سنة، جرّدها محمد بن أحمد السعودي.

كتب على صفحة الغلاف: «هذا ما منّ به الرحيم الودود من تمييز زوائد حواشي «مختصر سنن أبي داود» التي زادها الشيخ الإمام الحافظ الحجة شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية تغمده الله تعالى بغفرانه وأسكنه فسيح جناته. جرَّده الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد السعودي عامله الله تعالى بلطفه آمين».

وكُتب تحته تملّك نصّه: «دخل في سلك ملك الفقير إلى الغني الصمد علي بن أمر الله[1] بن محمد جمع الله تعالى بينهم في مقعد صدق وحبّذا ذاك المقعد، بالقاهرة سنة ٩٧٤».

---

(١) هكذا قرأتها. ولعله المترجم له في «الأعلام»: (٤/ ٢٦٤): علي (شلبي) بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي سيف الدين المعروف بقينالي زاده، قاضٍ تركي له اشتغال بالحديث وله تصانيف (ت٩٧٩).

وكتب مقابله تملُّك آخر: «من كتب الفقير أبي الخير أحمد[1] غفر له».

وتحتهما ختم كبير لوقفية عارف حكمت ونصها: «مما وقفه العبد الفقير إلى ربه الغني أحمد عارف حكمة الله بن عصمة الله الحسيني في مدينة الرسول الكريم عليه وعلى آله الصلاة والتسليم بشرط ألا يخرج عن خزانته، والمؤمن محمول على أمانته ١٢٦٦» وتكرر الختم في خاتمة النسخة مرتين.

وقد يبدو لأول وهلة أن النسخة بخط مجرّدها محمد بن أحمد السعودي بسبب قوله في صفحة الغلاف بعد العنوان: «جرّده الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد السعودي»، وهذه العبارة لا يطلقها إلا المؤلف أو الكاتب نفسه، وبسبب قوله في خاتمة النسخة: «بلغ مقابلة على أصله المنقول منه الذي بخط مجرّده فصحّ جهد الطاقة ولله الحمد، وكتب مجرده محمد السعودي».

لكن يشكل على ذلك ما في آخر النسخة، فبعد أن تمّ الكتابُ كتب ناسخه ـ الذي هو شخص غير السعودي ـ: «ورأيتُ في النسخة المنقول منها هذه النسخة ما صورته: قال كاتبه محمد بن أحمد السعودي: هذا آخر ما كتبته مما زاده الشيخ. . . ».

فتحصّل من ذلك أن ناسخ النسخة ينقل من نسخة المجرِّد السعودي صورةً طبق الأصل لما فيها، حتى يبدو للمتوهم أنها هي هي، ولولا هذه الإشارة الأخيرة لما شككنا أنها بخط المجرّد محمد بن أحمد السعودي.

---

(١) هو الشيخ المحدّث أحمد بن عثمان أبو الخير الهندي المكي الحنفي (ت١٣٢٨)، ترجمته في «نزهة الخواطر»: (٨/ ١١٧٥)، و«فهرس الفهارس»: (٢/ ٦٩٠-٦٩٥).

وعليه فإنّ تاريخ النَّسْخ المدوّن على النسخة (٧٩٠) هو تاريخ التجريد وليس تاريخًا لنسختنا، فمتى نُسِخت نسختنا؟ هذا ما لم ينصّ عليه الناسخ ولم يسمّ نفسه، لكن نسختنا قديمة أيضًا بدليل قيد المطالعة في آخرها، فقد طالعها إبراهيم بن محمد بن التقي المقدسي سنة ٨٦٤، فهي منسوخة بين سنتي (٧٩٠ وسنة ٨٦٤).

وعليه أيضًا فَقَيْد المقابلة في آخرها إنما هو منقول عن النسخة الأم، ولكن نسختنا أيضًا مقابلة، بدليل بلاغات المقابلة في طُرَرها والاستدراكات للسقط على هوامشها.

٢. **نسخة مكتبة خدا بخش خان بالهند:** كانت هذه النسخة في مكتبة العلامة المحدث شمس الحق العظيم آبادي التي آلت إلى مكتبة خدا بخش خان، وهي في ٤٨٢ صفحة، وفي كل صفحة ٢٥ سطرًا، وفي كل سطر ما بين ١٢ و١٥ كلمة. نسخها محمد علي بن محمد حسن عنبرخاني بالمدينة المنورة العشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٢٩٤.

وهي نسخة تامة ومقابلة على الأصل المنسوخ منه، وهي كثيرة السقط والتحريف، وبمقارنتها بما في نسخة المدينة المنورة تبين أنها منسوخة منها، فإنها تشاركها في كثير من السقط والتحريف. وعلى طرتها ختم مالكها (أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي).

وعلى صفحة العنوان كُتِب اسم الكتاب والمؤلف كما يلي:

«كتاب تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة، للشيخ الإمام الأوحد البارع، موضح المشكلات وفاتح المقفلات، شيخ الإسلام، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

المعروف بابن قيم الجوزية، قدس الله روحه، آمين».

وقد رمزنا لها بـ (ش).

٣. **نسخة الجامعة العثمانية بالهند**: وهي ناقصة الآخر مقابلة على الأصل، وقد سقطت منها أوراق من مواضع كثيرة من أولها ووسطها وآخرها، عدد أوراقها ١٨٥ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطرًا، وفي كل سطر من ١٢ إلى ١٥ كلمة. ويبدو أنها كتبت في أوائل القرن التاسع. وقد كتبت بثلاثة خطوط مختلفة، أحدها بخط شبيه جدًّا بخط ناسخ الأصل إن لم يكن هو، ويبدو أنهم تناوبوا على نسخ الكتاب لا أنها عدة نسخ ثم لُفّقت لتكون نسخة واحدة، فمن بداية النسخة إلى ق٧٢ (باب اختيار الفطر) بخط واحد، وهو على منوال نسخة الأصل في تجريد كلام المؤلف.

ثم من ق ٧٣ من عند (باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها) تغير الخط وأسلوب الكتاب إلى نهاية النسخة، إذ يذكر الحديث الذي علّقَ عليه المؤلف، وينقل تعليق المؤلف بتمامه من غير تمييز بين كلامه وبين كلام المنذري، وكذلك تراجم الأبواب هي في مواضع أتم مما في نسخة الأصل.

هذه النسخة أخلّت ببعض الأبواب التي في أصل المجرّد، في حين أنها زادت عليه بعض الأبواب، وفي أكثر هذه الأبواب الزائدة لا يعدو الكلام ما ذكره المنذري مع تصرف يسير أو اختصار أو زيادة يسيرة لا يمكن إفرادها. ولعلها الإبرازة الأولى للتجريد، واستقرّت الإبرازة الثانية على ما في نسخة الأصل.

ومن ق ١٠٨ إلى ١١٥ ومن ق ١٣١ إلى آخر ما وصل إلينا من هذه النسخة بخط شبيه بخط ناسخ الأصل.

ويتبين من خلال هذه النسخة (من الورقة ٧٣ إلى آخرها) منهج المؤلف في «تهذيب مختصر المنذري لسنن أبي داود»، وكيفية سرد الأحاديث وكلام المنذري عليها وانتقائه، وإيضاحه وتهذيبه والزيادة عليه وتعقيبه والاستدراك عليه.

وقد استفدنا من هذه النسخة بيان المواضع التي أخلّ المجرِّد فيها بتعيين الأحاديث التي تكلم عليها المؤلف، وكذلك في إثبات كلام المنذري على الوجه الذي أثبته المؤلف بالاختصار والتصرّف.

وقد رمزنا لها بـ (هـ).

وقد أتحفنا بصورة منها أخي الشيخ الخبير بالمخطوطات أبو يعقوب عبد العاطي الشرقاوي ـ جزاه الله خيرًا ـ حين زارني في بيتي بمكة المكرمة. وكنا حينها قد شارفنا على الانتهاء من الكتاب، فأعدنا النظر فيها وانتفعنا بها.

ومن نسخ الكتاب أيضًا:

١ ـ نسخة كلكتا في الهند، في مجلد واحد، بخط فارسي، وهي كثيرة الخطأ والسقط والتحريف.

٢ ـ نسخة الشيخ عبد الجبار الغزنوي، وقد اعتمد عليها الشيخ العظيم آبادي في نشرته لـ«التهذيب» بهامش «غاية المقصود»، ولم نقف عليها.

٣ ـ نسخة في مكتبة الرياض السعودية بدار الإفتاء رقم ٧١٣، وهي منسوخة من نسخة عارف حكمت.

* * * *

## منهج التحقيق

لن نعيد ذكر الخطوط العريضة لمنهج التحقيق هنا، فقد ذكرناها مرارًا، وكتبنا فيها رسالة صغيرة مطبوعة، لكننا سنذكر هنا ما اكتنف هذا الكتاب من خصوصية في عملنا عليه:

تقدّم أن الكتاب الذي وصل إلينا ليس أصل كتاب ابن القيم بل هو تجريد لكلامه الذي زاده على كلام المنذري في «مختصره»، وتهذيب لحواشيه، وكان المجرّد يسوق عنوان الباب وطرفًا من كلام المنذري مصدِّرًا له غالبًا بـ«قال المنذري»، ثم ينقل زوائد المؤلف مصدِّرًا لها بـ «قال ابن القيم»، أو «قال الشيخ شمس الدين»، أو «قال شمس الدين» أو «قال الشيخ المذيّل». . . إلخ، ثم عدل عنها في نصف الكتاب الأخير إلى (قال م) للمنذري، و(قال ش) لشمس الدين ابن القيم. وقد مشينا نحن في إثباتها على نمط واحد وهو: «**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ» في جميع الكتاب.

فالمجرّدُ لا يُورد الحديثَ الذي علّق عليه ابن القيم ولا كلام المنذري الذي عقّب عليه أو زاد، فعمدنا إلى سياق الحديث ـ أو الأحاديث ـ الذي علّق عليها ابن القيم وذلك إما من خلال إشارة المجرّد للحديث أو نتبيّنها من خلال تعليق المنذري والمؤلف، أو اجتهادنا في إيراد الحديث أو الأحاديث المناسبة للتعليق، ثم أوردنا كلامَ المنذري عقب الحديث إلى الموضع الذي أشار إليه المجرّد، أو سقناه كاملًا إن لم يذكر المجرّد ذلك، وربما طال كلام المنذري فنورده، وميزنا الأحاديث وكلام المنذري بتسويد الخط وتغيير حجمه.

وكنا لا نجد كثيرًا من كلام المنذري الذي يُشير إليه المجرّد في مطبوعة الفقي للمختصر، فاستعنّا بمجموعة من النسخ الخطية للمختصر منها نسختان في المكتبة المحمودية ونسخة من دار الكتب المصرية، ونسخة من مكتبة المتحف البريطاني، فوجدنا كلام المنذري فيها، وتبين بذلك أن طبعة الفقي للمختصر ناقصة نقصًا كبيرًا، وأن الكتاب بحاجة إلى إعادة إخراج على النسخ المتقنة الكاملة.

ثم حصلنا على نسخة الجامعة العثمانية بالهند (هـ) لتهذيب السنن، فوجدنا فيها بعض الأبواب منقولةً بتمامها كما كتبها المؤلف دون تمييز ولا تجريد لكلامه عن كلام المنذري، فتبيّن منها أن المؤلف كان يتصرّف في القَدْر الذي ينقله من كلامه المنذري، فأثبتنا كلام المنذري في تلك الأبواب كما كتبه المؤلف مع الإشارة في الهامش إلى ما فيه من تصرّف المؤلف اختصارًا أو زيادة.

ثم أوردنا كلام المؤلف مصدِّرين له بعبارة: (**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ:) على هذه الصورة في جميع مواضع الكتاب، وإن اختلفت طريقة إيراد المجرِّد لها كما سبق.

ثم علقنا على النص بما يقتضيه من الخدمة.

أوردنا نص الحديث من «مختصر المنذري» بالاعتماد على عدة مخطوطات للكتاب أشرنا إليها قبل قليل مع مطبوعة الفقي، وأما تراجم الأبواب فجعلنا ما في نسخة الأصل هو الثابت مع الإشارة إلى الاختلافات المهمة بينها وبين المختصر والسنن إن وجد.

ووقع في كتابنا اختلاف يسير في ترتيب بعض الأبواب، فأبقيناه كما هو

مع التنبيه على ما وقع من خلاف، ينظر مثلًا (١/ ٥١٨، ٥٢٥) إلا في موضع واحد أصلحنا الترتيب كما في المختصر والسنن لضرورة ذلك، وهو (باب إتيان الحائض) (١/ ١٥٠- ١٥٧).

أما نص كلام المؤلف فكان من نسخة الأصل، وقابلناه بالنسخة (ش) (خدا بخش خان) وهي كثيرة الخطأ والتصحيف، فأهملنا الإشارة إلى أخطائها واستفدنا منها نزرًا يسيرًا من الكلمات، ثم لمّا حصّلنا نسخة (هـ) قابلنا النص عليها فكان فيها فوائد عديدة وزيادات واستدراك بعض سقط عند المجرّد، وهي وإن كانت أقل خطأً من (ش) وأصح نصًّا إلا أن النقص في بعض الأبواب، والسقط في بعضها، والطمس في الأخرى، والاختلاف في الخطوط= جعلنا لا نستفيد منها تمام الفائدة، ولم نُشر إلى أخطائها وتحريفاتها إلا نادرًا، وقد تحدثنا عن هذه النسخة بالتفصيل عند ذكر نسخ الكتاب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

# نماذج من النسخ الخطية

صفحة الغلاف من نسخة عارف حكمت (الأصل)

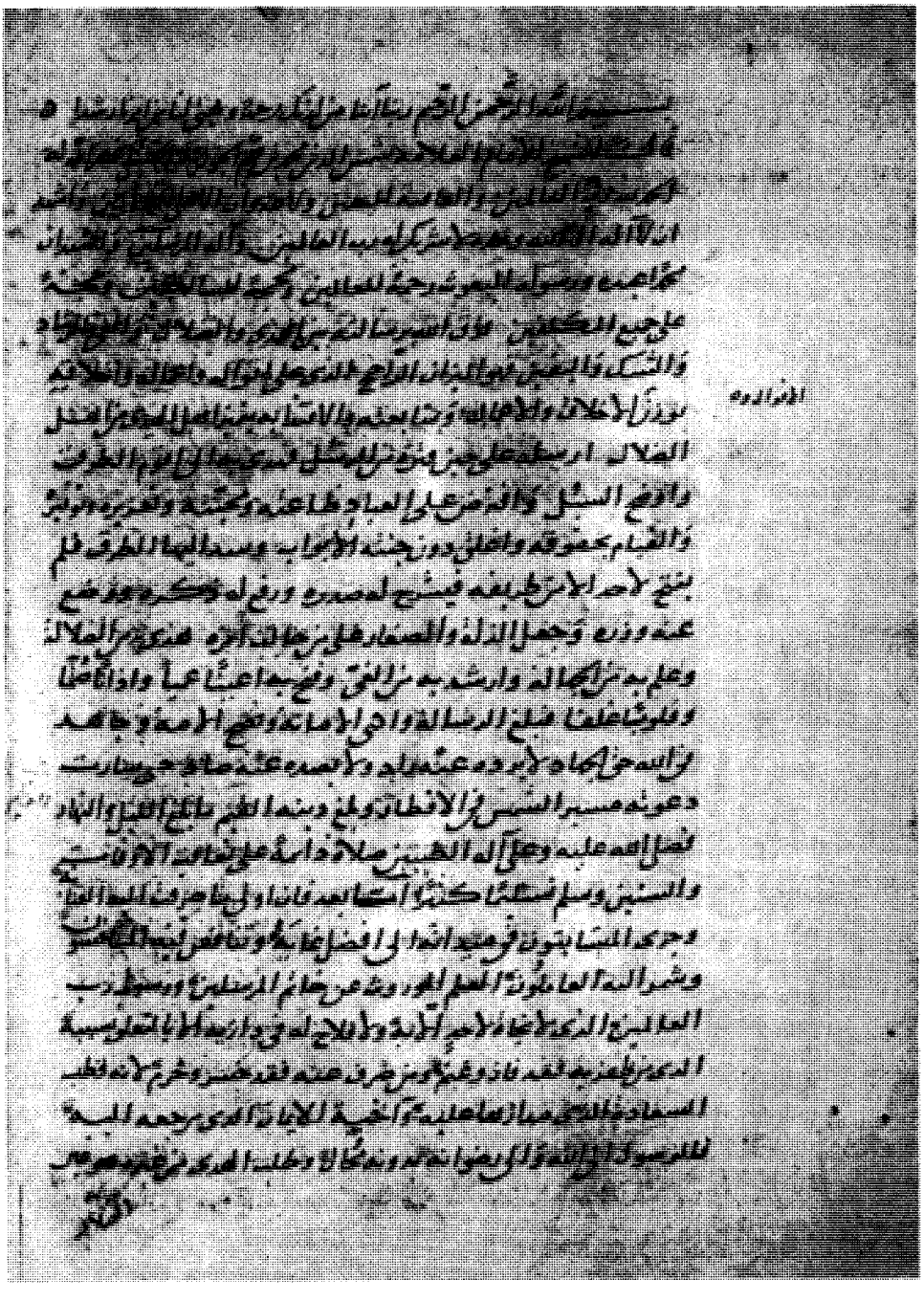

الصفحة الأولى من نسخة عارف حكمت(الأصل)

الصفحة الأخيرة من نسخة عارف حكمت (الأصل)

صفحة الغلاف من نسخة الجامعة العثمانية (هـ)

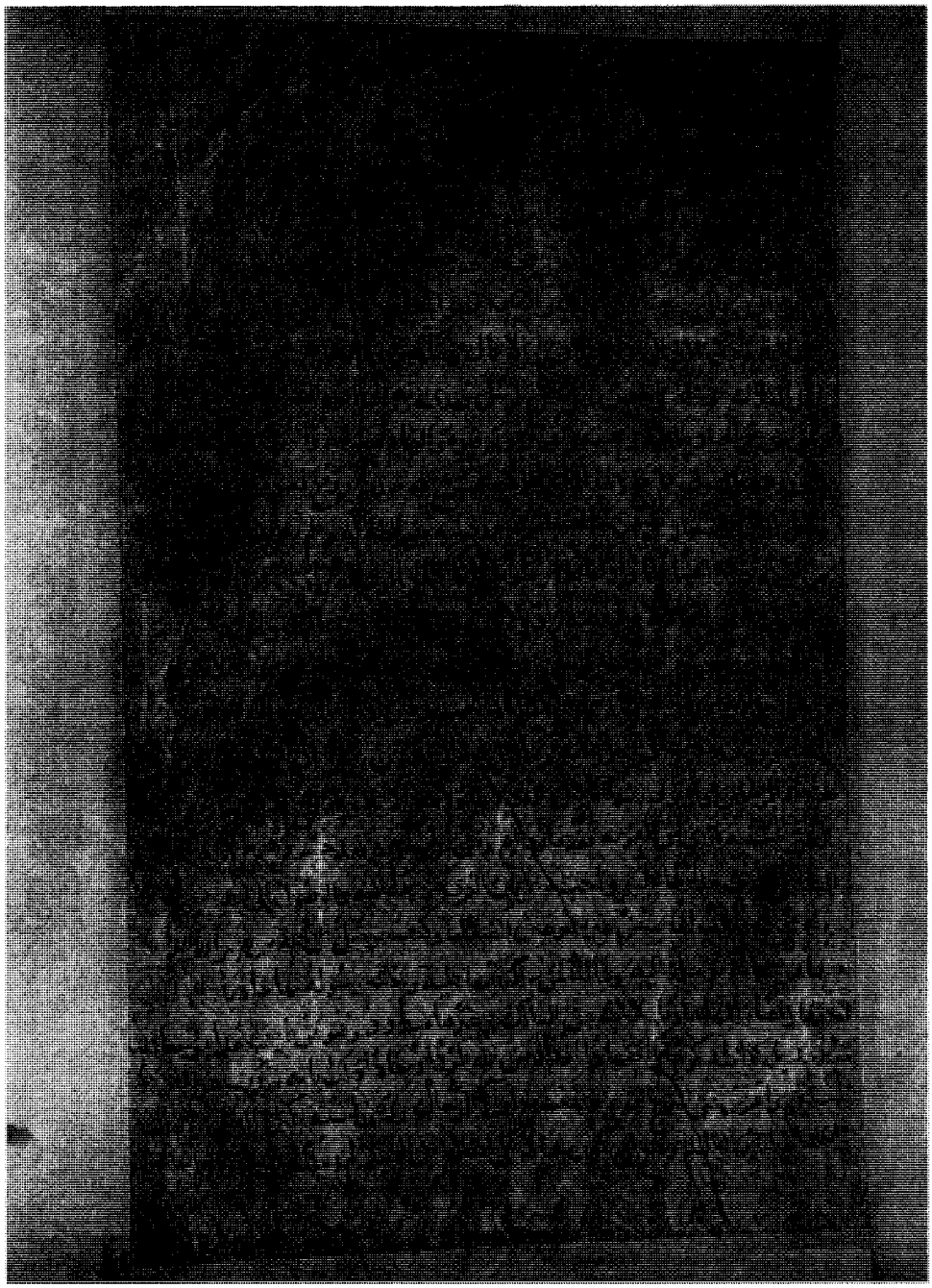

الصفحة الأولى من نسخة الجامعة العثمانية (هـ)

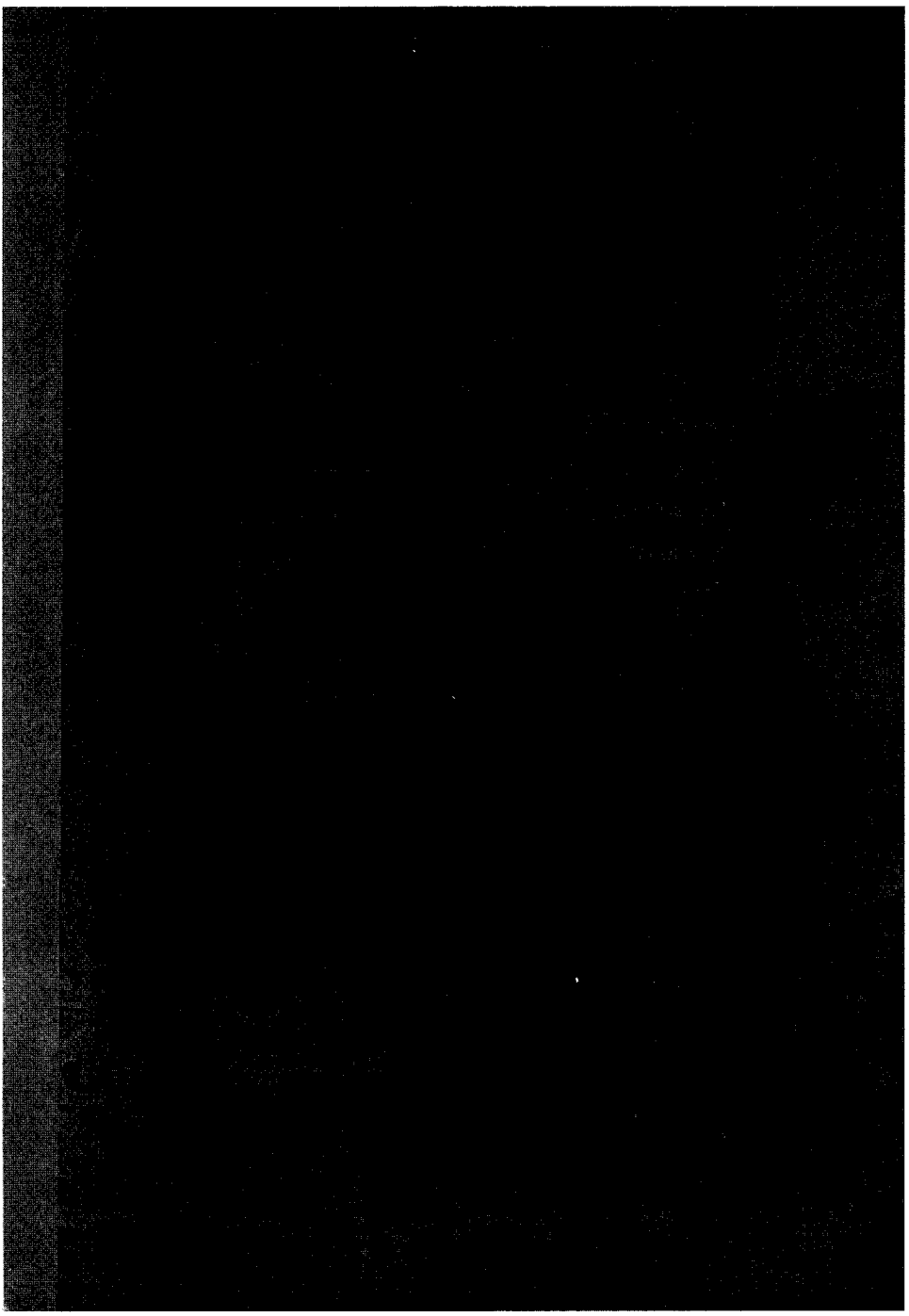

الصفحة الأخيرة من نسخة الجامعة العثمانية (هـ)

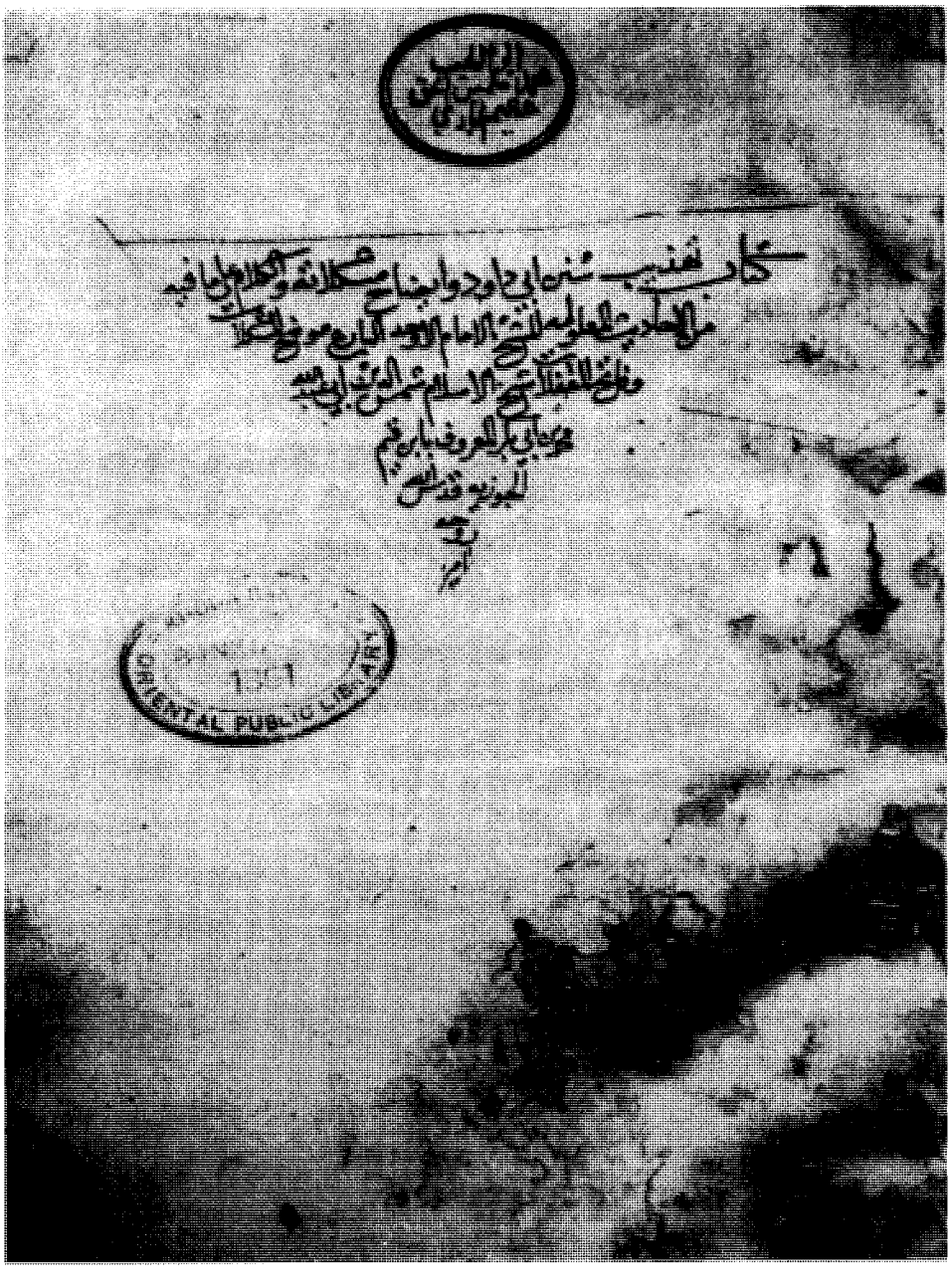


صفحة الغلاف من نسخة خدا بخش (ش)

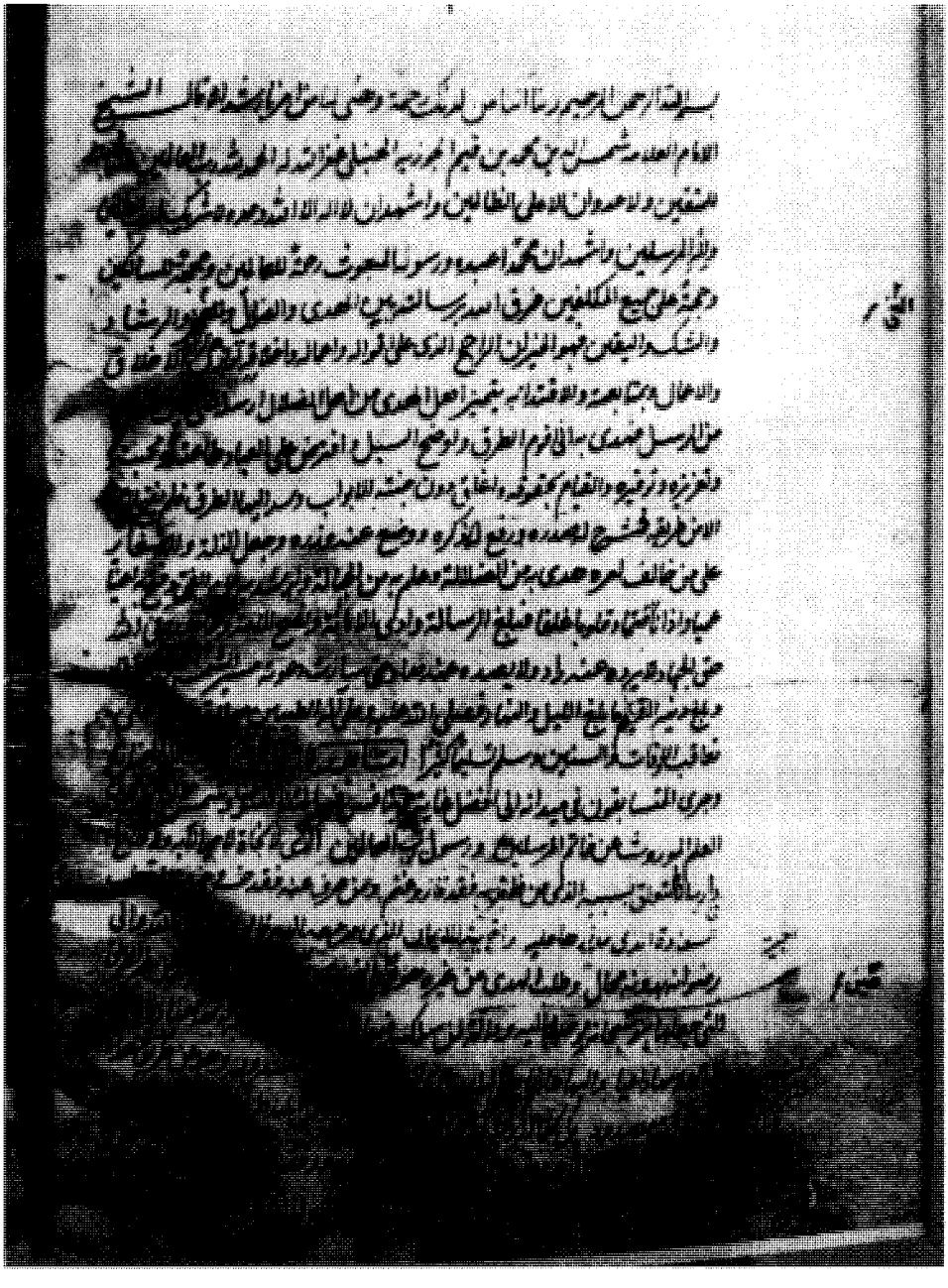

الصفحة الأولى من نسخة خدا بخش (ش)

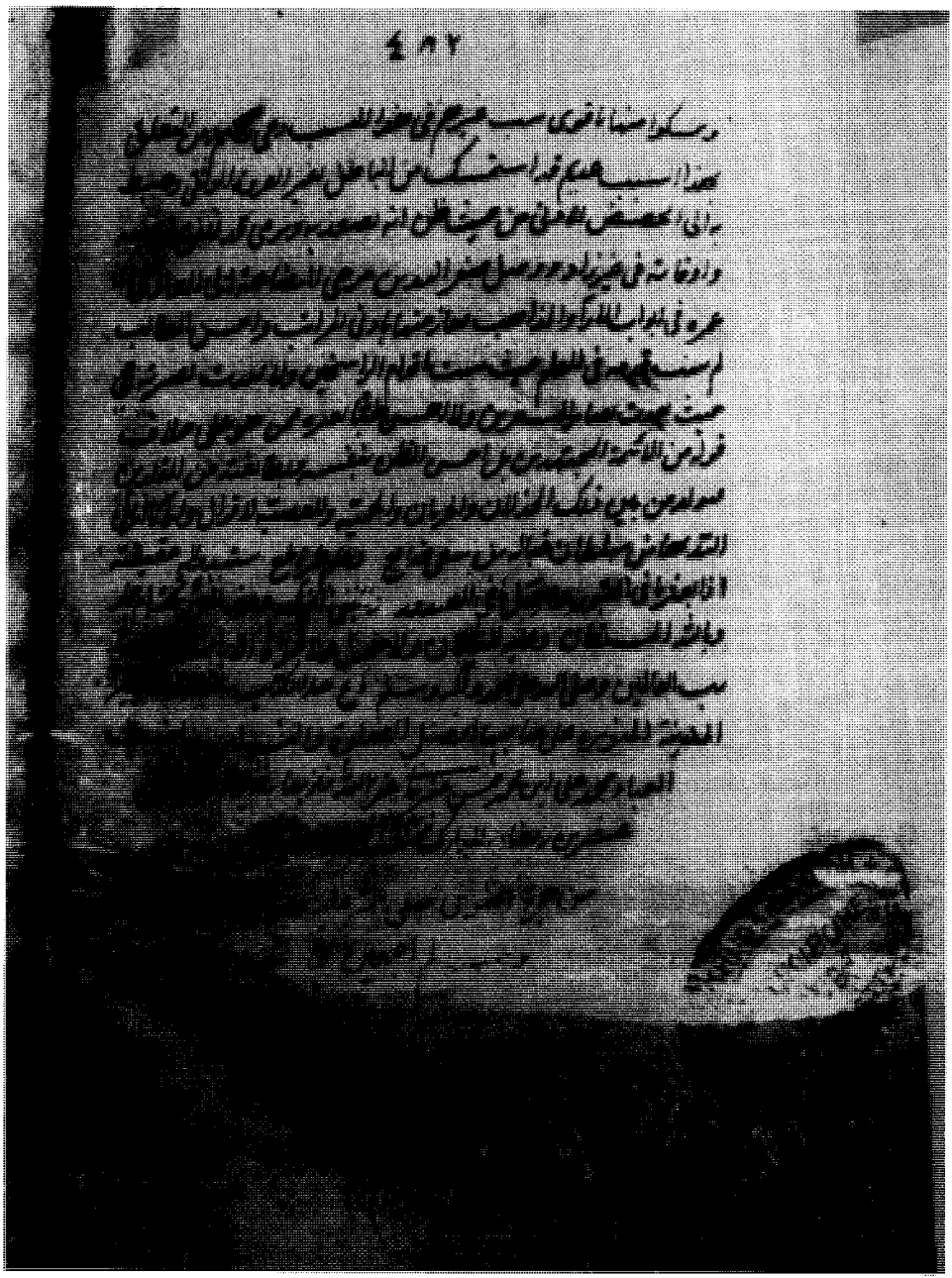

الصفحة الأخيرة من نسخة خدا بخش (ش)

# فهرس الموضوعات


| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة التحقيق** | ٥ |
| - اسم الكتاب | ٨ |
| - تاريخ تأليفه | ١٠ |
| - نسبته للمؤلف | ١٢ |
| - وصف الكتاب | ١٤ |
| - وصف التجريد | ١٥ |
| - ترجمة المجرّد | ١٩ |
| - أهمية الكتاب وقيمته العلمية | ٢٣ |
| - منهج المؤلف في كتابه | ٢٥ |
| - موارد المؤلف | ٣٠ |
| - أثره في الكتب اللاحقة | ٣٤ |
| - طبعات الكتاب | ٣٦ |
| - مخطوطات الكتاب | ٣٩ |
| - منهج التحقيق | ٤٤ |

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(٢٩)

# تهذيب سنن أبي داود
# وإيضاح علله ومشكلاته

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق
نبيل بن نصار السندي

المجلد الثاني

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله أبو زيد
(رحمه الله تعالى)

تمويل
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع
مكة المكرمة ـ هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ فاكس ٥٤٥٧٦٠٦

الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

# كتاب الصيام

## ١- باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾

**٢٠٠/ ٢٢١٨- عن سَلَمَة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد منَّا أن يُفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسخَتْها».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[١].**

**قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال[٢]:

أحدها: أنها ليست بمنسوخة، قاله ابن عباس[٣].

الثاني: أنها منسوخة، كما قاله سلمة والجمهور.

الثالث[٤]: أنها مخصوصة، خُصّ منها القادر الذي لا عذر له، وبقيت متناولةً للمرضع والحامل.

الرابع: أن بعضها منسوخ وبعضها محكم.

---

(١) أبو داود (٢٣١٥)، والبخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (٢٣١٦).

(٢) انظرها مسندةً إلى قائليها في «تفسير الطبري» (٣/ ١٦١- ١٧٨).

(٣) هذا على قراءة ابن عباس: «يطوَّقونه» أي يكلَّفونه فلا يُطيقونه. أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٤) في الطبعتين: «والثالث» خلافًا للأصل.

## ٢ - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

٢٠١/ ٢٢٢٦- وعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «شَهْرَا عيدٍ لا ينقصان: رمضانُ، وذُو الحجة».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه(١).

[ق١١٢] **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي معناه أقوال:

**أحدها**: لا يجتمع نقصُهما معًا في سنة واحدة، وهذا منصوص الإمام أحمد(٢).

**الثاني**: أن هذا خرج على الغالب، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص، وإن وقع نادرًا.

**والثالث**: أن المراد بهذا تلك السنة وحدها، ذكره جماعة.

**الرابع**: أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب، وإن كان رمضان تسعًا وعشرين فهو كامل في الأجر.

**الخامس**: أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان(٣).

وقد اختلف في أيام العشر من ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان أيهما أفضل؟ قال شيخنا(٤): وفصل الخطاب: أن ليالي العشر الأخير من

---

(١) أبو داود (٢٣٢٣)، والبخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩).

(٢) «مسائل أحمد» برواية عبد الله (ص١٨٠)، وبرواية الكوسج (٢/ ٥٤١).

(٣) ذكره ابن حبان في «صحيحه» عقب الحديث (٣٤٤٨).

(٤) لم نجده في كتبه المطبوعة، نقله المؤلف أيضًا في «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٠٢)، =

رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، فإن فيها ليلة القدر، وكان رسول الله ﷺ يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان؛ لحديث ابن عباس[1]، وقول النبي ﷺ: «**أعظم الأيام عند الله يوم النحر**»[2]، وما جاء في يوم عرفة.

**السادس**: أن الناس كان يكثر اختلافهم في هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم، فأعلَمَهم ﷺ أن الشهرين وإن نقصت أعدادُهما فحكم عبادتهما على التمام والكمال[3]. ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور= رغّب النبي ﷺ في العمل، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران. والله أعلم.

قالوا: ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبراني في «معجمه»[4] من حديث

---

= وعنه نُقل في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٨٧).

(١) وهو قوله ﷺ: «ما من أيامٍ العملُ الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر». رواه البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٦)، وابن حبان (٢٨١١)، والحاكم (٤/ ٢٢١) من حديث عبد الله بن قُرْط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بنحوه فسّره إسحاق بن راهويه، كما في «مسائل الكوسج» (٢/ ٥٤١)، و«جامع الترمذي» عقب الحديث (٦٩٢).

(٤) من طريق هشيم عن خالد الحذّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. هكذا ذكر إسناده في «الفتح» (٤/ ١٢٦)، وليس في القدر المطبوع من «المعجم الكبير»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٠-١٥١): «رجاله رجال الصحيح»، وقال المؤلف: رجال إسناده ثقات، وهو كما قالا، إلا أن لفظه منكر، فإن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن خالد الحذّاء به بلفظ حديث الباب، والظاهر =

عبد الله[1] بن أبي بكرة عن أبيه يرفعه: «**كل شهر حرام لا ينقص، ثلاثين يومًا وثلاثين ليلة**». ورجال إسناده ثقات. وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب، أي للعامل فيها ثواب ثلاثين يومًا وليلة، وإن نقص عدده. والله أعلم.

## ٣ - باب إذا أخطأ القومُ الهلالَ

**٢٠٢/ ٢٢٢٧- عن محمد بن المنكَدِر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَر النبيَّ ﷺ فيه، قال: «وفِطْرُكُم يوم تُفطرون، وأضْحاكم يوم تُضَحُّون، وكلُّ عرفة مَوقِفٌ، وكل مِنًى مَنْحَر، وكل فِجاج مَكَّةَ مَنْحَر، وكل جَمْعٍ موقفٌ».**

**وأخرجه الترمذي[2] من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبُري عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث أبي داود، فقال يحيى بن معين[3]:

---

= - كما قال الحافظ ابن حجر - أن هشيمًا دخل عليه الحديث في حديث آخر، فإن اللفظ الذي ذكره إنما هو لفظ حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي - وهو ضعيف منكر الحديث - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٢) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٠٥) وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٢/ ٤٦ - ٤٧)، وضعّفوه بعبد الرحمن بن إسحاق.

(١) كذا في الأصل، والصواب: «عبد الرحمن» فإن الحديث من طريقه، على أن لأبي بكرة ولدًا بهذا الاسم، وقيل في اسمه: «عبيد الله»، وهو أشهر. انظر: «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٢٢).

(٢) أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧).

(٣) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣/ ٢٠١)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٨٩).

محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.

وقال أبو زرعة الرازي: لم يلقَ أبا هريرة[1].

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إن معنى هذا الصومُ والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس.

وقال الخطابي[2] في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض، لا شيء عليهم من وِزرٍ أو عَنَت[3]، وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، ليس عليهم إعادة.

وقال غيره: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطًا، وإنما يصام يوم يصوم الناس.

وقيل: فيه الرد على من يقول: إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر، دون من لم يعلم.

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صومًا، كما لم يكن للناس. آخر كلامه[4].

---

(١) نقله ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص١٨٩)، وهذه الفقرة ساقطة من ط. الفقي.

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٢١٣).

(٣) كذا في مطبوعة «المعالم»، وفي مخطوطة «المختصر»: «عَتَب»، وفي الأصل محتمل.

(٤) أي المنذري، ويبدأ كلامه من: «قال الترمذي»، وليس في مطبوعة «المختصر»، وهو =

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها، لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف.

## ٤- باب إذا أُغْمِي الشهرُ

**٢٠٣/ ٢٢٢٩- وعن حذيفة ـ وهو ابن اليَمَان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشهرَ حتى تَرَوُا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة».**

**وأخرجه النسائي[(١)] مسندًا ومرسلًا، وقال[(٢)]: لا أعلم أحدًا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث «عن حذيفة» غيرَ جرير ـ يعني ابن عبد الحميد ـ.**

**وقال البيهقي[(٣)]: وصله جرير عن منصور، فذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة. ورواه الثوري وجماعة عن منصور، عن رِبْعِيٍّ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث وَصْلُه صحيح، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه، والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور. وقول النسائي: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث «عن حذيفة» غير جرير، إنما عَنَى تسميةَ الصحابي، وإلا فقد رواه الثوري وغيره [عن

---

= ثابت في المخطوط (النسخة البريطانية)، وكأن المجرد ظنَّه من زيادات ابن القيم على كلام المنذري فأثبته.

(١) أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٢١٢٦) مسندًا و(٢١٢٨) مُرسلًا.

(٢) ليس في مطبوعة «الكبرى»، وقد ذكره المزِّي في «التحفة» (٣/ ٢٨)، وللبزار كلام بنحوه في «مسنده» عقب الحديث (٢٨٥٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٨).

منصور][1] عن رِبْعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ[2]. وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي ولا يُعلَّل بذلك.

## ٥ - باب من قال: إذا غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين

**٢٠٤/ ٢٢٣٠- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقدَّموا الشهرَ بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدُكم، لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروْه، فإن حالَ دونه غَمامة فأتمُّوا العِدَّة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي[3] بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح.**

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** ولفظ النسائي فيه: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمِّلوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا**».

وفي لفظ للنسائي[4] أيضًا: «**فأكملوا العدة عدة شعبان**». رواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه.

قال الدارقطني[5]: ولم يقل في حديث ابن عباس: «**فأكملوا عدة شعبان**» غير آدم، قال: ثنا شعبة: حدثني عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البَخْتَري الطائي يقول: أهل هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا في

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٢٥)، والنسائي (٢١٢٧) وغيرهما من طريق الثوري، عن منصور به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١١٣) عن أبي الأحوص، عن منصور به. وأخرجه الدارقطني (٢١٦٩) من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور به.

(٣) أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٢١٢٩).

(٤) برقم (٢١٨٩).

(٥) انظر: «السنن» (٢١٧٢).

الهلال، فبعثنا رجلًا إلى ابن عباس فسأله؟ فقال ابن عباس [عن النبي ﷺ][1]: «**إن الله أمدّه لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**». قال الدارقطني: صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة، ولم يقل فيه «عدة شعبان» غير آدم، وهو ثقة.

**قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه»، والنسائي، وابن ماجه[2] من حديث سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا[3] رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا»**.

**قال ابن القيم** رحمه الله: حديث أبي هريرة هذا قد روي في «الصحيح» بثلاثة ألفاظ، [ق١١٣] أحدها: هذا.

اللفظ الثاني: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة**»[4]. وفي رواية: «**فعدّوا ثلاثين**»[5].

اللفظ الثالث: «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**». وهذا اللفظ الآخر للبخاري وحده[6]، وقد عُلِّل بعلّتين:

---

(١) ما بين الحاصرتين من «سنن الدارقطني».

(٢) مسلم (١٠٨١/ ١٧)، والنسائي (٢١١٩)، وابن ماجه (١٦٥٥).

(٣) في أصل المجرّد: «وإن»، والتصويب من مصادر الحديث و«المختصر».

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨١/ ١٨) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، ولفظه: «فأكملوا العَدَد».

(٥) مسلم (١٠٨١/ ١٩) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن محمد بن زياد به.

(٦) برقم (١٩٠٩) من طريق آدم، عن شعبة به.

إحداهما[1]: أنه من رواية محمد بن زياد عنه، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب فقال فيه: «فصوموا ثلاثين». قالوا: وروايته أولى لإمامته، واشتهار عدالته وثقته، ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه، ولموافقة روايته لرأي أبي هريرة ومذهبه، فإن مذهب أبي هريرة، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء: صيام يوم الغيم[2]. قالوا: فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي ﷺ: «فأكملوا عدة شعبان» ثم يخالفه؟

العلة الثانية: ما ذكرها الإسماعيلي[3] قال: وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن عُليّة وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود كلهم عن شعبة، لم يذكر أحد منهم: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا مِن بين مَن رواه عنه وجه. هذا آخر كلامه.

وقد رواه الدارقطني[4] فقال فيه: «**فعُدُّوا ثلاثين**، يعني عدوا شعبان ثلاثين»، ثم قال: أخرجه البخاري عن آدم فقال فيه: «**فعدوا شعبان ثلاثين**» ولم يقل «يعني».

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٣٣).

(٢) انظر آثار هؤلاء بأسانيدها في «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي (ص٥٢- ٥٩)، و«زاد المعاد» للمؤلف (٢/ ٤١- ٤٣).

(٣) في «المستخرج»، كما في «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٧٤).

(٤) برقم (٢١٧٣) من طريق آدم بن أبي إياس به.

وهذا يدل على أن قوله «يعني» من بعض الرواة، والظاهر أنه آدم وأنه قولُه. وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك، وتفرَّد آدمُ أيضًا فيه بقوله: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، وسائر الرواة إنما قالوا: «**فأكملوا العدة**» كما رواه:

حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس(١).

وسفيان عن عمرو عن محمد بن حُنَين عن ابن عباس(٢).

وحاتم بن أبي صغيرة عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس(٣).

وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس(٤).

وحُصَين عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتَري(٥).

---

(١) أخرجه النسائي (٢١٢٤) بلفظ: «فأكملوا العدّة ثلاثين».

(٢) أخرجه النسائي (٢١٢٥) باللفظ السابق. وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٢) من طريق ابن جريج، عن عمرو به، بلفظ: «فأكملوا ثلاثين يومًا».

(٣) أخرجه النسائي (٢١٢٩) من طريق إسماعيل ابن علية عن حاتم به، بلفظ: «فأكملوا العدّة».

(٤) أخرجه الترمذي (٦٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٣٠)، وابن حبّان (٣٥٩٤)، بلفظ: «فأكملوا ثلاثين»، زاد الترمذي: «يومًا».
ورواه أيضًا: شعبة عن سماك به بلفظ: «فأكملوا العدّة ثلاثين» أخرجه ابن خزيمة (١٩١٢) والحاكم (١/ ٤٢٥)، وزائدةُ بن قدامة عن سماك به بلفظ: «فأكملوا العدّة» أخرجه أحمد (٢٣٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨٨/ ٢٩) وليس فيه موضع الشاهد. وقد رواه شعبة عن مُرّة به بلفظ: «فأكملوا العدّة». أخرجه أحمد (٣٠٢١)، ومسلم (١٠٨٨/ ٣٠).

وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبي البختري[1].

=كلهم قال في حديثه: «**فأكملوا العدة**»، ومنهم من قال: «**فأكملوا ثلاثين**»، وقال آدم من بينهم: «**عدة شعبان**»، فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس كهي في حديث أبي هريرة، وسائر الرواة على خلافه فيه[2]. قال بعض الحفاظ[3]: وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين.

ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وحذيفة، ورافع بن خديج، وطلق بن علي، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر؛ فهذه عشرة أحاديث.

فأما حديث ابن عباس وأبى هريرة فقد ذكرناهما.

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت[4].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٠٨) وليس فيه موضع الشاهد.

(٢) وردت هذه الزيادة أيضًا عند أبي داود الطيالسي (٢٧٩٣) والنسائي (٢١٨٩) من طريقين عن سماك به، ولعلّها مدرجة من تفسير بعض الرواة، إذ ليست في أكثر الطرق عن سماك على ما سبق ذكرها.

(٣) لعل المقصود ابن الجوزي، فإنه قال ذلك في «درء اللوم» (ص١٠٩).

(٤) ولم يتقدّم معنا في «التجريد» سوى حديث حذيفة.
أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود (٢٣٢٠) بلفظ: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين». وهو عند مسلم (١٠٨٠/ ٤) بنحوه، وعند البخاري (١٩٠٦) بدون قوله: «ثلاثين».
وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود (٢٣٢٥) وابن خزيمة (١٩١٠) وابن حبان (٣٤٤٤) والحاكم (١/ ٤٢٣) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يومًا ثم صام».

وأما حديث رافع بن خديج، فرواه الدارقطني[1] من حديث الزهري، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما ثم أفطروا. فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا** (وخنس إبهامه في الثالثة)». وفيه الواقدي، وهو وإن كان ضعيفًا، فليس العمدة على مجرد حديثه.

وأما حديث طلق، فرواه الدارقطني[2] أيضًا من حديث لُوَين[3] عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين**»، قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه وحديثين آخرين. و محمد بن جابر وإن كان ليس بالقوي، فالعمدة على ما تقدم.

وأما حديث سعد، فرواه النسائي[4] عن محمد بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا** ـ يعني تسعة وعشرين ـ». وفي رواية: «ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى».

وأما حديث عمّار بن ياسر، فسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

---

(١) رقم (٢١٧٦).

(٢) رقم (٢١٧٥)، وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» (١٦٢٩٤). في إسناده محمد بن جابر بن سيّار، قال عنه الدارقطني عقب الحديث: «ليس بالقوي، ضعيف».

(٣) ط. الفقي: «حديث أبي يونس»، تحريف.

(٤) رقم (٢١٣٥- ٢١٣٧). وهو في «صحيح مسلم» (١٠٨٦).

## ٦ - باب في التقدُّم

**٢٠٥/ ٢٢٣١- عن عِمران بن حُصين: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمتَ من سَرَرِ شعبان شيئًا؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرتَ فَصُمْ يومًا».**

**وفي رواية: «يومين».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد أشكل هذا على الناس، فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان، قالوا: وسَرَر الشهر، وسراره (بكسر السين وفتحها) ثلاث لغات، وهو آخرُه وقتَ استِسْرارِ هلاله، فأمره إذا أفطر أن يصوم يومًا أو يومين، عوض ما فاته من صيام سرره احتياطًا.

وقالت طائفة منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: سِرُّه أوله، وسراره أيضًا، فأخبره أنه لم يَصُم من أوله فأمره بقضاء ما أفطر منه. ذكره أبو داود[٢] عن الأوزاعي وسعيد.

وأنكر جماعة[٣] هذا التفسير فرأوه غلطًا، قالوا: فإن سرار الشهر آخره، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه[٤].

---

(١) أبو داود (٢٣٢٨)، والبخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨١).

(٢) برقم (٢٣٣٠، ٢٣٣١).

(٣) منهم الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٣٠) و«المعالم» (٣/ ٢١٨).

(٤) هذا الذي حكاه أبو عبيد بن سلّام في «غريب الحديث» (٢/ ٧٩) عن الكسائي وغيره من أهل اللغة، وهو الذي ذكره ابن دريد، والأزهري، والجوهري، وابن فارس في معاجمهم، لم يذكروا غيره.

وقالت طائفة: سرره هنا وسطه، وسِرُّ كل شيء جوفه. قال البيهقي[1]: فعلى هذا أراد أيام البيض. هذا آخر كلامه. ورُجِّحَ هذا بأن في بعض الروايات فيه: «**أصمت من سُرّة هذا الشهر؟**»[2]، وسُرَّته: وسطه، كسرة [ق١١٤] الآدمي.

وقالت طائفة: هذا على سبيل استفهام الإنكار، والمقصود منه الزجر. قال ابن حبان في «صحيحه»[3]: وقوله ﷺ: «**أصمت من سرر هذا الشهر؟**» لفظةُ استخبارٍ عن فعلٍ، مرادُها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل [المستخبَر] عنه، كالمنكِر عليه لو فعله. وهذا كقوله لعائشة: «**أتسترين الجدار؟**»[4] وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار. وأَمْرُه ﷺ بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء[5] السِّرار، وذلك أن الشهر إذا كان تسعًا وعشرين يَستَسِرُّ القمر يومًا واحدًا، وإذا كان الشهر ثلاثين يستسرّ القمر

---

(١) في «الكبرى» (٤/ ٢١١).

(٢) أخرجها مسلم (١١٦١/ ١٩٥) عن عبد الله بن محمد الضبعي، عن مهدي بن ميمون، عن غيلان، عن مطرف، عن عمران بن حصين. وعبد الله الضبعي قد تفرد بهذا اللفظ، فالحديث عند أحمد (٢٠٠٠٦) والبخاري (١٩٨٣) من ثلاثة طرق عن مهدي به بلفظ: «سرر»، فضلًا عن الطرق الأخرى عن مطرف به.

(٣) عقب الحديث (٣٥٨٨)، وما بين الحاصرتين منه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦١٠٣) وابن حبان (٥٨٤٣)، وأصله في البخاري (٦١٠٩) ومسلم (٢١٠٧) دون موضع الشاهد.

(٥) في ط. المعارف و«الإحسان» (ط. الرسالة): «أنّها»، تصحيف، والمثبت من الأصل موافق «للتقاسيم والأنواع» (٣/ ٢٧٣) وللنقل عنه في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٩).

يومين، والوقت الذي خاطب به ﷺ[1] هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال. آخر كلامه[2].

وقالت طائفة: لعل صوم سرر الشهر كان الرجلُ قد أوجَبَه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء[3].

وقالت طائفة: لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام أواخر الشهور، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالًا لرمضان، فيكون منهيًّا عنه، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه، ورُجِّح هذا بقوله: «**إلا صوم كان يصومه أحدكم فليَصُمْه**». والنهيُ عن التقدّم لمن لا عادة [له][4]، فيتفق الحديثان. والله أعلم.

## ٧ - باب كراهية صوم يوم الشك

**٢٠٦/ ٢٢٣٤ - عن صِلَة ـ وهو ابن زُفَر ـ قال: «كُنَّا عند عَمَّار في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فأتي بشاةٍ، فَتَنَحَّى بعضُ القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصَى أبا القاسم ﷺ».**

---

(١) في الطبعتين: «النبي ﷺ» خلافًا للأصل و«صحيح ابن حبان».

(٢) تعقّبه الحافظ الضياء المقدسي في جزءٍ جمع فيه المآخذ على «صحيحه» فقال: «لو كان مُنكِرًا عليه لما أمره بالقضاء». انظر «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٨- ٩٩).

(٣) هذا التوجيه والذي بعده ذكرهما أبو عبيد بن سلّام في «غريبه» (٢/ ٨٠) وقال: «لا أعرف للحديث وجهًا غيره».

(٤) زيادة مني. والحديث أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم نحوه من حديث ابن عبّاس قريبًا.

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[1]. وقال الترمذي: حسن صحيح.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الدارقطني[2]: إسناده حسن صحيح، و[رواته] كلهم ثقات.

**قال المنذري: قال: ابن عبد البر[3]: هذا مُسنَد عندهم ولا يختلفون، يعني في ذلك.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر جماعة[4] أنه موقوف، ونظير هذا قول أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[5].

والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعًا، ولعله فهم من قول النبي ﷺ: «**لا تَقَدَّموا رمضانَ بيوم ولا يومين**» أن صيام يوم الشك تقدُّم، فهو معصية، كما فهم أبو هريرة من قوله ﷺ: «**إذا دعا أحدُكم أخاه فليُجِبْه**»[6] أن تَرْكَ الإجابة معصيةٌ لله

---

(١) أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٢) عقب الحديث (٢١٥٠)، وما بين الحاصرتين منه. وقد صححه أيضًا ابنُ خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٣٥٨٥)، وعلّقه البخاري عن صِلَة بن زُفَر مجزومًا به في «باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا...».

(٣) في «التمهيد» (١٠/ ١٧٥) عند الكلام على أثر أبي هريرة في إجابة الدعوة، وسيأتي لفظه قريبًا.

(٤) كأبي القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص١٩٣)، وكان المنذري قد صرّح به في «المختصر» فأبهمه المؤلف وأدرجه في جماعة ممن قال به.

(٥) أخرجه مالك (١٥٧٣) والبخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢).

(٦) أخرجه أحمد (٦٣٣٧) ومسلم (١٤٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورسوله. ولا يجوز أن يُقَوَّل رسولُ الله ﷺ ما لم يقله، والصحابي إنما يقول ذلك استنادًا منه إلى دليل فَهِم منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غيرَ ما ظنّه، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضًا في كثير من وجوه دلالة النصوص.

## ٨ - باب في كراهية ذلك(١)

**٢٠٧/ ٢٢٣٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتَصَفَ شعبانُ فلا تصوموا».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(٢). وقال الترمذي: حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مُفطرًا، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان. آخر كلامه(٣).**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: الذين رَدُّوا هذا الحديث لهم مأخذان:

أحدهما: أنه لم يتابِع العلاءَ عليه أحد، بل انفرد به عن الناس(٤).

---

(١) بعده في الأصل: «يعني وصل شعبان برمضان»، والظاهر أنه من توضيح المجرّد، فالباب الذي سبقه في «السنن» و«المختصر» هو«باب فيمن يصل شعبان برمضان»، ولم يَرِد في «التجريد».

(٢) أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٣) كلام الترمذي من قوله: «ومعنى هذا الحديث...» إلخ ذكره المجرِّد ونسبه إلى «مختصر المنذري»، مع أنه ليس في مطبوعته ولا مخطوطه، والظاهر أن إتمام النقل لكلام الترمذي من زيادة المؤلف.

(٤) قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. وقال النسائي: لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن.

وكيف لا يكون هذا معروفًا عند أصحاب أبي هريرة مع أنه أمر تعمّ به البلوى ويتّصل به العمل؟!

والمأخذ الثاني: أنهم ظنوه معارضًا لحديث عائشة[1] وأم سلمة[2] في صيام النبي ﷺ شعبان كله، أو إلا قليلًا منه، وقوله «إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه»، وسؤاله للرجل عن صوم سرر شعبان. قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه.

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه.

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم، أخرج في «صحيحه» عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. وتفرُّدُه به تفرد ثقةٍ بحديث مستقل، وله عدة نظائر في «الصحيح».

قالوا: والتفرد الذي يعلل به: تفرُّدُ الرجل عن الناس بوَصْلِ ما أرسلوه، أو رفعِ ما وقفوه، أو زيادةِ لفظةٍ لم يذكروها. وأما الثقة العدل إذا روى حديثًا وتفرد به لم يكن تفرُّدُه علةً، فكم قد تفرد الثقات بسننٍ عن النبي ﷺ عملت بها الأمة؟

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠) ومسلم (١١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٦٢، ٢٦٦٥٣)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦) والنسائي (٢١٧٥)، قال الترمذي: حديث حسن، وقال في «الشمائل» (٣٠١): هذا إسناد صحيح.

معارضة بينهما، فإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديثُ العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادةٍ ولا مضافًا إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدُّم[1].

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه، فهذا لم نعلم أن أحدًا علّل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه، وفي «صحيح مسلم» عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث[2]. وقد قال.....[3]: لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف، فقلت له: بِرَبِّ هذا البيت، حدّثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ فقال: ورب هذا البيت سمعتُ أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ـ فذكره ـ[4].

## ٩ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

**٢٠٨/ ٢٢٤٠- عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلال ـ قال الحسن (وهو الحُلواني) في حديثه: يعني رمضان ـ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدًا**

---

(١) أي حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» المتفق عليه.

(٢) انظر على سبيل المثال الأحاديث برقم (٤٦، ١٠٢، ١٢٥، ٢٤٩، ١٣٨٠، ١٦٣١، ٢٥٨٩، ٢٩٩٤).

(٣) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات.

(٤) لم أقف على هذه القصة، ولكن هناك ما يشابهها، وهو ما ورد في رواية أبي داود (٣٣٧) أن عبّاد بن كثير قدم المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدّث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال... (فذكره)، فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك.

رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلالُ أَذِّنْ في الناسِ فليصوموا غدًا».

٢٠٩/ ٢٢٤١- وعن عكرمة: أنهم شَكُّوا في هلال رمضان مَرَّةً، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحَرَّةِ فشهد أنه رأى الهلال، فأُتي به النبيُّ ﷺ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالًا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا».

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[١] مسندًا ومرسلًا. وقال الترمذي: فيه اختلاف. وذكر النسائي[٢] أن المرسل أولى بالصواب وأن سِماكًا إذا انفرد بأصل لم يكن حجّةً، لأنه كان يُلَقَّن فيتلقَّن.

٢١٠/ ٢٢٤٢- وعن ابن عمر قال: تَرَاءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه[٣].

قال الدارقطني: تفرّد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة[٤].

---

(١) أبو داود (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢-٢١١٥)، وابن ماجه (١٦٥٢) من طرق عن سماك عن عكرمة على اختلاف في إسناده وإرساله.

(٢) لم أجده في مطبوعة «السنن الكبرى»، وقد نقله المزِّي في «التحفة» (٥/ ١٣٧-١٣٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٤٢)، وأخرجه أيضًا الدارمي (١٧٣٣)، وابن حبّان (٣٤٤٧)، والدارقطني (٢١٤٦)، كلهم من طريق مروان بن محمد الدمشقي، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

(٤) كذا قال الدارقطني، وقد توبع مروان، تابعه هارون بن سعيد الأيلي ـ وهو ثقة ـ عن ابن وهب به، أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٣) والبيهقي (٤/ ٢١٢).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى البيهقي في «سننه»[1] من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين: أن رجلًا شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، [وقال: «أصومُ] يومًا من شعبان أحب إلي من [أن] أفطر[2] يومًا من رمضان».

وفي «سنن الدارقطني»[3] من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأُبُلِّي، عن مسعر [ق١١٥] بن كدام وأبي عوانة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس قالا: «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان»، وقالا: «كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين». وأبو إسماعيل هذا ضعيف جدًّا، وأبو حاتم يرميه بالكذب[4].

## ١٠- باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

**٢١١/ ٢٢٤٩- عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **«إذا سمع أحدُكم النداء والإناءُ على يده فلا يَضَعْهُ حتى يَقضيَ حاجتَه منه»**[5].

---

(١) (٤/ ٢١٢)، وفي «معرفة السنن» (٦/ ٢٤٤). وما بين المعكوفات مستدرك منهما.

(٢) كتب في الأصل فوقه بخط صغير: «كذا» إشارةً إلى عدم وجود «أن» قبله.

(٣) رقم (٢١٤٨) وقال: تفرّد به حفص بن عمر الأُبلّي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ١٨٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٣٥٠).

**قال ابن القيم** رحمه الله: هذا الحديث أعلّه ابن القطان[1] بأنه مشكوك في اتصاله، قال: لأن أبا داود قال: حدثنا عبدُ الأعلى بن حمّاد، أظنه عن حماد[2]، عن محمد بن عمرو، عن [أبي سلمة، عن] أبي هريرة، فذكره.

وقد روى النسائي[3] عن زِرّ قال: «قلنا لحذيفة: أيَّ ساعة تسحّرتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع».

وقد اختُلف في هذه المسألة، فروى إسحاق بن راهويه[4] عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: «لو لا الشُّهْرة لصليت الغداة ثم تسحرت». ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا[5]، ثم قال: وهؤلاء لم يَرَوا فرقًا بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة. آخر كلام إسحاق.

وقد حكي ذلك عن ابن مسعود أيضًا[6].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٨٢).

(٢) ذكر ابن القطان أنه هكذا في رواية ابن الأعرابي. أما نسخ رواية اللؤلؤي ففيها: «حدثنا حماد». وعلى كل حال، فشك عبد الأعلى بن حماد ليس بضائر، فإنه قد تابعه في الرواية عن حماد بن سلمة: رَوح بن عبادة عند أحمد (١٠٦٢٩)، وعفّان بن مسلم وعبد الواحد بن غياث عند الحاكم (١/ ٢٠٣). وإنما علّته غير هذا، فقد أعلّه أبو حاتم بالوقف. انظر: «العلل» لابنه (٣٤٠).

(٣) رقم (٢١٥٢) من طريق عاصم بن بهدلة، عن زر، عن حذيفة. وسيأتي الكلام عليه.

(٤) ورواه أيضًا أحمد في «العلل» لابنه (٢٩٤) و«مسائله» برواية صالح (٢/ ٤٤٥)، ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٨٩) من طريق آخر عن وكيع.

(٥) وأخرج آثارهم أيضًا عبد الرزاق (٧٦١٨، ٧٦٠٩، ٧٦٠٦)، وابن أبي شيبة (٩٠٢٢، ٩٠٢٣، ٩٠٢٨)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٥٤- ٢٥٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٦١٩)، وابن أبي شيبة (٩٠٢٤)، والطبري (٣/ ٢٥٥).

وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة وعامَّةِ فقهاء الأمصار[1]، وروي معناه عن عمر وابن عباس[2].

واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: «**فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أم مكتوم**» ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر. كذا في البخاري[3]. وفي بعض الروايات[4]: «وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال: أصبحتَ أصبحتَ!». قالوا: وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس.

واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبقول النبي ﷺ: «**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، وبقوله: «**الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يُحرِّم الطعامَ ولا يُحِل الصلاة، وأما الثاني فإنه يُحرِّم الطعام ويحل الصلاة**» رواه البيهقي في «سننه»[5].

قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف، وأن زِرًّا هو الذي

---

(١) وحكاه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٦٢) إجماعًا.

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٣٢٥).

(٣) برقم (١٩١٨) من حديث عائشة، ولفظه: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». ولم أجد هذا اللفظ: «إلا بعد طلوع الفجر» في شيء من الروايات.

(٤) برقم (٦١٧، ٢٦٥٦) من حديث ابن عمر.

(٥) (١/ ٣٧٧، ٤/ ٢١٦)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٣٥٦، ١٩٢٧)، والدارقطني (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ١٩١) من حديث ابن عباس، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجّح الدارقطني والبيهقي الوقف. وروي أيضًا من حديث عبد الرحمن بن عائش موقوفًا عليه. أخرجه الدارقطني (٢١٨٣) وقال: إسناده صحيح.

تسحر مع حذيفة، ذكره النسائي[1].

## ١١ - باب الفطر قبل غروب الشمس

**٢١٢/ ٢٢٥٨- عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أفطرنا يومًا في رمضان في غَيْم، في عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس. قال أبو أسامة ـ وهو حماد بن أسامة ـ: قلت لهشام ـ وهو ابن عروة ـ: أُمِرُوا بالقضاء؟ قال: وبُدٌّ من ذلك؟!**

**وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه[2]. قال البخاري: قال معمر: سمعتُ هشامًا يقول: لا أدري، أقضَوا أم لا.**

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** واختلف الناس، هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأكثرون: يجب. وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسيًا[3]. وحكي ذلك عن الحسن[4] و مجاهد[5].

---

(١) أعلَّ النسائي الرواية المرفوعة بقوله ـ كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٢) ـ: «لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم». وعاصم صدوق في حفظه لين. وقد خالفه عدي بن ثابت فرواه عن زرٍّ عن حذيفة موقوفًا، أخرجه النسائي (٢١٥٣). ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق (٧٦٠٦) عن شقيق بن سلمة قال: انطلقت أنا وزرّ بن حبيش إلى حذيفة... فذكره بنحوه موقوفًا.

(٢) أبو داود (٢٣٥٩)، والبخاري (١٩٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤)، ولم أجده في «جامع الترمذي» ولا عزاه إليه في «تحفة الأشراف» (١٥٧٤٩).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٤٤)، و«المغني» (٤/ ٣٨٩)، و«مسائل إسحاق» للكوسج (١/ ٢٩٣)، و«المحلَّى» (٦/ ٢٢٢- ٢٢٣).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٩١٤٤).

(٥) كذا نسب هذا القول إليه في «المغني»، والمؤلف صادر عنه. والذي أخرجه =

واختلف فيه على عمر، فروى زيد بن وهب قال: كنت جالسًا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر، فأُتِينا بِعِساسٍ[1] فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يومًا مكانه، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه! وما تجانفنا لإثم» رواه البيهقي وغيره[2].

وقد روى مالك في «الموطأ»[3] عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: «الخَطْب يسير، وقد اجتهدنا». قال مالك: يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاءَ فيما نُرى. والله أعلم. وكذلك قال الشافعي[4].

وهذا لا يناقض الأثر المتقدم. وقوله: «وقد اجتهدنا» مُؤذِن بعدم القضاء، وقوله «الخطب يسير» إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره. ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي[5] عن عمر، وفيه: «من كان أفطر فليصم يومًا

---

= عبد الرزاق (٧٣٨٩) بإسناد صحيح عنه أنه قال: «إذا أفطر الرجل في رمضان ثم بدت الشمس فعليه أن يقضيه، وإن أكل في الصبح وهو يُرى أنه الليل لم يقضه». وأخرج ابن أبي شيبة (٩١٤٢) أوّله مختصرًا.

(١) في الأصل والطبعتين: «بكأس» تصحيف، والتصحيح من مصادر التخريج. والعِساس: جمع العُسّ، وهو القَدَح الكبير.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٩١٤٥)، والبيهقي (٤/ ٢١٧).

(٣) برقم (٨٣٧).

(٤) «الأم» (٣/ ٢٣٨)، ونقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٧).

(٥) (٤/ ٢١٧)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٧٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٩٠٤٥)، كلهم من =

مكانه»، وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب وجعلها خطأً، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء. قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي[1] يَحمِل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة. قال: وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون.

وفيما قاله نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقًا لعمر، فذكر القصة وقال فيها: «من كان أفطر فليصم يومًا مكانه». ولم أر الأمر بالقضاء صريحًا إلا في هذه الرواية[2].

وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة و[رواية] زيد بن وهب، وتَفْضُلُها رواية زيد بن وهب بقدرِ ما بين

---

= طريق علي بن حنظلة عن أبيه عن عمر.

(١) هو الفسوي الحافظ (ت٢٧٧)، وقد أخرج البيهقي أكثر روايات قصة عمر من طريقه، وهي في «المعرفة والتأريخ» له (٢/ ٧٦٥- ٧٦٨)، ثم ذكر الفسوي عقبها حديثَين آخرين لزيد مستنكرًا لهما وقال: «حديث زيد فيه خلل كثير». وتعقّبه الذهبي بأنه لم يُصِب في الحَمْل على زيد بن وهب واستنكار أحاديثه، فإنه ثقة مخضرم من جلّة التابعين، من رجال الجماعة، متفق على الاحتجاج به، حتى إن الأعمش قال: إذا حدّثك زيد بن وهب عن أحد، فكأنك سمعته من الذي حدّثك عنه. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٠٧).

(٢) ورد الأمر بالقضاء في رواية أخرى أيضًا: رواية زياد بن علاقة، عن بِشر بن قيس، عن عمر. أخرجها عبد الرزاق (٧٣٩٤) والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٧٦٦، ٧٦٧) من طُرق عن زياد به. رجالها ثقات، لكنها معلّة، فإن زيادًا لم يسمع من بشر، وبينهما رجل مبهم كما في رواية ابن أبي شيبة (٩٠٤٧). وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٦٦٩).

حنظلة وبينه من الفضل[1].

وقد روى البيهقي[2] بإسناد فيه نظر عن صهيب أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه.

فلو قُدّر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسيًا لصومه لم يجب عليه قضاؤه. والشريعة لم تُفرّق بين الجاهل والناسي، فإنّ كل واحدٍ منهما قد فعل ما يعتقد جوازَه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة.

[ق١١٦] وقد يقال: إنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحبابًا، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع، فكيف يفسد

---

(١) حنظلة لا يُعرف عنه شيء، إلا أنه سمع عمر وروى عنه ابنه، كما في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤١) للبخاري، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ١٦٦). وأما زيد بن وهب فتابعي ثقة جليل القدر كما سبق. وانظر لترجمته: «سير النبلاء» (٤/ ١٩٦)، و«الإصابة» (٤/ ١٥٤) ط. دار هجر.

(٢) (٤/ ٢١٧) من طريق يوسف بن محمد بن يزيد الصُّهَيبي، عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري، عن صهيب.
يوسف بن محمد، قال عنه البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وشعيب بن عمرو ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. انظر «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧٩، ٤/ ٢١٩) و«الجرح والتعديل» (٩/ ٢٢٨، ٤/ ٣٥٠).

صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه، لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر.

وبالجملة: فلم يُفرَّق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة، كحمل النجاسة وغير ذلك.

وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف؛ إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا هو المتنازع فيه. وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سببًا للإثم ولا يتناوله الخطاب الشرعي، فكذلك فعل المخطئ. وإن أريد أن المخطئ ذاكر لصومه مُقْدِم على قطعه، ففِعله داخل تحت التكليف بخلاف الناسي= فلا يصحّ أيضًا لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مُقْدِم على فعل ما يعتقده جائزًا، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الآكل في اليوم، فالفعلان سواء، فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟!

وأجود ما فرق به بين المسألتين: أن المخطئ كان متمكّنًا من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقّن الغروب، بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز.

وهذا، وإن كان فرقًا في الظاهر، فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقًا. ولو كان منسوبًا إلى تفريط لَلَحِقَه الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر. والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي، وظهورُ الظلمة وخفاءُ النهار في صورة المخطئ؛ فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان، وهذا

أطعمه الله بإخفاء النهار، ولهذا قال صهيب: «هي طُعْمَة الله»[1]، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة الله إذنًا وإباحةً، وإطعام الناسي طعمته عفوًا ورفعَ حرجٍ، فهذا مقتضى الدليل.

## ١٢ - باب السواك للصائم

**٢١٣/ ٢٢٦٣- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاك وهو صائم، ما لا أَعُدُّ ولا أُحصِي».**

**وأخرجه الترمذي[2]، وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تكلم فيه غير واحد[3]. وذكر البخاري هذا الحديث في «صحيحه»[4] معلقًا في الترجمة فقال: ويُذكر عن عامر بن ربيعة.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى ابن ماجه[5] من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: **«من خير خصال الصائم السواك»**.

قال البخاري[6]: وقال ابن عمر: «يستاك أول النهار وآخره».

وقال زياد بن حُدَير: «ما رأيت أحدًا أَدْأَبَ سواكًا وهو صائم مِن عمر

---

(١) في الأثر الذي تقدّم ذكره قريبًا من «سنن البيهقي».

(٢) أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥).

(٣) ضعَّفه يحيى القطان وأحمد وابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: منكر الحديث، مضطرب الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٧).

(٤) باب السواك الرطب واليابس للصائم.

(٥) برقم (١٦٧٧) من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٦٦): هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد.

(٦) باب اغتسال الصائم. ووصله ابن أبي شيبة (٩٢٤١، ٩٢٤٩، ٩٢٦٤) بأسانيد صحيحة عن ابن عمر من قوله وفِعله. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٥٤)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أراه قال: بعُودٍ قد ذَوِي» رواه البيهقي[1].

ولو احتُجَّ عليه بعموم قوله ﷺ: «**لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[2]، لكانت حجةً، وبقوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[3]، وسائرِ الأحاديث المُرغِّبة في السواك من غير تفصيل.

ولم يجئ في منع الصائم منه حديث صحيح.

قال البيهقي[4]: وقد روي عن علي بإسناد ضعيف: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشيّ، فإنه ليس من صائم تَيْبَس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة».

وروى عمر بن قيس[5] عن عطاء عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليتَ العصر فألْقِه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٢). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٧٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٩٢٤٢). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وعلّقه البخاري في «باب السواك الرطب واليابس للصائم» مجزومًا به.

(٤) في «معرفة السنن» (٦/ ٣٣٣) و«الكبرى» (٤/ ٢٧٤)، وأخرج فيهما الحديث من طريق الدارقطني (٢٣٧٢) من حديث كيسان أبي عمر، عن يزيد بن بلال، عن علي موقوفًا. قال الدارقطني: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومَن بينه وبين عليّ غير معروف.

(٥) هو المكي المعروف بسَنْدل، متروك منكر الحديث، متفق على ضعفه. وقد تفرّد بهذا عن أبي هريرة، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (٢٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٢٧٤). وأما القدر المرفوع فمتفق عليه مشهور من حديث أبي هريرة.

«**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**». وهذا لو صح عن أبي هريرة، فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه، والذين يكرهونه يخالفونه أيضًا، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه. والله أعلم.

## ١٣ - باب في الصائم يحتجم

**٢١٤/ ٢٢٦٦- عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه[١].**

**٢١٥/ ٢٢٦٧- وعن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبَقِيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لِثَمَانِ عَشْرَةَ خلتْ من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه[٢].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولفظ النسائي فيه عن شداد بن أوس قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة، لثمانِ عشْرَةَ أو سبعَ[٣] عشرةَ مضت من رمضان، فمر برجل يحتجم فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال: وروى ابن ماجه[٤] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أفطر**

---

(١) أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٠).

(٢) أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٦)، وابن ماجه (١٦٨١).

(٣) ط. المعارف: «تسع» وقال في الهامش: «في المطبوع: سبع، وهو تحريف». قلتُ: بل هو الصواب الموافق للأصل وللسنن الكبرى.

(٤) رقم (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بِشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إسناده منقطع، فإن عبد الله بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش، كما قال أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (ص١١٥). وروي من طريق آخر =

**الحاجم والمحجوم**». ورواه أحمد في «مسنده»[1].

وروى أحمد[2] أيضًا عن عائشة عن النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وروى أحمد[3] أيضًا عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وروى الحسن عن علي عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» رواه النسائي[4].

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» رواه النسائي[5]، وأعله بالوقف.

---

= عن الأعمش موقوفًا على أبي هريرة. قال الدارقطني في «العلل» (١٩٦٣): هو أشبههما بالصواب.

(١) رقم (٨٧٦٨) من طريق الحسن، عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٤- ٣٦).
وله طريق أخرى: عن عطاء عن أبي هريرة، ولكن رجّح أبو حاتم والدارقطني فيها الوقف. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٧٣٨)، وللدارقطني (٢١٥١).

(٢) «المسند» (٢٥٢٤٢، ٢٦٢١٧)، وسنده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، مضطرب الحديث، وقد اختُلف عليه فيه. انظر: «العلل» للدارقطني (٣٨٧٦).

(٣) «المسند» (٢١٨٢٦) من رواية الحسن، عن أسامة. وهو مُرسل، فالحسن لم يسمع من أسامة بن زيد شيئًا. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤١).

(٤) «السنن الكبرى» (٣١٤٩- ٣١٥٢) من رواية الحسن عن علي مرفوعًا وموقوفًا. وهو مُرسل، فإن الحسن لم يثبت سماعه من عليّ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٥٧) و«المراسيل» له (ص٣١- ٣٢).

(٥) «الكبرى» (٣١٩٥- ٣١٩٩) مرفوعًا وموقوفًا، واستصوب الموقوف وقال عن=

وعن مَعْقِل بن سِنان الأشجعي أنه قال: مر عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، رواه أحمد والنسائي[1] عن الحسن عن[2] معقل.

ورواه النسائي[3] أيضًا عن الحسن عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ.

وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» رواه النسائي[4].

وعن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم**

---

= المرفوع: «هذا خطأ». وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٨٢)، وللدارقطني (١٣٢٣).

(١) أحمد (١٥٩٠١، ١٥٩٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٥٥) من رواية عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل بن سنان.

(٢) في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: «بن» خطأ.

(٣) «الكبرى» (٣١٥٤) من رواية عطاء بن السائب أيضًا عن الحسن به. وعدَّ النسائي هذا الخلاف في الصحابي (معقل بن سنان / معقل بن يسار) من عطاء، فإنه كان قد اختلط. ورجّح البخاري وأبو زرعة أن الصواب: الحسن عن معقل بن يسار، على أنه أيضًا مرسل، فإن أبا حاتم يقول: لا يصح له سماع منه. انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص١٢٤)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤٢)، و«العلل» للدارقطني (٣٤١٣).

(٤) «الكبرى» (٣١٥٦- ٣١٥٩)، وعلّقه البخاري عنه في «باب الحجامة والقيء للصائم». وهذه الرواية تفسر الاختلاف على الحسن في الروايات السابقة: عنه عن أبي هريرة، أو أسامة، أو علي،... إلخ. قال الدارقطني في «العلل» (٣٥٥): «إن كان هذا القول محفوظًا عن الحسن، فيشبه أن تكون الأقاويل كلها تصح عنه». وقال البخاري ـ كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص١٢٤) ـ: «ويحتمل أن يكون سمع من غير واحد». قلتُ: وأيضًا أرسلها عن غير واحد، كما سبق بيانه. والله أعلم.

والمحجوم» رواه النسائي[1].

قال المنذري: قال أحمد[2]: أحاديث «أفطر الحاجم [ق١١٧] والمحجوم» و«لا نكاح إلا بولي» يَشُدُّ بعضُها بعضًا، وأنا أذهب إليها.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو زرعة: حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[3] حديث حسن، ذكره الترمذي[4] عنه.

وقال علي ابن المديني أيضًا في رواية عنه[5]: لا أعلم في: «**أفطر الحاجم**» حديثًا أصح من حديث رافع بن خديج[6].

---

(١) «الكبرى» (٣١٨٢)، وفيه إسناده لين. وقد اختلف على عطاء فيه، فروي عنه عن أبي هريرة، وعنه عن عائشة، وروي عنه مرسلًا. انظر: «الكبرى» (٣١٦٧-٣١٨٣)، و«العلل» للدارقطني (٢١٥١).

(٢) أسند قولَه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦٦)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٦٧- ٣١٧٦) على خلاف في رفعه ووقفه، وفي بعض طرقه التصريح بأن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة. وقد سبق أن أبا حاتم والدارقطني رجحا فيه الوقف.

(٤) عزاه إليه البيهقي (٤/ ٢٦٧) بقوله: «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال سألت أبا زرعة...» إلخ. وهذه عادة البيهقي فيما ينقله من «العلل الكبير» للترمذي، ولكن لا يوجد هذا النقل فيما وصلنا من ترتيبه لأبي طالب القاضي.

(٥) أسندها عنه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٦٤)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٧).

(٦) حديث رافع أخرجه أحمد (١٥٨٢٨)، والترمذي (٧٧٤) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والحاكم (١/ ٤٢٧). والحديث قد اختلف فيه الحفاظ، فصححه من سبق، ورأى إسحاق بن منصور والبخاري وأبو حاتم أنه =

وقال[1] في حديث شدّاد: لا أرى الحديثين إلا صحيحين، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما[2].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي[3]: صح عندي حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ـ لحديث ثوبان وشداد بن أوس ـ وأقول به، وسمعتُ أحمد بن حنبل يقول به، وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد.

وقال إبراهيم الحربي[4] في حديث شداد: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، قال: وهذا الحديث صحيح بأسانيد، وبه نقول.

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» رواه النسائي[5].

---

= خطأ، وأن الصحيح في حديث رافع بهذا الإسناد هو: «كسب الحجام خبيث»، فأخطأ بعض الرواة فركّب عليه متن حديث ثوبان: «أفطر الحاجم...». انظر: «العلل الكبير» للترمذي (صص١٢١-١٢٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٧٣٢).

(١) أي علي ابن المديني. نقله الترمذي عنه في «العلل الكبير» (ص١٢٣)، وأسنده الحاكم (١/ ٤٢٨)، وعنه البيهقي (٤/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) المراد بالحديثين: حديث ثوبان، وحديث شداد؛ فالأول من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان؛ والثاني من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد، وفي بعض رواياته: عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد، أخرجها أحمد (١٧١١٩) والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٣، ٣١٣٤).

(٣) أسنده عنه الحاكم (١/ ٤٢٩) ثم عنه البيهقي (٤/ ٢٦٧).

(٤) كذا في الأصل، والظاهر أنه وهم، والصواب إسحاق بن إبراهيم ـ وهو ابن راهويه ـ فعنه أسند الحاكم (١/ ٤٢٨) والبيهقي (٤/ ٢٦٧) هذا القول بحروفه.

(٥) «الكبرى» (٣١٤٤). وإسناده ضعيف، شهر بن حوشب متكلم فيه من جهة حفظه، =

وقال الترمذي في كتاب «العلل»[1]: سألت البخاري، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس [وثوبان]، فقلتُ: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن أبي كثير[2] روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شدّاد، الحديثين جميعًا.

فقد حكم البخاري بصحة حديث ثوبان وشداد.

## ١٤- الرخصة في ذلك

**٢١٦/ ٢٢٦٨- عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم».**

**وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي[3]. ولفظ الترمذي: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم».**

**٢١٧/ ٢٢٦٩- وعن مِقْسَم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[4]، وقال الترمذي: حسن صحيح.**

---

= ولم يسمع من بلال. انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٨٩).

(١) (ص١٢٢) وما بين الحاصرتين مُستدرَك منه.

(٢) في الأصل والطبعتين: «يحيى بن سعيد» تحريف.

(٣) أبو داود (٢٣٧٢)، والبخاري (١٩٣٨، ١٩٣٩)، والترمذي (٧٧٥) وصحّحه، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٢- ٣٢٠٥).

(٤) أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧) وصحّحه، والنسائي في «الكبرى» (٣٢١١- ٣٢١٥) وأعلّها، وابن ماجه (١٦٨٢). وسيأتي الكلام عليه.

**٢١٨/ ٢٢٧٠- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصَلة ـ ولم يُحَرِّمْهما ـ إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السَّحَر؟ فقال: «إنّي أُوَاصِلُ إلى السَّحَر، وربي يُطعمني ويسقيني»(١).**

**٢١٩/ ٢٢٧١- وعن ثابت قال: قال أنس: «ما كنا نَدَع الحجامة للصائم إلَّا كراهية الجَهْد».**

**وأخرجه البخاري(٢)، وقال: وزاد شَبابة قال: حدثنا شعبة: «على عهد النبي ﷺ».**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وروى الدارقطني في «سننه»(٣) عن أنس قال: أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ، فقال: «**أفطر هذان**»، ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة» رواه النسائي(٤).

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء، ويُروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر،

---

(١) «سنن» أبي داود (٢٣٧٤)، وإسناده صحيح.

(٢) برقم (١٩٤٠)، ولفظه: «إلا من أجل الضعف».

(٣) رقم (٢٢٦٠) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٦٨).

(٤) «الكبرى» (٣٢٢٤)، وسيأتي الكلام عليه مفصّلًا.

والحسين بن علي، وزيد بن أرقم، وعائشة، وأم سلمة، وأبى سعيد الخدري، وأبي هريرة[1]. وهو مذهب عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير[2]، وغيرهما. وقال به مالك والشافعي وأبو حنيفة[3].

وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة، منهم علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري[4].

وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «أفطر الحاجم والمحجوم» ذكره النسائي[5].

وأما أبو هريرة، فروى عنه أبو صالح: «أفطر الحاجم والمحجوم» ذكره النسائي[6]. وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال: «لو أحتجم ما بالَيتُ» ذكره عبد الرزاق والنسائي[7] أيضًا.

وأما عائشة فروى عطاء وعِياض بن عروة عنها: «أفطر الحاجم

---

(١) انظر آثارهم في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٢٧- ٧٥٤٤) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٠٩- ٩٤٢٧). والذي روي عن ابن عمر: أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم تركها بعدُ، فكان يحتجم ليلًا.

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٩٤٢٦، ٩٤٢٣) ولاءً.

(٣) انظر: «الموطأ» (١/ ٢٩٨)، و«الأم» (٣/ ٢٣٩-٢٤٢)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ١٤٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الكبرى» (٣١٥٩)، وقد سبق.

(٦) «الكبرى» (٣١٦٥) موقوفًا.

(٧) عبد الرزاق (٧٥٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٦٦).

والمحجوم» ذكره النسائي[1]. وقال البيهقي[2]: رويت الرخصة عنها.

وذهب إلى الفطر بها من التابعين: عطاء بن أبي رباح، والحسن، وابن سيرين[3]. وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة[4].

**وأجاب المرخّصون عن أحاديث الفطر بأجوبة:**

أحدهما: القدح فيها وتعليلها.

الثاني: دعوى النسخ فيها.

الثالث: أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل.

الرابع: تأويلها على معنى أنه قد تَعرَّض لأن يُفطِر، لِما يلحقه من الضعف، فـ«أفطَرَ» بمعنى يُفطر.

الخامس: أنه على حقيقته، وأنهما أفطرا حقيقةً، ومرور النبي ﷺ بهما

---

(١) «الكبرى» (٣١٨٠) من طريقين، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، فيه لين.

(٢) (٤/ ٢٦٤). وأسند الرخصة عنها عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٤٠).

(٣) قول عطاء عند عبد الرزاق (٧٥٣٤)، وقول ابن سيرين عند ابن أبي شيبة (٩٣٩٨)، والحسن هو راوي حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» عن غير واحد من الصحابة.

(٤) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (١/ ٢٩٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (باب ذكر البيان أن الحجامة تفطّر)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٠)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٦٢)، و«المغني» (٤/ ٣٥٠).

كان مساءً في وقت الفطر، فأخبر ﷺ أنهما قد أفطرا، ودخلا في وقت الفطر، يعني فليصنعا ما أحبّا.

السادس: أن هذا تغليظ ودعاء عليهما، لا أنه أخبر عن حكمٍ شرعي بفطرهما.

السابع: أن إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما، كما جاء: «**خمس يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظرة السوء، واليمين الكاذبة**»(١)، وكما جاء: «الحدث حدثان: [حدث الفَرْج، و] حدث اللسان، وهو أشدهما»(٢).

الثامن: أنه لو قُدِّر تعارض الأخبار جملةً لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأيُّدها بالقياس، وشواهد أصول الشريعة لها، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه، كالفِصاد والتشريط ونحوه.

**قال المفطرون**: ليس في هذه الأجوبة شيء يصح.

**أما جواب المعللين** فباطل، فإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما تقدم. والباقي: إما حسن يصلح للاحتجاج به

---

(١) روي من حديث أنس مرفوعًا. وهو موضوع مكذوب على النبي ﷺ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٧٦٦)، و«الأباطيل» للجَوْرقاني (١/ ٥٢٨-٥٢٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١١٣١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٨٥، ٢٣١، ٢٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٩٨) عن ابن عباس موقوفًا عليه، من طرق يشد بعضها بعضًا. وقد روي مرفوعًا ولا يصحّ. انظر: «الأباطيل والمناكير» للجَوْرقاني (١/ ٥٣٠)، و«العلل المتناهية» (١/ ٣٦٥).

وحده، وإما ضعيف، فهو يصلح للشواهد والمتابعات، وليس العمدة عليه، وممن صحح ذلك: أحمد، وإسحاق، وعلي ابن المديني، وإبراهيم الحربي[1]، وعثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وابن المنذر[2].

وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي ﷺ لتعدد طرقه، وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة.

قالوا: والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة، وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة والصحة، ويترك هذه الأحاديث، وكذلك أحاديث الفطر [ق١١٨] بالقيء مع ضعفها وقلّتها! وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة؟! وكذلك أحاديث الإتمام في السفر، وأحاديث أقل الحيض وأكثره، وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم، وأحاديث الوضوء بنبيذ التمر، وأحاديث الشهادة في النكاح، وأحاديث التيمم ضربتان، وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض، وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقلتين؛ قالوا: وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر وأعرف من هذه، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر.

**وأما قول بعض أهل الحديث**[3]: لا يصح في الفطر بالحجامة حديث، فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث، كالإمام أحمد، لما حكي له قول ابن

---

(١) سبق أن صوابه: «إسحاق بن إبراهيم» وهو ابن راهويه.

(٢) سبق النقل عن هؤلاء غير ابن المنذر، فانظر له «الإشراف» (٣/ ١٣٠).

(٣) كابن معين (كما سيأتي)، وأبي حفص الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب» (٢/ ٣٧٣ مع جنة المرتاب).

معين أنكره عليه[1]. ثم في هذه الحكاية عنه أنه لا يصح في مس الذكر حديث، ولا في النكاح بلا ولي[2]، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله.

**وأما تطرُّق التعليل إليها**، فمَن نظر في عللها واختلاف طرقها، أفاده ذلك علمًا لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ. وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يُلتفَت إلى شيء من تلك العلل، فإنها[3] بين تعليل بوقف بعض الرواة وقد رفعها آخرون، أو إرسالِها وقد وصلها آخرون، وهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. قالوا: فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة، لا يلتفت إلى شيء منها. وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها في مصنّف مفرد في المسألة[4].

---

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٥٣).

(٢) لعله يشير إلى ما حكاه الحنفية في كتبهم عن ابن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث مس الذكر، ولا نكاح إلا بولي، وكل مسكر حرام. هكذا ذكروا الحكاية محتجين بها، وكذا ذكرها الشافعية في معرض ذكر أدلة الخصم، ولم أجد من ذكر حديث الفطر بالحجامة في هذه الحكاية. انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٦٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٨، ٢٤/ ٢٩)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ١٩٢، ١٣/ ٣٩١)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٤٧).

وفي صحة هذه الحكاية عن ابن معين نظر، لاسيما وقد رُوي عنه ما يدل على ثبوت هذه الأحاديث عنده. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٣٦، ٧/ ١٠٦)، و«التحقيق» (١/ ١٨١ - ١٨٢)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٢٧٠ - ٢٧١)، و«نصب الراية» (٤/ ٢٩٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٢٣).

(٣) في الطبعتين: «وأنها»، والرسم في الأصل محتمل، والمثبت أوفق بالسياق.

(٤) لم يزل في عداد المفقود، وقد فات الشيخ بكرًا ذكرُه في كتابه عن ابن القيم.

قالوا: **وأما دعوى النسخ** فلا سبيل إلى صحتها، ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ ثم نبين ما فيه.

قالوا: قد صح عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم. قال الشافعي[1]: وسماع ابن عباس[2] عن النبي ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ مُحْرِمًا، ولم يَصْحبه محرمًا قبل حجة الإسلام. فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ.

قالوا: ويدل على النسخ حديثُ أنس في قصة جعفر، وقد تقدم.

قالوا: ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها، والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع.

**قال المفطرون**: الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وأما قوله: «وهو صائم» فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، وبيّن أنها وهم، ووافقه غيره[3] على ذلك، وقالوا: الصواب «احتجم وهو محرم»، وممن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب «العلل»[4].

---

(١) «اختلاف الحديث» (١٠/ ١٩٢- ضمن «الأم»)، ونقله البيهقي في «السنن» (٤/ ٢٦٨)، و«المعرفة» (٦/ ٣١٨).

(٢) كذا في الأصل وكتابي البيهقي، وعليه بنى المؤلف تعقبه لكلام الشافعي. وفي «اختلاف الحديث»: «ابن أوس» أي: شدّاد راوي حديث أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» عامَ الفتح.

(٣) كالحافظين الرازيّين في «العلل» (٦٦٣).

(٤) لم يذكره ابن قدامة في «المنتخب». وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٣)، و«زاد المعاد» (٢/ ٦١- ٦٢).

وقد روي هذا الحديث على أربعة أوجه:

أحدها: «احتجم وهو محرم» فقط. وهذا في «الصحيحين»[1].

الثاني: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». انفرد به البخاري[2].

الثالث: «احتجم وهو محرم صائم». ذكره الترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه.

الرابع: «احتجم وهو صائم» فقط. ذكره أبو داود[3].

وأما حديث: «احتجم وهو صائم» فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وأما حديث «احتجم وهو محرم صائم» فهذا هو الذي تمسك به من ادّعى النسخ.

وأما لفظ: «احتجم وهو صائم» فلا يدل على النسخ ولا تصح المعارضة به لوجوه:

أحدها: أنه لا يُعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضًا، ولعله كان صوم نفل خرج منه.

الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرضٍ، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون

---

(١) البخاري (١٨٣٥، ٥٦٩٥، ٥٧٠٠) ومسلم (١٢٠٢).

(٢) رقم (١٩٣٨).

(٣) سبق تخريج الحديثين في أحاديث الباب.

للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض. والواقعة حكاية فعل، لا عموم لها.

ولا يقال: قوله «وهو صائم» جملةُ حالٍ مقارنةٍ للعامل فيها، فدل على مقارنة الصوم للحجامة؛ لأن الراوي لم يذكر أن النبي ﷺ قال: إني باقٍ على صومي، وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبر بما شاهده ورآه، ولا علم له بِنيَّة النبي ﷺ، ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أن قوله: «وهو صائم» حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصوم، وكأنه قال: احتجم في اليوم الذي كان صائمًا فيه، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلا. ولهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم، وقوله في «الصحيحين»[1]: وقعت على امرأتي وأنا صائم. والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع وهو محرم، وإن جامع وهو صائم، ولا يكون ذلك فاسدًا من الكلام، فلا تُعطَّل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المُحتمِل.

وأما قوله: «احتجم وهو محرم صائم»، فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه، ولا دليل فيها أيضًا على أن ذلك كان بعد قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فإن هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح، كما جاء في حديث شداد، والنبي ﷺ أحرم بعمرة الحديبية سنة ست، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية، وكلا العمرتين[2] قبل ذلك، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرمًا، ثم حج حجة الوداع،

---

(١) البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة، وليس عند مسلم موضع الشاهد.

(٢) الوجه: «وكلتا العمرتين»، وتذكير «كلا» في مثله شائع في كتب المؤلف.

فاحتجامه وهو صائم محرم لم يبيَّن [ق١١٩] في أي إحراماته كان؟ وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولا سبيل إلى بيان ذلك.

وأما رواية ابن عباس له، وهو ممن صحب النبي ﷺ بعد الفتح، فلا تُثير ظنًّا، فضلًا عن النسخ به، فإن ابن عباس لم يقل: شهدت رسول الله ﷺ، ولا: رأيته فعل ذلك، وإنما روى ذلك روايةً مطلقة، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة، والذي فيه سماعه من النبي ﷺ لا يبلغ عشرين قصة، كما قاله غير واحد من الحفاظ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يروِ هذا عن صحابي آخر، كأكثر رواياته؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرةً مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ﷺ ولا شهدها، ونحن نقول إنها حجة، لكن لا يثبت[1] بذلك تأخُّرُها ونسخها لغيرها، ما لم يُعلم التاريخ.

وبالجملة، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين: أحدهما: تعارض المتَّنين[2]، والثاني: العلم بتأخر أحدهما. وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان، فإن النبي ﷺ لم يحرم في رمضان، فإن عُمَرَه كانت في ذي القعدة، وفتح مكة كان في رمضان، ولم يكن مُحرِمًا، فغايتها أنها في صوم تطوع في السفر، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر. ولما خرج في[3]

---

(١) في الطبعتين: «لا نُثبت»، والكلمة مهملة غير منقوطة في الأصل.

(٢) ط. الفقي: «المفسّر»، تحريف.

(٣) في الأصل وط. المعارف: «مِن»، ولعله تصحيف ما أثبت، أو كان أصله: «زمن» =

الفتح صام حتى بلغ الكَدِيد، ثم أفطر، والناس ينظرون إليه[1]. ثم لم يُحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط. ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أمَّ الفضل إليه بقَدَح فشربه[2]، فعلموا أنه لم يكن صائمًا.

فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط، كما قال الإمام أحمد وغيره، وإما قبل الفتح قطعًا، وعلى التقديرين فلا يُعارَض بها قوله عام الفتح: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما أن[3] يدل على أنّ الحجامة لا تفطّر أو لا يدل. فإن لم يدل لم يَصلح للنسخ. وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شدّاد، فإنه مؤرَّخ بعام الفتح، فهو متأخر عن إحرام النبي ﷺ صائمًا، وتقريره ما تقدم.

وهذا القلب في دعوى كونه منسوخًا أظهر من ثبوت النسخ به. وعياذًا بالله من شر مقلّدٍ عصبيٍّ يرى العلم جهلًا، والإنصاف ظلمًا، وترجيح الراجح على المرجوح عدوانًا! وهذه المضايق لا يصحب السالك فيها إلا من صَدَقت في العلم نيتُه وعَلَت همَّتُه. وأما من أخلد إلى أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح، فيقال له: ما ذا عُشَّكِ فادرُجي[4]!

---

= فسقطت الزاء. وفي ط. الفقي: «من المدينة عام الفتح» زاد فيه دون تنبيه.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣).

(٢) كذا، والرواية أن الصحابة لمّا تماروا عندها أرسلتْ هي إلى النبي ﷺ بقدح، لا أنهم أرسلوها إليه به. هكذا أخرجه البخاري (١٦٥٨) ومسلم (١١٢٣).

(٣) «أن» ساقط من الطبعتين.

(٤) أي: ليس هذا مجالك، ولستَ من أهله، فدعْه وامْضِ! انظر: «مجمع الأمثال» (٢/ ١٨١) و«تاج العروس» (عشش).

قالوا: **وأما حديث أنس في قصة جعفر**[1]، فجوابنا عنه من وجوه:

أحدها: أنه من رواية خالد بن مَخْلَد، عن ابن المُثنّىٰ. قال الإمام أحمد[2]: خالد بن مخلد له مناكير. قالوا: ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة، لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن، مع شهرة إسناده، وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي، مع حاجته إلى إثبات النسخ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس، فلو كان هذا صحيحًا لكان أظهرَ دلالة وأبينَ في حصول النسخ.

قالوا: وأيضًا فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع، وقُتل[3] عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح، فصام مع النبي ﷺ رمضانًا واحدًا سنة سبع، وقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» بعد ذلك في الفتح سنة ثمان.

فإن كان حديث أنس محفوظًا، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر. وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص وقولِه في الفتح: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أيهما هو المتأخر؟ ولو كان حديث أنس قد ذُكر فيه الترخيص بعد الفتح لكان حجةً، ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ.

قالوا: وأيضًا فالذي يبين أن هذا لا يصح عن أنس: ما رواه البخاري في

---

(١) سبق لفظه (ص٣٩).

(٢) أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٥٤).

(٣) ط. الفقي: «وقيل»، تحريف.

«صحيحه»[1] عن ثابت قال: «سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»، وفي رواية: «على عهد النبي ﷺ». فهذا يدل على أن أنسًا لم يكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه فطّر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف. ولو عَلِم أن النبي ﷺ رخّص فيها بعد الفطر بها، لم يَحتج أن يجيب بهذا مِن رأيه، ولم يَكره شيئًا رخّص فيه رسول الله ﷺ.

وأيضًا فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها. وذكر الإمام أحمد[2] وغيره أن البصرة كانت إذا دخل شهر رمضان يُغلقون حوانيت الحجّامين. وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامَي البصرة أنهما كانا يفطّران بالحجامة، مع أن فتاوى أنس نُصْب أعينهم، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فكيف يكون عند أنس أن النبي ﷺ رخّص في الحجامة [ق١٢٠] للصائم بعد نهيه عنها، والبصريون يأخذون عنه، وهم على خلاف ذلك؟!وعلى القول بالفطر بها، لا سيما وحديث أنس فيه أن ثابتًا سمعه منه، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة ومن أخصّ أصحاب الحسن= فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنّة المنسوخة، ولا يعلمون الناسخة ولا يعملون بها، ولا تُعرف بينهم ولا يتناقلونها، بل هم على خلافها؟! هذا محال.

قالوا: وأيضًا فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» من طريق أبي أسماء عن ثوبان، ومن

---

(١) رقم (١٩٤٠).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٣/ ٣٤٥).

طريق أبي الأشعث عن شداد[1]. وعلى حديثه اعتمد أئمة الحديث وصححوه، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب. فلو كان عند أنس عن النبي ﷺ سنة تنسخ ذلك، لكان أصحابه أعلمَ بها، وأحرصَ على روايتها من أحاديث الفطر بها. والله أعلم.

قالوا: **وأما حديث أبي سعيد**[2] فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه حديث قد اختلف فيه عليه، فرواه أبو المتوكل عنه، واختلف عليه، فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل[3]، ووقفه بِشر وإسماعيل وابن أبي عَدي عن حُمَيد[4]. ووقفه أبو نضرةَ عن أبي سعيد[5]، وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه. ووقفه قتادة عن أبي المتوكل[6]، فالواقفون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدِّثين[7].

---

(١) قد سبق تخريج الحديثين.

(٢) سبق لفظه (ص٣٩).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٦٧)، والدارقطني (٢٢٦٨) وقال: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفًا.

(٤) أخرجها النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٥- ٣٢٢٧). وتابعهم حماد بن سلمة وأبو خالد الأحمر، كلاهما عن حميد موقوفًا. انظر «مصنف بن أبي شيبة» (٩٤١٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٩٨٠).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٣٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١٥)، والنسائي (٣٢٣١)، وابن خزيمة (١٩٧١)، كلهم من طرق عن شعبة عن قتادة به.

(٧) هو الذي رجحه البخاري، والرازيّان، والترمذي، وجعلوا الرفع وهمًا، ولكن خالفهم الدارقطني فقال: الذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة! انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص١٢٥-١٢٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٦٧٦)، وللدارقطني (٢٣٣٠).

الثاني: أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي ﷺ. قال ابن خزيمة[1]: الصحيح أن ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه.

الثالث: أنه ليس فيه بيان للتاريخ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح، وقولكم: «إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي» باطل بنفس الحديث، فإن فيه: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم»، ولم يتقدّم منه نهي عنها، ولا قال أحد: إن هذا الترخيص فيها ناسخ لـمَنْعٍ تقدَّم. وفي الحديث: «إن الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام»[2]، فسمى الحكم المنسوخ رخصة، مع أنه لم يتقدم حظره، بل المنع منه متأخر.

وبالجملة، فهذه المآخذ لا تفيد مقاومةً لأحاديث الفطر، ولا تأخُّرًا عنها، فكيف تُنسخ بها؟!

قالوا: **وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة، وذكر الحاجم للتعريف المحض**، كزيد وعمرٍو= ففي[3] غاية البطلان من وجوه:

أحدها: أن ذلك يتضمن الإيهام[4] والتلبيس، بأن يَذكر وصفًا يُرتِّب

---

(١) عقب الحديث (١٩٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١١٠٠)، وأبو داود (٢١٥)، والترمذي (١١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥)، وابن حبان (١١٧٣) من حديث سهل بن سعد، عن أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه.

(٣) في الطبعتين: «في» خلافًا للأصل.

(٤) في الطبعتين: «الإبهام»، تصحيف.

عليه الحكم ولا يكون له فيه تأثير البتة.

الثاني: أن هذا يُبطل عامة أحكام الشرع التي[1] رتّبها على الأوصاف، إذا تطرَّق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [النساء: ١٨]. ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رُتِّبت عليها الأحكام، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل بطلت الأحكام.

الثالث: أنه لا يَفهم قط[2] أحدٌ من الخاصة والعامة مِن قول القائل: «القاتل لا يرث» و«العبد لا يرث» و«الكافر لا يرث» و«القاذف لا تُقبل شهادته» و«المُحْدِث لا تصحّ صلاته» وأمثال ذلك= إلا تَعلُّقَ الأحكام بتلك الأوصاف. ولهذا لا يَحسُن ذكر وصفٍ لا تأثير له في الحكم، كما لو قال: أفطر الخيّاط والمخيط له، وأفطر الحامل والمحمول له، وأفطر الشاهد والمشهود له!! ومن قال هذا عُدَّ كلامه سُخْفًا، وتعجَّب الناس من قوله، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع؟! سبحانك هذا بهتان عظيم!

الرابع: أن هذا قدح في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم، وبمقصوده من كلامه، وقد قال أبو موسى لرجل قال له:

---

(١) في الأصل: «الذي»، وهو سهو.

(٢) «قط» أوقعه المؤلف هنا وفي مواضع أخرى من كتبه موقع «أبدًا»، والصواب أنه ظرف مختص بالمُضيّ. انظر: «درّة الغوّاص في أوهام الخواص» (الوهم التاسع).

ألا تحتجم نهارًا؟ أتأمرني أن أُهَرِيقَ دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؟[1].

والذين فطَّروا بذلك من الصحابة كعلي وأبي موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث. وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون في الصيام إلا ليلًا، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس، ويحتجّون بالحديث[2].

الخامس: أن هذا يتضمن تعليق الحكم ـ وهو الفطر ـ بوصفٍ لا ذِكر له في الحديث أصلًا، وإبطالَ تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع، وهذا من أبطل الباطل.

السادس: أنه لو صح ذلك ـ وحاشا لله ـ في قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فكيف يصح ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب، وهو قوله لجعفر ـ وقد مرّ به وهو يحتجم ـ: «**أفطَرَ هذان**» ثم رخّص

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أثر ابن عمر أخرجه مالك (٨١٨)، وعبد الرزاق (٧٥٣١- ٧٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٩٤١٢، ٩٤١٣) بأسانيد صحيحة، ولكن ليس فيها أنه احتج بالحديث. وقد روي الحديث عنه، ولكن بإسناد واهٍ، وسيأتي.
وأثر ابن عباس عزاه في «المغني» (٤/ ٣٥١-٣٥٢) إلى الجُوزجاني، ولم يذكر أنه احتجّ بالحديث، وقد روي الحديث عنه، وقد سبق.
وحديث أبي موسى الأشعري سبق تخريجه.
وأثر أنس أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٣٨) بإسناد صحيح، وليس فيه أنه احتج بالحديث، بل الظاهر أنه كان يؤخره من أجل الضعف، بدليل ما سبق من قوله في البخاري: «لا، إلا من أجل الضعف».

في الحجامة بعدُ؟ وفي قوله: نهى عن الحجامة ولم يحرّمها؟

السابع: أنه كيف يتفق بضعةَ عشر صحابيًّا على رواية أحاديثَ كلُّها متفقة بلفظ واحد، ويكون النبي ﷺ قد ذكر الحجامة فيها ولا تأثير لها في الفطر، وكلهم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟!

الثامن: أنه كيف يجوز للصحابة أن يُفتوا بذلك، [ق١٢١] ويقولوا: أفطر الحاجم والمحجوم؟ أفترى استمر التعريف بذلك دائمًا؟! ودَفْع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد ساء وقبُح جدًّا!

التاسع: أنّا نقول: نعم، وهو للتعريف بلا شك، فإن أحكام الشارع إنما تُعرَّف بالأوصاف وتُرْبَط بها، وتعمّ الأمة لأجلها، فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه، وأنه مرتبط بهذا الوصفِ منوط به.

العاشر: أن صاحب القصة التي جرت له قال: مر عليَّ النبي ﷺ وأنا أحتجم، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فلو كان فطره بغير ذلك لبينه له الشارعُ لحاجته إليه، ولم يَخْفَ على الصحابي ذلك، ولم يكن لذكره الحجامةَ معنًى. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطِّر فلا يبينه للمكلَّف، ويذكر له وصفًا لا يفطّر بحال؟!

**وأما قولهم: إن الفطر بالغيبة**، فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن ذلك لا يثبت، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث: «وهما يغتابان الناس»[1]، مع أنها زيادة باطلة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣١٨) من طريق غياث بن كلُّوب، عن =

الثاني: أنه لو ثبت لكان الأخذ بعموم اللفظ الذي عَلَّق به الحكم، دون الغِيبة التي لم يُعلِّق بها الحكم.

الثالث: أنه لو كان ما ذكروه صحيحًا لكان موجَب البيان أن يقول: أفطر المغتابان، على عادته وعُرْفه مِن ذكر الأوصاف المُؤثِّرة دون غيرها، فكيف يَعدِل عن الغيبة المؤثّرة إلى الحجامة المُهدَرة؟!

الرابع: أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطِّر، فكيف يَحمل الحديثَ على ما يعتقد بطلانه؟!

الخامس: أن سياق الأحاديث يُبطل هذا التأويل، كما تقدم.

السادس: أن معقل بن سنان قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، ولم يكن يغتاب أحدًا، ولا جرى للغيبة ذكر أصلًا.

قالوا: **وأما الجواب الرابع**[1] **بأن «أفطر» بمعنى سيفطر**، ففاسد أيضًا

---

= مطرّف بن سمرة بن جندب، عن أبيه مرفوعًا. قال البيهقي: غياث هذا مجهول. وذكره الدارقطني في «الضعفاء» (٤٢٨) وقال: له نسخة عن مطرّف بن سمرة بن جندب، لا يُعرف إلا به.

وأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٣٣٨) من حديث ابن عباس بنحوه، وفي إسناده إبراهيم بن البراء بن النضر، متروك الحديث، حدّث عن الثقات بالبواطيل.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٥) من حديث ابن مسعود، وفي إسناده معاوية بن عطاء، في حديثه مناكير، وهذا منها.

(١) ط. الفقي: «الواقع» تصحيف.

لتضمنه الإيهام بخلاف المراد، ولفهم الصحابة خلافه، ولاطِّراد[1] هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذي ذكروه، ولشدَّة مخالفته للوضع، ولذكر [الحاجم مع][2] المحجوم، فإنه وإن تعرَّض المحجوم للفطر بالضعف، فأي ضَعْف يلحق الحاجم؟

وكون الحاجم متعرِّضًا لابتلاع الدم، والمحجوم متعرضًا للضعف، هذا التعليل لا يُبطل الفطرَ بالحجامة، بل هو مقرِّر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال. بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر، وإلا فالتعليل به باطل.

قالوا: **وأما الجواب الخامس: أن النبي ﷺ مر بهما مساءً فقال ذلك،** فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه، وأي تأثير للحجامة؟ بل كل الناس قد أفطر.

وأيضًا فهذا كذب، فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلًا، فقائله مُخبِر بالكذب.

وأيضًا فأي حاجة إلى قول أنس: «ثم رخص بعدُ في الحجامة»؟!

وأيضًا: فأي حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل، وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمرٍ قد فُعِل مساءً لا تأثير له في الفطر؟! والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات!

**وأما جوابكم السادس: أن هذا تغليظ ودعاء عليهما، لا أنه حكم**

---

(١) في الطبعتين: «ولاضطراد» خطأ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

**شرعي**، فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار! فإنهما لم يفعلا محرَّمًا عندكم ولا مفطِّرًا، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم، فكيف يُغلَّظ[1] عليهما ويُدعَى عليهما؟! ومتى عُهِد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة؟! وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضًا.

**وأما جوابكم السابع بأن المراد إبطال أجر صومهما**، فكذلك أيضًا، فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك، ولا تحرِّمون الحجامة، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقرِّرًا لفساد الصوم لا لصحته، فإنه قد أَخبَرَ عن أمرٍ يتضمن بطلانَ أجرهما لزومًا واستنباطًا، وبطلانَ صومهما صريحًا ونصًّا، فكيف يُعطَّل ما دل عليه صريحُه ويُعتبر ما استُنبِط منه، مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح؟! بل المعنَيان حق، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض.

**وأما جوابكم الثامن أن الأحاديث لو قُدِّر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس**، فجوابه:

أولًا: أن الأحاديث ــ بحمد الله ــ ليست متعارضة، وقد بيّنا أنه لا معارِض لأحاديث المنع.

ويقال ثانيًا: لو قُدِّر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعيِّن، لأنها ناقلة عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافِقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مُفطِّرةً، والناقل مقدَّم على المُبْقي.

---

(١) ط. المعارف: «يُفطّر»، ورسمه في الأصل يُشبه: «يغط»، والظاهر أن الصواب ما أثبتّه وأن اللام سقطت من الناسخ سهوًا، ويؤيده ذكر مصدره (تغليظ) في أول الفقرة.

ويقال ثالثًا: ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح، وإنما غايتها أن تكون فعلًا محتمِلًا للوجوه التي تقدمت، فكيف تُقدَّم على القول الصريح؟!

ويقال رابعًا: أحاديث الفطر صريحة متعددة الطرق، رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفسًا، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها[1]. وهُم: رافع بن خديج، وثوبان، وشداد بن أوس، وأبو هريرة، وعائشة، وبلال، وأسامة بن زيد، ومعقل بن سنان، وعلي بن أبي طالب[2]، وسعد بن أبي وقاص، وأبو زيد الأنصاري[3]، وأبو [ق١٢٢] موسى، وابن عباس، وابن عمر[4]؛ فكيف تُقدَّم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيح لا دلالة فيه، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح؟! وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأحاديث وبينَّا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة.

وعلى هذا، فالقياس الذي أشرتم إليه فاسد الاعتبار. ثم نقول: بل القياس من جانبنا، لأن الشارع علّق الفطر بإدخال ما فيه قِوام البدن من الطعام والشراب، وبإخراجه من القيء واستفراغ المني، وجَعَل الحيض مانعًا من الصوم لِما فيه من خروج الدم المُضْعِف للبدن.

---

(١) في «مسائله» برواية عبد الله ـ كما ذكر شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٣/ ٣٣٤) ـ، ولكن ليس في القدر المطبوع إلا حديث شداد وأثر ابن عمر وأبي هريرة.

(٢) سبق تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة.

(٣) أخرج الحديث من روايتهما ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٧، ٩٨). وكلا الإسنادين واهٍ، فيه داود بن الزبرقان، متروك الحديث.

(٤) سبق تخريج حديث أبي موسى وابن عبّاس، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٣٩) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٠٦) بإسناد ضعيف جدًّا.

قالوا: فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يُقِيته[1]، وعن إخراج ما يُضعفه، وكلاهما مقصود له؛ لأن الشارع أمر بالاقتصاد في العبادات، ولا سيما في الصوم، ولهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير السحور، فله قصدٌ في حفظ قوة الصائم عليه كما له قصدٌ في منعه من إدخال المفطّرات. وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء، فالحجامة كذلك أو أولى، وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة، فيكف يفطر به دون الحجامة، مع أن الفطر بها أولى منه نصًّا وقياسًا واعتبارًا.

قالوا: ولهذا سوّى[2] بين الغالب منهما والمُستَدْعَىٰ، فلا يُفطِر إذا ذرعه القيء، كما لا يفطر بالرُّعاف وخروج الدم من الدمل والجرح؛ وكما يفطر بالاستقاء عمدًا، كذلك يفطر بإخراج الدم عمدًا بالحجامة.

قالوا: وشاهده أن دم الحيض لمّا كان يجري في وقت وينقطع في وقت جعل الشارع صومها في وقت الطهر مغنيًا عن صومها وقت الدم، ولمّا كان دم الاستحاضة لا ضابط له، ولعله أن يستمر، جوَّز لها الصوم مع جرَيانه، كصاحب الرعاف ونحوه. فليس القياس إلا مع النصوص، يدور معها حيث دارت.

**وأما قياسكم ذلك على الفِصاد ونحوه**، فنقول: القائلون بأن الحجامة تفطِّر لهم فيها أربعة أقوال:

أحدها: أن المحتجم يُفْطِر وحده دون الحاجم، وهذا ظاهر كلام

---

(١) في الطبعتين: «يعينه»، تحريف. ومعنى «يُقيته»: يعطيه قوتًا ويغذّيه. انظر: «تاج العروس» (قوت).

(٢) ط. الفقي: «فرَّق» خلافًا للأصل، ويفسد المعنى المقصود.

الخرقي[1]، فإنه قال في المفطِّرات: «أو احتجم»، ولم يقل: أو حجم.

الثاني، وهو منصوص الإمام أحمد: أنه يُفطِر كل منهما، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين[2].

ثم اختلف هؤلاء في التشريط والفِصاد على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يُفْطِر بهما، والثاني: يفطر بهما، والثالث: يفطر بالتشريط دون الفصاد، لأن التشريط عندهم حجامة. واختلفوا في التشريط والفصاد: أيهما أولى بالفطر؟

والصواب: الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط، **وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية**[3]، واختيار صاحب «الإفصاح»، لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفِصاد طبعًا وشرعًا، وكذلك في التشريط، وقد بيّنا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس، ولا فرق في ذلك بين الفصاد والتشريط؛ فبأيِّ وجهٍ أخرج الدم أفطر به، كما يفطر بالاستقاء بأي وجهٍ استَقاء: إما بإدخال يده في فيه، أو بشمّه ما يُقيئه، أو بوضع يده على بطنه وتَطامُنه، وغير ذلك؛ فالعبرة بخروج الدم عمدًا لا بكيفية الإخراج، كما استوى خروج الدم بذلك في إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به.

وبهذا يتبين توافقُ النصوص والقياس، وشهادة أصول الشرع وقواعده،

---

(١) في «مختصره» (٤/ ٣٤٩- مع المغني).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٤١٩-٤٢٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٦- ٢٥٨)، و«الاختيارات» للبعلي (ص١٦٠). وما سيأتي من كلام ابن القيم إلى آخر المسألة، فهو مأخوذ من كلام شيخه من الموضع المذكور بتصرف واختصار.

وتصديقُ بعضها بعضًا.

**فإن قيل**: فهب أن هذا يتأتّى لكم في المحجوم، فما الموجِب لفطر الحاجم؟ قلنا: لمّا كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفيَّةً عُلِّق الحكم بمظِنَّتها، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها عُلِّق الحكم بالمظنة، وهو النوم وإن لم يخرج منه ريح.

**فإن قيل**: فطرد هذا أن لا يُفْطِرَ الشارط. قلنا: نعم، ولا الحاجم الذي يشرط ولا يَمُصّ، أو يمصّه مفطر غيره، وليس في هذا مخالفة للنص، فإن كلام النبي ﷺ خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمصّ الدم، وكلامه إنما يعم المعتاد، فاستعمال اللفظ فيه فقَصْرُه[1] على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلًا للنص، والله أعلم.

## ١٥ - باب الصائم يحتلم نهارًا في رمضان

**٢٢٠/ ٢٢٧٢- عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفْطِرُ من قاء، ولا مَن احتلم، ولا من احتجم»[2].[3]**

---

(١) كذا في الأصل، وفي ط. الفقي: «بقصره»، ولعل الصواب: «وقصره».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٧٦) من طريق سفيان الثوري عن زيد بن أسلم به.

(٣) للمنذري تعليق على الحديث أشار إليه المجرّد ولكنه لم يصرّح أن المؤلف ساقه، ولذا لم نثبته، فإن ابن القيم قد ضمّنه في كلامه الآتي مع الزيادة والتحرير والترتيب والتهذيب. قارن بـ«المختصر» (٣/ ٢٥٨-٢٥٩).

**قال ابن القيم** رحمه الله: هذا الحديث قد اختُلف في إسناده ووصله وإرساله، واختلف في متنه، فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس، وقال: «**القيء والرُّعاف والاحتلام**»، ذكره ابن عدي[1].

ورواه الدارقطني[2] من حديث هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد، وذكر فيه «الاحتجام» بدل «الرعاف».

ورواه الترمذي[3] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد فقال: «**الحجامة والقيء والاحتلام**».

قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبدُ العزيز بن محمد، وغيرُ واحد[4] هذا الحديثَ [ق١٢٣] عن زيد بن أسلم مرسلًا، لم يذكروا فيه: «عن أبي سعيد»[5].

---

(١) «الكامل» (٣/ ٢٨٢، ٧/ ١٠٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام به. وأبو خالد الأحمر صدوق وليس بحجة، كما قال ابن معين.

(٢) رقم (٢٢٦٩) من طريق شعيب بن حرب عن هشام بن سعد به. رجاله ثقات، إلا هشام بن سعد ففيه لين، وقد خالفه الثقات فرووه عن زيد بن أسلم مرسلًا، كما سيأتي.

(٣) برقم (٧١٩).

(٤) رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عند الإمام أحمد في «العلل» رواية ابنه (١٧٩٥)، ورواية عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدَّراوَرْدي ـ ذكرها الدارقطني في «العلل» (٢٢٧٨)، وممن رواه أيضًا: سفيان الثوري كما في حديث الباب، ومعمر كما عند عبد الرزاق( ٧٥٣٨) وابن خزيمة (١٩٧٤).

(٥) والمرسل هو الذي استصوبه الذُّهلي، والرازيّان، ، وابن خزيمة، والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٩٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٩٧٨، ١٩٧٣)، و«العلل» للدارقطني (٢٢٧٨).

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يُضعَّف في الحديث، سمعتُ أبا داود السِّجْزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به.

قال: وسمعتُ محمدًا[1] يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. قال محمد: ولا أروي عنه شيئًا.

## ١٦- باب الصائم يستقيء عامدًا

**٢٢١/ ٢٢٧٥- عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذَرَعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[2]. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: لا أراه محفوظًا. قال أبو عيسى: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده.**

**وقال أبو داود[3]: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس مِن ذا شيء. قال**

---

(١) هو الإمام البخاري، وعلي بن عبد الله الآتي هو شيخه ابن المديني.

(٢) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٣) في رواية ابن داسة للسنن. انظر: هامش تحقيق طبعتَي دار الصدّيق ودار التأصيل للسنن.

الخطابي[1]: يريد أن الحديث غير محفوظ.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث له علة، ولعِلّته علة! أما علته فوَقْفه على أبي هريرة، وقَفَه عطاء[2] وغيره.

وأما علة هذه العلة، فقد روى البخاري في «صحيحه»[3] بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: «إذا قاء فلا يُفطِر، إنما يُخرِج ولا يُولج» قال: ويُذكر عن أبي هريرة أنه يُفطر، والأول أصح.

**٢٢٢/ ٢٢٧٦- وعن مَعْدَان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه: أن رسول الله ﷺ قاء فأفْطَر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إنَّ أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر؟ قال: صَدَقَ، وأنا صببتُ له وَضُوءَهُ.**

**وأخرجه الترمذي والنسائي[4]. وقال الترمذي: وقد جَوَّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.**

**وقال الإمام أحمد بن حنبل[5]: حسين المعلم يُجوِّده.**

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٢٦٠).

(٢) رواية عطاء أخرجها النسائي في «الكبرى» (٣١٣١).

(٣) باب الحجامة والقيء للصائم.

(٤) أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٧)، من طريق حسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن أبيه، عن معدان.

(٥) نقل عنه الأثرم في «سننه» (ص٢٦١- ٢٦٢) أنه احتجّ بالحديث على إيجاب الوضوء من القيء، قال الأثرم: قلت له: هو يثبت عندك؟ قال: نعم. قلت له: إنهم يضطربون في هذا الحديث، فقال: حسين المعلِّم يجوّده.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى البيهقي[1] من حديث فَضالة بن عُبَيد قال: أصبح رسول الله ﷺ صائمًا فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك فقال: «إني[2] قِئت».

وروى أيضًا[3] عن ابن عمر موقوفًا عليه: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». قال: وعن أبي هريرة مثله[4]، وروي مرفوعًا، والحفاظ لا يرونه محفوظًا[5].

## ١٧ - باب القُبلة للصائم

**٢٢٣/ ٢٢٧٧ - عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم، ولكنه كان أَمْلَكَ لإِرْبه».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[6] جمعًا وإفرادًا. وأخرجه ابن ماجه[7] من حديث القاسم بن محمد عن عائشة.**

**٢٢٤/ ٢٢٧٨ - وعنها قالت: «كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ في شهر الصوم».**

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٠). وأخرجه أحمد (٢٣٩٦٣) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التُجيبي، عن حَنَش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد. وهذا إسناد جيّد، رجاله ثقات.

(٢) في الأصل: «بأني»، ولعله تصحيف ما أثبت من «السنن الكبرى».

(٣) (٤/ ٢١٩). وهو في «الموطأ» (٨٤٠) عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) سبق الكلام عليه.

(٥) لفظ البيهقي بعد أن رواه بسنده: «وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا».

(٦) أبو داود (٢٣٨٢)، والبخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٥، ٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٢-٣٠٩٦).

(٧) برقم (١٦٨٤).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

٢٢٥/ ٢٢٧٩- وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبلني وهو صائم، وأنا صائمة».

وأخرجه النسائي[2].

٢٢٦/ ٢٢٨٠- وعن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هَشَشْتُ فقبَّلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمرًا عظيمًا، قبلتُ وأنا صائم، قال: «أرأيتَ لو مَضمَضتَ من الماء وأنت صائم؟»، قلت: لا بأس به»، قال: «فمَهْ؟!».

وأخرجه النسائي[3].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد أخرجا في «الصحيحين» من حديث أم سلمة[4] وحفصة[5]: «أن رسول الله ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم».

---

(١) أبو داود (٢٣٨٣)، ومسلم (١١٠٦/ ٧٠)، والترمذي (٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٧)، وابن ماجه (١٦٨٣).

(٢) أبو داود (٢٣٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٨).

(٣) أبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٦) واستنكر متنه. وإسناده كلّهم ثقات، وقد صححه ابن خزيمة (١٩٩٩) وابن حبان (٣٥٤٤) والحاكم (١/ ٤٣١) والضياء (١/ ١٩٥-١٩٦)، وحسّن إسناده ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٤١٧). وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٣٤-٢٣٧).

(٤) البخاري (١٩٢٩).

(٥) مسلم (١١٠٧/ ٧٣).

وفي «صحيح مسلم»[1] عن عمر[2] بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سل هذه**» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «**إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**».

## ١٨ - كراهية ذلك للشَّاب[3]

**٢٢٧/ ٢٢٨٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرَخَّصَ له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخَّصَ له شيخ، والذي نهاه شابٌّ»**[4].

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** قال ابن حزم[5]: فيه أبو العَنْبَس عن الأَغَرّ، وأبو العنبس هذا مجهول. قال عبد الحق: ولم أجد أحدًا ذكره ولا سمّاه[6].

وروى البيهقي[7] عن عائشة أن النبي ﷺ رخّص في القُبلة للشيخ وهو

---

(١) رقم (١١٠٨).

(٢) في الأصل: «عمرو»، خطأ.

(٣) هنا ورد هذا الباب في أصل المجرد، وموضعه في «السنن» و«مختصره» بعد الباب التالي، ولعل المؤلف كان قد قدّمه إلى هنا لعلاقته الوثيقة بالباب السابق.

(٤) أبو داود (٢٣٨٧) من طريق أبي العنبس، عن الأغرّ، عن أبي هريرة.

(٥) «المحلَّى» (٦/ ٢٠٨)، والمؤلف صادر عن «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (٢/ ٢١٧).

(٦) بل قد سمّي ووُثِّق. أما اسمه فقال يونس بن بُكير: هو جدّي أبو أمّي واسمه: الحارث بن عبيد بن كعب، من بني عدي. وأما توثيقه فنقله الدارمي عن ابن معين. انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٨٧)، «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٢٣٦).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٢) من طريق أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي=

صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: «**الشيخ يملك إربه، والشاب يُفسد صومَه**».

وأرخص فيها ابن عباس للشيخ وكرهها للشاب[1].

وسأل فتًى عبدَ الله بن عمر عن القبلة وهو صائم؟ فقال: لا، فقال شيخ عنده: لِمَ تُحْرِج الناس وتُضيِّق عليهم؟ والله ما بذلك بأس. فقال ابن عمر: أما أنت فقبِّل، فليس عند استك خير![2].

وروي إباحة القُبلة عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود[3]، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

وأما ما روي عن ابن مسعود أنه كان يقول في القُبلة قولًا شديدًا ـ يعني يصوم مكانه[4] ـ فقال البيهقي: هذا محمول على ما إذا أنزل. وهذا

---

= وقاص، عن عائشة، وروايته عنها مرسلة، فإنه لم يسمع منها كما نصّ عليه أبو حاتم في «المراسيل» (ص٢٥٧).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠٤)، وعنه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٤٧)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٣٢). وقد رُويت الرخصة عنه من وجوه أخرى مطلقة ومقيدة. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٤١٣- ٧٤١٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٢)، بإسناد فيه لين. وقد صحّ عنه من طرق أخرى أنه كان يكره القبلة للصائم وينهى عنها. أخرجها عبد الرزاق (٧٤٢٣- ٧٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٩٥٠٥، ٩٥٠٦، ٩٥١٥).

(٣) أثر سعد بن أبي وقاص أخرجه مالك (٨٠١) وابن أبي شيبة (٩٤٨٦)، وأثر ابن مسعود عند ابن أبي شيبة (٩٥٢٣) بلفظ المباشرة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٩٥٠٤)، والبيهقي (٤/ ٢٣٤) واللفظ له.

التفسير[1] من بعض الرواة لا من ابن مسعود. والله أعلم.

## ١٩ - باب الصائم يبتلع الريق

**٢٢٨/ ٢٢٨١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلها وهو صائم ويَمُصُّ لسانها»[2].**

**في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس، ولم يكن له كتاب. وقال غيره: صدوق[3]. وقال ابن عدي الجرجاني[4]: قوله: «ويمص لسانها» في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه.**

**وفي إسناده أيضًا سعد بن أوس، قال ابن معين[5]: بصري ضعيف.**

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** وقال عبد الحق[6]: «لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان، لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس، ولا يحتج بهما. وقد قال ابن الأعرابي[7]: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث

---

(١) وهو قوله: «يعني: يصوم مكانه»، ولكنه جاء بمعناه مصرَّحًا من لفظ ابن مسعود في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(٢) أبو داود (٢٣٨٦) من طريق محمد بن دينار، عن سعد بن أوس العَبْدي، عن مِصْدَع أبي يحيى، عن عائشة.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٥٥).

(٤) في «الكامل» (٦/ ١٩٨)، وذكر الحديث مرّة أخرى (٦/ ٤٦٨) وجعل الحمل فيه على مِصَدع أبي يحيى الأنصاري.

(٥) أسنده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٠).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢١٩)، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١١٠).

(٧) في «السنن» بروايته، عقب الحديث. انظر: «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣٢٨).

ليس بصحيح».

## ٢٠ - من أصبح جنبًا في شهر رمضان

٢٢٩/ ٢٢٨٣- عن عائشة وأم سلمة زَوْجَي النبي ﷺ أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جُنبًا في رمضان من جِماع غير احتلام، ثم يصوم».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١] مختصرًا ومطولًا.

وقال أبو داود: ما أقل من يقول هذه الكلمة، يعني: «يصبح جنبًا في رمضان»، وإنما الحديث: «كان يصبح جنبًا وهو صائم». هذا آخر كلامه.

وقد وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم» وفي كتاب النسائي[٢].

٢٣٠/ ٢٢٨٤- وعن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جُنبًا وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام، فأغتسلُ وأصوم»، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لستَ مثلنا، قد غَفَر الله لك ما تَقدم من ذنبك وما تأخَّر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله وأعلمَكم بما أَتَّبع».

وأخرجه مسلم والنسائي[٣].

**قال ابن القيم** رحمه الله: اختلف السلف في هذه المسألة: فذهب بعضهم

---

(١) أبو داود (٢٣٨٨)، والبخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٤- ٣٠٠١).

(٢) مسلم (١١٠٩/ ٧٨)، والنسائي (٢٩٧١).

(٣) أبو داود (٢٣٨٩)، ومسلم (١١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠١٣).

إلى إبطال صومه إذا أصبح جنبًا واحتجوا بما في «صحيح مسلم»[1] عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنبًا فلا يصوم». واختلفت الرواية عن أبي هريرة، فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه.

وعنه رواية ثانية[2]: أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى يُصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم. وروي هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير[3].

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضًا لم يصح، وإن كان نفلًا صح، وروي هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري[4].

وعن أبي هريرة رواية ثالثة: أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة[5].

وذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقًا في الفرض والنفل، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ. واستشكل طائفة ثبوتَ النسخ، وقالت: شرط النسخ أن يعلم تأخُّره بنقلٍ، أو تُجمِعَ الأمةُ على ترك الخبر المعارض له فيعلم أنه منسوخ، وكلا الأمرين منتفٍ هاهنا، فمِن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدّم على خبر عائشة؟!

---

(١) (١١٠٩/ ٧٥).

(٢) أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢٩٤٤). وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٦)، و«التمهيد» (١٧/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٧٥) عن طاوس، وعبد الرزاق (٧٤٠٥) عن عروة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٧٢) عنهما.

(٥) صحّ رجوعه عند مسلم (١١٠٩/ ٧٥)، وابن أبي شيبة (٩٦٦٨، ٩٦٧٤) من طرق عنه.

والجواب عن هذا: أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إبطالَ الصوم بذلك، لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم، وقد أخبرْنَ بعد وفاته ﷺ أنه كان يُصبح جنبًا ثم يصوم. [ق١٢٤] ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروفُ عند أزواجه مثلَ حديث أبي هريرة، ولم يحتجَّ أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نُسِخ، ومُحال أن يخفى هذا عليهن، فإنه كان يَقْسِم لهن إلى أن مات في الصوم والفطر.

هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع، وإنما فيه: «كان أبو هريرة يقول في قصصه» حسب، وفي الحديث أن أبا هريرة لما حُوقِق على ذلك ردَّه إلى الفضل بن عباس، فقال: «سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ»، هذا الذي في مسلم[1]، وفي لفظ: «حدثني الفضل بن عباس»[2].

قال البخاري[3]: وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يأمر بالفطر»، والأول أسند.

ولكن رفعه صحيح، رواه سفيان عن عمرو عن[4] يحيى بن جَعْدة قال: سمعتُ عبد الله بن عمرٍو القاريَّ قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا، وربِّ هذا البيت ما أنا قلته: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ﷺ

---

(١) (١١٠٩/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٦).

(٣) عقب الحديث السابق. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٤٧ - ١٤٨).

(٤) في الأصل وط. الفقي: «بن»، والتصحيح من مصادر الحديث، وعمرو هو ابن دينار.

قاله»[1].

ومع هذا فقد روى النسائي[2] من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا أن أبا هريرة يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى يصبح، فلا يصم ذلك اليوم، قال: اذهبْ فسَلْ أزواج النبي ﷺ عن ذلك. فذهب، وذهبت معه ـ فذكر الحديث ـ وقال: فأتيتُ مروان فأخبرتُه قولَهما ـ يعني أم سلمة وعائشة ـ فاشتد عليه اختلافهم تخوّفًا أن يكون أبو هريرة يُحدّث عن رسول الله ﷺ[3]، فقال مروان لعبد الرحمن: عزمتُ عليك لـمَّا أتيتَه فحدّثته: أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال: لا، إنما حدّثني فلان وفلان.

ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وقال مرة: «أخبرنيه الفضل بن عباس»، ومرة قال: «أخبرنيه أسامة بن زيد»[4]، وفي رواية عنه: «أخبرنيه فلان وفلان»، وفي رواية: «أخبرني رجل»[5]، وفي رواية: «أخبرنيه مخبر»[6]، وفي رواية «هكذا كنت أحسب»[7].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٣٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣٦)، وإسناده صحيح كما قال المؤلف.

(٢) في «الكبرى» (٢٩٤٤).

(٣) في الطبعتين: «النبي ﷺ» خلافًا للأصل.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٤٣).

(٥) لم أقف عليها.

(٦) أخرجها مالك في «الموطأ» (٧٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٥، ٢٩٤٦).

(٧) أخرجها أحمد (٢٥٥٠٩)، والنسائي (٢٩٤٧).

قال المنذري[1]: قال الخطابي[2]: وأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك محمولًا على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرَّمًا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب. فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم، فيكون تأويل قوله: «من أصبح جنبًا فلا صومَ له» أي مَن جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صومُ غدِه، لأنه لا يصبح جنبًا إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة [عين]، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة [صار إليه.

وقال الشافعي[3]: أخذنا بحديث عائشة وأم سلمة][4] زوجَي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة [عن رجل] عن رسول الله ﷺ لمعانٍ:

منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعًا أو خبرًا.

ومنها: أن عائشة مقدَّمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من واحد.

---

(١) كلام المنذري أشار إليه المجرّد في حاشية الأصل بقوله: «ثم بعد أن كتب الشيخ هذا بخطّه، ذكره بعد [كذا، والصواب: ذكر بعده] كلام الحافظ المنذري، وهو مطوّل في حاشية المنذري، حكى فيه كلام الشافعي والخطابي». قلتُ: ليس في مطبوعة «المختصر» ما أشار إليه من كلام المنذري، وإنما هو في حاشية أصله الخطّي (ق٢/ ١٧٢ - النسخة البريطانية)، فأثبتُّ منه ما حكاه من كلام الخطابي والشافعي، وما عداه فالمؤلف قد ضمّنه في ثنايا تعليقه.

(٢) في «المعالم» (٣/ ٢٦٥-٢٦٧)، وما بين الحاصرتين منه.

(٣) في «اختلاف الحديث» (١٠/ ١٨٧-١٨٩)، وما يأتي بين الحاصرتين فمنه.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من مخطوطة «المختصر» لانتقال النظر.

ومنها: أن الذي روتا عن النبي ﷺ المعروفُ في المعقول والأشبه [بالسنة] ـ وبسط الكلامَ في شرح هذا ـ، ومعناه: أن الغسل شيء وجب بالجماع وليس في فعله شيء محرَّم على من صام، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويُتم صومَه لأنه لم يجامع في نهار؛ وجَعَله شبيهًا بالمُحْرِم يُنهى عن الطيب، ثم يتطيب حلالًا ثم يُحْرِم وعليه لونُه وريحه، لأن نفس التطيُّب كان وهو مباح.

## ٢١ - باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان

٢٣١/ ٢٢٨٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى رجل النبي ﷺ قال: هلكتُ، قال: ما شأنك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان. قال: «فهل تجدُ ما تُعتِق رقبةً؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تُطعم ستّين مسكينًا؟» قال: لا. قال: «اجلسْ»، فأُتيَ النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: «تَصَدَّقْ به». فقال: يا رسول الله، ما بين لَابَتَيها أهلُ بيتٍ أفقرَ منّا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه، قال: «فأطْعِمْه إيَّاهم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[١]، بنحوه.

وفي رواية[٢] زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصّة، فلو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدّ من التكفير. وذكر أبو داود أن الأوزاعي زاد فيه: «واسْتَغفِر الله».

٢٣٢/ ٢٢٨٦- وعنه: أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يُعتق رقبةً، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطعم ستين مسكينًا، قال: لا أجد، فقال

---

(١) أبو داود (٢٣٩٠)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٢) أبو داود (٢٣٩١).

**لـه رسـول الله ﷺ: «اجلسْ»، فـأُتي رسـول الله ﷺ بعَـرَق تمـرٍ، فقـال: «خـذ هـذا فتصدق به»، فقال: يا رسول الله ما أحدٌ أحوجَ مني، فضحك رسـول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال له: «كُلْه»(١).**

**٢٣٣/ ٢٢٨٧- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قـال: جـاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان ـ بهذا الحديث ـ قـال: فـأُتي بِعَـرَقٍ فيـه تمـر قَدْرُ خمسةَ عشرَ صاعًا، وقال فيـه: «كُلْه أنـت وأهـلُ بيتـك، وصـم يومًـا واسْـتَغفِر الله»(٢).**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الزيادة، وهي الأمر بالصوم، قد طعن فيهـا غـير واحد من الحفاظ، قال عبد الحق(٣): وطريـق حـديث مسلم أصـح وأشـهر، ولـيس فيهـا «صـم يومًـا» ولا مكيلـةُ(٤) التمـر، ولا الاسـتغفار، وإنـما يـصح حـديث القـضاء مرسـلًا، وكـذلك ذكـره مالـك في «الموطـأ»(٥)، وهـو مـن مراسيل سعيد بن المسيب.

رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسـاني عـن سـعيد بالقـصة، وقـال: «**كُلْه، وصُم يومًا مكان ما أصبت**».

والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فـإن أصـحابه الأثبـات الثقـات، كيُـونُس، وعُقَيـل، ومالـك، واللَّيـث بـن سـعد، وشـعيب،

---

(١) أبو داود (٢٣٩٢).

(٢) أبو داود (٢٣٩٣) من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة.

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٣١).

(٤) غير محرّر في الأصل، وفي ط. الفقي: «تكميله»، والمثبت من «الأحكام الوسطى».

(٥) برقم (٨١٦).

ومعمر، وعبد الرحمن بن خالد= لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة[١].

وإنما ذكرها[٢] الضعفاء عنه، كهشام بن سعد[٣] وصالح بن أبي الأخضر[٤] وأضرابهما.

وقال الدارقطني[٥]: رواتها ثقات، رواه ابن أبي أويس [عن أبيه][٦] عن الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضًا هشام بن سعد عنه، قال[٧]: وكلهم ثقات.

وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم

---

(١) انظر روايات هؤلاء وغيرهم من الأثبات كابن عيينة والأوزاعي ومنصور بن المعتمر في البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٨٢١)، ومسلم (١١١١)، وابن خزيمة (١٩٤٩).

(٢) في الأصل: «ذكره»، والمثبت من ط. الفقي.

(٣) هو ضعيف بالنسبة إلى من تقدَّم، وإلا فهو صدوق، ولكن لم يكن بالحافظ، وحديث الباب من طريقه.

(٤) كذا ذكر المؤلف، وابن أبي الأخضر وإن كان لين الحديث، لكنه وافق الثقات في رواية الحديث عن الزهري فلم يذكر هذه اللفظة. أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٩٨٨)، ونصّ أبو عوانة في «المستخرج» (٢/ ٢٠٦) أن روايته شبيهة برواية الجماعة ليس فيها هذه اللفظة.

(٥) لم أجد كلامه في «السنن» و«العلل»، وإنما أخرج الحديث في «السنن» (٢٣٩٩) من طريق ابن أبي أويس، عن ابن شهاب الزهري، وفيه زيادة: «وصم يومًا». ثم قال: «تابعه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب».

(٦) ساقط من الأصل، واستدركته من مصدر التخريج.

(٧) لم أجد قول الدارقطني هذا أيضًا، ولا إخاله يصحّ عنه، فإنه هو نفسه قد قال في عبد الجبّار: متروك، كما في «سؤالات البرقاني» (ص٧٤).

من هو أوثق منهم وأكثر عددًا، وهم أربعون نفسًا، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا يؤثر[1] في صحتها. ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا مُوجِبةٌ، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير مُنتفِيَين في هذه اللفظة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه، فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله: يجب عليه القضاء[2].

وللشافعي قول آخر: إنه لا يجب عليه القضاء إذا كفّر.

وله قول ثالث: إنه إن كفّر بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى، وهذا قول الأوزاعي[3].

**قال المنذري[4]: روي في بعض طرقه: «هلكتُ وأهلكت»[5]، واستدل به**

---

(١) في الطبعتين: «مؤثر»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢١٨)، و«مسائل أحمد» برواية أبي داود (ص١٣٣) وبرواية عبد الله (ص١٩٠)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ٢٠٣)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٢٤٩)، وانظر لأقواله الأخرى: «المجموع» للنووي (٦/ ٣٦٢).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٢١).

(٤) كلامه الآتي ليس في مطبوعة «المختصر»، واستدركته من هامش مخطوطته، وقد أشار إليه المجرّد بذكر طرفَيه، وذكر أن تعليق المؤلف الآتي وقع عقبه.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٣٩٨) من طريق أبي ثور، عن معلَّى بن منصور، عن سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. قال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: «وأهلكت»، وكلهم ثقات. =

بعضهم على مشاركة المرأة إياه في الجناية.

قال الخطابي[1]: وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله: «هلكتُ» حسب، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المُعلّىٰ بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلّىٰ ليس بذاك في الحفظ والإتقان.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال البيهقي[2]: قوله «وأهلكت» ليس بمحفوظ، وضعّفها شيخُنا أبو عبد الله الحافظ، وحملها على أنها أُدخلت على محمد بن المسيب الأَرْغِياني[3]، قال: فإن أبا علي الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها، والعباس بن الوليد رواه عن عُقبة بن علقمة دونها، ودُحَيم وغيره رووه عن الوليد بن مسلم دونها، وكافة أصحاب الأوزاعي رووه عنه دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري، إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري.

قال: وكان أبو عبد الله أيضًا يستدل على كونها في تلك الرواية خطأً بأنه

---

= وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٢٧) من طريق محمَّد بن المسيَّب الأَرْغِياني بأسانيده إلى الأوزاعي عن الزهري به. وسيأتي الكلام عليها.

(١) «معالم السنن» (٣/ ٢٧١)، والنقل ما زال من «مختصر المنذري».

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٦٦) الجملة الأولى منه، وسائره في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٧).

(٣) إلى هنا كان المنذري قد ذكر كلام البيهقي ثم قال: «وساق الشاهد على ضعفها»، فأورده ابن القيم بتمامه.

نظر في كتاب الصوم تصنيف مُعلّىٰ بن منصور بخط [ق١٢٥] مشهور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وبأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها.

ثم **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى مالك هذا الحديث في «الموطأ»[١] عن الزهري عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: «أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا» ثم ذكر الحديث. وحسبك بهذا الإسناد.

وفيه أمران، أحدهما: وجوب الكفارة بأي مُفطِّر كان، والثاني: أنها على التخيير. وهو مذهب مالك في المسألتين[٢].

قال البيهقي[٣]: ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء، ناقلة للفظ صاحب الشرع، فهي أولى بالقبول، لزيادة حفظهم وأدائهم الحديثَ على وجهه. واتفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب.

وقال أبو الحسن الدارقطني[٤]: الذين رووا الكفارة في جماع رمضان على التخيير: مالك في «الموطأ»، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر، وأبو أويس، وفُلَيح بن سليمان، وعمر بن عثمان

---

(١) برقم (٨١٥).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٢/ ٥١، ٥٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٥١٧، ٥٢٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٥) إلى قوله: «على وجهه»، وما بعده في (٤/ ٢٢٤).

(٤) عقب الحديث (٢٣٩٧).

المخزومي، ويزيد[1] بن عِياض، وشِبْل بن عبّاد، والليث بن سعد من رواية أشهَب بن عبد العزيز عنه، [وابن عيينة من رواية نعيم بن حمّاد عنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمّار بن مطر عنه][2]، وعبيد الله بن أبي زياد، إلا أنه أرسله عن الزهري؛ كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أن رجلا أفطر في رمضان»، وجعلوا كفارته على التخيير.

قال: وخالفهم أكثر عددًا منهم، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أن إفطار الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفّر بعتق رقبةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ منهم: عِراك بن مالك، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أميَّة، ومحمد بن أبي عَتِيق، وموسى بن عُقبة، ومعمر، ويونس، وعُقَيل، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والأوزاعي، وشعيب[3] بن أبي حمزة، ومنصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن إسحاق، والنعمان بن راشد، وحجاج بن أرطاة، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر، وإسحاق بن يحيى العَوْصي، وهبَّار[4] بن عقيل، وثابت بن ثوبان،

---

(١) تحرف في ط. الفقي إلى «نذير»، فعلّق عليه الشيخ أحمد محمد شاكر بقوله: «هذا اسم محرّف، لم أصل إلى تحقيق صوابه».

(٢) مستدرك من «السنن»، ولعله سقط من الأصل لانتقال النظر.

(٣) في الطبعتين: «سعيد»، تحريف.

(٤) في ط. الفقي: «همار» خطأ، وعلّق عليه الشيخ أحمد محمد شاكر بقوله: «وكذلك هذا محرف لم أَصِل إلى صحّته».

وقُرّة[1] بن عبد الرحمن، وزمعة بن صالح، وبحر السقّاء، والوليد بن محمد، وشعيب بن خالد، ونوح بن أبي مريم، وغيرهم. آخر كلامه.

ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين، وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرِّحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: أن رُواتَها أكثر، وإذا قُدِّر التعارض رُجّح برواية الأكثر اتفاقًا، وفي الشهادة بخلاف[2] معروف.

الثاني: أن رواتها حكوا القصة، وساقوا ذكر المفطّر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي ﷺ. وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر؟ ولا حكوا أن ذلك من لفظ رسول الله ﷺ، ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضًا لفظ الرسول ﷺ[3] في الكفارة. فكيف تُقدَّم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله ﷺ في الترتيب ولفظَ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: «وقعت على أهلي في رمضان»؟!

الثالث: أن هذا صريح، وقوله: «أفطر» مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسّرتْه الرواية الأخرى بأن فِطره كان بجماع، فتعين الأخذ به.

الرابع: أن حرف «أو» وإن كان ظاهرًا في التخيير، فليس بنص فيه، وقوله: «هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟» صريح في الترتيب، فإنه لم

---

(١) ط. الفقي: «مرّة» تحريف.

(٢) كذا في الأصل والطبعتين، ولعل الصواب: «خلاف».

(٣) ط. المعارف: «الرسول الله ﷺ» خطأ.

يجوِّزْ له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع، وقوله: «فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم» لم يحك فيه لفظه.

الخامس: أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن[1] العملَ بالحديث الآخر، لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن حديثَ الترتيب، ولا ريب أن العمل بالنصَّين أولى.

السادس: أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة سواءً على الترتيب، وهي كفارة الظهار، وحكمُ النظيرِ حكم نظيره. ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين.

## ٢٢ - باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا

**٢٣٤/ ٢٢٩٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يومًا من رمضان في غير رُخْصة رخَّصها الله له، لم يقض عنه صيامُ الدهر».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[2]. وذكره البخاري تعليقًا[3] فقال: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر، وإن صامه». وقال الترمذي[4]: لا نعرفه إلا من هذا الوجه،**

---

(١) ط. المعارف: «يتضمّن» والمثبت موافق لطبعة الفقي، ورسم الأصل محتمل.

(٢) أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٥- ٣٢٧٠)، وابن ماجه (١٦٧٢).

(٣) في «باب إذا جامع في رمضان».

(٤) في «الجامع» عقب الحديث.

**وسمعت محمدًا ـ يعني البخاري ـ يقول: أبو المطوِّس اسمه يزيد بن المطوِّس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه**(١).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الدارقطني(٢): «ليس في رُواته مجروح»، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول لا يُعرف بجرح ولا عدالة.

ويقال في هذا ثلاثة(٣) أقوال: أبو المطوس، وابن المطوس، والمطوس؛ تفرد بهذا الحديث، وتفرَّد به الحديث! قال ابن حبان(٤): لا يجوز الاحتجاج بما انفرد من الروايات.

## ٢٣ - باب من أكل ناسيًا

**٢٣٥/ ٢٢٩١- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكلتُ وشربتُ ناسيًا وأنا صائم؟ فقال: «اللهُ أطعمك وسقاك».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه**(٥).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «الصحيحين»(٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتمَّ صومه، فإنما**

---

(١) ذكر المجرّد أن المؤلف ذكر الحديث ثم قال كلامه الآتي، ورأينا إثبات هذا القدر من كلام المنذري الطويل لفائدته في تخريج الحديث والكلام عليه.

(٢) لم أجد كلامه، لا في «السنن» عقب الحديث (٢٤٠٤)، ولا في «العلل» (١٥٦٢).

(٣) «ثلاثة» غير محرّرة في الأصل، والمثبت من نسخة (ش) والمطبوع.

(٤) في «المجروحين» (٢/ ٥١٢، ٥١٣).

(٥) أبو داود (٢٣٩٨) وقد تفرّد به بهذا اللفظ، والبخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، والترمذي (٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢)، وابن ماجه (١٦٧٣).

(٦) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

**أطعمه الله وسقاه»**، وعند البخاري «**فأكل وشرب**».

وروى الدارقطني[1] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه**». قال: هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات.

وفي طريق أخرى[2]: «**لا قضاء عليه ولا كفارة**». قال: وهو صحيح أيضًا.

## ٢٤ - باب تأخير قضاء رمضان

**٢٣٦/ ٢٢٩٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إن كان ليكون عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[3]. وأخرجه الترمذي[4] من حديث عبد الله البَهِيّ عن عائشة، وقال: حسن صحيح.**

---

(١) برقم (٢٢٤٢).

(٢) برقم (٢٢٤٣)، وليس فيه قوله: «هو صحيح»، وإنما قال عقبه: «تفرّد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري». قلتُ: لم يتفرّد به محمد بن مرزوق، بل تابعه أخوه إبراهيم عند ابن خزيمة (١٩٩٠) وابن حبان (٣٥٢١)، وأبو حاتم الرازي عند الحاكم (١/ ٤٣٠)، كلاهما عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٣) أبو داود (٢٣٩٩)، والبخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦/ ١٥١)، والنسائي (٢٣٣٨)، وابن ماجه (١٦٦٩)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة عن عائشة.

(٤) برقم (٧٨٣).

**واختلف فيما لو أخّره عن رمضان آخر: فقال جماعة من الصحابة والتابعين: يقضي ويطعم لكل يوم مسكينًا**(١).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة(٢)، ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي والإمام أحمد والشافعي ومالك وإسحاق(٣).

وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم النخعي، وهو مذهب أبي حنيفة(٤).

وقالت طائفة، منهم قتادة: يطعم ولا يقضي(٥).

ووقع في «الصحيحين» في هذا الحديث: «الشغل برسول الله ﷺ، أو من رسول الله ﷺ»، ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام

---

(١) هذه الفقرة نسبها المجرّد إلى المنذري، وليست في النسخة الخطية التي طبع عنها «المختصر» كما نصّ عليه الشيخ أحمد محمد شاكر في هامش (٣/ ٢٧٨)، وفي النسخة البريطانية من «المختصر» كلام للمنذري في هذه المسألة مع ذكر الخلاف فيها فأعاد المؤلف صياغته وزاد في تعليقه الآتي ذكر أسماء القائلين بالقول الأول.

(٢) أخرجه عنهم عبد الرزاق (٧٦٢٠- ٧٦٢٤)، والدارقطني (٢٣٤٣- ٢٣٤٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٣)، وفي بعض الروايات عن ابن عمر أنه يطعم «ولا قضاء عليه».

(٣) انظر: «الأم» (٣/ ٢٦١)، و«الإشراف» (٣/ ١٤٧)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٦٦)، و«المغني» (٤/ ٤٠٠).

(٤) انظر: «المبسوط» (٣/ ٧٧)، والمصادر السابقة عدا «الأم».

(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق (٧٦٢٥).

يحيى بن سعيد، بيَّن ذلك البخاري في «صحيحه»[1] قال: وقال يحيى: «الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ».

وفي لفظ[2]: «قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ».

وفي «الصحيحين»[3] عن عائشة أيضًا قالت: «إن كانت إحدانا لَتُفطر في رمضان في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان».

## ٢٥ - باب من مات وعليه صيام

**٢٣٧/ ٢٢٩٣- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّهُ».**

**وأخرجه البخاري ومسلم[4].**

**٢٣٨/ ٢٢٩٤-[5] وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا مرض الرجل في**

---

(١) برقم (١٩٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٦/ ١٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٦/ ١٥٢)، ولم يخرجه البخاري.

(٤) أبو داود (٢٤٠٠)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٥) كتب المجرّد هنا: «قال الحافظ شمس الدين» ـ يعني ابن القيم ـ، وهو وهم فالحديث من أحاديث الباب في «السنن» و«المختصر»، وليس من زيادات المؤلف. وحتى الفقرة الآتية إلى قوله: «ولفظ البخاري نحوه» موجودة بنحوها في مخطوط «المختصر» ضمن تعليق المنذري على الحديث، ولعل نسخة «المختصر» التي كانت عند المجرّد فقابل بها «تهذيب السنن» ليجرّد زياداته كان فيها سقط في هذا الموضع، فظن أن ذلك كلّه من زيادات ابن القيم.

رمضان ثم مات ولم يَصِحّ أُطْعِمَ عنه ولم يكن عليه قضاء. وإن نذر قضى عنه وليه»[1].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وفي «الصحيحين»[2] عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «**أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟**». قالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمك**» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري نحوه.

وفي «الصحيحين»[3] عنه أيضًا أن أمرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين» وذكر الحديث بنحوه.

وفي «صحيح مسلم»[4] عن بريدة قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدَّقتُ على أمّي بجارية، وإنها ماتت قال: «**وجب أجركِ، وردّها عليك الميراث**». قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**». قالت: يا رسول الله، إنها لم تحج،

---

(١) أبو داود (٢٤٠١).

(٢) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٦) من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٣) علقه البخاري عقب الحديث السابق بصيغة التمريض عن أبي خالد الأحمر بإسناده إلى ابن عباس. ثم علق الحديث من طرق أخرى عن ابن عباس كلها بلفظ: «إن أمّي ماتت»، مما يدلّ على مخالفة أبي خالد ـ وهو صدوق يخطئ ـ لجميع الرواة في قوله: «أختي». وأما مسلم، فساق (١١٤٨) إسناده من طريق أبي خالد في المتابعات، ولم يسُق لفظه.

(٤) برقم (١١٤٩).

أفأحج عنها؟ قال: «**حُجّي عنها**».

قال البيهقي[1]: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت. وقال الشافعي في القديم: وقد ورد في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتًا صِيمَ عنه، كما يُحَج عنه.

وقال في الجديد: فإن قيل: فهل روي أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روي عن ابن عباس. فإن قيل: لم لا تأخذ به؟ قيل: حدّث[2] الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «نذر نذرًا» ولم يسمّه، مع حفظ الزهري، وطول مجالسة[3] عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره: عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله= أشبَهَ أن لا يكون محفوظًا.

وأراد الشافعي ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله [عن ابن عبّاس] أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال النبي ﷺ: «**اقضه عنها**». وهذا حديث متفق عليه[4] من حديث مالك وغيره عن الزهري، إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن امرأة سألت». وكذلك رواه الحكَم بن عُتَيبة وسلَمة بن كُهَيل عن مجاهد عن ابن عباس. وفي روايةٍ عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٦- ٢٥٧) باختصار، وما بين الحاصرتين مستدرك منه.

(٢) رسمه في الأصل يشبه «حديث» كما في الطبعتين، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) في الأصل وط. المعارف: «مجالسته»، خطأ. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٤) البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨).

عن ابن عباس: «أن امرأة سألت». ورواه عكرمة عن ابن عباس[1].

ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ.

فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال [عن الصوم] نصًّا غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقًا. كيف، وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح النصُّ على جواز الصوم عن الميت[2].

قال: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعّف حديث ابن عباس بما روي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه»[3]، وبما روي عنه في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر النذر[4].

وضعَّف حديث عائشة بما روي عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: «يُطعَم عنها»[5]. وفي رواية عنها: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا

---

(١) هذه الطرق علّقها البخاري (١٩٥٣)، ووصلها مسلم (١١٤٨) إلا طريق عكرمة فوصلها ابن خزيمة (٢٠٥٣).

(٢) كما في حديث الباب.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٠) بإسناد كلهم ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٠) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٥٤) بلفظ: «يُطعم ستين مسكينا». وروي عنه التفريق بين رمضان والنذر، وسيأتي.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٦/ ١٧٨-١٧٩)، وفي إسناده جهالة الراوية عن عائشة. وأخرج أيضًا نحوه من طريق آخر جيد، وفيه تصريح أن عليها صوم رمضان.

عنهم»[1].

قال: وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفًا، فمن يجوّز الصيام عن الميت يجوّز الإطعام عنه.

وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا وأشهر رجالًا، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتَظاهُرِها، لم يخالفها إن شاء الله.

[ق١٢٧] وممن رأى جواز الصيام عن الميت: طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة. آخر كلام البيهقي.

اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يُقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: لا يُقضى عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي. وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: أنه يصام عنه فيهما. وهذا قول أبي ثور وأحد قولَي الشافعي.

والثالث: أنه يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه[3]، وقول أبي عبيد والليث بن سعد، وهو المنصوص عن

---

(١) لم أجد من أخرجه، وقال عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٩٤): ضعيف جدًّا.

(٢) انظر: «الإشراف» (٣/ ١٤٩)، و«التمهيد» (٩/ ٢٧، ٢٨)، و«المغني» (٤/ ٣٩٨، ٣٩٩)، و«المجموع» (٦/ ٤١٥).

(٣) انظر: «مسائل أحمد» برواية عبد الله (ص١٨٦)، وبرواية الكوسج (١/ ٦٢١)، وبرواية أبي داود (ص١٣٧).

ابن عباس. روى الأثرم عنه[1] أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟ قال: «أما رمضان فليُطعَم عنه، وأما النذر فيصام».

وهذا أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة. وبهذا يزول الإشكال وتعليلُ حديث ابن عباس بأنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه»، فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي، وأما النذر فيصام عنه، كما صرح به ابن عباس، ولا معارضة بين فتواه وروايته. وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فرق بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان، وبالصوم عنه في النذر، فأي شيء في هذا ما يوجب تعليل حديثه؟

وكذلك ما روي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم: أنه يطعم عنها، إنما هو في الفرض لا في النذر، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها.

وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجبًا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدَّين الذي استدانه، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس. والمسؤول عنه فيه أنه كان صوم نذر، والدَّين تدخله النيابة.

وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام، فلا

---

(١) أي عن ابن عباس، لا كما توَّهمه محقق ط. المعارف أن المراد: عن الإمام أحمد. والأثر ذكره ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٩٩) وعزاه إلى «السنن» للأثرم. وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٧٦٥١)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٤).

تدخله النيابة بحال، كما لا تدخل الصلاةَ والشهادتين. فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامُه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا أمر لا يؤدّيه عنه غيره، كما لا يُسْلِم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره.

وهكذا من ترك الحجّ عمدًا مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات، فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع: أن فعلهما عنه بعد الموت[1] لا يبرئ ذمته، ولا يقبل منه. والحق أحق أن يتبع.

**وسرّ الفرق**: أن النذر التزام من المكلف لِما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخفّ حكمًا مما جعله الشارع حقًّا له عليه، شاء أم أبى. والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يَشْغَلها المكلَّفُ بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع، فإنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز. فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي، لأن المكلف متمكّن من إيجاب واجبات كثيرة عليه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولُها في واجب الشرع.

وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علمًا، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه. وبالله التوفيق.

## ٢٦ - باب اختيار الفطر[2]

**٢٣٩/ ٢٣٠٠- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا**

---

(١) في الأصل وط. المعارف: «الموات»، خطأ.

(٢) أي في السفر، فإن الباب الذي قبله في «السنن»: «باب الصوم في السفر».

يُظَلَّلُ عليه، والزحام عليه. فقال: «ليس من البِرِّ الصيامُ في السفر».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].[2]

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد احتج به من يوجب الفطر في السفر. واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول ﷺ[3].

واحتجوا أيضًا بحديث دِحْية بن خليفة الكلبي أنه لما سافر من قريته في رمضان وذلك ثلاثة أميال أفطَر، فأفطر معه الناس، وكره ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته قال: «والله لقد رأيت أمرًا ما كنت أظن أني أراه، إنّ قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه»، يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك: «اللهم اقبضني إليك». رواه أبو داود وغيره[4].

واحتجوا أيضًا بأن النبي ﷺ أمر بقبول رخصة الفطر. فروى النسائي[5]

---

(١) أبو داود (٢٤٠٧)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢٥٧)، وفي «الكبرى» (٢٥٧٧).

(٢) للمنذري بعده كلام على معنى الحديث، لم يُشر إليه المجرّد، وإنما ذكر أن تعليق ابن القيم على نفس الحديث، ولذا اقتصرت على ذكر التخريج دون ما بعده، لاسيما أن كلام ابن القيم قد تضمّن ما ذكره المنذري مع الزيادة والتحرير.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٥٣، ٤٢٧٦)، و«صحيح مسلم» (١١١٣/ ٨٨).

(٤) أبو داود (٢٤١٣)، وأحمد (٢٧٢٣١)، وابن خزيمة (٢٠٤١)، من طريق أبي الخير اليَزَني، عن منصور الكلبي، عن دحية. ومنصور الكلبي فيه جهالة، لم يوثّقه غير العجلي، وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: «لا أعرفه بعدالةٍ ولا جرح»، وسيأتي مزيد الكلام عليه في «باب مسيرة ما يفطر فيه».

(٥) «المجتبى» (٢٢٥٨- ٢٢٦٠)، و«الكبرى» (٢٥٧٨- ٢٥٨٠)، وأخرجه أيضًا ابن =

من حديث جابر يرفعه: «**ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخّص لكم فاقبلوها**».

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ في الذين صاموا: «**أولئك العصاة**». رواه النسائي[1] في قصة فطره عام الفتح.

واحتجوا أيضًا بقول عبد الرحمن بن عوف: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». رواه النسائي[2]. ولا يصح رفعه، وإنما هو موقوف.

واحتجوا أيضًا بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام أخر، فهي فرضه الذي أمر به، فلا يجوز غيره. وحكي ذلك عن غير واحد من الصحابة[3].

**وأجاب الأكثرون** عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في

---

= حبان (٣٥٥). وأصل الحديث متفق عليه دون قوله: «وعليكم برخصة الله...»، وهذه الزيادة في ثبوتها نظر. وانظر: «صحيح مسلم» (١١١٥).

(١) «المجتبى» (٢٢٦٣) و«الكبرى» (٢٥٨٣). والحديث في «صحيح مسلم» (١١١٤).

(٢) «المجتبى» (٢٢٨٥، ٢٢٨٦) و«الكبرى» (٢٦٠٦، ٢٦٠٧) من طريق حميد وأبي سلمة ابنَي عبد الرحمن بن عوف، عن أبيهما موقوفًا. والمحفوظ طريق أبي سلمة عن أبيه، وهو مرسل فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢٥٥). ورواه ابن ماجه (١٦٦٦) مرفوعًا، ولا يصحّ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٩٤)، وللدارقطني (٥٦٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٤٤).

(٣) حكي عن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة أنهم رأوا أن الصوم في السفر لا يجزئ، وأمروا الصائم فيه بالقضاء. أخرج آثارهم ابن أبي شيبة (٩٠٨٨- ٩٠٩١)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٠٦- ٢٠٧)، وفي أسانيدها ضعف.

السفر على الإطلاق، وقد أخبر أبو سعيد أنه صام مع النبي ﷺ بعد الفتح [ق١٢٨] في السفر(١).

قالوا: وأما قوله: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، فهذا خرج على شخص معين، رآه رسول الله ﷺ قد ظُلِّل عليه وجهده الصوم، فقال هذا القول، أي ليس البر أن يَجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ فيها(٢) هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر. فالأخذ بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

وأيضًا فقوله: «**ليس من البر**» أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبرَّ منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوَّى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح برًّا، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برُخَصه، وما يحبه الله فهو بر، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر.

وتكون «مِن» على هذا زائدةً، ويكون كقوله تعالى ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، وكقولك: ما جاءني من أحد. وفي هذا نظر، وأحسن منه أن يقال: إنها ليست بزائدة، بل هي على بابها. والمعنى: أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتنافسون عليه؛ فإنهم ظنّوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يحب سواه، وأنه وحدَه البر الذي لا أبرَّ منه، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه، فإنه قد يكون الفطر أحبَّ إلى الله منه، فيكون هو البر.

قالوا: وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فالمراد به

---

(١) رواه مسلم (١١٢٠).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بها» كما في ط. الفقي.

واقعة معيَّنة، وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فكان فطره آخر أمريه، لا أنه حرَّم الصوم. ونظير هذا قول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار»[1]، إنما هو في واقعة معينة دعي لطعامٍ فأكل منه، ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلَّى ولم يتوضأ[2]، فكان آخر الأمرين منه: ترك الوضوء مما مست النار. وجابر هو الذي روى هذا وهذا، فاختصره بعض الرواة، واقتصر منه على آخره، ولم يذكر جابر لفظًا من النبي ﷺ: إن هذا آخر الأمرين مني. وكذلك قصة الصيام، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء. وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها.

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي، فإنما أنكر فيها على من صام رغبةً عن سنة النبي ﷺ وظنًّا أنه لا يسوغ الفطر، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكرًا، وهو عاصٍ بصومه.

والذين أمروهم[3] الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يُجزئهم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥) وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن جابر. وشعيب تفردّ به بهذا اللفظ دون الرواة الآخرين عن ابن المنكدر. قال أبو داود وابن حبان: إن شعيبًا اختصره من حديث طويل. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٨).

(٢) هكذا رواها ابن عيينة، وابن جريج، ومعمر، وأيوب، ورَوح بن القاسم، جرير بن حازم؛ ستّتهم عن ابن المنكدر عن جابر. أخرج رواياتهم أحمد (١٤٢٩٩، ١٤٤٥٣)، وأبو داود (١٩١)، والترمذي (٨٠)، وابن حبان (١١٣٠، ١١٣٢، ١١٣٧، ١١٣٩، ١١٤٥).

(٣) كذا في الأصل. وفي «الطبعتين»: «أمرهم».

هم هؤلاء، فإنهم صاموا صومًا لم يشرعه الله، وهو أنهم ظنوا أنه حَتْم عليهم كالمقيم، ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله، فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم، فأمرهم الصحابة بالقضاء. هذا أحسن ما حُمِل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة، وعليه يحمل قول من قال منهم: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». وهذا من كمال فقههم، ودقة نظرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها**»، فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب، وهذا حق، فإنه متى لم يَقبل الرخصة ردّها ولم يرَها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها، فإن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ بالعزيمة. هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه، ومثل هذا يؤمر بالفطر. فعن جابر أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يُرَشُّ عليه الماء، قال: «**ما بال صاحبكم هذا؟**» قالوا: يا رسول الله صائم. قال: «**إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها**» رواه النسائي(١).

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «**أولئك العصاة**» فذاك في واقعة معيَّنة، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم فقال هذا. ففي النسائي(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كُراع الغَمِيم، فصام الناس معه، فبلغه أن الناس شقَّ عليهم الصيام، فدعا بقَدَح من ماءٍ بعد العصر فشرب، والناس ينظرون، فأفطر بعض

---

(١) برقم (٢٢٥٨)، وقد سبق.

(٢) برقم (٢٢٦٣)، وقد سبق أيضًا.

الناس وصام بعض، فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: «**أولئك العصاة**».

فالنبي ﷺ إنما أفطر بعد العصر ليقتدوا به، فلمّا لم يقتدِ به بعضهم قال: «**أولئك العصاة**» ولم يُرِد بذلك تحريم الصيام مطلقًا على المسافر. والدليل عليه ما روى النسائي[1] أيضًا عن أبي هريرة قال: أُتي النبي ﷺ [بطعام][2] بمَرِّ الظَّهْران، فقال لأبي بكر وعمر: «**أَدْنِيا**[3]، **فكلا**»، فقالا: إنا صائمان، فقال: «**ٱرْحَلُوا لصاحبَيكم**[4]، **ٱعملوا لصاحبَيكم!**»، وأعله بالإرسال. ومر الظهران أدنى إلى مكة من كُراع الغميم، فإن كراع الغميم بين يدي عُسفان بنحو ثمانية أميال، وبين عسفان ومكة[5] ستة وثلاثون ميلًا.

قالوا: وأما احتجاجكم بالآية، وأن الله أمر المسافر بالعدّة، فهي فرضه الذي لا يجوز غيره= فاستدلال باطل قطعًا، فإن الذي أنزلت عليه هذه الآية، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها، قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم، ولا يعتقده مسلم، فعلم أن المراد بها

---

(١) «المجتبى» (٢٢٦٤)، و«الكبرى» (٢٥٨٤) وقال فيه: «هذا خطأ، لا نعلم أحدًا تابع أبا داود [الحَفَري] على هذه الرواية، والصواب مُرسل». ثم أخرجه (٢٥٨٥-٢٥٨٧) من عدّة طرق مرسلًا. ومع ذلك فالموصول صححه ابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن حبان (٣٥٥٧)، والحاكم (١/ ٤٣٣).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) كذا في الأصل و«المجتبى» من «الإدناء» بهمزة التعدية، أي قرِّبا أنفسكما. وفي «الكبرى» وبقية المصادر: «ٱدْنُوَا»، وهو واضح.

(٤) في الأصل هنا والموضع الآتي: «لصاحبكم»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٥) في الطبعتين: «مكة وعسفان»، وهكذا كتبه ناسخ الأصل أولًا، ثم وضع عليهما علامة التقديم والتأخير، فلم ينتبه لها محققو الطبعتين.

غير [ق١٢٩] ما ذكرتم.

فإما أن يكون المعنى: فأفطَرَ فعدة من أيام أخر، كما قال الأكثرون؛ أو يكون المعنى: فعدة من أيام أخر تجزئ عنه وتُقبَل منه، ونحو ذلك. فما الذي أوجب تعيين التقدير بأنَّ عليه عدة من أيام أخر، أو ففَرْضُه، ونحو ذلك؟

وبالجملة فَفِعْل من أنزلت عليه يفسرّها ويبيّن[1] المراد منها، وبالله التوفيق.

وهذا موضع يَغْلَط فيه كثير من قاصري العلم، يحتجّون بعموم نص على حكم، ويغفُلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص وفهم معانيها.

وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره، فأقول لهم: كثرة الطواف أفضل منها، فيذكرون قوله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[2]، فقلت لهم في أثناء ذلك: محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يُخرَج لها[3] من مكة إلى أدنى الحل، وأنها تعدل حجة، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلًا، لا قبل الفتح ولا بعده، ولا أحد من أصحابه، مع أنهم أحرص الأمة على الخير، وأعلمهم بمراد

---

(١) ط. الفقي: «تفسيرها وتبيين»، تصحيف.

(٢) رواه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ورواه أحمد (١٧٨٣٩)، وأبو داود (١٩٨٨، ١٩٨٩)، والترمذي (٩٣٩) من حديث أم معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي صاحبة القصة التي قال لها النبي ﷺ ذلك.

(٣) في الأصل والطبعتين: «إليها»، ولعل الصواب ما أثبت.

الرسول، وأقدرهم على العمل به. ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر؟! هذا مما لا يظنّه من له مُسْكة عقل. وإنما خرج كلام النبي ﷺ على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه، وهي التي أنشؤوا لها السفر من أوطانهم، وبها أمر أُمَّ معقل، وقال لها: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»، ولم يقل لأهل مكة: اخرجوا إلى أدنى الحلّ فأكثروا من الاعتمار، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة، ولا فهم هذا أحد منهم. وبالله التوفيق.

## ٢٧ - باب فيمن اختار الصيام

**٢٤٠/ ٢٣٠٢- عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حَرٍّ شديد، حتى إنَّ أحدنا ليضَعُ يده على رأسه ـ أو كَفَّهُ على رأسه ـ من شدَّة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة».**

**وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه[١].**

**٢٤١/ ٢٣٠٣- وعن سِنان بن سلَمة بن المحبَّق الهُذَلي عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت له حَمُولةٌ يأوِي إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رمضانَ حيث أدركه»[٢].**

**في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العَوذي البصري. قال ابن معين:**

---

(١) أبو داود (٢٤٠٩)، والبخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وابن ماجه (١٦٦٣).

(٢) أبو داود (٢٤١٠)، والحديث ضعفه البخاري والعقيلي وابن عبد الهادي في آخرين. انظر: «الضعيفة» للألباني (٩٨١).

ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه وليس بالمتروك، وقال: يُحَوَّل من كتاب الضعفاء[1].

وقال البخاري[2]: ليِّن الحديث ضعَّفه أحمد. وقال البخاري أيضًا[3]: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث، ذاهب الحديث. ولم يَعُدَّ البخاري هذا الحديث شيئًا. وقال أبو حاتم الرازي: ليِّن الحديث، ضعَّفه أحمد بن حنبل. وذكر له أبو جعفر العُقَيلي هذا الحديث[4]، وقال: لا يتابَع عليه، ولا يُعرَف إلا به.

**قال ابن القيم** رحمه الله: واختلف أهل العلم في الأفضل من الصوم والفطر؛ فذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد إلى أن الفطر أفضل[5].

وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل[6]. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك[7].

وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة إلى أن أفضل الأمرين

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٦/ ٥١).

(٢) في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٠٦).

(٣) كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٤٥).

(٤) في «الضعفاء» (٤/ ٧).

(٥) أثر ابن عمر وابن المسيب أخرجه عبد الرزاق (٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٨٠)، وأثر ابن عباس والشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٦، ٩٠٥٩، ٩٠٦٥). وانظر: «الإشراف» (٣/ ١٤٣)، و«المغني» (٤/ ٤٠٧- ٤٠٨)، و«مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (١/ ٢٨٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٧، ٩٠٧٤، ٩٠٧٦)، والبيهقي (٤/ ٢٤٥).

(٧) انظر: «الأم» (٣/ ٢٥٨)، و«المدونة» (١/ ٢٠١)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ١٦٧).

أيسرهما، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][(١)].

وذهبت طائفة إلى أنهما سواء، لا يُرجَّح أحدهما على الآخر.

وذهبت طائفة إلى تحريم الصوم في السفر، وأنه لا يجزئ.

وقد علمتَ أدلة كل فريق مما تقدم.

## ٢٨ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

**٢٤٢/ ٢٣٠٤- عن عبيد بن جَبْر قال: كنت مع أبي بَصْرة الغِفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفُسطاط في رمضان، فرُفِع، ثم قَرَّب غَداءَه ـ قال جعفر (وهو ابن مُسافر) في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفْرة ـ، قال: اقترب، قلت: ألستَ ترى البيوت؟ قال أبو بَصْرة: أترغبُ عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل[(٢)].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى الترمذي[(٣)] عن محمد بن كعب قال:

---

(١) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ١٤٣): «وبه نقول... روِّينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة». قلتُ: أثر عمر بن عبد العزيز ومجاهد أخرجه عبد الرزاق (٤٤٨٩، ٤٤٩٩)، ولم أجد أثر قتادة.
وقد صحَّ هذا القول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا. أخرجه عبد الرزاق (٤٤٩٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤١٢). وإسناده لا بأس به في الشواهد، وانظر: «صحيح سنن أبي داود - الأم» للألباني (٧/ ١٧٣).

(٣) برقم (٧٩٩، ٨٠٠). وأخرجه أيضًا الدارقطني (٢٢٩١)، والبيهقي (٤/ ٢٤٧)، والضياء في «المختارة» (٧/ ١٧٢). وانظر: «رسالة «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر» للألباني.

أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحِلَت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سنة؟ فقال: «سنة»، ثم ركب. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفيه حجة لمن جوز للمسافر الفطر في يومٍ سافر في أثنائه. وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[1]، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي[2] وإسحاق، وحكاه عن أنس[3]. وهو قول داود وابن المنذر[4].

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يفطر[5]. وهو قول الزهري والأوزاعي ومكحول[6].

وفي المسألة قول شاذ جدًّا لا يلتفت إليه، وهو أنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم، ثم سافر في أثنائه، لم يجز له الفطر، ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافرًا. وهذا قول عَبِيدة السَّلْماني وأبي مِجْلَز[7] وسُوَيد بن غَفَلة[8].

---

(١) انظر «مسائل أحمد» برواية أبي داود (ص١٣٦)، وبرواية الكوسج (١/ ٢٨٩، ٣١٨)، و«المغني» (٤/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٤٥٠٧، ٤٥٠٤).

(٣) انظر: «مسائل إسحاق» برواية الكوسج (١/ ٢٨٩).

(٤) انظر: «المغني» (٤/ ٣٤٦)، و«الإشراف» (٣/ ١٤٤).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٢٠١)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٢٤)، و«الأم» (٣/ ٢٥٦)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ١٥١).

(٦) انظر: «الإشراف» (٣/ ١٤٤)، و«المغني» (٤/ ٣٤٧).

(٧) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٩٠٩٢، ٩٠٩٣).

(٨) في الأصل: «علقمة» تحريف. انظر: «الإشراف» (٣/ ١٤٥)، و«المغني» (٤/ ٣٤٦).

وقد صح أن رسول الله ﷺ خرج إلى الفتح في رمضان فصام وأفطر[١].

## ٢٩ - باب مسيرة ما يفطر فيه

٢٤٣/ ٢٣٠٥- عن منصور الكلبي، أن دِحْيَة بن خليفة خرج من قرية [من] دمشق مرَّة إلى قدر قرية عُقْبَةَ من الفسطاط ـ وذلك ثلاثة أميال ـ في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: «والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظنُّ أنِّي أراه، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه»، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك»[٢].

قال الخطابي[٣]: وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور. وهو يشير إلى منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات محتجّ بهم في الصحيح سواه. وهو مصري، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليَزَني. ولم أجد من روى عنه سواه، فيكون مجهولًا، كما ذكره الخطابي. ولم يَزِدْ فيه البخاري[٤] على: «منصور الكلبي». وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»[٥]: منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبي.

وقال البيهقي[٦]: والذي رُوينا عن دحية الكلبي ـ إن صح ذلك ـ فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر، وأراد بقوله: «رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه» في قبول الرخصة، لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤١٣).

(٣) «معالم السنن» (٣/ ٢٩٢- ٢٩٣).

(٤) «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٤٣).

(٥) نقله عنه المزّي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٠).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤١).

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال المجوزون للفطر في مطلق السفر: هب أن حديث دحية لم يثبت. فقد أطلق الله تعالى السفر، ولم يقيِّده بحد، كما أطلقه في آية التيمم، فلا يجوز حدّه إلا بنص من الشارع أو إجماع من الأمة، وكلاهما مما لا سبيل إليه. كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة(١)، ولا تأثير للنسك في القصر بحال، فإن الشارع إنما علّق القصر بالسفر، فهو الوصف المؤثر فيه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سمى مسيرة البريد سفرًا في قوله: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدًا إلا مع ذي محرم**»(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير.

وقال ﷺ: «**إذا سافرتم في الخِصْب فأعطُوا الإبل حقَّها(٣) من الأرض،**

---

(١) كما في حديث حارثة بن وهب الخُزاعي أنّه صلّى مع النبي ﷺ بمنًى ركعتين. أخرجه البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)، وأبو داود (١٩٦٥) في «باب القصر لأهل مكة» وقال: «حارثة من خزاعة، ودارهم بمكة».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢٥)، والبزار (٨٥٢٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٢- ١١٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا. وقد تفرّد سهيل ـ وهو صدوق وليس بالحافظ ـ بذكر البريد، على اختلاف عليه في سنده ومتنه، والحفاظ يروونه عن أبي هريرة بلفظ: «مسيرة يوم وليلة» ونحوه. هكذا في «الصحيحين» وغيرهما. انظر: «التمهيد» (٢١/ ٥٣- ٥٥)، و«الضعيفة» (٥٧٢٧).

(٣) كذا في الأصل، وهو لفظ أبي داود ورواية عند أحمد، ولفظ مسلم وغيره: «حظّها».

**وإذا سافرتم** [ق١٣٠] **في الجَدْب فبادِرُوا بها نِقْيَها»**(١)، وهذا يعمّ كل سفر، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد.

ونهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو(٢)، ونهى أن يسافر الرجل وحده(٣)، وأخبر أن دعوة المسافر مستجابة(٤)، وكان يتعوذ مِن وَعثاء السفر(٥)، وكان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه(٦). ومعلوم أن شيئًا من هذه الأسفار لا يختص بالطويل. ولو سافر دون اليومين أقرع بين نسائه(٧)، ولم

---

(١) أخرجه أحمد (٨٤٤٢، ٨٩١٨)، ومسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
والنِقْي: مخّ العظام وشَحْمها، كني به عن القوة، أي أسرِعوا قبل أن تنفد قوّتها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأصله في البخاري (٢٩٩٨) وغيره بلفظ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده».

(٤) أخرجه أحمد (٧٥١٠)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢)، وابن حبان (٢٦٩٩)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. قال الترمذي: هذا حديث حسن... وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غيرَ حديث.
وله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٣٩٩) وابن خزيمة (٢٤٧٨) بإسناد فيه ضعف لجهالة حال التابعي الراوي عن عقبة.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٤٢، ١٣٤٣) من حديث ابن عمر، وعبد الله بن سَرْجِس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) وردت هذه الجملة في ط. الفقي هكذا: «ولا أنه لو سافر دون اليومين لم يُقرع بين =

يقضِ للمقيمات. فما الذي أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما؟

قالوا: وأين معنا في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر. ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل، ولم يبين النبي ﷺ مقداره. وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعًا.

قالوا: والذين حددوه ـ مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم ـ ليس معهم نص بذلك، وليس حدٌّ بأولى من حد، ولا إجماعَ في المسألة، فلا وجه للتحديد. وبالله التوفيق.

## ٣٠ - النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

**٢٤٤/ ٢٣١٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصُم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم، أو بعده».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[(١)].[(٢)]**

---

= نسائه» غيّرها عمّا في الأصل دون تنبيه.

(١) أبو داود (٢٤٢٠)، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، والترمذي (٧٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٩، ٢٧٧٠)، وابن ماجه (١٧٢٣).

(٢) بعده كلام للمنذري في فقه الحديث والخلاف فيه، ولم يُشر المجرّد إلى إثباته، وقد تضمّن تعليقُ المؤلف أكثرَه مع التحرير والتهذيب، ولذا اكتفينا بإثبات كلام المنذري في تخريج الحديث فقط.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرجا في «الصحيحين»[1] عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابرا: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

وروى البخاري في «صحيحه»[2] عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «**أصمت أمس؟**» قالت: لا. قال: «**تريدين أن تصومي غدا؟**» قالت: لا. قال: «**فأفطري**».

وفي «صحيح مسلم»[3] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**».

وروى الإمام أحمد في «مسنده»[4] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده**».

---

(١) البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٢) برقم (١٩٨٦).

(٣) برقم (١١٤٤/ ١٤٨).

(٤) برقم (٨٠٢٥)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢١٦١)، والحاكم (١/ ٤٣٧) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي بِشر المؤذن، عن عامر بن لُدَين، عن أبي هريرة.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه.
تعقبه الذهبي بقوله: «أبو بشر مجهول». قلتُ: قد وثَّقه العجلي، كما في «تهذيب التهذيب». فالإسناد محتمل للتحسين، إلا أن الألباني حكم عليه بالنكارة لأنه تفرّد بهذه الزيادة (كون الجمعة عيدًا) في حديث أبي هريرة. انظر: «الضعيفة» (٥٣٤٤).

وعند النسائي[1] عن عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: «ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمدٌ ﷺ ـ ورَبِّ البيت ـ نهى عنه».

وروى النسائي[2] أيضًا عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا الدرداء، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي**».

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث، منهم: أبو هريرة وسلمان[3]، وقال به أحمد والشافعي[4].

وقال مالك وأبو حنيفة[5]: لا يكره. وفي «الموطأ»[6] قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامُه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.

---

(١) «الكبرى» (٢٧٥٧). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٥٠٤)، وأحمد (٧٣٨٨، ٩٠٩٧)، وابن خزيمة (٢١٥٧)، وابن حبان (٣٦٠٩) بأسانيد جياد.

(٢) «الكبرى» (٢٧٦٥)، وفيه إرسال، فإن ابن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٧، ٧٨٠٣) عنهما. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٣٨) عن أبي هريرة.

(٤) انظر: «مسائل أحمد» برواية الكوسج (١/ ٢٩٣) وأبي داود (ص١٣٧)، و«المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٧٩).

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٩).

(٦) برقم (٨٦٥). وانظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٨١).

قال الداودي[1]: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

وقد روى النسائي[2] عن زِرّ بن حُبَيش عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلّما رأيته يفطر يوم الجمعة». وإسناده صحيح.

ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي، إذ ليس فيه: أنه كان يفرده بالصوم، والنهي إنما هو عن الإفراد، فمتى وصله زال النهي.

## ٣١ - النهي أن يُخصّ يوم السبت [بصوم]

**٢٤٥/ ٢٣١٣- عن عبد الله بن بُسْر السلمي، عن أخته الصَّمَّاء، أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افتُرض عليكم، وإن لم يجد أحدُكم إلَّا لِحاءَ عِنَب أو عُودَ شجرة فَلْيَمضَغْه».**

**قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[3]. وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقيل: إن الصماء أخت بُسر.**

**وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بُسر عن رسول الله ﷺ[4]، ومن**

---

(١) كما في «إكمال المعلم» لعياض (٤/ ٩٧)، و«المختصر» للمنذري (٣/ ٢٩٧).

(٢) «المجتبى» (٢٣٦٨) و«الكبرى» (٢٧٧١). وأخرجه أيضًا الترمذي (٧٤٢) وقال: حسن غريب، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤٥).

(٣) أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥)، وابن ماجه (١٧٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٢، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٢٧٨٣)، وابن حبان (٣٦١٥).

**حديث أبيه بُسر عن رسول الله ﷺ[1]، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ[2]. وقال النسائي[3]: هذه أحاديث مضطربة.**

**قال ابن القيم رحمه الله:** حديث عبد الله بن بسر هذا رواه جماعة عن خالد بن مَعدان عن عبد الله بن بُسر عن أخته الصماء.

ورواه النسائي عن عبد الله بن بُسر عن النبي ﷺ. ورواه أيضًا عن الصماء عن عائشة عن النبي ﷺ، فهذه ثلاثة أوجه.

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديمًا وحديثًا. فقال أبو بكر الأثرم[4]: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن صيام يوم السبت يفترد به؟ فقال: أما صيام يوم السبت يفترد به فقد جاء فيه ذلك الحديث، حديث الصماء، يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**». قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد يَنْفِيه[5]، أبىٰ أن يحدثني به. وقد كان سمعه من

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨١)، وفي إسناده أبو تقي الحمصي، قال النسائي: «أبو تقي هذا ضعيف، ليس بشيء، وإنما أخرجته لعلة الاختلاف».

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٨٤)، وفي إسناده داود بن عبيد الله، مجهول، وقد خالف جميع الرواة عن خالد بن مَعدان في جعله عنه، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة.

(٣) لم أجد قوله في «السنن»، وقد نقله أيضًا الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٦).

(٤) نقله من «مسائله» ابنُ قدامة في «المغني» (٤/ ٤٢٨) مختصرًا، وشيخ الإسلام في «الاقتضاء» (٢/ ٧٢) بطوله، والمؤلف صادر عنه في نقله هذا وفي الكلام على المسألة إلى آخرها. انظر: «الاقتضاء» (٢/ ٧١- ٨١).

(٥) كذا في الأصل مضبوطًا بالشكل، وفي «المغني» و«الاقتضاء»: «يتّقيه».

ثور. قال: فسمعتُه من أبي عاصم[1].

قال الأثرم[2]: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها:

حديث أم سلمة حين سُئلت: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صيامًا لها؟ فقالت: السبت والأحد[3].

ومنها حديث جويرية: [ق١٣١] أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: «**أصُمتِ أمس؟**» قالت: لا. قال: «**أتريدين أن تصومي غدًا؟**»[4]، فالغد: هو يوم السبت.

وحديث أبي هريرة: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، إلا بيوم قبله أو يوم بعده[5]. فاليوم الذي بعده: هو يوم السبت.

---

(١) كما في «المسند» (٢٧٠٧٥).

(٢) ما زال الكلام له من «مسائله»، وله بنحوه مختصرًا في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٢٠١- ٢٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦١٦)، والحاكم (١/ ٤٣٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كريب، عن أم سلمة. إسناده مقارب، عبد الله بن محمد بن عمر وأبوه وثّقهما ابن حبّان والدارقطني، إلا أن ابن حبان قال عن عبد الله: «يخطئ ويخالف». انظر: «الثقات» (٧/ ٢، ٥/ ٣٥٣) و«سؤالات البرقاني» (ص٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٥) سبق تخريجه.

وقال: «**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال**»[1]، وقد يكون فيها السبت.

وأمر بصيام البيض[2]، وقد يكون فيها السبت. ومثل هذا كثير.

فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يُحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام في علل الحديث يحيى بنَ سعيد كان ينفيه[3]، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث. واحتج الأثرم بما ذكر من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت.

يبقى أن يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره، وحديثِ النهي على صومه وحده، وعلى هذا تتفق النصوص. وهذه طريقة جيدة، لو لا أن قوله في الحديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلا**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في «الاقتضاء»: «بصيام أيام البيض»، فما هنا من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مُقامه. وفي ط. الفقي: «الأيام البيض» خلافًا للأصل، ويُعدُّ لحنًا، إذ البيض وصف لِلَّيالي، وإلَّا فكل أيام الشهر بِيض. انظر «القاموس» (بيض) و«شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/ ٤٩٢).

وقد صحّ الترغيب في صيام أيام البيض في حديث جرير بن عبد الله البجلي مرفوعًا عند النسائي (٢٤٢٠). وفي الباب حديث أبي ذر عند أحمد (٢١٤٣٧) والترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٢) وابن خزيمة (٢١٢٨)، وحديث قتادة بن ملحان عند أبي داود وغيره (وسيأتي ص ٢٧٠)، وفي إسناديهما ضعف يُحتَمَل.

(٣) في الأصل والطبعتين: «أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد وكان ينفيه» خطأ، والتصحيح من «الاقتضاء»، إلا أن فيه: «يتقيه» بدل «ينفيه» كما سبق.

**فيما افترض عليكم**» دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردًا أو مضافًا، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض. ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده، كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية عُلم تناول النهي لما قابلها.

وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها، كقوله في يوم الجمعة: «**إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»، فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ.

وقد قال أبو داود[1]: قال مالك: هذا كذب. وذكر[2] بإسناده عن الزهري أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت، يقول: هذا حديث حِمصي، وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتمًا له حتى رأيته انتشر، يعني حديث ابن بسر هذا.

وقالت طائفة، منهم أبو داود: هذا حديث منسوخ.

وقالت طائفة، وهم أكثر أصحاب أحمد: الحديث محكم، وأخذوا به في كراهة إفراده بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه. قالوا: وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه: فأجاب بالحديث. وقاعدة مذهبه: أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنصّ يدل عليه، أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به، لأنه ذكره في معرض الجواب، فهو متضمن للجواب والاستدلال معًا.

---

(١) «السنن» عقب الحديث (٢٤٢٤).

(٢) برقم (٢٤٢٣، ٢٤٢٤).

قالوا: وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد، فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث.

قالوا: وإسناده صحيح، ورواته غير مجروحين ولا متّهمين، وذلك يوجب العمل به، وسائرُ الأحاديث ليس فيها ما يعارضه، لأنها تدل على صومه مضافًا، فيحمل النهي على صومه مفردًا، كما ثبت في يوم الجمعة.

ونظير هذا الحكمِ أيضًا كراهة إفراد رجب بالصوم، وعدم كراهته موصولًا بما قبله أو بعده.

ونظيره أيضًا: ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان= أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول، فلا يكره[1].

قالوا: وقد جاء هذا مصرّحًا به في صوم يوم السبت، ففي «مسند الإمام أحمد»[2]، من حديث ابن لَهِيعة: نا موسى بن وَرْدان، عن عُبيد الأعرج: حدثتني جدتي ـ يعني الصمّاء ـ أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت، وهو يتغدى. فقال: «**تعالي تغدَّي**». فقالت: إني صائمة. فقال لها: «**أصُمتِ أمس؟**» قالت: لا. قال: «**كُلِي، فإن صيام يوم السبت لا لك، ولا عليك**».

وهذا، وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد، لكن يدل عليه ما

---

(١) الذي نقله أبو داود عن الإمام أحمد في «المسائل» (ص٤٣٤) أنه قال في حديث العلاء: إنه منكر. وبنحوه في «المغني» (٤/ ٣٢٧)، والحمل المذكور ذكره الترمذي عن بعض أهل العلم كما سبق (ص١٩).

(٢) برقم (٢٧٠٧٦)، وهو ضعيف لتفرد ابن لهيعة به.

تقدم من الأحاديث. وعلى هذا، فيكون معنى قوله ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت**» أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده.

وأيضًا فقصده بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنه يكره. ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة. فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضًا، لا المقارنة بينه وبين غيره. وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادة، ونحو ذلك.

قالوا: وأما قولكم: إن الاستثناء دليل التناول... إلى آخره، فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، وصورةُ الاقتران بما قبله أو بما بعده أُخرِجت بالدليل الذي تقدم. فكلا الصورتين[1] مُخرَج، أما الفرض فبالمُخرِج المتصل، وأما صومه مضافًا فبالمُخرِج المنفصل، فبقيت صورة الإفراد، واللفظ متناول لها، ولا مُخرِجَ لها من عمومه، فيتعين حمله عليها.

ثم اختلف [ق١٣٢] هؤلاء في تعليل الكراهة، فعلّلها ابنُ عَقيل بأنه يوم يُمسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبُّهًا بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد. ولا يقال: فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره، ومع هذا فإنه لا يكره؛ لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصدًا إلى تخصيصه المقتضي للتشبّه، وشاهدُه استحباب ضمّ[2] يومٍ قبلَ عاشوراء وبعده إليه لتنتفي صورة الموافقة.

---

(١) كذا في الأصل بتذكير «كلا»، وانظر ما سبق (ص٤٧).

(٢) في الأصل والطبعتين: «صوم»، وهو تصحيف يدّل عليه قوله: «إليه» بعده. وانظر=

وعلّله طائفة أخرى بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظّمونه، فقَصْده بالصوم دون غيره يكون تعظيمًا له فكُرِه ذلك، كما كره إفراد عاشوراء[1] بالتعظيم لمّا عظّمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضًا لما عظمه المشركون.

وهذا التعليل قد يعارَض بيوم الأحد، فإنه يوم عيدٍ للنصارى، كما قال النبي ﷺ: «**اليوم لنا وغدًا لليهود وبعد غدٍ للنصارى**»[2]، ومع ذلك فلا يكره صومه.

وأيضًا فإذا كان يوم عيدٍ فقد يقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة. ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كُرَيب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صيامًا؟ قالت كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «**إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم**». وصححه بعض الحفاظ[3]. فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم، فكيف تُعلَّل كراهة صومه بكونه عيدًا لهم؟!

وفي «جامع الترمذي»[4] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم

---

= نحو هذه العبارة على الصواب في «زاد المعاد» (١/ ٤٠٦).

(١) في الطبعتين: «يوم عاشوراء» خلافًا للأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥/ ٢٠) واللفظ له.

(٣) كابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقد سبق تخريجه قريبًا.

(٤) برقم (٧٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيري ومعاوية بن هشام، كلاهما عن سفيان الثوري، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة. =

من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. قال الترمذي: حديث حسن، وقد روى ابنُ مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه.

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره إفراد السبت بالصوم وعلَّله[1] بأنهم يتركون العمل فيه والصومُ مظنَّةُ ذلك، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الإفراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم وزال صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المُؤْذِن بالتعظيم، فاتفقت بحمد الله الأحاديث، وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وتبيّن تصديق بعضها بعضًا.

فإن قيل: فما تقولون في صوم يوم النَّيرُوز والمِهْرَجان ونحوهما من أعياد المشركين؟ قيل: قد كرهه كثير من العلماء، وأكثرُ أصحاب أحمد على الكراهة[2]. قال أحمد في رواية ابنه عبد الله[3]: نا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن كرها صوم يوم النيروز والمهرجان[4]. قال عبد الله:

---

= وهو ضعيف مرفوعًا، فإن معاوية بن هشام صدوق وليس بحجة، وإن أبا أحمد ثقة لكنه يخطئ في حديث الثوري، وقد خالفهما الإمام الثبت الحجة أوثق الناس في الثوري: عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عن الثوري موقوفًا على عائشة مِن فِعلها. أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار- مسند عمر» (١٢٢٠).

(١) ط. الفقي: «إفراد يوم السبت. وعلّله طائفة»، قطع الكلام المتصل بما قبله، وأقحم فيه كلمة «طائفة» فاختلّ السياق وفسد المعنى.

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٤٢٨- ٤٢٩).

(٣) ليس في المطبوع من مسائله، والمؤلف صادر عن «الاقتضاء» كما سبق.

(٤) وأخرج ابن وضّاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص٢١) من طريق الربيع بن صَبيح، عن أبان بن أبي عياش أنه سأل أنسًا عن قوم يجتمعون يوم النيروز =

قال أبي: الرجل أبان بن أبي عياش[1].

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين، دل ذلك على أنه اختاره. وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك. وقيل: لا يكون هذا اختيارًا له، ولا يُنسب إليه القول الذي حكاه. وأكثرُ الأصحاب على الكراهة، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقةً لهم في تعظيمهما، فكُره كيوم السبت. قال صاحب «المغني»[2]: وعلى قياس هذا: كل عيدٍ للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم.

**قال شيخنا أبو العباس بن تيمية ـ قدس الله روحه ـ**[3]: وقد يقال: يكره صوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية كان ذريعةً إلى إقامةِ شعار هذه الأيام وإحياءِ

---

= والمهرجان ويصومونهما، فأنكره أنس ووصفه بالبدعة. وأبان صالح في نفسه، لكنه متروك الحديث، كان يسمع من أنس ومن الحسن البصري، فلا يميزّ بينهما فربّما إذا حدّث جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعًا وهو لا يعلم، إلا أن هذا الأثر جاء في قصّة هو السائل فيها، فمثله ـ إن شاء الله ـ مظنّة الضبط.

وقد صحّ عن الحسن كراهة صوم النيروز من وجهٍ آخر عند ابن أبي شيبة (٩٨٣٢، ٩٨٣٣).

(١) إبهام أبان في الإسناد من صنيع وكيع، فإنه كان إذا أتى على حديث أبان بن أبي عيّاش يقول: «رجل»، لا يسمّيه استضعافًا له. «العلل» للإمام أحمد (٣٤٦٧).

(٢) (٤/ ٤٢٩).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٨١).

أمرها وإظهارِ حالها، بخلاف السبت والأحد فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي، توفيقًا بين الآثار. والله أعلم.

## ٣٢ - الرخصة في ذلك

**٢٤٦/ ٢٣١٤- عن جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «صُمْتِ أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري».**

**وأخرجه البخاري والنسائي[١].**

**وأخرجه مسلم[٢] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». وأخرجه أيضًا النسائي[٣].**

**وعن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نُهي عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب: هذا حديث حِمْصي. وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتمًا حتى رأيته انتشر - يعني حديثَ ابن بسر هذا في صوم يوم السبت. قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب[٤].**

---

(١) أبو داود (٢٤٢٢)، والبخاري (١٩٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٧).

(٢) برقم (١١٤٤/ ١٤٨).

(٣) برقم (٢٧٦٨).

(٤) قول ابن شهاب والأوزاعي أسندهما أبو داود (٢٤٢٣، ٢٤٢٤)، وعقبهما علَّق عن مالك قوله.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عبد الحق[1]: ولعل مالكًا إنما جعله كذبًا من أجل رواية ثور بن يزيد[2] الكلاعي، فإنه كان يُرمىٰ بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما يروي، قاله يحيى وغيره. وروى عنه الجِلَّة، مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم.

وقيل في هذا الحديث: عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء[3]، وهو أصح[4]، واسمها بُهيّة، وقيل: بُهَيمة[5]. آخر كلامه.

## ٣٣ - باب في صوم الدهر

**٢٤٧/ ٢٣١٥- عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فلم يزل عمر يُردّدها حتى سكن من غضب النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر» ـ قال مسدد: لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر، شك غَيلان ـ قال: يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين**

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٢٥).

(٢) في الأصل: «زيد»، خطأ. وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٣)، وفي إسناده معاوية بن صالح، وهو ثقة، لكنه خالف مَن هو أوثق وأثبت منه، وهو ثور بن يزيد الكلاعي، فإنه يرويه بلفظ: «عن عبد الله بن بسر، عن أخته». قال الدارقطني: هو الصحيح. «العلل» (٤٠٥٩).

(٤) كذا قال عبد الحق، وانظر التعليق السابق.

(٥) في الأصل: «بهمة» والمثبت من «الأحكام الوسطى»، وانظر: «الإصابة» (١٣/ ٢١٠).

ويفطر يومًا؟ قال: «أوَ يُطِيقُ ذلك أحدٌ؟» قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومًا؟ قال: «ذلك صوم داود»، قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومين؟ قال: «وددتُ أني طُوِّقْتُ ذلك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، وصيامُ عرفةَ إني أحتسِبُ على الله أن يكفِّر السنةَ التي قبله والسنةَ التي بعده، وصَوْمُ يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

٢٤٨/ ٢٣١٦- وفي رواية قال: يا رسول الله، أرأيتَ صوم يوم الاثنين والخميس؟ قال: «فيه وُلدتُ، وفيه أُنزل عليَّ القرآن».

وأخرجه مسلم[١]، وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة: «وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟» فسكتنا عن ذكر الخميس لما نُراه وهمًا.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢] مختصرًا مفرقًا.

٢٤٩/ ٢٣١٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «ألم أُحَدَّث أنك تقول: لأقُومَنَّ الليل، ولأصُومَنَّ النهار؟» قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله، قد قلت ذلك، قال: «قُم ونَمْ، وصُمْ وأَفْطِر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثل صيام الدهر»، قال: قلت: يا رسول الله إني أُطيق أفضلَ من ذلك، قال: «فصُمْ يومًا وأفطر يومين»، قال: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يومًا وأفطر يومًا، وهو أعدلُ الصيام، وهو صيام داود»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

---

(١) أبو داود (٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، ومسلم (١١٦٢).

(٢) الترمذي (٧٤٩، ٧٥٢، ٧٦٧)، والنسائي (٢٣٨٣، ٢٣٨٧)، وابن ماجه (١٧٣٠، ١٧٣٨).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو نص في أنّ صومَ يومٍ وفطرَ يومٍ أفضل من سرد الصيام. ولو كان سرد الصيام مشروعًا أو مستحبًّا لكان أكثر عملًا، فيكون أفضل، إذ العبادة لا تكون إلا راجحة، فلو كان عبادةً لم يكن مرجوحًا.

[ق١٣٣] وقد تأول قوم هذا على أن المعنى: لا أفضل من ذلك للمخاطَب وحدَه لِما علم من حاله ومنتهى قوّته، وأن ما هو أكثر من ذلك يُضعفه عن فرائضه ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق. وهذا تأويل باطل من وجوه.

**أحدها**: أن سياق الحديث يردّه، فإنه إنما كان عن المطيق، فإنه قال: «فإني أطيق أفضل من ذلك» فسبب الحديث في المطيق، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق الذي سأل. ولو أن رجلًا سأل من يُفضِّل السرد وقال: إني أطيق أفضل من صوم يومٍ وفطر يومٍ، لقال له: السرد أفضل!

**الثاني**: أنه أخبر عنه بثلاث جمل إحداها[2]: أنه أعدل الصيام، والثانية: أنه صوم داود، والثالثة: أنه لا أفضل منه. وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل.

**الثالث**: أن في بعض ألفاظ مسلم[3] فيه: فإني أقوى، قال: فلم يزل

---

(١) أبو داود (٢٤٢٧)، والبخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي (٢٣٩٢).

(٢) في الأصل وط. المعارف: «أحدها».

(٣) ليس عند مسلم، وإنما أخرجه أحمد (٦٤٧٧) بنحوه.

يرفعني حتى قال: «**صُم يومًا وأفطر يومًا، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود**»، فعلّل ذلك بكونه أفضلَ الصيام وأنه صوم داود، مع إخباره له بقوته، ولم يقل له: فإن قَوِيتَ فالسَّرْد أفضل.

**الرابع**: أن هذا موافق لقوله فيمن صام الأبد: «**لا صام ولا أفطر**»، ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذي قد استقر تحريمه عندهم، ولو قُدّر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله: «**لا صام ولا أفطر**»، بل كان يجيب عنه بصريح النهي. والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه، لا الممنوع منه، ولا يعبَّر عن صيام الأيام الخمسة، وعن المنع منها بقوله: «**لا صام من صام الأبد**»، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود، بل بعيدة منه جدًّا.

**الخامس**: أنه ﷺ أخبر أن أحبَّ الصيام إلى الله: صيام داود، وأحب القيام إلى الله قيام داود، وأخبر بهما معًا، ثم فسره بقوله: «**كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا، ويفطر يومًا**» رواه البخاري ومسلم[1]. وهذا صريح في أنه إنما كان أحبَّ إلى الله لأجل هذا الوصف، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تُجِمّ لها[2] نفسُه وتستعين بها على القيام بالحقوق. وبالله التوفيق.

## ٣٤ - باب في صوم المحرَّم

**٢٥٠/ ٢٣١٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصيام بعدَ شهر رمضانَ: شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة:**

(١) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي ط. الفقي: «تجم بها».

صلاة من الليل». لم يقل قتيبة: «شهر» قال: «رمضان».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد رواه شعبة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا[2]. فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة، فقال أبو عوانة: عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[3]. وقال شعبة: عن أبي بشر عن حميد عن النبي ﷺ. ورجح الدارقطني إرساله[4].

## ٣٥ - صوم ستة أيام من شوال

**٢٥١/ ٢٣٢٣- عن أبي أيوب ـ صاحب النبي ﷺ ـ عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه بستٍّ من شوال فكأنما صام الدهر».**

**وأخرجه الباقون إلا البخاري[5].**

---

(١) أبو داود (٢٤٢٩)، ومسلم (١١٦٣)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (١٦١٣)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» (١٦١٤) و«الكبرى» (١٣١٥).

(٣) وهي رواية أبي داود ومسلم (١١٦٣/ ٢٠٢) وغيرهما. وقد تابع أبا عوانة على الوصل: زائدة بن قدامة وجرير بن عبد الحميد، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد، عن أبي هريرة مرفوعًا. أخرجه مسلم (١١٦٣/ ٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١٧، ٢٩١٨).

(٤) هذا ظاهر صنيعه في كتابه «التتبع» (ص١٥١) حيث ذكر حديث مسلم من طريق أبي عوانة ثم ذكر مخالفة شعبة إياه. وأما في «العلل» (١٦٥٦) فقد رجَّح الموصول حيث قال بعد ذكر الطرق: «ورفعه صحيح». وممّن صحّح المُسنَد المتصل أبو حاتم الرازي، كما في «العلل» لابنه (٧٥١).

(٥) هكذا في أصل المجرّد، وهو من تهذيب ابن القيم لعبارة المنذري المعتادة بسرد =

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: هذا الحديث قد اختلف فيه، فأورده مسلم في «صحيحه»، وضعَّفه غيره وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، قال النسائي في «سننه»[2]: سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف.

وذكر عبد الله بن الزبير الحُمَيدي هذا الحديث في «مسنده»[3]: وقال الصحيح موقوف.

وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر[4] بن ثابت. فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد. ورواه النسائي[5] من حديثه مرفوعًا، ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفًا. ورواه[6] أيضًا من حديث يحيى بن سعيد مرفوعًا.

---

= أسمائهم. والحديث أخرجه أبو داود (٢٤٣٣)، ومسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٥ - ٢٨٧٧)، وابن ماجه (١٧١٦)، كلهم من طريق سعد بن سعيد الأنصاري، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب.

(١) من مصادر المؤلف في الكلام على المسألة كتاب «رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال» للعلائي، فإنه ألَّفه سنة (٧٢٠)، أي قبل تأليف المؤلف لـ«تهذيب السنن» باثني عشر عامًا.

(٢) «الكبرى» عقب الحديث (٢٨٧٧).

(٣) برقم (٣٨٤) من طريق ابن عيينة، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب موقوفًا عليه. قال الحميدي: فقلت لسفيان ـ أو قيل له ـ: إنهم يرفعونه، قال: اسكتْ عنه قد عرفتُ ذلك.

(٤) في الأصل «عمرو» هنا وفي عدة مواضع آتية، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٥) «الكبرى» (٢٨٧٨).

(٦) «الكبرى» (٢٨٧٩) وأشار إلى عدم ثبوته من هذا الطريق، وسيأتي نص كلامه.

وقد رواه أيضًا ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام [من شوّال] بشهرين، فذاك صيام سنة**». رواه النسائي[1]. وفي لفظ له[2] أيضًا: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**جعل الله الحسنة بعشرة، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة**».

قال الترمذي[3]: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان.

وقد أُعِلَّ حديث أبي أيوب من جهة طرقه كلها:

أما رواية مسلم فبسعد بن سعيد.

وأما رواية أخيه يحيى[4]، فقال النسائي: فيه عُتْبة، ليس بالقوي. يعني راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى.

وأما حديث عبد ربه، فإنما رواه موقوفًا.

وهذه العلل، وإن منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح، فإنها لا توجب وهنه، وقد تابع سعدًا ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت: عثمان بن عمرو الحرّاني[5] عن عمر، لكن قال: عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب[6].

---

(١) «الكبرى» (٢٨٧٣) وما بين الحاصرتين منه.

(٢) «الكبرى» (٢٨٧٤).

(٣) عقب الحديث (٧٥٩).

(٤) في الأصل وط. الفقي: «عبد ربّه»، وهو سبق قلم.

(٥) في الأصل والطبعتين: «الخزاعي» هنا وفي الموضع الآتي، وهو خطأ، والتصحيح من «سنن النسائي» ومصادر ترجمته.

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٨٠) وطعن في عثمان بن عمرو وفي روايته =

ورواه أيضًا صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت، ذكره ابن حبان في «صحيحه» وأبو داود والنسائي[1]. فهؤلاء خمسة: يحيى، وسعد، وعبد ربه بنو سعيد، وصفوان بن سليم، وعثمان بن عمرو الحرّاني، كلهم رووه عن عمر. فالحديث صحيح.

**وأما حديث ثوبان**، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه»[2]، ولفظه: [ق١٣٤] «**من صام رمضان وستًّا من شوال فقد صام السنة**».

ورواه ابن ماجه[3] ولفظه: «**من صام رمضان وستة أيام**[4] **بعد الفطر كان تمامَ السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**».

**وأما حديث جابر**، فرواه أحمد في «مسنده»[5] عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عمرو بن جابر الحضرمي، عن جابر عن النبي ﷺ. وعمرو بن جابر ضعيف، ولكن قال أبو حاتم الرازي[6]: هو

---

= للحديث على هذا الوجه، وسيأتي نصّ كلامه.

(١) ابن حبان (٣٦٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٦)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢١١٤)؛ كلهم من طريق الدراوردي، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت به.

(٢) برقم (٣٦٣٥).

(٣) برقم (١٧١٥).

(٤) كذا في الأصل، ولفظه في «السنن»: «من صام ستة أيام...» دون ذكر رمضان. وكذا في «تحفة الأشراف» (٢١٠٧).

(٥) برقم (١٤٣٠٢، ١٤٤٧٧، ١٤٧١٠).

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٣- ٢٢٤)، والمؤلف صادر عن «رفع الإشكال» (ص٧٥).

صالح، له نحو عشرين حديثًا.

وقال أبو نعيم الأصبهاني[1]: روي عن عمرو بن دينار و مجاهد عن جابر مثله.

**وأما حديث أبي هريرة**، فرواه أبو نعيم[2] من حديث لَيث بن أبي سُلَيم عن مجاهد عنه عن النبي ﷺ. ورواه[3] من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو نعيم: «ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه[4]، ورواه إسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة[5]».

وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد. وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث.

وقد روي من **حديث شداد بن أوس**. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في

---

(١) في «مجلس من أماليه» (ص٣٤). وانظر: «رفع الإشكال» (ص٧٥- ٧٦).

(٢) «الأمالي» (ص٣٦) من طريق رَوَّاد بن الجرّاح، عن أبي النعمان الأنصاري، عن ليث به. ورَوَّاد وأبو النعمان وليث كلهم فيهم لين.

(٣) «الأمالي» (ص٤٢)، فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو متروك ذاهب الحديث.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٧) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو به. وإبراهيم هذا ضعيف متروك الحديث، ولم يُتابَع عليه. وانظر: «العلل» للدارقطني (١٩٥٧).

(٥) إسماعيل بن رافع ضعيف، والحديث من رواية أبي صالح عن أبي هريرة غير محفوظ. انظر: «العلل» للدارقطني (١٩٥٧).

«كتاب العلل»[1]: سمعت أبي، وذكر حديثًا رواه سُوَيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعًا: «**من صام رمضان وأتبعه بستٍّ من شوال**»، قال أبي: هذا وهم مِن سويد[2]، قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي أسماء، إنما أراد سويد ما حدثنا صفوانُ بن صالح، نا مروان الطاطَري، عن يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان...**» الحديث.

وهذا إسناد ثقات كلهم. ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك[3]: سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطَري عن يحيى بن حمزة ـ وذكر هذا الحديث حديث شداد بن أوس ـ قال: سمعت أبي يقول: الناس يروون عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعًا صحيحين[4].

وقال الدارقطني[5]: ثنا إبراهيم بن محمد الرقّي، نا أبو همّام، نا يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن عبد الله قال: حدثني سعد بن سعيد عن

---

(١) رقم (٧٤٤)، والمؤلف صادر عن «رفع الإشكال» (ص٦٨- ٦٩).

(٢) كذا في الأصل و«رفع الإشكال»، وهو الصواب، وفي «العلل» المطبوع: «هذا وهم شديد»، وهو تحريف مخالف لسَنَن كلام الحافظين الرازيَّين في «العلل».

(٣) برقم (٧٤٥).

(٤) كذا في الأصل وجميع النسخ الخطية «للعلل» كما ذكر محققو الطبعة.

(٥) ليس في «السنن» ولا «العلل»، وقد رواه عنه الحافظ أبو محمد الخلّال (ت٤٣٩) في المجلس السابع من «أماليه» (ص٦٤).

عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله**». ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق، وأبو همام الوليد بن شجاع السُّكوني أخرج له مسلم. وهذا غريب[1]، لعله اشتبه على بعض رواته عمر بن ثابت بعَديّ بن ثابت وتأكد الوهم بجعله عن البراء بن عازب، لكثرة رواية عدي بن ثابت عنه.

فاختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث، فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها، منهم: الشافعي وأحمد وابن المبارك[2] وغيرهم. وكرهها آخرون، منهم: مالك[3]. وقال مطرف[4]: كان مالك يصومها في خاصة نفسه. قال: وإنما كره صومها لئلا يلحق أهلُ الجهالة[5] ذلك برمضان. فأما من رغب في ذلك لِما جاء فيه فلم ينهه.

وقد اعترض بعض الناس[6] على هذه الأحاديث باعتراضات، نذكرها

---

(١) الحمل فيه على إسحاق بن عبد الله، وهو ابن أبي فروة، ضعيف متروك الحديث. انظر: «العلل» للدارقطني (١٠٠٩).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٢٦)، و«المغني» (٤/ ٤٣٨)، و«سنن الترمذي» عقب الحديث (٧٥٩).

(٣) «الموطأ» (٨٦٤).

(٤) هو مطرّف بن عبد الله بن مطرف الهلالي المدني (ت٢٢٠)، ابن أخت مالك، وقوله في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٢/ ٨٢- ٨٣)، و«المفهم» لأبي العباس القرطبي (٣/ ٢٣٨).

(٥) في الأصل: «الجاهلية»، والتصحيح من «المفهم»، وسيأتي على الصواب (ص١٤٤، ١٤٦).

(٦) هو أبو الخطاب ابن دحية الكلبي (ت٦٣٣) في كتابه: «العلَم المشهور في فضائل الأيام والشهور». انظر: «رفع الإشكال» (ص١٧، ٢٠- ٢١).

ونذكر الجواب عنها إن شاء الله:

**الاعتراض الأول**: تضعيفها. قالوا: وأشهرها حديث أبي أيوب، ومداره على سعد بن سعيد، وهو ضعيف جدًّا، تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث، وقد ضعَّفه أحمد، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد.

**وجواب هذا الاعتراض**: أن الحديث قد صححه مسلم وغيره. وأما قولكم: يدور على سعد بن سعيد، فليس كذلك، بل قد رواه صفوان بن سليم، ويحيى بن سعيد أخو سعد المذكور، وعبد ربه بن سعيد، وعثمان بن عمرو الحرّاني[1].

أما حديث صفوان، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان[2].

وأما حديث يحيى بن سعيد، فرواه النسائي[3] عن هشام بن عمار، عن صَدَقة بن خالد (متفق عليهما)، عن عتبة بن أبي حكيم (وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان)، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ وعبدُ الملك بن محمد بن أبي بكر بن [محمد بن] عمرو بن حزم[4]،

---

(١) في الأصل والمطبوع: «الخزاعي»، خطأ، وقد سبق التنبيه عليه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الكبرى» (٢٨٧٩). والمؤلف صادر عن «رفع الإشكال» (ص٣٢- ٣٣).

(٤) كذا تبعًا لـ«رفع الإشكال» (ص٣٢) وما بين الحاصرتين منه، والذي ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠٠٩) ـ وإليه عزا العلائي هذا الطريق ـ أنه: «عبد الملك بن أبي بكر الحَزْمي» دون ذكر «محمد» بين عبد الملك وأبي بكر.
والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن «عبد الملك بن أبي بكر» هذا والذي قبله راوٍ واحد، لا اثنان كما حسبه العلائي وتبعه عليه المؤلف، وذلك أنه ورد غير منسوب في سند =

وإسماعيلُ بن إبراهيم الصائغ[1]= ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به.

فإن قيل[2]: فقد رواه حفص بن غياث ـ وهو أثبت ممن ذكرتَ ـ، عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت[3]، فدل على أن يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلّا لَما رواه عن أخيه عنه، ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء، فقد اختلف فيه.

قيل: رواية عبد الملك و[من] معه[4] عن يحيى بن سعيد أرجح من رواية حفص بن غِياث، لأنهم أتقن وأكثر وأبعد عن الغلط، ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه فرواه كذلك، ثم سمعه من عمر، ولهذا نظائر كثيرة.

وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد، عن أخيه يحيى بن سعيد، عن عمر[5]، فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفق فيه رواية الإخوة الثلاثة له بعضُهم عن بعض.

---

= الحديث، فاختلف في نسبه وتعيينه؛ فسمّاه المزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٩٤) ضمن شيوخ عتبة بن أبي حكيم: «عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام»، وسمّاه الدارقطني: «عبد الملك بن أبي بكر الحَزْمي» أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، فتوهّم العلائي أنهما شخصان اثنان. والله أعلم.

(١) أخرجه الحميدي (٣٨٦) عنه، وذكره الدارقطني في «العلل» (١٠٠٩).

(٢) انظر: «رفع الإشكال» (ص٣٤- ٣٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٦)، و«الأوسط» (٤٩٧٩).

(٤) في الأصل فوقه: «كذا» إشارة إلى أن «مَن» ساقطة من النسخة المنقول عنها.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٦).

وأما حديث عبد ربه بن سعيد فذكره البيهقي[1]، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الحرّاني[2].

**وبالجملة**: فلم ينفرد به سعد، سلّمنا انفراده به، لكنه ثقة صدوق، روى له مسلم، وروى عنه شعبة وسفيان [ق١٣٥] الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال، وهؤلاء أئمة هذا الشأن. وقال أحمد[3]: كان شعبة أمة وحدة في هذا الشأن، قال عبد الله: يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبّته وتنقيته للرجال. وقال محمد بن سعد[4]: شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار عَلَمًا يُقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق.

وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذي والنسائي فصحيح.

وأما ما نقلتم عن ابن حبان، فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري[5]، وليس في كتابه غيره، وأما سعد بن سعيد الأنصاري المدني،

---

(١) لم أجده عند البيهقي، ولا الحديث الآتي، وقد سبق تخريجهما.

(٢) في الأصل والمطبوع: «الخزاعي»، خطأ، وقد سبق.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» برواية عبد الله (٢/ ٥٣٩).

(٤) كذا تبعًا لـ «رفع الإشكال» (ص٤١)، وهو وهم، لأن هذا نصّ كلام ابن حبان (ت٣٥٤) في «الثقات» (٦/ ٤٤٦)، ثم أورده بنصّه أبو بكر ابن منجويه (ت٤٢٨) في كتابه «رجال مسلم» (١/ ٢٩٩)، وإليه عزاه المزّي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٩١). ولعل منشأ الوهم أن قول ابن منجويه ورد في «تهذيب الكمال» عقب قول محمد بن سعد مباشرة، فلعله لانتقال النظر أو سقط في النسخة اتّصل به.

(٥) «المجروحين» (١/ ٤٥٤).

فإنه ذكره في «كتاب الثقات»[1]. وقد قال أبو حاتم الرازي[2] عن ابن معين: سعد بن سعيد صالح. وقال محمد بن سعد[3]: ثقة قليل الحديث. وقال ابن أبي حاتم[4]: سمعت أبي يقول: كان سعد بن سعيد مؤديًا، يعني أنه كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع. وقال ابن عدي[5]: له أحاديث صالحة، تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأسًا مقدارَ ما يرويه.

ومثل هذا إنما يُتَّقَى[6] ما ينفرد به أو يخالِف به الثقات، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس لَمْ[7] يُطرَح حديثه.

سلَّمنا ضعفه، لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائنَ ومتابعاتٍ وشواهدَ[8] دلَّته على ذلك، وإن كان قد عُرِف خطؤه في غيره. فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه، وهكذا حُكْم كثير من الأحاديث التي خرَّجاها وفي إسنادها من تُكلّم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجاها إلا وقد وُجِد لها متابع.

وهاهنا دقيقة ينبغي التفطّن لها، وهي أن الحديث الذي رَوَياه أو

---

(١) (٤/ ٢٩٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٤).

(٣) «الطبقات الكبير» (٧/ ٥١٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٤).

(٥) «الكامل» (٣/ ٣٥٣).

(٦) ط. الفقي: «ينفى»، وط. المعارف: «ينفي»، كلاهما تصحيف.

(٧) ط. الفقي: «فلا»، وط. المعارف: «فَلِمَ»، كلاهما مخالف للأصل.

(٨) قراءة الطبعتين: «ولشواهد»، والرسم محتمل.

أحدهما واحتجا برجاله أقوى من حديثٍ احتجا برجاله ولم يخرّجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند.

فإن قيل: فلم لا أخرجه البخاري؟[1].

قيل: هذا لا يلزم، لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يستوعب الصحيح، وليس سعد بن سعيد من شرطه، على أنه قد استشهد به في «صحيحه» فقال في كتاب الزكاة[2]: وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عُمارة بن غَزِيَّة عن عباس[3] عن أبيه عن النبي ﷺ: «**أُحُد جبل يحبّنا ونحبه**».

**الاعتراض الثاني**[4]: أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت، فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن شعبة[5] عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفًا، ذكره النسائي[6].

وأخرجه أيضًا[7] من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن

---

(١) انظر: «رفع الإشكال» (ص٤٩).

(٢) برقم (١٤٨٢).

(٣) في الأصل: «ابن عباس» والتصحيح من «الصحيح»، وهو عبّاس بن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لأبيه وجدّه صحبة.

(٤) هذا من الاعتراضات التي لم يذكرها ابن دحية، وإنما افترضها العلائي ثم أجاب عنها. انظر: «رفع الإشكال» (ص٥٤- ٦٠).

(٥) في الطبعتين: «سعيد»، خطأ.

(٦) في «الكبرى» (٢٨٧٨).

(٧) «الكبرى» (٢٨٨٠).

ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب. وهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة، حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب.

وقد رواه إسماعيل بن عيّاش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب[1]. فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلًا.

ورواه أبو داود الطيالسي[2] عن وَرْقاء بن عمر اليَشْكُري عن سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب. وهذا الاختلاف يوجب ضعفه.

**والجواب**: أن هذا لا يسقط الاحتجاج به، أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفًا، فإما أن يقال: الرفع زيادة، وإما أن يقال: هو مخالفة، وعلى التقديرين فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ، فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد (وهما إمامان جليلان) وسعد بن سعيد (وهو ثقة محتج به في الصحيح) اتفقوا على رفعه، وهم أكثر وأحفظ.

على أن المقرئ[3] لم يُتَّفق عنه على وقفه، بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمي[4] شيخ مسلم، وعَقِيل بن يحيى جميعًا عنه عن شعبة عن

---

(١) لم أجد من أخرج هذه الرواية، وقد ذكرها في «تحفة الأشراف» (٣٤٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٧) من طريق عبد الرحمن بن سلم الرازي، عن عبد الله بن عمران الأصبهاني، عنه.

(٣) في الأصل وط. الفقي: «المقبري»، خطأ، وقد سبق على الصواب في الاعتراض.

(٤) رسمه في الأصل: «البلي» ووضع الناسخ عليه ضبّة ليُبحث في صوابه ويحرَّر.

عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعًا، ذكره ابن منده[1]، وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة، ومُقَوٍّ لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد.

وأيضًا فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعًا[2] كرواية الجماعة، وغندر أصح الناس حديثًا في شعبة حتى قال علي ابن المديني[3]: هو أحب إلي من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة، فمن يكون مقدَّمًا على عبد الرحمن بن مهدي في حديث شعبة يكون قوله أولى من المقرئ[4].

وأما حديث عثمان بن ساج، فقال أبو القاسم بن عساكر في «أطرافه» عقب روايتها: هذا خطأ، والصواب: عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب، من غير ذكر محمد بن المنكدر.

وقد قال أبو حاتم الرازي[5]: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يُكتَب حديثهما ولا يحتج به. وقال النسائي[6]: رأيت عنده كتبًا في غير هذا، فإذا أحاديث تشبه[7] أحاديث محمد بن أبي حميد، فلا أدري أكان سماعه من

---

(١) في «غرائب السنن»، كما في «رفع الإشكال» (ص٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٧).

(٣) نقله عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٥٧).

(٤) في الأصل وط. الفقي: «المقبري» خطأ، وقد سبق مثله.

(٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٦٢، ٩/ ١١).

(٦) «الكبرى» عقب الحديث (٢٨٨٠).

(٧) ط. الفقي: «شبه»، وهو غير محرّر في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى».

محمد أم من أولئك المشيخة؟ فإن كان تلك الأحاديثُ أحاديثَه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف.

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن أبي حميد، فإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين، ومحمد بن أبي حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثه، وكأن ابن ساج سرق هذه الرواية عن محمد بن أبي حميد، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه. والله أعلم.

وأما رواية أبي داود الطيالسي، فمِن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه، قال ابن حبان[1]: كان يُغرب. وخالفه يونس بن حبيب[2]، فرواه عن أبي داود عن ورقاء بن عمر[3] عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت، موافقة لرواية الجماعة.

فإن قيل[4]: فالحديث بعد هذا كله مداره على عمر بن [ق١٣٦] ثابت الأنصاري، لم يروه عن أبي أيوب غيره، فهو شاذ، فلا يحتج به!

قيل: ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة، كحديث: «**الأعمال بالنيات**» وتفرُّدِ علقمة بن

---

(١) في «الثقات» كما في «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٢٨)، وليس في مطبوعته (٨/ ٣٥٩) قوله هذا بسبب بياض في نسخته الخطية المعتمدة.

(٢) هو راوي «مسند الطيالسي»، والحديث فيه برقم (٥٩٥)، وأخرجه من طريقه أيضًا أبو نعيم في «مجلس من أماليه» (ص٢٤). وتابع يونس محمدُ بن يحيى الذهلي عند الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٩٣).

(٣) في الأصل: «عمرو»، وقد سبق على الصواب في الاعتراض.

(٤) انظر: «رفع الإشكال» (ص٦٠- ٦٥).

وقاص به، وتفردِ محمد بن إبراهيم التيمي به عنه، وتفردِ يحيى بن سعيد به عن التيمي.

وقال يونس بن عبد الأعلى[1]: قال لي الشافعي: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس.

وأيضًا فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت، لرواية ثوبان وغيره له عن النبي ﷺ. وقد ترجم ابن حبان على ذلك في «صحيحه» فقال بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت[2]: «ذكر الخبر المُدحِض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب»، وذَكَر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث الذِّماري عن أبي أسماء الرَّحَبي عن ثوبان. ورواه ابن ماجه[3].

ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحارث به[4]. والوليد مدلس، وقد عنعنه، فلعله وصله مرةً، ودلَّسه أخرى.

---

(١) رواه عنه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٧٨ - ١٧٩) ـ ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٣٩) ـ، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٧٥).

(٢) برقم (٣٦٣٤).

(٣) برقم (١٧١٥).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠٢)، وثور بن يزيد ثقة ثبت، فالحديث صحيح على كل حال، وله طرق أخرى عن يحيى بن الحارث، سيأتي ذكرها.

وقد رواه النسائي[1] من حديث يحيى بن حمزة و محمد بن شعيب بن شابور، كلاهما عن يحيى بن الحارث الذماري به. ورواه أحمد في «المسند»[2] عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث به، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح، وهذا إسناد شامي.

**الاعتراض الثالث**: أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم. قال مالك في «الموطأ»[3]: ولم أر أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. تم كلامه.

قال الحافظ أبو محمد المنذري[4]: والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحِّرين على عادتهم والفوانيس[5] وشعائر رمضان إلى آخر الستة أيامٍ[6]، فحينئذ يُظهرون شعائر العيد.

ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة الرجل الذي دخل المسجد وصلى

---

(١) برقم (٢٨٧٣، ٢٨٧٤).

(٢) برقم (٢٢٤١٢).

(٣) برقم (٨٦٤)، وقد سبق.

(٤) نقله القرافي في «الفروق»، الفرق الخامس والمائة (٢/ ٣٤٢) عن المنذري مشافهةً.

(٥) في الطبعتين: «النواقيس»، وهي غير محرّرة في الأصل، والمثبت من «الفروق» ط. الرسالة.

(٦) كذا في الأصل، وذكر أبو حيان في «ارتشاف الضرَب» (٢/ ٧٦٣) أن بعض الكُتّاب يجيز مثلَه. ولفظ «الفروق»: «الستة الأيام».

الفرض ثم قام ليتنفل، فقام إليه عمر وقال له: اجلس حتى تفصل[1] بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له رسول الله ﷺ: «**أصاب الله بك يا ابن الخطاب**»[2].

قالوا: فمقصود عمر: أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمادي وطال الأمد ظنَّ الجهال أن ذلك من الفرض، كما قد شاع عند كثير من العامة أنّ صبحَ يومِ الجمعة خمسَ سجَداتٍ ولا بد، فإذا تركوا قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة] قرؤوا غيرها من سور السجدات.

بل نُهِي عن الصوم بعد انتصاف شعبان حمايةً لرمضان أن يخلط به صوم غيره، فكيف بما يضاف إليه بعده؟!

فيقال: الكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في صوم ستة من شوال من حيث الجملة.

والثاني: في وصلها به.

أما الأول فقولكم: إن الحديث غير معمول به، باطل. وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم.

---

(١) في الأصل وط. المعارف: «تجلس»، والتصحيح من «الفروق».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٨٤) و«الأوسط» (٢٠٨٨)، والحاكم (١/ ٢٧٠). وفي إسناده المنهال بن خليفة، ضعيف الحديث، ولكن تابعه شعبة عند أحمد (٢٣١٢١) بلفظ: «أحسنَ ابنُ الخطّاب». وانظر: «الصحيحة» للألباني (٣١٧٣).

قال ابن عبد البر[1]: لم يبلغ مالكًا حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه: خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفّظًا كثير الاحتياط للدين. وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء الله، لأن الصوم جُنّة وفضله معلوم: يدع طعامه وشرابه لله، وهو عمل برٍّ وخير، وقد قال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. ومالك لا يجهل شيئًا من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يُعَدَّ من فرائض الصيام مضافًا إلى رمضان.

وما أظن مالكًا جهل الحديث، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت. وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت. وقيل: إنه روى عنه، ولو لا علمه به ما أنكر بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه[2]. وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو عَلِمه لقال به. هذا كلامه.

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣٨٠)، والمؤلف صادر عن «رفع الإشكال» (ص٧٧- ٧٩)، وقد حصل للعلائي اضطراب وتقديم وتأخير في نقل الفقرة الأخيرة من كلام ابن عبد البر، مما اختل به السياق والمعنى، وسيأتي التنبيه عليه.

(٢) من قوله: «وأظن عمر بن ثابت...» إلى هنا وقع الاضطراب في النقل، وإليك نص العبارة من «الاستذكار»: «وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره، وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يُعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه لبعض ما رواه».

وقال عياض[1]: أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء، وروي عن مالك وغيره كراهية ذلك، ولعل مالكًا إنما كره صومها على ما قال في «الموطأ» أن[2] يعتقد من يصومه أنه فرض، وأما على الوجه الذي أراده النبي ﷺ فجائز.

وأما المقام الثاني، فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كُرِه أشدَّ الكراهة، وحمي الفرض أن يُخلَط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر أو آخره. وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرُّز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام.

فإن قيل: الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد، فأما وقد تخلل فطر العيد فلا محذور. وهذا جواب أبي حامد [ق١٣٧] الإسفراييني[3] وغيره.

قيل: فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة، لأنه لما كان واجبًا فقد يرونه كفطر يوم الحيض لا يقطع التتابع واتصال الصوم، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن هذه المفسدة. والله أعلم.

## فصل[4]

فإن قيل: لم قال: «ست» والأيام مذكرة؟ فالأصل أن يقال: «ستة» كما

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ١٣٩).

(٢) في الأصل وط. المعارف: «أو»، والتصويب من «إكمال المعلم» و«رفع الإشكال».

(٣) نقله العلائي عنه في «رفع الإشكال» (ص٨٢).

(٤) اعتمد المؤلف على «الفروق» للقرافي (٢/ ٣٣٩ وما بعده) في خمسة الأسئلة الأولى من الستة التي ذكرها في هذا الفصل، مع اختصار وتحرير وإضافة.

قال [تعالى]: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧].

وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك، أم لا؟

وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها، أم لا؟

وكيف يُشَبَّه من فعل ذلك بصيام الدهر، فيكون العمل اليسير مُشْبِهًا للعمل الكثير من جنسه؟ ومعلوم أن من عمل عملًا وعمل الآخر بقدره مرّتين لا يستويان، فكيف إذا عمل بقدره عشر مرات؟

وهل فَرْقٌ بين قوله: «**فكأنما صام الدهر**» وبين أن يقال: فكأنه قد صام الدهر؟

وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر، لأجل التشبيه، أم لا؟

**فالجواب**: أما قوله «**ست**» ولم يقل «ستة»، فالعرب إذا عَدَّت الليالي والأيام فإنها تغلِّب الليالي إذا لم تُضِف العدد إلى الأيام، فمتى أرادوا عدّ الأيام عدّوا الليالي ومرادهم الأيام. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. قال الزمخشري(١): ولو قيل «وعشرةً» لكان لحنًا.

وقال تعالى: ﴿يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣]، فهذه أيام بدليل قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤]، فدل الكلام الأخير على أن المعدود الأول أيام.

---

(١) «الكشاف» (١/ ٢٨٢)، والمؤلف صادر عن «الفروق» (٢/ ٣٤١).

وأما قوله تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧] فلا تغليب هناك، لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه.

**وأما السؤال الثاني**، وهو اختصاص شوال، ففيه طريقان:

أحدهما: أن المراد به الرفق بالمكلَّف، لأنه حديث عهد بالصوم فيكون أسهلَ عليه. ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل، هذا الذي حكاه القرافي(١) عن المالكية، وهو غريب عجيب.

الطريق الثاني: أن المقصود به المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشيةَ الفوات. قال تعالى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم، قالوا: ولا يلزم أن يُعطى هذا الفضل لمن صامها في غيره، لفوات مصلحة المبادرة والمسارعةِ المحبوبة لله. قالوا: وظاهر الحديث مع هذا القول، ومن ساعده الظاهرُ فقوله أولى. ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

وقال آخرون: لـمّا كان صوم رمضان لا بدّ أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط وهضمٍ من حقه وواجبه= ندب إلى صوم ستة أيام من شوال جابرةً له ومسدّدةً لخللٍ عساه أن يقع فيه. فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي تُفعل(٢) بعدها جابرةً ومكملة. وعلى هذا فتظهر فائدة اختصاصها بشوال. والله أعلم.

---

(١) «الفروق» (٢/ ٣٤١)، وأيضًا «الذخيرة» (٢/ ٥٣٠).

(٢) ط. الفقي: «يتنفّل بها»، وط. المعارف: «تنفّل»، والمثبت أشبه برسم الأصل.

فهذه ثلاث[1] مآخذ، ويقوّي هذا الجوابَ[2] **السؤالُ الثالث**: وهو اختصاصها بهذا العدد، دون ما هو أقل وأكثر، فقد أشار في الحديث إلى حكمته، فقال في حديث أبي هريرة: «**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**؛ فثلاثين بثلاثمائة وستة بستِّين، وقد صام السنة»[3].

وكذلك في حديث ثوبان ولفظه: «**من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**» لفظ ابن ماجه[4]. وأخرجه صاحب «المختارة»[5].

ولفظ النسائي[6] فيه: «**صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين. فذلك صيام سنة**»، يعني صيام رمضان وستة أيام بعده.

فهذه هي الحكمة في كونها ستة. وأما ما ذكره بعضهم[7] من أن الستة عدد تام، فإنها إذا جُمِعت أجزاؤها قام منها عددُ الستة[8]، فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس ويَكْمُل بها، بخلاف الأربعة والاثني عشر وغيرهما= فهذا لا يَحْسُن ولا يليق أن يُذكر في أحكام الله ورسوله، و[ينبغي][9] أن يُصان الدين

---

(١) كذا في الأصل، والوجه: «ثلاثة».

(٢) في الطبعتين: «جواب» دون التعريف، خلافًا للأصل.

(٣) سبق تخريجه، وقوله: «فثلاثين بثلاثمائة...» إلخ من قول أبي هريرة.

(٤) برقم (١٧١٥).

(٥) ليس في القدر المطبوع منه.

(٦) «الكبرى» (٢٨٧٣)، وقد سبق.

(٧) حكاه القرافي في «الفروق» (٢/ ٣٤٦) عن «بعض الفضلاء» أنه قال ذلك في توجيه خلق السماوات والأرض في ستة أيام.

(٨) في الطبعتين: «السنة»، خطأ.

(٩) زيادة من ط. الفقي ليستقيم السياق.

عن التعليل بأمثاله.

**وأما السؤال الرابع**، وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر، مع كونه عُشْرَه[1]، فقد أشكل هذا على كثير من الناس.

وقيل في جوابه: المعنى أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة. قالوا: لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة.

وأحسن من هذا أن يقال: العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران: اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله، واعتبار الزيادة والفضل وهو المضاعفة إلى العشر، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعَف ثوابُه، وبين العمل الذي يستحق به مثلَه. ونظير هذا قوله ﷺ: «**من صلى عشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام** [ق١٣٨] **ليلة**»[2].

**أما السؤال الخامس**، وهو الفرق بين أن يقول: «فكأنه قد صام الدهر» وبين قوله: «فكأنما صام الدهر»، هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام. ولو قال: «فكأنه قد صام الدهر»، لكان بعيدًا عن المقصود، فإنه حينئذ يكون تشبيها للصائم بالصائم. فمحل التشبيه هو الصوم لا الصائم، ويجيء الفاعل لزومًا. ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه، ويكون مجيء الصوم لزومًا، وإنما كان قصدُ تشبيه الصوم أبلغَ وأحسن لتضمُّنه تنبيهَ السامع على قدر

---

(١) ط. الفقي: «مع كونه بقدره عشرة مرّات» خلافًا للأصل.

(٢) حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، واللفظ بروايتهما أشبه.

الفعل وعِظَمه وكثرةِ ثوابه، فتتوفر رغبته فيه.

**وأما السؤال السادس**، وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر، فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك. قالوا: ولو كان صوم الدهر مكروهًا لما وقع التشبيه به، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام.

وهذا الاستدلال فاسد جدًّا من وجوه:

أحدها: أن في الحديث نفسه أن وجه التشبيه هو أن الحسنة بعشر أمثالها، فستة وثلاثون يومًا بسنة كاملة، ومعلوم قطعًا أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب، والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة، وصومُها حرام، فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبَّه به فضلًا عن استحبابه، فضلًا أن[1] يكون أفضل من غيره.

ونظير هذا قول النبي ﷺ لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد؟ فقال: «**لا تستطيعه. هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تَفتُر، وتصوم فلا تُفطِر؟**» قال: لا. قال: «**فذلك مَثَل المجاهد**»[2]. ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع.

فإن قيل: يُحمل قوله: «**فكأنما صام الدهر**» على ما عدا الأيام المنهيَّ عن صومها.

قيل: تعليلُه ﷺ حكمةَ هذه المقابلة، وذِكرُه الحسنة بعشر أمثالها، وتوزيعُ الستة والثلاثين يومًا على أيام السنة= يُبطل هذا الحمل.

---

(١) في الطبعتين: «عن أن» خلافًا للأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨) بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: أن النبي ﷺ سئل عمن صام الدهر، فقال: «**لا صام ولا أفطر**»[1]، وفي لفظ: «**لا صام من صام الأبد**»[2]. فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضلَ الصيام؟

الثالث: أن النبي ﷺ ثبت عنه في «الصحيحين»[3] أنه قال: «**أفضل الصيام صيام داود**». وفي لفظ: «**لا أفضل من صوم داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**»[4].

فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال يُبَيِّن أن صوم يوم وفطر يوم أفضلُ من سرد الصوم، مع أنه أكثر عملًا. وهذا يدل على أنه مكروه، لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه، فإن العبادة لا تكون مستوية[5] الطرفين، ولا يمكن أن يقال: هو أفضل من الفطر، لشهادة النص له بالإبطال، فتعين أن يكون مرجوحًا، وهذا بيِّن لكل منصف. ولله الحمد.

## ٣٦ - كيف كان النبي ﷺ يصوم

**٢٥٢/ ٢٣٢٤- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطِر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩/ ١٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) البخاري (١٩٧٦، ٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩/ ١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨١) بلفظ: «لا أفضل من ذلك».

(٥) في الأصل: «مستوفية»، والمثبت من الطبعتين.

استكمل صيام شهر قطُّ إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثرَ صيامًا منه في شعبان».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي صومه شعبان أكثر من غيره ثلاث معان[2]:

أحدها: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شغل عن الصيام أشهرًا، فجمع ذلك في شعبان، ليدركه قبل صيام الفرض.

الثاني: أنه فعل ذلك تعظيمًا لرمضان، وهذا الصوم يشبه [سنة][3] فرض الصلاة قبلها تعظيمًا لحقها.

الثالث: أنه شهر تُرفَع فيه الأعمال، فأحبَّ ﷺ أن يرفع عمله وهو صائم[4].

## ٣٧ - في صوم الاثنين والخميس

**٢٥٣/ ٢٣٢٦ - عن مولى قدامة بن مَظعون، عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القُرى في طلب مالٍ له، فكان يصوم الاثنين والخميس، فقال له مولاه: لِمَ تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسُئل عن ذلك؟ فقال: «إنَّ**

---

(١) أبو داود (٢٤٣٤)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، والنسائي (٢١٧٧).

(٢) كذا في الأصل، والوجه: «ثلاثة معان»، وهذه المعاني قد ذكرها المنذري باختصار، فهذّبها المؤلف على طريقته في التحرير والترتيب. انظر: «المختصر» (٣/ ٣١٨).

(٣) ضبّب ناسخ الأصل على كلمة «فرض» وكتب في الهامش: «لعله: سنة».

(٤) روي ذلك من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٧)، وحسَّنه المنذري (كما سيأتي)، واختاره الضياء (٤/ ١٠٨، ١٠٩). وانظر: «الصحيحة» للألباني (١٨٩٨).

أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين ويوم الخميس».

وأخرجه النسائي[1]. وفي إسناده رجلان مجهولان[2]. وقد أخرج النسائي[3] من حديث أبي سعيد كَيْسان المقبري. قال: حدثني أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تُفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتهما؟ قال: «وأي يومين؟» قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحبُّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم».

وهو حديث حسن.

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه[4] من حديث ربيعة الجُرَشي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس». وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وأخرج النسائي[5] من حديث المسيب بن رافع

---

(١) أبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٤).

(٢) هما: مولى قدامة، ومولى أسامة.

(٣) (٢٣٥٨)، وهو جزءٌ من الحديث الذي فيه ذكر الصيام ورفع الأعمال في شهر شعبان وقد تقدم تخريجه آنفًا.

(٤) الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢١٨٧)، وابن ماجه (١٧٣٩). وصححه ابن حبان (٣٦٤٣)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٦٣).

(٥) (٢٣٦٤)، وأيضًا ابن خزيمة (٢١١٦)، من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب به.
ويحيى بن يمان يضعّف في حديث سفيان، وغيرُه يرويه عن عاصم فيجعله من مسند حفصة. قال الدارقطني: «وهو أشبه بالصواب». انظر: «العلل» (٣٨٥٤).

عن سَوَاءٍ الخزاعي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس».

وأخرج[1] عن المسيب عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس».

وفي «صحيح مسلم»[2] من حديث أبي قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام الاثنين؟ فقال: «**ذاك يوم ولدتُ فيه، ويوم بعثتُ، أو أنزل علي فيه**». وفيه[3] من رواية شعبة: «وسئل عن صوم الاثنين والخميس؟»، قال مسلم: فسكتنا عن ذكر الخميس لِما نراه وَهمًا.

## ٣٨ - صوم العشر

**٢٥٤/ ٢٣٢٧- عن هُنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ يصوم تِسعَ ذي الحجَّة، ويومَ عاشوراء، وثلاثةَ أيام من كل شهر: أولَ اثنين من الشهر والخميس[4]».**

---

(١) أي النسائي (٢٣٦٧) من طريق عاصم، عن المسيب عن حفصة.
وأخرجه هو (٢٣٦٦) وأبو داود (٢٤٥١) من طريق عاصم، عن سواء الخزاعي عن حفصة، زاد فيه: «والاثنين من الجمعة الأخرى». وقيل في إسناده: عن عاصم، عن المسيب، عن سواء، عن حفصة، ولعله أشبه. انظر: «العلل» للدارقطني (٣٩٤٦).

(٢) برقم (١١٦٢/ ١٩٨).

(٣) برقم (١١٦٢/ ١٩٧).

(٤) كذا في «المختصر» و«السنن» برواية اللؤلؤي، وعلَّم عليه الحافظ ابن حجر: «صح» في نسخته من «السنن» (ق١٦٢ب)، وذكر في الهامش أن في رواية ابن داسة وابن الأعرابي: «أول اثنين من الشهر والخميس والخميس». قلتُ: وفي بعض الروايات عند أحمد والنسائي: «أول اثنين من الشهر وخميسَين».

وأخرجه النسائي[1].

واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده، فروي عنه كما أوردناه. وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ[2]. وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصرًا[3].

٢٥٥/ ٢٣٢٨- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ أيامٍ العملُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام»، يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه[4].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وفي «مسند أحمد» و«سنن النسائي»[5] عن حفصة

---

(١) أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٤١٨) من طريق أبي عوانة، عن الحرّ بن الصيّاح، عن هُنيدة به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٩)، والنسائي (٢٤١٦)، وإسناده ضعيف، فيه أبو إسحاق الأشجعي، مجهول.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٨٠)، وأبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي (٢٤١٩)، من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن هنيدة به. والحسن موثّق لكن نُقل عن البخاري أنه قال: «عامة حديثه مضطرب»، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٩٢-٢٩٣). وقد اختلف عليه في إسناده، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن الحرّ بن الصيّاح، عن هُنيدة، عن امرأته، عن أم سلمة. أخرجه أبو يعلى (٦٨٩٨) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢١٦، ٤٢١). وهو الصواب الموافق لرواية حديث الباب من طريق أبي عوانة عن الحُرّ به. والله أعلم.

(٤) أبو داود (٢٤٣٨)، والبخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٥) أحمد (٢٦٤٥٩)، والنسائي (٢٤١٦)، وهو ضعيف كما سبق آنفًا.

قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة».

وفي «مسند أحمد»[1] أيضًا: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِن أيام أعظمَ عند الله، ولا أحبَّ إليه العملُ فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**».

## ٣٩ - في صوم عرفة بعرفة

**٢٥٦/ ٢٣٣٠- عن عكرمة ـ وهو مولى عبد الله بن عباس ـ قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدَّثَنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه[2]. وفي إسناده مهدي الهجَري، قال يحيى بن معين: لا أعرفه[3].**

**وقال الخطابي[4]: هذا نهي استحباب، لا نهي إيجاب.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار.

منها: ما رواه النسائي[5] عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: كان عُمَر ينهى عن صوم يوم عرفة.

---

(١) رقم (٦١٥٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر. ويزيد فيه لين، وقد اختلف عنه في إسناده اختلافًا كثيرًا. انظر «العلل» للدارقطني (٢٨٠٣).

(٢) أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٢).

(٣) وكذا قال الإمام أحمد. انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٧)، و«سؤالات أبي داود» (ص٣٣١).

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٣٢١).

(٥) في «الكبرى» (٢٨٣٧) بإسناد صحيح.

[ق١٣٩] ومنها ما رواه أيضًا[١] عن أبي السوداء[٢] قال: سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فنهاني. والمراد بذلك بعرفة، بدليل ما روى نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: لم يصمه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان[٣].

وعن عطاء قال: دعا عبد الله بن عباس الفضلَ بن عباس يوم عرفة إلى الطعام، فقال: إني صائم. فقال عبد الله: لا تصم، فإن رسول الله ﷺ قُرِّب إليه حِلاب فيه لبن يوم عرفة فشرب منه. فلا تصم، فإن الناس يستنّون بكم[٤]. رواهما النسائي.

**٢٥٧/ ٢٣٣١- وعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا تمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدَح لَبَنٍ وهو واقف على بعيره بعرفه، فشرب».**

**وأخرجه البخاري ومسلم[٥].**

---

(١) في «الكبرى» (٢٨٣٦)، وفيه أبو السوداء لم يُوثّق.

(٢) في الأصل والطبعتين: «أبي السوار»، تحريف. وأبو السوداء تابعي حجازي، لا يُعرف اسمه. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٨)، وفي إسناده مُؤمَّل بن إسماعيل، صدوق كثير الخطأ، ولكنه توبع، تابعه أبو حذيفة النهدي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٢) بنحوه. وله طريق آخر عن ابن عمر، أخرجه الترمذي (٧٥١) وحسّنه. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٧٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٥). وهو مرسل، فإن عطاء لم يُدرك الفضل بن عباس، فإنه توفي قديمًا في طاعون عَمْواس (سنة ١٨).

(٥) أبو داود (٢٤٤١)، والبخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرجا في «الصحيحين»[1] من حديث كُرَيب عن ميمونة بنت الحارث أنها قالت: إن الناس شَكُّوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلَتْ إليه ـ يعني ميمونة ـ بحِلاب اللبن، وهو واقف في الموقف فشرب منه، والناس ينظرون.

فقيل: يَحتمِل أن تكون ميمونة أرسلت وأم الفضل أرسلت، كل منهما بقدح، ويحتمل أن تكونا مجتمعتين، فإنها أختها، فاتفقتا على الإرسال بقدح واحد، فينسب إلى هذه وإلى هذه.

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أفطر بعرفة، وصح عنه أن صيامه يكفر سنتين، فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فِطْرُه لاختياره ﷺ ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه.

وبعض الناس يختار الصوم، وبعضهم الفطر، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه، وهو اختيار قتادة[2]. والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة[3]. وقال عطاء: أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف[4]. وكان

---

(١) البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٢) ولفظه: لا بأس به إذا لم يَضْعُف عن الدعاء. نقله ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ١٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٥٨) و«الاستذكار» (٤/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٦٨، ١٣٥٧٠) عنهما. وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٦٧- مسند عمر) عنها وعن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٢٢).

بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه، ويقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

### ٤٠- ما روي أن عاشوراء اليومُ التاسع

٢٥٨/ ٢٣٣٥- عن ابن عباس قال: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرَنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يومٌ تُعَظِّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العامُ المقبِل صُمنا يوم التاسع»، فلم يأتِ العامُ المقبل حتى تُوفِّي رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم[١].

اختُلف في معناه، وهو يحتمل معنيين، أحدهما: نقل صيام عاشوراء إلى التاسع لأجل مخالفة أهل الكتاب، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس، وقيل معناه: أن يصوم التاسع معه لتحصل المخالفة؛ فتوفي عليه السلام ولم يبيّن مراده، فكان الاحتياط صومَ التاسع والعاشر[٢].

٢٥٩/ ٢٣٣٦- وعن الحكَم بن الأعرج قال: أتيت ابنَ عباس وهو متوسِّد رداءَه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرَّم فاعْدُد، فإذا كان يومُ التاسع فأَصبِحْ صائمًا، فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ قال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[٣].

---

(١) أبو داود (٢٤٤٥)، ومسلم (١١٣٤).

(٢) هذه الفقرة من كلام المنذري ذكرها المجرّد عنه، ولم ترد في مخ «المختصر» ولا مطبوعته.

(٣) أبو داود (٢٤٤٦)، ومسلم (١١٣٣)، والترمذي (٧٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٢).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن المراد صومُ التاسع مع العاشر لا نَقْلُ اليوم، لما روى أحمد في «مسنده»[1] من حديث ابن عباس، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**خالفوا اليهود، صوموا يوما قبله ويومًا**[2] **بعده**».

وقال عطاء عن ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود» ذكره البيهقي[3]. وهذا يبين أن قول ابن عباس: «إذا رأيت هلال المحرَّم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأَصْبِح صائمًا» أنه ليس المراد به: أن عاشوراء هو التاسع، بل أمَره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء.

فإن قيل: ففي آخر الحديث: «قيل: كذلك كان يصومه محمد [ﷺ]؟ قال: نعم»، فدل على أن المراد به نقلُ الصوم، لا صومُ يوم قبله.

قيل: قد صرح ابن عباس بأن النبي ﷺ قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»، فدل على أن الذي كان يصومه هو العاشر، وابن عباس راوي الحديثين معًا، فقوله: «هكذا كان يصومه محمد [ﷺ]» أراد به ـ والله أعلم ـ قولَه: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»، فلما عزم عليه وأخبر أنه يصومه إن بقي قال ابن عباس: «هكذا كان يصومه»، وصدق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هكذا

---

(١) برقم (٢١٥٤)، ورواه أيضًا ابن خزيمة (٢٠٩٥)، من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جدّه. والإسناد ضعيف، ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، وداود بن علي لا يُعرف بالحفظ والضبط. والصواب عن ابن عباس موقوفًا عليه، وسيأتي.

(٢) كذا في الأصل وبعض الأصول الخطية «للمسند» وفي بعضها: «أو يومًا». انظر «المسند» ط. المَكنِز (٢/ ٥٣٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٧) من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٣٩)، عن ابن جريج، عن عطاء. وهو إسناد صحيح.

كان يصومه لو بقي.

فتوافقت الروايات عن ابن عباس وعُلِم أن المخالفة المشار إليها تركُ إفراده، بل يُصام يومٌ قبله ويوم بعده، ويدل عليه أن في رواية الإمام أحمد[1] قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع** ـ يعني لصوم عاشوراء ـ **وخالفوا اليهود فصوموا قبله يومًا وبعده يومًا**»، فذِكْر هذا عقب قوله: «لأصومن التاسع» يبين مراده. وبالله التوفيق.

## ٤١ - باب في فضل صومه

**٢٦٠/ ٢٣٣٧- عن عبد الرحمن بن مَسْلَمة، عن عمه: أن أَسْلَمَ أتت النبيَّ ﷺ، فقال: صُمْتُم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه».**

**وأخرجه النسائي[2]، وذكر البيهقي[3] عبد الرحمن هذا فقال: وهو مجهول ومختلَف في اسم أبيه، ولا يُدرى من عمّه. هذا آخر كلامه.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال عبد الحق[4]: ولا يصح هذا الحديث في القضاء.

قال[5]: ولفظة «**اقضوه**» تفرد بها أبو داود، ولم يذكرها النسائي.

---

(١) هي عنده حديثان برقم(٣٢١٣) و(٢١٥٤)، وقد دمجهما المؤلف، ولعله صادر عن «السنن والأحكام عن المصطفى» للضياء (٣/ ٤٩٨) حيث ورد الحديثان على التوالي، فأخشى أن يكون حصل التداخل لسقط في النسخة أو انتقال النظر.

(٢) أبو داود (٢٤٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٣- ٢٨٦٥).

(٣) في «معرفة السنن» (٦/ ٣٦٠-٣٦١).

(٤) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٤٥).

(٥) أي ابن القيم رحمه الله.

قال: واختلف الناس في يوم عاشوراء، هل كان صومه واجبًا أو تطوعًا؟ فقالت طائفة، كان واجبًا. وهذا قول أصحاب أبي حنيفة[1]، وروي عن أحمد[2].

وقال أصحاب الشافعي[3]: لم يكن واجبًا، وإنما كان تطوعًا، واختاره القاضي أبو يعلى، وقال[4]: هو قياس المذهب.

واحتج هؤلاء بثلاث حجج:

**إحداها**: ما أخرجا في «الصحيحين»[5] عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبًا بالمدينة ـ يعني في قَدْمَةٍ قَدِمها ـ خطبهم يوم عاشوراء، فقال: أين علماؤكم، يا أهل المدينة؟ سمعت [ق١٤٠] رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «**هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامَه وأنا صائم، فمن أحبّ منكم أن يصومَ فليَصُم، ومن أحب منكم أن يُفطِرَ فليفطِرْ**».

**الحجة الثانية**: ما في «الصحيحين»[6] أيضًا عن سلمة بن الأكوع قال: بعث رسول الله ﷺ رجلًا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس:

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٣- ٧٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٣).

(٢) انظر: «الفروع» (٥/ ٩١- ٩٢)، وفيه أنه اختيار شيخ الإسلام.

(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٣٣- ٤٣٤)، وسيأتي نصّ الشافعي في المسألة من كتابه «اختلاف الحديث».

(٤) نقله في «المغني» (٤/ ٤٤١- ٤٤٢).

(٥) البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

(٦) البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

«**من كان لم يَصُم فَلْيَصُم**».

قالوا: فهذا أمرٌ بإنشاء الصيام من النهار، وهذا لا يجوز إلا في التطوع. وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر.

**الحجة الثالثة**: أن النبي ﷺ لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء.

واحتج الأولون بحجج:

**إحداها**: ما خرّجا في «الصحيحين»[1] عن عائشة قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه. فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه. فلما فرض شهر رمضان قال: «**من شاء صامه، ومن شاء تركه**».

وفي «صحيح البخاري»[2] عن ابن عمر قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان تُرِك.

قالوا: ومعلوم أن الذي تُرِك هو وجوب صومه لا استحبابه، فإن النبي ﷺ كان يرغّب فيه، ويخبر أن صيامه كفارة سنة. وقد أخبر ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصومه إلى حين وفاته وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع، فلو كان المتروك مشروعيته لم يكن لقصد المخالفة بضم التاسع إليه معنى، فعلم أن المتروك هو وجوبه.

**الحجة الثانية**: أن في «الصحيحين»[3] أن النبي ﷺ أمر من كان أكل بأن

---

(١) البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

(٢) البخاري (١٨٩٢).

(٣) كما في حديث سلمة بن الأكوع المتقدم، وأيضًا في حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ =

يمسك بقية يومه. وهذا صريح في الوجوب، فإن صوم التطوع لا يُتصوّر فيه إمساك بعد الفطر.

**الثالثة**: ما في «الصحيحين» أيضًا عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ـ فذكرت الحديث إلى أن قالت ـ: «فلما فرض رمضان كان هو الفريضة» الحديث، وهذه اللفظة في سياق البيهقي[1]. فقولها: «كان هو الفريضة» دل على أن عاشوراء كان قبله واجبًا، وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء، وإلا لم يكن لقولها: «كان هو الفريضة» معنى.

**قال الموجبون**: وأما حديث معاوية فمعناه: ليس مكتوبًا عليكم الآن، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان، أو إنما نفى فيه الكَتْب، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن، ووجوبُ عاشوراء إنما كان بالسنة، ولا يلزم من نفي كَتْبه وفرضه نفيُ كونه واجبًا، فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب. وهذا جارٍ على أصل من يفرق بين الفرض والواجب. وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه[2] على أنه لا يقال: «فرض» إلا لما ثبت بالقرآن، وأما ما ثبت بالسنة فإنه يسميه واجبًا.

---

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦).

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٨). وهذه اللفظة رواها مالك في «الموطأ» (٨٢٢) عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة. ومن طريق مالك رواها أبو داود (٢٤٤٢)، ثم من طريقه البيهقي. وروى البخاري (٤٥٠٤) نحوها من طريق آخر عن هشام به، ولفظه: «فلما نزل رمضان كان رمضانُ الفريضةَ».

(٢) انظر: «العدّة في أصول الفقه» للقاضي (٢/ ٣٧٦- ٣٧٧)، و«المسودة» لآل تيمية (١/ ١٦٤).

قالوا: وأما تصحيحه بنية من النهار، فالجواب عنه من وجهين:

**أحدهما**: أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار. قالوا: وهو عمدتنا في المسألة. فليس لكم أن تنفوا وجوبه بناءً على بطلان هذا القول، فإنه دور ممتنع ومصادرة باطلة. وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة.

قال منازعوهم: إذا قلتم: إنه كان واجبًا، فقد ثبت نسخه اتفاقًا، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه، والحكم إذا نُسِخ نسخت لوازمه ومتعلقاته ومفهومه وما ثبت بالقياس عليه، لأنها فرع في الثبوت على ثبوت الأصل، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده.

قال الحنفية: الحديث دل على شيئين: أحدهما: إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار، والثاني: تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء، فنُسِخ تعيين الواجب برمضان، وبقي الحكم الآخر لا معارض له، فلا يصح دعوى نسخه، إذ الناسخ إنما هو لتعيين الصوم وإبداله بغيره، لا لإجزائه بنية من النهار.

**الجواب الثاني**: أن ذلك الصوم إنما صح بنية من النهار، لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار حين أمر النبي ﷺ المنادي أن ينادي بالأمر بصومه، فحينئذ تجدّد[1] الوجوب فقارنت النيةُ وقتَ وجوبه، وقبل هذا لم يكن واجبًا، فلم تكن نية التبييت واجبة.

---

(١) في الطبعتين: «تحدد» بالحاء، خطأ.

قالوا: وهذا نظيره: الكافر يسلم في أثناء النهار أو الصبيُّ يبلغ، فإنه يمسك من حين ثبت[1] الوجوب في ذمته ولا قضاءَ عليه، كما قاله مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه[2].

ونظيره أيضًا: إذا أنشأ الصوم تطوعًا بنية من النهار ثم نذر إتمامه، فإنه تجزئه نيّتُه[3] عند مقارنة الوجوب.

قالوا: ولا يَرِد علينا: إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيّت الصوم، لأن الوجوب هنا كان ثابتًا، وإنما خفي على بعض الناس، وتساوي المكلفين في العلم بالوجوب لا يُشترط، بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء، فإنه حينئذ ابتُدِئ وجوبه.

فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروع [ق١٤١] في الإمساك عقبه، وبين خفاء ما تقدّم وجوبُه ثم تجدّد سبب العلم بوجوبه. فإن صح هذا الفرق، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين، وعدم وجوب القضاء. والله أعلم.

وذكر الشافعي هذه الأحاديث في كتاب «مختلف الحديث»[4]، ثم قال: وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا ـ والله أعلم ـ إلا شيئًا ذكره في حديث عائشة، وهو مما وصفتُ من الأحاديث التي يأتي بها

---

(١) في الطبعتين: «يثبت»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل.

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٢١٣)، و«الإشراف» (٣/ ١٣٨)، و«المغني» (٤/ ٤١٥).

(٣) ط. الفقي: «يجزئه بنيته»، وط. المعارف: «يجزئه بنيةٍ»، والمثبت أشبه.

(٤) (١٠/ ٧٨ وما بعدها) ضمن «الأم» ط. دار الوفاء.

المحدِّث ببعض دون بعض، فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء، ويأمرنا بصيامه» لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضًا. فذكر هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ صامه في الجاهلية، وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان الفريضةَ، وترك عاشوراء.

قال الشافعي: لا يحتمل قول عائشة «ترك عاشوراء» معنًى يصحّ إلا تَرْكَ إيجاب صومه، إذ علمنا أن كتاب الله بيَّن لهم أن شهر رمضان المفروضُ صومه، وأبان لهم ذلك رسول الله ﷺ؛ أو تَرْكَ استحباب صومه[1]، وهو أولى الأمور عندنا، لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس**».

ولعل عائشة ـ إن كانت ذهبت إليه: أنه كان واجبًا ثم نسخ ـ قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي ﷺ لـمّا صامه وأمر بصومه كان صومه فرضًا، ثم نسَخَه تَرْكُ أمرِه من شاء أن يدع صومه.

ولا أحسبها ذهبت إلى هذا، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول، لأن الأول هو الموافق للقرآن: أن الله فرض الصوم فأبان أنه شهر رمضان، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي ﷺ [على] مثل معنى القرآن، بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان، وكذلك قول ابن عباس: «ما علمت رسول الله ﷺ صام يوما يتحرَّى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء»، كأنه يذهب بتحرِّي فضله: في التطوع بصومه. آخر كلامه.

---

(١) كذا في الأصل وبعض الأصول الخطية لـ«مختلف الحديث» (١٠/ ٨١- الهامش)، وفي طبعة بولاق: «وترَك إيجابَ صومه»، وهو أوفق للسياق، فليحرّر.

قالوا: وأما حجتكم الثالثة بأنه لم يأمرهم بالقضاء، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنا قد ذكرنا حديث أبي داود: «أنهم أُمِروا بالقضاء»، وقد اختلف في هذا الحديث، فإن كان ثابتًا فهو دليل على الوجوب.

وإن لم يكن ثابتًا، فإنما لم يؤمروا بالقضاء لعدم تقدُّم الوجوب[1]، إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره، فاكتفى منهم بإمساك ما بقي، كالصبي يبلغ، والكافر يسلم، والله أعلم.

## ٤٢ - باب صوم الثلاث من كل شهر

**٢٦١/ ٢٣٣٩- عن ابن مِلْحان القَيسيِّ عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصومَ البِيضَ: ثلاثَ عَشْرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: «هُنَّ كهيئة الدَّهْر».**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه[2].**

**واختلف في ابن ملحان هذا، فقيل: هو قتادة بن ملحان القيسي، وله صحبة، والحديث في مسنده.**

**وقيل: هو ملحان بن شِبل، والد عبد الملك بن ملحان، والحديث من**

---

(١) هذا وما يأتي من تعليله هو الوجه الثاني في الجواب عن الحجة الثالثة.

(٢) أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣٢)، وابن ماجه (١٧٠٧) من رواية همّام بن يحيى العَوذي، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان (ولم يُسمّه أبو داود) عن أبيه.

وأخرجه أحمد (١٧٥١٣)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وابن حبّان (٣٦٥١) من رواية شعبة، عن أنس، عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه. قال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همّام.

مسنده. وقال يحيى بن معين: وهو الصواب.

وقيل: إنه منهال بن ملحان القيسي، والد عبد الملك، قال ابن معين: وهو خطأ.

وقال أبو عمر النمري[1]: وحديث همّام أيضًا خطأ، والصواب: ما قال شعبة، وليس همام ممن يعارَض به شعبة. وذكر خلاف هذا في موضع آخر فقال[2]: يقال: إن شعبة أخطأ في اسمه، إذ قال فيه: منهال بن ملحان. قال: وقال البخاري[3]: حديث همام أصح من حديث شعبة. قال: ومنهال بن ملحان لا يُعرف في الصحابة، والصواب: قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة، يُعَدُّ في أهل البصرة.

وقال أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»[4]: المنهال، أبو عبد الملك بن المنهال: رجل من بني قيس بن ثعلبة، نزل البصرة ـ وذكر عنه هذا الحديث. وقال في حرف القاف[5]: قتادة بن ملحان القيسي، سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثًا ـ وذكر له هذا الحديث. فظاهر هذا أنهما عنده اثنان، غير أنه ذكر بعد هذا أن شعبة خالف همامًا، فقال فيه: عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه.

وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ١٤٨٣- ١٤٨٤)، وفيه كلام ابن معين أيضًا.

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ١٢٧٤).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٢٩).

(٤) ليس في القدر المطبوع، إذ آخر اسم فيه «مرثد بن ربيعة»، وما بعده إلى آخر الكتاب لا يزال مفقودًا.

(٥) (٤/ ٢٠٦).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي[1] عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثةً، فَصُمْ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**».

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي قتادة يرفعه: «**ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله**».

وروى النسائي[3] عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيامُ الدهر: أيام البيض صبيحةَ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**».

وروي أيضًا عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: «**ما منعك أن تأكل؟**» قال: إني أصوم ثلاثة أيام

---

(١) أحمد (٢١٤٣٧)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤) من طريق موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبي ذر. والحديث حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨) وابن حبان (٣٦٥٥، ٣٦٥٦).

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف عن موسى بن طلحة، فروي عنه عن أبي ذر كما سبق، وعنه عن ابن الحَوتكية عن أبي ذر، وعنه عن أبي هريرة، وعنه عن النبي ﷺ مرسلًا. انظر: «سنن النسائي» (٢٤٢١- ٢٤٢٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢١٢٧)، و«علل الدارقطني» (٢٣٩).

(٢) برقم (١١٦٢).

(٣) برقم (٢٤٢٠) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن جرير. إسناده صحيح إن سَلِم من تدليس أبي إسحاق وإرساله.

من كل شهر، قال: «**إن كنت صائمًا فصم الغُرَّ**»(١).

## ٤٣- من قال: لا يُبالي مِن أيِّ الشهر(٢)

**٢٦٢/ ٢٣٤١- عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.**

**وأخرجه النسائي(٣).**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روي صيامها على صفة أخرى، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس» رواه الترمذي(٤) وقال: حديث

---

(١) أخرجه أحمد (٨٤٣٤)، والنسائي (٢٤٢١)، وابن حبان (٣٦٥٠)، من طريق عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة.
عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث كما قال الإمام أحمد، وقد خالفه غيره فرواه عن موسى بن طلحة، عن ابن الحَوتكية، عن أبي ذر؛ كما عند النسائي (٤٣١١) وابن خزيمة (٢١٢٧)، وهو أصح، على أن ابن حبان يقول: «والطريقان جميعان محفوظان».

(٢) كذا الترجمة في الأصل، وفي «السنن» و«المختصر» وردت هذه الترجمة في الباب التالي، وفيه حديث عائشة: «ما كان يُبالي من أي الشهر كان يصوم» تعني: صيام النبي ﷺ للأيام الثلاثة، وكانت الترجمة فيهما هاهنا: «باب من قال: الاثنين والخميس»، فلعل المؤلف هذّب ذلك بدمج أحاديث البابين تحت ترجمة ثانيهما. والله أعلم.

(٣) أبو داود (٢٤٥١)، والنسائي (٢٣٦٦)، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن سواء الخزاعي، عن حفصة.
وسواء فيه جهالة حال، وقد اختُلف على عاصم في إسناده كما سبق (ص١٥٦).

(٤) برقم (٧٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيري ومعاوية بن هشام، كلاهما عن سفيان =

حسن.

وقد روي فيها صفة أخرى: فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول الشهر، ثم الخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه» رواه النسائي[1].

وقد جاءت[2] على صفة أخرى، فعن هنيدة الخزاعي [عن أمه] عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس، والاثنين، والاثنين» رواه النسائي[3].

---

= الثوري، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.
قال الترمذي: «حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه»، أي رواه موقوفًا من فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو الصواب، فإن أبا أحمد الزبيري يخطئ في حديث الثوري، ومعاوية بن هشام صدوق كثير الخطأ، وقد خالفهما الإمام الحافظ الثبت الحجة عبد الرحمن بن مهدي فوقفه ولم يرفعه.

(١) برقم (٢٤١٤) من طريق شريك القاضي، عن الحرّ بن الصيّاح، عن ابن عمر. شريك بن عبد الله القاضي صدوق سيئ الحفظ، وقد أخطأ في إسناده كما نصّ عليه الحافظان الرازيّان، والصواب: عن الحرّ، عن هُنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ. هكذا رواه أبو عوانة وغيره عن الحرّ، وقد سبق (ص١٥٦ - ١٥٧). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٧١).

(٢) في الطبعتين: «جاء» خلافًا للأصل.

(٣) رقم (٢٤١٩) من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن هُنيدة به. والحسن قد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث ـ وقد سبق بيانه (ص١٥٧) ـ، واختلف عليه أيضًا في لفظه، ففي رواية أبي داود (٢٤٥٢) من الطريق نفسه: «الاثنين، والخميس، والخميس»، وفي رواية أحمد (٢٦٤٨٠) من الطريق نفسه: «الاثنين والجمعة والخميس». والصواب في إسناده ومتنه: رواية أبي يعلى (٦٨٩٨) والطبراني =

## ٤٤- باب النية في الصيام

٢٦٣/ ٢٣٤٤- عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن لم يُجْمِع الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا، جميعًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله ـ يعني مرفوعًا ـ. ووقفه على حَفْصة: مَعْمَرٌ والزُّبَيدي وابن عُيينة ويونس الأيْلي، كلهم عن الزهري.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قولَه(٢)، وهو أصح(٣).

وقال الدارقطني(٤): رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء.

---

= (٢٣/ ٤٢١) من طريق الحسن، عن الحرّ بن الصيّاح، عن هنيدة، عن امرأته، عن أم سلمة بلفظ: «الاثنين، والخميس، والخميس الذي يليه».

(١) أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٢)، كلهم من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعًا.
وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٠) من طريق إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن سالم به.

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٤٢، ٢٣٤٣) من طريق مالك ـ وهو في «الموطأ» (٧٨٨) ـ وعبيد الله العمري، كلاهما عن نافع به.

(٣) وهو قول البخاري، نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص١١٨).

(٤) في «السنن» (٢٢١٦). وأما في «العلل» (٣٩٣٩) فقال: «ورفعه غير ثابت».

**وقال الخطابي**[1]: **عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال النسائي[2]: الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه.

ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر. فأما حديث عبد الله بن أبي بكر، فمِن رواية يحيى بن أيوب عنه. قال النسائي: «ويحيى بن أيوب ليس بالقوي[3]، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ[4]».

وقال البيهقي[5]: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. آخر كلامه.

وقد روي من حديث عمرة عن عائشة، واختلف عليها في وقفه ورفعه، فرواه الدارقطني[6] عنها مرفوعًا عن النبي ﷺ: «**من لم يُبيِّت الصيامَ قبل طلوع الفجر** [ق١٤٢] **فلا صيام له**».

قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل ـ يعني ابن

---

(١) «المعالم» (٣/ ٣٣٣).

(٢) في «الكبرى» عقب الحديث (٢٦٦١).

(٣) لكنه لم ينفرد به عن عبد الله بن أبي بكر، بل تابعه إسحاق بن حازم عنه، وهو ثقة.

(٤) وقد قال ابن معين: ابن جريج ليس بشيء في الزهري، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٥٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢).

(٦) برقم (٢٢١٣).

فضالة ـ بهذا الإسناد، وكلهم ثقات»[1]، وغيره يرويه موقوفًا على عائشة، قاله عبد الحق[2].

## ٤٥- باب في الرخصة فيه

**٢٦٤/ ٢٣٤٥- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليَّ قال: «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم». زاد وكيع: فدخل علينا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فحبسناه لك، فقال: «أدْنيه» فأصبح صائمًا، وأفطر.**

**وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[3]. وفي رواية لمسلم[4]: «فإني إذًا صائم»، ولفظ البيهقي[5]: «فإني إذًا أصوم».**

**قال ابن القيم** رحمه الله: زاد النسائي[6]: فأكل وقال: «**ولكن أصوم يومًا**

---

(١) قال ابن عبد الهادي متعقبًا كلامه: «وفي قوله نظر، فإن عبد الله بن عبّاد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه... قال أبو حاتم بن حبان: عبد الله بن عباد البصري، شيخ سكن مصر، يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة... وهذا مقلوب، إنما هو عند يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري...». انظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٧٨).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢١٤).

(٣) أبو داود (٢٤٥٥)، ومسلم (١١٥٤/ ١٦٩)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٥-٢٣٢٨)، من طرق عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة.

(٤) (١١٥٤/ ١٧٠).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٣) دون قوله: «فإني».

(٦) في «الكبرى» (٣٢٨٦).

**مكانه»**، ثم قال: هذا خطأ.

قال عبد الحق[1]: قد روى الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم: «**ولكن أصوم يومًا مكانه**»، وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة[2].

ولفظ النسائي[3] فيه: عن مجاهد عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ يومًا، فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلت: لا. فقال: «**فإني صائم**». ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدي لنا حيس فخَبَأْت له منه، وكان يحبّ الحيس، قالت: يا رسول الله، إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه، قال: «**أَدْنيه، أما إني قد أصبحتُ وأنا صائم**»، فأكل منه، ثم قال: «**إنما مَثَل صوم المتطوّع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها**».

وفي لفظ للنسائي[4]: «**يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد**

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٢٨).

(٢) لم يكن ابن عيينة يذكرها عامّة دهره، ثم حدّث بها في آخر عمره. انظر: «سنن البيهقي» (٤/ ٢٧٥).

(٣) «المجتبى» (٢٣٢٢) و«الكبرى» (٢٦٤٣)، وإسناده صحيح إلا أن قوله: «إنما مثل صوم المتطوع...» إلخ مدرَج من قول مجاهد، كما هو مبيَّن في رواية مسلم (١١٥٤/ ١٦٩).

(٤) «المجتبى» (٢٣٢٤) و«الكبرى» (٢٦٤٤)، وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي، صدوق يخطئ، والظاهر أن الوهم منه حيث جعل قول مجاهد المدرَج مِن صريح لفظ النبي ﷺ، وقد اختُلف عليه فيه، فقد أخرج ابن ماجه (١٧٠١) الحديث من طريقه فجعل فيه التمثيل من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**منها بما شاء فأمضاه، وبخل بما بقي فأمسكه».**

وفي لفظ له[1] عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاء رسول الله ﷺ يومًا فقال: «**هل عندكم من طعام؟**» قلت: لا. قال: «**إني إذًا أصوم**». قالت: ثم دخل مرة أخرى، فقلت: قد أهدي لنا حَيس، فقال: «**إذًا أُفطِر، وقد فرضتُ الصوم**».

وفيه حجة على المسألتين: جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه.

وأما زيادة النسائي ـ تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل ـ فهذا اللفظ قد رواه مسلم في «صحيحه»[2] من قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى: فحدَّثتُ مجاهدًا بهذا الحديث، فقال: «ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها».

## ٤٦- باب من رأى عليه القضاء

**٢٦٥/ ٢٣٤٧- عن عائشة قالت: أُهْدِيَ لي ولحفصةَ طعامٌ، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أُهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صُومَا مَكانَهُ يومًا آخر».**

**وأخرجه النسائي[3].**

---

(١) «المجتبى» (٢٣٣٠) و«الكبرى» (٢٦٥١)، وإسناده حسن.

(٢) (١١٥٤/ ١٦٩).

(٣) أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٧) من طريق زُمَيل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

**وقال البخاري[1]: لا نعرف لزُميل سماعًا من عروة، ولا ليزيد من زُميل، ولا تقوم به الحجة.[2] وقال الخطابي[3]: إسناده ضعيف وزُميل مجهول.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى النسائي[4] حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ.

وتابعه الفَرَج بن فضالة عن يحيى[5]، قال الدارقطني[6]: وَهِم فيه جرير وفرج، وخالفهما حماد بن زيد، وعباد بن العوام، ويحيى بن أيوب، فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلًا.

وقد رواه النسائي[7] أيضًا من حديث جعفر بن بُرقان، حدثنا الزهري عن عروة، عن عائشة به، وقال: «**اقضيا يومًا آخر**».

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٥٠).

(٢) هنا في مطبوعة «المختصر» ومخطوطته: «وأخرجه مسلم». ولا وجه له، ولعله كان لحقًا في الهامش على حديث آخر، فنُقِل هنا سهوًا.

(٣) «معالم السنن» (٣/ ٣٣٥).

(٤) في «الكبرى» (٣٢٨٢).

(٥) رواه أبو إسحاق المُزكِّي (ت٣٦٢) في «المزكّيات» انتقاء وتخريج الدارقطني (ص١٣١)، والفَرَج ضعيف لاسيما في روايته عن يحيى بن سعيد.

(٦) في «العلل» (٣٨١٨)، وانظر كلامه أيضًا في «المزكيّات» (ص١٣١-١٣٣).

(٧) في «الكبرى» (٣٢٧٨)، وجعفر بن برقان ضعَّفه الأئمة في روايته عن الزهري. انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٤٥٥- ٤٥٧).

ومن حديث سفيان[1]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، وفيه: «فأمرها[2] رسول الله ﷺ أن تصوم يومًا مكانه»[3].

وذكر النسائي[4] أنه أيضًا من رواية إسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان.

فقد برئ زميل من عهدة التفرد به، وتابعهم أيضًا يحيى بن سعيد عن ابن شهاب.

فهؤلاء: سفيان، وجعفر بن برقان، وصالح بن كيسان، وإسماعيل بن عقبة، ويحيى بن سعيد (على اختلاف عنه عن ابن شهاب الزهري وصلًا وإرسالًا)= كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادةً على رواية زميل، وجرير بن حازم وفَرَج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث، وتعليلها بما ذُكر قد تبيّن ضعفُه. ولكن قد يقال: الأمر بالقضاء أمرُ ندبٍ، لا أمر إيجاب. وبالله التوفيق.

---

(١) أي: ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٧٩) من حديث سفيان. وهو سفيان بن حسين الواسطي، وهو ثقة إلا في حديث الزهري. قال النسائي عقب الحديث (٣٨٢٠): «وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويَّين في الزهري».

(٢) في الأصل وط. المعارف: «فأمره»، وفي ط. الفقي: «فأمرهما... يصوما»، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) هذا لفظ رواية إسماعيل بن عقبة عن الزهري به، وهي الآتي ذِكرها، وأما رواية سفيان بن حسين فلفظها: «أَبْدلا يومًا مكانَه».

(٤) «السنن الكبرى» (٣٢٨١)، وهو من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن كلا المذكورَين، ويحيى في حفظه لين. وقال النسائي عن حديثه هذا: «وهذا أيضًا خطأ».

## ٤٧ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٦٦/ ٢٣٤٩- وعن أبي سعيد ـ وهو الخدري ـ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صَفْوان بن المعطَّل السُّلَمي يضربني إذا صليتُ، ويُفطِّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلُع الشمس، قال: وصفوانُ عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أمَّا قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتَين[1]، وقد نهيتُها، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناسَ». وأمَّا قولها: يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجلٌ شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها». وأمَّا قولها: إني لا أصلي حتى تطلُعَ الشمس، فإنَّا أهلُ بيتٍ قد عُرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصلِّ»[2].

قال أبو بكر البزار[3]: هذا الحديث كلام منكر عن النبي ﷺ. وكان صفوان من خيار الصحابة، وإنما أتى نُكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقُل: حدثنا أبو صالح، فأحتسب أخذه عن غير ثقةٍ وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهرُ

---

(١) كذا في «المختصر» المطبوع والمخطوط و(هـ). وفي «السنن»: «بسورتي» بحذف النون، وقد ضُبط بفتح التاء في بعض الأصول الخطية، منها النسخة المقروءة على المنذري بإسناده إلى اللؤلؤي، ويؤيده لفظ «المختصر» و«مسند أحمد» (١١٧٥٩): «بسورتين»، فيكون ذلك على نيّة الإضافة: أي سورتَي كذا وكذا من السُور الطوال. ويحتمل كسر التاء على الإضافة إلى ياء المتكلم، ويؤيده لفظ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٤٤): «فإنها تقوم بسورتِي التي أقرأ بها فتقرأ بها»، ولينظر توجيهه ثَم.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٥٩)، وأخرجه أيضًا أحمد (١١٧٥٩)، وابن حبان (١٤٨٨)، والحاكم (١/ ٤٣٦)؛ كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد.

(٣) ليس في القدر المطبوع من «المسند».

**إسناده حَسَن، وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير. وليس للحديث عندي أصل[1].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال غيره[2]: ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له أن في حديث الإفك[3] المتفق على صحته[4] قالت عائشة: «وإن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله! فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كَنَف أنثى قط! قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيدًا». وفي هذا نظر، فلعله تزوج بعد ذلك. والله أعلم.

## ٤٨ - الاعتكاف

**٢٦٧/ ٢٣٥٣- وعن أُبَيِّ بن كعب: أن النبي ﷺ كان يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، فلم يعتكف عامًا، فلما كان في العام المقبل اعتكفَ عشرين ليلة.**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه[5].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: [ قيل يحتمل أن يكون اعتكافه في ذلك العام عشرين لما عارضه جبريل بالقرآن في سنةٍ مرّتين، قال: «**إني لا أرى الأجلَ**

---

(١) هذه الفقرة من كلام المنذري في نقله عن البزار أشار إليها المجرّد، وليست في متن «المختصر» المطبوع، وإنما استدركت في هامشه من «عون المعبود»، وهي ثابتة في مخطوطة «المختصر» (النسخة البريطانية)، وأيضًا في(هـ)، واللفظ المثبت منه.

(٢) انظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري (١/ ٣٨٦)، ففيه إشارة إلى نحو هذا التعليل.

(٣) (هـ): «الأول»، تصحيف.

(٤) البخاري (٤١٤١) ومسلم (٢٧٧٠/ ٥٨).

(٥) أبو داود (٢٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠، ٣٣٧٥)، وابن ماجه (١٧٧٠).

**إلا قد اقترب»**[1]، فاعتكف في ذلك العام عشرين يومًا اقتداء بما فعله جبريل من المعارضة ... [2] عند قرب الأجل.

وقد روى ابن ماجه في «سننه»[3] عن أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيمًا اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين»][4]، وإسناده حسن.

وروى النسائي في «سننه»[5] عن أُبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. وفي رواية[6]: «ليلة».

وهذا أولى من الاحتمال المذكور.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذان العشران المذكورةُ[7] في حديث أبي داود هي العشرَ الذي كان يعتكفه، والعشرَ الذي تركه من أجل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٥) من حديث عائشة.

(٢) قدر ثلاث كلمات أتى عليها الشريط اللاصق فلم تتضح.

(٣) ليس فيه، وإنما أخرجه أحمد (١٢٠١٧)، والترمذي (٨٠٣) وقال: حسن صحيح غريب، وابن خزيمة (٢٢٢٦)، وابن حبان (٣٦٦٢)، والحاكم (١/ ٤٣٩).

(٤) ما بين الحاصرتين مثبت من (هـ) وليس في الأصل، وإنما فيه: «قال [أي ابن القيم] تتمةً لكلام المنذري: أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن». أخشى أن يكون وهم المجرّد فظنّ أن تحسين ابن القيم يتعلّق بحديث الباب الذي قال عنه المنذري: «وأخرجه النسائي وابن ماجه».

(٥) «السنن الكبرى» (٣٣٣٠).

(٦) «السنن الكبرى» (٣٣٧٥).

(٧) كذا في الأصل، وفي ط. الفقي: «المذكوران».

أزواجه[1]، ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة.

وهذا فاسد، فإن الحديث حديث أبي بن كعب، وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره. وبالله التوفيق.

**٢٦٨/ ٢٣٥٤- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ صلى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَه، قالت: وإنه أراد مَرَّة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمرَ بِبنائِه فضُربَ، فلما رأيتُ ذلك أمرتُ ببنائي فضُرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه[2] فضُرب، فلما صلّى الفجرَ نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه؟ آلْبِرَّ تُرِدن؟ قالت: فأمر ببنائه فَقُوِّض، وأمر أزواجُه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخَّر الاعتكاف إلى العشر الأُوَل ـ تعني من شوال ـ[3].**

**وفي رواية: «عشرين من شوّال»[4].**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[5].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: [واحتجّ به من يرى أن النوافل لا تلزم بالشروع، وإلا لما قطعه. واحتج به من يقول بلزومها، قال: لأنه قضاه. ولا يدل على هذا لأنه ليس في الحديث أنه كان قد دخل معتكفه، وإنما فيه أنه لمّا صلّىٰ

---

(١) كما سيأتي في الحديث الآتي.

(٢) كذا لفظ الحديث، وتذكير الضمير باعتبار لفظ «غير».

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٦٤)، وهو في «الصحيحين»، كما سيأتي.

(٤) ذكرها أبو داود عقب الحديث وعزاها لمالك، والذي في «الموطأ» (٨٨٠): «عشرًا من شوّال».

(٥) أبو داود (٢٤٦٤)، والبخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٢)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٧٠٩)، وابن ماجه (١٧٧١).

الفجر نظر إلى تلك الأبنية. قيل: إنه دخل معتكفه، فلمّا رآها ترك الدخول في الاعتكاف، لا أنه قطعه بعد الشروع. والله أعلم](١).

[ق١٤٣] وقد احتج به من لا يرى الصوم شرطًا في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه.

وهذا لا يدل، فإن الحديث رواه البخاري(٢) فقال(٣): «حتى اعتكف عشرًا من شوال» لم يذكر غيره.

وفي «صحيح مسلم»(٤): «اعتكف في العشر الأول من شوال». وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه، كما يصح أن يقال: «صام في العشر الأول من شوال».

وفي لفظ له(٥): «حتى اعتكف في آخر العشر من شوال»، وعدم الدلالة في هذا ظاهر(٦).

---

(١) هذه الفقرة ليست في الأصل، وإنما استدركت من (هـ)، وأخشى أن يكون ظنّها المجرد من كلام المنذري فلم ينقلها، لأنه قال: «قال ابن القيم بعد كلام المنذري: وقد احتج...». وكلام المنذري في «المختصر» (ق٢/ ١٨٧ - النسخة البريطانية) إنما هو عن قضاء النوافل المعتادة، وليس عن لزومها بالشروع وعدمه، ولكن لعله لمّا كان في آخره نوع اشتباه بما ذكره المؤلف هنا، ظن المجرد أن الكلام للمنذري وليس من زيادات المؤلف.

(٢) برقم (٢٠٣٤)، وبنحوه (٢٠٣٣، ٢٠٤٥).

(٣) في الأصل: «وقال»، والمثبت من (هـ).

(٤) برقم (١١٧٢).

(٥) الظاهر أن الضمير يرجع إلى مسلم، ولكن هذا اللفظ إنما هو عند البخاري (٢٠٤١).

(٦) في الأصل: «ظاهرة»، والصواب ما أثبت.

وقولها: «اعتكف العشر الأول من شوال»، ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه، بل الظاهر أنه لم يُدخله في اعتكافه، لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى، وصلاةِ العيد وخطبته، ورجوعه إلى منزله لفطره. وفي ذلك ذهاب بعض اليوم، فلا يقوم بقية اليوم مقامَ جميعه.

### ٤٩ - المعتكف يعود المريض

**٢٦٩/ ٢٣٦٣- وعنها أنها قالت: «السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يَمَسَّ امرأة، ولا يُباشرها، ولا يخرج لحاجة إلّا لما لابدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بصوم، ولا اعتكافَ إلّا في مسجد جامع»[١].**

**قال أبو داود: غيرُ عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنَّة».**

**وأخرجه النسائي[٢] من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه «قالت: السنة». وأخرجه[٣] من حديث مالك، وليس فيه ذلك.**

**وعبد الرحمن هذا هو القرشي المديني، يقال له: عَبَّاد. قد أخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم[٤].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الدارقطني[٥]: يقال: إن قوله «والسنة على المعتكف» إلى آخره، من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد

---

(١) أبو داود (٢٤٧٣)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في «الكبرى» (٣٣٥٦).

(٣) في «الكبرى» (٣٣٥٧)، وهو في «الموطأ» (٨٦٧).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٦٩).

(٥) «السنن» عقب الحديث (٢٣٦٣).

وهم. [وقال البيهقي[1]: وقد ذهب كثير من الحفّاظ إلى أن هذا الكلام مِن قول مَن دون عائشة، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم][2] فيه.

**قلت**: عبد الرحمن هذا قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به[3]. وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه[4]. وقال الدارقطني: ضعيف يُرمى بالقدر.

وأيضًا فإن الحديث مختصر، وسياقه يدل على أنه ليس مجزومًا برفعه.

وقال الليث: حدثني عقيل عن الزهري [عن عروة][5] عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنة في المعتِكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضًا، ولا يمَس امرأته ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم[6].

---

(١) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢١).

(٢) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولعله سقط من الأصل لانتقال النظر، ثم إن كلام الدارقطني وقع في الأصل في آخر المبحث، وفي (هـ) وقع في هذا الموضع مع كلام البيهقي، وهو أنسب، ولعلّه كان في اللحق فلم يهتد المجرّد إلى موضعه فأثبته في آخره.

(٣) كلامه بتمامه: «يكتب حديثه ولا يحتج به». «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٣).

(٤) تتمة كلامه في «تهذيب الكمال»: «... إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يُحتمَل في بعضٍ».

(٥) لعله سقط من الأصل لانتقال النظر، وهو ثابت في (هـ).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٥- ٣١٦، ٣٢٠) وفي «معرفة السنن» (٩٠٩٤)، من طريق الليث به. وهو في البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢/ ٥) من طريق الليث به، دون قوله: «والسنة في المعتكِف...» إلخ.

قال الدارقطني[1]: قوله: «والسنة في المعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم.

ولهذا ـ والله أعلم ـ ذكر صاحبا «الصحيح» أوله، وأعرضا عن هذه الزيادة.

وقد رواه سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ترفعه: «**لا اعتكاف إلا بصيام**»[2].

وسويد قال فيه أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي وغيره: ضعيف[3]. وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف.

**٢٧٠/ ٢٣٦٤- وعن ابن عمر: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يومًا عند الكعبة، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «اعتكف وصُمْ».**

**وأخرجه النسائي[4].**

**٢٧١/ ٢٣٦٥- وفي رواية لأبي داود[5]: قال: فبينما هو معتكف إذ كبَّر**

---

(١) عقب الحديث (٢٣٦٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٥٦)، والحاكم (١/ ٤٤٠)، والبيهقي (٤/ ٣١٧).
قال الدارقطني: «تفرد به سويد، عن سفيان بن حسين»، وأشار الحاكم (١/ ٤٣٩) إلى ضعفه، وقال البيهقي: «وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به».

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٣٩).

(٤) أبو داود (٢٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤١). وأخرجه الدارقطني (٢٣٦٠، ٢٣٦١)، والحاكم (١/ ٤٣٩) وأشارا إلى ضعفه.

(٥) أبو داود (٢٤٧٥).

الناس، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سَبْيُ هوازن أعتقهم النبيُّ ﷺ، قال: وتلك الجاريةُ فأَرسِلْها معهم.

فيه عبد الله بن بُديل بن وَرْقاء الخزاعي المكي، وهو ضعيف. وقال ابن عدي[1]: ولا أعلم ذُكر في هذا الإسناد ذِكر الصوم مع الاعتكاف، إلا من رواية عبد الله بن بُديل عن عمرو بن دينار.

وقال الدارقطني[2]: تفرد به ابن بُديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث. وقال أيضًا[3]: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه ـ يعني الصوم ـ منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بُديل ضعيف الحديث، تمَّ كلامه.

وقد أخرجاه في «الصحيحين»[4]، وليس فيه ذكر الصوم.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى الدارقطني هذا الحديث في «سننه»[5] عن نافع عن ابن عمر، أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ عن ذلك بعد إسلامه، فقال: «**أوف بنذرك**». قال: هذا إسناد حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير[6].

---

(١) في «الكامل» (٤/ ٢١٤).

(٢) عقب الحديث (٢٣٦٠).

(٣) عقب الحديث (٢٣٦١).

(٤) البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦).

(٥) برقم (٢٣٦٥). وأخرجه أيضًا البيهقي (٤/ ٣١٧)، كلاهما من طريق سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

(٦) كذا قال الدارقطني، وقال البيهقي: «ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب، تفرد به =

وروى الدارقطني[1] أيضًا عن عائشة ترفعه: «**لا اعتكاف إلا بصيام**». قال: تفرد به سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، عن الزهري عن عروة عنها[2].[3]

واختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف، فأوجبه أكثر أهل العلم، منهم عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر[4]. وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد[5] في إحدى الروايتين عنه[6].

---

= سعيد بن بشير». قلتُ: وهو ليس ممن يُحتَمل تفرّده، لاسيما وقد خالف الأئمةَ الأثبات كشعبة والثوري ويحيى القطان وابن المبارك وغيرهم ممن روى هذا الحديث عن عبيد الله دون ذكر نذر الصوم، فهي ـ بلا شك ـ زيادة منكرة من سعيد بن بشير.

(١) برقم (٢٣٥٦)، وقد سبق قريبًا

(٢) «عن عروة عنها» من (هـ).

(٣) حديث ابن عمر بروايتيه مع كلام المنذري وتعليق المؤلف عليه إلى هنا= ورد في (هـ) في هذا الموضع كما أثبتناه، وأخرّه المجرّد إلى آخر المبحث منبّهًا عليه بقوله: «ثم قال المنذري في أثناء الباب بعد ذكر: (اعتكف وصم) إلى قوله: ليس فيه ذكر الصوم. قال ابن القيم...».

(٤) انظر أقوالهم في: «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٣٣- ٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة (٩٧١١- ٩٧١٥)، والبيهقي (٤/ ٣١٧- ٣١٨). وقد صحّ عن ابن عباس خلافه أيضًا، وسيأتي.

(٥) «وأحمد» ساقط من الأصل، واستدرك من (هـ).

(٦) انظر: «الموطأ» (٨٧٧)، و«المدونة» (١/ ٢٢٥)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ١٨٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٩)، و«التعليقة الكبيرة» لأبي يعلى (١/ ١٥).

وذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه[1] أن الصوم فيه مستحب غير واجب. قال ابن المنذر[2]: وهو مروي عن علي وابن مسعود.

واحتج هؤلاء بما في «الصحيحين»[3] عن عمر أنه سأل النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال له النبي ﷺ: «**أَوفِ بنذرك**». قالوا: والليل ليس بمحل الصيام، وقد جوّز الاعتكاف فيه.

واحتجوا أيضًا بما رواه الحاكم في «مستدركه»[4] من حديث أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**»، وقال: صحيح الإسناد.

واحتجوا أيضًا بما رواه مسلم في «صحيحه»[5] عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فضُرِب ـ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ـ فأمرت

---

(١) انظر: «الأم» (٣/ ٢٦٧)، و«مسائل أحمد» برواية الكوسج (١/ ٢٩٨)، و«الإنصاف» (٧/ ٥٦٦).

(٢) «الإشراف» (٣/ ١٥٩). وقول علي وابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٣)، وفي سنده لين.

(٣) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٤) (١/ ٤٣٩) ـ وعنه البيهقي (٤/ ٣١٨) ـ، ورواه أيضًا الدارقطني (٢٣٥٥) وأعله بالوقف. وقال البيهقي وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٣٦٨)، و«المحرر»: الصحيح أنه موقوف على ابن عباس، ورفعه وهم.

(٥) رقم (١١٧٢).

زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرُها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: «**آلبرَّ تُرِدْن؟**» فأمر بخبائه فقوِّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في[1] العشر الأول من شوال»، ويوم العيد داخل في جملة العشر، وليس محلًّا للصوم.

واحتجوا أيضًا بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطًا فيها كسائر العبادات من الحج والصلاة والجهاد والرباط؛ وبأنه لزوم مكان معيَّن لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم شرطًا فيه كالرباط؛ وبأنه قربة بنفسه، فلا يشترط فيه الصوم كالحج.

**قال الموجبون:** الكلام معكم في مقامين، أحدهما: ذكر ضعف أدلتكم، والثاني: ذكر الأدلة على اشتراط الصوم.

فأما المقام الأول، فنقول: لا دلالة في شيء مما ذكرتم. أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتُّفِق على صحته، لكن اختُلِف في لفظه كثيرًا، فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدَّورَقي[2] عن يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فقالوا: «ليلة». وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن

---

(١) «في» ساقط من الأصل، واستدرك من (هـ).

(٢) رواية مسدد عند البخاري (٢٠٣٢)، ورواية زُهَير عند مسلم (١٦٥٦/ ٢٧)، ورواية يعقوب عند النسائي في «الكبرى» (٣٣٣٦).
وتابع هؤلاء عن يحيى القطان بذكر «ليلة»: أحمد بن حنبل في «المسند» (٤٧٠٥)، وإسحاق بن منصور عند الترمذي (١٥٣٩)، ومحمد بن بشار عند ابن خزيمة (٢٢٣٩).

بلال[1] عن عبيد الله. وهكذا رواه إسحاق بن راهويه[2] عن حفص بن غياث عن عبيد الله.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[3] عن حفص بن غياث فأبهم النذر، فقال: إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام؟ فقال: «**أوف بنذرك**». وكذلك رواه أبو أسامة [ق١٤٤] عن عبيد الله مُبهمًا[4].

ورواه شعبة[5] عن عبيد الله بن عمر فقال: «إني نذرت أن أعتكف يومًا».

وكذلك اختُلف فيه على أيوب السَّخْتياني، فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع قال: «ذُكِر عند ابن عمر عمرةُ رسول الله ﷺ من الجِعْرانة، فقال: لم يعتمر منها، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل رسول الله

---

(١) روايتهما عند البخاري (٦٦٩٧، ٢٠٤٢) تباعًا. وتابعهما عن عبيد الله بذكر «ليلة»: أبو أسامة وعبد الوهاب الثقفي عند مسلم (١٦٥٦/ ٢٧)، وعَبْدة بن سليمان عند ابن حبان (٤٣٧٩)، والثوري وعبد الله بن نُمَير عند البزار (١٤٠، ١٤٣)، ومحمد بن فُلَيح بن سليمان عند الدارقطني (٢٣٥٤).

(٢) كما عند النسائي في «الكبرى» (٣٣٣٥). وأما مسلم (١٦٥٦/ ٢٧) فأسنده من طريق ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء وابن راهويه، جميعًا عن حفص به، ثم ذكر أنه ليس فيه ذكر يوم ولا ليلة.

(٣) كما عند مسلم (١٦٥٦/ ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٩) وعبد بن حميد (٤٠- المنتخب)، ولم يسُق مسلم لفظَه وإنما قال: «ليس في حديث حفص ذكر يومٍ ولا ليلة». ولفظه عند ابن ماجه وعبد بن حميد: «نذرتُ نذرًا في الجاهلية».

(٤) كلّا، بل مقيّدًا بـ«ليلة»؛ هكذا عند البخاري (٢٠٤٣) ومسلم (١٦٥٦/ ٢٧).

(٥) أخرجه عنه أحمد (٥٥٣٩) ومسلم (١٦٥٦/ ٢٧) والنسائي (٣٨٢٢).

ﷺ، فأمره أن يفي به، فدخل المسجد تلك الليلة، فلما أصبح إذا السَّبْي يَسْعَون ويقولون: أعتقَنا رسولُ الله ﷺ» متفق عليه[1].

وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب[2]. وخالفهما معمر وجرير فقالا: «يومًا»، وكلاهما في «الصحيحين»[3] بهذين اللفظين.

**قال النفاة:** يجوز أن يكون عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة وحدها فأمره به، وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم فأمره به.

**قال الموجبون:** هذا مما لا يَشكُّ عالم في بطلانه، فإن القصة واحدة، وعمر سأل النبي ﷺ عام الفتح سؤالًا واحدًا.

وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها، وهو مما يُقطع ببطلانه في أكثر المواضع؛ كالقَطْع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مرارًا في أسفار[4]؛

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٤) بلفظ: «اعتكاف يوم» من طريق أبي النعمان «عارم» عن حماد به. وأخرجه مسلم (١٦٥٦/ ٢٨) بلفظ: «اعتكاف ليلة» من طريق أحمد بن عبدة الضبّي عن حماد به.

(٢) أخرجه الحميدي (٧٠٨)، والنسائي (٣٨٢١)، وابن خزيمة (٢٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٦/ ٢٨) عنهما بذكر «اليوم». وأما البخاري فأخرجه معلقًا (٣١٤٤) من طريق جرير، ومعلّقًا وموصولًا (٣١٤٤، ٤٣٢٠) من طريق معمر، كلّها دون ذكر يومٍ ولا ليلة.

(٤) يشير المؤلف إلى ما وقع في روايات حديث جابر من الاختلاف في الثمن الذي اشترى به النبي ﷺ جَمَلَه، فروي: «بأوقية»، و«بأربعة دنانير»، و«بوُقِيَّتَين ودرهم»، و«بمائتَي درهم»، وغير ذلك. انظر «صحيح البخاري» (٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٧١٨) ومسلم (٧١٥).

والقطع ببطلان التعدد في إنكاح[1] الواهبة نفسَها، بلفظ الإنكاح مرة، والتزويج مرة، والإملاك مرة[2]؛ والقطع ببطلان الإسراء مرارًا[3]، كل مرة تُفرض عليه خمسون صلاة، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه، حتى تصير خمسًا، فيقول تعالى: «**لا يبدل القول لدي، هي خمس، وهي خمسون في الأجر**»، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين، فهذا مما يُجزم ببطلانه.

ونظائره كثيرة، كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين: «**كان الله ولا شيء قبله**»[4]، و«**كان ولا شيء غيره**»[5]، و«**كان ولا شيء معه**»[6]: إنه

---

(١) في الأصل: «نكاح»، والمثبت من (هـ).

(٢) أخرجه بلفظ الإنكاح البخاري (٥١٤٩)، وبلفظ التزويج البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥/ ٧٧)، وبلفظ الإملاك البخاري (٥٠٣٠) ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦).

(٣) يشير المؤلف إلى ما وقع في بعض روايات حديث الإسراء من الاختلاف مما جعل بعض العلماء يقول بتعدد المعاريج. انظر «صحيح البخاري» (٣٤٩، ٣٢٠٧، ٧٥١٧)، و«صحيح مسلم» (١٦٢/ ٢٥٩، ٢٦٢)، و«فتح الباري» (٧/ ١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤١٨). ورجّح شيخ الإسلام هذا اللفظ على الآخَرين، وأيّده بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء». انظر: «شرح حديث عمران» (١٨/ ٢١٦ - مجموع الفتاوى).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٩١).

(٦) هذا اللفظ عزاه شيخ الإسلام في «فتاواه» (٦/ ٥٥١) وابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٨٩) إلى غير البخاري، ولم أجده في شيء من الكتب المسندة، وإنما ذكره المتكلمون في كتبهم كالرازي في «تأسيس التقديس» (ص٤٦) محتجين به على نفي العلو والاستواء، وذكر شيخ الإسلام في «الصفدية» (٢/ ٢٢٣) أن بعض المتجهّمة يزيدون فيه: «وهو الآن على ما عليه كان» وهي زيادة مختلَقة لم تُروَ عن النبي ﷺ قط، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

يجوز أن تكون وقائع متعددة. وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول، فإن سياقه: أنه أناخ راحلته بباب المسجد، ثم تفلَّتت فذهب يطلبها، ورسول الله ﷺ في هذا الحديث، فقال بعد ذلك: «وأيم الله! وددت لو أني قعدت وتركتُها»، فيا سبحان الله! أفي كل مرة من المرار يتفق له هذا؟! وبالجملة، فهذه طريقة من لا تحقيق له.

وإذا كان عمر إنما سأل النبي ﷺ مرة واحدة، فإن كان «يومًا» فلا دلالة فيه، وإن كان «ليلةً»، فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام استعمالًا فاشيًا في اللغة لا ينكر، كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ، فقال: «**أوف بنذرك**»(١).

وسعيد بن بشير هذا، وإن كان قد ضعفه ابن المديني ويحيى بن معين والنسائي، فقد قال فيه شعبة: كان صدوق اللسان، وقال سفيان بن عيينة: كان حافظًا، وقال دُحَيم: هو ثقة، وقال: كان مشيختنا يوثقونه، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو يُحْتَمَل، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء وقال: محله الصدق، وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الاستقامة(٢).

وقد روى عبد الله بن بُدَيل(٣)، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٦٥)، والبيهقي (٤/ ٣١٧)، وقد سبق الكلام عليه.

(٢) انظر للأقوال السابقة وغيرها: «الجرح والتعديل» (٤/ ٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٢٨)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ١٣٩).

(٣) في الأصل وط. الفقي: «يزيد» تحريف، وسيأتي على الصواب قريبًا.

عمر هذا الحديث وفيه: «فأمره النبي ﷺ أن يعتكف ويصوم»[1]. ولكن تفرّد به ابن بُدَيل، وضعَّفه الدارقطني.

وقال ابن عدي[2]: له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده.

وقال أبو بكر النيسابوري[3]: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة، وابنُ بُدَيل ضعيف الحديث.

فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به. وحديث سعيد بن بشير أجود منه.

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم[4]، فله علتان:

إحداهما: أنه من رواية عبدالله بن محمد الرَّمْلي، وليس بالحافظ[5] حتى يُقبَل منه تفرده بمثل هذا.

العلة الثانية: أن الحُمَيدي وعمرو بن زُرارة روياه عن الدَّراوَرْدي عن أبى سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا عليه[6]، وهذا هو الصواب،

---

(١) سبق الحديث والكلام عليه.

(٢) «الكامل» (٤/ ٢١٣- ٢١٤) وذكر زيادته هذه التي تفرد بها في مناكيره.

(٣) نقله عنه الدارقطني عقب الحديث (٢٣٦١)، وقد سبق.

(٤) وهو: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، وقد سبق.

(٥) لعله يقصد: ليس بذاك الحافظ نسبةً إلى غيره ـ كالحميدي ـ ممن روى الحديث فوقفه، وإلا فقد وصفه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٣٧١) والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٧/ ١٨٤) بـ«الحافظ».

(٦) رواية الحميدي أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٥٠) و«أحكام =

وهو الثابت عن ابن عباس.

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي ﷺ العشر الأول من شوال، فهذا قد اختلف فيه لفظ «الصحيح». وفيه ثلاثة ألفاظ:

أحدها: «عشرًا من شوال»(١).

والثاني: «في العشر الأول من شوال»(٢).

والثالث: «العشر الأول»(٣).

ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد ولو كان الثابت قوله: «العشر الأول من شوال»، لأنه يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول، وإن كان قد أخلَّ بيوم منه، كما يقال: قام ليالي العشر الأخير، وإن كان أخل بالقيام في جزء من الليل، ويقال: قام ليلة القدر، وإن أخل بقيامه في بعضها.

وأما الأقيسة التي ذكرتموها، [ق١٤٥] فمعارَضةٌ بأمثالها، أو بما هو من جنسها، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها.

**وأما المقام الثاني**: وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمور:

أحدها: أنه لم تُعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي

---

= القرآن» (١٠٧٢)، وابن حزم في «المحلّى» (٥/ ١٨١).
ورواية عمرو بن زرارة أخرجها البيهقي (٤/ ٣١٩).

(١) البخاري (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤٥).

(٢) مسلم (١١٧٢).

(٣) لم أجد هذا اللفظ في «الصحيح»، وإنما هو عند أبي داود (٢٤٦٤). وهناك لفظ رابع، وهو: «في آخر العشر من شوال». أخرجه البخاري (٢٠٤١).

ﷺ ولا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوا بغير صوم، ولو كان هذا معروفًا عندهم لكانت شهرته تغني عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه ﷺ العشر الأول من شوال.

الثاني: حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب، وقولها: «السنة كذا... ولا اعتكاف إلا بصوم».

**قال النفاة:** الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن راويه عبد الرحمن بن إسحاق قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وقال الدارقطني: ضعيف[1] يرمى بالقدر.

الثاني: أن هذا الكلام من قول الزهري، لا من قول عائشة، كما ذكره أبو داود وغيره، قال الليث عن عُقَيل عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، فالسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التى لا بد منها، ولا يعودَ مريضًا، ولا يمَسَّ امرأته ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا فى مسجدِ جماعةٍ، والسنة فيمن اعتكف أن [يصوم][2]». قال الدارقطني: قوله: «والسنة في المعتكف»[3] إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم.

---

(١) «ضعيف» ساقط من الأصل، واستدرك من (هـ).

(٢) «يصوم» ساقط من (هـ)، واستدرك من لفظ الحديث، وقد سبق تخريجه.

(٣) من قوله: «أن لا يخرج» إلى هنا ساقط من الأصل لانتقال النظر، واستدرك من (هـ).

الثالث: أن غايته الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف، فإن قوله: «السنة» إنما يفيد الاستحباب، وقوله: «**لا اعتكاف إلا بصوم**» نفي للكمال.

**قال الموجبون**: الجواب عما ذكرتم:

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحاق، فقد روى له مسلم في «صحيحه»، ووثقه يحيى بن معين وغيره.

وأما قولكم: إنه من قول الزهري، ومن أدرجه فقد وهم، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنّا لو تُرِكنا وهذا، لكان ما ذكرتم قادحًا، ولكن قد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: «من اعتكف فعليه الصوم»[1]، فهذا يقوِّي حديث الزهري.

الثاني: أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهري، فهو يدل على أن السنة المعروفة التي استمر عليها العمل أنه لا اعتكاف إلا بصوم، فهل عارض هذا سنةٌ غيرها حتى تُقابَل به؟

وأما قولكم: إن هذا إنما يدل على الاستحباب، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب، وإنما المراد طريقةُ الاعتكاف وسنةُ رسول الله ﷺ المستمرة فيه. وقوله: «**ولا اعتكاف إلا بصوم**» يبين ذلك.

وقولكم: «إنه لنفي الكمال» صحيح، ولكن لنفي الكمال[2] الواجب، أو المستحب؟ الأول مسلَّم، والثاني ممنوع، والحمل عليه بعيد جدًّا، إذ لا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة (٩٧١٥).

(٢) في الأصل و(هـ) والطبعتين: «كمال»، ولعل الصواب ما أثبت.

يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات، وإلا لصحّ النفيُ عن كل عبادةٍ تُرِك بعض مستحباتها، ولا يصح ذلك لغةً ولا عرفًا ولا شرعًا، ولا يعهد في الشريعة نفيٌ لِعبادة إلا لِترك واجبٍ فيها.(١)

(١) في الأصل بعده: «وقال الدارقطني: يقال: إن قوله «والسنة على المعتكف» إلى آخره من كلام الزهري...»، وقد سبق أن أثبتناه في أول تعليق المؤلف وفاقًا لنسخة (هـ).

# كتاب الجهاد

## ١- سُكنى الشام

**٢٧٢/ ٢٣٧٢- عن شَهر بن حَوْشَب عن عبد الله بن عمرو قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرةٌ بعد هجرة، فخيارُ أهل الأرض ألزَمُهم مُهاجَرَ إبراهيم، ويبقى في الأرض شِرارُ أهلها تَلْفِظُهم أرَضوهم، تَقْذَرُهم نَفْسُ الله، وتحشرهم النارُ مع القِرَدة والخنازير»(١).**

**قال ابن القيم** رحمه الله: [وروي من حديث ابن عمرٍو(٢) بإسنادٍ أمثلَ من هذا](٣).

**٢٧٣/ ٢٣٧٣- وعن ابن حَوَالة ـ وهو عبد الله ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصير الأمرُ أن تكونوا أجنادًا مُجنَّدةً: جندٌ بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق»، قال ابن حوالة: خِرْ لي يا رسول الله إن أدركتُ ذلك، فقال: «عليك بالشام، فإنها خِيَرَةُ الله من أرضه، يَجْتبي إليها خِيَرَتَه من عباده، فأما إذ أبيتم فعليكم**

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٨٢)، وأخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٧٩٠)، وأحمد (٦٩٥٢)، من طريق قتادة عن شهر بن حوشب.

وشهر وإن كان فيه لين، إلا أن في أول حديثه هذا قصة حضرها وفيها سمع من عبد الله بن عمرو ـ كما في روايتَي معمر وأحمد ـ، فمثله عادةً يكون مظنةَ الضبط، وقد قال الإمام أحمد ـ كما في «هُدىٰ الساري» (ص٣٦٣) ـ: «إذا كان في الحديث قصة دلَّ على أن راويه حفظه».

وأخرجه الحاكم (٤/ ٥١٠-٥١١) من طريق آخر لا بأس به في المتابعات، ولعله هو الذي أشار إليه المؤلف.

(٢) في (هـ): «ابن عمر»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ما بين الحاصرتين من (هـ).

بيَمَنِكم، واسْقُوا من غُدُرِكم، فإن الله توكَّلَ لي بالشام وأهله»[1].

هذا الحديث قد روي من حديث واثلة بن الأسقع وأبي الدرداء والعِرباض بن سارية وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عبّاس[2] وغيرهم، والمحفوظ من حديث ابن حوالة. وقال سعيد بن عبد العزيز[3]: وكان ابن حَوالة رجلًا من الأزد، وكان مسكنه الأردن، وكان إذا حدث بهذا الحديث قال: وما تكفل الله به، فلا ضيعة عليه[4].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رواه أبو حاتم[5] ابن حبان في «صحيحه»[6].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٨٣)، أخرجه أحمد (١٧٠٠٥)، وابن حبان (٧٣٠٦)، والحاكم (٤/ ٥١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٥٦-٨١)، والضياء في «المختارة» (٩/ ٢٧١-٢٧٥) من طرق صحاح وحسان عن ابن حوالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قل أبو حاتم عن بعض طرقه: «صحيح حسن غريب»، وقال ابن عبد الهادي: «هذا حديث مشهور، وإسناده إسناد صحيح، وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن حوالة».
انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٠١)، و«فضائل الشام» لابن عبد الهادي (ص٤٠).

(٢) أخرجها ابن عساكر في «فضائل الشام» (١/ ٦٦-٦٧)، (١/ ٧١-٧٢)، (١/ ٧٧-٧٨)، (١/ ٨٢)، (١/ ٩٦-٩٧) ولاءً.

(٣) قوله وقع عقب الحديث من روايته عن مكحول، عن أبي إدريس، عن ابن حوالة. أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٥٦-٥٧) وابن البخاري المقدسي في «مشيخته» (١/ ٢٢٢-٢٢٤).

(٤) هذه الفقرة أشار إليها المجرّد بذكر طرفه الأخير، وليست في «المختصر» المطبوع، وفي المخطوط (النسخة البريطانية) إلى قوله: «رجلًا من الأزد» ثم بعده كلام آخر، والمثبت بتمامه من (هـ).

(٥) «أبو حاتم» من (هـ)، وليس في الأصل.

(٦) رقم (٧٣٠٦).

وروى الوليد بن مسلم عن عُفَير بن مَعْدان[1] أنه سمع سُلَيم بن عامر يحدث عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**رأيت عَمود الكتاب انتُزِع من تحت وسادتي، فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به، فعُمِد به إلى الشام، وإني أوَّلت أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام**». رواه أحمد في «مسنده»[2].

وروى شعبة عن معاوية بن قُرّة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرّهم من خذلهم حتى تقوم الساعة**». رواه الترمذي[3]. وقال: قال محمد بن إسماعيل: قال علي ابن المديني: هم أصحاب الحديث، وهذا حديث حسن صحيح.

وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، أين تأمرني؟ قال: «**ههنا** ـ ونحا بيده نحو الشام ـ». قال الترمذي[4]: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) في الأصل: «عثمان» خطأ، والتصويب من (هـ) ومصادر التخريج.

(٢) لم أجده في «المسند»، وإنما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧٠) بهذا اللفظ سواء. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦١): «فيه عُفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه». وكذا ضعّف إسنادَه الحافظُ في «الفتح» (١٢/ ٤٠٣).
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء، وعبد الله بن حوالة، وغيرهم. وأمثلها حديث أبي الدرداء عند أحمد في «مسنده» (٢١٧٣٣) بإسناد صحيح. انظر: «الفتح» (١٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣).

(٣) رقم (٢١٩٢)، وأخرجه أحمد (١٥٥٩٦)، وابن ماجه (٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١، ٧٣٠٢)، من طرق عن شعبة به.

(٤) عقب روايته له تحت الحديث السابق. وأخرجه أحمد (٢٠٠٣١)، والحاكم (٤/ ٥٦٤) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الإمام أحمد[1]: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شِماسة، عن زيد بن ثابت قال: بينا[2] نحن عند [ق١٤٦] رسول الله ﷺ إذ قال: «**طوبى للشام، طوبى للشام، طوبى للشام**»[3]. قلت: ما بال الشام؟ قال: «**الملائكة باسطُو أجنحتِها على الشام**».

ورواه أحمد[4] أيضًا عن يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني[5]، حدثنا[6] يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب.

ورواه ابن وهب: أخبرني عمرو، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شِماسة حدثه أنه سمع زيد بن ثابت ــ فذكره[7]. قال أبو عبد الله المقدسي[8]: وهذا الإسناد عندي على شرط مسلم.

---

(١) في «المسند» (٢١٦٠٦). في إسناده ابن لهيعة، لكنه قد توبع، تابعه اثنان كما سيأتي، فالحديث صحيح.

(٢) في الطبعتين: «بينما» خلافًا للأصل.

(٣) كذا تكرر في الأصل و(هـ) ثلاث مرات، وهو في «المسند» وغيره مرتين.

(٤) برقم (٢١٦٠٧).

(٥) مهمل غير منقوط في الأصل، فضبطه بعضهم في هامشه هكذا: «السفلحيني ــ تقريب»، أراد أن يكحلها فأعماها!

(٦) في الأصل: «نا»، وهو اختصار ما أثبتناه. وفي الطبعتين هنا وفي مواضع عديدة من الأسانيد الآتية: «أخبرنا»، وفي مواضع أخرى: «أنبأنا»؛ كل ذلك خطأ وغفلة عن اصطلاح أهل الحديث.

(٧) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٠٤).

(٨) هو الحافظ ضياء الدين، فإن له «فضائل الشام» في ثلاثة أجزاء كما ذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٣/ ٥١٩)، ولم يُطبع منه إلا الجزء الثاني باسم «فضائل بيت المقدس». وظن محقق ط. المعارف أن المراد ابنُ عبد الهادي فإنه قال في «فضائل =

وفي «صحيح البخاري»[1]: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا**» فقالها مرارًا، فلما كان في الثالثة أو الرابعة قالوا: يا رسول الله، وفي عراقنا؟ قال: «**بها الزلازلُ والفتن، وبها يَطْلُع قرن الشيطان**».

وفي «مسند الإمام أحمد»[2] من حديث محمد بن عُبَيد، عن الأعمش، عن عبد الله بن ضِرار الأسدي، عن أبيه، عن عبد الله قال: «**قَسَم الله الخير فجعله عشرة [أعشار]، فجعل تسعة أعشاره في الشام، وبقيتَه في سائر الأرض، وقسم الشرَّ فجعل عشرة أَعْشُرًا فجعل جزءًا منه في الشام وبقيَّته في سائر الأرض**[3]».

وروى الإمام أحمد في «مسنده»[4] من حديث الوليد بن عبد الرحمن،

---

= الشام» (ص٣١) له: «وإسناده على شرط الصحيح»، وهو ظن بعيد والله أعلم.

(١) رقم (١٠٣٧، ٧٠٩٤) بلفظ قريب، وفيه: «وفي نجدنا؟» بدل: «وفي عراقنا». واللفظ المذكور هنا هو لفظ الطبراني في «الكبير» (١٣٤٢٢) سواء، وإسناده جيد. وكذا روي الحديث بلفظ العراق في «مسند البزار» (٥٨٨٠، ٥٨٨١) و«حلية الأولياء» (٦/ ١٣٣) بأسانيد جياد.

(٢) ليس فيه، وإنما رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٠٩). ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٧٧/ ٨٨٨١) من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكين، عن الأعمش به. قال الهيثمي: «عبد الله بن ضِرار ضعيف». «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٣). وقد صح نحوه عن ابن مسعود من طريق آخر عند الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ١٥٦).

(٣) من قوله: «وقسم الشر» إلى هنا ساقط من الأصل لانتقال النظر، واستُدرك من (هـ).

(٤) برقم (١٦٩٦٥) وما بين الحاصرتين منه. وأخرجه أيضًا النسائي (٣٥٦١)، وابن=

عن جُبير بن نُفير، عن سلَمة بن نُفيل، أنه أخبرهم أنه أتى النبي ﷺ فقال: إني سَيَّمتُ[1] الخيل، وألقيتُ السلاحَ، ووضعتِ الحربُ أوزارها، [ قلت: لا قتال،] قال: فقال له النبي ﷺ: «**الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس، يرفع[2] الله قلوبَ أقوامٍ فيقاتلونهم، ويرزقهم الله منهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، ألا إن عُقْر دار المؤمنين الشام، والخيلُ معقود في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة**». ورواه النسائي.

وفي «المسند» والترمذي[3] من حديث أبي قلابة، عن سالم، عن أبيه

---

= حبان (٧٣٠٧)، والطبراني (٦٣٥٧- ٦٣٥٩)، من طرق عن الوليد بن عبد الرحمن به، وهو إسناد صحيح، إلا أنه وقع عند ابن حبان: «النواس بن سمعان» بدل سلمة بن نفيل، وهو وهم من بعض الرواة حيث سلك الجادة، فإن جبير بن نفير كثير الرواية عن النواس ومشهور به.

(١) في الأصل و(هـ): «سمت»، وفي «المسند» طبعة الرسالة: «أَسَمْت»، والمثبت من طبعة جمعية المَكْنِز (١٧٢٣٩) وفاقًا لنسخةٍ بخط الحافظ عبد الغني المقدسي المرموز لها في هامش طبعتَي المسند بـ (ظ١٣). وأفاد محققو طبعة المَكنِز أن معنى «سيَّمت»: سَيَّبت، بقلب الباء ميمًا، وهو قلب شائع في لغة العرب. قلتُ: ويؤيده أن الحديث روي بلفظ: «سُيِّبَت الخيلُ» في «الطبقات» لابن سعد (٩/ ٤٣١) و«الآحاد والمثاني» (٢٤٦٠، ٢٦٢٥) و«صحيح ابن حبان» وغيرها.

(٢) كذا في جميع نسخ «المسند» الخطية، وشرحه السندي بقوله: «رفع الله قلوب أقوام عن الإيمان إلى الكفر». وفي بقية المصادر: «يزيغ»، وهو الصواب كما قال الحافظ ابن عساكر بعد أن ساق الحديث من طريق الإمام أحمد. «تاريخ دمشق» (١/ ١١٧).

(٣) أحمد (٤٥٣٦، ٥١٤٦)، والترمذي (٢٢١٧) وصححه. ورواه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٠٥). وقد اختلف على ابن عمر في هذا الحديث، فروي عنه عن النبي ﷺ كما هنا، وروي من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن =

قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستخرج نار من حضرموت ـ أو بحضرموت ـ قبل يوم القيامة تحشر الناس**»، قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «**عليكم بالشام**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

وفي «المسند» والترمذي والنسائي[1] من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، أين تأمرني؟ قال: «**هاهنا** ـ ونحا بيده نحو الشام ـ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومن حديث المُخلِّص[2]: «حدثنا يحيى بن صاعد، حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمي، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا بِشر بن عَون القرشي أبو عون، حدثنا بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل، وهما يستشيرانه في المنزل؟ فأومأ إلى الشام، ثم سألاه؟ فأومأ إلى الشام، ثم سألاه؟ فأومأ إلى الشام، ثم قال: «**عليكم بالشام، فإنها صفوة بلاد الله،**

---

= كعب الأحبار من قوله، وهو الأرجح، كما في «العلل» للدارقطني (٢٧٢٦).

(١) أحمد (٢٠٠٣١)، والترمذي (٢١٩٢) وصححه، وأما النسائي فذكر في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٣٣) أنه أخرج الحديث من طريق سُوَيد بن حُجَير الباهلي، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، ولم أجده في «السنن الكبرى» المطبوعة. وأخرج الحديث أيضًا الحاكم (٤/ ٥٦٤) وقال: «صحيح الإسناد».

(٢) «المخلِّصيّات» بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢/ ٢٦٨- ٢٦٩)، ومن طريق المخلص أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٦٨) وقال: إنه غير محفوظ.
قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢١٦) في ترجمة بشر بن عون: «روى عن بكّار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

**يسكنها خِيَرَتُه من عباده، فمن أبى فليلحق بيمنه، ويَسْتَقِ[1] من غُدُره، فإن الله عز وجل تكفل لي بالشام وأهله»**. ورواه الطبراني في «المعجم»[2] عن سليمان به.

وذكر الطبراني[3] من حديث الوليد بن مسلم، عن محمد بن أيوب بن مَيسرة بن حَلْبَس، عن أبيه، عن خُرَيم بن فاتِك الأسدي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أهل الشام سوط الله في أرضه ينتقم بهم ممن يشاء من عباده، وحرام على منافقيهم أن يَظهروا على مؤمنيهم، ولا يموتوا[4] إلا غمًّا وهمًّا**». ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[5] موقوفًا، وكذلك أبو يعلى المَوصِلي[6].

وقال أحمد في «مسنده»[7]: حدثنا عبد الصمد، حدثنا[8] حماد، عن الجُرَيري، عن أبي المشَّاء ـ وهو لَقِيطُ ابن المشاء ـ عن أبي أمامة قال: لا

---

(١) في الطبعتين: «ويستقي» خلافًا للأصل.

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٠٩/ ٤١٦٣). وفي إسناده أيوب بن ميسرة بن حلبس، قال الحافظ في «لسان الميزان» (٢/ ٢٥٥): «رأيت له ما يُنكَر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات». ثم إن في رفعه نظرًا؛ فإن أكثر الناس يروونه موقوفًا على خريم من قوله. انظر: «تاريخ دمشق» (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٤) في الأصل: «يموتون»، والمثبت من (هـ) موافق لـ«معجم الطبراني».

(٥) برقم (١٦٠٦٥).

(٦) ليس في «مسنده» المطبوع، وقد أخرجه من طريقه ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٨٥).

(٧) برقم (٢٢١٤٥)، وإسناده ضعيف، إلا أن القدر المرفوع ثابت من غير وجه، وقد سبق بعضها. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٧١٢).

(٨) في الطبعتين: «أنبأنا»، خلافًا للأصل و«المسند»، وقد سبق التنبيه على مثله.

تقوم الساعة حتى يتحوّل خيار أهل العراق إلى الشام، ويتحوّل شرار أهل الشام إلى العراق، وقال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالشام**»، كذا رواه أحمد أوَّلَه موقوفًا وآخرَه مرفوعًا.

وروى الطبراني في «معجمه» من حديث [.....][1].

## ٢ - باب تضعيف الذكر في سبيل الله

**٢٧٤/ ٢٣٨٨- عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصلاة والصيام والذكرَ يُضاعَف على النَّفَقة في سبيل الله بسبعمائة ضِعْف»[2].**

**وفيه زبَّان بن فائد عن سهل بن معاذ؛ ضعيف عن ضعيف[3].[4]**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى الترمذي[5] عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العباد[6] أفضل درجةً عند الله يوم القيامة؟ قال: «**الذاكرين[7] الله كثيرًا**»، قال: قلت: يا رسول الله، ومِن الغازين في سبيل

---

(١) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات، ومكتوب فوقه بخط صغير: «كذا في الأصل».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٩٨).

(٣) لا سيما زبّان، فإنه يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كلها مناكير. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٠٨)، و«ضعيف أبي داود ـ الأم» (٢/ ٣٠٠).

(٤) كلام المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف للمؤلف، فإن لفظ المنذري في «المختصر» (٣/ ٣٦٤): «في إسناده زبّان بن فائد وسهل بن معاذ، وهما ضعيفان».

(٥) برقم (٣٣٧٦)، وأيضًا أحمد (١١٧٢٠)، من طريق درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث درَّاج». وهو صدوق، إلا فيما يرويه عن أبي الهيثم، ففيه ضعف ونكارة.

(٦) في الأصل و(هـ): «العبادة»، تصحيف.

(٧) كذا في الأصل و(هـ)، والوجه الرفع كما في الترمذي.

الله؟ قال: «**لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختَضِب دمًا، لكان الذاكرون الله أفضلَ منه درجة**». ولكن هو من حديث درَّاج، وقد ضُعِّف، وقال الإمام أحمد[1]: الشأن في دراج.

ولكن روى الترمذي والحاكم في «المستدرك»[2] عن أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعِها في درجاتكم، وخيرٍ لكم من إنفاق الذهب والوَرِق، وخيرٍ لكم من أن تلقَوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟**» قالوا: بلى، قال: «**ذكر الله**». وقد رواه مالك في «الموطأ»[3] موقوفًا على أبي الدرداء قولَه. قال الترمذي: ورواه بعضهم فأرسله.

والتحقيق في ذلك أن المراتب ثلاثة:

ذكر وجهاد، وهي أعلى المراتب، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال:٤٥].

المرتبة الثانية: ذكرٌ بلا جهاد، فهذه دون الأولى.

الثالثة: جهاد بلا ذكر، فهي دونهما، والذاكر أفضل من هذا.

---

(١) كما في «سؤالات أبي داود له» (ص٢٤٧)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (٢/ ١٦٦).

(٢) الترمذي (٣٣٧٧)، والحاكم (١/ ٤٩٦) وقال: «صحيح الإسناد». وقد اختلف في رفعه ووقفه، وفي إرساله ووصله على ما فصّله محققو «المسند» طبعة الرسالة في تخريج الحديث (٢١٧٠٢). والأشبه ـ والله أعلم ـ وقفه على أبي الدرداء.

(٣) رقم (٥٦٤).

وإنما وُضِع الجهاد لأجل ذكر الله، فالمقصود من الجهاد أن يُذكر الله ويُعبد وحدَه، فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التي خلقوا لها.

[ق١٤٧] وتبويب أبي داود إنما هو على المرتبة الأولى، والحديث إنما يدل على أن الذكر أفضل من الإنفاق في سبيل الله، فهو كحديث أبي الدرداء. وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة في سبيل الله تضاعف على النفقة في سبيل الله، فيكون الظرف متعلقًا بالجميع(١). والله أعلم.

## ٣ - باب في فضل الشهادة

**٢٧٥/ ٢٤٠٩- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أُصِيبَ إخوانُكم بأُحُد جعل الله أرواحهم في جوف طَير خُضْرٍ، تَرِد أنهارَ الجنة، تأكلُ من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب مُعلَّقةٍ في ظل العرش، فلما وجدوا طِيبَ مأكلهم ومشربهم ومَقِيلهم قالوا: مَن يُبلِّغ إخواننا عنَّا أنا أحياء في الجنة نُرزَق، لئلَّا يزهدوا في الجهاد، ولا يَنكُلُوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ إلى آخر الآية»(٢).**

**وأخرجه الحاكم في «صحيحه»(٣). وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس**

---

(١) ويؤيده لفظ أحمد في «المسند» (١٥٦١٣): «إن الذكر في سبيل الله تعالى يضعَّف فوق النفقة بسبعمائة ضعف».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٢٠) من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٣) «المستدرك» (٢/ ٨٨).

تفرد به عن محمد بن إسحاق، وغيره يرويه عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد بن جبير[1].

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»[2] معناه عن عبد الله بن مسعود.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: فروى[3] عن مسروق قال: سألنا عبدَ الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩] فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «**إن أرواحهم في جوف طيرٍ خُضْرٍ، لها قناديلُ معلَّقة بالعرش، تَسْرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطَّلع إليهم ربكم اطِّلاعة، فقال: هل تشتهون شيئًا؟ فقالوا: أيَّ شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم يُتركوا مِن أن يُسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن تَرُدَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتلَ في سبيلك مرّة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُرِكوا**».

---

(١) هكذا رواه إبراهيم بن سعد عند أحمد (٢٣٨٨)، وابن المبارك في «الجهاد» (٦٢)، وسلمة بن الفضل وإسماعيل بن عياش عند الطبري (٦/ ٢٢٨)، كلهم عن ابن إسحاق لا يذكرون سعيد بن جبير بين أبي الزبير وابن عباس. وعلى هذا تكون الرواية منقطعة، فإن أبا الزبير لم يسمع من ابن عباس. ولكن صحّت رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس للحديث من طريق آخر، أخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢١٤) من طريق سفيان الثوري، عن سالم الأفطَس، عن سعيد به. وانظر: «تفسير ابن كثير» (آل عمران: ١٦٩).

(٢) برقم (١٨٨٧).

(٣) أي مسلم، وهو متصل بما سبق من كلام المنذري، و«عن» الآتية ساقطة من الأصل واستدركت من (هـ).

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المسؤول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود هو رسول الله ﷺ، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه. وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول: «قال رسول الله ﷺ»، وكان إذا سمّاه أُرعِد وتغيّر لونُه، وكان كثيرًا ما يقول ألفاظ الحديث موقوفةً، وإذا رفع منها شيئًا تحرّى فيه، وقال: «أو شِبه هذا، أو قريبًا من هذا»[1]. فكأنه ـ والله أعلم ـ جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يؤدِّيه بلفظه، فلم يذكر رسول الله ﷺ؛ والصحابة إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسولَ الله ﷺ. والله أعلم[2].

### ٤- باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

**٢٧٦/ ٢٤١٩- وعن أبي سعيد الخدري: أن رجلًا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «هل لك أحدٌ باليمن؟» فقال: أبوايَ، فقال: «أذِنَا لَكَ؟» قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذِنْهما، فإن أذِنا لك فجاهِدْ، وإلا فبِرَّهما»[3].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجه الحاكم في «المستدرك»[4]، وليس مما يستدرك مثله، فإن فيه درّاجًا، وهو ضعيف.

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٤٦)، وابن ماجه (٢٣)، و«العلل» للدارقطني (٣١٥٩).

(٢) «والله أعلم» من (هـ).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٥٣٠) من طريق درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. وهذا إسناد ضعيف، وقد سبق الكلام عليه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) (٢/ ١٠٣-١٠٤).

## ٥ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٧٧/ ٢٤٥١- عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ كان في سفرٍ، فسمع لَعْنَةً، فقال: «ما هذه؟» قالوا: هذه فلانةُ لعنت راحلتَها، فقال النبي ﷺ: «ضَعُوا عنها فإنها ملعونة»، فوضعوا عنها، قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقة وَرْقاء.

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

قيل: هذا مختصٌّ بتلك الناقة، لأنّا لا نعلم لحوق اللعنة لمن لعن ناقته أو غيرها، ورسول الله ﷺ علم ذلك فأمر بالحطّ عنها وأن لا تصحبه. وقيل: اللعن: البُعد والترك، فلمّا دعت عليها باللعنة وكانت غيرَ مكلَّفةٍ استُعمل فيها معنى اللعنة من الإبعاد والترك. والصواب أنه فعل ذلك عقوبةً لها، لئلا تعود إلى مثل قولها وتلعنَ ما لا يستحق اللعن(٢).

**قال ابن القيم** رحمه الله: والعقوبة في المال لمصلحةٍ مشروعةٌ بالاتفاق، ولكن اختلفوا: هل نُسِخت بعد مشروعيتها؟

ولم يأت على نسخها حجة(٣).

وقد حكى أبو عبد الله بن حامد(٤) عن بعض أصحاب أحمد أنه مَن لعن شيئًا من متاعه زال ملكه عنه. والله تعالى أعلم.

---

(١) أبو داود (٢٥٦١)، ومسلم (٢٥٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٥).

(٢) هذه الفقرة نقل المجرّد آخرها من قوله: «والصواب...» ونسبها إلى المنذري، وأثبتناها بتمامها من (هـ)، وفيها تصرّف وزيادة من المؤلف على كلام المنذري الذي في «المختصر» المخطوط (النسخة البريطانية)، وهو ساقط من المطبوع. وأهم زيادة للمؤلف قوله: «والصواب»، وكان في «المختصر»: «وقد يحتمل».

(٣) وقد سبق الكلام على المسألة في كتاب الزكاة (١/ ٢٦٤ وما بعدها).

(٤) انظر: «الإنصاف» (١٩/ ٣٨).

## ٦ - باب الوقوف على الدابة

**٢٧٨/ ٢٤٥٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إيَّايَ أن تتخذوا ظهور دوابِّكم مَنابِرَ، فإن الله إنما سخَّرها لكم لِتُبَلِّغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشِقِّ الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتِكم»(١).**

**فيه إسماعيل بن عيّاش.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وأما وقوف النبي ﷺ على راحلته وخطبته عليها، فذاك غير ما نهى عنه، فإن هذا عارِضٌ لمصلحةٍ عامة في وقتٍ ما، لا يكون دائمًا، ولا يلحق الدابةَ منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة، بل يستوطنها ويتخذها مقعدًا يناجي عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض، فإن ذلك يتكرر ويطول، بخلاف خطبته ﷺ على راحلته ليُسمِع الناسَ، ويعلِّمَهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول، ومصلحتُه عامة.

## ٧ - باب في المحلِّل

**٢٧٩/ ٢٤٦٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسًا بين فَرَسَين - يعني - وهو لا يؤمَن أن يَسبِق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أَمِنَ أن يَسبِق فهو قمار».**

**وأخرجه ابن ماجه(٢).**

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٦٧)، وفي إسناده إسماعيل بن عيّاش، وهو وإن كان فيه مقال، لكنه مستقيم الحديث إذا روى عن الشاميين، وهذا الحديث منها.

(٢) أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وسيأتي كلام المؤلف عليه.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو داود[1]: ورواه معمر وشعيب وعُقَيل[2] عن الزهري عن رجال من أهل العلم، قال أبو داود: وهذا أصح عندنا.

وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري، وهو ثقة، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ[3] يضعّفونه في الزهري ولا يرونه فيه حجة. وقد تابعه مِثْلُه عن الزهري، وهو سعيد بن بشير[4]، ضعيف أيضًا.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل»[5] له: سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين؟ فقال: خطأ، لم يعمل سفيان شيئًا، لا يُشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيدٍ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قولَه.

وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»[6] قال: سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا؟ فخطَّ على أبي هريرة.

وقال الدارقطني في كتاب «العلل»[7]: يرويه سعيد بن بشير، واختلف عنه، فرواه عبيد بن شريك، عن هشام بن عمار، عن الوليد عنه، عن قتادة، عن سعيد، عن أبي هريرة، ووهم في قوله: قتادة، فغيره يرويه عن هشام

---

(١) عقب الحديث (٢٥٨٠).

(٢) وهؤلاء من أوثق الناس في الزهري.

(٣) كأحمد وابن معين والنسائي وابن حبان. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٢١٤).

(٤) روايته عند أبي داود (٢٥٨٠)، والحاكم (٢/ ١١٤).

(٥) رقم (٢٢٤٩).

(٦) ليس في القدر المطبوع منه، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢٠٢٥).

(٧) رقم (١٦٩٢).

فيقول: عن الزهري، بدل قتادة. وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد. وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو المحفوظ. قيل له: فإن الحسين بن السَّمَيدَع رواه عن موسى بن أيوب، عن الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري؟ فقال: غلط، بل هو ابن بشير.

وقال ابن معين[1]: حديث سفيان في الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم.

وقال ابن حبان[2]: «لا يحتج به عن الزهري، وهو مثل ابن إسحاق [ق١٤٨] وسليمان بن كثير». فلا تُقدَّم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الأثبات من أصحاب الزهري، وهم أعلم بحديثه.

وقد روى أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[3] من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سَبَقًا، وجعل بينهما محلِّلًا، وقال: «**لا سبَقَ إلا في نصلٍ أو خُفٍّ أو حافر**». ولكن أنكر عليه إدخالُه هذا الحديث في «صحيحه»، فإنه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، وهو ضعيف لا يحتج به، ضعّفه غير واحد من الأئمة[4].

---

(١) أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٢٨).

(٢) كذا في الأصل، ولا يوجد هذا الكلام في ترجمته في «المجروحين» (١/ ٤٥٤) ولا في «الثقات» (٦/ ٤٠٤)، ولكن يوجد نحوه لأبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٢٨)، وقد نقله المؤلف بحروفه في «الفروسية» (ص١٧٨)، فلعل ما هنا سبق قلم أو سهو منشؤه اتفاق كنيتهما.

(٣) رقم (٤٦٨٩)، وليس فيه: «أو خُفٍّ».

(٤) ضعَّفه أحمد ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم والترمذي والنسائي وغيرهم. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ١٤ - ١٥).

وذكره هو في كتابه «الضعفاء»[1]. وقد ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في كتابه[2] مما أنكر على عاصم بن عمر. وضعفه عبد الحق[3] وغيره.

## ٨ - باب السيف يُحلّى

**٢٨٠/ ٢٤٧١- عن أنس قال: كانت قَبِيعة سيفِ رسول الله ﷺ فِضَّة.**

**وأخرجه الترمذي والنسائي[4]. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس، وقد رَوى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعةُ سيف رسول الله من فضة.**

**وقال النسائي[5]: هذا حديث منكر، والصواب: قتادة عن سعيد.**

**٢٨١/ ٢٤٧٢- وعن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قَبيعةُ سيفِ رسول الله ﷺ فضة. قال قتادة: وما علمت أحدًا تابعه على ذلك.**

**وأخرجه النسائي[6]. وقد أشار إليه الترمذي.**

---

(١) أي «كتاب المجروحين» (٢/ ١٠٩)، وقال: «منكر الحديث جدًّا، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات».

(٢) «الكامل» (٥/ ٢٢٨).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٦)

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١) من رواية جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٣٧٤) و«الكبرى» (٩٧٢٧) من طريق جرير بن حازم وهمّام بن يحيى، كلاهما عن قتادة عن أنس.

(٥) قوله ساقط من مطبوعة «الكبرى»، وقد ذُكر في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٠١).

(٦) «المجتبى» (٥٣٧٥) و«الكبرى» (٩٧٢٨). وسعيد بن أبي الحسن تابعي ثقة، وهو أخو الحسن البصري.

**٢٨٢/ ٢٤٧٣- وعن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال: «كانت...»، فذكر مثله[١].**

**عثمان هو: أبو بكر التَّميمي البصري الكاتب، تكلم فيه غير واحد.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث قد أسنده عمرو بن عاصم، عن همام وجرير، عن قتادة، عن أنس، ذكره النسائي[٢].

وقال الدارقطني[٣]: الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا.

وروى النسائي في «سننه»[٤] عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

وفي الترمذي[٥] عن مَزِيدة العَصَري قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة. قال: هذا حديث حسن غريب[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٨٥).

(٢) في «المجتبى» (٥٣٧٤) و«الكبرى» (٩٧٢٧).

(٣) «العلل» (٢٥٥٤).

(٤) «المجتبى» (٥٣٧٣) و«الكبرى» (٩٧٢٩)، وإسناده صحيح إلى أبي أمامة بن سهل، وهو من أبناء الصحابة، ولد في آخر حياة النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا، ولا يبعد أن يكون رأى قبيعة سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته.

(٥) رقم (١٦٩٠) وقال: «غريب»، وضعَّفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨١)، وقال الذهبي في ترجمة طالب بن حُجَير من «الميزان» (٢/ ٣٣٣): تفرّد به طالب، وهو صالح الأمر إن شاء الله، وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهبًا.

(٦) كذا في الأصل، والتحسين لا يوجد في النسخ الخطية التي وقفت عليها، ولا في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٧٥). وقد ذكره ـ أي التحسين ـ ابن القطان في «بيان الوهم=

والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ [من رواية] الثقتَين[1] الضابِطَين الثَبْتَين[2]: جرير بن حازم وهمام، عن[3] قتادة عن أنس.

والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا هو هشام الدَّسْتُوائي؛ وهشام وإن كان مقدّمًا في أصحاب قتادة، فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه. والله أعلم.

## ٩ - باب ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

**٢٨٣/ ٢٥٠٦- عن الحسن، عن سَمُرة بن جُندَب، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم على ماشية، فإن كان فيها صاحُبها فليستأذنْه، فإن أذن له فليحتَلِبْ وليشرب، وإن لم يكن فيها فَلْيُصَوِّت ثلاثًا، فإن أجابه فليستأذِنْه، وإلا فليحتَلِبْ وليشربْ، ولا يَحمِلْ».**

**وأخرجه الترمذي[4]، وقال: حسن صحيح غريب. وذكر أن علي ابن المديني قال: سماع الحسن من سَمُرة صحيح، وقال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سَمُرة وقالوا: إنما يحدِّث عن صحيفة سمرة[5].**

---

= والإيهام» (٣/ ٤٨١)، وتبعه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٣٣)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٣٣).

(١) في الأصل: «الثقات» ولعل الصواب ما أثبت، وما بين الحاصرتين زيادة من ط. الفقي ليستقيم السياق.

(٢) ط. الفقي: «المتثبتين»، وط. المعارف: «المتقنين»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل.

(٣) في الأصل وط. المعارف: «على»، خطأ.

(٤) أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦)، وكلامه عقِبَ الحديث.

(٥) قوله: «وقال: إنما...» إلخ كلام الترمذي ساقط من مطبوعة «المختصر»، وهو في =

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى البيهقي[1] من حديث يزيد بن هارون، عن سعيد الجُرَيري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدُكم على راعٍ فليناد: يا راعيَ الإبل ثلاثًا، فإن أجابه وإلا فلْيَحلبْ**[2] **وليشرب ولا يحملنَّ. وإذا أتى أحدكم على حائطٍ فليناد ثلاثًا: يا صاحب الحائط، فإن أجابه وإلا فليأكلْ ولا يحملنّ**». وهذا الإسناد على شرط مسلم. وإنما أعله البيهقي بأن سعيدًا الجُريري تفرد به، وكان قد اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون منه في حال اختلاطه. وأَعلَّ حديث سمرة بالاختلاف في سماع الحسن منه.

وهاتان العلتان ـ بعد صحتهما ـ لا تُخرج[3] الحديثين عن درجة الحسن المحتجِّ به في الأحكام عند جمهور الأمة.

وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[4]. وقال الشافعي[5]: وقد قيل: مَن مرّ بحائط فليأكل ولا يتخذْ خُبْنة،

---

= مخطوطته (النسخة البريطانية) و(هـ).

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩- ٣٦٠). وقد أخرجه أيضًا من طريق يزيد بن هارون: أحمد (١١١٥٩)، وابن حبان (٥٢٨١)، والحاكم (٤/ ١٣٢) وصححه على شرط مسلم. ويزيد بن هارون روى عن الجريري بعد الاختلاط، ولكن تابعه من روى عنه قبل الاختلاط، كما سيأتي.

(٢) (هـ): «فليحتلب»، وهو كذلك في بعض نسخ «السنن البيهقي» كما في هامشه.

(٣) كذا في الأصل و(هـ)، وفي ط. الفقي: «يخرجان»، والوجه: «تُخرجان».

(٤) انظر: «مسائل أحمد» برواية صالح (١/ ٣٢١، ٢/ ١٣٦) وبرواية أبي داود (ص٣٢٥)، و«الإنصاف» (٢٧/ ٢٥٤- ٢٥٧).

(٥) «الأم» (٣/ ٦٣٨).

وروي فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه، والكتاب والحديث الثابت: أنه لا يجوز أكلُ مال أحدٍ إلا بإذنه.

والحديث الذي أشار إليه الشافعي[1]: رواه الترمذي[2] من حديث يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خُبْنة**». قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم.

حدثنا[3] قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «**من أصاب منه من ذي حاجةٍ غيرَ متَّخذٍ خُبنةً فلا شيء عليه**». قال: هذا حديث حسن.

فاختلف الفقهاء في القول بموجَب هذه الأحاديث. فذهبت طائفة إلى أنها محكمة، وأنه يسوغ الأكلُ من الثمار، وشربُ اللبن لضرورةٍ وغيرِها،

---

(١) بقوله المتقدم: «فيه حديث لو كان ثبت عندنا»، وأما «الحديث الثابت» الذي أشار إليه الشافعي فهو حديث ابن عمر: «لا يحلبنَّ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه» وسيأتي قريبًا. وقد ذكر الشافعي الحديثين بلفظهما في «الأم» (٣/ ٦٣٥). واختلط الأمر على محقق ط. المعارف فخطّأ ابن القيم في جعل الحديث الآتي هو مراد الشافعي.

(٢) رقم (١٢٨٧)، ولا يصحّ، فيه يحيى بن سليم وهو ضعيف إذا روى عن عبيد الله بن عمر، وقد تفرد بهذا الحديث عنه. وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر». «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٩٥). وأنكره أيضًا ابن معين والبخاري، كما سيأتي في كلام المؤلف لاحقًا.

(٣) القائل هو الترمذي في «جامعه» (١٢٨٩)، وإسناده «حسن» كما قال عَقِبة. وابن عجلان فيه لين، لكنه توبع، تابعه ابن إسحاق وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش عند أحمد (٦٦٨٣، ٦٧٤٦)، والوليد بن كثير عند البيهقي (٩/ ٣٥٩).

ولا ضمان عليه. وهذا [المشهور عن أحمد][1].

وقالت طائفة: لا يجوز له شيء من ذلك إلا لضرورة مع ثبوت العوض في ذمته. وهذا المنقول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة[2]. واحتج لهذا القول بحجج:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، والتراضي منتفٍ في هذه الصورة.

الثاني: أن الحائط والماشية لو كانا ليتيم فأكل منه، كان قد أكل مال اليتيم ظلمًا، فيدخل تحت الوعيد.

الثالث: ما خرَّجا في «الصحيحين»[3] من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**[4]، **كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**». ومثله في «صحيح مسلم»[5] عن جابر.

---

(١) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات، والمثبت من ط. الفقي.

(٢) سبق قول الشافعي من «الأم»، وانظر قول مالك في «الموطأ» (١٤٤٠)، و«الذخيرة» (١٣/ ٣٤٢)، وقول أبي حنيفة في «الموطأ» برواية الشيباني (٨٧٢).

(٣) البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ومواضع أخرى)، ومسلم (١٦٧٩).

(٤) في «الطبعتين»: «عليكم حرام» خلافًا للأصل، والمثبت من الأصل موافق لرواية مسلم (١٦٧٩/ ٢٩).

(٥) رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

الرابع: ما في «الصحيح»[1] عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**».

الخامس: ما رواه البيهقي[2] بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع، فذكر الحديث وفيه: «**ولا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيبِ نفسٍ**».

السادس: ما رواه مسلم في «صحيحه»[3]: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قام فقال: «**لا يحلبنَّ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أَيحبُّ** [ق١٤٩] **أحدكم أن تُؤتى مَشْرُبَتُه، فيكسر باب خزانته؟**» الحديث.

السابع: أن هذا مال من أمواله، فكان محترمًا كسائر أمواله.

**قال الأولون**: ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارِض أحاديث الجواز، إلا حديث ابن عمر، فإنه في الظاهر مخالف لحديث سمرة. وسيأتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله.

أما قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩]، فلا يتناول محل النزاع، فإن هذا أكل بإباحة الشارع، فكيف يكون باطلًا؟! وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء، بل هذه الصورة لم تدخل في

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٦٤/ ٣٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ٩٦- ٩٧) عن الحاكم في «مستدركه» (١/ ٩٣). وفي إسناده إسماعيل بن أبي أويس وأبوه، وفيهما لين، ولكن له شواهد يصحّ به. انظر: «إرواء الغليل» (١٤٥٩).

(٣) رقم (١٧٢٦) بلفظ قريب، وأخرجه البخاري (٢٤٣٥) أيضًا.

الآية، كما لم يدخل فيها أكلُ الوالد مالَ ولده.

وأيضًا: فالآية إنما تدل على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك، فإذا وُجد الإذن الشرعي أو الإذن من المالك لم يكن باطلًا. ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك، فما أذِن فيه الشرعُ أَحَلُّ مما أذن فيه المالك، ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها[1]، ومالُ الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب، وإن لم يأذن الولد[2].

وأيضًا: فإنه من المستحيل أن يأذن النبي ﷺ فيما حرَّمه الله ومنع منه، فعُلم أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلًا.

وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثاني، وهو كونه مالَ يتيمٍ، مع أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء:١٠] يدل على أنه إنما يستحق الوعيد مَن أكلها أكلًا غيرَ مأذونٍ فيه شرعًا، فأما ما أذن فيه الشارع منها فلا يتناوله الوعيد. ولهذا كان للفقير أن يأكل منها أقل الأمرين مِن حاجته أو قَدْرِ عمله، لـمَّا لم يكن ذلك ظلمًا لإذن الشارع فيه.

وهذا هو بعينه الجواب عن قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم**

---

(١) كما في الحديث المشهور المتفق عليه: «أحلت لي الغنائم». وفي حديث آخر مُرسل بإسناد ضعيف: «أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله...». أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٨٦).

(٢) كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن والدي يجتاح مالي. قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». أخرجه أحمد (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٩٢) من طرق عن عمرو به.

حرام»، فإن التحريم إنما يتناول[1] ما لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا المالك، وأما ما أَذِن فيه منه فليس بحرام.

ولهذا يُنتزع منه الشِّقْص المشفوع بغير رضاه، لإذن الشارع. ويُنتزع منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب، إما مجّانًا على أحد القولين، أو بالمعاوضة على القول الآخر. ويُكرَه على إخراج ماله لأداء ما عليه من الحقوق، وغير ذلك. وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناةً من هذه النصوص، بل النصوص لم تتناولها، ولا أريدت بها قطعًا.

وأما حديث ابن عمر: «**لا يحلبنَّ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه**»، فحديث صحيح متفق على صحته.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز احتلاب الماشية للشرب ـ ولا خلاف في مذهبه أنه لا يجوز احتلابها لغيره وهو كالخبنة في الثمار ـ فمنعه في إحدى الروايتين أخذًا بحديث ابن عمر، وجوّزه في الأخرى أخذًا بحديث سمرة[2].

ومن رجّح المنع قال: حديث ابن عمر أصح، فإن حديث سمرة من رواية الحسن عنه، وهو مختلف في سماعه منه. وأما حديث ابن عمر، فمِن رواية الليث وغيره عن نافع عنه، ولا ريب في صحته.

قالوا: والفرق بينه وبين الثمرة أن اللَّبَن مخزون في الضرع، كخَزْن الأموال في خزائنها، ولهذا شبَّهها النبي ﷺ بذلك، وأخبر أن استخراجها

---

(١) في الأصل: «تناول»، والمثبت من (هـ).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٣٦)، و«الإنصاف» (٢٧/ ٢٥٩-٢٦١).

من الضروع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرها. وهذا بخلاف الثمرة، فإنها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة، فإذا صارت إلى الخِزانة حَرُم الأكل منها إلا بإذن المالك.

قالوا: وأيضًا، فالشهوة تشتد إلى الثمار عند طِيبها، لأن العيون تراها والنفوس شديدة الميل إليها. ولهذا جوز النبي ﷺ فيها المُزابنة في خمسة أوسقٍ أو دونها في العَرايا لـمَّا شَكَوا إليه شهوتهم لها، وأنه لا ثمن بأيديهم[1]، بخلاف اللبن فإنه لا يُرى ولا تشتد الشهوة له، كاشتدادها إلى الثمار.

قالوا: وأيضًا، فالثمار لا صنع فيها للآدمي بحال، بل هي خلق الله سبحانه، لم تتولد من كسب آدميٍّ ولا فِعله، بخلاف اللبن فإنه يتولد من عين مال المالك، وهو العَلَف. وإن كانت سائمة، فلا بد من قيامه عليها ورَعْيه إياها، ومراعاته لها كل وقت. وهذا وإن كان في الثمار، إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جدًّا، فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم، فمؤنتها أقل من مؤنة الماشية بكثير. فهي بالمباحات أشبه من ألبان المواشي، إلا أن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التي يسوغ أكلُها ونقلها، فعَمِلَ الشَّبَهُ في الأكل الذي لا يُجحِف بالمالك دون النقل المضرِّ له.

فهذه الفروق إن صحت، بطل إلحاق الثمار بها في المنع، وكان المصير

---

(١) ترخيص النبي ﷺ في العرايا ثابت في البخاري (٢١٨٩- ٢١٩١) ومسلم (١٥٣٩- ١٥٤٢) من حديث جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكن اختلف في تفسير العرايا وعلة ترخيصها، وما ذكره المؤلف هنا هو أرجح القولين في ذلك. انظر كلام الترمذي عقب الحديث (١٣٠٢)، و«الأموال» لأبي عبيد (٢/ ١٥٣ وما بعدها).

إلى حديث المنع في اللبن أولى. وإن كانت غير مؤَثِّرة ولا فرق بين البابين، كانت الإباحة شاملةً لهما. وحينئذ فيكون حديث النهي متناولًا للمُحتَلِب غير الشارب، بل محتلبه كالمتخذ خبنةً من الثمار، وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط دون غيره.

ويدل على هذا التفريق قوله ﷺ في حديث سمرة: «**فليحتلب وليشرب ولا يحمل**»، فلو احتلب للحمل كان حرامًا عليه. فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر. والله أعلم.

ويدل عليه أيضًا: أن في حديث المنع ما يشعر بأن النهي إنما هو عن نقل اللبن دون شربه، [ق١٥٠] فإنه قال: «**أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتُه فيُكسر باب خِزانته فينتقل طعامه؟**».

ومما يدل على الجواز: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلَّق؟ فقال: «**من أصاب منه من ذي حاجةٍ غيرِ متخذ خبنة، فلا شيء عليه**»(١). وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو، ومحمد بن عجلان احتج به مسلم. والحديث حسن، خرجه أهل السنن.

فإن قيل: فهذا دليل على جواز أكل المحتاج، ونحن نقول: له أن يأكل عند الضرورة وعليه القيمة، وقوله: «**لا شيء عليه**» هو نفي للعقوبة لا للغُرْم.

فالجواب: أن هذا الحديث روي بوجهين:

أحدهما: «**وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة، فليس عليه شيء**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذا لفظ البيهقي (٩/ ٣٥٩)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة (٢٠٦٧٨) وأحمد (٦٩٣٦).

وهذا صريح في أن الآكل لا شيء عليه، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة. ولهذا جعلهما قسمين.

واللفظ الثاني قوله: «**ومن أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامة مِثلَيه والعقوبة**»(١). وهذا صريح في أن الآكل منه لحاجة لا شيء عليه، وأن الضمان إنما يجب على المُخْرِج منه غيرَ ما أكله. والمنازعون لا يفرِّقون، بل يوجبون الضمان على الآكل والمُخْرج معًا، ولا يفرّقون فيه بين المحتاج وغيره. وهذا جمع بين ما فرق الرسول بينه، والنص صريح في إبطاله. فالحديث حجة على اللفظين معًا.

فإن قيل: فالمجوزون لا يخصّون الإباحة بحال الحاجة، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيره، فقد جمعوا بين ما فرَّق الشارع بينه.

قيل: الحاجة المسوِّغة للأكل أعمُّ من الضرورة، والحكم معلَّق بها، ولا ذكر للضرورة فيه، وإنما الجواز دائر مع الحاجة، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة، فإنها الحاجة إلى أكل الرطب، ولا تُعتبَر الضرورة اتفاقًا، فكذلك هنا. وعلى هذا، فاللفظ قد خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقًا.

ومما يدل على الجواز أيضًا: حديث رافع بن عمرو الذي ذكره أبو داود في الباب(٢)، وقد صححه الترمذي. ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة

---

(١) هذا لفظ أبي داود.

(٢) في الأصل: «الكتاب»، والتصحيح من (هـ)، والحديث برقم (٢٦٢٢) عن رافع بن عمرٍو الغفاري قال: كنتُ غلامًا أرمي نخل الأنصار فأتي بي النبيُّ ﷺ فقال: «يا غلامُ، لم ترمي النخل؟» قال: آكل. قال: «فلا ترمِ النخلَ، وكُلْ مما يسقط في =

أوجه:

أحدها: أن النبي ﷺ أطلق له الأكل، ولم يقل: كُلْ إذا اضطُرِرتَ، واتْرُك عند زوال الضرورة، كما قال تعالى في الميتة، وكما قال النبي ﷺ للذي سأله عن ركوب هَدْيه: «**ارْكَبْها بالمعروف إذا أُلْجِئتَ إليها حتى تجد ظَهرًا**»(١).

الثاني: أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط لثبت البدل في ذمته، كسائر الأموال، والنبي ﷺ لم يأمره ببدل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

الثالث: أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر، فإنه قال: «**يا غلام لِمَ ترمي النخلَ؟**» قال: آكل، فقال: «**لا ترم النخل، وكل ما يسقط**». فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل، فأباح له أكلَ المتساقط، ومنعه من الرمي لما فيه من كثرة الأذى.

ورواه الترمذي، ولفظه: قال: «**يا رافع لِمَ ترمي نخلهم؟**» قال: قلت: يا رسول الله الجوع، قال: «**لا ترمِ، وكل ما وقع، أشبعك الله**». فهذا اللفظ ليس معارِضًا للأول. وكلاهما يدل على إباحة الأكل، وأن الإباحة عند الجوع أولى.

ومما يدل على الجواز أيضًا: حديث عبّاد بن شُرَحبِيل، وقد ذكره

---

= أسفلها» ثم مسح رأسه فقال: «اللهم أشبع بَطْنه». ورواه الترمذي (١٢٨٨) من طريق آخر وقال: «حسن صحيح غريب». وفي كلا الإسنادين راويان غفاريان تُجهل حالهما، ولكن وروده من طريقين مختلفين رواة كليهما من عشيرة صاحب القصة يدل على أن للقصة أصلًا. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أبو داود في الباب[1]، وهو صحيح الإسناد، والاستدلال به في غاية الظهور. وقد تكلف بعض الناس رَدَّه بأنه لم يحدِّث به غيرُ[2] أبي بِشر جعفر بن إياس. وهذا تكلّف بارد، فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذين لم تُغْمَز قناتهم.

وتكلَّف آخرون ما هو أبعد من هذا فقالوا: الحديث رواه ابن ماجه والنسائي ولفظه: «فأمره النبي ﷺ،فرد إليه ثوبه، وأمر له بوَسْقٍ من طعام»[3]. قالوا: فالمأمور له بالوَسْق هو الأنصاري صاحب الحائط، وكان هذا تعويضًا من النبي ﷺ عن سنبله.

وهذا تَناكُدٌ بيِّن، فإن المأمور له بالوسق إنما هو آكل السنبل عبّاد بن شرحبيل، والسياق لا يدل إلا عليه، والنبي ﷺ رد إليه ثوبه وأطعمه وسقًا. ولفظ أبي داود صريح في ذلك، فإنه قال: «فرد عليَّ ثوبي وأعطاني وَسْقًا».

---

(١) برقم (٢٦٢٠) عن أبي بِشر (جعفر بن إياس) عن عبّاد بن شرحبيل قال: أصابتني سنة فدخلتُ حائطًا من حيطان المدينة ففركتُ سنبلًا فأكلتُ وحملتُ في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقال له: «ما علَّمتَ إذ كان جاهلًا، ولا أطعمتَ إذ كان جائعًا ـ أو قال: ساغِبًا ـ»، وأمره فردّ عليَّ ثوبي وأعطاني وَسْقًا أو نصف وسقٍ من طعام. وأخرجه أحمد (١٧٥٢١)، والنسائي (٥٤٠٩)، وابن ماجه (٢٢٩٨)، والحاكم (٤/ ١٣٣) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) في الأصل: «عن» تصحيف ما أثبته، ثم وجدته على الصواب في (هـ) ولله الحمد، وفي هامش الأصل بخط مغاير: «إلا»، وأشير إليه بخط منعطف بعد «أبي بشر»، فصارت العبارة كما ط. الفقي: «عن أبي بشر إلا جعفر بن إياس»، وهو خطأ محض فإن أبا بشر هو جعفر. وفي ط. المعارف: «إلا عن أبي بشر جعفر بن إياس».

(٣) هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ النسائي: «وأمر لي».

ومما يدل على الجواز أيضًا: ما رواه الترمذي[1]: حدثنا ابن أبي الشوارب، حدثنا يحيى بن سُلَيم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من دخل حائطًا فليأكل، ولا يتخذ خبنة**».

وهذا الحديث وإن كان معلولًا، كما[2] قال الترمذي في كتاب «العلل الكبير»[3] له: سألتُ محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يَهِم فيها. تم كلامه، وقال يحيى بن معين[4]: هذا الحديث غلط، وقال أبو حاتم الرازي[5] في[6] يحيى بن سليم هذا: محله الصدق وليس بالحافظ ولا يحتج به، وقال النسائي[7]: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر[8]= ولكن لو حاكَمْنا منازعينا من الفقهاء إلى أصولهم، لكان هذا الحديث حجّةً على قولهم، لأن يحيى بن سليم من رجال «الصحيحين»، وهو لو انفرد بلفظةٍ أو رفعٍ أو اتصالٍ خالفه غيرُه فيه لحكموا له ولم يلتفتوا إلى من خالفه، [ق١٥١] ولو كانوا[9] أوثق وأكثر، فكيف إذا روى ما لم يخالَف فيه، بل له أصول ونظائر؟

---

(١) برقم (١٢٨٧)، وقد سبق تخريجه.

(٢) «كما» سقطت من الأصل، واستدركت من (هـ).

(٣) (ص١٩٢).

(٤) أسنده عنه البيهقي (٩/ ٣٥٩).

(٥) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٦).

(٦) «في» سقطت من الأصل، واستدركت من (هـ).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٨).

(٨) في الأصل وطبعة الفقي: «عمرو»، خطأ.

(٩) في الطبعتين: «كان» خلافًا للأصل.

ولكنا لا نرضى بهذه الطريقة، فالحديث عندنا معلول، وإنما سقناه اعتبارًا لا اعتمادًا. والله أعلم.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو عبيد القاسم في «الغريب»[1] عن ابن جريج عن عطاء قال: «رخّص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مرّ بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة»، وهذا التقييد يبين المراد من سائر الأحاديث؟

قيل: هذا من المراسيل التي لا يحتج بها، فضلًا عن أن يعارَض بها المسندات الصحيحة، ثم ولو كان حجة فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث، بل منطوقه يوافقها[2]، ومفهومه يدل على أن غير المضطر يخالف المضطر في ذلك، وهذا حق، والمفهوم لا عموم له، بل فيه تفصيل.

ومما يدل على الجواز: حديث أبي سعيد وقد تقدّم، وإسناده على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في «صحيحه». وأما تعليل البيهقي له بأن سعيدًا الجُرَيري تفرد به، وكان قد اختلط في آخر عمره، والذي رواه عنه يزيد بن هارون، وإنما روى عنه بعد[3] الاختلاط= فجوابه من وجهين.

أحدهما: أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هارون على روايته[4]. ذكره البيهقي[5] أيضًا. وسماع حماد منه قديم.

---

(١) (٤/ ١٦٠)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٦٠).

(٢) في الطبعتين: «يوافقنا» خلافًا للأصل.

(٣) ط. المعارف: «بعض» تحريف سماعي.

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٤٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٦٠).

الثاني: أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوي ممن لا يميز حديثَ الشيخ صحيحَه مِن سقيمِه. وأما يزيد بن هارون وأمثاله إذا رَوَوا عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط فإنهم يميزون حديثه وينتقونه.

هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب، كحديث سمرة، ورافع بن عمرٍو، وعبد الله بن عمرو، وعباد بن شرحبيل. وهذا يدل على أنه محفوظ، فإن[1] له أصلًا، ولهذا صححه ابن حبان وغيره.

## ١٠- باب في الطاعة

**٢٨٤/ ٢٥١١- وعن علي: أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا، وأمَّرَ عليهم رجلًا وأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوا، فأجَّجَ نارًا وأمرهم أن يَقْتَحِموا فيها، فأبى قومٌ أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: لو دَخَلُوها ـ أو دَخلَوا فيها ـ لم يزالوا فيها، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].**

**قال ابن جرير[3]: «الأخبار الواردة بالسمع والطاعة للأمراء ما لم يكن خلافًا لأمر الله ورسوله، فإذا كانت خلافًا لذلك فغير جائز أن يُطيع أحدًا في معصية الله ورسوله، وبنحو ذلك قال عامّة السلف»، وأشار إلى أن الأحاديث المجملة يفسرها الأحاديث المفسَّرة دفعًا للتضاد في الأحاديث[4].**

---

(١) في الطبعتين: «وأن» خلافًا للأصل.

(٢) أبو داود (٢٦٢٥)، والبخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، والنسائي (٤٢٠٥).

(٣) لم أجده في القدر المطبوع من «تهذيب الآثار».

(٤) هذه الفقرة من كلام المنذري أثبتناها من (هـ)، وهي ساقطة من «المختصر» =

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استُشكل قوله ﷺ: «**ما خرجوا منها أبدًا**»[(١)]، و«**لم يزالوا فيها**» مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظنًّا منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم، وكانوا متأولين.

والجواب عن هذا: أن دخولهم إياها معصية في نفس الأمر، وكان الواجب عليهم أن لا يبادروا، ويتثبَّتوا حتى يعلموا: هل ذلك طاعةٌ لله ورسوله أم لا؟ فأقدموا على الهجوم والاقتحام من غير تثبت ولا نظر، فكان عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها.

وقوله: «**أبدًا**» لا يعطي خلودهم في نار جهنم، فإن الإخبار إنما هو عن نار الدنيا[(٢)]، و«الأبد» كثيرًا ما يُراد به أبد الدنيا؛ قال تعالى في حق اليهود: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة:٩٥]، وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت في النار ويسألون ربهم أن يقضي عليهم[(٣)].

وقد جاء في بعض الروايات: أن هذا الرجل كان مازحًا، وكان معروفًا بكثرة المزاح[(٤)]، والمعروف أنهم أغضبوه حتى فعل ذلك.

---

= المطبوع، وثابتة في المخطوط (النسخة البريطانية) ضمن كلام طويل للمنذري.

(١) هذا لفظ إحدى روايات البخاري (٧١٤٥).

(٢) يؤيد ذلك أن لفظه في الروايات الأخرى في «الصحيح» وغيره: «ما خرجوا منها إلى يوم القيامة»، وفي بعضها: «لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة». ومعلوم أن القصة واحدة، فيكون من قال: «أبدًا» رواه بالمعنى يقصد به أبد الدنيا.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧].

(٤) جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: «كانت فيه دعابة... فلمّا ظن أنهم واثبون قال: أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح معكم». أخرجه أحمد =

وفي الحديث دليل على عقوبة من أطاع ولاة الأمر في معصية الله[1]، وأن ذلك لا يُمهِّد له عذرًا عند الله، بل إثم المعصية لاحِق له، وإن كان لولا الأمرُ لم يرتكبها. وعلى هذا يدل هذا الحديث، وهو وجهه. وبالله التوفيق.

## ١١- باب علامَ يقاتل؟

**٢٨٥/ ٢٥٣٠- وعن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّة إلى خَثْعَمَ، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرعَ فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأمر لهم بنصف العَقْل، وقال: «أنا بريء من كلِّ مسلم يُقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تَرايا نَارَاهُما».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي[2]. وذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلًا.**

---

= (١١٦٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٣)، وابن حبان (٤٥٥٨)، بإسناد فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو صدوق لا بأس به، فظاهر الإسناد أنه حسن، إلا أنه مخالف لما ورد في روايات «الصحيحين» لحديث الباب أن الرجل كان قد غضب عليهم. فإن كان حديث أبي سعيد محفوظًا فيمكن أن يقال: إن أبا سعيد عاين القصة لأنه ذكر أنه كان في ذلك الجيش، بخلاف عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالظاهر أنه لم يكن في الجيش وإنما كان عند النبي ﷺ حين بلغه الخبر، فلعل الأمير كان قد تظاهر بالغضب عندما أمر الجيش بدخول النار فبلغ عليًّا ذلك وأخبر به، وأخبر أبو سعيد بحقيقة حاله أنه فعل ذلك مزحًا. والله أعلم.

(١) ط. الفقي: «دليل أن على من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصيًا»، خلاف الأصل زيادةً ونقصًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير موصولًا.
وأخرجه الترمذي (١٦٠٥) والنسائي (٤٧٨٠) من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مرسلًا.

**وأخرجه الترمذي أيضًا مرسلًا، وقال: هذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل بن أبي خالد لم يذكروا فيه جريرًا، وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل. ولم يخرجه النسائي إلا مرسلًا.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض أهل العلم[1]: إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانَي الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره. وهذا حسن جدًّا.

[وفيه دليل على أنه إذا كان أسيرًا في أيديهم فأمكنه الخلاص بالانفلات منهم لم يحلَّ له المقام معهم.

وقوله: «لا تترايا[2] ناراهما» قيل: لا يستوي حُكماهما. وقيل: إن الله تعالى قد فرق بين دار الإسلام ودار الكفر، فلا يجوز للمسلم أن يُساكن الكفار حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها[3]. وقيل: لا يتَّسِم المسلم بسِمَة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. وقيل: لا يجتمعان في الآخرة. وفيه دليل على كراهية دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام بها أكثرَ من ثلاثة أيام][4].

---

(١) هو الخطابي في «المعالم» (٣/ ٤٣٦)، وقد نقله المنذري أيضًا في «المختصر» كما في مخطوطته (النسخة البريطانية).

(٢) كذا في الأصل بالتاءين، وفي لفظ الحديث في «السنن»: «ترايا» بحذف تاء المضارعة تخفيفًا، نحو قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ أي تتلظّى.

(٣) في (هـ): «إذا أوقد نارًا كانوا منها بحيث يراها»، وفي «المختصر» (النسخة البريطانية): «إذا أوقدوا نارًا كانوا منهم بحيث يراها»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، ولكن المجرّد أشار إليه بأن للمنذري أقوالًا في معنى الحديث، والمثبت من (هـ)، وفيه اختصار للمؤلف عمّا في «مختصر المنذري» (ق٢/ ٢٢١- النسخة البريطانية).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر من معنى الحديث: أن النار هي شعار القوم النزول[1] وعلامتهم، وهي تدعو إليهم، والطارق يأنس بها، فإذا ألمّ بها جاور أهلَها وسالمهم، فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة، فإنها إنما توقد في معصية الله، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه، فكيف تتفق النارانِ، وهذان[2] شأنهما؟

وهذا من أفصح الكلام وأجزله، المشتملِ على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة.

وقد روى النسائي[3] من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن ـ لأصابع يديه ـ أن لا آتيك، ولا آتي دينَك، وإني كنت امرأً لا أعقل شيئًا إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله: بم بعثك ربنا إلينا؟ قال: «**بالإسلام**». قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: «**أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله وتخلَّيتُ**[4]**، وتقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاة. كل مسلم على**[5] **مسلم محرَّم، أخَوان نصيران، لا يقبل الله من مشركٍ بعد ما يسلم عملًا، أو يفارقَ المشركين إلى**

---

(١) أي: القوم النازلين، فـ«النزول» جمع نازل، كشاهد وشهود. وفي ط. الفقي: «عند النزول» خلافًا للأصل.

(٢) كذا في الأصل، وله وجه. وغيَّره في ط. الفقي إلى: «وهذا».

(٣) «المجتبى» (٢٥٦٨)، و«الكبرى» (٢٣٦٠). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٠٠٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٦)، والحاكم (٤/ ٦٠٠) من طرق عن بهز بن حكيم به.

(٤) أي: وتخلّيت عن عبادة غير الله.

(٥) في الأصل و(هـ): «عن»، تصحيف.

المسلمين».

وقد ذكر أبو داود[1] من حديث سمرة عن النبي ﷺ: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**».

وفي «المراسيل»[2] لأبي داود عن مكحول عن النبي ﷺ: «**لا تتركوا الذرية بإزاء العدو**».

## ١٢- [ق١٥٢] باب في التفريق بين السبي

**٢٨٦/ ٢٥٨١- عن ميمون بن أبي شَبِيب عن علي أنه فرَّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورَدّ البيع[3].**

**قال أبو داود: ميمون لم يدرك عليًّا. وذكر الخطابي[4] أن إسناده غير متّصل كما ذكره أبو داود.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: قَدِم على النبي ﷺ سَبْيٌ فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرَّقتُ بينهما، ثم أتيت النبي ﷺ وأخبرته، فقال: «**أدرِكْهما وارتَجِعهما، وبِعْهما جميعًا، ولا تفرق**

---

(١) برقم (٢٧٨٧) بإسناد ضعيف فيه ثلاثة مجاهيل، غير أن ابن حبان أوردهم في «الثقات» على قاعدته في توثيق المجاهيل. وله طريق آخر عند الحاكم (٢/ ١٤١)، لكنه واهٍ لا يُفرَح به. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٤٠٥) بإسناد صحيح عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) برقم (٣٤٤) عن مكحول، وعن القاسم أبي عبد الرحمن الدمشقي الأموي، كلاهما عن النبي ﷺ مرسلًا. والإسناد إليهما فيه لين.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٩٦)، من طريق الحَكَم بن عتيبة، عن ميمون به.

(٤) «معالم السنن» (٥/ ٣١).

**بينهما**». أخرجه الحاكم[1] وقال: هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

وفي «جامع الترمذي»[2] من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرَّق بين الجارية وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة**». قال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه»، وليس كما قاله، فإن في إسناده حُيَي[3] بن عبد الله، ولم يخرَّج له في «الصحيحين» شيء[4]. وقال الإمام[5] أحمد: في حديثه مناكير. وقال

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٥٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى به. وهذا الإسناد رجاله ثقات، لكنه ـ كما قال الدارقطني في «العلل» (٤٠١) ـ ليس بمحفوظ هكذا، وإنما المحفوظ: عن الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى به. هكذا أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٤٥)، وهو ضعيف لإبهام الرجل، لكنه توبع من طريق آخر، تابعه زيد بن أبي أُنَيسة عن الحكم به، كما عند ابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٥)، والضياء في «المختارة» (٢/ ٢٧٣). وهذا إسناد جيّد في الظاهر، وأبو حاتم يعلّه ـ كما في «العلل» (١١٥٤) ـ بإسناد حديث الباب: عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي؛ غير أن الدارقطني يرى أنه «لا يمتنع أن يكون الحكَم سمعه منهما جميعًا، فرواه مرّة عن هذا ومرة عن هذا، والله أعلم».

(٢) برقم (١٢٨٣، ١٥٦٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٣٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٥٥)، من طريق حُيَي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن أبي أيوب الأنصاري.

(٣) في الأصل: «حسين» تصحيف، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) «شيء» من (هـ).

(٥) «الإمام» من (هـ).

البخاري: فيه نظر[1].

ولفظ الترمذي فيه: «من فرق بين والدة وولدها».

## ١٣- باب الرخصة في البالغين[2]

**٢٨٧/ ٢٥٨٢- عن إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: خرجنا مع أبي بكر ـ وأَمَّرَه علينا رسول الله ﷺ ـ فغزونا فَزارة، فَشَنَنَّا الغارة، ثم نظرتُ إلى عُنُقٍ من الناس فيه الذُّرية والنساء، فرميت بسهمٍ فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئتُ بهم إلى أبي بكر، فيهم امرأة من فَزارةٍ عليها قِشْعٌ من أَدَم، معها بنت لها من أحسن العرب، فنفَّلني أبو بكر ابنتها، فقدمتُ المدينة فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي: «يا سلمة هَبْ لي المرأة»، فقلت: والله لقد أعجَبْتني، وما كشفت لها ثوبًا، فسكت، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: «يا سلمة، هَبْ لي المرأة، للهِ أبوك». فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوبًا وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى، ففداهم بتلك المرأة.**

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٢٩). وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥١): «أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة»، وهذا الحديث رواه عنه عبد الله بن وهب المصري. ثم إن حُيَيًّا قد توبع، تابعه عبد الله بن جُنادة المَعافري المصري ـ وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٣) ـ عند الدارمي (٢٥٢٢)، وتابعه ثقة آخر: العلاء بن كثير المصري عند البيهقي (٩/ ١٢٦)، إلا أنه أرسله عن أبي أيوب الأنصاري، ولم يذكر أبا عبد الرحمن الحبلي بينهما، ولعله أخذه من طريقه وإن لم يذكره، فإنه من جملة شيوخه. فالحديث حسن إن شاء الله بمجموع هذه الطرق.

(٢) أي في التفريق بينهم، والترجمة في «السنن» و«المختصر»: «باب الرخصة في المدرِكين يُفرَّق بينهم».

وأخرجه مسلم[1][2].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وفي «صحيح الحاكم»[3] من حديث عُبادة بن الصامت قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُفرَّق بين الأم وولدها، فقيل يا رسول الله إلى متى؟ قال: «**حتى يبلغ الغلام وتحيضَ الجارية**». وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

## ١٤- باب في عقوبة الغالّ

**٢٨٨/ ٢٥٩٨- عن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مَسْلَمة أرضَ الروم، فأتي برجل قد غَلَّ، فسأل سالمًا عنه، فقال: سمعت أبي يحدّث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأَحْرِقوا متاعَه، واضربوه». قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالمًا عنه، فقال: بِعْهُ وتصدَّقْ بثمنه.**

**وأخرجه الترمذي[4]، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال[5]:**

---

(١) أبو داود (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧٥٥).

(٢) سقط هذا الباب والحديث من (هـ) فاتصل تعليق المؤلف الآتي بتعليقه على الباب السابق.

(٣) (٢/ ٥٥)، وأيضًا الدارقطني (٣٠٤٩)، وفي إسناده: عبد الله بن عمرو بن حسّان، قال الدارقطني: هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي ابن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيرُه. وقال الذهبي متعقبًا تصحيح الحاكم: موضوع، وابن حسّان كذاب.

(٤) أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١).

(٥) في «الجامع» عقب الحديث، وبنحوه في «العلل الكبير» (ص٢٣٨).

سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقدٍ اللَّيثي، وهو منكر الحديث. قال محمد: وقد رُوي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالِّ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه. آخر كلامه.

وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة[1]. وقد قيل: إنه تفرد به. وقال البخاري[2]: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني[3]: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال: وهذا حديث لم يتابَع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ[4].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر[5] هذا الحديث وزاد فيه: «**واضربوا عنقه**» بدل «**واضربوه**».

---

(١) ضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، وغيرهم. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٣٥).

(٢) أسنده عنه البيهقي (٩/ ١٠٣)، وعزاه مُغَلْطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ٣٤٣) إلى «التاريخ الكبير» بخط أبي ذر الهروي، وابن الأبار، وأبي العباس بن ياميت، ولا يوجد في النسخة المطبوعة منه.

(٣) في «تعليقاته على المجروحين لابن حبان» (ص١٣١).
وانظر: «العلل» له (١٠٣).

(٤) لفظ تعليق المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.

(٥) في «التمهيد» (٢/ ٢٢). وأخرجه بهذه الزيادة: «فاضربوا عنقه» الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٤٠).

قال عبد الحق[1]: هذا حديث يدور على صالح بن محمد، وهو منكر الحديث ضعيفُه لا يحتج به، ضعفه البخاري وغيره. انتهى.

**٢٨٩/ ٢٦٠٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرَّقوا متاع الغالِّ وضربوه[2].**

**قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بَحْر عن الوليد ـ ولم أسمعه منه ـ: «ومنعوه سهمه».**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، وزهير هذا ضعيف. قال البيهقي[3]: وزهير هذا يقال: هو مجهول، وليس بالمكي[4].

وقد رواه[5] أيضًا مرسلًا.

### ١٥- باب في المرأة والعبد يُحْذَيان من الغنيمة

**٢٩٠/ ٢٦١٣- وعن حَشْرَج بن زياد، عن جَدَّته أمِّ أبيه، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فبلغ رسولَ الله ﷺ فبعث إلينا،**

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٨٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧١٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٢).

(٤) بل الظاهر أنه هو المكي، وهو صدوق جائز الحديث لكن روايات أهل الشام عنه ـ كما هو الحال في هذا الحديث ـ غير مستقيمة، فضُعّف بسببها حتى قال الإمام أحمد: «كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقُلب اسمه!». انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٨٤).

(٥) أي أبو داود عقب الحديث السابق. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٩٢٧٩) من طريق آخر موقوفًا على عمرو من قوله، ثم قال: «وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه».

فجئنا فرأينا فيه الغضبَ، فقال: «مع مَن خَرَجْتُنَّ؟ وبِإِذنِ مَن خَرَجْتُنَّ؟» فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نَغْزِلُ الشَّعَرَ، ونُعِين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونُناوِلُ السهامَ، ونَسْقِي السَّويق، فقال: «قُمْنَ»، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهمَ لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلتُ لها: يا جَدَّةُ، وما كان ذلك؟ قالت: تمرًا.

وأخرجه النسائي[1].

وجدة حشرج: هي أم زياد الأشجعية، وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث.

وذكر الخطابي[2]: أن الأوزاعي قال: يُسهم لهن. قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث[3]. وإسناده ضعيف، لا تقوم به الحجة[4]. آخر كلامه[5].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحتمِل قولُها: «أسهم لنا كما أسهم للرجال» أن[6] تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قَدْره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطاهن بقدره سواء. والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٢٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٢٨)، من طريق رافع بن سلمة، عن حشرج به.

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٤٩).

(٣) وهو كما حسبه الخطابي، فإن ابن المنذر نقل في «الأوسط» (٦/ ١٩٣) عن الأوزاعي أنه قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء بخيبر، وأخذ المسلمون بذلك.

(٤) وذلك لجهالة رافع وحشرج. والحديث ضعَّفه ابن حزم، وابن القطان، وابن الملقن، وغيرهم. انظر: «المحلى» (٧/ ٣٣٤)، و«بيان الوهم» (٣/ ٢٦٠- ٢٦١)، و«البدر المنير» (٧/ ٣٣٦)، و«إرواء الغليل» (١٢٣٨).

(٥) لفظ تعليق المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.

(٦) في الطبعتين: «أنها» خلافًا للأصل.

**٢٩١/ ٢٦١٥- وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال: «كنت أُمِيحُ أصحابي الماءَ يوم بدر»(١).**

**المايح بالياء: الذي في أسفل البئر، والماتح بالتاء ثالث الحروف: الذي هو في أعلى البئر(٢).**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل. ونظيره في ذلك: الجِنازة بالكسر للسرير، والجَنازة بالفتح للميت(٣).

قال بعضهم: من ذلك الدَجاج بالفتح للديكة، والدِجاج بالكسر للإناث(٤).

## ١٦- باب في سجود الشكر

**٢٩٢/ ٢٦٥٧- عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمْرُ سُرورٍ أو بُشِّرَ به خَرَّ ساجدًا شُكرًا لله».**

**وأخرجه ابن ماجه والترمذي(٥)، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. هذا آخر كلامه.**

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٣١) بإسناد جيد.

(٢) لفظ تعليق المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.

(٣) وهو قول ابن الأعرابي، أسنده الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٢٣٤) عن أبي العباس ثعلب، عنه. وقيلت فيه أقوال أخرى. انظر: «تهذيب اللغة» و«التاج» (جنز).

(٤) لم أجد قائلًا به، وفي «القاموس»: «الدجاجة: م، للذكر والأنثى، ويثلَّث»، وفي «شرحه»: «والفتح أفصح، ثم الكسر».

(٥) أبو داود (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والترمذي (١٥٧٨)، من طريق بكّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة.

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة فيه مقال[1].

وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح[2]، ومن حديث كعب بن مالك[3].

٢٩٣/ ٢٦٥٨- وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبًا من عَزُورَا نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجدًا فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرَّ ساجدًا فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدًا ـ ذكره أحمد (يعني: ابن صالح) ثلاثًا ـ، قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثُلُثَ أمتي فخررتُ ساجدًا شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدًا لربي شكرًا، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخَر فخررت ساجدًا لربي»[4].

في إسناده موسى بن يعقوب الزَّمْعي، وفيه مقال.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»[5] عن أبي

---

(١) قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وضعَّفه العقيلي وغيره. انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٤١)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٦٩) بإسناد على شرط الصحيح، وفيه أن النبي ﷺ لـمّا جاءه خبر إسلام هَمْدان خرّ ساجدًا. وقد أخرج البخاري (٤٣٤٩) صدر الحديث ولم يسقه بتمامه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣) في قصة توبته.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٧٧٥). وإسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزَّمعي وجهالة حال شيخه يحيى بن حسن بن عثمان.

(٥) برقم (٢٠٤٥٥) من طريق بكّار بن عبد العزيز به، وهو ضعيف كما سبق.

بكرة: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشِّره بظَفَر جند له على عدوهم ورأسه في حِجر عائشة فقام فخرَّ ساجدًا.

وفي «المسند»[1] أيضًا عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجَّه نحو صدَقَته فدخل فاستقبل القبلة فخرّ ساجدًا فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: «**إن جبريل أتاني فبشّرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلَّى عليك صلَّيت عليه، ومن سلَّم عليك سلَّمتُ عليه، فسجدتُ لله شكرا**».

وفي «مسند الإمام أحمد»[2] أيضًا: أن عليًّا سجد حين وجد ذا الثُدَيَّة في الخوارج مقتولًا.

وفي «سنن سعيد بن منصور»[3]: أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتلُ مسيلمةَ الكذّاب.

---

(١) برقم (١٦٦٤) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن جده عبد الرحمن بن عوف.
وهذا الإسناد فيه ضعف لأن عبد الواحد بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان. ثم إنه قد اختلف على عمرو بن أبي عمرو في إسناده، ولكن استصوب الدارقطني الطريق المذكور وأن ما سواه ليس بمحفوظ. انظر «العلل» (٥٧٧). وللحديث إسنادان آخران عند أبي يعلى (٨٤٧، ٨٥٨)، وهما ضعيفان، ولكن الحديث يتقوى بهما ويرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله.

(٢) برقم (٨٤٨)، وفي إسناده ضعف لجهالة طارق بن زياد الكوفي الراوي عن علي. وله طرق أخرى عن عليٍّ عند ابن أبي شيبة (٨٥٠٢، ٨٥٠٨، ٨٥١٠)، والبزار (٥٦٤)، والحاكم (٢/ ١٥٤)، يثبت الأثر بمجموعها.

(٣) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٨٤٩٩) من طريق محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي، عن رجل لم يسمِّه، أن أبا بكر لـمّا أتاه فتح اليمامة سجد.

# كتاب الأضاحي

## ١- باب ما جاء في وجوب الأضاحي

٢٩٤/ ٢٦٧٠- عن مِخنَف بن سُليم قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: «يا أيها الناس، إنَّ على أهلِ كلِّ بيت في كلِّ عام أُضحية وعَتيرَة، أتدْرونَ ما العَتيرَة؟ هذه التي يقول الناس الرَّجَبِية».

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي[١]، وقال: حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

وقال الخطابي[٢]: ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول.

وقال أبو بكر المعافري[٣]: هوحديث ضعيف لا يحتج به[٤].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال عبد الحق[٥]: إسناد هذا الحديث ضعيف. وقال ابن القطان[٦]: يرويه حبيب بن مخنف ـ وهو مجهول ـ عن أبيه[٧].

---

(١) أبو داود (٢٧٨٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والترمذي (١٥١٨)، كلهم من طريق عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة، عن مِخْنَف به.

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٩٤).

(٣) هو ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٦/ ٢٤١).

(٤) لفظ تعليق المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف واختصار من المؤلف.

(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٢٦).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٧- ٥٧٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٠١)، وعنه أحمد (٢٠٧٣٠) إلا أنه لم يقل: «عن أبيه» وجعله =

وفيه أبو رَمْلة عامر بن أبي رملة لا يعرف إلا به. انتهى.

[وقال البيهقي(١): هذا إن صحّ فهو على طريق الاستحباب، وقد جَمَع بين الأضحية والعتيرة، والعتيرة غيرُ واجبةٍ بالإجماع.

وقال غيره: هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «لا فرَعَ ولا عتيرة»(٢).

وقيل: «لا» لنفي الوجوب، والحديث يدل على الاستحباب ليكون جمعًا بين الحديثين.

قال الخطّابي(٣): وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب، ويروي فيها شيئًا(٤).

وقال أبو داود(٥): العتيرة منسوخة.

وقال غيره(٦): قال بعض السلف ببقاء حكمها](٧).

---

= من مسند حبيب. قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٨٣٩- ٨٤٠): «كان عبد الرزاق يرويه في بعض الأوقات مجوّدًا هكذا (عن أبيه)، ورواه مرّة عن حبيب نفسه». وعلى كلٍّ، ففي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، وحبيب مجهول.

(١) «معرفة السنن» (١٤/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٢٣).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٩٩).

(٥) في رواية ابن داسة، كما في هامش «السنن» طبعتي دار الصدّيق ودار التأصيل.

(٦) لفظ «المختصر»: «وقال اليَحصُبي»، هو القاضي عياض في كتابه «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٦٥).

(٧) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولعل المجرّد لم ينقله لأنه كلَّه ـ خلا النقل عن أبي داود ـ =

وقد روى أحمد في «مسنده»[1] عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله، إنا كنا نذبح في رجبٍ ذبائحَ فنأكل منها ونُطعم مَن جاءنا، فقال: «**لا بأس بذلك**».

وفي «المسند» أيضًا و«سنن النسائي»[2] عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: «**مَن شاء فَرَّع ومن شاء لم يُفرِّع، ومن شاء عَتَر ومن شاء لم يَعتِر، في الغنم أضحيةٌ**».

وسيأتي بعد هذا في باب العتيرة[3] [ق١٥٣] قول النبي ﷺ: «**في كل**

---

= من كلام المنذري في «المختصر» مع تصرّف يسير من المؤلف.

(١) برقم (١٦٢٠٢)، وأيضًا النسائي (٤٢٣٣)، وابن حبان (٥٨٩١)، كلهم من طريق وكيع بن حُدُس ـ وقيل: ابن عدس ـ العُقيلي، عن عمه أبي رَزِين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وهذا إسناد حسن، فوكيع يحسّن له الترمذي، وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص٢٠٠): «من الأثبات»، وقال الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٣٨٥): «صدوق صالح الحديث».

(٢) أحمد (١٥٩٧٢)، والنسائي (٤٢٢٦)، وأيضًا الحاكم (٤/ ٢٣٢، ٢٣٦) من طريقين يقوّي أحدهما الآخر، عن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو، عن جدّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وزُرارة له رؤية، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن الحارث بن عمروِ السهمي صحابي مشهور، وولده بالبصرة مشهورون...».

(٣) في «المختصر» (٢٧١٢) و«السنن» (٢٨٣٠) وليس في «التجريد»، ولفظه: قال نُبيشة: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنّا نعتِر عتيرةً في الجاهلية في رجبٍ فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبَرُّوا لله عز وجل وأطعموا». قال: إنا كنّا نفرع فرَعًا في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كلّ سائمةٍ فرَعٌ تَغْذُوه ماشِيتك حتى إذا =

**سائمة من الغنم فَرَع**» فهذه الأحاديث تدل على مشروعيته.

وقال ابن المنذر[1]: ثبت أن عائشة قالت: أمر النبي ﷺ في الفَرَعة من كل خمسين بواحدة[2]. قال: وروينا عن نُبَيشة قال: سئل رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نَعتِر عتيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ فقال: «**في كل سائمة فَرَع**»، اختصر الحديث، وسيأتي لفظه.

قال: وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان. قال: وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، ويفعلها بعض أهل الإسلام، فأمر النبي ﷺ بهما، ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ فقال: «**لا فرع ولا عتيرة**»، فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنهما.

---

= استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه».

وأخرجه أحمد (٢٠٧٢٣)، والنسائي (٤٢٢٩)، والحاكم (٤/ ٢٣٥) وقال: صحيح الإسناد. قلتُ: هو على رسم مسلم.

(١) «الإشراف» (٣/ ٤٢٥ - ٤٢٦)، والمؤلف صادر عن «الاعتبار» للحازمي (ص٥٧١-٥٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٧)، وأبو داود (٢٨٣٣)، والبيهقي (٩/ ٣١٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة. وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٩/ ٥٩٨). وفيه نظر، فإن عبد الله بن عثمان بن خثيم، وإن كان صدوقًا، ولكنه أنكرت عليه أحاديث حتى قال ابن معين: «أحاديثه ليست بالقوية»، وقال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٤): «كان يخطئ». وقد اضطَرب في رواية هذا الحديث، فرواه تارةً هكذا: «من كل خمسين بواحدة»، وتارةً: «من الخمسةِ واحدة»، كما عند أحمد (٢٤٥٣٠، ٢٥٢٥٠)، وأبي يعلى (٤٥٠٩)، والحاكم (٤/ ٢٣٦) من طُرق عنه.

ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يُفعَل، ولا نعلم أن أحدًا من أهل العلم يقول: إن النبي ﷺ كان ينهاهم عنهما ثم أذن فيهما.

والدليل على أن الفعل كان قبل النهي: قوله في حديث نبيشة: «إنا كنا نَعتِر عتيرة في الجاهلية، وإنا كنا نُفرِّع فَرَعًا في الجاهلية».

وفي إجماع عوامّ علماء الأمصار أن استعمالهما[1] ذلك وقوف عن الأمر بهما، مع ثبوت النهي عن ذلك= بيانٌ لما قلنا.

وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب، وكان يروي فيها شيئًا. وكان الزهري يقول: «الفرعة أول نتاج، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب»[2]. آخر كلام ابن المنذر.

وقال أبو عبيد[3]: هذا منسوخ. وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله: «لا فرع ولا عتيرة» أي لا يجب ذلك، ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها[4]. قال الحازمي[5]: وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر.

---

(١) في الأصل و(هـ): «استعمالها»، والتصحيح من «الاعتبار»، وفي مطبوعة «الإشراف»: «عن استعمالهما، والوقوف عن الأمر بهما».

(٢) أخرجه الحميدي في «المسند» (١١٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار (١٠٦١). وهو في «الصحيحين» عقب حديث «لا فَرَع ولا عتيرة» دون التصريح أنه من قول الزهري، والحديث مروي من طريقه.

(٣) «غريب الحديث» (١/ ٢٤٧- ٢٤٨).

(٤) انظر قول إسحاق في «مسنده» عقب الحديث (١٠٣٤).

(٥) «الاعتبار» (ص٥٧٣).

وقال الشافعي[1]: الفرَعة شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بِكر ناقته لا يَغذُوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ فقال: «**افرعوا إن شئتم**»[2] أي اذبحوا إن شئتم. وكانوا يسألونه عما يصنعونه في الجاهلية خوفًا أن يُكره في الإسلام، فأعلمهم أنهم لا بركة لهم فيه، وأمرهم أن يغذوه، ثم يحملون عليه في سبيل الله.

قال البيهقي: أو يذبحونه ويُطعمونه، كما في حديث نبيشة.

قال الشافعي: وقوله: «**الفرَعة حق**»[3] أي ليست بباطل، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل. قال الشافعي: وروي عنه ﷺ أنه قال: «**لا فرَع ولا عتيرة**»، وليس باختلاف من الرواة، إنما هو: لا فرَعة ولا عتيرة واجبة. والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح

---

(١) أسنده عنه البيهقي في «معرفة السنن» (١٤/ ٧٤- ٧٥) ـ واللفظ له ـ، وفي «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٩١، ٧٩٩٤) من مرسل طاوس ومجاهد، وتتمة مرسل طاوس: «وأن تدعه حتى يبلغ فتحمِلَ عليه في سبيل الله، أو تصل به قرابةً خير من أن تذبحه فيختلط لحمُه بشعره».
ويشهد لهذا المرسل ما تقدم من أحاديث أبي رزين العُقَيلي، والحارث بن عمرو السهمي، ونبيشة الهذلي، وما سيأتي من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) جزء من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتمامه: «سئل رسول الله ﷺ عن الفرع، قال: الفرع حقٌّ، وأن تتركوه حتى يكون بَكرًا شُغْزُبًّا ابنَ مخاضٍ، أو ابنَ لبون، فتُعطيه أرملةً أو تحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه فيَلْزق لحمُه بوبره، وتكفَأَ إناءَك، وتُولِهَ ناقتك». أخرجه أحمد (٦٧٥٩)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه.

الذبح، واختار له أن يُعطِيه أرملةً، أو يحمل عليه في سبيل الله. والعتيرة هي الرجبية، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبرّرون بها في رجب، فقال النبي ﷺ: «**لا عتيرة**» على معنى: لا عتيرة لازمة.

وقوله حين سُئل عن العتيرة: «**أذْبحوا لله في أي شهر ما كان، وبروا لله وأطعموا**»(١) أي اذبحوا(٢) إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر ما كان، لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور. آخر كلامه.

وقال أصحاب أحمد(٣): لا يسنّ شيء من ذلك، وهذه الأحاديث منسوخة.

قال الشيخ أبو محمد(٤): «ودليل النسخ أمران، أحدهما: أن أبا هريرة هو الذي روى حديث «**لا فرع ولا عتيرة**» وهو متفق عليه. وأبو هريرة متأخر الإسلام، أسلم في السنة السابعة من الهجرة.

والثاني: أن الفرع والعتيرة كان فِعلهما أمرًا متقدمًا على الإسلام. فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نَسْخه واستمرارُ النسخ من غير رفع له. قال: ولو قدرنا تقدم النهي على الأمر بها، لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها، وهذا خلاف الظاهر.

فإذا ثبت هذا، فإن المراد بالخبر نفيُ كونها سنة، لا تحريمُ فعلها ولا

---

(١) جزء من حديث نُبَيشة، وقد سبق تخريجه.

(٢) من قوله: «لله في أي شهرٍ...» إلى هنا سقط من مطبوعة «معرفة السنن» بانتقال النظر.

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٤٠٢- ٤٠٣).

(٤) هو ابن قدامة المقدسي في المصدر السابق.

كراهته. فلو ذبح إنسان ذبيحةً في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو الصدقةِ به أو إطعامه، لم يكن ذلك مكروهًا».

## ٢- باب الرجل يأخذ من شَعَره في العشر وهو يريد أن يضحي

**٢٩٥/ ٢٦٧٣- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذِبْحٌ يَذبَحُهُ فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحِجة فلا يأخُذَنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئًا، حتى يُضَحِّي».**

**وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه(١).**

**وفي لفظٍ لمسلم(٢): «فلا يمَسَّ من شعره وبَشَره شيئًا».**

**وفي لفظ لابن ماجه: «فلا يمَسَّ من شعره ولا بَشره شيئًا».**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد اختلف الناس في هذا الحديث وفي حكمه:

فقالت طائفة: لا يصح رفعه، وإنما هو موقوف. قال الدارقطني في كتاب «العلل»(٣): ووقَفه عبد الله بن عامر الأسلمي، ويحيى القطان، وأبو ضمرة، عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد. ووقفه عُقَيل على سعيدٍ قولَه(٤). ووقفه

---

(١) أبو داود (٢٧٩١)، ومسلم (١٩٧٧)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦١)، وابن ماجه (٣١٤٩)، كلهم من حديث سعيد بن المسيب عن أم سلمة.

(٢) (١٩٧٧/ ٣٩).

(٣) برقم (٣٩٥٧/ ١٠) تحقيق الدباسي.

(٤) هذه الجملة ليست في مطبوعة «العلل»، ولا أدري من عقيل هذا، إلا أن يكون المراد: عُقيل بن خالد، عن الزهري، عن سعيد؛ فقد ذكر الدارقطني أن الزهري رواه عن سعيد واختُلف عنه، ثم ذكر رواية ابن جريج عن الزهري ولم يذكر غيرها، ولعل ثَم سقطًا.

يزيد بن عبد الله بن قُسَيط عن سعيد عن أم سلمة قولَـها. ووقفه ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة قولَها. ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد قولَه. والمحفوظ عن [ق١٥٤] مالك موقوف(١). قال الدارقطني: والصحيح عندي قول من وقفه.

ونازعه في ذلك آخرون فصححوا رفعه، منهم مسلم بن الحجاج رواه في «صحيحه» مرفوعًا. ومنهم أبو عيسى الترمذي، قال: هذا حديث حسن صحيح. ومنهم ابن حبان خرّجه في «صحيحه»(٢).

ومنهم أبو بكر البيهقي، قال(٣): هذا حديث قد ثبت مرفوعًا من أوجه لا يكون مثلها غلطًا، وأودعه مسلم في كتابه.

وصححه غير هؤلاء. وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ(٤). ورفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ(٥).

---

(١) هذه الجملة أيضًا ليست في مطبوعة «العلل»، وإنما فيه ذكر الاختلاف على مالك، حيث رفعه شعبة عنه، ووقفه ابن وهب عنه.

(٢) برقم (٥٨٩٧، ٥٩١٦- ٥٩١٨).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٢٢).

(٤) رواية ابن عيينة أخرجها أحمد (٢٦٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٧/ ٣٩)، والنسائي (٤٣٦٤).

(٥) رواية شعبة أخرجها أحمد (٢٦٦٥٤)، ومسلم (١٩٧٧/ ٤١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦١).

وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله: «**لا يؤمن أحدكم**»[1]، «**أيعجِز أحدكم**»[2]، «**أيحب أحدكم**»[3]، «**إذا أتى أحدكم الغائط**»[4]، «**إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه**»[5] ونحو ذلك.

وأما اختلافهم في متنه[6]: فذهب إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم، فذهب إليه سعيد بن المسيب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد وغيرهم.

---

(١) كما في حديثَي أنس المتفق عليهما: «...حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»، و«...حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(٢) كما في حديث أبي سعيد عند البخاري (٥٠١٥): «أيعجِز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟»، وهو عند مسلم من حديث أبي الدرداء (٨١١). وعنده (٢٦٩٨) أيضًا من حديث سعد مرفوعًا: «أيعجِز أحدكم أن يكسب كل يومٍ ألف حسنة؟».

(٣) كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: «أيحب أحدكم أن تُؤتى مشرُبَتُه فتكسر خزانته...»، وقد سبق. وعند مسلم (٨٠٢) من حديث أبي هريرة: «أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلِفات عظامٍ سمان؟».

(٤) هو حديث أبي أيوب المتفق عليه: «... فلا يستقبل القبلة ولا يُوَلِّها ظهرَه».

(٥) هو حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه، فإن لم يُجلسه معه، فليناوله أُكلةً أو أُكلتين ـ أو لقمةً أو لقمتين ـ، فإنه ولِيَ حرَّه وعلاجه».

(٦) انظر: «الإشراف» (٣/ ٤١١ - ٤١٢)، و«مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» باختصار الجصاص (٣/ ٢٣٠)، و«البيان والتحصيل (١٧/ ٣١٥، ١٨/ ١٦٦)، و«المغني» (١٣/ ٣٦٢)، و«المجموع» (٨/ ٣٦٣).

وذهب آخرون إلى أن ذلك مكروه لا محرّم، وحملوا الحديث على الكراهة، منهم مالك وطائفة من أصحاب أحمد، منهم أبو يعلى وغيره.

وذهبت طائفة إلى الإباحة، وأنه غير مكروه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والذين لم يقولوا به، منهم من أعله بالوقف، وقد تقدّم ضعفُ هذا التعليل. ومنهم من قال: هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة المتفق على صحته: أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهَدْيه ويقيم حلالًا، لا يحرم عليه شيء[1].

قال الشافعي[2]: فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟ قيل له: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: «أنا فتلتُ قلائدَ هدي النبي ﷺ بيدي، ثم قلّدها رسول الله ﷺ، ثم بعث بها مع أبي بكر، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحلّه الله له حتى نحر الهدي».

قال الشافعي: وفي هذا دلالة على ما وصفت، وعلى أن المرء لا يُحْرِم بالبِعثة بهديه؛ يقول: البِعثة بالهدي أكبر من إرادة الأضحية.

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس، لأنه لا يَحْرُم عليه الوطء واللباس والطِّيب، فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الظفر.

وأسعد الناس بهذا الحديث مَن قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٨، ١٧٠٠، ١٧٠٢، ومواضع أخرى)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) «اختلاف الحديث» (١٠/ ١٥٨ - ضمن الأم).

وأما حديث عائشة، فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالًا، ولا يكون مُحرِمًا بإرسال الهدي، ردًّا على من قال: يكون بذلك مُحرِمًا من السلف، ولهذا روت عائشة لمّا حكي لها هذا[1].

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحّي أمسك في العشر عن شعره وظفره خاصة، فأي منافاة بينهما؟ ولهذا أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين: هذا في موضعه، وهذا في موضعه. وقد سأل الإمام أحمد[2] أو غيره عبدَ الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين؟ فقال: هذا له وجه، وهذا له وجه.

ولو قُدِّر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصًّا وحديث عائشة عامًّا، ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص توفيقًا بين الأدلة، ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة؛ أن[3] النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه، وإن كان مكروهًا.

وأيضًا: فعائشة إنما تعلم ظاهرًا ما يباشرها به، أو يفعله ظاهرًا من اللباس والطيب. وأما ما يفعله نادرًا، كقص الشعر وتقليم الظفر، مما لا يُفعل في الأيام العديدة إلا مرة = فهي لم تُخبر بوقوعه في عشر ذي الحجة منه ﷺ، وإنما قالت: «لم يحرم عليه شيء»، وهذا غايته أن يكون شهادة على نفيٍ، فلا يعارِض حديث أم سلمة. والظاهر أنها لم ترد ذلك بحديثها، وما

---

(١) كما في البخاري (١٧٠٠) ردًّا على قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في «مسائله» برواية صالح (١/ ٤٥٠)، ولكن فيه أن عبد الرحمن سكت ولم يجب بشيء، فسأل أحمد يحيى بن سعيد القطان فهو الذي أجاب بهذا.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فإن» كما في ط. الفقي، أو «لأن».

كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل. وخبر أم سلمة صريح في النهي، فلا يجوز تعطيله.

وأيضًا: فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأمته، فيجب امتثاله. وعائشة تخبر عن نفيٍ مستنِدٍ إلى رؤيتها، وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك مُحرِمًا يَحرُم عليه ما يحرم على المحرم، ولم تخبر عن قوله: إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء، وهذا لا يعارض صريح لفظه.

وأما رد الحديث بالقياس، فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك في رد القياس، ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس، وبالله التوفيق. كيف وإن تحريم النساء والطيب واللِّبس أمر يختص بالإحرام، لا يتعلق بالضحية! وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو أول الباب، وقوله: «**تأخذ من شعرك، وتحلق عانَتَك، فتلك تمامُ ضحيَّتِك**[1] **عند الله**»[2]، فأحب النبي ﷺ توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع [ق١٥٥] الضحية، فيكون ذلك من تمامها عند الله.

وقد شهد لذلك أيضًا: أنه ﷺ شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته أن يحلقوا رأسه، فدل على أن حَلْق رأسه مع الذبح أفضل وأولى، وبالله التوفيق.

---

(١) كذا في الأصل، وهو لفظ النسائي في «الكبرى» (٤٤٣٩)، وفي «الطبعتين»: «أضحيتك» وفاقًا لأكثر مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٧٥)، وأبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٣٦٥)، وابن حبان (٥٩١٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٣) وقال: «صحيح الإسناد».

## ٣- باب ما يجوز من السن في الضحايا

٢٩٦/ ٢٦٨٠- وعن زيد بن خالد الجُهني، قال: قَسَم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتُودًا جَذَعًا، قال: فرجعتُ به إليه. فقلت: إنه جَذَع، قال: «ضَحِّ به»، فضحَّيتُ به(١).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق، وقال فيه: «فقلت: إنه جَذَع من المعز»(٢).

وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»(٣) من رواية عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عَتُود، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «ضحِّ به أنت».

وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بُكير عن الليث بن سعد، وفيه: «لا رخصة لأحد فيها بعدك»(٤).

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٩٨)، ورواه أحمد (٢١٦٩٠)، وابن حبان (٥٨٩٩)، والطبراني (٥٢١٧- ٥٢٢٠)، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عُمارة بن عبد الله بن طُعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٢١٧)، والبيهقي (٩/ ٢٧٠).

(٣) البخاري (٢٣٠٠، ٢٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٥) من ثلاثة طرق، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٠) من طريق يحيى بن بُكير، عن الليث به. وهذه الزيادة منكرة، قد تفرد يحيى بها دون غيره ممن رواه عن الليث. ويحيى وإن كان ثقة في روايته عن الليث، لكنه متكلم فيه، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به. ثم إن لحديث عقبة طريقًا آخر، يرويه يحيى بن أبي كثير، عن بَعجة الجهني، عن عقبة، =

قال البيهقي[1]: وهذه الزيادة إذا كانت محفوظةً كانت رخصة له، كما رخّص لأبي بُردة بن نِيار، وعلى مثل هذا يُحمَل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود هاهنا.

وقال غيره: حديث عُقبة منسوخ بحديث أبي بردة، لقوله: «ولن تَجزي عن أحد بعدك». وفيما قاله نظر، فإن في حديث عقبة أيضًا: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك». وأيضًا فإنه لا يُعرف المتقدّم منهما من المتأخر.

وقد أشار البيهقي[2] إلى أن الرخصة ايضًا لعقبة وزيد بن خالد، كما كانت لأبي بُردة.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وهذا لا يصح، فإن قوله لأحد هؤلاء: «**ولن تَجزي عن أحد بعدك**»[3] و«**لا رخصة فيها لأحد بعدك**» ينفي تعدد الرخصة. وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسفارِ صُبْحِها[4] وزوالِ إشكالها، فله الحمد، فنقول:

أما حديث أبي بردة بن نيار فلا ريب في صحته، وأن النبي ﷺ قال له: في الجَذَعة من المعز: «**ولن تَجزي عن أحدٍ بعدك**»، وهذا قطعًا ينفي أن

---

= وليس فيه هذه الزيادة. أخرجه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥/ ١٦)

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٠)، وقد سبق نص كلامه آنفًا.

(٣) قاله ﷺ لأبي بُردة بن نيار في قصته المشهورة حين استعجل الذبح قبل الصلاة فلم يُعتدّ بها نُسُكًا، فأراد أن يضحّي بعد الصلاة بِعَناقٍ جَذَعةٍ لم يكن عنده غيرها. أخرجها البخاري (٩٥٥، ومواضع) ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب.

(٤) في الطبعتين: «بإسناد صحتها»، تحريف.

تكون مُجزئةً عن أحد بعده.

وأما حديث عقبة بن عامر، فإنما وقع فيه الإشكال أنه جاء في بعض ألفاظه أنه بقيتْ له جَذَعة[1]. وقد ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا يَقسِمها على صحابته ضحايا فبقي عَتُود، فذكره للنبي ﷺ فقال: «**ضحِّ به أنت**»، فظن من ظن: أن العتود: هو الجَذَع من ولد المعز، فاستشكله وقَوَّى هذا الإشكالَ عنده روايةُ يحيى بن بُكَير عن الليث في هذا الحديث: «**ولا رخصة فيها لأحد بعدك**».

ولكن العتود من ولد المعز: ما قوي ورَعَى، وأتى عليه حول، قاله الجوهري[2]، وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه. قال بعضهم[3]: ما بلغ السِّفاد. وقال بعضهم[4]: ما قوي وشبَّ. وعلى هذا فيكون هو الثَنِيُّ من المعز، فتجوز الضحية به. ومن رواه «فبقي جذَع» لم يقل: فيه جذع من المعز، ولعله ظن أن العتود هو الجذع من المعز فرواه كذلك، والمحفوظ: «فبقي عتود»، وفي لفظ «فأصابني جذع»، وليس في «الصحيح» إلا هاتان اللفظتان. وأما «جذع من المعز»، فليس في حديث عقبة، فلا إشكال فيه.

فإن قيل: فما وجه قوله: «**ولا رخصة فيها لأحد بعدك**»؟

قيل: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب «الصحيحين»، ولو كانت في الحديث لذكروها ولم يحذفوها، فإنه لا يجوز

---

(١) هكذا في روايةٍ للبخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥/ ١٦).

(٢) «الصحاح» (٢/ ٥٠٥).

(٣) حكاه في «العين» (٢/ ٢٩).

(٤) هو أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «غريب الحديث» (٣/ ٢١٣).

اختصار مثلها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني فهو ـ والله أعلم ـ حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه، واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه به[1] اسمُه، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني، وهي التي رواها أصحاب الصحيح.

ثم إن الإشكال في حديثه: إنما جاء من قوله: «فقلت: إنه جَذَع من المعز»، وهذه اللفظة إنما ذكرها عن ابن إسحاق[2]: أحمدُ بن خالد الوَهبي عنه[3].

**٢٩٧/ ٢٦٨١- وعن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، قال: كُنَّا مع رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، يقال له: مُجاشِعٌ من بني سُليم، فَعزَّت الغنمُ، فأمر مناديًا فنادى: إن رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الجذَعَ يُوَفِّي ممّا يُوَفّي منه الثَّنِيُّ».**

**وأخرجه ابن ماجه[4].**

---

(١) هو عُمارة بن عبد الله بن طعمة، ولعل الحمل عليه في هذا الاشتباه، فإنه وإن كان روى عنه مالك (وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده)، إلا أنه ليس معروفًا بالحفظ والضبط، ولم ينصّ معتبر على توثيقه.

(٢) ط. الفقي: «أبي إسحاق السبيعي»، غلط فاحش.

(٣) أي تفرد بها أحمد عن ابن إسحاق. قلتُ: هو كذلك في هذا الموضع من الحديث، وإلا فقد رويت من غير طريقه في موضع آخر، وهو قوله: «فأعطاني عتودًا جذعًا من المعز»، رواها عن ابن إسحاق اثنان: إبراهيم بن سعد الزهري عند أحمد (٢١٦٩٠) وابن حبان (٥٨٩٩)، وعبد الله بن نمير عند الطبراني في «الكبير» (٥٢٢٠).

(٤) أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٦) وصححه.

عاصم بن كليب، قال ابن المديني: لا يُحتج بحديثه إذا انفرد. قال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وأخرج له مسلم[١].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى ابن حزم[٢] من طريق سليمان بن يسار[٣] عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «**ضحوا بالجذَعة من الضأن، والثنيَّة من المعز**»، وهذا مرسل.

## ٤- باب ذبائح أهل الكتاب

**٢٩٨/ ٢٧٠١- وعن ابن عباس[٤] قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلَ الله؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية** [الأنعام: ١٢١].

**وأخرجه الترمذي[٥]، وقال: حسن غريب، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلًا[٦].**

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٥).

(٢) في «المحلَّى» (٧/ ٣٦٤).

(٣) كذا في الأصل والطبعتين، والصواب كما في «المحلَّى»: «سليمان بن موسى»، وهو الدمشقي الأشدق، يروي عن بلديِّه مكحول، وأما سليمان بن يسار فهو مدني أكبر من مكحول، ولا تُعرف له رواية عنه.

(٤) في «مختصر المنذري»: «وعنه» إشارة إلى ما سبق قبله في الباب مِن ذكر ابن عباس، ولكن لمّا لم يَرِد هنا في «التجريد»، آثرتُ ذكر اسم الصحابي.

(٥) أبو داود (٢٨١٩)، والترمذي (٣٠٦٩)، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وفي رواية الترمذي: «أتى أناس النبيَّ ﷺ» ليس فيه ذكر اليهود، وهو أقرب إلى الصواب كما سيأتي.

(٦) هذه الرواية المرسلة أخرجها ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٣٧٨).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث له علل:

إحداها[1]: أن عطاء بن السائب اضطرب فيه، فمرةً وصله، ومرةً أرسله.

الثانية: أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره[2]، واختلف في الاحتجاج بحديثه، وإنما أخرج له البخاري[3] مقرونًا بأبي بشر.

الثالثة: فيه عمران بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي[4]: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير[5].

الرابعة: أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي ﷺ ومجادلته إنما كان بعد مقدمه المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام[6].

---

(١) في الأصل وط. المعارف: «أحدها».

(٢) وليس في رواة هذا الحديث عنه أحد ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(٣) برقم (٦٥٧٨) ليس غير.

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٠٢).

(٥) والظاهر أن الحمل عليه، فإنه تفرد بذكر «اليهود» عن عطاء بن السائب، وغيره لا يذكره، فقد رواه زياد البكائي عن عطاء بن السائب بلفظ: «أناس» أخرجه الترمذي، ورواه جرير بن عبد الحميد عن عطاء بلفظ: «المشركين» أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ١٣٨٠). وهو الموافق لما ثبت عن ابن عباس من طرق عنه، وعن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم أن المشركين هم الذين جادلوا المسلمين فقالوا: ما بال ما قتل الله لا تأكلونه، وما قتلتم أنتم أكلتموه؟! فأنزل الله الآية. انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٥٢٢- ٥٢٥).

(٦) زاد ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٤٥٠) وجهًا آخر لتعليل الحديث فقال: «إن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا».

## ٥- باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٩٩/ ٢٧٠٩- عن أبي سعيد ـ وهو الخدري ـ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كُلُوهُ إن شئتم». وقال مسدد: قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، في بطنها الجنينُ، أنُلْقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإنّ ذكاتَه ذكاةُ أمِّه».

وأخرجه ابن ماجه والترمذي[١] وقال: حسن. آخر كلامه. وفي إسناده مُجالد بن سعيد الهَمْداني، تكلم فيه غير واحد[٢].

٣٠٠/ ٢٧١٠- وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاةُ أمه»[٣].

فيه عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح، وفيه مقال[٤].

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»[٥] عن أبي عُبيدة الحدَّاد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاك عن أبي سعيد مرفوعًا: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه». وهذا إسناد حسن، ويونس وإن تُكلِّم فيه فقد احتجَّ به مسلم في «صحيحه»[٦].

---

(١) أبو داود (٢٨٢٧)، الترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، كلهم من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد.

(٢) إلا أنه قد توبع، تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاك كما سيأتي.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٢٨) من طريق عتّاب بن بشير، عن عبيد الله بن أبي زياد القدّاح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٤) ولكنه لم يتفرّد به عن أبي الزبير، بل له ثلاث متابعات على ضعف فيها، وبمجموعها يثبت الحديث وتنتهض به الحجة. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٦- ١٥٧).

(٥) برقم (١١٣٤٣). أخرجه أيضًا ابن حبان (٥٨٨٩).

(٦) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وحديث جابر: قال ابن القطان[1]: فيه عبيد الله بن أبي[2] زياد القدّاح، وفيه عتّاب بن بَشِير الحرّاني، زعموا أنه روى بأخرة أحاديث منكرة، وأنه اختلط عليه العرض والسماع، فتكلموا فيه. قال: وهذا من الوسواس، ولا يضره ذلك، فإن كل واحد منهما[3] تَحَمّلٌ صحيح.

وفي الباب حديث ابن عمر يرفعه: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه أَشْعر أو لم يُشعِر**» ذكره الدارقطني[4]. وله علتان:

إحداهما: أن الصواب وقفه، قاله الدارقطني[5].

والثانية: أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد. وضعَّف البخاري[6] مبارك بن مجاهد، وقال أبو حاتم الرازي[7]: ما أرى بحديثه بأسًا.

**قال المنذري: قال البيهقي[8]: وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وابن عمرٍو، وابن عبّاس، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة،**

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٢٠).

(٢) «أبي» ساقط من الأصل، واستدرك من (هـ).

(٣) أي العرض والسماع.

(٤) برقم (٤٧٣١)، وهو ضعيف مرفوعًا كما سيأتي.

(٥) في «العلل» (٢٩٧٦). وكذا قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٦١٤). والموقوف رواه مالك (١٤١٢) وعبد الرزاق (٨٦٤٢).

(٦) في «الضعفاء» (ص١٢٩).

(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٠).

(٨) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥).

والبراء بن عازب.

وقوله في بعض ألفاظه[1]: «فإن ذكاته ذكاة أمه» مما يبطل تأويل من رواه بالنصب وقال: ذكاة الجنين ذكاةَ أمه[2].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وهذا باطل من وجوه:

**أحدها**: أن سياق الحديث يبطله، فإنهم [ق١٥٦] سألوه عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة: أيأكلونه أم يُلقونه؟ فأفتاهم بأكله ورفع عنهم ما توهَّموه من كونه ميتة بأنّ ذكاةَ أمه ذكاةٌ له، لأنه جزء من أجزائها كيَدِها[3] ورأسها، وأجزاءُ المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة.

والحمل ما دام جنينًا فهو كالجزء منها، لا يُفرَد[4] بحكم، فإذا ذُكِّيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين. فهذا هو القياس الجلي لو لم يكن في المسألة نص.

**الثاني**: أن السؤال لابد وأن يقع عنه[5] الجوابُ، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته، ليكون قوله: «ذكاته كذكاة أمّه» جوابًا لهم، وإنما سألوا عن

---

(١) وهو لفظ حديث أبي سعيد الخدري أول الباب.

(٢) كلام المنذري بتمامه مثبت من (هـ)، والمجرد لم يذكر منه إلا الفقرة الأخيرة، وفيها زيادة وتصرّف من المؤلف عمّا في «المختصر» (٤/ ١٢٠- ١٢١).

(٣) (هـ): «كبدنها».

(٤) في الطبعتين: «ينفرد» خلافًا للأصل.

(٥) في الأصل: «عين»، وفي «هـ»: «عن»، ولعل الصواب ما أثبت، وأصلحه في ط. الفقي هكذا: «أن الجواب لابد وأن يقع عن السؤال».

أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح، فأفتاهم بأكله معلِّلًا جَرَيان[1] ذكاة أمه عليه، وأنه لا يحتاج إلى أن يُفرد بالذكاة.

**الثالث**: أن أصحاب رسول الله ﷺ أعظم الخلق فهمًا لمراده بكلامه، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءَهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين، وأنه لا يحتاج أن يُفرد بذكاة، بل يؤكل. قال عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمّه»[2]، وهذا إشارة إلى جميعهم.

قال ابن المنذر[3]: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحدًا منهم خالف ما قالوه، إلى أن جاء النعمان[4]، فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفسٍ لا تكون ذكاة نفسَين.

**الرابع**: أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز،

---

(١) ط. الفقي: «حلالًا بجريان»، تحريف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤١) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٦٤) بإسناد صحيح. وعبد الله بن كعب بن مالك من كبار التابعين، وقيل: وُلد على عهد النبي ﷺ.

(٣) ليس في القدر المطبوع من «الأوسط» و«الإشراف»، وقد نقله الموفق في «المغني» (١٣/ ٣٠٩).

(٤) هو أبو حنيفة، وهذا القول: «لا تكون ذكاةُ نفسٍ ذكاةَ نفسَين» كان يرويه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قولَه، كما في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٦٥٢). ولعل إبراهيم قال ذلك في مسألة أخرى غير مسألة ذكاة الجنين، لأنه ثبت من طرق صحيحة عنه أنه قال: «الجنين ذكاته ذكاة أمه». أخرجها الفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٧٩٢) ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٣٦).

فذكاة الصيد الممتنع: بجَرْحه في أي موضعٍ كان، بخلاف المقدور عليه، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها في أي موضع كان، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون «ذكاةُ أمه ذكاةٌ له» هو محضَ القياس.

**الخامس**: أن قوله: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» جملة خبرية، جُعل الخبر فيها نفسَ المبتدأ، فهي كقولك: غذاء الجنين غذاء أمه. ولهذا جُعلت الجملةُ اسمَ[1] «إن» وخبرَها في قوله: «**فإن ذكاتَه ذكاةُ أمه**». وإذا كان هكذا لم يَجُز في «ذكاة أمه» إلا الرفع، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام، إذ الخبرُ محل الفائدة، وهو غير معلوم.

**السادس**: أنه إذا نصب «ذكاة أمه» فلا بد وأن يُجعل الأول في تقدير فعلٍ لينتصب عنه المصدر، ويكون تقديره: يُذكَّى الجنينُ ذكاةَ أمه، أو: ذكُّوا الجنينَ ذكاةَ أمه، ونحوه. ولو أريد هذا المعنى لقيل: ذكوا الجنين ذكاة أمه، أو يُذكَّى، كما يقال: اضربْ زيدًا ضربَ عمرٍو، أو: يُضرب، ونحوه.

فأما أن يقال: ضَرْبُ زيدٍ ضَرْبَ عمرٍو، ويُنصب الثاني على معنى: اضربْ زيدًا ضربَ عمرٍو= فهذا لا يجوز، وليس كلامًا عربيًّا، إلا إذا نُصِب الجُزءان معًا، فتقول: ذكاةَ الجنين ذكاةَ أمه، وهذا مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة، فهو أيضًا ممتنع، فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه، فيؤول التقدير إلى: ذكوا ذكاةَ الجنين ذكاةَ أمه، ويصير نظير قولك: «ضَرْبَ زيدٍ ضربَ عمرٍو» بنصبهما، وتقديره: اضربْ ضربَ زيدٍ ضربَ

---

(١) ط. الفقي: «لتتميم»، وفي ط. المعارف: «ليتم»، كلاهما تحريف.

عمرٍو، وهذا إنما يكون فيه المصدر بدلًا من اللفظ بالفعل إذا كان مُنكَّرًا، نحو «ضربًا زيدًا» أي اضربْ زيدًا. ولهذا كان قولك: «ضربًا زيدًا» كلامًا تامًّا، وقولك: «ضَرْبَ زيدٍ» ليس بكلام تام، فإن الأول يتضمن: اضربْ زيدًا ـ بخلاف الثاني فإنه مفرد فقط ـ، فيعطي ذلك معنى الجملة، فأما إذا أضفته وقلتَ: ضرْبَ زيدٍ، فإنه يصير مفردًا ولا يجوز تقديره بـاضرِبْ زيدًا، ويدل على بطلانه:

**الوجه السابع**: وهو أن الجنين إنما يُذكَّى مثلَ ذكاةِ أمه إذا خرج حيًّا، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكى ذكاةً مستقلة، لأنه حينئذ له حكم نفسه. وهم لم يسألوا عن هذا، ولا أجيبوا به، فلا السؤال دل عليه، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم، فإنهم قالوا: نذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه**». فهم إنما سألوه عن أكله: أيحل لهم أم لا؟ فأفتاهم بأكله، وأزال عنهم ما عَلِم أنه يقع في أوهامهم من كونه ميتةً بأنه ذُكِّيَ بذكاة الأم.

ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق: «ذَكُّوا الجنين مثلَ ذكاة أمه»، بل كان الجواب حينئذ: لا تأكلوه إلا أن يخرج حيًّا، فتذكُّونه ذكاةً[1] مثلَ ذكاةِ أمه، وهذا ضد مدلول الحديث، والله أعلم.

وبهذا يُعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جِنِّي[2] وغيرُه في إعراب هذا الحديث، حيث قالوا: «ذكاةُ أمه»، على تقدير مضاف محذوف، أي ذكاة الجنين مثلُ ذكاةِ أمّه، وحَذْفُ المضاف وإقامةُ المضاف إليه كثير. وهذا إنما

---

(١) «فتذكونه ذكاة» من (هـ)، وفي الأصل: «فذكاته».

(٢) فقد ألّف في إعرابه رسالة، نقل منها السيوطي في «عقود الزبرجد» (١/ ٢٥٧- ٢٦٠).

يكون حيث لا لَبْس، وأما إذا أوقع في اللبس فإنه يمتنع، وما تقدّم كافٍ في فساده. وبالله التوفيق.

## ٦- باب العقيقة

**٣٠١/ ٢٧١٩- وعن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ غُلامٍ رَهينةٌ بعقيقته تُذبح عنه يوم السابع، ويُحلَق رأسُه ويُدَمَّىٰ». فكان قتادة إذا سُئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحتَ العقيقة أخذتَ منها صُوفةً واستقبلتَ به أوْدَاجَهَا ثم توضع على يافوخ الصَّبِيِّ حتى يَسيل على رأسه مثلُ الخيط، ثم يُغْسَل رأسُه بعدُ ويُحلق[1].**

**قال أبو داود: وهذا وهم من همّام ـ يعني ابن يحيى ـ: «ويُدمَّى».**

**٣٠٢/ ٢٧٢٠- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ غلام رَهينة بعقيقته: تُذبَحُ عنه يومَ سابعه، ويُحْلَق، ويُسمَّى».**

**قال أبو داود: «ويسمَّى» أصح.**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي[2]، وقال: حسن صحيح.**

**وقال غير واحد من الأئمة[3]: حديث الحسن عن سمُرة كتاب إلا حديثَ العقيقة، وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك. وقد حكى البخاري في**

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٣٧) من طريق همّام بن يحيى العَوذي، عن قتادة، عن الحسن به.

(٢) أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به.

(٣) انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة العراقي (ص٨٩).

«صحيحه»[1] ما يدل على سماع الحسن من سمُرة حديثَ العقيقة.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: [ق١٥٧] فإنه حكى: أن محمد بن سيرين قال لحَبِيب بن الشهيد: اذهب إلى الحسن فسَلْه ممن سمع حديث العقيقة؟ فذهب إليه فسأله فقال: سمعتُه من سمرة.

وهذا يرد على من قال: إنه لم يسمع منه.

[وقوله ﷺ: «**رهينة بعقيقته**» قال الإمام أحمد: مرتهَن عن الشفاعة لوالِدَيه، يعني إذا مات طفلًا. وقال غيره: إنما معناه أنه مرهون بعقيقته، أي بأذى شعره. قال: والدليل عليه قوله: «**فأميطوا عنه الأذى**»، وهو ما يعلَق به من دم الرحم؛ قاله الخطابي[2].

و«رهينته» قيل: الهاء فيه للمبالغة، وإنما هو رهين بمعنى مرتهَن[3]. والصواب أنها للتأنيث، فذهب به مذهب النفس المؤنثة، فهو كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وقال آخرون: معناه[4] أن العقيقة لازمة له لا ينفكُّ منها، فشبَّهه في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

فقال بعض العلماء: وهذا يدل أن من لم[5] يعقَّ عنه أبواه عقَّ هو عن

---

(١) أسنده عقب حديث العقيقة (٥٤٧١) من رواية سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي أن القولين السابقين ذكرهما الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٢٦).

(٣) قاله الخطابي في «المعالم»، وأبو عبيد الهروي كما في «المختصر» المخطوط و«النهاية» (رهن).

(٤) «آخرون: معناه» قراءة ظنية، فإنه أتى عليه شريط لاصق.

(٥) «العلماء: وهذا يدل أن من لم» قراءة ظنية، فإنه أتى عليه شريط لاصق.

نفسه، ليفكَّ ما عليه من ذلك الارتهان. واحتجَّ بذلك من يوجبها، وهو الليث وأهل الظاهر، ويُروى عن الحسن[1]. واحتجُّوا بحديث سلمان، وسيأتي.

وقوله: «**ويُدمَّى**» اختُلف في هذه اللفظة، فكان همَّام يقول: «**يُدمَّى**». قال أحمد][2]: قال فيه ابن أبي عروبة: «**ويُسمَّى**»، وقال همّام: «**ويُدمَّى**» وما أُراه إلا خطأ[3]. تمّ كلامه[4].

وقال سلّام بن أبي مطيع عن قتادة: «**ويُسمَّى**» ذكره أبو داود[5]، وهو الذي صححه. وقال إياس بن دغفل عن الحسن: «**ويُسمَّى**»[6].

واختلف في حكمها أيضًا، فكان قتادة يستحب تدميتَه، كما ذكر أبو داود. وهذا يدل على أن همّامًا لم يَهِم في هذه اللفظة فإنه رواها عن قتادة وهذا مذهبه، فهو ـ والله أعلم ـ بريء من عهدتها. وقد روي عن الحسن مثل قول قتادة[7].

---

(١) انظر: «الإشراف» (٣/ ٤١٦) و«مختصر المنذري».

(٢) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولم يذكره المجرّد، وإنما ذكر كلام أحمد الآتي وعزاه إلى المنذري، وليس هو في «المختصر» المخطوط، وإنما فيه بعض الكلام السابق.

(٣) قول أحمد نقله ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٣٩٩).

(٤) «تم كلامه» من (هـ).

(٥) عقب الحديث (٢٨٣٨) معلّقًا، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٨٢٩).

(٦) رواية إياس عن الحسن ذكرها أبو داود أيضًا، ولم أجد من أخرجها.

(٧) حكاه عن الحسن ابنُ المنذر في «الإشراف» (٣/ ٤١٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٧، ٣١٨)، ولكن يَرِد عليه أن ابن أبي شيبة أسند في «مصنفه» (٢٤١٦٧، ٢٤٧٤٩) عن الحسن بإسناد صحيح أنه كره ذلك وقال: الدم رِجْس.

وكره آخرون التدمية منهم أحمد ومالك والشافعي وابن المنذر[1].

قال ابن عبد البر[2]: لا أعلم أحدا قال هذا ـ يعني: التدمية ـ إلا الحسن وقتادة، وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه.

وقال مهنَّا بن يحيى الشامي[3]: ذكرت لأبي عبد الله حديث يزيد بن عبدٍ المزني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**يُعَقّ عن الغلام ولا يُمَسّ رأسُه بدم**» فقال أحمد: ما أظرفه! ورواه ابن ماجه في «سننه»[4]، ولم يقل: «عن أبيه».

واحتجوا بأن النبي ﷺ قال: «**أميطوا عنه الأذى**»[5] والدم أذى، فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به؟!

واحتجوا بأن الدم نجس، فلا يشرع إصابة الصبي به، كسائر النجاسات من البول وغيره.

---

(١) انظر: «مسائل أحمد» برواية الكوسج (٢/ ٣٥٥)، و«الإنصاف» (٩/ ٤٤١)، و«الموطأ» (١٤٤٨)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٣٣٤)، و«المجموع» (٨/ ٤١٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤١٨).

(٢) «التمهيد» (٤/ ٣١٨).

(٣) نقل روايته الموفق في «المغني» (١٣/ ٣٩٩).

(٤) رقم (٣١٦٦) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبدٍ مُرسلًا. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٣) و«الكبير» (١٥٠٥٩)، من طرق عن عبد الله بن وهب به، إلا أنهم قالوا: «عن يزيد بن عبدٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ» مسندًا متصلًا. ويزيد بن عبدٍ المزني لم يوثقه إلا ابن حبان، ولكن له شاهدان من حديث عائشة وحديث بريدة يصحّ بهما. انظر: «الصحيحة» للألباني (٢٤٥٢).

(٥) كما في «صحيح البخاري» (٥٤٧١) من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واحتجوا أيضًا بحديث بريدة الذي ذكره أبو داود في آخر الباب، وسيأتي.

واحتجوا بأن هذا كان من فِعل الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطله، كما قاله بريدة.

وقوله: «ويسمّىٰ» ظاهره: أن التسمية تكون يوم سابعه. وقد ثبت في «الصحيح»[1] عن النبي ﷺ أنه سمَّى ابنه إبراهيم ليلة وِلادِه.

وثبت عنه أنه سمى الغلام الذي جاء به أنس وقت ولادته، فحنَّكه وسماه عبد الله[2].

وثبت في «الصحيحين»[3] من حديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ سمّى المنذر بن [أبي] أُسَيد: «المنذر» حين ولد.

وقد روى الترمذي[4] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووَضْعِ الأذى عنه، والعقِّ». قال: «هذا حديث حسن غريب».

والأحاديث التي ذكرناها أصح منه، فإنها متفق عليها كلها. ولا تعارض بينها، فالأمران جائزان.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٣١٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤).

(٣) البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٤) رقم (٢٨٣٢) من طريق شريك، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به. وهو حسن بشواهده.

وقوله: «**ويُحلق رأسه**» قد جاء هذا أيضًا في «مسند الإمام أحمد»[1]: أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن: «**أحْلقي رأسه، وتصدَّقي بزِنَةِ شعره فضةً على المساكين والأوفاض**» يعني أهل الصفة.

وروى سعيد بن منصور في «سننه»[2]: أن فاطمة ـ عليها السلام ـ كانت إذا ولدت ولدًا حلقتْ شعره وتصدقت بوزنه وَرِقًا.

**٣٠٣/ ٢٧٢١- وعن سلمان بن عامر الضبِّي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقتُه، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى».**

**وأخرجه البخاري موقوفًا، وأخرجه مسندًا تعليقًا، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[3] مسندًا، وقال الترمذي: صحيح**

**٣٠٤/ ٢٧٢٢- وعن الحسن ـ وهو البصري ـ أنه كان يقول: «إماطة الأذى حلق الرأس»[4].**

---

(١) (٢٧١٨٣، ٢٧١٩٦)، وأيضًا البيهقي (٩/ ٣٠٤) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي أول الحديث أن فاطمة عليها السلام أرادت أن تعقَّ عن الحسن فقال لها النبي ﷺ: «لا، ولكن احلقي...» إلخ. إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، لين الحديث. قال البيهقي: «تفرد به ابن عقيل، وهو إن صحَّ فكأنه أراد أن يتولَّىٰ العقيقة عنهما بنفسه، كما روِّيناه، فأمرها بغيرها وهو التصدّق بوزن شعرهما من الورق».

(٢) ليس في الجزء المطبوع منه، وأخرجه أيضًا مالك (١٤٤٢، ١٤٤٣)، وعبد الرزاق (٧٩٧٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣٥٤) من طرق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، مرسلًا.

(٣) أبو داود (٢٨٣٩)، والبخاري (٥٤٧١)، والترمذي (١٥١٥) والنسائي (٤٢١٤)، وابن ماجه (٣١٦٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٤٠).

**٣٠٥/ ٢٧٢٣- وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كَبْشًا كَبْشًا»(١).**

**وأخرجه النسائي(٢).**

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** احتج بهذا من يقول: الذكر والأنثى في العقيقة سواء لا يفضل أحدهما على الآخر، وأنها كبش كبش، كقول مالك وغيره(٣).

واحتج الأكثرون بحديث أم كُرْزٍ المتقدم(٤). واحتجوا بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان(٥)، وعن الجارية شاة.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٤١) من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا حاتم قال: إنه وهم والصواب: عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ مُرسلًا. انظر: «العلل» لابنه (١٦٣١).

(٢) في «الكبرى» (٤٥٣١) و«المجتبى» (٤٢١٩) من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «كبشين كبشين». ظاهر إسناده على رسم الصحيح، وقد اختاره الضياء (١٢/ ٢٠٥)، إلا أن أبا حاتم يقول: إنما هو قتادة عن عكرمة مرسلًا. انظر: «العلل» (١٦٣٣).

(٣) قول مالك في «الموطأ» (١٤٤٨). وهو قول ابن عمر وعروة والزهري ومحمد الباقر. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٧٣١- ٢٤٧٣٦).

(٤) في «المختصر» (٢٧١٦) و«السنن» (٢٨٣٤)، ولفظه: عن أم كرز الكعبية قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».
وأخرجه أحمد (٢٧١٤٣)، والترمذي (١٥١٦) وصححه، وابن حبان (٥٣١٢، ٥٣١٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٧) وقال: «صحيح الإسناد».

(٥) كذا رُسم في الأصل و(هـ) بالألف بعد الفاء، وهذا يقتضي فتح الفاء، وهو اختيار=

رواه الترمذي[1]، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد[2] بهذا اللفظ، وله فيه لفظ آخر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الجارية شاةً وعن الغلام شاتين». وهذا اللفظ لابن ماجه[3] أيضًا.

واحتجوا أيضًا بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه ـ أُراه عن جده ـ وفيه: «**ومن وُلد له فأحب أن يَنْسُك عنه فلينسك؛ عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة**»، وسيأتي.

قالوا: وأما قصة عَقِّه عن الحسن والحسين، فذلك يدل على الجواز، وما ذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب.

وقال آخرون: مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز، فإن الحسن ولد عامَ أُحُد والحسين في العام القابل، وأما حديث أم كرز فكان سماعها له من النبي ﷺ عام الحديبية، ذكره النسائي[4]، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين.

قالوا: وأيضًا فإنا قد رأينا الشريعة[5] على أن الأنثى على النصف من

---

= المحدّثين، وفي بعض مصادر التخريج: «مكافِئتان» بكسر الفاء، ولا فرق، لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهما مكافأتان ومكافئتان، أي متساويتان في السن أو متقاربتان. انظر: «النهاية» و«تاج العروس» (كفأ).

(١) رقم (١٥١٣).

(٢) «المسند» (٢٤٠٢٨)، واللفظ الآتي برقم (٢٥٢٥٠).

(٣) رقم (٣١٦٣).

(٤) في «الكبرى» (٤٥٢٩) و«المجتبى» (٤٢١٧) ضمن حديثها في العقيقة، قالت: أتيتُ النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعتُه يقول: ... (فذكرتْه).

(٥) زيد في ط. الفقي بعده: «نصّت»، والسياق مستقيم بدونها.

الذكر في ميراثها وشهادتها ودِيَتها وعِتقها، كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي[1] وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ [عن النبي ﷺ][2] قال: «**أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلمًا كان فِكاكَه من النار؛ يُجزَى بكل عضو منه عضوا منه. وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكاكَه من النار؛ يُجزَى بكل عضوٍ منهما عضوًا منه**» اللفظ للترمذي. فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام، كما أنه مقتضى النصوص. والله الموفق.

**٣٠٦/ ٢٧٢٤- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه ـ أُراه عن جده ـ قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا يُحِبُّ الله العُقُوقَ» ـ كأنه كره الاسم ـ وقال: «ومَنْ وُلد له فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فلينسك؛ عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة». وسئل عن الْفَرَع؟ قال: «والفَرَع حق، وأن تَتْرُكُوه حتى يكون بَكْرًا شُغْزُبًا ابنَ مخَاضٍ، أو ابنَ لَبون، فتُعطيَه أرْمَلةً أو تَحمِلَ عليه في سبيل الله= خَيْرٌ من أن تذبحه فيَلزَقَ لحمُه بِوَبَرِه، وتَكْفَأ إناءَك، وتُوَلِّهَ نَاقَتَك».**

**وأخرجه النسائي[3].**

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٦١) وأبو داود (٣٩٦٧) من حديث سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السِّمْط عن كعب بن مرّة ـ أو مرة بن كعب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل. وأخرجه الترمذي (١٥٤٧) من حديث سالم عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ. قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وانظر: «الصحيحة» (٢٦١١).

(٢) ساقط من الأصل و(هـ).

(٣) أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٤٢١٢)، من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال ابن عبد البر[1] في حديث مالك[2] عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه: أنه سأل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**لا أحب العقوق**»، وكأنه كره الاسم.

قال أبو عمر: «ولا أعلم روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب. وقد اختلف فيه على عمرو. أحسن [ق١٥٨] أسانيده ما ذكره عبد الرزاق[3] قال: حدثنا[4] داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فذكره».

وهذا سالم من العلّتين، أعني الشك في جَدِّه، ومِن ابن واقد[5].

[وقوله: «شُغزُبًا» بالشين والغين والزاي المعجمات، والباء الموحّدة من تحت، أي: غليظًا. ورواه أبو عبيد[6]: «زخزبًا» بالزاي والخاء. قال بعضهم: وهو الصواب، والرواية الأولى وهم. قال إبراهيم الحربي: والذي عندي أنه زخزبًا، وهو الذي اشتدَّ لحمُه وغلُظ][7].

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٣٠٤- ٣٠٥)، و«الاستذكار» (٥/ ٣١٢- ٣١٣).

(٢) «الموطأ» (١٤٤١).

(٣) في «مصنفه» (٧٩٩٥).

(٤) في الأصل: «نا» وهو اختصار ما أثبت. وفي الطبعتين: «أخبرنا»، وقد سبق التنبيه على مثله.

(٥) وليس ابن واقد في إسناد حديث عمرو بن شعيب، كما قد يوهمه ظاهر كلام المؤلف، بل إنما في إسناد حديث بريدة الآتي.

(٦) القاسم بن سلَّام في «الغريب» (٣/ ٩٣). وانظر: «معالم السنن» (٤/ ١٣١).

(٧) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولعل المجرّد لم يذكرها لأنها ليست من زيادات المؤلف، =

٣٠٧/ ٢٧٢٥- وعن بريدة ـ وهو ابن الحُصَيب ـ قال: كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً، ولَطَخ رأسَه بدَمِها، فلما جاء الله بالإسلام كُنَّا نَذبَحُ شاةً، ونَحلِق رأسه، ونَلْطَخُه بزَعْفران(١).

في إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال(٢).

**قال ابن القيم** رحمه الله: ولكن قد رواه البزار في «مسنده»(٣) من حديث عائشة بمثله، وقالت: فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خَلوقًا.

وقد روى أبو أحمد بن عدي(٤) من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخلوق بمنزلة الدم**» يعني في العقيقة. وإبراهيم هذا قال عبد الحق(٥):

---

= بل مما نقله من كلام المنذري باختصار وتصرّف.

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٤٣) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

(٢) قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث» كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٩)، على أنه قد توبع، تابعه علي بن الحسن بن شقيق ـ وهو ثقة ـ عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦٤) والحاكم (٤/ ٢٣٨). ولكن ثمة علة أخرى، وهي أن الإمام أحمد يستنكر روايات حسين بن واقد عن ابن بريدة. انظر: «العلل» رواية عبد الله (٤٩٧، ١٤٢٠).

(٣) «البحر الزخار» (١٨/ ح٣١٩)، وأخرجه أيضًا أبو يعلى (٤٥٢١)، وابن حبان (٥٣٠٨)، كلهم من طريق ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. رجاله رجال الصحيح، إلا أن الدارقطني أعله بأن ابن جريج لم يسمعه من يحيى لأنه جاء في بعض طرقه أنه قال: «حُدِّثت عن يحيى». انظر: «العلل» (٣٩١١).

(٤) في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٢٣٤).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤١).

لا أعلم أحدًا وثَّقه إلا أحمد بن حنبل، وأما الناس فضعفوه[1].

### ٧- باب في الصيد

٣٠٨/ ٢٧٣٠- وعن عامر ـ وهو الشعبي ـ عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلتُ: إنا نَصيدُ بهذه الكلاب، فقال لي: «إذا أرسلتَ كلابَك المعلَّمة وذكرتَ اسم الله عليها، فكُلْ ممَّا أمسَكن عليك وإن قَتَلَ، إلا أن يأكلَ الكلبُ، فإن أكل فلا تأكل فإني أخافُ أن يكون إنّما أمسَكَهُ على نفسه»[2].

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه[3].

٣٠٩/ ٢٧٣٤- وعن أبي ثعلبة ـ وهو الخشني ـ قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلتَ كلبك وذكرت اسم الله، فكل وإن أكلَ منه، وكل ما رَدَّت يَدُك»[4].

في إسناده داود بن عمرو الأَوْدي الدمشقي عامل واسط. وثَّقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته بأسًا. وقال أحمد بن عبد الله العِجْلي: ليس بالقوي. وقال

---

(١) ضعَّفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي والدارقطني. انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ١٠٠).

(٢) تعليق المؤلف وقع عقب حديث أبي ثعلبة الآتي، وفي الباب قبله خمسة أحاديث (٢٧٢٩-٢٧٣٣)، كلها روايات مختلفة لحديث عدي بن حاتم، وآثرتُ إثبات هذه الرواية منها لشدّة اتصالها بالمسألة، وإشارة المؤلف إليها أثناء كلامه.

(٣) أبو داود (٢٨٤٨)، والبخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩/ ٢)، وابن ماجه (٣٢٠٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٥٢). وأصل الحديث في البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) دون قوله: «وإن أكل منه».

أبو حاتم الرازي: هو شيخ[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُروى مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمرو، وسيأتي آخر الباب والكلام عليه[2].

وفي «مسند الإمام أحمد»[3] من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلتَ الكلب فأَكَل من الصيد فلا تأكل، فإنما أَمْسَك على نفسه، وإذا أرسلت فقتل ولم يأكل فكُلْ فإنما أمسك على صاحبه**».

فاختُلف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد:

فمنعه ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والنخعي، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، وأبو بردة، وسُوَيد بن غفَلة، وقتادة

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٢٠)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٨٤)، و«معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٣٤١).

(٢) الحديث في «المختصر» (٢٧٣٩)، وفي «السنن» (٢٨٥٧)، ولا يأتي في «التجريد»، فإما أن ابن القيم لم يعلّق عليه بشيء غير ما ذكره المنذري من تخريجه، أو أن المجرّد فاته نقله. والشاهد فيه قوله ﷺ لأبي ثعلبة: «إن كان لك كلاب مكلّبة فكلْ مما أمسكن عليك». قال: ذكيًّا أو غير ذكي؟ قال: «نعم». قال: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه».

(٣) رقم (٢٠٤٩) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم به. وإبراهيم عن ابن عباس مُرسَل. ثم إن حمادًا فيه لين، وكأنه وهم في رفعه، وإنما هو موقوف على ابن عباس من قوله، هكذا أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٣) وابن أبي شيبة (١٩٩١٨-١٩٩٢٢) من طرق عنه، وعلّقه البخاري مجزومًا به في باب إذا أكل الكلب.

وغيرهم[1].

وهو قول إسحاق[2] وأبي حنيفة وأصحابه[3]، وهو أصح الروايتين عن أحمد وأشهرهما[4]، وأحد قولي الشافعي[5].

وأباحه طائفة، يُروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان، ويروى عن أبي هريرة أيضًا، وعن ابن عمر، رواه أحمد عنهم[6]. وبه قال مالك[7] والشافعي في القول الآخر، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

واحتجوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره أبو داود في آخر الباب.

واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب[8] عن أسد بن موسى ـ وهو

---

(١) انظر آثار هؤلاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٩١٨- ١٩٩٣٥).

(٢) كما في «مسائله» برواية الكوسج (١/ ٥٥٧).

(٣) انظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٣٦٥) و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧/ ٢٤٩).

(٤) انظر: «مسائله» برواية الكوسج (١/ ٥٥٧) وبرواية أبي داود (ص٣٤٣)، و«الإنصاف» (٢٧/ ٣٩٣- ٣٩٥).

(٥) انظر: «الأم» (٣/ ٥٩١)، و«المجموع» (٩/ ١١٨- ١٢٠).

(٦) ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٩٩٣٨- ١٩٩٤٥).

(٧) انظر: «المدونة» (٣/ ٥٢- ٥٣) و«النوادر والزيادات» (٤/ ٣٤٣).

(٨) هو الفقيه المالكي الأندلسي (ت٢٣٨)، ولعله أخرج هذه الرواية في بعض كتبه، وممن نقله عنه الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١١٢).
والحديث منكر بذكر جواز الأكل منه إذا أكل الكلب، فإن الحديث مخرّج في «الصحيحين» من طرق عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، وفيه النهي عن الأكل منه إذا =

أسد السنة ـ عن ابن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ ـ فذكر نحو حديث أبي ثعلبة في جواز الأكل منه إذا أكل.

واحتجوا أيضًا بما رواه الثوري عن سماك عن مُرِّي بن قَطَري[1] عن عدي عن النبي ﷺ قال: «**ما كان من كلب ضارٍ أمسك عليك فكل**»، قلت: وإن أكل؟ قال: «**نعم**»[2].

---

= أكل الكلب لأنه يُخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. والظاهر أن الحمل في هذا الخطأ على عبد الملك بن حبيب فإنه كان صَحَفيًّا كثير الوهم لا يدري الحديث. انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٥٢).

(١) في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: «قطن»، تصحيف، وهو كذلك في مطبوعة «المحلى» والمؤلف صادر عنه، فهل تصحّف الاسم على ابن حزم فتبعه المؤلف، أو توافق نسّاخ الكتابين على التصحيف؟ محتمل.

(٢) لم أجد الحديث مرويًّا في شيء من المصادر بهذا اللفظ، بل المروي من طريق الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وإسرائيل، كلهم عن سماك، عن مُرِّي عن عدي قال: يا رسول الله، إني أرسل كلبي فيأخذ الصيد، فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا؟ قال: «أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل».
أخرجه أحمد (١٨٢٥٠، ١٨٢٦٢ - ١٨٢٦٤، ١٨٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وعبد الرزاق (٨٦٢١).
وأقرب ما روي للفظ المذكور ـ لكن دون أن يكون فيه الشاهد ـ ما رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٠٤) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن مري، عن عدي قال: يا رسول الله، إنا نرسل كلابًا معلّمة؟ فقال: «إذا ذكرتَ اسم الله فكُل». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قَتلن». وهذا هو الموافق لما رواه الشعبي وهمّام بن الحارث عن عدي بن حاتم، كما في «الصحيحين» وغيرهما.

ذكر هذين الحديثين ابن حزم[1]، وتعلَّق على عبد الملك في الأول، وعلى أسد بن موسى. وتعلق في الثاني على سماك، وأنه كان يقبل التلقين ـ ذكره النسائي[2] ـ، وعلى مُرِّي بن قَطَري.

وقد تقدم تعليل حديث أبي ثعلبة بداود بن عمرو. وهو ليس بالحافظ، قال فيه ابن معين مرة: مستور[3].

قال أحمد[4]: يختلفون في حديث أبي ثعلبة على هُشَيم، وحديث الشعبي عن عدي مِن أصحِّ ما روي عن النبي ﷺ، الشعبي يقول: كان جاري وربيطي فحدّثني[5]، والعمل عليه.

وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين، فقال الخطابي[6]: يمكن

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤٧٠ - ٤٧٢).

(٢) في «الكبرى» عقب الحديثين (٣٢٩٥، ٥١٦٧)، وفي «المجتبى» عقب الحديث (٥٦٧٧).

(٣) كذا في الأصل، والذي في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٢٠) و«تهذيب الكمال» (٢/ ٤٢٣): «مشهور».

(٤) نقله عنه في «المغني» (١٣/ ٢٦٤).

(٥) لفظ مسلم (١٩٢٥/ ٥): «سمعت عدي بن حاتم، وكان لنا جارًا ودخيلًا وربيطًا بالنهرين». قال النووي: «الربيط هنا بمعنى المرابط، وهو الملازم، والرباط الملازمة».

(٦) «معالم السنن» (٤/ ١٣٦)، والمجرد لم ينقل النص بتمامه، بل ذكر طرفًا منه إلى قوله: «الحديثين» ثم قال: «فذكر [أي: ابن القيم] ما ذكره عنه المنذري». وهو ساقط من مطبوعة «المختصر»، وموجود في أصله الخطِّي (النسخة البريطانية)، فنقلتُه منه بين الحاصرتين، وختمته بـ«آخر كلامه» على عادة المؤلف في فصل كلامه عن كلام غيره.

أن يوفق بين الحديثين [بأن يُجعل حديث أبي ثعلبة أصلًا في الإباحة، وأن يكون النهي في حديث عديٍّ بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم. ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم، ويكون النهي على التحريم البات، ويكون المراد بقوله: «**وإن أكل**» فيما مضى من الزمان وتقدّم منه، لا في هذه الحال. آخر كلامه].

والصواب في ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة، و محمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده، لأنه إنما صاده لنفسه، و محمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقتَله ولَهِيَ عنه[1]، ثم أقبل عليه فأكل منه فإنه لا يَحْرُم، لأنه أمسكه لصاحبه، وأَكْلُه منه بعدَ ذلك كأكلِه من شاةٍ ذكّاها صاحبها أو من لحمٍ عنده. فالفرق بين أن يصطاد ليأكل، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه. فهذا أحسن ما يُجمع به بين الحديثين. والله تعالى أعلم.

(١) ط. الفقي: «وقبله ونهى عنه»، تحريف يفسد المعنى.

# كتاب الوصايا

## ١- باب متى ينقطع اليتم

٣١٠/ ٢٧٥٣- عن علي بن أبي طالب قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد احتلامٍ، ولا صُماتَ يومٍ إلى الليل»[١].

في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري. قال البخاري[٢]: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان[٣]: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات. وذكر العقيلي[٤] هذا الحديث، وذكر أن هذا الحديث لا يُتابَعُ عليه يحيى الجاري. هذا آخر كلامه.

وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة: بُليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ[٥].

وقد رُوي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله[٦] وأنس بن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٧٣) عن أحمد بن صالح، نا يحيى بن محمد المديني، نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رُقيش، أنه سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال علي بن أبي طالب.

(٢) في مطبوعة «المختصر» والمخطوط (النسخة البريطانية): «الخطابي»، وهو تحريف إذ لا يوجد قوله هذا في «معالم السنن»، وإنما هو قول البخاري، أسنده عنه العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٤٠٣)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٢٦).

(٣) في «المجروحين» (٢/ ٤٨٣).

(٤) في «الضعفاء» (٦/ ٤٠٣).

(٥) كانت ميناء لقرية بدر فاندثرت. انظر: «معجم المعالم الجغرافية» للبِلادي (ص٤١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٩)، والطيالسي (١٨٧٦)، وابن عدي في «الكامل» =

مالك[1]، وليس فيها شيء يثبت.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال عبد الحق[2]: المحفوظ موقوف على علي. وقد روي من حديث جابر، ولكن في إسناده حرام بن عثمان.

وقال ابن القطان[3]: علة حديث علي: أنه من رواية عبدالرحمن بن رُقَيش[4]، ولا يعرف في رواة الأخبار.

قال: «وعلته أيضًا أنه سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف، [ومن خاله][5] عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي.

---

= (٢/ ٤٤٧)، وفي إسناده حرام بن عثمان الأنصاري، ضعيف جدًّا حتى قال الشافعي وابن معين: الرواية عن حرام حرام! انظر: «لسان الميزان» (٣/ ٦).
وله طريق أخرى عند ابن عدي (٣/ ٣٨٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣/ ٦٤٠)، ولكنها واهية أيضًا، فيها أبو سعد البقَّال، ضعيف متروك الحديث.

(١) أخرجه البزّار (٦٢٤٣)، وإسناده ضعيف جدًّا، فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، متروك منكر الحديث، وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٩).

(٢) في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٢٣).

(٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٦- ٥٣٧).

(٤) ليس الحديث من رواية عبد الرحمن، بل من رواية ابنه سعيد، وإنما وهم عبد الحق فجعله من رواية عبد الرحمن كما بيَّن ابن القطان نفسه في (٢/ ٣١). ثم في هذا الموضع الثاني (الذي ينقل منه ابن القيم) بنى ابن القطان كلامه على فرض صحة ما ذكره عبد الحق فقال: «لو كان الحديث هكذا، كانت علّته أبين شيء، وذلك أن عبد الرحمن بن رُقَيش لا يُعرف في رواة الأخبار، وإنما هو عن ابنه سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش، على ما بيَّناه في الباب المذكور، وسعيد ثقة».

(٥) في الأصل: «خالد بن سعيد و»، وهو سهو أو سبق قلم.

فخالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان، ولم أجد لعبد الله ذكرًا إلا في رسم ابن له يقال له: إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، ذكره أيضًا أبو حاتم[1]، وهو مجهول الحال. فأما جده سعيد بن أبي مريم فثقة.

ويحيى بن محمد المدني: إما مجهول، وإما ضعيف إن كان ابنَ هانئ».

وهذا سهو، فإن يحيى هذا هو يحيى بن محمد بن قيس أبو زُكَير، روى له مسلم في «الصحيح»[2].

قال ابن القطان: «وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رئاب مجهول الحال أيضًا، وليس بوالد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبي حاتم

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧٩).

(٢) كذا استظهر المؤلف، مع أنه سبق في كلام المنذري أنه يحيى بن محمد الجاري، وأن العقيلي ذكر الحديث في ترجمته. وأما الذهبي في «الرد على ابن القطان» (ص٤٣) فقال: «أرى أنه أبو زُكير، ويجوز أن يكون الجاري».

قلت: يترجّح أنه الجاري بأمور:

١- أنه جاء مصرَّحًا بنسبته في «الضعفاء» للعقيلي وفي «المعجم الصغير» للطبراني (٢٦٦).

٢- أن أحمد بن صالح (الراوي عن يحيى بن محمد) له أحاديث أخرى عن الجاري، كما عند أبي داود (١٢١٥)، ولم أجد له رواية عن أبي زُكير يحيى بن محمد بن قيس المحاربي.

٣- أن ابن أبي حاتم قال في ترجمة عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم (٥/ ٤٤): «روى عن أبيه، عن ابن رُقيش، روى عنه يحيى بن محمد الجاري».

حين [ق١٥٩] جمع بينهما[١]، والبخاري قد فصل بينهما، فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة[٢]، والذي يروي عن ابن عباس ـ وهو والد بكير ـ في ترجمة أخرى[٣]، وأيهما كان فحاله مجهول أيضًا».

(١) في «الجرح والتعديل» (٥/ ٥).

(٢) لم أجد له ترجمة في «التاريخ الكبير» ولا في «الأوسط».

(٣) «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٢).

# كتاب الفرائض

## ١- باب في ميراث ذوي الأرحام

٣١١/ ٢٧٧٩- عن المقدام ـ وهو ابن معديكَرب الكِنْدي ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تَرك كَلًّا فإليَّ ـ وربما قال: إلى الله وإلى رسوله ـ ومن ترك مالًا فلورثته، وأنا وارثُ مَن لا وارث له، أَعْقِلُ له وأرثه، والخال وارثُ مَن لا وَارث له، يَعْقِلُ عنه ويرثه».

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

واختلف في هذا الحديث. فروي عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزني عن المقدام. وروي عن راشد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال ـ مرسلًا(٢).

وقال أبو بكر البيهقي(٣) في هذا الحديث: كان يحيى بن معين يضعفه، ويقول: ليس فيه حديث قوي.

وقال أيضًا(٤): «وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابنَ عم أو مولى لا يَعْقِل بالخؤولة، فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل. فإن كان ثابتًا

---

(١) أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢١)، من طريق بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوزني، عن المقدام. وهذا إسناد حسن، حسَّنه أبو زرعة كما في «العلل» (١٦٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٣٥) والحاكم (٤/ ٣٤٤)، والألباني بشواهده في «الإرواء» (١٧٠٠).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٢٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٩/ ١٦٤).

(٤) «معرفة السنن» (٩/ ١٦٥).

فيشبه أن يكون في وقت كان يُعْقَل بالخؤولة، ثم صار الأمر إلى غير ذلك. أو أراد خالًا يعقل بأن يكون ابن عم أو مولًى، أو اختار وَضْع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه.

قال بعضهم: «الخال وراث من لا وارث له» يحتمل أن يكون على وجه السلب والنفي، كما قالوا: الصبر حيلةُ من لا حيلةَ له. ويحتمل أن يريد به: إذا كان عصبةً. ويحتمل أن يريد به السلطان، فإنه يُسمَّى خالًا[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا ما رُدَّ به حديث الخال وهي بأسرها وجوه ضعيفة:

أما قولهم: إن أحاديثه ضعاف، فكلام فيه إجمال، فإنْ أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح، ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان، فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة، وعُرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متّهمين.

وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» وحكم بصحتها. وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها.

وقد رويت من حديث المقدام بن معديكرب هذا، ومن حديث عمر بن الخطاب، ذكره الترمذي[2] عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن

---

(١) هذه الفقرة الأخيرة من كلام المنذري أشار المجرّد إلى طرفها الأخير، وليست في مطبوعة «المختصر»، فاستدركتها من أصله الخطّي (النسخة البريطانية).

(٢) رقم (٢١٠٣)، وأخرجه أحمد (١٨٩)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان (٦٠٣٧)، واختاره الضياء (١/ ١٦٧ - ١٦٩).

حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: إن رسول الله ﷺ قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**». قال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه ابن حبان في «صحيحه». ولم يصنع من أعلّ هذا الحديث بحكيم بن حكيم، وأنه مجهول= شيئًا، فإنه قد روى عنه سهيل بن أبي صالح، وعبد الرحمن بن الحارث، وعثمان بن حكيم أخوه، ولم نَعلم أن أحدًا جرحه[1]، ومِثْلُ هذا ترتفع عنه الجهالة ويُحتَج بحديثه.

ومن حديث عائشة، ذكره الترمذي[2] أيضًا عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة ترفعه: «**الخال وارث من لا وارث له**». قال الترمذي: حسن غريب. قال: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم. وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه: عن عائشة[3]. تم كلامه.

وهذا على طريقة منازعينا لا يضر الحديث شيئًا لوجهين:

أحدهما: أنهم يحكمون بزيادة الثقة، والذي وَصَله ثقة وقد زاد، فيجب

---

(١) بل قال عنه الإمام أحمد ـ كما في «سؤالات أبي داود» (ص٢٣٣) ـ: «ما أعلم إلا خيرًا»، ووثقه العجلي، وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص٢٠٨): «من جِلَّة أهل المدينة»، وأورده في «الثقات». وأغرب ابنُ سعد في «الطبقات» (٧/ ٥٠١) فقال: «كان قليل الحديث، لا يحتجّون بحديثه».

(٢) رقم (٢١٠٤)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣١٨، ٦٣١٩)، والدارقطني (٤١١٢- ٤١١٥) من نفس الطريق مرفوعًا وموقوفًا، واستصوب الدارقطني في «العلل» (٣٦٧٩) والبيهقي (٦/ ٢١٥) الرواية الموقوفة.

(٣) لم أجده مرسلًا عن طاوس، ولكن عن ابنه، أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨٨، ١٢٤٨٩، ١٩١٢٢، ١٩١٢٣) من طرق عنه.

عندهم قبول زيادته.

الثاني: أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم كما قال الترمذي، ومثل هذا حجة عند من لا يرى المرسل حجة، كما نص عليه الشافعي[1].

وأما حمل الحديث على الخال الذي هو عَصَبة، فباطل يُنزَّه كلام الرسول عن أن يحمل عليه، لِما يتضمنه من اللبس، فإنه إنما علق الميراث بكونه خالًا. فإذا كان سبب توريثه كونَه ابنَ عمٍّ أو مولى، فعدل عن هذا الوصف الموجِب للتوريث إلى وصفٍ لا يوجب التوريث، وعلق به الحكم= فهذا ضد البيان، وكلامُ الرسول ﷺ منزه عن ذلك.

وأما قوله: قد أجمعوا أن الخال الذي لا يكون ابنَ عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة، فلا إجماع في ذلك أصلًا، وأين الإجماع؟ ثم لو قدر أن الإجماع انعقد على خلافه في التعاقل، فلم ينعقد على عدم توريثه، بل جمهور العلماء يورِّثونه، وهو قول أكثر الصحابة، فكيف يُترك القول بتوريثه لأجل القول بعدم تحمُّله في العاقلة؟ وهذا حديث المسح على الجوربين والخمار[2]، والمسح على العصائب والتساخين[3]، والمسح على الناصية

---

(١) في «الرسالة» (ص٤٦٢- ٤٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥) من حديث بلال بلفظ: «الخفّين والخمار»، وأخرج البخاري (٢٠٥) من حديث عمرو بن أمية الضَّمْري بذكر الخفّين والعمامة. فأخذت الحنفية والمالكية والشافعية ببعضه دون بعض حيث قالوا بجواز المسح على الخفين، دون العمامة والخمار.

(٣) العصائب هي العمائم، والتساخين هي الخفاف، والحديث أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣) وأبو داود (١٤٦) والحاكم (١/ ١٦٩) عن ثوبان. وهو حديث صحيح. انظر: حاشية =

والعمامة[1]= قد أخذوا منه ببعضه دون بعض. وكذلك حديث بُصْرَة بن أبي بُصْرة في الذي تزوج امرأة فوجدها حبلى[2] أخذوا ببعضه دون بعض. وهذا موجود في غير حديث.

وقوله: لو كان ثابتًا يكون في وقت كان الخال يعقل بالخؤولة، فهو إشارة إلى النسخ الذي لا يمكن إثباته إلا بعد أمرين، أحدهما: ثبوت معارضة المقاوِم له، والثاني: تأخره عنه، ولا سبيل هنا إلى واحد من الأمرين.

وقوله: اختار وضع ماله فيه ـ يعني على سبيل الطُّعْمة لا الميراث ـ، فباطل لثلاثة أوجه:

**أحدها: أن لفظ الحديث يبطله فإنه قال: «يرث ماله»، وفي لفظ «يرثه».**

---

= محققي «المسند» طبعة الرسالة، و«صحيح أبي داود - الأم» للألباني (١/ ٢٥٠).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧) من حديث المغيرة بن شعبة. احتجّت به الحنفية على وجوب مسح ربع الرأس لأن الناصية تساوي ربع الرأس، ولكن لم يأخذوا بما دلّ عليه من مشروعية المسح على العمامة، فلم يجيزوا المسح عليها. انظر: «المبسوط» (١/ ٦٣، ١٠١)، و«إعلام الموقعين» للمؤلف (٣/ ٧٢).

(٢) فقال له النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللتَ مِن فَرجها، والولد عبدٌ لك، فإذا ولدتْ فاجلِدُوها». أخرجه أبو داود (٢١٣١)، والصواب فيه أنه مُرسَل ليس بمتّصل، كما أشار إليه أبو داود عقبه، ونصّ عليه أبو حاتم في «العلل» (١٢٥٩)، وضعّفه أيضًا أحمد وإسحاق كما في «مسائلهما» برواية الكوسج (٢/ ٣١٦).
وقد استدل بالحديث المالكية والحنابلة على عدم صحة نكاح الحامل من زنى حتى تضع حملها، مع مخالفتهم لسائر ما دلّ عليه. انظر: «المحلّى» (١٠/ ٢٨)، و«المغني» (٩/ ٥٦١).

**الثاني**: أنه سماه وارثًا، والأصل في التسمية الحقيقة، فلا يُعدَل عنها إلا بعد أمور أربعة:

أحدها: قيام دليل على امتناع إرادتها.

الثاني: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي عَيَّنه مجازًا له، ولا يكفي ذلك إلا بالثالث، وهو: بيان استعماله فيه لغةً، حتى لا يكون لنا وضع نحمل عليه لفظ النص.

وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة، ويقول: يُحمل على كذا وكذا، وهذا غلط، فإن الحمل ليس بإنشاء، وإنما هو إخبار عن استعمال اللفظ في ذلك المعنى الذي حمله عليه، وإن لم يكن مطابِقًا كان خبرًا كاذبًا. وإن أراد به أني أنشئ حمله على هذا المعنى، كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده، فهو باطل قطعًا لا يَحِلُّ لأحد أن يرتكبه ثم يحمل كلام الشارع عليه.

الرابع: الجواب عن المعارِض، وهو دليل إرادة الحقيقة، ولا يكفيه دليل امتناع إرادتها ما لم يُجِبْ عن دليل الإرادة.

**الثالث**(١): أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره، وهم الصحابة [ق١٦٠] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولهذا كتب به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جوابًا لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال، وهم أحق الخلق بالإصابة في الفهم.

وقد عُلِم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان، وعلى أن

---

(١) هذا الوجه الثالث من أوجه بطلان تفسير الحديث بأنه اختار وضع ماله فيه على سبيل الطُّعْمة. في ط. الفقي: «الخامس»، وهو خطأ.

المراد به السَّلْب. وكل هذه وجوه باطلة. وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها، وبالله التوفيق.

## ٢- باب ميراث ابن الملاعَنة

**٣١٢/ ٢٧٨٦- عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المرأة تَحُوزُ ثلاثةَ مواريث: عَتِيقَها، ولَقِيطَها، وولدَها الذي لاعَنَتْ عنه».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[١]، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب. هذا آخر كلامه.**

**وفي إسناده عمر بن رُؤبة التَّغلِبي، قال البخاري: فيه نظر. وسئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: صالح الحديث، قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح[٢].**

**وقال الخطابي[٣]: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل.**

**وقال البيهقي[٤]: لم يُثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأُعِلَّ أيضًا بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر

---

(١) أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٦- ٦٣٢٨)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، كلهم من طريق عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النَّصْري، عن واثلة.

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ١٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٠٨).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٧٦).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٩/ ١٥٣).

النَّصْري، راويه عن واثلة، قال ابن أبي حاتم[1]: صالح لا يحتج به[2].

وقد اشتمل على ثلاث جمل:

**ميراث المرأة عتيقَها**، وهو متفق عليه.

**الثانية: ميراثها ولدَها الذي لاعنت عليه**، وقد اختُلف فيه؛ فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن عليه، وروي عن ابن عباس نحوه[3]. وهو قول جماعة من التابعين[4]. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم[5]، وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه في ميراث الأم منه.

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبةَ أمِّه عصبةً

---

(١) نقلًا عن أبيه في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢).

(٢) أعله بهذا عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٣٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٥١)، وردَّ ابنُ عبد الهادي الإعلال به وبعُمَر بن رؤبة، فقال في «التنقيح» (٤/ ٢٧٣- ٢٧٤): «عبد الواحد النصري روى له البخاري في «صحيحه»، ووثَّقه العجلي والدارقطني وغيرهما، وعمر بن رؤبة: محلّه الصدق، قال دحيم: لا أعلمه إلا ثقة... وأعلم أن هذا الحديث تكلّم فيه الشافعي وغيره، لكن له شواهد تقوّيه...».

(٣) أخرجه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٤٨٥).

(٤) كعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري، أخرجه عنهم ابن أبي شيبة (٣١٩٧٣- ٣١٩٧٦).

(٥) انظر: «الموطأ» (١٤٨٨)، و«المدونة» (٨/ ٣٨٧)، و«الأم» (٥/ ١٧٧)، و«الأصل» للشيباني (٦/ ٩٣)، و«المبسوط» (٢٩/ ١٩٨).

له[1]. وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه[2]. وهو إحدى الروايتين عن علي وابن عباس[3].

وكان ابن مسعود، وعلي في الرواية الأخرى عنه[4] يجعلون أمه نفسها عصبة، وهي قائمة مقام أمه وأبيه، فإن عدمت فعصبتها عصبته. وهذا هو الرواية الأخرى[5] عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث ومهنا، ونقل الأولى الأثرم وحنبل، وهو مذهب مكحول والشعبي[6].

وأصح هذه الأقوال: أن أمَّه نفسها عَصَبتُه[7]، وعصباتها[8] من بعدها عصبةٌ له. هذا مقتضى الآثار والقياس.

---

(١) حكاه عن جميعهم ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٤٦) و«الاستذكار» (٥/ ٣٧٨). وقول الحسن أسنده الدارمي (٣٠٠٣)، وقول عطاء والنخعي أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨٣، ١٢٤٨٠)، وقول الحكم وحماد بن أبي سليمان رواه ابن أبي شيبة (٣١٩٨٣).

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ١١٦)، و«الإنصاف» (١٨/ ٤٤-٤٦).

(٣) أثر علي أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨١، ١٢٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣١٩٧٩). وأثر ابن عباس أخرجه الدارمي (٣٠٠٩).

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٨) عنهما بإسناد فيه لين، وله طريقان آخران عن ابن مسعود عند عبد الرزاق (١٢٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٣١٩٦٩، ٣١٩٧٠).

(٥) «الأخرى» ساقطة من الأصل، واستدركت من (هـ).

(٦) قول مكحول والشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٦٧، ٣١٩٧١). وانظر: «مسند الدارمي» (٣٠٠١، ٣٠٠٨).

(٧) الأصل: «عصبة»، والمثبت من (هـ).

(٨) في الطبعتين: «عصبتها» خلافًا للأصل.

أما الآثار، فمنها حديث واثلة هذا.

ومنها ما ذكره أبو داود[1] في الباب عن مكحول [الشامي قال: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابنِ الملاعنة لأمِّه ولورثتها من بعدها». وهذا مرسل يتأيّد بالمسند][2].

ومنها ما رواه أيضًا[3] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

ومنها ما رواه أبو داود أيضًا عن عبد الله بن عبيدٍ عن رجل من أهل الشام: أن رسول الله ﷺ قال لولد الملاعنة: «**عصبته عصبة أمه**» ذكره في «المراسيل»[4].

وفي لفظ له[5] عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبتُ إلى صديق لي

---

(١) برقم (٢٩٠٧).

(٢) ما بين الحاصرتين من (هـ) وليس فيه قوله: «في الباب»، وأخشى أن يكون المجرّد حذف لفظ الحديث اختصارًا وزاد قوله: «في الباب» ليُغني عن سياق لفظه.

(٣) برقم (٢٩٠٨) من طريق عيسى بن موسى القرشي، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به. قال البيهقي (٦/ ٤٢٤): عيسى فيه نظر. قلت: قد وثّقه دحيم، ولم أجد من غمزه بشيء، لكنه قد خولف في هذا الحديث، خالفه الهيثم بن حميد ـ وهو ثقة ـ فرواه عن العلاء، عن عمرو بن شعيب مُرسلًا، أخرجه الدارمي (٣١٥٧). وقد يعتضد الوصل بما أخرجه أحمد (٧٠٢٨) من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمَّه، وترثه أمه.

(٤) برقم (٣٦٢).

(٥) ليس في «السنن» ولا «المراسيل»، إنما أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧)، =

من أهل المدينة من بني زُرَيق أسأله عن ولد الملاعنة، لمن قضى به رسول الله ﷺ؟ فكتب إليّ: إني سألتُ فأُخبِرت أنه قضى به لأمه، هي[1] بمنزلة أبيه وأمه.

وهذه آثار يشدُّ بعضها بعضًا. وقد قال الشافعي[2]: «إن المرسل إذا روي من وجهين مختلفين أو روي مسندًا، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة». وهذا قد روي من وجوهٍ متعددة، وعمل به من ذكرنا من الصحابة.

والقياس معه، فإنها لو كانت معتَقةً كان عصبتها من الولاء عصبةً لأولادها يرثونهم بتعصيب الولاء، والولاء فرع النسب، فكيف يكون عصبتها من الولاء عصبةً[3] لولدها ولا يكون عصبتها من النسب عصبةً لهم؟! ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابتَ لغير المباشِر بالعتق فرعٌ على ثبوت تعصيب النسب، فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله؟!

وأيضًا: فإن الولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالي الأم، فإذا عاد من جهة الأب انتقل من موالي الأم إلى موالي الأب. وهكذا النسب: هو في الأصل للأب وعصباته، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسَه رجع النسب إليه كالولاء سواء، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاءُ

---

= وابن أبي شيبة (٢٩٠٨٣)، والدارمي (٣٠٠٢)، والبيهقي (٦/ ٢٥٩).

(١) في الطبعتين: «وهي» خلافًا للأصل ولمصادر التخريج.

(٢) انظر: «الرسالة» (ص٤٦١- ٤٦٤).

(٣) من قوله: «عصبة لأولادها» إلى هنا ساقط من الأصل، واستدرك من (هـ)

مُلحَق به.

وهذا من أوضح القياس وأبينه، وأَدَلِّه على دقَّة أفهام الصحابة وبُعدِ غَورهم في فهم[1] مآخذ الأحكام. وقد أشار إلى هذا في قوله في الحديث: «هي بمنزلة أمه وأبيه». حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محضَ القياس الصحيح.

وإذا ثبت أن عصبة أمه عصبة له، فهي أولى أن تكون عصبتَه، لأنهم فرعها وهم إنما صاروا عصبةً له بواسطتها، ومن جهتها استفادوا تعصيبهم، فأن تكون هي نفسها عصبةً أولى وأحرى.

فإن قيل: لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوتَه ولم يرثوا معها شيئًا، وأيضًا: فإنهم إنما يرثون منه بالفرض، فكيف يكونون عصبةً له؟

فالجواب: أنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرَّع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب، كما أن تعصيب الولاء مفرَّع على انقطاع التعصيب من جهة النسب، فكما لا يحجب عصبةُ الولاء أحدًا من أهل النسب، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها وكونِه إنما صار إليها ضرورةَ تعذُّرِه من جهة أصله، وهو بِعُرْض الزوال، بأن يُقرّ به الملاعن فيزول.

وأيضًا: فإن الإخوة استفادوا من جهتها أمرين: أخوة ولد الملاعنة وتعصيبه، فهم يرثون أخاهم معها بالأُخوَّة لا بالتعصيب، وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لا أُخوَّتهم، ولهذا وَرِثوا معها بالفرض لا بالتعصيب، وبالله

(١) «فهم» من (هـ).

التوفيق.

**الجملة الثالثة في حديث واثلة: «ميراث اللقيط»**. وهذا قد اختلف فيه، فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه [ق١٦١] وبين ملتقطه بذلك. وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه(١)، لظاهر حديث واثلة.

وإن صح الحديث فالقول ما قال إسحاق، لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه، ليس بدون إنعام المُعتِق على العبد بعتقه. فإذا كان الإنعام بالعتق سببًا لميراث المعتق، مع أنه لا نسب بينهما، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سببًا له مع أنه قد يكون أعظم موقعًا وأتم نعمةً؟

وأيضًا فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط، وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمِن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته: أن يكون أحقَّ بميراثه.

وإذا تدبَّرتَ هذا وجدته أصحَّ من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام، والعقولُ أشدُّ قبولًا له. فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة، والنبي ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا، كما دفعه إلى العتيق مرة(٢)،

---

(١) كما في «مسائله» برواية الكوسج (٢/ ٤٧٢- ٤٧٣، ٥٠٤) مستدلًّا بقول عمر للملتقط: «لك ولاؤه، وعلينا نفقته». أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦) وقال: حسن، والحاكم (٤/ ٣٤٧)، من طريق عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

=

وإلى الكُبْر من خُزاعة مرة[1]، وإلى أهل سِكَّة الميت ودَرْبه مرة[2]، وإلى من أسلم على يديه مرة[3]. ولم يُعرَف عنه ﷺ شيء يَنسخ ذلك، ولكن الذي استقر عليه شرعُه تقديمُ النسب على هذه الأمور كلها، وأما نسخُها عند عدم النسب فممّا لا سبيل إلى إثباته أصلًا، وبالله التوفيق.

## ٣- باب فيمن أسلم على ميراث

**٣١٣/ ٢٧٩٤-عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على مَا قُسِم، وكل قَسْم أدركه الإسلامُ فإنه على قَسْم الإسلام».**

**وأخرجه ابن ماجه[4].**

---

= عوسجة هذا وثَّقه أبو زرعة، لكنه ليس بمشهور ولم يتابع عليه. قال البخاري: لم يصح حديثه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٤٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٥/ ٢٩)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٣٨٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٤٤)، وأبو داود (٢٩٠٣، ٢٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦١- ٦٣٦٣)، من حديث جبريل بن أحمد، عن ابن بريدة، عن أبيه.
في إسناده لين، فإن جبريل وثقه ابن معين، ولكن قال النسائي: ليس بالقوي، وقد تفرّد بالحديث ولم يُتابع عليه. انظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (٢/ ٣٩٧- ٣٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٥٤)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥) من حديث مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) سيأتي الحديث والكلام عليه بعد بابين.

(٤) أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.
اختاره الضياء المقدسي (٩/ ٥٢١)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤/ ٢٦٤): «إسناده جيّد». ويَرِد عليه أن محمد بن مسلم الطائفي فيه بعض اللين، وقد خولف، خالفه ابن عيينة [عند سعيد بن منصور (١٩٣)]، وابن جريج [عند عبد الرزاق =

**وفيه دليل على أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم فيها أيام الجاهلية، لا يُردّ منها شيء في الإسلام، وما وُجِدَ من هذه الأمور في الإسلام يُستأنف فيه حكمه(١).**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمرهم بترك ما لم يُقبَض من الربا، ولم يتعرَّض لما قبضوه، بل أمضاه لهم.

وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضى، ولا لكيفية عقدها، بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائمًا في الإسلام، كنكاح الأختين والزائد على الأربع، فهو نظير الباقي من الربا.

وكذلك الأموال: لم يسأل النبي ﷺ أحدًا بعد إسلامه عن ماله ووَجْه أخذه، ولا تعرَّض لذلك.

وكذلك الأنساب كما تقدم في المستلحق في بابه(٢).

وهذا أصل من أصول الشريعة ينبني عليه أحكام كثيرة.

وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يُقْسَم، فروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، والحسن بن علي: أنه يرث(٣).

---

= (١٢٦٣٧)]، فروياه عن عمرو عن النبي ﷺ مُرسلًا، وهو أصح. ولكن له متابعات وشواهد تعضده. انظر: «إرواء الغليل» (١٧١٧).

(١) هذا نص كلام المنذري كما نقله المجرّد، وفيه تصرّف يسير من المؤلف عمّا في «المختصر» (٤/ ١٨٢).

(٢) وهو «باب في ادّعاء ولد الزنا» في كتاب الطلاق.

(٣) حكاه عنهم في «المغني» (٩/ ١٦٠). وأسنده عن عمر بن الخطاب وعثمان: =

وقال به جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية، وإسحاق بن راهويه[1]، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أكثر أصحابه[2].

وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث، كما لو أسلم بعد القسمة، وهذا مذهب الثلاثة.

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد»[3]: أن عمر قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، وقضى به عثمان.

واحتُجَّ لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور في «سننه»[4] عن عروة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أسلم على شيء فهو له**».

ورواه أيضًا[5] عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ.

واحتجوا أيضًا بحديث أبي داود هذا.

---

= عبد الرزاق (٩٨٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٤٧٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٥٦- ٥٧).

(١) عزاه إليهم في «المغني» (٩/ ١٦٠)، وقول جابر بن زيد أخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٥)، وقول الحسن أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٩٢)، وقول إسحاق في «مسائله» رواية الكوسج (٢/ ٥٠٢).

(٢) انظر: «مسائل أحمد» للكوسج (٢/ ٥٠٢)، و«المغني» (٩/ ١٦٠)، و«الإنصاف» (١٨/ ٢٦٧- ٢٧٠).

(٣) (٢/ ٥٦- ٥٧).

(٤) برقم (١٨٩)، وهو مرسل.

(٥) برقم (١٩٠)، وهو كسابقه.

واحتجوا بأنه قضاء انتشر في الصحابة من عمر وعثمان، ولم يعلم لهما مخالف[1]. وفيه نظر، فإن المشهور عن علي أنه لا يرث[2].

واحتجوا أيضًا بأن التركة إنما يتحقّق انتقالُها إليهم بقسمتها وحَوزها، واختصاصِ كل من الوارثين بنصيبه، وما قبل ذلك فهي بمنزلة ما قبل الموت.

والتحقيق: أنها بمنزلة ما قبل الموت من وجه، وبمنزلة ما بعد القسمة من وجه، فإنهم ملكوها بالموت ملْكا قهريًّا ونماؤها لهم، وابتدأ حولُ الزكاة من حين الموت، ولكن هي قبل القسمة كالباقي على ملك الموروث، ولو نَمَتْ لضوعف منها وصاياه، وقُضِيت منها ديونه، فهي في حكم الباقي على ملكه من بعض الوجوه. ولو تجدد للميت صَيد بعد موته بأن يقع في شبكةٍ نصبها قبل موته ثبت ملكه عليه. ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلَّق ضمانُه بتركته بعد موته. فإذا قُسِمت التركة وتعيَّن حقُّ كل وارثٍ انقطعت علاقة الميت عنها، والله أعلم.

## ٤- باب الولاء

**٣١٤/ ٢٧٩٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رِيابَ بن حُذيفة تزوج امرأة فولدتْ له ثلاثة غِلْمةٍ، فماتت أمُّهم، فوَرِثوها رِباعَها وولاءَ مواليها، وكان عمرو بن العاص عَصَبَةَ بَنِيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقَدِم عمرو بن العاص، ومات مَوْلًى لها وترك مالاً، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحْرَزَ الولدُ أو الوالدُ فهو لِعَصَبتِه مَن**

(١) كذا قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٦١).

(٢) انظر: «سنن سعيد» (١٨٣، ١٨٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٢٨٤).

كان». قال: فكتب له كتابًا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجلٍ آخر، فلما استُخْلِف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنتُ أَراه[1]، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة.

وأخرجه النسائي وابن ماجه[2]. وأخرجه النسائي[3] أيضًا مرسلًا. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بعمرو بن شعيب[4].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال ابن عبد البر[5]: «هذا حديث حسن صحيح غريب...». وذكر توثيق الناس لعمرو بن شعيب، وأنه إنما أُنكِر من حديثه وضُعِّف ما كان عن قومٍ ضعفاء عنه، وهذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة[6]، نا أبو أسامة، عن حسين المعلم عن عمرو، فذكره.

---

(١) لفظ عبد الملك هنا مختصر، ولذا يوهم خلاف المعنى المقصود، وجاء في رواية ابن ماجه مطولا: «إن كنتُ لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يُشكّ فيه، وما كنت أرى أن أمر أهلِ المدينة بلغ هذا أن يشكُّوا في هذا القضاء».

(٢) أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٤)، وابن ماجه (٢٧٣٢).
قال علي ابن المديني: «هذا من صحيح ما يُروى عن عمرو بن شعيب... وإنما صار هذا الحديث عندي متصل الإسناد لأن هذه القصة كانت فيهم، خاصم فيها عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، وحدث بها عن النبي ﷺ...». نقله ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٨٥- ٨٦).

(٣) «الكبرى» (٦٣١٥) من طريق عمرو بن شعيب قال: قال عمر.

(٤) في «المختصر»: «بحديث عمرو بن شعيب»، والمثبت من أصل المجرد.

(٥) في «التمهيد» (٣/ ٦٢).

(٦) وهو في «المصنف» (٣٢١٧١)، ومن طريقه رواه ابن ماجه وابن عبد البر.

## ٥- باب من أسلم على يدي رجل

٣١٥/ ٢٧٩٨- عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله ـ وقال يزيد، وهو ابن خالد: إن تميمًا قال: يا رسول الله ـ ما السُّنة في الرجل يُسْلِم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أَولىٰ الناس بمَحْيَاه ومَماتِه».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[١]. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ـ ويقال: ابن مَوهَب ـ عن تميم الداري. وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن مَوهَب وبين تميم الداري قَبِيصةَ بن ذُؤيب. وهو عندي ليس بمتصل. هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي[٢] في هذا الحديث: إنه ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهَب عن تميم الداري. وابن موهب ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميمًا. ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك، من قِبَل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلًا.

وقال الخطابي[٣]: وضعَّف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبد العزيز ـ راويه ـ ليس من أهل الحفظ والإتقان.

وقال البخاري في «الصحيح»[٤]: واختلفوا في صحة هذا الخبر.

---

(١) أبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٩)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، ـ زاد في رواية أبي داود: عن قبيصة بن ذؤيب ـ عن تميم الداري.

(٢) «الأم» (٥/ ١٦٤).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٨٦).

(٤) كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه.

وقال ابن المنذر[1]: لم يروه غير عبد العزيز بن عمر. وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت روايته له. هذا آخر كلامه.

وقال أبو مسهر[2]: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث.

قلت: وقد احتج البخاري في «صحيحه» بحديث عبد العزيز هذا، وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثًا واحدًا[3]. وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني: أن البخاري ومسلمًا أخرجا له[4].

وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ثقة. وقال أيضًا: روى شيئًا يسيرًا. وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به. وقال أبو نعيم: ثقة. وقال ابن عمار: ثقة، ليس بين الناس فيه اختلاف[5]. هكذا قال، وقد ذكرنا الخلاف فيه.

**قال ابن القيم** رحمه الله: والذين ردوا هذا الحديث منهم من ردَّه لِضَعفه، ومنهم من رده لكونه منسوخًا، ومنهم من قال: لا دلالة فيه على [ق١٦٢] الميراث، بل لو صح كان معناه: هو أحق به، يواليه وينصره، ويبَرُّه ويَصِله، ويرعى ذِمامه، ويغسله ويصلي عليه ويدفنه، فهذه أولويَّته به، لا أنها أولويته بميراثه، وهذا التأويل[6].

وقال بهذا الحديث آخرون، منهم: إسحاق بن راهويه[7]، وأحمد بن

---

(١) «الأوسط» (٧/ ٥٦٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٢٥).

(٣) برقم (٤٦١٦).

(٤) مسلم أخرجه له في بعض المتابعات في الحديث (١٤٠٦).

(٥) انظر هذه الأقوال في «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٢٥).

(٦) بعده في هامش الأصل: « بياض في الأصل».

(٧) انظر: «مسائله» رواية الكوسج (٢/ ٤٣٠).

حنبل في إحدى الروايتين عنه[1]، وطاوس، وربيعة، والليث[2]. وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز[3].

وفيها مذهب ثالث: أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وهو مذهب سعيد بن المسيب[4].

وفيها مذهب رابع: أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحوّل عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد[5].

وفيها مذهب خامس: أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون الذمة، وهو مذهب يحيى بن سعيد[6].

فلا إجماع في المسألة مع [مخالفة][7] هؤلاء الأعلام. وأما تضعيف الحديث، فقد رويت له شواهد:

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٢٥٤).

(٢) قول ربيعة أسنده الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٨٢)، وقول الليث حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٨٣).

(٣) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٣٢٢٣١- ٣٢٢٣٦).

(٤) حكاه في «التمهيد» (٣/ ٨٥- ٨٦). وانظر: «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٨٢).

(٥) انظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ١١٣- ١١٥)، و«المبسوط» (٨/ ٩١). وهو قول إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان من قبلُ. انظر: «سنن سعيد» (٢٠٥، ٢١٤).

(٦) ذكره عنه في «التمهيد» (٣/ ٨١) و«الاستذكار» (٧/ ٣٥٨).

(٧) زيادة من ط. الفقي.

منها: حديث أبي أمامة[1].

وأمّا رده بجعفر بن الزبير، فقد رواه سعيد بن منصور[2]: نا عيسى بن يونس، نا معاوية بن يحيى الصَّدَفي، عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا.

ورواه أيضًا[3] من حديث راشد بن سعد[4] عن النبي ﷺ مرسلًا.

وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح، فلا ينحطّ عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل، وقضاءُ عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

وآية الفرائض إنما[5] تقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا تدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب، والله أعلم.

---

(١) هو ما رواه جعفر بن الزبير، عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامي، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلم على يَدي رجلٍ فله ولاؤه». أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٣٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٩٨)، وجعفر بن الزبير الشامي متروك الحديث كما قال البخاري وغيره.

(٢) برقم (٢٠٠). وأخرجه أيضًا الدارقطني (٤٣٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٠١)، من طريق عيسى بن يونس به. قال الدارقطني: «الصدفي ضعيف»، وقال ابن عدي: «عامة رواياته فيها نظر». وقد اتفق الأئمة على ضعفه وأنه يروي المناكير. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢١٩).

(٣) «سنن سعيد» (٢٠١).

(٤) في الأصل: «حديث بن اشيب سعد»، تحريف. وفي ط. الفقي: «حديث سعيد بن المسيب»، تحريف على تحريف! وراشد بن سعد هو الحُبْراني الحمصي، تابعي ثقة، روى عن ثوبان وأنس ومعاوية وغيرهم، (ت١٠٨ أو ١١٣).

(٥) ط. الفقي: «... برواية الفرائض، وإنما» متصلًا بالفقرة السابقة، تحريف.

## ٦- باب في المولود يستهل [ثم يموت]

٣١٦/ ٢٨٠٠- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولودُ ورث»(١).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقوله: «استهل» معناه: رفع صوتَه بأن يصرخ أو يبكي، وكلُّ من رفع صوتَه بشيء فقد استهلّ به.

ومعنى الاستهلال هاهنا أن يُوجد مع المولود أمارة الحياة. ولو لم يتّفق أن يكون منه الاستهلال، وكان منه حركة أو عطاس أو تنفُّس أو بعضُ ما لا يكون ذلك إلا من حيّ= فإنه يُورَّث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب الثوري والأوزاعي والشافعي. وقال مالك: لا ميراث له وإن تحرّك أو عطس، ما لم يستهلّ.

وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا: «لا يورَّث المولود حتى يستهلّ»(٢).

**قال ابن القيم** رحمه الله: وروى النسائي(٣) من حديث أبي الزبير عن جابر

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٢٠) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن عبد الهادي في «المحرّر»: إسناده جيّد. ولكن يَرِد عليه أن محمد بن إسحاق مدلّس ولم يصرّح بالسماع.

(٢) انظر للخلاف في المسألة: «الإشراف» (٤/ ٣٦١) و«المغني» (٩/ ١٨٠-١٨١).

(٣) في «الكبرى» (٦٣٢٤) من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، ثم روى نحوه (٦٣٢٥) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وقال: «وهذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة عن أبي الزبير غيرُ حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة، والله أعلم».

عن النبي ﷺ قال: «**الصبي إذا استهلَّ وَرِث وصُلِّي عليه**».

ورواه الترمذي[1]، وقال: «هذا حديث قد روي موقوفًا على جابر، وكأنّ الموقوف أصح»، ولفظه[2]: «**الطفل لا يُصلَّى عليه، ولا يَرِث ولا يُورَث حتى يستهل**».

وفي «مسند البزار»[3] من حديث ابن عمر يرفعه: «**استهلال الصبي العُطاس**». فيه ابن البَيْلَماني عن أبيه[4].

## ٧- باب في الحِلْفِ

**٣١٧/ ٢٨٠٥- عن جُبير بن مُطْعِم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام، وَأَيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِده الإسلامُ إلَّا شدَّةً».**

**وأخرجه مسلم[5].**

**٣١٨/ ٢٨٠٦- وعن أنس بن مالك قال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، فقال: «حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، مرَّتين**

---

(١) برقم (١٠٣٢) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا. وإسماعيل بن مسلم ضعيف.

(٢) أي لفظ الترمذي في الرواية المرفوعة، ثم قال عقبه ما سبق نقله باختصار. والمؤلف صادر عن «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٣٦) في هذا التقديم والتأخير المُوهِم.

(٣) (٥٤٠٩).

(٤) هما: محمد بن عبد الرحمن ابن البَيلَماني، وأبوه. كلاهما ضعيف، لاسيما الابن فإنه منكر الحديث، وقد تفرد بهذا الخبر عن أبيه، فهو من مناكيره.

(٥) أبو داود (٢٩٢٥)، ومسلم (٢٥٣٠).

أو ثلاثا.

وأخرجه البخاري ومسلم[1] بنحوه.

قال سفيان بن عيينة[2]: معنى «حالف» آخى، ولا حِلف في الإسلام كما جاء به الحديث.

وقال غيره: أصل الحِلف المعاقدةُ والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، وهو من الحلف التي هي اليمين، فما كان منه في الجاهلية على القتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله عليه السلام: «لا حِلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصِلة الأرحام كحِلف المطيبين[3] وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزِده الإسلام إلا شِدَّةً»، يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق. فبذلك يُجمَع الحديثان.

وقيل: المُحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمنَ الفتح فكان ناسخًا[4].

**قال ابن القيم** رحمه الله: فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالحديث: أن الله

---

(١) أبو داود (٢٩٢٦)، والبخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩).

(٢) عقب الحديث، كما عند أحمد (١٢٠٨٩) والخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٢١٢)، والمنذري صادر عن «المعالم» (٤/ ١٩٠).

(٣) رسمه في المخطوط: «المطلبين»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) كلام المنذري في معنى الحديث ساقط من مطبوعة «المختصر»، فأثبتناه من أصله الخطي (النسخة البريطانية). وقد أشار المجرّد إلى أن ابن القيم بدأ بذكر الوجوه التي ذكرها المنذري في الحلف، واستضعفها ثم قال: «فالظاهر...» إلخ.

تعالى قد ألَّف بين المسلمين بالإسلام، وجعلهم به إخوةً متناصرين متعاضدين يدًا[1] واحدة بمنزلة الجسد الواحد، فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف. بل الذي توجبه أخوّةُ الإسلام لبعضهم على بعضٍ أعظمُ مما يقتضيه الحلف.

فالحلف إن اقتضى شيئًا يخالف الإسلام فهو باطل، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له، فلا فائدة فيه. وإذا كان قد وقع في الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزده إلا شدةً وتأكيدًا.

وأما قول النبي ﷺ: «**شهدت حِلْفًا في الجاهلية ما أحب أن لي به حُمْرَ النَّعَم، لو دُعِيتُ إلى مثله في الإسلام لأجبت**»[2]، فهذا ـ والله أعلم ـ هو حلف المُطيَّبين[3]، حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم، وكفِّ الظالم

---

(١) في الأصل وط. المعارف: «يد»، والمثبت من ط. الفقي.

(٢) أخرجه البزار (١٠٢٤) والطوسي في «مختصر الأحكام» (١٣٤٦) بنحوه، وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٩٥) طرفًا منه، من طرق فيها مقال عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جدّه.
وله شاهد من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلًا عند ابن إسحاق (سيرة ابن هشام ١/ ١٣٤) والبيهقي (٦/ ٣٦٧). وروي نحوه من حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد (١٦٥٥) وابن حبان (٤٣٧٣) والحاكم (٢/ ٢٢٠)، ولكن ليس فيه موضع الشاهد: «لو دُعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت».

(٣) كذا ورد مصرَّحًا في حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن حبان والحاكم، ولكن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، في حديثه بعض ما يُنكر ولا يُتابَع عليه، وهذا الحديث مما أنكره عليه ابن عدي في ترجمته في «الكامل» (٤/ ٣٠١).
وورد أيضًا في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مرفوعًا =

ونحوه، فهذا إذا وقع في الإسلام كان تأكيدًا لموجَب الإسلام وتقوية.

وأما الحلف الذي أبطله فهو تحالف القبائل بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره، ويحارب من حاربه، ويسالم من سالمه. فهذا لا يُعقَد في الإسلام. وما كان منه قد وقع في الجاهلية، فإن الإسلام يؤكده ويشده، إذْ صار موجَبُه في الإسلام التناصرَ والتعاضدَ والتساعد على إعلاء كلمة الله تعالى وجهاد أعدائه، وتألّف[1] الكلمة، وجمع الشمل.

**٣١٩/ ٢٨٠٦- وعن أنس بن مالك قال: حالَف رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارِنا، فقيل له: أليس قال رسول الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام؟»، فقال: حالفَ رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا ـ مرتين أو ثلاثًا ـ.**

**وأخرجه البخاري ومسلم[2] بنحوه.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد تبين أن الحِلف الذي نفاه رسول الله ﷺ ليس

---

= عند ابن حبان (٤٣٧٤)، ولكن في إسناده ضعف، ورجَّح الدارقطني في «العلل» (١٧٧٩) أن الصواب عن أبي سلمة مرسلًا.

وقد اعتبر بعض العلماء ما ورد من ذكر «حلف المطيبين» غلطًا، قالوا: والصواب: «حلف الفضول»، لأن حلف المطيّبين كان قبل مولد النبي ﷺ بزمان. وقد أجاب ابن حبان وغيره بأن المراد حِلْف الفُضُول الذي عقده المُطَيَّبون. انظر: «صحيح ابن حبان» عقب (٤٣٧٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٣٦٥- ٣٦٧)، و«البداية والنهاية» (٣/ ٤٥٥- ٤٥٦)، و«البدر المنير» (٧/ ٣٢٥- ٣٢٩).

(١) في الطبعتين: «تأليف»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل.

(٢) أبو داود (٢٩٢٦)، والبخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩).

هو الحلفَ والإخاء الذي عقده بين المهاجرين والأنصار، ويشبه أن يكون أنس فَهِم من السائل له: أن النهي عن الحلف متناول لمثل ما عقده النبي ﷺ، فرد عليه أنس بحلف النبي ﷺ بين أصحابه في دارهم، والله أعلم.

# كتاب الخراج والإمارة

## ١- باب في اتخاذ الكاتب

**٣٢٠/ ٢٨١٦- عن ابن عباس قال: السِّجِلُّ كاتِبٌ كان للنبي ﷺ[(١)].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: سمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع، ولا يُعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه «السجل» قطّ. وليس في الصحابة من اسمه السجل، وكُتّاب النبي ﷺ معروفون لم يكن فيهم من يُقال له: السجل.

قال: والآية مكية[(٢)]، ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة. والسجل هو الكتاب المكتوب، واللام في قوله ﴿لِلْكِتَابِ﴾ بمعنى «على»، والمعنى: نطوي السماء كطي السجل على ما فيه من الكتاب، كقوله: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٣٥) من طريق عمرو بن مالك النُّكْري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس. متنه منكر جدًّا كما سيقرّره المؤلف، والحمل فيه على عمرو بن مالك، فهو وإن وثّقه ابن معين، إلا أن ابن عدي ذكر أنه روى عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة. انظر: «الكامل» (١/ ٤١١). قلتُ: وقد رأيت له مناكير أخرى في التفسير يرويها عن أبي الجوزاء عن ابن عبّاس، منها تفسير ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] بليلة القدر، وتفسير ﴿وَٱنْحَرْ﴾ بوضع اليدين في الصلاة عند النحر!

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكِتَابِ﴾[الأنبياء:١٠٤]على قراءة أبي عمرو التي كانت قراءة أهل دمشق في زمن شيخ الإسلام. انظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (١/ ٢٩٢)، و«النشر» له (٢/ ٣٢٤- ٣٢٥).

[الصافات:١٠٣]، وقولِ الشاعر(١):

فخــرَّ صريعًــا لليــدين وللفــم

أي على اليدين وعلى الفم، والله أعلم.

## ٢- باب في حكم أرض اليمن

**٣٢١/ ٢٩٠٩- عن أبيض بن حَمَّال: أنه كلّم رسول الله ﷺ في الصدقة، حين وَفَد عليه، فقال: «يا أخا سَبأ، لا بُدَّ من صَدَقةٍ». فقال: إنما زرْعُنا القطن يا رسول الله، وقد تبدَّدتْ سبأ، ولم يبقَ منهم إلا قليل بمأربَ، فصالح نبيَّ الله ﷺ على سبعين حُلَّةً من قيمة وَفاءِ بَزِّ المعافر كلَّ سنة عمّن بقي من سَبأٍ بمأربَ، فلم يزالوا يؤدُّونها حتى قُبض رسول الله ﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيضُ بن حَمَّال رسولَ الله ﷺ في الحُلل السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وَضَعه رسول الله ﷺ، حتى ماتَ أبو بكر، فلما مات أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتقض ذلك وصارت على الصدقة»(٢).**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عبد الحق(٣): «لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم، لأن [ق١٦٢] سعيدًا لم يروِ عنه فيما أدري إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف»، يعني هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، عن أبيه، عن جده.

---

(١) عجز بيت لجابر بن حُنَي التغلبي من قصيدة له في «المفضليات» (ص٢١٢)، وصدره: «تَناوَله بالرُّمح ثمّ اتَّنَى له».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٢٨).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٣/ ١١٢).

## ٣- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

**٣٢٢/ ٢٩١٢- وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكون قِبْلَتان في بلدٍ واحدٍ».**

وأخرجه الترمذي(١)، وقال: إنه روي مرسلًا(٢).

**قال ابن القيم** رحمه الله: هو(٣) من رواية قابوس بن أبي ظبيان [عن أبيه](٤) عن ابن عباس. وثّقه ابن معين مرة وضعّفه مرة، وضعفه غيره، وحدث عنه يحيى بن سعيد(٥).

## ٤- باب تعشير أهل الذمة

**٣٢٣/ ٢٩٢٤- عن حرب بن عبيد الله، عن جَدِّه أبي أُمِّه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما العُشُور على اليهود والنَّصارى، وليس على المسلمين عُشُور»(٦).**

---

(١) أبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣، ٦٣٤) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس.

(٢) قال أبو حاتم: هذا (أي: الاختلاف) من قابوس، لم يكن قابوس بالقويّ فيُحتَمَل أن يكون مرّة قال هكذا ومرّة قال هكذا. «العلل» (٩٤٣).

(٣) في الطبعتين: «وهو» خلافًا للأصل.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٥) قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وضعَّفه النسائي والدارقطني، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف، وأبوه ثقة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٠٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٠٤٦). وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٦٠) في ترجمة حرب بن عبيد الله هذا الحديثَ وقال: «لا يُتابَع عليه، وقد فرض النبي ﷺ العُشْر فيما =

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال عبد الحق[1]: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يُحتجّ به.

❁❁❁❁❁

= أخرجت الأرض في خمسة أوسق». وانظر: «ضعيف سنن أبي داود - الأم» (٢/ ٤٤٧).

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/ ١١٧).

# كتاب الجنائز

## ١- باب في العيادة

٣٢٤/ ٢٩٦٧- وعن أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أُبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عَرَفَ فيه الموت. فقال: «قد كنتُ أَنهاك عن حُبِّ يهود». قال: قد أبغَضَهم أسعدُ بن زُرارةَ، فَمَهْ؟ فلما مات أتاه ابنُه فقال: يا رسول الله، إنَّ عبد الله بن أُبيّ قد مات، فأعْطِني قميصك أُكَفِّنْه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه(١).

قد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»(٢) من حديث عبد الله بن عمر: أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفّن فيه أباه، فأعطاه.

وأخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»(٣) من حديث جابر بن عبد الله قال: أتى النبيُّ ﷺ قبرَ عبد الله بن أُبيّ فأخرجه من قبره، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه». والله أعلم.

قيل: يجوز أن يكون جابر شاهَد مِن ذلك ما لم يشاهده ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميصين، قميصًا للكفن، ثم أخرجه فألبسه آخر.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٩٤)، وأخرجه أحمد (٢١٧٥٨) والحاكم (١/ ٣٤١)، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة.
إسناده ضعيف؛ لأن ابن إسحاق مدلس ولم يصرّح بالسماع. وله شاهدان في «الصحيحين» على ما سيأتي.

(٢) البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٢٤٠٠، ٢٧٤٤).

(٣) البخاري (١٢٧٠) ومسلم (٢٧٧٣).

واختلفوا: لِمَ أعطاه ذلك؟ على أربعة أقوال.

أحدها: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده، فقد كان مسلمًا بريئًا من النفاق.

والثاني: أنه ﷺ ما سُئل شيئًا قطّ فقال: لا.

والثالث: أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصًا لمّا أُسِرَ يوم بدر، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ، فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يُجازِه عليها(١).

والرابع: أنه يَحتمِل أن يكون النبي ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤](٢).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه، فإن حديث أسامة صريح بأنه أعطاه القميص وقت موته، فكفنه فيه، وحديث جابر بن عبد الله(٣) لم يقل فيه: إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره، وإنما فيه: «أنه نفث عليه من ريقه، وأجلسه على ركبتيه، وألبسه قميصه»، فأخبر بثلاث جُمَل متباينة: الأُولَيان منها يتعين أن تكونا بعد الإخراج من القبر، والثالثة لا يتعيّن فيها ذلك، ولعل جابرًا(٤) لما رأى عليه القميص في تلك الحال ظن أنه ألبسه إياه حينئذ.

## ٢- باب العيادة من الرمد

٣٢٥/ ٢٩٧٤- عن زيد بن أرقم، قال: عادني رسول الله ﷺ من وَجَع كان

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٠٠٨).

(٢) جاء ذلك مصرّحًا به في حديث ابن عمر المتقدم.

(٣) في الأصل: «عبد الله بن عمر»، وهو سبق قلم، وقد تقدم الحديث آنفًا.

(٤) في الأصل: «ابن عمر»، كسابقه.

بعَيْني[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا رَدٌّ على من زعم أنه لا يُعاد من الرمد، وزعموا أن هذا لأن العُوَّاد يرون في بيته ما لا يراه هو. وهذا باطل من وجوه:

أحدها: هذا الحديث.

الثاني: جواز عيادة الأعمى.

الثالث: عيادة المغمى عليه، وقد جلس النبي ﷺ في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق[2]، وهو ﷺ الحجة.

وهذا القول في كراهة عيادة الرَّمِد إنما هو مشهور بين العوام فتلقّاه بعضهم عن بعض[3].

### ٣- باب الخروج من الطاعون

**٣٢٦/ ٢٩٧٥- عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تَخرُجوا فِرارًا منه».**

**وأخرجه البخاري ومسلم[4] مطولًا.**

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٠٢)، وأخرجه أحمد (١٩٣٤٨) بسياق أتم، والحاكم (١/ ٣٤٢)، كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد. وإسناده حسن. وله شاهد من حديث أنس عند أحمد (١٢٥٨٦، ١٢٦٣٦)، والحاكم (١/ ٣٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥١) ومسلم (١٦١٦) من حديث جابر.

(٣) ولعلّ مستندهم هو الحديث الموضوع: «ثلاث لا يُعاد صاحبهن: الرَّمِد، وصاحب الضرس، وصاحب الدملة». انظر: «الأحاديث الضعيفة» للألباني (١٥٠).

(٤) أبو داود (٣١٠٣)، والبخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩). وأخرجاه أيضًا من حديث =

واختلف السلف في ذلك، فمنهم من أخذ بظاهر الحديث، وهم الأكثر. روي عن عائشة قالت: «هو كالفرار من الزحف»(١).

ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها. ورُوي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وأنه ندم على رجوعه من سَرْغ(٢).

وروي عن أبي موسى الأشعري، ومسروق، والأسود بن هلال: أنهم فروا من الطاعون(٣)، وروي عن عمرو بن العاص نحوه(٤).

---

= أسامة بن زيد، البخاري (٣٤٧٢) ومسلم (٢٢١٨).

(١) روي ذلك من حديثها مرفوعًا. أخرجه أحمد (٢٤٥٢٧) وابن خزيمة بإسناد حسن، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٨٨).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٣٤٥٤٠) عن ابن عمر أنه سمع أباه يقول: «اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سَرْغ» يعني حين رجع من أجل الوباء. وانظر في تأويل ذلك وتوجيهه كلام الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٨٧) فإنه كلام رصين وتوجيه متين.

(٣) أما أبو موسى فأخرج الطبري في «تهذيب الآثار» (١١١، ١١٢- الجزء المتمم) أنه بعث بِنْتَه إلى الأعراب من الطاعون، وإسناده ضعيف. وأخرج هو (١١٣) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٣٠٥) بإسناد صحيح أنه لما وقع الطاعون في أهله أذن للناس أن يجفوا عنه وقال: «فمن شاء منكم أن يتنزه فليتنزّه...». وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٠٤) أنه لمّا وقع الطاعون أشار عليه أخوه بالخروج فلم يوافق.

أما مسروق، فأخرج الطبري في «التهذيب» (١١٦) عنه أنه كان يفرّ من الطاعون، ولكن صحّ عن امرأته أنها قالت: «كلّا والله ما كان يفر، ولكنّه يقول: أيام تشاغُلٍ فأحب أن أخلو للعبادة، فكان يتنحّى فيخلو للعبادة». أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٠٢). أما فرار الأسود بن هلال، فصحّ عند الطبري في «التهذيب» (١١٥).

(٤) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١١٨- الجزء المتمم) والطحاوي في «معاني =

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب في ذلك: ما دل عليه النص: أنه لا ينبغي القدوم على الأرض التي هو بها، فإن ذلك تعرُّضٌ للبلاء، وقد نهى النبي ﷺ عن تمنّي لقاء العدو(١).

وإذا وقع في أرض هو بها، فإنه لا ينبغي له أن يفرَّ منه، وإن ظن في ذلك نجاته، بل ينبغي له أن يصبر، كما قال النبي ﷺ في العدو: «**وإذا لقيتموهم**(٢) **فاصبروا**»، لا سيما والطاعون قد جاء أنه وَخْزُ أعدائنا من الجن(٣). فالطاعون كالطِّعان، فلا ينبغي الفرار منهما ولا تمنِّي لقائِهما.

## ٤- باب تطهير ثياب الميت عند الموت

**٣٢٧/ ٢٩٨٥- عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثيابٍ جُدُدٍ فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المَيِّت يُبعَث في ثيابه التي يموت فيها»**(٤).

---

= الآثار» (٤/ ٣٠٦) عنه أنه قال: «إنه رجز فتفرَّقوا عنه»، ولكنه تراجع لمّا أنكر عليه شرحبيل ابن حسنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦) ومسلم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى بلفظ: «يا أيها الناس، لا تتمنَّوا لقاءَ العدوّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا». وأخرجا من أبي هريرة نحوه. البخاري (٣٠٢٦) ومسلم (١٧٤١).

(٢) في الطبعتين: «لقيتموه» خلافًا للأصل ولنص الحديث.

(٣) جاء ذلك في حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا، أخرجه أحمد (١٩٥٢٨، ١٩٧٠٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ١٥- ١٦)، من طرق تقوي بعضها بعضًا. وقد صححه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٨١- ١٨٢) بمجموع طرقه.

(٤) «سنن أبي داود» (٣١١٤)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم (١/ ٣٤٠)، وإسناده جيّد.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره، وقد رُوي في تحسين الكفن أحاديث[2]. وقد تأوله بعضهم على أن معنى الثياب العمل، كَنَى بها عنه، يريد أنه يُبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيِّئ. قال: والعرب تقول: «فلان طاهر الثياب»، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب والدَّنَس، وتقول: دَنِس الثياب إذا كان بخلاف ذلك، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] وأكثر المفسرين على أن المعنى: وعملَكَ فأصْلِح ونفسك فزَكِّ[3]. قال الشاعر[4]:

ثيابُ بني عوفٍ طَهارَىٰ نقيَّةٌ

قال: وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**يحشر الناس حُفاةً عُراة**»[5].

وقالت طائفة: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العُرْي والحَفا.

---

(١) أفاد المؤلف في شرح الحديث من كلام الخطابي في «المعالم» (٤/ ٢٨٥).

(٢) منها حديث جابر عند مسلم (٩٤٣) بلفظ: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسّن كفنه». وبنحوه حديث أبي قتادة عند الترمذي (٩٩٥) بإسناد حسن.

(٣) هو قول ابن عباس، و مجاهد، وعكرمة، وقتادة، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. انظر: «تفسير الطبري» (٢٣/ ٤٠٥ - ٤٠٩).

(٤) صدر بيت لامرئ القيس في «ديوانه» (ص٨٣)، وعجزه: «وَأَوْجُههم عند المَشاهِدِ غُرّانُ».

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٤٩، ٦٥٢٧) ومسلم (٢٨٦٠، ٢٨٥٩) عن ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

## ٥- باب في التلقين

**٣٢٨/ ٢٩٨٨- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوتاكم قولَ لا إلهَ إلا الله».**

**وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى مسلم في «صحيحه»(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء.

وروى ضِمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**أكثروا مِن لا إله إلا الله قبلَ أن يُحال بينكم وبينها، ولَقِّنوها موتاكم**» ذكره أبو أحمد بن عدي(٣). وضمام هذا صدوق صالح الحديث، قاله الإشبيلي(٤).

## ٦- باب في النَّوح

**٣٢٩/ ٣٠٠٠- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّب ببُكاء أهلِه عليه»، فذُكر ذلك لعائشة، فقالت: وَهِلَ ـ تعني ابنَ عمر ـ، إنما مَرَّ النبي**

---

(١) أبو داود (٣١١٧)، ومسلم (٩١٦)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (١٨٢٦)، وابن ماجه (١٤٤٥).

(٢) رقم (٩١٧).

(٣) «الكامل» (٤/ ١٠٤). وأخرجه أبو يعلى (٦١٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (١١٤٣)، من طريق ضمام به.

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١١٨). وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٢٩): «صالح الحديث، ليِّنه بعضهم بلا حجة». قلت: يبقى أن شيخه في الإسناد موسى بن وردان فيه بعض اللين. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧٦).

ﷺ على قبر فقال: «إنّ صاحب هذا لَيُعذَّب وأهلُه يبكون عليه»، ثم قرأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وفي رواية: «على قبر يهودي»(١).

**قال ابن القيم** رحمه الله: هذا أحد الأحاديث التي ردَّتْها عائشة، واستدركتها، ووهَّمت فيه ابن عمر(٢).

والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه ولم يهم فيه. وقد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر بن الخطاب، وهو في «الصحيحين»، وقد وافقه عليه من حضره من جماعة الصحابة، كما خرَّجا في «الصحيحين»(٣) عن ابن عمر قال: لما طُعِن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت لَيُعذَّب ببكاء الحي**»؟

وأخرجا(٤) أيضًا عنه عن النبي ﷺ قال: «**الميت يُعذَّب بِما نِيح عليه**».

وأخرجا في «الصحيحين»(٥) أيضًا عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه! فقال له عمر: يا صهيب، أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء الحي**»؟

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٢٩)، وأخرجه البخاري (٣٩٧٨) ومسلم(٩٣١، ٩٣٢) بنحوه.

(٢) ذكر بدرُ الدين الزركشي (ت٧٩٤) في رسالته: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» عشرة استدراكات على ابن عمر.

(٣) البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧/ ١٨) واللفظ له.

(٤) البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧/ ١٧).

(٥) البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧/ ١٩).

وفي لفظ لهما[1]: قال عمر: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**من يُبكَ عليه يُعذَّب**».

وفي «الصحيحين»[2] عن أنس: أن عمر لما طعن عَوَّلت عليه حفصة، فقال: يا حفصة، أما سمعتِ رسول الله ﷺ يقول: «**المُعَوَّل عليه يعذب**»؟

وفي «الصحيحين»[3] عن المغيرة بن شعبة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من يُنَحْ[4] عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه**».

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابنته حفصة، وصهيب، والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي ﷺ، ومُحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث.

والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بين روايتهم وبين قوله: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] غيرُ لازمةٍ أصلًا. ولو كانت لازمة لزمتْ في روايتها أيضًا: «**إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابًا**»[5]، فإن الله سبحانه لا يعذب أحدًا بذنب غيره الذي لا سبب له فيه. فما تجيب به أم

---

(١) إنما هو عند مسلم (٩٢٧/ ٢٠) دون البخاري.

(٢) وهو أيضًا عند مسلم (٩٢٧/ ٢١) دون البخاري.

(٣) البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

(٤) في الطبعتين: «نِيح» خلافًا للأصل، والمثبت من الأصل موافق لرواية أبي ذر عن الحمُّويي والمستملي لـ«صحيح البخاري». انظر: الطبعة السلطانية (٢/ ٨٠)، و«إرشاد الساري» (٢/ ٤٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٩).

المؤمنين عن قصة الكافر يجيب[1] به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته.

ثم سلكوا في ذلك طرقًا:

**أحدها**: أن ذلك خاص بمن أوصى أن يُناح عليه، فيكون النَّوح عليه بسبب فعله، ويكون هذا جاريًا على المتعارف من عادة الجاهلية، كما قال قائلهم[2]:

إذا متُّ فانْعَيني بما أنا أهله ... وشُقِّي عليَّ الجيبَ يا ٱبنةَ مَعْبد

وهو كثير في شعرهم. وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث.

وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن اللفظ عام.

الثاني: أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك وإن لم يُوصِ به.

ومن وجه آخر: وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيبَ نِيح عليه أم لا، والنبي ﷺ إنما علّق التعذيب بالنياحة لا بالوصية.

**المسلك الثاني**: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات. فإذا لم ينههم كان رضًى منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه. وهذا مسلك البخاري في «صحيحه»[3]، فإنه

---

(١) في الأصل: «يجيبه»، تصحيف أو سبق قلم، والتصحيح من الطبعتين.

(٢) هو طَرَفة بن العبد في معلّقته.

(٣) كتاب الجنائز (٣/ ١٥٠- الفتح).

ترجم عليه وقال: «إذا كان النوح من سنَّته»، وهو قريب من الأول.

**المسلك الثالث**: أن الباء ليست باء السببية، وإنما هي باء المصاحبة، والمعنى: يعذب مع بكاء أهله عليه، أي يجتمع بكاء أهله وعذابه، كقوله: خرج زيد بسلاحه؛ قال تعالى: ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦۚ﴾ [المائدة:٦١].

وهذا المسلك باطل قطعًا، فإنه ليس كل ميت يعذَّب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أعظم الناس أفهامًا، ولهذا ردَّته عائشة لما فهمت منه السببية.

ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة[1] يُبطل هذا التأويل.

ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

**المسلك الرابع**: أن المراد بالحديث ما يتألَّم به الميت ويتعذب به من بكاء الحي عليه، وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه؛ فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره ممن يتأذى به ونحوه. قال النبي ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**»[2]. وليس هذا عقابًا على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألُّم، فإذا وُبِّخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب.

---

(١) وهو: «من يُنَح عليه، فإنه يعذّب بما نيح عليه».

(٢) وتمامه: «يمنع أحدَكم طعامَه وشرابَه ونومَه، فإذا قضى نَهْمتَه فليُعَجِّل إلى أهله». أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويدل على ذلك ما روى البخاري في «صحيحه»[1] عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجَعلتْ أخته عَمْرةُ تبكي: واجَبَلاه! وا كذا، وا كذا، تُعدِّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا قيل لي: آنْتَ كذلك؟

وقد تقدم[2] قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن ثابت: «**فإذا وجب فلا تبكينَّ باكية**».

وهذا أصح ما قيل في الحديث[3]. ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرْعَ نعالهم[4]، وتُعرَض عليهم[5] أعمالُ أقاربهم الأحياء[6]، فإذا رأوا فيها ما يسوءهم تألموا له. وهذا ونحوه مما يتعذب به

---

(١) رقم (٤٢٦٧). وانظر أيضًا حديث أبي موسى الأشعري بمعناه ـ وهو أصرح دلالةً ـ عند أحمد (١٩٧١٦)، وابن ماجه (١٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٧٠).

(٢) في «المختصر» (٢٩٨٢)، وهو في «السنن» (٣١١١) بإسناد حسن.

(٣) وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية في «جواب الاعتراضات المصرية» (ص٥٩- ٧٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٦٩- ٣٧٦)، و«جامع المسائل» (٣/ ١٣٨- ١٤١).

(٤) كما في حديث أنس عند البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠).

(٥) أي: على الأموات، وفي الطبعتين: «عليه» خلافًا للأصل.

(٦) روي ذلك في عدة أحاديث مرفوعة، ولا يصح منها شيء. وفي الباب آثار موقوفة مروية من وجوه حسان، منها: عن أبي أيوب وأبي الدرداء في «الزهد» لابن المبارك (١/ ١٤٩، ٢/ ٤٢) و«المنامات» لابن أبي الدنيا (٣- ٥)، وعن أبي هريرة في «تهذيب الآثار ـ مسند عمر» للطبري (٢/ ٥١٠- ٥١١)، وعن سعيد بن جبير في «الزهد» لابن المبارك (١/ ١٥١). وانظر: «الضعيفة» (٤٤٣، ٨٦٣، ٨٦٤)، =

الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ بوجهٍ ما.

[وأما الشافعي رحمه الله فإنه سلك في هذا الحديث مسلكَ عائشة بعينه، قال[1]: وما روت عائشة عن النبي ﷺ أشبه أن يكون محفوظًا عنه بدلالة الكتاب ثم السنة. قال: فإن قيل: فأين دلالة الكتاب[2]؟ قيل في قوله عز و جل: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩]، وقولِه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقولِه: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥]. قال الشافعي: فإن قيل: أين دلالة السنة؟ قيل: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ابنك هذا؟» قال: نعم، قال: «أما إنَّه لا يجني عليك ولا تجني عليه»[3]، فأَعلَمَ رسولُ الله مثلَ ما أعلم الله من أن جناية كل امرئٍ عليه كما عملُه له لا لغيره ولا عليه. والله أعلم][4].

---

= و«الصحيحة» (٢٧٥٨) كلاهما للألباني.

(١) في «اختلاف الحديث» (١٠/ ٢١٨-٢١٩ ـ ضمن الأم).

(٢) بعده في (هـ): «والسنة»، وهو سهو، فإنه ليس في كتاب الشافعي ولا المنذري، سيأتي ذكر السنة مستقلًّا بعد هذا.

(٣) أخرجه أحمد (٧١٠٧)، وأبو داود (٤٤٩٥)، وابن حبان (٥٩٩٥)، والحاكم (٢/ ٤٢٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) ما بين الحاصرتين من (هـ)، والظاهر أن المجرّد لم يذكره لأنه ليس من زيادات المؤلف بل مما نقله من «مختصر المنذري» (ق٣/ ٧٩- ٨٠ – النسخة البريطانية) بتصرف يسير.

## ٧- باب في الشهيد يُغسَّل

٣٣٠/ ٣٠٠٨- وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة وقد مُثِّل به، ولم يُصَلِّ على أَحَدٍ من الشهداء غيرَه[١].

قال الدارقطني[٢]: تفردّ به أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بهذه الألفاظ، ورواه عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس وزاد فيه حرفًا لم يأت به غيره فقال: «ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره» يعني حمزة.

وقال في موضع آخر[٣]: لم يقُل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر، وليس بمحفوظ.

وقال البخاري[٤]: «وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد»، وهو الليثي مولاهم المديني، احتجّ به مسلم واستشهد به البخاري. وأما عثمان بن عمر فهو ابن فارس البصري، وقد اتفقا على الاحتجاج به.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٣٧) من طريق عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس. وقد تفرّد به عثمان بن عمر بهذا اللفظ كما سيأتي، وخالفه غير واحد من الحفّاظ ـ كابن وهب عند أبي داود (٣١٣٥) ـ فرووه عن أسامة عن الزهري عن أنس: «أن شهداء أُحُد لم يُغسَّلوا، ودُفنوا بدمائهم ولم يُصَلَّ عليهم» فلم يستثنِ حمزة ولا غيره.

(٢) انظر: «العلل» (٢٥٨٥).

(٣) في «السنن» عقب الحديث (٤٢٠٥).

(٤) كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص١٤٦)، وتخطئة البخاري لأسامة إنما هو من حيث الإسناد، لإن أسامة رواه عن الزهري عن أنس، وخالفه الليث فرواه الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أن النبي ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلِّ عليهم ولم يغسِّلهم. أخرجه البخاري (١٣٤٧).

وقد اختُلف في الشهيد، فقال الشافعي، ومالك، وأحمد في الأشهر عنه[1]، وإسحاق[2]: لا يغسّل ولا يُصلَّى عليه. وهو قول عطاء[3]، والنخعي، والحَكَم، والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة[4] والثوري والأوزاعي ومكحول[5]: لا يغسل، ويصلَّى عليه. وهو رواية عن أحمد[6]، واختاره المزني[7].[8]

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يعارِض حديثَ جابر في قتلى أحد[9]، وأما الصلاة عليه فقد أخرجا في «الصحيحين»[10] عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ خرج يومًا، فصلى على

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٥٩٦)، و«الموطأ» (١٣٣٤)، و«المدونة» (١/ ١٨٣)، و«المغني» (٣/ ٤٦٧)، و«الإنصاف» (٦/ ٩٥- ٩٧).

(٢) كذا في «المغني»، وفي «مسائله» رواية الكوسج (١/ ٣٢٩) أنه قال: «لابدّ من الصلاة على الشهداء، صُلّي على النبي ﷺ، وهو أعظم الشهداء».

(٣) وفي «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٣٨، ٦٦٥٢) أنه يرى الصلاة عليه.

(٤) انظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٣٣٨- ٣٤٢)، و«المبسوط» (٢/ ٤٩).

(٥) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٢٤٤) و«الاستذكار» (٥/ ١١٩).

(٦) انظر: «مسائله» رواية الكوسج (١/ ٣٢٩)، ورواية عبد الله (ص١٤٠).

(٧) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٢٢١- ٢٢٥).

(٨) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه اختصار وتصرّف من المؤلف. وهو ساقط من مطبوعة «المختصر»، وموجود في مخطوطته (النسخة البريطانية)، وذكر المجرّد طرفه الأخير من قوله: «وقد اختلف في الشهيد...» إلخ.

(٩) وهو أن النبي ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلِّ عليهم ولم يغسِّلهم. أخرجه البخاري(١٣٤٧)، وهو عند أبي داود في الباب (٣١٣٨) عقب حديث أنس.

(١٠) البخاري (١٣٤٤) ومسلم (٢٢٩٦).

أهل أحد صلاته على الميت.

وحديث أنس: أن النبي ﷺ صلى على حمزة.

وحديث أبي مالك الغفاري قال: كان قتلى أحد يؤتى بتسعةٍ وعاشرُهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله ﷺ، ثم يُحمَلون، ثم يُؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ. هذا مرسل صحيح ذكره البيهقي(١)، [ق١٦٥] وقال: هو أصح ما في الباب.

وروى أبو بكر بن عياش عن يزيدَ بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أنه صلى عليهم. رواه البيهقي(٢)، وقال: لا يُحفظ إلا من حديثهما، وكانا غير حافظين، يعني: أبا بكر، ويزيد بن أبي زياد.

وقد روى ابن إسحاق عن رجل من أصحابه، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على حمزة، فكبّر عليه سبع تكبيرات، ولم يُؤتَ بقتيل إلا صلى عليه معه، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة(٣).

ولكن هذا الحديث له ثلاث علل:

إحداها: أن ابن إسحاق عنعنه، ولم يذكر فيه سماعًا(٤).

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢)، وأخرجه أيضًا أبو داود في «المراسيل» (٤٢٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٥١٣)، والحاكم (٣/ ١٩٧-١٩٨) من طريق أبي بكر بن عيّاش به.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ١٣) وضعَّفه لإبهام الرجل من أصحاب ابن إسحاق.

(٤) كذا، وهو وهم سببه أن المؤلف صادر عن «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٥٧) حيث ذكر فيه البيهقي طرف الإسناد معلقًا باللفظ الذي ذكره المؤلف: «ابن إسحاق عن =

الثانية: أنه رواه عمن لم يسمّه.

الثالثة: أن هذا قد روي من حديث الحسن بن عُمارة عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس[1]. والحَسَن لا يُحتَجّ به، وقد سُئل الحَكَم: أصلّىٰ النبيُّ ﷺ على قتلى أُحُد؟ قال: لا. سأله شعبة[2].

وقد روى أبو داود[3] عن أبي سلّام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه: فصلّىٰ عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: «**نعم، وأنا له شهيد**»، وقد تقدم[4].

قالوا: وهذه آثار يقوّي بعضها بعضًا، ولم يختلف فيها، وقد اختُلِف في شهداء أحد. فكيف يؤخذ بما اختلف فيه، وتُترَك هذه الآثار؟

والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء

---

= رجل من أصحابه...». وقد وصله في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣) بإسناده، وفيه: «عن محمد بن إسحاق: حدثني رجل من أصحابي، عن مقسم وقد أدركه...».

(١) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (عند ذكر كلام الأئمة في الضعفاء والمتّهمين) والبيهقي (٤/ ١٣). والحسن بن عمارة متروك الحديث، ولعله هو الذي أبهمه ابن إسحاق فلم يذكر اسمه. انظر: «الروض الأنف» (٦/ ٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» والبيهقي (٤/ ١٣)، وبه استدل شعبة على كذب الحسن بن عمارة، فإنه يروي عن الحَكَم أشياء لا أصل لها عنه.

(٣) رقم (٢٥٣٩)، وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد عنعنه. انظر: «ضعيف أبي داود ـ الأم» للألباني (٢/ ٣١٣).

(٤) «المختصر» (٢٤٢٨) ولم يتقدَّم معنا في التجريد. والحديث في (هـ) بتمامه، ولعل الاقتصار في الأصل على ذكر موضع الشاهد منه من تصرّف المجرِّد، وكذا قوله: «وقد تقدّم» فإنه ليس في (هـ).

الآثار بكل واحد من الأمرين. وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه. والذي يظهر من أمر شهداء أُحُد: أنه لم يصلِّ عليهم عند الدفن.

وقد قُتِل معه بأُحُد سبعون نفسًا، فلا يجوز أن تخفى الصلاةُ عليهم. وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ، فله بالوقعة[1] من الخبرة ما ليس لغيره.

وقد ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسَّلون ويصلى عليهم[2]. وهذا تردّه السنة المعروفة في ترك تغسيلهم.

فأصح الأقوال: أنهم[3] لا يغسلون، ويخيَّر في الصلاة عليهم. وبهذا يتفق جميع الأحاديث، وبالله التوفيق.

## ٨- باب في الكفن

**٣٣١/ ٣٠٢٢- وعن عائشة قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانيةٍ بِيض، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة.**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[4].**

**٣٣٢/ ٣٠٢٣- وعنها مثله، زاد: «من كُرْسُفٍ»، قال: فذُكر لعائشة قولُهم:**

---

(١) «بالوقعة» من (هـ).

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٦٦٥٠) وابن أبي شيبة (١١١٠٩).

(٣) ط. المعارف: «أنه» خلافًا للأصل.

(٤) أبو داود (٣١٥١)، والبخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١/ ٤٥)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٦٩).

في ثوبين وبُرْدِ حِبَرة، فقالت: قد أُتي بالبرد ولكنهم ردُّوه ولم يكفنوه فيه.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١)، وقال الترمذي: صحيح.

٣٣٣/ ٣٠٢٤- وعن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب نَجْرَانِيةٍ: الحُلَّةُ ـ ثَوبانِ ـ، وقميصُه الذي مات فيه.

وأخرجه ابن ماجه(٢).

وفيه يزيد بن أبي زياد، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقال غير واحد من الأئمة: لا يحتج بحديثه.

وقال أبو عبد الله بن أبي صُفْرَة(٣): قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يدل على أن القميص الذي غُسِّل فيه النبي ﷺ نُزِع عنه حين كُفِّن، لأنه إنما قيل لهم: «لا تنزعوا القميص» ليُستر به ولا يُكشفَ جسده، فلما سُتر بالكفن استغني عن القميص، فلو لم يُنزَع القميص حين كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به النبي ﷺ واستحسنه في غير ما شيء، وكانت تكون أربعةً بالثوب المبلول، ويُستَشنع أن يكفّن في مبلول.

فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية.

قيل: هذا حديث تفرد به يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به لضعفه. وحديث

---

(١) أبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٦٩).

(٢) أبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١).

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي صُفْرة، أخو المهلَّب (توفي قبل ٤٢٠)، وكلامه هذا نقله ابن بطّال (ت٤٤٩) في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٦٠).

عائشة أصح. آخر كلامه[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: وقد حمل الشافعي[3] قولها[4]: «ليس فيها قميص ولا عمامة» على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب.

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن، بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادةً على القميص والعمامة[5].

وقال ابن القصَّار[6]: لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك في الكفن، ونحوه عن ابن القاسم.

قال[7]: وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا ـ يعني عن مالك.

---

(١) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.

(٢) الكلام الآتي ليس على شرط التجريد، إذ هو كلام المنذري في «المختصر» (٤/ ٣٠٢- ٣٠٣) بعينه، وليس لابن القيم فيه إلا تصرّف يسير جدًّا، ولعله كان ساقطًا من نسخة «المختصر» التي قابل بها المجرّد «تهذيب ابن القيم»، فظنّ أنه من زيادات ابن القيم على كلام المنذري.

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٥٩٣).

(٤) في الأصل: «قوله»، خطأ.

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٥٥٨)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٧)، و«المفهم» لأبي العباس القرطبي (٢/ ٥٩٩).

(٦) كما في «المفهم» (٢/ ٥٩٩).

(٧) كذا دون ذكر القائل، وفي «المختصر»: «حكى بعضهم عن ابن القصار... وقال: وهذا خلاف...». والذي حكى ذلك عن ابن القصار ثم تعقبه بقوله: «وهذا خلاف...» إلخ= هو القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» (٣/ ٣٩٤).

## ٩- باب في الغُسل مِن غَسل الميت

٣٣٤/ ٣٠٣١- عن عائشة أنها حدثت: أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويومَ الجمعة، ومن الحجامة، وغَسْلِ الميت[١].

قال أبو داود: حديث مصعب ـ يعني هذا ـ فيه خصال ليس العمل عليه.

وقال الخطابي[٢]: وفي إسناد الحديث مقال.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود[٣]: حديث مصعب هذا ضعيف، يعني حديث عائشة. وقال الترمذي[٤]: قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. وقال ابن المنذر[٥]: ليس في هذا حديث يثبت، وقال الإمام أحمد[٦]: وحديث أبي هريرة موقوف، وسيأتي.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٦٠)، وأخرجه أحمد (٢٥١٩٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني (٣٩٩)، والحاكم (١/ ١٦٣)، كلهم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.
قال الدارقطني عقبه: «مصعب بن شيبة ليس بالقوي، ولا بالحافظ». وأسند العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٢٧) عن ابن هانئ قال: ذكرت لأبي عبد الله [أحمد بن حنبل] الوضوء من الحجامة، فقال: «ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شَيبة، أحاديثه مناكير...». وانظر: «ضعيف أبي داود ـ الأم» (١/ ١٣٨ - ١٤٢).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣٠٦).

(٣) لم أجده في «مسائله» المطبوعة، وإنما فيه (ص٤٢٢) أنه قال: «ليس يثبت فيه حديث».

(٤) «العلل الكبير» (ص١٤٣).

(٥) «الأوسط» (٥/ ٣٧٥).

(٦) كما نقله في «المغني» (١/ ٢٥٦).

٣٣٥/ ٣٠٣٢- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غَسَّل الميتَ فليغتسل، ومن حمله فليتوضَّأ»(١).

وأخرجه(٢) من حديث إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة بمعناه.

وقال: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغُسل من غَسل الميت فقال: يجزئه الوضوء.

وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه(٣) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «من غسل ميتا فليغتسل»، ولفظ الترمذي: «مِن غَسله الغُسل، ومن حمله الوُضوء ـ يعني الميت ـ». وقال: حديث حسن. وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا. آخر كلامه.

وقد روي أيضًا من حديث حذيفة بن اليمان وفيه من لا يحتجُّ به(٤).

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا. وقال أحمد وعلي ابن المديني: لا يصحُّ في هذا الباب شيء(٥).

وقال محمد بن يحيى(٦): لا أعلم في: «من غسل ميتًا فليغتسل» حديثًا ثابتًا،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٦١) من طريق القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة.

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٦٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة.

(٣) الترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣).

(٤) سيأتي ذكره والكلام عليه.

(٥) نقله الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٤٣) عن البخاري عنهما.

(٦) هو الذُّهْلي، الحافظ إمام أهل الحديث بخراسان (ت٢٥٨). أسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٢).

ولو ثبت لزمنا استعماله.

وقال الشافعي في رواية البويطي[1]: إن صح الحديث قلت بوجوبه[2].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال في رواية الربيع[3]: «وأولى الغُسْل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة: الغسلُ مِن غَسْل الميت، ولا أحب تركه بحال» ثم ساق الكلام إلى أن قال: «وإنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت: أن في إسناده رجلًا لم أقع من معرفة ثَبْتِ[4] حديثه إلى يومي [هذا] على ما يُقنعني، فإن وجدت من يُقنعني مِن معرفة ثَبْت حديثه أوجبتُه، وأوجبت الوضوء مِن مَسِّ الميت مُفْضيًا إليه، فإنهما في حديث واحد»[5].

وقال في غير هذه الرواية[6]: «وإنما لم يَقْوَ عندي أنه يروى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ويُدخِل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة: إسحاق مولى زائدة. وقيل[7]: إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وليست معرفتي بإسحاق مولى زائدة مثلَ معرفتي

---

(١) «مختصر البويطي» (ص٣١٣).

(٢) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وذكر المجرّد طرفه الأخير فقط، من قوله: «وقال الشافعي...» إلخ.

(٣) «الأم» (٢/ ٨٣)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٣).

(٤) في الطبعتين هنا وفي الموضع الآتي: «تثبّت»، تحريف.

(٥) هو حديث أبي هريرة المتقدم: «مِن غَسله الغُسل، ومِن حمله الوضوء»، والرجل الذي لم يعرفه في إسناده هو إسحاق مولى زائدة، كما سيأتي.

(٦) كما في «معرفة السنن» (٢/ ١٣٣).

(٧) كذا في الأصل، وفي مطبوعة «معرفة السنن»: «فدلّ»، وهو أقرب.

بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة[1]، وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة».

وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود[2]: يجزئه الوضوء. قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة فيه: إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف. آخر كلامه.

وهذا الحديث فيه عدة أقوال:

أحدها: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة[3].

الثاني: سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة[4].

الثالث: عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة[5].

---

(١) وهو كذلك إن شاء الله، فقد وثَّقه ابن معين والعجلي وابن حبان. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٥٨).

(٢) في «السنن» عقب الحديث (٣١٦٢) وقد سبق، وانظر: «مسائله» (ص٢١٥، ٤٢٢).

(٣) هكذا أخرجه أحمد (٧٦٨٩)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان (١١٦١)، من طرق عن سهيل به.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٢) عن سفيان بن عيينة، عن سهيل به، مرفوعًا. وروي أيضًا عن سهيل بهذا الإسناد موقوفًا على أبي هريرة. قال الدارقطني بعد حكاية الخلاف على سهيل في إسناد الحديث ورفعه ووقفه: يُشبه أن يكون سُهَيل كان يضطرب فيه. «العلل» (١٩٥٤).

(٥) ذكره البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ١٣٤)، ولم أجد من أخرجه.
تنبيه: أما وقوعه هكذا في مطبوعة «مصنف عبد الرزاق» (٦١١٠) فهو خطأ مخالف لما في أصله الخطّي، ولما في «مسند أحمد» (٧٧٧٠) و«علل ابن أبي حاتم» (١٠٩٤) من طريق عبد الرزاق.

الرابع: عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة[١].

الخامس: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة[٢].

السادس: عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة[٣].

السابع: عن أبي صالح عن أبي سعيد[٤].

الثامن: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا[٥]. قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]: والموقوف أصح.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٧٧٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى به. وانظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٧١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى به.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٠)، والبيهقي (١/ ٣٠٣- ٣٠٤)، من طريق يزيد بن زريع عن معمر به.
قال أبو حاتم: هذا حديث غلط. وقال الدارقطني: لا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي (أنه أمره النبي ﷺ أن يغتسل بعد ما غسّل أباه وواراه). انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٤٦)، والدارقطني (٤٧٥).

(٤) كذا، والذي ذكره البيهقي في «المعرفة» هو: «عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي سعيد». أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (١/ ٣٠١).

(٥) أخرجه على الوجهين البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧) ـ ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٠١- ٣٠٢) ـ والبزار (٧٩٩٢، ٧٩٩٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٦٤) موقوفًا فقط. قال البخاري: إن المرفوع لا يصح، وإن الموقوف أشبه بالصواب. وكذا قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٠٣٥).

(٦) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٤).

التاسع: زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا[1].

العاشر: عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعًا[2].

الحادي عشر: صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعًا[3].

ذكرها البيهقي، وقال[4]: إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفًا.

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ. وقد روى أبو داود[5] عن علي بن أبي طالب أنه اغتسل [ق١٦٦] من تجهيزه أباه ومُواراته.

قال البيهقي[6]: وروينا تركَ إيجاب الغسل منه عن ابن عباس في أصح

---

(١) أخرجه البزار (٨٣٣٣) والبيهقي (١/ ٣٠٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير به. قال الدارقطني في «العلل» (١٧٧٠): «ليس بمحفوظ». وذلك ـ والله أعلم ـ لأن عمرو بن أبي سلمة فيه ضعف، لاسيما في روايته عن زهير، فإنه قد روى عنه بواطيل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦١) ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٠٣). وعمرو بن عمير مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وبه أعلَّه البيهقي في كتابَيه.

(٣) أخرجه أحمد (٩٦٠١) والبيهقي (١/ ٣٠٣) وقال: «صالح مولى التوأمة ليس بالقوي»، وقال في «معرفة السنن»: «اختلط في آخر عمره، وسقط عن حدّ الاحتجاج بروايته».

(٤) «معرفة السنن» (٢/ ١٣٥)، وبنحوه في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٣).

(٥) رقم (٣٢١٤)، وأخرجه أحمد (٧٥٩)، والنسائي (١٩٠)، وإسناده جيّد. انظر: «البدر المنير» (٥/ ٢٣٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١١٤)، و«إرواء الغليل» (٧١٧).

(٦) «معرفة السنن» (٢/ ١٣٧). وانظر آثار هؤلاء الصحابة عند عبد الرزاق (٦١٠١-٦١٠٧)، وابن أبي شيبة (١١٢٤٦- ١١٢٥٦).

الروايتين عنه، وعن ابن عمر وعائشة، ورويناه أيضًا عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك. آخر كلامه.

هذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن الغُسل لا يجب على غاسله، وهذا قول الأكثرين.

الثاني: أنه يجب. وهذا اختيار الجوزجاني[1]. ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري، وهو قول أبي هريرة، ويُروى عن علي[2].

الثالث: وجوبه مِن غَسل الميت الكافر دون المسلم. وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، لحديث علي: «أن النبي ﷺ أمره بالغسل»، وليس فيه أنه غسل أبا طالب، مع أنه من رواية ناجيةَ بن كعب عنه، وناجية لا يُعرف أحد روى عنه غير أبي إسحاق، قاله ابن المديني وغيره[4].

---

(١) هو الحافظ أبو إسحاق، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩)، هو معدود من أصحاب أحمد عنده عن أحمد جزءان مسائل، وكان أحمد يُكاتبه ويُكرمه إكرامًا شديدًا، انظر: «المغني» (١/ ٢٧٨- ٢٧٩)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (١/ ٣٩١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٥٧- ٢٥٨).

(٢) انظر آثار هؤلاء عند عبد الرزاق (٦١٠٨- ٦١١٤)، وابن أبي شيبة (١١٢٦١- ١١٢٦٤).

(٣) «المغني» (١/ ٢٧٩).

(٤) كما في «معرفة السنن» (٢/ ١٣٧). وقد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن أبا حسّان الأعرج ويونس بن أبي إسحاق رويا عنه أيضًا. وحكى عن ابن معين أنه قال عن ناجية: صالح. «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٨٦).

## ١٠- باب في تقبيل الميت

٣٣٦/ ٣٠٣٣- عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّل عثمان بن مَظْعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تَسيل.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١]. وفي حديث ابن ماجه: «على خدَّيه». وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وابن حبّان يصحح له[٢]، ومن طريقه صحح حديث: «سابق[٣] رسول الله ﷺ بين الخَيل، وجعل بينهما محلِّلًا»[٤]. وذكره في «الضعفاء»[٥].

## ١١- باب الدفن بالليل

٣٣٧/ ٣٠٣٤- عن جابر بن عبد الله قال: رأى ناسٌ نارًا في المقبرة فأتوها،

---

(١) أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦).

(٢) كذا قال، وهو وهم، فإن عاصمًا الذي يصحح له ابن حبان هو ـ كما سبق أن نصّ عليه المؤلف نفسه في باب في المحلل ـ: عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أخو عبيد الله العمري، من طبقة مالك، وهو أصغر من عاصم بن عبيد الله الذي في حديث الباب فإنه من صغار التابعين. وكلاهما ضعيف، وعن كليهما قال البخاري: منكر الحديث.

(٣) في الأصل: «سبق»، خطأ.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤٦٨٩).

(٥) كلاهما مذكور في كتاب «الضعفاء والمجروحين» (٢/ ١٠٩).

**فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبَكم»، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر**(١).

**قال ابن القيم** رحمه الله: هذه النار كانت للإضاءة، ولهذا ترجم عليه أبو داود: الدفن بالليل.

قال الإمام أحمد(٢): لا بأس بذلك، وقال: أبو بكر دُفِن ليلًا، وعليٌّ دَفَن فاطمة ليلًا(٣)، وحديث عائشة: سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ(٤).

وممن دُفِن ليلا: عثمان، وعائشة، وابن مسعود(٥).

ورخَّص فيه عقبةُ بن عامر، وابن المسيب، وعطاء(٦)، والثوري، والشافعي، وإسحاق(٧).

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٦٤)، والحاكم (١/ ٣٦٨)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». كذا قال، ولا يصحّ؛ فإن محمد بن مسلم الطائفي فيه لين، ولم يُخرج له مسلم إلا حديثًا واحدًا في المتابعات. ثم ساق له الحاكم شاهدًا من حديث أبي ذر بإسناد وصفه هو نفسه بأنه «معضل». وهو مخرج عند عبد الرزاق (٦٥٥٩) من وجه آخر.

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٥٠٣).

(٣) الأثران أخرجهما البخاري (١٣٨٧، ٤٢٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٣٣٣، ٢٦٣٤٩)، وعبد الرزاق (٦٥٥١).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٥٢، ١١٩٥٥)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٧٣- ٧٤، ١٠/ ٧٥- ٧٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٥١٠- ٥١١).

(٦) أخرجها ابن أبي شيبة (١١٩٥٠، ١١٩٥٧)، وعبد الرزاق (٦٥٤٨) ولاءً.

(٧) انظر: «الأم» (٢/ ٦٣٧)، و«الأوسط» (٥/ ٥٠٩)، و«المغني» (٣/ ٥٠٣).

وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين[1].

وقد روى مسلم في «صحيحه»[2]: أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قُبِض فكُفِّن في كفنٍ غير طائل[3] ودفن ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يُقبَر الرجل بالليل إلا أن يُضطرّ إنسان إلى ذلك.

والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر. وفي الترمذي[4] من حديث الحجاج بن أرطاةَ، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلًا، فأُسرِج له سراج، فأخذه من قِبَل القبلة، وقال: «**رحمك الله، إن كنت لأوَّاهًا تلَّاءً للقرآن**»، وكبّر عليه أربعًا. قال: وفي الباب عن جابر، ويزيد بن ثابت، وهو أخو زيدٍ أكبر منه. قال: وحديث ابن عباس حديث حسن. قال: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل.

وقد نزل النبي ﷺ في قبر ذي البِجادَين ليلًا[5].

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٦٠)، و«المغني» (٣/ ٥٠٣).

(٢) رقم (٩٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أي غير كامل الستر.

(٤) رقم (١٠٥٧) وأيضًا البزار (٥١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٩٥/ ٢)، كلهم من طريق المنهال بن خليفة، عن الحجاج به. والإسناد ضعيف لضعف المنهال، وحجّاج مدلّس لين الحديث، ولكن يشهد لموضع الشاهد منه حديث الباب، وحديث دفن ذي البجادين الآتي.

(٥) ثبت ذلك في حديث ابن مسعود، أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٩٥٣، ٩٥٥)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٨٩٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٢٢)، من طرق يعتضد بعضها ببعض.

وفي «صحيح البخاري»[1]: أن النبي ﷺ سأل عن رجل، فقال: «من هذا؟» قالوا: فلان، دُفِن البارحةَ، فصلَّىٰ عليه.

وهذه الآثار أكثر وأشهر[2] من حديث مسلم. وفي «الصحيحين»[3] عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلًا، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تُعْلِمُوني؟» فقالوا: كان الليل، وكرهنا ـ وكانت ظلمةٌ ـ أن نَشُقَّ عليك، فأتى قبرَه فصلَّىٰ عليه.

قيل: وحديث النهي محمول على الكراهة والتأديب.

والذي ينبغي أن يقال في ذلك ـ والله أعلم ـ: إنه متى كان الدفن ليلًا لا يفوت به شيءٌ من حقوق الميت والصلاةِ عليه= فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز. وإن كان يفوت بذلك حقوقُه والصلاة عليه وتمامُ القيام عليه= نُهي عن ذلك، وعليه يدل الزَّجْر. وبالله التوفيق.

## ١٢- باب القيام للجنازة

**٣٣٨/ ٣٠٤٣- عن عامر بن ربيعة ـ يبلغ به النبيَّ ﷺ ـ قال: «إذا رأيتم الجِنازةَ فقومُوا حتَّى تُخَلِّفَكم أو تُوضَع».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[4].**

---

(١) رقم (١٣٤٠).

(٢) (هـ): «أكثر وأبين».

(٣) البخاري (١٢٤٧) واللفظ له، ومسلم (٩٥٤).

(٤) أبو داود (٣١٧٢)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي (١٩١٦)، وابن ماجه (١٥٤٢).

٣٣٩/ ٣٠٤٤- وعن ابن أبي سعيد الخدري ـ وهو عبد الرحمن ـ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَبِعتُم الجنازة فلا تجلسوا حتَّى تُوضَع»[١].

وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[٢] من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد بنحوه.

وأخرجه مسلم[٣] من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: «حتى توضع بالأرض»[٤]، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: «حتى توضع في اللَّحْدِ»، وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وحديث أبي معاوية رواه ابن حبان في «صحيحه»[٥] ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، أو تدفن ـ شكَّ أبو معاوية ـ».

ويدل على أن المراد بالوضعِ الوضعُ بالأرض عن الأعناق حديثُ البراء بن عازب: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار فانتهينا إلى القبر، ولمَّا يُلحدْ بعدُ، فجلس النبي ﷺ، وجلسنا معه...». وهو

---

(١) برقم (٣١٧٣) من طريق زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري. وقد اختلف عن زهير وعن سهيل في إسناده ومتنه، كما سيأتي.

(٢) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩/ ٧٧)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (١٩١٤).

(٣) برقم (٩٥٩/ ٧٦) من طريق زهير عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

(٤) وصله البيهقي (٤/ ٢٦).

(٥) رقم (٣١٠٥).

حديث صحيح، وسيأتي إن شاء الله تعالى[1].

٣٤٠/ ٣٠٤٥- وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال: كنا مع النبي ﷺ إذ مرَّت بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله، إنما هي جنازة يهودي، فقال: «إنَّ الموت فَزَع، فإذا رأيتم الجنازة فقُوموا».

وأخرجاه والنسائي[2]، وليس في حديثهم: «فلما ذهبنا لنحمل».

٣٤١/ ٣٠٤٦- وعن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قام في الجنائز، ثم قعد بعدُ.

وأخرجه مسلم والثلاثة[3].

٣٤٢/ ٣٠٤٧- وعن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضَع في اللَّحْدِ، فمَرَّ حَبْرٌ من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: «اجْلسوا، خالِفوهم».

وأخرجه وابن ماجه والترمذي[4]، وقال: غريب، وبِشْر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

---

(١) (٣/ ٣١٩).

(٢) أبو داود (٣١٧٤)، والبخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، والنسائي (١٩٢٢).

(٣) أبو داود (٣١٧٥)، ومسلم (٩٦٢)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (١٩٩٩)، وابن ماجه (١٥٤٤).

(٤) أبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والترمذي (١٠٢٠)، كلهم من طريق بِشر بن رافع الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة، عن أبيه، عن جدّه، عن عُبادة بن الصامت.

**وقال أبو بكر الهَمَذاني[1]: ولو صح لكان صريحًا في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.**

**وقال غيره: النسخ ثابت بحديث علي[2].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وهذا هو الذي نحاه الشافعي، قال ـ وقد روى حديث عامر بن ربيعة ـ[3]: «وهذا لا يعدو أن يكون منسوخًا، أو يكون النبي ﷺ قام لها لعلةٍ قد رواها بعض المُحدِّثين مِن أن جنازة يهودي مُرَّ بها على النبي ﷺ فقام لها كراهية أن تَطُوله[4]. وأيهما كان، فقد جاء عن النبي ﷺ تركُه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره؛ إن كان الأول واجبًا فالآخِر من أمره ناسخ، وإن كان استحبابًا فالآخِر هو الاستحباب، وإن كان مباحًا فلا بأس في القيام، والقعودُ أحب إلي، لأنه الآخر من فعله». ثم ذكر حديث علي.

اختلف أهل العلم في القيام [ق١٦٧] للجنازة وعلى القبر على أربعة أقوال:

---

(١) في كتابه: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٤٧٧).

(٢) كلام المنذري على هذه الأحاديث من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.

(٣) «اختلاف الحديث» (١٠/ ٢١٠- ضمن الأم)، وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٢٦٧- ٢٨٠) بإسناده إليه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٣٩)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٢٧٩) من طريق جعفر (الصادق)، عن أبيه (محمد الباقر) قال: كان الحسن بن علي جالسًا في نفر فمُرَّ عليه بجنازة فقام الناس حين طلعت، فقال الحسن: «إنه مُرَّ بجنازة يهودي على رسول الله ﷺ ـ كان النبي ﷺ على طريقها ـ فقام حين طلعت كراهية أن تعلُو على رأسه». إسناده ضعيف، لأن رواية محمد عن الحسن مُرسلة.

أحدها: أن ذلك كلَّه منسوخ؛ قيام تابِعها، وقيام من مرَّت عليه، وقيام المشيّع على القبر. قال هؤلاء: وما جاء من القعود نَسْخٌ لهذا كلِّه.

وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه:

**أحدها**: أن شرطَ النسخِ المعارضةُ والتأخر، وكلاهما منتفٍ في القيام على القبر بعد الدفن، وفي استمرار قيام المشيّعين حتى توضع، وإنما يمكن دعوى النسخ في قيام القاعد الذي تمر به الجنازة على ما فيه.

**الثاني**: أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة في معناها، فمنها حديث عامر بن ربيعة، وهو في «الصحيحين»، وفي بعض طرقه: «**إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيًا معها فليَقُم حتى تخلِّفَه، أو توضع مِن قَبل أن تخلفه**»[1]. وفي لفظ: «**إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلِّفه**»[2].

ومنها: حديث أبي سعيد، وهو متفق عليه، ولفظهما[3]: «**إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع**». وفي لفظ لهما[4]: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلسْ حتى توضع**». وهو دليل على القيام في المسألتين.

ومنها: حديث جابر في قيامه لجنازة يهودي، وهو في «الصحيحين»[5].

---

(١) هذا لفظ مسلم (٩٥٨/ ٧٤)، وبنحوه عند البخاري (١٣٠٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٥٨/ ٧٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩/ ٧٧).

(٥) وقد سبق في أحاديث الباب.

وتعليله بأن ذلك كراهية أن تَطُولَه تعليل باطل، فإن النبي ﷺ علَّل بخلافه. وعنه في ذلك ثلاث علل:

إحداها[1]: قوله: «**إن الموت فزع**»، ذكره مسلم في حديث جابر، وقال: «**إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**».

الثانية: أنه قام للملائكة، كما روى النسائي[2] عن أنس: أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: «**إنما قمنا للملائكة**».

الثالثة: التعليل بكونها نَفْسًا، وهذا في «الصحيحين»[3] من حديث قيس بن سعد وسهل بن حُنَيف قالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال: «**أليست نفسًا؟**».

فهذه هي العلل الثابتة عنه. وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله، فلم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة. ولو قُدِّر ثبوتها فهي ظن من الراوي، وتعليل النبي ﷺ الذي ذكره بلفظه أولى.

فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدَّم عليها حديثُ عبادة مع ضعفه؟!

وحديث علي، وإن كان في «صحيح مسلم»، فهو حكاية فعلٍ لا عموم له، وليس فيه لفظ عامٌّ يحتج به على النسخ، وإنما فيه أنه قام وقعد، وهذا

---

(١) في الأصل وط. المعارف: «أحدها».

(٢) في «المجتبى» (١٩٢٩) و«الكبرى» (٢٠٦٦)، وصححه الحاكم على شرط مسلم (١/ ٣٥٧)، واختاره الضياء (٧/ ١٣٠-١٣١).

(٣) البخاري (١٣١٢) ومسلم (٩٦١).

يدل على أحد أمرين:

إما أن يكون كل منهما جائزًا، والأمر بالقيام ليس على الوجوب، وهذا أولى من النسخ. قال الإمام أحمد[1]: إن قام لم أَعِبْه، وإن قعد فلا بأس. وقال القاضي وابن أبي موسى: القيام مستحب، ولم يرياه منسوخًا[2]. وقال بالتخيير إسحاقُ، وعبد الملك بن حبيب، وابن الماجشون[3]. وبه تأتلف الأدلة.

أو يدلَّ على نسخ قيام القاعد الذي يُمَرّ عليه بالجنازة، دون استمرار قيام مُشَيِّعِها، كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه[4]، وهو مذهب مالك[5] وأبي حنيفة[6].

**الثالث**: أن أحاديث القيام لفظ صريح، وأحاديث الترك إنما هي فِعْل مُحتمِل لما ذكرنا من الأمرين، فدعوى النسخ غير بينة، والله أعلم.

وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي ﷺ، فقعد علي وأبو هريرة ومروان، وقام أبو سعيد[7]، ولكن هذا في قيام التابع، والله أعلم.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١/ ٣٢٨)، وقال إسحاق: كما قال.

(٢) «المغني» (٣/ ٤٠٤).

(٣) سبق قول إسحاق، وقول الآخرَين في «والنوادر والزيادات» (١/ ٥٨٠-٥٨١).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٦/ ٢١٢-٢١٣).

(٥) ظاهر ما في «المدونة» (١/ ١٧٧) و«البيان والتحصيل» (٢/ ٢٧٤-٢٧٥) أن مذهب مالك جواز جلوس المشيع قبل أن توضع، فليُحرّر.

(٦) انظر: «كتاب الآثار» للشيباني (ص٥١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٤٤).

(٧) أثر علي أخرجه عبد الرزاق (٦٣١٢)، وابن أبي شيبة (١٢٠٤١، ١٢٠٤٢، ١٢٠٤٤) =

## ١٣- باب المشي أمام الجنازة

٣٤٣/ ٣٠٥٠- عن سالم ـ وهو ابن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يمشون أمام الجنازة.

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي[١]، وقال: وأهل الحديث كأنّهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح. وحَكى[٢] أن البخاري قال: والحديث هو هذا ـ يعني المرسل ـ.

قال الترمذي[٣]: رواه معمر ويونس ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة. قال الزهري، وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: قال

---

= من طرق عنه. أما أبو هريرة ومروان وأبو سعيد، فلهم قصة، أخرجها البخاري (١٣٠٩) ـ واللفظ له ـ، وأبو يعلى (٦٤٥٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٠٦، ٨٠٧- مسند عمر)، والحاكم (١/ ٣٥٦- ٣٥٧)، أنهم كانوا في جنازة «فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخذ بيد مروان فقال: قُمْ فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك! فقال أبو هريرة: صدق». وزاد غير البخاري بإسناد صحيح: «... قال [مروان]: فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنتَ إمامًا فجلستَ فجلستُ».

(١) أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والترمذي (١٠٠٧)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم به.
ورواه مالك ومعمر وغيرهما عن الزهري عن النبي ﷺ وصاحبيه مرسلًا، إما مقتصرًا عليه، أو مُدرجًا في روايته عن سالم عن أبيه موقوفًا: أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وسيأتي.

(٢) في «الجامع» عقب الحديث (١٠١٠)، وفي «العلل الكبير» (ص١٤٤).

(٣) عقب الحديث (١٠٠٩).

**ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسلًا أصح من حديث ابن عيينة.**

**وقال النسائي[1]: هذا خطأ، والصواب مرسل.**

**وقالت طائفة من متأخرِّي المحدثين: هذا غير مؤثِّر، ووصله صحيح.**

**قال البيهقي[2]: من وصله واستقرَّ على وصله ولم يُختلف عليه فيه ـ وهو سفيان بن عيينة ـ حجة ثقة.**

**وقال غيره[3]: سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ، وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديمه[4].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ومثل هذا لا يعبأ به أئمةُ الحديث شيئًا، ولم يخفَ عليهم أن سفيان حجة ثقة، وأنه قد وصله، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئًا لم يعرفوه.

وقال آخرون: قد تابع ابنَ عيينة على روايته إياه عن الزهري عن سالم عن أبيه: يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة[5]، وزياد بن سعد، وبكر، ومنصور[6]،

---

(١) «السنن الكبرى» عقب الحديث (٢٠٨٣)، و«المجتبى» عقب الحديث (١٩٤٥).

(٢) «سنن البيهقي» (٤/ ٢٤).

(٣) كابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١١).

(٤) كلام المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف وزيادة يسيرة من المؤلف.

(٥) أخرج روايتهما ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٨٨)، عن الزهري، عن سالم: «أن ابن عمر كان يمشي أمام الجنازة، وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان». وهذا ليس صريحًا في الوصل، بل الظاهر أن آخره كلام الزهري مُرسلًا. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٧١٦).

(٦) أخرج رواية هؤلاء الثلاثة الترمذي (١٠٠٨)، والنسائي (١٩٤٥)، من طريق همّام بن يحيى عنهم.

وابن جريج[1]، وغيرهم. ورواه عن الزهري مرسلًا: مالك، ويونس، ومعمر[2]. وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه.

فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث، وفيه استدراك وفائدة تُستفاد.

قال المصححون لإرساله: الحديث هو لسفيان، وابن جريج أخذه عن سفيان. قال الترمذي[3]: قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان.

قالوا: وأما رواية منصور وزياد بن سعد وبكر، فإنها من رواية همام. وقد قال الترمذي في «الجامع»[4]: «وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام»، يعني أن الحديث لسفيان وحده، روى عنه همام كذلك. وفي هذا نظر لا يخفى، فإن همامًا قد رواه عن هؤلاء

---

(١) أخرج روايته أحمد (٤٩٣٩، ٤٩٤٠)، والرواية الثانية تبيّن أن ابن جريج لم يسمعه من الزهري، وإنما سمعه من زياد بن سعد عن الزهري. ثم إنه أيضًا ليس صريحًا في وصل الجزء المرفوع منه، بل الظاهر أنه مدرج مِن قول الزهري مرسلًا. انظر: «مسائل أحمد» رواية عبد الله (ص١٤٢ - ١٤٣)، و«العلل» للدارقطني (٢٧١٦)، و«الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب (١/ ٣٣٠- ٣٣٤).

(٢) رواية مالك في «الموطأ» (٦٠٠). ورواية يونس ذكرها الترمذي (١٠١٠) عن البخاري، وأخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٩). ورواية معمر أخرجها عبد الرزاق (٦٢٥٩)، ومن طريقه الترمذي (١٠٠٩).

(٣) عقب الحديث (١٠٠٩).

(٤) الموضع السابق.

عن الزهري ويبعد أن يكونوا كلهم دلَّسوه عن سفيان ولم يسمعوه من الزهري. وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه [ق١٦٨] يرويه كذلك عن الزهري، وكذلك موسى بن عقبة(١)، فلأي شيءٍ يحكم للمُرسِلين على الواصلين؟

وقد كان ابن عيينة مُصرًّا على وصله، ونوظر فيه فقال: الزهري حدَّثنيه مرارًا، فسمعته مِن فيه، يُعيده ويُبديه: عن سالم، عن أبيه(٢).

وقد روى الترمذي في «جامعه»(٣) من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة. قال الترمذي: هذا غير محفوظ، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال محمد: والحديث الصحيح هو هذا. آخر كلام البخاري.

وسيأتي(٤) بعد هذا حديث ابن مسعود: «**الجنازة متبوعة، ليس معها من**

---

(١) سبق أن روايتهما عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، إنما هي موقوفة على ابن عمر من فعله، وأما القدر المرفوع منها، فالظاهر أنه مرسل من كلام الزهري.

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣- ٢٤) عن علي ابن المديني أنه ناظر سفيان في ذلك، فقاله.

(٣) رقم (١٠١٠)، وفي «العلل الكبير» (ص١٤٤)، من طريق محمد بن بكر البُرساني، عن يونس به.

(٤) في «المختصر» (٣٠٥٥) و«السنن» (٣١٨٤) في «باب الإسراع بالجنازة»، وقد أفاض المنذري في بيان ضعفه. ولم يرد الحديث في أصل المجرّد، ولكنه ورد في (هـ)، والكلام فيه لا يعدو ما ذكره المنذري خلا تصرف يسير.

**تَقَدَّمها»**، وأنه ضعيف.

وذكر ابن عبد البر[1] من حديث أبي هريرة يرفعه: «**امشُوا خلفَ الجنازة**»، وفيه كنانة مولى صفية، لا يحتج به.

وذكر أبو أحمد[2] عن سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة». وهو من حديث يحيى بن سعيد الحِمصي العطار، منكر الحديث.

## ١٤- باب الصلاة على الجنازة في المسجد

**٣٤٤/ ٣٠٦١- عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: « واللهِ ما صلَّىٰ رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد».**

**وأخرجه مسلم[3].**

**٣٤٥/ ٣٠٦٢- وعن أبي سلمة عن عائشة قالت: «واللهِ لقد صلَّىٰ رسول الله ﷺ على ابنَي بيضاء في المسجد: سهيلٍ وأخيه».**

**وأخرجه مسلم[4]، وفيه ذكر القَسَم.**

**٣٤٦/ ٣٠٦٣- وعن صالح مولى التَّوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صَلَّىٰ على جنازةٍ في المسجد فلا شيء عليه»[5].**

---

(١) «التمهيد» (١٢/ ٩٩- ١٠٠).

(٢) في «الكامل» (٧/ ١٩٣).

(٣) أبو داود (٣١٨٩)، ومسلم (٩٧٣/ ٩٩، ١٠٠) دون ذكر القَسَم: «واللهِ».

(٤) أبو داود (٣١٩٠)، ومسلم (٩٧٣/ ١٠١).

(٥) «سنن أبي داود» (٣١٩١) من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة به. صالح =

**قال الخطيب[1]: كذا في الأصل. وأخرجه ابن ماجه[2] ولفظه: «فليس له شيء».**

**قال ابن القيم** رحمه الله: [وهو المحفوظ في كتاب «السنن» لأبي داود[3]. ورواه الإمام أحمد في «المسند»[4] ولفظه: «**فلا شيء له**»][5].

هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ:

أحدها: «**فلا شيء**» فقط، وهي في بعض نسخ «السنن».

اللفظ الثاني: «**فلا شيء عليه**»، وهي رواية الخطيب.

اللفظ الثالث: «**فلا شيء له**»، وهي رواية ابن ماجه[6].

---

= مولى التوأمة متكلم فيه، وقد تفرد بروايته، وقد ضعَّف الحديث الإمام أحمد، وابن المنذر، والبيهقي في آخرين. انظر: «مسائل أحمد» برواية عبد الله (ص١٤٢)، و«الأوسط» (٥/ ٤٥٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣١٨- ٣٢٠).

(١) البغدادي (ت٤٦٣) في نسخته من «سنن أبي داود» بإسناده إلى اللؤلؤي عن أبي داود. وتتمة كلامه: «المحفوظ: فلا شيء له». هكذا في نسخة خطية من «السنن» مقروءة على المنذري من روايته عن ابن طَبَرْزَد، عن أبي الفتح الدُّومي وأبي البدر الكرخي عن الخطيب. وانظر: «السنن» (٥/ ٣٠٥) طبعة دار التأصيل.

(٢) رقم (١٥١٧).

(٣) كذا، وسبق قريبًا أن المحفوظ في لفظ «السنن» كما قال الخطيب: «فلا شيء له». أخشى أن تكون هذه الجملة كانت في لحق ووضعها ناسخ (هـ) في غير محلِّها، فموضعها الصحيح بعد ذكر رواية أحمد الآتية.

(٤) رقم (٩٨٦٥)

(٥) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٦) سبق أن هذا لفظ أحمد، ولفظ ابن ماجه: «فليس له شيء».

اللفظ الرابع: «**فليس له أجر**»، ذكره أبو عمر في «التمهيد»[1]. وقال: هو خطأ لا إشكال فيه. قال: والصحيح: «**فلا شيء له**».

وهذا الذي قاله أبو عمر في حديث أبي هريرة هو الصواب، لأن فيه: «قال صالح: فرأيت الجنازة توضع في المسجد: فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعًا إلا في المسجد انصرف[2] ولم يُصلِّ عليها». ذكره البيهقي[3] في حديث صالح.

[وقد ضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث وقال: «هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة». وقال مالك: ليس بثقة. وقال غيره: كان صالحٌ ثقةً إلا أنه اختلط في آخر عمره فضُعِّف حديثه لأجل الاختلاط][4].

وقد قال بعض أهل الحديث: ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح فهو لا بأس به، لأنه روى عنه قبل الاختلاط[5]. وهذا الحديث من رواية ابن أبي

---

(١) (٢١/ ٢٢١)، والحديث أخرجه بهذا اللفظ أبو القاسم البغوي في «حديث ابن الجعد» (٢٧٥٢). وفي إسناده أبو حذيفة النهدي، صدوق سيئ الحفظ، وقد خالف الثقات في لفظ الحديث.

(٢) في الأصل و(هـ): «خرج انصرف»، ولعل لفظة «خرج» كان مضروبًا عليها في أصل المؤلف، فإنها ليست في المصدر المنقول منه. وفي ط. الفقي زيد بينهما واو العطف: «خرج وانصرف».

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٥٢).

(٤) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولعل المجرِّد لم يُثبته لأن أوّله (تضعيف أحمد للحديث) مما ذكره المنذري في «المختصر»، ولكن ما بعده من زيادات المؤلف.

(٥) هكذا قال ابن معين والجوزجاني وابن عدي، وخالفهم البخاري فقال: «ما أرى أنه سمع منه قديمًا، يروي عنه مناكير». انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٣٩)، و«العلل =

ذئب عنه. وقال ابن عدي[1]: وممن سمع من صالح قديمًا: ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد وغيرهم، ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط.

[وقد ذهب الطحاوي[2] إلى أن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وأن ترك ذلك آخرُ الفعلين منه بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لِما علموا خلاف ما فعلتْ[3].

وقال البيهقي[4]: لو كان عند أبي هريرة نسخ ما رَوَتْه عائشةُ لذكره يوم صُلِّي على أبي بكر في المسجد، ويوم صُلِّي على عمر في المسجد[5]، ولَذكره مَن أنكر على عائشة أَمْرَها بإدخاله المسجد، ولَذكره أبو هريرة يوم روت فيه الخبر المنسوخ، وإنما أنكره مَن لم يكن عنده علم بجوازه، فلما روت لهم عائشة الحديث سكتوا وصدروا عنه ولم ينكروه ولا عارضوه.

قال الخطابي[6]: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صلِّي عليهما في المسجد،

---

= الكبير» للترمذي (ص٣٤، ٢٩٢).

(١) في «الكامل» (٤/ ٥٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٣) من الأمر بإدخال جنازة سعد بن أبي وقّاص في المسجد حتى تصلي عليه، فأنكروا عليها فاستشهدت بصلاة النبي ﷺ على ابن البيضاء في المسجد. جاء ذلك في رواية مسلم وغيره لحديث الباب.

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٢٠).

(٥) صحّ الصلاة عليهما في المسجد عند عبد الرزاق (٦٥٧٦، ٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة (١٢٠٩٢-١٢٠٩٦).

(٦) «معالم السنن» (٤/ ٣٢٤-٣٢٥).

ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم إنكارَه الدليلُ على جوازه. وقد يحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة ـ إن ثبت ـ نقصان الأجر، لأن من صلّى عليها في المسجد الغالبُ أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، ومن سعى إلى الجنازة فصلّى عليها بحضرة المقابر شهد دفنها وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضًا على كثرة خُطاه، فصار الذي يصلِّي عليها في المسجد منقوصَ الأجر بالإضافة إلى هذا.

وقال بعضهم: «لا شيء له» أي: لا شيء عليه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. وهذا والذي قبله ضعيفان](١).

## ١٥- باب الصلاة على القبر

**٣٤٧/ ٣٠٧٤- عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلًا كان يَقُمُّ المسجدَ،ففقده النبي ﷺ فسأل عنه؟ فقيل: مات، فقال: «ألّا آذنتموني به؟» قال: «دُلُّوني على قبره»، فدلُّوه، فصلَّىٰ عليه.**

**وأخرجاه(٢).**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى البخاري(٣) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام على قبر منبوذ فأَمَّهم وصَلَّوا خلفه.

قال الترمذي(٤): وفي الباب عن أنس، وبريدة، ويزيد بن ثابت، وأبي

---

(١) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولعل المجرّد لم ينقله لأنه مما نقله المؤلف من كلام المنذري، عدا قوله: «وهذا والذي قبله ضعيفان»، فهو من تعقيب المؤلف.

(٢) أبو داود (٣٢٠٣)، والبخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٥).

(٣) رقم (١٣٣٦)، ورواه مسلم (٩٥٤) بنحوه.

(٤) عقب روايته لحديث ابن عباس السابق برقم (١٠٣٧).

هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة، وسهل بن حُنَيف[1].

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد[2] وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يُصلَّى على القبر، وهو قول مالك بن أنس[3]. وقال عبد الله بن المبارك: إذا دُفن الميت ولم يُصَلَّ عليه صُلِّي على القبر».

وقال الإمام أحمد[4]: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يُروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان.

وقد روى مسلم في «صحيحه»[5] عن أنس: أن النبي ﷺ صلى على قبر.

وفي «الصحيحين»[6] عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده ـ فذكر الحديث ـ وفيه: «فأتى قبره فصلى عليه».

ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك، فإنها وقائع أعيان، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر لأحاديث هؤلاء: «الإرواء» (٧٣٦/ ١)، و«نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب» للوائلي (٣/ ١٦٥٦-١٦٦٠).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٦٠٩)، و«مسائل أحمد» برواية أبي داود (ص٢٢٢) وعبد الله (ص١٤٠) وصالح (١/ ٤٦٦).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ١٨١- ١٨٢).

(٤) كما في «التمهيد» (٦/ ٢٦١)، و«المغني» (٣/ ٤٤٥)، والمؤلف صادر عنه.

(٥) رقم (٩٥٥).

(٦) البخاري (١٢٤٧) واللفظ له، ومسلم (٩٥٤).

## ١٦- باب في اللحد

٣٤٨/ ٣٠٧٩- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لنا، وَالشَّقُّ لِغَيرنا».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[١]، وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ولا يحتج بحديثه.

وأخرجه ابن ماجه[٢] أيضًا من حديث جرير بن عبد الله البجَلي عن النبي ﷺ. وفي إسناده: أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وذكر ابن عدي[٣] أنه لا يتابعه عليه أحد.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى مسلم في «صحيحه»[٤] من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «ٱلحَدُوا لي لحدًا، وانْصِبوا عليَّ اللَّبِن نَصْبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ».

## ١٧- باب الجلوس عند القبر

٣٤٩/ ٣٠٨٣- عن البراء بن عازب، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يُلْحَدْ بعدُ، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه».

وأخرجه النسائي وابن ماجه[٥].

---

(١) أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤).

(٢) رقم (١٥٥٥).

(٣) «الكامل» (٥/ ١٦٧).

(٤) برقم (٩٦٦).

(٥) أبو داود (٣٢١٢)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩) هكذا مختصرًا، كلهم =

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخرجه الإمام أحمد والحاكم في «صحيحه»[1].

وقد أعله أبو حاتم البُستي[2] بأن قال: زاذان لم يسمعه من البراء، قال: ولذلك لم أخرجه.

وهذه العلة فاسدة، فإن زاذان قال: سمعت البراء بن عازب يقول: (فذكره). ذكره أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه»[3].

وأعله ابن حزم[4] أيضًا بضعف المنهال بن عمرو. وهى علة فاسدة، فإن المنهال ثقة صدوق، وقد صححه أبو نُعَيم وغيره[5].

---

= من طريق المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء.

وأخرجه أبو داود (٤٧٥٣) في كتاب السنة مطوّلًا بذكر موعظة النبي ﷺ وإخباره عمّا يكون عند نزع الروح والمسألةِ في القبر وعذابِه ونعيمه.

(١) أحمد (١٨٥٣٤)، والحاكم (١/ ٣٧)، كلاهما مطوّلًا.

(٢) في «صحيحه» (٧/ ٣٨٧) عقب الحديث (٣١١٧).

(٣) ليس الحديث في القدر المطبوع منه، وقد نقله منه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢/ ٤٥٩) ولكن لم يَسُق موضع الشاهد من الإسناد. وقد ورد التصريح بالسماع أيضًا عند أحمد (١٨٥٣٥)، وأبي داود (٤٧٥٤)، والحاكم (١/ ٣٧، ٣٩).

(٤) في «المحلّى» (١/ ٢٢).

(٥) قال أبو نعيم: «هو حديث أجمع رواة الأثر على شهرته واستفاضته»، نقله شيخ الإسلام في «شرح حديث النزول» (٥/ ٤٣٩ ـ مجموع الفتاوى). وصححه أيضًا أبو عبد الله ابن منده في كتاب «الإيمان» (٢/ ٩٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (ص٣٩).

## ١٨- باب في تسوية القبر

٣٥٠/ ٣٠٨٨- عن أبي هَيَّاج الأسدي، قال: بعثني عليٌّ قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أَدَعَ قبرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيتُه، ولا تمثالًا إلا طَمَسْتُه.

وأخرجه مسلم(١).

٣٥١/ ٣٠٨٩- وعن أبي علي الهَمْداني ـ وهو ثُمامة بن شُفَيٍّ، مِن تابعي أهل مصر ـ قال: كنا مع فَضالة بن عُبيد برُودِسَ بأرض الروم، فتُوفِّي صاحب لنا، فأمر فَضالة بقبره فَسُوِّي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

وأخرجه مسلم(٢).

٣٥٢/ ٣٠٩٠- وعن القاسم ـ وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ـ قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّه، أكشِفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكشفتْ لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفة ولا لاطِئة، مَبْطوحة بِبَطْحاء العَرْصة الحمراء. قال أبو علي: يقال: رسول الله ﷺ مُقَدَّم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رِجلَي رسول الله ﷺ(٣).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وفي «صحيح البخاري»(٤) عن سفيان التمَّار أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسنَّمًا](٥).

وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو [ق١٦٩]

---

(١) أبو داود (٣٢١٨)، ومسلم (٩٦٩).

(٢) أبو داود (٣٢١٩)، ومسلم (٩٦٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٢٠). وأبو علي هو اللؤلؤي راوي «السنن» عن أبي داود.

(٤) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ.

(٥) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولم يذكره المجرّد مع أن الكلام الآتي يتوقف فهمه عليه.

تسويتها بالأرض، وأن لا تُرفَع مشرِفةً عالية، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئًا يسيرًا عن الأرض.

ولو قُدِّر تعارضها فحديث سفيان التمَّار أصحّ من حديث القاسم.

وقال البيهقي[1]: «وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظًا». وليس الأمر كذلك، فحديث سفيان رواه البخاري في «صحيحه»، وحديث القاسم لم يروه أحد من أصحاب الصحيح.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي[2]: حديث سفيان التمار أثبت وأصح، فكان العمل به أولى.

قال البيهقي[3] في حديث سفيان: وصحت رؤية سفيان له مسنَّمًا، فكأنه غُيِّرَ ـ يعني القبر ـ عما كان عليه في القديم، فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، ثم أُصلِح.

## ١٩- باب الميت يُصَلَّى على قبره بعد حين

**٣٥٣/ ٣٠٩٣- عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلّىٰ على أهل أُحُدٍ صلاته على الميت، ثم انصرف.**

**٣٥٤/ ٣٠٩٤- وفي رواية: أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحُدٍ بعدَ ثمان سنين، كالمُودِّع للأحياء والأموات.**

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٤).

(٢) في «المغني» (٣/ ٤٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٤).

وأخرجاه والنسائي[1].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وتبويب أبي داود وذِكرُه هذا الحديثَ يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت، لا شهر ولا غيره.

وقد روى سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ صلى على أمِّ سعدٍ بعد موتها بشهر[2]. وهذا مرسل صحيح.

وصلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، وصلى على غير واحد في القبر لِدُون الشهر، ولم يأت في التحديد نص.

وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفي الصلاة بعد أزيدَ منه. وكونُ الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له، فإن هذا يختلف باختلاف الأرض، والعظامُ تبقى مدة طويلة، ولا تأثير لتمزُّق اللحوم.

## ٢٠- باب كراهية اتخاذ القبور مساجد[3]

**٣٥٥/ ٣٠٩٧- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتَل اللهُ اليهودَ اتَّخذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ».**

---

(١) أبو داود (٣٢٢٤)، والبخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦)، والنسائي (١٩٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٥٢، ٤٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٧٨)، والبيهقي (٤/ ٤٨) من طرق عن قتادة، عن سعيد مرسلًا.

(٣) لا يوجد باب بهذه الترجمة في «السنن» ولا في «المختصر»، وإنما هناك: «باب البناء على القبر» وفيه ثلاثة أحاديث: روايتان لحديث جابر: أن النبي ﷺ نهى أن يُقعد على القبر وأن يُقصَّص ويُبنى عليه، وحديث أبي هريرة الآتي. فإما أن المؤلف غيّر ترجمة الباب إلى ما ترى، أو أبقاه وزاد هذه الترجمة عند حديث أبي هريرة الآتي.

**وأخرجاه والنسائي**[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «صحيح أبي حاتم بن حبان»[2] من حديث عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مِن شرار الناس مَن تدركهم الساعةُ وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**».

وفي «صحيح مسلم»[3] عن جندب بن عبد الله البَجَلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله عز وجل قد اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا. ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلًا. وإن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ إني أنهاكم عن ذلك**».

وفي «الصحيحين»[4] عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرَتا كنيسةً رأتاها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أولئكِ إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بَنَوا على قبره مسجدًا وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئكِ شرار الخلق عند الله يوم القيامة**». وزاد البخاري[5]: أن هذه

---

(١) أبو داود (٣٢٢٧)، والبخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)، والنسائي (٢٠٤٧).

(٢) رقم (٦٨٤٧)، وأخرجه أحمد (٣٨٤٤) وابن خزيمة (٧٨٩) من الطريق نفسه، وإسناده حسن. وعلّقه البخاري في «صحيحه» (٧٠٦٧) بصيغة الجزم عن أبي عوانة، عن عاصم به، دون قوله: «ومن يتخذ القبور مساجد».

(٣) رقم (٥٣٢).

(٤) البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٥) برقم (١٣٤١)، وورد في رواية لمسلم (٥٢٨/ ١٧) أيضًا.

الكنيسة ذُكرت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

وفي «الصحيحين»[1] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتَّخذ مسجدًا.

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وفي «الصحيحين»[3] عن عائشة وابن عباس قالا: لما نُزِل برسول الله ﷺ طَفِق يطرَح خميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يحذِّر مثل ما صنعوا.

وفي «صحيح أبي حاتم»[4] عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتّخذات عليها المساجد والسرج». قال أبو حاتم: أبو صالح هذا اسمه ميزان[5] ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك

---

(١) البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) رقم (٥٣٠).

(٣) البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

(٤) رقم (٣١٧٩، ٣١٨٠)، وأخرجه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، كلهم من طريق محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس.
قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان، والحاكم.

(٥) في الأصل و(هـ) وط. الفقي: «مهران»، تصحيف.

اسمه باذام.

وقال الإشبيلي[1]: هو باذام صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جدًّا. وكان شيخنا أبو الحجاج المِزِّي يرجح هذا أيضًا[2].

## ٢١- باب المشي في الحذاء بين القبور

**٣٥٦/ ٣١٠٠- عن بشير مولى رسول الله ﷺ ـ وكان اسمه في الجاهلية: زَحْم بن مَعْبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما اسمك؟» فقال: زحم، قال: «بل أنت بشير» ـ قال: بينما أنا أُماشي رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقبورِ المشركين، فقال: «لقد سَبَقَ هؤلاء خيرًا كثيرًا» ـ ثلاثًا ـ ثم مَرَّ بقبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا». وحانت من رسول الله ﷺ نظرةٌ، فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَين، وَيحَك! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيك»، فنظر الرجل، فلما عرف رسولَ الله ﷺ خلعهما فرمى بهما.**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه[3].**

**وبشير هذا هو: ابن الخَصاصيَّة، وهي أمه.**

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٥١).

(٢) كما نصّ عليه في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٦٨). وهذا الذي قاله عبد الحق الإشبيلي وأبو الحجاج المزي هو الذي نصّ عليه الإمام أحمد في «العلل» برواية عبد الله (٥٤٣٥)، والإمام مسلم في «كتاب التفصيل» حيث قال: «هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماع من ابن عباس». نقله ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٠٣).

(٣) أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وكذلك أحمد (٢٠٧٨٤)، وابن حبان (٣١٧٠)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، كلهم من طريق الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمَير، عن بَشِير بن نَهِيك، عن بشير ابن الخصاصيّة.

**٣٥٧/ ٣١٠١- وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ العبد إذا وُضِعَ في قبره وتَوَلّىٰ عنه أصحابُه إنَّه لَيَسْمَع قَرْعَ نِعالهم».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد اختلف الناس في هذين الحديثين، فضعّفت طائفة حديث بشير. قال البيهقي(٢): رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يُعرَف إلا بهذا الإسناد، وقد ثبت عن أنس عن النبي ﷺ: (فذكر هذا الحديث).

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله(٣): حديث بشير إسناده جيد أذهب [ق١٧٠] إليه، إلا من علة.

قال المجوِّزون: يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى بنعليه قذرًا فأمره أن يخلعهما. ويحتمل أن يكون كره له المشي فيهما لِما فيه من الخيلاء، فإن النعال السِّبتية من زِيِّ أهل التنعُّم والرفاهية، كما قال عنترة(٤):

بطَلٍ كأن ثيابه في سَرْحَة ... يُحذىٰ نعالَ السِّبْت ليس بتوأمِ

وهذا ليس بشيء، ولا ذِكْر في الحديث لشيء من ذلك. ومن تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر، والاتكاء إليه، والوطء عليه= علم أن

---

(١) أبو داود (٣٢٣١)، والبخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، والنسائي (٢٠٤٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٨٠).

(٣) كما في «المغني» (٣/ ٥١٤).

(٤) في «معلّقته». انظر: «ديوانه» (ص٢١٢) و«شرح القضائد السبع الطوال» لابن الأنباري (ص٣٥٢).

النهي إنما كان احترامًا لسُكّانها أن يُوطأ بالنعال فوق رؤوسهم. ولهذا يُنهى عن التغوط بين القبور. وأخبر النبي ﷺ أن الجلوس على الجمر حتى تُحرِق الثياب خير من الجلوس على القبر(١)، ومعلوم: أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال.

وبالجملة، فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبر قد صار داره. وقد تقدم(٢) قوله ﷺ: «**كسرُ عظمِ الميت ككسره حيًّا**»، فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره.

والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم ومحل تزاوُرِهم، وعليها تنزل الرحمة من ربهم والفضل على محسنهم، فهي منازل المرحومين ومَهبِط الرحمة، ويَلقَى بعضُهم بعضًا على أفنية قبورهم، يتجالسون ويتزاورون، كما تضافرت به الآثار. ومن تأمل «كتاب القبور» لابن أبي الدنيا رأى فيه آثارًا كثيرة في ذلك.

فكيف يُستبعَد أن يكون من محاسن الشريعة إكرامُ هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها؟ بل هذا من تمام محاسنها، وشاهده ما ذكرناه من وطئها، والجلوس عليها والاتكاء عليها.

وأما تضعيف حديث بشير، فممّا لم نعلم أحدًا طعن فيه، بل قد قال الإمام أحمد: إسناده جيد. وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان عبد الله بن

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في «المختصر» (٣٠٧٨) وفي «السنن» (٣٢٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا. وقد اختُلف في الحديث وقفًا ورفعًا، والذين وقفوه على عائشة أوثق وأكثر. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٥٠)، و«العلل» للدارقطني (٣٧٥٦).

عثمان يقول فيه: حديث جيد ورجل ثقة[1].

وأما معارضته بقوله ﷺ: «**إنه ليَسمع قرعَ نعالهم**»، فمعارضةٌ فاسدة، فإن هذا إخبار من النبي ﷺ بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ولا حُكْمه، فكيف يُعارَض النهيُ الصريح به؟

قال الخطابي[2]: ثبت أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ القبور.

وقد روى ابن ماجه في «سننه»[3] عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أَوَسط القبر ـ كذا قال ـ**

---

(١) أسنده ابن ماجه عقب الحديث عن محمد بن بشار، عن ابن مهدي به. وعبد الله بن عثمان هذا هو البصري، صاحب شعبة وصديقه، وأجلُّ من روى عنه وأضبطهم، ومات قبله. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ٦٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣١٧).

(٢) كما في «المغني» (٣/ ٥١٥- ٥١٦)، ولم أجد قوله في «الأعلام» و«المعالم».

(٣) رقم (١٥٦٧)، وكذلك الذهبي في «السير» (٩/ ١٣٨)، من طريقين عن عبد الرحمن المحاربي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير به.
قال الذهبي: إسناده صالح، وكذلك صحح إسناده البوصيري في «الزوائد». قلتُ: ولكن له علة، وهي أن المحاربي قد خولف في رفعه، خالفه شبابة فرواه عن الليث به موقوفًا على عقبة من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٩٦).
وفي الباب عن ابن مسعود وأبي بكرة موقوفًا: «لأن أطأ على جمرةٍ أحبّ إليّ من أن أطأ على قبر رجلٍ مسلم». أخرجهما ابن أبي شيبة (١١٨٩٣- ١١٨٩٥).

**قضيتُ حاجتي، أو وسط الطريق**[1]». وعلى هذا، فلا فرق بين النعل والجُمْجُم[2] والمَداس والزَّرْبُول[3].

وقال القاضي أبو يعلى[4]: ذلك مختص بالنعال لا يتعدّاها إلى غيرها، قال: لأن الحكم تعبُّد غيرُ معلَّل، فلا يتعدّى موردَ النص.

وفيما تقدم كفاية في رد هذا، وبالله التوفيق.

## ٢٢- باب في زيارة النساء القبور

**٣٥٨/ ٣١٠٦- عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القبورِ والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُج.**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[5]. وقال الترمذي: حديث حسن. وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان، مكي مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي. وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.**

---

(١) كذا في الأصل، والذي في «السنن» و«المغني» ـ والمؤلف صادر عنه ـ: «وسط السوق».

(٢) هو المَداس، معرَّب. «التاج» (٣١/ ٤٢٧).

(٣) بفتح الزاء وضمها: نوع من الأحذية كان الأرقاء يحتذونها، معرّب. «تكملة المعاجم العربية» لدُوزي (٥/ ٢٩٩).

(٤) كما في «المغني» (٣/ ٥١٥).

(٥) أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥). وقد سبق الكلام على الحديث قريبًا.

وقال ابن عدي[1]: ولم أعلم أحدًا من المتقدمين رضيه. وقد نَقَل[2] عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسينَ أمره، فلعله يريد: رضيه حجةً، أو قال: هو ثقة.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تقدم أن أبا حاتم[3] خالفه في ذلك وقال: أبو صالح هذا هو ميزان[4] ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام.

وقد أخرج الترمذي[5] من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زوَّارات القبور. قال: هذا حديث حسن صحيح ـ وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[6] ـ، وفي الباب عن ابن عباس[7] وحسان.

وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»[8].

---

(١) «الكامل» (٢/ ٧١).

(٢) «الكامل» (٢/ ٦٩).

(٣) يعني: ابن حبان، في «صحيحه» عقب الحديث (٣١٧٩).

(٤) في الأصل: «مهران» تصحيف، وقد سبق مثله.

(٥) رقم (١٠٥٦)، وعمر بن أبي سلمة صدوق فيه لين، والحديث يعتضد بشواهده: حديث الباب، وحديث حسّان الآتي، ومرسل عكرمة عند عبد الرزاق (٦٧٠٤).

(٦) رقم (٣١٧٨).

(٧) في الأصل: «عائشة»، ولعله تصحيف ما أثبته من «جامع الترمذي»، فإن الظاهر أن الكلام للترمذي وما ذكره من تصحيح ابن حبان فإنه كلام معترض. وحديث ابن عباس هو حديث الباب.

(٨) برقم (١٥٦٥٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، كلهم من حديث سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن =

وروى ابن حبان في «صحيحه»[1] من حديث ربيعة بن سيف المَعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو قال: قبَرْنا مع رسول الله ﷺ يومًا، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابَه وتوسّط الطريق إذا نحن بامرأة مُقبِلة، فلما دنتْ إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما أخرجكِ يا فاطمة من بيتِك؟**» قالت: يا رسول الله [أتيتُ][2] أهل هذا الميت فعَزَّينا ميّتهم، فقال لها رسول الله ﷺ: «**فلعلّك بلغتِ معهم الكُدَى؟**» قالت: معاذ الله، وقد سمعتُك تذكر فيها ما تذكر. قال: «**لو بلغتِ معهم الكُدَى ما رأيتِ الجنة حتى يراها جدُّ أبيكِ!**». فسألتُ ربيعة عن الكدى؟ فقال: القبور. قال أبو حاتم: يريد الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهيَ رسول الله ﷺ، لأن فاطمة علمت النهيَ فيه قبل ذلك، والجنة هي جنان كثيرة، لا جنة واحدة، والمشرك لا يدخل الجنة أصلًا، لا عاليةً ولا سافلةً ولا ما بينهما.

وقد طعن غيره في هذا الحديث، وقالوا: هو غير صحيح، لأن ربيعة [ق١٧١] بن سيف هذا ضعيف الحديث، عنده مناكير[3].

---

= عبد الرحمن بن بَهمان، عن عبد الرحمن بن حسّان، عن أبيه. إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن بهمان مجهول الحال. والحديث يتقوى بشواهده كما سبق.

(١) برقم (٣١٧٧)، وأخرجه أحمد (٦٥٧٤)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠)، والحاكم (١/ ٣٧٣).

(٢) ساقط من الأصل، واستدركته من مصادر الحديث.

(٣) ممن ضعّف الحديث بربيعة: النسائي في «السنن»، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٥٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٩٠٢). وربيعة هذا قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩٠): عنده مناكير، وقال في «الأوسط» =

وقد اختلف في زيارة القبور للنساء على ثلاثة أقوال:

أحدها: التحريم، لهذه الأحاديث.

والثاني: يكره من غير تحريم. وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه[1].

وحجة هذا القول: حديث أم عطية المتفق عليه[2]: «نُهِينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا». وهذا يدل على أن النهي عنه للكراهة لا للتحريم.

والثالث: أنه مباح لهن غير مكروه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد. واحتج لهذا القول بوجوه:

أحدها: ما رواه[3] مسلم في «صحيحه»[4] من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**».

وفيه أيضًا[5] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**زوروا القبور فإنها تذكر الموت**».

قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه بل هن المراد به، فإنه إنما

---

= (٣/ ٢١٨): روى أحاديث لا يُتابع عليها، وقال في موضعٍ آخر (٣/ ٢٣٤): منكر الحديث.

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٥٢٣).

(٢) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) في الطبعتين: «روى» خلافًا للأصل.

(٤) برقم (٩٧٧).

(٥) برقم (٩٧٦).

علم نهيه عن زيارتها للنساء دون الرجال، وهذا صريح في النسخ، لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي، ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نُهِين عنها فيتناولهن الإذن.

قالوا: وأيضًا فقد قال عبد الله بن أبي مُلَيكة لعائشة يا أم المؤمنين مِن أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، قد نهى ثم أمر بزيارتها. رواه البيهقي[1] من حديث يزيد بن زُرَيع، عن بِسطام بن مُسْلم، عن أبي التَّيّاح عن ابن أبي مُلَيكة.

[وروى الترمذي[2] عن ابن أبي مليكة][3] قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بِحُبْشيّ، فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن، فقالت[4]:

وكنا كنَدْمانَي جَذِيمةَ حِقبةً ... من الدهر حتى قيل لن يتصدَّعا
فلما تفرقنا كأنّي ومالكًا ... لطول اجتماع لم نَبِت ليلةً معا

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٧٨) عن أبي عبد الله الحاكم، وهو في «مستدركه» (١/ ٣٧٦). قال البيهقي: تفرّد به بسطام. قلت: هو ثقة، وسائر رجاله ثقات.

(٢) «الجامع» (١٠٥٥)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٢)، وابن أبي شيبة (١١٩٣٣)، والحاكم (٣/ ٤٧٦)، من طريقين عن ابن أبي مليكة، ورجالهما ثقات.

(٣) الظاهر أنه حصل انتقال النظر في الأصل من «ابن أبي مليكة» إلى مثله فسقط ما بين الحاصرتين أو نحوه.

(٤) متمثّلةً، والبيتان من قصيدة لمتمِّم بن نُوَيرة يرثي بها أخاه مالكًا. انظر: «المفضّليات» (ص٢٦٧).

ثم قالت: والله لو حضرتك، ما دُفِنتَ إلا حيث متَّ، ولو شهدتُك ما زرتُك.

قالوا: وأيضًا فقد ثبت في «الصحيحين»[1] من حديث أنس قال: مَرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: «**اتقي الله واصبري**»، فقالت: وما تبالي بمصيبتي؟! فلما ذهب[2] قيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله لم أَعرِفْك، فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**». وترجم عليه البخاري: «باب زيارة القبور».

قالوا: ولأن تعليله زيارتَها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهن.

**قال الأولون**: أحاديث التحريم صريحة في معناها، فإن رسول الله ﷺ لعن النساء على الزيارة، واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه، ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وهذا غير منسوخ، بل لعن في مرض موته مَن فعله، كما تقدم.

قالوا: وقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم**» إنما هو صيغة خطاب الذكور، والإناثُ وإن دخلن فيه تغليبًا، فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور.

---

(١) البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

(٢) في الأصل: «ذهبت»، تصحيف.

قالوا: وأما قولكم: إن النهي إنما كان للنساء خاصة، فغير صحيح، لأن قوله: «**كنت نهيتكم**» خطاب للذكور أصلًا ووضعًا، فلا بد وأن يتناولهم. ولو كان النهي إنما كان للنساء خاصةً لقال: «كنت نهيتكن» ولم يقل «**نهيتكم**». بل كان في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور صيانةً لجانب التوحيد، وقطعًا للتعلق بالأموات، وسدًّا لذريعة الشرك التي أصلها من عبادة القبور، كما قال ابن عباس[1]. فلما تمكّن التوحيد من قلوبهم واضمحلّ الشرك واستقر الدين أَذِن في زيارةٍ يحصل بها مزيدُ الإيمان وتذكيرُ ما خُلِق العبد له من دار البقاء، فأذِن حينئذ فيها، فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنُه فيها للمصلحة.

وأما النساء، فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام من فتنة الأحياء وإيذاء

---

(١) يشير إلى أثر ابن عباس المشهور الذي أخرجه البخاري (٤٩٢٠) وغيره أن أوثان قوم نوح إنما كانت أسماء رجال صالحين، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم أنصابًا وسمُّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسّخ العلم عُبِدت.

وليس في أثر ابن عباس ذكر لقبور هؤلاء الصالحين وافتتان قومهم بها، كما يوهمه ظاهر كلام المؤلف، ولعله تبع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه عندما يورد تفسير ابن عباس وغيره من السلف لآية سورة نوح يقول: «فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم». انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٥١، ١٦٧، ٣٥٧، ١١/ ٢٩٢).

وعلى كلّ، فلا شك أن افتتان المشركين القبوريين بأضرحة الصالحين هو مثل افتتان قوم نوح بتماثيل الصالحين سواءً بسواء.

الأموات والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها= أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة. والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدتُه أرجحَ من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشرع.

وقد روى البيهقي وغيره[1] من حديث محمد ابن الحنفية عن علي: أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى نسوةً جلوسًا فقال: «**ما يجلسكن؟**» فقلن: الجنازة فقال: «**أتَحمِلن فيمن يحمل؟**» قلن: لا، قال: «**فتُدلين فيمن يُدلي؟**» قلن: لا، قال: «**فتغسلن فيمن يغسل؟**» قلن: لا، قال: «**فارجِعْن مأزوراتٍ غير مأجورات**». وفي رواية: «**فتَحْثِين فيمن يَحْثُو؟**» ولم يذكر الغسل.

فهذا يدل على أن اتباعهن الجنازة وِزرٌ لا أجرَ لهن فيه، إذ لا مصلحةَ لهن، ولا للميت في اتباعها، [ق١٧٢] بل مفسدة للحي والميت.

قالوا: وأما حديث عائشة، فالمحفوظ فيه حديث الترمذي مع ما فيه. وعائشة إنما قدمت مكة للحج، فمرَّت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه. وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصد الخروج لزيارتهن. ولو قُدِّر أنها

---

(١) البيهقي (٤/ ٧٧)، وابن ماجه (١٥٧٨)، والبزار (٦٥٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣/ ٩٠١)، كلهم من طريق إسرائيل، عن إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية به.
إسناده ضعيف، إسماعيل بن سلمان ضعيف واهي الحديث، وقد تفرد به من هذا الوجه، وقد أغرب ابن الجوزي حيث قال: جيّد الإسناد! وروي نحوه من مسند أنس لكنه لا يثبت أيضًا. انظر: «العلل» للدارقطني (٢٦٣٥)، و«العلل المتناهية»، و«السلسلة الضعيفة» (٢٧٤٢).

عدلت إليه وقصدت زيارته، فهي قد قالت: «لو شهدتُك لما زرتك»، وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها: أن النساء لا يُشرَع لهن زيارة القبور، وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى.

وأما رواية البيهقي وقولها: «نهى عنها ثم أمر بزيارتها»، فهي من رواية بِسطام بن مسلم ...[1]. ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجة في قول المعصوم لا في تأويل الراوي، وتأويله إنما يكون مقبولًا حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضه أحاديث المنع.

قالوا: وأما حديث أنس فهو حجة لنا، فإنه لم يُقِرَّها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها: النهي عن الزيارة، وقال لها: «**اصبري**»، ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءَها منافٍ للصبر، فلما أبت أن تقبل منه ولم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه ﷺ هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره. فأي دليل في هذا على جواز زيارة النساء؟

وبعدُ، فلا يُعلَم أن هذه القضية بعدَ لعنته زائراتِ القبور، ونحن نقول: إما أن تكون دالةً على الجواز فلا دلالة على تأخُّرها عن أحاديث المنع، أو تكون دالةً على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز، فعلى التقديرين: لا تُعارِض أحاديثَ المنع، ولا يمكن دعوى نسخها بها، والله أعلم.

---

(١) بياض قدر نصف سطر في الأصل.

وأما قول أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز»، فهو حجة للمنع، وقولُها: «ولم يُعزَم علينا» إنما نفت فيه وصفَ النهي، وهو النهي المؤكَّد بالعزيمة، وليس ذلك شرطًا في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ، ولمّا نهاهن انتهَين لطَواعِيَتهن لله ولرسوله، فاستغنَين عن العزيمة، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة، فهي مُثبتة للعزيمة فيجب تقديمها، وبالله التوفيق.

## ٢٣- باب المُحرِم يموت كيف يُصنع به؟

**٣٥٩/ ٣١٠٨- عن ابن عباس قال: أُتي النبي ﷺ برجل وقَصَتْه راحلته فمات وهو محرم، فقال: «كفِّنُوه في ثوبَيه واغسِلُوه بماءٍ وسدر، ولا تُخمّروا رأسَه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلَبِّي».**

**وأخرجه الباقون[(١)].**

**٣٦٠/ ٣١٠٩- وفي رواية: «في ثوبين».**

**٣٦١/ ٣١١٠- وفي رواية: «ولا تحنِّطوه»[(٢)].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وفي روايةٍ لمسلم[(٣)]: «**ولا تخمِّروا وجهه ولا**

---

(١) أبو داود (٣٢٣٨)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٢٨٥٣)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٣٩)، وورد اللفظان أيضًا في روايةٍ عند البخاري (١٢٦٥)، والنسائي (٢٨٥٥).

(٣) رقم (١٢٠٦/ ٩٨)، وزيادة «وجهه» ليست في أكثر الطرق، وهي غير محفوظة. انظر: «سنن البيهقي» (٣/ ٣٩٠-٣٩٣).

رأسه»، وفي رواية له[1]: «**ولا تغطُّوا وجهه**»، وفي رواية[2]: «**فإنه يُبعث وهو يُهِلُّ**»][3].

**قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: «كفنوه في ثوبيه» أي: يكفن الميتُ في ثوبين، و«اغسلوه بماء وسدر» أي: في الغَسَلات كلها سدر، «ولا تخمروا رأسه»، «ولا تقربوه طيبًا»، والكفن من جميع المال.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفتح الإمام أحمد لمن بعدَه خمس سنن أخرى:

إحداها: أن المحرم لا يُمنع من الغسل بالسدر.

الثانية: أن الإحرام لا ينقطع بالموت، خلافًا لمن قال: يبطل إحرامه، فاستغنى الإمام أحمد عن ذكر هذه بقوله: «**ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبًا**»، فإن هذا يدل على أمرين، أحدهما: منع المحرم من ذلك، والثاني: أن المحرم الميت يجُنَّب ما يُجنَّبه المحرم الحي.

الثالثة: أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[4].

الرابعة: أن الماء المتغيّر بالطاهرات لا تزول طهوريَّتُه، لأنه أمر بغسله بماءٍ وسدر، ولم يخصّ غسلةً من غسلة.

---

(١) رقم (١٢٠٦/ ١٠٣).

(٢) رقم (١٢٠٦/ ١٠٢).

(٣) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولم ينقله المجرد.

(٤) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٤/ ٤٩١-٤٩٣).

الخامسة: كما يدل على أن الكفن من جميع المال لا من الثلث لعدم استفصاله، فهو دال على أنه مقدّم على الدَّين أيضًا لعدم الاستفصال، وهذا كما يُقدَّم ما يستره في حياته على حق الغرماء، كذلك ما يستره في مماته، والله أعلم.

# كتاب الأيمان والنذور

## ١- باب لغو اليمين

**٣٦٢/ ٣١٢٥- عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ: اللَّغْوُ في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلَّا والله، وبلى والله»(١).**

**وذكر أن غير واحد رواه عن عطاء عن عائشة موقوفًا.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: الصواب في هذا أنه قول عائشة، كذلك رواه الناس(٢)، وهو في «صحيح البخاري»(٣) عن عائشة قولُها.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»(٤) عن عائشة مرفوعًا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٥٤) من طريق حسّان بن إبراهيم الكرماني، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء به.
حسّان بن إبراهيم ليس بالقوي، وقد خولف في رفعه كما ذكر أبو داود عقب الحديث، خالفه داود بن أبي الفرات ـ وهو أوثق منه ـ فرواه عن إبراهيم الصائغ به موقوفًا، وكذلك رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفًا، وهو الصواب.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ١٤- ١٨) فإنه أخرجه من أكثر من خمسة عشر طريقًا، وكلها موقوفة عدا طريق حسّان بن إبراهيم التي منها أخرجه أبو داود. وانظر: «العلل» للدارقطني (٣٤٨٦).

(٣) برقم (٤٦١٣).

(٤) برقم (٤٣٣٣)، من طريق حسّان بن إبراهيم به.

## ٢- باب الاستثناء في اليمين

٣٦٣/ ٣١٢٩- عن نافع، عن ابن عمر يَبلُغ به النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنَى».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[١]، وقال الترمذي: حديث حسن.

**قال ابن القيم** رحمه الله: ولفظ النسائي[٢]: «فله ثُنْياه».

وفي لفظ له[٣]: «فهو بالخيار: إن شاء مضى وإن شاء ترك».

ولفظ الترمذي: «فلا حِنْث عليه».

ولفظ ابن ماجه: «إن شاء رجع، وإن شاء ترك غيرَ حانثٍ».

قال الترمذي: وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. وهكذا روى سالم[٤] عن ابن عمر موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غيرَ أيوب السَّخْتِياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحيانًا يرفعه، وأحيانًا كان لا يرفعه.

وروى عبد الرزاق[٥] عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنَث». رواه الترمذي.

---

(١) أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٥٢)، و«المجتبى» (٣٨٢٩)، وابن ماجه (٢١٠٥)، كلهم من طريق أيوب، عن نافع به.

(٢) في «الكبرى» (٤٧٥١).

(٣) «الكبرى» (٤٧٥٣)، و«المجتبى» (٣٨٣٠).

(٤) في الأصل: «مسلم» خطأ، والتصحيح من «جامع الترمذي».

(٥) في «المصنف» (١٦١١٨)، ومن طريقه الترمذي (١٥٣٢).

وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به إلا أن الحديث معلول، قال الترمذي[1]: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين**[2] [ق١٧٣] **امرأةً...**» الحديث، وفيه: «**لو قال إن شاء الله كان كما قال**».

### ٣- باب اليمين في قطيعة الرحم

**٣٦٤/ ٣١٤٣- عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدُهما صاحبَه القِسمةَ، فقال: إن عُدْتَ تسألني القسمةَ فكلُّ مالٍ لي في رِتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غَنيةٌ عن مالك، كَفِّرْ عن يمينك وكَلِّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَمِينَ عليك، ولا نذر في معصية الربِّ، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك»**[3].

**سعيد بن المسيب لم يصحَّ سماعه من عمر، فهو منقطع.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة. قال أحمد: إذا لم نقبل سعيدًا عن عمر فمن نقبل؟ قد رأى عمر وسمع منه، ذكره ابن أبي حاتم[4].

---

(١) في «الجامع» عقب الحديث السابق، ونحوه في «العلل الكبير» (ص٢٥٣).

(٢) ط. الفقي: «تسعين»، وهو أقرب إلى رسم الأصل، والمثبت موافق لمصدر التخريج.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٧٢). وصححه ابن حبان (٤٣٥٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٦١).

فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد[1]. ولو كانت منقطعة، فهذا الانقطاع غير مؤثرٍ عند الأئمة، فإن سعيدًا أعلم الخلق بأقضية عمر، وكان ابنه عبد الله يسأل سعيدًا عنها[2].

وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قُبِل مرسَلُه، فكيف إذا روى عن عمر! [3]

**٣٦٥/ ٣١٤٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فَلْيَدَعْها وليأتِ الذي هو خير، فإنَّ تركَها كفَارتُها».**

**وأخرجه النسائي[4]. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.**

---

(١) مقتضى كلام أحمد أنه ثبتت رؤيته لعمر وسماعه منه في الجملة، فإنه قد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقد صحّ عنه أنه سمع عمر يخطب على المنبر، كما في «الطبقات» لابن سعد (٧/ ١٢٠)، ومع ذلك فجلّ ما يرويه عن عمر لم يسمعه منه لأنه كان ابن ثمان سنين حين توفي عمر، إلا أنه لصحة مراسيله عن عمر أدخلها الأئمة في المسند على المجاز، كما قال أبو حاتم في «المراسيل» (ص٧١).

(٢) أسند أبو بكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢/ ١١١، ١١٢- السِّفْر الثالث) عن الإمام مالك قال: كان يقال لسعيد بن المسيب: «راوية عمر»، وكان يتبع أقضيته يتعلّمها، وإن كان عبد الله بن عمر ليرسل إلى ابن المسيب يسأله عن القضاء من أقضية عمر.

(٣) سيأتي في كتاب الأدب (٣/ ٣٨٤) كلام للمؤلف على هذه المسألة بأوسع مما هنا.

(٤) أبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (٣٧٩٢).

وذكر أبو بكر البيهقي[1] أن حديث عمرو هذا لم يثبت، وحديث أبي هريرة: «فليأت الذي هو خير، فهو كفارته» لم يثبت.

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه» إلا ما لا يُعبأ به.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأخرج ابن ماجه[2] منه: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فليتركها، فإنّ تركَها كفارتُها»، وترجم عليه: من قال تَرْكها كفارتها.

### ٤- النذر في المعصية

٣٦٦/ ٣١٥٨- عن القاسم، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وأخرجوه سوى مسلم[3].

٣٦٧/ ٣١٥٩- وعن الزهري، عن أبي سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «لا نَذْرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمين».

وأخرجه ابن ماجه والترمذي[4]، وقال: هذا حديث لا يصحّ، لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة.

---

(١) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣-٣٤) و«معرفة السنن» (١٤/ ١٦٠).

(٢) برقم (٢١١١)، وفي إسناده عَون بن عُمارة، وهو ضعيف منكر الحديث.

(٣) أبو داود (٣٢٨٩)، والبخاري (٦٦٩٦)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٤) أبو داود (٣٢٩٠)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والترمذي (١٥٢٤). وأخرجه النسائي (٣٨٣٤-٣٨٣٨) أيضًا.

وقال غيره: لم يسمعه من أبي سلمة، إنما سمعه من سليمان بن أرقم، وهو متروك.

٣٦٨/ ٣١٦٠- وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها عليها السلام قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُه كفارةُ يمينٍ».

وأخرجه الترمذي(١).

وفيه سليمان بن أرقم، وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، لا يُروى عنه الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء(٢)، لا يساوي فلسًا. وقال البخاري: تركوه. وتكلم فيه عمرو بن علي، والسَّعدي، وأبو داود، وأبو زرعة، وابن حبان، والدارقطني(٣).

وقال الخطابي(٤): لو صحّ هذا الحديث لكان القول به واجبًا، والمصير إليه

---

(١) أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٥)، وأخرجه النسائي (٣٨٣٩) أيضًا؛ كلهم من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير به.
قال أبو داود: قال أحمد بن محمد المرُّوذي: «إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ»، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب.
وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، خالفه غير واحدٍ من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث.

(٢) من قوله: «لا يُروى عنه» إلى هنا ساقط من (هـ) لانتقال النظر.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٨).

(٤) «معالم السنن» (٤/ ٣٧٢).

**لازمًا، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وهِم فيه سليمان بن أرقم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير ـ وساق الشاهد على ذلك ـ**(١).

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال البيهقي(٢): هذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، إنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، كذلك رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن الزهري.

وسليمان بن أرقم متروك، والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ(٣). كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير(٤).

وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، إلا أنَّ في حديث الأوزاعي: «**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**»(٥).

---

(١) كلام المنذري على أحاديث الباب مثبت من (هـ)، وفيه تصرُّف يسير من المؤلف.

(٢) «وقال البيهقي» ساقط من ط. الفقي، والنقل من «معرفة السنن» (١٤/ ١٩٩ - ٢٠١).

(٣) هذا هو المحفوظ في إسناد الحديث، والإسناد الآخر عن عائشة خطأ ووهم من سليمان بن أرقم. وهذا الإسناد عن عمران أيضًا ضعيف جدًّا، فإن مداره على محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ضعيف منكر الحديث. وبه ضعَّفه الحاكم (٤/ ٣٠٥)، والبيهقي كما سيأتي، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٩٦).

(٤) أخرجه النسائي (٣٨٤٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٧٠) بهذا اللفظ، وأخرجه النسائي (٣٨٤١) بلفظ: «لا نذر في معصية...».

وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير[1].

ورواه ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير وقال: «**لا نذر في معصية الله**»[2].

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلًا حدّثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجلٍ حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**»[3]. وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران.

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير، عن رجلٍ صحبه، عن عمران[4].

ورواه الثوري عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران إلا أنه قال: «**لا نذر في معصية أو في غضب**»[5]. قال: فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه كما ذكرنا، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك. وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري[6] أنه قال: محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٨٤٤)، والبيهقي (١٠/ ٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩٥٥)، والنسائي (٣٨٤٦)، والبيهقي (١٠/ ٧٠) واللفظ له.

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٧٠) هكذا. وأخرجه النسائي (٣٨٤٥) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٠١) بزيادة: «عن أبيه» بين محمد بن الزبير والرجل المبهم.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٩٨٥)، والنسائي (٣٨٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٧٠).

(٦) أسنده البيهقي عنه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧١)، من طريق ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٣). وهو مجموع من قول البخاري في كتابه «الضعفاء» (ص١٢٠)، =

قال البيهقي: وإنما الحديث فيه عن الحسن عن هيَّاج بن عمران البُرْجُمي، أن غلامًا لأبيه[1] أبق، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعنَّ يده، فلما قَدَر عليه بعثني إلى عمران بن حصين فسألته؟ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المُثلة. فقل لأبيك: فليكفِّرْ عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه. قال: وبعثني إلى سمرة، فقال مثل ذلك[2].

وهذا أصح ما روي فيه عن عمران. واختلف في اسم الذي رواه عنه[3] الحسنُ، فقيل هكذا، وقيل: حيّان بن عمران البرجمي. والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة.

والذي روي عن ابن عباس مرفوعًا: «**من نذر نذرًا في معصية الله فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لم يُطِقْه فكفارته كفارة يمين**»[4]

---

= و«التاريخ الكبير» (١/ ٨٦).

(١) في الأصل و(هـ) وط. الفقي: «لابنه» هنا، و«لابنك» فيما سيأتي، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٤٦)، وأبو داود (٢٦٦٧)، وابن حبان (٤٤٧٣) دون ذكر الهيّاج، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٧١- ٧٢). قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٥٩): إسناده قوي.

(٣) في الأصل و(هـ) وط. الفقي: «عن»، خطأ يفسد المعنى.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤١٢)، والبيهقي (١٠/ ٧٢)، من طرقٍ فيها ضعف، عن بكير بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعًا.
وقد أعلّه أبو داود بالوقف، وكذا الحافظان الرازيان وقالا: الموقوف الصحيح، كما في «العلل» (١٣٢٦). والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣١٣) عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير به، وإسناده جيّد.

لم يثبت رفعه، والله أعلم[١].

قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية ـ وهم أحمد وإسحاق والثوري وأبو حنيفة وأصحابه[٢] ـ: هذه الآثار قد تعددت طرقها، ورواتها ثقات.

وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه[٣]. وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، فإن له شواهد تقويه؛ رواه عن النبي ﷺ سوى عائشة: جابر[٤]، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمر[٥]، قاله الترمذي[٦]. وفيه حديث ابن عباس رفعه[٧]: «**من نذر نذرًا في معصية، فكفارته كفارة يمين**» رواه أبو داود[٨].

---

(١) هنا انتهى النقل الطويل لكلام البيهقي من «معرفة السنن».

(٢) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١/ ٦٢٥- ٦٢٦)، و«الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٧٥١)، و«المبسوط» (٨/ ١٤٢)، و«المغني» (١٣/ ٦٢٤).

(٣) كما في «المسائل» برواية الكوسج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢٣، ١٥٨٣٩، ١٥٨٤٠)، وابن أبي شيبة (١٢٢٧٥، ١٢٢٨٩) عن جابر موقوفًا عليه.

(٥) أخرجه البيهقي (١٠/ ٧٤) عن ابن عمر موقوفًا عليه، وضعَّفه بقوله: «هذا منقطع»، وذلك لأن في إسناده راويين مُبهمَين.

(٦) عقب الحديث (١٥٢٤).

(٧) (هـ): «يرفعه».

(٨) سبق تخريجه، وبيان أن الصواب فيه الوقف.

ورواه ابن الجارود في «مسنده»[1]، ولفظه: عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين**».

وروى أبو إسحاق الجوزجاني حديث عمران بن حصين في كتابه «المترجم»[2] وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه، ويُكفِّره ما يكفّر اليمين**».

وروى الطحاوي[3] بإسناد صحيح عن عائشة عن النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، وليُكفِّرْ عن يمينه**»، وهو

---

(١) «المنتقى» لابن جارود (٩٣٥) ـ وعنه البيهقي (١٠/ ٧٢) ـ من طريق محمد بن موسى بن أعين، عن خطاب بن القاسم، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس.
رواته ثقات من رجال البخاري، إلا خطّاب بن القاسم، قال عنه أحمد: لا بأس به، ووثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وقال أبو زرعة في رواية ابن أبي حاتم: ثقة، ولكن قال في رواية البرذعي: «منكر الحديث، يقال: إنه اختلط قبل موته»، ولذا ففي صحّته مرفوعًا نظر، لاسيما وقد صحَّ مثله عن ابن عباس من طريق آخر موقوفًا عليه. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٤٤).

(٢) هو كتاب شرح فيه الجوزجاني مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن الإمام أحمد. والمؤلف صادر عن «المغني» (١٣/ ٦٢٥). والحديث قد سبق الكلام عليه، وهو بهذا اللفظ عند النسائي (٣٨٤٥) أيضًا.

(٣) «شرح مشكل الآثار» (١٥١٤، ٢١٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مجبَّر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. رجاله ثقات، إلا أن قوله: «يكفر عن يمينه» مشكوك في رفعه، ولعله من قول القاسم. انظر: «بيان الوهم» (٢/ ٢٨٨-٢٨٩).

عند البخاري[1] إلا ذكر الكفارة. قال الإشبيلي[2]: وهذا أصح إسنادًا وأحسن من حديث أبي داود» ـ يعني حديث [ق١٧٤] الزهري عن أبي سلمة المتقدم.

وفي «مصنف عبد الرزاق»[3]: عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة، وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي ﷺ مرسلًا[4]: «**لا نذر في غضب ولا في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**».

قالوا: وقد روى مسلم في «صحيحه»[5] من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**». وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين:

أحدهما: أنه عام لم يَخُصَّ منه نذرًا دون نذر[6].

---

(١) برقم (٦٦٩٦) من طريق طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة.

(٢) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٣٨).

(٣) برقم (١٥٨١٥). قوله: «رجل من بني حنيفة» هكذا قال معمر عن يحيى، واستظهر الحاكم في «المستدرك» ـ كما في «البدر المنير» (٩/ ٤٩٥) ـ أنه هو محمد بن الزبير الحنظلي (وهو منكر الحديث كما سبق)، وأن معمر أراد أن يقول: مِن بني حنظلة، فأخطأ وقال: من بني حنيفة.

وأما رواية يحيى عن أبي سلمة، فرواها عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدِّثتُ عن يحيى... إلخ.

(٤) في الأصل: «مرسل»، والمثبت من الطبعتين.

(٥) برقم (١٦٤٥).

(٦) «دون نذر» من (هـ).

الثاني: أنه شبّهه باليمين، ومعلوم أنه لو حلف على المعصية وحَنِث لزمته كفارة يمين، بل[1] وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية لما سنذكره.

قالوا: ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود[2]، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، ولا يُحفَظ عن صحابي خلافهم.

قالوا: وهب أن هذه الآثار لم تثبت، فالقياس يقتضي وجوب الكفارة فيه، لأن النذر يمين، ولو حلف ليشربن الخمر، أو ليقتلنَّ فلانًا، وجبت عليه كفارة اليمين وإن كانت يمين معصية، فهكذا إذا نذر المعصية.

وقد ثبت عن النبي ﷺ تسمية النذر يمينًا، كما قال لأخت عقبة[3] لـمّا نذرت المشيَ إلى بيت الله فعجزت: «**تُكفِّر يمينها**»، وهو حديث صحيح وسيأتي[4].

---

(١) في الأصل وط. المعارف: «بلى»، ولعل المثبت من ط. الفقي هو الصواب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨١٣)، وابن أبي شيبة (١٢٢٨٨)، وأما آثار سائر الصحابة فقد سبق تخريجها.

(٣) بعده في (هـ): «وهي أم حِبَّان، أسلمت فبايعت، لم يذكرها أبو عمر، اسُتدركت عليه»، وفوقه ممدودًا عليه: «حاشية». وهو من كلام المنذري في «المختصر» عقب الحديث (٣١٦٥).

(٤) في «المختصر» (٣١٦٢)، وفي «السنن» (٣٢٩٥)، من حديث كريب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي إسناده شريك القاضي، وهو سيئ الحفظ.
وروي من حديث عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «... فلتركبْ، ولتهدِ بدنة». أخرجه أحمد (٢١٣٤)، وأبو داود (٣٢٩٦، ٣٣٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٤٥)، والضياء في «المختارة» (١٢/ ٢٠٥)، وصححه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٧٨). وفي صحته =

وعن عقبة مرفوعًا وموقوفًا: «النذر حَلْفة»(١).

وقال ابن عباس في امرأة نذرت ذبح ابنها: «كفري يمينكِ»(٢).

فدل على أن النذر داخل في مسمَّى اليمين في لغة من نزل القرآن بلغتهم. وذلك أن حقيقته هي حقيقة اليمين فإنه عَقَده لله ملتزمًا له، كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزمًا لما حلف عليه، بل ما عُقِد لله أبلغ وألزم مما عُقِدَ به، فإن ما عُقِدَ به من الأَيمان لا يُصيّر اليمينَ واجبًا، فإذا حلف على قربة

---

= نظر، فإن الرواة اختلفوا فيه على عكرمة، وليس في أكثر الطرق وأصحّها ذكر الهدي، ثم إن بعضهم يرويه عن عكرمة مرسلًا دون ذكر ابن عباس. وقال البخاري: لا يصحّ فيه الهدي، يعني في قصة أخت عقبة. انظر: «سنن البيهقي» (١٠/ ٧٩- ٨٠)، و«معرفة السنن» (١٤/ ٢٠٦- ٢٠٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٠٤).
وأصل الحديث في «الصحيحين» من حديث عقبة، ولفظه: «لتمشِ ولتركبْ» دون ذكر الهدي أو الكفّارة. البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤). وفي رواية عن عُقبة عند أبي داود (٣٢٩٣) وغيره زيادة: «ولتصم ثلاثة أيام»، وإسناده ضعيف. ومما يدل على بطلانه أن رواية «الصحيحين» هي من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله اليَزَني عن عقبة، وكان ملازمًا لعقبة لا يُفارقه، وكان مفتي أهل مصر في زمانه، فيبعد أن يكون ذكر الكفارة ثابتًا في حديث عقبة ثم هو لا يرويه، والله أعلم.

(١) لم أجده مسندًا بهذا اللفظ، وقد ذكره الإمام أحمد في «مسائله» برواية صالح (١/ ٣٩٦) موقوفًا على عقبة من قوله.
وذكره شيخ الإسلام في مواضع من تصانيفه، تارةً مرفوعًا كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٧٧، ٣٥/ ٢٥٨، ٢٧١)، وتارةً موقوفًا كما في «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» (ص١١٨، ٣٦٤، ٥٣١، وغيرها).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٦٤)، وابن أبي شيبة (١٢٦٥٤)، والبيهقي (١٠/ ٧٢) وقال: هذا إسناد صحيح.

مستحبة لِيفعَلَها لم تَصِرْ واجبةً عليه وتجزئه الكفارة، ولو نَذَرها وجبت عليه ولم تجزئه الكفارة، فدلّ على أن الالتزام بالنذر آكدُ من الالتزام باليمين، فكيف يقال: إذا التزم معصيةً بيمينه وجبت عليه الكفارة، وإذا التزمها بنذره الذي هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها؟! فلو لم يكن في المسألة إلا هذا وحدَه لكان كافيًا.

ومما يدل على أن النذر آكد من اليمين: أن الناذر إذا قال: لله عليّ أن أفعل كذا، فقد عَقَد نذرَه بحُرمةِ إيمانِه[1] بالله والتزامِه تعظيمَه، كما عقدها الحالف بالله كذلك، فهما من هذه الوجوه سواء، والمعنى الذي يقصده الحالف ويقوم بقلبه هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه، ويزيد النذر عليه أنه التزمه لله، فهو ملتزم من وجهين: له وبه، والحالف إنما التزم ما حلف عليه به خاصةً، فالمعنى الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر، فقد تضمن النذرُ اليمينَ وزيادةً، فإذا وجبت الكفارة في يمين المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها.

ولأجل هذه القوة والتأكيد قال بعض الموجبين للكفارة فيه: إنه إذا نذر المعصية لم يَبَرَّ[2] بفعلها، بل تجب عليه الكفارة عينًا ولو فعلها؛ لقوة النذر، بخلاف ما إذا حلف عليها، فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حنث، لأن اليمين أخف من النذر. وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد[3]، وتوجيهه ظاهر

---

(١) ط. الفقي: «بجزمه أيمانه»، وفي ط. المعارف: «بجزمه إيمانه»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في الطبعتين: «يبرأ» خلافًا للأصل.

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٦٢٦).

جدًّا، فإن النبي ﷺ نهاه عن الوفاء بالمعصية، وعيَّن عليه الكفارة عينًا، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها. وبالله التوفيق.

## ٥- باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

**٣٦٩/ ٣١٧٦- عن كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أمسِكْ عليك بعضَ مالِك فهو خير لك». قال: فقلت: إني أُمسك سهمي الذي بخيبر.**

**وأخرجاه في الحديث الطويل، والنسائي[١] مختصرًا.**

**٣٧٠/ ٣١٧٧- وعنه ـ في قصته ـ قال: قلت: يا رسول الله، إنّ من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقةً، قال: «لا». قلت: فنصفه؟ قال: «لا». قلت: فثلثه؟ قال: «نعم». قلت: فإني سأُمسك سهمي من خيبر[٢].**

**فيه ابن إسحاق.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله: «**أمسك عليك بعض مالك**».

وأما ذكر الثلث فيه، فإنما أتى به ابنُ إسحاق[٣]، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن

---

(١) أبو داود (٣٣١٧)، البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، والنسائي (٣٨٢٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٢١) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جدّه.

(٣) وقد خالف بذلك أوثقَ أصحاب الزهري: عُقيلًا ويونس الأيليَّين، ومعمرًا، وغيرهم.

أَهجُر دارَ قومي وأُساكِنَك وأنخَلِع من مالي صدقةً لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**يجزئ عنك الثلث**»(١).

ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته، ولكن ليس في هذا أنه نذر الصدقة بماله، ولا تعلُّق في قوله: «**ويجزئك الثلث**» على أنه كان نذرًا، فإن «يُجزئ» رباعيٌّ بمعنى «يكفي»، والمعنى: يكفيك مما عزمت عليه وأردته الثلث. وليس في هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يُجزئه ثُلثُه.

والقياس: أنه إن كان حالفًا بالصدقة أجزأه كفَّارة يمين، وإن كان ناذرًا متقرّبًا تَصدَّق به وأبقى له(٢) ما يكفيه ويكفي عياله، على الوجه الذي قلنا به في الحج(٣).

وقال ربيعة: يتصدق منه بقدر الزكاة، لأنها هي الواجب شرعًا، فينصرف النذر إليها(٤).

وقال الشافعي(٥): إن حلف به [ق١٧٥] فكفارةُ يمين، وإن نذر قربةً تصدق به كلِّه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٥٠)، وابن حبان (٣٣٧١)، والحاكم (٣/ ٦٣٢)، وإسناده ضعيف. انظر تعليق محققي «المسند» (طبعة الرسالة) على الحديث.

(٢) «له» ساقطة من الطبعتين.

(٣) لم يسبق في كتاب الحج، ولعله في القدر الذي لم ينقله المجرّد.

(٤) «المغني» (١٣/ ٦٣٠).

(٥) في «الأم» (٣/ ٦٥٨).

وقال مالك: يخرج ثلثه في الوجهين[1].

وقال أبو حنيفة: إن كان ماله زكويًّا تصدق به كله. وعنه في غير الزكوي روايتان، إحداهما: يخرجه كله، والثانية: لا تجب الصدقة بشيء منه[2].

وأصح هذه الأقوال: ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه، أنه يتصدق به ويمسك عليه بعضَه وهو ما يكفيه ويكفي عيالَه. والله أعلم.

---

(١) وهذا إذا لم يُسمِّ شيئًا بعينه، بل قال: لله عليّ أن أتصدق بمالي، أو بجميع مالي، أما لو سمَّى شيئًا بعينه كأن يقول: لله عليّ أن أتصدّق بناقتي، أو بعبدي، وجب التصدّق به ولو كان المسمَّى هو جميعَ ماله. انظر: «الموطأ» (١٣٨٦)، و«المدونة» (٢/ ٤٧٤، ٣/ ٩٤- ٩٧).

(٢) انظر: «المبسوط» (٤/ ١٣٤- ١٣٥).

# كتاب البيوع

## ١- باب الحيوان [بالحيوان نسيئة]

٣٧١/ ٣٢١٧- عن الحسن عن سمرة ـ وهو ابن جندب ـ: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً.

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي[١]، وقال: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي ابن المديني وغيره. آخر كلامه.

وقال الشافعي[٢]: وأما قوله: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فهو غير ثابت. وحُكي عن يحيى بن معين أنه قال[٣]: الحسن من سمرة صحيفة[٤].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال البيهقي[٥]: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة. تم كلامه.

وقد روي هذا من حديث ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة.

أما حديث ابن عباس، فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة

---

(١) أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والترمذي (١٢٣٧).

(٢) في «الأم» (٩/ ١٩٢)، وعنه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٨٩) و«المعرفة» (٨/ ٥٠).

(٣) كما في «تاريخه» برواية الدوري (٤/ ٢٢٩)، والمنذري صادر عن «المعالم السنن» (٥/ ٢٧).

(٤) كلام المنذري من (هـ)، إلاّ أنه سقطت منها كلمة «صحيفة»، لانتقال النظر إلى «الحسن بن سمرة» الآتي في كلام البيهقي، فاستدركتها من «المختصر».

(٥) في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٨).

عن ابن عباس عن النبي ﷺ. ذكره البيهقي والبزار وغيرهما[1]. وقال البزار[2]: ليس في هذا الباب حديث أجل إسنادًا من هذا.

[وقال البخاري[3]: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفًا، أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال البيهقي[4]: هذا وهم ممن[5] رفعه، والمحفوظ عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر مُرسلًا، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير مرسلًا. ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وهَّن رفعه ووصله][6].

**وأما حديث ابن عمر**: فرواه علي بن عبد العزيز[7] من حديث

---

(١) البيهقي (٥/ ٢٨٨- ٢٨٩)، وليس في المطبوع من «مسند البزار»، وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٢)، وابن حبان (٥٠٢٨)، والدارقطني (٣٠٥٨)، والضياء في «المختارة» (١٢/ ٢٨٣، ٢٨٤) من طرق عن معمر به. وأعله الأئمة بالإرسال كما سيأتي. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٤٩).

(٢) كما في «الإلمام» (٢/ ٤٩٧)، و«تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٦).

(٣) لم أجده بهذا التمام. وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص١٨٢).

(٤) في «السنن» (٥/ ٢٨٨) باختصار وتصرّف.

(٥) «وهم ممن» إكمال مقترح، فإنه أتى عليه قص طرف الورقة فلم تظهر إلا الواو.

(٦) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولم يذكره المجرّد.

(٧) البغوي الحافظ (ت٢٨٦)، لعله أخرجه في «مسنده»، وعنه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ١٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٢٥٢)، ثم من طريق الطبراني وطرق =

محمد بن دينار الطاحي، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال الترمذي[1]: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: إنما نرويه عن زياد بن جبير[2] عن النبي ﷺ مرسلًا.

**وأما حديث جابر بن سمرة**، فرواه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»[3].

وقال الترمذي[4]: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

## ٢- باب الرخصة في ذلك

**٣٧٢/ ٣٢١٨- عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجَهِّز جيشًا، فنفِدتْ الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاصِ الصدقة، فكان يأخذ البعير**

---

= أخرى أخرجه الضياء في «المختارة» (١٣/ ١٧١-١٧٢).
في إسناده محمد بن دينار الطاحي، فيه لين. وقد أعله الإمام أحمد بالإرسال فقال: «ليس فيه ابن عمر، هو عن زياد بن جُبير موقوف»، كما في «سؤالات أبي داود»، وعنه في الجرح والتعديل (ص٣٥٢).

(١) «العلل الكبير» (ص١٨٣)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن» (٨/ ٥٠).

(٢) في الأصل والطبعتين بعده: «عن ابن عمر»، وهو سبق قلم ظاهر، يُناقض قوله: «مرسلًا» عقبه.

(٣) برقم (٢٠٩٤٢)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٦٤)، من طريقين ـ كلتاهما شديدة الضعف ـ عن سماك بن حرب، عن جابر به.

(٤) في «الجامع» عقب حديث سمرة بن جندب.

بالبعيرين إلى إبل الصدقة[1].

فيه ابن إسحاق. وحكى الخطابي[2] أن في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضًا مقالًا[3].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال البيهقي[4]: واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ أمره أن يجهّز جيشًا وأمره أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المصدِّق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعيرَ بالبعيرين [وبالأبعِرَة] إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ[5].

وهذا غير حديث محمد بن إسحاق، فإنه يرويه عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جُبَير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حَرِيش، عن عبد الله بن عمرو.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٥٧)، وأخرجه أحمد (٦٥٩٣، ٧٠٢٥)، والدارقطني (٣٠٥٤)، والحاكم (٢/ ٥٦- ٥٧). وفي إسناده اختلاف واضطراب، انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٢٢- ٣٢٣)، و«بيان الوهم» لابن القطان (٥/ ١٦٢- ١٦٤)، و«تعجيل المنفعة» (٢/ ٢٥٥).

(٢) «معالم السنن» (٥/ ٢٩).

(٣) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه اختصار من المؤلف.

(٤) في «معرفة السنن» (٨/ ٤٩)، وما بين الحاصرتين منه.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٠٥٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٨٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٧٠) ـ من طريق ابن وهب: أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
صححه البيهقي، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤/ ٢٢): إسناده جيّد.

**٣٧٣/ ٣٢١٩- عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ أن النبي ﷺ اشترى عبدًا بعَبْدَين.**

**وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي أتم منه[١].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى مسلم في «صحيحه»[٢] عن أنس: أن النبي ﷺ اشترى صفيّة من دِحْية الكلبي بسبعة أرؤس.

وقال الشافعي[٣]: أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين؟ فقال: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين.

وقال الشافعي[٤]: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي أنه باع بعيرًا له يُدعى عُصَيفِير بعشرين بعيرًا إلى أجل.

---

(١) أبو داود (٣٣٥٨)، ومسلم (١٦٠٢)، والترمذي (١٢٣٩)، والنسائي (٤١٨٤). وهو عند ابن ماجه (٢٨٦٩) أيضًا.

(٢) برقم (١٣٦٥/ ٨٧).

(٣) «الأم» (٤/ ٢٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٨٧) و«معرفة السنن» (٨/ ٤٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٠) عن معمر، عن ابن طاوس به، وعلّقه البخاري عن ابن عباس مجزومًا به في كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.

(٤) «الأم» (٤/ ٦٩، ٢٤٣)، وهو في «الموطأ» (١٩٠١)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٨٨) و«معرفة السنن» (٨/ ٤٨). وهو مرسل فإن الحسن بن محمد بن علي لم يُدرك جدّه عليًّا، ثم إنّه قد جاء عنه خلاف ذلك. انظر: «البدر المنير» (٦/ ٦١٨).

وقال الشافعي[1]: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه باع بعيرًا له بأربعة أبعِرَةٍ مضمونةٍ عليه بالرَّبَذَة.

## ٣- باب في ذلك يدًا بيد[2]

روى الترمذي[3] من حديث حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحيوانُ: اثنان بواحدٍ لا يَصلحُ نَساءً، ولا بأس به يدًا بيد**». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفي «مسند أحمد»[4] عن ابن عمر: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرأيت

---

(١) «الأم» (٤/ ٦٩، ٢٤٣)، وهو في «الموطأ» (١٩٠٢)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في كتابَيه.

(٢) كان هذا التبويب في «السنن» و«مختصره» عند حديث جابر السابق أن النبي ﷺ اشترى عبدًا بِعَبدين، ولكن أثبته المؤلف في هذا الموضع بخطّه كما نصّ عليه المجرّد. والظاهر أن المؤلف أخّر التبويب لأن حديث جابر ليس صريحًا أن ذلك كان يدًا بيد، ولأن المؤلف أيضًا أتبعه بذكر آثارٍ في بيع البعير بالأبعرة نسيئةً.

(٣) برقم (١٢٣٨)، وأخرجه أحمد (١٥٠٦٣)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأبو يعلى (٢٠٢٥، ٢٢٢٣)، كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة به.
الحجاج مدّلس وفيه ضعف، وقد توبع، تابعه أشعث بن سوَّار في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠)، وسعيد بن بشير الأزدي في «مسند الشاميين» (٢٨٠١)، ولكنهما أيضًا ضعيفان، والسند إلى سعيد بن بشير فيه مقال.

(٤) برقم (٥٨٨٥) من طريق خلف بن خليفة، عن أبي جَناب الكلبي، عن أبيه، عن ابن عمر، وفي أوّله قول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين... ».
أول الحديث صحيح مرفوعًا دون آخره المتضمن سؤال السائل وإجابته، فالصواب فيه الوقف، وذلك أن خلف بن خليفة صدوق ربّما يهم في شيء، وقد خالفه الحافظ المتقن الثبت أبو نُعيم الفضل بن دُكين، فرواه عن أبي جناب به ، فجعل أوّله مرفوعًا، =

الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنَّجِيبَة[1] بالإبل؟ قال: «**لا بأس إذا كان يدًا بيد**».

قال الإمام أحمد والبخاري: حديث ابن عمر هذا، المعروف مرسل[2].

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد[3]:

**إحداها**: أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعضٍ متفاضلًا ومتساويًا، وحالًّا ونَساءً، وأنه لا يجري فيه الربا بحال، وهذا مذهب الشافعي[4] وأحمد في إحدى رواياته، واختارها القاضي وأصحابه، وصاحب «المغني».

**والرواية الثانية** عن أحمد: أنه يجوز التفاضل فيه يدًا بيد، ولا يجوز

---

= ثم قال: «فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن الرجل يشتري النجيبة... » إلخ الإجابة موقوفًا على ابن عمر. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٩٦)، وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي جناب الكلبي، وهو صدوق حسن الحديث إن شاء الله إذا صرّح بالتحديث كما هنا.

(١) ط. الفقي: «البُختيّة» خلافًا للمسند، وإن كان رسم الأصل يحتمله لإهماله. والنجيبة: النفيسة من الإبل.

(٢) لم أجد كلامًا للإمامين في هذا الحديث، وإنما كلامُهما في حديث زياد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وقد سبق قريبًا.

(٣) انظر: «المغني» (٦/ ٦٤- ٦٦).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ٧٠، ٢٤٥)، و«المجموع شرح المهذّب» (٩/ ٥٠٤).

نسيئة، وهي مذهب أبي حنيفة[1]، كما دل عليه حديث جابر وابن عمر.

**والرواية الثالثة** عنه: أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلًا، ويحرم مع التفاضل.

وعلى هاتين الروايتين: فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل، بل إن وُجد أحدهما حَرُم الآخر.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو قول مالك[2]، فيجوز عبد بعبدين حالًّا، وعبد بعبد نَساءً، إلا أن لمالك فيه تفصيلًا، والذي عقد عليه أصل قوله: أنه لا يجوز التفاضل والنساء معًا في جنس من الأجناس، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع، فيجوز[3] بيع البعير النجيب[4] بالبعيرين من الحمولة ومن[5] حاشية إبله إلى أجل، لاختلاف المنافع. وإن أشبه بعضها بعضًا ـ واختلفت أجناسها أو لم تختلف ـ، فلا يجوز منها اثنان بواحدٍ إلى أجل.

فسِرُّ مذهبه: أنه لا يجتمع التفاضُل والنَّساء في الجنس الواحد عنده، والجنسُ ما اتفقت منافعه وأشبه بعضُه بعضًا، وإن اختلفت حقيقته.

---

(١) انظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٤٢٠، ٤٣٩)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٥).

(٢) انظر: «الموطأ» (١٩٠٤-١٩٠٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٦٥٧)، و«القوانين الفقهية» لابن جُزَي (ص١٦٩).

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة لفظ مالك في «الموطأ» (١٩٠٥) بتصرف يسير.

(٤) ط. الفقي: «البختيّ» خلافًا للأصل، وقد سبق مثله.

(٥) في «الموطأ»: «من» دون واو العطف، أي أن البعيرَين من الحمولة كائنان من حاشية إبله، أي مِن أَدْوَنها. انظر: «المنتقى» للباجي (٦/ ٣٥٥).

فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة ومآخذُهم.

وحديث عبد الله بن عمرو[1] صريح في جواز المفاضلة والنساء، وهو حديث حسن. قال عثمان بن سعيد[2]: قلت ليحيى بن معين: أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن إسحاق ـ يعني هذا الحديث ـ ما حاله؟ قال: مشهور ثقة. قلت: عن مسلم بن كثير[3]، عن عمرو بن حَرِيش الزُّبَيدي؟ قال: هو حديث مشهور.

ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض، فإن الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد، والذي جعله عوضه مِن إبل الصدقة، قد يكون من بني المخاض ومن حواشي الإبل ونحوها.

وأما الإمام أحمد، فإنه كان يُعلّل أحاديثَ المنع كلَّها، قال[4]: ليس فيها حديث يُعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه.

وذُكر له حديث ابن عباس وابن عمر، فقال: هما مرسلان.

وحديث سمرة عن الحسن، قال الأثرم: قال أبو عبد الله: لا يصح سماع

---

(١) في ابتياعه البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة بأمر النبي ﷺ، وقد سبق في أول الباب السابق.

(٢) هو الدارمي في «سؤالاته» لابن معين في «التاريخ» (ص١٩٩)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٣، ٩/ ٣٨٣).

(٣) هكذا وقع اسمه في بعض طرق الحديث، وفي غيرها: «مسلم بن جُبير»، كما عند أحمد وأبي داود وغيرهما. وقد سبق أن الرواة اختلفوا على ابن إسحاق في إسناد الحديث.

(٤) كما في «المغني» (٦/ ٦٦)، وفيه أيضًا الأقوال الآتية لأحمد.

الحسن من سمرة.

وأما حديث جابر رواية حجّاجٍ عن أبي الزبير عنه، فقال الإمام أحمد: هذا حجاج زاد فيه: «**نَساءً**»، والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير لا يذكر فيه: «**نساءً**»[1].

وهذه ليست بعلة في الحقيقة، فإن قوله: «**ولا بأس به يدًا بيد**» يدل على أن قوله: «**لا يصلح**» يعني نساء، فذِكْر هذه اللفظة زيادة إيضاحٍ، لو سكت عنها لكانت مفهومةً من الحديث، ولكنه معلَّل بالحجاج، فقد أكثرَ الناسُ الكلامَ فيه، وبالغ الدارقطني في «السنن»[2] في تضعيفه وتوهينه.

وقد قال أبو داود[3]: «إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نُظِر إلى ما عمل به أصحابُه من بعده». وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلًا ونسيئة، وهذا كلُّه مع اتحاد الجنس.

وأما إذا اختلف الجنس، كالعبيد بالثياب، والشاء بالإبل، فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضلُ فيه والنساء، إلا ما حكي رواية عن أحمد: أنه يجوز بيعه متفاضلًا يدًا بيد ولا يجوز نساءً، وحكى هذا أصحابنا عن أحمد **روايةً رابعة** في المسألة.

واحتجوا لها بظاهر حديث جابر: «**الحيوان: اثنان بواحدٍ لا يصلح**

---

(١) لم أجد رواية الليث التي أشار إليها الإمام أحمد، وقد سبق في تخريج حديث الحجاج أنه توبع.

(٢) (٤/ ٢٢٦- ٢٢٨) عقب الحديث (٣٣٦٥).

(٣) في «السنن» عقب الحديث (٧٢٠)، ونصّه: «إذا تنازع الخبران عن...».

**نسيئة، ولا بأس به يدًا بيد»**، ولم يخص به الجنس المتحد. وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس دون النساء، فكذلك الحيوان وغيره، إذا قيل إنه ربوي.

وهذه الرواية في غاية الضعف لمخالفتها النصوص، وقياسُ الحيوان على المكيل فاسد، إذ في محل الحكم في الأصل أوصاف معتبرة غيرُ موجودة في الفرع، وهي مؤثرة في التحريم.

وحديث جابر لو صح، فإنما المراد به مع اتحاد الجنس دون اختلافه، كما هو مذكور في حديث ابن عمر.

فهذه نُكَت في هذه المسألة المُعْضِلة، لا تكاد توجد مجموعةً في كتاب، وبالله التوفيق.

## ٤- باب في الثَّمَر بالتمْر[١]

**٣٧٤/ ٣٢٢٠- عن زيد أبي عَيَّاشٍ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُلْتِ؟ فقال له سعد: أيُّهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأَلُ عن شراءِ التمر بالرُّطَبِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قال: نعم، فنهاه عن ذلك.**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي[٢]، وقال: حسن صحيح.**

---

(١) في الأصل و«المختصر» المطبوع ومطبوعة «السنن»: «التمر بالتمر»، والمثبت من (هـ) وبعض الأصول الخطية المجوّدة للسنن، لاسيما نسخة المنذري المقروءة عليه، وهو الموافق لمضمون الأحاديث الواردة فيه.

(٢) أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥). =

وقال الخطابي[1]: وقد تكلم بعض الناس في إسناد سعد بن أبي وقاص وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به. وليس الأمر على ما توهّمه[2]. وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف. وقد ذكره مالك في «الموطأ»، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم. هذا آخر كلامه.

وقد حُكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول[3]. وكيف يكون مجهولًا وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في «صحيحه»، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟! هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحرِّيه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم. والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه. وصحّح حديثه أيضًا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري.

وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب «الكنى»[4] وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص. وذكره أيضًا الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب

---

= وأخرجه أيضًا مالك في «الموطأ» (١٨٢٦)، وأحمد (١٥١٥)، وابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم (٢/ ٣٨)، من طرق عن عبد الله بن يزيد المخزومي، عن زيد أبي عيّاش.

(١) «معالم السنن» (٥/ ٣٥).

(٢) كلام المنذري إلى هذا القدر من (هـ)، ثم سقطت الورقة التي فيها تتمته، ولم يُشر المجرّد إلى القدر الذي أثبته المؤلف من كلام المنذري على هذا الحديث، فأثبتته إلى آخره من «المختصر».

(٣) ممن قال ذلك الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٩).

(٤) (١/ ٦٣٦).

«الكنى»[1] وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص. وذكره أيضًا النسائي في كتاب «الكنى»[2]. وما علمت أحدًا ضعّفه. والله عز وجل أعلم.

٣٧٥/ ٣٢٢١- وعن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ـ يعني ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ـ أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرُّطَب بالتمر نسيئة[3].

قال أبو الحسن الدارقطني[4]: خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد؛ رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه: «نسيئة»، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى ـ يعني: ابنَ أبي كثير ـ يدل على ضبطهم للحديث.

وقال أبو بكر البيهقي[5]: ورواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك، وليس فيه هذه الزيادة.

**قال ابن القيم** رحمه الله[6]: وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن عمران [أن][7] مولى لبني مخزوم حدثه: أنه سأل

---

(١) ليس في القدر المطبوع منه.

(٢) ولا يزال في عِداد المفقود.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٣٦٠).

(٤) عقب روايته للحديث (٢٩٩٤).

(٥) في «معرفة السنن» (٨/ ٦٣- ٦٤)

(٦) مواصلًا النقل عن البيهقي الذي بدأ به المنذري.

(٧) ساقط من الأصل وط. المعارف. وفي ط. الفقي: «عن عمر أنّ مولى...»، =

سعدًا عن الرجل يُسْلِف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا(١).

قال البيهقي: وهذا يخالف رواية الجماعة، وإن كان محفوظًا فهو حديث آخر. والخبر يصرّح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في المتعقِّب(٢)، وحصول الفضل بينهما بذلك. وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسيئة، فلذلك لم تُقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث.

وقد رُوينا في الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه**(٣)، **ولا تبتاعوا الثَّمَر بالتمر**».

---

= والتصحيح من مصادر النقل والتخريج. وعمران هو ابن أبي أنس القرشي، ثقة من صغار التابعين. والمولى لبني مخزوم هو زيد أبو عيّاش المخزومي الذي سبق في حديث الباب.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦)، و«شرح مشكل الآثار» (٦١٧٣) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب به.

(٢) في الأصل والطبعتين: «البعض»، تصحيف. والمراد بالمتعقب: أي في عاقبة أمره إذا يَبِس. وقد عبّر به الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث» (١٠/ ٢٦٤- مع الأم).

(٣) في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: «يبدوا صلاحه» بإثبات الألف بعد الواو، فظنّ محقق ط. المعارف أنها همزة التعدية فأثبتها في هذا الموضع دون الثاني هكذا: «يبدو إصلاحه» منبهًا في الهامش أنه مخالف للفظ الحديث عند مسلم!

وفي الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الثمَر بالتمر**».

وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**لا تبايعوا الثمر بالتمر؛ ثَمَر النخل بتَمْر النخل**» هكذا روي مقيَّدًا. آخر كلامه.

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه رواه مسلم في «صحيحه»[1].

وحديث ابن عمر متفق على صحته[2]، ولفظ «الصحيحين» فيه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الرطب بالتمر[3].

### ٥- باب المضارب يخالف

**٣٧٦/ ٣٢٤٤- عن عروة ـ يعني البارِقِيَّ ـ قال: أعطاه النبي ﷺ دينارًا يشتري به أضحية ـ أو شاة ـ، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بَيْعه؛ فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه.**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[4].**

---

(١) برقم (١٥٣٨).

(٢) البخاري (٢١٨٣) من طريق عُقيل، ومسلم (١٥٣٤/ ٥٧) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.
وأخرجه البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٤٢/ ٧٣) أيضًا من طريق نافع عن ابن عمر.
وأما رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري التي ذكرها البيهقي، فهي مخرجة عنده في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٦).

(٣) كذا، ولفظ «الصحيحين»: «وعن بيع الثَّمَر بالتمر».

(٤) أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

٣٧٧/ ٣٢٤٥- وعن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حِزام أن رسول الله ﷺ بَعثَ معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدَّق به النبيُّ ﷺ، ودعا له أن يبارَك له في تجارته[١].

في إسناده مجهول.

وأخرجه الترمذي[٢] من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. هذا آخر كلامه.

وحكى المزني[٣] عن الشافعي أن حديث البارقي ليس بثابت عنده.

قال أبو بكر البيهقي: وإنما ضَعَّف حديث البارقي لأن شبيب بن غَرْقدة رواه عن الحَيِّ وهم غير معروفين. وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمًّى.

وقال في موضع آخر[٤]: الحيُّ الذي أخبرنا شبيب بن غرقَدة عن عروة البارقي لا نعرفهم، والشيخ الذي أخبر أبا حَصِين[٥] عن حكيم بن حزام لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار. والله أعلم.

وذكر الخطابي[٦] أن الخبرين معًا غير متصلين، لأن في أحدهما ـ وهو

---

(١) أبو داود (٣٣٨٦).

(٢) برقم (١٢٥٧) من طريق أبي حَصِين عن حبيب بن أبي ثابت به.

(٣) كما في «معرفة السنن» (٨/ ٣٢٧)، وفيه قول البيهقي الآتي.

(٤) في «الخلافيات»، كما في «مختصره» (٣/ ٣٤٢).

(٥) في مطبوعة «المختصر»: «أخبرنا حصين»، تصحيف.

(٦) «معالم السنن» (٥/ ٤٩).

خبر حكيم بن حزام ـ رجلًا مجهولًا لا يُدرى مَن هو؟ وفي خبر عروة «أن الحي حدثوه»، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تَقُم به الحجة. هذا آخر كلامه.

فأما تخريج البخاري[1] له في صدر حديث «الخير معقود بنواصي الخيل» فيحتمل أنه سمعه من علي ابن المديني على التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيبِ بن غَرقدة سماعَه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحيِّ عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ: «الخير معقود بنواصي الخيل».

ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة، كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجه إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث «الخيل» من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة[2]. فدل ذلك على أن مراده حديث «الخيل» فقط، إذ هو على شرطه.

وقد أخرج مسلم[3] حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصرًا على ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة.

وقد أخرج الترمذي[4] حديث شراء الشاة من رواية أبي لَبيد ـ لِمازة بن زبَّار[5] ـ عن عروة. وهو من هذه الطريق حسن[6].

---

(١) برقم (٣٦٤٢).

(٢) بأرقام (٣٦٤٤-٣٦٤٦).

(٣) برقم (١٨٧٣/ ٩٩).

(٤) برقم (١٢٥٨).

(٥) تصحّف في «المختصر» المطبوع إلى: «لُمازة بن رِياب».

(٦) ذكر المجرّد أن المؤلف ذكر حديث عروة البارقي وكلام المنذري إلى قوله: «وهو من هذه الطريق حسن»، ولذا أثبتنا كلام المنذري بطوله من «المختصر».

**قال ابن القيم** رحمه الله: والحديث مخرّج في «صحيح البخاري»[1]، أخرجه في ذكر الأنبياء والمناقب، في الأبواب التي فيها صفة النبي ﷺ، في باب ترجمته: «باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية»، فذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال: «سمعت الحي يتحدثون عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه». قال سفيان: «يشتري له شاة، [ق١٧٧] كأنها أضحية». انفرد بإخراجه البخاري.

وقد استُدرك عليه روايته له عن الحي وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه.

وقد رواه ابن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه، والصحيح أنه لم يسمعه منه.

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحيَّ يتحدّثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

قال سفيان: كان الحسن بن عُمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: [سمعه شبيب من عُروة، فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال:][2]

---

(١) رقم (٣٦٤٢).

(٢) سقط من الأصل لانتقال النظر من «قال» إلى مثله.

سمعت الحيَّ يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة**»، قال: وقد رأيت في داره سبعين فرسًا. قال سفيان: يشتري له شاة، كأنها أضحية.

## ٦-باب في المزارعة[١]

**٣٧٨/ ٣٢٤٨- عن عبد الله بن عمر قال: ما كنَّا نرى بالمزارعة بأسًا، حتى سمعتُ رافع بن خَدِيج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها. فذكرتُه[٢] لطاوس، فقال: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يَنْهَ عنها ولكن قال: «لِيَمْنَحْ أحدُكم أرضَهُ خيرٌ من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا».**

**وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[٣].**

**٣٧٩/ ٣٢٤٩- وعن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خَديج، أنا واللهِ أعلمُ بالحديث منه! إنما أتاه رجلان ـ قال مسدَّد: مِن الأنصار، ثم اتفقا: ـ قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شَأنكم فلا تُكْرُوا المزَارع». زاد مسدد: فسمع قولَه: «لا تكروا المزارع».**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه[٤].**

---

(١) هذا الباب لم يذكره المجرد، وإنما أثبتناه لأن كلام ابن القيم في آخر الباب التالي هو على مجموع أحاديث البابين، ويشير المؤلف في أثنائه إلى أحاديث هذا الباب بقوله: «وقد تقدم» و«كما تقدم».

(٢) القائل عمرو بن دينار، وهو الراوي عن ابن عمر.

(٣) أبو داود (٣٣٨٩)، ومسلم (١٥٤٧/ ١٠٦)، والنسائي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٢٤٥٠).

(٤) أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٤٦١)، وفي إسناده لين.

٣٨٠/ ٣٢٥٠- وعن سعيد بن المسيب، عن سعد ـ وهو ابن أبي وقاص ـ قال: كنا نُكري الأرضَ بما على السَّواقي من الزرع، وما سَعِدَ بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نُكريها بذهبٍ أو فضة.

وأخرجه النسائي[١].

٣٨١/ ٣٢٥١- وعن حنظلةَ بن قيسٍ الأنصارى قال: سألت رافع بن خَديج عن كِراء الأرض بالذهب والوَرِق، فقال: لا بأس بها، إنما كان الناسُ يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على المَاذِيانات وأَقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيَهلِك هذا ويَسلَم هذا، ويَسلم هذا ويَهلك هذا، ولم يكن للناس كِراء إلا هذا، فلذلك زَجَر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[٢].

٣٨٢/ ٣٢٥٢- وعنه أنه سأل رافع بن خَديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كِراء الأرض، فقلت: بالذهب والوَرِق؟ فقال: أمَّا بالذهب والوَرِق فلا بأس به[٣].

وهو طرف من الحديث الذي قبله.

## ٧- باب التشديد في ذلك[٤]

---

(١) أبو داود (٣٣٩١)، والنسائي (٣٨٩٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) أبو داود (٣٣٩٢)، والبخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٦)، والنسائي (٣٨٩٩)، وابن ماجه (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٩٣)، والبخاري (٢٣٤٦)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٧)، والنسائي (٣٩٠٠)، وابن ماجه (٢٤٥٨).

(٤) كتب المجرّد بعده: «يعني كراء المزارع»، وقد استغنينا عن هذا الإيضاح بإيراد الباب السابق بتمامه.

٣٨٣/ ٣٢٥٣- عن سالم بن عبد الله: أن ابنَ عمر كان يُكري أرضه، حتى بلغه أنَّ رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابنَ خَديج، ماذا تحُدِّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عَمَّيَّ ـ وكانا قد شهدا بدرًا ـ يحدثان أهل الدار: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنتُ أعلم في عهد رسول الله ﷺ أنَّ الأرض تُكْرَى. ثم خشي عبد الله أن يكون رسولُ الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن عَلِمَه فترك كراء الأرض.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

وعماه: هما ظُهير، ومُظهِّر، ابنا رافع.

وذكر أبو داود: أنه رواه نافع ـ يعني مولى ابن عمر ـ عن رافع عن النبي ﷺ. وعن نافع عن رافع قال: سمعت أن رسول الله ﷺ. وعن أبي النجاشي عن رافع قال: سمعت النبي ﷺ. وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظُهَير بن رافع عن النبي ﷺ.

وهذه الطرق التي ذكرها كلها أسانيدها جيدة.

٣٨٤/ ٣٢٥٤- وعن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نُخَابِر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعًا، وطَواعِيَةُ الله ورسوله أنفعُ لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ فليَزرَعْها، أو لِيُزْرِعْها أخاه، ولا يُكارِيها بثلثٍ ولا بربع، ولا بطعامٍ مسمًّى».

---

(١) أبو داود (٣٣٩٤)، والبخاري (٤٠١٢)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٢)، والنسائي (٣٩٠٤).

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[1].

٣٨٥/ ٣٢٥٥- وعن ابن رافع بن خَديج، عن أبيه، قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان يَرْفُق بنا، وطاعةُ الله وطاعةُ رسوله أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدُنا إلا أرضًا يملك رَقَبَتها، أو مَنِيحةً يُمْنَحُها رجل»[2].

٣٨٦/ ٣٢٥٦- وعن أُسَيد بن ظُهير قال: جاءنا رافع بن خَديج فقال: إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعًا، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم؛ إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحَقْل، وقال: «مَنِ استَغنَى عن أرضِهِ فَليَمنَحْها أخاه، أو لِيَدَعْ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه[3].

٣٨٧/ ٣٢٥٧- وعن أبي جعفر الخَطْمي ـ واسمه عُمير بن يزيد ـ قال: بعثني عمي أنا وغلامًا له إلى سعيد بن المسيب، قال: قلنا له: شيء بلغَنا عنك في المزارعة؟ قال: كان ابنُ عمر لا يرى بها بأسًا، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديثٌ، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعًا في أرضِ ظُهَيْرٍ، فقال: «ما أحسَنَ زَرعَ ظُهَيرٍ!» قالوا: ليس لظهير، قال: «أليس أرضَ ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زرعُ فلان، قال: «فخذوا زرعكم، ورُدُّوا عليه النفقة». قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفقِر أخاك، أو أكْرِهِ بالدراهم.

---

(١) أبو داود (٣٣٩٥)، ومسلم (١٥٤٨/ ١١٣)، والنسائي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (٢٤٦٥).

(٢) أبو داود (٣٣٩٧).

(٣) أبو داود (٣٣٩٨)، والنسائي (٣٨٦٤)، وابن ماجه (٢٤٦٠).

وأخرجه النسائي[1].

٣٨٨/ ٣٢٥٨- وعن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقَلة والمُزابَنة، وقال: إنّما يَزرع ثلاثةٌ: رجلٌ له أرض فهو يزرعها، ورجلٌ مُنِحَ أرضًا فهو يزرع ما مُنِح، ورجل استكرَى أرضًا بذهبٍ أو فضة.

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا، وأخرجه ابن ماجه[2].

٣٨٩/ ٣٢٥٩- وعن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال: إني ليتيم في حِجر رافع بن خَديج وحججت معه، فجاءه أخي عِمران بن سهل، فقال: أكرَينَا أرضَنا فلانةَ بمائتي درهم، فقال: دَعْه، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض.

وأخرجه النسائي[3]، وقال: عيسى بن سهل بن رافع. وهو الصواب.

٣٩٠/ ٣٢٦٠- وعن ابن أبي نُعْم ـ وهو عبد الرحمن ـ قال: حدثني رافع بن خَديج أنه زرع أرضًا، فمرَّ به النبي ﷺ وهو يَسقيها، فسأله: «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟» فقال: زرعي ببَذْري وعملي، لي الشَّطر ولبني فلان الشَّطر، فقال: «أَرْبَيتُما، فرُدَّ الأرض على أهلها، وخُذ نفقتك»[4].

---

(١) أبو داود (٣٣٩٩)، والنسائي (٣٨٨٩).

(٢) أبو داود (٣٤٠٠)، والنسائي (٣٨٩٠-٣٨٩٢)، وابن ماجه (٢٤٤٩). النهي عن المحاقلة والمزابنة اختلف في وصله وإرساله ـ ولا يضرّ فإنه ثبت في «الصحيحين» من غير وجه ـ، وأما قوله: «إنّما يزرع ثلاثة...» فهو من قول سعيد بن المسيب موقوفًا عليه.

(٣) أبو داود (٣٤٠١)، والنسائي (٣٩٢٦).

(٤) أبو داود (٣٤٠٢).

في إسناده: بُكَير بن عامر البجَلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «صحيح البخاري» و«مسلم»[1] عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليَزرَعْها، فإن لم يَزرعها فليُزرِعْها أخاه**»[2].

وعنه قال: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**من كان له فضلُ أرضٍ فليَزْرعها أو ليَمْنَحْها أخاه، فإن أبى فليُمْسك أرضه**»[3].

وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُؤخذ للأرض أَجرٌ أو حظّ[4].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعَجَز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجِرْها إياه**»[5].

وفي لفظ آخر: «**من كانت له أرض فليَزرعها، أو لِيُزرِعْها أخاه ولا يُكْرِها**»[6].

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**من كان له فضل أرض فليَزرَعْها، أو ليُزرِعْها**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٦/ ٨٧)، وليس عند البخاري بهذا اللفظ.

(٢) البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٨) واللفظ له.

(٣) البخاري (٢٦٣٢)، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٣٦/ ٩٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٥٣٦/ ٩١).

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٣٦/ ٩٢).

**أخاه، ولا تبيعوها**». قال سَلِيم بن حيّان: فقلت لسعيد بن مِينا: ما «**لا تبيعوها**»؟ يعني الكراء؟ قال: نعم(١).

وعن جابر قال: كنا نُخابِر على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب مِن القِصْرِيِّ ومِن كذا، فقال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليَزرعها أو ليُحرِثها أخاه، وإلا فليَدَعها**»(٢).

وعنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع وبالماذِيانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: «**من كانت له أرض فليَزرعها، فإن لم يزرعها فليَمنَحْها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليُمسِكها**»(٣).

وهذه الأحاديث متفق عليها، وذهب إليها من أبطل المزارعة.

وأما الذين صححوها، وهم فقهاء الحديث كالإمام أحمد(٤)، والبخاري، وإسحاق، والليث بن سعد، وابن خزيمة، وابن المنذر، وأبي

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٦/ ٩٤) من طريق سليم بن حيّان، عن سعيد بن مِينا، عن جابر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٣٦/ ٩٥). والقصرِيّ (على وزن القبطيّ): ما بقي من الحبّ في السنبل بعد الدياسة.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٣٦/ ٩٦). والماذيانات: هي مسايل الماء، والمراد أنهم كانوا يؤاجرون الأرض بما ينبت على حافتي الماذيانات.

(٤) انظر: «مسائله» رواية الكوسج (٢/ ٣٠)، ورواية صالح (١/ ٢٠٩)، وعبد الله (ص٤٠٣)، وأبي داود (ص٢٧٢).

داود[1].

وهو قول أبي يوسف و محمد[2].

وهو قول عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، و محمد بن عبد الرحمن، ومعاذ العنبري، وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن يزيد[3].

قال البخاري في «صحيحه»[4]: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هِجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. قال البخاري: وزارَع عليٌّ، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. وعامل عُمَر الناسَ على إن جاء عمر بالبَذْر من عنده فله الشَّطْر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا. وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيُنفقان جميعًا

---

(١) قول إسحاق في «مسائله» رواية الكوسج (٢/ ٣٠)، وسيأتي قول البخاري، والليث، وابن المنذر. وأما ابن خزيمة فذكر الخطابي في «المعالم» (٥/ ٥٤) والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٢١١) أنه ألّف كتابًا في جواز المزارعة ذكر فيه علل أحاديث النهي، فاستقصى فيه وأجاد. وأما أبو داود، فقد عزاه إليه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٩٥).

(٢) انظر: «الأصل» للشيباني (٩/ ٥٢٧-٥٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٧٥).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤٧٠- ١٤٤٧٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٦٣٧-٢١٦٦١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٦/ ٢٦١)، و«المغني» (٧/ ٥٥٥).

(٤) كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٣٠٠-٣٠٥).

فما يخرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري.

= فحجتهم[1]: معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثَمَر[2] أو زرع[3]. وهذا متفق عليه بين الأمة.

قال أبو جعفر[4]: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر[5] أو زرع، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع.

وهذا أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده. ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخًا، لاستمرار العمل به من النبي ﷺ إلى أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به، فنسخُ هذا من أمحل المُحال.

**وأما حديث رافع بن خديج**، فجوابه من وجوه:

---

(١) في الأصل: «وحجتهم»، والتصحيح من (هـ)، والفاء واقعة في جواب «وأما الذين صححوها...» في الصفحة قبل السابقة.

(٢) في الطبعتين: «تمر» خلافًا للصحيحين، والأصل مهمل بلا نَقْط.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين، الملقَّب بالباقر. وقوله مخرّج في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٦٤٢)، و«الأموال» لابن زنجويه (٣٠٠).

(٥) في الطبعتين: «تمر»، ولعل الصواب ما أثبت، ولم ترد الكلمة في مصادر التخريج.

**أحدها**: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلوّن. قال الإمام أحمد[1]: حديث رافع بن خديج ألوان. وقال أيضًا[2]: حديث رافع ضروب.

**الثاني**: أن الصحابة أنكروه على رافع؛ قال زيد بن ثابت ـ وقد حُكي له حديث رافع ـ: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبيُّ ﷺ رجلين [ق١٧٨] قد اقتتلا فقال: «**إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**»، وقد تقدم.

وفي البخاري[3]: عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركتَ المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، قال: إنَّ أعلمهم ـ يعني ابن عباس ـ أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: «**أن يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا**».

فإن قيل: إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه، فقد أقرَّه ابن عمر ورجع إليه.

فالجواب: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يحرّم المزارعة، ولم يذهب إلى حديث رافع، وإنما كان شديد الورع، فلما بلغه حديث رافع خشي أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في المزارعة شيئًا لم يكن علمه، فتركها لذلك.

وقد جاء هذا مصرَّحًا به في «الصحيحين»[4] أن ابن عمر إنما تركها

---

(١) في «مسائله» رواية أبي داود (ص٢٧٣)، ورواية عبد الله (ص٤٠٥)، ومن طريق أبي داود أسنده ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٧١).

(٢) نقله عنه الأثرم، كما في «الأوسط» (١١/ ٧١) و«المغني» (٧/ ٥٢٩).

(٣) برقم (٢٣٣٠)، وقد سبق.

(٤) البخاري (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٢).

لذلك، ولم يحرّمها على الناس.

**الثالث**: أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق[1]. ومعلوم: أن النبي ﷺ لم ينهَ عن كرائها مطلقًا، فدل على أنه غير محفوظ.

**الرابع**: أنه تارةً يحدثه عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظهير بن رافع؛ مع اضطراب ألفاظه، فمرة يقول: «نهى عن الحَقْل[2]»، ومرة يقول: «عن كراء الأرض»، ومرة يقول: «لا يكاريها بثلث، ولا بربع[3]، ولا طعام مسمّى»، كما تقدم ذكر ألفاظه.

وإذا كان حديث هكذا، وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، الذي لم يَضطرب ولم يختلف.

**الخامس**: أن من تأمل حديث رافع، وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمَل مُجمَلها على مفسَّرِها ومطلَقَها على مقيَّدها= عَلِم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمرٌ بيِّن الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه»[4]، وفي لفظ له: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول أو أشياء من الزرع» كما

---

(١) كما عند البخاري (٢٣٤٤)، ومسلم (١٥٤٧/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) في الأصل والطبعتين: «الجعل»، تصحيف. والتصويب مما سبق من أحاديث الباب.

(٣) الأصل: «ربع» بدون الباء، والمثبت من (هـ) موافق لحديث الباب.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٧).

تقدم، وقوله: «ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما شيء مضمون معلوم[1] فلا بأس».

وهذا مِن أبين ما في حديث رافع وأصحه، وما فيها مجمل أو مطلق أو مختصر فيُحمَل على هذا المفسَّر المبين المتفق عليه لفظًا وحكمًا.

قال الليث بن سعد[2]: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمرٌ إذا نظر ذو البصر[3] بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

وقال ابن المنذر[4]: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل.

فلا تعارض إذًا بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه.

**السادس**: أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز وامتنع الجمع بينها، لكان منسوخًا قطعًا بلا ريب، لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ إلى أن توفي، واستمرارِ عمل الخلفاء الراشدين، وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره، فيتعيّن نسخُ حديث رافع.

---

(١) في الطبعتين: «معلوم مضمون»، مع أن ناسخ الأصل قد وضع عليهما علامة التقديم والتأخير، فلم ينتبه له المحقّقان. والمثبت لفظ أبي داود في أحاديث الباب.

(٢) كما في «صحيح البخاري» عقب حديث رافع من طريقه، برقم (٢٣٤٦).

(٣) في الطبعتين: «ذو البصيرة» خلافًا للأصل.

(٤) في «الإشراف» (٦/ ٢٥٩)، فذكر علّتين. وانظر: «الأوسط» (١١/ ٦٣ وما بعدها) حيث ذكر ست علل كان النهي من أجلها.

**السابع**: أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهلهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة.

**الثامن**: أن الذي في حديث رافع إنما هو النهي عن كرائها بالثلث أو الربع، لا عن المزارعة، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة، فإن الإجارة شيء والمزارعة شيء؛ فالمزارعة من جنس الشركة يستويان في الغُنْم والغُرْم، فهي كالمضاربة بخلاف الإجارة، فإن المؤجِّر على يقين من المغنم وهو الأجرة، والمستأجرَ على رجاء.

ولهذا كان أحدُ القولين للمجوِّزين المزارعةَ: إنها أحلُّ من الإجارة وأولى بالجواز، لأنهما على سواءٍ في الغُنم والغُرم[1]، فهي أقرب إلى العدل. فإذا استأجرها بثلثٍ أو ربعٍ كانت هذه إجارة لازمة، وذلك لا يجوز، ولكن المنصوص عن الإمام أحمد جواز ذلك.

واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال في نصه[2]، فقالت طائفة: يصح ذلك بلفظ المؤاجرة ويكون مزارعة، فيصحُ بلفظ الإجارة كما يصح بلفظ المزارعة. قالوا: والعبرة في العقود بمعانيها وحقائقها لا بصيغها وألفاظها. قالوا: فتصحّ مزارعةً، ولا تصحّ إجارة. وهذه طريقة الشيخ أبي محمد.

الثاني: أنها لا تصح إجارةً ولا مزارعة. أما الإجارة، فلأن من شرطها كونَ العوض فيها معلومًا متميزًا معروف الجنس والقدر، وهذا منتفٍ في

---

(١) (هـ): «المغنم والمغرم».

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٤/ ١٨٨).

الثلث والربع. وأما المزارعة، فلأنهما لم يعقدا عقد مزارعة، إنما عقدا عقد إجارة. وهذه طريقة أبي الخطاب.

الثالث: أنها تصحّ [ق١٨٩] مؤاجرةً ومزارعةً، وهي طريقة القاضي وأكثر أصحابه.

فحديث رافع إما أن يكون النهي فيه عن الإجارة دون المزارعة، أو عن المزارعة التي كانوا يعتادونها، وهي التي فسّرها في حديثه.

وأما المزارعة التي فعلها النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه من بعده فلم يتناولها النهي بحال.

**التاسع**: أن ما في المزارعة من الحاجة إليها، والمصلحة، وقيام أمر الناس، يمنع من تحريمها والنهي عنها، لأن أصحاب الأرض كثيرًا ما يعجِزون عن زرعها ولا يقدرون عليه، والعُمّالُ والأَكَرة يحتاجون إلى الزرع ولا أرضَ لهم، ولا قِوام لهؤلاء ولا لهؤلاء إلا بالزرع، فكان من حِكمة الشارع[1]، ورحمته بالأمة، وشفقته عليها، ونظره لهم= أن جوّز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع؛ هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه، وما رزقه الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة.

وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرّمه ولا ينهى عنه، لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه، كما في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة في المزارعة آكد منها في المضاربة، لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت، والأرض لا

(١) في الأصل والطبعتين: «الشرع»، والكلام الآتي يقتضي ما أثبته.

يُنتفَع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال.

فإن قيل: فالشارع نهى عنها مع هذه المنفعة التي فيها، ولهذا قال رافع: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا.

فالجواب: أن الشارع لا ينهى عن المنافع والمصالح، وإنما ينهى عن المفاسد والمضارّ، وهم ظنوا أن ذلك المنهيَّ عنه منفعةٌ، وإنما هو مضرة ومفسدة مقتضية للنهي. وما تخيَّلُوه من المنفعة فهي منفعة جُزْوِيّة[1] لرب الأرض لاختصاصه بخيار الزرع، وما سَعِد منه بالماء، وما على أقبال الجداول، فهذا وإن كانت منفعة له، فهو مضرّة على المزارع، فهو من جنس منفعة المُرْبي[2] بما يأخذه من الزيادة، وإن كان مضرةً على الآخر؛ والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه.

فجواب رافع[3]: أن هذا وإن كان منفعةً لكم، فهو مضرة على إخوانكم، فلهذا نهاكم عنه. وأما المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض فهي منفعة لهما، ولا مضرة فيها على أحد، فلم ينه عنها.

فالذي نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة في ضِمنها منفعةٌ مرجوحة جُزويّة، والذي فعله وأصحابه من بعده[4] مصلحةٌ ومنفعة راجحة، لا مضرة فيها على واحد منهما، فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا

---

(١) في الطبعتين: «جزئية» خلافًا للأصل، والجُزْو لغةٌ في الجزءِ.

(٢) (هـ): «المُرابي».

(٣) يعني: الجواب عن قوله: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعًا».

(٤) الأصل: «هذه»، ولعل المثبت من (هـ) هو الصواب.

يستويان عند الله ولا عند رسوله[1].

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء. وقد تقدم في بعض طرقه أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القِصْريّ ومن كذا ومن كذا، فقال ﷺ: «**من كان له أرض فليَزرَعها أو لِيُحْرِثْها**[2] **أخاه**»، فهذا مفسَّر مبيَّن ذُكِر فيه سبب النهي، وأُطلِق في غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين، ويدل على[3] أنه هو المراد بالنهي.

واتفقت السنن عن رسول الله ﷺ وتآلفت، وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وبان أنّ لكل منها[4] وجهًا، وأن ما نهى عنه غيرُ ما أباحه وفَعَله، وهذا هو الواجب والواقع في نفس الأمر، والحمد لله رب العالمين.

## ٨- باب مَن زرع أرضًا بغير إذن صاحبها

**٣٩١/ ٣٢٦١- عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن زرع في أرضِ قومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزَّرع شيءٌ وله نفقَتُه».**

**وأخرجه ابن ماجه[5] والترمذي، وقال: حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبد الله. قال: وسألت**

---

(١) زاد في ط. الفقي: «ولا عند الناس»، وليس في الأصل.

(٢) ضبطه في الأصل: «ليُخبرنَّها»، خطأ مخالف للفظ الحديث.

(٣) بعده في الأصل: «هذا»، وليست في (هـ)، والكلام مستقيم بدونها.

(٤) الأصل: «فيها»، والتصحيح من (هـ).

(٥) أبو داود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢٤٦٦) والترمذي (١٣٦٦)، من طريق شريك بن عبد الله النخعي القاضي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء به.

محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقال الخطابي[1]: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث. وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحمّال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعّفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك [ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئًا. وضعّفه البخاري[2] أيضًا وقال: تفرد بذلك شريك] عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيرًا أو أحيانًا.

وقال الخطابي: وحكى ابن المنذر[3] عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن حديث رافع بن خديج؟ فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»، وليس غيره يذكر هذا الحرف[4].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس مع من ضعّف الحديث حجة، فإن رواته محتج بهم في «الصحيح»، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم[5]، وقد

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ٦٤-٦٥).

(٢) لم أقف عليه عند غير الخطّابي.

(٣) في «الأوسط» (١١/ ٩٦)، وهو في «مسائل أحمد» لأبي داود (ص٢٧٣).

(٤) كلام المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف، وما بين الحاصرتين سقط لانتقال النظر فاستُدرك من «المختصر» (٥/ ٦٥).

(٥) خلا شريك، فإنه صدوق يخطئ، وقد تغيّر حفظه منذ ولي القضاء، ولم يحتج به الشيخان، وإنما استشهد به البخاري في موضع واحد تعليقًا، وأخرج له مسلم في المتابعات. ومع هذا، فإن شريكًا من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري، وقد قدّمه أحمد وابن معين على إسرائيل في أبي إسحاق. ثم إنه قد توبع كما عند يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٣٦). وانظر: «العلل» =

حسّنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري، والترمذي بعده، وذكره أبو داود ولم يضعّفه فهو حسن عنده، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد[1].

وقد تقدّم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصة الذي زرع في أرض ظُهَير[2] فأمر النبي ﷺ أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته، وقال فيه لأصحاب الأرض: «**خذوا زرعكم**»، فجعله زرعًا لهم، لأنه تولّد من منفعة أرضهم، فتولُّدُه في الأرض كتولُّد الجنين في بطن أمه.

ولو غصب رجل فحلًا فنزا على ناقته أو رَمَكَتِه[3] لكان الولد لصاحب الأنثى، دون صاحب الفحل، لأنه إنما يكون حيوانًا من أجزائها[4]، ومنيُّ الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع، لأن عسب الفحل لا يقابَل بالعوض. ولما كان البذر مالًا متقوّمًا رُدَّ على صاحبه قيمتُه، ولم يذهب عليه باطلًا، وجعل الزرع لمن يكون في أرضه، كما يكون الولد لمن يكون في بطن أمّه ورَمَكَته وناقته.

فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث؛ فمِثْلُ هذا الحديث الحسن الذي له شاهد من السنة على مثله، وقد تأيد بالقياس الصحيح= مِن حُجَج الشريعة، وبالله التوفيق.

---

= لابن أبي حاتم (١٤٢٧).

(١) احتجّ به أحمد في «مسائله» برواية أبي داود (ص٢٧٣)، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» (١/ ٤٠٤-٤٠٦).

(٢) في الأصل: «ظهر»، وعُلّق عليه في الهامش: «لعله: ظهير»، وهو كذلك.

(٣) الرَّمَكَة: الأنثى من البراذين.

(٤) غير منقوط في الأصل، وفي ط. الفقي: «حرثها»، والمثبت من ط. المعارف.

## ٩- باب في المخابرة

**٣٩٢/ ٣٢٦٢- عن أبي الزبير، وسعيد بن مِيناء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة، والمُزابنة، والمُخابرة، والمُعاوَمة ـ قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السِّنين، ثم اتفقوا: ـ وعن الثُّنْيا، ورخَّصَ في العَرايا.**

**وأخرجه مسلم وابن ماجه(١).**

**قال ابن القيم** رحمه الله: المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه [ق١٨٠] وسلّم هو الذي كانوا يفعلونه من المخابرة الظالمة الجائرة، وهي التي جاءت مفسّرةً في أحاديثهم. ومطلق النهي إنما ينصرف إليها دون ما فَعَله هو وخلفاؤه من بعده وأصحابه، كما بيّناه.

## ١٠- باب المُساقاة

**٣٩٣/ ٣٢٦٦- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ عاملَ أهل خَيبرَ بِشَطْرِ ما يخرج من ثَمَرٍ أو زرع.**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه(٢)(٣).**

---

(١) أبو داود (٣٤٠٤)، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٥)، وابن ماجه (٢٢، ٢٢٦٦) مختصرًا.

(٢) أبو داود (٣٤٠٨)، والبخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧).

(٣) ذكر أبو داود ـ وكذا المنذري في «مختصره» ـ في الباب خمسة أحاديث: اثنان عن ابن عمر، وثلاثة عن ابن عباس، كلها في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر على نصف ثمرتها؛ فاكتفينا بذكر الأول منها، فإن المجرّد لم يحدّد موضع تعليق ابن القيم، ولعله كان في آخرها تذييلًا عليها بذكر حديث آخر على جواز المساقاة.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «صحيح البخاري»[1] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقْسِم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «**لا**»، فقالوا: تكفونا المَؤُونة، ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا.

## ١١- باب في العبد يُباع وله مال

**٣٩٤/ ٣٢٨٨- عن سالم ـ وهو ابن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من بَاع عَبدًا وله مال فمالُه للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلًا مُؤَبَّرًا فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[2].**

**٣٩٥/ ٣٢٨٩- وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بقصة العبد.**

**وأخرجه النسائي[3] موقوفًا.**

**٣٩٦/ ٣٢٩٠- وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل[4].**

**وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه[5].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث،

---

(١) برقم (٢٣٢٥، ٢٧١٩).

(٢) أبو داود (٣٤٣٣)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٤٦٣٦)، وابن ماجه (٢٢١١).

(٣) أبو داود (٣٤٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٧، ٤٩٦٨).

(٤) ذكر المجرّد أن تعليق المؤلف وقع عقب قوله: «بقصة النخل»، وأثبتنا تخريج المنذري جريًا على عادة المؤلف بإثباته في أكثر المواضع.

(٥) أبو داود (٣٤٣٤)، والبخاري (٢٢٠٤، ٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣/ ٧٧-٧٩)، وابن ماجه (٢٢١٠). وأخرجه النسائي (٤٦٣٥) أيضًا.

فسالم رواه عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعًا في القصتين جميعًا: قصة العبد وقصة النخل؛ ورواه نافع عنه، ففرَّق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ،وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر.

فكان مسلم والنسائي[1] وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميّز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه.

وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعا صحيحان عن النبي ﷺ[2].

وقد روى جماعة أيضًا عن نافع عن النبي ﷺ قصةَ العبد، كما رواه سالم، منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى[3].

ورواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه: «**ومن أعتق عبدًا وله مال فماله له، إلا أن يشترط السيد مالَه فيكون له**»[4].

---

(١) أسنده عنهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٤). وانظر: «التتبّع» للدارقطني برقم (١٤٥).

(٢) أما البخاري، فقد أخرج رواية سالم في «صحيحه» (٢٣٧٩)، ونقل الترمذي عنه في «العلل الكبير» (ص١٨٥- ١٨٦) أنه رأى الحديثين صحيحين. أما أحمد، فالذي نقله عنه المروذي في «العلل» (ص٤٣، ١٥٦) أنه مال إلى رواية نافع.

(٣) روايات هؤلاء أخرجها البيهقي (٥/ ٣٢٥- ٣٢٦). وذكر الدارقطني رواية عبد ربه، وسليمان بن موسى في آخرين، وقال: «وهموا فيه على نافع». «العلل» (٢٩٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والبيهقي (٥/ ٣٢٥) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر به.

قال البيهقي[1]: وهذا بخلاف رواية الجماعة.

وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في «مسنده»[2]، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك.

ولكن علة الحديث أنه ضعيف، قال الإمام أحمد: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي[3].

وقال أبو الوليد[4]: هذا الحديث خطأ.

وكان ابن عمر إذا أعتق عبدًا لم يعرض لماله. قيل للإمام أحمد[5]: هذا عندك على التفضُّل؟ قال: إي لعَمْري، على التفضُّل. قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم للسيد، مثل البيع سواء.

## ١٢- باب النهي عن العِينة

**٣٩٧/ ٣٣١٧- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تَبايعتم**

---

(١) «الكبرى» (٥/ ٣٢٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٢٧).

(٢) كذا، ولم أجدها فيه.

(٣) قول أحمد هذا ذكره في «المغني» (١٤/ ٣٩٨). وقال في رواية ابنه عبد الله: كان يتفقّه، ليس به بأس. «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١١).

(٤) كما في «المغني» (١٤/ ٣٩٨)، وأبو الوليد هذا لعله الأستاذ الفقيه حسان بن محمد القرشي، إمام أهل الحديث بخراسان في زمانه (ت٣٤٩). انظر: «تاريخ الإسلام» (٧/ ٨٧٤).

(٥) كما في «المغني» (١٤/ ٣٩٨)، وانظر «مسائل أحمد» برواية الكوسج (١/ ٥٠٣، ٢/ ٤٨٢) ورواية أبي الفضل صالح (١/ ٢٦٠).

**بالعِينة، وأخذتم أذنابَ البقر، ورَضِيتم بالزرع، وتركتم الجهادَ، سَلَّطَ الله عليكم ذُلًّا لا يَنزِعُه حتى ترجعوا إلى دينكم»**[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الباب حديث أبي إسحاق السَّبِيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعتُ غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئةً، وإني ابتعتُه منه بستمائة نقدًا، فقالت لها عائشة: «بئسما اشتريتِ، وبئسما شريتِ، أخبري[2] زيدًا أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب».

هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني[3]. وذكره الشافعي[4] وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق، وقال: لو ثبت فإنما عابت عليها بيعًا إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم. ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالًا.

قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أَيْفَعَ: أنها دخلت على عائشة مع أم مُحِبَّة[5].

وقال غيره: هذا الحديث حسن ويُحتج بمثله، لأنه قد رواه عن العالية

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٦٢). في إسناده لين، ولكن له طرق يتقوى بها كما سيأتي في كلام المؤلف مفصّلًا.

(٢) في الأصل: «أخبرني»، سبق قلم.

(٣) البيهقي (٥/ ٣٣٠) والدارقطني (٣٠٠٣)، وكذا أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ٣٦٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٤٥- ٥٤٦)، من طرق عن أبي إسحاق به.

(٤) «الأم» (٤/ ٧٤- ١٦٠)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن» (٨/ ١٣٥- ١٣٧).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٠٠٢)، وقال: «أم محبة والعالية مجهولتان لا يُحتجّ بهما».

ثقتان ثَبْتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها؛ ولم يُعلَم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك. ثم إن هذا مما ضبَطَت فيه القصة ومن دخل معها على عائشة، وقد صدَّقها زوجُها وابنُها وهما مَن هما، فالحديث محفوظ.

وقوله في الحديث المتقدم[1]: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكَسُهما أو الربا**» هو مُنزَّل على العِينة بعينها، قاله شيخنا[2]؛ لأنه بيعان في مبيع واحد، فأوكسهما: الثمن الحالّ، وإن أخذ بالأكثر ـ وهو المؤجل ـ أخذ بالربا. فالمعنَيان لا تنفك[3] من أحد الأمرين: إما الأخذ بأوكس الثمنَين، أو الربا، وهذا لا يتنزَّل إلا على العِينة.

## فصل

قال المُحرِّمون للعينة: الدليل على تحريمها من وجوه:

**أحدها**: أن الله تعالى حرَّم الربا، والعِينةُ وسيلة إلى الربا، بل هي من

---

(١) «السنن» (٣٤٦١) و«مختصره» (٣٣١٦)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٢/ ٤٥)، كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا. رجاله ثقات إلا أن ابن أبي زائدة خولف في لفظه، خالفه يحيى القطان ويزيد بن هارون وغيرهما من الأثبات، فروَوه عن محمد بن عمرو بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. أخرجه أحمد (٩٥٨٤، ١٠٥٣٥)، والترمذي (١٢٣١) وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٣٢)، و«بيان الدليل على إبطال التحليل» (ص٨٣-٨٥).

(٣) كذا في الأصل و(هـ) على عادة المؤلف، وقد سبق نظيره، وفي الطبعتين: «ينفكّان».

أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام. فهنا مقامان:

أحدهما: بيان كونها وسيلة.

والثاني: أن الوسيلة إلى الحرام حرام.

**فأما الأول**: فيشهد به النقل والعرف والنية والقصد، وحال المتعاقدَين.

**فأما النقل**: فما ثبت عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرةً بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: «دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما[1] حريرة»[2].

وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بِمُطَيَّن[3]، عن ابن عباس: أنه قال: «اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة».

وفي كتاب أبي محمد النَخْشَبي الحافظ[4] عن ابن [ق١٨١] عباس أنه

---

(١) في الطبعتين: «بينها» خلافًا للأصل ولمصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ٣٦٤) بإسناد صحيح. والمؤلف صادر عن «بيان الدليل» لشيخ الإسلام (ص٧٦).

(٣) عزاه إليه شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص٧٦)، وذكر أنه من رواية ابن سيرين، عن ابن عباس. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٢٧) بإسناده عن ابن سيرين قال: نُبِّئتُ أن ابن عباس كان يقول: (بنحوه).

(٤) وإليه عزاه شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص٧٦)، وصححه المؤلف في «أعلام الموقعين» (٤/ ٤٧).
وأبو محمد النَخْشَبي هو الحافظ الكبير: عبد العزيز بن محمد بن محمد النخشبي، ونخشب هي نَسَف. صاحَبَ الحافظ جعفر بن محمد المستغفري وأكثر عنه، وسمع جماعةً كثيرة بدمشق وبغداد وخراسان. توفي كهلًا سنة ٤٥٦ أو ٤٥٧، ولم يروِ إلا =

سئل عن العينة يعني بيع الحريرة؟ فقال: «إن الله لا يُخدَع، هذا مما حرم الله ورسوله».

وفي كتاب الحافظ مُطيَّن[1] عن أنس أنه سئل عن العينة ـ يعني بيع الحريرة ـ، فقال: «إن الله لا يُخدَع، هذا مما حرم الله ورسوله».

وقول الصحابي: «حرم رسول الله كذا، وأمر بكذا، وقضى بكذا، وأوجب كذا» في حكم المرفوع اتفاقًا من أهل العلم، إلا خلافًا شاذًّا لا يُعتد به، ولا يؤبه له.

وشبهة المخالف: أنه لعله رواه بالمعنى، فظن ما ليس بأمرٍ ولا تحريمٍ، كذلك.

وهذا فاسد جدًّا، فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، وقد تلقَّوها مِن فِيْ رسولِ الله ﷺ فلا يُظَنّ بأحدٍ منهم أن يُقدِم على قوله: «أمر رسول الله ﷺ، أو حرّم، أو فرض» إلا بعد جَزمه بذلك[2]، ودلالةِ اللفظ عليه. واحتمالُ خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية، بل دونه. فإنْ رُدَّ قوله «أمر» ونحوه بهذا الاحتمال وجب رَدُّ روايته لاحتمال السهو والغلط، وإن قُبلت روايته وجب قبول الآخر.

وأما **شهادة العرف** بذلك: فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير، بل قد علم الله وعبادُه مِن ذلك، مِن قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقدًا يُقصَد به

---

= اليسير. انظر: «السير» (١٨/ ٢٦٧)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٧٢).

(١) كما في «بيان الدليل» (ص٧٥)، وصححه المؤلف في «الأعلام» (٤/ ٤٧).

(٢) الأصل: «ذلك»، والمثبت من (هـ).

تملُّكها، ولا غرضَ لهما فيها بحال. وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول: مائة بمائة وعشرين، وإدخالُ تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه، بل جِيء به لمعنًى في غيره، حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمنِ أو أقلَّ جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها مورِدًا للعقد، لأنهم لا غرض لهم فيها، وأهلُ العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا.

وأما **النية والقصد**، فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة وأن القصد الأول: مائةٌ بمائةٍ وثلاثين[1]، فضلًا عن علم المتعاقدَين ونيتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يُحضران تلك السلعة محلِّلًا لما حرم الله ورسوله.

**وأما المقام الثاني** ـ وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام ـ فثابت بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول، فإن الله سبحانه مسخ اليهود قردةً وخنازير لمّا توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحةً.

وسمى أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون مثل ذلك مخادعة، كما تقدم. وقال أيوب السختياني: «يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمرَ على وجهه كان أسهل»[2]. والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغويةً أو شرعية، والخداع حرام.

---

(١) كذا في الأصل و(هـ)، وفي ط. الفقي: «وعشرين» موافقًا لما سبق.

(٢) علَّقه البخاري بنحوه مجزومًا به في «الحيل»، باب ما يُنهى من الخداع في البيوع. ووصله وكيع بن الجرّاح في «مصنّفه» ـ كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٦٤) ـ عن ابن عيينة، عنه.

وأيضًا: فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة، وإضمارَ ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحةً بإخراجها في صورة البيع الذي لم يُقصَد نقل الملك فيه أصلًا، وإنما قُصِد حقيقة الربا.

وأيضًا: فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلًا، لأن إباحتها وتحريمَ الغاية جمعٌ بين النقيضين، فلا يتصور أن تُباح[1] ويُحرَّم ما تُفضِي إليه، بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما، والثاني باطل قطعًا فيتعيّن الأول.

وأيضًا: فإن الشارع إنما حرَّم الربا، وجعله من الكبائر، وتوعَّد آكِلَه بمحاربة الله ورسوله، لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يُتصوَّر مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيءٍ يكون من الحِيَل؟! فيالله العجب! أتُرى هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة، وقلبتها مصلحةً بعد أن كانت مفسدة؟

وأيضًا: فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليَصرِمُنَّها مُصبِحين[2]، وكان مقصودهم منع حق الفقراء من المتساقط وقت الجِذاذ، فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة جملة. ولا يقال: فالعقوبة إنما كانت على ترك الاستثناء وحده[3]، لوجهين:

---

(١) أي الطريقُ المفضية إلى الحرام. وفي الطبعتين: «يُباح»، وزاد الفقي بعده: «شيءٌ»!

(٢) كما قصَّ الله خبرهم في سورة القلم (١٧ - ٣٣).

(٣) على قول من فسّر: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ بأنهم لم يقولوا: إن شاء الله. انظر: «زاد المسير» (٨/ ٣٣٥- ٣٣٦).

أحدهما: أن العقوبة من جنس العمل، وتركُ الاستثناء عقوبته أن يُعوَّق ويُنَسَّى، لا إهلاكُ ماله، بخلاف عقوبة ذنب الحِرمان فإنها حرمان كالذنب.

الثاني: أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾، ورتّب[1] العقوبة على ذلك، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة لم يكن لذكره فائدة، فإن لم يكن هو العلةَ التّامة كان جزءًا من العلة.

وعلى التقديرين يحصل المقصود.

وأيضًا فإن النبي ﷺ قال: «**الأعمال بالنيات**»، والمتوسِّل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرَّم إنما نيته المحرَّم، ونيته أولى به من ظاهر عمله.

وأيضًا: فقد روى ابن بطة[2] وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلُّوا محارمَ الله بِأَدنى الحيل**» وإسناده مما يصححه الترمذي.

وأيضًا: فإن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها**»[3].

---

(١) في الأصل و ط. الفقي: «وذنب»، تحريف.

(٢) في «إبطال الحيل» (ص١٠٤- ١٠٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص٥٤) بعد أن ساق إسناد ابن بطة: «هذا إسناد جيّد يصحح مثله الترمذي وغيره تارةً، ويحسنّه تارة، وأحمد بن محمد بن سلْم المذكور (شيخ ابن بطة) مشهور ثقة ذكره الخطيب في «تاريخه» [(٦/ ٨) ط. دار الغرب] بذلك، وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يُحتاج إلى وصفهم». وبنحوه قال ابن كثير في «تفسيره» (الأعراف: ١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨١) من =

و«جملوها»: يعني أذابوها [ق١٨٢] وخلطوها، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم، ويَحدُث لها اسم آخر وهو الوَدَك، وذلك لا يفيد الحِلَّ، فإن التحريم تابع للحقيقة وهي لم تتبدَّل بتبدُّل الاسم.

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع كما لم يَزُل تحريم الشحم بتبدل الاسم بصورة الجَمْل والإذابة، وهذا واضح بحمد الله.

وأيضًا: فإن القوم[1] لم ينتفعوا بعَين الشحم، إنما انتفعوا بثمنه، فيلزم مَن وقف مع صُوَر العقود والألفاظ دون مقاصدها وحقائقها أن لا يحرِّم ذلك، لأن الله تعالى لم ينصَّ على تحريم الثمن، وإنما حرَّم عليهم نفس الشحم. ولمّا لعنهم على استحلالهم الثمن، وإن لم ينص على تحريمه، دل على أن الواجبَ النظرُ إلى المقصود وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب أن لا يُقصد الانتفاعُ بالعَين ولا ببدلها.

ونظير هذا أن يُقال: «لا تقرب مال اليتيم»، فتبيعه وتأكل عِوَضه؛ وأن يقال: «لا تشرب الخمرَ»، فتغير اسمه وتشربه؛ وأن يقال: «لا تَزْنِ بهذه المرأة»، فتعقدَ عليها عقدَ إجارةٍ وتقول: إنما أستوفي منافعها! وأمثال ذلك.

قالوا: ولهذا الأصل ـ وهو تحريم الحِيَل المتضمنة إباحةَ ما حرم الله، أو إسقاطَ ما أوجبه الله عليه ـ أكثر من مائة دليل.

وقد ثبت أن النبي ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له[2]، مع أنه أتى بصورة

---

= حديث عمر وأبي هريرة وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولاءً.

(١) ط. الفقي: «اليهود» تغييرًا لما في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٨٣)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦)، وغيرهم من =

عقد النكاح الصحيح، لمّا كان مقصوده التحليل، لا حقيقة النكاح. وقد ثبت عن الصحابة أنهم سَمَّوه زانيًا[1]، ولم ينظروا إلى صورة العقد.

**الدليل الثاني** على تحريم العينة ما رواه أحمد في «مسنده»[2]: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله= أنزل الله بهم بلاءً، فلا يرفعه عنهم حتى يُراجِعوا دينهم**».

ورواه أبو داود[3] بإسناد صحيح إلى حَيْوَةَ بن شُرَيحٍ المصري، عن إسحاق أبي عبد الرحمن[4] الخراساني، أن عطاءً الخراساني حدثه: أن نافعًا حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

وهذان إسنادان حسنان يشُدُّ أحدهما الآخر.

---

= حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وروي أيضًا من حديث علي، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي أسانيدها ضعف. انظر: «بيان الدليل» (ص٣١٨- ٣٢٢)، و«تفسير ابن كثير» (البقرة: ٢٣٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠- ١٧١).

(١) صحَّ عن ابن عمر أنه قال: كنا نعدُّ هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ. أخرجه وكيع ـ كما في «بيان الدليل» (ص٣٩٧) ـ، والحاكم (٢/ ١٩٩) وعنه البيهقي (٧/ ٢٠٨)، بإسناد على شرط الشيخين.

(٢) رقم (٤٨٢٥)، وسيأتي الكلام عليه.

(٣) رقم (٣٤٦٢)، وهو حديث الباب.

(٤) في الأصل: «أبي عبد الله»، خطأ.

فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر[1].

فالإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلًا محفوظًا عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور وحَيْوة كذلك، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن[2] فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثلُ: حَيْوة، واللَّيث، ويحيى بن أيوب، وغيرهم.

وله طريق ثالث: رواه السَّرِي بن سهل[3]: حدثنا عبد الله بن رُشَيد،

---

(١) أما الأول فلأن الأعمش مدلس ولم يصرح بالسماع، وأما الثاني فلأنه اختلف الأئمة في سماع عطاء من ابن عمر، فأثبته أبو نعيم الفضل بن دكين، كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٦٤)، وأنكره أحمد فقال: رآه ولم يسمع منه، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٥٤).

(٢) في الأصل: «أبو عبد الله»، خطأ.

(٣) نقله عنه شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص٧٣) فقال: «وقد رُويناه من طريق ثالث في حديث السري بن سهل الجُنْدَيسابوري بإسناد مشهور إليه».
وقد أخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣١٧)، والرُّوياني في «مسنده» (١٤٢٢)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٣- ٣١٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٧٣)؛ من طرق عن الليث بن أبي سليم به، إلا أن في رواية أبي يعلى والطبراني والبيهقي زيادة «عبد الملك بن أبي سليمان» في الإسناد بين الليث وعطاء. ويُشبه أن يكون هذا الاختلاف من الليث نفسه، فإنه مضطرب الحديث لسوء حفظه واختلاطه، وقد ذكر البيهقي عقب الحديث لونَين آخَرَين في الإسناد عنه.
هذا، وللحديث **طريق رابع**: أخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق أبي جناب الكلبي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر. وهو ضعيف لعنعنة أبي جناب، فإنه كثير=

حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بدينارِه ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر= أدخل الله عليهم ذُلًّا لا ينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم**».

وهذا يبين أن للحديث أصلًا وأنه محفوظ.

**الثالث**: ما تقدم من حديث أنس أنه سئل عن العينة، فقال: «إن الله لا يُخدَع، هذا مما حرم الله ورسوله». وتقدم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع.

**الرابع**: ما تقدم من حديث ابن عباس وقوله: «هذا مما حرم الله ورسوله».

**الخامس**: ما رواه الإمام أحمد[1]: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن العالية؛ ورواه حرب[2] من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدّته العالية ـ يعني جدة إسرائيل، فإنها امرأة أبي إسحاق ـ

---

= التدليس عن الضعفاء. **وطريق خامس**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٤) بإسناد حسن إلى راشد أبي محمد الحِمَّاني أنه قال: قال ابن عمر... بنحوه. إلا أنه مُرسَل فإن راشدًا هذا من صغار التابعين لم يُدرك ابن عمر.

(١) كما في «بيان الدليل» (ص٧٧) ـ والمؤلف صادر عنه ـ، وليست الرواية في «المسند»، ولعلها كانت في «مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني» كما يدل عليه الإسناد الآتي. والحديث قد سبق تخريجه في أول الباب.

(٢) لعله في «مسائله» عن أحمد وإسحاق، فإنه كثيرًا ما يُسند فيها الأحاديث، كما في القدر المطبوع منه، وأكثره في عداد المفقود، والله المستعان.

قالت: دخلت على عائشة في نسوة فقالت [ما] حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم مُحبّة، فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت نعم. قالت: فإني بعته جاريةً لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعها فابتعتُها بستمائة درهم نقدًا. فأقبلتْ عليها وهي غضبى، فقالت: بئسما شَرَيتِ وبئسما اشتريتِ، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. وأُفحِمتْ صاحبتنا فلم تتكلم طويلًا، ثم إنه سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين أرأيتِ إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتلَتْ عليها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فلولا أن عند أم المؤمنين علمًا لا تستريب فيه أن هذا محرَّم لم تستجز[1] أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يَحبَط بالردة، وأن استحلال الربا كفرٌ، وهذا منه، ولكن زيدٌ معذور لأنه لم يعلم أن هذا مُحرَّم، ولهذا قالت: «أبلغيه».

ويحتمل أن تكون قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمُها ثوابَ الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنةً وسيئةً بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئًا.

وعلى التقديرين فجزمُ أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد [ق١٨٣] والنزاعِ بين الصحابة لم تُطلِق عائشة على زيد ذلك، فإن الحسناتِ لا تَبطُل بمسائل الاجتهاد.

ولا يقال: فزيد من الصحابة وقد خالفها؛ لأن زيدًا لم يقل: هذا حلال،

---

(١) في الأصل و(هـ) وط. المعارف: «تستحسن»، ولعل المُثبت من ط. الفقي هو الصواب لموافقته ما في «بيان الدليل» (ص٧٨) والمؤلف صادر عنه.

بل فعله، وفِعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح، لاحتمال سهوٍ أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه، وكثيرًا ما يفعل الرجل الشيء ولا يعلم مفسدته، فإذا نُبِّه لها انتبه. ولا سيما أم ولده، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد، ولم يُنقَل عن زيد أنه أصرَّ على ذلك.

فإن قيل: لا نسلم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة.

قلنا: أم ولده لم تروِ الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة[1]، وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها.

وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ، وأن العالية لم تختلق هذه القصة وتضعها، بل يغلب على الظن غلبةً قوية صِدقُها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها[2] ولم يتَّهِمها، ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشيًا في التابعين فُشُوَّه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله ﷺ

---

(١) هكذا جاء في أكثر الروايات عن أبي إسحاق: أن العالية دخلت مع أم ولد زيدٍ على عائشة، فأم الولد صاحبة القصة، والراوية عن عائشة هي العالية، إلا أن في رواية الثوري عنه عند عبد الرزاق (١٤٨١٣) ما ظاهره أن العالية لم تسمعه من أم المؤمنين مباشرة، وإنما روته عن امرأة أبي السفر، عن عائشة. والله أعلم. وانظر: «المحلَّى» (٩/ ٤٩).

(٢) بعده في الأصل: «ميمون»، وليس في (هـ)، ولا وجه له، فزوجها هو: عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السبيعي.

ويَحتج به.

فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم العينة: حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة، وحديث أنس وابن عباس أنها مما حرم الله ورسوله، وحديث عائشة هذا. والمرسل منها له ما يوافقه، وقد عمل به الصحابة والسلف، وهذا حجة باتفاق الفقهاء.

**السادس**: ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا**». وللعلماء في تفسيره قولان:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا، أو عشرين نسيئة. وهذا هو الذي رواه أحمد[1] عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو على نَساءٍ بكذا، وبنقد بكذا.

وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا[2] في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالَّةً. وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «**فله أوكسهما أو الربا**»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيُرْبي، أو الثمن الأول

---

(١) رقم (٣٧٨٣) من طريق شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وشريك سيئ الحفظ، وقد خالفه سفيان الثوري وشعبة فروياه عن سماك به موقوفًا على ابن مسعود؛ لفظ الثوري: «صفقتان في صفقة ربا»، ولفظ شعبة: «لا تحل صفقتان في صفقة». أخرجهما ابن حبان (١٠٥٣، ٥٠٢٥) وغيره.

(٢) (هـ): «لا مدخل للربا».

فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة. فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهمَ مؤجّلةٍ أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

فتدبَّرْ مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقَه عليها.

ومما يشهد لهذا التفسير: ما رواه الإمام أحمد[1] عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع.

فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلًّا منهما يؤول إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

ومما يدل على تحريم العِينة: حديث ابن مسعود يرفعه: «**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهِدَيه وكاتبه والمُحِلَّ والمحلَّل له**»[2].

---

(١) رقم (٦٦٢٨، ٦٩١٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وليس «ابن عمر» كما هنا، ولعله سهو، وهو على الصواب في «بيان الدليل» (ص٨٥) والمؤلف صادر عنه.
والحديث إسناده حسن، فإنه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والحاكم (٢/ ١٧) بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع».

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٣٧) والترمذي (١٢٠٦) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٠٢٥)، كلهم دون قوله: «والمُحِلَّ والمحلَّل له»، وصحّ ذلك عن ابن مسعود من طريق آخر، وقد سبق تخريجه.
ورويت هذه الأمور مجتمعة في حديث حارث الأعور عن علي. أخرجه أحمد (٦٧١، ٩٨٠، ١٣٦٤)، والبزار (٢٨١)، وأبو يعلى (٤٠٢) وغيرهم.

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد[1] على عقدٍ صورته جائزةُ الكتابة والشهادِة، لا يشهد بمجرد الربا، ولا يكتبه. ولهذا قرنه بالمُحِل والمحلل له، حيث أظهرا صورة النكاح، ولا نكاح؛ كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع، ولا بيع.

وتأمل كيف لعن في الحديث الشاهدين والكاتب والآكل والموكل؛ فلَعَن المعقود له، والمعينَ له على ذلك العقد، ولعن المُحِلَّ والمحلل له؛ فالمحلل له هو الذي يُعقَد التحليل لأجله، والمُحِلّ هو المعين له بإظهار صورة العقد، كما أن المرابي هو المعان على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به؛ فصلوات الله وسلامه[2] على من أوتي جوامع الكلم.

**السابع**: ما صحَّ عن ابن عباس أنه قال: «إذا استقمت بنقدٍ فبِعتَ بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقدٍ فبعت بنسيئة فلا خير فيه، تلك وَرِق بورق» رواه سعيد وغيره[3].

ومعنى كلامه: أنّك إذا قوَّمت السلعة بنقدٍ ثم بِعتَها بنَساءٍ، كان مقصود المشتري شراء دراهم معجَّلة بدراهم مؤجَّلة، وإذا قوَّمتَها بنقد ثم بعتَها به فلا بأس، فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا.

---

(١) (هـ): «يشهد ويكتب».

(٢) «وسلامه» من (هـ).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٢٨) بإسناد صحيح.

**الثامن**: ما رواه ابن بطة[1] عن الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع**» يعني العينة.

وهذا، وإن كان مرسلًا، فهو صالح للاعتضاد به، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده.

ويشهد له أيضًا قوله ﷺ: «**ليشربنَّ** [ق١٨٤] **ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمُّونها بغير اسمها**»[2].

وقوله أيضًا فيما رواه إبراهيم الحربي[3] من حديث أبي ثعلبة عن النبي

---

(١) عزاه إليه شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص٦٧)، وليس في «إبطال الحيل» المطبوع. وأخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٢١٨) دون تفسيره بالعينة، والحديث معضل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٠٠)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن حبان (٦٧٥٨)، من حديث مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غَنم، عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. في إسناده ضعف لجهالة مالك بن أبي مريم، ولكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها، منها ما أخرجه أحمد (١٨٠٧٣) والنسائي (٥٦٥٨) بإسناد صحيح عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، بنحوه. وانظر: «الفتح» (١٠/ ٥١- ٥٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٨٩، ٩٠، ٤١٤).

(٣) ليس في القدر المطبوع من «غريب الحديث» له، وقد أخرجه الدارمي (٢١٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٣) وفي «مسند الشاميين» (٢/ ٢٩٣)، والخطابي في «الغريب» (١/ ٢٤٩) من طريق مكحول عن أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد في رواية الدارمي والخطابي: «عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة بن الجرَّاح».
رجاله ثقات، إلا أن مكحولًا كثيرُ الإرسال، ونص المزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٦٨): أنه لم يسمع من أبي ثعلبة. ولكنه توبع، تابعه عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «يستحلون الحرير والخمور والفروج». أخرجه إسحاق بن راهويه ـ كما في «المطالب العالية» (٢٠٩٢)ـ، وأبو=

ﷺ: «**أول دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم مُلك ورحمة، ثم مُلك وجبرية، ثم ملك عَضُوض يُستَحَلّ فيه الحِرُ والحرير**». و«الحِرُ» بكسر الحاء وتخفيف الراء هو: الفرج.

فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها، وإظهارِ صُوَرٍ تُجعَل وسيلةً إلى استباحتها، وهي الربا والخمر والزنا، فيسمَّى كل منها بغير اسمها، ويُستباح بالاسم الذي سمي به، وقد وقعت الثلاثة.

وفي قول عائشة: «بئسما شريتِ، وبئسما اشتريت» دليل على بطلان العقدَين معًا، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن الثاني عقد ربا والأول وسيلة إليه.

وفيه قول آخر في المذهب: إن العقد الأول صحيح، لأنه تم بأركانه وشروطه، فطَرَيان الثاني عليه لا يبطله. وهذا ضعيف، فإنه لم يكن مقصودًا لذاته، وإنما جعله وسيلة إلى الربا، فهو طريق إلى المحرَّم، فكيف يُحكَم بصحته؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب.

فإن قيل: فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؟

قلنا: قد نص أحمد في رواية حرب[1] على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة، لأن هذا يُتخذ وسيلةً إلى الربا، فهو كمسألة العينة سواء، وهي

---

= يعلى (٨٧٣)، والبيهقي (٨/ ١٥٩)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو صدوق سيئ الحفظ، فبمجموع الطريقين يتقوى الحديث، لا سيما ويشهد له حديث أبي عامر ـ أو أبي مالك ـ الأشعري عند البخاري (٥٥٩٠): «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف...».

(١) كما في «المغني» (٦/ ٢٦٣).

عكسُها صورةً.

وفي الصورتين قد ترتّب في الذمة[1] دراهم مؤجلة بأقل منها نقدًا، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، فلا فرق بينهما.

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تجوز الصورة الثانية إذا لم يكن ذلك حيلةً ولا مواطأةً بل وقع اتفاقًا، وفرَّقَ بينها وبين الصورة الأولى بفرقين:

أحدهما: أن النص ورد فيها، فيبقى ما عداها على أصل الجواز.

والثاني: أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه.

والفرقان ضعيفان، أما الأول: فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تَتقيَّد به، بل النصوص مطلقة على تحريم العينة. والعِينة فِعْلَة من العَين وهو النقد، قال الشاعر[2]:

أَنَــدَّانُ أم نَعْتَــانُ، أم ينــبري لنــا ... فتًى مثلُ نصلِ السيف مِيزَتْ[3] مضاربُه

---

(١) الأصل: «ذمته»، والمثبت من (هـ).

(٢) البيت بهذه الرواية بلا نسبة في «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٨٣)، ومنه في «اللسان» (دين). وهو برواية أخرى مع بيت آخر قبله في «مقاييس اللغة» (٤/ ٢٠٤) بلا نسبة، وفي «أساس البلاغة» (عين) منسوبًا إلى ابن مُقبل:

فكيف لنا بالشرب إن لم تكــن لنــا ... دراهــمُ عنــد الحانَــويِّ ولا نقــدُ

أنــدَّانُ أم نعتــانُ أم ينبــري لنــا ... فتًى مثلُ نصل السيف أبرزه الغِمْدُ

وأنشدهما ابن برِّي (اللسان ـ عون) لذي الرُّمَّة برواية «شيمته الحمد» مكان «أبرزه الغمد». وهما لذي الرمة أيضًا في «قطب السرور» (ص٦٣٧) مع بيت ثالث.

وقوله: «أندَّان أم نعتانُ» أي أنتداين أم نأخذ العِينَة.

(٣) كذا في الأصل، والرواية: «هُزَّت»، ولعلّ المؤلف صادر عن «المغني» (٦/ ٢٦٢).

قال الجوزجاني[1]: أنا أظن أن العينة إنما اشتُقَّت من حاجة الرجل إلى العَين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعَين الذي احتاج إليه، وليست به إلى السلعة حاجة.

وأما الفرق الثاني فكذلك، لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق بين الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه.

فإن قيل: فما تقولون إذا لم تَعُد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث، هل تسمون ذلك عِينة؟

قيل: هذه مسألة التَوَرُّق، لأن المقصود منها الوَرِق، وقد نص أحمد في رواية أبي داود[2] على أنها من العِينة، وأطلق عليها اسمها.

وقد اختلف السلف في كراهيتها، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها، وكان يقول: «التورق آخِيَّة الربا»[3]، ورخص فيها إياس بن معاوية[4].

وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه

---

(١) كما في «بيان الدليل» (ص٧٤).

(٢) (ص٢٦٣).

(٣) ذكره شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص٨٢)، ولم أجده مسندًا إليه بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٠٥٢٨) بإسناد صحيح أنه كتب إلى عبد الحميد ـ وهو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، والِيه على الكوفة ـ: «أنْهَ مَن قِبَلك عن العِينة فإنها أخت الربا». «آخية الربا» فسّره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٣١) فقال: «أي: أصل الربا». والذي يظهر من رواية ابن أبي شيبة أن ضبطَه: «أُخيَّة الربا» تصغير الأخت.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٢٥).

بيع مُضطَرّ.

وقد روى أبو داود[1] عن علي: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر.

وفي «المسند»[2] عن علي: «سيأتي على الناس زمان عضوض يَعَضُّ المُوسِر[3] على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويبايع المضطَرّون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر» وذكر الحديث.

فأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطَر إلى نفقة، يَضِنُّ عليه الموسِرُ بالقرض، فيُضطَرّ إلى أن يشتري منه سلعةً ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعُها كانت عِينةً، وإن باعها من غيره فهي التورق. ومقصوده في الموضعين: الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجَّل مقابِلٌ لثمنٍ حالٍّ أنقصَ منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسُلَّمٍ لم يحصل له صعوده إلا بمشقة، ولو لم يَصعَده[4] كان ربا بسهولة.

وللعينة صورة رابعة، وهي أخف[5] صورها، وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئةٍ، ونصَّ أحمد على كراهة ذلك فقال[6]: العِينة أن

---

(١) رقم (٣٣٨٢) من حديث شيخ من بني تميم، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. فالإسناد ضعيف لجهالة الشيخ التميمي.

(٢) رقم (٩٣٧)، وإسناده كسابقه.

(٣) في الأصل وط. الفقي: «المؤمن»، تصحيف.

(٤) ط. الفقي: «مقصوده... لم يقصده»، تحريف.

(٥) ط. الفقي: «أخت»، تحريف.

(٦) كما في «مسائله» رواية الكوسج (٢/ ١١)، وبنحوه في «مسائله» برواية صالح (٢/ ٢٥٩).

يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس.

وقال أيضًا[1]: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع بنقد. قال ابن عقيل: إنما كَرِه ذلك لمضارَعَته الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبًا.

وعلله شيخُنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان رِبحُه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرًا من التجار.

وللعينة صورة خامسة، وهي أقبحُ صورها وأشدُّها تحريمًا، وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمن حالٍّ ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه المربي[3] بثمن مؤَجَّل، وهو ما اتفقا [ق١٨٥] عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئًا. وهذه تسمى «الثُّلاثِية» لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثُّنائية.

وفي الثلاثية قد أدخلا بينهما محلِّلًا يزعمان أنه يحلِّل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح؛ فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج. والله

---

(١) كما في «المغني» (٦/ ٢٦٢). وفيه قول ابن عقيل الآتي.

(٢) انظر: «بيان الدليل» (ص٨١- ٨٢).

(٣) في الأصل والطبعتين: «للمربي»، خطأ؛ فقد سبق أن المحتاج قد باعه له، والآن المربي هو البائع. ثم وجدته على الصواب في (هـ) ولله الحمد.

تعالى لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

## ١٣- باب وضع الجائحة[١]

**٣٩٨/ ٣٣٢٣- عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثُر دينُه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدَّق الناسُ عليه فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».**

**وأخرجه مسلم[٢].**

**٣٩٩/ ٣٣٢٤- وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن بِعْتَ من أخيك ثمرًا فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟».**

**وأخرجه مسلم[٣].[٤]**

**قال ابن القيم** رحمه الله: حديث مسلم في الجائحة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وهذا صحيح.

والشافعي علل حديث سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيع السنين، وأمر بوضع

---

(١) هنا ورد هذا الباب في الأصل، وفي «السنن» و«المختصر» يقع بعد الباب الآتي.

(٢) أبو داود (٣٤٦٩)، ومسلم (١٥٥٦).

(٣) أبو داود (٣٤٧٠)، ومسلم (١٥٥٤).

(٤) تخريج الحديثين من (هـ)، وقد اختصره المؤلف فحذف من ذكرهم المنذري مع مسلم من أصحاب السنن الذين أخرجوا الحديث.

الجوائح»، بأن قال[1]: سمعتُ سفيان يحدث هذا الحديث كثيرًا في طول مجالستي له، لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه: «أمر بوضع الجوائح»، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك: «وأمر بوضع الجوائح». قال سفيان: وكان حميد بن قيس يذكر بعد «بيع السنين» كلامًا قبل «وضع الجوائح»، إلا أني لا أدري كيف كان الكلام؟ وفي الحديث: «أمر بوضع الجوائح».

وفي الباب حديث عمرة عن عائشة: ابتاع رجل ثمر حائطٍ في زمان رسول الله ﷺ،فعالجه وقام عليه، حتى تبيَّن له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «**تَألَّىٰ أن لا يفعل خيرًا؟!**»، فسمع بذلك رب المال، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هو له.

وعلله الشافعي بالإرسال[2]. وقد أسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عَمرة عن عائشة[3]، وأسنده حارثة بن أبي الرجال عن أبيه[4].

---

(١) في «الأم» (٤/ ١١٦).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١١٧) من طريق مالك ـ وهو في «الموطأ» (١٨١٦) ـ، عن أبي الرجال، عن أمّه عَمرة مرسلًا. ثم قال الشافعي: وحديث مالك عن عمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسَلًا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧)، وليس فيه ذكر الثمر، وإنما فيه أن أحد الخصمين كان يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: واللهِ لا أفعل!

(٤) كذا ذكر البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٥)، و«معرفة السنن» (٨/ ٨٩) ثم ذكر أن حارثة ضعيف لا يحتج به عند أهل العلم بالحديث. ولم أجد الحديث من طريق حارثة بن أبي الرجال، ولكن وجدته من رواية أخيه عبد الرحمن بن أبي الرجال ـ =

وليس بصريح في وضع الجائحة.

وقد تأوله من لا يرى [وضع][1] الجائحة بتأويلات باطلة:

أحدها: أنه محمول على ما يجتاح[2] الناسَ في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين، فيوضَع ذلك الخراج عنهم، فأما في الأشياء المبيعات فلا.

وهذا كلام في غاية البطلان، ولفظ الحديث لا يحتمله بوجه. قال البيهقي[3]: ولا يصح حمل الحديث عليه، لأنه لم يكن يومئذ على أراضي المسلمين خراج.

ومنها: أنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض، وهو تأويل باطل، لأنه خَصَّ بهذا الحكم الثمار وعمَّ به الأحوال، ولم يقيده بقبض ولا عدمه.

ومنها: أنهم حملوه على معنى حديث أنس: «**أرأيت إن منع الله الثمرة، فبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟**». وهذا في بيعها قبل بدوّ صلاحها.

وهذا أيضًا تأويل باطل، وسياق الحديث يبطله، فإنه علل بإصابة الجائحة لا بغير ذلك.

---

= وهو صدوق ـ عن أبيه أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة. أخرجه أحمد (٢٤٤٠٥، ٢٤٧٤٢)، وابن حبان (٥٠٣٢).

(١) زيادة لازمة.

(٢) في الطبعتين: «يحتاج»، تحريف.

(٣) «معرفة السنن» (٨/ ٩٠).

## ١٤- باب السلف في شيءٍ ثم يُحَوَّلُ إلى غيره

٤٠٠/ ٣٣٢٢- عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أسلَف في شيءٍ فلا يَصرِفْه إلى غيره».

وأخرجه ابن ماجه[١]، وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه.

**قال ابن القيم** رحمه الله: اختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث، وهو جواز أخذ غير المُسْلَم فيه عوضًا. وللمسألة صورتان:

إحداهما: أن يعاوض عن المُسْلَم فيه مع بقاء عقد السَّلَم، فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه.

والصورة الثانية: أن ينفسخ العقد بإقالة أو غيرها، فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه؟

فأما المسألة الأولى، فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه[٢]: أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، لا لمن هو في ذمته ولا لغيره.

وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعًا، وليس بإجماع، فمذهب مالك جوازه[٣]، وقد نص عليه أحمد في غير موضع، وجوز أن يأخذ عوضه عَرَضًا بقدر قيمة دين السَّلَم وقت الاعتياض ولا يربح فيه.

---

(١) أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣). وعطية بن سعد هو العوفي، ضعيف الحديث. واستظهر أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١١٥٨) ـ أن الصواب: عن عطية، عن ابن عباس موقوفًا عليه.

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٢٧٣-٢٧٤)، و«نهاية المطلب» (٥/ ١٩٣، ٦/ ٢١)؛ و«الأصل» (٢/ ٣٨١-٣٨٢، ٤٠٢)؛ و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٤)؛ و«الإنصاف» (١٢/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «المدونة» (٩/ ٣٣-٣٥)، و«عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢/ ٧٥٧).

وطائفة من أصحابنا خصَّت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط، كما قال في «المستوعب»[1]: ومن أسلم في شيءٍ لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال في إحدى الروايتين. والأخرى: يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب، كالشعير ونحوه، بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ولا بقيمتها، نص عليه في رواية أبي طالب: إذا أسلفت في كَرِّ حنطةٍ فأخذت شعيرًا فلا بأس، وهو دون حقك، ولا تَأخذ مكان الشعير حنطة.

وطائفة ثالثة من أصحابنا جعلت المسألة رواية واحدة وأن هذا النص بناء على قوله في الحنطة والشعير أنهما جنس واحد، وهي طريقة صاحب «المغني»[2].

وطائفة رابعة من أصحابنا: حكوا رواية مطلقة في المكيل والموزون وغيره. ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة وهي طريقة أبي حفص العُكبَري[3] وغيره. قال القاضي: نقلت من خط أبي حفص في «مجموعه»: فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثلَ كيله مما هو دونه في الجودة جاز، وكذلك إن أخذ بثمنه مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء.

ونقل ابن القاسم[4] عن أحمد قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم

---

(١) (١/ ٧١٢).

(٢) انظره (٦/ ٤١٦).

(٣) في الأصل: «الطبري»، تصحيف. والمَكنيُّ بأبي حفص في كتب المذهب اثنان: أبو حفص العُكبَري (ت٣٨٧)، وأبو حفص البرمكي (ت٣٨٨). والمراد هنا الأول، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٠٤)، فإن المؤلف صادر عنه.

(٤) ط. الفقي: «أبو القاسم»، ورسم «ابن» غير محرر في الأصل، والمثبت موافق لما في =

فيه ووجد[1] غيرَه من جنسه أيأخذه؟ قال: نعم إذا كان دون الشيء الذي له، كأنما[2] أسلم في قفيز حنطة موصلي، فقال: يأخذ[3] مكانه سُلْتي[4] أو قفيزَ شعيرٍ بكَيلَةٍ واحدة لا يزداد، وإن كان فوقه فلا يأخذ، وذكر حديث ابن عباس رواه طاوس عنه: «إذا أسلمتَ في شيءٍ فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضًا[5] بأنقص منه، ولا تربح مرتين»[6].

ونقل أحمد بن أصرم[7]: سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل، فإذا حلّ الأجلُ يشتري منه عقارًا أو دارًا؟ فقال: نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.

---

= «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٠٤). وهو أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلّام، حدث عن الإمام أحمد أشياء كثيرة من مسائله. انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٧٣)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٣٥).

(١) في الأصل: «ووجده» خطأ، وهو على الصواب في (هـ).

(٢) كذا في الأصل و(هـ)، وفي «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٠٤): «[قلتُ:] فإنما» وما بين الحاصرتين زيادة من مرتّبي الفتاوى.

(٣) في الأصل و(هـ) والطبعتين: «آخذ»، والتصحيح من مصدر النقل.

(٤) ط. الفقي: «شلبيا»، تصحيف. و«السُّلْت» ضرب من الشعير ليس عليه قشر، كأنه حنطة. «الصحاح» (١/ ٢٥٣).

(٥) كذا في الأصل والطبعتين و«مجموع الفتاوى»، وسيأتي قريبًا بلفظ «عرضًا»، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٠)، وسعيد بن منصور ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» (٩/ ٤ - ٥) ـ، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ٣١٢) بإسناد صحيح.

(٧) كما في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٠٥).

وقال حرب[1]: سألت أحمد فقلت: رجل أسلم إلى رجل دراهم في بر، فلما حلَّ الأجلُ لم يكن عنده بُرّ فقال[2]: قَوِّم الشعيرَ بالدراهم فخذ من الشعير؟ فقال: لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كَيلِ البر أو أنقص. قلت: إذا كان البر عشرة أجربة يأخذ الشعير عشرة أجربة؟ قال نعم.

إذا عُرف هذا **فاحتج المانعون** بوجوه:

أحدها: الحديث.

والثاني: نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه[3].

الثالث: نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن[4]، وهذا غير مضمون عليه لأنه في ذمة المُسْلَم إليه.

الرابع: أن هذا المبيع مضمون له على المُسلَم إليه، فلو جوَّزنا بيعه صار مضمونًا عليه للمشتري فيتوالى في المبيع ضمانان.

الخامس: أن هذا إجماع، كما تقدم.

هذا جملة ما احتجوا به.

**قال المجوزون**: الصواب جواز هذا العقد، والكلام معكم في مقامين:

---

(١) كما في المصدر السابق، ومثله أيضًا في رواية رواية عبد الله (ص٢٨٨) وصالح (١/ ٢٠٨).

(٢) أي المُسلَم إليه.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر، وسيأتي في باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى.

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٢٨، ٦٦٧١، ٦٩١٨)، والترمذي (١٢٣٤) وصححه، والنسائي (٤٦٢٩)، والحاكم (٢/ ١٧)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

أحدهما: في الاستدلال على جوازه.

والثاني: في الجواب عما استدللتم به على المنع.

**فأما الأول**، فنقول: قال ابن المنذر[1]: ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخُذ عَرَضًا أنقص منه، ولا تربح مرتين». رواه سعيد[2].

فهذا قول صحابي، وهو حجة ما لم يخالَف.

قالوا: وأيضًا فلو امتنعت المعاوضة عليه، لكان ذلك لأجل كونه مبيعًا لم يتصل به القبض، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال: «**لا بأس أن تأخذَها بسِعر يومها ما لم تتفرَّقا وبينكما شيء**»[3]. فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه بجنس آخر[4]، فما

---

(١) في «الإشراف» (٦/ ١١٤).

(٢) في الأصل وط. الفقي: «شعبة»، تحريف. وقد سبق في تخريجه قريبًا أن سعيد بن منصور رواه.

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٨٣، ٥٦٢٨، ٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن حبان (٤٩٢٠)، والحاكم (٢/ ٤٤)، كلهم من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.
والحديث أعلّه الأئمة النقاد بالوقف، فإن سماكًا قد تفردّ برفعه وهو سيئ الحفظ، وغيره يرويه موقوفًا على ابن عمر، وهو الصواب. انظر: «العلل» للدارقطني (٣٠٧٢)، و«معرفة السنن» (٨/ ١١٣ - ١١٤).

(٤) «بجنس آخر» من (هـ)، وفي الأصل بياض قدر كلمة أو كلمتين، وكتب في الهامش: «بياض في الأصل».

الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السَّلَم بغيره؟

قالوا: وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته، فقد نص عليه في مواضع؛ حكاه شيخنا أبو العباس ابن تيمية[1] عنه.

والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على السلم وقالوا: لأنه دَين فلا يجوز بيعه كدين السَّلَم.

وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه.

والثاني: أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه، فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه، ومالك يُجوِّز بيعه من غير المستسلف.

والذين فرَّقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر، والقياسُ التسوية بينهما.

**وأما المقام الثاني**، فقالوا: أما الحديث فالجواب عنه مِن وجهين:

أحدهما: ضعفه كما تقدم.

والثاني: أن المراد به أن لا يصرف المُسلَم فيه إلى سَلَم آخر أو يبيعه بمعيَّن مؤجل، لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين، وهو منهي عنه، وأما بيعه بعَرَضٍ[2] حاضر من غير ربح فلا محذور فيه، كما أذن فيه النبي ﷺ في

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٠٦).

(٢) في الطبعتين: «بعوض»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل (هـ).

حديث ابن عمر. فالذي نهى عنه من ذلك هو من جنس ما نهى عنه من بيع الكالئ بالكالئ[1]، والذي يجوز منه هو من جنس ما أَذِن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح.

وأما نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، فهذا إنما هو في الطعام[2] المعين أو المتعلقِ به حقُّ التوفية من كيلٍ أو وزنٍ، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه.

وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة، فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضًا أو غيرَه أسقط ما في ذمته، فكان كالمستوفي دينَه لأن بدله يقوم مقامه، ولا يدخل هذا في بيع الكالئ بالكالئ بحال، والبيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه. وهنا لم يَملِك شيئًا، بل سقط الدين من ذمته.

ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يُقَل: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها فإنه بيع. ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بعين غير جنسها يُسمَّى بيعًا، وفي الدَّين[3] إذا وفاها

---

(١) أي بيع الدين بالدين، وقد جاء ذلك في حديث ضعيف. أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٠)، والدارقطني (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠). وقال الإمام أحمد وابن المنذر: ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. انظر: «البدر المنير» (٦/ ٥٦٧-٥٧٠)، و«الأوسط» (١٠/ ١١٨-١١٩).

(٢) «الطعام» من (هـ).

(٣) (هـ): «الديون».

بجنسها لم يكن بيعًا فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعًا، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة. ولو حلف لَيقضينَّه حقَّه[1] غدًا فأعطاه عنه عَرَضًا، بَرَّ في أصح الوجهين.

وجواب آخر: أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أُريدَ به بيعه من غير بائعه. وأما بيعه من البائع ففيه قولان معروفان. وذلك لأن العلة في المنع إن كانت توالي الضمانين اطَّرد المنع في البائع وغيره. وإن كانت عدم تمام الاستيلاء، وأن البائع لم تنقطع عُلَقُه عن المبيع بحيث ينقطع طمعه في الفسخ ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه= لم يطرد النهي في بيعه [ق١٨٧] من بائعه قبل قبضه، لانتفاء هذه العلة في حقه. وهذه العلة أظهر، وتوالي الضمانين ليس بعلة مؤثرة، ولا تنافي بين كون العين الواحدة مضمونةً له من وجه وعليه من وجه آخر، فهي مضمونة له وعليه باعتبارين. وأي محذور في هذا؟ كمنافع الإجارة، فإن المستأجر له أن يُؤَاجِر[2] ما استأجره، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه، وكالثمار بعد بدوِّ صلاحها، له أن يبيعها على الشجر، وإن أصابتها جائحة رجع على البائع فهي مضمونة له وعليه، ونظائره كثيرة.

وأيضًا: فبيعه من بائعه شبيه بالإقالة، وهي جائزة قبل القبض على الصحيح[3].

---

(١) في الأصل و(هـ) وط. المعارف: «حقًّا»، ولعل المثبت من ط. الفقي هو الصواب، وهو موافق لما في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥١٣)، والمؤلف صادر عنه.

(٢) في الطبعتين: «يؤجّر»، والمثبت من الأصل، وهما بمعنى.

(٣) في الأصل والطبعتين: «الصحة»، والمثبت من (هـ).

وأيضًا: فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع، وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين، فعُلِم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان. فإذا جاز في الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقًا بخلاف الإقالة في الأعيان.

ومما يوضح ذلك: أن ابن عباس لا يُجوِّز بيع المبيع قبل قبضه، واحتَجّ عليه بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه وقال: «أحسب كل شيء بمنزلة الطعام»[1]. ومع هذا فثبت عنه أنه جوَّز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه، ولم يفرق بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته، فهو يقبضه من نفسه لنفسه. بل في الحقيقة ليس هنا قبض، بل يسقط عنه ما في ذمته فتبرأ ذمته، وبراءةُ الذمم مطلوب في نظر الشرع، لِما في شَغْلها من المفسدة. فكيف يصح قياس هذا على بيع شيءٍ[2] غيرِ مقبوضٍ لأجنبي لم يتحصَّل بعدُ ولم تنقطع عُلَقُ بائعه عنه؟

وأيضًا: فإنه لو سلَّم المُسلَمَ فيه ثم أعاده إليه جاز، فأي فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه، وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقَّةٍ لم تحصل بها فائدة؟ ومن هنا يُعرَف فضل علم الصحابة وفقهِهم على كل من بعدهم.

قالوا: وأما استدلالكم بنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، فنحن نقول بموجَبه، وأنه لا يربح فيه، كما قال ابن عباس: «خذ عرضًا بأنقص منه، ولا

(١) «صحيح مسلم» (١٥٢٥/ ٣٠).

(٢) الأصل: «شيء بيع» تقديم وتأخير، والمثبت من (هـ).

تربح مرتين». فنحن إنما نُجوِّز له أن يعاوض عنه بسعر يومه، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة: «**لا بأس إذا أخذتَها بسعر يومها**»، فالنبي ﷺ إنما جوَّزَ الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

وقد نص أحمد على هذا الأصل في بدل القرض وغيره من الديون: أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

وكذلك قال مالك: يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه، كما قال ابن عباس، لكن مالك يستثني الطعام خاصة؛ لأن مِن أصله أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز بخلاف غيره(١).

وأما أحمد، فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه، وبين(٢) أن يعتاض بمكيل أو موزون؛ فإن كان بعرض ونحوه جوَّزه بسعر يومه، كما قال ابن عباس ومالك، وإن اعتاض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون، فإنه منعه لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض، إذ كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين، ولكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه، كالشعير عن الحنطة، نظرًا منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة، كما يستوفى الجيد عن الرديء. ففي العرض جوَّز المعاوضة، إذ لا يشترط هناك تقابض، وفي المكيل والموزون منع المعاوضة، لأجل التقابض، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه، لأنه استيفاء، وهذا من دقيق فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر: «الموطأ» (١٩٢٧، ١٩٢٨).

(٢) الأصل: «دون»، والمثبت من (هـ).

قالوا: وأما قولكم: إن هذا الدين مضمون له، فلو جوزنا بيعه لزم توالي الضمانين، فهو دليل باطل من وجهين:

أحدهما: لا توالي ضمانين هنا أصلًا، فإن الدَّين كان مضمونًا له في ذمة المُسْلَم إليه، فإذا باعه إياه لم يصر مضمونًا عليه بحال، لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه، فمِن أي وجه يكون مضمونًا على البائع؟ بل لو باعه لغيره لكان مضمونًا له على المُسْلَم إليه ومضمونًا عليه للمشتري، وحينئذ فيتوالى ضمانان.

الجواب الثاني: أنه لا محذور في توالي الضمانين، وليس بوصف مستلزم لمفسدةٍ يَحرُم العقدُ لأجلها. وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف؟ وأيُّ حكم علق الشارع فساده على توالي الضمانين؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له. وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالي الضمانين. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع في الذمة، ولا فرق بينه وبين دين السلم.

قالوا: وأيضًا فالمبيع إذا تلف قبل التمكُّن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري، فإذا كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني، فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر؛ فلا محذور في ذلك.

وشاهده: المنافع في الإجارة، والثمرة قبل القطع، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها وضعُ الثمن عن [ق١٨٨] المشتري إذا أصابتها جائحة، مع هذا يجوز التصرف فيها. ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه، كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه.

قالوا: وأما قولكم: إن المنع منه إجماع، فكيف يصحّ دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس، وعالم المدينة مالك بن أنس؟ فثبت أنه لا نص في التحريم، ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم، والواجب عند التنازع: الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ.

## فصل

وأما المسألة الثانية: وهي إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السَّلَم عوضًا من غير جنسه؟ فيه وجهان[1]:

أحدهما: لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء. وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، وهو مذهب أبي حنيفة[2].

والثاني: يجوز أخذ العوض عنه. وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الشافعي[3]. وهو الصحيح، فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره.

وأيضًا: فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد، فجاز أخذ العوض عنه، كالثمن في المبيع.

وأيضًا: فحديث ابن عمر في المعاوضة عما في الذمة صريح في الجواز.

واحتج المانعون بقوله: «**من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره**».

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٤١٨)، و«الإنصاف» (١٢/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨١).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٢٧٦)

قالوا: ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تَجُز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمُسْلَم فيه.

قال المجوزون: أما استدلالكم بالحديث، فقد تقدم ضعفه. ولو صح لم يتناول محل النزاع، لأنه لم يصرف المسلم فيه في غيره، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم؟

وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه، فالكلام فيه أيضًا، وقد تقدم: أنه لا نص يقتضي المنع منه، ولا إجماع ولا قياس.

ثم لو قدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحًا، فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد، والثمن إنما يُضمَن بعد فسخ العقد فكيف يُلْحَق أحدهما بالآخر؟ فثبت أنه لا نص في المنع، ولا إجماع ولا قياس.

فإذا عُرِف هذا فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون، لا يجوز أن تُجعل سلَمًا في شيء آخر، لوجهين:

أحدهما: أنه بيع دين بدين.

والثاني: أنه من ضمان المسلم إليه، فإذا جعله سلمًا في شيء آخر ربح فيه، وذلك ربح ما لم يضمن، ويجوز فيه ما يجوز في دين القرض وأثمان المبيعات إذا فُسِخت[1]، فإذا أخذ فيه أحد النقدين عن الآخر وجب قبض العوض في المجلس، لأنه صرف بسعر يومه، لأنه غير مضمون عليه.

---

(١) غير محرر في الأصل، وفي الطبعتين: «قسمت»، والصواب ما أثبت.

وإن عـاوض عـن المكيـل بمكيـل، أو عـن المـوزون بمـوزون مـن غـير جنسه، كقُطن بحرير أو كتّان، وجب قبض عوضه في مجلس التعـويض. وإن بيع بغير مكيل أو موزون، كالعقار والحيوان، فهل يُشترط القبض في مجلس التعويض؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يشترط، وهو منصوص أحمد. والثـاني: يشترط. ومأخـذ القـولين: أن تـأخير قـبض العـوض يـشبه بيـع الـدين بالـدين، فيمنع منه؛ ومأخذ الجواز ـ وهـو الـصحيح ـ أن النساء بين مـا لا يجمعهـما علة الربا كـالحيوان بـالموزون جـائز، للاتفـاق عـلى جـواز سَـلَم النقـدين في ذلك، والله أعلم.

ونظير هذه المسألة: إذا باعـه مـا يجـري فيـه الربـا، كالحنطـة مـثلا بـثمن مؤجل، فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطـة أو مكيلًا آخـر مـن غـير الجـنس، مما يمتنع ربا النساء بينهما، فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان[1]:

أحـدهما: المنـع. وهـو المـأثور عـن ابـن عمـر، وسـعيد بـن المـسيب، وطاوس. وهو مذهب مالك وإسحاق[2].

والثاني: الجواز. وهو مذهب الـشافعي، وأبي حنيفـة، وابـن المنـذر[3]. وبه قال جابر بـن زيـد، وسـعيد بـن جبـير، وعـلي بـن الحـسين. وهـو اختيـار صاحب «المغني» وشيخنا[4].

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٢٦٣-٢٦٤)، والمؤلف صادر عنه.

(٢) انظـر: «المدونـة» (٩/ ٣٥، ٩٩)، و«مـسائل أحمـد وإسـحاق» بروايـة الكوسـج (٢/ ١٣١-١٣٢).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٩)، و«الأصل» (٢/ ٥٠٦)، و«الإشراف» (٦/ ١٣٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٠٠-٣٠١).

والأول اختيار عامة الأصحاب. والصحيح: الجواز، لما تقدم.

قال عبد الله بن زيد: قدمت على علي بن حسين فقلت له: إني أجُذُّ نخلي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل، فيَقْدَمون بالحنطة وقد حلّ الأجل فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم وأُقاصّهم؟ قال: «لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي»[1]، يعني إذا لم يكن حيلة مقصودة. فهذا شراء للطعام بالدراهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الأول، فصحَّ لأنه لا يتضمن ربا نسيئةٍ ولا تفاضل.

والذين يمنعون ذلك يجوِّزون أن يشتري منه الطعام بدراهم، ويُسلِّمها إليه، ثم يأخذها منه وفاء، أو يشتريه[2] منه بدراهم في ذمته، ثم يُقاصُّه بها. ومعلوم أن شراءه الطعام منه بالدراهم التي له في ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة، والله أعلم.

## ١٥- باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفَى

**٤٠١/ ٣٣٤٦- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يستوفيه».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[3].**

**٤٠٢/ ٣٣٤٧- وعنه أنه قال: كُنَّا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فَيَبعَثُ علينا من يأمُرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن**

---

(١) ذكره في «المغني» (٦/ ٢٦٤)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٢) ط. الفقي: «نسيئة»، خطأ.

(٣) أبو داود (٣٤٩٢)، والبخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٢)، والنسائي (٤٥٩٥)، وابن ماجه (٢٢٢٦)، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

نبيعَه ـ يعني جُزافًا ـ».

وأخرجه مسلم والنسائي[1].

٤٠٣/ ٣٣٤٨- وعنه قال: كانوا يتبايعون الطعام جُزَافًا بأعلى السُّوق، فنهَى رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يَنقلوه.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[2] بنحوه.

٤٠٤/ ٣٣٤٩- وعنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحدٌ طعامًا اشتراه بكَيلٍ حتى يستوفيه.

وأخرجه النسائي[3].

٤٠٥/ ٣٣٥٠- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ابتَاعَ طَعَامًا فلا يَبيعه حتى يكتاله».

٤٠٦/ ٣٣٥١- وفي رواية: قلت لابن عباس: لِمَ؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرْجَأٌ؟

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[4] بنحوه.

---

(١) أبو داود (٣٤٩٣)، ومسلم (١٥٢٧/ ٣٣)، والنسائي (٤٦٠٥)، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أبو داود (٣٤٩٤)، والبخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٤)، والنسائي (٤٦٠٦). وابن ماجه (٢٢٢٩)، من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٣) أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٤٦٠٤)، من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر.

(٤) أبو داود (٣٤٩٦)، والبخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥/ ٣١)،والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٤٥٩٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧).

٤٠٧/ ٣٣٥٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشترى أحدُكم طعامًا فلا يَبِعْه حتى يقبضه».

٤٠٨/ ٣٣٥٣- وفي رواية: «يستوفيه».

٤٠٩/ ٣٣٥٤- وفي رواية: وقال ابن عباس: وأحسب كلَّ شيء مثلَ الطعام.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[١] بنحوه.

٤١٠/ ٣٣٥٥- وعن ابن عمر قال: رأيت الناس يُضرَبون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جِزافًا أن يبيعوه حتى يُبلِّغَه إلى رَحْله.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[٢].

٤١١/ ٣٣٥٦- وعنه قال: ابتعتُ زيتًا في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به رِبحًا حسنًا، فأردتُ أن أضربَ على يده، فأخذ رجلٌ من خَلفي بذراعي فالتفتُّ فإذا زيدُ بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعْتَه حتى تَحُوزه إلى رَحْلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السِّلَعُ حيثُ تبتاع، حتى يَحُوزَها التجَّار إلى رحالهم[٣].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى البيهقي في «سننه»[٤] من حديث شيبان

---

(١) أبو داود (٣٤٩٧)، والبخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥/ ٣٠)،والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٤٦٠٠)، وابن ماجه (٢٢٢٧).

(٢) أبو داود (٣٤٩٨)، والبخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧/ ٣٧)، والنسائي (٤٦٠٨)، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٩٩)، وفي إسناده لين.

(٤) (٥/ ٣١٣) من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير به، ثم قال: «هذا إسناد حسن =

وهمّام وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهَك، عن عبد الله بن عِصمة، عن حكيم بن حِزام قال: قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحلّ لي منها وما يحرم عليّ؟ قال: «**يا ابن أخي، لا تبع شيئًا حتى تقبضه**»، [ق١٨٩] ولفظ حديث أبان: «**إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه**». وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة، وقد وثَّقه ابن حبان واحتج به النسائي.

وروى النسائي(١) من حديث عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال: قال حكيم بن حزام: ابتعت طعامًا من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**لا تبِعْه حتى تقبضه**».

وفي «صحيح مسلم»(٢) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه.

وفيه(٣) من حديث أبي هريرة يرفعه: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله**».

قال ابن المنذر(٤): أجمع العلماء على أن من اشترى طعامًا فليس له

---

= متصل، وكذلك رواه همام بن يحيى، وأبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، وقال أبان... (فذكر لفظه)، وبمعناه قال همام». قلت: رواية همام مخرجة عند ابن حبان (٤٩٨٣)، ورواية أبان عند الدارقطني (٢٨٢٠).

(١) «المجتبى» (٤٦٠٣) و«الكبرى» (٦١٥٢) بإسناد صحيح.

(٢) رقم (١٥٢٩).

(٣) رقم (١٥٢٨).

(٤) في «الأوسط» (١٠/ ١٤٦)، و«الإشراف» (٦/ ٥٠).

بيعه حتى يقبضه.

وحُكي ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعًا[1]. وأما ما حكي عن عثمان البتّي من جوازه، فإن صح لم يُعتدَّ به[2].

فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة:

أحدها: أنه يجوز بيعه قبل قبضه، مكيلًا كان أو موزونًا. وهذا مشهور مذهب مالك، واختاره أبو ثور وابن المنذر[3].

والثاني: أنه يجوز بيع الدُّور والأرض قبل قبضها، وما سوى العقار فلا يجوز بيعه قبل القبض، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف[4].

والثالث: ما كان مكيلًا أو موزونًا فلا يصح بيعه قبل القبض، سواء أكان مطعومًا أم لم يكن. وهذا يروى عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5]. وهو مذهب ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق[6]. وهو المشهور

---

(١) انظر: «الموطأ» (١٨٧٠) و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٣/ ٣٣٤)، و«المغني» (٦/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٣) انظر: «المدونة» (٩/ ٨٧)، و«الإشراف» (٦/ ٥١)، و«الأوسط» (١٠/ ١٤٩).

(٤) انظر: «المبسوط» (١٣/ ٩)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٠ - ١٨١).

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢٢٩١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ١٤٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٢٠، ٢٢٩٢١، ٢٢٩٢٦) عن ابن المسيب والحكم وحماد بن أبي سليمان. وقول إسحاق في «مسائله» برواية الكوسج (٢/ ٦، ٢١، ٢٢، ٧٧). وانظر: «الإشراف» (٦/ ٥١)، و«الأوسط» (١٠/ ١٤٩)، و«التمهيد» (١٣/ ٣٣٠).

من مذهب أحمد بن حنبل[1].

والرابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال. وهذا مذهب ابن عباس[2] والشافعي[3] ومحمد بن الحسن[4]. وهو إحدى الروايات عن أحمد. **وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره.**

وقد اختلف أصحاب أحمد في منعه من بيع المكيل والموزون قبل قبضه علي ثلاثة طرق:

أحدها: أن المراد ما تعلق به حق التوفية بالكيل أو الوزن، كرَطْلٍ من زُبْرَةٍ، أو قفيز من صُبْرَة. وهذه طريقة القاضي، وصاحب «المحرر» وغيرهما. وعلى هذا: فمنعوا بيع ما تعلق به حقُّ توفية وإن لم يكن مكيلًا ولا موزونًا، كمن اشترى ثوبًا على أنه عشرة أذرع أو قطيعًا كلُّ شاةٍ بدرهم.

والطريقة الثانية: أن المراد به ما كان مكيل الجنس وموزونَه، وإن اشتراه جُزافًا كالصُّبْرة، وزُبْرة الحديد، ونحوهما.

والطريقة الثالثة: أن المراد به المكيل والموزون من المطعوم والمشروب نصَّ عليه في رواية مُهنّا، فقال: كل شيء يباع قبل قبضه، إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب.

---

(١) نصّ عليه الإمام في «مسائله» برواية أبي داود (ص٢٧٥). وانظر: «الإنصاف» (١١/ ٤٩٣ وما بعده).

(٢) كما سبق قوله في أحاديث الباب: «وأحسب كل شيء مثل الطعام».

(٣) «والشافعي» ساقط من ط. الفقي. وقوله في «الأم» (٤/ ١٤٤).

(٤) انظر: «الموطأ» بروايته (ص٢٧٠).

فصار في مذهبه أربع روايات:

إحداها[1]: أن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية.

الثانية: أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوم.

الثالثة: أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعومًا كان أو غيره.

الرابعة: أنه عام في كل مبيع.

والصحيح هو هذه الرواية لوجوه:

أحدها: حديث حكيم بن حزام: قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «**يا ابن أخي لا تبع شيئا حتى تقبضه**». وقد ذكرنا الكلام عليه.

الثاني: ما ذكره أبو داود في الباب من حديث زيد بن ثابت: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع». وإن كان فيه محمد بن إسحاق، فهو الثقة الصدوق، وقد استوفينا الكلام عليه في الرد على الجهمية من هذا الكتاب[2].

فإن قيل: الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثين، فإنهما مطلَقان أو عامّان، وعلى التقديرين فنقيّدهما بأحاديث الطعام أو نخصهما بمفهومها[3] جمعًا بين الأدلة، وإلا لزم إلغاء وصف الحكم، وقد عُلِّقَ به

(١) في الأصل: «أحدها»، والمثبت موافق للطبعتين.

(٢) (٣/ ٢٢٩- ٢٣٤).

(٣) في الأصل و(هـ) وط. المعارف: «بمفهومهما»، ولعل المثبت من ط. الفقي هو الصواب، إذ المراد: نخص الحديثين العامَّين بمفهوم أحاديث الطعام، أي بمفهوم المخالفة لها.

الحكم.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظير، كما صح عن ابن عباس أنه قال: «ولا أحسب كلَّ شيء إلا بمنزلة الطعام»؛ أو بقياس الأولى، لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى. وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه.

الجواب الثاني: أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب، وهو لو تجرد لم يكن حجةً، فكيف وقد عارضه عمومُ الأحاديث المصرِّحة بالمنع مطلقًا، والقياسُ المذكور؟ حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلًا على المنع، والقياس في هذا يمكن تقديره من طريقين:

أحدهما: قياس بإبداء الجامع، ثم للمتكلمين فيه طريقان، أحدهما: أنه قياس تسوية، والثاني: أنه قياس أولويّة.

والثاني من الطريقين الأولين: قياس بإلغاء الفارق، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك، إلا ما لا يقتضي الحكم وجودًا ولا عدمًا، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير. يوضحه: أن المسالك التي اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودةٌ بعينها في غيره، كما سيأتي بيانه.

**قال المخصِّصون للمنع**: تعليق النهي عن ذلك بالطعام يدل على أنه هو

العلة، لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخصُّ عديمَ التأثير، فكيف يكون المنع عامًّا، فيعلِّقه الشارع بالخاص؟

**قال المُعمِّمون:** لا تنافي بين الأمرين، [ق١٩٠] فإن تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به فيثبت التعارض، ويحتمل أن يكون لغرضٍ دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به؛ إما لحاجة المخاطَب، وإمّا لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه، فخرج ذِكْرُ الطعام مخرَجَ الغالب فلا مفهوم له. وهذا هو الأظهر، فإن غالب تجاراتهم بالمدينة كانت في الطعام، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملًا، فقد تعارض الاحتمالان، والأحاديث العامة لا معارض لها فتعيَّن القول بموجَبها.

**قال المخصصون:** لا يمكنكم القول بعموم المنع، فإنه قد ثبت بالسنة جوازُ التصرف في غير الطعام قبل قبضه بالبيع، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه والمصارفة عليه.

**قال المعممون:** الجواب من وجهين.

أحدهما: الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعيّن من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن الثمن مستقرّ في الذمة لا يتصور تلفه، والمبيع[1] ليس كذلك، نعم لو كان الثمن معيّنًا لكان بمنزلة المبيع المتعين.

---

(١) في الأصل و(هـ) والطبعتين: «والبيع»، ولعل الصواب ما أثبت.

الثاني: أن بيع الثمن هاهنا إنما هو ممن في ذمته ليس بيعًا[1] لغيره، فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يَجُزْ في أحد قولي الشافعي، وهو الذي رجحه الرافعي[2] وغيره من أصحابه.

الثالث: أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها، فإن المآخذ ثلاثة:

إما عدم استقرار المبيع، وكونه عرضةً للتلف وانفساخ العقد، وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة.

وإما أن عُلَقَ البائع لم تنقطع عن المبيع، وهذه العلة أيضًا منتفية هاهنا.

وإما أنه عرضةٌ للربح وهو مضمون على البائع، فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن. وهذه العلة أيضًا منتفية في الثمن، فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه، كما شرطه النبيُّ ﷺ لئلا يربح فيما لم يضمن. ولا يمكن أن يقال مثل هذا في السِّلَع، لأنه إنما اشتراها للربح، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن في الشراء فائدة، بخلاف الأثمان فإنها لم توضع للربح، وإنما وضعت رؤوسًا للأموال، لا مَورِدًا للكسب والتجارة.

**قال المخصِّصون**: قد سلمتم نفوذ العتق قبل القبض، وهو تصرُّف يزيل الملك، فما الفرق بينه وبين البيع الناقل للملك؟

**قال المعمِّمُون**: الفرق بينهما أن الشارع جعل للعتق من القوة والسِّراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره، حتى أدخل الشِّقْص الذي للشريك في ملك

---

(١) في (هـ) والطبعتين: «تبعًا»، خطأ.

(٢) انظر: «العزيز في شرح الوجيز» (٨/ ٤٢٩).

المُعتِق قهرًا وأعتقه عليه قهرًا، وحتى أعتق عليه ما لم يُعتقه لقوّته ونفوذه، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به.

**قال المخصصون**: قد جوَّزتم بيع الملك قبل قبضه في صور: إحداها[1]: بيع الميراث قبل قبض الوارث له.

الثانية: إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل أن يقبضه.

الثالثة: إذا عُزِل سهمُه من الغنيمة[2] فباعه قبل أن يقبضه.

الرابعة: ما ملكه بالوصية، فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض.

الخامسة: غَلَّة ما وُقِف عليه، له أن يبيعها قبل أن يقبضها.

السادسة: الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد، فله أن يبيعه قبل قبضه.

السابعة: إذا أثبت صيدًا ثم باعه قبل القبض جاز.

الثامنة: الاستبدال بالدَّين من غير جنسه، هو بيع قبل القبض.

نصَّ الشافعي[3] على الميراث والرزق يخرجه السلطان، وخُرِّج الباقي على نصه.

التاسعة: بيع المهر قبل قبضه جائز، وقد نص أحمد[4] على جواز هبة

---

(١) في الأصل وط. المعارف: «أحدها».

(٢) «من الغنيمة» من (هـ).

(٣) في «الأم» (٤/ ١٤٦).

(٤) كما في «المستوعب» (١/ ٦٢١)، والمؤلف صادر عنه.

المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه.

العاشرة: إذا خالعها على عوضٍ جاز التصرف فيه قبل قبضه، حكاه صاحب «المستوعب»[1] وغيره. وقال أبو البركات في «المحرر»[2]: هو كالبيع، يعني في عدم جواز التصرف فيه قبل القبض.

الحادية عشرة: إذا أعتقه على مالٍ جاز التصرف فيه قبل قبضه، حكاه صاحب «المستوعب»[3].

الثانية عشرة: إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه، وكذلك إذا أتلف له مالًا وأخرج عوضه. ومنع صاحب «المحرر»[4] من ذلك كله، وألحقه بالمبيع.

**قال المعممون**: الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه: أن الملك فيه غير مستقر، فلم يُسلَّط على التصرف في ملك مزلزل، بخلاف هذه الصور، فإن الملك فيها مستقر غير معرَّض للزوال، على أن المعاوضات فيها غير مجمَع عليها، بل مختلَف فيها كما ذكرناه.

وفيها طريقان لأصحاب أحمد:

أحدهما: طريقة صاحب «المستوعب»، وهي أن كل عقد مُلِّكَ به العوض، فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه، كالإجارة والصلح عن

---

(١) (١/ ٦٢١)

(٢) (١/ ٣٢٣).

(٣) (١/ ٦٢١).

(٤) (١/ ٣٢٣).

المبيع، فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع؛ وإن كان العقد لا [ق١٩١] ينتقض بهلاك العوض المتعين به، كالمهر، وعوض الخلع والعتق، والصلحِ عن دم العمد، فحكمه حكم المملوك بعقد البيع[١] وما مُلِّك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة، فالتصرف فيه جائز قبل قبضه.

**قال المخصصون**: قد ثبت في «صحيح البخاري»[٢] عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بَكر صعب لِعُمَر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويردّه، ثم يتقدم فيزجره ويقول لي: أَمْسِكه، لا يتقدم بين يدي النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**بعْنيه يا عمر**»، فقال: هو لك يا رسول الله ﷺ. قال: «**بِعنيه**»، فباعه منه، فقال رسول الله ﷺ: «**هو لك يا عبدَ الله فاصنع به ما شئت**». فهذا تصرف في المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه.

**قال المعممون**: لا ريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة. ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف، فمن أصحابنا من يجوّزه ويفرّق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة، ويُلحق الهبة بالعتق، ويقول: هي

---

(١) كذا في الأصل، وفيه نظر، فإنه قد سبق آنفًا أن العقد الذي ينتقض بهلاك العوض المتعين هو الذي يكون حكمه حكم المملوك بعقد البيع في عدم جواز التصرف قبل قبضه، والكلام هنا على العقد الذي لا ينتقض بهلاك العوض المتعين. ولعل صواب العبارة: «فحكمه حكم المملوك **بالقرض** وما مُلِّك بغير عوض كالميراث...» . انظر: «المستوعب» (١/ ٦٢١).

(٢) برقم (٢١١٥).

إخراج عن ملكه لا يتوالى فيه ضمانان، ولا يكون التصرف بها عُرضةً لربح ما لم يضمن، بخلاف البيع.

ومِن أصحابنا من منعها، وقال: العلة المانعة من بَيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه، ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف. فإن صحّ الفرق بطل النقض[1]، وإن بطل الفرق سوينا بين التصرفات، وعلى هذا فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض، إذ قبضُ ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه، مع تميزه وتعيينه[2]، وهذا كاف في القبض.

## فصل[3]

وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان:

إحداهما: ضعف الملك، لأنه لو تلف انفسخ البيع.

والثانية: أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين، فإنا لو صححناه كان مضمونًا للمشتري الأول على البائع الأول، وللمشتري الثاني على البائع الثاني، فكيف يكون الشيء الواحد مضمونًا لشخص مضمونًا عليه؟

وهذان التعليلان غير مرضيَّين. أما الأول، فيقال: ما تعنون بضعف الملك؟ إن عَنَيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به، أو أمرًا آخر؟ فإن عنيتم الأول فلِمَ قلتم: إنه مانع من صحة البيع، وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ، وبين عدم الصحة شرعًا أو عقلًا؟ وإن عنيتم بضعف

---

(١) ط. الفقي: «القبض»، وط. المعارف: «البعض»، كلاهما خطأ، والصواب ما أثبت.

(٢) في الطبعتين: «تعيّنه»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل.

(٣) «فصل» ساقط من ط. المعارف.

الملك أمرًا آخر، فعليكم بيانه لننظر فيه.

وأما التعليل الثاني، فكذلك أيضًا، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم، فإن كون الشيء مضمونًا على الشخص بجهة، ومضمونًا له بجهة أخرى غير ممتنع شرعًا ولا عقلًا، ويكفي في رده أنه لا دليل على امتناعه، كيف وأنتم تجوّزون للمستأجر إجارة ما استأجره، والمنفعة مضمونة له على المؤجر، وهي مضمونة عليه للمستأجر الثاني.

وكذلك الثمار بعد بُدُوِّ صلاحها إذا بِيعت على أصولها، فهي مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقي اتفاقًا، وإن تلفت بجائحة فهي مضمونة عليه عند أحمد ومالك، ومع ذلك فله أن يبيعها على رؤوس الشجر وتصير مضمونةً عليه[1] وله.

ولهذا لمّا رأى أبو المعالي الجويني ضعف هذين التعليلين قال[2]: لا حاجة إلى ذلك، والمعتمد في بطلان البيع إنما هو الأخبار.

فالشافعي يمنع التصرف في المبيع قبل قبضه، ويجعله من ضمان البائع مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، وأبو حنيفة كذلك إلا في العقار. وأما مالك وأحمد في المشهور من مذهبه[3] فيقولان: ما تمكّن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد، فهو من ضمان المشتري، ومالك يجوّز التصرف فيه وأحمد، ويقولان: المُمَكَّن من القبض جارٍ مجرى القبض على تفصيل في

---

(١) من قوله: «عند أحمد» إلى هنا ساقط من الأصل لانتقال النظر، واستدرك من (هـ).

(٢) في «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٥/ ١٧٣).

(٣) (هـ): «مذهبهما».

ذلك. فظاهر مذهب أحمد أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكّن[1] من القبض لا نفسه. وكذلك ظاهر مذهبه أن جواز التصرف فيه ليس ملازمًا للضمان ولا مبنيًّا عليه، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم، فإنه يجوِّز التصرف حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكرنا في الثمن ومنافع الإجارة، وبالعكس أيضًا، كما في الصُّبرة المعينة. وقد نص الخرقي على هذا وهذا فقال في «المختصر»[2]: «وإذا وقع البَيع[3] على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه، فهو من مال البائع». ثم قال[4]: «ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يَجُز بيعه حتى يقبضه». ثم قال: «ومن اشترى صُبْرَة طعامٍ لم يبعها حتى ينقلها». فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن والتخلية اتفاقًا، ومع هذا لا يبيعها حتى ينقلها، وهذا منصوص أحمد.

**فالمأخذ الصحيح في المسألة**: أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويُغيره[5] الربحُ وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيُّل على الفسخ ولو ظلمًا، وإلى الخصام والمعاداة؛ والواقعُ شاهد بهذا.

---

(١) (هـ): «التمكين».

(٢) (٦/ ١٨١ - مع المغني).

(٣) في الأصل والطبعتين: «المبيع»، تصحيف.

(٤) (٦/ ١٨٨ - مع المغني).

(٥) في الأصل والطبعتين: «يغره»، والتصحيح من (هـ). ومعنى قوله: «يُغيره الربح» أي يجعله يَغار.

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة: منعُ المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وتنقطع عُلَق البائع، وينفطم عنه، [ق١٩٢] فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وهذا من المصالح التي لا يُهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرَّى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة وسدِّ باب المفسدة. وهذه العلة أقوى من تَينِك العلتين.

وعلى هذا، فإذا باعه من بائعه قبل قبضه[1] جاز على الصحيح، لانتفاء هذه العلة. ومن علّل النهي بتوالي الضمانين يمنع بيعه من بائعه لوجود العلة، فبيعه من بائعه يشبه الإقالة، والصحيح من القولين جواز الإقالة قبل القبض وإن قلنا: هي بيع.

وعلى هذا خرج حديث ابن عمر في الاستبدال بثمن المبيع والمصارفة عليه قبل قبضه، فإنه استبدال ومصارفة مع العاقد، لا مع غيره.

### ١٦- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

**٤١٢/ ٣٣٦١- عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه ـ حتى ذكر عبد الله بن عمرو ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَف وبيع، ولا شرطانِ في بيع، ولا ربحُ ما لم تضمن، ولا بيعُ ما ليس عندك».**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي[2]، وقال: حسن صحيح. ويشبه أن يكون صحّحه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشكّ في إسناده لجواز أن يكون**

---

(١) الأصل: «باعه قبل قبضه من بائعه»، والمثبت من (هـ) أوضح.

(٢) أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤).

**الضمير عائدًا على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صرَّح بذكر عبد الله بن عمرٍو انتفى ذلك. هذا كلام المنذري**[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحِيَل الربوية، وقد اشتمل على أربعة أحكام:

**الحكم الأول**: تحريم الشرطين في البيع، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام، فأي فائدة لذكر الشرطين؟ وإن كانا صحيحين لم يَحْرُما.

فقال ابن المنذر[2]: قال أحمد وإسحاق فيمن اشترى ثوبًا واشترط على البائع خياطته وقِصارته، أو طعامًا واشترط طحنه وحمله: إن شرط أحدَ هذه الأشياء فالبيع جائز، وإن شرط شرطين فالبيع باطل. وبهذا فسّره القاضي أبو يعلى[3] وغيره.

وعن أحمد في تفسيره رواية ثانية، حكاها الأثرم[4]، وهو أن يشتريها على أن لا يبيعها من أحد ولا يطأها؛ ففسّره بالشرطين الفاسدين.

وعنه رواية ثالثة، حكاها إسماعيل بن سعيد الشالَنْجي[5] عنه، هو أن يقول: إذا بعتَها فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة. ومضمون هذه

---

(١) في «المختصر» (٥/ ١٤٧-١٥٠)، والفقرة مثبتة من (هـ).

(٢) في «الإشراف» (٦/ ١٢٤)، والمؤلف صادر عن «المغني» (٦/ ٣٢٢).

(٣) كما في «المغني» (٦/ ٣٢٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

الرواية أن الشرطين يتعلقان بالبائع، فيبقى له فيها عُلقتان: علقة قبل التسليم، وهي الخدمة؛ وعلقة بعد البيع، وهو كونه أحق بها. فأما اشتراط الخدمة فيصح، وهو استثناء منفعة المبيع مدةً، كاستثناء ركوب الدابة ونحوه. وأما شرط كونه أحق بها بالثمن، فقال في رواية المرُّوذي[1]: هو في معنى حديث النبي ﷺ: «**لا شرطان في بيع**»، يعني لأنه شرط أن يبيعه إياه، وأن يكون البيع بالثمن الأول، فهما شرطان في بيع.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد[2] جواز هذا البيع. وتأوله بعض أصحابنا على جوازه مع فساد الشرط، وحمل رواية المرُّوذي على فساد الشرط وحده. وهو تأويل بعيد، ونصُّ أحمد يأباه.

قال إسماعيل بن سعيد: ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود أنه قال: «ابتعتُ من امرأتي زينب الثقفية جارية، وشرطتُ لها: إنْ[3] بعتُها فهي لها[4] بالثمن الذي ابتعتُها به، فذكرت ذلك لعمر، فقال: لا تَقرَبْها ولأحدٍ فيها شرط»[5]. فقال أحمد: البيع جائز، و«لا تقربها» لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك: البيع فاسد.

---

(١) كما في «المغني» (٦/ ١٧١).

(٢) كما في «المغني» (٦/ ١٧١)، وسيأتي قريبًا لفظ روايته بتمامه.

(٣) الأصل: «أني»، والتصحيح من (هـ) و«المغني».

(٤) من (هـ)، وفي الأصل: «لي» خطأ، وإنما يصحّ لو كان أوّله: «اشترطَتْ عليه: أنّك إن بعتَها...»، كما هو لفظ «الموطأ».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٠١)، وعبد الرزاق (١٤٢٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ٢٣٥).

فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه قال: «لا تقربها»، ولو كان الشرط فاسدًا لم يمنع من قربانها.

الثاني: أنه علل ذلك بالشرط، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط، وأنَّ وطأها يتضمن إبطال ذلك الشرط، لأنها قد تحمل فيمتنع عودها إليه[1].

الثالث: أنه قال: «كان فيها شرط واحد للمرأة»، فذِكْره وحدةَ الشرط يدل على أنه صحيح عنده، لأن النهي إنما هو عن الشرطين.

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة: أن البيع جائز والشرطَ صحيح. ولهذا حمل القاضي[2] منعه من الوطء على الكراهة، لأنه لا معنى لتحريمه عنده مع فساد الشرط. وحمله ابن عقيل على الشبهة، للاختلاف في صحة هذا العقد.

وقال القاضي في «المجرد»[3]: ظاهر كلام أحمد: أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواءٌ كانا صحيحين أو فاسدين لمصلحة العقد أو لغير مصلحته، أخذًا بظاهر الحديث وعملًا بعمومه.

وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة[4] فلم يفرقوا بين الشرط

---

(١) في الأصل: «لأنه قد تحمل.... إليها»، والتصحيح من (هـ).

(٢) كما في «المغني» (٦/ ١٧١)، وفيه قول ابن عقيل الآتي.

(٣) كما في «المغني» (٦/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٣١٢-٣١٣)، و«المهذب» (٩/ ٤٥١-٤٥٣ مع المجموع)؛ و«الأصل» (٢/ ٤٤١) للشيباني، و«المبسوط» (١٣/ ٢٣).

والشرطين، وقالوا: يَبْطل البيعُ بالشرط الواحد[1] لنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط[2]، وأما الشروط الصحيحة فلا تؤثر في العقد وإن كثرت. وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلًا.

وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث، غيرُ مرادة منه.

فأما القول الأول، وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره، وخياطة الثوب وقِصارته، ونحو ذلك= فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع إن كان فاسدًا فسد الشرط والشرطان. وإن كان صحيحًا فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع؟ لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقد قد جمع بيعًا وإجارة، وهما معلومان لم يتضمّنا غررًا، فكانا صحيحين. وإذا كان كذلك فما الموجِب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتِها على منفعة؟ وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حملَه، أو حمله ونقلَه، أو حمله وتكسيرَه؟

وأما التفسير الثاني، وهو الشرطان الفاسدان، فأضعف وأضعف، لأن

---

(١) أي مما لا يقتضيه مطلق العقد وليس متعلقًا بمصلحته.

(٢) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٩٣)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص١٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٨٥- ١٨٦)، كلهم من طريق عبد الله بن أيوب القِرَبي الضرير، عن محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
إسناده واهٍ ومتنه منكر، فعبد الله القِرَبي متروك، والذهلي لم أعثر له على ترجمة، ولفظه مخالف لما ثبت من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا يحل شرطان في بيع». وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٩١).

الشرط الواحد الفاسد منهي عنه، فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع، وهو يتضمن زيادةً في اللفظ، [ق١٩٣] وإيهامًا بجواز الواحد. وهذا ممتنع على الشارع مثلُه، لأنه زيادة مخِلَّة بالمعنى.

وأما التفسير الثالث، وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، وأن ذلك يتضمن شرطين: أن لا يبيعها لغيره وأن يبيعه إياها بالثمن= فكذلك أيضًا، فإنّ كلَّ واحدٍ منهما إن كان فاسدًا فلا أثر للشرطين، وإن كان صحيحًا لم يفسد بانضمامه إلى صحيح مثله، كاشتراط الرهن والضمين، واشتراط التأجيل والرهن، ونحو ذلك.

وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

إحداهن: صحة البيع والشرط.

والثانية: فسادهما.

والثالثة: صحة البيع وفساد الشرط.

وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما اعتمد في الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك. ولو كان هذا هو الشرطين في البيع لم يخالفه لقولِ أحدٍ على قاعدة مذهبه، فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد، ويَعْجَب ممن يخالفه من صاحب أو غيره.

وقوله في رواية المرُّوذي: هو في معنى حديث النبي ﷺ: «**لا شرطان في بيع**»، ليس تفسيرًا منه صريحًا، بل تشبيه وقياس على معنى الحديث، ولو قُدِّر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث، كما تقدم.

وأما تفسير القاضي في «المجرد»، فمِن أبعدِ ما قيل في الحديث

وأفسدِه، فإنَّ شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا= جائز بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت.

فإذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض، فنفسِّر كلامَه بكلامه فنقول: نظير هذا نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة. فروى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة[1].

وفي «السنن»[2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا**».

وقد فُسِّرت البيعتان في البيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقدًا، أو بعشرين نسيئةً، وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد.

الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين؛ وقد ردَّده بين الأَوكَس[3] أو الربا، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا، فليس هذا معنى الحديث.

وفُسِّر بأن يقول: خُذ هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعَينها. وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٧٠).

(٢) أي «سنن أبي داود»، وقد سبق تخريجه (ص٤٥٨).

(٣) في الأصل وط. الفقي: «الأوليين»، وفي ط. المعارف: «الأوكسين»، كلاهما تحريف.

أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا؛ فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا.

ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى. وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يُطلَق على المشروط كثيرًا، كالضرب[1] على المضروب، والحلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ. فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة.

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه ﷺ في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع ـ رواه أحمد[2] ـ، ونَهْيَه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع[3]؛ فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة.

وسرُّ ذلك: أن كِلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه. أما البيعتان في بيعة فظاهر، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرط له، كان قد باع بما شرط له بعشرة[4] نسيئة. ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة.

---

(١) في الطبعتين بعده: «يُطلق» خلافًا للأصل.

(٢) رقم (٦٦٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وليس ابن عمر، وقد سبق التنبيه على ذلك. وهو نفس حديث الباب إلا أن لفظه: «بيعتين في بيعة»، والذي في حديث الباب ـ وهو لفظ أكثر الروايات ـ: «شرطين في بيع»، وهما بمعنى.

(٣) النهي عن سلف وبيع هو الحكم الثاني من الأحكام الأربعة التي ذكرها المؤلف في مطلع كلامه (ص٥١٣).

(٤) ط. المعارف: «لعُسرة»، تصحيف.

وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعةً إلى الزيادة في القرض الذي موجَبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك. فظهر سرُّ قوله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**»، وقولِ ابن عمر: «نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع»، واقترانِ إحدى الجملتين بالأخرى لمّا كانا سُلَّمًا إلى الربا.

ومن نظر في الواقع وأحاط به علمًا فهم مرادَ الرسول ﷺ من كلامه، ونزّله عليه. وعلم أنه كلامُ من جُمِعت له الحكمة، وأوتي جوامع الكلم، فصلوات الله وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته. وقد قال بعض السلف: اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله ﷺ.

ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا. قال ابن المنذر(١): أجمعوا على أن المُسْلِف إذا شرط على المستسلف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك= أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن ابن مسعود وأبيّ بن كعب وابن عباس أنهم نَهَوا عن قرضٍ جرَّ منفعة(٢).

وكذلك إن شرط أن يُؤَجِّره داره أو يبيعه شيئًا لم يَجُزْ، لأنه سُلَّم إلى الربا، ولهذا نهى عنه النبي ﷺ.

ولهذا منع السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من قَبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها

---

(١) في «الإشراف» (٦/ ١٤٢)، و«الأوسط» (١٠/ ٤٠٧)، والمؤلف صادر عن «المغني» (٦/ ٤٣٦).

(٢) أسند هذه الآثار ابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ٤٠٧- ٤٠٨). وأخرجها أيضًا ابن أبي شيبة (٢١٠٥٨، ٢١٠٥٩، ٢١٠٦٨).

المُقرِض من الدين، فروى الأثرم[1]: أن رجلًا كان له على سمّاك عشرون درهمًا، فجعل يهدي إليه [ق١٩٤] السمك، ويُقَوِّمه حتى بلغ ثلاثة عشر درهمًا، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم.

وروي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أُبيَّ بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبيٌّ بن كعب من ثمرة أرضه، فردَّها عليه ولم يقبلها[2]، فأتاه أُبي فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فبِمَ منعتَ هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل[3]. فردّه عمر لما توهَّم أن يكون بسبب القرض، فلما تيقَّن أنه ليس بسبب القرض قبله. وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض.

وقال زِرّ بن حُبَيش: قلت لأُبي بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضًا فاشٍ بها الربا، فإن أقرضتَ رجلًا قرضًا، فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية، فاقبض قرضك واردُد عليه هديته[4]. ذكرهن الأثرم.

---

(١) كما في «المغني» (٦/ ٤٣٧)، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٤٦٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ٤٠٧)، والبيهقي (٥/ ٣٤٩- ٣٥٠).

(٢) في الأصل وط. المعارف: «يقبله»، والتصويب من مصدر النقل.

(٣) ذكره في «المغني» (٦/ ٤٣٧) وعزاه إلى الأثرم، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٤٦٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ١١٤- ١١٥)، والبيهقي (٥/ ٣٤٩) وقال: «هذا منقطع»، أي لأن ابن سيرين لم يُدرك القصة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٢١٠٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ٤٠٨)، والبيهقي (٥/ ٣٤٩).

وفي «صحيح البخاري»[1] عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام ـ فذكر الحديث، وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاشٍ، فإذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حِمْل تِبْن، أو حمل قَتٍّ، أو حمل شعير، فلا تأخذه فإنه ربا.

قال ابن أبي موسى[2]: ولو أقرضه قرضًا ثم استعمله عملًا، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض، كان قرضًا جرّ منفعة. قال: ولو استضاف غريمَه، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك= حسب له ما أكله.

واحتج له صاحب «المغني» بما روى ابن ماجه في «سننه»[3] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقْرَضَ**[4] **أحدكم قرضًا فأَهدى إليه، أو حمله على دابته، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**».

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم، وشرط عليه أن يوفّيه إياها ببلد آخر ولا مؤنة لحملها، فروي عنه أنه لا يجوز[5]. وكرهه الحسن وجماعة[6]،

---

(١) برقم (٣٨١٤).

(٢) في «الإرشاد» (ص٢٣٦)، والمؤلف صادر عن «المغني» (٦/ ٤٣٨).

(٣) رقم (٢٤٣٢) من طريق عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس. إسناده ضعيف لضعف عتبة بن حميد، وقد روي عن أنس موقوفًا، وهو أشبه. أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١١/ ١١٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٤٤). وانظر: «سنن البيهقي» (٥/ ٣٥٠).

(٤) ط. الفقي: «اقترض»، خطأ.

(٥) انظر: «المغني» (٦/ ٤٣٦).

(٦) منهم ميمون بن أبي شبيب، أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٢٨، ٢١٤٢٩) عنه وعن الحسن البصري. وانظر: «الأوسط» (١٠/ ٤١٧).

ومالك والأوزاعي والشافعي[1].

وروي عنه الجواز، نقله ابن المنذر[2]؛ لأنه مصلحة لهما، فلم ينفرد المُقرض[3] بالمنفعة، وحكاه[4] عن علي، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب، والثوري، وإسحاق. واختاره القاضي[5].

ونظير هذا: لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كلَّ شهر شيئًا معلومًا من ربحها جاز، لأن المُقرض لم ينفرد بالمنفعة.

ونظيره: لو كان له عليه حنطة، فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها.

ونظير ذلك أيضًا: إذا أقرض فلّاحه ما يشتري به بقرًا يعمل بها في أرضه، أو بَذْرًا يَبْذُره فيها. ومنعه ابن أبي موسى[6]، والصحيح جوازه، وهو اختيار صاحب «المغني»[7]؛ وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه،

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٧٢٨- ٧٢٩)، و«الأوسط» (١٠/ ٤١٧)، و«الأم» (٤/ ٦٥).

(٢) في «الأوسط» (١٠/ ٤١٧) عنه وعن إسحاق، وانظر: «مسائلهما» برواية الكوسج (٢/ ٣٢).

(٣) في الأصل والطبعتين: «المقترض»، خطأ.

(٤) أي ابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ٤١٥- ٤١٧)، وقد أسند هذه الآثار أيضًا ابن أبي شيبة (٢١٤١٨- ٢١٤٢٧).

(٥) انظر: «المغني» (٦/ ٤٣٧)، وهو ما رجحه أبو محمد أيضًا.

(٦) في «الإرشاد» (ص٢٣٧).

(٧) (٦/ ٤٤٠).

ويحصل انتفاع المقرض ضمنًا، فأشبه أخذ السَّفْتَجَة به وإيفاءَه إياه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعًا.

والمنفعة التي تجرّ إلى الربا في القرض، هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه، واستعماله، وقبول[1] هديته؛ فإنه لا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.

**وأما نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن**[2]، فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله بن عمر حيث قال له: إني أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم. فقال: «**لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء**»[3]، فجوز ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يأخذها بسعر يوم الصرف، لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه.

والثاني: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض، لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة.

والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علّته. وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتم عليه استيلاء، ولم تنقطع عُلَق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماض وتأسّف على فوت الربح، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه. وهذا معلوم بالمشاهدة، فمِن كمال الشريعة

---

(١) في الأصل وط. المعارف: «قبول» بدون واو العطف، والصواب إثباتها.

(٢) وهو الحكم الثالث من الأحكام الأربعة التي اشتمل عليها الحديث.

(٣) سبق تخريجه.

ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستولي عليه ويكون من ضمانه، فييأس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه.

وقد نص أحمد[1] على ذلك في الاعتياض عن دين القرض وغيره: أنه إنما يعتاض[2] عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمسألتين:

إحداهما: بيع الثمار بعد بدو صلاحها، فإنكم تجوّزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار ويربح فيها، ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع، فيلزمكم أحد أمرين: إما أن تمنعوا بيعها، وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح، كما يقول الشافعي وأبو حنيفة، بل تكون من ضمانه، فكيف تجمعون بين هذا وهذا؟

المسألة الثانية: أنكم تجوِّزون للمستأجر أن يُؤَجِّر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر، فهذا ربح ما لم يضمن.

قيل: النقض الوارد إما أن يكون بمسألة [ق١٩٥] منصوص عليها أو مُجمَعٍ على حكمها، وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما ولا مجمع على حكمهما، فلا يَرِدان نقضًا، فإن في جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد[3].

---

(١) سبق عزو كلامه.

(٢) في الأصل: «يعتاد»، تحريف سماعي.

(٣) انظر: «الإنصاف» (١٢/ ١٩١- ١٩٢).

فإن مُنع البيع بطل النقض، وإن جوّزنا البيع ـ وهو الصحيح ـ فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا به، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضًا، فجوَّزنا له بيعها لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة، لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه. فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتّبنا على الوجهين مقتضاهما، وهذا من ألطف الفقه.

وأما مسألة الإجارة، فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات[1]:

إحداهن: المنع مطلقًا، لئلا يربح فيما لم يضمن، وعلى هذا فالنقض مندفع.

والثانية: أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة، وإلا فلا، لأن الزيادة لا تكون ربحًا بل هي في مقابلة ما أحدثه من العمارة. وعلى هذه الرواية أيضًا فالنقض مندفع.

والثالثة: أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقًا، وهذه مذهب الشافعي[2]. وهذه الرواية أصح، فإن المستأجر لو عطَّل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه، لأنه قبضه القبض التام، ولكن لو

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١٤/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) انظر: «المهذب» (١٥/ ٣٠٦ مع تكملة المجموع).

انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجّر لزوال محل المنفعة، فالمنافع مقبوضة ولهذا له استيفاؤها بنفسه وبنظيره، وإيجارُها والتبرع بها. ولكن كونها مقبوضةً مشروط ببقاء العين، فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء، فكانت من ضمان المؤجر.

وسرّ المسألة: أنه لم يربح فيما لم يضمن، وإنما ربح فيما[1] هو مضمون عليه بالأجرة.

**وأما قوله ﷺ: «ولا تبع ما ليس عندك»**[2] فمطابق لنهيه ﷺ عن بيع الغرر، لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غررًا، كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء، وما تحمل ناقته ونحوه.

قال حكيم بن حزام: يا رسول الله، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم أمضي إلى السوق، فأشتريه وأسلمه إياه، فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[3].

وقد ظنّ طائفة أن السَّلَم مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه بيع ما ليس عنده. وليس كما ظنوه، فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السَّلَم

---

(١) «ربح فيما» سقطت من ط. الفقي.

(٢) هو الحكم الرابع والأخير.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٥)، والنسائي (٤٦١٣) من حديث يوسف بن ماهَك، عن حكيم بن حزام.
قال الترمذي: حديث حسن. وقد قيل: إن يوسف لم يسمع من حكيم بدليل رواية أحمد (١٥٣١٦) وابن حبان (٤٩٨٣) وفيها: «عبد الله بن عصمة» بينهما، ولفظها: «إذا اشتريت بيعًا، فلا تبعه حتى تقبضه»، وقد سبق تخريجه (ص٤٩٨ - ٤٩٩).

فعقدٌ على ما في الذمة، بل شرطه أن يكون في الذمة، فلو أسلم في معيَّن عنده كان فاسدًا، وما في الذمة مضمون مستقر فيها. وبيع ما ليس عنده إنما نهي عنه لكونه غيرَ مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده. فالمبيع لا بد أن يكون ثابتًا في ذمة المشتري أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحدٍ منهما، فالحديث باق على عمومه.

فإن قيل: فأنتم تجوّزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبه، وهو بيع ما ليس عنده.

قيل: لما كان البائع قادرًا على تسليمه بالبيع، والمشتري قادرًا على تسلّمه من الغاصب، فكأنه قد باعه ما هو عنده، وصار كما لو باعه مالًا وهو عند المشتري وتحت يده، وليس عند البائع. والعِنْدية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين، وهذا واضح ولله الحمد.

## ١٧- باب من اشترى عبدًا فاستغلّه [ثم رأى عيبًا](١)

**٤١٣/ ٣٣٦٥- عن مَخلَد بن خُفاف، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخرَاجُ بالضَّمان».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي(٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.**

---

(١) في «السنن» و«المختصر»: «فاستعمله»، وكان ناسخ الأصل كتبه كذلك ثم غيَّره إلى ما هو مثبت، وما بين الحاصرتين من «المختصر». وفي «السنن»: «ثم وجد به عيبًا».

(٢) أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف به.

٤١٤/ ٣٣٦٦- وعن مخلد قال: كان بيني وبين أناس شَرِكة في عبد، فاقْتَوَيْتُه وبعضُنا غائب، فأغَلَّ عليَّ غَلَّةً، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أرُدَّ الغلَّة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثتُه، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان»(١).

قال البخاري(٢): هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث. قال الترمذي: فقلت له: فقد رُوي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث.

وقال ابن أبي حاتم(٣): سئل أبي عنه ـ يعني مخلد بن خفاف ـ، فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «أن الخراج بالضمان».

وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف.

٤١٥/ ٣٣٦٧- وعن مسلم بن خالد الزَّنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلًا ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلَّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»(٤).

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٠٩)، عن ابن أبي ذئب به.

(٢) كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص١٩١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥١٠).

يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي.

وقد أخرج هذا الحديث الترمذي في «جامعه»[1] من حديث عمر بن علي المُقدَّمي عن هشام بن عروة مختصرًا أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وقال أيضًا: استغرب محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا.

وحكى البيهقي[2] عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري، فكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه.

وعمر بن علي: هو أبو حفص عمر بن علي المقدَّمي البصري. وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. ورواه عن عمر بن علي: أبو سلمة يحيى بن خَلَف الجُوباري، وهو ممن روى عنه مسلم في «صحيحه».

وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي، وهو غريب كما أشار إليه البخاري والترمذي. والله عز وجل أعلم.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قال قتيبة فيما رواه أبو داود: «هذا الحديث في كتابي بخطي: عن جرير عن هشام بن عروة». ذكره البيهقي[3].

---

(١) برقم (١٢٨٦).

(٢) في «معرفة السنن» (٨/ ١٢٣).

(٣) في «معرفة السنن» (٨/ ١٢٣)، وأخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٥٤٩٣) قال: حدثنا أبو داود السِّجزي، قال سمعت قتيبة... إلخ، ثم قال أبو عوانة: وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه، ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد.
وقال الترمذي عقب الحديث (١٢٨٦): ورواه جرير عن هشام أيضا، وحديث جرير =

فهؤلاء ثلاثة: عمر بن علي، ومسلم بن خالد، وجرير.

وقال الشافعي[1]: أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف قال: «ابتعتُ غلامًا، فاستغللته، ثم ظهرتُ منه على عيب، فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى له برده، وقضى عليّ برد غَلَّته، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال: أروح إليه العَشِيَّة فأخبره أن عائشة أخبرتني: أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: أن الخراج بالضمان، فعجِلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر عليَّ مِن قضاءٍ قضيتُه، والله يعلم أني لم أُرِد فيه إلا الحق، فبلغني فيه سنة رسول الله ﷺ= فأرد قضاء عمر وأُنفّذ سنة رسول الله ﷺ. فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليَّ له. [ق١٩٦] رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[2] عن ابن أبي ذئب.

## ١٨- باب إذا اختلف البيِّعان والمبيع قائم

**٤١٦/ ٣٣٦٨- عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعثُ رقيقًا من رقيق الخُمس من عبد الله بعشرين ألفًا، فأرسل عبدُ الله إليه في ثَمَنهم، فقال: إنما أخذتُهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاخْتَرْ رجلًا يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنتَ بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيِّعان ليس بينهما بيِّنة، فهو ما**

---

= يقال: تدليس، دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة.

(١) في «الرسالة» (ص٤٤٨- ٤٤٩)، وأسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢١)، و«معرفة السنن» (٨/ ١٢٤).

(٢) برقم (١٥٦٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢١).

يقول ربُّ السِّلعة أو يتتاركان».

وأخرجه النسائي[1].

٤١٧/ ٣٣٦٩- وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن ابنَ مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقًا ـ فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص.

وأخرجه ابن ماجه[2].

وأخرجه الترمذي[3] من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود. وقال: هذا مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

وفيه[4] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتج به، وعبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع[5].

---

(١) أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٤٨)، وكذلك أخرجه الحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢). وعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال، وكذلك أبوه، ولكنه يتقوى ويثبت بمجموع طرقه كما قال البيهقي والمؤلف (كما سيأتي) وابن عبد الهادي وغيرهم. انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٢٩٠- ٢٩٣)، و«تنقيح التحقيق» (٤/ ٧٥)، و«البدر المنير» (٦/ ٥٩٣)، و«إرواء الغليل» (١٣٢٢).

(٢) أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم به. ولفظ ابن ماجه: «إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أو يترادّان البيع».
فقوله: «والبيع قائم بعينه» تفرّد به ابن أبي ليلى، والظاهر أنه المقصود من قول أبي داود: «والكلام يزيد وينقص».

(٣) برقم (١٢٧٠).

(٤) أي في إسناد حديث أبي داود السابق حديث الباب.

(٥) كلام المنذري مثبت من (هـ).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود[1] يشدّ بعضُها بعضًا، وليس فيهم مجروح ولا متّهم، وإنما يُخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن، ولم ينفرد به، فقد رواه الشافعي[2] عن ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، ثم قال: هذا حديث منقطع لا أعلم أحدًا يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه.

وقد رواه الحاكم في «المستدرك»[3] من حديث ابن جُرَيج: أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عُمَير[4] قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذت بكذا وكذا، وقال الآخر: بعتُ بكذا وكذا، فقال أبو عُبَيدة: أتي عبدُ الله بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرتُ رسول الله ﷺ في مثل هذا، فأمر البائع أن يحلف[5]، ثم خيّر المبتاع، إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

---

(١) وهذه الجملة: «وقد روي...» إلى هنا كانت من كلام المنذري أيضًا لكنه قال بعده: «كلّها لا تثبت»، فلم يرتضه المؤلف فاستبدل به ما تراه.

(٢) في رواية المزني والزعفراني عنه، كما في «السنن» للبيهقي (٥/ ٣٣٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٣٩ - ١٤٠). وقوله الآتي في الحكم عليه بالانقطاع في رواية الزعفراني فقط.

(٣) (٢/ ٤٨) من طريق الشافعي، عن سعيد بن سالم القدّاح، عن ابن جريج به.

(٤) تحرف في الطبعة الهندية من «المستدرك» إلى «عبد الملك بن عبيد»، وهو على الصواب في ط. دار التأصيل (٣/ ٢٤٢) وط. دار الميمان (٣/ ١٠٠) المحقَّقتَين.

(٥) كذا في الأصل و(هـ)، وفي هامش (هـ): «يستحلف فيه»، وهو موافق للفظ «المستدرك» دون كلمة: «فيه».

ورواه الإمام أحمد[1] عن الشافعي، حدثنا سعيد بن سالم القدّاح، حدثنا ابن جريج... فذكره.

قال عبد الله بن أحمد[2]، قال أبي: أُخبِرتُ عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد. قال أحمد: وقال حجاج الأعور: عبد الملك بن عُبَيدة[3].

قال البيهقي[4]: وهذا هو الصواب. وقد رواه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير، كما قال سعيد بن سالم، ورواية هشام بن يوسف وحجّاج عن ابن جريج أصح.

وقال البخاري في «تاريخه»[5]: عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود، روى عنه إسماعيل بن أمية، مرسل.

وذكر بعده[6] عبد الملك بن عمير قال: هو الكوفي أبو عمر القرشي مات سنة ست وثلاثين ومائة، وكان أفصح الناس، سمع جُندبًا، ورأى المغيرة، روى عنه الثوري وشعبة.

---

(١) في «المسند» (٤٤٤٢)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٤٠).

(٢) عقب الحديث السابق.

(٣) كذا في «معرفة السنن» و«السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٢). وفي «مسند أحمد» المطبوع ـ ومن طريقه الدارقطني (٢٨٥٧) ـ أن هشام بن يوسف قال: «ابن عبيدة»، وأن حجَّاجًا الأعور قال: «ابن عبيد»، أي على عكس ما هنا.

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٤٠).

(٥) (٥/ ٤٢٤).

(٦) (٥/ ٤٢٦).

قـال البيهقـي[1]: ورواه أبـو عُمَـيس، ومَعْـن بـن عبـد الـرحمن، وعبد الرحمن المسعودي، وأبان بن تَغلِب، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعًا، وليس فيه: «**والمبيع قائم بعينه**»، وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد والمتن، وأهلُ العلم بالحديث لا يقبلون منه ما ينفرد به لكثرة أوهامه. وأصح إسنادٍ روي في هذا الباب: رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس[2]، عن أبيه، عن جده... فذكر الحديث الذي في أول الباب.

## ١٩- باب الشفعة

**٤١٨/ ٣٣٧٠- عن أبي الزبير، عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفْعَة في كل شِرْكٍ: رَبْعَةٍ أو حائطٍ، لا يصلح أن يبيع حتى يُؤذِن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه».**

**وأخرجه مسلم[3].**

**٤١٩/ ٣٣٧١- وعن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عنه قال: إنما جَعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وَقعتِ الحدود وصُرِّفت الطّرق فلا شفعة».**

**وأخرجه البخاري[4].**

**٤٢٠/ ٣٣٧٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُسِمَت**

---

(١) «معرفة السنن» (٨/ ١٤١).

(٢) «بن قيس» من (هـ) و«المعرفة».

(٣) أبو داود (٣٥١٣)، ومسلم (١٦٠٨).

(٤) أبو داود (٣٥١٤)، والبخاري (٢٢١٣).

الأرض وحُدَّتْ فلا شفعةَ فيها»[1].

٤٢١/ ٣٣٧٣- وعن أبي رافع ـ وهو مولى رسول الله ﷺ ـ سمع النبي ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بِسَقَبِه».

وأخرجه البخاري[2].

٤٢٢/ ٣٣٧٤- وعن الحسن، عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «جارُ الدَّار أحقُّ بدار الجار ـ أو الأرض ـ».

وأخرجه الترمذي[3] وصححه.

٤٢٣/ ٣٣٧٥- وعن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشفعة جاره، يُنتَظَر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا».

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي[4]، وقال: حسن غريب. ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث. وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥١٥). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٦١، ٦٢٦٢)، وابن ماجه (٢٤٩٧).

(٢) أبو داود (٣٥١٦)، والبخاري (٢٢٥٨).

(٣) أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).

(٤) أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

**وقال الشافعي[1]: سمعتُ بعض أهل العلم بالحديث يقولون: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظًا[2].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل له[3]: ومن أين قلت؟ قال: إنما رواه عن جابر بن عبد الله، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسَّرًا أن رسول الله ﷺ قال: «**الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**»، وأبو سلمة من الحفاظ. وروى أبو الزبير ـ وهو من الحفاظ ـ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان، وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا ـ والله أعلم ـ لأنه أثبتُها إسنادًا وأبيَنُها لفظًا عن النبي ﷺ، وأعرقها[4] في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم. آخر كلامه.

[وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، ذكره البيهقي[5] وغيره عنه. وقال يحيى بن معين[6]: لم يحدّث به إلا عبد الملك،

---

(١) في «اختلاف الحديث» (١٠/ ٢١٦ مع الأم)، وعنه في «معرفة السنن» (٨/ ٣١٥).

(٢) كلام المنذري على أحاديث الباب مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف واختصار من المؤلف عمّا في «المختصر»، وكان هذا النقل الأخير عن الشافعي ورد فيه مختصرًا فأثبت المؤلف نصّ الشافعي من «معرفة السنن والآثار»، ثم أكمله إلى آخره.

(٣) أي الشافعي، والنقل متصل بما سبق.

(٤) كذا في الأصل مضبوطًا بالقاف، وفي مطبوعة «اختلاف الحديث» و«معرفة السنن»: «أعرفها» بالفاء.

(٥) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٨) و«معرفة السنن» (٨/ ٣١٦). وهو في «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٢٢٥٦).

(٦) أسنده عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٣٢).

وقد أنكره الناس عليه.

وقال الترمذي[1]: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرّد به. ورُوي عن جابر خلاف هذا.

ثم][2] قال الترمذي: وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث. تم كلامه.

وروى الحاكم[3] من طريق أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: ما لك لا تُحدِّث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه، قال: قلت: تحدث عن محمد بن عبيد الله[4] العَرْزَمي وتدع عبد الملك، وقد كان حسنَ الحديث؟! قال من حُسْنِها فررت!

وقال أحمد بن سعيد الدارمي سمعت مسدَّدًا وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لتركت حديثه، يعني حديث الشفعة[5].

وقال[6] أبو قدامة عن يحيى القطان قولَه: لو روى عبد الملك بن أبي

---

(١) في «العلل الكبير» (ص٢١٦).

(٢) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولعل المجرّد لم يذكره لأنه منقول من كلام المنذري في «المختصر» (٥/ ١٧٢) بتصرّف يسير.

(٣) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (٨/ ٣١٦- ٣١٧). وأخرج الحكاية أيضًا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٤٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٠٢).

(٤) في الأصل و(هـ): «عبد الله» تصحيف.

(٥) أسنده البيهقي في «معرفة السنن» (٨/ ٣١٧).

(٦) كذا في الأصل و(هـ)، فإن لم يكن تصحيفًا عن «نقل» فهو مضمَّن معناه.

سليمان حديثًا آخر مثل حديث الشفعة لتركتُ حديثه[1].

وقال بعض الناس: هذا رأي لعطاء، أدرجه عبد الملك في الحديث إدراجًا.

فهذا ما رمى به الناسُ عبد الملك وحديثه.

وقال آخرون: عبد الملك أجل وأوثق من أن يُتكلّم فيه. وكان يسمى «الميزان» لإتقانه وضبطه وحفظه[2]، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة، وتكلم فيه من أجل هذا الحديث، وهو كلام باطل، فإنه إذا لم يُضعِّفه إلا من أجل هذا [ق١٩٧] الحديث كان ذلك دورًا باطلًا، فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك؛ فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يُعلَم ضعفه إلا من جهة عبد الملك، ولم يُعلَم ضعف عبد الملك إلا بالحديث؛ وهذا محال من الكلام، فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ الذين لا مطمع في الطعن[3] فيهم[4].

وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وخرّج له عدة أحاديث، ولم ينكِر

---

(١) أسنده ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٠٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٧)، وعلّقه في «معرفة السنن» (٨/ ٣١٧).

(٢) هكذا كان يسمّيه سفيان الثوري، انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦٦)، و«جامع الترمذي» عقب الحديث، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٥٥٦).

(٣) في الأصل: «في للطعن» سهو، والتصحيح من (هـ).

(٤) قد يقال: إن شعبة ضعَّف عبد الملك وحديثَه لمخالفته اللفظَ المحفوظ لحديث جابر من رواية أبي سلمة وأبي الزبير عنه ـ وقد أشار إلى ذلك الشافعي كما سبق ـ، وحينئذ فلا دور، فتأمل.

عليه[1] تصحيحَ حديثه والاحتجاج به أحدٌ من أهل العلم، واستشهد به البخاري. ولم يروِ ما يخالف الثقات، بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري، ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي، فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث: أبي رافع، وسمرة، وجابر، فأي مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة؟

والذين ردُّوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه: «**الشفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة**».

وفي الحقيقة لا تعارض بينهما، فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميّز الحدود وتصريف الطرق واختصاص كل ذي مُلكٍ بطريق، ومنطوقُ حديث عبد الملك إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق، فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير، ومنطوقه غير معارض له.

وهذا بيِّن، وهو أعدل الأقوال في المسألة، فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط، فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقًا، وأهل الكوفة يثبتونها مطلقًا، وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك، كالطريق والماء ونحوه، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه حيث لا يكون بين المُلّاك اشتراك. وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقُها ومفهومُها، ويزول عنها التضاد والاختلاف، ويُعلَم أن عبد الملك لم يرو ما يخالف رواية غيره.

---

(١) «عليه» من (هـ).

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد[1]، وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث، والله الموفق للصواب.

**٢٠- باب في الرجل يُفلِس، فيجد الرجلُ متاعَه بعينه**

**٤٢٤/ ٣٣٧٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أفلَس فأدرك الرجلُ متاعَه بعينِه فهو أحقُّ به من غيره».**

**وأخرجه الباقون[2].**

**٤٢٥/ ٣٣٧٧- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحبُ المتاع إسْوَةُ الغُرَماء»[3].**

**٤٢٦/ ٣٣٧٨- وفي رواية: «وإن كان قَضَى من ثمنها شيئًا فهو إسوة الغرماء»[4].**

**وهذا مرسل.**

**٤٢٧/ ٣٣٧٩- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي**

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١٥/ ٣٧١-٣٧٣).

(٢) أبو داود (٣٥١٩)، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٤٦٧٦)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، كلهم من طريق عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٢٠) من طريق مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٢١) من طريق يونس عن الزهري به.

ﷺ نحوه، قال: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئًا فما بقي فهو إسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقتُضي منه شيء أو لم يُقتَضَ، فهو إسوة الغرماء»(١).

قال أبو داود: «وحديث مالك أصح». يريد المرسل الذي تقدم.

وفيه إسماعيل بن عيّاش. وقال الدارقطني(٢): ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا، وإنما هو مرسل. أخر كلامه(٣).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أعله الشافعي(٤) بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة، يعني قوله: «**فإن كان قضى من ثمنها شيئًا...**» إلى آخره. قال الشافعي في جواب من سأله: لِمَ لا تأخذ بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا ـ يعني المرسل ـ فقال: الذي أخذتُ به أولى من قِبَل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي ﷺ بين الموت والإفلاس(٥)، وحديث ابن شهاب منقطع،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٢٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

(٢) في «سننه» عقب الحديث (٢٩٠٣).

(٣) كلام المنذري على أحاديث الباب مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.

(٤) في «الأم» (٤/ ٤٤٨- ٤٤٩)، ونقله عنه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٦- ٤٧)، و«معرفة السنن» (٨/ ٢٤٩- ٢٥٠).

(٥) هو حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه». أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٤١٥)، وأبو داود (٣٥٢٣) وغيرهما من طريق أبي المعتمر بن عمرو بن رافع، عن عمر بن خلدة، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفي إسناده لين، فإن أبا المعتمر مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وقد ضعّف =

ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يُثبته أهلُ الحديث، ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركُه من الوجهين، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثه ليس فيه ما[1] روى ابن شهاب عنه مرسلًا؛ إن كان رواه كلَّه ـ ولا أدري عمن رواه، ولعله روى أوّل الحديث وقال برأيه آخره ـ، وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه انتهى فيه إلى قوله: «**فهو أحق به**»= أشبَهَ أن يكون ما زاد على هذا قولًا[2] من أبي بكر لا رواية. تم كلامه.

وقد روى الليث[3] بن سعد عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم[4]، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة يرفعه: «**أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره**». قال الليث: بلغَنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات ممن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فإنه أسوة الغرماء»، يحدث بذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

قال البيهقي: هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي ﷺ في آخره، وفي ذلك

---

= الحديث ابن المنذر وغيره. انظر: «الأوسط» (١١/ ٣٤)، و«البدر المنير» (٦/ ٦٤٩).

(١) في الأصل والطبعتين: «فيما»، وكذا في مطبوعة «معرفة السنن»، وهو خطأ، والتصحيح من «الأم» و«السنن الكبرى».

(٢) في الأصل وط. المعارف: «قول»، والتصحيح من المصادر.

(٣) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٨/ ٢٥٠).

(٤) ط. الفقي: «أبي بكر بن محمد بن حزم»، وما في الأصل صواب، فإنه منسوب إلى جدّه الثاني، لأنه: «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

كالدلالة على صحة ما قال الشافعي.

وقال غيره: هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله ابن عبد البر(١).

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزُّبَيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. ومن هذه الطريق خرّجه أبو داود(٢). والزُّبَيدي هو: محمد بن الوليد شامي حمصي. وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح(٣). فهذا الحديث ـ على هذا ـ صحيح.

وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ذكره ابن عبد البر(٤).

---

(١) في «التمهيد» (٨/ ٤٠٦)، لكنه ذكر أنه في جميع «الموطآت» مرسل، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك، إلا عبد الرزاق، وقد اختُلِف عليه فيه، فرواه بعض الرواة عنه مسندًا، ورواه بعضهم مرسلًا، منهم إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري. قلت: هو راوي «المصنف»، وهو فيه (١٥١٥٨) مرسلًا.

(٢) كما سبق في أحاديث الباب، وأخرجه من هذه الطريق أيضًا الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٦٠٨)، والدارقطني (٢٩٠٤). وإسماعيل بن عياش قد اختُلف عليه في الحديث، فقد روي عنه هكذا، وروي عنه عن موسى بن عقبة (بدل الزبيدي)، عن الزهري به، وسيأتي تخريجه. والظاهر أن هذا الاضطراب من إسماعيل بن عيّاش، والله أعلم.

(٣) انظر: «الكامل» (١/ ٢٩٢)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٢٥٠-٢٥١).

(٤) في «التمهيد» (٨/ ٤٠٧). وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩)، والطحاوي في «مشكل =

فهـؤلاء ثلاثـة وصـلوه عـن الزهـري: مالـك في روايـة عبـد الـرزاق، وموسى بن عقبة، و محمد بن الوليد، وكونه مدرجًا لا يثبت إلا بحجة، فإن [ق١٩٨] الراوي لم يقل: قال فلان بعد ذكره المرفوع، وإنما هو ظن.

وأما قول الليث: بلغنا أن ابن شهاب: قال «أما من مات» إلى آخره، فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج، فإنه فُسِّر قولُه بأنه رواية عن أبي بكر لا رأي منه، ولم يقل: إن أبا بكر قاله من عنده، وإنما قال يحدث بذلك عن أبي بكر، والحديث صالح للرأي والرواية، ولعله في الرواية أظهر.

وبالجملة، فالإدراج بمثل هذا لا يثبت ولا يعلَّل به الحديث. والله أعلم.

## ٢١- باب في الرجل يفضِّل بعض ولده على بعضٍ في النُّحْلِ

**٤٢٨/ ٣٣٩٩- عن الشعبي، عن النعمان بن بَشير، قال: أنْحَلني أبي نُحْلًا ـ قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نُحْلَة، غلامًا له ـ، قال: فقالت له أمِّي عَمْرة بنتُ رواحة: إيتِ رسولَ الله ﷺ فأَشهِدْه، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: إني نَحَلْتُ ابني النعمانَ نُحْلًا، وإنَّ عَمْرَة سألتني أن أُشهدك على ذلك. قال: فقال: «ألك ولدٌ سواه؟»، قال: قلت: نعم، قال: «فكلهم أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَ النعمان؟» قال: لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدِّثين: «هذا جَوْرٌ ـ وقال بعضهم:**

---

= الآثار» (٤٦٠٧)، والدارقطني (٢٩٠٣)، من طرق عن إسماعيل بن عيّاش، عن موسى بن عقبة به.

وموسى بن عقبة مدني، وإسماعيل يخلّط في حديثه عن المدنيين، ثم إن إسماعيل قد اضطرب فيه فرواه مرّة عن موسى بن عقبة، ومرة عن الزُّبيدي. ولذا قال الدارقطني: «إسماعيل بن عيّاش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا، وإنما هو مرسَل».

هذا تَلْجِئة ـ فأَشهِد على هذا غيري». قال مغيرة في حديثه: «أليس يسُرُّك أن يكونوا لك في البرِّ واللُّطفِ سواء؟» قال: نعم، قال: «فأشْهِد على هذا غيري». وذكر مجالد في حديثه: «إن لهم عليك من الحق أن تَعدِل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يَبَرُّوك».

قال أبو داود: في حديث الزهري قال بعضهم: «أكُلَّ بنيك»، وقال بعضهم: «وَلَدِك»، وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه: «ألَكَ بنُونَ سواه؟»، وقال أبو الضُّحى عن النعمان بن بشير: «ألكَ ولَدٌ غيرُه؟».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[1] بنحوه.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[2] من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي لفظ في «الصحيح»[3]: «أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟» قال لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجِعْه».

وفي لفظ قال: «فرُدَّه»[4].

---

(١) أبو داود (٣٥٤٢)، والبخاري (٢٥٨٧، ٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٣-١٨)، والنسائي (٣٦٧٩-٣٦٨٢)، وابن ماجه (٢٣٧٥).

(٢) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣/ ٩-١١)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٣٦٧٢-٣٦٧٥)، وابن ماجه (٢٣٧٦) من طرق عن الزهري عنهما (حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٨٦)، و«صحيح مسلم» (١٦٢٣/ ٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٢٣/ ١٢).

وفي لفظ آخر فيه: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، فرجع أبي في تلك الصدقة[١].

وفي لفظ لهما[٢]: «**فلا تُشهدني إذًا، فإني لا أشهد على جور**».

وفي آخر: «**فلا تُشهدني على جور**»[٣].

وفي آخر: «**فأَشهِد على هذا غيري**»[٤].

وفي آخر[٥]: «**أيسُرُّك أن يكونوا إليك**[٦] **في البر سواء؟**» قال: بلى، قال: «**فلا إذًا**».

وفي لفظ آخر: «**أفكلّهم أعطيت مثل ما أعطيته؟**» قال: لا، قال: «**فليس يصلح هذا، وإني لا أَشهَد إلا على حق**»[٧].

وكل هذه الألفاظ في «الصحيح» وغالبها في «صحيح مسلم»، وعند البخاري منها: «**لا تشهدني على جور**»، وقوله: «**لا أشهد على جور**»[٨]، والأمر برده.

---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٣).

(٢) البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٤) واللفظ له.

(٣) البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٢٣/ ١٧).

(٥) كذا، وليس لفظًا آخر، بل هو تتمة الرواية السابقة.

(٦) ط. الفقي: «أن يكون بنوك»، تحريف.

(٧) «صحيح مسلم» (١٦٢٤/ ١٩).

(٨) كلا اللفظين برقم (٢٦٥٠).

وفي لفظ: «**سَوِّ بينهم**»[1].

وفي لفظ: «**هذا جَور، أَشهد على هذا غيري**»[2]. وهذا صريح في أن قوله: «**أشهد على هذا غيري**» ليس إذنًا، بل هو تهديد لتسميته إياه جورًا.

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجهٍ تؤخذ من الحديث. ومنها قوله: «**أشهد على هذا غيري**»، فإن هذا ليس بإذن قطعًا، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح وفي الباطل، فإنه قال: «**إني لا أَشهَد إلا على حق**»، فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقًّا، فهو باطل قطعًا.

فقوله: «**إذًا أَشهِدْ على هذا غيري**» حجة على التحريم كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله ﷺ: «**إذا لم تستَحْيِ فاصنع ما شئت**»[3]، أي الشهادة على هذا ليست من شأني ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح.

وقد كتبت في هذه المسألة مصنفًا مفردًا استوفيتُ فيه أدلتَها، وشُبَهَ[4] من خالف هذا الحديث ونَقْضَها عليهم[5]، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٥٩)، والنسائي (٣٦٨٦)، وابن حبان (٥٠٩٨)، بإسناد جيّد.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٧٨)، وأبو داود (وهو حديث الباب)، وابن حبان (٥١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٣) من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) نسخة (ش): «بينته»، وط. الفقي: «بيّنت»، وكلاهما تصحيف.

(٥) وهو من مصنفاته المفقودة.

## ٢٢- باب في تضمين العارية

**٤٢٩/ ٣٤١٧- عن الحسن، عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليدِ ما أَخَذَتْ حتَّى تُؤَدِّي»، ثم إن الحسن نسي فقال: هو أَمِينُك، لا ضمان عليه.**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[١]، وقال الترمذي: حسن.**

**وفي سماع الحسن من سمرة خلاف[٢].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال[٣]:

أحدها: صحة سماعه منه مطلقًا، وهذا قول يحيى بن سعيد، وعلي ابن المديني[٤]، وغيرهما.

والثاني: أنه لا يصح سماعه منه وإنما روايته عنه من كتاب.

والثالث: صحة سماعه منه لحديث العقيقة وحده.

قال البخاري في «صحيحه»[٥]: حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا

---

(١) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به.

(٢) هكذا وردت هذه الجملة في الأصل، وهي مختصرة من كلام المنذري في «المختصر».

(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٣، ٣٩)، و«تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (ص٨٩).

(٤) انظر قوله في «العلل» له (ص٥١- ٥٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٩٠).

(٥) عقب الحديث (٥٤٧٢).

قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

وفي «المسند»[1] من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن قال: حدثنا سمرة بن جندب قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة».

وحديث الحسن هذا عن سمرة في العارية أخرجه الحاكم في «صحيحه»[2]، وقال: هو على شرط البخاري. وفيما قاله نظر، فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة، وإنما أخرجه[3] من حديث أيوب السختياني، عن ابن سيرين، حدثنا سليمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقة...**» الحديث، ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن

---

(١) برقم (٢٠١٣٦) من طريق حميد الطويل، عن الحسن: حدثنا سمرة... إلخ، وأخرج برقم (٢٠٢٢٥) من طريق يزيد بن إبراهيم التُّسْتري، عن الحسن «عن سمرة»، ولم يذكر سماعًا. ولم أجده من رواية المبارك بن فضالة عن الحسن عن سمرة، ولكن أخرج أحمد (١٩٩٥٠) عن المبارك، عن الحسن: أخبرني عمران بن حصين، بنحوه. وإسناده ضعيف، والحسن لم يسمع من عمران شيئًا.
والأقرب في إسناد الحديث أن الحسن إنما أخذه عن هيَّاج بن عمران البُرجمي عنهما (عمران وسمرة). هكذا جاء مبينًا في رواية أحمد (١٩٨٤٤)، وقد سبق ذلك مفصّلًا في باب النذر في المعصية (ص٤٠٧).

(٢) (٢/ ٤٧).

(٣) برقم (٥٤٧١- ٥٤٧٢).

ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة. وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه، ولا أنه احتج به.

# كتاب الأقضية

## ١- باب في طلب القضاء

٤٣٠/ ٣٤٢٧- عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبح بغير سِكِّينٍ».

وأخرجه الترمذي[١]، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٤٣١/ ٣٤٢٨- وعن المقبُري والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من جُعِل قاضيًا بين الناس فقد ذُبح بغير سكين»[٢].

**قال ابن القيم** رحمه الله: هذا رواه النسائي[٣] من حديث ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استُعمِل على القضاء فكأنما ذُبح بالسكين[٤]».

ثم ساقه[٥] من حديث المَخْرَمي عن الأخنسي، عن المقبري، عن أبي

---

(١) أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥) من طريق الفُضَيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري به.
فضيل بن سليمان فيه لين، ولذا قال الترمذي: «حسن غريب»، وللحديث طريقان آخران عن سعيد المقبري كما سيأتي، فبمجموعها يثبت الحديث، وقد حسّنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١١٠٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٧٢) من طريق عبد الله بن جعفر المَخْرَمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المَقْبُري والأعرج، عن أبي هريرة.

(٣) في «الكبرى» (٥٨٩٣).

(٤) ط. الفقي: «بغير سكين» خلافًا للأصل وللفظ الحديث.

(٥) برقم (٥٨٩٥).

هريرة يرفعه، وقال: «**فقد ذبح بغير سكين**».

ثم اعتذر عن إخراجه حديث عثمان الأخنسي فقال: «وعثمان ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يُخرَج عثمان من الوسط ويُجعَل: ابن أبي ذئب عن سعيد». يعني لئلا يُدلَّس فيسقط عثمان، فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق.

ورواه النسائي أيضًا[1] من حديث داود بن خالد [ق١٩٩] عن المقبري عن أبي هريرة. وليس في هذا الطريق ذكر الأخنسي، ولكن قال النسائي[2]: داود بن خالد ليس بالمشهور.

## ٢- باب اجتهاد الرأي في القضاء

**٤٣٢/ ٣٤٤٧- عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شُعبة، عن أناس من أهل حِمْصَ من أصحاب معاذ: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تَقضي إذا عَرَض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تَجِد في كتاب الله؟» قال: فبِسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تَجِدْ في سُنة رسول الله ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضربَ رسول الله ﷺ صَدْره وقال: «الحمدُ لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله ﷺ».**

**٤٣٣/ ٣٤٤٨- وفي رواية عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لمّا بعثه إلى اليمن ـ فذكر معناه ـ.**

**وأخرجه الترمذي[3] وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.**

---

(١) برقم (٥٨٩٢).

(٢) في «السنن الكبرى» طبعة دار التأصيل (٨/ ١٤٢)، وهو ساقط من طبعة الرسالة.

(٣) أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧).

**وقال البخاري في «التاريخ الكبير»[1]: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصحّ، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرجه ابن ماجه في «سننه»[2] من حديث يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن عبد الرحمن بن غَنْم، حدثنا معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «**لا تَقْضِيَنَّ ولا تَفصِلنَّ إلا بما تَعلم، وإن أشكل عليك أمر فقِفْ حتى تَبَيَّنه أو تكتبَ إليّ فيه**». وهذا أجود إسنادًا من الأول[3]، ولا ذكر فيه للرأي.

---

(١) (٢/ ٢٧٧).

(٢) برقم (٥٥)، وإسناده تالف بمرَّة، فإن محمد بن سعيد بن حسان هو الشامي المصلوب، صُلِب على الزندقة، وكان يضع الحديث.

(٣) كذا قال، مع أن في إسناده محمد بن سعيد المصلوب. ولعله تبع في ذلك الحافظ أبا الفضل بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧) فإن له مصنّفًا على هذا الحديث بيَّن فيه عدم ثبوت حديث معاذ المشهور ثم قال: «ومما يدل على بطلانه ما رواه ابن ماجه...» فذكر هذا الحديث وسكت عليه. انظر: «البدر المنير» (٩/ ٥٣٨- ٥٤٠).
وبنحوه صنيع الجورقاني (ت٥٤٣) في «الأباطيل والمناكير» (١/ ١٠٥- ١٠٩) حيث أسند حديث الباب وقال: «هذا حديث باطل»، ثم أسند حديث ابن ماجه من طريقه وقال: «هذا حديث غريب حسن»!
واستظهر الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٢٧٦) أنه قد يكون اشتبه على ابن القيم محمد بن سعيد بن حسان المصلوب بمحمد بن سعيد بن حسّان الحِمصي، وليس به فإنه متأخر عن المصلوب، ولم يذكروا له رواية عن ابن نُسَي، ولا في الرواة عنه يحيى بن سعيد الأموي. والله أعلم.

## ٣- باب في الصلح

**٤٣٤/ ٣٤٤٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّلح جائز بين المسلمِين»، زاد أحمد ـ وهو ابن عبد الواحد ـ: «إلا صُلحًا أحَلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا»، وزاد سليمان بن داود ـ وهو المهري ـ: وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شُروطِهم»(١).**

**في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال مرَّة: ليس بشيء، وقال مَرَّة: ليس بذاك القوي، وتكلم فيه غيره(٢).**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى الترمذي(٣) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرّم حلالًا أو أحل حرامًا(٤)**». وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي كثير من النسخ: «حسن» فقط(٥).

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٩٤)، وأخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٢/ ٤٩)، كلهم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رَباح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ضعّفه النسائي، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، يُكتب حديثه، وقال أحمد: ما أرى به بأسًا. انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ١٥٣).

(٣) برقم (١٣٥٢).

(٤) من قوله: «والمسلمون» إلى هنا ساقط من ط. الفقي لانتقال النظر.

(٥) الذي في نسخة الكروخي الشهيرة (ق٩٧): «حسن صحيح»، وكذا في «تحفة الأشراف» (٨/ ١٦٦).

وقد استُدرك على الترمذي تصحيح كثيرٍ هذا، فإنه ضعيف؛ قال عبد الله بن أحمد[1]: أمرني أبي أن أضرب على حديثه، وقال مرة: ضرب أبي على حديثه، فلم يحدّثنا به وقال: هو ضعيف الحديث. وقال ابن معين[2]: ليس بشيء.

وقد روى الدارقطني في «سننه»[3] حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين**» من طريق عفان[4]، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبى هريرة وقال: هذا صحيح الإسناد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[5] من هذا الوجه، وقال: صحيح على شرطهما.

قلت: وعلته أنه من رواية عبد الله بن الحسين[6] المِصِّيصي عن عفان، وقد قال ابن حبان[7]: كان يَقْلِب الأخبار ويسرقها، لا يُحتجّ بما انفرد به. وقال الحاكم: المصيصي ثقة، تفرد به.

---

(١) في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٩٢٢) بنحوه.

(٢) في «التاريخ» برواية الدوري (٣/ ٢٣٢)، والدارمي (ص١٩٥)، وابن الجنيد (ص٤٦٩).

(٣) برقم (٢٨٩١)، وليس في المطبوع قوله: «هذا صحيح الإسناد».

(٤) في الأصل: «عثمان» خطأ، وسيأتي على الصواب قريبًا.

(٥) (٢/ ٥٠).

(٦) في الأصل وط. الفقي: «الحسن»، تصحيف.

(٧) في «المجروحين» (٢/ ١٠).

### ٤- باب شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر

٤٣٥/ ٣٤٥٩- عن الشَّعبي أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاةُ بِدَقُوقاء هذه، ولم يجد أحدًا من المسلمين يُشهده على وصيته، فأَشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدِما الكوفةَ فأتيا الأشعريَّ ـ هو أبو موسى ـ فأخبراه، وقدِما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعدَ الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأَحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا، ولا بدَّلا ولا كتما ولا غيَّرا، وإنها لوصيةُ الرجل وترِكَتُه، فأمضى شهادتَهما[1].

٤٣٦/ ٣٤٦٠- وعن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميمٍ الداريِّ وعديِّ بن بَدَّاء، فمات السَّهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدِما بتركته فقدُوا جامَ فِضَّةٍ مُخوَّصًا بالذهب، فأحلفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وُجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعديٍّ، فقام رجلان من أولياء السَّهمي فحلفا: لَشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦].

وأخرجه الترمذي[2] وقال: حسن غريب.

وأخرجه البخاري[3] فقال: وقال لي علي بن عبد الله ـ يعني ابن المديني ـ: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

قيل: وهذا يدل على أنه ليس من شرطه، وهذه عادته فيما ليس من شرطه أن

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٠٥).

(٢) أبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠).

(٣) برقم (٢٧٨٠).

**لا يصرّح بالتحديث بل يقول: «قال لي» ونحوه**[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا تعليل فاسد، فإن البخاري رواه في «صحيحه» مسندًا متّصلًا، وقوله: «قال لي» طريق من طرق الرواية، ليس بموجبةٍ لتعليل الإسناد، فالتعليل بها عَنَت.

وقال علي ابن المديني[2]: هذا حديث حسن، ولا أعرف ابن أبي القاسم.

وقال غيره: هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحيى بن معين[3]: ثقة، كتبت عنه.

وقد تأول قوم الآية تأويلات باطلة:

فمنهم من قال: كلها في المسلمين، وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني من غير قبيلتكم.

وهذا باطل فإن الله افتتح الخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ثم قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار، ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة، بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين. وحديث ابن عباس صريح في المراد بها، وأن الشهود من أهل الكتاب.

---

(١) كلام المنذري من أصل المجرد و(هـ)، وفيه تصرّف وزيادة من المؤلف عمّا في «المختصر» (٥/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) كما في «المختصر» للمنذري (٥/ ٢٢٣). وانظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٨١).

(٣) كما في «المختصر». وانظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٦٦).

وقال بعضهم: الشهادة هنا بمعنى الحضور لا الإخبار. وهذا إخراج للكلام عن الفائدة، وحمله على خلاف مراده، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر.

وقال بعضهم: الشهادة هنا بمعنى اليمين. وظاهر السياق بل صريحه يشهد بأنها شهادة صريحة مؤكَّدة باليمين، فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة.

وقال بعضهم: الآية منسوخة. وهذه دعوى باطلة، فإن المائدة من آخر القرآن نزولًا، ولم يجئ بعدها ما ينسخها، فلو قدر نصٌّ يعارِض هذا من كل وجه لكان منسوخًا بآية المائدة.

وقال بعضهم: هذه الآية تُرِك العمل بها إجماعًا. وهذا مجازفة وقول بلا علم، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى، وهي مذهب كثير من السلف[1]، وحكم بها أبو موسى الأشعري[2]، وذهب إليها الإمام أحمد[3].

**٥- باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به**

**٤٣٧/ ٣٤٦١- عن عُمارة بن خُزيمة أن عمَّه حدثه ـ وهو من أصحاب النبي ﷺ ـ: أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبيُّ ﷺ ليقضيَه ثمنَ فرسه، فأسرع النبيُّ ﷺ المشيَ وأبطأ الأعرابيُّ، فطفِقَ رجال يعترضون الأعرابيَّ فيساومونه الفرسَ ولا يشعرون أنَّ النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابيُّ رسولَ الله ﷺ**

---

(١) كابن المسيب، وشريح القاضي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي وغيرهم. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٥٥٣٨- ١٥٥٤٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٨٨٨- ٢٢٨٩٧)، و«تفسير الطبري» (٩/ ٦١- ٦٧).

(٢) كما سبق في حديث الباب.

(٣) انظر: «مسائله» برواية عبد الله (ص٤٣٥)، وبرواية صالح (٢/ ٢١٨).

فقال: إن كنتَ مبتاعًا هذا الفرسَ وإلا بعتُه، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوَليسَ قد ابتَعْتُه منك؟»، فقال الأعرابيُّ: لا واللهِ ما بعتُك! فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتَعْتُه منك»، فطفق الأعرابي يقول: هَلُمَّ شَهِيدًا، فقال خُزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بِمَ تَشهَد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسولُ الله ﷺ شهادةَ خزيمة بشهادة رجلين.

وأخرجه النسائي(١).

وهذا الأعرابي هو: سَواءُ بن الحارثِ ـ وقيل: قيسٍ ـ المُحاربي، ذكره غير واحد في الصحابة. وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين.

وقيل: إن هذا الفرس هو «المرتجز» المذكور في أفراس النبي ﷺ.

وقال الشافعي(٢): وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابيًا في فرس فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة، فلو كان حتمًا لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة ـ يريد قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ـ(٣).

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد احتج بهذا الحديث من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه، قال: وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد والاستظهار، ولهذا لم يكن معها يمين(٤).

---

(١) أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧)، وكذلك الحاكم (٢/ ١٧ - ١٨) من طرق عن الزهري، عن عمارة بن خُزيمة به.

(٢) «الأم» (٤/ ١٨٠).

(٣) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه اختصار وتصرّف من المؤلف عمّا في «المختصر» المخطوط، وليس في مطبوعته النقل عن الشافعي.

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٥/ ٢٢٤)، وأن للحاكم أن يحكم بعلمه هو قول =

وهذا القول باطل، والنبي ﷺ إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة وجعلها بمنزلة شاهدين، وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع ـ ولم يره ـ استندت إلى أمرٍ هو أقوى من الرؤية، وهو تصديق رسول الله ﷺ بالبراهين الدالة على صدقه، وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطعًا، فلما كان من المستقر عنده أنه [ق٢٠٠] الصادق في خبره، البارُّ في كلامه، وأنه يستحيل عليه غير ذلك البتة= كان هذا من أقوى التحمّلات، فجزم بأنه بايعه كما يجزم لو رآه وسمعه.

بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان، وهي من لوازمه ومقتضاه، ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة، فلما تميّزت عن شهادة الرؤية والحس التي يشترك فيها العدل وغيره أقامها النبي ﷺ مقام شهادة رجلين.

## ٦-باب القضاء باليمين مع الشاهد

**٤٣٨/ ٣٤٦٢- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.**

**٤٣٩/ ٣٤٦٣- وفي رواية: قال عمرو ـ يعني ابن دينار ـ: «في الحقوق».**

**وأخرجه مسلم(١).**

---

= الشافعي. انظر: «نهاية المطلب» (١٨/ ٥٨٠).

(١) أبو داود (٣٦٠٨)، ومسلم (١٧١٢)، كلاهما من طريق سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وليس فيه قول عمرو: «في الحقوق». وأخرجه أبو داود (٣٦٠٩) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار به، وفي آخره قول عمرو المذكور.

٤٤٠/ ٣٤٦٤- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وأخرجه ابن ماجه والترمذي[١]، وقال: حسن غريب.

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»[٢]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين؟ فقالا: هو صحيح، قلت: فإنَّ[٣] بعضهم يقول: عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت؟ فقالا: وهذا صحيح أيضًا، هما جميعًا صحيحان.

وقد روى ابن ماجه[٤] عن جابر: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والترمذي (١٣٤٣)، وكذلك ابن حبان (٥٠٧٣) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) برقم (١٠٤٩).

(٣) في الأصل والطبعتين: «قال»، تصحيف، والتصويب من (هـ) وكتاب «العلل».

(٤) برقم (٢٣٦٩)، وأحمد (١٤٢٧٨)، وكذلك الترمذي (١٣٤٤) كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.
رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فقد أخرجه مالك (٢١١١)، والترمذي (١٣٤٥)، والبيهقي (١٠/ ١٦٩) من طرق عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.
رجَّح أحمد والترمذي المرسَل، وكذا الحافظان الرازيان وخطَّآ رواية عبد الوهاب. انظر: «العلل» (١٤٠٢). وأما الدارقطني في «العلل» (٣٠١) فصحح الوجهين وقال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والحكم يُوجِب أن يكون القولُ قولَهم، لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده».

وفي «المسند»[1] أيضًا عن عمارة بن حزم: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وفي «المسند»[2] أيضًا عن سعد بن عبادة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وفي «المسند»[3] أيضًا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق، وقضى به علي بالعراق.

---

(١) برقم (٢٤٠٠٩/ ٣٧)، من طريق شُرَحْبيل بن سعيد بن سعد بن عُبادة قال: كتابٌ وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عُبادة: أن عمارة بن حزم شهد... إلخ.
في إسناده اختلاف واضطراب، وفي أكثر الطرق أن الكتب هي «كتب سعد بن عبادة»، وروي الحديث من مسنده دون ذكر عمارة بن حزم، وفي بعضها: يشهد سعد بن عبادة أن النبي ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد. انظر حاشية محققي طبعة الرسالة على هذا الحديث والحديث الآتي.

(٢) برقم (٢٢٤٦٠)، وأخرجه أيضًا الترمذي (١٣٤٣)، والدارقطني (٤٤٩٣)، والبيهقي (١٠/ ١٧١).

(٣) برقم (١٤٢٧٨)، بذكر قضاء عليّ به فقط، وأما الجزء المرفوع فيه فهو عن جعفر، عن أبيه، عن جابر. وأما من مسند علي باللفظ المذكور، فأخرجه الدارقطني (٤٤٨٧)، والبيهقي (١٠/ ١٧٠). والظاهر أنه وهم من بعض الرواة حيث جعل الحديث كله عن علي، والصواب أن أوله ـ وهو القدر المرفوع منه ـ إما مُرسل وإما من مسند جابر (وقد سبق الكلام عليه)، ثم أعقبه محمد الباقر بذكر أن عليًّا قضى به أيضًا، وهو منقطع فإن محمدًا لم يدرك عليًّا.

وروى ابن ماجه[1] عن سُرَّق: أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل ويمين الطالب.

وأُعِلّ حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس، وهما أجود ما في الباب.

**أما حديث أبي هريرة**، قالوا يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، رواه عنه ربيعة، قال الدَّراوَرْدي[2]: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني رَبيعة ــ وهو عندي ثقة ــ أني حدّثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلًا علةٌ أذهبت عقلَه، ونسي بعضَ حديثه، فكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا لو ثبت لكان تعليلًا لبعض طرق حديث أبي هريرة، ولا يلزم من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه، ومن هذه الطريق خرَّجه النسائي[3].

---

(١) برقم (٢٣٧١) من حديث عبد الله بن يزيد مولى المُنبَعِث، عن رجل من أهل مصر، عن سُرَّق. فالإسناد ضعيف لجهالة التابعي المصري.
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٥١) من هذا الطريق وفيه: «عن رجل من أهل مصر أحسبه ابن البَيلماني». وهو عبد الرحمن ابن البيلماني، ضعيف.

(٢) رواه عنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٦٢٧)، ومن طريقه أبو داود عقب حديث الباب.

(٣) في «الكبرى» (٥٩٦٩)، وكذلك ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٥٦)، والبيهقي (١٠/ ١٦٩)، كلهم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحِزامي، عن أبي الزناد به.
والمغيرة لا بأس به، إلا أن له ما ينفرد به ويُنكَر عليه، ولعل هذا الحديث منه، كما يوحي إليه إيراد ابن عدي له في «الكامل»، ونصّ عليه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤/ ٧٤٨- ٧٤٩)، ويدل عليه أن مالكًا ومحمد بن عجلان خالفاه فروياه عن أبي=

الثاني: أن هذا يدل على صدق الحديث فإن سهيلًا صدّق ربيعة، وكان يرويه عنه عن نفسه، ولكنه نسيه وليس نسيان الراوي حجةً على من حفظ.

الثالث: أن ربيعة من أوثق الناس، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل، فلا وجه لرد حديثه ولو أنكره سهيل، فكيف ولم ينكره؟ وإنما نسيه للعلة التي أصابته، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة.

**وأما حديث ابن عباس**، فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي ﷺ، وقد روي عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين[1].

وهذا أيضًا تعليل باطل لا يُعترض بمثله على السنن الصحيحة، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وصححه مسلم، وقال النسائي[2]: إسناد جيد، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

---

= الزناد عن عمر بن عبد العزيز قولَه، وزاد ابن عجلان عنه عن بعض مشيختهم عن شُرَيح القاضي أيضًا. أخرجه مالك (٢١١٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٥٤)، والبيهقي (١٠/ ١٧٣- ١٧٤).

(١) ذكر هذه الرواية النسائي في «الكبرى» عقب الحديث (٥٩٦٧) معلقةً، ولم أجد من أسندها.

(٢) في «الكبرى» عقب الحديث (٥٩٦٧)، وهو من طريق سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو به. ثم ذكر أن قيسًا قد تابعه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو به.

وقال الشافعي[1]: هو حديث ثابت عن رسول الله ﷺ لا يردُّ أحدٌ من أهل العلم مثلَه لو لم يكن معه غيره، مع أن معه غيره مما يشده.

وقال الشافعي[2]: قال لي محمد بن الحسن: لو علمتُ أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد ـ يعني حديث ابن عباس ـ لأفسدتُه عند الناس. قلت: يا أبا عبد الله، إذا أفسدتَه فسد؟

وسيف هذا ثقة، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه. قال علي ابن المديني[3]: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان، فقال: كان عندي ثبتًا ممن يَصْدُق ويحفظ. وقال النسائي[4]: وسيف بن سليمان ثقة.

وأعله الطحاوي[5] وقال: إنه منكر، وقال: قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء.

وهذه علة باطلة، لأن قيسًا ثقة ثبت غير معروف بتدليس، وقيس وعمرو مكّيّان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسنَّ وأقدم وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهما أكبر سِنًّا وأقدم موتًا من عمرو. وقد روى عن عمرٍو من هو في قرن قيس وهو أيوب السَّختياني، فمِن أين جاء إنكار رواية

---

(١) في «الأم» (٨/ ١٦)، وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (١٤/ ٢٨٥) و«السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧).

(٢) كما في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧) و«معرفة السنن» (١٤/ ٢٨٦).

(٣) أسنده عنه البيهقي في المصدرَين السابقَين.

(٤) في «الكبرى» عقب الحديث.

(٥) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٥). والمؤلف صادر عن «معرفة السنن» (١٤/ ٢٨٦- ٢٨٨) في الرد على إعلاله.

قيس عن عمرو؟ وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس قصة المُحرِم الذي وقصته ناقته[1]، وهو من أصح الأحاديث. فقد تبين أن قيسًا روى عن عمرٍو غيرَ حديث، ولم يعللها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصلًا.

وقد تابع قيسًا محمدُ بن مسلم الطائفي عن عمرو عن ابن عباس، ذكره النسائي وأبو داود. والحديث مروي من وجوه عن ابن عباس، فهو ثابت لا مطمع في رده بحمد الله.

وقد أعله طائفة بالإرسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن علي عن النبي ﷺ مرسلًا.

[ق٢٠١] وهذا أيضًا تعليل فاسد لا يؤثر في الحديث، لأن راويه عن عمرو مرسلًا إنسان ضعيف لا يعترض بروايته على الثقات. قال النسائي[2]: ورواه إنسان ضعيف فقال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل، قال: وهو متروك الحديث، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات. تم كلامه.

وهذه العلل وأمثالها عَنَت، لا يُترَك لها الأحاديث الثابتة، ولو تركت السنن بمثلها لوُجِد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة[3] بمثل هذه الخيالات.

---

(١) أخرجه البزار (٤٩٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٧٨)، والدارقطني (٢٧٧٠). والحديث متفق عليه من طرق أخرى عن عمرو، وعن أيوب وأبي بشر، ثلاثتهم عن سعيد بن جُبير به.

(٢) في «الكبرى» عقب الحديث (٥٩٦٧).

(٣) زاد في ط. الفقي بعده: «الثابتة»، خلافا للأصل.

وهذه الطريق في مقابلها طريق الأصوليين وأكثرِ الفقهاء: أنهم لا يلتفتون إلى علَّةٍ للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة أو رفعه لا يبالون بخلاف مَن خالفه ولو كثُروا.

**والصواب في ذلك** طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله، وهو النظر والتمهُّر في العلل، والنظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين: أيّهم[1] أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع، وبانتفائها في موضع؛ لا يرتضون طريق هؤلاء، ولا طريق هؤلاء.

والمقصود أن هذا الأصل قد رواه عن النبي ﷺ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن عبادة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وسُرَّق، وعمارة بن حزم، وجماعة من الصحابة، وعمرو بن شعيب مرسلًا ومتصلًا ـ والمنقطع أصح ـ، وأبو سعيد الخدري، وسهل بن سعد.

فحديث ابن عباس رواه مسلم.

وحديث أبي هريرة حسن، صححه أبو حاتم الرازي.

وحديث جابر: حسن، وله علة، وهي الإرسال، قاله أبو حاتم الرازي[2].

وحديث زيد بن ثابت صححه أبو زرعة وأبو حاتم، رواه سهيل عن أبيه

---

(١) في الأصل و(هـ) والطبعتين: «أنهم»، تصحيف.

(٢) كما في «العلل» لابنه (١٤٠٢)، وقد سبق تخريجه والكلام عليه.

عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين.

وحديث سعد بن عبادة رواه الترمذي والشافعي وأحمد(١).

وحديث سُرَّق رواه ابن ماجه وتفرد به، وله علة: رواية ابن البَيْلَماني عنه.

وحديث الزُّبَيب: حسن، رواه عنه [عمّار بن] شُعيث(٢) بن عبد الله بن الزبيب العنبري، حدثني أبي قال: سمعت جدي الزُّبَيب(٣). وشُعَيث ذكره ابن حبان في «الثقات»(٤).

وحديث عمرو بن شعيب رواه مسلم الزَّنْجي عن ابن جريج عن عمرو: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، منقطعًا(٥)، وهو الصحيح.

---

(١) سبق تخريجه من كتابَي أحمد والترمذي، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٦٢٥).

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من مصادر التخريج، و«شُعَيث» تحرّف في (هـ) والطبعتين إلى «شُعيب»، وهو مهمل في الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١٢) ـ ومن طريقه البيهقي (١٠/ ١٧١) ـ، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٢٥٦)، في قصة إسلام بني العنبر.
ضعّفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٣/ ١٨٢) بجهالة شُعيث وابنه عمار. ولكن عمّارًا قد توبع، تابعه موسى بن إسماعيل التبوذكي، كما عند الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٦٨)، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٦٤). وأما شُعيث، فقال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٣): «أرجو أنه في مقدار ما يرويه يصدق فيه»، وأورده ابن حبان في «الثقات»، وحسّن ابن عبد البر حديثه هذا في «الاستيعاب» (٢/ ٥٦٢).

(٤) (٦/ ٤٥٣).

(٥) هكذا أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٦٢٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٢) و«معرفة السنن» (١٤/ ٢٩٢).
وقول المؤلف: «وهو الصحيح» إشارة إلى أنه قد روي عن عمرو بن شعيب، عن=

وحديث أبي سعيد رواه الطبراني في «معجمه الصغير»[1] بإسناد ضعيف.

وحديث سهل بن سعد رواه أبو بكر بن أبي سبرة[2] ـ ضعيف ـ، عن أبي حازم، عن سهل[3].

فالعمدة على الأحاديث الثابتة، وبقيتها شواهد لا تضر.

## ٧- باب الرجلين يدّعيان شيئًا وليست لهما بينة

**٤٤١/ ٣٤٦٦- عن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادَّعَيا بعيرًا أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما.**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه[4].**

**٤٤٢/ ٣٤٦٧- وفي رواية: أن رجلين ادعيا بعيرًا على عهد النبي ﷺ، فبعث**

---

= أبيه، عن جده موصولًا ولكنه لا يصح. وهو كذلك، فقد أخرجه البيهقي (١٠/ ١٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٥٠) من طريقين عن عمرو بن شعيب به، وكلاهما واهٍ.

(١) (٢/ ٩)، وكذلك في «الأوسط» (٤٧٨٢)، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، متروك متّهم بالوضع، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف.

(٢) ط. الفقي: «أبو بكر بن أبي شيبة»، وهو تحريف قبيح، إذ ذاك أحد الأئمة الأعلام فكيف يكون ضعيفًا؟!

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أبو داود (٣٦١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥٤٢٤) و«الكبرى» (٥٩٥٥)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري.

كلٌّ واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين[1].

وأخرجه النسائي[2]، وقال: «هذا خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ»، وذكر أنه خُولف في إسناده ومتنه.

**قال ابن القيم** رحمه الله: فقال[3]: خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومتنه، ثم ساقه[4] من حديث سعيد عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى: أن رجلَين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليست لواحد منهما[5] بينة، فقضى بها بينهما نصفين. ثم قال: إسناد هذا الحديث جيد.

والحديث الذي أنكره النسائي قد خرّجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير، خرجه بإسناد كلهم ثقات؛ رواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى.

ورواه الضحاك بن حُمْرَة[6] عن قتادة، عن أبي مِجلَز، عن أبي بردة، عن أبيه[7] أبي موسى[8].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٥)، من طريق همّام بن يحيى «عن قتادة بمعنى إسناده».

(٢) في «الكبرى» (٥٩٥٤) من طريق محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

(٣) أي النسائي.

(٤) برقم (٥٩٥٥)، وهو الحديث الأول في الباب.

(٥) في الأصل وط. المعارف: «فيهما»، تصحيف.

(٦) تصّحف في الطبعتين ومطبوعة «سنن البيهقي» إلى «حمزة».

(٧) بعده: «عن» في الأصل والطبعتين، وهو خطأ إذ إن أباه هو أبو موسى.

(٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧). =

وروي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى[1].

وقيل: عن حماد، عن قتادة، عن النضر، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة[2]. قال البيهقي: وليس بمحفوظ.

قال[3]: والأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب عن تميم بن طَرَفة: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدَين فقضى به بينهما نصفين[4]، وهذا منقطع.

وقال الترمذي في كتاب «العلل»[5]: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب؟ فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال محمد: روى حماد بن سلمة قال[6]: قال سماك بن حرب: أنا حدّثتُ أبا بردة بهذا الحديث. تم

---

= والضحاك بن حُمرة ضعيف، وقد خالف ثقات أصحاب قتادة في إسناده.

(١) من هذا الوجه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٥٤)، وقد سبق تخطئة النسائي له والكلام عليه.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٠٦٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٨)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣٥٤- ٣٥٥).

(٣) أي البيهقي في «معرفة السنن» (١٤/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٢، ١٥٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٢١٥٦٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٣٩)، والبيهقي في الكتابَين من طرق عن سماك به.

(٥) (ص٢١٣)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن».

(٦) أسنده عن حماد الإمام أحمد في «العلل» برواية عبد الله (٣٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٥٨).

كلامه.

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه مرسلًا[1]، قال البيهقي: وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخاري.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن» (١٤/ ٣٥٥).

# كتاب العلم

## ١- في كتاب العلم[١]

٤٤٣/ ٣٤٩٩- عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كلَّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنَهَتْني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بإصبعه إلى فيه فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»[٢].

٤٤٤/ ٣٥٠٠- وعن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب قال: دخل زيدُ بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث، فأمر إنسانًا يكتبُه، فقال له زيدٌ: «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتبَ شيئًا من حديثه»، فمحاه[٣].

في إسناده كثير بن زيد الأسلمي مولاهم المدني، وفيه مقال[٤].

والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثَّقه غير واحد. وقال محمد بن

---

(١) أي في كتابته، وفي أصل المجرّد مكانه: «باب رواية أهل الكتاب»، وهو السابق لهذه الترجمة في «السنن». وهذه الترجمة سقطت من «المختصر» المطبوع أيضًا، وهي موجودة في أصله الخطي (النسخة البريطانية).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٤٦). وأخرجه أحمد (٦٨٠٢)، والدارمي (٥٠١)، والحاكم (١/ ١٠٥-١٠٦). وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٨٤٤): إسناده صحيح.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٤٧).

(٤) قال أحمد وابن معين في رواية: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوى يكتب حديثه، وضعّفه النسائي. انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ١٥٣).

سعد[1]: كان كثير الحديث، وليس يحتجّ بحديثه لأنه يُرسل عن النبي ﷺ وليس له لُقي، وعامَّة أصحابه يدلِّسون. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إنه سمع من عمر، وأن الأوزاعي روى عنه. والظاهر أنهما اثنان، لأن الراوي عن عمر لم يُدركه الأوزاعي[2].

وقد أخرج مسلم في «الصحيح»[3] من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غيرَ القرآن فليَمْحُه...» الحديث[4].

**قال ابن القيم** رحمه الله: قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذنُ فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخًا لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: «**اكتبوا لأبي شاه**»[5] يعني خطبته التي سأل كتابتها، [ق٢٠٢] وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة[6]، وحديثه متأخر عن النهي لأنه لم يزل يكتب ومات وعنده كتابه، وهي الصحيفة التي كان يسميها «الصادقة»[7]، ولو كان

---

(١) في «الطبقات» (٧/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٩)، و«أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١٢٧).

(٣) برقم (٣٠٠٤)، وقد أعلّه بعض الأئمة كالبخاري وأبي داود بالوقف. انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٠٨)، و«تحفة الأشراف» (٣/ ٤٠٨).

(٤) ولم يُشر المجرّد إلى القدر الذي أثبته المؤلف من كلام المنذري، فرأيت إثبات هذا القدر منه، لأن ما بعده قد ضمّنه المؤلف في ثنايا تعليقه الآتي.

(٥) أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٦) أخرجه أحمد (٦٥١٠)، وأبو داود (٣٦٤٦)، والحاكم (١/ ١٠٥- ١٠٦)، بإسناد صحيح.

(٧) كما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٢١- ٣٢٢)، والدارمي (٥١٣)، =

النهي عن الكتاب متأخرًا لمحاها عبد الله لأمر النبي ﷺ بمحو من كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح، والحمد لله.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لهم في مرض موته: «**ائتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده أبدًا**»(١). وهذا إنما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه.

وكتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم كتابًا عظيمًا في الديات وفرائض الزكاة وغيره(٢).

وكتبه في الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب(٣)، وكتاب

---

= والخطيب البغدادي في «تقييد العلم» (ص٨٤، ٨٥)، من طرق بعضها صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١١٤)، ومسلم (١٦٣٧/ ٢١) واللفظ به أشبه.

(٢) أخرج نصّ الكتاب بتمامه ابن حبّان في «صحيحه» (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧) من طريق الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. والصواب في إسناده: عن الزهري قال: قرأتُ في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، وقال: «أُسند هذا ولا يصحّ». وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، وقد أمر عمر بن عبد العزيز عمّاله على الصدقات أن يأخذوا بما فيه، وشهد له ابن شهاب الزهري بالصحة، وصدّر به مالك «كتاب العقول» من «الموطأ». انظر: «التمهيد» (١٧/ ١٥٩)، و«مستدرك الحاكم» (١/ ٣٩٤- ٣٩٥).

(٣) وتوارثه أبناؤه من بعده، حتى انتسخه عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابنَي عبد الله بن عمر، فأمر عمّاله بالعمل به، وقد أقرأه سالمٌ الزهريَّ أيضًا فرواه، وأدركه مالك فقرأه ورواه بنصه في «الموطأ» (٦٩٧). انظر: «سنن أبي داود» (١٥٧٠)، =

أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس[1].

وقيل لعلي: هل خَصَّكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقول وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر[2].

وإنما نهى النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره؛ فلما عُلِم القرآن، وتميَّز وأفرد بالضبط والحفظ، وأُمِنت عليه مفسدةُ الاختلاط= أذن في الكتابة.

وقد قال بعضهم: إنما النهي عن كتابة مخصوصة، وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة، خشية الالتباس.

وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقًا، وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ، فإذا حفظ محاها[3].

وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة لم يكن بأيدينا اليوم من السنة إلا أقلُّ القليل.

---

= و«مستدرك الحاكم» (١/ ٣٩٣).

وأخرجه أحمد (٤٦٣٢)، والترمذي (٦٢١)، والحاكم (١/ ٣٩٢) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ موصولًا، والصواب هو الأول أن الزهري قرأه عند سالم، ليس فيه ذكر لأبيه. انظر: «العلل» للدارقطني (٢٧٢٣).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) وأبو داود (١٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

(٣) انظر آثارهم في «تقييد العلم» للخطيب، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (باب ذكر كراهية كتابة العلم - باب ذكر الرخصة في كتابة العلم).

## ٢- التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٤٤٥/ ٣٥٠٤- عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تُحدِّثَ عن رسول الله ﷺ، كما يحُدِّث عنه أصحابه؟ فقال: أمَا والله لقد كان لي منه وَجْهٌ ومنزلة، ولكني سمعتُه يقول: «من كذبَ عليَّ متعمدًا فليَتَبَوَّأْ مَقعدَه من النار».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه[١]. وليس في حديث البخاري والنسائي: «متعمدًا»، والمحفوظ في حديث الزبير أنه ليس فيه «متعمدًا».

وقد روي عن الزبير أنه قال: والله ما قال «متعمدًا»، وأنتم تقولون «متعمدًا»[٢].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وفي «الصحيحين»[٣] عن علي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعمَّد عليَّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار».

وفيهما أيضًا[٤] عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ كذبًا عليّ ليس ككذب على غيري، فمن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

---

(١) أبو داود (٣٦٥١)، والبخاري (١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨١)، وابن ماجه (٣٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٧)، والشاشي في «مسنده» (٣٤، ٣٦) بإسناد صحيح.

(٣) البخاري (١٠٦)، ومسلم (١)، ولفظه: «لا تكذبوا عليّ، فإنه من كذب عليّ فليَلِج النار». وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فهو لفظ حديث أنس عند البخاري (١٠٨) ومسلم (٢)، فلعله سقط سطر من الأصل لانتقال النظر.

(٤) البخاري (١٢٩١) ومسلم (٤).

وفيهما أيضًا[1]: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كذب علي متعمِّدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

وفي «صحيح البخاري»[2] عن سلمة بن الأكوع قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَن يَقُلْ عليَّ ما لم أَقُل فليتبوأ مقعده من النار**».

## ٣- باب كراهية منع العلم

**٤٤٦/ ٣٥١١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سُئل عن علم فكتمه أَلجَمَه الله بِلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامة».**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[3]، وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.**

**وقد روي عن أبي هريرة من طريق فيها مقال. والطريق التي أخرجه بها أبو داود طريق حسن، فإنه رواه عن التَّبوذَكيِّ (وقد احتج به البخاري ومسلم)، عن حماد بن سلمة (وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري)، عن علي بن الحَكَم (وهو أبو الحكم البُناني، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به صالح الحديث[4])، عن عطاء بن أبي رباح (وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به).**

**قال ابن القيم** رحمه الله: ولهذا صححه جماعة منهم ابن حبان وغيره[5].

---

(١) البخاري (١١٠) ومسلم (٣).

(٢) برقم (١٠٩).

(٣) أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٦).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٨١)، ففيه قول أحمد وأبي حاتم.

(٥) ابن حبان (٩٥)، والحاكم (١/ ١٠١).

ورواه ابن خزيمة[1]: حدثنا حفص بن عمرو الرَّبَالي[2]، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا، وهؤلاء كلهم ثقات.

ورواه ابن ماجه[3] عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل بن إبراهيم به.

ومِن أجودها أيضًا حديث عبد الله بن عمرو، رواه الجماعة[4] عن ابن

---

(١) ليس في القدر المطبوع من «صحيحه»، وقد أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٤٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (٢٤٣)، كلاهما من طريق حفص بن عمرو الرَّبالي به.
قال العقيلي: إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون، ليس لحديثه أصل مسند، إنما هو موقوف من حديث ابن عون... ثم ذكر أنه يُروى بإسناد صالح من حديث علي بن الحَكَم، عن عطاء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في الأصل: «الربَّال»، وفي (هـ): «الزبال»، وفي مطبوعة «المعجم» لابن المقرئ: «الريالي»؛ كل ذلك تصحيف. وهو حفص بن عمرو بن رَبَال الربالِيّ، ثقة مأمون (ت٢٥٨). انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣١) و«تبصير المنتبه» (٢/ ٦٢١).

(٣) برقم (٢٦٦).

(٤) منهم أبو الطاهر بن السَّرْح عند ابن حبان (٩٦)، و محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عند الحاكم (١/ ١٠٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٩١)، وأصبغ بن الفرَج عند ابن الجوزي أيضًا، وسحنون بن سعيد عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٦٠)، وإبراهيم بن المنذر الحزامي عند أبي نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٤١)، وخالد بن خداش عند الطبراني في «الكبير» (قطعة من ١٣- ١٤/ رقم ٣٣)؛ كلهم عن ابن وهب به.

وهبٍ الإمام، عن عبد الله بن عيّاش[1]، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو يرفعه، وهذا إسناد صحيح.

وقد ظنَّ أبو الفرج بن الجوزي[2] أن هذا هو ابن وهب النَّسَوي الذي قال فيه ابن حبان[3]: «يضع الحديث»، فضعف الحديث به.

وهذا من غَلَطاته، بل هو ابن وهب[4] الإمام العَلَم، والدليل عليه: أن الحديث من رواية أصبغ بن الفَرَج، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهما[5] من أصحاب ابن وهب عنه. والنَّسَوي متأخر، من طبقة يحيى بن صاعد[6]. والعجب من أبي الفرج كيف خفي عليه هذا، وقد ساقها من طريق أصبغ وابن عبد الحكم عن ابن وهب؟!

وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه[7] من حديث محمد بن دابٍ، وهو كذاب.

---

(١) ط. الفقي: «عبد الله بن عباس»، وله وجه، فإنه: عبد الله بن عيّاش بن عبّاس القِتْباني.

(٢) انظر: «العلل المتناهية» (١/ ٩٨)، وتصحّف في مطبوعته «النسوي» إلى «الفسوي».

(٣) في «المجروحين» (١/ ٥٣٧).

(٤) (هـ): «بل ابن وهب هو».

(٥) كأبي الطاهر ابن السَّرْح، وسحنون، كما سبق في التخريج.

(٦) النَّسَوي متأخر عن عبد الله بن وهب المصري (ت١٩٧) بلا ريب، ولكن لم يتبين كونه من طبقة يحيى بن صاعد (ت٣١٧)، بل الذي يظهر بالنظر إلى شيوخه الذين يلزق بهم الموضوعات ـ كما في «المجروحين» ـ أنه من طبقة أحمد (ت٢٤١) وإسحاق (ت٢٣٨) وأضرابهما، والله أعلم.

(٧) برقم (٢٦٥).

وحديث أنس رواه ابن ماجه[1] أيضًا من حديث الهيثم بن جميل: حدثني عُمَر[2] بن سليم، حدثنا يوسف بن إبراهيم، عن أنس... فذكره، وإسناده ضعيف[3].

وحديث جابر أجود طرقه ما رواه ابن ماجه[4]: حدثنا الحسين بن[5] أبي السَّري العسقلاني، حدثنا خلف[6] بن تميم، عن عبد الله بن السري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لعن آخِرُ هذه الأمة أولها، فمن كتم حديثًا فقد كتم ما أنزل الله عز وجل**»، وهؤلاء ثقات[7].

---

(١) برقم (٢٦٤).

(٢) في الأصل و(هـ) والطبعتين: «عمرو»، خطأ.

(٣) لأن يوسف بن إبراهيم أبا شيبة الجوهري ضعيف منكر الحديث.

(٤) برقم (٢٦٣).

(٥) في الأصل و(هـ) وط. الفقي: «الحسن عن»، تحريف.

(٦) في الأصل و(هـ) وط. الفقي: «خالد»، تحريف.

(٧) فيه نظر، فإن الحسين بن أبي السري، وعبد الله بن السري، وإن كان ابن حبان ذكرهما في «الثقات»، لكنّ كليهما متكلَّم فيه، ثم إن عبد الله بن السري لم يُدرك ابن المنكدر، وإنما بينهما ثلاثة رواة أُسقِط ذكرهم من الإسناد، واثنان منهم متروكان، فالحديث ضعيف جدًّا. انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٤٧)، و«الكامل» (٤/ ٢١٢)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ١٤٥ - ١٤٦).

# كتاب الأشربة

## ١- بابٌ الخمر مما هي؟[١]

٤٤٧/ ٣٥٢٩- عن النعمان بن بَشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن العِنَب خمرًا، وإنَّ من التَّمرِ خمرًا، وإنَّ من العَسَل خمرًا، وإن من البُرِّ خمرًا، وإن من الشعير خمرًا».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢]. وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر البجَلي الكوفي، وقد تكلّم فيه غير واحد من الأئمة.

٤٤٨/ ٣٥٣٠- وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذُّرة، وإني أنهاكم عن كل مُسْكِرٍ»[٣].

في إسناده أبو حريز[٤]، عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي قاضي

---

(١) في الأصل: «ما هي»، والمثبت من (هـ)، وهو كذلك في بعض نسخ «السنن»، وفي بعضها و«المختصر» المطبوع والمخطوط: «مما هو».

(٢) أبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٦)، وابن ماجه (٣٣٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٧٧)، من طريق أبي حريز، عن عامر الشعبي، عن النعمان.

(٤) في مطبوعة «المختصر»: «أبو جرير»، تحريف.

سجستان، وثَّقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

وقد أخرج البخاري ومسلم في «الصحيحين»[1] أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل» الحديث.

٤٤٩/ ٣٥٣١- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخمرُ مِن هاتين الشجرتين ـ يعني النخلةَ والعِنَبة ـ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[2].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرجا في «الصحيحين»[3] عن أنس قال: «إن الخمر حُرِّمت، والخمر يومئذ البُسْر والتمر».

وفي «صحيح مسلم»[4] عن أنس قال: «لقد أنزل الله الآية التي حرَّم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يُشرَب إلا من تمر».

وفي «صحيح البخاري»[5] عن أنس قال: «حرمت علينا [الخمر] حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلًا، وعامّة خَمرنا البُسْر والتمر».

---

(١) البخاري (٤٦١٩، ٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) أبو داود (٣٦٧٨)، ومسلم (١٩٨٥)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي (٥٥٧٢، ٥٥٧٣)، وابن ماجه (٣٣٧٨).

(٣) البخاري (٥٥٨٤) ومسلم (١٩٨٠/ ٣، ٧).

(٤) برقم (١٩٨٢).

(٥) برقم (٥٥٨٠)، وما بين الحاصرتين منه.

وفي «صحيح البخاري»[1] أيضًا عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب». وأخرجه مسلم[2] أيضًا.

وفي «الصحيحين»[3] أيضًا عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة [وأبا طلحة] وأبي بن كعب فَضِيخ زَهْوٍ وتمر، [ق٢٠٣] فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها.

وفي لفظ[4]: قال عبد العزيز بن صهيب: قلت لأنس: ما هو؟ قال: بسر ورطب.

وفي لفظ في «الصحيحين»[5] عن أنس، وسألوه عن الفضيخ، فقال: ما كان لنا خمر غيرَ فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، إني لقائم أَسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالًا من أصحاب النبي ﷺ في بيتنا إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ فقلنا: لا، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال: يا أنس أرِقْ هذه القلال. قال: فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل.

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المُتَّخَذة

---

(١) برقم (٤٦١٦).

(٢) إنما أخرج (٣٠٣٢) عنه عن عمر أنه قال في خطبته على المنبر: «أما بعد، ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء...» الحديث، وقد سبق.

(٣) البخاري (٥٥٨٢) ومسلم (١٩٨٠/ ٩)، وما بين الحاصرتين مستدرك منهما.

(٤) البخاري (٥٥٨٣، ٥٦٢٢) ومسلم (١٩٨٠/ ٥)، والسائل فيه سليمان بن طَرْخان التيمي، وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فهي الآتية.

(٥) البخاري (٤٦١٧) ومسلم (١٩٨٠/ ٤) واللفظ له.

من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن وخوطب بها الصحابة= مُغْنيةٌ عن التكلُّف في إثبات تسميتها خمرًا بالقياس مع كثرة النزاع فيه.

فإذ قد ثبت تسميتها خمرًا نصًّا، فتناوُلُ لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولًا واحدًا. فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة، تُريح من كلفة القياس في الاسم، والقياسِ في الحكم.

ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينهما، لأن تحريم قليل شراب العنب مجمَع عليه وإن لم يسكر، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه، وقليله يدعو إلى كثيره، وهذا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة، فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات، وهو باطل.

فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافيًا في التحريم، فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها ولا اشتباه في معناها، بل هي صحيحة صريحة، وبالله التوفيق.

## ٢- باب النهي عن المسكر

**٤٥٠/ ٣٥٣٢- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدمِنُها لم يشربها في الآخرة».**

**وأخرجه مسلم**(١).

**٤٥١/ ٣٥٣٣- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كل مُخَمَّرٍ خمرٌ، وكل مسكر حرام، ومن شرب مُسكرًا بُخِسَت صلاتُه أربعين صباحًا، فإن تاب**

---

(١) أبو داود (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٠٠٣).

تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقًّا على الله أن يَسْقَيه من طِينة الخَبال». قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديدُ أهل النار، ومَنْ سقاه صغيرًا لا يَعرِف حلالَه من حرامِه كان حقًّا على الله أن يَسقيه من طينة الخبال»(١).

٤٥٢/ ٣٥٣٤- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيرُه فقليله حرام».

وأخرجه ابن ماجه والترمذي(٢)، وقال: حسن غريب من حديث جابر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: داود بن بكر بن أبي الفُرات الأشجعي مولاهم المدني، سُئل عنه يحيى بنَ معين؟ فقال: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به ليس بالمتين(٣). آخر كلامه.

وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وابن عمرو، وعائشة، وخوّات بن جبير.

وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادًا، فإن النسائي رواه في «سننه»(٤) عن محمد بن عبد الله بن عمّار الموصلي (وهو أحد الثقات)، عن الوليد بن كثير

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٨٠)، وفي إسناده راوٍ مجهول، وقال أبو أزرعة: هذا حديث منكر. انظر: «العلل» (١٥٨٧).

(٢) أبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥)، كلهم من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات، عن ابن المنكدر، عن جابر.

(٣) انظر القولين في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٠٨).

(٤) «الكبرى» (٥٠٩٩) و«المجتبى» (٥٦٠٩)، ولفظه: أن النبي ﷺ نهى عن قليلِ ما أسكر كثيرُه.

(وهو قد احتج به الشيخان)، عن الضحاك بن عثمان (احتج به مسلم)، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص (وقد احتج بهما الشيخان).

وقال البزّار[1]: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد إلا مِن هذا الوجه. ورواه عن الضحّاك وأسنده جماعة، منهم الدراوردي والوليد بن كثير، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. آخر كلامه.

وتابع محمدَ بن عبد الله بن عمّار عليه أبو سعيد الأشجّ، متفق على الاحتجاج به[2].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وحديث ابن عمر رواه أحمد في «مسنده»، وابن ماجه، وصححه الدارقطني[3].

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد والنسائي[4] من حديث

---

(١) عقب إخراجه الحديث في «مسنده» (١٠٩٩) عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن الوليد بن كثير به.

(٢) كلام المنذري على أحاديث الباب مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف واختصار من المؤلف عمّا في «المختصر» (٥/ ٢٦٥-٢٦٧).

(٣) أحمد (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وكذلك أخرجه البزار (٦٠٦٨- ٦٠٧٠)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، من طرق يشد بعضها بعضًا.
وقد روي موقوفًا على ابن عمر بإسناد صحيح عند النسائي في «الكبرى» (٥١٨٨).
وقد صحح الدارقطني المرفوع في «السنن» عقب الحديث (٤٦٩٤)، ولكنه أعله في «العلل» (٢٩٧٢، ٣٠١٠)، وقال: إن المحفوظ عن ابن عمر مرفوعًا: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وهو لفظ مسلم وغيره، وقد سبق في أول الباب.

(٤) أحمد (٦٥٥٨، ٦٦٧٤)، والنسائي (٥٦٠٧)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٣٩٤)، =

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر، لأن صريح الحديث يرده لقوله في حديث عائشة: «**ما أسكر الفَرَق منه فمِلء الكف منه حرام**»[1]، فهذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يُسكَر منه بالفرق، فملء الكف منه حرام مع أنه لا يحصل به سُكر، وهذا مراد الأحاديث؛ فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السُّكر، ومن ظن أنه إنما يقع بالشَّرْبة الأخيرة فقد غلط، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت في السكر بانضمامها إلى ما قبلها، ولو انفردت لم تؤثر، فهي كاللقمة الأخيرة في الشِّبَع، والمصَّة الأخيرة في الرِّيّ، وغير ذلك من المسبَّبات التي تحصل عند كمال سببها بالتدريج شيئًا فشيئًا.

فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقلُّ ما يقع عليه الاسم منه حرامًا، لأنه قليل من الكثير المسكر، مع القطع بأنه لا يسكر وحده، وهذا في غاية الوضوح.

**٤٥٣/ ٣٥٣٥- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سُئل رسولُ الله ﷺ عن البِتْع؟ فقال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ حرامٌ».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[2].**

**٤٥٤/ ٣٥٣٦- وفي رواية: والبِتْع: نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه.**

---

= والدارقطني (٤٦٥٥)، من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(١) سيأتي في أحاديث الباب، فانظر تخريجه هناك.

(٢) أبو داود (٣٦٨٢)، والبخاري (٥٥٨٥، ٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٥٥٩٢-٥٥٩٤)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

٤٥٥/ ٣٥٣٧- وعن دَيْلَم الحِمْيَري، قال: سألت رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، إنَّا بأرضٍ باردةٍ، نُعالِج فيها عملًا شديدًا، وإنا نتَّخِذ شرابًا من هذا القمح نتقوَّى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. قال: «هل يُسْكِر؟» قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه»، قال: قلت: فإن الناس غيرُ تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فقاتِلوهم»[١].

٤٥٦/ ٣٥٣٨- وعن عاصم بن كُلَيب، عن أبي بردة، عن أبي موسى ـ وهو الأشعري ـ قال: سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل، فقال: «ذاك البِتْعُ». قلت: وينتبذون من الشعير والذُّرة؟ فقال: «ذاك المِزْرُ». ثم قال: «أخبر قومَك أنَّ كلَّ مسكرٍ حرام»[٢].

وقد أخرجه البخاري ومسلم[٣] بنحوه من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه.

٤٥٧/ ٣٥٣٩- وعن الوليد بن عَبَدة، عن عبد الله بن عمر[٤]: أن نبيَّ الله ﷺ نهى عن الخمر والمَيسِر، والكُوبة، والغُبَيراء، وقال: «كلُّ مسكر حرام»[٥].

الوليد بن عبدة: بالعين المهملة المفتوحة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضًا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٨٣)، وأخرجه أحمد (١٨٠٣٤)، والبيهقي (٨/ ٢٩٢)، من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد اليَزَني، عن ديلم.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٨٤).

(٣) البخاري (٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤)، ومسلم (١٧٣٣).

(٤) كذا في «المختصر»، وفي «السنن» برواية اللؤلؤي، والصواب: «عبد الله بن عمرو»، كما سيأتي.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٦٨٥).

قال أبو حاتم[1]: هو مجهول. وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة. وذكر له هذا الحديث، وذكر أن وفاته سنة مائة.

وهكذا وقع في رواية الهاشمي[2]: «عبد الله بن عمر»، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: «عبد الله بن عمرو»، وهو الصواب[3].

٤٥٨/ ٣٥٤٠- وعن شَهْر بن حَوشَب، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ مُسكر ومُفَتِّرٍ[4].

٤٥٩/ ٣٥٤١- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَقُ فَمِلءُ الكَفِّ منه حرام».

وأخرجه الترمذي[5] وحسّنه. ورواته كلهم محتج بهم في «الصحيحين»، سوى أبي عثمان عمرو ـ ويقال: عمر ـ بن سالم الأنصاري المدني، مشهور ولي القضاء بمَرْوٍ، ورأى ابن عمر وابن عباس، وسمع من القاسم بن محمد، وعنه

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ١١).

(٢) للسنن عن أبي علي اللؤلؤي عن أبي داود. وهو القاضي القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي العبّاسي (ت٤١٤)، روى «السنن» عن أبي علي اللؤلؤي، وعنه رواه الخطيب البغدادي. انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٦٢). ونسخة المنذري للسنن هي من طريق الخطيب عنه.

(٣) انظر: «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٦٨٦).

(٥) أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، من طريق أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

روى هذا الحديث، روى عنه غير واحد. قال المنذري: ولم أر لأحدٍ فيه كلامًا[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «صحيح مسلم»[2] عن جابر أن رجلًا قدم من جَيْشان ـ وجَيْشان من اليمن ـ فسأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرَة يقال له المِزْر، فقال رسول الله ﷺ: «**أَوَ مسكر هو؟**»، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكرَ أن يَسقيه مِن طِينة الخَبال**». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عَرَق أهل النار**» أو «**عُصارة أهل النار**».

وفي «مسند الإمام أحمد»[3] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر حرام**». ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه[4]، وقال الترمذي: صحيح.

وفي «سنن ابن ماجه»[5] عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل**

---

(١) الكلام على الحديث مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف عمّا في «المختصر» (٥/ ٢٦٩-٢٧٠). وإنما صرّح المؤلف بذكر المنذري في آخر جملة منه لئلا ينسب استقراءه إلى نفسه.

(٢) برقم (٢٠٠٢).

(٣) برقم (٩٥٣٩).

(٤) النسائي (٥٥٨٨)، والترمذي معلقًا عقب الحديث (١٨٦٤)، وابن ماجه (٣٤٠١)، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٠٨).

(٥) برقم (٣٣٨٨) عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب المصري، عن ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود. =

مسكر حرام». قال ابن ماجه: «هذا حديث المصريين». رواه من حديث أيوب بن هانئ عن مسروق عنه.

وفي «سنن ابن ماجه»[1] أيضًا عن يعلى بن شداد بن أوس قال: سمعت معاوية يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسكر حرام على كل مؤمن**» قال ابن ماجه: وهذا حديث الرَّقِّيِّين[2].

## ٣- باب في الداذيّ[3]

**٤٦٠/ ٣٥٤٢- عن مالك بن أبي مريم، قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غَنْم فتذاكرنا الطِّلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيشربَنَّ ناسٌ مِن أمتي الخمرَ، يُسمُّونها بغير اسمها».**

**وأخرجه ابن ماجه[4].**

---

= إسناده حسن، وقد أخرجه ابن حبان (٥٤٠٩)، والحاكم (١/ ٣٧٥)، من طريقين آخرين عن ابن وهب به.

(١) برقم (٣٣٨٩)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٥٣٧٤)، كلاهما من طريق عليّ بن ميمون الرقِّي، عن خالد بن حيّان الرقِّي، عن سليمان بن عبد الله بن الزِّبْرِقان، عن يعلى بن شداد بن أوس به. والإسناد حسن في الشواهد والمتابعات.

(٢) ط. الفقي: «العراقيين»، تحريف.

(٣) نوع من الخمر، فارسي معرّب على صيغة المنسوب وليس بنسب.

(٤) أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٦٧٥٨)؛ كلهم من طريق حاتم بن حُريث عن مالك بن أبي مريم به. ومالك مجهول، وقد خالفه عطية بن قيس الكلاعي فروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن غنم ـ كما سيأتي في رواية البخاري ـ بلفظ: «يستحلون الخمر»، على أن لهذا اللفظ: «يسمونها بغير اسمها» شواهد حسان، وسيأتي بعضها.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولفظه[1]: «**ليشربنّ ناس من أمتي الخمر يسمّونها بغير اسمها، يُعزَف على رؤوسهم بالمعازف والمُغَنّيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**».

[وفي إسناد حديث أبي داود وابن ماجه: حاتم بن حريث الطائي الحمصي. سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه[2]][3].

وقد أخرج ابن ماجه[4] أيضًا من حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة يرفعه: «**لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر، يسمّونها بغير اسمها**».

وأخرجه أيضًا[5] من حديث ابن مُحَيرِيز عن ثابت بن السِّمْط عن عبادة عن النبي ﷺ.

---

(١) أي لفظ ابن ماجه.

(٢) قولهما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٥٧). وقد وثقه عثمان بن سعيد الدارمي، وقال ابن عدي: لعِزَّة حديثه لم يعرفه ابن معين، وأرجو أنه لا بأس به. انظر: «الكامل» (٢/ ٤٣٩).

(٣) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولعل المجرّد لم ينقله لأنه مما أفاده المؤلف من كلام المنذري.

(٤) برقم (٣٣٨٤)، وفي إسناده عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي، وهو ضعيف يروي المناكير عن ثور بن يزيد وغيره. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٧١).

(٥) برقم (٣٣٨٥) من طريق بلال بن يحيى العبسي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز به. رجاله موثقون، إلا أن بلالًا خولف في إسناده، خالفه شعبة فرواه عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه أحمد (١٨٠٧٣) والنسائي (٥٦٥٨)، وهو أصحّ.

وقال البخاري في «صحيحه»[1]: باب ما جاء فيمن [ق٢٠٤] يستحلُّ الخمر ويسميه بغير اسمه. وقال هشام بن عمار: حدثنا صدَقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قَيس الكَلاعي، قال حدثني عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ـ والله ما كذبني ـ سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونَنّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلنّ أقوام إلى جَنْبِ عَلَم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة**[2] **فيقولون: ارجع إلينا غدًا، فيبيّتهم الله ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة**».

وقد طعن ابن حزم[3] وغيره في هذا الحديث، وقالوا: لا يصح، لأنه منقطع لم يذكر البخاري من حدّثه به، وإنما قال: «وقال هشام بن عمار».

وهذا القدح باطل من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا روى عنه معنعنًا حُمِل على الاتصال اتفاقًا لحصول المعاصرة والسماع، فإذا قال: «قال هشام» لم يكن فَرْق بينه وبين قوله: «عن هشام» أصلًا.

الثاني: أن الثقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولًا، قال الإسماعيلي

---

(١) في كتاب الأشربة، والحديث فيه برقم (٥٥٩٠).

(٢) كذا بحذف الفاعل في رواية أبي ذر الهروي للصحيح، وفي بعض الروايات الأخرى: «يأتيهم ـ يعني الفقير ـ لحاجة». انظر: الطبعة السلطانية (٧/ ١٠٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣١٨).

(٣) انظر: «المحلّى» (٩/ ٥٩).

في «صحيحه»[1]: أخبرني الحسن، حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومتنه. والحسن هو ابن سفيان.

الثالث: أنه قد صح من غير حديث هشام، قال الإسماعيلي في «الصحيح»[2]: حدثنا الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا بِشْر، حدثنا ابن جابر، عن عطية بن قيس قال: قام ربيعة الجُرَشي في الناس فذكر حديثًا فيه طول، قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم، فقال: يمينًا حلفت عليها حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، واللهِ يمينًا أخرى، حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليكوننَّ في أمتي قوم يستحلون الخمر...**» ـ في حديث هشام: «**الخمر والحرير**»، وفي حديث دُحَيم: «**الخزَّ والحرير والخمر والمعازف**» ـ فذكر الحديث.

ورواه عثمان بن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحُباب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، حدثني حاتم بن حُرَيث، عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطِّلَاء[3] فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث بلفظه ـ[4].

الرابع: أن البخاري لو لم يلق هشامًا ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث في «صحيحه» وجزمُه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام، فلم

---

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٢).

(٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٢).

(٣) في الأصل وط. الفقي: «الطلاق»، تحريف.

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٧٥٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة به، ولفظ المرفوع فيه بنحو لفظ ابن ماجه الذي ساقه المؤلف في مطلع تعليقه.

يذكر الواسطة بينه وبينه، إما لشهرتهم وإما لكثرتهم، فهو معروف مشهور عن هشام، تغني شهرته به عن ذكر الواسطة.

الخامس: أن البخاري له عادة في[1] «صحيحه» في تعليقه، وهي جزمه[2] بإضافته الحديث إلى من علّقه[3] عنه إذا كان صحيحًا عنده، فيقول: «وقال فلان» و«قال رسول الله»، وإن كان فيه علةٌ قال: «ويذكر عن فلان» أو «ويذكر عن رسول الله»، ومن استقرى كتابه علم ذلك. وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام، فهو صحيح عنده.

السادس: أنه قد ذكره محتجًّا به مُدخلًا له في كتابه «الصحيح» أصلًا لا استشهادًا، فالحديث صحيح بلا ريب.

## ٤- باب في الشرب قائمًا

**٤٦١/ ٣٥٧١- عن أنس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يَشرب الرجلُ قائمًا.**

**وأخرجه مسلم[4] وزاد: قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: «ذلك أشر وأخبث». هذا من قول أنس[5].**

**٤٦٢/ ٣٥٧٢- وعن النَّزَّال بن سَبْرة أن عليًّا دعا بماءٍ فشربه وهو قائم، ثم**

---

(١) «في» من (هـ)، وسقطت من الأصل فصارت العبارة في الطبعتين: «عادة صحيحة».

(٢) في الطبعتين: «حرصه»، تحريف.

(٣) ط. المعارف: «عقله»، تصحيف.

(٤) أبو داود (٣٧١٧)، ومسلم (٢٠٢٤).

(٥) نصّ التخريج مثبت من (هـ)، وقد تصرّف فيه المؤلف عمّا في «المختصر» بحذف ذكر الترمذي وابن ماجه وزيادة قول أنس من «صحيح مسلم».

**قال: إن رجالًا يكره أَحَدُهم أن يفعل هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني أفعله.**

**وأخرجه البخاري**[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد خرَّج مسلم في «صحيحه»[2] عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائمًا.

وفيه أيضًا[3] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يشربَنَّ أحدٌ منكم قائمًا، فمن نسي فليَستَقِئ**».

وفي «الصحيحين»[4] عن ابن عباس قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم.

وفي لفظ آخر[5]: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير.

فاختُلف في هذه الأحاديث، فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا: آخِر الأمرين من رسول الله ﷺ الشرب قائمًا، كما شرب في حجة الوداع.

وقالت طائفة: في ثبوت النسخ بذلك نظر، فإن النبي ﷺ لعله شرب

---

(١) أبو داود (٣٧١٨)، والبخاري (٥٦١٥).

(٢) برقم (٢٠٢٥).

(٣) برقم (٢٠٢٦). وأخرجه أحمد (٧٨٠٩) ـ ومن طريقه ابن حبان (٥٣٢٤) ـ بلفظ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءَه»، وإسناده أصح من إسناد مسلم. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٢٧)، و«الصحيحة» (١٧٥ - ١٧٧).

(٤) البخاري (١٦٣٧) ومسلم (٢٠٢٧).

(٥) عند البخاري (١٦٣٧) عقب حديث ابن عباس السابق.

قائمًا لعذر، وقد حلف عكرمة: أنه كان حينئذ راكبًا، وحديث علي قصَّة عَين، فلا عموم لها.

وقد روى الترمذي[1] عن عبد الرحمن بن أبي عمرة[2] عن جدَّته كبشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وفي البيت قِربة معلَّقة فشرب قائمًا، فقمتُ إلى فيها فقطعتُه[3]. وقال الترمذي: حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه.

وروى أحمد في «مسنده»[4] عن أم سُلَيم قالت: دخل[5] رسول الله ﷺ وفي البيت قِربة معلقة، فشرب منها وهو قائم، فقطعتُ فاها، فإنه لعندي.

فدلّت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائمًا كان لحاجة، لكون القربة معلقةً، وكذلك شربه من زمزم أيضًا لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو لزحام وغيرها. وبالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك.

وأما حديث ابن عمر: كنا على عهد رسول الله ﷺ [نأكل][6] ونحن

---

(١) برقم (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٢). قال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وصححه ابن حبان (٥٣١٨).

(٢) في الأصل: «عمر»، تصحيف.

(٣) زاد في رواية ابن ماجه: «تبتغي بركة موضعِ فيْ رسول الله ﷺ».

(٤) برقم (٢٧٤٣٠) من حديث البراء بن زيد ابن بنت أنس، عن أنس، عن أم سليم. في إسناده ضعف لجهالة حال البراء بن زيد، لكنه توبع، تابعه أبو عصام البصري عن أنس، كما عند الضياء في «المختارة» (٧/ ٢٩٥).

(٥) في الطبعتين: «دخل عليّ» خلافًا للأصل وللمسند.

(٦) سقط من الأصل و(هـ)، واستدركه ناسخ الأصل في الهامش مصدّرًا بـ «لعله».

نمشي، ونشرب ونحن قيام»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي[1] وصححه= فلا يدل أيضًا على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور: مقاومته لأحاديث النهي في الصحة، وبلوغ ذلك للنبي ﷺ، وتأخره عن أحاديث النهي. وبعد ذلك فهو حكاية فعلٍ لا عموم لها، فإثبات النسخ في هذا عسير، والله أعلم.

---

(١) أحمد (٥٨٧٤)، وابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذي (١٨٨٠)، كلهم من طريق حفص بن غياث، عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر. قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر».
ظاهر الإسناد على رسم مسلم، ولكن أعله الأئمة النقاد: أحمد وابن معين وابن المديني والبخاري، فقالوا: وهم فيه حفص، والصواب في إسناده أنه من حديث عمران بن حُدير، عن يزيد بن عُطارِد، عن ابن عمر. ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٤٦٠١)، والدارمي (٢١٧١)، وابن حبان (٥٢٤٣). وإسناده ضعيف، فإن يزيد بن عطارد مجهول لم يروِ عنه غير عمران، وقال أبو حاتم: ليس ممن يُحتجّ بحديثه.
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٦٥)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص٣١١)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨١- ٢٨٢)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٧٦- ٧٧).

# كتاب الأطعمة

## ١- باب غسل اليدين عند الطعام

٤٦٣/ ٣٦١٣- عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج مِن الخلاء فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضُوءٍ؟ فقال: إنَّما أُمِرتُ بالوُضوء إذا قمتُ إلى الصلاة».

وأخرجه النسائي والترمذي(١) وقال حسّنه.

٤٦٤/ ٣٦١٤- عن سلمان، قال: قرأتُ في التوراة: أن بَركة الطعام الوُضوءُ قبله، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «بركة الطعام الوضوءُ قبله والوضوء بعده».

وأخرجه الترمذي(٢)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع، وهو يُضعَّف في الحديث(٣).

---

(١) أبو داود (٣٧٦٠)، والنسائي (١٣٢)، والترمذي (١٨٤٧)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٣٥)، كلهم من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس.
وأخرجه مسلم (٣٧٤) من حديث عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس بنحوه.

(٢) أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي هاشم الرماني، عن زاذان، عن سلمان.
قال أبو داود: هو ضعيف، وسيأتي تضعيف أحمد له، وقال أبو حاتم: منكر، وقال البيهقي: قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٠٢)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٢٧٦).

(٣) تخريج الحديثين من (هـ)، وفيه اختصار من المؤلف عمّا في «المختصر».

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه المسألة قولان لأهل العلم، أحدهما: يستحب [ق٢٠٥] غسل اليدين قبل الطعام، والثاني: لا يستحب. وهما في مذهب أحمد وغيره(١). والصحيح: أنه لا يستحب.

وقال النسائي في كتابه «الكبير»(٢): «باب ترك غَسل اليدين قبل الطعام»، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تبرَّز ثم خرج فطعِم ولم يمَسَّ ماء. وإسناده صحيح(٣).

ثم قال(٤): «باب غَسل الجُنُب يده إذا طعم»، وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.

وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في «الجامع»(٥): عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي ﷺ: «**بركة**

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢١/ ٣٥٧). وروى أشهب عن مالك أنه كرهه. انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٤٠).

(٢) «السنن الكبرى» ترجمةً للحديث (٦٧٠٣).

(٣) وقد أخرجه مسلم (٣٧٤/ ١١) أيضًا من هذا الوجه.

(٤) «السنن الكبرى» ترجمةً للحديث (٦٧٠٤)، وإسناده على رسم الشيخين، وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢١٨).

(٥) أكثره في عداد المفقود، والنقول الآتية قد أودعها ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٣٥٤- ٣٥٥) باختلاف يسير.

**الطعام الوضوء قبله وبعده»**، فقال لي أبو عبد الله: هو منكر، فقلتُ: ما حدّث بهذا إلا قيس بن الربيع؟ قال: لا.

وسألتُ يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان ـ الحديث، فقال لي يحيى بن معين: ما أَحسنَ الوضوءَ قبل الطعام وبعده! قلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام.

قال مهنا: سألتُ أحمد، قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غَسل اليد عند الطعام، قلت: لِمَ كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زِيّ العجم، وضعّف أحمد حديث قيس بن الربيع.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المَرُّوذي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء.

## ٢- باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

**٤٦٥/ ٣٦٦١- عن رجل عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن نأكلَ لحوم الحُمر، وأمرنا أن نأكل لحومَ الخيل. قال عمرو ـ وهو ابن دينار ـ: فأخبرت هذا الخبرَ أبا الشَّعثاء، فقال: قد كان الحَكَمُ الغِفاريُّ فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحْرُ ـ يريد ابنَ عباس ـ**[1].

**وأخرجه البخاري[2] من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، وليس فيه:**

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٠٨)، وهو متفق عليه من حديث جابر، وسيأتي تخريجه.

(٢) أي حديث الحكَم الغفاري، وهو في «صحيحه» برقم (٥٥٢٩). وأما حديث جابر ففي «الصحيحين»، وقد سبق أن عزاه المنذري إليهما عند وروده في «باب في أكل لحوم الخيل» برقم (٣٦٤٠) من «المختصر».

«عن رجل».

٤٦٦/ ٣٦٦٢- وعن غالب بن أَبجَرَ قال: أصابتنا سَنَةٌ، فلم يكن في مالي شيء أُطْعِمُ أهلي إلا شيء من حُمُرٍ، وقد كان النبي ﷺ حَرَّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيتُ النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السَّنة، ولم يكن في مالي ما أُطعم أهلي إلا سِمَانُ حُمُرٍ، وإنك حَرَّمتَ لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أَطعِمْ أهلَك من سَمين حمرك، فإنما حرمتُها من أجل جَوَالِّ[1] القرية»[2].

اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا. وقد ثبت التحريم من حديث جابر. وذكر البيهقي[3] أن إسناد حديث ابن أبجر مضطرب.

٤٦٧/ ٣٦٦٤- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبرَ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلَّالةِ عن ركوبها وأكلِ لحمها».

وأخرجه النسائي[4].

**قال ابن القيم** رحمه الله: أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن أبي أوفى، وأنس بن مالك، والعرباض بن سارية، وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، والحكم بن عمرو الغفاري، والمقدام بن معديْكَرِب، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن

(١) جمع جالَّة، وهي التي تأكل الجِلّة وهي العذرة، كالجلّالة. انظر: «النهاية» (جلل).
(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٠٩)
(٣) «معرفة السنن» (١٤/ ١٠٤).
(٤) أبو داود (٣٨١١) والنسائي (٤٤٤٧).

عباس، وثابت بن وديعة، وأبو سَلِيط[1] البدري، وعبد الله بن عمرو، وزاهر الأسلمي، وأبو هريرة، وخالد بن الوليد.

**فأما حديث علي**، فمتفق عليه[2] من حديث الزهري عن الحسن بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن علي.

**وأما حديث جابر**، فمتفق عليه أيضًا[3] من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل. وهو لمسلم أيضًا[4] من رواية أبي الزبير عنه.

**وأما حديث البراء بن عازب**، فمتفق عليه أيضًا[5] من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء: كنا مع النبي ﷺ، فأصبنا حُمُرًا فطبخناها، فأمر مناديًا ينادي أن: «**أَكفِئُوا القدور**».

**وأما حديث ابن أبي أوفى**، فمتفق عليه أيضًا[6] من حديث سليمان الشيباني عنه: أصابتنا مجاعة ليالي خيبرَ، فلما كان يومُ خيبر وقعنا في لحوم الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ:

---

(١) في الأصل و(هـ) وط. الفقي: «أبو سليك» تصحيف، والتصحيح من مصادر التخريج، وهو معروف بكنيته، واختلف في اسمه، انظر: «الإصابة» (١٢/ ٣١٩).

(٢) البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧).

(٣) البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١/ ٣٦).

(٤) (١٤٩١/ ٣٧).

(٥) البخاري (٤٢٢١) ومسلم (١٩٣٨/ ٢٨).

(٦) البخاري (٣١٥٥) ومسلم (١٩٣٧).

«**أَكفِئوا القدورَ، ولا تأكلوا من لحوم[1] الحمر شيئًا**».

وعند النسائي[2] فيه: فأتانا منادي النبي ﷺ،فقال: إن رسول الله ﷺ قد حرَّم لحوم الحمر، فأكفئوا القدور بما فيها، فكفأناها[3].

**وأما حديث أنس**، فمتفق عليه أيضًا[4] من رواية محمد بن سيرين عنه: أن النبي ﷺ جاءه جاءٍ فقال: أُكِلَت الحمر، ثم جاءه جاءٍ فقال: أُفنِيت الحمر، فأمر رسول الله ﷺ رجلًا فنادى: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها ركس**»[5]، فأُكفِئت القدورُ وإنها لتفور باللحم.

وفي مسلم[6]: «**إنها رجس من عمل الشيطان**».

قلت: وكان المنادي أبا طلحة الأنصاري، قاله يزيد بن زُرَيع عن هشام[7].

**وأما حديث العرباض بن سارية**، فرواه الترمذي[8] من حديث أم حبيبة

---

(١) الأصل: «لحم»، والمثبت من (هـ) موافق للفظ الشيخين.

(٢) «المجتبى» (٤٣٣٩) و«الكبرى» (٤٨٣٢).

(٣) كذا في الأصل من الثُلاثي (كفأ)، وفي «السنن» المطبوعة: «فأكفأناها» من الرباعي، وهما بمعنى.

(٤) البخاري (٥٥٢٨) ومسلم (١٩٤٠).

(٥) كذا في الأصل، ولفظ «الصحيحين» وغيرهما: «رِجْس».

(٦) (١٩٤٠/ ٣٤).

(٧) أخرجه مسلم (١٩٤٠/ ٣٥).

(٨) برقم (١٤٧٤)، وإسناده صحيح إلى أم حبيبة بنت العرباض، وهي فيها جهالة حال لا تضرّ لما للحديث من الشواهد الكثيرة.

بنت العرباض عن أبيها: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مِخْلَب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المُجَثَّمة[1].

**وأما حديث أبي ثعلبة الخشني**، فمتفق عليه من حديث الزهري عن أبي إدريس الخولاني عنه قال: «حرَّم رسول الله ﷺ لحم الحمر، ولحم كل ذي ناب من السباع». لفظ البخاري[2].

ولفظ مسلم[3]: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية».

ورواه النسائي[4] من حديث بقية عن بَحِير[5] بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نُفير، عن أبي ثعلبة: أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر والناس جِياع، فوجدوا فيها حمرًا من حمر الإنس فذبح الناس منها، فحُدِّث بذلك النبي ﷺ فأمر عبدَ الرحمن بن عوف فأذّن في الناس: «**ألا إن**

---

(١) سئل عنه أبو عاصم النبيل ـ والحديث مروي من طريقه ـ فقال: «أن يُنصب الطير أو الشيء فيُرمَى».

(٢) ليس هذا لفظ البخاري، وإنما أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣١). وأما البخاري فأخرج أوله (٥٥٢٧) بمثل لفظ مسلم الآتي سواء، وأخرج آخره (٥٥٢٧ معلَّقًا، و٥٥٣٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨١ مسندًا) بلفظ: إن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وفي لفظ: السَّبُع. وهو عند مسلم أيضًا (١٩٣٢).

(٣) برقم (١٩٣٦).

(٤) «المجتبى» (٤٣٤١) و«الكبرى» (٤٨٣٤، ٦٦١٣).

(٥) في الأصل تحرّف إلى «يحيى». وفي ط. الفقي: «بُحَير بن سعيد» بضبط اسمه في الهامش بضم الباء وفتح الحاء، وهو تحريف لاسمه واسم أبيه. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ١٩٦ - ١٩٧)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» للحافظ (١/ ٦٠).

**لحوم الحُمُرِ الإنسِ[1] لا تحِلُّ لمن يشهد أني رسول الله».**

**وأما حديث عبد الله بن عمر**، فمتفق عليه[2] من حديث نافع وسالم عنه: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية. زاد مسلم[3]: يوم خيبر.

**وأما حديث أبي سعيد الخدري**، فرواه عثمان بن سعيد الدارمي[4]: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثني أبو الوداك، حدثني أبو سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله [ق٢٠٦] عليه وسلم مر بالقدور وهي تغلي، فقال: «**ما هذا اللحم؟**»، فقالوا: لحوم الحمر الأهلية، فقال: «**أو وحشية؟**»، قلنا: بل أهلية، فقال لنا: «**أكْفِئوها**» فكفأناها وإنّا لجِياع نشتهيها. احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بأبي الودّاك جَبْر بن نَوف، فالإسناد صحيح.

**وأما حديث سلمة بن الأكوع**، فرواه البخاري[5] ـ وهو من ثُلاثياته ـ:

---

(١) هكذا في الأصل، وهو لفظ النسائي. وفي الطبعتين: «الإنسية» خلافًا للأصل.

(٢) البخاري (٤٢١٨)، ومسلم (٥٦١) (٣/ ١٥٣٨).

(٣) وهي عند البخاري (٤٢١٥، ٤٢١٧، ٥٥٢١) أيضًا.

(٤) لعله في «كتاب الأطعمة» له. انظر: «تجريد أسانيد الكتب» لابن حجر (ص٨٢).
والحديث مخرّج في «مسند ابن المبارك» (١٨٦) من رواية حبان بن موسى، عن ابن المبارك به. وأخرجه أحمد (١١٧٧٨، ١١٩٣٦) من طريق أبي نعيم ووكيع، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق به.
وقد روي من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري، رواه أحمد (١١٦٢٣) من حديث بشر بن حرب الأزدي قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري بنحوه، وإسناده حسن.

(٥) برقم (٥٤٩٧)، وأخرجه أيضًا (٢٤٧٧) ثُلاثيًّا عن أبي عاصم النبيل، عن يزيد بن أبي عبيد به.

حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: لما أمسوا يوم خيبر أوقدوا النيران، قال النبي ﷺ: «**على ما**[1] **أوقدتم هذه النيران؟**»، قالوا: على لحوم الحمر الإنسية، قال: «**أهريقوا ما فيها واكسروا قُدورها**»، فقام رجل من القوم فقال: نُهَرِيق ما فيها ونَغْسِلها؟ قال النبي ﷺ: «**أو ذاك**». ورواه مسلم[2].

وهو صريح في أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة وأنها لا تعمل فيه شيئًا.

**وأما حديث الحَكَم بن عمرو**، فرواه البخاري[3] من حديث عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون[4] أن النبي ﷺ نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

**وأما حديث المقدام بن معديْكَرِب**، فرواه عثمان الدارمي[5]: حدثنا

---

(١) كذا في الأصل و(هـ) وفاقًا لأكثر روايات البخاري، وفي الطبعتين: «علامَ» وفاقًا لرواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَني. انظر: الطبعة السلطانية (٧/ ٩٠).

(٢) برقم (١٨٠٢) (٣/ ١٥٤٠).

(٣) برقم (٥٥٢٩).

(٤) الأصل: «زعموا»، والمثبت من (هـ) موافق للفظ البخاري.

(٥) ومن طريقه أخرجه الحاكم (١/ ١٠٩)، ثم عنه البيهقي (٧/ ٧٦).
وأخرجه أحمد (١٧١٩٣، ١٧١٩٤)، وعبد الله الدارمي (٦٠٦)، والترمذي (٢٦٦٤) دون موضع الشاهد، وغيرُهم من طرق عن معاوية بن صالح به.
والحديث صحيح، وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات، وقال الترمذي: =

عبد الله بن صالح المصري، أن معاوية بن صالح حدثه قال: حدثني الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معديكرب يقول: حرَّم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي، وقال: «**يوشِك رجلٌ متّكئ على أرِيكته يحدِّث حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، ومن حرام حرَّمناه، ألا وإن مما حرم رسول الله لحومَ الحمر الأهلية، ولحمَ كل ذي ناب من السباع**». وعبد الله بن صالح من شيوخ البخاري، والحسن بن جابر وثّقه ابن حبان[1] ولم يتكلم فيه.

ورواه أبو اليمان[2] عن حَرِيز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشي، عن المقدام، وفيه: «**ألا لا يحِلُّ لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع**». وهذا إسناد صحيح.

**وأما حديث أبي أمامة**، فرواه الدارمي أيضًا: حدثنا عبد الله بن أبي شيبة[3]، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني

---

= حسن غريب من هذا الوجه.

(١) أورده في «الثقات» (٤/ ١٢٥)، ولم يوثّقه غيره، ففيه جهالة حال، ولكنها مغتفرة لأنه توبع في رواية هذا الحديث عن المقدام، كما في الإسناد الآتي.

(٢) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٨٣)، والخطيب في «الكفاية» (١/ ٩٠). ومن طرق أخرى عن حريز وابن أبي عوف أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٣٨٠٤، ٤٦٠٤)، والطبراني (الموضع السابق)، والدارقطني (٤٧٦٨).

(٣) وهو عنده في «المصنف» (٣٨٠٤٧). وإسناده ثقات وصححه المؤلف، إلا أن له علّة، وهي أن عبد الرحمن بن يزيد الذي روى عنه أبو أسامة ليس ابنَ جابر بل ابن تميم، وهو منكر الحديث؛ نصّ عليه أئمة العلل. وقد ذكر المؤلف ذلك فيما تقدّم (١/ ٢٥٥- ٢٥٧) وفي «جلاء الأفهام» (ص٧٩- ٨٣).

القاسم ومكحول عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن أكل كل ذي ناب من السبع. وهذا إسناد صحيح، فإن مكحولًا قد أدرك أبا أمامة وسمع منه.

وفي حديث القاسم من رواية علي بن يزيد عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال: **«أذِّنْ في الناس أنه لا يحل لكم لحومُ الحمر الأهلية، ولا لحمُ كل ذي نابٍ من السباع، ولا كلُّ ذي مخلب من الطير، وأن الجنة لا تحل لعاصٍ»**[1].

**وأما حديث ابن عباس**، فقال الدارمي[2]: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شَيبان، عن الأعمش، عن مجاهد عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. وهذا الإسناد على شرط الشيخين.

وفي «الصحيحين»[3] عن الشعبي عن ابن عباس قال: لا أدري أَنَهى

---

(١) لم أجده من رواية علي بن يزيد الألهاني ـ وهو ضعيف ـ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة. ولعلّه مخرَّج في «الأطعمة» للدارمي.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٩٢، ٧٧٩٩) وفي «مسند الشاميين» (١٧٣، ٢٢٨٠) من طريقين آخرين عن القاسم، وإسنادهما ضعيف.

(٢) هو عثمان بن سعيد الدارمي. والحديث أخرجه أيضًا الحاكم (٢/ ١٣٧) وعنه البيهقي (٩/ ١٢٥) من طريق آخر عن عبيد الله بن موسى به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٦٧) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٣/ ٧٧) ـ، من طريق شريك عن الأعمش به.
وأخرجه البزار (٤٩١٣)، والدارقطني (٣٠٥١)، والحاكم (٢/ ١٣٧)، والضياء في «المختارة» (١٣/ ٧٧)، من طريقين جيدين عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

(٣) البخاري (٤٢٢٧) ومسلم (١٩٣٩).

رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حَمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر؟ يعني الحمر الأهلية. وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهيُ ولكن تأوّله.

والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولًا حيث لم يبلغه النهي، فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره فرَووا ما سمعوه[1]، ثم بلغه النهي عنها فتوقف: هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره، ثم لما ناظره عليٌّ[2] جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد.

**وأما حديث ثابت بن وديعة**، فرواه الدارمي[3] أيضًا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن حُصَين، عن[4] زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة قال: أصَبنا حمرًا أهلية يوم خيبر فطبخ الناس، فمرّ بنا رسول الله ﷺ والقدور تغلي فقال: «**أكفِئُوها**» فكفأناها. وهذا إسناد صحيح، رواته كلهم ثقات.

**وأما حديث أبي سَلِيط[5] البدري**، فرواه الدارمي أيضًا: حدثنا

---

(١) كما في أول أحاديث الباب، وهو عند البخاري أيضًا، وقد سبق.

(٢) كما عند البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧/ ٣١، ٣٢).

(٣) وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٠) عن أبي الوليد به. وأخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣٩٦)، وكذا ابن قانع (١/ ١٢٧-١٢٨)، كلاهما من طريق حصين به.

(٤) في الأصل وط. الفقي: «بن» خطأ، والتصويب من (هـ) ومصادر التخريج.

(٥) في الأصل وط. الفقي هنا وفي الموضع الآتي: «أبي سليك»، تصحيف، وقد سبق التنبيه على مثله.

عبد الله بن أبي شيبة[1]، حدثنا عبد الله بن نُمَير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة، عن عبد الله بن أبي سَلِيط، عن أبيه ـ وكان بدريًّا ـ قال: أتانا نهيُ رسولِ الله ﷺ عن أكل الحمر وإن القدور لتغلي بها، فكفأناها على وجهها.

**وأما حديث عبد الله بن عمرو**[2]، فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو في الأصل.

**وأما حديث زاهر الأسلمي**، فرواه الدارمي[3] عن يحيى الحِمَّاني، حدثنا شَرِيك، عن مَجْزَأَة بن زاهر، عن أبيه قال: مرَّ النبي ﷺ والقدور تغلي، فسأل عنها فقالوا: الحمر الأهلية، فأمر بها فكفئت. وهذا الإسناد على رسم الشيخين[4].

---

(١) وهو عنده في «المصنف» (٢٤٨١٠). وأخرجه أحمد (١٥٤٥٨) من طريق ابن إسحاق به، وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع. وعبد الله بن عمرو بن ضمرة ـ ويقال: ضميرة ـ فيه جهالة حال، ولكن مثلها مغتفر في الشواهد، وقد صححه الضياء في «المختارة» (٤/ ٢٩١-٢٩٣).

(٢) في الأصل: «عمر»، سقطت الواو سهوًا، وقد سبق تخريجه في أحاديث الباب.

(٣) وأخرجه أيضًا البخاري (٤١٧٣) من طريق إسرائيل عن مجزأة به.

(٤) كذا قال، مع أن في إسناده يحيى الحماني، وهو متهم بسرقة الحديث مع حفظه وسعة روايته، ولم يُخرج له الشيخان شيئًا، وإنما ورد ذكره عرضًا في «صحيح مسلم» (٧١٣/ ٦٨)، ولعل المؤلف توهمه أبا يحيى عبد الحميد الحماني ـ والد المذكور ـ فقد أخرج له البخاري حديثًا واحدًا (٥٠٤٨)، وروى له مسلم في مقدّمة «صحيحه» كلامًا لجابر الجعفي. والله أعلم.

**وأما حديث أبي هريرة**، فرواه الترمذي[1] من حديث زائدة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه: أن رسول الله ﷺ حرَّم يوم خيبر كل ذي نابٍ من السِّباع والمُجَثَّمة والحمار الإنسي. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

**وأما حديث خالد بن الوليد**، فقد تقدم في الباب الذي [ق٢٠٧] قبل هذا[2].

وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال، وهي في «الصحيح»:

أحدها: لأنها كانت جَوَالَّ[3] القرية، كما في حديث غالب هذا[4]. وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ أن: «**أكفئوا القدور ولا تأكلوا من**

---

(١) برقم (١٧٩٥)، وإسناده حسن.

(٢) «باب النهي عن أكل السباع»، في «السنن» برقم (٣٨٠٦)، وفي «المختصر» (٣٦٥٨). إسناده ضعيف، ومتنه منكر حيث فيه أن خالدًا قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر»، وخالدٌ لم يكن مسلمًا حينها؛ وفيه تحريم الخيل مع الحمر، وهو مخالف لحديث جابر المتفق عليه: أن النبي ﷺ رخّص في لحوم الخيل يوم خيبر. وقد ضعَّفه أحمد والبخاري والنسائي والدارقطني في آخرين. انظر: «العلل المتناهية» (٢/ ١٧٠)، و«المختصر» للمنذري (٥/ ٣١٦)، و«الضعيفة» للألباني (١١٤٩).

(٣) ط. المعارف: «جوالّي»، خطأ، والجوالّ قد سبق تفسيره.

(٤) هو حديث الباب، وقد سبق تخريجه وبيان ضعفه.

**لحوم الحمر شيئًا**»، فقال أناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تُخمَّس، وقال آخرون: نهى عنها البتة[1]. وقال البخاري في بعض طرقه[2]: «نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العَذِرة». فهذه علّتان.

العلة الثالثة: حاجتهم إليها، فنهاهم عنها إبقاءً لها كما في حديث ابن عمر المتفق عليه[3]: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية»، زاد في طريق أخرى: وكان الناس قد احتاجوا إليها.

العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها. وهذه أصح العلل، فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه كما في «الصحيحين»[4] عن أنس قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمرًا خارجةً من القرية وطبخناها فنادى منادي رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان**». فهذا نص في سبب التحريم، وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدْسٌ وظنّ ممن قاله.

### ٣- باب أكل الطافي

**٤٦٨/ ٣٦٦٧- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَلقَى البحرُ أو جَزَرَ عنه فكُلُوه، وما مات فيه وطَفَا فلا تأكلوه»**[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٥) ومسلم (١٩٣٧).

(٢) برقم (٤٢٢٠).

(٣) سبق تخريجه، والزيادة الآتية عند مسلم برقم (٥٦١/ ٢٥) (ج٣، ص١٥٣٨)

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٨١٥)، من طريق يحيى بن سُليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا. وقد أعله الأئمة بالوقف كما سيأتي.

**قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر[1]. وقد أُسند هذا الحديث من وجهٍ ضعيف[2].**

**وأخرجه ابن ماجه[3].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عبد الحق[4]: هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أُسنِد من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سُلَيم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر. ومن حديث عبد العزيز بن عبيد الله[5] بن حمزة بن صهيب، ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش[6].

وقال ابن القطان[7]: يحيى بن سليم وثقه ابن معين، وتَكلّم فيه غيرُه من أجل حفظه، والناس رووه موقوفًا غيرَ يحيى. وذكر أبو داود هذا الحديث وقال: رواه الثوري وحماد عن أبي الزبير، وقفاه على جابر، وقد أُسنِد من

---

(١) رواية الثوري عند عبد الرزاق (٨٦٦٢)، ورواية أيوب عند ابن أبي شيبة (٢٠١٠٤)، ولم أجد من أخرجه عن حماد.

(٢) لكلام أبي داود تتمة لم ترد في «المختصر»، وستأتي في كلام ابن القطان الذي سينقله المؤلف.

(٣) برقم (٣٢٤٧)، من طريق يحيى بن سُليم الطائفي بمثل إسناد أبي داود مرفوعًا.

(٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٢٤).

(٥) في الأصل: «عبد الله»، خطأ. والتصويب من «الأحكام» ومصادر ترجمته.

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٨٥)، والدارقطني (٤٧١٣) وقال: عبد العزيز ضعيف لا يحتجّ به. وقال أبو زرعة عنه: مضطرب الحديث واهي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٨٧- ٣٨٨).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٦- ٥٧٧).

وجهٍ ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر[1].

قال ابن القطان: فإن كان عبد الحق ضعّف المرفوعَ لكونه من رواية أبي الزبير، فقد تناقض، لتصحيحه الموقوف وهو عنه. وإن عنى به ضعف يحيى بن سليم ناقَض[2]، فكم من حديث صحّحه من روايته! ولم يخالِف يحيى بنَ سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه، وهو إسماعيل بن عياش[3]. وأما إسماعيل بن أمية فلا يُسأل عن مثله.

وهذا عَنَت من ابن القطان، والحديث إنما ضُعِّف لأن الناس رووه موقوفًا على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن سليم[4]، وهو مع سوء حفظه فقد خالف الثقات وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يَحتج به أهلُ الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره[5] من تضعيف الحديث.

وأما تصحيحه[6] حديث يحيى بن سليم في غير هذا، فلا إنكار عليه فيه؛ فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلله، يصححون حديث الرجل ثم

---

(١) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٥٦)، والجصّاص في «أحكام القرآن» (١/ ١٣٤)، من طريق الحسين بن يزيد الطحّان، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب به. الحسين بن يزيد ضعيف، وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ.

(٢) زاد في الطبعتين: «أيضًا»، خلافًا للأصل.

(٣) رواية إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا أخرجها الدارقطني (٤٧١٦)، وقال: موقوف هو الصحيح.

(٤) في الأصل و(هـ) وط. الفقي: «يحيى بن أبي سليم»، خطأ.

(٥) كالدارقطني في «السنن» (٤٧١٥- ٤٧١٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١٣/ ٤٦٣).

(٦) أي تصحيح عبد الحق الإشبيلي.

يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات. ومن تأمل هذا وتتبعه رأى منه الكثير، فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له أو لأنه معروف الرواية صحيحُ الحديث عن شيخ بعينه ضعيفُها في غيره.

وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس:

**طائفة** تجد الرجل قد خُرِّج حديثه في «الصحيح» وقد احتج به فيه، فحيث وجدوه في حديث قالوا: هذا على شرط الصحيح! وأصحاب «الصحيح» يكونون قد انتقوا حديثَه، ورووا له ما تابعه فيه الثقاتُ ولم يكن معلولًا، ويتركون من حديثه المعلولَ وما شذَّ فيه وانفرد عن الناس وخالف فيه الثقاتِ، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه، ولا سيما إذا لم يجدوا ذلك مِن حديثه عند أصحابه المختصِّين به؛ فلهم في هذا نظرٌ واعتبارٌ اختصُّوا به عمن لم يشاركهم فيه، فلا يلزم حيث وُجِد حديث مثلُ هذا أن يكون صحيحًا، ولهذا كثيرًا ما يعلل البخاري ونظراؤه حديثَ الثقة بأنه لا يتابَع عليه.

**والطائفة الثانية**: يرون الرجل قد تُكلِّم فيه بسبب حديث رواه وضُعِّف من أجله، فيجعلون هذا سببًا لتضعيف حديثه أين وجدوه، فيضعِّفون من حديثه ما يجزِم أهلُ المعرفة بالحديث بصحته.

وهذا باب قد اشتبه كثيرًا على غير النقاد، والصواب: ما اعتمده أئمة الحديث ونُقّاده من تنقية[1] حديث الرجل وتصحيحه والاحتجاج به في موضع، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر. وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر، كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين، وسفيان بن حسين في

(١) رسمه غير محرّر في الأصل و(هـ)، والمثبت من الطبعتين.

غير الزهري، ونظائرُهما متعددة.

وإنما النقد الخفي إذا كان شيخه واحدًا، كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلًا عن أبيه عن أبي هريرة، فإن مسلمًا يصحح هذا الإسناد ويحتج بالعلاء، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان[1]، وهو من روايته، وعلى شرطه في الظاهر، ولم يرَ إخراجه [ق٢٠٨] لكلام الناس في هذا الحديث وتفرُّدِه وحدَه به.

وهذا أيضًا كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل. وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابَع عليه، ويحتج به في «صحيحه»، ولا تناقض منه في ذلك.

## ٤- باب الإقران في التمر

**٤٦٩/ ٣٦٨٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الإقران، إلَّا أن تستأذنَ أصحابَك.**

**وأخرجه الباقون[2].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الكلمة، وهي الاستئذان، قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر. قال شعبة: لا أُرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعني الاستئذان. ذكره البخاري في «الصحيح»[3].

---

(١) سبق تخريجه والكلام عليه (ص١٩- ٢٠).

(٢) أبو داود (٣٨٣٤)، والبخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥)، والترمذي (١٨١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٩٤)، وابن ماجه (٣٣٣١).

(٣) برقم (٥٤٤٦)، ولفظ شعبة المذكور أشبه بلفظ مسلم (٢٠٤٥/ ١٥٠). وانظر: «الفصل للوصل المدرَج في النقل» (١/ ١٣٠- ١٣٨).

=

وقد روى الطبراني في «المعجم»[1] من حديث يزيد بن زُرَيع عن أبي خالد[2] عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «**كنت قد[3] نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع الخير فأقرنوا**».

فذهبت طائفة منهم الحازمي[4] في ذلك إلى النسخ وادَّعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر، قالوا: وكان النهي حيث كان العيش زهيدًا

---

= ومكان الجملة الأخيرة في (هـ): «وقال البخاري في «الصحيح»: قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر»، ولعل المؤلف كتبها كذلك فاختصرها المجرّد. والله أعلم

(١) «الأوسط» (٧٠٦٧) ـ ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» (ص٢٤٢) ـ، وأخرجه أيضًا الروياني في «مسنده» (٦٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥٧٩)، كلهم من طريق محبوب بن مُحرز العطار، عن يزيد بن بَزِيع عن عطاء الخراساني به. إسناده ضعيف، يزيد بن بزيع أبو خالد الرَّملي ضعيف لا يُتابَع على حديثه ـ وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٥) ـ، ومحبوب بن محرز وعطاء الخراساني كلاهما فيه لين أيضًا.

(٢) كذا في الأصل و(هـ)، والصواب: «يزيد بن بَزِيع أبي خالد»، ولكن لم أجسر على تغييره لأن تصحيف «بزيع» إلى «زُرَيع» قديم، ذكره ابن حجر في «اللسان» (٨/ ٤٩٤)، وهو كذلك في نسخة قديمة من «الاعتبار» ـ والمؤلف صادر عنه ـ مقابلة على نسخة مقروءة على أبي المكارم عبد الله بن الحسن الدمياطي (ت٦٤٦)، وهو راوي الكتاب عن الحازمي كما في «ذيل التقييد» (٢/ ٤١٦). وكذا هو في طبعة دار ابن حزم (٢/ ٨٣٨) المنشورة عن نسختين أخريين.
وأما زيادة «عن» بين الاسم والكنية، فليست في «الاعتبار»، ولعل المؤلف زادها لأن يزيد بن زريع لا يُكنى بأبي خالد.

(٣) «قد» من (هـ)، وهي ثابتة في «الاعتبار».

(٤) «الاعتبار» (ص٢٤١- ٢٤٢).

والقُوت متعذرًا مراعاةً لجانب الضعفاء والمساكين، وحثًّا على الإيثار والمواساة، ورغبةً في تعاطي أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك؛ فلما وسّع الله الخير وعمَّ العيشُ الغنيَّ والفقيرَ قال: فشأنكم إذًا.

وهذا الذي قالوه إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة، ولا يثبت مثلُه فإن الطبراني رواه من حديث محمد بن سهل، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا محبوب العطار، عن يزيد بن زريع[1] فذكره.

## ٥- باب الفارة تقع في السمْن

**٤٧٠/ ٣٦٩٣- عن ميمونة ـ وهي بنت الحارث ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن فأرة وقعت في سمن، فأُخبِرَ النبي ﷺ فقال: «أَلقُوا ما حَوْلَها وكُلُوا».**

**وأخرجه البخاري[2].**

**٤٧١/ ٣٦٩٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرةُ في السمن: فإن كان جامدًا فألقوها وما حَوْلها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»[3].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث قد اختلف فيه إسنادًا ومتنًا، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**».

---

(١) الصواب: يزيد بن بزيع، وقد سبق التنبيه عليه.

(٢) أبو داود (٣٨٤١)، والبخاري (٢٣٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٤٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومتنه خرّجه البخاري في «صحيحه» والترمذي والنسائي[1]، وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك. وخالفهم معمر في إسناده ومتنه فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال فيه: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».

ولمّا كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة، صحّح الحديث جماعة وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحُكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه[2]. ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ولم يروه صحيحًا، بل رأوه خطأ محضًا. قال الترمذي في «جامعه»[3]: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

والبخاري في «صحيحه»[4] قد أشار أيضًا إلى علة حديث معمر من وجوه، فقال: «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب»، ثم ذكر

---

(١) البخاري (٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٤٠)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (٤٢٥٨)، من طرق عن سفيان بن عيينة ومالك، كلاهما عن الزهري به.
وأخرجه أحمد (٢٦٨٠٣) من طريق الأوزاعي، عن الزهري به. وسيأتي أيضًا من رواية يونس عن الزهري، إلا أن الزهري لم يسق فيه الإسناد بتمامه، وإنما أرسله عن عبيد الله. وانظر: «العلل» للدارقطني (١٣٥٧، ٤٠٠٧).

(٢) حيث قال في «الزهريات» ـ كما في «التمهيد» (٩/ ٣٥) و«الفتح» (١/ ٣٤٤) ـ: الطريقان عندنا محفوظان إن شاء الله، لكن المشهور حديث ابن شهاب عن عبيد الله.

(٣) عقب الحديث (١٧٩٨).

(٤) من قوله: «والصحيح» إلى هنا ساقط من الأصل، واستدرك من (هـ).

حديث ميمونة[1]. وقال عَقِبه: قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مِرارًا.

ثم قال: حدثنا عبدان أخبرنا[2] عبد الله عن يونس عن الزهري سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغَنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قَرُب منها فطُرِح، ثم أُكِل[3].

فذِكْر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره الجامدِ والذائب: أنه يؤكل، واحتجاجَه بالحديث من غير تفصيل= دليلٌ على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته. ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق واحتجّ به دلَّ على أن معمرًا غلط عليه في الحديث إسنادًا ومتنًا.

ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق[4] عنه: «**فلا تقربوه**».

وقال عبد الواحد بن زياد عنه: «**وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل**»[5].

---

(١) برقم (٥٥٣٨).

(٢) في الطبعتين: «حدثنا» خلافًا للأصل وللبخاري (٥٥٣٩).

(٣) تتمته: «عن حديث عبيد الله بن عبد الله»، وهو متعلق بقول الزهري: «بلغنا»، أي بلغنا عن حديث عبيد الله بسنده، ولم ينشط لسياق سنده إلى آخره.

(٤) في «مصنفه» (٢٧٨)، ومن طريقه أبو داود في حديث الباب.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٥٨٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٣) وفي «معرفة السنن» =

قال البيهقي: «وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه»، يعني عبد الرزاق.

وفي بعض طرقه: «**فاستصبِحوا به**»[1]. وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري.

فإن قيل: فقد رواه أبو حاتم البُستي في «صحيحه»[2] من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: «**إن كان جامدًا فألقُوها وما حولَها وكلوه، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه**». رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي[3]، أخبرنا[4] إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سفيان، عن الزهري به، وكذلك هو في «مسند إسحاق»[5].

---

= (١٤/ ١٢٦) ـ وقوله الآتي فيه ـ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٣٨- ٣٩) من طرق عن عبد الواحد به.

(١) أخرجه الطحاوي في «بيان المشكل» (٥٣٥٤) من طريق الحسن بن الربيع البَجَلي ـ وهو ثقة ـ، عن عبد الواحد بن زياد، عن معمر به.
والأمر بالاستصباح به قد ورد في أحاديث أخرى ضعيفة، وفي آثار عن بعض الصحابة والتابعين. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (الأطعمة ـ ما قالوا في الفأرة تقع في السمن)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤٢٠)، و«البدر المنير» (٥/ ٢٣- ٢٦).

(٢) برقم (١٣٩٢).

(٣) تصحّف في الأصل إلى: «الأزدب»، وسيأتي على الصواب.

(٤) في الطبعتين هنا وفي الموضع الآتي: «حدثنا» خلافًا للأصل.

(٥) لفظه في المطبوع (٤/ ٢٠٤- ٢٠٥) موافق للفظ المحفوظ دون التفصيل بين الجامد والمائع، مع أنه نصّ المؤلف هنا وابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٦٨) أن رواية إسحاق في «مسنده» هي بالتفصيل على نحو رواية معمر.

فالجواب: أن كثيرًا من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة[1]، فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه[2]، كمالك وغيره من غير تفصيل، كما رواه البخاري وغيره.

وقد رد أبو حاتم البُستي [ق٢٠٩] هذا، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري فقال: «ذكر خبرٍ أوهم بعضَ من لم يطلب العلم مِن مَظانّه أنّ رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة»، ثم ساق[3] من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».

---

(١) ومنشأ الوهم والعلة أن إسحاق بن راهويه قد روى عن عبد الرزاق عن معمر حديثه بالتفصيل، وروى أيضًا عن ابن عُيينة حديثه فحمله على حديث معمر ـ كما أشار إليه ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٢٣) ـ دون التنبّه لاختلاف ألفاظهما، ويدل على ذلك أيضًا أن الحديثين عنده متواليان في «مسنده» (٤/ ٢٠٤- ٢٠٦).
وإسحاق من أحفظ أهل زمانه، ولم يُستغرَب من حديثه البالغ سبعين ألف حديث إلا حديثان هذا أحدهما، على أنه يَحتمِل أن يكون الوهم ممن رواهما عنه. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٧٣- ٣٧٩).

(٢) ممن رواه عن سفيان: أحمد (٢٦٧٩٦)، والحميدي [البخاري (٥٥٣٨)]، ومسدّد [أبو داود (٣٨٤١)]، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأبو عمار المروزي [الترمذي (١٧٩٨)]، وقتيبة [النسائي (٤٢٥٨)]، وعلي ابن المديني [الدارمي (٢١٢٨)]، وابن أبي شيبة (٢٤٨٧٧)، وأبو خيثمة [أبو يعلى (٧٠٧٨)] في آخرين؛ كلهم يرويه عن سفيان باللفظ المحفوظ من غير تفصيل.

(٣) برقم (١٣٩٣).

وهذا لا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ، فإن رواية معمر هذه خطأ، كما قاله البخاري وغيره، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول، فكلاهما وهم.

ثم قال أبو حاتم[1]: «ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعًا محفوظان»: أخبرنا[2] عبد الله بن محمد الأزدي، أخبرنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره، قال: «**إن كان جامدًا أَلقَى ما حولها وأَكَله، وإن كان مائعًا لم يَقربْه**». قال عبد الرزاق: وأخبرني عبد الرحمن بن بُوذَوَيه أن معمرًا كان يذكر أيضًا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ مثلَه.

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل. فتصير وجوه الحديث أربعة:

* وجهان عن معمر وهُما:

عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بذكر التفصيل.

الثاني: عبد الرحمن بن بُوذَوَيه عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل أيضًا.

* ووجهان عن سفيان:

أحدهما: رواية الأكثرين عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس

(١) في «صحيحه» مبوبًا على الحديث (١٣٩٤).

(٢) في الطبعتين هنا وفي الموضعين الآتيين: «حدثنا» خلافًا للأصل.

عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل.

والثاني[1]: رواية إسحاق عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل.

وأما رواية معمر، فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصَّل في إسناده ومتنه في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم في الإسناد. وهذا يدل على غلطه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظه[2] مالك وسفيان وغيرُهما من أصحاب الزهري.

وأما حديث سفيان: فالمعروف عند الناس منه ما رواه البخاري في «صحيحه»[3] عن الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس عن ميمونة ـ فذكره من غير تفصيل.

وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان[4].

قال البخاري في «صحيحه»[5]: «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب». حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن

---

(١) في الأصل و(هـ): «والثانية»، والمثبت من الطبعتين أشبه.

(٢) في الطبعتين: «حفظ»، والمثبت من الأصل.

(٣) برقم (٥٥٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٩٨) عنهما.

(٥) مبوّبًا على الأحاديث (٥٥٣٨- ٥٥٤٠) الآتية.

ميمونة: أن فأرةً وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «**ألقوها وما حولَها وكلوه**». قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: ما سمعتُ الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعتُه منه مرارًا.

حدثنا عبدان، أخبرنا[1] عبد الله، عن يونس، عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قَرُب منها فطُرِح، ثم أكل؛ عن حديث عبيد الله بن عبد الله.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**».

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب[2]، عن عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرةٍ وقعت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي**»، فقيل: يا نبي الله، أرأيت إن كان السمن مائعًا؟ قال: «**انتفعوا به ولا تأكلوه**»= فعبد الجبار بن عمر ضعيف، لا يحتج به[3].

---

(١) في الطبعتين: «حدثنا» خلافًا للأصل.

(٢) في «موطئه» ـ كما في «التمهيد» (٩/ ٣٦) ـ، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٤) و«معرفة السنن» (١٤/ ١٢٦ - ١٢٧).

(٣) ضعّف حديثه هذا محمد بن يحيى الذهلي ـ كما في «التمهيد» (٩/ ٣٦) ـ، وأبو=

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب[١].

قال البيهقي[٢]: والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت قال: «استصبحوا به وادَّهِنوا به أُدُمكم»[٣].

وقد روي هذا الحديث عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد، ولكن الصواب: أنه موقوف عليه، ذكره البيهقي[٤].

---

= حاتم في «العلل» (١٥٠٧)، وابن المنذر، وابن عدي، والدارقطني في «العلل» (٣٠٢٣)، والبيهقي.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧٨٩)، والبيهقي (٩/ ٣٥٤)، من طريق يحيى بن أيوب الغافقي ـ وهو سيئ الحفظ ـ، عن ابن جريج به. وضعفه ابن المنذر، والدارقطني في «العلل» (٣٠٢٣)، والبيهقي.

(٢) «معرفة السنن» (١٤/ ١٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨١، ٢٤٨٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ١١)، والطحاوي في «بيان المشكل» (١٣/ ٣٩٩- ٤٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٤)، من طرق عن نافع عن ابن عمر

(٤) في «معرفة السنن» (١٤/ ١٢٧)، وأسنده في «الكبرى» (٩/ ٣٥٤) من طريق الدارقطني (٤٧٩٠)، من حديث سعيد بن بشير الأزدي، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. سعيد بن بشير ضعيف، وقد خالفه سفيان الثوري [عند الدارقطني (٤٧٩١)]، ومعمر [عند عبد الرزاق (٢٨١)]، فروياه عن أبي هارون عن أبي سعيد موقوفًا عليه، هو الصواب، إلا أن أبا هارون العبدي نفسه ضعيف متروك الحديث.

# كتاب الطب

## ١- باب في الكَيِّ

٤٧٢/ ٣٧١٦- عن مُطرِّف عن عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نهى النبي ﷺ عن الكَيِّ، فاكْتَوينا، فما أَفلحْن ولا أَنْجَحْن[١].

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٢] من حديث الحسن البصري عن عمران.

ولفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي، قال: فابتُلِينا فاكتوينا، فما أَفْلَحنا ولا أنجحنا.

ولفظ ابن ماجه: نهى رسول الله ﷺ عن الكيّ، فاكتَوَيتُ، فما أفلحت ولا أنجحت.

وقال الترمذي: «حسن صحيح». وفيما قاله نظر، فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين[٣].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٤]، ثم قال بعده:

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٦٥) بإسناد صحيح.
وقوله: «فما أَفلحن ولا أَنْجَحن» أي: تلك الكيَّات، كما جاء عند ابن أبي شيبة (٢٤٠٨٣) بإسناد صحيح عن أبي مِجْلَز عن عمران قال: «اكتويت كيَّةً بنار، ما أبرأتْ من ألمٍ، ولا أَشْفَتْ من سَقَم».

(٢) الترمذي (٢٠٤٩) وابن ماجه (٣٤٩٠).

(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٨). ولعل الترمذي صححه لأن الحسن قد توبع في روايته عن عمران، تابعه مطرف وأبو مِجلَز كما سبق.

(٤) برقم (٦٠٨١).

الزجر عن الكي في حديث عمران بن حصين إنما هو عن الابتداء به من غير علةٍ تُوجبه، كما كانت العرب تفعله، تريد به الوشم، وحديث جابر[1] فيه إباحة استعماله لعلّةٍ تحدث من غير الاتكال عليه في برئها.

وفي هذا نظر. وقالت طائفة: النهي من باب ترك الأولى، ولهذا جاء في حديث السبعين الألف أنهم لا يكتوون ولا يسترقون[2]، وفِعلُه يدل على إباحته.

وهذا أقرب الأقوال، وحديث عمران يدل عليه، فإنه قال: «نهانا عن الكي فاكتوينا»، فلو كان نهيه للتحريم لم يُقدِموا عليه، والله أعلم.

**٢- [ق٢١٠] باب في الأدوية المكروهة**

**٤٧٣/ ٣٧٢١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[3]، وفي حديثهما: «يعني السمَّ».**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين.

---

(١) في قصة سعد بن معاذ أنه لمّا أصيب في أكْحَلِه (وهو العرق في وسط الذراع) يوم الأحزاب حسمه النبي ﷺ بالنار. أخرجه ابن حبان (٦٠٨٣)، وهو عند مسلم (٢٢٠٨) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢١٨).

(٣) أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وأخرجه أيضًا أحمد (٨٠٤٨)، والحاكم (٤/ ٤١٠) وصححه وقال: «الدواء الخبيث هو الخمر بعينه بلا شك فيه».

(٤) الكلام الآتي ليس على شرط المجرّد، إذ هو كلام المنذري في «المختصر» =

أحدهما:

خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرَّم، كالخمر ولحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان.

والثاني: أن يكون خبيثًا من جهة الطَّعْم والمذاق، ولا يُنكَر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكرُّه النفس إياه.

**٤٧٤/ ٣٧٢٥- وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداوَوْا ولا تتداوَوا بحرام»**[١].

**فيه إسماعيل بن عيّاش**[٢].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث ابن مسعود: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»، فذكره البخاري في «الصحيح»[٣] من قول ابن مسعود.

---

= (٥/ ٣٥٥) بعينه، ليس لابن القيم فيه أي تصرّف أو زيادة، ولعله كان ساقطًا من نسخة «المختصر» التي قابل بها المجرّد «تهذيب ابن القيم» لتجريد ما فيه من الزيادات.

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٧٤)، وإسماعيل بن عيّاش متكلّم فيه، ولكنه صدوق في روايته عن أهل بلده خاصّة، وهذه منها

(٢) كلام المنذري على تخريج الحديثين من (هـ)، وفيه اختصار من المؤلف عمّا في «المختصر».

(٣) معلّقًا مجزومًا به في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل. ووصله عبد الرزاق (١٧٠٩٧، ١٧١٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٥٨)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٩- ٣١) بأسانيد صحيحة.

## ٣- باب في تمرة العجوة

٤٧٥/ ٣٧٢٧- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من تصبَّح بسبع تمراتٍ عجوة لم يضُرَّه ذلك اليوم سمٌّ ولا سِحر».

وأخرجاه والنسائي[١].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: [هذا المعني مروي من حديث سعد وعائشة. فأما حديث سعد فإنه عامّ، وفي بعض طرق مسلم[٢] فيه: «من أكل سبعَ تمراتٍ ممَّا بين لابَتَيها حين يُصبح لم يضرَّه سمٌّ حتَّى يُمسي»][٣]. وهذا ظاهره أنه مختص بتمر المدينة.

وأما حديث عائشة فرواه مسلم في «صحيحه»[٤]: أن رسول الله ﷺ قال: «في عجوة العالية شفاء، ـ أو أنها تِرْياق ـ أولَ البُكْرة». وظاهر هذا: اختصاصها بعجوة العالية.

وقد روى النسائي في «سننه»[٥] من حديث الأعمش، عن أبي

---

(١) أبو داود (٣٨٧٦)، والبخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧/ ١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨٠).

(٢) برقم (٢٠٤٧/ ١٥٤).

(٣) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولم يذكره المجرّد ولا أشار إليه!

(٤) برقم (٢٠٤٨).

(٥) «الكبرى» (٦٦٨٣). وفي إسناده اختلاف واضطراب، فقد روي عن الأعمش، وعن جعفر بن أبي وحشية على ألوان، وأشبهها رواية جعفر ومن تابعه، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة ـ وهو الحديث الآتي ـ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٩٨)، و«العلل» للدارقطني (٢٠٩٨).

نضرة[1]، عن أبي سعيد وجابر، عن النبي ﷺ: «**العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم**».

وأخرج[2] عن شهر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

فقيل: هذا يختص بالمدينة لعِظَم بركتها، لا أن ذلك عام في كل تمر. وقيل: مختص بعجوة العالية. والله أعلم بالصواب[3].

## ٤- باب الغَيْل

**٤٧٦/ ٣٧٣٢- عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سِرًّا، فإن الغَيْل يُدرك الفارس فيُدَعْثِرُه عن فرسه».**

**وأخرجه ابن ماجه[4].**

---

(١) كذا في الأصل و(هـ)، والصواب: «الأعمش، عن جعفر، عن أبي نضرة»، وذلك لأن لفظ الإسناد في «السنن»: «... عن الأعمش، عن جعفر، عن شهر، قال: وحدثني أبو نضرة، عن أبي سعيد، وعن جابر»، فالقائل: «وحدثني أبو نضرة» هو جعفر بن أبي وحشية، كما يدل عليه صنيع الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٥٣) وفي «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٢٦) حيث لم يذكر الأعمش في الرواة عن أبي نضرة العبدي. فكأن المؤلف ـ والله أعلم ـ ظنّ أن القائل هو الأعمش فأثبت الإسناد على ذلك.

(٢) في «الكبرى» (٦٦٨٤، ٦٦٨٥)، وكذلك أخرجه الترمذي (٢٠٦٨) وحسّنه. وشهر فيه لين، ولكن يشهد له حديث سعد بن أبي وقاص السابق، وحديث رافع بن عمرٍو المزني عند أحمد (١٥٥٠٨) بإسناد جيد: «العجوة والشجرة من الجنّة».

(٣) ما بين الحاصرتين من (هـ).

(٤) أبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢)، وكذلك ابن حبان (٥٩٨٤)، كلهم من حديث المهاجر بن أبي مسلم، عن مولاته أسماء. والمهاجر لم يوثّقه غير ابن حبان، =

٤٧٧/ ٣٧٣٣- وعن جُدامة الأسدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلَة، حتى ذكرتُ أن الروم وفارسَ يفعلون ذلك فلا يضرُّ أولادَهم».

قال مالك[١]: «الغِيلة» أن يمسَّ الرجل امرأته وهي ترضع.

وأخرجه مسلم والثلاثة[٢].

قيل: نهى عنه أولًا لِما علم من ضرره على الصبي، ثم رأى أن ترك ذلك قد يضر الرجل بصبره عن[٣] المرأة مدة الرضاع، فأمسك عن النهي عنه. وذكر[٤] فارس والروم لِكثرتهم، وأنهم أمتان عظيمان وأولادهم سالمون فرسان، ولأنهم أصحاب طبٍّ وحكمة، فلو كان يضرهم لما فعلوه.

والغيل هو وطء المرضع، قيل: حَمَلتْ أو لم تحمل، وقيل: لا يضر ذلك إلا إذا حملت من هذا الوطء، فحينئذ هذا يفسد اللبن على الصبي المرتضع فيضعفه، فيؤثِّر ذلك في بِنْيته وقوَّته حتى إذا صار فارسًا أدركه ذلك الضعف فدَعْثَره عن فرسه وأسقطه عنها[٥].

---

= وقد تفرّد بالخبر، ولا يُحتمل من مثله ذلك لمعارضته للأحاديث الصحيحة.

(١) في «الموطأ» عقب الحديث (١٧٧٩).

(٢) أبو داود (٣٨٨٢)، ومسلم (١٤٤٢)، الترمذي (٢٠٧٧)، والنسائي (٣٣٢٦)، وابن ماجه (٢٠١١).

(٣) (هـ): «يضر ذلك بصبره على»، والتصحيح من عبارة نحوها في «زاد المعاد» (٥/ ١٣٥).

(٤) بعده في (هـ): «أن»، والعبارة مستقيمة بدونها.

(٥) الكلام على الحديث مثبت من (هـ)، وهو مأخوذ من كلام المنذري في «المختصر» (المخطوط) بزيادة وتصرّف من المؤلف.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى مسلم في «صحيحه»[1] عن سعد بن أبي وقاص: أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «**لِمَ تفعل ذلك؟**» قال: أُشفِق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان ذلك ضارًّا ضرَّ فارسَ والروم**».

وهذه الأحاديث أصح من حديث أسماء بنت يزيد، وهو حديث شامي يرويه عمرو بن مهاجر[2]، عن أبيه المهاجر بن أبي مسلم[3] مولى أسماء بنت يزيد ـ يعد في الشاميين ـ عن أسماء بنت يزيد، فإن كان صحيحًا فيكون النهي عنه أولًا إرشادًا وكراهة، لا تحريمًا. والله تعالى أعلم.

## ٥- باب الرُّقى

**٤٧٨/ ٣٧٤٠- وعن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**لا رُقية إلا من عينٍ أو حُمةٍ أو دم يَرْقأُ**»[4].

**وفي «الصحيحين»**[5] **عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أن رسول الله** ﷺ **رخص في الرقية من كل ذي حُمة.**

---

(١) برقم (١٤٤٣) ولفظه: «عن عامر بن سعد: أن أسامة بن زيد أخبر والدَه سعدَ بن أبي وقاص أن رجلًا... إلخ، فالحديث من مسند أسامة، لا سعدٍ كما يوهمه سياق المؤلف له.

(٢) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه، وأما رواية أبي داود وابن حبان فمن طريق أخيه محمد بن مهاجر، عن أبيه.

(٣) في الأصل: «بن أسلم»، والتصويب من مصادر ترجمته وتخريج الحديث.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٨٩) من طريق الشعبي عن أنس. وقد اختلف على الشعبي في هذا الحديث اختلافًا كثيرا. انظر: «العلل» للدارقطني (٢٤٩٠).

(٥) البخاري (٥٧٤١) ومسلم (٢١٩٣).

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **رخَّص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحُمة والنملة**[2].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «الصحيحين»[3] عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين.

وفي «الصحيحين»[4] عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة، رأى بوجهها سَفْعة، فقال: «**بها نَظْرة، فاسترقوا لها**». يعني بوجهها صفرة.

وفي «صحيح مسلم»[5] عن جابر قال: رخَّص رسول الله ﷺ لآل حزم في رقية الحية، وقال لأسماء بنت عميس: «**ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة**[6]**، تصيبهم الحاجة؟**» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: «**ارْقيهم**»، قالت[7]: فعرضتُ عليه، فقال: «**ارْقيهم**».

وفي «صحيح مسلم»[8] أيضًا عن جابر قال «لَدَغت رجلًا منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، أرقي له؟ قال:

---

(١) برقم (٢١٩٦). وأخرجه البخاري (٥٧١٩) أيضًا.

(٢) كلام المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.

(٣) البخاري (٥٧٣٨) ومسلم (٢١٩٥).

(٤) البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧).

(٥) برقم (٢١٩٨).

(٦) ضارعة: أي نحيفة، والمراد أولاد جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) في الأصل: «قال»، والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٨) برقم (٢١٩٩/ ٦١).

«**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**».

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الرقى، فهذا لا يعارض هذه الأحاديث، فإنه إنما نهى عن الرقى التي تتضمَّن الشرك وتعظيمَ غيرِ الله سبحانه، كغالب رقى أهل الشرك.

والدليل على هذا ما رواه مسلم في «صحيحه»[2] من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعرِضوا علي رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**».

وفي حديث النهي أيضًا ما يدل على ذلك، فإن جابرًا قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نَرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: «**فاعرِضوها عليّ**»، فعرضوها عليه، فقال: «**ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**» رواه مسلم[3].

وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها فيما يكون المنهيُّ عنه نوعًا، والمأذون فيه نوعًا آخر، وكلاهما داخل تحت اسم واحد= مَن تفطّن له زال عنه اضطراب كثير. يظنه من لم يُحِط علمًا بحقيقة المنهي عنه من ذلك الجنس والمأذونِ فيه= متعارضًا، ثم يسلك مسلك النسخ، أو تضعيف أحد الأحاديث.

---

(١) برقم (٢١٩٩/ ٦٢).

(٢) برقم (٢٢٠٠).

(٣) برقم (٢١٩٩/ ٦٣) دون قوله: «فاعرضوها عليّ»، فإنه عند ابن ماجه (٣٥١٥) والبيهقي (٩/ ٣٤٩) بنحوه.

وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ، ولا تعسُّف أنواع العلل. وقد يظهر في كثير من المواضع، مثل هذا الموضع، وقد يَدِقّ ويلطُف فيقع الاختلاف بين أهل العلم. والله يُسعد بإصابة الحق من يشاء، وذلك فضله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

## ٦-باب في الطِّيَرة

**٤٧٩/ ٣٧٥٩- وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هَامَةَ». فقال أعرابي: ما بالُ الإبل تكون في الرَّمْل كأنها الظِّباء، فيخالطها البعير الأجْرَبُ فيُجْربها؟ قال: «فمن أعْدَى الأوَّلَ؟».**

**قال مَعْمَر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يورِدَنَّ مُمرضٌ على مُصِحٍّ»، قال: فراجَعه الرجل فقال: أليس قد حَدَّثتنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا عَدْوى، ولا صفر، ولا هامة»؟ قال: لم أُحَدِّثكموه. قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حَدَّث به، وما سمعتُ أبا هريرة نسي حديثًا قط غيرَه».**

**وأخرجه البخاري ومسلم مطولًا ومختصرًا[(١)].**

**قال ابن القيم** رحمه الله: ذهب بعضهم إلى أن قوله: «**لا يورِد مُمرِض على مُصِحّ**» منسوخ بقوله «**لا عدوى**»، وهذا غير صحيح، وهو مما تقدم آنفًا أن المنهيَّ عنه نوعٌ غيرُ المأذون فيه؛ فإن الذي نفاه النبي ﷺ في قوله: «**لا عدوى ولا صفر**» هو ما كان عليه أهل الإشراك من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم وقاعدة كفرهم. والذي نهى عنه النبي ﷺ مِن إيراد

---

(١) أبو داود (٣٩١١)، والبخاري (٥٧٠٧، ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠- ٥٧٧١، ٥٧٧٣- ٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠، ٢٢٢١).

الممرض على المصح فيه تأويلان:

أحدهما: خشية توريط النفوس في نسبة [ق٢١١] ما عسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى، وفيه التشويش على من يورَد عليه وتعريضُه لاعتقاد العدوى، فلا تنافي بينهما بحال.

والتأويل الثاني: أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح قد يكون سببًا لخلق[1] الله تعالى فيه المرض، فيكون إيراده سببًا، وقد يصرف الله سبحانه تأثيرَه بأسباب تضاده، أو تمنعه قوةَ السببية، وهذا محض التوحيد، بخلاف ما كان عليه أهل الشرك.

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة في القيامة بقوله: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فإنه لا تضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها، فإنه سبحانه إنما نفى الشفاعة التي كان أهل الشرك يثبتونها، وهي شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدي المشفوع عنده، وإن لم يأذن له.

وأما التي أثبتها الله ورسوله فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه، كقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣]. والله الموفق للصواب.

---

(١) في الطبعتين: «يخلق»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **كتاب الصيام** | ٣ |
| باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ | ٣ |
| باب الشهر يكون تسعًا وعشرين | ٤ |
| - حديث «شهرا عيدٍ لا ينقصان» | ٤ |
| باب إذا أخطأ القومُ الهلالَ | ٦ |
| - حديث «فطركم يوم تُفطرون» | ٦ |
| باب إذا أُغْمِي الشهرُ | ٨ |
| باب من قال: إذا غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين | ٩ |
| باب في التقدُّم | ١٥ |
| - حديث صيام سرر شعبان | ١٥ |
| باب كراهية صوم يوم الشك | ١٧ |
| باب في كراهية ذلك | ١٩ |
| - حديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» | ١٩ |
| باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان | ٢١ |
| باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده | ٢٣ |
| باب الفطر قبل غروب الشمس | ٢٦ |
| باب السواك للصائم | ٣١ |
| باب في الصائم يحتجم | ٣٣ |
| الرخصة في ذلك | ٣٨ |

- حجج المرخّصين والجواب عنها ..... ٤١
- حكم الفصاد ونحوه ..... ٦١
**باب الصائم يحتلم نهارًا في رمضان** ..... ٦٣
**باب الصائم يستقيء عامدًا** ..... ٦٥
**باب القُبلة للصائم** ..... ٦٧
**كراهية ذلك للشَّاب** ..... ٦٩
**باب الصائم يبتلع الريق** ..... ٧١
- حديث أن النبي ﷺ كان يمصّ لسان عائشة ..... ٧١
**من أصبح جنبًا في شهر رمضان** ..... ٧٢
**باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان** ..... ٧٧
- الكلام على زيادة: «وصم يومًا مكانه» ..... ٧٨
- الكلام على زيادة: «وأهلكت» ..... ٨١
- رواية مالك بإطلاق المفطّر والتخيير بين خصال الكفّارة ..... ٨٢
**باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا** ..... ٨٥
**باب من أكل ناسيًا** ..... ٨٦
**باب تأخير قضاء رمضان** ..... ٨٧
**باب من مات وعليه صيام** ..... ٨٩
**باب اختيار الفطر (في السفر)** ..... ٩٥
**باب فيمن اختار الصيام** ..... ١٠٣
**باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟** ..... ١٠٥
**باب مسيرة ما يفطر فيه** ..... ١٠٧
**النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم** ..... ١١٠

النهي أن يُخصّ يوم السبت بصوم ..... ١١٣
- حكم صوم النيروز ونحوه من أعياد المشركين ..... ١٢١
الرخصة في ذلك ..... ١٢٣
باب في صوم الدهر ..... ١٢٤
باب في صوم المحرَّم ..... ١٢٧
صوم ستة أيام من شوال ..... ١٢٨
- اعتراضات على أحاديث صيام الست والجواب عنها ..... ١٣٤
- فصل (ستة أسئلة والجواب عليها) ..... ١٤٧
كيف كان النبي ﷺ يصوم ..... ١٥٣
في صوم الاثنين والخميس ..... ١٥٤
صوم العشر ..... ١٥٦
في صوم عرفة بعرفة ..... ١٥٨
ما روي أن عاشوراء اليومُ التاسع ..... ١٦١
باب في فضل صومه ..... ١٦٣
- هل كان صوم عاشوراء واجبًا؟ ..... ١٦٤
باب صوم الثلاث من كل شهر ..... ١٧٠
من قال: لا يُبالي مِن أيِّ الشهر ..... ١٧٣
باب النية في الصيام ..... ١٧٥
باب في الرخصة فيه ..... ١٧٧
باب من رأى عليه القضاء ..... ١٧٩
باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ..... ١٨٢
الاعتكاف ..... ١٨٣

- اعتكاف النبي ﷺ عشرين ليلة في بعض السنوات ..... ١٨٣
- اعتكاف النبي ﷺ العشر الأول من شوال ..... ١٨٥
**المعتكف يعود المريض** ..... ١٨٧
- حديث عائشة «السنة على المعتكف...» ..... ١٨٧
- حديث «اعتكف وصم» ..... ١٨٩
- اختلاف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف ..... ١٩١
**كتاب الجهاد** ..... ٢٠٣
**سُكنى الشام** ..... ٢٠٣
**باب تضعيف الذكر في سبيل الله** ..... ٢١١
**باب في فضل الشهادة** ..... ٢١٣
**باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان** ..... ٢١٥
**باب النهي عن لعن البهيمة** ..... ٢١٦
**باب الوقوف على الدابة** ..... ٢١٧
**باب في المحلِّل** ..... ٢١٧
**باب السيف يُحلَّى** ..... ٢٢٠
**باب ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن إذا مرَّ به** ..... ٢٢٢
**باب في الطاعة** ..... ٢٣٦
- حديث «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا» ..... ٢٣٦
**باب علامَ يقاتل؟** ..... ٢٣٨
- حديث «لا ترايا ناراهما» ..... ٢٣٨
**باب في التفريق بين السبي** ..... ٢٤١
**باب الرخصة في البالغين** ..... ٢٤٣

**باب في عقوبة الغالِّ** ..... ٢٤٤
- حديث إحراق متاع الغالّ ..... ٢٤٤
**باب في المرأة والعبد يحُذَيان من الغنيمة** ..... ٢٤٦
**باب في سجود الشكر** ..... ٢٤٨
**كتاب الأضاحي** ..... ٢٥١
**باب ما جاء في وجوب الأضاحي** ..... ٢٥١
- حكم الفرعة والعتيرة ..... ٢٥١
**باب الرجل يأخذ من شَعَره في العشر وهو يريد أن يضحي** ..... ٢٥٨
**باب ما يجوز من السن في الضحايا** ..... ٢٦٤
- حديث زيد بن خالد أن النبي ﷺ أعطاه عتودًا جذعًا ليضحِّ به ..... ٢٦٤
- حديث «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني» ..... ٢٦٧
**باب ذبائح أهل الكتاب** ..... ٢٦٨
- سبب نزول ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ..... ٢٦٨
**باب ما جاء في ذكاة الجنين** ..... ٢٧٠
- إبطال رواية النصب: «ذكاة الجنين ذكاةَ أمه» من سبعة أوجه ..... ٢٧٢
**باب العقيقة** ..... ٢٧٦
- حديث «كلُّ غُلام رَهينة بعقيقته. ويحُلَق رأسُه ويُدَمَّى» ..... ٢٧٦
- حديث أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا ..... ٢٨٢
- حديث «لا يحب الله العقوق» ..... ٢٨٤
- حديث لطخ رأس المولود بالزعفران والخلوق ..... ٢٨٦
**باب في الصيد** ..... ٢٨٧
- الاختلاف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد ..... ٢٨٧

**كتاب الوصايا** ..... ٢٩٣
باب متى ينقطع اليتم ..... ٢٩٣
**كتاب الفرائض** ..... ٢٩٧
باب في ميراث ذوي الأرحام ..... ٢٩٧
- حديث «الخال وارث من لا وارث له» ..... ٢٩٧
باب ميراث ابن الملاعَنة ..... ٣٠٣
- ميراث اللقيط ..... ٣٠٩
باب فيمن أسلم على ميراث ..... ٣١٠
باب الولاء ..... ٣١٣
باب من أسلم على يدي رجل ..... ٣١٥
باب في المولود يستهل ثم يموت ..... ٣١٩
باب في الحِلْفِ ..... ٣٢٠
**كتاب الخراج والإمارة** ..... ٣٢٥
باب في اتخاذ الكاتب ..... ٣٢٥
- حديث أن «السجل» كاتب كان للنبي ﷺ ..... ٣٢٥
باب في حكم أرض اليمن ..... ٣٢٦
باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ..... ٣٢٧
- حديث «لا تكون قبلتان في بلد واحد» ..... ٣٢٧
باب تعشير أهل الذمة ..... ٣٢٧
**كتاب الجنائز** ..... ٣٢٩
باب في العيادة ..... ٣٢٩
- حديث إعطاء النبي ﷺ قميصه ليكفّن فيه عبد الله بن أبي ..... ٣٢٩

باب العيادة من الرمد ..... ٣٣٠
باب الخروج من الطاعون ..... ٣٣١
باب تطهير ثياب الميت عند الموت ..... ٣٣٣
باب في التلقين ..... ٣٣٥
باب في النَّوح ..... ٣٣٥
- حديث «إن الميت ليعذّب ببكاء أهله عليه» ..... ٣٣٥
باب في الشهيد يُغسَّل ..... ٣٤٢
باب في الكفن ..... ٣٤٦
- حديث أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أبواب ليس فيها قميص ولا عمامة.. ٣٤٦
باب في الغُسل مِن غَسل الميت ..... ٣٤٩
باب في تقبيل الميت ..... ٣٥٦
باب الدفن بالليل ..... ٣٥٦
باب القيام للجنازة ..... ٣٥٩
باب المشي أمام الجنازة ..... ٣٦٦
باب الصلاة على الجنازة في المسجد ..... ٣٧٠
باب الصلاة على القبر ..... ٣٧٤
باب في اللحد ..... ٣٧٦
باب الجلوس عند القبر ..... ٣٧٦
باب في تسوية القبر ..... ٣٧٨
باب الميت يُصَلَّى على قبره بعد حين ..... ٣٧٩
باب كراهية اتخاذ القبور مساجد ..... ٣٨٠
باب المشي في الحذاء بين القبور ..... ٣٨٣

باب في زيارة النساء القبور ..... ٣٨٧
باب المُحرِم يموت كيف يُصنع به؟ ..... ٣٩٦
**كتاب الأيمان والنذور** ..... ٣٩٩
باب لغو اليمين ..... ٣٩٩
باب الاستثناء في اليمين ..... ٤٠٠
باب اليمين في قطيعة الرحم ..... ٤٠١
النذر في المعصية ..... ٤٠٣
باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ..... ٤١٤
**كتاب البيوع** ..... ٤١٧
باب الحيوان بالحيوان نسيئة ..... ٤١٧
باب الرخصة في ذلك ..... ٤١٩
باب في ذلك يدًا بيد ..... ٤٢٢
باب في الثَّمَر بالتمْر ..... ٤٢٧
باب المضارب يخالف ..... ٤٣١
باب في المزارعة ..... ٤٣٥
باب التشديد في ذلك ..... ٤٣٦
باب مَن زرع أرضًا بغير إذن صاحبها ..... ٤٥٠
باب في المخابرة ..... ٤٥٣
باب المُساقاة ..... ٤٥٣
باب في العبد يُباع وله مال ..... ٤٥٤
باب النهي عن العِينة ..... ٤٥٦
- فصل (أدلة تحريم العينة) ..... ٤٥٨

- صور أخرى للعينة (ومنها التورّق) ..... ٤٧٥
**باب وضع الجائحة** ..... ٤٧٩
**باب السلف في شيءٍ ثم يُحَوَّلُ إلى غيره** ..... ٤٨١
- حكم المعاوضة عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم ..... ٤٨٢
- فصل (المعاوضة عن المسلم فيه إذا انفسخ العقد) ..... ٤٩٣
**باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفَى** ..... ٤٩٦
- الخلاف في بيع أشياء غير الطعام قبل قبضها ..... ٥٠٠
- فصل (علة المنع من بيع ما لم يقبض) ..... ٥٠٩
**باب في الرجل يبيع ما ليس عنده** ..... ٥١٢
- الحكم الأول: تحريم شرطين في بيع ..... ٥١٣
- [الثاني] النهي عن سلف وبيع ..... ٥١٩
- [الثالث] النهي عن ربح ما لم يضمن ..... ٥٢٤
- [الرابع] «لا تبع ما ليس عندك» ..... ٥٢٧
**باب من اشترى عبدًا فاستغلَّه ثم رأى عيبًا** ..... ٥٢٨
**باب إذا اختلف البيِّعان والمبيع قائم** ..... ٥٣١
**باب الشفعة** ..... ٥٣٥
- حديث شفعة الجار ..... ٥٣٦
**باب في الرجل يُفلِس، فيجد الرجلُ متاعَه بعينه** ..... ٥٤١
- زيادة «إن كان قضى من ثمنها شيئًا فهو إسوة الغرماء» ..... ٥٤١
**باب في الرجل يفضِّل بعض ولده على بعضٍ في النُّحْلِ** ..... ٥٤١
**باب في تضمين العارية** ..... ٥٤٩
- مسألة سماع الحسن من سمرة ..... ٥٤٩

**كتاب الأقضية** ..... ٥٥٢
باب في طلب القضاء ..... ٥٥٢
باب اجتهاد الرأي في القضاء ..... ٥٥٣
باب في الصلح ..... ٥٥٥
باب شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر ..... ٥٥٧
باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به..... ٥٥٩
باب القضاء باليمين مع الشاهد ..... ٥٦١
باب الرجلين يدّعيان شيئًا وليست لهما بينة ..... ٥٧٠
**كتاب العلم**..... ٥٧٤
[باب] في كتاب العلم ..... ٥٧٤
التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ..... ٥٧٨
باب كراهية منع العلم..... ٥٧٩
**كتاب الأشربة** ..... ٥٨٣
باب الخمر مما هي؟ ..... ٥٨٣
باب النهي عن المسكر ..... ٥٨٦
باب في الداذيّ ..... ٥٩٣
- الرد على طعن ابن حزم في حديث استحلال الأمة الخمرَ والمعازف.... ٥٩٥
باب في الشرب قائمًا ..... ٥٩٧
**كتاب الأطعمة** ..... ٦٠١
باب غسل اليدين عند الطعام..... ٦٠١
باب في أكل لحوم الحمر الأهلية..... ٦٠٣
باب أكل الطافي ..... ٦١٥

- غلط يعرض لطائفتين إذا رأتا متكلّمًا فيه خُرِّج حديثه في «الصحيح» .. ٦١٨
**باب الإقران في التمر** ..... ٦١٩
**باب الفأرة تقع في السمْن** ..... ٦٢١
- حديث أبي هريرة في التفريق بين الجامد والمائع ..... ٦٢١
**كتاب الطب** ..... ٦٣٠
**باب في الكَيِّ** ..... ٦٣٠
**باب في الأدوية المكروهة** ..... ٦٣١
- النهي عن الدواء الخبيث ..... ٦٣١
- النهي عن التداوي بحرام ..... ٦٣٢
**باب في تمرة العجوة** ..... ٦٣٣
**باب الغَيْل** ..... ٦٣٤
**باب الرُّقى** ..... ٦٣٦
**باب في الطِّيَرة** ..... ٦٣٩
- حديث «لا يُورِد ممرض على مُصحّ» ..... ٦٣٩

راجع هذا الجزء

محمد أجمل الإصلاحي

عمر بن سعدي

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(٢٩)

# تهذيب سنن أبي داود
# وإيضاح علله ومشكلاته

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق
نبيل بن نصار السندي

المجلد الثالث

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله أبو زيد
(رحمه الله تعالى)

تمويل
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع
مكة المكرمة ـ هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ فاكس ٥٤٥٧٦٠٦

الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

# كتاب العتاق

## ١- في المكاتَب يؤدِّي بعض كتابته فيعجِز أو يموت

٤٨٠/ ٣٧٧٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المُكاتَب عبدٌ ما بقي عليه من مُكاتَبته درهمٌ»(١).

فيه إسماعيل بن عيّاش.

٤٨١/ ٣٧٧٣- وعنه أن النبي ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مِائة أُوقِيَّةٍ، فأدَّاها إلا عشرةَ أواقٍ فهو عبدٌ، وأيُّما عبد كاتَبَ على مائة دينارٍ، فأدَّاها إلا عشرةَ دنانير فهو عبدٌ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي(٢)، وقال: غريب.

وقال الشافعي(٣): لم أعلم أحدًا روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو، وعلى هذا فُتيا المفتين(٤).

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عيّاش، عن سليمان بن سُليم، عن عمرو بن شعيب به. وإسماعيل بن عيّاش وإن كان فيه لين لكنه صدوق في الرواية عن أهل الشام، وهذه كذلك.

(٢) أبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٧- ٥٠٠٩)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والترمذي (١٢٦٠)، وكذلك الحاكم (٢/ ٢١٨) والبيهقي (١٠/ ٣٢٣- ٣٢٤)، من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(٣) في القديم، كما في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤) و«معرفة السنن» (١٤/ ٤٤٥). وانظر: «الأم» (٩/ ٣٨٥).

(٤) كلام المنذري على الحديثين من (هـ)، وفيه اختصار وتصرّف من المؤلف.

**قال ابن القيم** رحمه الله: قال الشافعي[1]: ونحن نروي عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة: أنه عبد ما بقي عليه شيء[2].

قال البيهقي[3]: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

وذكر الشافعي[4] عن الشعبي: أن عليًّا قال في المكاتب: «يَعتِق منه بحساب ما أدَّى»، وعن الحارث الأعور عنه: «يَعتِق منه بقدر ما أدَّى، ويرث بقدر ما أدى».

قال البيهقي[5]: وقد روى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**إذا أصاب المكاتبُ حدًّا أو ميراثًا ورِث بحساب ما عَتَق منه، وأقيم عليه الحدُّ بحساب ما عتَق منه**»[6].

---

(١) في «الأم» (٨/ ٤٦٠)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن» (١٤/ ٤٤٦).

(٢) علّقه عنهم البخاري مجزومًا به في كتاب المكاتب، باب بيع المكاتب إذا رضي. ووصلها عبد الرزاق (باب عجز المكاتب، ٨/ ٤٠٥- ٤٠٨)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٤٢- ٢٠٩٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٤) وفي «المعرفة» (١٤/ ٤٤٦- ٤٤٧).

(٣) في «المعرفة» (١٤/ ٤٤٧)، ووصله في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٥)، وقبله ابن أبي شيبة (٢٠٩٤٥) بإسناد فيه انقطاع، معبد الجُهَني لم يسمع من عمر.

(٤) في «الأم» (٨/ ٤٥٨- ٤٥٩)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٤/ ٤٤٧- ٤٤٨). وأثر عليٍّ صحيح، وقد رُوي من طرق أخرى عن عليّ، من رواية عكرمة وإبراهيم وقتادة، إلا أنها مرسلة لعدم سماعهم منه.

(٥) «معرفة السنن» (١٤/ ٤٤٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩) وحسّنه، والنسائي في «الكبرى» =

وبهذا الإسناد قال: «**يُودَى المكاتَبُ**[1] **بحصة ما أدَّى دِيَة حر، وما بقي ديةَ عبدٍ**»[2].

وفي «المسند»[3] لأحمد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**يُودَى المكاتب بقدر ما أدّى [ديةَ الحرّ]**». وقد روي هذا موقوفًا عليه[4].

ورواه الترمذي[5] أتم من هذا عن ابن عباس قال: «**إذا أصاب المكاتَب حدًّا أو ميراثًا ورث بحساب ما عتق منه، ويُودَى المكاتب بحِصّة ما أدَّى دية حر، وما بقي دية عبد**». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال البيهقي[6]: ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة [عن علي] مرفوعًا:

---

= (٧٢٢٦)، والحاكم (٢/ ٢١٨- ٢١٩) وصححه. وقال النسائي: «هذا لا يصح، وهو مختلف فيه». وسيأتي ذكر ما يخالفه.

(١) أي: تُدفَع ديةُ قتله أو الجنايةِ عليه. وتحرّف في ط. المعارف هنا وفي المواضع الآتية إلى: «يؤدي»!

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٨٩)، والترمذي (١٢٥٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١١٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أيوب به. وقد اختلف في هذا الحديث عن عكرمة، وعن أيوب اختلافًا كثيرًا، فقد روي مسندًا عن ابن عباس وعن علي، وروي مرسلًا، وروي موقوفًا.

(٣) برقم (٢٣٥٦) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٦) من طريق غندر، عن هشام، به.

(٥) برقم (١٢٥٩) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

(٦) في «المعرفة» (١٤/ ٤٤٨- ٤٤٩)، وما بين الحاصرتين منه.

«**يُودَى المكاتب بحصة ما أدّى ديةَ حرّ، وما بقي ديةَ عبد**»[1]. قال: ورواية عكرمة عن علي مرسلة.

ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا[2].

وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا في الدية[3].

واختلف فيه على هشام الدستوائي عن يحيى؛ فرفعه عنه جماعة، ووقفه على ابن عباس بعضهم[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٣)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥) وغيرهم، من طرق عن وهيب بن خالد به.

(٢) رواية حماد بن زيد أخرجها النسائي في «الكبرى» (٥٠٠٥، ٦٩٨٧) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١١٠).
ورواية إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة أخرجها ابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٤)، ولكنها ليست عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلةً، بل عن عكرمة عن علي موقوفةً عليه.

(٣) رواه عن يحيى بن أبي كثير: هشام الدَّستوائي، وعلي بن المبارك (وستأتي روايتهما)، وحجّاج الصوّاف [أحمد (٣٤٢٣) وأبو داود (٤٥٨١)]، ومعاوية بن سلّام [النسائي في الكبرى (٥٠٠١)]، وأبان بن يزيد [الحاكم (٢/ ٢١٨)]؛ كلهم عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

(٤) رفعه عن هشام: ابنه معاذ، وابن علية، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، والنضر بن شميل. أخرجها أحمد (١٩٤٤، ٢٣٥٦)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٠)، والدارقطني (٤٢١٦).
ووقفه عن هشام: محمد بن جعفر (غندر)، كما عند البيهقي (١٠/ ٣٢٦).

ورواه علي بن المبارك عن يحيى مرفوعًا، ثم قال يحيى: قال عكرمة عن ابن عباس: «يقام عليه حد المملوك»[1]. وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص، والروايةَ المرفوعة في القياس[2].

ولهذا الاضطراب ـ والله أعلم ـ ترك الإمام أحمد القول به، فإنه سئل عن هذا الحديث؟ فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة: أن النبي ﷺ أمر بشرائها، يعني أنها بقيت على الرِّقّ حتى أمر بشرائها[3].

وقد اختلف الناس في هذه المسألة على مذاهب:

**أحدها**: أنه لا يعتق منه شيء ما دام عليه شيء من كتابته. وهذا قول الأكثرين، ويُروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة[4]، وجماعةٍ من التابعين[5]. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (٢٤٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١١١)، والحاكم (٢/ ٢١٨)، وعنه البيهقي (١٠/ ٣٢٦).
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٨٣) دون الموقوف.

(٢) في الأصل والطبعتين: «هي القياس»، والتصويب من «المعرفة»، ومن «السنن الكبرى» حيث العبارة أصرح. وهنا ينتهي النقل عن البيهقي من «المعرفة».

(٣) نقل هذه الرواية عن أحمد البيهقيُّ في «المعرفة» (١٤/ ٤٤٩) وفي «الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).

(٤) سبق تخريج آثار عمر وزيد وابن عمر وعائشة، وأما قول أم سلمة فأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٨).

(٥) كابن المسيب، والزهري، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وقتادة. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٥٣١، ٥٥٤).

(٦) انظر: «الموطأ» (٢٢٨٣-٢٢٨٥)، و«الأم» (٨/ ٤٦٠، ٩/ ٣٨٥)، و«الأصل» =

وروى سعيد بن منصور في «سننه»[1] عن أبي قلابة قال: «كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار».

وذكر سعيد في «سننه»[2] أيضًا عن عطاء: أن ابن عمر كاتب غلامًا على ألف دينار، فأدى إليه تسعمائة دينار، وعجز عن مائة، فرده ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرق[3].

قالوا: وهذا هو مقتضى أصول الشريعة، فإنّ عِتقه مشروط بأداء جميع العوض، فلا يقع شيء منه قبل أدائه، كما لو علّق طلاقها على عوض فأدت بعضه.

ولأنه لو عَتَق منه شيءٌ لكان هو السبب في إعتاقه، فكان يسري إلى باقيه إذا كان موسِرًا، كما لو باشره بالعتق. وهذا باطل قطعًا، فإنه لا يبقى للكتابة معنى، فإنه يؤدي درهمًا مثلًا ويتنجّز عِتقُه. وهذا لم يقل به أحد، وذلك أن العتق لا يتبعض في ملك الإنسان، فلو عَتَق منه شيء بالأداء سَرَى إلى باقيه؛ ولا سراية، فلا عتق.

---

= للشيباني (٥/ ٢١١)، و«مسائل إسحاق» برواية الكوسج (٢/ ٤٨١).

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٥). وإسناده صحيح، وقد روي من وجوه أخرى.

(٢) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢١٨٣١) والبيهقي (١٠/ ٣٤١)، وعطاء عن ابن عمر مرسل، ولكن صحت القصة من طرق أُخَر، أخرجها عبد الرزاق (١٥٧٢٣، ١٥٧٢٤)، وابن أبي شيبة (٢١٩٥٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٤١- ٣٤٢).

(٣) لكنه ما لبث أن أعتقه بعد ذلك، كما صحّ في عدد من الروايات في المصادر السابقة، ولا غرو فإن ابن عمر عُرِف بكثرة الإعتاق. انظر: «الطبقات» لابن سعد (٤/ ١٥٦)، و«الزهد» لأبي داود (ص٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٨).

**المذهب الثاني**: أنه يَعتِق منه بقدر ما أدّى، وكلما أدّى شيئا عَتَق منه بقدره. وهذا مذهب رابع الخلفاء الراشدين، وأحد الأئمة المهديين علي بن أبي طالب.

وحجة هذا القول: حديث ابن عباس المتقدم، وهو حديث حسن، قد روي من وجوه متعددة، ورُواته أئمة ثقات لا مطعن فيهم، ولا تَعلُّق عليهم في الحديث سوى الوقف أو الإرسال، وقد روي موقوفًا ومرفوعًا، ومرسلًا ومسندًا، والذين رفعوه ثقات، والذين وقفوه ثقات.

وقد أعلَّه قوم بتفرّد حماد بن سلمة به وليس كذلك، فقد رواه وهيب وحماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، وله طرق قد ذكرنا بعضها(١).

**المذهب الثالث**: أنه إذا أدَّى شَطر الكتابة فلا رقَّ عليه ويُلزَم بأداء [ق٢١٢] الباقي. وهذا يروى عن عمر بن الخطاب(٢)، وعن علي أيضًا(٣).

---

(١) هذه المتابعات والطرق هي لحديث: «يُودى المكاتب بقدر ما أدَّى دية الحر»، وأما حديث أن ميراث المكاتَب وحَدَّه بحساب ما عَتَق منه، فقد تفردّ به حماد بن سلمة عن أيوب، كما نصّ عليه البيهقي في «المعرفة» (١٤/ ٤٤٨) و«الكبرى» (١٠/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٦٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥)، من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر. قال البيهقي: القاسم لا يثبت سماعه من جابر، وهو إن صحّ فكأنه أراد أن الأَولى أن يُمهل حتى يكتسب ما بقي. اهـ باختصار.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٥٠٢)، من رواية عطاء عن علي، وهي مرسلة.

وهو قول إبراهيم النخعي[1].

**المذهب الرابع**: أنه إذا أدى قيمته فهو حر. قال الشافعي[2] عن حماد بن خالد الخياط، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر.

**المذهب الخامس**: أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن رُبعها عَتَق. وهذا قول أبي بكر عبد العزيز والقاضي وأبي الخطاب[3]، بناءً منهم على وجوب رد ربع كتابته إليه، فلا يُرَد إلى الرق بعجزه عن أداء شيءٍ يجب ردُّه إليه وهو حقه لا حقَّ للسيد فيه.

**المذهب السادس**: أنه إذا ملك ما يؤدي عَتَق بنفس مِلْكه قبل أدائه. وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[4]. وعلى هذا: إذا ملك ما يؤدي ثم مات قبل الأداء مات حرًّا، يُدفَع إلى سيِّده مقدار كتابته، والباقي لورثته.

واحتج لهذا المذهب بما رواه نَبْهان مكاتب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٦٤) ولفظه: إذا أدّى الثلث، أو الربع، أو النصف فليس لهم أن يسترقّوه.

(٢) في «الأم» (٨/ ٤٦٠)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (١٤/ ٤٤٧). إسناده جيد، وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٥٠١) نحوه من رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

(٣) انظر: «المغني» (١٤/ ٤٥٣).

(٤) انظر: «المغني» (١٤/ ٤٦٤).

**يؤدي، فلتحتجب منه**». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[1]، وقال الترمذي: حسن صحيح. قال الشافعي في القديم[2]: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضيتُ من أهل العلم[3] يثبت واحدًا من هذين الحديثين، والله أعلم. قال البيهقي: أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**».

قال[4]: وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولًا، وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان[5]، إلا أن صاحِبَي «الصحيح» لم يخرجاه، إما لأنهما لم يجدا ثقةً يروي عنه غيرَ الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في موضعين من «كتابه»[6]: أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان. ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة، احتج به مسلم في «الصحيح».

---

(١) أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١١-٥٠١٦)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وصححه الترمذي والحاكم (٢/ ٢١٩)، مع أن نبهان فيه جهالة حال، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) كما في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٥٠).

(٣) ط. الفقي: «أهل الحديث» خلافًا للأصل ولمصدر النقل.

(٤) أي البيهقي في الموضع المذكور.

(٥) أخرجها عبد الرزاق (١٥٧٢٩)، ومن طريقه أحمد (٢٦٦٢٩) والحاكم (٢/ ٢١٩). وأيضًا ورد ذكر سماع الزهري في رواية ابن عيينة عنه عند الحميدي (٢٩١).

(٦) «الجرح والتعديل» في ترجمتيهما (٧/ ٣١٨، ٨/ ٥٠٢).

قال الشافعي[1]: وقد يجوز أن يكون أَمْرُ رسولِ الله ﷺ أمَّ سلمة ـ إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي ـ على ما عظم الله به أزواجَ النبي ﷺ أمهاتِ المؤمنين وخصّهن منه، وفرّق بينهن وبين النساء إن اتَّقَينَ، ثم تلا الآيات[2] في اختصاصهن، بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يَحرُم عليه نكاحُها ـ ثم ساق الكلام إلى أن قال ـ: ومع هذا إنّ احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر النبي ﷺ ـ يعني سودة ـ أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح، والله أعلم.

فأما حديث أم سلمة فليس صريحًا في أنه يَعتِق بملك الأداء، إنما فيه أمرُ نسائه، أو أمر النساء عامةً، باحتجابهن من مكاتبيهن إذا كان عندهم ما يؤدّون، وهذا لأنهم بملك الأداء قد شارفوا العتق، وقوي سبب الأجنبية بينهم وبين ساداتهم، فاحتجاب النساء ساداتهم منهم أحوط[3]. والعبد ليس بمحرم لسيدته في أحد القولين، وفي الآخر هو محرم لسيدته، للحاجة لهما إلى ذلك، وكثرة دخوله وخروجه عليها، ومِلْكها منافعَه واستخدامَه؛

---

(١) كما في «المعرفة» (١٤/ ٤٥٠) و«السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧).

(٢) هي قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ...﴾ [الأحزاب: ٣٢- ٣٣]، ولعله تلا أيضًا: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ...﴾ الآية [٥٣].

(٣) أي احتجاب النساء اللاتي هن سادات المكاتَبين منهم أحوط. وغيّر العبارة في ط. الفقي إلى: «واحتجاب النساء عن عبيدهن أحوط».

وبالكتابة لم يتحقق زوال هذا المعنى، فإذا ملك ما يؤدي، وقد ملك منافعه بالكتابة، ولم يبق في عوده في الرق مطمع غالبًا= قوي جانب الحرّية فيه وتأكد سببُ الاحتجاب.

مع أن حديث أم سلمة في سياقه ما يدل على أنها إنما[1] احتجبت منه بعد إذنها في دفع ما عليه لأخيها. قال الشافعي رحمه الله[2]: أخبرنا[3] سفيان قال: سمعت الزهري يذكر عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنه كان معها وأنها سألته: كم بقي عليك من كتابتك؟ فذكر شيئا قد سماه، وأنه عنده، فأمرتْه أن يعطيه أخاها أو ابنَ أخيها، وألقت الحجاب واستترت منه، وقالت: عليك السلام، وذكرت[4] عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه**».

فهذا السياق يدل على ما ذكرنا، إلا أن المرفوع منه دليل على الاحتجاب بنفس ملك الأداء، وهذا وجهه ـ والله أعلم ـ ما تقدم.

وإنما الشأن في حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس، وفي تقديم أحدهما على الآخر.

وفي معارضة الإمام أحمد لحديث ابن عباس بحديث بريرة نظر، فإنه لا تعارض بينهما، فإن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئًا، هكذا في

---

(١) ط. الفقي: «قد»، وفي الأصل وط. المعارف: «إذا»، ولعله تصحيف ما أثبت.

(٢) في «القديم»، كما في «معرفة السنن» (١٤/ ٤٤٩).

(٣) في الطبعتين: «حدثنا» خلافًا للأصل، وقد سبق التنبيه على مثله مرارًا.

(٤) في مطبوعة «معرفة السنن»: «وذكر ابن عباس»، تحريف لا وجه له.

«الصحيحين»[1] عن عائشة، ولو أدَّى المكاتب من كتابته جاز بيعه وبقي عند المشتري كما كان عند البائع، فإذا كمّل[2] إليه ما بقي عليه من الكتابة عَتَق، فلم يتضمن بيعه إبطال ما انعقد فيه من الحرية أو سببها.

ولكن حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة، وقد اضطرب فيه اضطرابًا كثيرا: فمرة يرويه عنه قوله، ومرة يرويه عكرمة عن النبي ﷺ لا يذكر ابن عباس، ومرة يقول: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه، ومرة يرويه عن علي موقوفًا. وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث. وحديث عمرو بن شعيب سالم من مثل هذا الاضطراب، ومعه فتاوى مَن ذكرنا مِن الصحابة، وعليه [ق٢١٣] العمل.

فهذا ما أدى إليه الجهد في هذه المسألة، وفوق كل ذي علم عليم.

## ٢- باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك

**٤٨٢/ ٣٧٧٩- عن أبي المليح ـ قال أبو الوليد: عن أبيه ـ أن رجلًا أعتق شِقْصًا له من غُلام فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس للهِ شَريك». زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عتقه.**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه[3]. وقال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عروبة**

---

(١) البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤/ ٦).

(٢) كذا في الأصل، فإن لم يكن تصحيفًا فهو على تضمينه معنى «أدّى».

(٣) أبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥١) من طريق همام عن قتادة عن أبي المليح. ولم أجده عند ابن ماجه، ولا عزاه إليه في «تحفة الأشراف» (١/ ٦٥).

وهشام بن [أبي] عبد الله، وساقه عنهما مرسلًا[1]، وقال: هشام وسعيد أثبت من همَّام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب، وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه.

وأبو المليح: اسمه عامر، ويقال: عمير، ويقال: زيد. وهو ثقة محتج به في «الصحيحين»، وأبوه: أسامة بن عمير، هُذَلي بصري، له صحبة، ولا نعلم أن أحدًا روى عنه غير ابنه أبي المليح.

٤٨٣/ ٣٧٨٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا أعتق شَقيصًا له من غلام، فأجاز النبيُّ ﷺ عِتقه وغرَّمه بقيَّة ثمنه»[2].

٤٨٤/ ٣٧٨١- وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «من أعتق مملوكًا بينه وبين آخرَ فعليه خَلاصُه»[3].

٤٨٥/ ٣٧٨٢- وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيبًا له في مملوك عَتَق من ماله إن كان له مال»[4].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[5] بنحوه.

---

(١) برقم (٤٩٥٢، ٤٩٥٣). وأما قوله الآتي فليس في «السنن الكبرى» المطبوعة، وقد نقله المزِّي في «تحفة الأشراف» (١/ ٦٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٣٤) من طريق همّام عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٣٥) من طريق شعبة عن قتادة به.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٣٦) من طريق هشام عن قتادة به

(٥) أخرجه مسلم (١٥٠٢/ ٢) من طريق شعبة، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٨) من طريقق هشام، كلاهما عن قتادة به دون ذكر السعاية.
وأخرجه الباقون بذكر السعاية وسيأتي في الباب القادم تخريجها.

## ٣- باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

٤٨٦/ ٣٧٨٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «مَن أَعتَق شقيصًا في مملوكِه، فعليه أن يُعتِقَه كُلَّه إن كان له مالٌ، وإلا اسْتُسعِيَ العبدُ غيرَ مَشقُوقٍ عليه».

وأخرجه الباقون(١).

٤٨٧/ ٣٧٨٤- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِقْصًا له ـ أو شَقيصًا له ـ في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوِّمَ العبد قيمةَ عدل، ثمَّ استُسْعِي لِصاحبه في قِيمَتِه غيرَ مشقوق عليه»(٢).

قال أبو داود: ورواه رَوحُ بن عُبادة عن سعيد بن أبي عَروبة، لم يذكر السعاية. ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكرا فيه السعاية(٣). ورواه يزيد بن زُريع عن سعيد فذكر فيه السعاية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٦)، من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة به.
وأخرجه البخاري (٢٤٩٢، ٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٣- ٤٩٤٥)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.
وأخرجه البخاري (٢٥٠٤، ٢٥٢٦) ومسلم (١٥٠٣/ ٤) من طريق جرير بن حازم عن قتادة به.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٣٨) من طريق يزيد بن زريع و محمد بن بِشر، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

(٣) كذا في «المختصر»، وظاهر عبارة أبي داود في «السنن» أنهما ذكرا فيه السعاية، وذلك أن أبا داود ذكر روايتهما عقب الحديث السابق ـ وفيه ذكر السعاية ـ ثم قال: «بإسناده ومعناه».

وقال البخاري[1]: رواه شعبة[2] عن قتادة، فلم يذكر السعاية.

وقال الخطابي[3]: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية: مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده. وإنما هو من كلام قتادة وتفسيرِه وتقييدِه على ما ذكره همام وبيَّنه[4].

ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[5]، وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه.

وقال الترمذي[6]: وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية.

وقال النسائي[7]: أثبتُ أصحاب قتادة: شعبةُ وهشام الدَّسْتُوائي وسعيد بن

---

(١) كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٠٤-٢٠٥).

(٢) في مطبوعة «مختصر المنذري»: «سعيد»، تحريف.

(٣) «معالم السنن» (٥/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٤) يشير إلى ما أخرجه هو في «المعالم» (٥/ ٣٩٦-٣٩٧) من طريق ابن المنذر ـ وهو في «الأوسط» (٧/ ٥١٥) ـ، والدارقطني (٤٢٢٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٢)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٥٨- ٣٥٩)، كلهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن همّام عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن رجلا أعتق شقصًا من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرّمه بقية ثمنه. قال همام: فكان قتادة يقول: إذا لم يكن له مال استسعى.

(٥) وفيه بدل الاستسعاء: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق». والحديث متفق عليه، وسيأتي.

(٦) عقب الحديث (١٣٤٨).

(٧) ليس في «السنن الكبرى» المطبوعة، والجملة الأخيرة منه في «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٠٢).

أبي عروبة، وقد اتفق شعبةُ وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة، وروايتهما ـ والله أعلم ـ أولى بالصواب عندنا. وقد بلغني أن همّامًا روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الأخير قوله: «وإن لم يكن له مال استُسعي العبد غير مشقوق عليه» قولَ قتادة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي[1]: أحاديث همَّام عن قتادة أصحُّ مِن حديث غيره، لأنه كتبها إملاء.

وقال الدارقطني[2]: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة ـ وهما أثبت ـ فلم يذكرا فيه الاستسعاء، ووافقهما همام وفَصَل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة. وسمعتُ أبا بكر النيسابوري[3] يقول: ما أحسنَ ما رواه همام وضبطه؛ فصَلَ قولَ قتادة.

وقال ابن عبد البر[4]: والذين لم يذكروا السعاية أثبتُ ممن ذكرها[5].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الإمام أحمد[6]: ليس في الاستسعاء ثبتٌ عن

---

(١) أسنده البيهقي عنه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢).

(٢) في «التتبّع» برقم (٢٥)، وبنحوه في «السنن» عقب الحديث (٤٢٢٠) وفيه قول شيخه أبي بكر النيسابوري الآتي.

(٣) هو الحافظ الفقيه عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل (ت٣٢٤). قال الدارقطني: «لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون». انظر لترجمته: «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٣٩)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٤٩١).

(٤) في «الاستذكار» (٧/ ٣١٣).

(٥) كلام المنذري على حديثي الباب من (هـ)، وفيه تصرف يسير من المؤلف.

(٦) انظر: «مسائله» رواية عبد الله (ص٣٩٦)، ورواية أبي داود (ص٢٩٣)، والمؤلف صادر عن «المغني» (١٤/ ٣٥٩).

النبي ﷺ، وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهشام الدَّسْتُوائي فلم يذكراه[1]، وحدث به معمر[2] ولم يذكر فيه السعاية.

وقال أبو بكر المرُّوذي[3]: ضعّف أبو عبد الله حديث سعيد.

وقال الأثرم[4]: طعن سليمان بن حرب في هذا الحديث وضعَّفه.

وقال ابن المنذر[5]: لا يصح حديث الاستسعاء، وذكر همّام أن ذكر الاستسعاء من فُتيا قتادة، وفرّق بين الكلامين الذي هو من قول رسول الله ﷺ وقول قتادة، قال بعد ذلك: فكان قتادة يقول: «إن لم يكن له مال استُسعِيَ العبد».

وقال ابن عبد البر[6] أيضًا: حديث أبي هريرة يدور على قتادة، وقد اتفق شعبة وهشام وهمّام على ترك ذكره، وهم الحجة في قتادة، والقول

---

(١) في الأصل وط. المعارف: «يذكره»، خطأ.

(٢) كذا في الأصل و«المغني»، والذي عند عبد الرزاق (١٦٧١٧) من رواية معمر عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أنه ذكر فيها السعاية. فلعل معمرًا اضطرب فيه فذكر السعاية مرة، ولم يذكرها مرة، على أني أخشى أن يكون تصحَّف كلام الإمام أحمد في «المغني» وأن الصواب: «ابن عمر» بدل «معمر». انظر: «مسائل أحمد» برواية عبد الله (ص٣٩٦).

(٣) كما في «المغني» (١٤/ ٣٦٠).

(٤) كما في «المغني» (١٤/ ٣٥٩).

(٥) في «الإشراف» (٨/ ٨٥- ٨٦)، والمؤلف صادر عن «المغني» (١٤/ ٣٦٠).

(٦) ط. الفقي: «ابن المنذر» تحريف. وكلام ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٧٣، ٢٧٦)، والمؤلف صادر عن «المغني» (١٤/ ٣٦٠).

قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم.

وقال الشافعي[1]: سمعت بعض أهل النظرِ والقياسِ[2] منهم والعلمِ بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردًا لا يخالفه غيره ما كان ثابتًا، يعني: فكيف وقد خالفه شعبة وهشام؟ قال الشافعي[3]: وقد أنكر الناسُ حِفظ سعيد.

قال البيهقي[4]: وهذا كما قال، فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره حتى أنكروا حفظه. وقال يحيى بن سعيد القطان: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة، ما سمع منه وما لم يسمع، وهشام أحفظ، وسعيد أكثر. قال البيهقي: فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة[5] وما لم يسمع، وهشام[6] مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته بما ليس من الحديث= على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث. وفي هذا ما يُضعِّف ثبوتَ الاستسعاء بالحديث.

---

(١) في «اختلاف الحديث» (١٠/ ٣٠٤- مع الأم)، ونقله البيهقي في «المعرفة» (١٤/ ٣٩٣) ـ والمؤلف صادر عنه ـ و«الكبرى» (١٠/ ٢٨١).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعرفة» و«الكبرى» (٢١/ ٣٣٦ – ط. هجر): «والتديّن»، وفي «اختلاف الحديث»: «والدين»، وفي الطبعة الهندية من «الكبرى»: «والتدبّر».

(٣) في «القديم»، كما في «معرفة السنن» (١٤/ ٣٩٣).

(٤) «معرفة السنن» (١٤/ ٣٩٤- ٣٩٥).

(٥) في مطبوعة «معرفة السنن»: «سمع من قتادة»، والظاهر أن «من» مقحمة.

(٦) من بعد قوله: «هشام» قبل سطرين إلى هنا ساقط من الأصل لانتقال النظر، واستدرك من (هـ).

فهذا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في حديث السعاية.

**وقال آخرون**: الحديث صحيح، وتَرْكُ ذكرِ شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدح في رواية من ذكرها، وهو سعيد بن أبي عروبة، ولا سيما فإنه أكبر أصحاب قتادة ومِن أخصّهم به، وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه، ولهذا أخرجه أصحاب «الصحيحين» في «صحيحيهما»، ولم يلتفتا إلى ما ذُكر في تعليله.

وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة ولو لم يخالَف، فطعن ضعيف، لأن سعيدًا عن قتادة حجة بالاتفاق، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التي أكثرَ منها أصحابُ «الصحيحين» وغيرهم، فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء، بل قد رواه عن قتادةَ جريرُ بن حازم، وناهيك به!

قال البخاري في «صحيحه»[1]: بابٌ إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال استُسعي العبدُ غيرَ مشقوق عليه، على نحو الكتابة. حدثني أحمد بن أبي رجاء، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت قتادة، ح[2] وحدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق نصيبًا ـ أو شقيصًا ـ في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قُوِّم عليه فاستُسعِيَ غيرَ مشقوق عليه**». قال البخاري: وتابعه

(١) مبوّبًا على الحديثين (٢٥٢٦، ٢٥٢٧).

(٢) هذا التحويل لا يوجد في شيء من روايات البخاري المذكورة في النسخة اليونينية، وإنما فيها إكمال السند عن قتادة وذكر طرف الحديث: «من أعتق شقيصًا من عبد»، ثم الإسناد الثاني: «حدثنا مسدد...» إلخ. وعليه أُصلح النص في ط. الفقي.

حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة، اختصره شعبة.

وقال النسائي في «سننه»[1]: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا أبو هشام، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شقيصًا له في عبد، فإن عليه أن يُعتِق بقيته إن كان له مال، وإلا استُسْعيَ العبد، غيرَ مشقوق عليه**».

فقد برئ سعيد من عهدة التفرد به، فهؤلاء خمسة رووه عن قتادة: سعيد، وجرير بن حازم، وأبان، وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف.

ثم لو قُدّر تفرد سعيد به لم يضره، وسعيد وإن كان قد اختلط في آخر عمره، فهذا الحديث من رواية يزيد بن زُرَيع وعَبْدة وإسماعيل والجِلَّة عن سعيد[2]، وهؤلاء أعلم بحديثه. ولم يرووا عنه إلا ما كان قبل اختلاطه، ولهذا خرّج أصحاب الصحيح حديثهم عنه. فالحديث صحيح محفوظ بلا شك.

وقد رواه مسلم في «صحيحه»[3]، كما ذكره البخاري من رواية

---

(١) «الكبرى» (٤٩٤٦).

(٢) رواه يزيد بن زريع [البخاري (٢٥٢٧)]، وعبدة بن سليمان [النسائي (٤٩٤٣)]، وإسماعيل ابن علية [مسلم (١٥٠٣/ ٣)]، وابن المبارك [البخاري (٢٤٩٢)]، ويحيى بن سعيد القطان [أحمد (١٠١٠٧)]، ويزيد بن هارون [أحمد (٧٤٦٨)]، وعبد الله بن بكر السهمي [الدارقطني (٤٢٢٤)] في آخرين، وعامّة هؤلاء ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(٣) برقم (١٥٠٣/ ٤).

جرير بن حازم.

وأما تعليله برواية همام، وأنه ميَّز كلام قتادة من المرفوع، قال أبو بكر الخطيب في كتاب «الفَصْل»[1] له: رواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن همام، وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة، وميَّزه من كلام النبي ﷺ.

=فهذا علة لو كان الذي رفعه دون همام، وأما إذا كان مثلَه وأكثر عددًا منه فالحكم لهم. والله أعلم.

وقد عورض حديث أبي هريرة في السعاية بحديث عمران بن حصين، وحديث ابن عمر[2].

أما حديث عمران، فقال الشافعي[3] في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة في المسألة: «ومع حديث نافعٍ حديثُ عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء»، ومراده بذلك: أن الرجل لما أعتق الستة المملوكين لم يُكمّل النبي ﷺ عِتقَهم بالسعاية، بل أعتق ثُلُثَهم ولم يَسْتسعِ باقيهم.

وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء، فإن الرجل أعتق العبيد، وهم كل [ق٢١٤] التركة، وإنما يملك التبرُّع في ثلثها، فكمّل النبي ﷺ الحريةَ في عبدَين مقدارَ الثلث، وكأنهما هما اللذان باشرهما بالعتق؛ والشارع حَجَر

---

(١) (١/ ٣٥٠).

(٢) سيأتي حديث ابن عمر في الباب الآتي، وأما حديث عمران فهو ما رواه مسلم (١٦٦٨) وغيره أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعة.

(٣) «اختلاف الحديث» (١٠/ ٣٠٤- مع الأم).

عليه ومنعه من تبعيض الحرية في جميعهم وكمّلها في اثنين، فأي منافاة في هذا لحديث السعاية؟ بل هو حجة على من يبعّض العتق في جميعهم، فإنه إن لم يَقُل بالسعاية نقض أصلَه، وإن قال بها وأعتق الجميع ناقض الحديث صريحًا، ولا اعتراض بمناقضته على حديث أبي هريرة في السعاية.

وأما حديث ابن عمر، فهو الذي نذكره في هذا الباب:

## ٤- باب فيمن روى أنه لا يُستَسعى

**٤٨٨/ ٣٧٨٥- عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِركًا له في مملوك أُقيم عليه قيمة العَدْلِ، فأعطَى شُرَكاءَه حِصَصَهم، وأُعتِق عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(١).**

**٤٨٩/ ٣٧٨٦- وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ بمعناه. قال: وكان نافع ربما قال: «فقد عتق منه ما عتق»، وربما لم يَقُله.**

**٤٩٠/ ٣٧٨٧- وفي رواية: قال ـ يعني أيوب ـ: فلا أدري هو في الحديث عن النبي ﷺ أو شيء قاله نافع: «وإلا عتق منه ما عتق»؟**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(٢).**

**٤٩١/ ٣٧٨٨- وعن عبيد الله ـ وهو ابن عمر ـ عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتَقَ شِرْكًا من مملوك له، فعليه عِتقُه كُلِّه،**

---

(١) أبو داود (٣٩٤٠)، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١/ ١)، والنسائي في «الكبري» (٤٩٣٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨). وهو في «الموطأ» (٢٢٤٠).

(٢) أبو داود (٣٩٤١، ٣٩٤٢)، والبخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٤)، ومسلم (١٥٠١/ ٤٩) (ج٣/ ١٢٨٦)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٥، ٤٩٣٦).

إن كان له ما يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال عَتَق نصيبُه».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

٤٩٢/ ٣٧٨٩- وعن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، بمعنى إبراهيم بن موسى. يعني حديثَ عبيد الله الذي قبله.

وأخرجه مسلم والنسائي، وذكره البخاري تعليقًا[2].

وفي حديث النسائي: قال يحيى: لا أدري شيئًا كان مِن قِبَله يقوله، أم شيئًا في الحديث: «فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع»؟

وذكر مسلم أيضًا عن يحيى نحوه.

٤٩٣/ ٣٧٩٠- وعن جُويرية ـ وهو ابن أسماء ـ عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، بمعنى مالك، ولم يذكر «وإلا فقد عتق منه ما عتق»[3].

وقال بعضهم: أيوب قد شَكَّ في قوله: «فقد عتق منه ما عتق» على ما تقدم.

قيل له: شكُّ الشاك لا يؤثر في رواية من لم يشك، لاسيما إذا كان الذي لا يشك أحفظَ من الشاك. وقد رواه الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نافع، كما قدمناه، ولم يشك. وقد رواه أيضًا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع، كما قدمناه، ولم يشك.

وقد رواه أيضًا: جرير بن حازم عن نافع، وفيه «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ولم

---

(١) أبو داود (٣٩٤٣)، والبخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١/ ٤٨) (ج٣/ ١٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٢٥-٤٩٣٠).

(٢) أبو داود (٣٩٤٤)، ومسلم (١٥٠١/ ٤٨) (ج٣/ ١٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٨-٤٩٤٠)، والبخاري عقب الحديث (٢٥٢٥) معلَّقًا.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٤٥). وهو عند البخاري (٢٥٠٣) أيضًا.

يشك. وأخرجه مسلم في «صحيحه»[1].

وقال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]: لا أحسب عالمًا بالحديث ورواتِه يشك في أن مالكًا أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له من أيوب. ولمالك فضل حفظه لحديث أصحابه خاصة. ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه= لم يكن في هذا موضع لأن يُغَلَّط به الذي لم يشك. إنما يغلَّطُ الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يَشْرَكه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه، ثم هم عدد وهو منفرد. وقد وافق مالكًا في زيادة: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» يعني غيره من أصحاب نافع.

وقال البيهقي: وقد تابع مالكًا على روايته عن نافع: أثبتُ آل عمر في زمانه وأحفظهم: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وزاد فيه بعضهم: «ورَقَّ منه ما رَق».

وهذا الحديث ـ الذي أشار إليه الإمام الشافعي ـ أخرجه الدارقطني في «سننه»[3].

---

(١) برقم (١٥٠١/ ٤٩) (ج٣/ ١٢٨٦).

(٢) في «اختلاف الحديث» (١٠/ ٣٠٥ – مع الأم)، ونقله البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٨) و«معرفة السنن» (١٤/ ٣٩٥) والمؤلف صادر عنه.

(٣) برقم (٤٢١٩) من طريق إسماعيل بن مرزوق الكعبي، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد، (ثلاثتهم) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «ورقَّ ما بقي».
وهذه الزيادة لا تصحّ، فإن إسماعيل هذا ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبّان، ويحيى بن أيوب في حفظه شيء، والحديث مروي من طرق كثيرة عن عبيد الله دون هذه الزيادة.

**وقال في كتاب «الأفراد»[1]: تفرد به إسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عنه. يعني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. هذا آخر كلامه.**

**وإسماعيل هذا مُرادي مصري، كنيته أبو يزيد، روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.**

**ويحيى بن أيوب احتج به مسلم واستشهد به البخاري.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: قالوا: وقد قال البخاري[2]: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال أيوب السختياني: كانت لمالك حلقة في حياة نافع[3].

وقال ابن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدِّم على مالك أحدًا[4].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: مالك أحب إليك في نافع، أو عبيد الله بن عمر؟ قال: مالك، قلتُ: فأيوب السختياني؟ قال: مالك[5].

---

(١) كما في «أطرافه» لابن طاهر (١/ ٥٨٢).

(٢) أسنده عنه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٣٥)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٤٦٠-٤٦١)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن» (١٤/ ٣٩٦) هنا وفي النقول الآتية.

(٣) أسنده البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٧٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٦٤).

(٤) أسنده يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٣٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٩).

(٥) أسنده البيهقي (١٠/ ٢٧٩) من طريق أبي الحسن العَنَزي الطرائفي ـ وهو صدوق ـ عن الدارمي. ويخالفه ما رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٧) عن =

وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: كان مالك من أثبت الناس في حديثه[1].

قال الشافعي[2] لمناظره في المسألة ـ وقد احتج عليه بحديث أبي هريرة في الاستسعاء ـ: وعلينا أن نصير إلى أثبت الحديثين؟ قال: نعم، قلت: فمع حديث نافع حديثُ عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء. فقال بعضهم نناظرك في قولنا وقولك. فقلت: أوَ للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بِطَرْح الاستسعاء في حديث نافع وعمران؟ قال: إنا نقول: إن أيوب قال: إنما قال نافع: «فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله، وأكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه. فذكر ما تقدم من حفظ مالك وترجيح حديثه على أيوب.

**قال أصحاب السعاية:** مالك ومن معه رووا الحديث كما سمعوه، ولا ريب أن نافعًا كان يذكر هذه الزيادة متصلةً بالحديث، فأداه أصحابه كما سمعوه يذكرها.

---

= يعقوب بن إسحاق الهروي قال: أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: قلت ليحيى بن معين: مالك أحب إليك عن نافع أو عبيد الله؟ فقال: كلاهما، ولم يفضّل. وكذا رواه زكريا بن أحمد البلخي عن الدارمي في «تاريخ ابن معين» (ص١٥١).
هذا ما يتعلق برواية عثمان الدارمي عن ابن معين، وإلا فقد ثبت عند ابن أبي حاتم (١/ ١٦) من رواية أبي بكر بن أبي خيثمة وإسحاق بن منصور عن ابن معين أنه جعل مالكًا أثبت في نافع من أيوب وعبيد الله.

(١) أسنده البيهقي (١٠/ ٢٧٩).

(٢) في «اختلاف الحديث» (١٠/ ٣٠٤- ٣٠٥)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن» (١٤/ ٣٩٥).

وأما أيوب فاطلع على زيادة علمٍ لم يذكروها ولا نفوها، وإنما أدَّوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق الحديث سياقة واحدة فأدوا ما حفظوه، وأيوب اطلع على تفصيلٍ وتمييزٍ في الحديث، فكلهم صادق في روايته، والحكم لمن فصّل وميّز. وهذا الشك منه هو عين الحفظ، فإنه سمع كما سمعه الجماعة وفصّل الزيادة وميّزها، فقال: «أكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه»، وسمعه مرة أو مرارًا يذكره متصلًا بالحديث، فشك هل هو من قوله أو من قول النبي ﷺ؟

وإنما يفيد تقديمُ عبيد الله ومالك عليه في الحفظ أن لو خالفهم، فإذا أدّى ما أدَّوه وروى ما رووه بعينه واطلع على زيادة لم يذكروها، كان الأخذ بروايته أولى، لأنهم لم يقولوا: قال نافع: قال رسول الله ﷺ: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وإنما أدرجوها في الحديث إدراجًا كما سمعوه، وفصل أيوب هذا الإدراج فحفظ شيئًا لم يحفظوه.

قالوا: وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي ﷺ لا تُناقِض حديث الاستسعاء، فإنّ قوله: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» معناه: وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عَتَق من العبد بإعتاقه القدرُ الذي أعتقه. وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه ولم يذكر حكمه، فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة، فتضمَّن حديث أبي هريرة ما في منطوق حديث ابن عمر وزيادة بيان ما سكت عنه، ولا تنافي بين الحديثين.

وهذا ظاهر على أحد القولين، لأن باب السعاية أنه لا يَعتِق جميعه بعتق الشريك، وإنما يعتق بعد الأداء بالسعاية بخلاف الجزء الذي قد أعتقه، فإنه قد تنجّز عتقُه، وعِتقُ الجزء الآخر منتظَر موقوف على أداء ما استسعي عليه

كالكتابة. ومعلوم أن قوله: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» لا ينافي عتقه بالسعاية على هذا الوجه.

فغاية حديث ابن عمر أن يدل بمفهومه، فإن قوله: «**عتق ما عتق**» منطوقه وقوع العتق في الجزء المباشَر به، ومفهومه انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر، والمفهوم قد يكون فيه تفصيل، فيعتق في حال ولا يعتق في حال. وكذا يقول أصحاب السعاية في أحد قولَيهم[1]: يعتق بأداء السعاية ولا يتنجَّز عتقه قبلها.

قالوا: وعلى هذا فقد وفَينا جميع الأحاديث مقتضاها، وعملنا بها كلها، ولم نترك بعضها لبعض.

قالوا: وقد أشار النبي ﷺ إلى امتناع الشركة بين الله وعبده في رقبة المملوك بقوله: «**ليس لله شريك**»[2]، وهذا تعليل لتكميل الحرية، ولهذا أخرج الجزء المملوك عن مالكه قهرًا إذا كان الشريك المُعتِق موسِرًا، لرغبته في تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وعبده في رقبة المملوك. فإيجاب السعاية على العبد لتكميل حريته إذا كان قادرًا عليها أولى، لأن الشارع إذا أوجب على غير مالكه أن يَستفِكَّ بقيّتَه مِن الرق الذي هو أثر الكفر، فلأن يوجِب على العبد أن يستفكّ بقية رقبته مع كسبه وقدرته [ق٢١٥] على تخليص نفسه أولى وأحرى.

وهذا في غاية الوضوح، وهو شبه الأسير إذا قَدَر على تخليص نفسه

---

(١) الأصل: «قولهم»، والمثبت موافق للطبعتين.

(٢) سبق في أحاديث «باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك».

من الأسر، بل هذا أولى، لأنه قد صار فيه جزء لله لا يملكه أحد، وقد أمكنه أن يُصيّر نفسه عبدًا محضًا لله.

والشارع متطلِّع إلى تكميل الأملاك للمالك الواحد، ورفعِ ضرر الشركة، ولهذا جوّز للشريك انتزاعَ الشقص المشفوع من المشتري قهرًا، ليَكْمُل المِلْكُ له، ويزول عنه ضرر الشركة، مع تساوي المالكين، فما الظن إذا كان الخالق سبحانه مالكَ الشقص، والمخلوقُ مالكَ البقية؟ أليس هذا أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه، ليَكْمُل مِلكُ المالك الحق؟ ولا سبيل إلى إبطال الجزء الذي هو ملك لله، فتعيّن انتزاعُ حصّة العبد وتعويضه عنها.

فهذا مأخذ الفريقين في المسألة من جهة الأثر والنظر، والله الموفق للصواب.

## ٥- باب فيمن ملك ذا رحم مَحْرَم منه

**٤٩٤/ ٣٧٩٤- عن الحسن ـ وهو البصري ـ عن سَمُرة، عن النبي ﷺ؛ وقال موسى ـ وهو ابن إسماعيل ـ في موضع آخر: عن سمرة ـ فيما يحسِبُ حمَّاد ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَلَك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[1]. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.**

**وقال أبو داود: لم يحدِّث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.**

---

(١) أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن به.

وقال أبو داود أيضًا: «شعبة[1] أحفظ من حماد بن سلمة»، يعني أن شعبة رواه مرسلًا[2].

وقال الخطابي[3]: أراد أبو داود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة.

وقال البيهقي[4]: والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم شك فيه، ثم يخالفه فيه مَن هو أحفظ منه= وجب التوقف فيه. وقد أشار البخاري[5] إلى تضعيف هذا الحديث. وقال علي ابن المديني: هذا عندي منكر.

**قال ابن القيم** رحمه الله: هذا الحديث له خمس علل:

---

(١) كذا في «المختصر» المطبوع والمخطوط، وكذا في نسخته التي كانت عند المؤلف لأنه بنى عليه كلامه في بيان علل هذا الحديث، كما سيأتي. **والصواب**: «سعيد» ـ وهو ابن أبي عروبة ـ، كما في «السنن» (٣٩٥١، ٣٩٥٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٨٩) من رواية ابن داسة عنه، و«تحفة الأشراف» (٤/ ٦٦). وانظر: هامش «السنن» ط. دار التأصيل (٦/ ١٩٣).

(٢) كذا قال المنذري، والرواية التي عناها أبو داود هي: عن سعيد (الذي تحرف إلى شعبة)، عن قتادة، عن الحسن قال: من ملك... إلخ. فهذا ظاهره أنه مقطوع، أي موقوف على الحسن البصري من قوله، والمنذري أطلق عليه «المرسل» من حيث إن الحسن أرسل الحكم الشرعي ولم يسنده إلى النبي ﷺ. وستأتي هذه الرواية برقم (٣٧٩٦) وتعليق المنذري عليها بقوله: «وهذا أيضًا مرسل».

(٣) «معالم السنن» (٥/ ٤٠٧).

(٤) «معرفة السنن» (١٤/ ٤٠٦- ٤٠٧).

(٥) كما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢١١).

إحداها: تفردُّ حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.

الثانية: أنه قد اختَلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله وحماد وصله، وشعبة شعبة[1]!

الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب قوله[2].

الرابعة: أن محمد بن بشّار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن قولَه[3]. وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

**٤٩٥/ ٣٧٩٥- وعن قتادة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من ملك ذا رحمٍ مَحْرَم فهو حُرّ.**

**وأخرجه النسائي[4]، وهو موقوف.**

**وقتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيِّف وثلاثين سنة.**

---

(١) هذا مبني على التصحيف الذي سبق التنبيه عليه، والصواب أن الخلاف بين حماد وسعيد بن أبي عروبة، فحماد يرفعه، وأما سعيد فيرويه على وجهين: عن قتادة عن عمر موقوفًا، وعن قتادة عن الحسن مقطوعًا (أو مرسلًا كما وصفه المنذري وتبعه المؤلف). انظر: «سنن أبي داود» (٣٩٤٩- ٣٩٥٢)، و«تحفة الأشراف» (٤/ ٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٥٠)، وانظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٨٤) من هذا الطريق. وأما أبو داود فأخرجه من طريق آخر عن قتادة عن الحسن، وسيأتي قريبًا.

(٤) أبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣).

٤٩٦/ ٣٧٩٦- وعن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو حرّ.

وأخرجه النسائي[١]. وهذا أيضًا مرسل.

٤٩٧/ ٣٧٩٧- وعن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن مثلَه.

وأخرجه النسائي[٢]، وهو أيضًا مرسل.

وقد أخرج النسائي وابن ماجه في «سننهما»[٣] من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم عَتَق». ولفظ ابن ماجه: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ».

وقال النسائي: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحدًا رواه عن سفيان غير ضَمْرة. والله أعلم.

وقال الترمذي[٤]: ولم يُتابَع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وذكر البيهقي[٥] أنه وهم فاحش خطأ، والمحفوظ بهذا الإسناد حديثُ النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا «الصحيح». هذا آخر كلامه.

---

(١) أبو داود (٣٩٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٥)، من طريق سعيد عن قتادة.

(٢) أبو داود (٣٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣)، من طريق سعيد عن قتادة أيضًا.

(٣) النسائي في «الكبرى» (٤٨٧٧)، وابن ماجه (٢٥٢٥) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن ابن دينار به.

(٤) في «جامعه» عقب الحديث (١٣٦٥).

(٥) «معرفة السنن» (١٤/ ٤٠٧).

**وضَمْرة بن ربيعة هو: أبو عبد الله الفِلَسطيني، وثّقه يحيى بن معين وغيره[1]، ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئًا كما ذكر، والوهم حصل له في هذا الحديث كما ذكره الأئمة.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الإمام أحمد[2] عن ضمرة: إنه ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث.

وقد روى الإمام البيهقي[3] وغيره من حديث أبي صالح عن ابن عباس قال: جاء رجل يقال له: «صالح» بأخيه فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أُعتق أخي هذا، فقال: «**إن الله أعتقه حين ملكتَه**».

ولكن في هذا الحديث بليّتان عظيمتان: العَرْزَمي[4] عن الكلبي؛ كُسَير

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٦٧).

(٢) كما في «المغني» (١٤/ ٣٧٤)، وانظر: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٤٥٩).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠) من طريق الدارقطني في «السنن» (٤٢٢٧)؛ عن العَرْزمي، عن أبي النَّضر، عن أبي صالح به.
قال الدارقطني: العَرْزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي، متروك أيضًا، وهو القائل: كل ما حدثت عن أبي صالح كذب.
وقال البيهقي في «المعرفة» (١٤/ ٤٠٧): هذا مما لا يحلّ الاحتجاج به، الإجماعُ على ترك الاعتماد على رواية الكلبي والعرزمي.

(٤) زاد في ط. الفقي بعده توضيحًا معترضًا: «وهو عبد الرحمن بن محمد». وهو خطأ، فضلًا عن كونه إقحامًا في النص؛ وذلك أنّ وصفَ الدارقطني للعرزمي بأنه تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، ونَقْلَ البيهقي الإجماعَ على ترك الاعتماد على روايته= إنما يصدق على أبيه: محمد بن عبيد الله العرزمي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٢٢- ٣٢٤).

عن عُوَير[1]!

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريَه فيُعتقه**»، وهذا مشترك الدلالة.

## ٦-باب عتق أمهات الأولاد

**٤٩٨/ ٣٧٩٨- عن سلامة بنت مَعْقِل ـ امرأة من خارجة قَيس عَيْلان ـ قالت: قَدِمَ بِي عَمِّي في الجاهلية، فباعني من الحُبابِ بن عمرو، أخي أبي اليَسَر بن عمرو، فولدتُ له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تُبَاعِينَ في دَيْنه، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني امرأةٌ من خارجة قَيسِ عَيْلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو، أخي أبي اليَسَر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تُباعين في دَينه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الحبَابِ؟» قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعثَ إليه، فقال: «أَعْتِقُوهَا، فإذا سمعتم برَقِيق قَدِمَ عليَّ فائتُوني أُعَوِّضْكم منها». قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيقٌ، فعَوَّضهم مني غلامًا»[3].**

---

(١) مأخوذ من قولهم: «كُسير وعُوير، وكلٌّ غير خير!»، يُضرب في كل شيئين مكروهَين. وهما تصغير «كَسِير» و«أعور» على خلاف القياس. انظر: «مجمع الأمثال» (٢/ ١٤٧)، و«اللسان» (عور).

(٢) برقم (١٥١٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٥٣) من طريق ابن إسحاق، عن خطاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمّه، عن سلامة بنت معقل.
إسناده ضعيف، تفرد به ابن إسحاق ولم يصرّح بالسماع، وأم خطّاب لا تُعرف.

**فيه ابن إسحاق. وقال الخطابي[1]: ليس إسناده بذاك. وقال البيهقي[2]: إنه أحسن شيء روي في الباب عن النبي ﷺ[3].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه، ولا يخفى ذلك.

ورواه أحمد في «مسنده»[4]، وزاد في آخره: «فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قوم: أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوّضكم رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: هي حرة أعتقها رسول الله ﷺ، ففيَّ كان الاختلاف».

**٤٩٩/ ٣٧٩٩- وعن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعنا أمهاتِ الأولادِ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا[5].**

**وأخرج النسائي وابن ماجه[6] من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كُنَّا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ حَيٌّ، ما نرى بذلك بأسًا.**

**وهو حديث حسن.**

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ٤١٠).

(٢) «معرفة السنن» (١٤/ ٤٦٩- ٤٧٠).

(٣) كلام المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف واختصار عمّا في «المختصر».

(٤) برقم (٢٧٠٢٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٩٥٤)، وإسناده صحيح.

(٦) النسائي في «الكبرى» (٥٠٢١) وابن ماجه (٢٥١٧) بإسناد صحيح على رسم مسلم، وقد صرّح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر، وحكم عليه المنذري بالحسن نظرًا إلى كلام بعض الأئمة في أبي الزبير.

**وأخرجه النسائي[1] من حديث زيد العَمِّي، عن أبي الصدِّيق الناجي، عن أبي سعيد في أمهات الأولاد قال: كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ.**

**وزيد العمِّي ضعيف.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى البخاري في «صحيحه»[2] عن أبي سعيد قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نصيب سَبْيًا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العَزْل ؟ فقال النبي ﷺ: «[أوَ] إنكم[3] **تفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نَسَمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة**».

وهذا لا يدل على منع بيعهن لوجهين:

أحدهما: أن الحمل يؤخر بيعها، فيفوته غرضه من تعجيل البيع.

الثاني: أنها إذا صارت أم ولدٍ آثر إمساكها لتربية ولده، فلم يَبِعها لتضرر الولد بذلك.

وقد احتُج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة، منها:

ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» وابن ماجه[4] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من وطئ أمته فولدت له فهي مُعتَقَة عن دبر منه**».

---

(١) في «الكبرى» (٥٠٢٣) وقال: «زيد العَمِّي ليس بالقوي».

(٢) برقم (٢٢٢٩)، وأخرجه مسلم (١٤٣٨) بنحوه.

(٣) ما بين الحاصرتين من «الصحيح»، وفي الأصل: «فإنكم»، والمثبت من (هـ).

(٤) أحمد (٢٩٣٧) وابن ماجه (٢٥١٥) من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وفي لفظ: «**أيما امرأة علقت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه ـ أو قال: من بعده ـ**»(١). وفي لفظ: «**فهي حرة من بعد موته**»(٢).

وهذا الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وهو ضعيف الحديث ضعَّفه الأئمة(٣).

وكذلك حديث ابن عباس الآخر: ذُكِرت أمُّ إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «**أعتَقَها ولدُها**». رواه ابن ماجه(٤)، وهو أيضًا من رواية حسين.

وكذلك حديث ابن عباس الآخر يرفعه: «**أم الولد حُرّة، وإن كان سِقْطًا**». ذكره الدارقطني(٥)، وهو من رواية الحسين بن عيسى الحنفي، وهو منكر الحديث ضعيفه.

والمحفوظ فيه رواية سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال في أم الولد: «أعتقها ولدُها، وإن كان سقطا»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩١٠)، ولفظه: «أيّما أمة ولدت...».

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٢٢٩)، والحاكم (٢/ ١٩) وصححه، وتعقبّه الذهبي بأن حسينًا متروك.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤١)، وذكروا أن له أشياء منكرة لا يُتابع عليها، وذكر ابن حبان أنه يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وهذا الحديث من ذلك، فالثقات إنما رووا هذا عن عكرمة عن عمر موقوفًا عليه، كما سيأتي.

(٤) برقم (٢٥١٦).

(٥) برقم (٤٢٣١)، من طريق الحسين بن عيسى الحنفي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٢١٨٩٤)، وأبو القاسم البغوي في «حديث ابن الجعد» (١٧٤٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣٤٦).

وكذلك رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر[1].

ورواه خُصَيف الجَزَري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر[2]، فعاد الحديث إلى عمر. قال البيهقي[3]: وهو الأصل في ذلك.

ومنها ما رواه الدارقطني[4] من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «**لا يُبَعْنَ ولا يُوهَبن، ولا يُورَثن، يَستمتع بها سيدُها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرّة**».

[ق٢١٦] وهذا لا يصح رفعه، بل الصواب فيه ما رواه مالك في «الموطأ»[5] عن ابن عمر عن عمر قولَه، هكذا رواه عن نافع عبيدُ الله ومالك والناس[6].

---

ورواية عكرمة عن عمر وإن كانت مرسلة، ولكن قد صحّ قضاء عمر في تحرير أمهات الأولاد من وجوه عنه، وسيأتي بعضها.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٧- التفسير)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣٤٦). وكذلك رواه أبو إسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن عمر موقوفًا عليه. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٥٠) ط. الأعظمي.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٥٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦)، وخُصيف ضعيف، وقد خالف الثقات (سعيدًا الثوري، والحكم بن أبان، وأبا إسحاق الشيباني) بذكر ابن عباس بين عكرمة وعمر.

(٣) في «معرفة السنن» (١٤/ ٤٦٩).

(٤) برقم (٤٢٤٧، ٤٢٥٠) من طريقين عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٥) برقم (٢٢٤٨) عن نافع، عن ابن عمر.

(٦) رواية عبيد الله بن عمر عن نافع أخرجها سعيد بن منصور (٢٠٥٣)، والدارقطني (٤٢٤٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨).

وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر[1].

قال البيهقي[2]: وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا تحلّ روايته.

ومنها: ما رواه البيهقي وغيره[3] عن سعيد بن المسيب: أن عمر أعتق أمهاتِ الأولاد وقال: «أعتقهن رسول الله ﷺ»، فإنه ضعيف. قال البيهقي[4]: يتفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن مسلم بن يسار عن ابن المسيب، قال: والإفريقي غير محتج به[5].

---

= ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، أخرجه سعيد (٢٠٥٣).
ورواه عمر بن محمد بن زيد العُمَري عن نافع، أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٢).
ورواه أيوب عن نافع، أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٩).

(١) رواية الثوري عن ابن دينار أخرجها عبد الرزاق (١٣٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٠١٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٣).
ورواية سليمان بن بلال أخرجها البيهقي (١٠/ ٣٤٢).
ورواه أيضًا عبد العزيز بن مسلم القَسْملي وفليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار، أخرجهما الدارقطني (٤٢٤٨، ٤٢٤٩).

(٢) «معرفة السنن» (١٤/ ٤٦٧).

(٣) البيهقي (١٠/ ٣٤٤) والدارقطني (٤٢٥٤) من طريق ابن عيينة، عن ابن أنعم الإفريقي، عن مسلم بن يسار، عن ابن المسيب به.

(٤) «معرفة السنن» (١٤/ ٤٦٨).

(٥) وأيضًا فالإفريقي قد اختلف عليه فيه إسنادًا وإرسالًا، فرواية ابن عيينة عنه كما سبقت مسندة، وخالفه الثوري ـ كما عند عبد الرزاق (١٣٢٣٣) ـ فجعل قوله: «أعتقهن رسول الله ﷺ» من قول ابن المسيب مرسلًا.

ومنها: ما رواه البيهقي وغيره[1] من حديث خَوَّات بن جبير: أن رجلًا أوصى إليه، وكان فيما ترك أمُّ ولدٍ له وامرأةٌ حرة، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعضُ الشيء، فأرسلت إليها الحرة: لتُباعَنّ رقبتُكِ يا لُكَع! فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي ﷺ فقال: «**لا تباع**» وأَمَر بها فأُعتِقَت.

قال البيهقي[2]: وهذا مما يتفرد بإسناده رِشدين بن سعد وابن لَهِيعة، وهما غير محتج بهما. وأحسن شيء روي فيه... فذكر حديث سلامة بنت معقل، وقد تقدم، وذكرنا أنه لا دلالة فيه.

وقد ثبت عن عَبِيدة قال: قال علي: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، فقضى به عمر حياته، وعثمان بعده، فلما وُلِّيتُ رأيت أنها رقيق»[3].

وعن عَبِيدة قال: قال علي: اجتمع رأيي ورأي عمر على عِتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعدُ أن أُرِقَّهن في كذا وكذا. قال: فقلت: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إليَّ مِن رأيك وحدَك في الفُرقة. وفي لفظ: في الفتنة[4].

---

(١) البيهقي (١٠/ ٣٤٥) والدارقطني (٤٢٤١- ٤٢٤٣).

(٢) «معرفة السنن» (١٤/ ٤٦٩).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ ٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٠١٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٣) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤)، وسعيد بن منصور (٢٠٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٦٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٨) وفي «المعرفة» (١٤/ ٤٦٨)، وإسناده صحيح.

فهذا يدل على أن منعَ بيعهن إنما هو رأي رآه عمر، ووافقه عليٌّ وغيره، ولو كان عند الصحابة سنة من النبي ﷺ بمنع بيعهن لم يعزم علي على خلافها، ولم يقل له عبيدة: «رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا»، وأقره علي على أن ذلك رأي.

وقال الشافعي[1]: ولا يجوز لسيدها بيعُها ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق، وإنها حرة إذا مات مِن رأس المال... ثم ساق الكلام إلى أن قال: وهو تقليد لعمر بن الخطاب.

وقد سلك طائفة في تحريم بيعهن مسلكًا لا يصح، فادعوا الإجماع السابق قبل الاختلاف الحادث؛ وليس في ذلك إجماع بوجه.

قال سعيد بن منصور في «سننه»[2]: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس في أم الولد قال: «بِعها كما تبيع شاتَك أو بعيرك».

وباعهن علي، وأباح ابن الزبير بيعهن[3].

وقال صالح بن أحمد[4]: قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد ؟ قال: أكرهه، وقد باع علي بن أبي طالب. وقال في رواية إسحاق بن منصور[5]: لا يعجبني بيعهن؛ فاختلف أصحابه على طريقتين:

---

(١) كما في «معرفة السنن» (١٤/ ٤٦٧).

(٢) برقم (٢٠٦٠)، وإسناده صحيح.

(٣) سبق ما روي عن علي، وأما عن ابن الزبير فأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٨، ١٣٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٠١١، ٢٢٠١٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٨).

(٤) كما في «المغني» (١٤/ ٥٨٥)، ولم أجده في «مسائله».

(٥) «مسائل أحمد» برواية إسحاق بن منصور الكوسج (١/ ٤٠٠- ٤٠١).

إحداهما: أن عنه في المسألة روايتين، وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره.

والثانية: أنها رواية واحدة، وأحمد أطلق الكراهة على التحريم، وهذه طريقة الشيخ أبي محمد[1]، وغيره.

وقول علي: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف» ليس صريحًا في الرجوع عن قوله: «رأيت أن أُرِقَّهن»، والله أعلم.

## ٧- باب فيمن أعتق عبدًا له مال

**٥٠٠/ ٣٨٠٦- عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أعتق عبدًا وله مالٌ فمالُ العبدِ له، إلَّا أن يَشترِطَ السَّيِّدُ»[2].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المنذري في «المختصر»[3]: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه».

وهذا وهم منه، فلم يخرج أحد من أصحاب «الصحيحين» حديث العتق هذا أصلًا، ولا تَعرَّضا له، وإنما رواه النسائي في «سننه»[4] كما رواه أبو داود، من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر، ورواه[5]

---

(١) في «المغني» (١٤/ ٥٨٥).

(٢) برقم (٣٩٦٢) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر، عن بُكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) (٥/ ٤٢٠).

(٤) «الكبرى» (٤٩٦١).

(٥) برقم (٤٩٦٢).

من حديث عبيد الله بن أبي جعفر أيضًا، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: «**من أعتق عبدًا وله مال فماله له إلا أن يَستثنيه السيد**».

وهذا الحديث يُعدّ في أفراد عبيد الله هذا، وقد أنكره عليه الأئمة. قال الإمام أحمد ـ وقد سئل عنه[1] ـ: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، وأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي.

وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ. وهذا كما قاله الأئمة، فإن الحديث المحفوظ عن سالم إنما هو في البيع: «**من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[2]، هذا هو المحفوظ عنه.

وقد تقدم اختلاف سالم ونافع فيه، وأن سالمًا رفعه، وكان البخاري يصححه، ونافع وقفه على عمر، وكان مسلم والنسائي وغيره يحكمون له. وأما قصة العتق: فإنها وَهْم من ابن أبي جعفر، خالف فيها الناس. قال البيهقي في روايته: وهي خلاف رواية الجماعة.

وقد روى البيهقي والأثرم وغيرهما[3] عن ابن مسعود أنه قال لغلامه

---

(١) سبق عزوه في «باب في العبد يُباع وله مال»، وكذا ما يأتي من الكلام على الحديث.

(٢) هذا الحديث هو الذي يصدق عليه قول المنذري: «أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٤٦٣٦)، وابن ماجه (٢٢١١)، من حديث سالم عن أبيه».

(٣) رواه الهيثم بن كليب في «مسنده» (٨٢٣)، والبيهقي (٥/ ٣٢٦)، كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ـ وهو في «حديثه» (٦٧) ـ، عن عبد الأعلى بن أبي المُساور، عن عمران بن عُمير، عن أبيه، عن ابن مسعود.

=

عمير: ما مالك؟ فإني أريد أن أعتقك، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق عبدا فماله للذي أعتقه**»، ولفظ الأثرم[1]: «**أيما رجل أعتق عبده أو غلامه، فلم** [ق٢١٧] **يخبره بماله فماله لسيده**».

قال البيهقي[2]: وهذا أصح.

وهذا قول أنس[3]، والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأصحابهم، والثوري[4].

---

= إسناده ضعيف جدًّا، فإن ابن أبي المساور متروك الحديث. وله طريق أخرى عند ابن ماجه (٢٥٣٠) من رواية إسحاق بن إبراهيم بن عمير المسعودي عن جدّه به، ولكن أعله البخاري في «التاريخ» (١/ ٣٧٩) بأن إسحاق بن إبراهيم «لا يُتابَع في رفعه». ويدل عليه أن الناس رووه عن عمران بن عمير عن أبيه عن ابن مسعود موقوفًا عليه أنه قال: «مالُك لي ولكن سأدعه لك». أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٧٣)، وعبد الرزاق (١٤٦١٨)، وابن أبي شيبة (٢١٩٣٤، ٢١٩٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٧٠)، من طرق عن عمران بن عمير به.

(١) كما في «المغني» (١٤/ ٣٩٨).

(٢) في «المعرفة» (٨/ ١٢٧) بعد أن ذكر الرواية الموقوفة، فالظاهر أنه قصدها بكونها أصح.

(٣) ذكره عنه أحمد في «مسائل الكوسج» (١/ ٥٠٣) وابن قدامة في «المغني» (١٤/ ٣٩٧)، ولكن أخرج عبد الرزاق (١٤٦١٩) وابن أبي شيبة (٢١٩٣٥) بإسناد صحيح عن أنس أنه سأل عبدًا عن ماله فأخبره بمال كثير فأعتقه وقال: «مالك لك»، فإن صحّ الأول يكون هذا تفضُّلًا منه وإحسانًا.

(٤) انظر: «الأم» (٩/ ٣٨٧)، و«الحاوي الكبير» (٥/ ٢٦٨)؛ و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٧)، و«مسائل أحمد» برواية الكوسج (١/ ٥٠٣، ٢/ ٤٨٢) وصالح (١/ ٢٦٠)، والمغني (١٤/ ٣٩٧).

وقال الحسن، والشعبي، وعطاء، والنخعي، وأهل المدينة مع مالك[1]: المال للعبد، إلا أن يشترطه السيد.

## ٨- باب أي الرقاب أفضل؟

**٥٠١/ ٣٨٠٩-عن أبي نَجِيح السُّلَمي قال: حَاصَرنا مع رسول الله ﷺ بَقْصِر الطائف ـ قال معاذ (وهو ابن هشام): سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بحِصْن الطائف، كل ذلك ـ فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ مُسلم أعتَقَ رجلًا مسلمًا، فإن الله عز وجل جاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ من عِظامِه عظمًا من عِظام مُحَرَّرِه من النَّار، وأيُّما امرأةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً، فإن الله عز وجل جاعلٌ وِقاءَ كلِّ عظمٍ من عظامها عظمًا من عظام مُحَرَّرِهَا من النار يوم القيامة».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[2]، وحديثهم مختصر في ذكر الرمي، وفي طريق النسائي: ذِكر الشَّيب[3]، وقال الترمذي: حسن صحيح.**

**وأبو نجيح: هو عمرو بن عَبَسة السلمي.**

**٥٠٢/ ٣٨١٠- وعن شُرَحبيل بن السِّمْط، أنه قال لعَمْرو بن عَبَسة: حدِّثنا حديثًا سمعتَه من رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن أعتقَ رقبةً مؤمنة كانت فِداءَه من النار».**

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٩٣٩-٢١٩٤١)، و«الموطأ» (٢٢٤٦-٢٢٤٧)، و«المدونة» (٧/ ٢١٧).

(٢) أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٥، ١٦٣٨)، والنسائي (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، وابن ماجه (٢٨١٢). وأخرجه أحمد (١٧٠٢٢) مطوّلًا، وابن حبان (٤٣٠٩)، والحاكم (٢/ ٩٥، ٣/ ٥٠).

(٣) وهو قوله ﷺ: «من شاب شيبةً في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة».

وأخرجه النسائي[1].

وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال. وقد أخرجه النسائي من طرق أخرى[2]، وفيها ما إسناده حسن.

٥٠٣/ ٣٨١١- وعن شُرحبيل بن السِّمط أنه قال لكعب بن مُرَّة ـ أو مُرَّة بن كعب ـ: حدِّثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ... فذكر معنى معاذ ـ يعني ابن هشام ـ إلى قوله: «أيُّما امرئ أعتق مسلمًا... وأيما امرأة أعتقت امرأةً...»، زاد: «وأيُّمَا رَجُل أعتَقَ امرأتين مسلمتين إلا كانتا فِكاكَه من النار، يَجزِي مكان كل عظمَين منهما عظمٌ من عظامه».

وأخرجه النسائي وابن ماجه[3].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى الترمذي[4] عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ ـ يعني عن النبي ﷺ ـ قال: «**أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلمًا كان فكاكَه من النار، يَجزي كلُّ عضو [منه عضوًا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكَه من النار، يَجزي كلُّ عضوٍ]**[5] **منهما عضوًا منه**». قال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) أبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣١٤٢) و«الكبرى» (٤٣٣٥).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٤٨٦٣-٤٨٦٩).

(٣) أبو داود (٣٩٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٦٣)، وابن ماجه (٢٥٢٢).

(٤) برقم (١٥٤٧) وقال: «حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه».

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل لانتقال النظر، وفيه موضع الشاهد لترجمة الباب. وفي ط. الفقي أصلحه بتغيير: «منهما» الآتي إلى «منه».

# كتاب الحمّام

٥٠٤/ ٣٨٥٧- وعن زُرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَدٍ، عن أبيه ـ قال: كان جَرْهَد هذا من أصحاب الصُّفَّة ـ أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفَخذي منكشفةٌ فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة؟»[١].

أخرجه أبو داود عن القَعْنبي عن الإمام مالك، وهو عند القعنبي خارجَ «الموطأ». وهو في موطأ مَعْن بن عيسى القزاز، ويحيى بن بكير، وسليمان بُرْدٍ، وليس هو عند غيرهم من رواة «الموطأ». هكذا ذكر ابنُ الورد[٢].

وذكر غيره[٣]: أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه: عن زُرعة عن أبيه عن جده، ورواه معن وإسحاق بن الطبّاع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»[٤] وذكر الاختلاف فيه.

وقال في «الصحيح»[٥]: وحديث أنس أسندُ، وحديث جَرْهَد أحوط. يشير

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠١٤).

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن الورد (ت٣٥١)، والجوهري (ت٣٨١) أخرج الحديث من طريقه وطريق غيره في «مسند الموطأ» (ص٣٥٧). والكلام الذي ذكره المنذري هو للجوهري وليس لابن الورد، ولعله في نسخة «مسند الموطأ» التي نقل منها المنذري تصحّفت «قاله» إلى «قال» فصار كلام الجوهري الآتي عقبها مقولًا لابن الورد.

(٣) هو أحمد بن خالد الجبَّاب الحافظ (ت٣٢٢)، كما في «التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال» لابن الحذّاء (ص١٦٨).

(٤) (٢/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٥) كتاب الصلاة، باب ما يُذكر في الفخذ.

إلى حديث أنس قال: حَسَر النبي ﷺ عن فخذه[1].

وذكر ابن الحَذَّاء[2] أن فيه اضطرابًا في إسناده. آخر كلامه.

وأخرجه الترمذي[3] من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جدّه جرهد. وقال: «حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل». وذكره أيضًا من طريقين[4]، وفيهما مقال.

٥٠٥/ ٣٨٥٨- وعن عاصم بن ضَمْرة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخِذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميِّت».

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

وأخرجه ابن ماجه[5].

وعاصم بن ضمرة قد وثَّقه يحيى بن معين وابن المديني، وتكلم فيه غير واحد.

وقال البخاري في «الصحيح»: ويروى عن ابن عباس وجرهَدٍ ومحمد بن جَحْش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة». هذا آخر كلامه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥/ ٨٤).

(٢) في «التعريف بمن ذكر في الموطأ» (ص١٦٩). وابن الحذّاء هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي (ت٤١٦)، كان بصيرًا بالفقه والحديث، له شرح على الموطأ سماه: «كتاب الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ» ثمانون جزءًا. انظر: «ترتيب المدارك» (٨/ ٥)، و«السيَر» (١٧/ ٤٤٤).

(٣) برقم (٢٧٩٥).

(٤) برقم (٢٧٩٧، ٢٧٩٨)، وسيأتي سياق إسنادهما عند المؤلف.

(٥) أبو داود (٤٠١٥) وابن ماجه (١٤٦٠).

فأما حديث ابن عباس، فأخرجه الترمذي[1]، وقال: حسن غريب. وفيه أبو يحيى القَتّات، واسمه عبد الرحمن بن دينار، وقيل: اسمه زاذان، وقيل: عمران، وقيل غير ذلك. وقد تكلم فيه غير واحد.

وأما حديث جرهد، فهو هذا الذي تقدَّم.

وأما حديث محمد بن جحش، فأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير»[2]، وأشار إلى اختلاف فيه[3].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذي، فأحدهما[4] من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي الزناد قال: أخبرني ابن جرهد عن أبيه... فذكره، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

والطريق الثانية[5]: من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**» ثم قال: حسن غريب من هذا الوجه. قال الترمذي: وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش.

وحديث علي الذي أشار إليه الترمذي هو الذي ذكره أبو داود في هذا الباب، وقد تقدم.

---

(١) برقم (٢٧٩٦).

(٢) (١/ ١٢-١٣).

(٣) كلام المنذري على الحديثين من (هـ)، وفيه تصرف يسير من المؤلف.

(٤) برقم (٢٧٩٨).

(٥) برقم (٢٧٩٧).

وحديث محمد بن جحش قد رواه الإمام أحمد في «مسنده»[1] ولفظه: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «**يا معمر، غطِّ فخذيك، فإن الفخذين عورة**».

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عائشة[2] وحفصة[3]، وهذا لفظ حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على حاله. ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى[4] عليه ثيابَه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذِنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: «**يا عائشة ألا أستحْيِي من رجل واللهِ إن الملائكة**

---

(١) برقم (٢٢٤٩٥)، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٤٥- ٣٤٦)، والحاكم (٤/ ١٨٠) استشهادًا، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن الحُرَقي، عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن مولاه محمد.

رجاله ثقات، إلّا أبا كثير مولى آل جحش ففيه جهالة حال، وبه أعله ابن حزم، وقولهم: «يقال له صحبة» لا يفيد توثيقًا لأنه قيل بسبب وهم بعض الرواة في إحدى طرق هذا الحديث، ولكن قد روى عنه جمع من الثقات ووثقه ابن حبان، فمثله يُحسَّن حديثه لاسيما في الشواهد، وقد صحح البيهقي إسناده. انظر: «المحلى» (٣/ ٢١٤)، و«الإصابة» (١٢/ ٥٦٧)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٨).

(٢) برقم (٢٤٣٣٠)، وهو حديث صحيح رواه مسلم كما سيأتي.

(٣) برقم (٢٦٤٦٦، ٢٦٤٦٧)، وفي إسناده ضعف لجهالة حال التابعي الراوي عن حفصة.

(٤) في الأصل: «أرخوا» خطأ.

**لتستحيي[1] منه».**

وقد رواه مسلم في «صحيحه»[2]، ولفظه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا كاشفًا عن فخذيه ـ أو ساقيه ـ، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال... فذكر الحديث. فهذا فيه الشك هل كان كشْفُه عن فخذيه أو ساقيه؟ وحديث الإمام أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفًا عن فخذه.

وفي «صحيح البخاري»[3] من حديث أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ كان كاشفًا عن ركبتيه ـ في قصة القُفّ ـ، فلما دخل عثمان غطَّاها[4].

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذَكَره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم[5] أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغضِّ البصر عنهما لكونهما عورةً، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله تعالى أعلم.

## ١- باب التعرِّي

**٥٠٦/ ٣٨٦٠- وعن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا**

---

(١) في الطبعتين: «أستحي... لتستحي» بياء واحدة، خلافًا للأصل، وهما لغتان، وبالياءين جاء في التنزيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا﴾ [البقرة: ٢٦].

(٢) برقم (٢٤٠١).

(٣) برقم (٣٦٩٥)، وهو مختصر من قصة دخول النبي ﷺ بئر أريس وجلوسه على قُفِّها ـ أي على حافتها ـ مُدْليًا رجليه في البئر، ثم دخول أبي بكر وعمر وعثمان عليه. أخرجها البخاري (٣٦٧٤) ومسلم (٢٤٠٢) بطولها ولكن بلفظ: «وكشف عن ساقيه».

(٤) ط. الفقي: «غطاهما» خلافًا للأصل وللفظ البخاري.

(٥) انظر: «المغني» (٢/ ٢٨٦).

رسول الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احفظ عَوْرتكَ إلا مِن زوجتك أو ما ملكت يمينُك». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: «إن استطَعْتَ أن لا يَرَيَنَّها أحدٌ فلا يَرَيَنَّها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدُنا خاليًا؟ قال: «الله أحقُّ أن يُسْتَحْيا مِن النَّاس».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[1]. وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد تقدّم الاختلاف في بهز بن حكيم. وجدُّه هو معاوية بن حَيدة القُشَيري، له صحبة.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد حكى الحاكم[2] الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. ونص عليه الإمام أحمد وعلي ابن المديني وغيرهما[3]. والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٤٠١٧). والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠). وأخرجه أحمد (٢٠٠٣٤)، والحاكم (٤/ ١٧٩- ١٨٠) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص١٠٥)، وانظر: «المستدرك» (١/ ٤٦).

(٣) كابن معين وأبي داود. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٩٨- ٤٩٩). وانظر ما سبق في كتاب الزكاة (١/ ٢٦٦).

# كتاب اللباس

٥٠٧/ ٣٨٦٣- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استَجَدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه إما قميصًا أو عمامة، ثم يقول: «اللهم لك الحمدُ، أنت كَسَوتَنِيه. أسألك مِن خَيره وخَيرِ ما صُنِع له، وأعوذُ بك من شرِّه وشَرِّ ما صُنِع له».

قال أبو نَضْرة: فكان أصحابُ النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا قيل له: تُبْلي ويُخْلِفُ الله تعالى(١).

قال أبو داود: عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحمادُ بن سلمة قال: عن الجُرَيري عن أبي العَلاء عن النبي ﷺ، يعني أنهما أرسلاه.

وأخرج الترمذي والنسائي(٢) المسند منه فقط، وقال الترمذي: حديث حسن.

٥٠٨/ ٣٨٦٤- وعن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٢٠- ٤٠٢٢) من طرق عن الجُرَيري، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري.
وإسناده ضعيف، فإن الجُرَيري كان قد اختلط، والروايات الثلاث هي عمن روى عنه بعد الاختلاط. وقد أشار أبو داود إلى ذلك عقبه وذكر أن عبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة ـ وهما ممن روى عنه قبل الاختلاط ـ روياه عن الجُرَيري مرسلًا، على خلاف بين روايتهما في التابعيّ المُرسِل هل هو أبو نضرة العبدي أو أبو العَلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير. ورواية حماد أخرجها النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٩) عقب حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حماد أولى بالصواب.

(٢) الترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٨)، وأيضًا أخرجه ابن حبان (٥٤٢٠، ٥٤٢١)، والحاكم (٤/ ١٩٢).

ﷺ قال: «من أكل طعامًا ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منِّي ولا قوة، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه. ومَن لَبِس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[1]، وقال الترمذي: حسن غريب، وليس في حديثهما: «وما تأخر».

وسهل بن معاذ مصري ضعيف. والراوي عنه: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، مصري أيضًا، لا يحتج به.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى أبو بكر بن عاصم في «فوائده»[2] من حديث عنبسة بن عبد الرحمن، عن رجل[3]، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا استجدّ ثوبًا لبسه يومَ الجمعة.

---

(١) أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥).

(٢) أبو بكر بن عاصم هو محمد بن إبراهيم بن عليّ بن عاصم، الشهير بابن المقرئ، الحافظ مسنِد أصبهان (ت٣٨١).
والحديث ليس في القدر الذي وصلنا من «فوائده» وهو الجزءان الأول والثالث عشر فقط، ولكنه مخرّج أيضًا في «معجمه» (٤٥٨)، وأخرجه أيضًا أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٥٧) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٤٣- ٤٤) ـ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٢٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٩٣)، كلهم من طريق عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك منكر الحديث، بل متّهم بالوضع.

(٣) كذا في الأصل، وفي «معجم ابن المقرئ»: «أبان»، وهو متروك أيضًا، فلعل بعض الرواة في إسناد «الفوائد» أبهمه لضعفه أو للشك في عَينه لأنه في الأسانيد الأخرى عند غير ابن المقرئ: «عبد الله بن أبي الأسود» بدل «أبان».

## ١- ما جاء في الأقبية

٥٠٩/ ٣٨٧٢- وعن أبي مُنيب الجُرَشي، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَشبَّه بقوم فهو منهم»(١).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»(٢) أتم منه ولفظه: «بعثت بالسَّيْف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعِل رزقي تحت ظل رُمحي، وجُعِل الذلَّةُ والصغارُ على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

## ٢- باب في الحُمرة

٥١٠/ ٣٩٠٨- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هَبَطنا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيَّة، فالتفتَ إليَّ وعليَّ رَيْطَة مُضَرَّجة بالعُصفُر، فقال: «ما هذه الرَّيطة عليك؟» فعرفتُ ما كَره، فأتيتُ أهلي وهم يَسْجُرُون تَنُّورًا لهم فقذَفتُها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلَتِ الرَّيطةُ؟» فأخبرته، فقال: «ألا

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٣١) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسّان بن عطية، عن أبي مُنيب الجُرَشي، عن ابن عمر.
رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فإنه مختلف فيه توثيقًا وتضعيفًا، وخلاصة القول فيه ما قاله يعقوب بن شيبة: «اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن معين فكان يضعّفه، وأما ابن المديني فكان حسن الرأي فيه، وكان ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به»، وعليه فـ«إسناده صالح» كما قال الذهبي، وصححه العراقي والألباني، وله شواهد لكنها ضعيفة أو مرسلة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٠٩)، و«المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٢١٧)، و«المقاصد الحسنة» (١١٠١)، و«الإرواء» (١٢٦٩، ١٢٧٠).

(٢) برقم (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧).

كَسَوتَها بعضَ أهْلِك، فإنَّهُ لا بأس به للنساء»[1].

وحكى عن هشام بن الغازِ[2] أنه قال: المضرّجة التي ليست بِمُشبَعةٍ، ولا المورَّدة. هذا آخر كلامه. وقال غيره[3]: ضَرَّجْتُ الثوب، إذا صبغته بالحمرة. وهو دون المُشْبَع، وفوق المورَّد.

وأخرجه ابن ماجه[4].

٥١١/ ٣٩٠٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رآني رسول الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ مصبوغ بعُصْفُر مورَّد، فقال: «ما هذا؟» فانطلقت فأحرقته، فقال النبي ﷺ: «ما صنعت بثوبك؟» فقلت: أحرقته، قال: «أفلا كسوتَه بعضَ أهلك؟»[5].

قال أبو داود: رواه ثور عن خالد، فقال: «مُوَرَّد»، وطاوس قال: «معصفر».

فيه إسماعيل بن عيَّاش. وفيه شُرَحبيل بن مسلم الخَولاني، ضعَّفه ابن

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٦٦) بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب به. وأصل الحديث في «صحيح مسلم»، وسيأتي نصّه في تعليق المؤلف.

(٢) أسنده عنه أبو داود عقب الحديث، وهو هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرشي الشامي، المحدّث المقرئ الثقة، قرين الأوزاعي، توفي بضع وخمسين ومائة. وهو الراوي للحديث المذكور عن عمرو بن شعيب.

(٣) هو الجوهري في «الصحاح» (١/ ٣٢٦).

(٤) برقم (٣٦٠٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٠٦٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن شفعة، عن عبد الله بن عمرو. إسناده ضعيف لجهالة حال شُفعة، ولكن ينجبر ويعتضد بالطريق السابق.

معين[1].

٥١٢/ ٣٩١٠- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران فسَلَّم، فلم يرُدَّ النبي ﷺ عليه.

وأخرجه الترمذي[2]، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وفيه أبو يحيى القتات، وقد اختلف في اسمه، وهو كوفي لا يحتج بحديثه. وهو منسوب إلى بيع القَتِّ[3].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى مسلم في «صحيحه»[4] عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن لباس القَسِّيّ والمُعَصفَر، وعن تختُّم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

وروى أيضًا في «صحيحه»[5] عن عبد الله بن عمرو قال: رأى عليَّ رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «**أمُّك أمرتك بهذا؟**» قلت: أغسِلُهما؟ قال: «**بل أحرِقْهما**».

وروى أيضًا في «صحيحه»[6] عن عبد الله بن عمرو أيضًا قال: رأى عليَّ

---

(١) إسماعيل بن عيّاش صدوق في حديثه عن الشاميين، وشرحبيل شامي، وهو وإن ضعّفه يحيى فقد وثّقه الإمام أحمد، بل قال: ما روى ابن عياش عن شيخ أوثق من شرحبيل بن مسلم. «سؤلات أبي داود لأحمد» (ص٢٦٢).

(٢) أبو داود» (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧).

(٣) كلام المنذري على الحديثين مثبت من (هـ)، وفيه اختصار وتصرّف من المؤلف.

(٤) برقم (٢٠٧٨).

(٥) برقم (٢٠٧٧/ ٢٨).

(٦) برقم (٢٠٧٧/ ٢٧).

رسول الله ﷺ ثوبين معصفَرَين، فقال: «**إنّ هذه مِن لباس الكفار، فلا تَلبسْها**».

وهذه الأحاديث صريحة في التحريم، لا معارِضَ لها، فالعجب ممن تركها.

وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ في حُلَّة حمراءَ، لم أرَ شيئًا قطُّ أحسنَ منه. متفق عليه(١).

وكان بعض المنتسبين إلى العلم يخرج إلى أصحابه في الثوب المُشْبَع(٢) حمرةً، ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث!

وهذا وهم وغلط بيِّن، فإن الحلّة هي البرود التي قد صبغ غَزْلها ونُسِج الأحمرُ مع غيره، فهي بُرْد فيه أسود وأحمر، وهي معروفة عند أهل اليمن قديمًا وحديثًا. والحلة إزار ورداء، مجموعهما يُسمَّى حلّةً، فإذا كان البرد [ق٢١٨] فيه أحمر وأسود قيل: برد أحمر، وحلة حمراء. فهذا غير المُضرَّج(٣) المُشبَعِ حمرةً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن المعصفر خاصة. فأما المصبوغ بغيره من الأصباغ التي تحمّر الثوب، كالمَدَر والمَغْرَة(٤)، فلا بأس به. قال الترمذي في حديث النهي عن المعصفر(٥): معناه عند أهل

---

(١) البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) ط. الفقي هنا وفي الموضع الآتي: «المصبغ» تحريف.

(٣) (هـ): «المصبوغ»، ولعله تصحيف.

(٤) المدر: قِطَع الطين اليابس، والمَغْرَة: الطين الأحمر.

(٥) برقم (٢٨٠٧).

الحديث أنه كره المعصفر. قال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مَدَر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفرًا.

## ٣- باب ما جاء في إسبال الإزار(١)

٥١٣/ ٣٩٢٥- عن أبي جُرَيٍّ جابر بن سُليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت رجلًا يَصْدُر الناسُ عن رأيه، لا يقول شيئًا إلا صَدَرُوا عنه، قلت: مَن هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، قال: «لا تَقُل: عليك السلام؛ عليك السلام تحيّةُ الميت، قل: السلام عليك».

قال: قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: «أنا رسولُ الله الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدعوتَه كشفَه عنك، وإن أصابك عامُ سَنةٍ فدَعَوتَه أنْبَتَها لك، وإن كنتَ بأرضٍ قَفْرٍ ـ أو فلاةٍ ـ فضَلَّتْ رَاحِلتُك فدعَوتَه رَدَّها عليك».

قال: قلت: اعهَدْ إليَّ، قال: «لا تَسُبّنَّ أحَدًا»، قال: فما سببتُ بعده حُرًّا ولا عبدًا، ولا بعيرًا ولا شاة. قال: «ولا تَحقِرَنَّ شيئًا من المعروف، وأن تُكَلِّمَ أخاك وأنت مُنْبَسِط إليه وَجهُك إنَّ ذلك من المعروف، وارْفَعْ إزارَك إلى نصفِ الساق، فإن أَبيتَ فإلى الكعبين، وإيَّاكَ وإسبَالَ الإزار فإنَّها من المَخِيلة، وإن الله لا يحُبُّ المخيلة، وإن امرُؤ شَتَمَك وعَيَّرَكَ بما يعلمُ فيك فلا تُعيِّرْه بما تعلم فيه، فإنما وبالُ ذلك عليه».

وأخرجه النسائي والترمذي(٢)، وقال: حسن صحيح.

---

(١) في الأصل: «باب في لِبسة الصمّاء» خطأ، فإن هذه الترجمة تسبق هذا الباب بثلاثة أبواب، والتصويب من (هـ) و«السنن» و«المختصر».

(٢) أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢١، ٢٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦١١-٩٦١٦، ١٠٠٧٦-١٠٠٧٩). وصححه الترمذي، وابن حبان (٥٢١)، والحاكم (٤/ ١٨٦).

وقد أشكل هذا على طائفة، وقالوا: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال في تحيّة الموتى: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» فقدم السلام على المسلَّم عليه، ثم قالوا: وهذا أصح من حديث أبي جُريّ هذا، فالأخذ به أولى.

وهذا ليس بشيء، ولا تعارض بين الحديثين، [فإن][1] قوله ﷺ: «عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع مقرونًا بالنهي عنه، وليس إخبارًا عن المشروع، [فإنهم كانوا في] عادة الجاهلية في تحية الأموات يقدمون اسم الميت على الدعاء، كقول قائلهم[2]:

عليك سلامُ الله قيسُ بنَ عاصمٍ ... ورحمتُه ما شاء أن يترحَّما

والسنة في السلام تقديم التحية على المدعو له في الأحياء والأموات فيقال: السلام عليكم للميت، كما يقال للحي: سلام عليكم، وكما لا يقال في سلام الأحياء: عليكم السلام، فكذلك لا يقال في سلام الأموات.

وكأن الذي تخيّله القوم من الفرق أن المسلِّم على [المرء] لمَّا كان يتوقع الجواب و[أن] يقال له: عليك السلام بدأوا باسم السلام على المدعو له توقعًا لقوله: وعليك السلام. وأما الميت فلما لم يتوقعوا منه ذلك قدّموا المدعو له على الدعاء فقالوا: عليك السلام[3].

---

(١) ما بين الحاصرتين هنا وفي المواضع الآتية كلمات لم تتضح لانتشار الحبر بسبب البلل الذي أصاب (هـ)، فالمثبت إكمال مقترح يستقيم به الكلام.

(٢) هو عبدة بن الطَّبيب (من مخضرمي الجاهلية والاسلام) في أبيات يرثي بها الصحابي قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «حماسة أبي تمّام» (١/ ٣٨٧).

(٣) الكلام السابق كلّه من (هـ)، ولم يذكره المجرّد وإنما قال: إن المؤلف ذكر «كلام المنذري إلى آخره». وليس كذلك، بل إن الكلام السابق متضمّن لبعض ما ذكره المنذري في «المختصر» (المخطوط) مع زيادة وتهذيب من المؤلف.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وهذا الفرق إن صح فهو دليل على التسوية بين الأحياء والأموات في السلام، فإن المُسَلِّم على أخيه الميت يتوقع جوابه أيضًا. قال ابن عبد البر[2]: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجلٍ يمرُّ بقبرِ أخيه كان يعرفه في الدنيا فيُسلِّم عليه إلا ردَّ الله عليه روحَه حتى يردَّ عليه السلام**».

وفيه أيضًا نكتة حسنة، وهي أن الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يُقدَّم الدعاء على المدعو له، كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وقوله: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾ [مريم: ١٥]، وقوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤]، وأما الدعاء بالشر: فيقدَّم فيه المدعو عليه على الدعاء غالبًا، كقوله لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِى﴾ [ص: ٧٨]، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ﴾ [الحجر: ٣٥]، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ[3]﴾ [الشورى: ١٦].

وسِرُّه أنه في الدعاء بالخير يُقَدَّم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذي

---

(١) وقد بحث المؤلف هذه المسألة أيضًا في «بدائع الفوائد» (٢/ ٦٦٠-٦٦٣).

(٢) أخرج الحديث في «الاستذكار» (١/ ١٨٥)، وليس فيه تثبيته له. وقد صححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٥٢- ١٥٣)، وتعقبّه ابن رجب في «أهوال القبور» (ص١٤١) بأنه غريب، بل منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٤٤٩٣).

(٣) في الأصل و(هـ): «أليم» سهو.

تشتهيه النفوس فيَبْدَهُ[1] القلبَ والسمعَ ذكرُ الاسمِ المحبوب المطلوب، ثم يتبعه بذكر المدعو له.

وأما في الدعاء عليه ففي تقديم المدعو عليه إيذان باختصاصه بذلك الدعاء، كأنه قيل له: هذا لك وحدك، لا يَشْرَكُك فيه السامع[2]، بخلاف الدعاء بالخير، فإن المطلوب عمومه، وكلما عمَّم به الداعي كان أفضل، فلما كان التقديم مؤذنًا بالاختصاص تُرِك، ولهذا يُقدَّم إذا أريد الاختصاص، كقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧] والله أعلم.

**٥١٤/ ٣٩٢٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رجلٌ يُصلِّي مُسْبِلًا إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ». فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: «اذهب فتوضأ». فقال له رجل: يا رسول الله، ما لَك أمرتَه أن يتوضأ، ثم سكتَّ عنه؟ فقال: «إنه كان يصلي وهو مُسبِل إزارَه، وإنَّ الله لا يقبلُ صلاةَ رجل مُسبِل»**[3].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أن إسبال الإزار معصية، وكل مَن واقع معصيةً فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة، فإن الوضوء

---

(١) ط. المعارف: «فسرَّه» خطأ. و«يبدَه» أي يفجأ، والمراد أن أوّل ما يَطْرق القلب والسمع هو كلمة الدعاء.

(٢) غير محرر في الأصل، رسمه: «النانع»، فحرّفه ناسخ (ش) إلى: «النافع»! والمثبت من (هـ)، وهو كذلك في ط. المعارف. وفي ط. الفقي: «الداعي ولا غيره». وفي «البدائع»: «السامعون».

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٨٦) من طريق أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. وأبو جعفر هذا مدني لا يُعرف اسمه وتُجهل حاله. انظر: «ضعيف سنن أبي داود ـ الأم» (١/ ٢١٨-٢٢١).

يطفئ حريق المعصية.

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة[1] هذا الوجه، فإن القهقهة في الصلاة معصية فأمر النبي ﷺ مَن فعلها بأن يحدث وضوءًا يمحو به أثرها. ومنه حديث علي عن أبي بكر: «ما مِن مُسْلم يذنب ذنبًا ثمّ يتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له ذنبَه»[2].

## ٤- باب من روى أن لا يُنتفع من الميتة بإهاب

**٥١٥/ ٣٩٦٤- عن عبد الله بن عُكَيم قال: قرئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ بأرض جُهينة، وأنا غلامٌ شاب: «أن لا تَستمتِعُوا من المَيتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ».**

**قال أبو داود: فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمَّى: شَنًّا وقِربة، قال النضر بن شُمَيل: يسمَّى إهابًا ما لم يُدبَغ.**

**وأخرجه الترمذي وحسّنه والنسائي وابن ماجه[3].**

**ويُروى عن ابن عُكَيم عن أشياخٍ له هذا الحديث[4].**

---

(١) روي مسندًا من حديث أنس وأبي هريرة وجابر وغيرهم، وكلها واهية. والصواب أنه من مرسل أبي العالية، ومراسيل غيره من التابعين ترجع إليه، فالحديث ضعيف لا يصح. انظر طرق الحديث وعللها في «سنن الدارقطني» (باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها) (٦٠١- ٦٦١)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ١٦٦- ١٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦) وحسَّنه، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٥)، وصححه ابن حبان (٦٢٣)، واختاره الضياء (١/ ٨٢-٨٦).

(٣) أبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩-٤٢٥١)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٢٧٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٦٨) و«مشكلها» (٣٢٤١).

وقال الترمذي أيضًا: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لِما ذُكِر فيه: «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لمّا اضطربوا في إسناده.

وقد حكى الخلّال في كتابه أن أحمد توقّف في حديث ابن عكيم لمّا رأى تزلزل الرواة فيه. وقال بعضهم: رجع عنه[1].

وقال النسائي[2]: أصح ما في هذا الباب ـ في جلود الميتة إذا دبغت ـ حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال أبو الفَرَج ابن الجوزي[3]: حديث ابن عكيم مضطرب جدًّا، فلا يقاوم الأول[4].

واختلفت مسالك الفقهاء[5] في حديث ابن عُكَيم وأحاديث الدباغ[6]،

---

(١) هذه الفقرة من «الاعتبار» للحازمي (ص٥٧)، وكان المنذري قد صرّح بنقله عنه، فحذف المؤلف العزو إليه.

(٢) عقب الحديث (٤٢٥١).

(٣) في «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» (ص٢١).

(٤) هذا النقل عن ابن الجوزي كان قد نقله المنذري في «المختصر» بأتم منه بين كلام الخلال والنسائي، فلمّا أخرّه المؤلف إلى ما بعد كلام النسائي مراعاةً للترتيب الزمني ظنّ المجرّد أنه من زيادات المؤلف على كلام المنذري، وليس كذلك وإنما اختصره وأخّره فقط.

(٥) ط. الفقي: «واختلف مالك والفقهاء»، وهو غير محرر في الأصل، وكأن الناسخ كان كتب كذلك ثم أصلحه إلى ما أُثبِت.

(٦) وقد سبقت أحاديث الدباغ عند أبي داود والمنذري في «باب في أهب الميتة»، منها =

فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه لصحتها وسلامتها من الاضطراب، وطعنوا في حديث ابن عكيم باضطرابه وبإرساله[1].

وطائفة قدَّمت حديث ابن عكيم لتأخُّره وثقةِ رواته، ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به. وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم، فالحديث محفوظ.

قالوا: ويؤيده ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن افتراش جلود السباع والنمور، كما سيأتي[2].

وطائفة عَمِلت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها، وحديث ابن عُكَيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بأُهُب الميتة ـ والإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ، كما قاله النضر بن شميل، وقال الجوهري[3]: الإهاب الجلد ما لم يدبغ، والجمع: أُهُب ـ وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ، فلا تنافي بينهما.

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم: «**كنتُ رخَّصتُ**

---

= حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر». أخرجه أبو داود (٤١٢٣) ومسلم (٣٦٦).

(١) وممن طعن فيه ابن معين كما في رواية ابن محرز (١/ ١٢٣).

(٢) عند أبي داود والمنذري في «باب في جلود النمور»، وفيه عدّة أحاديث، منها الحديث الطويل في وفود المقدام بن معديكرب على معاوية وفيه أن المقدام قال لمعاوية: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبْس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

(٣) «الصحاح» (١/ ٨٩).

**لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»**، والذي كان رُخِّص فيه هو المدبوغ، بدليل حديث ميمونة(١).

وقد يجاب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة...**»الحديث، وإنما ذكرها الدارقطني(٢)، وقد رواه خالدٌ الحذَّاء وشعبة عن الحَكَم فلم يذكرا: «**كنت رخصت لكم**»، فهذه اللفظة في ثبوتها شيء.

والوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقةً غير مقيدة بالدباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ، ولهذا كان ينكره ويقول: «يُستمتَع بالجلد على

---

(١) عند أبي داود (٤١٢٠) ولفظه: عن ابن عباس عن ميمونة قالت: أُهدي لمولاة لنا شاةٌ من الصدقة فماتت، فمرّ بها النبي ﷺ فقال: «ألا دبغتُم إهابَها واستنفعتُم به؟» الحديث. وقد أخرجه مسلم (٣٦٣/ ١٠٠) من هذا الوجه. وهو عند البخاري (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢) ومسلم (٣٦٣/ ١٠١) من مسند ابن عباس بلفظ: «هلّا استمتعتم بإهابها؟» ونحوه دون التقييد بالدباغ، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) لعله ذكرها في «الغرائب والأفراد»، انظر: «أطرافها» (٢/ ١٢١). وأخرجها الطبراني في «الأوسط» (١٠٤) بإسناده ضعيف، فيه فضالة بن المفضل بن فضالة، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٧٩): لم يكن بأهل أن يُكتب عنه العلم!
وأخرجها أيضًا الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٦٦٥) من طريق قرة بن سليمان الجهضمي، عن هشام بن حسّان، عن مطر الورّاق، عن الحكم، عن عبد الله بن عُكيم. قرّة بن سليمان ضعيف الحديث كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣١)، ومطر الورّاق ليس ممن يُحتَمَل منه التفرد بهذه الزيادة دون شعبة وخالد الحذّاء.

كل حال»[1]. فهذا هو الذي نهى عنه أخيرًا، وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي وليست بناسخة ولا منسوخة، وهذه أحسن الطرق.

ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع، فإنه نهى عن ملابستها باللُّبس والافتراش كما نهى عن أكل لحومها؛ لِما في أكلها ولبس جلودها [ق٢١٩] من المفسدة. وهذا حكم ليس بمنسوخ، ولا ناسخ أيضًا، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي.

وبهذه الطريق تتألف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وبالله التوفيق.

---

(١) قول الزهري أسنده أحمد (٣٤٥٢) وأبو داود (٤١٢٢) من طريق عبد الرزاق ـ وهو في «مصنفه» (١٨٥) ـ، عن معمر، عنه.

وقد اختلف عن الزهري في ذكر الدباغ في حديث ابن عباس، فذكره عنه ابنُ عيينة [مسلم (٣٦٣/ ١٠٠)]، وعُقيل، والزُّبَيدي، وسليمان بن كثير [الدارقطني (٩٨، ١٠١، ١٠٢)]؛ وخالفهم مالك [النسائي (٤٢٣٥)]، ومعمر [أبو داود (٤١٢١)]، ويونس [خ(١٤٩٢)، م (٣٦٣/ ١٠١)]، والأوزاعي [ابن حبان (١٢٨٢)]، وصالح بن كيسان [خ (٢٢٢١)، م (٣٦٣/ ١٠١)] فلم يذكروه عن الزهري، وروايتهم أشبه، فإن الزهري قد أنكره كما سبق.

# كتاب الترجّل

## ١- باب في إصلاح الشعر

٥١٦/ ٤٠٠٠ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعرٌ فَلْيُكرِمْه»(١).

وقال المنذري(٢): يعارضه ظاهرُ حديث «الترجُّل إلا غِبًّا»(٣) وحديثِ «البذاذة»(٤) على تقدير صحتهما، فيَحتمِل أن يُجمَع بينهما بأن يكون النهي عن الترجل

---

(١) «سنن أبي داود» (٤١٦٣) من طريق ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ابن أبي الزناد فيه لين، وقد تفرّد به عن سهيل دون أصحابه الثقات الأثبات، ولذا عدّ الذهبي هذا الحديث مِن مناكيره في «الميزان» (٢/ ٥٧٢). وفي الباب حديث عائشة بإسناد ضعيف لعنعنة ابن إسحاق، ومرسل ابن المنكدر، ومرسل سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أشياخه. أخرجها البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٣٧- ٦٠٤٠).

(٢) هنا صرّح المؤلف بذكر المنذري ونسبة الكلام الآتي إليه بخلاف غالب المواضع، لأنه لم يرتض كلامه وسيردّ عليه.

(٣) وقد سبق في «السنن» (٤١٥٩) في أول كتاب الترجل من حديث الحسن عن عبد الله بن المغفّل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجّل إلا غبًّا. وأخرجه أيضًا أحمد (١٦٧٩٣)، والترمذي (١٧٥٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان (٥٤٨٤)، كلهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن به، وقد خولف فيه هشام، فرواه قتادة وغيره عن الحسن مرسلًا، وهو أشبه، وله شاهد يعتضد به من حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود (٤١٦٠) وغيره. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٠٢).

(٤) سبق أيضًا في الترجل (٤١٦١) من حديث أبي أمامة بلفظ: «إن البذاذة من الإيمان». وأخرجه أحمد (٢٤٠٠٩/ ٥٨)، وابن ماجه (٤١١٨)، والطبراني (١/ ٢٧١- =

إلا غبًّا لمن يتأذّى بإدمان ذلك لمَرَضٍ أو شدّة برد، فنهاه عن تكلف ما يُضِرُّ به.

ويحتمل أنه نهى مَن يعتقِد أن ما كان يفعله أبو قتادة مِن دَهْنه مرتين[1] أنه لازم، فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به ـ لاسيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله ـ، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يعتقد أنه مباح، من شاء فعله ومَن شاء تركه[2].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا لا يُحتاج إليه، والصواب أنه لا تعارض بينهما بحال، فإن العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعُّم، فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدَنه، بل يترجّل غبًّا. هذا أولى ما حمل عليه الحديثان، وبالله التوفيق.

## ٢- باب ما جاء في خضاب السواد[3]

**٥١٧/ ٤٠٤٨- عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسول الله** ﷺ: «يكون

---

= ٢٧٢)، والحاكم (١/ ٩) على اختلاف في إسناده، وبه أعله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٢)، ولكن الاختلاف فيه ليس قادحًا، وقد صححه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٦٨). وانظر: «الصحيحة» (٣٤١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٣١) عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلًا، ويخالفه مرسل ابن المنكدر عند البيهقي في «الشعب» (٦٠٤٠) أنه كان يَدْهنه يومًا ويدعه يومًا، وجاء في مرسل سعيد بن عبد الرحمن الجَحْشي عند معمر في «الجامع» (٢٠٥١٦) أنه كان يرجله كل يوم مرّتين.

(٢) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف يسير جدًّا من المؤلف عمّا في «المختصر» (٦/ ٨٦).

(٣) في الأصل: «باب الخضاب»، وهو يسبق هذا الباب بباب في «السنن» و«المختصر»، والمثبت من (هـ)، فإن تعليق المؤلف إنما هو عليه.

قوم يَخضِبون في آخر الزمان بالسَّواد كحواصل الحمام، لا يَريحُون رائحةَ الجنة» وأخرجه النسائي[1].

في إسناده «عبد الكريم» ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي، فذكر بعضهم[2] أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، وهو لا يحتجّ بحديثه.

وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد، وهو من الثقات، اتفقا على الاحتجاج به. وهذا هو الصواب، فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث وقال: «عن عبد الكريم الجزري». وابن أبي المخارق من أهل البصرة نزل مكة. وأيضًا فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري، وهو أيضًا من أهل الجزيرة.

وقد تقدّم حديث جابر في «صحيح مسلم»[3] وقوله: «واجتنبوا السواد».

وقد اختلف السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم في الخضاب، فرأى بعضهم أن أمر النبي ﷺ بصبغ الشعر نَدْب، وأن تغييره أولى من تركه. وممن كان يخضب: أبو بكر وعمر والحسن والحسين وأبو عبيدة بن الجرّاح وغيرهم؛ يخضبون بالحنّاء والكتم.

---

(١) أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥) من طريق عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) هو ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٥). وتعقّبه الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (١/ ٢٦٧) وصحّح الحديث.

(٣) برقم (٢١٠٢)، وقد تقدّم عند أبي داود في «باب في الخضاب» برقم (٤٢٠٤)، وهو حديث إسلام أبي قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال النبي ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد».

[وروي] عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يخضب بالحنّاء بحتًا. وكان ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن بُسر والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصفّرون لحاهم(١).

وقال الإمام أحمد: إني لأرى الشيخ مخضوبًا فأفرح به. وذكر رجلًا لم يخضب وأنه يستحيي فقال: سبحان الله سنة رسول الله ﷺ!

قال المروذي: قلتُ يُحكىٰ عن بشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن داود: خضبت؟ قلتُ أنا: لا أفرُغ لغسلها فكيف أتفرّغ لخضابها؟ فقال أحمد: قال النبي ﷺ: «غيِّروا الشَّيب»، وأبو بكر وعمر خضبا والمهاجرون؛ هؤلاء لم يتفرغوا لغسلها والنبي ﷺ أمر بالخضاب؟! فمن لم يكن على ما كان عليه النبي ﷺ فليس من الدين في شيء؛ وحديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي رمثة، وحديث أم سلمة(٢).

وذهب آخرون إلى أن ترك الشعر أبيض أفضل، وقالوا: توفي النبي ﷺ وفي عَنْفَقته ورأسه الشيبُ ولم يغيّره بشيء، ولو كان تغييره أفضل لكان قد آثر الأفضلَ.

قال ابن جرير(٣): وممن كان لا يخضب عليٌّ وأبيُّ بن كعب وجماعة من الصحابة والتابعين.

قال(٤): والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن النبي ﷺ بتغيير الشيب

---

(١) انظر الآثار المتقدمة في «مصنف ابن أبي شيبة» (كتاب اللباس، باب في الخضاب بالحناء، وباب في تصفير اللحية)، و«تهذيب الآثار» للطبري (ص٤٦٠-٤٩٢ ـ الجزء المتمم بتحقيق علي رضا).

(٢) من قوله قال الإمام أحمد إلى هنا مما زاده المؤلف على كلام المنذري نقلًا عن «المغني» (١/ ١٢٥-١٢٦).

(٣) في «تهذيب الآثار» للطبري (ص٤٩٦ وما بعدها ـ الجزء المتمم) مُسنِدًا آثارهم.

(٤) «تهذيب الآثار» للطبري (ص٥١٦ـ الجزء المتمم).

وبالنهي عن تغييره كلَّها صحاح، وليس فيها شيء يُبطِل ما خالفه، لكن بعضها عام وبعضها خاص؛ فالمراد بأحاديث التغيير الخصوص مثل ما كان شيبُ أبي قحافة، فأمَّا الشَّمَط ففيه النهي عن التغيير. واختلاف السلف بحسب اختلاف أحوالهم، ولا يصح أن يقال: إن أحدها ناسخ للآخر لعدم دليل النسخ. هذا كلامه.

وقال آخرون: ذلك دليل على اختلاف حالين، أحدهما: عادة البلد، والثاني: اختلاف الناس، فرُبَّ شيبةٍ هي أجمل منها مصبوغة، ومنه ما يُستشنَع[1] فالصَّبْغُ فيه أولى.

وفي الخضاب فائدتان، أحدهما: تنظيف الشعر مما تعلق به من الغبار ونحوه، والثاني: مخالفة أهل الكتاب[2].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها[3] بوجه، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب أمران، أحدهما: نَتْفه[4]، والثاني: خضابه بالسواد، كما تقدم، والذي أذن فيه صَبْغُه وتغييره بغير السواد، كالحنّاء والصُّفرة، وهو الذي عمله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال الحَكَم بن عمرو الغفاري: دخلت أنا وأخي رافع على عمر بن

---

(١) كذا في (هـ)، وفي «المختصر» المخطوط: «يُستبشَع».

(٢) كلام المنذري من (هـ)، وما كان فيه من سقط وخرم وتصحيف فاستدرك من «المختصر» المخطوط. وقد زاد المؤلف في أثنائه نقلًا عن «المغني» كما سبق التنبيه عليه في موضعه.

(٣) الأصل: «بينهما»، والمثبت من (هـ).

(٤) يشير إلى ما سبق في «سنن أبي داود» (٤٢٠٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعًا: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شَيبة في الإسلام إلا كانت له نورًا يوم القيامة».

الخطاب وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خضاب الإيمان[1].

وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم ـ وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله![2] وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسين[3]ـ، ولأنه يتضمن التلبيسَ بخلاف الصفرة.

ورخَّص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة[4]، وروي ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر[5]،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٦٦٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٥/ ١١٧) من طريق عبد الصمد بن حبيب الأزدي، عن أبيه، عن الحكم. وإسناده ضعيف، فإن عبد الصمد لين الحديث، وأباه مجهول.

(٢) «مسائل أحمد» رواية الكوسج (٢/ ٥٩٨).

(٣) في الأصل وط. الفقي: «أبو الحسن»، تصحيف. وهو أبو الحسين محمد ابن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (ت٥٢٦). وكتابه مطبوع، وهذه المسألة فيه (ص٣٢).

(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٣١٣- ٣١٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٢٢).

(٥) آثار السِّبطين أخرجها ابن أبي شيبة (٢٥٥٢٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» الجزء المتمم بتحقيق علي رضا (ص٤٦٨- ٤٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٢، ٩٨- ٩٩) من طرق عنهما.

وأثر سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٣٢، ١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٣٨) من طرق عنه.

وأثر عبد الله بن جعفر أخرجه ابن أبي الدنيا في «العُمْر والشَّيب» (ص٥٢) بإسناد ضعيف.

=

وفي ثبوته عنهم نظر[1]، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وسنَّتُه أحقُّ بالاتباع ولو خالفها من خالفها.

ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به لبعلها، دون الرجل. وهذا قول إسحاق بن راهويه[2]، وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حق الرجال، وقد جُوِّز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يُجوَّز للرجل، والله أعلم.

---

= وأثر عُقبة أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٢٩) والطبري في «تهذيب الآثار» (ص٤٧٣) بإسناد صحيح.

(١) كذا قال المؤلف هنا، ثم تبيَّن له صحتها فقال في «زاد المعاد» (٤/ ٣٣٧): «صحّ عن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يخضبان بالسواد».

(٢) بل إنه رخّص للرجل أيضًا أن يتزيّن به لأهله إذا لم يكن فيه غَرَر وخداع. انظر: «مسائله» برواية الكوسج (٢/ ٥٥٧، ٥٩٨).

# كتاب الخاتم

## ١- باب ما جاء في ترك الخاتم

٥١٨/ ٤٠٥٧- عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شِهاب، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من وَرِقٍ يومًا واحدًا، فصنع الناسُ فلبسوا، وطرح النبيُّ ﷺ فطرح الناسُ.

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

وقال أبو داود: رواه عن الزهري زيادُ بن سعد وشعيب وابن مسافر، كلهم قال: «من ورِق».

وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في «صحيحه»(٢).

وقد أخرجا(٣) من حديث يونس بن يزيد عن الزهري وفيه: «من وَرِق»، فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري رووه عنه كذلك.

وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث وهمٌ مِن ابن شهاب في(٤): «خاتم الذهب» ـ يعني: أن الصواب أن الذي نبذه هو خاتم الذهب ـ(٥).

---

(١) أبو داود (٤٢٢١)، والبخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣).

(٢) عقب الحديث (٥٨٦٨).

(٣) البخاري (٥٨٦٨) من طريق يونس، ومسلم (٢٠٩٣) من طريق إبراهيم بن سعد وزياد بن سعد؛ كلهم عن الزهري به. ولم أجد رواية يونس عند مسلم.

(٤) كذا في (هـ)، وفي «المختصر»: «من».

(٥) هذه الجملة التفسيرية من المؤلف، وليست في «المختصر».

قال المُهلَّب[1]: وقد يمكن أن يُتأوَّل لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم ـ وإن كان الوهم أظهر ـ، وذلك يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما عزم على اطِّراح خاتم الذهب اصطنع خاتمًا من فضة بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم به على الكتب إلى البلدان والملوك وأجوبة العُمَّال وأمراء الأجناد، فلمّا لبس خاتم الفضة أراد الناس ذلك اليوم أن يصطنعوا مثله، فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب. والتأليف بين الأحاديث أولى من حملها على التنافي والتضاد[2].

**قال ابن القيم** رحمه الله: ويدل على وهم ابن شهاب: ما رواه البخاري في «صحيحه»[3] من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، فجعل فَصَّه مما يلي كفَّه، فاتخذه الناس، فرمى به واتخذ خاتمًا من ورق أو فضة». فهذا يدل على أن الذي طرحه النبي ﷺ هو خاتم الذهب.

ويدل عليه: أن خاتم الفضة استمر في يده ولم يطرحه، ولبسه بعده أبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته. وقال النسائي[4]: أخبرنا محمد بن

---

(١) نقله عنه ابن بطَّال في «شرح صحيح البخاري» (٩/ ١٣٠).

(٢) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف. ونقل المنذري لكلام ابن بطال ساقط من «المختصر» المطبوع، وموجود في مخطوطته (النسخة البريطانية).

(٣) برقم (٥٨٦٥).

(٤) في «المجتبى» (٥٢١٧) و«الكبرى» (٩٤٧٨) وفي إسناده لين من أجل المغيرة بن زياد، وهو مُتكلَّم فيه، ولكن قد تابعه عبيد الله عن نافع بنحوه مختصرًا عند البخاري (٥٨٦٦، ٥٨٧٣) ومسلم (٢٠٩١/ ٥٤).

معمر، حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة[1] بن زياد، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا مِن ذهب ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه فَشَتْ خواتيمُ الذهب، فرمى به فلا نَدْري ما فعل، ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن يُنقَش فيه: «محمد رسول الله»، وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات، وفي يد أبي بكرٍ حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثُرت[2] عليه [الكتب] دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يَختِم به، فخرج الأنصاري إلى قَلِيب لعثمان فسقط، فالتُمِسَ فلم يوجد، فأمر بخاتمٍ مثلِه ونَقَش فيه: «محمد رسول الله».

وفي «الصحيحين»[3] من حديث الليث عن نافع عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، وكان يجعل فصه في باطن كفِّه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال: «**إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصَّه من داخل**»، فرمى به وقال: «**والله لا ألبسه أبدًا**»، فنبذ الناس خواتيمهم.

فهذا الحديث متفق عليه، وله طرق عديدة في الكتابين[4].

وقد روي عن البراء بن عازب، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنهم لبسوا خواتيم

---

(١) الأصل: «المعمر»، وفي (هـ): «المعمري»، كلاهما تصحيف.

(٢) في الأصل: «كُذِب»، تصحيف، ولم يتضح في (هـ)، والمثبت من لفظ الحديث.

(٣) البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١/ ٥٣).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٥٨٦٥- ٥٨٦٧، ٦٦٥١، ٧٢٩٨) ومسلم (٢٠٩١/ ٥٣- ٥٥).

الذهب[1]. وهذا إن صح عنهم فلعلهم لم يبلغهم النهي، وهم في ذلك كمن رخَّص لبس الحرير من السلف، وقد صحت السنة بتحريمهما على الرجال وإباحتهما للنساء.

## ٢- باب في الذهب للنساء

**٥١٩/ ٤٠٧٢- عن رِبْعيٍّ بن حِراش، عن امرأته، عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشرَ النساء، أما لكُنَّ في الفضة ما تَحَلَّين به، أما إنه ليس منكن امرأة تَحَلَّىٰ ذهبًا تُظهره إلا عُذِّبت به».**

**وأخرجه النسائي[2].**

**وامرأة ربعي مجهولة، وأخت حذيفة اسمها فاطمة، وقيل: خولة. وفي بعض طرقه: عن ربعي عن امرأة عن أخت حذيفة ـ وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ ـ[3].**

**وذكرها أبو عمر النَّمَري[4] وسمَّاها: فاطمة. قال: وروي عنها حديث في كراهة تحلّي النساء بالذهب، إن صحّ فهو منسوخ. ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ. هكذا ذكرها في حرف الفاء. وقال في حرف الخاء[5]: خولة بنت**

---

(١) أخرج آثار الصحابة ابن أبي شيبة (٢٥٦٦٠- ٢٥٦٦٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥٩)، وأما أبو بكر الحزمي فأسنده عنه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤١٥).

(٢) أبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي (٥١٣٧، ٥١٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠١٣) وابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ٣٠٧)، إلا أن لفظ أحمد: «عن امرأته». وانظر: «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٧٤).

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ١٩٠٢).

(٥) (٤/ ١٨٣٤).

اليمان أخت حذيفة، روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت، فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن»[1]. فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدّم[2].

٥٢٠/ ٤٠٧٣- وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّما امرأةٍ تَقَلَّدَتْ قِلادةً مِن ذهبٍ قُلِّدَت في عُنُقها مِثلَها مِن النَّار يومَ القيامة، وأَيُّما امرأةٍ جعلت في أُذُنها خُرْصًا من ذهبٍ جُعِل في أُذُنها مِثلُه من النار يوم القيامة».

وأخرجه النسائي[3].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن القطان[4]: وعلّة هذا الخبر أن محمود بن عمرٍو راويه عن أسماء مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة.

وروى النسائي[5] عن أبي هريرة قال: كنت قاعدًا عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، [ق٢٢٠] سِواران من ذهب؟ قال: «سِواران من نار»، قالت: طوق من ذهب؟ قال: «طوق من نار». قالت: قُرطان من ذهب؟ قال: «قُرطان من نار». قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما[6]

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٤٦) و«الأوسط» (٧١٣٠). قال الهيثمي: فيه الوازع بن نافع وهو متروك. «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٣٣).

(٢) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه تصرف واختصار من المؤلف.

(٣) أبو داود (٤٢٣٨)، والنسائي (٥١٣٩) من حديث محمود بن عمرو الأنصاري، عن أسماء بن يزيد.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٩٠).

(٥) في «المجتبى» (٥١٤٢) و«الكبرى» (٩٣٨٠)، من طريق أبي الجهم، عن أبي زيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في الأصل و(هـ): «به».

فقالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تَزَيَّنْ لزوجها صَلِفَت عنده. فقال: «**ما يمنع إحداكن أن تصنع قُرطين من فضة، ثم تُصفِّره بزعفران أو بعبير؟**».

قال ابن القطان[1]: وعلّته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول، ولا يُعرف روى عنه غير أبي الجهم، ولا يصح هذا.

وفي النسائي[2] أيضًا عن ثوبان قال: جاءت بنت هُبَيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فَتَخ[3] [فجعل رسولُ الله ﷺ يضرب يَدَها][4]، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، قالت: هذه أهداها أبو حسن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها. فقال: «**يا فاطمة أيغرُّكِ أن يقول الناس: ابنة رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة مِن نار**»، ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلامًا ـ وقال مرة: عبدًا وذكر كلمة معناها: فأعتقته ـ فحُدِّث بذلك فقال: «**الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار**».

قال ابن القطان[5]: وعلته أن الناس قد قالوا: إن رواية يحيى عن زيد بن

---

(١) «بيان الوهم» (٣/ ٥٩١).

(٢) «المجتبى» (٥١٤٠) و«الكبرى» (٩٣٧٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلَّام، عن جدّه أبي سلَّام، عن أبي أسماء الرَحَبي، عن ثوبان.

(٣) الفَتَخ جمع فَتَخة، وهي الخاتم الضخم.

(٤) ما بين الحاصرتين من «المجتبى» و«الكبرى».

(٥) «بيان الوهم» (٣/ ٥٨٨ - ٥٨٩).

سلَّام[1] منقطعة، وعلى أن يحيى قد قال: حدثني زيد بن سلّام[2]، وقد قيل: إنه دلس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلّام فجعل يقول: حدثنا زيد[3].

وفي النسائي[4] أيضًا عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحِلية ويقول: «**إن كنتم تحبّون حِلية الجنة وحريرَها فلا تلبسوها في الدنيا**».

فاختلف الناس في هذه الأحاديث وأشكلت عليهم، فطائفة سلكت بها مسلك التضعيف وعلَّلتْها[5] كلها، كما تقدم.

وطائفة ادَّعت أن ذلك كان في[6] أول الإسلام ثم نسخ، واحتجت بحديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**أُحلَّ الذهب والحرير للإناث من**

---

(١) في الأصل و(هـ) والطبعتين: «عن أبي سلام» خطأ، فإن يحيى بن أبي كثير إنما يروي عن زيد بن سلَّام، عن أبي سلَّام، وسيأتي على الصواب بعد سطرين.

(٢) في الأصل و(هـ): «أبو سلّام» خطأ، وسيأتي على الصواب في السطر التالي.

(٣) أثبت أبو حاتم سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلَّام، ونفاه ابن معين وغيره وقالوا إنما أخذ يحيى كتاب زيد من أخيه معاوية، فدلَّسه عنه ولم يسمع منه، ولكن يشكل عليه روايته بالتحديث، فاستظهر ابن القطان أن زيدًا أجازه أحاديثَه وبلَّغه إجازته أخوه معاوية، فحدَّث يحيى بها عنه قائلًا: «حدثنا»، وكان الأكمل أن يقول: «إجازةً». انظر: «المراسيل» (ص٢٤١)، و«بيان الوهم» (٢/ ٣٧٨- ٣٧٩).

(٤) «المجتبى» (٥١٣٦) و«الكبرى» (٩٣٧٤) بإسناد صحيح، وقد صححه ابن حبان (٥٤٨٦)، والحاكم (٤/ ١٩١).

(٥) في الأصل: «علّلها»، والتصويب من (هـ).

(٦) «في» من (هـ).

أمتي، وحُرِّم على ذكورها»[1]. قال الترمذي: حديث صحيح، ورواه ابن ماجه في «سننه» من حديث علي[2] وعبد الله بن عمرٍو[3] عن النبي ﷺ.

وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم تُؤَدِّ زكاةَ حُلِيِّها، فأما من أدَّتْه فلا يلحقها هذا الوعيد. واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ،ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكتان غليظتان مِن ذهب، فقال لها: «**تُعطِين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسّرك أن يسوِّرَكِ الله بهما يومَ القيامة سوارَين من نار؟**»، قال: فخلَعَتْهما فألقتْهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله[4].

وبما روى أبو داود[5] عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، وفي إسناده انقطاع، ولكنه صحيح بشواهد، وعليه يُحمل قول الترمذي: «حسن صحيح». وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٩٦٦)، و«الإرواء» (٢٧٧).

(٢) برقم (٣٥٩٥)، وأخرجه أحمد (٧٥٠)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤-٥١٤٧)، وحسَّنه علي ابن المديني كما في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٨٤)، وصححه ابن حبان (٥٤٣٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٥٩٧) بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٦٩٠١)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩)، من طرق عن عمرو بن شعيب به.
ضعَّفه الترمذي لضعف الراويين عن عمرو بن شعيب، ولعله لم يعلم برواية حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب، وهي عند أبي داود والنسائي، وإسنادها جيد. انظر: «بيان الوهم» (٥/ ٣٦٦).

(٥) برقم (١٥٦٤)، وأخرجه الدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم (١/ ٣٩٠) كلهم من طريق ثابت بن عجلان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة.

ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاتُه فزُكّي فليس بكنز**». وهذا من أفراد ثابت بن عجلان[1]، والذي قبله من أفراد عمرو بن شعيب.

وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حِلْيَتَها وتبرّجت بها، دون من تزينت بها لزوجها. قال النسائي في «سننه»[2] وقد ترجم على ذلك: «الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب»، ثم ساق أحاديث الوعيد. والله أعلم.

**٥٢١/ ٤٠٧٤- عن ميمون القَنَّاد، عن أبي قِلابة، عن معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النِّمار، وعن لُبس الذهب إلا مقطَّعًا.**

**وأخرجه النسائي[3].**

**وقال الإمام أحمد[4]: ميمون القناد قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف. وقال البخاري[5]: ميمون القنّاد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مرسل. وقال**

---

= في إسناده انقطاع، فإن عطاء لم يسمع من أم سلمة شيئًا، قاله علي ابن المديني كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٥٥).

(١) كذا قاله البيهقي (٤/ ١٤٠) فتعقبه ابن عبد الهادي في «المحرر» فقال: ولا يضرّ، فإن ثابتًا وثَّقه ابن معين وروى له البخاري. وانظر: «بيان الوهم» (٥/ ٣٦٢- ٣٦٣).

(٢) مبوِّبًا على الأحاديث (٥١٣٦- ٥١٤٣) من «المجتبى»، وعلى الأحاديث (٩٣٧٤- ٩٣٨١) من «الكبرى».

(٣) أبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٥١٤٩)، وقال أبو داود عقبه في غير رواية اللؤلؤي: «أبو قلابة لم يلق معاوية».

(٤) أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٣٦).

(٥) «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٤٠).

أبو حاتم الرازي[1]: أبو قلابة لم يسمع من معاوية. فعلى هذا فيه الانقطاع من وجهين.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رواه النسائي[2] من حديث بَيْهَس[3] بن فهدان، عن أبي شيخ الهُنائي، عن معاوية، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في الحج[4].

ورواه[5] عن أبي شيخ عن أبي حِمَّان[6] عن معاوية. ومرة قال: عن أخيه حمَّان. ومرة قال أبو شيخ: سمعتُ معاوية. ومرة: عن حمَّان أنه سمع معاوية.

ورواه النسائي[7] أيضًا من حديث بَيْهس بن فهدان أخبرنا[8] أبو شيخ قال: سمعت ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطَّعًا.

---

(١) «المراسيل» (ص١١٠).

(٢) في «المجتبى» (٥١٥٩) و«الكبرى» (٩٣٩٨) من طريق النضر بن شميل عن بَيْهَس به.

(٣) في الأصل هنا: «أبي بهس»، وفي الموضع الآتي: «بهس» فقط، والتصويب من (هـ).

(٤) (١/ ٣٠٧ وما بعدها).

(٥) أي النسائي، انظر: «الكبرى» (٩٣٩٠-٩٣٩٧) وفيها ألوان أخرى من الاختلاف، ورجّح النسائي منها روايتَي قتادة وبَيهس عن أبي شيخ أنه سمع معاوية.

(٦) من هنا إلى «عن حمّان» ساقط من الأصل لانتقال النظر، واستدرك من (هـ).

(٧) في «المجتبى» (٥١٦٠) و«الكبرى» (٩٣٩٩) من طريق علي بن غُراب عن بيهس به. وعلي بن غُراب فيه ضعف، وقد خالف النضرَ بن شُميل فجعله عن ابن عمر بدل معاوية. ولذا قال النسائي عقبه: حديث النضر بن شُمَيل أشبه بالصواب.

(٨) ط. المعارف: «أنبأنا» خطأ، إذ في الأصل: «أنا» وهو اختصار «أخبرنا».

وقد روي في حديث آخر احتج به أحمد في رواية الأثرم[1]: «من تحلَّى بخَرْبَصِيصة[2] كُوِي بها يوم القيامة»[3]، فقال الأثرم: فقلت: أي شيء خربصيصة؟ قال: شيء صغير مثل الشَّعِيرة، وقال غيرُه: هي[4] عين الجرادة.

وسمعتُ شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطَّعًا هو في التابع غير المفرد، كالزرِّ والعَلَم ونحوه، وحديث الخربصيصة: هو في الفرد كالخاتم وغيره، فلا تعارض بينهما[5]. والله أعلم.

---

(١) كما في «المغني» (٤/ ٢٢٧).

(٢) ط. الفقي: «بخُرَيصة» هنا وفي الموضعين الآتيين، خلافًا للأصل ولِلَفظ الحديث، ثم فسّره في الهامش بأنه تصغير الخُرْص وهو القُرط الصغير!

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٩٧، ٢٧٦٠٢) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم مرسلًا، وعنه عن أسماء بنت يزيد مطولًا وفيه قصة.

(٤) في الأصل والطبعتين: «مِن» تصحيف، والتصحيح من (هـ). انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٥٩٤)، و«تهذيب اللغة» (خربص).

(٥) كلام شيخ الإسلام بنحوه في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٨٧- ٨٨)، وهذا التفسير منه رحمه الله بناءً على أن الحديثين في حكم تحلّي الرجال بالذهب، ولكن يُشكل عليه سياق حديث الخربصيصة فإنه صريح في النساء، فليُنظر.

# كتاب الفتن

## ١- ذكر الفتن ودلائلها

**٥٢٢/ ٤٠٧٥ - عن حذيفة ـ وهو ابن اليماني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: قام فينا رسول الله ﷺ قائمًا، فما ترك شيئًا يكون في مَقامه ذلك إلى قيام الساعةِ إلا حَدَّثه؛ حَفِظَه مَن حفظه، ونسيه مَن نسيه، قد عَلِمه أصحابُه هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء فأذكُره كما يذكر الرجل وجهَ الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عَرَفه.**

**وأخرجه البخاري ومسلم[(١)].[(٢)]**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى مسلم في «صحيحه»[(٣)] من حديث حذيفة قال: والله إني لأعلم الناس بكلِّ فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة. وما بي أن لا[(٤)] يكون رسول الله ﷺ أسرَّ إليَّ في ذلك شيئًا لم يُحدِّثه

---

(١) أبو داود (٤٢٤٠)، والبخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١/ ٢٣).

(٢) لم يحدّد المجرد الموضعَ الذي كان فيه تعليقُ المؤلف الآتي المشتمل على ذكر حديثين في الفتن لم يردا عند أبي داود، وقد تابعت ط. الفقي في وضعه هنا بعد الحديث الأول في الباب لقوة صلتهما به، ولأن الثلاثة جميعًا من رواية حذيفة، ولأنها وردت متتالية في «صحيح مسلم» والمؤلف كثيرًا ما يعتمد عليه في ذكر الألفاظ والشواهد والمتابعات.

(٣) برقم (٢٨٩١/ ٢٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي «الصحيح»: «وما بي إلا أن»، قال القاضي عياض: «كذا هي الرواية عند جميع شيوخنا». وفي «مسند أحمد» (٢٣٤٦٠) و«المستدرك» (٤/ ٤٧١) وغيرهما بدون حرف الاستثناء، ولكليهما وجهٌ. انظر: «إكمال المُعلِم» (٨/ ٤٢٨).

غيري، ولكن رسول الله ﷺ قال وهو يحدث مجلسًا أنا فيه عن الفتن، فقال رسول الله ﷺ وهو يَعُدُّ الفتن: «**منهن ثلاث لا يَكَدْن يذرن شيئًا، ومنهن فِتَن كرياح الصيف؛ منها صغار، ومنها كبار**». قال [ق٢٢١] حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري.

وفي «الصحيحين»[1] عن شقيق عن حذيفة قال: كنا عند عمر فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة كما قال؟ قال: قلت: أنا، قال: إنك لجريء! قال: وكيف؟ قال: قلت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفِّرُها الصيامُ والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» فقال عمر: ليس هذا أريد، وإنما أريد التي تَمُوج كَمَوج البحر. قال: فقلت: وما لك ولها يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها بابًا مغلقًا. قال: أفيُكسر الباب أم يفتح؟ قال قلت: لا، بل يكسر. قال: ذلك أحرى أن لا يُغلَق أبدًا. قال: فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم مَن الباب؟ قال: نعم كما يعلم أن دونَ غدٍ ليلة، إني حدَّثْته حديثًا ليس بالأغاليط. قال: فهِبْنا أن نسأل حذيفة مَن الباب، فقلنا لمسروق: سَلْه، فسأله، فقال: عمر.

(١) البخاري (٥٢٥، ١٤٣٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤) (ج٤/ ٢٢١٨).

# كتاب المهدي

**٥٢٣/ ٤١١١- عن جابر بن سَمُرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدين عزيزًا إلى اثني عشَرَ خليفة»، قال: فكبَّر الناس وضجُّوا، ثم قال كلمة خَفيَّة، قلت لأبي: يا أبةِ ما قال؟ قال: «كلهم من قريش».**

**وأخرجه مسلم**(١).

**قال ابن القيم** رحمه الله: فإن قيل: فكيف الجمع بين هذا وبين حديث سعيد بن جُمهان عن سفينة عن النبي ﷺ قال: «**الخلافة ثلاثون سنة، وسائِرُهم مُلُوك**» رواه أبو حاتم في «صحيحه»(٢) وقال في آخره: «**والخلفاء والملوك اثنا عشر**»؟(٣).

قيل: لا تعارض بين الحديثين فإن الخلافة المقدرة بثلاثين سنة هي خلافةُ النبوة(٤)، كما في حديث أبي بكرة ووزنِ النبي ﷺ بأبي بكر ورجحانِه

---

(١) أبو داود (٤٢٨٠)، ومسلم (١٨٢١).

(٢) برقم (٦٦٥٧). وأخرجه أحمد (٢١٩١٩)، وأبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦) وقال: حديث حسن، والحاكم (٣/ ٧١، ١٤٥)، من طرق عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة. سعيد بن جُمهان مختلف فيه، وقد وثَّقه الإمام أحمد وصحح حديثه هذا. انظر: «المنتخب من العلل للخلال» (ص٢١٧).

(٣) هذه الفقرة من (هـ)، وفي الأصل لم يذكرها المجرّد بنصّها، وإنما أشار إلى طرف الحديث ثم قال: «قال ابن القيم: فإن قيل فكيف الجمع؟ قيل...».

(٤) وقد جاء ذلك مصرّحًا في حديث سفينة نفسه عند أبي داود والحاكم بلفظ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة...».

ـ وسيأتي[1] ـ، وفيه: فقال النبي ﷺ: «**خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء**».

وأما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل في خلافتهم: إنها خلافة نبوة، ولكن أطلق عليهم اسمَ الخلفاء، وهو مشترك، واختُصَّ الأئمةُ الراشدون منهم بخصيصة في الخلافة وهي «خلافة النبوة»، وهي المقدرة بثلاثين سنة: خلافة الصديق سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يومًا، وخلافة عمر بن الخطاب عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال، وخلافة عثمان اثنتي عشرة[2] سنة إلا اثني عشر يومًا، وخلافة علي خمس سنين وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يومًا، وقُتِل علي سنة أربعين. فهذه خلافة النبوة ثلاثون سنة.

وأما الخلفاء الاثنا عشر، فقد قال جماعة ـ منهم أبو حاتم بن حبان وغيره ـ: إن آخرهم عمر بن عبد العزيز، فذكروا الخلفاء الأربعة، ثم معاوية، ثم يزيد ابنه، ثم معاوية بن يزيد، ثم مروان بن الحكم، ثم عبد الملك ابنه، ثم الوليد بن عبد الملك، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز، وكانت وفاته على رأس المائة، وهي القرن المفضل الذي هو خير القرون، وكان الدين في هذا القرن في غاية العزة، ثم وقع ما وقع.

والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوقع عليهم اسم الخلافة بمعنى المُلك

---

(١) برقم (٤٦٣٥) في كتاب السنة، باب في الخلفاء. وهو في «المختصر» برقم (٤٤٧٠)، وقال المنذري: «في إسناده علي بن زيد ـ وهو ابن جُدعان القرشي التَّيمي ـ، ولا يحتجّ بحديثه». قلت: وللحديث طريق آخر يعتضد به عند أبي داود (٣٦٣٤) والترمذي (٢٢٨٧) وحسَّنه، إلا أنه ليس فيه تأويل النبي ﷺ للرؤيا بالخلافة.

(٢) في الأصل و(هـ): «اثني عشر»، خطأ.

في غير خلافة النبوة= قولُه في الحديث الصحيح حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «**سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يَعلَمُون**[1] **ويفعلون ما يُؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر برئ، ومن أمسك سَلِم، ولكن من رضي وتابع**»[2].

❁❁❁❁❁

(١) في الأصل: «يعملون» سبق قلم، وهو على الصواب في (هـ). وفي ط. الفقي هنا وفي الموضع الآتي: «يقولون»!

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٦٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٥٧-١٥٨). وأخرجه مسلم (٥٠، ١٨٥٤) بنحوه من حديث ابن مسعود وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن ليس فيه وصفهم بالخلفاء الذي هو موضع الشاهد هنا.

# كتاب الحدود

## ١- باب في المحاربة

٥٢٤/ ٤١٩٨- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قومًا من عُكْلٍ، أو قال: من عُرَينة، قدموا على رسول الله ﷺ، فاجْتَوَوا المدينةَ، فأمَر لهم رسول الله ﷺ بِلِقَاحٍ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحُّوا قتلوا راعيَ رسول الله ﷺ واستاقوا النَّعَم، فبلغ النبيَّ ﷺ خبرهم في أول النهار، فأرسل النبيُّ ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهارُ حتى جيء بهم، فأمر بهم فقُطِعت أيديهم وأرجلُهم، وسَمَر أعينَهم. وأُلقُوا في الحَرَّة يَستَسقُون فلا يُسقَون. قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

٥٢٥/ ٤١٩٩- وفي رواية: فأمر بمسامير فأُحْمِيَت، فكحَلَهم، وقطع أيديَهم وأرجلهم، وما حسَمَهم.

٥٢٦/ ٤٢٠٠- وفي رواية: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قَافةً، قال: فأُتِي بهم، قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(١)].[(٢)]

---

(١) أبو داود (٤٣٦٤-٤٣٦٦)، والبخاري (٢٣٣، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٥٧٢٧ وغيرها)، ومسلم (١٦٧١)، والنسائي (٤٠٢٤-٤٠٣٥).

(٢) في الباب تسع روايات، أكثرها في قصة العرنيين، ولم يحدّد المجرد موضع تعليق المؤلف منها، ويظهر من (هـ) أنه ذيّل به الباب، فاكتفيت بإثبات الروايات الثلاث الأولى لقوة صلتها بتعليق المؤلف.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذكر مسلم في «صحيحه»[1] عن أنس قال: إنما سَمَل النبي ﷺ أعيُنَ أولئك لأنهم سملوا أعين الرِّعَاء.

وذكر ابن إسحاق[2]: أن هؤلاء كانوا قد مثَّلوا بالراعي، فقطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه، فأُدخِل المدينة ميتًا على هذه الصفة.

وترجمة البخاري في «صحيحه»[3] تدل على ذلك، فإنه ساقه في باب «إذا حرَّق [المشركُ] المسلم، هل يُحرَّق؟» فذكره.

وذكر البخاري[4] أيضًا أنهم كانوا من أهل الصُّفَّة، وذكر أنه لم يَحْسِمهم حتى ماتوا.

## ٢- باب في الحد يُشفَع فيه

**٥٢٧/ ٤٢٠٧- عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أن قريشًا أهمَّهُم شأنُ المخزومية التي سرقتْ فقالوا: مَن يُكلِّم فيها ـ تعني: رسولَ الله ﷺ ـ؟ قالوا: ومن يَجترئ إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «يا أسامة، أتشفع في حَدٍّ من حدود الله؟!» ثم قام فاختَطب، فقال: «إنما هَلَك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سَرَق فيهم الشريف تَركُوه، وإذا سَرقَ فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ؛ وَأيمُ اللهِ! لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعتُ يدها».**

**وأخرجه الباقون[5].**

---

(١) برقم (١٦٧١/ ١٤).

(٢) كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٦٤١).

(٣) في كتاب الجهاد والسير، مبوِّبًا على الحديثين (٣٠١٨، ٣٠١٩).

(٤) برقم (٦٨٠٤).

(٥) أبو داود (٤٣٧٣)، والبخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨/ ٨)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، كلهم من طريق الليث، عن الزهري، عن =

٥٢٨/ ٤٢٠٨- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت امرأةٌ مخزومية تَستَعير المتاعَ وتَجْحَده، فأمر النبيُّ ﷺ بقطع يدها... وقَصَّ نحو حديث الليثِ ـ يعني الحديث الذي قبله ـ، قال: فقطعَ النبي ﷺ يدها.

وأخرجه مسلم(١).

قال أبو داود: روى ابنُ وهبٍ هذا الحديث عن يونس عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: «إن امرأةً سرقت في غزوة الفتح». وحديث ابن وهب هذا الذي علّقه أبو داود أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢).

وقال أيضًا: رواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده، فقال: «استعارت امرأة». وهذا الذي علقه أيضًا قد ذكره البخاري تعليقًا(٣) ولم يذكر لفظه.

وقال أبو داود: وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، قال: «سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ». وهذا الذي علّقه أيضًا قد أخرجه ابن ماجه(٤)، وفيه ابن إسحاق.

وقال أيضًا: ورواه أبو الزبير عن جابر: «أن امرأة سرقت فعاذَت بزينب بنت رسول الله ﷺ»(٥).

---

= عروة، عن عائشة.

(١) أبو داود (٤٣٧٤)، ومسلم (١٦٨٨/ ١٠) من طريق معمر عن الزهري به.

(٢) البخاري (٢٦٤٨) ومسلم (١٦٨٨/ ٩) والنسائي (٤٩٠٢). وأخرجه البخاري (٤٣٠٤) أيضًا من طريق ابن المبارك عن يونس.

(٣) برقم (٢٦٤٨)، ووصله أبو داود نفسه برقم (٤٣٩٦).

(٤) برقم (٢٥٤٨). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٣٤٧٩) والحاكم (٤/ ٣٧٩-٣٨٠) وصحح إسناده، مع أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

(٥) هكذا ذكر أبو داود: «بزينب بنت رسول الله» معلّقًا، وأخشى أن يكون قد وقف على رواية =

وذكر مسلم في «صحيحه» والنسائي في «سننه»[1] من حديث أبي الزبير عن جابر: «فعاذت بأم سلمة». وهذا أولى[2]، وقيل: يحتمل أن تكون عاذت بهما[3].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق[4].

وأعلَّ بعضُ الناس[5] الحديث بأن معمرًا تفرد من بين سائر الرواة بذكر العارية في هذا الحديث، وأن الليث ويونس وأيوب بن موسى رووه عن الزهري وقالوا: «سرقت»، ومعمر لا يقاومهم.

قالوا: ولو ثبت، فذِكرُ وصف جحدِ العارية للتعريف المجرد لا أنه سبب القطع.

فأما تعليله بما ذكر فباطل:

فقد رواه أبو مالك الجَنْبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

---

= مصحّفة، فإن الذي رواه أحمد (١٥٢٤٧) والحاكم (٤/ ٣٧٩) من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر: «فعاذت بربيب رسول الله ﷺ». قال ابن أبي الزناد: «وكان ربيب النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة، فعاذت بأحدهما». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٣١)، و«فتح الباري» (١٢/ ٩٤).

(١) مسلم (١٦٨٩/ ١١) والنسائي (٤٨٩١) من طريق مَعقِل الجزري عن أبي الزبير به.

(٢) هذا الترجيح من المؤلف، وليس في «مختصر المنذري».

(٣) الكلام على الحديثين من (هـ)، وفيه زيادة وتصرّف من المؤلف عما في «المختصر».

(٤) انظر: «مسائلهما» برواية الكوسج (٢/ ٢٣١).

(٥) كالبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨١) والمنذري في «المختصر» (٦/ ٢١٢).

أن امرأة كانت تستعير الحُليَّ للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: «**لِتَتُبْ هذه المرأة إلى الله ورسوله، وتردّ ما تأخذ على القوم**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قم يا بلال فخُذ بيدها فاقطَعْها**». ذكره النسائي(١).

ورواه شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع بنحوه سواء، ذكره النسائي(٢) أيضًا وقال فيه: «**لتتب هذه المرأة ولتؤدي ما عندها**» مرارًا، فلم تفعل، فأَمَر بها فقُطِعت.

وهو يبطل قول من قال: إنَّ ذِكر هذا الوصف للتعريف المجرد.

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانت مخزومية تستعير متاعًا وتجحده، فرُفِعت إلى رسول الله ﷺ وكُلِّم فيها، فقال: «**لو كانت فاطمة لقَطَعتُ يدها**». ذكره النسائي(٣).

ورواه بِشر بن شعيب أخبرني أبي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استعارت امرأة على ألسنة أناس يُعرَفون ـ وهي لا تُعْرف ـ حُليًّا، فباعته وأخذت ثمنه، فأُتي بها رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وقال في آخره: ثم قطع تلك المرأة. ذكره النسائي(٤) أيضًا.

ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب: أن

---

(١) برقم (٤٨٨٩)، وأبو مالك الجَنْبي فيه لين، وقد توبع، تابعه شعيب بن إسحاق كما سيأتي إلا أنه مرسل، ليس فيه ابن عمر.

(٢) برقم (٤٨٩٠) عن نافع مرسلًا.

(٣) برقم (٤٨٩٤) من طريق إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة به. أخرجه البخاري (٣٧٣٣) من طريق علي ابن المديني عن سفيان به، ولفظه: «سرقت».

(٤) برقم (٤٨٩٨) ورجاله ثقات كلهم.

امرأة من بني مخزوم استعارت حليًا على لسان أناس فجحدته، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت. ذكره النسائي[1] أيضًا.

فقد صحّ الحديث ولله الحمد.

ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة، فإن ذلك داخل في اسم السرقة.

فإن هؤلاء الذين قالوا: «إنها جحدت العارية»، وذكروا أن قطعها لهذا السبب= قالوا: «إنها سرقت»، فأطلقوا على ذلك اسم السرقة، فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق، وثبت شرعًا أن حدَّه قطع اليد.

وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة، فيُثبَت كون الخائن سارقًا لغة قياسًا على السارق، ثم يثبت الحكم فيه.

وعلى ما ذكرناه يكون تناولُ اسم السارق للجاحد لغةً، بدليل تسمية الصحابة له سارقًا. ونظير هذا سواء ما تقدم[2] من تسمية نبيذ التمر وغيره خمرًا لغةً لا قياسًا، وكذلك تسمية النباش سارقًا.

وأما قولهم: إن ذكر جحد العارية للتعريف، لا أنه المؤثر؛ فكلام في غاية الفساد، لو صح مثله ـ وحاشا وكلّا ـ لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف.

وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم، ولا يردّون بمثلها السنن، وإنما

---

(١) برقم (٤٨٩٢)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٨٨٣٣) من طريق آخر عن ابن المسيب مرسلًا، وإسناده صحيح.

(٢) انظر: باب الخمر مما هي؟ (٢/ ٥٨٣- ٥٨٦).

يسلكها بعض المقلدين من الأتباع.

ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمّى سارقًا لكان قطعه بهذا الحديث جاريًا على وَفْق القياس، فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر، إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ.

وأما العارية فالحاجة الشديدة التي تبلغ الضرورةَ ماسَّةٌ إليها، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات، ولهذا ذهب مَن ذهب [مِن] العلماء إلى وجوبها، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين[1]، وأحد القولين في مذهب أحمد[2]. فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس، وتركِ باب هذا المعروف مفتوحًا.

وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فإنه يُفضي إلى سدّ باب العارية في الغالب.

وسر المسألة أن السارق إنما قطع دون المنتهب والمختلس لأنه لا يمكن التحرّز منه، بخلاف المنتهب والمختلس، فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك. وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة، فلا يمكن سده والاحتراز منه، فكان قطع اليد في جنايته كقطعها في جناية السرقة، وبالله التوفيق.

---

(١) كابن مسعود وابن عباس وأصحابهما، فإنهم فسروا (الماعون) الذي ذم الله مانعيه بأنه العارية التي يتعاورها الناس بينهم كالفأس والقدر والدلو وأشباهها. انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ٦٧١- ٦٧٧).

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: «الفروع» (٧/ ١٩٧).

## ٣- باب إذا سرق مرارًا

٥٢٩/ ٤٢٤٨- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقْتُلُوه». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرقَ، فقال: «اقْطَعُوه». قال: فقُطع، ثم جيء به الثانيةَ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه»، قال: فقطع. ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه». ثم أُتي به الرابعةَ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه»، فأتي به الخامسة فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.

وأخرجه النسائي[١] وقال: هذا منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث.

مصعب بن ثابت هذا هو: أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، وقد ضعَّفه غير واحدٍ من الأئمة[٢].

وقال محمد بن المنكدر لمّا حُدِّث بحديث القتل في الرابعة: وقد تُرِك ذلك؛ قد أتي النبي ﷺ بابن النُّعَيمان فجلده ثلاثًا، ثم أتي به الرابعة فجلده ولم يزد[٣].

---

(١) أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي في «المجتبى» (٤٩٧٨) و«الكبرى» (٧٤٢٩)، من طريق مصعب بن ثابت، عن ابن المنكدر، عن جابر.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٥٨- ١٥٩).

(٣) الحديث الذي حُدِّث به ابن المنكدر هو حديث قتل من شرب الخمر في المرّة الرابعة؛ حدَّثه به معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا. أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٩، ١٧٠٨١) ومن طريقه الحاكم (٤/ ٣٧٢).
وخبر جلد ابن النعيمان في البخاري (٢٣١٦) ولكن ليس فيه أنه أتي به مرارًا، وإنما روي ذلك عند النسائي (٥٢٨٤) عقب حديث رواه ابن المنكدر عن جابر مرفوعًا في =

قال الشافعي[1]: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أهل العلم علمته ـ يريد: حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه: «ووَضَع القتلَ، وكانت رخصة»[2] ـ.

وقال أيضًا في موضع آخر[3]: ثم حفظ عن النبي ﷺ جلد الشارب هذا العدد الذي قال يقتل بعده، ثم جيء به فجلده ورفع القتل وصارت رخصة.

وقال بعضهم[4]: يحتمل أن يكون ما فعله إن صحَّ الحديث فإنما فعله بوحي من الله، ويكون معنى الحديث خاصًّا فيه. قال: وقد يخرَّج على[5] مذاهب بعض الفقهاء أن يُباح دمه، وهو أن يكون من المفسدين في الأرض، فإن للإمام أن يجتهد في تعزيره وإن زاد على مقدار الحدّ، وإن رأى أن يُقتل قتل. وقد يدلّ على ذلك من الحديث أنه ﷺ أمر بقتله لمّا جيء به أول مرة، فيحتمل أن يكون هذا مشهورًا بالفساد معلومًا من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي حتى تنتهي حياته.

---

= قتل شارب الخمر في الرابعة، ولم أتبيّن هل هو من قول جابر أو ابن المنكدر. وروي أيضًا من مرسَل الزهري وزيد بن أسلم عند عبد الرزاق (١٣٥٥٠، ١٣٥٥٢).

(١) في «الأم» (٧/ ٣٦٥).

(٢) لفظ الحديث بتمامه: عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به الثانية فجلده، ثم أتي به الثالثة فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده ووَضَع القتلَ فكانت رخصة.
أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٦٤) وأبو داود (٤٤٨٥) بإسناد صحيح إلى قبيصة بن ذؤيب، وهو ممن ولد عام الفتح وله رؤية.

(٣) في «اختلاف الحديث» (١٠/ ٢٠٧).

(٤) هو الخطابي في «المعالم» (١٠/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٥) في (هـ): «عن»، والتصويب من «المعالم».

**وقال آخرون: الحديث لا يثبت، والسنةُ مصرِّحة بخلافه، والإجماعُ من الأمة على أنه لا يُقتل**(١).

**قال ابن القيم** رحمه الله: وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر وهو المتقدم.

ورواه(٢) من حديث النضر بن شميل، حدثنا حماد، أخبرنا يوسف، عن الحارث بن حاطب: أن رسول الله ﷺ أُتي بلصٍّ فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق [ثم قال: «**اقتلوه**»، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق]، قال: «**اقطعوا يده**». قال: ثم سرق فقُطِعت رِجُله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضًا الخامسةَ فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «**اقتلوه**»، ثم دفعه إلى فِتْية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أمِّروني عليكم، فأَمَّروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه، حتى قتلوه.

قال النسائي(٣): ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا.

---

(١) الكلام السابق كلّه من (هـ)، والمجرّد قد أشار إلى طرفه الأخير ونسبه إلى المنذري، وهو كذلك إلا النقل عن ابن المنكدر والشافعي فيمن شرب مرارًا، فإنه ليس في «المختصر» المخطوط، والظاهر أنه مما زاده المؤلف.

(٢) «المجتبى» (٤٩٧٧) و«الكبرى» (٧٤٢٨)، وما بين الحاصرتين منه، ولعله سقط لانتقال النظر.

والحديث رجاله ثقات، وقد استدركه الحاكم (٤/ ٣٨٢) واختاره الضياء (١/ ١٢٨)، ولكن الذهبي تعقّب الحاكم فقال: بل منكر!

(٣) في «الكبرى» عقب الحديث (٧٤٢٩).

وأما ما ذكره مِن قتل شارب الخمر بعد الرابعة، فقد قال طائفة من العلماء: إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي[1] وغيره.

وقيل: هو منسوخ بحديث عبد الله «حمار»[2] وأن النبي ﷺ لم يقتله في الرابعة[3].

وقال الإمام أحمد[4] وقد قيل له: لم تركتَه؟ فقال: لحديث عثمان: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»[5].

وفي ذلك كله نظر. أما دعوى الإجماع على خلافه، فلا إجماع. قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو: «ائتوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله»[6]. وهذا مذهب بعض السلف.

---

(١) في «جامعه» عقب الحديث (١٤٤٤).

(٢) في الطبعتين هنا وفي الموضع الآتي: «عبد الله بن حمار» خلافًا للأصل، وهو خطأ إذ إن «حمار» لقب له، وليس اسم أبيه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر، وفيه أن النبي ﷺ جَلَده في الشراب فأُتي به يومًا فأمر به فَجُلِد، فقال رجل من القوم: اللهم ٱلعَنْه، ما أكثرَ ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه...» الحديث. وليس فيه التصريح بعدد مرّات المجيء.

(٤) في «مسائله» رواية ابن هانئ (٢/ ١٣٩ - ١٤٠).

(٥) أخرجه أحمد (٤٣٧، ٤٥٢)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨) وحسّنه، والنسائي (٤٠١٩، ٤٠٥٧، ٤٠٥٨) من طرق صحاح. وهو في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٦) لم أجده عن ابن عمر، وأما قول عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد (٦٧٩١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٤/ ١٦) =

وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله «حمار»، فإنما يتم بثبوت تأخُّرِه، والإتيان به بعد الرابعة[1]، ومنافاته للأمر بقتله.

وأما دعوى نسخه بحديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»، فلا يصح، لأنه عام وحديث القتل خاص.

والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتمًا، ولكنه تعزيرٌ بحسب المصلحة، فإذا أكثرَ الناسُ من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه= قَتَل.

ولهذا كان عمر ينفي فيه مرة[2]، ويحلق فيه الرأس [ق٢٢٣] مرة[3]، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر أربعين. فقَتْله في الرابعة ليس حدًّا، وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة، وإنما على هذا يَتَخرَّجُ حديث الأمر بقتل السارق إن صحّ، والله أعلم.

## ٤- باب الرجم

**٥٣٠/ ٤٢٦٦- عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عمِّ أبي هريرة أنه سمع**

---

= من رواية الحسن البصري عنه، وهي مرسلة فإن الحسن لم يسمع منه، كما جزم به علي ابن المديني. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤١).

(١) يشير المؤلف إلى أنه ليس صريحًا أنه أُتي به للمرّة الرابعة، وإنما فيه قول أحد القوم: ما أكثر ما يؤتى به!

(٢) صحّ عند عبد الرزاق (١٣٥٥٧) والبيهقي (٨/ ٣٢١) أن عمر أُتي بشيخ قد شرب في رمضان فجلده ثمانين ونفاه إلى الشام. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٤٠، ١٧٠٤٤).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٤٧، ١٧٠٤٨).

أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي نبيَّ الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حرامًا أربع مرات، كل ذلك يُعرِض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: «أنِكْتَها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المِرْوَد في المُكحُلة والرِّشاءُ في البئر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيتُ منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا، قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تُطهِّرَني، فأمر به فرُجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تَدَعْه نفسُه حتى رُجِم رجمَ الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعةً حتى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلٍ برجله، فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذان يا رسول الله، قال: «انزلا فكُلا من جيفةِ هذا الحمار»، فقالا: يا نبي الله، مَن يأكل مِن هذا؟ قال: «فما نِلتُما من عِرض أخيكما آنفًا أشدُّ مِن أكلٍ منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمِس فيها».

وأخرجه النسائي[1]، وقال فيه: «أنكحتَها؟»

قلتُ: عبد الرحمن هذا يقال فيه: ابن الصامت، كما تقدّم، ويقال فيه: ابن هضَّاض[2]، وابن الهضهاض، وصحّح بعضهم[3]: ابن الهضهاض.

وذكره البخاري في «تاريخه»[4]، وحكى الخلاف فيه، وذكر له هذا

---

(١) أبو داود (٤٤٢٨) والنسائي (٧١٢٦، ٧١٢٧) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة.

(٢) في مطبوعة «المختصر»: «ابن هضاد» تصحيف، والتصحيح من مخطوطته.

(٣) كابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٧).

(٤) (٥/ ٣٦١).

**الحديث وقال: حديثه في أهل الحجاز، ليس يُعرف إلا بهذا الحديث الواحد**[1].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى ابن حبان في «صحيحه»[2] من حديث زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الهضهاض الدوسي، عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ،فقال له: الأبعد قد زنى، فقال له النبي ﷺ: «**وما يدريك ما الزنا؟**»، ثم أمر به فطُرِد وأُخرِج. ثم أتاه الثانية فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنى، فقال: «**ويلك، وما يدريك ما الزنا؟**» فطرد وأخرج. ثم أتاه الثالثة، فقال يا رسول الله، إن الأبعد قد زنى، قال: «**ويلك، وما يدريك ما الزنا؟**» قال: أتيتُ امرأة حرامًا مثلَ ما يأتي الرجلُ مِن امرأته، فأمر به فطُرِد وأخرج. ثم أتاه الرابعة فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنى، قال: «**ويلك، وما يدريك ما الزنا؟**» قال: «**أدخلت وأخرجت؟**» قال: نعم، فأمر به أن يرجم... فذكر الحديث، وقال فيه: «**إنه الآن لفي نهر من أنهار الجنة ينغمس**[3]».

وهذا صريح في تعدد الإقرار، وأن ما دون الأربع لا يستقل بإيجاب الحد، وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس.

وقد روى ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[4] من حديث أيوب عن أبي

---

(١) في هذا الباب أربع وعشرون حديثًا وجلّها في قصة رجم ماعز، ولم يحدّد المجرد موضع تعليق المؤلف منها، ولعله كان ذيَّل به الباب، فاكتفيت بإثبات هذا الحديث منها (مع تخريج المنذري) لقوّة صلته بتعليق المؤلف.

(٢) برقم (٤٤٠٠).

(٣) كذا في الأصل، وفي «صحيح ابن حبان»: «يتقمّص»، وهما بمعنى.

(٤) برقم (٤٤٠١)، وكذا أبو عوانة في «المستخرج» (٦٢٦٧)، كلاهما من طريق =

الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال: «لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة».

## ٥- باب في المرأة التي أُمِر برجمها من جُهَينة

٥٣١/ ٤٢٧٦- عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت وهي حُبلى، فدعا النبي ﷺ وليًّا لها، فقال له رسول الله ﷺ: «أَحسِنْ إليها، فإذا وضعتْ فجئ بها»، فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ فشُكَّت عليها ثيابُها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلَّوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله، تصلي عليها وقد زنت؟ قال: «والذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً لو قُسِمت بين سبعين من أهل المدينة لوَسِعَتْهم، وهل وجدتَ أفضلَ مِن أن جادت بنفسها؟».

وأخرجه مسلم(١).

٥٣٢/ ٤٢٧٧- وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة ـ يعني من غامِد ـ أتت النبي ﷺ فقالت: إنِّي قد فَجرْتُ، فقال: «ٱرجعي» فرجعتْ، فلما كان الغدُ أتته فقالت: لعلك أن تُردّدني كما رَدَّدْتَ ماعِزَ بن مالك، فوالله إني لحُبْلىٰ، فقال لها: «ٱرجعي» فرجعت، فلما كان الغَدُ أتته فقال لها: «ٱرْجِعي حتَّى تَلدي» فرجَعت، فلما ولدت أتته بالصَّبي فقالت: هذا قد ولدتُه، فقال لها: «ٱرْجعي، فأَرْضِعِيه حتى تَفْطِميه»، فجاءت به وقد فَطَمته، وفي يده شيء يأكله،

---

= محمد بن أبي بكر المقدَّمي، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. رجاله ثقات، إلا إني أخاف أن يكون ثَمّ وهمٌ من المقدَّمي أو غيره على أبي الزبير بسلوك الجادّة في الرواية حيث جعلها عنه عن جابر، والناس إنما رووها عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الهضهاض عن أبي هريرة، كما في الحديث السابق. والله أعلم.

(١) أبو داود (٤٤٤٠) ومسلم (١٦٩٦).

فأمر بالصبي فدُفِعَ إلى رجل من المسلمين، وأمرَ بها فحُفِرَ لها، وأمر بها فرُجِمَت، وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر فوقَعَت قطرةٌ من دمها على وَجْنته فسَبَّها، فقال له النبي ﷺ: «مَهلًا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ لَغُفِر له»، وأمرَ بها فصُلِّي عليها ودفنت.

وأخرجه مسلم أتمّ من هذا، و[حديث] النسائي[1] مختصر كالذي هنا.

وفي إسناده [بشير بن] مهاجر الغَنَوي الكوفي، وليس له في «صحيح مسلم» سوى هذا الحديث، وقد وثَّقه ابن معين.

وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، مُرْجِئ متَّهم. وقال: في أحاديث ماعزٍ كلِّها أن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذاك الشيخ بشير بن مهاجر. وقال أبو حاتم الرازي: يُكتَب حديثه ولا يُحتج به[2]. وغمزه غيرهما.

ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخِرًا، ليُبيِّن اطِّلاعَه على طرق الحديث.

وذُكِر أن حديث عمران بن حصين فيه أنه أمر برجمها حين وَضَعت ولم يستأنِ بها. وكذا روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه فعل بشَراحة[3]. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

---

(١) أبو داود (٤٤٤٢)، ومسلم (١٦٩٥/ ٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٥٩)

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧٨-٣٧٩)، وفيه توثيق ابن معين وبعض كلام أحمد، وبعضه في «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٤٠٩)، ولم أجد كلامه في تعليل هذه الرواية.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٠٧)، والدارقطني (٣٢٣٣) من طرق عن الشعبي عن علي. وهو في البخاري (٦٨١٢) مختصرًا دون موضع الشاهد.

**وقال أحمد وإسحاق: تُترك حتى تضع ما في بطنها ثم تُترك حَولين حتى تفطمه، ويشبه أن يكونا ذهابا إلى هذا الحديث. وحديث عمران أجود، وهذا الحديث راويه بشير بن المهاجر.**

**وقيل: يحتمل أن تكونا امرأتين: إحداهما وجد لولدها كفيل وقبلها، والأخرى لم يوجد لولدها كفيل أو لم يقبل، فوجب إمهالُها حتى يستغني عنها، لئلا يهلك بهلاكها؛ ويكون الحديثان على واقعتين ويرتفع الخلاف**(١).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف في حديث ماعز، هل حُفِر له أم لا؟ ففي «صحيح مسلم»(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: لـمَّا أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجُمَ ماعز بن مالكٍ، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخَزَف، فاشتكى، فخرج يشتدّ حتى انتصب لنا في عُرْض الحرة... الحديث.

وفي «صحيح مسلم»(٣) أيضًا عن ابن بريدة قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد(٤) زنيت فأريد أن تطهرني، فرَدَّه، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال: «**هل تعلمون بعقله بأسًا؟ تنكرون منه شيئًا؟**» فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نُرَى، فأتاه الثالثة،

---

(١) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وما بين المعكوفات من «المختصر».

(٢) برقم (١٦٩٦/ ٢٠) بنحوه، واللفظ لأحمد (١١٥٨٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/ ٢٢٠) أيضًا، ولعل المؤلف صادر عنه.

(٣) برقم (١٦٩٥/ ٢٣) من طريق بَشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه.

(٤) «قد» من (هـ).

فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حَفَر له حُفرةً، ثم أمر به فرُجِم... فذكر الحديث.

وهذا الحديث فيه أمران سائر طرق حديث ماعز تدل على خلافهما:

أحدهما: أن الإقرارَ منه وترديدَ النبي ﷺ كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد.

الثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه: أنه لم يحفر له، والحفر فيه وهم، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه.

وهذا والله أعلم من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر.

## ٦-باب الرجل يزني بمحارمه

**٥٣٣/ ٤٢٩١- عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَينَما أنا أطوف على إبلٍ لي ضَلَّت، إذ أقبل رَكْبٌ ـ أو فَوَارِسُ ـ معهم لواء، فجعل الأعراب يُطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أَتَوا قُبَّةً فاستخرجوا منها رجُلًا فضربوا عنقه، فسألتُ عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه[1].**

**٥٣٤/ ٤٢٩٢- وعن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لَقيتُ عَمِّي ومعه رايةٌ، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأةَ أبيه، فأمرني أن أضربَ عُنقه وآخذَ ماله.**

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٥٦)، وكذا أخرجه أحمد (١٨٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٦٦، ٧١٨٢)، والحاكم (٢/ ١٩٢)، كلهم من طريق مطرِّف بن طَريف، عن أبي الجهم، عن البراء.

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي[1] وقال: حسن غريب.

وقد اختُلف في هذا اختلافًا كثيرًا غيرَ مؤثِّر في تعليله[2].

فروي عن البراء كما تقدم، وروي عنه عن عمه كما ذكرناه.

وروي عنه قال: مرَّ بي خالي أبو بُرْدة بن نِيار ومعه لواء. وهذا لفظ الترمذي فيه.

وروي عنه عن خاله، وسماه هشيمٌ في حديثه: الحارث بن عمرو. وهذا لفظ ابن ماجه فيه.

وروي عنه قال: مرَّ بنا ناسٌ يَنطلقون[3].

وروي عنه: إنيِّ[4] لأطوِّف على إبلٍ لي ضلَّتْ في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ، إذ جاءهم رهط معهم لواء. وهذا لفظ النسائي[5].

---

(١) أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٦٥، ٧١٨٥)، من طريقين عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه.
وأخرجه الترمذي (١٣٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٦٤، ٧١٨٣، ٧١٨٤)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وكذا ابن حبان (٤١١٢) الحاكم (٢/ ١٩١، ١٩٢)، من طرق عن عدي بن ثابت عن البراء (دون ذكر ابنه يزيد).
يُنظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٠٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٠٧، ١٢٧٧)، وللدارقطني (٩٥١).

(٢) قوله: «غير مؤثر في تعليله» من قول المؤلف، وليس في «المختصر».

(٣) وهذا لفظ النسائي في «الكبرى» (٧١٨٣).

(٤) (هـ): «أنه» تصحيف.

(٥) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه تصرف يسير من المؤلف وزيادة سبق التنبيه عليها.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تَرْكَه بوجه، فإن البراء بن عازب حدَّث به عن أبي بُردة بن نِيار، واسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة كنيته، وهو عمّه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط؛ فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعيّن من بينهم أبا بردة بن نِيار باسمه مرّة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤولة أخرى. فأي علة في هذا توجب ترك الحديث؟! والله الموفق للصواب.

والحديث له طرق حسان يؤيد بعضُها بعضًا، منها: مُطَرِّف عن أبي الجهم عن البراء.

ومنها: شعبة عن الربيع بن الرُّكين عن عدي بن ثابت عن البراء.

ومنها: الحسن بن صالح عن السُّدِّي عن عدي عن البراء.

ومنها: معمر عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه.

وذكر النسائي في «سننه»[1] من حديث عبد الله بن إدريس: حدثنا خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ بعث أباه (جدَّ معاوية) إلى رجل عرّس بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخمَّسَ ماله.

---

(١) «الكبرى» (٧١٨٦)، وأيضًا ابن ماجه (٢٦٠٨) والدارقطني (٣٤٥٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٥١) من طرق عن عبد الله بن إدريس به.
إسناده حسن، وقد أعلّه بعضهم بالإرسال، ولكن صحح ابن معين الرواية الموصولة. انظر: «مسند البزار» (٣٣١٥)، و«الإصابة» (١/ ٣٢٨).
وقد اختلفت الطرق في ذكر المبعوث، فعند النسائي هو أبو قرّة (جدّ معاوية)، وأُبهِم عند الدارقطني، وعند ابن ماجه وأبي نعيم هو قرّة بن إياس نفسه، وهذا الذي استصوبه أبو نُعيم وقال: إن ذكر جدّ معاوية فيه وهم لا يُتابَع عليه.

# كتاب الديات

## ١- باب ترك القَوَد بالقسامة(١)

٥٣٥/ ٤٣٥٨ - عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بُشَير بن يسار، زعم أن رجلًا مِنَ الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمة أخبره: أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خَيْبرَ فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدَهم قتيلًا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فقال لهم: «تأتوني بالبينة على مَن قتل؟» قالوا: ما لَنا بَيِّنَة، قال: «فيحلفون لكم؟» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره نبيُّ الله ﷺ أن يُبْطِلَ دَمَه، فَوَدَاه مائةً من إبل الصدقة.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢)، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وذكر النسائي(٣) من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ابن مُحَيِّصة الأصغر أصبح قتيلًا على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: [ق٢٢٤] «**أقم شاهدين على من قتله أدفعْه إليك بِرُمَّته**»، قال: يا رسول الله: أين أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلًا على أبوابهم، قال: «**فتحلف خمسين قسامةً؟**» قال: يا رسول الله، وكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**فتستحلف منهم خمسين قسامة؟**» فقال: يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقَسَم رسول الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها.

---

(١) في الأصل: «باب ترك القسامة بالقَوَد»، مقلوب، والتصحيح من «السنن».

(٢) أبو داود (٤٥٢٣)، والبخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩/ ٥)، والنسائي (٤٧١٩).

(٣) في «المجتبى» (٤٧٢٠)، و«الكبرى» (٦٨٩٦) وفيها قوله الآتي عقب الحديث.

قال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيدَ بن عبيد على روايته عن بُشَير بن يسار، والله أعلم.

وقال مسلم[1]: رواية سعيد بن عُبَيد غلط ويحيى بن سعيد أحفظ منه[2].

وقال البيهقي[3]: هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير، وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعِين مع اللَّوْث كما فسره يحيى بن سعيد، أو طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد بن عبيد، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد، فلما لم يحلفوا ردّها على اليهود كما في الروايتين جميعًا. ويدل على ما ذكره البيهقي حديثُ النسائي عن عمرو بن شعيب.

والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنه بدأ بأيمان المدَّعِين، فلما لم يحلفوا ثنَّى بأيمان اليهود. وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهْم، وبالله التوفيق.

**٥٣٦/ ٤٣٦١- وعن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يَسار، عن رجال من الأنصار: أن النبي ﷺ قال لليهود ـ وبدأ بهم ـ: «يَحْلِفُ منكم خمسون رجلًا»، فأبَوا، فقال للأنصار: «اسْتَحِقُّوا». قالوا: نحلِفُ على الغَيبِ يا**

---

(١) في كتابه «التمييز» (ص١٣٨)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن» (١٢/ ١٧٦).

(٢) رواية يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار أخرجها البخاري (٦١٤٢) ومسلم (١٦٦٩/ ١) وأبو داود (٤٥٢٠)، وفيها أن النبي ﷺ بدأ بالمدَّعين أن يقسموا خمسين يمينًا، وليس فيها أنه ﷺ سألهم البيّنة، على خلاف رواية سعيد بن عبيد عن بُشير.

(٣) في «المعرفة» (١٢/ ١٧٦- ١٧٧)، وبنحوه في «السنن» (٨/ ١٢٠).

**رسول الله؟! فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهود لأنه وُجِد بين أظهرهم[1].**

**قال بعضهم: وهذا ضعيف لا يُلتفَت إليه.**

**وقد قيل للإمام الشافعي رحمه الله[2]: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذا[3] كان كلٌّ ثقة، وكلٌّ عندنا بنعمة الله ثقة.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وهذا الحديث له علة، وهي أن معمرًا انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعَوه على اليهود. ذكره البيهقي[4]. والقسامة في الجاهلية كانت قسامةَ الدم.

وفي قول الشافعي: «إن حديث ابن شهاب مرسل» نظر، والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة، فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٢٦).

(٢) كما في «اختلاف الحديث» (١٠/ ٢٩٦- مع الأم) له، وعنه البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٨١) و«السنن» (٨/ ١٢١).

(٣) في مطبوعة «المختصر» و«المعرفة»: «إذ»، ولعل المثبت من «اختلاف الحديث» و«سنن البيهقي» أشبه.

(٤) في «المعرفة» (١٢/ ١٨١)، وقد أخرجه مسلم (١٦٧٠) من طريق ابن جريج وصالح بن كيسان ويونس بن يزيد، ثلاثتهم عن الزهري به. وأخرجه أحمد (١٦٥٩٨) والبيهقي في «السنن» (٨/ ١٢٢) من طريق عُقيل عن الزهري به.

التابعين، قد لقي جماعة من الصحابة، إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين والله أعلم.

قال البيهقي[1]: وأصح ما روي في القتل بالقسامة وأعلاه بعد حديث سهل ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قَتَل رجل من الأنصار وهو سكران رجلًا آخر من الأنصار من بني النجار في عهد معاوية، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لَطْخ وشبهة. قال: فاجتمع رأي الناس على أن يَحلِف ولاة المقتول ثم يُسلَّم إليهم فيقتلوه. قال خارجة بن زيد: فركبنا إلى معاوية وقصصنا عليه القصة، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص... فذكر الحديث وفيه: فقال سعيد: أنا منفّذ كتابَ أمير المؤمنين، فاغْدُوا على بركة الله، فغدَونا عليه، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يمينًا[2].

وفي بعض طرقه[3]: وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يَستَحْيُوا، فحلفوا خمسين يمينًا وقتلوا، وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة.

وأما حديث محمد بن راشد عن مكحول: أن رسول الله ﷺ لم يقضِ

---

(١) في «معرفة السنن» (١٢/ ٢٠- ٢١).

(٢) أسنده البيهقي بعد أن ذكره معلّقًا عن ابن أبي الزناد، وأخرجه أيضًا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٣٩٠)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ٧٤١) من وجه آخر عن ابن أبي الزناد مختصرًا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٢٧) وعلّقه في «المعرفة» (١٢/ ٢١).

في القسامة بِقَوَد[1]، فمنقطع.

وأما ما رواه الثوري في «جامعه»[2] عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: «القسامة توجب العقل ولا تُشيط الدم»، فمنقطع موقوف.

وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه استحلف اليهود خمسين يمينًا، ثم جعل عليهم الدية[3]، فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبي وأمثاله.

وأما حديث عمر بن صُبْح[4] عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابن المسيب عن عمر في قضائه بذلك، وقوله: «إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ»[5]، فلا يجوز أيضًا معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به، وهو ابن صُبْح الذي لم يُسفر صباحُ صِدقه في الرواية.

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص٢١٩)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١٢٩).

(٢) كما في «المعرفة» (١٢/ ٢٢)، ومن طريق الثوري أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٦) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٢٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٠٩) من طريق وكيع عن عبد الرحمن المسعودي به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٢٣)، والكلبي متروك متّهم بالكذب.

(٤) في الطبعتين هنا وفي الموضع الآتي: «صبيح»، خطأ مخالف للأصل.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٣٥٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٢٥). قال الدارقطني: «عمر بن صُبح متروك الحديث». وقد رماه إسحاق بن راهويه وابن حبان وغيرهما بالوضع.

وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيلٍ وُجِد بين خَيْوان[1] ووَادِعة: أن يقاس ما بين الفريقين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج منهم خمسين رجلًا حتى يوافوه بمكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وَقَتْ أموالُنا أيمانَنا، ولا أيمانُنا أموالَنا، فقال عمر: «كذلك الأمر»، وفي لفظ قال عمر: «حقنتُ[2] بأيمانكم دماءَكم، ولا يُطَلُّ[3] دم امرئ مسلم»[4]= فقال

---

(١) رُسم في الأصل بالراء، فتحرّف في ط. الفقي إلى: «جِيزان» والتصويب من مصادر التخريج. وخيوان ووادعة من مخاليف اليمن. انظر: «المسالك والممالك» لابن خُرْداذْبَهْ (ص١٣٦- ١٣٧). وهما اليوم يتبعان محافظة عَمْران شمال صنعاء.

(٢) كذا في الأصل والطبعتين وله وجه، وفي مصادر التخريج: «حقنتُم».

(٣) أي لا يذهب هدَرًا.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ ٣١- ٣٢)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٦) و«السنن» (٨/ ١٢٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٦، ١٨٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٣٩١، ٢٨٤٣٠) من طرق أخرى عن الشعبي مختصرًا. وإسناده منقطع، لأن الشعبي لم يُدرك عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٩٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٢٠١)، من حديث أبي إسحاق عن الحارث بن الأَزْمَع الهَمْداني الوادعي عن عمر، والحارث قد أدرك الواقعة، وهو مخضرم من كبار التابعين، وثقه العجلي وابن حبان. وفي «العلل» لابن المديني ـ كما في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٦٦) ـ ما يدلّ على أن أبا إسحاق لم يسمعه من الحارث، وإنما سمعه من مجالد عن الشعبي عن الحارث. وعلى هذا صحّت رواية الشعبي المرسلة عن عمر، لأن الواسطة بينهما الحارث بن الأزمع.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٦) من رواية الحكم بن عتيبة، عن الحارث بن الأزمع مختصرًا، والظاهر أن الحكم لم يُدرك الحارث، ولعله أخذه عن الشعبي عنه، والله أعلم.

الشافعي[1] وقد قيل له: هذا ثابت عندك؟ قال: لا، إنما رواه الشعبي عن [ق٢٢٥] الحارث الأعور[2]، والحارث مجهول، ونحن نروي عن النبي ﷺ بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدَّعِين، فلمَّا لم يحلفوا قال: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**»، وإذ[3] قال: «**فتبرئكم**» لم يكن عليهم غرامة، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم وداه النبيُّ ﷺ ولم يجعل على يهود شيئًا والقتيل بين أظهرهم.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة[4] عن ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: سافرت إلى خَيوان ووادِعة[5] ثلاثًا وعشرين سفرة أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل وأحكي لهم ما روي عنه، فقالوا: إن هذا لشيء ما كان ببلدنا قط. قال الشافعي: والعرب أحفظ شيء لأمرٍ كان.

---

(١) كما في «الأم» (٨/ ٣٢)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٦) و«السنن» (٨/ ١٢٤).

(٢) كذا في الأصل و«الأم» وفي كتابي البيهقي، ولا إخاله ـ والله أعلم ـ إلا تحريفًا عن «الحارث بن الأزمع»، كما يظهر بالنظر في التخريج المذكور آنفًا، ويؤيده أن الشافعي وصفه هنا بأنه مجهول، وهذا لا يَصدُق على الأعور فإنه من مشاهير أصحاب عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ضعفٍ فيه، ويستحيل أن يكون الشافعي يجهله، كيف وقد روى في «الأم» من طريقه عن عليٍّ عدة أحاديث، وفي موضع (٥/ ٢١٧) ضعّف واحدًا منها بأنه: «لا يُثبِت أهلُ الحديث مثلَه»، وهذا إشارة منه إلى ضعف الأعور وطعن أهل العلم فيه. ويظهر أنه تحريف قديم في «الأم» وأنه كان هكذا في نسخته التي وقعت للبيهقي، لأنه راح ينقل عَقِبه طعن الشعبي في الأعور بأنه كان كذّابًا.

(٣) في الأصل ومطبوعة «الأم»: «وإذا»، والتصويب من «السنن الكبرى» و«المعرفة».

(٤) كما في «معرفة السنن» (١٢/ ١٩).

(٥) في الأصل: «حيران ووداعة» كلاهما تصحيف.

وأما حديث أبي سعيد الخدري: أن قتيلًا وُجِد بين حيَّين فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوُجِد أقرب إلى أحد الحيين بشِبْر، فألقى ديته عليهم؛ فرواه أحمد في «مسنده»[1]، وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العَوفي، وكلاهما فيه ضعف. ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة. وقد ذهب إليه أحمد في رواية، حكاه [المرّوذي] في «كتاب الورع»[2] عنه.

وأما حديث ابن عباس: «**لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعَى رجال دماء رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمين على المُدَّعى عليه**»[3]، فهذا إنما يدل على أنه لا يُعطَى أحد بمجرد دعواه دمَ رجل ولا ماله، وأما في القسامة فلم يُعطَ الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبينة، وهي ظهور اللَّوث وأيمانُ خمسين، لا بمجرد الدعوى؛ وظهورُ اللَّوث وحلف خمسين بينةٌ بمنزلة الشهادة أو أقوى.

وقاعدة الشرع: أن اليمين تكون في جَنْبةِ أقوى المتداعِيَين، ولهذا يُقضَى للمدَّعِي بيمينه إذا نكل المدعىٰ عليه، كما حكم به الصحابة لقوة جَنْبَتِه بنكول الخصم المدعىٰ عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهدًا واحدًا

---

(١) برقم (١١٣٤٢، ١١٨٤٥) بنحوه، واللفظ للبيهقي (٨/ ١٢٦)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٤٦) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٠) ضمن مناكير أبي إسرائيل المُلائي. قال العقيلي: ما جاء به غيره، وليس له أصل.

(٢) ما بين الحاصرتين من «زاد المعاد» (٥/ ١٦)، ومكانه بياض في الأصل، ولم أجد النقل في المطبوع منه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

لقوة جنبَته بالشاهد، فالقضاء بها في القسامة مع قوة جنبة المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى.

وطرد هذا: القضاء بها في باب اللعان إذا لاعن الزوجُ ونكلت المرأة، فإن الذي يقوم عليه الدليل أن الزوجة تُحَدّ، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود، كما قاله مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة[1]: لا يُقتَل[2] في الموضعين، وقال مالك[3]: يُقتَل في الموضعين، وقال أحمد[4]: يُقتَل في القسامة دون اللعان، وقال الشافعي[5]: يُقتَل في اللعان دون القسامة؛ وقول مالك أرجح وعليه تدل الأدلة.

## ٢- باب لا يُقاد المسلم بالكافر[6]

**٥٣٧/ ٤٣٦٥- عن قيس بن عُبَاد، قال: انطلقتُ أنا والأشتر إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلنا له: هل عَهِدَ إليك رسولُ الله ﷺ شيئًا لم يَعْهَدْه إلى الناس عامَّة؟**

---

(١) انظر: «الأصل» (٦/ ٥٦٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠٩).

(٢) أي الشخص المدَّعى عليه بنكوله في القسامة واللعان، وفي الطبعتين: «تُقبَل» تحريف. وانظر: «أعلام الموقعين» (١/ ٢١٦).

(٣) انظر «المدونة» (٦/ ١١٢) للعان، وظاهره هو (١٦/ ٤١٦) و«النوادر» (١٤/ ٢٠٢-٢٠٣) في القسامة أنه لا يُقتل بالنكول بل يُحبس حتى يحلف أو يُقرّ.

(٤) انظر: «مسائله» برواية الكوسج (١/ ٤٠٦) و«الإنصاف» (٢٣/ ٤٢٦) للعان. وأما القسامة فالذي في «المغني» (١٢/ ٢٠٦) و«الإنصاف» (٢٦/ ١٢٩-١٣٠): أنه لا يُقتل بالنكول، قال المرداوي: بلا نزاع.

(٥) «الأم» (٦/ ٧٣٥) و(٧/ ٢٤٠).

(٦) هذه الترجمة من المؤلف، وكانت الترجمة في «السنن» و«المختصر»: «أَيُقاد المسلم بالكافر» على الاستفهام.

قال: لا، إلا ما في كتابي هذا ـ قال مسدد: فأخرج كتابًا، وقال أحمد (وهو ابن حنبل): كتابًا من قِرابِ سَيْفه ـ فإذا فيه: «المؤمنون تَكافَأ دماؤهم، وهُم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم، ألا لا يُقتلُ مؤمن بكافر، ولا ذُو عهدٍ في عهده، من أحدث حدثًا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وأخرجه النسائي[1].

وقد أخرج البخاري في «صحيحه»[2] من حديث أبي جُحَيفةَ وَهب بن عبد الله السُّوائي قال: سألت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: العقل، وفَكاك الأسير، وأن لا يُقتَل مسلم بكافر.

وأخرجه أيضًا الترمذي والنسائي وابن ماجه[3].

٥٣٨/ ٤٣٦٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: ـ ثم ذكر نحو حديث علي، زاد فيه ـ «ويُجِيرُ عليهم أقْصَاهم، وَيَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضْعِفهم، ومُتَسَرِّيهم على قَاعِدهم».

وأخرجه ابن ماجه[4].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الحديث الذي ذكره أبو داود في كتاب «المراسيل»[5] عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: قَتَل رسول الله

---

(١) أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٤٧٣٤).

(٢) برقم (١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥).

(٣) الترمذي (١٤١٢)، والنسائي (٤٧٤٤)، وابن ماجه (٢٦٥٨)

(٤) أبو داود (٤٥٣١) ـ وسبق عنده (٢٧٥١) بتمامه ـ، وابن ماجه (٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢٢٨٠) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(٥) برقم (٢٥١).

ﷺ يوم خيبر مسلمًا بكافر قتله غِيلَةً، وقال: «**أنا أولى وأحقُّ من أوفى بذمَّته**»= فمرسل لا يثبت.

ورواه أيضًا[1] من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البَيلَماني، ولا يصح من الوجهين: الإرسال وابن البيلماني.

وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي ﷺ[2]، ولا يصح.

وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني، والبليَّة فيه منه، وهو مُجمَع على ترك الاحتجاج به، فضلًا عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجةِ في الصحاح كلها.

## ٣- باب القصاص من اللطمة[3]

**٥٣٩/ ٤٣٧٠- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ قَسمًا أقبل رجلٌ فأكَبَّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرْجُونٍ كان معه، فجُرِحَ بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «تَعَالَ فاسْتَقِدْ»، فقال: بل عَفَوتُ يا رسول الله.**

---

(١) برقم (٢٥٠)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٣١)، من طرق عن ربيعة به.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٢٥٩) والبيهقي (٨/ ٣٠) من طريق واهٍ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به موصولًا، والثقات إنما رووه عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسلًا. قال الدارقطني: وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجّة إذا وصل الحديث، فكيف بما يُرسله؟!

(٣) هذه الترجمة من المؤلف، وكانت الترجمة في بعض نسخ «السنن»: «باب القَوَد من الضربة، وقصّ الأمير من نفسه»، وفي بعضها و«المختصر» اندرج الحديثان تحت الباب الآتي: «باب عفو النساء».

وأخرجه النسائي[1].

٥٤٠/ ٤٣٧١ - وعن أبي نَضْرة، عن أبي فِراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إني لم أَبعث عُمَّالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فُعِلَ به غير ذلك فَلْيَرفَعه إليَّ أُقِصُّه منه. قال عمرو بن العاص: لو أن رجلًا أدَّبَ بعض رعيته أَتُقِصُّه منه؟ قال: إِي والذي نفسي بيده أُقِصُّه، وقد رأيت رسولَ الله ﷺ أَقَصَّ من نفسه.

وأخرجه النسائي[2].

وأبو فراس قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن. وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا الذي روى عن عمر، وروى عنه أبو نضرة، فقال: لا أعرفه[3].

وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي[4]: ولا أعرف أبا نَضْرة روى عن الربيع بن زياد شيئًا، إنما روى عنه أبو مِجْلَز وقتادة، وذكره الشعبي في بعض أخباره. وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النَّهْدي. هذا آخر كلامه.

---

(١) أبو داود (٤٥٣٦)، والنسائي (٤٧٧٣)، وأخرجه أيضًا أحمد (١١٢٢٩)، وابن حبان (٦٤٣٤)، كلهم من طريق بكير بن الأشج، عن عُبيدة بن مُسافع، عن أبي سعيد.
إسناده ضعيف، عُبيدة بن مُسافع لم يوثقه غير ابن حبان، وقال علي ابن المديني: مجهول ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا؟ «تهذيب التهذيب» (٧/ ٨٥).

(٢) أبو داود (٤٥٣٧)، والنسائي (٤٧٧٧). وفي إسناده ضعف لجهالة حال أبي فراس.
وأخرج عبد الرزاق (١٨٠٤٠) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر بنحوه، وفي إسناده إرسال.

(٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٢٣).

(٤) هو الحاكم الكبير (ت٣٧٨)، وكتابه «الأَسامي والكنى» لم يصلنا كاملًا، وليس «أبو فراس» في القدر المطبوع.

**وأبو نضرة ـ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ـ هو المنذر بن مالك العَوَقِيُّ.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشافعي في رواية الربيع[1]: ورُوي من حديث عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُعطي القَوَد من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي[2]. احتج به الشافعي في القصاص فيما دون النفس.

وقد تقدم[3] حديث النعمان بن بشير وقولُه لمدعي السرقة: إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكُم[4] وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذتُ من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال هذا حكم الله ورسوله.

وروى النسائي[5] من حديث محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة

---

(١) «الأم» (٧/ ١٢٨).

(٢) سبق حديث عمر، وليس فيه ذكر أبي بكر. وأخرج عبد الرزاق (١٨٠٤٢) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه، وأن أبا بكر أقاد رجلًا من نفسه، وأن عمر أقاد سعدًا من نفسه.

(٣) في «السنن» (٤٣٨٢) و«المختصر» (٤٢١٧)، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب، وأخرجه أيضًا النسائي (٤٨٧٤)، وإسناده حسن.

(٤) ط. الفقي: «منه علم»، تحريف.

(٥) «المجتبى» (٤٧٧٦) و«الكبرى» (٦٩٥٢)، وأخرجه أبو داود (٤٧٧٥)، وفي إسناده ضعف إذ هلال المدني ـ والد محمد ـ لا يُعرَف، وأصل القصة في البخاري (٣١٤٩) ومسلم (١٠٥٧) من حديث أنس، إلا أنه ليس فيه أن النبي ﷺ سأل الأعرابي الإقادة من نفسه. وهذه الزيادة فيها نكارة إذ إن النبي ﷺ لم يكن ينتقم لنفسه.

قال: كنا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد فإذا قام قمنا، فقام يومًا وقمنا معه حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي، فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خَشِنًا فحمَّر رقبته، قال: يا محمد، ٱحمِلْ لي على بعيري هذين، فإنك لا تحمل من مالِك ولا من مال أبيك! فقال رسول الله ﷺ: «**لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تُقيدَني مما جبذت برقبتي**»، فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك، [فقال رسول الله ﷺ ذاك ثلاث مرّات، كل ذلك يقول: لا والله لا أُقيدك][1]، فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعًا فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**عزمتُ على من سمع كلامي أن لا يَبرحَ مقامه حتى آذَنَ له**»، فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: «**يا فلان ٱحمل له على بعير شعيرًا، وعلى بعيرٍ تمرًا**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**انصرفوا**». ترجم عليه: «القود من الجَبْذَة»، ورواه أبو داود.

وروى النسائي[2] أيضًا من حديث سعيد بن جبير أخبرني ابن عباس: أن رجلًا وقع في أبٍ كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء[3] قومَه فقالوا: لنَلْطِمَنَّه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصعد المنبر، فقال: «**أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرمُ على الله؟**» قالوا

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل لانتقال النظر.

(٢) في «المجتبى» (٤٧٧٥) و«الكبرى» (٦٩٥١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٧٣٤)، والبزار (٥٠٨٢)، والحاكم (٣/ ٣٢٩) كلهم من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن سعيد بن جبير به.
عبد الأعلى فيه لين، وقد قال أحمد إنه منكر الحديث عن سعيد بن جبير، ومع ذلك حسّن إسناده البزّار وصححه الحاكم. وانظر: «الكامل» لابن عدي (٥/ ٣١٦).

(٣) في الأصل: «جاوا»، خطأ.

أنت، قال: «**فإن العباس مني وأنا منه لا تسبُّوا أمواتَنا فتؤذوا أحياءَنا**»، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك، أستغفر لنا. وترجم عليه: «القود من اللطمة».

وروى النسائي أيضًا حديث أبي سعيد المتقدم[1] وقال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئًا إذ أكبَّ عليه رجل فطعنه رسولُ الله ﷺ بعُرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «**تعال فاستَقِد**»، فقال الرجل: بل عفوتُ يا رسول الله. وترجم عليه: «القود من الطعنة».

وفي «الصحيحين»[2] عن عائشة قالت: لَدَدْنا رسول الله ﷺ في مرضه فأشار أن لا تَلدُّوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «**لا يبقى أحدٌ منكم إلا لُدَّ وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهد**». ومن بعض تراجم البخاري عليه: «باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات».

وفي الباب حديث أسيد بن حضير أن النبي ﷺ طعنه في خاصرته بعود فقال: أَصْبِرْني فقال: «**اصطَبِرْ**»، قال: إن عليك قميصًا، وليس عليّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه. فاحتضنه وجعل يقبِّل كَشْحَه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله. رواه أبو داود في كتاب الأدب[3]، وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى. و«أَصبرني» أي أقدني من نفسك، و«**اصطبر**» أي استقد، والاصطبار: الاقتصاص، يقال: أصبرته بقتيله: أقدته منه[4].

---

(١) وهو الحديث الأول في الباب.

(٢) البخاري (٤٤٥٨، ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧)، ومسلم (٢٢١٣).

(٣) برقم (٥٢٢٤)، وأخرجه أيضًا الحاكم (٣/ ٢٢٨) وقال: صحيح الإسناد.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (صبر).

وذكر النسائي[1] من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقًا، فلاحَّه رجل في صدقته فضربه أبو جهم، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القَوَد يا رسول الله، فقال: «**لكم كذا وكذا**» [فلم يرضوا به، فقال: «**لكم كذا وكذا**»، فرضوا به][2]، فقال رسول الله ﷺ: «**إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم**»، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ، فقال: «**إن هؤلاء أتوني يريدون القَوَد فعرضتُ عليهم كذا وكذا، فرَضُوا**»، قالوا: لا، فهمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا فكفُّوا، ثم دعاهم فقال: «**أرضيتم؟**» قالوا: نعم، قال: «**فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم**»، قالوا: نعم، فخطب الناس ثم قال: «**أرضيتم؟**» قالوا: نعم».

## فصل

وقد اختلف الناس في هذه المسألة ـ وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه، هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟ ـ على قولين:

أصحهما: أنه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت

---

(١) في «المجتبى» (٤٧٧٨) و«الكبرى» (٦٩٥٤)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٥٩٥٨)، وأبو داود (٤٥٣٤)، وابن حبان (٤٤٨٧)، كلهم من طريق عبد الرزاق به، وهو في «المصنف» (١٨٠٣٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في «المترجم»[1]، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالَنْجي وغيره[2].

قال شيخنا[3]: وهو قول جمهور السلف.

والقول الثاني: أنه لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة[4]، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه. وليس كما زعم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه، فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم مخالف فيه.

ومأخذ القولين أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في أي الأمرين أقرب إلى العدل؟ فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكان العدل يقتضي العدولَ إلى جنس آخر وهو التعزير، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في القطع إلا من مَفْصِل لتُمكن المماثلة، فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى

---

(١) سبق التعريف به (٢/ ٤٠٩)، وقد نقل منه المؤلف الآثار عن الخلفاء بأسانيدها في «أعلام الموقعين» (٢/ ١١٩ - ١٢٣)، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٤٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (الديات، باب القود من اللطمة)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ٣٠٥- ٣٠٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٥/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٣) في «قاعدة في شمول النصوص للأحكام» ضمن «جامع المسائل» (٢/ ٢٦٠)، وقد أفاد المؤلف منها في مواضع من هذا البحث.

(٤) انظر: «الأم» (٧/ ٢٠٤) و(٩/ ١٤٨)، و«المدونة» (١٦/ ٤٢٩)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٩٩).

الدية، فكذا في اللطمة ونحوها، لما تعذَّرت صرنا إلى التعزير.

**قال المجوزون:** القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير.

أما الكتاب: فإن الله سبحانه قال: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللطمة أشد مماثلةً للطمة والضربة للضربة من التعزير لها، فإنه ضَرْب في غير الموضع، غير مماثل لا في الصورة، ولا في المحل، ولا في القدر؛ فأنتم فررتم من تفاوتٍ لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظمَ تفاوتًا منه، بلا نصٍّ ولا قياس.

قالوا: وأما السنة، فما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب، وقد تقدمت، ولو لم يكن في الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلًا وحجة.

قالوا: فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية، ولا قدرها، بل قد يعزِّره بالسوط والعصا ويكون إنما ضربه بيده أو رِجله، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله.

قالوا: وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من [ق٢٢٧] جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿جَزَآءٗ وِفَاقٗا﴾ [النبأ: ٢٦] أي: وَفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعًا وقدرًا.

أما الشرع، فلقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾ [المائدة: ٤٥]، فأخبر سبحانه أن الجروح

قصاص، مع أن الجارح قد يشتد عذابُه إذا فُعِل به كما فعل، حتى يُستوفَى منه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رضخ رأس اليهودي كما رضخ رأس الجارية[1]، وهذا القتل قصاص، لأنه لو كان لنقض العهد أو للحراب لكان بالسيف، لا بِرَضْخ[2] الرأس.

ولهذا كان أصح الأقوال: أنه يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنيّ عليه، ما لم يكن محرّمًا لحق الله، كالقتل باللواطة وتجريع الخمر ونحوه؛ فيُحرَّق كما حرَّق، ويُلقَى من شاهق كما فعل، ويخنق كما خنق، لأن هذا أقرب إلى العدل، وحصولِ مسمى القصاص، وإدراك الثأر، والتشفي، والزجرِ المطلوب من القصاص. وهذا مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد.

قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مَفصِل، لِتحقُّق المماثلة= فهذا إنما اشتُرط لئلا يزيد المُقتضي[3] على مقدار الجناية، فيصير الجاني[4] مظلومًا بذهاب ذلك الجزء، فتعذرت المماثلة فصِرنا إلى الدية. وهذا بخلاف اللطمة والضربة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٥) ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في الطبعتين: «ولا يرضخ» خلافًا للأصل.

(٣) كذا في الأصل، وغير محرّر في (هـ)، والمراد: الذي يقتضي ـ أي يأخذ ويستوفي ـ حق المجنيّ عليه من الجاني بالاقتصاص منه. في ط. الفقي: «المقتصّ»، وهو محتمل.

(٤) في الأصل و(هـ): «المجني عليه»، والظاهر أنه سبق قلم، فإن المعنى على ما أثبت.

فإنه لو قُدِّر تعدي المقتضي فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألمٍ وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير مع أن أَلَمَه يكون أضعافَ ألم اللطمة، ويُبرَد من سنِّ الجاني مقدارُ ما كَسَر من سن المجني عليه مع شدة الألم، وكذلك قَلْعُ سنه وعينه ونحو ذلك لا بد فيه من زيادة ألمٍ ليصل المجنيُّ عليه إلى استيفاء حقه، فهلّا اغتفرتم[1] هذا الألم المقدَّرَ زيادتُه في اللطمة والضربة، كما اغتفرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها؟

**قال المانعون:** كما عدلنا في الإتلاف المالي إلى القيمة عند تعذّر المماثلة، فكذلك هاهنا، بل أولى لحرمة البشرة وتأكُّدِها على حرمة المال.

**قال المجوزون:** هذا قياس فاسد من وجهين:

أحدهما: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال، فإذا أتلف عليه ثوبًا لم تجوّزوا أن يُتلف عليه مثلَه مِن كل وجه، ولو قطع يده أو قتله لقُطعت يده وقُتل به، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف تُطلب فيها المقاصّة بما لا تُطْلب في الأموال.

الثاني: أنه لا يُسَلَّم[2] لكم أن غير المكيل والموزون يُضمَن بالقيمة لا بالنظير، ولا إجماعَ في المسألة ولا نص؛ بل الصحيح أنه يجب المثل في الحيوان وغيره بحسب الإمكان، كما ثبت عن الصحابة في جزاء الصيد أنهم قضوا فيه بمثله من النَّعَم بحسب الإمكان، فقضوا في النعامة ببدنة، وفي بقرة

---

(١) في الأصل والطبعتين هنا وفي السطر التالي: «اعتبرتم» تحريف، والتصحيح من (هـ).

(٢) رسمه في الأصل: «أن من سلم»، ولعله تصحيف، والسياق على ما أثبت ويصحّ: «أنّا لا نسلّم». وأصلحه الفقي بجعله استفهامًا هكذا: «أن من هو الذي سلم لكم...؟».

الوحش بقرةً[1]، وفي الظبي شاةً، إلى غير ذلك[2].

**قال المانعون:** هذا على خلاف القياس، فيصار إليه اتباعًا للصحابة، ولهذا منعه أبو حنيفة وقدَّم القياس عليه، وأوجب القيمة[3].

**قال المجوزون:** قولكم: إن هذا على خلاف القياس فرع على صحة الدليل الدال على أن المعتبر في ذلك هو القيمة دون النظير، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلًا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافه على خلاف القياس، فأين الدليل؟

**قال المانعون:** الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل: أن النبي ﷺ ضمَّن مُعتِقَ الشِّقْص إذا كان موسِرًا بقيمته[4]، ولم يُضمِّنه نصيبَ الشريك بمثله، فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.

**قال المجوزون:** هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبارَ القيمة في هذه المسائل وغيرها، ولكنه بناء على غير أساس، فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة، بل هو من باب تَمَلُّك مال الغير

---

(١) في الطبعتين: «ببقرة» خلافًا للأصل.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (المناسك، باب النعامة يقتلها المحرم ـ إلى ـ باب الوبر والظبي)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (المناسك، في رجل أصاب صيدًا فأهدى شاة ـ إلى ـ في الرجل إذا أصاب حمار الوحش)، و«تفسير الطبري» (٨/ ٦٨١ وما بعدها).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٨).

(٤) كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة المتفق عليهما: «من أعتق شقصًا له من عبد وكان له ما يبلغ ثمنَه بقيمة العدل فهو عتيق»، وقد سبق.

بالقيمة، كتملك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يُقدَّرُ دخولُه في مُلك المعتِق ثم يَعتِق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متفقون على أنه يَعتِق كلُّه على مُلك المعتِق، والولاء له دون الشريك. واختلفوا: هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يَعتِق حتى يؤدي الثمن؟ على قولين للشافعي[1]، وهما في مذهب أحمد[2]. **قال شيخنا**[3]: والصحيح أنه لا يَعتِق إلا بالأداء.

وعلى هذا ينبني إذا أعتق الشريكُ نصيبه بعد عِتق الأول وقبل وزن القيمة، فعلى الأول: لا يَعتِق عليه، وعلى الثاني: يعتق عليه، ويكون الولاء بينهما.

وعلى هذا أيضًا ينبني إذا قال أحدهما: إذا أعتقتَ نصيبك فنصيبي حر، فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق، ويَعتِق كله من[4] مال المعتق، وعلى القول الثاني يصح التعليق، ويعتق نصيب الشريك من ماله.

فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل، بل إنما يكون إتلافًا إذا قتله، فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمّن قاتل العبد بالقيمة دون المثل كان حجةً، وأنى لكم بذلك!

قالوا: وأيضًا فالفرق[5] بين أن يكون المتلَف عينًا كاملة أو بعض عين،

---

(١) انظر: «البيان» للعَمراني (٨/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٩/ ٣٠-٣١).

(٣) «قاعدة في شمول النصوص للأحكام» (٢/ ٢٦٤- جامع المسائل).

(٤) في الطبعتين: «في» خلافًا للأصل.

(٥) كذا في الأصل، وفي «القاعدة» لشيخ الإسلام: «فإنه يفرّق»، وأصلحه الفقي بزيادة «واضح» بعده!

فلو سلمنا أن التضمين كان تضمينَ إتلافٍ لم يجب مثله في العين الكاملة. والفرق بينهما: أن حق الشريك في العين التي لا تمكن [ق٢٢٨] قسمتها في نصف القيمة مثلًا أو ثُلُثها، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه، ولهذا يُجبَر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصّل إلى حقه من القيمة. والنبي ﷺ راعى ذلك وقوَّم عليه العبد قيمةً كاملة، ثم أعطاه حقه من القيمة، ولم يقوِّم عليه الشِّقْصَ وحده فيعطيه قيمته، فدل على أن حق الشريك في نصف القيمة. فإذا كان كذلك فلو ضَمَّنّا المُعتِقَ نصيب الشريك بمثله من عبد آخرَ لم نجبره على البيع إذا طلبه شريكه، لأنه إذا لم يكن له حق في القيمة بل حقه في نفس العين فحقُّه باقٍ منها.

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع. وقد ثبت في «الصحيح»[1]: أن النبي ﷺ اقترض بَكرًا وقضى خيرًا منه. واحتج به من يُجوِّز قرض الحيوان، مع أن الواجب في القرض رد المثل، وهذا يدل على أن الحيوان مِثليٌّ.

ومن العجب أن يقال: إذا اقترض حيوانًا ردَّ قيمته، ويقاس ذلك على الإتلاف والغصب، فيُترَك موجَبُ النص الصحيح لقياسٍ لم يثبت أصلُه بنصٍّ ولا إجماع! ومنصوص أحمد: أن الحيوان في القرض يُضمن بمثله. وقال بعض أصحابه: بل بالقيمة طردًا للقياس على الغصب. واختلف أصحابه في موجب الضمان في الغصب والإتلاف على ثلاثة أوجه[2]:

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٠٠) من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ.

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٥/ ٢٥٤-٢٦١).

أحدها: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون.

والثاني: الواجب المثل في الجميع.

والثالث: الواجب المثل في غير الحيوان، ونص عليه أحمد في الثوب والقصعة ونحوهما. ونصَّ عليه الشافعي[1] في الجدار المهدوم ظلمًا يُعاد مثله.

وأَقْوَل الناس بالقيمة أبو حنيفة، ومع هذا فعنده إذا أتلف ثوبًا ثبت في ذمته مثله لا قيمته[2]، ولهذا يُجَوِّزُ الصلحَ عنه بأكثر من قيمته، ولو كان الثابت في الذمةِ القيمةَ لما جاز الصلح عنها بأكثر منها.

فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بد مِن تناقضه أو مناقضته للنص الصريح، وهذا ما لا مخلص منه.

**وأصل هذا كله**: هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان وقصها الله علينا في كتابه[3]، وكانت في الحرث ـ وهو البستان، وقيل: إنه كان أشجار عنب ـ، فنفشت فيه الغنم ـ والنفش إنما يكون ليلًا ـ، فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم، لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته، فوجده يساوي الغنم فأعطاهم

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٢١٥).

(٢) لم أجده في كتب المذهب.

(٣) قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]. والمؤلف صادر عن «قاعدة شمول النصوص للأحكام» لشيخ الإسلام (٢/ ٢٦٦ وما بعدها – جامع المسائل).

إياها. وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل، وهو أن يَعمُروا البستان كما كان، ثم رأى أن مُغَلَّه إلى حين عوده يفوت عليهم، ورأى أن مُغَلَّ الغنم يساويه، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم[1].

فاختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال:

أحدها: القول بالحكم السليماني في أصل الضمان وكيفيته، وهو أصح الأقوال وأشدُّها مطابقةً لأصول الشرع والقياس، كما قد بينا في كتاب مفرد في الاجتهاد[2]. وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع، ويُذكر وجهًا في مذهب مالك والشافعي.

والثاني: موافقته في النفش دون المثل، وهذا المشهور من مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

والثالث: عكسه، وهو موافقته في المثل دون النفش، وهو قول داود وغيره[3]، فإنهم يقولون: إذا أتلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله، وأما إذا انفلتت الغنم ليلًا لم يضمن صاحبها ما أتلفته.

والرابع: أن النفش لا يوجب الضمان، ولو أوجبه لم يكن بالمثل بل

---

(١) بنحوه فسّره ابن عباس، ومُرَّة الهمداني (وروي عنه عن ابن مسعود ولا يصحّ)، وشريح القاضي، ومجاهد، وقتادة، والزهري، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. انظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ٣٢٠- ٣٢٧).

(٢) وقد أحال عليه أيضًا في «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٥٥). ولعله أفرده بالتأليف أوّلًا ثم ضمّنه في كتابه الحافل «أعلام الموقعين». انظر مقدمة تحقيقه (ص٢٧- ٢٨).

(٣) انظر «المحلى» (٨/ ١٤٠، ١٤٦، ١١/ ٤- ٥).

بالقيمة، فلم يوافقه لا في النفش ولا في المثل، وهو مذهب أبي حنيفة[1].

وهذا من اجتهادهم في القياس والعدل الذي أوجبه الله، فكل طائفة رأت العدل هو قولها، وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان، كما أن الله تعالى أثنى عليه به، وأخبر أنه فهّمه إياه. وذِكْر مآخذ[2] هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا.

والمقصود: أن القياس والنص يدلان على أنه يُفعل به كما فعل، وقد تقدم أن النبي ﷺ رضخ رأس اليهودي كما رضخ رأس الجارية، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحراب، لأن الواجب في ذلك القتل بالسيف. وعن أحمد في ذلك أربع روايات[3]:

إحداهن: أنه لا يستوفَى القود إلا بالسيف في العنق، وهذا مذهب أبي حنيفة[4].

والثانية: أنه يُفعَل به كما فعل إذا لم يكن محرمًا لحق الله تعالى، وهذا مذهب مالك والشافعي[5].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٦٨).

(٢) في الطبعتين: «مأخذ»، ولعل الأولى ما أثبت.

(٣) انظر «المحرر» (٢/ ١٣٢-١٣٣)، و«الإنصاف» (٢٥/ ١٧٨-١٨٥).

(٤) انظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ٥٧٢) و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٥).

(٥) انظر: «المدونة» (١٦/ ٤٢٦)، «مختصر المزني» مع شرحه «الحاوي الكبير» (١٢/ ١٣٩-١٤٤).

والثالثة: إن كان الفعل أو الجرح مُزهِقًا[1] فُعِلَ به نظيره، وإلا فلا.

والرابعة: إن كان الجرح أو القطع موجبًا للقود لو انفرد، فُعِل به نظيره، وإلا فلا.

وعلى الأقوال كلها إن لم يمت بذلك قُتِل[2].

وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثّلوا بالكفار إذا مثلوا بهم، وإن كانت المُثْلة منهيًّا عنها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحوِ ذلك هو عقوبة بالمثل ليست بعدوان، والمِثل هو [ق٢٢٩] العدل.

وأما كون المثلة منهيًّا عنها، فَلِما روى أحمد في «مسنده»[3] من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قالا[4]: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة.

فإن قيل: فلو لم يمت إذا فُعل به نظير ما فَعل، فأنتم تقتلونه، وذلك زيادة

---

(١) كذا في الأصل، وهو صواب، وظنّه محقق ط. المعارف تصحيفًا فأثبت: «موجبًا»، وهو بمعناه.

(٢) أي بالسيف.

(٣) برقم (١٩٩٠٩) بإسناد فيه إرسال، ولكنه صحّ بنحوه بإسناد متصل في «المسند» أيضًا (١٩٨٤٤، ١٩٨٤٦)، وقد سبق في باب النذر في المعصية (٢/ ٤٠٧).

(٤) في الأصل وط. الفقي: «قل»، وفي ط. المعارف: «قال»، كلاهما خطأ، والتصحيح من «المسند».

على ما فعل، فأين المماثلة؟

قيل: هذا ينتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق ولم يُوجِبْه[1]، كان له أن يضربَه ثانيةً وثالثة حتى يوجبه اتفاقًا، وإن كان الأول إنما ضربه ضربة واحدة.

واعتبار المماثلة له طريقان:

أحدهما[2]: اعتبار الشيء بنظيره ومثله، وهو قياس العلة الذي يُلحَق فيه الشيء بنظيره.

والثاني: قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة ولازمها.

فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي، كان من أقوى الأدلة، لاجتماع العمومين اللفظي والمعنوي، وتظافُر[3] الدليلين السمعي والاعتباري. فيكون موجب الكتاب والميزان والقصاص في مسألتنا هو من هذا الباب، كما تقدم تقريره، وهذا واضح لا خفاء به، ولله الحمد والمنة.

## ٤- باب عفو النساء

**٥٤١/ ٤٣٧٢- وعن حِصْن عن أبي سلمة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «على المُقتَتِلِين أن يَنْحَجِزُوا الأَوَّلُ فالأولُ وإن كانت امرأةً».**

---

(١) أي: لم يُمِتْه، وفي الأصل: «لم يوجهْ» تصحيف.

(٢) في الطبعتين: «إحداهما» خلافًا للأصل.

(٣) في الطبعتين: «تضافر»، خلافًا للأصل، وهما بمعنى.

وأخرجه النسائي[1].

وحصن هذا قال أبو حاتم الرازي[2]: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحدًا نسبه. وقال غيره[3]: حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن مِحصَن أبو حذيفة التَّراغِمي، من أهل دمشق، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه الأوزاعي. وذكر له هذا الحديث.

قال أبو داود: «ينحجزوا» يكُفُّوا عن القَوَد.

وقيل: تفسيره أن يُقتل رجل وله ورثة رجال ونساء، فأيُّهم عفا ـ وإن كانت امرأة ـ سقط القَوَد وصار ديةً.

وقال الخطابي[4]: يشبه أن يكون معنى المقتتلين هاهنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القَتَلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه، والله أعلم.

قال: ويَحتمِل أن تكون الروايةُ «المُقتَتَلين» بنصب التاءين، يقال: اقتُتل فهو مُقتَتَل، غير أن هذا يُستعمل أكثره فيمن قتله الحُبُّ[5].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في شيء من هذا ما يبين وجهَ الحديث.

---

(١) أبو داود (٤٥٣٨) والنسائي (٤٧٨٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٠٥).

(٣) هو الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٣٦٠).

(٤) «معالم السنن» (٦/ ٣٤٣-٣٤٤)، وفيه سقط يُستَدرك من هنا.

(٥) ذكر المجرِّد أن المؤلف ساق كلام المنذري على الحديث إلى آخره، فأثبتّه من مخطوطة «المختصر» (ق٤/ ١١٧ – النسخة البريطانية) بتمامه، إلا ما ضمّنه المؤلف في كلامه الآتي مع البسط والتحرير.

وقد رُوي: «**الأول فالأول**»، ورُوي: «**الأَولى فالأَولى**» بفتح الهمزة[1]، أي الأقرب فالأقرب، وهو أولى، وبه يتبين معنى الحديث. وأصل الحجز: المنع، ومنه الحاجز بين الشيئين، و«**ينحجزوا**» مطاوع حجزته فانحجز، وهو يدل على حاجز بينهم، وهو عفوُ مَن له الدم، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا، لأن صاحب الدم قد عفا، وهذا العفو [عن][2] الحق يستحقه الأولى فالأولى من المقتول وإن كان امرأةً، فإذا عفت وهي أولى بالمقتول فقد حجز عفوُها بينهم، ولا يجوز للرجال الأباعد بعد ذلك الطلب بدمه، وقد عفا عنه الأولى منهم.

فقد اتضح بحمد الله وجهه، وأسفر صبحُ معناه. وعلى هذا فيكون «**الأولى فالأولى**» فاعلُ فعلٍ دلَّ عليه المذكور، أي يحجز بينهم الأولى فالأولى، وإن كان امرأةً. وترجمة أبي داود تشعر بهذا، والله أعلم.

## ٥- باب الدية كم هي

**٥٤٢/ ٤٣٧٩ - وعن خِشْف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دِيَةِ الخطأ عشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابنةَ لبون، وعشرون بني مخاض ذكر».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[3]، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا**

---

(١) هكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٤٩٢)، وعلّقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١١٨) عن حصن به.

(٢) زيادة لازمة ليستقيم الكلام.

(٣) أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤٨٠٢) و«الكبرى» (٦٩٧٧)، وابن ماجه (٢٦٣١)، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن =

إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن عبد الله موقوفًا.

وقال أبو بكر البزار[1]: وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعًا إلا بهذا الإسناد. هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي[2]: أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات؛ وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودَى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة[3]، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

وقال الدارقطني[4]: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث»، وبسط الكلام في ذلك وقال: «لا نعلمه رواه إلا خِشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول لم يروِ عنه إلا زيد بن جبير».

ثم قال: «لا نعلم أحدًا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يَلْقَه ولم يسمع منه»، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة.

وقال البيهقي[5]: وخِشف بن مالك مجهول، واختلف فيه على الحجاج بن

---

= زيد بن جُبير، عن خشف به. قال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يُحتج به.

(١) عقب الحديث (١٩٢٢).

(٢) «معالم السنن» (٦/ ٣٤٦).

(٣) سبق في «باب ترك القَوَد بالقسامة».

(٤) عقب الحديث (٣٣٦٤) وما بعده.

(٥) «معرفة السنن» (١٢/ ١٠٤).

أرطاة، والحجاج غير محتج به. والله أعلم.

وقال المَوْصِلي[1]: خِشف بن مالك ليس بذاك، وذكر له هذا الحديث.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «في الخطأ أخماسًا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض». ذكره البيهقي[2].

قال: وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله[3]، وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله[4].

وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله[5].

---

(١) هو ابن عمّار (ت٢٤٢)، له مؤلف في «العلل ومعرفة الرجال» لم يصلنا.

(٢) في «المعرفة» (١٢/ ١٠٢ - ١٠٤)، والنقل الآتي كله منه.

(٣) أخرجه وكيع في «مصنفه» ـ كما في «سنن البيهقي» (٨/ ٧٤) ـ، وعنه ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٥). وأخرجه الدارقطني (٣٣٦٣) من طريق وكيع عن سفيان به، لكن فيه «بني لبون» مكان «بني مخاض»، فغلّط البيهقي رواية الدارقطني واعتبرها وهمًا منه، ثم ذكر أنه رآه في كتاب ابن خزيمة أيضًا: «بني لبون»، فقال الحافظ: «فانتفى أن يكون الدارقطني غيّره، فلعل الخلاف فيه مِن فوق». «التلخيص» (٤/ ٢١ - ٢٢).

(٤) أخرجه وكيع في «مصنفه»، وعنه ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٦). وأخرجه الدارقطني (٣٣٦٥) بالخلاف السابق في لفظه.

(٥) أخرجه الكوسج في «مسائله» (٢/ ٢١٤) عن الإمام أحمد بإسناده، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧٥).

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٢٤)، والدارقطني (٣٣٦١، ٣٣٦٢)، إلا أن فيه: «بنو لبون» بدل «بنو مخاض».

قال البيهقي: فهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، واسم الإبل يقع عليه، وهو قول صحابي فقيه، فهو أولى بالاتباع.

قال: ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة: «فوداه النبي ﷺ بمائة من إبل الصدقة»، وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات.

قال: وحديث القسامة وإن كان في قتل العمد، ونحن نتكلم في دية الخطأ، فكأن النبي ﷺ حين لم يثبت ذلك القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعًا بذلك.

وعلَّل حديث ابن مسعود بأنه منقطع، لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة. قال يعقوب بن سفيان(١): حدثنا بندار، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا شعبة قال: كنت عند أبي إسحاق الهمداني فقيل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئًا؟ فقال: صدق.

وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه، قال شعبة عن عمرو بن مُرَّة: سألت أبا عبيدة تحفظ من أبيك شيئًا؟ قال لا(٢).

ثم ذكر تعليل حديث خِشْف بن مالك المرفوع.

---

(١) في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ١٠٩، ٥٦٢)، ومن طريقه أسنده البيهقي في «معرفة السنن» (١٢/ ١٠٣).

(٢) أسنده أحمد في «العلل» لابنه (٤٥٦)، والبيهقي من طريقين عن شعبة.

ومراد البيهقي بقولِ[1]: «إن ما في حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، والأخذ به أولى»= أن الشافعي قال في رواية الربيع[2]: «وإذا قال رسول الله ﷺ في قتل عمد الخطأ: «**مغلظة، منها أربعون خَلِفة في بطونها أولادها**»[3]، ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخلطه عمد مخالِفة لهذه الدية، وقد اختلف الناس فيها، فأُلزِمُ القاتلَ مائةً من الإبل بالسُّنَّة، ثم ما لم يختلفوا فيه، فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقلَّ ما قالوا يلزمه، لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار، فدية الخطأ أخماس: عشرون ابنة مخاض، [ق٢٣٠] وعشرون ابنة لبون، وعشرون بني لبون ذكور، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة.

أخبرنا مالك[4] عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وبلغه عن سليمان بن يسار، أنهم كانوا يقولون ذلك».

فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود= لوجهين، أحدهما: أنه أقل مما قاله هؤلاء، والثاني: أنه قول صحابي من فقهاء

---

(١) كذا في الأصل، وهو صحيح، أي: بقولِ هذا المقال.

(٢) «الأم» (٧/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٨٣، ٦٥٣٣، ١٥٣٨٨)، وأبو داود (٤٥٨٨)، والنسائي (٤٧٩١- ٤٨٠٠)، وابن حبان (٦٠١١)، على أوجه مختلفة في إسناده، واختلف أئمة العلل في الأصح منها، على أن الحديث قد قواه ابن خزيمة في قصة له مع المزني، وصححه ابن حبان وابن القطان وقال: «ولا يضره الخلاف». انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٨٩)، وللدارقطني (٢٨٧٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٤٤- ٤٥)، و«بيان الوهم» (٥/ ٤٠٩- ٤١٠)، و«البدر المنير» (٨/ ٣٥٥- ٣٦٠).

(٤) وهو في «الموطأ» (٢٤٦٧).

الصحابة، فالأخذ به أولى من قول التابعين.

وأما تعليله بما ذكر فضعيف، فإنه قد روي من وجوه متعددة عن ابن مسعود، إذا جُمِع بعضُها إلى بعض قوي مجموعُها على دفع العلة التي عُلِّل بها. وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال: إذا قلتُ: قال عبد الله، فهو ما حدثني به جماعة عنه، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي سميت[1]. وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من ذلك من العلم ما ليس عند غيره[2]. وأبو إسحاق وإن لم يسمع من علقمة، فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس[3] تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة فيعَدَّ إسقاطُه تدليسًا للحديث.

وبعد، ففي المسألة مذهبان آخران:

أحدهما: أنها خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون؛ أرباعًا. حكاه الشافعي[4] فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان، عن أبي إسحاق، [عن

---

(١) أسنده ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٩٠)، والترمذي في «العلل الصغير» (١/ ٢٧٧ - شرح ابن رجب)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٦٠٩) بإسناد صحيح إلى إبراهيم.

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩٨)، و«مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٠٤).

(٣) وهذا لا يعني أنه لم يكن يدلس قط، بل كما قال البيهقي: «ربّما دلس». «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٢). وانظر: «ذكر المدلسين» للنسائي (ص١٢٢)، و«المجروحين» (١/ ٨٦)، و«تعريف أهل التقديس» (المرتبة الثانية).

(٤) في «الأم» (٨/ ٤٤٤)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٠٢). وأخرجه أبو داود =

عاصم][1] بن ضمرة، عن علي.

الثاني: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر. رواه البيهقي[2] عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت.

وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي ﷺ. والله أعلم.

## ٦-باب في دية الذمي

**٥٤٣/ ٤٤١٦- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ المعاهَدِ نصفُ دِيَةِ الحُرِّ».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[3]. وقال الترمذي: حسن، ولفظه: «دية عقل الكافر نصفُ دية عقل المؤمن»، ولفظ النسائي نحوه.**

**ولفظ ابن ماجه: قضى أن عقل أهل الكتابين نصفُ عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى.**

---

= (٤٥٥٣)، والدارقطني (٣٣٧٤) من طريقين آخرين عن سفيان به.

(١) ساقط من الأصل والطبعتين، مستدرك من مصادر التخريج.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٩) إلا أن فيه: «جذعة» بدل «حقَّه»، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٢٦) إلا أن عنده: «جذعة» بدل «بنت لبون»؛ كلهم من حديث أبي عياض عن عثمان وزيد.

(٣) أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٦، ٤٨٠٧)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وأخرجه أحمد (٦٦٩٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والدارقطني (٣٣٥٩)، من طرق عن عمرو بن شعيب به.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات.

قال الشافعي[1]: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، ولم نعلم أن أحدًا قال في دياتهم[2] أقل من هذا، وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا؛ فألزمنا قاتل كلِّ واحدٍ من هؤلاء الأقل مما أُجمِعَ عليه.

قال البيهقي[3]: حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار= ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر فذكر خطبته في رفع الدية حين[4] غلت الإبل. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

قال: فسببه ــ والله أعلم ــ أن يكون قوله: «على النصف من دية المسلمين» راجعًا إلى ثمانية آلاف درهم، فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي ﷺ أربعةَ آلاف درهم، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية، فكأنه علم

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٥٩)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٤٢).

(٢) ط. الفقي: «حياتهم»، تحريف.

(٣) «المعرفة» (١٢/ ١٤٦- ١٤٧)، وأخرج الحديث أبو داود (٤٥٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠١).

(٤) في الأصل: «حتى»، تصحيف.

أنها في أهل الكتاب توقيف، وفي أهل الإسلام تقويم.

قال: والذي يؤكد ما قلنا حديثُ جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1]: أن النبي ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلًا من أهل الكتاب أربعة آلاف[2].

وليس في شيء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب. أما المأخذ الأول، وهو الأخذ بأقل ما قيل، فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا ما يعتمده، لأنه هو المجمع عليه، ولكن إنما يكون دليلًا عند انتفاء ما هو أولى منه، وهنا النص أولى بالاتباع.

وأما المأخذ الثاني فضعيف جدًّا، فإن حديث ابن جريج وحسين المعلّم وغيرهما عن عمرو صريحةٌ في التنصيف، فأحدهما قال: «نصف دية المسلم»، والآخر قال: «أربعة آلاف» مع قوله: «كانت دية المسلم ثمانية آلاف»؛ فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله ﷺ، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في رفع دية المسلم؟

ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر، وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت، فهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رأى أن الإبل هي الأصل في الدية، فلما غلت ارتفعت قيمتها، فزاد مقدار الدية من الورِق زيادةَ تقويمٍ لا زيادةَ قدرٍ في أصل الدية.

---

(١) كذا في الأصل: «عن أبيه عن جدّه»، والظاهر أنه وهم أو سبق قلم بسلوك الجادّة، فإن الحديث في «معرفة السنن» وغيره من المصادر: عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٨٤٧٤)، والدارقطني (٣٢٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠١)، كلهم عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم، بل أقرها أربعة آلاف كما كانت في عهد النبي ﷺ، وكانت الأربعة آلاف حينئذ هي نصف الدية.

وقوله[1]: «علم أنها في أهل الكتاب توقيف»، فهو توقيفُ تنصيفٍ كما صرَّحت به الرواية، فعُمَر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانت، فصارت ثلثًا برفعِه ديةَ المسلم لا بالنص والتوقيف. وهذا ظاهر جدًّا، والحجة إنما هي في النص.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقال الشافعي[2]: دية الكتابي على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد.

وقال أبو حنيفة[3]: ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ.

وقال مالك[4]: ديته نصف دية المسلم في العمد [ق٢٣١] والخطأ.

وقال أحمد[5]: إن قتله عمدًا فديته مثل دية المسلم، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان، إحداهما: أنها النصف ـ وهي الرواية الصحيحة في مذهبه ـ، والثانية: أنها الثلث. وإن قتله من هو على دينه عمدًا، فعنه فيه أيضًا روايتان، إحداهما: أنها نصف دية المسلم، والثانية: ثلثها.

---

(١) أي البيهقي.

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٧١٠، ٧/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «الأصل» (٦/ ٥٥٦).

(٤) انظر: «المدونة» (١٦/ ٣٩٥).

(٥) انظر: «الإنصاف» (٢٥/ ٣٩٣-٣٩٥، ٤٥٠-٤٥١).

وأما حديث أبي سعد البقَّال عن عكرمة عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ دية العامرِيَّين ديةَ الحر المسلم، وكان لهما عهد»[1]، فقال الشافعي[2]: لا يثبت مثله، وقال البيهقي: ينفرد به أبو سعد سعيد بن المَرْزُبان البقَّال، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه.

وأما حديث أبي كُرْزٍ الفهري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ودى ذميًّا ديةَ مسلم[3]، فقال الدارقطني والبيهقي: أبو كُرز هذا متروك الحديث، لم يروه عن نافع غيرُه.

## ٧- باب لا يُقتصَّ من الجرح قبل الاندمال[4]

عن جابر: أن رجلا جُرِح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح. رواه الدارقطني[5].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٤)، والدارقطني (٣٣٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا مِن هذا الوجه.

(٢) في القديم، كما في «معرفة السنن» (١٢/ ١٤٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٢٤٢، ٣٢٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٢).

(٤) قال المجرد: «هذا الباب وما يليه زادهما الشيخ شمس الدين»، وسيأتي تنبيه المؤلف نفسه على ذلك عقبهما. ويظهر أن المؤلف اعتمد على «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٥/ ٣٦٩-٣٧١) في زيادة هذين البابين وما تحتهما من الأحاديث مع إضافة بعض الأحاديث من «الأحكام والوسطى» للإشبيلي.

(٥) برقم (٣١١٥، ٣١١٦)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٠٦٨)، والبيهقي (٨/ ٦٧)، وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأموي، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح، كلاهما ضعيف.

وذكر أيضًا[1] من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتصَّ من الجرح حتى ينتهي.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا طعن رجلًا بقَرْنٍ في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أَقِدْني، فقال: «**حتى تبرأ**»، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، فقال: «**قد نهيتُك فعصيتَني فأبعدك الله وَبطَل عَرَجُك**»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَصّ من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه الإمام أحمد[2].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[3] عن إسماعيل ابن عُليَّة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر: أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ ليستقيد، فقيل له: «**حتى تبرأ**»، فأبى وعجّل واستقاد، عَنِتَتْ رِجله[4] وبرئت

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣١٢١)، ومسلم بن خالد فيه لين.

(٢) برقم (٧٠٣٤) من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه الدارقطني (٣١١٤) ـ ومن طريقه البيهقي (٨/ ٦٧ - ٦٨) ـ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. رجالهما موثّقون، إلا أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان، ولم يصرّحا بالسماع، ثم إن ابن جريج قد اختلف عليه فيه، فرواه عبد الرزاق (١٧٩٩١) عنه عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهو أشبه.

(٣) في «المصنف» (٢٨٣٦٠)، ومن طريقه وطريق أخيه عثمان أخرجه الدارقطني (٣١١٧)، وسيأتي الكلام عليه.

(٤) أي شَلَّت، وفي ط. الفقي: «فيَبِسَتْ» وهو بمعناه، ولكنه خلاف الأصل ولفظ الحديث.

رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال: «**ليس لك شيء؛ إنك أبيت**».

ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة: أن رجلًا أتى النبي ﷺ... فذكره مرسلًا(١). قال عبد الحق(٢): وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل، وهو ابن علية.

## ٨- باب من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم

عن سهل بن سعد: أن رجلًا اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِدْرًى يُرَجِّل به رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: «**لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عَينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر**». أخرجاه(٣).

---

(١) رواية أبان وسفيان أخرجهما أبو داود في «المراسيل» (٢٥٢، ٢٥٣)، وأخرجه أيضًا (٢٥٤) عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨٦، ١٧٩٨٧) ـ ومن طريقه الدارقطني (٣١١٩، ٣١١٨) ـ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به، وعن معمر عن أيوب عن عمرو به.
فهؤلاء الثقات (أبان، سفيان بن عيينة، حماد بن زيد، ابن جريج، أيوب برواية معمر عنه) كلهم رووه عن عمرو بن دينار، عن ابن ركانة مرسلًا، وهو الصواب. وجاءت رواية ابن علية عن أيوب مخالفةً لهم فسلكت الجادة: عن عمرو بن دينار، عن جابر، وهو وهم إما مِن ابن عليّة كما ذهب إليه أبو داود في «المراسيل»، وإما من ابنَي أبي شيبة الراويَين عن ابن علية، وبه جزم موسى بن هارون الحمّال الحافظ الناقد (ت٢٩٤) ـ كما ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١١١) ـ والدارقطنيُّ في «السنن» عقب روايته له، وذكر أن أحمد بن حنبل خالفهما في ذلك فرواه عن ابن علية مرسلًا. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٩١).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٦٦).

(٣) البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

وعن أنس: أن رجلًا اطلع في بعض حُجَر النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص ـ أو بمشاقص ـ، فكأني أنظر إليه يَخْتِل الرجلَ ليطعنه. أخرجاه[1] أيضًا.

وفي «الصحيحين»[2] أيضًا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخَذَفته بحصاة ففقأت عينَه ما كان عليك جُناح**».

وعنه أن النبي ﷺ قال: «**من اطلع في بيت قومٍ بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقأوا عينه**». رواه مسلم[3].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من اطلع في بيتِ قومٍ ففقأوا عينَه، فلا دية له ولا قِصاص**». رواه النسائي[4].

ولم يذكر أبو داود هذا الباب، ولا الذي قبله، ولا أحاديثَهما، فذكرناهما للحاجة. والله أعلم.

---

(١) البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧).

(٢) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨/ ٤٤).

(٣) (٢١٥٨/ ٤٣).

(٤) «المجتبى» (٤٨٦٠) و«الكبرى» (٧٠٣٦)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٦٠٠٤).

# كتاب السنة

## ١- باب افتراق الأمة بعد نبيها

٥٤٤/ ٤٤٢٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى ـ أو ثِنْتين ـ وسبعين فرقةً، وتفرَّقَتِ النَّصارى على إحدى ـ أو ثِنْتَين ـ وسبعين فِرقة، وتَفْتَرِقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةً».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١]، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٤٥/ ٤٤٢٩ - وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قام فقال: ألا إنَّ رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «ألا إنَّ مَن قبلكم مِن أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة، وإن هذه الملَّة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين؛ ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة». زاد ابن يحيى (وهو محمد) وعمرٌو (وهو ابن عثمان) في حديثيهما: «وإنه سيخرج من أمتي أقوام تَجارىٰ بهم تلك الأهواء كما يَتَجارىٰ الْكَلَبُ لصاحبه ـ وقال عمرو: الكلب بصاحبه ـ، لا يبقى منه عرق ولا مِفصَل إلا دخله»[٢].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواه الترمذي[٣] من حديث عبد الله بن عمرو

---

(١) أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١). وأخرجه أيضًا ابن حبان (٦٢٤٧)، والحاكم (١/ ٦، ١٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٩٧). وأخرجه أيضًا أحمد (١٦٩٣٧)، والدارمي (٢٥٦٠)، والحاكم (١/ ١٢٨)، وإسناده حسن.

(٣) برقم (٢٦٤١)، وأخرجه الحاكم (١/ ١٢٩) استشهادًا.

يرفعه: «**ليأتينّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذوَ النعل بالنعل، حتى لو كان منهم من أتى أمَّه علانيةً لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق[1] أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا واحدة**»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**». قال الترمذي: «حديث غريب[2] لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وفيه الإِفريقي عبد الرحمن بن زياد[3].

وقال[4]: وفي الباب عن سعد[5]، وعوف بن مالك، وعبد الله بن عمرو.

وحديث عوف الذي أشار الترمذي إليه هو: حديث نُعَيم بن حماد عن عيسى بن يونس، عن حَرِيز[6] بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف[7]. وهو الذي تُكلِّم في نُعيمٍ لأجله.

---

(١) في الأصل: «وتفرقت» سهو.

(٢) كذا في الأصل وفي «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٥٤)، وفي «نسخة الكروخي» (ق١٧٤): «حسن غريب».

(٣) هو قاضي إفريقية وعالمها ومحدّثها، على لين في حفظه، له أحاديث لا يُتابع عليها، ضعَّفه يحيى القطان والإمام أحمد والنسائي في آخرين، إلا أن البخاري كان يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٥).

(٤) أي الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١٤٨)، والبزار (١١٩٩)، وفي إسناده موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، ضعيف منكر الحديث.

(٦) في الطبعتين: «جرير» خطأ.

(٧) ولفظه: «ستفترق أمتي على بضعٍ وسبعين فرقة أعظمها فتنةً على أمتي قوم يقيسون =

وفي الباب أيضًا حديث أنس بن مالك يرفعه: «**إن بني إسرائيل تفرقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**»، قال: «**وهي الجماعة**». رواه أبو إسحاق الفزاري[1] عن الأوزاعي عن يزيد [ق٢٣٢] الرقاشي عن أنس.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن غزوان، عن عمرو بن سعد، عن يزيد به[2].

---

= الأمور برأيهم فيحلّون الحرام ويحرّمون الحلال». أخرجه البزار (٢٧٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥٠)، والحاكم (٣/ ٥٤٧)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٦٧٣)، كلهم من طريق نعيم بن حمّاد به. هذا الحديث أنكره ابن معين ودحيم وغيرهما من الأئمة على نُعَيم، وقال البزّار: لا يُتابَع عليه، وقال ابن عبد البرّ: هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حمّاد. وبالغ ابن حمّاد الدولابي فاتهم نعيمًا بوضعه ـ كما نقله عنه ابن عدي ـ، وهي تهمة مردودة، فإن نعيمًا من أئمة السنّة الأعلام، وقد وثّقه ابن معين مع أنه حكم على حديثه هذا بأن ليس له الأصل، فقيل له: كيف يُحدّث ثقة بباطل؟ قال: «شُبِّه له». انظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٢٠)، و«التنكيل» للمعلمي (١/ ٨٢٤- ٨٣٦).

(١) ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤١٩). وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٥٣)، والطبري (٥/ ٦٤٧)، واللالكائي في «شرح السنة» (١/ ١١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٥٢- ٥٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٨٧)، من طرق عن الأوزاعي به. وإسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، وقد روي من طريق الأوزاعي عن قتادة عن أنس، أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٣) وغيره، لكنه وهم من بعض الرواة حيث خالف جماعة من الثقات فجعله عن «قتادة» بدل «يزيد الرقاشي». وللحديث طرق أخرى عن أنس لا يُفرح بها.

(٢) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤١٩- ٤٢٠).

## ٢- باب النهي عن الجدال

**٥٤٦/ ٤٤٣٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «المِراءُ في القرآن كُفر»**[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حديث حسن[٢]. وفي «الصحيحين»[٣] من حديث جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبُكم، فإذا اختلفتم فيه[٤] فقوموا»**.

وفي «الصحيحين»[٥] عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«أبغض الرجال إلى الله الألَدُّ الخَصِم»**.

وفي «سنن ابن ماجه»[٦] من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ **«ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»**، ثم تلا تلك الآية: ﴿مَا

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٠٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وذلك أن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق حسن الحديث، على أنه قد توبع، تابعه أبو حازم سلمة بن دينار عن أبي سلمة به، أخرجه أحمد (٧٩٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٩)، وابن حبان (٧٤)، وبمتابعته يرتقي الحديث إلى الصحة ولله الحمد.

(٣) البخاري (٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥)، ومسلم (٢٦٦٧).

(٤) في الأصل: «عنه»، ولعله تصحيف ما أثبت، وهو لفظ مسلم (٢٦٦٧/ ٣)، ويحتمل أن يكون «عنه» صحيحًا لكنه تقدم سهوًا، فإن لفظ البخاري: «فقوموا عنه».

(٥) البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٦) برقم (٤٨)، وأخرجه أحمد (٢٢١٦٤)، والترمذي (٣٢٥٣)، والحاكم (٢/ ٤٤٨)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨].

## ٣- باب في الخلفاء

٥٤٧/ ٤٤٦٧- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان أبو هريرة يُحَدِّثُ أن رجلًا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي أرى الليلة ظُلَّةً يَنْطِفُ منها السَّمْنُ والعَسَل، فأرى الناسَ يتكفّفون بأيديهم، فالمُستكثِرُ والمستَقِلُّ، وأرى سببًا واصِلًا من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله أخذتَ به فعلوتَ، ثم أخذَ به رجلٌ آخرُ فَعَلا به، ثم أخذ به رجلٌ آخر فَعَلا به، ثم أخذ به رجلٌ آخر فانقطع، ثم وُصِلَ فَعَلا به. قال أبو بكر: بأبي وأمي، لَتَدَعَنِّي فَلأُعَبِّرَنَّها، فقال: «اعْبُرها». قال: أما الظُّلَّةُ فظُلَّة الإسلام، وأما ما يَنْطِف من السمن والعسل فهو القرآن لِينُه وحَلاوته، وأما المستكثر والمستقلُّ فهو المستكثر من القرآن والمستَقلُّ منه، وأما السببُ الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحقُّ الذي أنت عليه، تأخذ به فيُعْليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجلٌ فيعلو به، ثم يأخذ به رجلٌ آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع، ثم يُوصَل له فيعلو به. أيْ رسولَ الله لَتُحَدِّثَنِّي أصبتُ أم أخطأت؟ فقال: «أصبتَ بعضًا وأخطأت بعضًا»، فقال: أقسمتُ يا رسول الله لتُحَدِّثنِّي ما الذي أخطأتُ، فقال النبي ﷺ: «لا تُقْسِم».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

قوله: «ثم يأخذ به بعدك» هو أبو بكر، «ثم يأخذ به رجلٌ آخر» هو عمر، «ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع» هو عثمان... فجُعِل قتله قطعًا، وقوله: «ثم يوصل» يعني بولاية علي.

---

(١) أبو داود (٤٦٣٢)، ومسلم (٢٢٦٩)، والترمذي (٢٢٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٩٣)، وابن ماجه (٣٩١٨). وأخرجه البخاري (٧٠٤٦) أيضًا.

**وقيل: الخطأ[1] في قوله: «له»، لأن في الحديث: «ثم وُصِل»، ولم يذكر «له»[2].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يُشكل عليه شيئان:

أحدهما: أن في نفس الرؤيا: «ثم وُصِل له فعلا به»، فتفسير الصديق لذلك مطابق لنفس الرؤيا.

والثاني: أن قتله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يمنع أن يوصل له، بدليل أن عمر قد قُتِل، ومع هذا فأخذ به وعلا به، ولم يكن قتله مانعًا من علوه به.

وقد يجاب عنهما:

أما الأول فلفظه: «ثم وصل له» لم يذكر هذا البخاري، ولفظ حديثه: «ثم أخذ به رجل آخر، فانقطع به، ثم وُصِلَ» فقط، وهذا لا يقتضي أن يوصل له بعد انقطاعه به، وقال الصديق في تفسيره في نفس حديث البخاري «فينقطع به ثم يوصل له»، فهذا موضع الغلط. وهذا مما يبين فضل معرفة البخاري، وغَورَ علمِه في إعراضه عن لفظة «له» في الأول، وإنما انفرد بها مسلم[3].

---

(١) أي: خطأ أبي بكر في تأويله.

(٢) للمنذري كلام طويل على هذا الحديث في «المختصر» (ق٤/ ١٣١ – النسخة البريطانية)، ولم يحدد المجرّد موضع التعليق منه، فأوردت القدر الذي يصدق عليه تعليق المؤلف الآتي: «هذا يُشكل عليه شيئان» دون أن يكون فيه تكرار لما سيذكره المؤلف في ثنايا كلامه.

(٣) أي من بين «الصحيحين»، وإلا فهي عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم أيضًا.

وأما الثاني فيجاب عنه بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينقطع به السبب من حيث علا به، وإنما انقطع به بالأجل المحتوم، كما ينقطع الأجل بالسُّم وغيره، وأما عثمان فانقطع به من حيث وصل له من الجهة التي علا بها، وهي الخلافة، فإنه إنما أريد منه أن يخلع نفسه، وإنما قتلوه لعدم إجابتهم إلى خلع نفسه، فخلعوه هم بالقتل ظلمًا وعدوانًا، فانقطع به من الجهة التي أخذ به منها، ثم وصل لغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا سرُّ سكوت النبي ﷺ عن تعيين موضع خطأ الصديق.

فإن قيل: فلِمَ تكلَّفتم أنتم بيانه، وقد منع النبي ﷺ الصديق من تَعرُّفه والسؤال عنه؟

قيل: منعه من هذا لما ذكرناه من تعلق ذلك بأمر الخلافة، وما يحصل للرابع من المحنة وانقطاع السبب به، فأما وقد حدث ذلك ووقع، فالكلام فيه كالكلام في غيره من الوقائع التي يُحذَر الكلام فيها قبل وقوعها سدًّا للذريعة ودرءًا للمفسدة، فإذا وقعت زال المعنى الذي سَكت عنها لأجله.

**٥٤٨/ ٤٤٨٧ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي». فقال أبو بكر: يا رسول الله، وَدِدتُ أني كنت معك حتى أنظرَ إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك يا أبا بكر أوَّلُ من يدخل الجنة من أمتي»(١).**

**في إسناده أبو خالد الدَّالانيُّ يزيد بن عبد الرحمن، وثَّقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وعن الإمام أحمد نحوه(٢).**

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٥٢).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٨٢).

**وقال ابن حبان[1]: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟!**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى ابن ماجه في «سننه»[2] من حديث داود بن عطاء المديني، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أولُّ مَن يصافحه الحقُّ عمرُ، وأول من يسلِّم عليه، وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة**».

وداود بن عطاء هذا ضعيف عندهم[3]. وإن صح فلا تعارض بينهما، لأن الأولية في حق الصديق مطلقة، والأوليةَ في حق عمر مقيدة بهذه الأمور في الحديث.

## ٤- باب في فضل الصحابة

**٥٤٩/ ٤٤٩٢- عن زُرارة بن أَوْفَىٰ، عن عمران بن حصين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**خيرُ أمَّتِي القَرْن الذي بُعِثتُ فيهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يلونهم - والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟ - ثم يظهر قومٌ يَشهدون ولا يُستَشهَدون، ويَنْذِرُون ولا يُوفون، ويَخونون ولا يُؤتَمَنون، ويفشو فيهم السِّمَنُ**».

---

(١) في «المجروحين» (٢/ ٤٥٦).

(٢) برقم (١٠٤).

(٣) قال أحمد: ليس بشيء لا يُحَدَّث عنه، وقال البخاري والرازيان: منكر الحديث. انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٣- ٢٤٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٤٢٠- ٤٢١). وقد ذكر الذهبي حديثه هذا في ترجمته في «الميزان» (٢/ ١٢) وقال: منكر جدًّا. وللحديث طرق أخرى ولكنها واهية. انظر: «الضعيفة» للألباني (٢٤٨٥).

وأخرجه مسلم والترمذي[1]. وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2] من حديث زَهدَم بن مُضرِّب عن عمران بن حصين.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث قد روي من حديث عمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، والنعمان بن بشير.

فأما حديث عمران فمتفق عليه، واختلف في لفظه، فأكثر الروايات أنه ذكر بعد قرنه قرنين، ووقع في بعض طرقه في «الصحيح»[3]: «**ثم الذين يلونهم**» ثلاث مرات، ولعل هذا غير محفوظ، فإن عمران قد شك فيه وقال: «لا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثًا».

وأما حديث عبد الله بن مسعود، فأخرجاه في «الصحيحين»[4] ولفظه: «**خير أمتي القرن الذين يَلُوني**[5]، **ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادةُ أحدهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه**».

وفي لفظ لهما[6]: سئل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «**قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

---

(١) أبو داود (٤٦٥٧)، ومسلم (٢٥٣٥/ ٢١٤)، والترمذي (٢٢٢٢).

(٢) البخاري (٢٥٦١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥/ ٢١٥)، والنسائي (٣٨٠٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٣٥/ ٢١٤).

(٤) البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣/ ٢١٠) واللفظ له.

(٥) ط. الفقي: «يلونني» خلافًا للأصل و«صحيح مسلم».

(٦) البخاري (٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣/ ٢١١).

ولم يختلف عليه في ذكر «الذين يلونهم» مرتين[1].

وأما حديث أبي هريرة فرواه مسلم في «صحيحه»[2]، ولفظه: «**خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم**»، والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ قال: «**ثم يخلف قوم يحبون السَّمانة**[3]**، يَشهدون قبل أن يُستشهَدوا**».

فهذا فيه قرن واحد بعد قرنه، وشك في الثالث، وقد حفظه عبد الله بن مسعود وعمران وعائشة.

وأما حديث عائشة فرواه مسلم[4] أيضًا عنها قالت: سأل رجل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «**القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث**».

وأما حديث النعمان بن بشير فرواه ابن حبان في «صحيحه»[5]، ولفظه: عنه عن النبي ﷺ قال: [ق٢٣٣] «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم**».

فقد اتفقت الأحاديث على قرنين بعد قرنه، إلا حديث أبي هريرة فإنه شك فيه.

---

(١) إلا أنه في طريقٍ عند مسلم (٢٥٣٣/ ٢١٢) شكَّ الراوي بعد ذكره مرّتين فقال: «فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: ثم يتخلّف من بعدهم خَلْف...» إلخ. وهو طريق معلّ فضلًا عن كونه مخالفًا لسائر الطرق التي فيها الجزم بذكره مرّتين، ولعله لذا أخرّه مسلم عند سياق طرق الحديث ومتابعاته. انظر: «العلل» للدارقطني (٨١٠).

(٢) برقم (٢٥٣٤/ ٢١٣).

(٣) أي السِّمَن كما في حديث عمران، وتحرّف في ط. الفقي إلى «الشَّماتة»!

(٤) برقم (٢٥٣٦).

(٥) برقم (٦٧٢٧)، وأخرجه أحمد (١٨٣٤٨) أيضًا.

وأما ذكر القرن الرابع فلم يُذكر إلا في رواية في حديث عمران، لكن في «الصحيحين»[1] له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: «**يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس. فيقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى مَن صحب مَن صحب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم**». فهذا فيه ذكر قرنين بعده، كما في الأحاديث المتقدمة. ورواه مسلم[2] فذكر ثلاثة بعده، ولفظه: «**يأتي على الناس زمان يُبعَث منهم البعثُ فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم به. ثم يبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيفتح لهم. ثم يبعث البعث الثالث فيقال: انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيفتح لهم[3]. ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحدًا رأى من رأى أحدًا رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجل فيفتح له[4]**».

---

(١) البخاري (٢٨٩٧، ٣٥٩٤، ٣٦٤٩)، ومسلم (٢٥٣٢/ ٢٠٨).

(٢) برقم (٢٥٣٢/ ٢٠٩).

(٣) «فيفتح لهم» ليس في المطبوع من «صحيح مسلم»، ولا فيما وقفت عليه من نُسَخِه الخطية.

(٤) كذا في الأصل، وهو كذلك في نسخ «صحيح مسلم» الخطية التي وقفت عليها، وفي مطبوعته المتداولة: «فيفتح لهم به».

## ٥- باب في التخيير بين الأنبياء

٥٥٠/ ٤٥٠٤- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول: إنِّي خَير من يُونُسَ بنِ مَتَّى».

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

٥٥١/ ٤٥٠٥- وعن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما ينبغي لنبيٍّ أن يقول: إني خيرٌ من يونسَ بن مَتَّى»(٢).

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي حديث ابن عباس في بعض طرق البخاري(٣) فيه عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل: «**لا ينبغي لعبد...**» الحديث.

ورواه مسلم(٤) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ـ يعني الله عز وجل ـ: «**لا ينبغي لعبدٍ لي أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**». وفي رواية: «**لعبدي**».

وفي حديث ابن عباس: «نَسَبه إلى أبيه»(٥).

---

(١) أبو داود (٤٦٦٩)، والبخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٧٠).

(٣) برقم (٧٥٣٩).

(٤) برقم (٢٣٧٦)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري (٣٤١٦) أيضًا إلا أنه ليس إلهيًّا.

(٥) أي قال ابن عباس عقب الحديث كما في رواية «الصحيحين»: «نسبه إلى أبيه» يعني نسب النبي ﷺ يونسَ إلى أبيه حين قال: «يونس بن متى».

وفي «صحيح البخاري»[1] عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لا يقولَنَّ أحدُكم إني خير من يونس بن متى**».

وعنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**ما ينبغي لعبد أن يكون خيرًا من يونس بن متى**»[2].

وفي لفظ آخر: «**أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**». ذكره البخاري[3] أيضًا.

وفي «صحيح البخاري»[4] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الكريم ابن الكريم ابن الكريم [ابن الكريم]: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم**» ونحوه في «الصحيحين»[5] من حديث أبي هريرة.

وخرج البخاري[6] أيضًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خُفِّف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابّه فتُسرَج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابُّه، ولا يأكل إلا من عمل يده**».

---

(١) برقم (٣٤١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٠٤).

(٣) برقم (٤٦٠٣).

(٤) برقم (٣٣٩٠، ٤٦٨٨)، وما بين الحاصرتين مستدرك منه.

(٥) البخاري (٣٣٥٣) ومسلم (٢٣٧٨)، ولفظه: قيل: يا رسول الله: مَن أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم»، فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فيوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله»، قالوا: ليس عن هذا نسألك! قال: «فعن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فَقُهُوا».

(٦) برقم (٣٤١٧).

والمراد بالقرآن هاهنا: الزبور، كما أريد بالزبور القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

## ٦- باب في رد الإرجاء

**٥٥٢/ ٤٥١١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون، أفضلُها قولُ لا إله إلا الله، وأدناها إماطَةُ الأذى عن الطريق، والحياء شعبةٌ من الإيمان».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[١].**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولفظ مسلم[٢]: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة**».

وفي كتاب البخاري: «**بضع وستون**»، وفي بعض رواياته: «**بضع وسبعون**»، والمعروف: «**ستون**»[٣].

وقد رواه مسلم[٤] بالوجهين على الشك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الإيمان بضع وسبعون ـ أو بضع وستون ـ شعبة**».

---

(١) أبو داود (٤٦٧٦)، والبخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٥٠٠٥)، وابن ماجه (٥٧).

(٢) برقم (٣٥/ ٥٧).

(٣) هو كذلك في جميع روايات البخاري التي أثبت فروقَها الحافظ اليونيني في نسخته، وليس في شيء منها: «بضع وسبعون». انظر: الطبعة السلطانية المطبوعة عن فروع النسخة اليونينية (١/ ١١).

(٤) برقم (٣٥/ ٥٨).

وحديث: «**الحياء شعبة من الإيمان**» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، وابن عمر[1]، وأبي مسعود[2]، وعمران بن حصين[3].

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه[4] في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام؟ فقال: «**أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيمَ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجَّ البيتَ إن استطعت إليه سبيلًا**».

وفي «الصحيحين»[5] حديثُ طلحة بن عبيد الله: جاء رجل من أهل نجدٍ ثائرَ الرأس نسمع دويَّ صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة...**» الحديث.

وفي «مسند الإمام أحمد»[6] عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،**

---

(١) البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٣) بلفظ: «إذا لم تستَحْيِ فافعل ما شئت».

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٧) ومسلم (٣٧) بلفظ: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

(٤) كذا، وحديث جبريل من رواية ابن عمر (عن أبيه) ليس متفقًا عليه، إنما أخرجه مسلم (٨) فقط، والمتفق عليه هو من رواية أبي هريرة. أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (٩).

(٥) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٦) لم أقف عليه في «المسند» بهذا اللفظ، وإنما فيه باللفظ المشهور المتفق عليه: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله...». انظر: «المسند» (٤٧٩٨، ٥٦٧٢، ٦٠١٥، ٦٣٠١). وهذا اللفظ الذي ساقه المؤلف ورد في «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٦١)، و«علل الدارقطني» (٣١٣٠).

**وصوم رمضان، وحج البيت**».

وفي «الصحيحين»[1] عن عبد الله بن عمرو: أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**».

وفي «الصحيحين»[2] عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه**»، وقال مسلم: «**حتى يحب لجاره** ـ أو قال: **لأخيه** ـ».

وفي «الصحيحين»[3] عن أنس أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**». وقال مسلم[4]: «**من أهله وماله والناس أجمعين**».

وفي «صحيح مسلم»[5] عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا** [ق٢٣٤] **فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

وفي «صحيح مسلم»[6] أيضًا عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (١٢، ٢٨، ٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩).

(٢) البخاري (١٣، ٦٠٤١)، ومسلم (٤٥).

(٣) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤/ ٧٠).

(٤) برقم (٤٤/ ٦٩).

(٥) برقم (٤٩).

(٦) برقم (٥٠).

قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريُّون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخلُف من بعدهم خُلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبةُ خردل».

وفي الترمذي[1] عن أبي مرحوم[2] عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى لله ومنع لله، وأحب لله وأبغض لله، وأنكح لله، فقد استكمل إيمانَه». وأبو مرحوم وسهل قد ضُعِّفا.

٥٥٣/ ٤٥٢٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يَسرِق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرَب الخمرَ حين يشربها وهو مؤمن، والتوبةُ معروضة بعدُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[3].

---

(١) برقم (٢٥٢١)، وقال: هذا حديث منكر، وأغرب الحاكم (٢/ ١٦٤) حيث جعله على شرط الشيخين! وله شاهد من حديث أبي أمامة عند أبي داود (٤٦٨١) وابن أبي شيبة (٣٥٨٧٥)، دون ذكر الإنكاح، وفي إسناده لين مع اختلاف في رفعه ووقفه، وإنما صحّ من قول كعب الأحبار عند ابن أبي شيبة (٣١٠٧٧) وغيره، ووهم بعض الجِلَّة فظنه موقوفًا على كعب بن مالك الصحابي.

(٢) في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: «أبي مرقوم» خطأ، وهو عبد الرحيم بن ميمون المدني.

(٣) أبو داود (٤٦٨٩)، والبخاري (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧/ ١٠٤)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٨٧١).

**قال ابن القيم** رحمه الله: وفي لفظ في «الصحيحين»[1]: «**ولا يَنتهِب نُهبة ذاتَ شرفٍ يرفع إليه**[2] **الناس فيها أبصارَهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»، وزاد مسلم[3]: «**ولا يَغُلّ حين يَغُلّ وهو مؤمن، فإياكم إياكم**».

وزاد أبو بكر البزار فيه في «المسند»[4]: «**يُنزَع الإيمان من قلبه، فإن تاب تاب الله عليه**».

وأخرج البخاري في «صحيحه»[5] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل حين يقتل**[6] **وهو مؤمن**». قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يُنزَع الإيمان منه؟ قال: هكذا (وشبّك بين أصابعه، ثم أخرجها)، فإن تاب عاد إليه هكذا (وشبك بين أصابعه).

وروى ابن صخر في «الفوائد»[7] من حديث محمد بن خالد المخزومي،

---

(١) البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧/ ١٠٠).

(٢) في الأصل: «إليها»، والمثبت من «الصحيحين».

(٣) برقم (٥٧/ ١٠٣).

(٤) «البحر الزخار» (٩٠٢٧)، وأخرجه أيضًا المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٧، ٥٢٩) وأبو يعلى (٦٣٦٤)، بإسنادين جيّدين.

(٥) برقم (٦٨٠٩).

(٦) «حين يقتل» سهو من المؤلف أو الناسخ، فإنه لا يوجد في البخاري ولا غيره من مصادر الحديث.

(٧) «المجلس الأول من المجالس الخمسة» لابن صخر (٤٤٣هـ) بانتقاء أبي نصر =

عن سفيان الثوري، عن زُبَيد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**اليقين الإيمان كله**». وذكره البخاري في «صحيحه»[1] موقوفًا على ابن مسعود.

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قام فيهم فذكر [أن] الجهاد في سبيل الله والإيمانَ بالله أفضلُ الأعمال... الحديث.

وفي «الصحيحين»[3] عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**». وفي لفظ[4]: «**إيمان بالله ورسوله**».

---

= السِّجزي (ق١٦ - ١٧ - نسخة الظاهرية)، وأخرجه أيضًا ابن الأعرابي في «المعجم» (٥٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٦٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٦٤)، كلهم من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن محمد بن خالد المخزومي به.

قال أبو نصر السجزي: «هذا غريب من وجوه، تفرد به المخزومي عن الثوري عن زُبيد بن الحارث فيما قيل والله أعلم». وأعله ابن الجوزي بضعف يعقوب بن حميد أيضًا. وقال البيهقي: «المحفوظ عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع». وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢١ - ٢٤).

(١) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، معلّقًا مجزومًا به. ووصله وكيع في «الزهد» (٢٠٣)، وسعيد بن منصور (١٩٢٨ - تفسير)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٧٩٢)، والحاكم (٢/ ٤٤٦) بإسناد صحيح.

(٢) برقم (١٨٨٥).

(٣) البخاري (٢٦، ١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

(٤) هو لفظ البخاري.

وترجم عليه البخاري: «باب من قال: إن الإيمان هو العمل، لقوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢]». قال: «وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر]: عن قولِ لا إله إلا الله».

وفي «الصحيحين»[١] عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله والجهاد في سبيله...**» الحديث.

وروى البزار في «مسنده»[٢] من حديث عمار بن ياسر عن النبي ﷺ: «**ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالَم، والإنفاق من الإقتار**». وذكره البخاري في «صحيحه»[٣] عن عمّار قوله[٤].

---

(١) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٢) برقم (١٣٩٦) وأعلّه بالوقف، وكذا قال الحافظان الرازيان: إن الرفع خطأ والصحيح موقوفًا عن عمّار. والموقوف قد أخرجه وكيع في «الزهد» (٢٤١)، وعبد الرزاق (١٩٤٣٩)، وابن أبي شيبة (٣١٠٨٠)، والطبري في «تهذيب الآثار – مسند عمر» (١/ ١١٨، ١١٩)، من طرق عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٦- ٤٠).

(٣) كتاب الإيمان، باب: إفشاء السلام من الإسلام، معلّقًا مجزومًا به. وقد سبق تخريجه في التعليق السابق.

(٤) في الأصل: «عن عائشة قوله» تصحيف، فرام الفقي إصلاحه فأثبت: «عن عائشة من قولها»، فاستحكم التحريف.

وقال البخاري[1]: قال معاذ «اجلس بنا نؤمن ساعة».

وقال البخاري في «الصحيح»[2]: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلمِ الساعة وبيان النبي ﷺ له، ثم قال: «**جاء جبريل يعلمكم دينكم**»، فجعل ذلك كلَّه دِينًا؛ وما بيَّن النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان؛ وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وفي حديث الشفاعة المتفق على صحته: «**أخرِجوا من النار من كان في قلبه مثقالُ ذرةٍ من إيمان**»[3]. وفي لفظ: «**مثقال دينار من إيمان**»[4]. وفي لفظ: «**مثقال شعيرة من إيمان**»[5]. وفي لفظ: «**مثقال خردلة من إيمان**»[6]. وفي لفظ: «**انطلق فأَخرِجْ من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان**»[7].

---

(١) في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس». وأثر معاذ وصله أبو عبيد في «الإيمان» (٢٠)، وابن أبي شيبة (٣١٠٠٠)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٧٧٣، ٧٩٨)، وغيرهم بإسناد صحيح.

(٢) كتاب الإيمان.

(٣) البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد بنحوه.

(٤) جزء من الحديث السابق، قبل ذكر مثقال الذرة.

(٥) البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣/ ٣٢٦) من حديث أنس.

(٦) جزء من الحديث السابق بعد ذكر مثقال الشعيرة. وجاء في رواية من حديث أبي سعيد أيضًا عند البخاري (٦٥٦٠) ومسلم (١٨٤/ ٣٠٤).

(٧) جزء من حديث أنس السابق.

وفي لفظ: «**إذا كان يوم القيامة شُفِّعتُ، فقلت: يا رب أَدخِل الجنة من كان في قلبه خردلة، فيدخلون، ثم أقول: أَدخِل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء**». قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ(١).

وفي لفظ عن أنس عن النبي ﷺ: «**يَخْرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة**». ثم قال: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّة. ثم يخرج من النار مَن قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة**»(٢).

وترجم البخاري على هذا الحديث: باب زيادة الإيمان ونقصانه، وقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص.

وكل هذه الألفاظ التي ذكرناها في «الصحيحين»، أو أحدهما.

والمراد بالخير في حديث أنس: الإيمان، فإنه هو الذي يخرج به من النار. وكل هذه النصوص صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل في أن نفس الإيمان القائم [ق٢٣٥] بالقلب يقبل الزيادة والنقصان، وبعضَهم أرجح من بعض.

وقال البخاري في «صحيحه»(٣): قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من

---

(١) البخاري (٧٥٠٩).

(٢) البخاري (٤٤، ٧٤١٠)، ومسلم (١٩٣/ ٣٢٥).

(٣) كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبَط عملُه وهو لا يَشعُر. وأثر ابن أبي =

أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

وقال البخاري أيضًا: «بابُ الصلاة من الإيمان، وقولُه عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني صلاتكم عند البيت»، ثم ذكر حديث تحويل القبلة(١).

وأقدم من روي عنه زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة عمير بن حبيب الخطمي، قال الإمام أحمد(٢): حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن أبيه عن جده عُمَير بن حَبيب قال: الإيمان يزيد وينقص. قيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبّحناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا وضيَّعنا ونسينا فذلك نقصانه.

وقال أحمد(٣): حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن طلحة، عن

---

= مليكة وصله محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٨)، والخلّال في «السنّة» (١٠٨١)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٥٢).

(١) برقم (٤٠) من حديث البراء بن عازب.

(٢) في «كتاب الإيمان»، ومن طريقه الخلّال في «السنة» (١١٤١) والآجري في «الشريعة» (٢/ ٥٤٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٦٣)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٦١١، ٦٥٨)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» بتحقيق عادل آل حمدان (١٢١٤) من طرق عن حماد بن سلمة به. إسناده حسن، وعمير بن حبيب صحابي بايع تحت الشجرة.

(٣) في «كتاب الإيمان»، ومن طريقه أخرجه الخلال في «السنة» (١٥٨٤)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٥٨٥)، واللالكائي في «السنة» (٥/ ١٠١٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٠٣) من طريق آخر عن محمد بن طلحة به. وهو منقطع، فإن ذَرّ بن عبد الله الهمداني لم يُدرك عمر.

زبيد، عن ذَرّ قال: كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه: «هلمُّوا نزدد إيمانًا»، فيذكرون الله تعالى.

وقال أحمد[1]: حدثنا وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول في دعائه: «اللهم زدني إيمانًا ويقينًا وفقهًا ـ أو قال: فهمًا ـ».

وقال أحمد في رواية المرّوذي[2]: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، حدثنا علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: «الإيمان نَزِهٌ، فمن زنى فارقه الإيمان، فإن لام نفسه ورجع راجعه الإيمان».

وفي تفسير علي بن أبي طلحة[3] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، قال: إن الله بعث محمَّدًا ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله. فلما صدق به المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الحج، فلما صدقوا به[4] زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم

---

(١) في «الإيمان»، ومن طريقه أخرجه الخلال في «السنة» (١١٢٠)، وعبد الله ابنه في «السنة» (٧٧٤)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٥٨٥)، واللالكائي في «السنة» (٥/ ١٠١٣)، وإسناده جيّد.

(٢) ومن طريقه أخرجه الخلّال في «السنة» (١٢٥٩)، والآجرّي في «الشريعة» (٢/ ٥٩٦- ٥٩٧). وأخرجه أيضًا عبد الله بن أحمد في «السنة» (٧٣٠) عن أبيه به، وابن أبي شيبة (١٧٩٣٦) عن يزيد بن هارون به. وإسناده صحيح.

(٣) سقط «أبي» من الأصل. وتفسيره أسنده الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٢٤٦)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٥٥٦).

(٤) في الأصل: «بهم» خطأ.

دينهم فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ».

وقال إسماعيل بن عياش: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي، عن أبي هريرة قال: «الإيمان يزداد وينقص»(١).

وقال إسماعيل أيضًا: عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن أبي هريرة وابن عباس قالا: «الإيمان يزداد وينقص»(٢).

وقال الإمام أحمد في رواية المرُّوذي(٣): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم، عن فضيل بن يسار قال: قال محمد بن علي: «هذا الإسلام» ودَوَّر دارةً، ودور في وسطها أخرى وقال: «هذا الإيمان»، وقال رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»، قال: يخرج من

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد (٦٠٩)، والخلال (١١١٨) كلاهما في «السنة»، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٥٨١- ٥٨٢)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٤)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٥٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٢)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش به. إسناده واه، فإن عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف متروك الحديث.

(٣) ومن طريقه أخرجه الخلّال في «السنة» (١٢٨٠)، والآجري (٢/ ٥٩٢). وأخرجه عبد الله في «السنة» (٧٣٤) عن أبيه به. وأخرجه هو (٧٠٣)، والبزار (٩٤٣٦)، وابن المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٣) من طرق أخرى عن فضيل بن يسار به. و محمد بن علي وهو أبو جعفر الباقر، الإمام الفقيه من سادات التابعين.
والأثر طعن فيه المروزي (ص٥٧٥) لكون فضيل بن يسار رافضيًّا، وأسند عن موسى بن إسماعيل التبوذكي أنه قال: كان رجلَ سوء.

الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من[1] الإسلام، «**فإذا تاب تاب الله عليه**»، قال: رجع إلى الإيمان.

وقال أحمد في رواية المرُّوذي[2]: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «**يُنزَع منه الإيمان، فإن تاب أعيد إليه**». ورواه يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن قوله[3]، وهو أشبه.

وقال محمد بن سليمان لُوَين: سمعت سفيان بن عيينة غير مرة يقول: الإيمان قول وعمل، وأخذناه ممن قبلنا، قيل له: يزيد وينقص؟ قال: فأي شيءٍ إذًا؟!(٤)

وقال مرة وسئل: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «أليس تقرأون القرآن: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]: في غير موضع؟ قيل: ينقص؟ قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص[5].

وقال عبد الرزاق: سمعتُ سفيان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمرًا يقولون: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»[6].

---

(١) «الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من» ساقط من ط. الفقي، فانقلب المعنى.

(٢) ومن طريقه أخرجه الخلال في «السنة» (١٢٦٩)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٥٩٨). وهو مرسل، ولكن سبق نحوه موصولًا في حديث أبي هريرة.

(٣) «السنة» للخلال (١٢٦٨)، و«الشريعة» (٢/ ٥٩٩).

(٤) أسنده عبد الله في «السنة» (٧١٦)، والآجري (٢/ ٦٠٤)، وعنه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٩).

(٥) أسنده الآجرّي (٢/ ٦٠٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٥).

(٦) أسنده عبد الله في «السنة» (٧٠٤)، والآجري (٢/ ٦٠٦)، وابن بطة (١١٩٢)، =

وقال الحميدي: سمعت ابن عيينة يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد لا تقُل: يزيد وينقص، فغضب وقال: اسكت يا صبي! بلى، حتى لا يبقى منه شيء[1].

وقال أبو داود[2]: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

[وقال أبو داود[3]: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا عبد الله بن نافع قال: كان مالك يقول: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»][4].

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص». ذكره الحاكم في «مناقبه»[5].

وقال أبو عمرو الزبيري[6]: قال رجل للشافعي: أي الأعمال عند الله

---

= واللالكائي (١٧٣٥ - ١٧٣٧) من طُرق عن عبد الرزاق به.

(١) أسنده الآجري (٢/ ٦٠٧) ـ وعنه ابن بطة (١٢٣٧) ـ، واللالكائي (١٧٤٥).

(٢) في «مسائل أحمد» بروايته (ص٣٦٤)، وأسنده من طريقه الآجري (٢/ ٦٠٨)، وابن بطة (١١٩٣).

(٣) في «مسائل أحمد» (ص٣٦٥)، وأسنده عنه الآجري (٢/ ٦٠٨).

(٤) ما بين الحاصرتين من (هـ)، وليس فيها قول أحمد بن حنبل في الفقرة السابقة، وهما على التوالي في «الشريعة» للآجري، والمؤلف صادر عنه.

(٥) وعنه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٣٨٥) وفي «معرفة السنن» (١/ ١٩٢).

(٦) في الأصل: «أبو عمر النهدي»، وفي «مناقب الشافعي» المطبوع: «أبو محمد الزبيري»، والمثبت من (هـ)، ولم أتبيّن الصواب.

أفضل؟ قال: ما لا يُقبَل عمل إلا به. قال: وما ذاك؟ قال: الإيمان بالله هو أعلى الأعمال درجةً وأشرفها منزلةً وأسناها حظًّا. قال الرجل: ألا تخبرني عن الإيمان: قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ قال الشافعي: الإيمان عمل لله، والقول بعض ذلك العمل، ثم احتج عليه. ذكره الحاكم عنه[1].

وقال أحمد[2]: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه.

وقال وكيع: حدثنا إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، قال: ليزداد إيمانًا[3].

وقال الإمام أحمد[4]: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد: أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان؟ فقرأ عليه:

---

(١) ومن طريق الحاكم أسنده البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٣٨٧- ٣٨٨).

(٢) رواه عنه ابنه في «السنة» (٧٧٢)، والخلال (١٠٣٣)، والآجري (٢/ ٦٠٨- ٦٠٩) وابن بطة (١٢٣٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٥٩) عن وكيع به.

(٣) أخرجه عبد الله (٧٧٥) والخلال (١١٢٣) كلاهما في «السنة»، والآجري (٢/ ٦١٠) كلهم من طريق وكيع به. وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٦٣١- ٦٣٢) من طرق عن سعيد بن جبير، ولفظ بعضها: «ليزداد يقيني».

(٤) في «كتاب الإيمان»، ومن طريقه أخرجه الخلّال في «السنة» (١١٩٧) والآجري (٢/ ٦١٦) وابن بطّة (١١٤١)، وهو في «الجامع» لمعمر بن راشد (٢٠١١٠)، وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٧٢) من طريق آخر عن عبد الكريم الجزري به، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» فتعقبه الذهبي فقال: «كيف وهو منقطع؟!» أي بين مجاهد وأبي ذر. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢٠٥).

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] حتى ختم الآية. احتج به أحمد في كتاب «الرد على المرجئة»(١).

ورواه جعفر بن عون عن المسعودي عن القاسم [ق٢٣٦] عن أبي ذر بمثله(٢).

وقال يحيى بن سليم الطائفي: قال هشام عن الحسن: «الإيمان قول وعمل»، فقلت لهشام: فما تقول أنت؟ فقال: «قول وعمل»(٣).

وقال الحميدي: سمعت وكيعًا يقول: «أهل(٤) السنة يقولون الإيمان قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة»(٥).

---

(١) هو «كتاب الإيمان» كما في «الشريعة» للآجري (٢/ ٦١٦)، والمؤلف صادر عنه. وهو الذي أورده الخلّال بتمامه في «كتاب السنة» من رواية المرّوذي، وسمّاه «كتاب الإيمان» و«كتاب الإرجاء». انظر: «السنة» (٤/ ٥٥، ٥/ ٨٠).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦١٦- ٦١٧) وابن بطة (١١٤٢) من هذا الطريق. وأخرجه إسحاق بن راهويه ـ كما في «المطالب العالية» (١٢/ ٤٢٨) ـ، وعنه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٨)، من طريقين آخرين عن المسعودي به. قال الحافظ ابن حجر: «هذا منقطع»، وذلك أن القاسم بن عبد الرحمن المسعودي لم يُدرك أبا ذر.

(٣) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٤١) وابن بطة (١١٨١). وأخرجه عبد الله في «السنة» (٦١٦، ٦٩٤) وابن بطة (١١٩١) مقتصرًا على قول الحسن.

(٤) في الطبعتين: «وأهل» خلافًا للأصل، وإنما فيه ضمّة على اللام مِن «يقولُ» فظنّها المحققان واوًا.

(٥) أسنده الآجري (٢/ ٦٤٠)، وابن بطة (١١٧٥)، واللالكائي (١٨٣٧).

وصح عن الحسن أنه قال: «ليس الإيمان بالتمنّي ولا بالتحلّي، ولكن ما وقر في القلب وصدَّقه العمل»[1]، ونحوه عن سفيان الثوري[2].

وقد جعل النبي ﷺ العمل تصديقًا في قوله: «**والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه**»[3].

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه في «سننه»[4] من حديث عبد السلام بن صالح عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان**». قال عبد السلام بن صالح: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبَرَأ= فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله ﷺ[5]. قال بعض أئمة الحديث: لو قرئ هذا على مجنون لبرأ لو سَلِم من عبد السلام، وهو المتَّهم به. وفي الحق ما يغني عن الباطل، ولو كنا ممن يحتج بالباطل ويستحلّه لروَّجنا هذا الحديث وذكرنا بعض من أثنى على عبد السلام، ولكن نعوذ بالله من هذه الطريقة، كما نعوذ به من طريقة تضعيف الحديث الثابت وتعليله إذا خالف قول إمام معين، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٨٨)، والخطابي في «غريب الحديث» (٣/ ١٠١) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥) من طرق عن الحسن.

(٢) أخرجه الآجري (٢/ ٦٠٦) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٦)، ولفظه: «إن الإيمان ما وقر في الصدر وصدّقه العمل».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٦٥).

(٥) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٨٥).

## ٧- باب في القدَر

٥٥٤/ ٤٥٢٦- عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة: إنْ مَرِضُوا فلا تَعُودوهم، وإن مَاتوا فلا تَشهَدوهم»(١).

هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر. وقد روي هذا الحديث عن طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت(٢).

٥٥٥/ ٤٥٢٧- وعن عُمَر مولى غُفْرَةَ، عن رجل من الأنصار، عن حُذيفة ـ وهو ابن اليَمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ أمةٍ مجوسٌ، ومجوسُ هذه الأمةِ: الذين يقولون لا قَدَرَ، مَن مات منهم فلا تَشهدوا جنازته، ومَن مرض منهم فلا تَعودوهم، وهُم شِيعةُ الدَّجَّال، وحَقٌّ على الله أن يُلحِقهم بالدَّجال»(٣).

فيه مجهول، وعمر هذا لا يُحتجّ به(٤).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا المعنى قد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وحذيفة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ورافع بن خديج.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٩١).

(٢) أي مرفوعًا، وإلا فقد صحّ عن ابن عمر موقوفًا. أخرجه عبد الله في «السنة» (٩٣٥)، واللالكائي (١٢٩٢)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٤١٠) وصحّحه. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٩٨٣) و«العلل المتناهية» (١/ ١٤٤-١٤٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٦٩٢).

(٤) انظر: «مسند البزار» (٢٩٣٧)، و«العلل المتناهية» (١/ ١٥١).

فأما حديث ابن عمر وحذيفة، فلهما طرق وقد ضُعِّفَت.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الترمذي[1] من حديث القاسم[2] بن حبيب وعلي بن نزار، عن نزار، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: القدرية والمرجئة**». قال هذا حديث غريب.

ورواه[3] من حديث محمد بن بشر: حدثنا سلَّام بن أبي عمرة[4]، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وأما حديث جابر، فرواه ابن ماجه في «سننه»[5] عن محمد بن

---

(١) برقم (٢١٤٩)، وأخرجه ابن ماجه (٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٥٢) وقال: «هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ؛ ونزار، وعلي بن نزار، والقاسم بن حبيب، وسلَّام= كلهم ليس بشيء».

(٢) في الأصل و(هـ): «الحسن» خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أي الترمذي عقب الإسناد السابق. وأخرجه أيضًا ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٤٣٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٠٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٥٢).

إسناده واهٍ؛ سلام بن أبي عمرة قال ابن معين: حديثه ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

(٤) في الأصل و(هـ): «عمرو»، تصحيف.

(٥) برقم (٩٢)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «المعجم الصغير» (٦١٥)، وقال: «لم يروه عن الأوزاعي إلا بقية، تفرد به ابن مصفّى». وقد عدّ الذهبي هذا الحديث من مناكير بقية في «الميزان» (١/ ٣٣٦)، على أن ابن المصفّى أيضًا متكلّم فيه، وقد حدّث ببعض المناكير، واتّهمه أبو زرعة الدمشقي بأنه يدلّس تدليس التسوية.

المُصفَّىٰ: حدثنا بقية، عن الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر يرفعه، نحو حديث ابن عمر. فلو قال بقية: «حدثنا الأوزاعي» مشى حال الحديث، ولكن عنعنه مع كثرة تدليسه.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه[1] عبد الأعلى بن حماد: حدثنا معتمر بن سليمان: سمعتُ أبي يحدث عن مكحول، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

رواه عن عبد الأعلى جماعة[2]. وله علتان:

إحداهما: أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الحُرّ[3]: حدثني جعفر بن الحارث، عن يزيد بن ميسرة، عن عطاء الخراساني، عن مكحول، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[4].

---

(١) الأصل: «فروى»، والمثبت من (هـ).

(٢) رواه عن عبد الأعلى الفِريابيُّ في «القدر» (٢٣٣)، ثم عنه الآجري (٢/ ٨٠٦).

(٣) هكذا في الأصل، وهو كذلك في مخطوطة «السنة» لابن أبي عاصم، و«القدر» للفريابي، وفي موضع من «الإبانة الكبرى». وفي الموضع الثاني وبقية المصادر: «أبو الحسن». ثم إنه قد سمِّي في بعض الروايات «زيادًا»، وفي بعضها «عليًّا»، ووصف في بعضها بأنه رجل من أهل واسط، فاستظهر الطبراني أنه علي بن عاصم الواسطي، وأغرب ابن عدي فرأى أنه يزيد بن هارون الواسطي وأن معتمرًا أخطأ في كنيته، فإنها «أبو خالد».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥١)، والفارابي في «القدر» (٢٣٥) ـ وعنه الآجري (٢/ ٨٠٧) ـ، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٣٨، ٣٤٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٣٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٦٣١، ١٦٣٣)، من طرق عن المعتمر به.

والإسناد ضعيف لضعف جعفر بن الحارث الواسطي، ولجهالة الراوي عنه، مع =

والعلة الثانية: أن مكحولًا لم يسمع من أبي هريرة[1].

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فيرويه عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز، عن يحيى بن القاسم، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرٍو يرفعه: «**ما هلكتْ أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل، وما أشركت قط إلا كان بَدْءُ إشراكها التكذيب بالقدر**»[2]. وهذا الإسناد لا يحتج به.

وأجود ما في الباب حديث حيوة بن شريح: أخبرني أبو[3] صخر، حدثني نافع، أن ابن عمر جاءه رجل فقال: إن فلانًا يقرأ عليك السلام، فقال: إنه قد بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث فلا تُقرِئْه مني السلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكون في هذه الأمة ـ أو أمتي (الشك منه) ـ خسف، ومسخ أو قذف في أهل القدر**»[4]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

---

= الانقطاع بين مكحول وأبي هريرة.

(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢١٢)، و«علل الدارقطني» (١٥٧٦). على أنه قد روي الحديث متصلًا من طريق مكحول عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٦٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣١٦)، ولكنه واهٍ، في إسناده مسلمة بن علي الخُشني، متروك منكر الحديث.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣١)، والآجري (٢/ ٨٠٩)، واللالكائي (١١١٤)، كلهم من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عمر بن يزيد النَّصْري، عن عمرو بن مهاجر به. إسناده ضعيف، عمر بن يزيد النَّصْري متكلم فيه، وقد أُنكر عليه هذا الحديث، ثم إن يحيى بن القاسم وأباه مجهولان. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٣٢)، و«الضعيفة» (٣٣٩٨).

(٣) في الأصل: «ابن»، والتصحيح من «جامع الترمذي» وكتب الرجال.

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٥٢) وصححه، وابن ماجه (٤٠٦١)، والبزار (٥٩٥٣). =

والذي صحّ عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف أهل البدع: الخوارج، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح، لأن مقالتهم حدثت في زمن النبي ﷺ وكلَّمَه رئيسُهم(١).

وأما الإرجاء، والرفض، والقدر، والتجهم، والحلول، وغيرها من البدع، فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة(٢).

وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة فأنكرها من كان منهم حيًّا، كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأمثالهما(٣). وأكثر ما يجيء من ذمهم فإنما هو موقوف على الصحابة قولهم فيه.

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار

---

= في إسناده أبو صخر حميد بن زياد المدني، مختلف فيه، وقد تفرّد به عن نافع، وليس يُحتَمل مِن مثله التفرّد بمثل هذا، ولذا عدّه ابن عدي ممّا أُنكِر عليه مع حديث آخر، ثم قال: وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيمًا.

تنبيه: الكلام إنما هو على القَدْر المرفوع، وأما براءة ابن عمر من أهل القدر فثابتة من غير وجه، وسيأتي في حديث جبريل الآتي.

(١) هو ذو الخويصرة التميمي الذي قال للنبي ﷺ وهو يقسم مالًا: اتَّقِ الله واعدِلْ! أخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٦١٦٣) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كذا، ولعله سبق قلم، والصواب: «عصر النبي ﷺ»، إذ سيأتي أن بدعة القدر أدركت عصر الصحابة.

(٣) أخرجه عن ابن عباس وابن عمر: عبد الله في «السنة» (٨٩٨- ٩٠٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٧٢٠-١٧٦٢) من وجوه صحاح وحسان، وأما عن غيرهما فأخرجه ابن بطة (١٧٦٣-١٧٦٩) عن عبد الله بن عمرو، وشداد بن أوس، وأبي سعيد الخدري، وفي أسانيدها مقال.

التابعين الذين أدركوها كما حكيناه عنهم.

ثم حدثت بدعة التجهُّم بعد انقراض عصر التابعين، واستفحل أمرها، واستطار شَرارها في زمن الأئمة كالإمام أحمد وذويه.

ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول، وظهر أمرها في زمن الحلّاج[1].

وكلما ظهرت[2] بدعة من هذه البدع وغيرها أقام الله لها مِن حزبه وجنده من يردها ويُحذِّر المسلمين منها نصيحةً لله ولكتابه ولرسوله [ق٢٣٧] ولأهل الإسلام، وجعله ميزانًا ومحكًّا يعرف به حزب رسول الله ﷺ وولي سُنّته مِن حزب البدعة وناصرها. وقد جاء في أثر لا يحضرني إسناده: «إن لله عند كل بدعة يُكاد بها الإسلام وليًّا ينطق بعلاماته، فاغتنموا تلك المجالس، وتوكلوا على الله، فإن الرحمة تنزل عليهم»[3].

---

(١) وذلك في المائة الرابعة، فإن الحسين بن منصور الحلّاج قُتِل على الزندقة سنة ٣٠٩. انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٨٨- ٧٢٠)، و«السِّيَر» (١٤/ ٣١٣- ٣٥٤)، و«لسان الميزان» (٣/ ٢١١- ٢١٢).

(٢) ط. الفقي: «أظهر الشيطان» خلافًا للأصل.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٤٠٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٧٥)، كلهم من طريق أبي الصلت عبد السلام بن صالح، عن عباد بن العوام، عن عبد الغفّار المدني، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه. لا يصح عن النبي ﷺ، عبد السلام بن صالح ضعيف له مناكير، وعبد الغفّار المدني مجهول إلا إذا كان هو ابن القاسم الأنصاري المتّهم بالوضع. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٠)، و«الضعيفة» (٨٦٩).
وأخرجه ابن وضاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص٤) عن ابن مسعود موقوفًا عليه، وإسناده منقطع معضل.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم، وأن يُلحِقنا بهم، وأن يجعلنا لهم خلفًا، كما جعلهم لنا سلفًا، بمنه وكرمه.

٥٥٦/ ٤٥٣٠- وعن يحيى بن يَعْمَر قال: كان أولَ من تكلَّم في القدر بالبصرة مَعبدٌ الجُهَنيُّ، فانطلقت أنا وحُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري حاجَّيْن أو مُعْتَمرين، فقلنا: لو لَقِينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناهُ عَمَّا يقول هؤلاء في القدر؟ فوفَّقَ الله لنا عبد الله بن عمر داخلًا في المسجد، فاكْتَنَفْتُه أنا وصاحبي، فظننتُ أنَّ صاحبي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظَهَر قِبَلَنا ناسٌ يقرأون القرآن ويتقَفَّرون العلم(١)، يزعمون أن لا قَدَر والأمرَ أُنُفٌ، فقال: إذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أنِّي بَريءٌ منهم، وهم بُرآءُ مِنِّي، والذي يَحْلِف به عبد الله بن عمر لو أنَّ لأحَدِهم مثلَ أُحُدٍ ذهبًا فأنفقه ما قَبِلَهُ الله منه حتى يُؤمن بالقدَرِ، ثم قال: حَدَّثني عمر بن الخطاب، قال: بَيْنا نحنُ عند رسول الله ﷺ إذ طَلَع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ شديدُ سوادِ الشَّعَر، لا يُرَى عليه أثَرُ السَّفر ولا يَعرفُه منا أحدٌ، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسْنَدَ رُكبتيه إلى رُكبتيه ووضع كَفّيه على فَخِذَيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «الإسلام: أن تشهدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضان، وتَحُجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلًا». قال: صدقتَ، قال: فَعجِبنا له يسألُه ويُصَدِّقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمنَ بالله وملائكته

---

(١) «يتقفّرون» هكذا في مطبوعة «المختصر» ومخطوطته بتقديم القاف، أي يطلبون العلم ويتتبعونه، يقال: «قفر الأثر، واقتفره، وتقفّره» إذا اقتفاه وتتبّعه. وفي بعض نسخ «السنن» و«صحيح مسلم»: «يتفقّرون» بتقديم الفاء، أي يتعمّقون فيه ويستخرجون غامضه، مِن قولهم: «فَقَر البئرَ» إذا حفرها لاستخراج مائها، و«الفُقرة»: الحفرة في الأرض. انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٥٥)، و«عون المعبود» (١٢/ ٣٠١)، و«تاج العروس» (قفر، فقر).

وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدَر خيرِه وشَرِّه». قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: «أن تعبد الله كأنَّك تراه، فإن لم تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسؤول عنها بأعلَمَ من السائل». قال: فأخبرني عن أمارَتها، قال: «أن تلدَ الأمةُ رَبَّتَها، وأن تَرَى الحُفاةَ العُراة العالةَ رِعاءَ الشَّاءِ يتطاوَلُون في البنيان». قال: ثم انطلقَ، فلَبِثْتُ مَليًّا، ثم قال: «يا عمر، تَدري مَن السائلُ؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريلُ أتاكم يُعَلِّمُكم دينَكم».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

٥٥٧/ ٤٥٣١- وعن يحيى بن يَعْمَر وحُميد بن عبد الرحمن، قالا: لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القَدَر، وما يقولون فيه ـ فذكر نحوه، زاد ـ قال: وسأله رجلٌ من مُزَينة أو جُهَينة، فقال: يا رسول الله، فيما نعملُ: أفي شيء قد خلا أو مضَى، أو شيءٍ يُستأنف الآن؟ قال: «في شيء قد خلا ومضَى»، فقال الرجل أو بعضُ القوم: ففيمَ العمل؟ قال: «إنَّ أهلَ الجنةِ يُيَسَّرون لعملِ أهلِ الجنة، وإنَّ أهل النار يُيَسَّرون لعمل أهل النار»(٢).

٥٥٨/ ٤٥٣٢- وعن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص، قال: «فما الإسلام؟ قال: إقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحَجُّ البيتِ، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة».

قال أبو داود: علقمة مُرْجِئ. هذا آخر كلامه.

---

(١) أبو داود (٤٦٩٥)، ومسلم (٨)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٤٩٩٠)، وابن ماجه (٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٩٦). وأخرجه أيضًا الفريابي في «القدر» (٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٣-٣٨٤) وصححه، والضياء في «المختارة» (١/ ٣٢٨-٣٢٩).

وعلقمة هذا هو راوي هذا الحديث، وهو علقمة بن مَرثَد الحضرمي الكوفي. وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواه أبو جعفر العقيلي[1] من طريقه، وقال فيه: فما شرائع الإسلام؟ قال: «**تقيم الصلاة**...» الحديث. وتابعه على هذا اللفظ مرجئ آخر، وهو جراح بن الضحاك، قاله العقيلي[2]. وهذه زيادة مرجئ تفرد بها عن الثقات الأئمة فلا تقبل.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[3] من حديث سليمان التيمي، عن

---

(١) في «الضعفاء» (٣/ ٤٦٠) من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن علقمة بن مرثد به.

(٢) هذا الاختصار من المؤلف يوهم أن جرّاح بن الضحاك تابع علقمة بن مرثد، وليس كذلك، وإنما اختُلف على علقمة في هذا الحديث، فرواه سفيان الثوري عنه بلفظ: «فما الإسلام؟» كما سبق في حديث الباب، وخالفه ابن أبي رَوَّاد وجرّاح ـ وهو مرجئ ـ فرواه عن علقمة بلفظ: «فما شرائع الإسلام؟»، وهذا اللفظ أوفق لاعتقاد المرجئة حيث لم يُذكر فيه الشهادتين وجُعلت المباني شرائعَ للإسلام، لا أنها هي الإسلام نفسه فينتفي بانتفائها.

وأخرج العقيلي هذا الحديث في ترجمة ابن أبي روَّاد بعد أن ذكر طعن الأئمة فيه بالإرجاء، ثم قال: «وتابعه على هذه اللفظة أبو حنيفة وجرّاح بن الضحّاك، وهؤلاء مرجئة». وذكر مسلم في «التمييز» (ص١٥٦) راويًا رابعًا ـ وهو سعيد بن سنان الكوفي ـ تابع هؤلاء المرجئة على زيادة هذه اللفظة، وطعَن مسلم في رواية جميعهم لمخالفتها رواية سفيان الثوري وعطاء بن السائب عن علقمة بلفظ: «ما الإسلام؟».

ولكن ظاهر كلام أبي داود الذي تقدّم: «وعلقمة مرجئ» يقتضي أنه جعل الحمل على علقمة نفسه في هذا الاختلاف عنه، فلعله رواه مرة بذكر الشرائع ومرة دونها، وهو الأشبه، فإنه يَبعد أن يكون توارَد كلُّ هؤلاء المرجئة ـ وأكثرهم صدوق ـ على زيادة نفس اللفظة دون أن يكونوا سمعوها من علقمة. والله أعلم.

(٣) برقم (١٧٣)، عن شيخه ابن خزيمة، وهو أول حديث في «صحيحه». وقد أخرجه =

يحيى بن يعمر، فذكر فيه ألفاظًا لم يذكرها غيره، فقال في الإسلام: «**وتحج، وتعتمر وتغتسل من**[1] **الجنابة وأن تتم الوضوء**»، وقال فيه: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «**نعم**» وقال في الإيمان: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالجنة والنار والميزان...**» وذكر البعث والقدر، ثم قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: «**نعم**»، وقال في الإحسان: وإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: «**نعم**»، وقال في آخره: «**هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه**».

قال أبو حاتم: تفرد سليمان التيمي بهذه الألفاظ.

**٥٥٩/ ٤٥٤٤- وعن عبد الله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ: «إنَّ خلق أحدِكم يُجمَع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون عَلَقةً مثل ذلك، ثم يكون مُضغَةً مثل ذلك، ثم يُبعَث إليه مَلَكٌ فيؤمَر بأربع كلمات: فيَكتب رزقَه وأجله وعمله، ثم يكتب شَقِيٌّ أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإنَّ أحدكم ليعملُ بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ـ أو قِيدُ ذراع ـ فيَسبِقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعمل أهل النار فيدخلُها، وإنَّ أحدَكم ليعملُ بعمل أهلِ النار حتى ما يكونَ بينه وبينها إلا ذراع ـ أو قِيدُ ذراعٍ ـ فيسبق عليه الكتاب فيعملُ بعملِ أهل الجنة فيدخلها».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه**[2].

---

= مسلم (٨/ ٤) في المتابعات من هذا الطريق، ولكن لم يسُق لفظه بل اكتفى بقوله: «بنحو حديثهم».

(١) في الأصل: «عن»، تصحيف.

(٢) أبو داود (٤٧٠٨)، والبخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦).

٥٦٠/ ٤٥٤٥- وعن عمران بن حُصين قال: قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أَعُلِمَ أهلُ الجنة من أهلِ النار؟ قال: «نعم»، قال: ففيمَ يعملُ العاملون؟ قال: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِق له».

وأخرجاه[١].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى مسلم في «صحيحه»[٢] عن حذيفة بن أُسَيد يبلغ به النبي ﷺ قال: «**يدخل الملَكُ على النطفة بعد ما تستقرُّ في الرحم بأربعين ـ أو خمس وأربعين ـ ليلةً فيقول: يا رب، أشقي أو سعيد؟ فَيُكتَبان، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيُكتَبان، ويُكتَب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تُطْوى[٣] الصحف، فلا يُزاد فيها ولا يُنقَص**».

وفي «الصحيحين»[٤] عن أنس بن مالك ـ ورفع الحديث ـ قال: «**إن الله قد وكَّل بالرحِم ملَكًا، فيقول: أَيْ ربِّ نطفة، أَيْ رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقًا قال الملك: أي ربِّ ذكر أو[٥] أنثى؟ شقي أو سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب ذلك في بطن أمه**».

وهذا مثل حديث ابن مسعود أن كتابة الأجل والشقاوة والسعادة والرزق في الطَّور الرابع. وحديث حذيفة بن أسيد يدل على أن الكتابة في

---

(١) أبو داود (٤٧٠٩)، والبخاري (٧٥٥١)، ومسلم (٢٦٤٩).

(٢) برقم (٢٦٤٤).

(٣) ط. الفقي: «تكتب»، خطأ.

(٤) البخاري (٦٥٩٥) ومسلم (٢٦٤٦).

(٥) الأصل: «أم»، والمثبت من (هـ) موافق للفظ مسلم.

الطور الأول. وقد روي حديث حذيفة بلفظ آخرَ يتبين المراد منه وأن[1] الحديثين واحد، وأنهما متصادقان لا متعارضان. فروى مسلم في «صحيحه»[2] عن عامر بن واثلة أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: «الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره»، فأتى رجلًا[3] من أصحاب النبي ﷺ يقال له حذيفة بن[4] أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال: وكيف يشقى بغير عمل؟ فقال الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربُّك ما شاء ويكتب الملَك، ثم يقول: يا رب، أجله؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربُّك ما شاء ويكتب الملَك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أُمِر ولا يَنقص**».

وفي لفظ آخر عنه[5]: سمعت رسول الله ﷺ بأُذُنَيَّ هاتين يقول: «**إن النطفة تقع في الرَّحِم أربعين ليلة، ثم يَتَصوَّر عليها الملك** ـ قال زهير بن معاوية: حسبته قال: **الذي يُخلِّقُها** ـ **فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكرًا أو أنثى، ثم يقول: يا رب، أسوِيٌّ أو غير سوِيّ؟ فيجعله الله سوِيًّا، أو غير**

(١) (هـ): «بيَّن المراد منه بأن».

(٢) برقم (٢٦٤٥/ ٣).

(٣) في الطبعتين: «رجلٌ»، خطأ.

(٤) الأصل: «بن أبي»، خطأ.

(٥) عند مسلم (٢٦٤٥/ ٤) أيضًا.

**سوِيّ، ثم يقول: يا رب، ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله [اللهُ] شقيًا أو سعيدًا»**.

وفي لفظ آخر[1]: «**أن ملكًا موكلًا بالرحم إذا أراد الله أن يخلُقَ شيئًا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة**» ثم ذكر نحوه.

فدل حديث حذيفة على أن الكتابة المذكورة وقت تصويره وخَلْقِ جلده ولحمه وعظمه، وهذا مطابق لحديث ابن مسعود، فإن هذا التخليق هو في الطور الرابع، وفيه وقعت الكتابة.

فإن قيل: فما تصنع بالتوقيت فيه بأربعين ليلة؟

قلت: التوقيت فيه بيان أنها قبل ذلك لا يتعرّض لها، ولا يتعلّق بها تخليق ولا كتابة، فإذا بلغت الوقت المحدود وجاوزت الأربعين وقعت في أطوار التخليق طبقًا بعد طبق، ووقع حينئذ التقدير والكتابة، وحديث ابن مسعود صريح بأن وقوع ذلك بعد كونه مضغةً بعد الأربعين الثالثة، وحديث حذيفة فيه أن ذلك بعد الأربعين، ولم يُوقِّت البَعْديّة بل أطلقها، ووقّتها في حديث ابن مسعود. وقد ذكرنا أن حديث حذيفة دال أيضًا على ذلك.

ويحتمل وجهًا آخر: وهو أن تكون الأربعون المذكورة في حديث [ق٢٣٨] حذيفة هي الأربعين الثالثة، وسمّي الحملُ فيها نطفة، إذ هي مبدؤه الأول. وفيه بعد، وألفاظ الحديث تأباه.

ويحتمل وجهًا آخر: وهو أن التقدير والكتابة تقديران وكتابتان، فالأول منهما عند ابتداء تعلق التحويل والتخليق في النطفة وهو إذا مضى عليها

---

(١) بالرقم السابق.

أربعون، ودخلت في طور العَلَقة، وهذا أول تخليقه. والتقدير الثاني والكتابة الثانية: إذا كَمُل تصويره وتخليقه، وتقدير أعضائه، وكونه ذكرًا أو أنثى في الخارج، فيُكتَب مع ذلك عَمَلُه ورزقه وأجله، وشقاوته وسعادته.

فلا تنافي بين الحديثين، والحمد لله رب العالمين، ويكون التقدير الأول تقديرًا لما يكون للنطفة بعد الأربعين، فيقدر معه السعادة والشقاوة، والرزق والعمل، والتقدير الثاني تقديرٌ[1] لما يكون للجنين بعد تصويره، فيقدّر معه ذلك ويكتب أيضًا، وهذا التقدير أخص من الأول[2].

ونظير هذا: أن الله سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، ثم يقدر ليلة القدر ما يكون من العام لمثله، وهذا أخص من التقدير العام، كما أن تقدير أمر النطفة وشأنها يقع بعد تعلقها بالرحم، وقد قدّر أمرها قبل خلق السموات والأرض.

ونظير هذا: رفع الأعمال وعرضها على الله تعالى، فإن عمل العام يرفع في شعبان كما أخبر به الصادق المصدوق أنه: «**شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**»[3]، ويُعرَض عمل الأسبوع يوم الاثنين والخميس كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم»[4]، وعمل اليوم يُرفَع في آخره

---

(١) كذا في الأصل، وفي الطبعتين بالنصب.

(٢) ذكر المؤلف هذا المعنى أيضًا في «طريق الهجرتين» (١/ ١٥٦- ١٥٨)، و«شفاء العليل» (١/ ٢٦٢- ٢٦٣) ط. الصميعي.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٩٨٥٨) من حديث أسامة بن زيد. حسَّن إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٨٤)، واختاره الضياء (٤/ ١٠٨- ١٠٩).

(٤) برقم (٢٥٦٥/ ٣٦) من حديث أبي هريرة.

قبل الليل، وعمل الليل في آخره قبل النهار[1]. فهذا الرفع في اليوم والليلة أخص من الرفع في العام، وإذا انقضى الأجل رفع عمل العمر كله، وطويت صحيفة العمل.

وهذه المسائل من أسرار مسائل القضاء والقدر. فصلوات الله وسلامه على هادي الأمة، وكاشفِ الغمة؛ الذي أوضح به المحجة، وأقام به الحجة؛ وأنار[2] به السبيل، وأوضح به الدليل. ولله درُّ القائل[3]:

أحيا القلوبَ محمدٌ لما أتى ... ومضى فنابت بعده أنباؤه[4]
كالوَرد رَاقَك ريحُه وشَمِيمُه ... وإذا تولى ناب عندك ماؤه[5]

وقد روى مسلم في «صحيحه»[6] عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء**».

وفي «صحيحه»[7] أيضًا عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن قلوب**

---

(١) كما ثبت من حديث أبي موسى عند مسلم (١٧٩).
(٢) (هـ): «أبان».
(٣) «در» من (هـ). ولم أهتد إلى قائله.
(٤) «فنابت» في الطبعتين: «فناءت» خلافًا لرسم الأصل، وهو يعكس المراد. «أنباؤه» في ط. الفقي: «أمناؤه» خلافًا للأصل.
(٥) «وشميمه» في ط. الفقي: «فشممته»، وط. المعارف: «وشممته» خلافًا للأصل. «عندك» في الأصل والطبعتين: «عنه»، والمثبت يستقيم به الوزن.
(٦) برقم (٢٦٥٣).
(٧) برقم (٢٦٥٤).

**بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يُصرِّفُه حيث يشاء»**، ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم مصرِّفَ القلوب صرِّف قلوبَنا على طاعتك**».

وفي «صحيحه»[1] أيضًا عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل شيء بقَدَرٍ حتى العجزُ والكَيْس ـ أو الكيس والعجز ـ**».

وفي «الصحيحين»[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب على ابن آدم حظَّه مِن الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تَمنَّى وتشتهي، والفرج يُصَدِّق ذلك أو يكذبه**».

وفي «صحيح البخاري»[3] عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**ما استخلف الله خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضّه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله**».

وفي «صحيح مسلم»[4] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن القويّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، ٱحرِص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تَعْجِز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلتُ لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن «لو» تفتح عملَ الشيطان**».

---

(١) برقم (٢٦٥٥).

(٢) البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٣) برقم (٦٦١١).

(٤) برقم (٢٦٦٤).

وفي «صحيحه»[1] أيضًا عن عبد الله بن مسعود قال: قالت أم حبيبة: «اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية»، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يُعجَّل منها شيء قبل حِلِّه، ولا يؤخَّر منها شيء بعد حله، ولو سألتِ الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرًا لك**».

وفي «سنن ابن ماجه»[2] من حديث عبد الأعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال: لما قدم عدي بن حاتم الكوفة أتيناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة فقلنا له: حدِّثْنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: أتيت النبي ﷺ فقال: «**يا عدي بن حاتم أسلِمْ تسلَم**»، قلت: وما الإسلام؟ قال: «**تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وتؤمن بالأقدار كلها، خيرِها وشرها، وحُلْوِها ومرها**».

وفي «سننه»[3] أيضًا من حديث مجاهد عن سُراقة بن جُعْشُم قال: قلت: يا رسول الله، أنعمل فيما جفَّ به القلم وجرت به المقادير، أم في أمر مستقبل؟ قال: «**بل فيما جف به القلم وجرت به** [ق٢٣٩] **المقادير، وكلٌّ مُيسَّر لما خلق له**».

---

(١) برقم (٢٦٦٣/ ٣٣).

(٢) برقم (٨٧)، وإسناده ضعيف جدًّا، فيه عبد الأعلى بن أبي المساور متروك منكر الحديث.

(٣) برقم (٩١)، وفي إسناده ضعف، ولكن صحّ عند مسلم (٢٦٤٨) من حديث أبي الزبير عن جابر قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله... إلخ بنحوه.

وفي «صحيح البخاري»[1] عن الحسن قال: حدثنا عمرو بن تَغلِب قال: أتى النبيَ ﷺ مالٌ، فأعطى قومًا ومنع آخرين، فبلغه أنهم عَتَبوا، فقال: «**إني أعطي الرجل وأَدَعُ الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي؛ أعطي أقوامًا لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب**»، فقال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرَ النعم.

وفي «الصحيحين»[2] حديث عمران بن حصين قال: إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: «**أقبَلوا البشرى يا بني تميم**»، قالوا: بشَّرتَنا فأعطنا، فدخل ناس من أهل اليمن فقال: «**اقبلوا البشرى يا أهل اليمن، إذ لم يقبلها بنو تميم**»، قالوا: قبلنا، جئناك لنتفقّه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: «**كان الله ولم يكن شيء قبلَه، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض وكتب في الذِّكْر كلَّ شيء...**» الحديث.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأشجِّ عبد القيس: «**إن فيك لخَلَّتين يحبهما الله: الحِلْمُ والأناة**»، قال: يا رسول الله، خلَّتين تخلّقتُ بهما، أم جُبِلت عليهما؟ قال: «**بل جُبلتَ عليهما**». قال: الحمد لله الذي جبلني على خلَّتين يحبهما الله[3].

---

(١) برقم (٩٢٣، ٣١٤٥، ٧٥٣٥).

(٢) البخاري (٧٤١٨)، ولم يُخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٧/ ٢٥) من حديث ابن عباس مختصرًا. وأخرجه أحمد (٢٤٠٠٩/ ٥٤) وأبو داود (٥٢٢٥) بأتم منه بنحو اللفظ المذكور من حديث أم أبان هند بنت الوازع بن زارع عن أبيها ـ أو عن جدّها ـ وكان في وفد عبد القيس. =

وقال أبو هريرة: قال لي النبي ﷺ: «**جفَّ القلم بما أنت لاقٍ**». رواه البخاري تعليقًا[1].

وفي «صحيح مسلم»[2] عن طاوس قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**كل شيء بقَدَر، حتى العجزُ والكيس، ـ أو الكيس والعجز ـ**».

وذكر البخاري[3] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]، قال: «سَبَقت لهم السعادة».

وفي «الصحيحين»[4] عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يأتي ابنَ آدم النذرُ بشيءٍ لم يكن قد قدَّرْتُه، ولكن يُلقيه القَدَر، وقد قدرتُه له، أستخرجُ به من البخيل**».

---

= وأخرجه ابن حبان (٧٢٠٣) من حديث الأشجّ نفسه. وكلا الإسنادين حسن في المتابعات.

(١) في كتاب القدر، بابٌ: جفّ القلم على علم الله. وقد وصله البخاري في النكاح (٥٠٧٦) بأطول منه. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٣٩٦).

(٢) برقم (٢٦٥٥)، وقد تقدّم قريبًا.

(٣) في كتاب القدر، باب: جفّ القلم على علم الله، ووصله الطبري (١٧/ ٧٢) من رواية علي بن أبي طلحة عنه.

(٤) البخاري (٦٦٠٩). ولم يخرجه مسلم من رواية همام بن منبّه، وإنما أخرجه (١٦٤٠) من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ومن رواية الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي لفظ للبخاري[1]: «**لا يأتي ابنَ آدم النذرُ بشيء لم يكن قُدِّر له، ولكن يلقيه النذر إلى القَدَر قد قُدِّر له[2]، فيَستخرِج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل**».

وفي لفظ في «الصحيحين»[3] عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**النذر لا يُقرِّب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدَّره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيُخرَج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيلُ يريد أن يُخرج**».

هذه الأحاديث في النذر والقدر أدخلها البخاري في كتاب القدر، وهي إنما تدل على القَدَر الذي لا يتعلق بقدرة العبد ومشيئته، والكلام فيه إنما هو مع[4] غلاة القدرية المنكرين لتقدُّم العلم والكتاب.

وأما القدرية المنكرون لخلق الأفعال، فلا يُحتَجُّ عليهم بذلك، والله أعلم.

وقد نظرتُ في أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية فإذا هي تقارب خمسمائة دليل، وإن قدر الله تعالى أفردت لها مصنّفًا مستقلًّا[5]، وبالله عز وجل التوفيق.

---

(١) (٦٦٩٤) من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) في الأصل: «قد قدرته»، تصحيف.

(٣) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩)، ولكن اللفظ المذكور هو لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم (١٦٤٠/ ٧).

(٤) ط. الفقي: «من» خلافًا للأصل.

(٥) لعله كتاب «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»، فإن أدلة إثبات القدر منتشرة في مباحثه.

## ٨- باب في ذَراريِّ المشركين

٥٦١/ ٤٥٤٦- عن ابن عباس ـ وهو عبد الله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن أولاد المشركين، فقال: «الله أعلمُ بما كانوا عاملين».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

٥٦٢/ ٤٥٤٧- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلتُ: يا رسول الله، ذَراريُّ المؤمنين؟ فقال: «مِن آبائهم»، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، قلت: يا رسول الله، فذرَارِي المشركين؟ قال: «مِن آبَائِهِم»، قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»(٢).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عائشة: «قلت يا رسول الله...» من رواية عبد الله بن أبي قَيس مولى غُطَيف(٣) عنها، وليس بذاك المشهور(٤).

---

(١) أبو داود (٤٧١١)، والبخاري (٦٥٩١)، ومسلم (٢٦٦٠)، والنسائي (١٩٥١، ١٩٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧١٢)، وكذا أخرجه أحمد (٢٤٥٤٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٥٨)، من طرق عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) كذا في الأصل، وظنّه محقق ط. المعارف تصحيفًا، وليس كذلك إذ هو هكذا في «المسند» (٢٤٥٤٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٧٣)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٤)، و«العلل المتناهية» (٢/ ٤٤٣)، والأصول الخطية من «الإصابة» (٧/ ٢٠١- الهامش)، ولعله هو الصواب. وفي مطبوعة كلٍّ من «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٠)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٢٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٦٥): «عطيّة»، وكذا هو في موضعٍ من «الإصابة» (٧/ ١٨٧). وهو الذي أثبته محقق ط. المعارف.

(٤) كذا قاله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٤٤)، ولعل المؤلف صادر عنه، وفي إعلال ابن الجوزي الحديثَ به نظر، فإن عبد الله بن أبي قيس وثَّقه العجلي =

ورواه عمر بن ذَرّ عن يزيد بن أبي أمية: أن البراء بن عازب[1] أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال؟ فقالت: ... الحديث. هكذا قال مسلم بن قتيبة عن عمر[2]، وقال غيره: عن عمر بن ذر عن يزيد عن رجل عن البراء[3].

وأما ما رواه أبو عَقِيل يحيى بن[4] المتوكل عن بُهَيَّة عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين: أين هم؟ قال: «**في الجنة**»، وسألته عن

---

= والنسائي وابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: «صالح الحديث»، وأخرج له مسلم.

(١) كذا في الأصل والطبعتين، وكذا في «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٤٧) و«أحكام أهل الذمة» (٢/ ١٠٩٥)، وهو وهم وخطأ، والصواب: «عن يزيد بن أمية أن عازبًا»، كما في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣١٩)، و«العلل المتناهية» (٢/ ٤٤٢). وعازب هذا ليس والد البراء، بل والدُ غُطيفٍ مولى عبد الله بن أبي قيس مِن فوق، فهو «غُطَيف بن عازب بن عُفَيف»، وقيل: إن عازبًا وعُفيفًا اسمان لأبيه، فقد روى البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٧٣) أنه كان اسمه «عازبًا» وسمّاه النبي ﷺ «عُفيفًا». والظاهر أن قوله: «أن عازبًا أرسل إلى عائشة» أيضًا وهم من بعض الرواة في اسم المرسِل، فإن المرسَل هو عبد الله بن أبي قيس، والذي أرسله هو مولاه غُطيف بن عازبٍ، لا أبوه عازب، والله أعلم. وانظر: «الإصابة» (٧/ ٢٠١).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٤٢) من هذا الطريق. و«مسلم» هكذا في الأصل و«العلل»، وهو خطأ وصوابه: «سَلْم» كما يتبيّن بمراجعة كتب الرجال، وشرحه يطول. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣١٩) من طريق أبي نُعيم (الفضل بن دكين) عن عمر بن ذر به.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٨/ ٣٢٠) من طريق عبد الله بن داود الخُرَيبي، عن عمر بن ذر به. قال البخاري: «والأول أصح»، يعني رواية أبي نعيم عن عمر السابقة.

(٤) في الأصل: «عن ابن»، تصحيف، وهو على الصواب في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ١٠٩٢) و«طريق الهجرتين» (٢/ ٨٤٦) للمؤلف.

أولاد المشركين أين هم يوم القيامة؟ قال: «**في النار**»، فقلت: لم يدركوا الأعمال، ولم تجرِ عليهم الأقلام؟ قال: «**ربك أعلم بما كانوا عاملين، والذي نفسي بيده، لو شئتِ أسمعتك تَضاغِيَهم في النار**»[1]= فحديث واهٍ، يُعرَف به واهٍ، وهو أبو عَقِيل.

**٥٦٣/ ٤٥٤٨- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بصَبي من الأنصار يُصلِّي عليه، قلتُ: يا رسولَ الله، طُوبى لهذا، لم يعمل شرًا ولم يدرِ به، فقال: «أَوَ غير ذلكِ يا عائشة؟ إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلًا، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلًا، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم».**

**وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[2].**

**٥٦٤/ ٤٥٤٩- وعن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مولودٍ يُولَد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه ويُنصِّرانه، كما تَناتَجُ الإبلُ من بهيمةٍ جَمعاءَ، هل تحُسُّ فيها مِن جدْعَاءَ؟» قالوا: يا رسول الله أفرأيت مَن يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».**

**وأخرجه البخاري ومسلم[3] بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.**

**٥٦٥/ ٤٥٥٠- وعن ابن وهب ـ وهو عبد الله ـ قال: سمعت مالكًا قيل له: إن أهل الأهواء يحتجُّون علينا بهذا الحديث، قال مالك: احتجَّ عليهم بآخره:**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٤٣) مختصرًا، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧١، ٧/ ٢٠٦)، ومن طريقه ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٢٢)، من طرق عن أبي عَقيل به.

(٢) أبو داود (٤٧١٣)، ومسلم (٢٦٦٢)، والنسائي (١٩٤٧)، وابن ماجه (٨٢).

(٣) أبو داود (٤٧١٤)، والبخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

«قالوا: أرأيتَ مَن يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[(١)].

٥٦٦/ ٤٥٥١- وعن حجَّاج بن المنهال، قال: سمعت حمَّاد بن سلمة يُفسِّر حديثَ: «كل مولودٍ يولَد على الفطرة» قال: هذا عندنا حيث أخذَ الله عليهم العهد في أصلابِ آبائهم، حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢][(٢)].

٥٦٧/ ٤٥٥٢- وعن عامر ـ وهو الشَّعبي ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدةُ والموءودة في النار». قال يحيى ـ وهو ابن زكريا بن أبي زائدة ـ قال أبي: فحدثني أبو إسحاق ـ يعني السبيعي ـ: أن عامرًا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ[(٣)].

٥٦٨/ ٤٥٥٣- وعن أنس ـ وهو ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أن رجلًا قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «أبوك في النار»، فلما قَفَّى قال: «إن أبي وأباكَ في النار».

وأخرجه مسلم[(٤)].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧١٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧١٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧١٧). وفي إسناده اضطراب واختلاف كما في «علل الدارقطني» (٧٩٤)، والأشبه: عن الشعبي عن علقمة عن سلمة بن يزيد الجعفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما عند أحمد (١٥٩٢٣) والنسائي في «الكبرى» (١١٥٨٥)، وحسَّن ابن كثير إسناده في «تفسيره» (الإسراء: ١٥)، وقال المؤلف في «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٤٩): لا بأس به. وانظر فيه (٢/ ٨٦٢) وفي «أحكام أهل الذمة» (٢/ ١١٢١) وجه كون الموءودة في النار.

(٤) أبو داود (٤٧١٨) ومسلم (٢٠٣).

٥٦٩/ ٤٥٥٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرَى الدَّم».

وأخرجه مسلم[١] بطوله. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[٢] من حديث صفية بنت حُيَيٍّ عن رسول الله ﷺ، وقد تقدم في كتاب الصيام.

٥٧٠/ ٤٥٥٥- وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُجالِسُوا أهل القَدَر ولا تفاتحوهم» الحديث[٣]، وقد تقدم.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ما ذكره أبو داود في الباب.

حديث: «كل مولود يولد على الفطرة...» لفظ «الصحيحين»[٤] فيه: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، وأبواه يهودانه...» الحديث.

وفي لفظ آخر[٥]: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويُشرِّكانه»، فقال رجل: أرأيت يا رسول الله، لو مات قبل ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وفي لفظ آخر[٦]: «ما من مولود يولد إلا وهو على الملة».

---

(١) أبو داود (٤٧١٩) ومسلم (٢١٧٤).

(٢) البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٧٧٩)، وتقدّم في «سنن أبي داود» (٢٤٧٠) ولم يتقدّم معنا في التجريد.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٢٠)، وتقدّم فيه في «باب في القدر» (٤٧١٠). وإسناده ضعيف، وإنما يصحّ نحوه موقوفًا على بعض التابعين كأبي قلابة وغيره.

(٤) البخاري (١٣٥٩، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨/ ٢٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨/ ٢٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨/ ٢٣).

وفي لفظ آخر[1]: «**على هذه الملة حتى يُبِينَ عنه لسانه**».

وفي لفظ آخر[2]: «**ليس مِن مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يعبّر عنه لسانه**».

وفي لفظ آخر[3]: «**من يولد يولد على [هذه] الفطرة**».

وفي لفظ آخر[4]: «**كل إنسان تَلِده أمُّه على الفطرة، وأبواه بعدُ يُهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجِّسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم**».

وهذه الألفاظ كلها في «الصحيحين» إلا لفظ «**الملة**» فهو لمسلم، وكذا لفظ: «**يُشرِّكانه**» له أيضًا، وكذا قوله: «**حتى يُعبّر عنه لسانه**»، وكذا لفظ: «**فإن كانا مسلمين فمسلم**» لمسلم وحده.

[ق٢٤٠] وإنما سقنا هذه الألفاظ لنبين بها أن الكلام جملتان، لا جملة واحدة، وأن قوله: «**كل مولود يولد على الفطرة**» جملة مستقلة، وقوله: «**أبواه يهودانه...**» إلى آخره جملة أخرى. وهو يبين غلط من زعم أن الكلام جملة واحدة، وأن المعنى: كل مولود يولد بهذه الصفة فأبواه يهودانه، وجعل الخبر عند قوله «**يهودانه**» إلى آخره. وألفاظ الحديث تدل على خطأ هذا القائل، وتدل أيضًا على أن الفطرة هي فطرة الإسلام، ليست الفطرة العامة التي فُطِر عليها من الشقاوة والسعادة، لقوله: «**على هذه الفطرة**»، وقولِهِ: «**على هذه الملة**».

---

(١) بالرقم السابق.

(٢) بالرقم السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨/ ٢٤)، وما بين الحاصرتين منه.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨/ ٢٥).

وسياقه أيضًا يدل على أنها هي المراد، لإخباره بأن الأبوين هما اللذان يغيّرانها، ولو كانت الفطرة هي فطرة الشقاوة والسعادة في قوله[1]: «**على هذه الفطرة**» لكان الأبوان مقرِّرَين[2] لها.

ولأن قراءةَ قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠] عقب الحديثِ[3] صريحٌ في أن المراد بها فطرةُ الإسلام.

ولأن تشبيهَ المولود في ولادته عليها بالبهيمة الجمعاء ـ وهي الكاملة الخلق ـ، ثم تشبيهَه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جَدَعها أهلُها فقطعوا آذانها[4]= دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة، وما يطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع والتغيير في ولد البهيمة.

ولأن الفطرة حيث جاءت مطلقةً معرَّفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام، وهي الفطرة الممدوحة، ولهذا جاء في حديث الإسراء لـمّا أخذ النبي ﷺ اللبن قيل له: «**أصبتَ الفطرة**»[5]، ولـمّا سمع النبي ﷺ المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر، قال: «**على الفطرة**»[6]. وحيث جاءت

---

(١) في الأصل والطبعتين: «لقوله»، ولعله تصحيف ما أثبت فإن المعنى عليه.

(٢) في الطبعتين: «مقدرين» خلافًا للأصل وعكسًا للمعنى المقصود.

(٣) قرأها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في البخاري (١٣٥٩، ٤٧٧٥) ومسلم (٢٦٥٨/ ٢٢).

(٤) في الطبعتين: «أذنها» خلافًا للأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٣٧) ومسلم (١٦٨، ١٦٤) من حديث أبي هريرة وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه مسلم (٣٨٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفطرة في كلام رسول الله ﷺ فالمراد بها فطرة الإسلام لا غير، ولم يجئ قط في كلامه مرادًا بها فطرة الشقاوة وابتداءُ الخِلقة في موضع واحد.

ولفظ الحديث يدل على أنه غير منسوخ وأنه يستحيل فيه النسخ كما قال بعضهم، لأنه خبر محض، وليس حكمًا يدخل تحت الأمر والنهي، فلا يدخله نسخ.

وأما حديث عائشة في قصة الصبيّ من الأنصار، فرده الإمام أحمد[1] وطعن فيه، وقال: من يشك أن أولاد المسلمين في الجنة؟! وقال أيضًا: إنهم لا اختلاف فيهم.

وأما مسلم فأورده في «صحيحه» كما تقدم.

ومن انتصر للحديث وصححه يقول: الإنكار من النبي ﷺ على عائشة إنما كان لشهادتها للطفل المعيّن بأنه في الجنة، كالشهادة للمسلم المعين، فإن الطفل تبع لأبويه، فإذا كان أبواه لا يُشهد لهما بالجنة، فكيف يُشهد للطفل التابع لهما؟ والإجماع إنما هو على أن أطفال المسلمين من حيث الجملة مع آبائهم، فيجب الفرق بين المعين والمطلق.

---

(١) كما في «كتاب أهل الملل والردّة» من «الجامع» للخلال (١/ ٦٦- ٦٨)، و«المنتخب من علل الخلّال» لابن قدامة (ص٥٣)، وذلك أنه رواه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة، وطلحة ضعّفه أحمد وأنكر عليه هذا الحديث. وله طريق أخرى ـ كما عند مسلم (٢٦٦٢/ ٣٠) ـ عن عائشة بنت طلحة، ولكن يرى أحمد أن مردّها أيضًا إلى طلحة بن يحيى. انظر: «العلل» برواية عبد الله (١٣٨٠).

وفي «صحيح أبي حاتم»[1] من حديث عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذراريُّ المؤمنين يكفلهم إبراهيم ﷺ في الجنة**».

وقد روى البخاري في «صحيحه»[2] عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «**هل رأى أحد منكم رؤيا**»، قال: فيَقُصُّ عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «**أتاني الليلة آتيان...**» فذكر حديث الرؤيا بطوله إلى أن قال: «**فأتينا على روضة مُعتَمَّة**[3] **مِن كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولًا في السماء، وإذا حولَ الرجل أكثرُ ولدانٍ رأيتهم قط...**»، وقال فيه: «**وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان الذين حوله فكلُّ مولود مات على الفطرة**»، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأولاد المشركين**».

وفي «الصحيحين»[4] عن ابن عباس: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم**».

---

(١) برقم (٧٤٤٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٨٣٢٤)، والحاكم (٢/ ٣٧٠) وقال: «صحيح الإسناد»، مع أن في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ضعيف، ولكن قد صحّ عن أبي هريرة نحوه من وجه آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٥٢) والحاكم (١/ ٣٨٤) على اختلاف في رفعه ووقفه، والصواب الوقف كما قال الدارقطني في «العلل» (٢٢١١)، ويثبت له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للرأي فيه، ويشهد له أيضًا حديث سمرة الآتي.

(٢) برقم (٧٠٤٧).

(٣) أي كثيرة النبات وطويلته.

(٤) البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٦٦٠) واللفظ له.

وفي «الصحيحين»[1] عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا**».

وفي «الصحيحين»[2] عن الصعب بن جثّامة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يُبيَّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «**هم منهم**». وفي لفظ[3] لهما: «**هم من آبائهم**».

وهذه الأحاديث لا تَناقض بينها، بل يصدّق بعضها بعضًا. وقد اختلف العلماء في الأطفال على ثمانية أقوال[4]:

**أحدها**: الوَقْفُ فيهم وتركُ الكلام في مستقرهم، ويوكل علمهم إلى الله تعالى. قال هؤلاء: وظواهر السنن وأجوبة النبي ﷺ في حديث ابن عباس وأبي هريرة تدل على ذلك، إذ وَكَل عِلمَهم إلى الله وقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

قالوا: وقد روى ابن حبان في «صحيحه»[5] من حديث جرير بن حازم

---

(١) البخاري (٤٣٠١) ومسلم (٢٦٦١) واللفظ له.

(٢) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٣) البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥/ ٢٨).

(٤) وقد بحث المؤلف هذه المسألة في الطبقة الرابعة عشرة من طبقات المكلفين في كتابه «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٤٠- ٨٧٧)، كما عقد فصلًا طويلًا في كتابه «أحكام أهل الذمّة» (٢/ ١٠٨٦-١١٥٨) وذكر فيه لأهل العلم عشرة مذاهب في المسألة.

(٥) برقم (٦٧٢٤)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٣/ ٣)، وأخرجه أيضًا الفريابي في «القدر» (ص١٧٤- ١٧٥)، والحاكم (١/ ٣٣)، والبيهقي في «القدر» (٤٤٥)، من طرق عن جرير بن حازم به.

=

قال: سمعت أبا رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس يقول وهو على المنبر: قال [ق٢٤١] رسول الله ﷺ: «**لا يزال أمر هذه الأمة مؤَامًّا**(١) **ـ أو مقارِبًا ـ، ما لم يتكلموا في الوِلدان والقدر**». قال أبو حاتم: الولدان أراد به أطفال المشركين.

وفيما استدلت به هذه الطائفة نظر، والنبي ﷺ لم يُجِبْ فيهم بالوقف، وإنما وكل عِلْمَ ما كانوا يعملونه لو عاشوا إلى الله، وهذا جواب عن سؤالهم: «كيف يكونون مع آبائهم بغير عمل؟» وهو طرف من الحديث.

---

= قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولا نعلم له علّة». بلى له علّة، وهي أنه خالف هؤلاء الرواةَ عن جرير مَن هو أثبت منهم كوكيع وأبي أسامة ويزيد بن هارون، فرووه عن جرير بن حازم فوقفوه على ابن عباس من قوله. ولذا قال البيهقي: إن المرفوع ليس بمحفوظ، وإن الموقوف هو الصحيح. والموقوف قد أخرجه عبد الله في «السنة» (٨٤٦)، والفريابي (ص١٧٥)، والخطابي في «الغريب» (٢/ ٤٦٥)، والبيهقي في «القدر» (٤٤٦-٤٤٨).

(١) كذا في الأصل و(هـ)، وهو الصواب، وفي ط. الفقي: «قوامًا»، وفي ط. المعارف وبعض مصادر التخريج: «مواتيًا»، وفي مطبوعة «صحيح ابن حبان» (الإحسان – ط. الرسالة) وبعض المصادر الأخرى: «موائمًا»، وكلّ ذلك تحريف، وقد جاء رسمه على الصواب في «التقاسيم والأنواع» (٤٨٧٨) ط. ابن حزم، و«المختارة»، والنسخة الخطّية من «السنة» لعبد الله.

قال الخطابي: «قوله: مؤامًّا ـ مثقّلة الميم ـ أي مقاربًا، من قولِك: أمر أَمَم: أي قصدٌ قريب، ونظرتُ إليه من أمم: أي مِن قُرب. وقال بعض أهل اللغة: أمم هو ما بين القرب والبُعد». «غريب الحديث» (٢/ ٤٦٥)، وانظر: «الفائق» (١/ ٥٨) و«النهاية» (مأم). **قلت**: ويتأيّد الصواب برواية الفريابي: «لا يزال أمر هذه الأمة أَمَمًا...»، أي قصدًا ووسطًا.

ويدل عليه حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في أول الباب، والنبي ﷺ وَكَل العلمَ بعملهم إلى الله، ولم يقل: «الله أعلم حيث يستقرون وأين يكونون». فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة.

وأما حديث ابن عباس في المنع من الكلام فيهم، ففي القلب من رفعه شيء[1]، وبالجملة فإنما يدل على ذم من تكلّم فيهم بغير علم، أو ضَرَب الأحاديث فيهم بعضها ببعض، كما فعل الذين أنكر عليهم كلامَهم في القَدَر. وأما من تكلم فيهم بعلمٍ وحقٍّ فلا يُذم.

**القول الثاني**: إن أطفال المشركين في النار. وهذا مذهب طائفة، وحكاه القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمد[2]، قال شيخنا[3]: وهو غلط منه على أحمد، وسبب غلطه أن أحمد سئل عنهم فقال: هم على الحديث، قال القاضي: أراد حديث خديجة إذ سألت النبي ﷺ عن أولادها الذين ماتوا قبل الإسلام فقال: «**إن شئتِ أسمعتك تضاغيهم في النار**»[4]. قال شيخنا[5]:

---

(١) زاد المؤلف في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ١٠٩٠) فقال: «والناس إنما رووه موقوفًا عليه، وهو الأشبه»، وقد سبق تفصيل ذلك في التخريج.

(٢) واختارها وبالغ ابنُه القاضي أبو الحسين فضمّن هذا القول في جزئه في «الاعتقاد» (ص٣٤)!

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٧٢)، و«درء التعارض» (٨/ ٣٩٨).

(٤) هذا لفظ حديث بُهيّة عن عائشة، وقد سبق، وأما حديث خديجة فلفظه: «هما في النار». أخرجه عبد الله في زيادات «المسند» (١١٣١)، ولا يصح، في إسناده جهالة وانقطاع. وأخرجه أبو يعلى (٧٠٧٧) من طريق آخر، وفيه انقطاع أيضًا. انظر: «تفسير ابن كثير» (الإسراء: ١٥)، و«سير أعلام النبلاء (٢/ ١١٣)، و«الضعيفة» (٥٧٩١).

(٥) انظر: «منهاج السنة» (٢/ ٣٠٦)، و«درء التعارض» (٨/ ٣٩٨- ٣٩٩).

وهذا حديث موضوع، وأحمد أجلّ من أن يحتج بمثله، وإنما أراد حديث عائشة: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

**والقول الثالث**: إنهم في الجنة. واحتج هؤلاء بحديث سمرة الذي رواه البخاري.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وبقوله: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الملك: ٨-٩]، فهذا دليل على أن كل فوج يُلقى فيها لا بد وأن يكونوا قد جاءهم النذير وكذبوه، وهذا ممتنع في حق الأطفال.

واحتجوا بقوله تعالى لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]، قالوا: فإذا امتلأت منه ومن أتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم.

واحتجوا بقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، قالوا: فالله تعالى لا يعذب أحدًا إلا بذنبه، فالنار دار عدله لا يُدخِلها أحدًا إلا بعمل، وأما الجنة فدار فضله يُدخِلها بغير عمل، ولهذا ينشئ للفضل الذي يبقى فيها أقوامًا يُسكِنُهموه.

وأما الحديث الذي ورد في بعض طرق البخاري[1]: «**وأما النار فينشئ الله لها خلقًا يسكنهم إياها**» فغلط من الراوي انقلب عليه لفظه، وإنما هو:

---

(١) برقم (٧٤٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا**»، وقد ذكره البخاري[1]، وسياق الحديث يدل على ذلك.

قالوا: وأما حديث عائشة والصعب بن جَثَّامة[2]، فليس فيه أنهم في النار، وإنما فيه أنهم «من آبائهم» تبع لهم في الحكم وأنهم إذا أصيبوا في البيات لم يُضمَنوا بديةٍ ولا كفارة، وهذا ظاهر في حديث الصعب[3]. وأما حديث عائشة فقد ضعفه غير واحد[4].

قالوا: وحديث خديجة باطل لا يصح.

**والقول الرابع**: إنهم بين الجنة والنار، إذ لا معصية لهم توجب دخول النار، ولا إسلام يوجب لهم دخول الجنة.

وهذا أيضًا ليس بشيء، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة والنار، وأما الأعراف فإن مآل أصحابها إلى الجنة، كما قاله الصحابة[5].

**والقول الخامس**: إنهم تحت المشيئة، يجوز أن يعذبهم وأن ينعمهم،

---

(١) برقم (٤٨٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٢٨٤٦/ ٣٦) أيضًا. وأخرجاه أيضًا من حديث أنس؛ البخاري (٧٣٨٤)، ومسلم (٢٨٤٨).

(٢) في الأصل و(هـ) وط. الفقي: «الأسود بن سريع»، وهو سبق قلم كما نبّه عليه محقق ط. المعارف، لأن الذي سبق بهذا اللفظ هو حديث الصعب بن جثّامة المتفق عليه، وأما حديث الأسود فهو في الامتحان يوم القيامة، وسيأتي في كلام المؤلف.

(٣) الأصل و(هـ) وط. الفقي: «الأسود»، وهو سبق قلم كما سبق.

(٤) ضعّفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» كما سبق بيانه والنظر فيه.

(٥) كحذيفة وابن عباس وعبد الله بن الحارث. انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٢١٢ وما بعدها).

وأن يعذب بعضًا وينعم بعضًا. وهذا قول كثير من المثبتين للقدر، وقول الجبرية ونفاة التعليل والحكم.

**والقول السادس**: إنهم ولدان أهل الجنة وخَدَمهم، وقد روي في ذلك حديث لا يثبت[1].

**والقول السابع**: إن حكمهم حكم الآباء في الدنيا والآخرة، فلا حكم لهم غير حكم آبائهم. فكما هم معهم تبع في الدنيا فكذلك[2] في الآخرة.

**والقول الثامن**: إنهم يُمتحنون في الآخرة، فمن أطاع منهم أدخله الجنة، ومن عصى عذّبه.

وقد روي في هذا من حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة وغيرهما مرفوعًا[3]، وهي أحاديث يشد بعضُها بعضًا.

---

(١) عن أنس وسمرة بن جندب. أما حديث أنس فأخرجه البزار (٧٤٦٦، ٧٤٦٧)، وأبو يعلى (٤٠٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٥) من طريقين؛ من طريق يزيد الرقاشي، ومن طريق زيد بن علي بن جدعان، كلاهما عن أنس. والحديث بمجموعهما محتمل للتحسين. وله طريق ثالث عن أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٢٩٧٢) لكنه واهٍ بمرة.

وأما حديث سمرة فأخرجه البزار (٤٥١٦) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٤٤) و«الأوسط» (٢٠٤٥)، من طريق عباد بن منصور، عن أبي رجاء، عن سمرة. وعبّاد ضعيف، والمحفوظ حديث عوف الأعرابي، عن أبي رجاء، عن سمرة في رؤيا النبي ﷺ إبراهيمَ في روضة وحوله الولدان الذين ماتوا على الفطرة، فقيل: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال: «وأولاد المشركين». أخرجه البخاري، وقد سبق.

(٢) الأصل: «كذلك»، والمثبت من (هـ).

(٣) «مرفوعًا» من (هـ). ولفظ حديث الأسود وأبي هريرة: «أربعة يوم القيامة: رجل =

وهذا أعدل الأقوال، وبه يجتمع شمل الأدلة وتتفق الأحاديث في هذا الباب. وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة كما في حديث سمرة، وبعضهم في النار كما دل عليه حديث عائشة. وجواب النبي ﷺ يدل على هذا، فإنه قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم**». ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعلمه فيهم ما لم يقع معلومه، فهو إنما يعذب من يستحق العذاب على معلومه، وهو متعلَّق علمه السابق فيه، لا على علمه المجرّد، وهذا العلم يظهر معلومه في الدار الآخرة.

وفي قوله: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم ما كانوا عاملين لو عاشوا، وأن من يطيعه وقت الامتحان [ق٢٤٢] كان يطيعه لو عاش في الدنيا، ومن يعصيه حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش في الدنيا. فهو دليل على تعلُّق علمِه بما لم يكن لو كان كيف كان يكون.

---

= أصم لا يسمع شيئًا، ورجل أحمق، ورجل هَرِم، ورجل مات في فترة...» ثم ذكر احتجاجهم على الله، فامتحانه إياهم. أخرجه أحمد (١٦٣٠١، ١٦٣٠٢) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٤/ ٢٥٥) ـ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود؛ وقال معاذ: وحدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

حديث الأسود صححه ابن حبان (٧٣٥٦)، على أن فيه انقطاعًا بين قتادة والأحنف. وحديث أبي هريرة صحح البيهقي إسناده في «الاعتقاد» (ص١٨٥) و«القضاء والقدر» (٦٤٥). وروي عن أبي هريرة من وجه آخر موقوفًا عليه. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٧٤) بإسناد صحيح.

وفي الباب حديث أنس ومعاذ وأبي سعيد الخدري، وفي حديثهم ذكر المولود الهالك صغيرًا، وهو الشاهد لما نحن فيه، ولكن أسانيدها ضعيفة، وأمثلها حديث أبي سعيد. انظر: «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٦٧- ٨٧٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٤٦٨).

وقيل: إنما قاله النبي ﷺ قبل أن يُعلِمه الله بمصيرهم ومستقرهم؛ وليس بشيء، فإنه لا تعرض في هذا للمستقر، كما تقدم.

وقيل معناه الله أعلم على أي دين يميتهم لو عاشوا وبلغوا العمل، فأما إذا عدم فيهم العمل فهم في رحمة الله؛ وهذا بعيد من دلالة اللفظ عليه، والله أعلم.

## ٩- باب في الرد على الجهمية

**٥٧١/ ٤٥٥٨- وعن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنتُ في البَطْحاء في عِصابة، فيهم رسول الله ﷺ، فمرَّتْ بهم سَحابة فنظر إليها فقال: «ما تُسَمُّون هذه؟» قالوا: السحاب، قال: «والمُزْن»، قالوا: والمزن، قال: «والعَنان»، قالوا: والعَنان ـ قال أبو داود: لم أتقن «العَنان» جيدًا ـ قال ﷺ: «هل تَدْرُون ما بُعْدُ ما بين السماء والأرض؟» قالوا: لا ندري، قال: «إن بُعْدَ ما بينهما إمَّا واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك ـ حتى عَدَّ سَبْع سماوات ـ ثم فوق السابعة بَحْرٌ بين أسفله وأعلاه مثلُ ما بين سماءٍ إلى سماء، ثم فوقَ ذلك ثمانية أوعالٍ، بين أظلافهم ورُكَبهم مثلُ ما بين سماء إلى سماءٍ، ثم على ظهورهم العرش، بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوقَ ذلك».**

**وأخرجه ابن ماجه والترمذي[1]، وقال: حسن غريب، وروى شريك بعض**

---

(١) أبو داود (٤٧٢٣)، وابن ماجه (١٩٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١٧٢، ١٧٣)، وابن منده في «التوحيد» (١/ ١١٤)؛ من طرق عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس.
قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الجَورقاني والضياء وابن تيمية، وأعلّه الذهبي وغيره بجهالة حال عبد الله بن عميرة وبقول البخاري فيه: «لا نعلم له سماعًا من الأحنف». انظر: «الأباطيل والمناكير» (١/ ٢٠٩- ٢١١)، و«مجموع الفتاوى» =

**هذا الحديث عن سماك فوقفه.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قد رُدَّ هذا الحديث بشيئين:

أحدهما بأن فيه الوليد بن أبي ثور، ولا يحتج به[1].

والثاني بما رواه الترمذي[2] من حديث قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال: بينما نبي الله ﷺ جالس في أصحابه إذ أتى عليهم سحاب، فقال النبي ﷺ: «**هل تدرون ما هذا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**هذا العنان، هذه روايا الأرض، يسوقها الله تعالى إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه**»، ثم قال: «**هل تدرون ما فوقكم؟**» قالوا الله ورسوله أعلم، قال: «**إنها الرقيع، سقف محفوظ، ومَوج مكفوف**». ثم قال: «**هل تدرون كم بينكم وبينها؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**بينكم وبينها [مسيرة] خمسمائة سنة**»، ثم قال: «**هل تدرون ما فوق ذلك؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإن فوق ذلك سماءين ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة**»، حتى عد سبع سماوات، ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض، ثم قال: «**هل تدرون ما فوق ذلك؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإن فوق ذلك العرش، وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين**»، ثم قال: «**هل تدرون ما الذي تحتكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم،

---

= (٣/ ١٩٢)، و«العلو للعلي العظيم» (١/ ٥٠١-٥٠٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٦٩)، «الضعيفة» (١٢٤٧). وأعل الحديث أيضًا بما لا يقدح، وسيأتي ذلك والرد عليه في كلام المؤلف.

(١) به أعله المنذري في «المختصر» (٧/ ٩٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٠).

(٢) برقم (٣٢٩٨) وضعّفه، وسيذكر المؤلف نصّ كلامه.

قال: «**فإنها الأرض**»، ثم قال: «**هل تدرون ما الذي تحت ذلك؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإن تحتها أرضًا أخرى، بينهما مسيرة خمسمائة سنة**» حتى عد سبع أرضين بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة، ثم قال: «**والذي نفس محمد بيده لو أنّكم دَلَّيتم بحبل إلى الأرض السُّفلى لهبط على الله**»، ثم قرأ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

قالوا: هذا خلاف حديث العباس في موضعين: في ذكر بُعد المسافة بين السماوات، وفي نفي اختصاص الرب بالفوقية.

قال المثبتون: أما ردُّ الحديث الأول بالوليد بن أبي ثور، ففاسد، فإن الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طَهمان، كلاهما عن سِماك، ومن طريقه رواه أبو داود(١).

ورواه أيضًا عمرو بن أبي قيس عن سِماك، ومن حديثه رواه الترمذي(٢) عن عبد بن حُميد: حدثنا عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن أبي قيس. قال الترمذي: قال عبد بن حميد: سمعت يحيى بن معين يقول: ألا يريدُ(٣) عبد الرحمن بن سعد أن يحجَّ حتى نسمع منه هذا الحديث؟

ورواه الوليد بن أبي ثور عن سماك، ومن حديثه رواه ابن ماجه في «سننه»، فأي ذنب للوليد في هذا؟ وأي تعلُّق عليه؟ وإنما ذنبه روايته(٤) ما

---

(١) برقم (٤٧٢٥)، وإبراهيم بن طهمان ثقة من رجال الشيخين.

(٢) وهو عند أبي داود (٤٧٢٤) أيضًا، وعمرو بن أبي قيس صدوق لا بأس به يهم قليلًا.

(٣) في الأصل و(هـ): «يريد بن»، وفي ط. الفقي: «تريدون»، وكلاهما تصحيف.

(٤) في الأصل والطبعتين: «راويته»، تصحيف، وهو على الصواب في (هـ).

يخالف قول الجهمية، وهي علته المؤثرة عند القوم!

وأما معارضته بحديث[1] الحسن عن أبي هريرة ففاسدة[2] أيضًا، فإن الترمذي ضعّف حديث الحسن هذا، وقال فيه: «غريب» فقط، قال: ويُروى عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة.

قال الترمذي: ففسّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إنما معناه: هبط على علم الله وقدرته وسلطانه، [وعلمُ الله][3] وقدرته وسلطانه في كل مكان، وهو على العرش كما وصف في كتابه.

وهذا التفسير الذي ذكره الترمذي يشبه التفسير الذي حكاه البيهقي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، فإنه قال[4]: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد بن حيان[5]، أخبرنا أحمد بن جعفر بن نصر، حدثنا يحيى بن مُعَلَّى[6] قال: سمعت

---

(١) في الطبعتين: «لحديث»، ورسم الأصل محتمل، والمثبت من (هـ) أوفق للسياق.

(٢) الأصل: «ففاسد» وله وجه، والمثبت من (هـ).

(٣) ساقط من الأصل و(هـ)، واستدركته من «الجامع».

(٤) في كتابه «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٣٧- ٣٣٨).

(٥) رسمه في الأصل يشبه: «حباب»، وفي ط. الفقي: «الحباب» خطأ، وهو على الصواب في (هـ). وهو الحافظ أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان الأصبهاني (ت٣٦٩).

(٦) في الأصل و(هـ) والطبعتين: «بن يعلى»، وكذا في مطبوعة «الأسماء والصفات»، وهو تصحيف لأنه لا يوجد في هذه الطبقة أحد بهذا الاسم، ولأنه ذكر المزّي في =

نُعَيم بن حماد يقول: سمعت نوح بن أبي مريم يقول: كنا عند أبي حنيفة أوَّل ما ظهر، إذ جاءته امرأة من تِرمِذَ كانت تجالس جهمًا، فدخلت الكوفة ـ فأظنني أقلُّ ما رأيت عليها عشرة آلاف من الناس ـ تدعو إلى رأيها، فقيل لها: إن هاهنا رجلًا نظر في المعقول يقال له: أبو حنيفة فأْتِيه، فأتته وقالت: أنت الذي تعلّم الناس المسائل، وقد تركتَ دينك؟! أين إلهك الذي تعبده؟ فسكت عنها، ثم مكث سبعة أيام لا يجيبها ثم خرج إلينا وقد وضع كتابًا: إن الله تعالى في السماء دون الأرض، فقال له رجل: أرأيت قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾؟ قال: هو كما تكتب إلى الرجل: إني معك، وأنت غائب عنه(١).

قال البيهقي: فقد أصاب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نفى عن الله تعالى من الكون في الأرض، وفيما ذكر من تأويل الآية، وتبع [ق٢٤٣] مطلقَ السمع في

---

= ترجمة ابن معلَّى أنه يروي عن نعيم بن حماد (ت٢٢٨)، وأنه روى عنه بلديّه أحمد بن جعفر بن نصر أبو العبّاس الجمّال (ت٣١٤). «تهذيب الكمال» (٨/ ٨٨).

(١) رواة إسناده ثقات عدا نوح بن أبي مريم، وهو وإن كان متروكًا ذاهب الحديث يقلب الأسانيد ويروي المناكير إلا أنه من خواص أصحاب أبي حنيفة، والحنفية لا يتهمونه فيما ينقل عن إمامهم بل يذكرون أنه أول من جمع فقهه، وأنه كان له مجلس لأقاويل أبي حنيفة، وأنه أحد الاثني عشر من أصحاب الإمام الذين أشار إليهم أنهم يصلحون للقضاء، ولمّا استقضي على مَرْوٍ في حياة شيخه كتب إليه بكتاب فيه موعظة وشروط القضاء. **قلت**: وعليه فروايته هذه عن شيخه ـ لاسيما وقد تضمّنت قصةً ـ مظنة الصدق والضبط، والله أعلم.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٨٦)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ١٧٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠).

قوله: إن الله عز وجل في السماء. هذا لفظه في كتاب «الأسماء والصفات».

قالوا: وأما اختلاف مقدار المسافة في حديثَي العباس وأبي هريرة، فهو مما يشهد بتصديق كل منهما للآخر، فإن المسافة يختلف تقديرها بحسب اختلاف السير الواقع فيها، فسير البريد مثلًا يُقطَع بقدر سير ركاب الإبل سبع مرات، وهذا معلوم بالواقع، فما تَسِيره الإبل سيرًا قاصدًا في عشرين يومًا يقطعه البريد في ثلاثة، فحيث قدَّر النبي ﷺ بالسبعين أراد به السير السريع سير البريد، وحيث قدَّر بالخمسمائة أراد به السير الذي يعرفونه سير الإبل والركاب، فكل منهما يصدِّق الآخر ويشهد بصحته، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا.

**٥٧٢/ ٤٥٥٩-وعن جُبير بن محمد بن جبير بن مُطْعِم، عن أبيه، عن جده قال: أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، جَهِدَتِ الأنفُس، وضاعت العيالُ، ونُهِكَت الأموالُ، وهَلكت الأنعامُ، فاسْتَسْقِ الله لنا، فإنَّا نَسْتَشْفِعُ بك على الله، ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: «وَيْحَك! أتدري ما تقول؟» وسَبَّح رسولُ الله ﷺ، فما زال يُسبح حتى عُرِف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «وَيحَك! إنه لا يُسْتَشْفَعُ بالله على أحدٍ مِن خَلقه، شأنُ الله أعظمُ من ذلك، ويحك! أتدري ما الله؟ إنَّ عرشه على سماواته لَهكذا ـ وقال بأصابعه مثلَ القُبَّة عليه ـ وإنه لَيَئِطُّ به أَطِيط الرَّحل بالراكب». قال ابن بشَّار في حديثه: «إن الله فوقَ عرشه، وعَرْشُه فوق سمواته...» وساق الحديث[1].**

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٢٦)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٧، ٥٧٨)، والبزار (٣٤٣١، ٣٤٣٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٧٥)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٢٥١٧)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٢٨)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٠٩١)، والدارقطني في «الصفات» (٣٨)، وابن منده في «التوحيد» (٣/ ١٨٨) =

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه. ولم يقل فيه محمد بن إسحاق: «حدثني يعقوب بن عتبة». هذا آخر كلامه.

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بوجوه:

أحدها: أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن الحديث ولم يصرِّح بالسماع، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لم يُحتجّ براويته.

الثاني: أنه لو صرَّح بالسماع، فابن إسحاق لا يحتجُّ بحديثه، وقد كذَّبه مالك وغيره.

الثالث: أنه قد تفرَّد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، ولم يروِ عنه أحد من أهل «الصحيح»[1].

الرابع: أنه رواه عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يروِ عنه أحد من

---

= كلهم من طريق ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد به، إلا أنه ورد في بعض الطرق: «يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد»، وخطّأه أبو داود والبزار والدارقطني، وقالوا: الصواب «يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد».
قال ابن منده: «هو إسناد صحيح متصل من رسم أبي عيسى والنسائي»، وقال الذهبي في «العلو» (١/ ٤١٣-٤١٦): «هذا حديث غريب جدًّا فرد، وابن إسحاق حجّة في المغازي إذا أسند، وله مناكير وعجائب، فالله أعلم أقال النبي ﷺ هذا أم لا... وإنما سقناه لما فيه ممّا تواتر من علو الله تعالى فوق عرشه مما يوافق آيات الكتاب».

(١) بهذين الوجهين (الثاني والثالث) أعلَّه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣١٩)، وقد نقل المنذري كلامه في «المختصر». وأعله بهما أيضًا الحافظ ابن عساكر مع الوجه الآتي، كما نقله عنه المنذري، ولعله من جزء له في «حديث الأطيط». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٦٠).

أصحاب «الصحيح» أيضًا.

الخامس: أن الحديث اضطُرب فيه على ابن إسحاق، فقال عبد الأعلى ومحمد بن المُثنَّىٰ ومحمد بن بشَّار: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعتُ محمد بن إسحاق يحدِّث عن يعقوب بن عتبة و جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جدِّه. وقال أحمد بن سعيد الرِّباطي: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعتُ محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده[1].

السادس: أنه اختُلف عليه في لفظه، فرواه يحيى بن معين وغيره فلم يذكروا: «به»، وقالوا: «إنه لَيَئِطُّ أَطِيطَ الرَّحل»[2]. ورواه جماعة فقالوا: «ليئطُّ به»[3].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل الإثبات: ليس في شيء من هذا مُستراح لكم في رد الحديث!

أما حملكم فيه على ابن إسحاق، فجوابه أن ابن إسحاق بالموضع الذي

---

(١) كلا الطريقين عند أبي داود في حديث الباب.

(٢) رواية ابن معين أخرجها الدارقطني في «الصفات» (٤١) وابن منده في «التوحيد» (٣/ ١٨٨). وممن أخرج الحديث دون هذه اللفظة ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٥٨٧) من رواية عبد الأعلى النَّرْسي ومحمد بن المثنى، كلاهما عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق به.

(٣) الكلام السابق من (هـ)، وقد لخّص ورتَّب وعدَّد فيه المؤلف وجوه الإعلال التي ذكرها المنذري في «المختصر» (ق ٤/ ١٤٦ـ النسخة البريطانية) ضمن كلام طويل له على الحديث من لفظه ونقلًا عن غيره. إلا الوجه الخامس، فليس عند المنذري بل هو مما زاده المؤلف.

جعله الله من العلم والأمانة[1] وثناءِ أكابر الأئمة عليه، وردّهم على من طعن عليه واستنكارهم له، وشهادتهم له بالصدق والحفظ والإمامة.

قال علي ابن المديني: حديثه عندي صحيح[2].

وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث[3]، وقال أيضًا: هو صدوق[4].

وقال علي ابن المديني أيضًا: لم أجد له سوى حديثين منكرين[5]. وهذا في غاية الثناء والمدح إذ لم يجد له على كثرة ما روى إلا حديثين منكرين.

وقال علي أيضًا: سمعت ابن عيينة يقول: ما سمعت أحدًا يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله في القدر[6]. ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال الزهري: لا يزال بهذه الحَرَّة علم ما دام بها ذلك الأحوَل، يريد ابن

---

(١) في (هـ): «والإمامة»، والمثبت من الأصل، وسقط منه ما بعدها إلى آخر الفقرة، فاستُدرك من (هـ).

(٢) أسنده الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧) بإسناد صحيح.

(٣) أسنده الخطيب (٢/ ٢٦) من طرق عنه.

(٤) أسنده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٥٢، ٧/ ١٩٢).

(٥) ذكره يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٧- ٢٨)، ومن طريقه أسنده الخطيب (٢/ ٢٨).

(٦) أسنده العقيلي في «الضعفاء» (٥/ ١٩٧).

إسحاق[1].

وقال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين: كيف ابن إسحاق؟ قال: ليس بذاك، قلت: ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال: لا، كان صدوقًا[2].

وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: لو كان لي سلطان لأمّرتُ ابن إسحاق على المحدثين[3].

وقال ابن عدي[4]: قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكثير[5]، فلم أجد في حديثه ما يتهيأ أن يُقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقاتُ والأئمة، وهو لا بأس به.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي[6]: ابن إسحاق ثقة.

وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في «صحيحه»[7].

---

(١) أسنده ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٠٥).

(٢) «الكامل» (٦/ ١٠٦).

(٣) «الكامل» (٦/ ١٠٧)، وأسنده الخطيب (٢/ ٢٦) بلفظ: «لو سُوِّد أحد في الحديث، لسُوِّد محمد بن إسحاق».

(٤) «الكامل» (٦/ ١١٢)، وكأن المؤلف صادر عن «الميزان» (٣/ ٤٧٤).

(٥) كذا في الأصل و«الميزان»، وفي مطبوعة «الكامل»: «الكثيرة».

(٦) «معرفة الثقات» (٢/ ٢٣٢).

(٧) كذا في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٢٠)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٧٥)، وقد وجدت أنه استشهد به في سبعة أحاديث متابعةً، وهي: (٤٨٠/ ٢١٣)، (٨٣٠/ ٢٩٢)، (٨٧٣/ ٥٢)، (١١٧٢/ ٦)، (١١٩٩/ ٧٨)، (١٦٥٦/ ٢٨)، (١٧٠٣/ ٣١).

وقد روى الترمذي في «جامعه»[1] من حديث ابن إسحاق: حدثنا سعيد بن عُبَيد بن السبّاق، عن أبيه، عن سهل بن حُنَيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة فأكثِر الاغتسال منه [فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**فيه الوضوء**»، قلتُ: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماءٍ فتَنْضحَ به ثوبَك حيث ترى أنه أصابه**»][2]. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق». فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحاق في الدنيا[3]، وقد صححه الترمذي.

فإن قيل: فقد كذّبه مالك ويحيى القطان وهشام بن عروة وغيرهم[4]، فقال أبو قِلابة الرَّقاشي: حدثني أبو داود سليمان بن داود قال: قال يحيى القطان[5]: أشهد أن محمد بن إسحاق كذّاب، قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب[6]، فقلت لوهيب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس، فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام:

---

(١) برقم (١١٥)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣)؛ كلهم من طريق ابن إسحاق به.

(٢) ما بين الحاصرتين من (هـ)، وفي الأصل: «...الحديث» اختصارًا من المجرّد.

(٣) المراد بالحكم المتفرَّد به هو أن ينضح ثوبه حيث يرى أنه أصابه المذي. وأما الأمر بالوضوء من المذي فليس مما تفرد به، فإنه ثابت في حديث عليٍّ المتفق عليه.

(٤) «ويحيى القطان» إلى هنا ساقط من الأصل، واستدرك من (هـ).

(٥) الأصل: «بن القطان»، والمثبت من (هـ).

(٦) في الطبعتين هنا وفي الموضع الآتي: «وهب»، خطأ مخالف للأصل، وإنما هو وهيب بن خالد البصري.

وما يدريك؟ قال: حَدَّث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأُدخِلتْ عليَّ[1]، وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيتِ الله[2].

قيل: هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرَّت من اتهمه بالكذب، وجوابها من وجوه:

أحدها: أن سليمان بن داود (راويها عن يحيى) هو الشاذَكُوني[3]، وقد اتُّهم بالكذب، فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني.

الثاني: أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب، فإنه قال: أُدخلتْ عليّ وهي بنت تسع، وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها لم تُزَفّ إليه إلا وقد زادت على العشرين، ولمّا أَخَذ عنها ابنُ إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة.

الثالث: أن هشامًا إنما نفى رؤيته لها، ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع. قال الإمام أحمد: لعله سمع منها في

---

(١) في الأصل والطبعتين: «أُدخلتُ عليها» ولعله سبق قلم، والتصحيح من «الكامل»، وسيأتي على الصواب في الوجه الثاني من أوجه الرد على الحكاية.

(٢) أسنده العقيلي في «الضعفاء» (٥/ ١٩٣) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٠٣).

(٣) وكذا جزم به الذهبي في «السير» (٧/ ٤٩) فقال: «هذه الخرافة من صنعة سليمان، وهو الشاذكوني ـ لا صبَّحه الله بخير ـ، فإنه مع تقدّمه في الحفظ متَّهم عندهم بالكذب، وانظر كيف قد سلسل الحكاية!». ويشكل على هذا أن الشاذكوني كنيته: «أبو أيوب»، والذي ذكر المؤلف في الحكاية: «أبو داود»، وكذا في «الميزان» (٣/ ٤٧١)، وهذه كنية الطيالسي الإمام الحافظ صاحب «المسند» (ت٢٠٤)، ولكن لعل ذكر الكنية وهمٌ، فإنها لم ترد في «الكامل» ولا في «الضعفاء».

المسجد، أو دخل عليها فحدثَّته من وراء حجاب، فأي شيء في هذا؟ وقد كانت امرأة قد كَبِرت وأسنَّت[1].

وقال يعقوب بن شيبة[2]: سألت ابن المديني عن ابن إسحاق؟ قال: حديثه عندي صحيح، قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه ولم يعرفه، وأي شيء حدّث بالمدينة؟! قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه؟ قال: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها، فإن حديثه ليتبين فيه الصدق؛ يروي مرة: حدثني أبو الزناد، ومرة: ذكر أبو الزناد، ويقول: حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في سلف وبيع، وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب[3].

## فصل

وأما قولكم: إنه لم يُصرّح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فعلى تقدير ثبوت العلم بهذا النفي لا يخرج الحديث عن كونه حسنًا، فإنه قد لقي يعقوب وسمع منه، وفي «الصحيح» قطعة من الاحتجاج بعنعنة المدلس، كأبي الزبير عن جابر، وسفيان عن عمرو بن دينار، ونظائر [ق٢٤٤] كثيرة لذلك.

وأما قولكم: تفرد به يعقوب بن عتبة، ولم يرو عنه أحد من أصحاب

---

(١) ذكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٧٠) بأتم منه.

(٢) أسنده عنه الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٢٧ - ٢٨).

(٣) يعني أنه لو لم يكن من أهل الصدق لأسقط الواسطتين ـ لاسيما الحسن بن دينار فإنه متروك ـ وجعله عن عمرو بن شعيب مباشرة.

«الصحيح»؛ فهذا ليس بعلة باتفاق المحدثين، فإن يعقوب ثقة لم يضعّفه أحد، وكم من ثقة قد احتُجّ به وهو غير مخرَّج عنه في «الصحيحين».

وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير به[1]، فإنه ثقة[2].

وأما قولكم: إن ابن إسحاق اضطرب فيه... إلى آخره، فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ ـ وهم: عبد الأعلى وابن المُثنَّىٰ وابن بشّار ـ على وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق أنه حدّث به عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد عن أبيه، وخالفهم أحمد بن سعيد الرِّباطي[3] فقال: عن وهب بن جرير عن أبيه: سمعتُ محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير= فإما أن يكون الثلاثة أولى، وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد، فسمعه منه ابن إسحاق، ثم سمعه من جبير نفسه، فحدث به على الوجهين.

وقد قيل[4]: إن الواو غلط، وإن الصواب: «عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد، عن أبيه»، والله أعلم.

وأما قولكم: إنه اختلف لفظُه، فبعضهم قال: «ليئط به»، وبعضهم لم

---

(١) في الأصل والطبعتين: «عنه»، خطأ.

(٢) الذي سبق في الوجه الرابع من وجوه الإعلال: تفرُّد جُبير بن محمد بن جُبير بن مطعم به، وهو ابن المذكور هنا، فإنه قد تفرّد به عن أبيه. ولم أجد مَن وثَّقه سوى ابن حبان، إلا إذا اعتبرنا أن إيراد ابن خزيمة له في «التوحيد» توثيق له بناء على ما رسم لنفسه في مقدمة كتابه.

(٣) في الأصل والطبعتين: «الدمياطي»، تحريف.

(٤) قاله أبو داود والبزار والدارقطني، كما سبق في تخريج حديث الباب.

يذكر لفظة «به»؛ فليس في هذا اختلافٌ يوجب رد الحديث، فإذا زاد بعض الحفاظ لفظةً لم ينفِها غيرُه ولم يرو ما يخالفها، فإنها لا تكون موجبةً لردّ الحديث.

فهذا جواب المنتصرين لهذا الحديث. قالوا: وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من غير حديث ابن إسحاق، فقال محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمُطَيَّن: حدثنا عبد الله بن الحكم وعثمان قالا: حدثنا يحيى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر قال: أتت النبيَّ ﷺ امرأة فقالت: ادعُ الله أن يُدخلني الجنة، فعظَّم أمرَ الرب ثم قال: «**إن كرسيَّه فوقَ السماوات والأرض، وإنه يقعُد عليه، فما يفضل منه مقدارُ أربع أصابع** ــ ثم قال بأصابعه فجمعها ــ **وإن له أطيطا كأطيط الرحل...**» الحديث[1].

---

(١) أخرجه من طريق مطيّن: ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٧١٨) ــ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤) والدَّشتي في «إثبات الحدّ لله» (٣٦) ــ، والضياء في «المختارة» (١/ ٢٦٤- ٢٦٥). وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٦)، وعبد الله في «السنة» (٥٧٠، ٥٧١)، والبزار (٣٢٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٨١)، والضياء في «المختارة» (١/ ٢٦٣- ٢٦٥)، من طرق عن أبي إسحاق به، على اختلاف في رفعه ووقفه وإرساله، والموقوف أشبه.
والحديث صححه الإمام أحمد موقوفًا وحدّث به ابنَه محتجًّا به كما في «السنة» لعبد الله، وصححه الضياء مرفوعًا، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٩): رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن خليفة الهمداني وهو ثقة.
وأعله ابن خزيمة بالإرسال، وابن الجوزي بأمور لا تقدح (وسيأتي الرد على بعضها)، وابن كثير في «تفسيره» (آية الكرسي) بأن عبد الله بن خليفة ليس بذاك المشهور وأن في سماعه من عمر نظرًا.

فإن قيل: عبد الله بن الحكم وعثمان لا يُعرفان[1].

قيل: بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الحكم القطواني، وهما من رجال الصحيح[2].

وفي «الصحيحين»[3] من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لمّا قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق عرشه: إن رحمتي غلبت غضبي**».

وفي لفظ البخاري[4]: «**وهو وَضْعٌ عنده على العرش**». وفي لفظ له[5] أيضًا: «**فهو مكتوب فوق العرش**». و«**وضْع**» بمعنى موضوع، مصدر بمعنى المفعول، كنظائره.

وفي «صحيح البخاري»[6] أيضًا من حديث حماد بن زيد عن ثابت البُناني عن أنس قال: كانت زينب تفخَر على أزواج النبي ﷺ وتقول: زوجكنّ أهاليكنّ وزوجني الله من فوق سبع سماوات!

وفي لفظ للبخاري[7]: كانت تقول: أنكحني الله في السماء.

---

(١) قاله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦).

(٢) عثمان بن أبي شيبة من رجال «الصحيحين»، وأما عبد الله بن الحكم فروى عنه ابن خزيمة في «صحيحه» وأصحاب السنن عدا النسائي.

(٣) البخاري (٣١٩٤) ومسلم (٢٧٥١).

(٤) برقم (٧٤٠٤).

(٥) برقم (٧٥٥٤).

(٦) برقم (٧٤٢٠).

(٧) برقم (٧٤٢١).

وفي «الصحيحين»[1] من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**من تصدّق بعدل تمرةٍ من كسب طيب، ـ ولا يصعَد إلى الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبّلها بيمينه، ثم يُربّيها لصاحبها كما يُربي أحدكم فَلُوَّه، حتى تكون مثل الجبل**»، لفظ البخاري.

وفي «الصحيحين»[2] من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يَعرُج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون**».

ورواه البيهقي[3] بإسناد الصحيح وقال: «**ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم**»، وقال: أخرجاه في «الصحيح».

---

(١) البخاري (٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٢) البخاري (٥٥٥، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦)، ومسلم (٦٣٢).

(٣) في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٣٢) من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد به، ثم قال: «أخرجاه في «الصحيح» من وجهٍ آخر عن أبي الزناد». قلتُ: وهذا اللفظ: «ثم يَعرُج إليه» ـ أي بزيادة «إليه» ـ صحيح ثابت في هذا الحديث، فقد صحّ من رواية همام بن منبّه عن أبي هريرة، كما في «صحيفته» (٨)، ومن طريقه عند أحمد (٨١٢٠) وابن حبان (١٧٣٦) والبيهقي في «الصفات» (١/ ٥٢٠)؛ وثبت أيضًا من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، رواها عنه ثلاثة: شعيب بن أبي حمزة عند البخاري (٣٢٢٣)، وموسى بن عقبة عند النسائي في «الكبرى» (١١٨٧٢) والبيهقي كما سبق، وابن أبي الزناد عند أبي يعلى (٦٣٤٢).

وفي «الصحيحين»[1] قصة سعد بن معاذ وحكمِه في بني قريظة، وقولِ النبي ﷺ: «**لقد حكمتَ فيهم بحكم المَلِك**». ورواه البيهقي[2] من حديث سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه، وفيه فقال النبي ﷺ: «**لقد حكم فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات**».

وقال ابن إسحاق[3] في حديثه: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبعة أرقعة**». والرقيع من أسماء السماء، وقد تقدم.

وروى الترمذي والإمام أحمد[4] من حديث الحسن عن عمران بن

---

(١) البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٢١) عن شيخه أبي عبد الله الحاكم، وهو عنده في «المستدرك» (٢/ ١٢٤)، ومن قبلهما النسائي في «الكبرى» (٥٩٠٦)؛ من طريق محمد بن صالح التمّار عن سعد بن إبراهيم به.
محمد بن صالح التمّار ثقة ولكن ليس بذاك القوي، وقد خالفه شعبة في إسناده ومتنه فرواه عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وهي رواية «الصحيحين» السابقة، قال أبو حاتم: وهو أشبه وذلك خطأ. «العلل» لابنه (٩٧١). وانظر: «العلل» للدارقطني (٥٧٣، ٦٠٥).

(٣) في «المغازي» (٢/ ٢٤٠- سيرة ابن هشام) ــ ومن طريقه إبراهيم الحربي في «الغريب» (٣/ ١٠٣٠) والطبري في «تفسيره» (١٩/ ٧٨- ٧٩) ــ، قال: ثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن النبي ﷺ. وهذا مرسل جيّد، رواته ثقات وعلقمة من كبار التابعين.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٨٣)، وكذلك البزار (٣٥٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٧٤) و«الأوسط» (١٩٨٥)، كلهم من طريق شبيب بن شيبة، عن الحسن به.
شبيب فيه لين، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن =

حُصَين قال: قال رسول الله ﷺ لأبي: «**يا حُصَين كم تعبد اليوم إلهًا؟**» قال أبي: سبعة، ستة في الأرض وواحدًا في السماء، قال: «**فأيهم تُعدّ لرغبتك ورهبتك؟**» قال: الذي في السماء، قال: «**يا حصين أما إنك لو أسلمتَ علّمتك كلمتين تنفعانك**». قال: فلما أسلم حصين قال: يا رسول الله علِّمْني الكلمتين اللَّتَين وعدتني، قال: «**قُل: اللهم ألهمني رشدي، وأَعِذني مِن شرّ نفسي**».

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه شهد للجارية بالإيمان حيث أقرت بأن الله في السماء، وحديثها في «صحيح مسلم»(١).

وثبت عنه في «الصحيح»(٢) أنه جعل يشير بإصبعه إلى السماء في خطبته في حجة الوداع ويَنْكُتها إلى الناس ويقول: «**اللهم اشهد**»، وكان مستشهدًا بالله حينئذ، لم يكن داعيًا حتى يقال: السماء قبلة الدعاء(٣).

---

= عمران بن حُصَين من غير هذا الوجه». وأخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه ـ السفر الثاني» (٥٧٠) بإسناد صحيح إلى الحسن قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ...إلخ.
وأما أحمد فلم يُخرجه من رواية الحسن، وإنما أخرجه هو (١٩٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٦٤ - ١٠٧٦٦)، وابن حبان (٨٩٩)، والحاكم (١/ ٥١٠)، من طرق عن منصور بن المعتمر، عن رِبْعي بن حراش، عن عمران بقصة إسلام أبيه وتعليم النبي ﷺ إياه الدعاء، وليس فيه موضع الشاهد.

(١) برقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن حكم السُّلمي. وانظر لتخريجه الموسّع والرد على الطاعنين في صحته: «تكحيل العين بجواز السؤال عن الله بأين» لصادق بن سَليم بن صادق.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨/ ١٤٧) ضمن حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(٣) يشير المؤلف إلى قول نفاة العلو من الجهمية وأفراخهم الذين إذا احتجّ عليهم بأن =

وفي «الصحيحين»[1] من حديث عبد الرحمن بن أبي نُعْم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله [ق٢٤٥] عليه وسلم من اليمن بذُهَيبةٍ في أَدِيم مقروظٍ لم تُحَصَّل من ترابها، فقسمها بين أربعة نفر، بين عُيَينةَ بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن عُلاثة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا أحقَّ بهذا من هؤلاء، فبلغ ذلك النبي ﷺ: فقال: «**ألا تأمنوني، وأنا أمين مَن في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساء**».

وسيأتي إن شاء الله[2] حديث أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ربنا الله الذي في السماء، تقدّس اسمك، أمرُك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء...**» الحديث. رواه أبو داود في الطب[3].

---

= الناس على اختلاف مللهم ونحلهم يتوجّهون بقلوبهم ووجوههم وأيديهم إلى السماء عند الدعاء= أجابوا بأن السماء قبلة الدعاء. انظر لقولهم: «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالي (ص٤٤)، و«أساس التقديس» للرازي (ص٩٧- ٩٨)، وللرد الموسّع عليه: «بيان تلبيس الجهمية» لشيخ الإسلام (٤/ ٥٢٩- ٥٦٠).

(١) البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٤).

(٢) كذا، وكتاب الطب متقدم على هذا الموضع، ولعل المؤلف هذّب هذا الباب وعلق عليه قبل الأبواب المتقدمة عليه، ومما قد يدل على هذا قوله في البيوع (٢/ ٥٠٢) بصيغة الماضي: «وقد استوفينا الكلام عليه [يعني ابن إسحاق] في الرد على الجهمية من هذا الكتاب».

(٣) برقم (٣٨٩٢)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٩)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٩٧)، والحاكم (٤/ ٢١٨- ٢١٩)، وإسناده ضعيف، فيه زيادة بن محمد الأنصاري منكر الحديث، وأغرب الحاكم فقال: صحيح الإسناد! =

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**ارحموا مَن في الأرض يَرحمْكم من في السماء**». رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن صحيح. وسيأتي في كتاب الأدب.

وفي «صحيح ابن حبان»[2] عن أبي عثمان النَّهدي عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال: «**إن ربكم حَييّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردّهما صفرًا**».

وقد روى الترمذي والبيهقي[3] من حديث حماد بن سلمة عن يعلى بن

---

= وأخرجه أحمد (٢٣٩٥٧) من حديث فضالة بن عُبَيد، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٧) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وفي كلا الإسنادين لين، ولكن بمجموعهما يرتقي الحديث إلى درجة الحسن إن شاء الله.

(١) برقم (١٩٢٤)، وأبو داود (٤٩٤١).

(٢) برقم (٨٧٦، ٨٨٠)، وأخرجه أحمد (٢٣٧١٤)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٠١٧٠)، ووكيع في «الزهد» (٥٠٤)، والحاكم (١/ ٤٩٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٢٢٠- ٢٢٣) من طرق عن أبي عثمان النهدي به، إلا أنه اختُلف فيه رفعًا ووقفًا، والموقوف أشبه.

(٣) الترمذي (٣١٠٩)، والبيهقي في «الصفات» (٢/ ٢٣٥- ٢٣٦، ٣٠٣). وأخرجه أحمد (١٦١٨٨)، وابن ماجه (١٨٢)، وابن أبي عاصم (٦٢٥) وعبد الله (٤٣١) كلاهما في «السنة»، وابن حبان (٦١٤٠).

قال الترمذي: «حديث حسن»، وكذا حسّن إسناده الذهبي في «العلو» (١/ ٢٧٤)، وصححه ابن حبان، وضعَّفه ابن قتيبة وغيره بجهالة حال وكيع بن جُدُس ـ ويقال: عُدُس ـ، وتُعقِّب بأن ابن حبان قال عنه في «مشاهير علماء الأمصار» (ص٢٠٠): «مِن الأثبات»، وصحّح له هو والترمذي وابن خزيمة والحاكم كما في «التذييل على =

عطاء عن وكيع بن حُدُس[1] عن أبي رَزِين العُقَيلي قال قلت: يا رسول الله أين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ قال: «**كان في عَمَاءٍ**[2] **ما فوقه هواء وما تحته هواء، ثم خلق العرش ثم استوى عليه**». هذا لفظ البيهقي. وهذا الإسناد صححه الترمذي في موضع وحسنه في موضع، فصحّحه في الرؤيا[3]: حدثنا الحسن بن علي[4] الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا[5] شعبة عن، يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس، عن عمه أبي رَزِين العُقَيلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءًا من النبوة، وهي على رِجلِ طائرٍ ما لم يتحدّث بها فإذا تحدّث بها**

---

= كتب الجرح والتعديل» (ص٣٣٩- ٣٤٠)، وعليه فمثله لا ينحط حديثه عن درجة الحسن إن شاء الله.

(١) في الطبعتين: «عدس» خلافًا للأصل، وقد نصَّ الترمذي عقب الحديث أن حماد بن سلمة يقول: «حُدُس»، ويقول شعبة وغيره: «عدس». والحديث هنا من طريق حماد، وسيأتي من طريق شعبة.

(٢) فسّره يزيد بن هارون (وهو الراوي عن حماد) فقال: العماء: أي ليس معه شيء. وفسّره إسحاق بن راهويه وأئمة اللغة: الأصمعي وأبو عبيد والأزهري بأنه السحاب. قال الأزهري: ويقوي هذا القول قولُ الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾. انظر: «كتاب السنة من مسائل حرب» (٣٥٠)، و«تهذيب اللغة» (عمى).

(٣) برقم (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) واللفظ المذكور لأوّلهما والإسناد للثاني. وأخرجه أيضًا أحمد (١٦١٨٢، ١٦١٨٣، ١٦١٩١)، وأبو داود (٥٠٢٠)، وابن حبان (٦٠٤٩)، والحاكم (٤/ ٣٩٠)، من طرق عن يعلى بن عطاء به.

(٤) «علي» سقط من الأصل، واستدرك من (هـ).

(٥) في الطبعتين: «حدثنا» خلافًا للأصل ولجامع الترمذي.

**سقطت**»، قال: وأحسبه قال: «**لا تحدّث بها إلا لبيبًا أو حبيبًا**». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن القطان[1]: فيلزمه تصحيح الحديث الأول أو الاقتصار على تحسين الثاني؛ يعني لأن الإسناد واحد.

قال: فإن قيل لعله حسّن الأول لأنه من رواية حماد بن سلمة، وصحح الثاني لأنه من رواية شعبة، وفَضْل ما بينهما في الحفظ بيّن= قلنا: قد صحح من أحاديث حماد بن سلمة ما لا يُحصى، وهو موضع لا نظر فيه عنده ولا عند أحد من أهل العلم، فإنه إمام، وكان عند شعبة من تعظيمه وإجلاله ما هو معلوم.

وروى البيهقي[2] عن الحاكم، عن الأصم، عن محمد بن إسحاق الصَّغاني[3]، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جرير بن حازم، عن أبي يزيد

---

(١) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦١٨- ٦١٩).

(٢) «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٢٢)، وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٥٤) وفي «الرد على بشر المريسي» (١/ ٣١٦- ٣١٧) من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي عن جرير بن حازم به. قال الذهبي في «العلو» (١/ ٦١٠): هذا إسناد صالح فيه انقطاع، أبو يزيد لم يلحق عمر. وبنحوه قال ابن كثير في «التفسير» (المجادلة: ١).

(٣) في الأصل وط. الفقي: «الصنعاني» تصحيف، وأصلحه محقق ط. المعارف إلى: «الصاغاني»، وهو وجه صحيح أيضًا في النسبة إلى «صغانيان» (ولاية عظيمة بما وراء النهر) التي منها محمد بن إسحاق هذا، وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن جعفر الصَّغاني ثم البغدادي (ت ٢٧٠). انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٤٠٩) و«السير» (١٢/ ٥٩٢).

المديني: أن عمر بن الخطاب مرّ في ناس من أصحابه فلقيتْه عجوزٌ واستوقفته فوقف عليها فوضع يده على منكبيها حتى[1] قضت حاجتها، فلما فرغت قال له رجل: حبستَ رجالات قريش على هذه العجوز! قال: ويحك! تدري من هذه؟ هذه عجوز سمع الله عز وجل شكواها من فوق سبع سماوات، والله لو استوقفتني إلى الليل لوقفتُ عليها إلا أن آتي صلاة ثم أعود إليها[2]».

قال البيهقي[3]: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا محمد بن كثير المِصّيصي قال: سمعتُ الأوزاعي يقول: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته.

وقال البخاري في «الصحيح»[4]: قال أبو العالية: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾

---

(١) في الأصل و(هـ): «ثم»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «عليها»، تصحيف، والتصحيح من (هـ).

(٣) «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٤)، ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٢١٢)، والذهبي في «تذكرة الحفّاظ» (١/ ١٨١- ١٨٢) و«السير» (٧/ ١٢٠- ١٢١). إسناده مسلسل بأئمة أعلام، على لين في حديث بعضهم؛ وقد صحح إسناده شيخ الإسلام في «الفتوى الحموية» (٥/ ٣٩- مجموع الفتاوى»، والذهبي في «التذكرة» (١/ ١٣٦)، والمؤلف في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص١٨٦)، وجوّده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٤٠٦).

(٤) كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾. وقول أبي العالية وصله ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٧٥)، وقول مجاهد وصله الفريابي في «تفسيره» ـ كما في «التغليق» (٥/ ٣٤٥) ـ عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه.

[البقرة: ٢٩] ارتفع، ﴿فَسَوَّىٰ﴾:(١) خَلَقهنّ، وقال مجاهد: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ﴾ علا.

وقال أبو الحسن علي بن مهدي(٢) الطبري من كبار أصحاب أبي الحسن الأشعري: «والله في السماء فوقَ كل شيء، مستوٍ على عرشه بمعنى أنه عالٍ عليه، ومعنى الاستواء الاعتلاء، كما تقول: استويتُ على ظهر الدابة، واستويتُ على السطح بمعنى علوتَه، واستوت الشمسُ على رأسي واستوى الطيرُ على قمة رأسي بمعنى علا، تعني علا في الجو فوُجِد فوق رأسي؛ فالقديم سبحانه عالٍ على عرشه، لا قاعد ولا قائم ولا مماسّ ولا مباين عن العرش». هذا كلامه حكاه عنه البيهقي(٣).

قال(٤): وروى [أبو] الحسن بن مهدي الطبري عن أبي عبد الله نِفطويه

---

(١) كذا في الأصل بالاقتصار على الفعل دون ضمير النصب من قوله تعالى: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾، وهكذا هو في «الصحيح» برواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي، وفي باقي روايات «الصحيح»: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾.

(٢) ط. الفقي: «محمد» خلافًا للأصل، وهو هنا منسوب إلى جده فإنه علي بن محمد بن مهدي الطبري، الفقيه المتكلم، ألف «كتاب تأويل الأحاديث المشكلات الواردات في الصفات». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٤٦٦). وقد أورد البيهقي في مواضع من كتابه «الأسماء والصفات» (٢/ ١٧٢، ٤١٢، ٤٢١ وغيرها) كلامًا لأبي الحسن الطبري في تأويل (= تحريف) أحاديث الصفات من كتابه المذكور، ولعل النقل الآتي منه أيضًا، وإنما نقله المؤلف لما فيه من موافقة الحق.

(٣) «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٨).

(٤) أي البيهقي في كتابه (٢/ ٣١٤). وأخرجه اللالكائي في «السنة» (٣/ ٤٤٢- ٤٤٣) من طريق نفطويه ومن طريق آخر أيضًا عن ابن الأعرابي، وإسناد كليهما صحيح.

قال: أخبرني أبو سليمان قال: كنا عند ابن الأعرابي[1] فأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله ما معنى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] قال: إنه مستوٍ على عرشه كما أخبر، فقال الرجل: إنما معنى ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ استولى، فقال له ابن الأعرابي: ما يُدريك؟ العربُ لا تقول: استولى على الشيء فلانٌ حتى يكون له فيه مُضاد، فأيهما غلب قيل: قد استولى عليه، والله تعالى لا مضاد له، فهو على عرشه كما أخبر.

وقال يحيى بن إبراهيم الطُّلَيطِلي[2] في كتاب «سِيَر الفقهاء»: حدثني عبد الملك بن حبيب، عن عبد الله بن المغيرة، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون قول الرجل: يا خيبة الدهر، وكانوا يقولون الله هو الدهر؛ وكانوا يكرهون قول الرجل: رَغِم أنفي لله، وإنما يرغم أنف الكافر؛ وكانوا يكرهون قول الرجل: لا والذي [ق٢٤٦] خاتمه على فمي، وإنما يختم على فم الكافر؛ وكانوا يكرهون قول الرجل: واللهِ حيث كان، أو: إن الله بكل مكان»[3]، قال أصبغ: «وهو مستوٍ على عرشه، وبكلّ مكان علمه

---

(١) أبو سليمان هو داود بن علي الظاهري، كما جاء مصرّحًا في رواية اللالكائي، وابن الأعرابي هو إمام اللغة في زمانه محمد بن زياد ابن الأعرابي (ت٢٣١).

(٢) هو المعروف بابن مُـزَين، من أهل «طُلَيطِلة» بلدة عظيمة بالأندلس، كان حافظًا للموطأ فقيهًا فيه، وله حظ من علم العربية، وله «تفسير الموطأ» وغيره من التآليف الحسان، توفي سنة ٢٥٩. انظر: «ترتيب المدارك» (٤/ ٢٣٨). وقد وصف المؤلفُ كتابَه «سِيَر الفقهاء» في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص٢٠٢) بأنه «كتاب جليل غزير العلم».

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن حبيب القرطبي وعبد الله بن المغيرة. انظر: «لسان الميزان» (٥/ ٢٥٥، ٢٠)، وقد رويت الجملة الأخيرة عند ابن أبي شيبة =

وإحاطته».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار»[1]: قال مالك: «الله في السماء وعلمه في كل مكان».

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري[2] في رسالته المشهورة التي سماها «رسالة الحُرَّة[3]»: «وأن الله سبحانه شاءٍ مريدٌ كما قال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦] و: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

---

= (١٢٥٣٩) من طريق آخر عن إبراهيم بلفظ: «كان يكره أن يقول: وإني سآتيك واللهِ حيث كان، قال: فإن الله بكل مكان». وعلى هذا يكون ما هنا تصحيفًا، ويؤيّده أن إبراهيم أعقب كل مكروه بذكر علة الكراهة، فتكون الجملة الأخيرة كذلك، وأيضًا فإن ابن مُزَين أعقبه بذكر قول شيخه أصبغ بن الفَرَج (ت٢٢٥) لتأويل كلام إبراهيم بأن معنى كونه في كل مكان: علمُه وإحاطتُه. والله أعلم.

(١) لم أجده في «الاستذكار»، وإنما أسنده في «التمهيد» (٧/ ١٣٨) من طريق عبد الله بن الإمام أحمد ـ وهو عنده في «السنة» (١١) ـ عن أبيه، عن سريج بن النعمان، عن عبد الله بن نافع، عن مالك. وإسناده صحيح مسلسل بالأئمة إلى عبد الله.
ورواه أيضًا صالح (٢/ ٣٩٧) وأبو داود (ص٢٥٣) في «مسائلهما» عن الإمام أحمد به، ومن طريق أبي داود أخرجه الآجُرِّي في «الشريعة» (٣/ ١٠٧٧).

(٢) هو الباقلاني (ت٤٠٣)، قال شيخ الإسلام: هو أفضل المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثلُه، لا قبلَه ولا بعده. «مجموع الفتاوى» (٥/ ٩٨).

(٣) رسمه في الأصل: «الحده»، وفي ط. الفقي: «الحيدة»، والتصحيح من ط. المعارف. وهذه الرسالة مطبوعة باسم «الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به»، وهذا النقل فيه (ص٢٤)، وإنما سُمّيت «رسالة الحرّة» لأنه ألّفها استجابةً لِما «التمسته **الحرّةُ** الفاضلة الديّنة... مِن ذكر جُمَلِ ما يجب على المكلّفين اعتقادُه ولا يسع الجهل به...». (ص١٣).

بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل: ٤٠]، وأن الله مستوٍ على عرشه ومستول على جميع خلقه، كما قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]، بغير مماسة ولا كيفية ولا مجاورة».

وقال حافظ الغرب إمامُ السنة في وقته أبو عمر ابنُ عبد البرِّ في كتابيه[1] «التمهيد» و«الاستذكار» في شرح حديث مالك عن ابن شهاب عن الأغرِّ وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا...**» الحديث، قال أبو عمر ـ وهذا لفظه في «الاستذكار»[2] ـ: فيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماواتٍ كما قالت الجماعة، وهو مِن حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: إن الله تعالى في كل مكان وليس على العرش. والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ [السجدة: ٤][3]، وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت: ١١]، وقوله تعالى: ﴿إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٤٢]، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾

---

(١) في الأصل: «كتابه»، والمثبت من ط. الفقي.

(٢) بل هذا لفظه في «التمهيد» (٧/ ١٢٩ - ١٣٤)، وإليه عزاه المؤلف في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص٢٠٤ - ٢١٣) ثم قال: «وذكر هذا الكلام أو قريبًا منه في كتاب الاستذكار»، قلتُ: هو فيه (٨/ ١٤٨ - ١٥١) مختصرًا.

(٣) هذه الآية ساقطة من الأصل، واستُدركت من (هـ) و«التمهيد».

[فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦]، وقال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وهذا من العلو، وكذلك قوله: ﴿ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠].

وقال جل ذكره: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥]، وقوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقوله لعيسى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [فصلت: ٣٨]، وقال: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ [الأنبياء: ١٩]، وقال: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٢-٣]، والعروج هو الصعود.

وأما قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، فمعناه: مَن على السماء، يعني على العرش، وقد تكون «في» بمعنى «على»، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢] أي: على الأرض، وكذلك قوله: ﴿لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: على جذوع النخل. وهذا كله يعضده قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] وما كان مثلَه مما تلونا من الآيات في هذا الباب. وهذه الآيات كلها واضحة في إبطال قول المعتزلة.

وأما ادعاؤهم المجازَ في الاستواء، وقولُهم: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ بمعنى استولى= فلا معنى له، لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة: المغالبة، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد. ومِن حقِّ الكلام أن يحمَل على حقيقته، حتى تتفق الأمة[1] أنه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أُنزِل إلينا من ربِّنا إلا على ذلك، وإنما يوجَّه كلام الله إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم. ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدّعٍ ما ثبت شيء من العبارات، وجلّ اللهُ أن يخاطِب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين.

والاستواء في اللغة معلوم مفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء، والاستقرار والتمكن فيه. قال أبو عبيدة[2]: في قوله تعالى ﴿ٱسْتَوَىٰٓ﴾، قال: علا، وتقول العرب: استويتُ فوق الدابة، واستويت فوق البيت.

قال أبو عمر: و[الاستواء:][3] الاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقال: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨].

---

(١) ط. الفقي: «حتى يكون اتفاق من الأمة» خلافًا لما في الأصل و«التمهيد»، ولهذا التغيير نظائر في هذا النص المنقول لا نُمِلُّ القارئ بذكرها.

(٢) انظر: «مجاز القرآن» له (١/ ٢٧٣، ٢/ ١٥).

(٣) ساقط من الأصل و(هـ)، واستدركته من «التمهيد».

وقال الشاعر[1]:

فـأوردتُهم مـاءً بفَيفـاءَ قفـرةٍ وقد حلّق النجمُ اليماني فاستوى

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد: استولى، لأن النجم لا يستولي.

وقد ذكر النَّضْر بن شُمَيل ـ وكان ثقةً مأمونًا جليلًا في علم الديانة واللغة ـ، قال: حدثني الخليل ـ وحسبك بالخليل ـ قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي، وكان مِن أعلم مَن رأيتُ، فإذا هو على سطح، فسلَّمنا فردَّ علينا السلام وقال لنا: استووا، فبَقِينا متحيّرين ولم ندرِ ما قال، فقال لنا أعرابي إلى جنبه: أمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو مِن قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، فصعدنا إليه.

وأما من نزع منهم بحديث عبد الله بن واقد الواسطي بإسناده[2] عن ابن عباس: «﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ أي: استولى على جميع بريَّته، فلا يخلو منه مكان»= فالجواب أن هذا حديث منكر ونَقَلَته مجهولون ضعفاء، وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من الحديث لو عقلوا أو أنصفوا؟!

أما سمعوا الله عز وجل حيث يقول: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ

(١) البيت بلا نسبة في «تهذيب اللغة» (٤/ ٢٦٥) ومنه في «اللسان» (صبح)، والرواية فيهما: «وصَبَّحْتُهم» أي أوردتهم صباحًا.

(٢) إسناده كما في «التمهيد» (٧/ ١٣٢): عبد الله بن واقد الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس.

[ق٢٤٧] ﴿كَٰذِبًا﴾ [غافر]، فدلَّ على أن موسى كان يقول إلهي في السماء، وفرعون يظنه كاذبًا.

وقال أمية(١):

فسبحان من لا يقدر الخلقُ قدرَه ... ومن هو فوق العرش فرد موحَّدُ
مليك على عرش السماء مهيمن ... لعزته تعنو الوجوهُ وتسجدُ

قال أبو عمر: وإن احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وبقوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، وبقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٧]= قيل لهم: لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة أنه ليس في الأرض دون السماء، فوجب حمل هذه الآية على المعنى الصحيح(٢) المجمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وفي الأرض إله معبود مِن أهل الأرض، وكذلك قال أهل العلم بالتفسير، وظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش، والاختلاف في ذلك ساقط، وأسعدُ الناس به من ساعده الظاهر.

وأما قوله: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾، فالإجماع والاتفاق قد بيَّن المراد أنه معبود مِن أهل الأرض، فتدبّر هذا فإنه قاطع.

---

(١) في داليته المعروفة، في «ديوانه» (ص٣٦٧- ٣٧٤)، و«روائع التراث» لشيخنا محمد عزير شمس (ص٢٣٢).

(٢) في الأصل: «صحيح» دون لام التعريف، سبق قلم.

ومن الحجة أيضًا على أنه تبارك وتعالى على العرش فوق السماوات: أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمرٌ أو نزلت بهم شدة، رفعوا أيديهم ووجوههم إلى السماء فيستغيثون ربهم تبارك وتعالى، وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يُحتاج فيه إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يُوقفهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم.

وقد قال النبي ﷺ للأمة[1] التي أراد مولاها عتقَها، فاختبرها رسول الله ﷺ إن كانت مؤمنة، فقال لها: «**أين الله؟**» فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: «**من أنا؟**» قالت: رسول الله، قال: «**أَعْتِقْها فإنها مؤمنة**»، فاكتفى رسول الله ﷺ برفعها رأسها إلى السماء واستغنى بذلك عما سواه. هذا لفظ أبي عمر في «الاستذكار»، وذكره في «التمهيد» أطول منه[2].

وقال البيهقي[3] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله قال: «بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء

---

(١) بعده في (هـ): «السوداء»، وليس في الأصل و«التمهيد».

(٢) سبق التنبيه على أن هذا لفظ «التمهيد» وأنه في «الاستذكار» بأخصر منه.

(٣) «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٩٠)، وأخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٥٥) و«الرد على بشر المريسي» (١/ ٤٢٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٧٨)، وابن أبي الزمنين في «أصول السنة» (٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٢٨)، من طرق عن حماد بن سلمة به.

قال الذهبي في «العلو» (١/ ٦١٧): إسناده صحيح، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٦): رجاله رجال الصحيح.

خمسمائة عام، وبين [السماء] السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام، والكرسي[1] فوق الماء، والله عز وجل فوق الكرسي ويعلم ما أنتم عليه».

قال[2]: ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام، ثم بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وغِلَظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام، ثم ما بين السماء السابعة وبين الكرسي مسيرة خمسمائة عام، وما بين الكرسي والماء خمسمائة عام، والكرسي[3] فوق الماء والله فوق العرش، ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم».

وقال الشافعي ـ في كتاب «الأم»، ورُوِّيناه في «مسنده»[4] ـ: أخبرنا

---

(١) هكذا في الأصل وكتاب البيهقي هنا وفي الجملة التالية، والصواب أن العرش هو الذي فوق الماء، والله سبحانه وتعالى فوق العرش، كما هو في سائر مصادر هذا الحديث.

(٢) البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٩١- ٢٩٢). وإسناده إلى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي ضعيف، وممّا يدل على ضعفه قوله: «عن أبي وائل عن عبد الله» فإنه خطأ، والصواب: «عن زرّ عن عبد الله»، كما في رواية حماد بن سلمة السابقة، وكما في رواية المسعودي نفسه عند ابن خزيمة في «التوحيد» (٧٨٧) وأبي الشيخ في «العظمة» (٢/ ٥٦٥) من طريقين عنه.

(٣) كذا في الأصل وكتاب البيهقي، والصواب: العرش، وسبق التنبيه على نظيره.

(٤) «الأم» (٢/ ٤٣٢- ٤٣٣)، و«مسند الشافعي» بترتيب سنجر (٤٦١) وبترتيب السندي (٣٧٤). وإسناده ضعيف جدًّا، إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك الحديث، وموسى بن عبيدة الرَّبَذي ضعيف يحدّث بمناكير.

إبراهيم بن محمد، قال: حدثني موسى بن عبيدة، قال: حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله[1] بن عبيد بن عمير، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «**أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ بمرآةٍ بيضاء فيها نكتة[2]، فقال النبي ﷺ ما هذه؟ فقال: هذه الجمعة فُضِّلت بها أنت وأمتك، والناس لكم فيها تبع: اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد. فقال النبي ﷺ: يا جبريل وما يوم المزيد؟ فقال: إن ربك اتخذ في الفردوس واديًا أفيح فيه كُثُب من مسك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابرُ من نور عليها مقاعدُ للنبيين، وحَفَّ تلك المنابر بمنابرَ من ذهبٍ مُكلَّلة بالياقوت والزبرجد، عليها الشهداء والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكُثُب، فيقول الله عز وجل: أنا ربكم قد صدَقتُكم وعدي فسلوني أُعطِكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول قد رضيت عنكم، ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد. فهم يحبون يوم الجمعة لِما يعطيهم فيه ربهم من الخير، وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة**».

قال الشافعي[3]: «وأخبرنا إبراهيم قال: حدثني أبو عمران إبراهيم بن

---

(١) في الأصل و(هـ): «عبيد الله»، تصحيف.

(٢) كذا في الأصل والكتب الأخرى للمؤلف كـ «اجتماع الجيوش» (ص١١٥) و«زاد المعاد» (النسخ الخطية)، والذي في «الأم» و«مسند الشافعي» و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٢٦): «وَكْتة»، وهما بمعنى، وقد ورد في بعض الطرق الأخرى للحديث: «نكتة سوداء».

(٣) في «الأم» (٢/ ٤٣٣)، وإسناده واهٍ أيضًا، فيه علاوة على إبراهيم بن محمد=

الجعد، عن أنس بن مالك شبيهًا به». احتج به الشافعي في فضل الجمعة، وكان حسنَ القول في إبراهيم بن محمد شيخه، والحديث له طرق عديدة[1].

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع[2]، حدثنا صفوان قال: قال أنس: قال رسول الله ﷺ «**أتاني جبريل...**» فذكره.

ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى غُفْرة[3] عن أنس بن مالك عن النبي [ق٢٤٨] ﷺ[4].

---

= الأسلمي: أبو عمران إبراهيم بن الجعد، قال أبو حاتم: شيخ ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» (٢/ ٩١).

(١) أكثرها واهية أو معلّة، وأجودها طريقُ خالد بن مخلد القطواني، عن عبد السلام بن حفص المدني، عن أبي عمران الجَوني، عن أنس. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٨٤)، ومن طريقه اختاره الضياء (٦/ ٢٧٢). وقال الذهبي في «العلو» (١/ ٣٤٧، ٣٦٥ ـ بتصّرف يسير): «هذا حديث مشهور وافر الطرق، وهي يعضد بعضها بعضًا، رزقنا الله وإياكم النظر إلى وجهه الكريم». آمين!

(٢) وعنه محمد بن خالد بن خَلِيّ، كما في «حادي الأرواح» (٢/ ٦٥٧) للمؤلف، ولم أجد من أخرج الحديث من هذا الطريق. وفي إسناده انقطاع، صفوان ـ وهو ابن عمرو السكسكي ـ لم يسمع من أنس.

(٣) في الطبعتين: «عفرة» بالعين المهملة، خطأ.

(٤) من هذا الطريق أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٩٠) و«الرد على المريسي» (١/ ٤٢٠)، والدارقطني في «الرؤية» (٦٥)، وابن منده في «التوحيد» (٣/ ٤١)، وإسناده ضعيف، عمر مولى غُفرة فيه لين، وقال أبو حاتم: «لم يلقَ أنس بن مالك». «المراسيل» (ص١٣٧).

ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس عن النبي ﷺ(١).

وقد جمع أبو بكر بن أبي داود طرقه وقال(٢): أبو طَيبة اسمه رجاء بن الحارث ثقة، وعثمان بن عمير يكنى أبا اليقظان.

وقد تواترت الأحاديث الصحيحة التي أجمعت الأمة على صحتها وقبولها بأن النبي ﷺ عُرج به إلى ربه، وأنه جاوز السماوات السبع، وأنه تردد بين موسى وبين الله عز وجل مرارًا في شأن الصلاة وتخفيفها(٣). وهذا من أعظم الحجج على الجهمية، فإنهم لا يقولون: عُرج به إلى ربه، وإنما يقولون: عرج به إلى السماء.

وقد تواترت الرواية عن النبي ﷺ بأن الله عز وجل ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا يقول: هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ رواه بضعة وعشرون صحابيًا(٤).

---

(١) من هذا الطريق أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٤٢)، والبزّار (٧٥٢٧)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ١٠٢٢- ١٠٢٦)، وابن منده في «التوحيد» (٣٩٩)، وغيرهم. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٦٠)، وابن أخيه في «العرش» (٨٨)، والدارقطني في «الرؤية» (٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣)، وابن منده في «التوحيد» (٣٩٧) من طرق أخرى عن عثمان بن عمير به. وعثمان هذا مُجمَع على ضعفه، وقيل: إنه لم يسمع من أنس. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٤٥).

(٢) كما في «الشريعة» للآجري (٢/ ١٠٢٧)، والمؤلف صادر عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩، ٣٨٨٧) ومسلم (٢٦٣، ٢٦٤) من حديث أبي ذر وحديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) المراد بهذا العدد جملة مَن روي عنه حديثٌ في النزول سواء كان ذلك كل ليلة، أو في ليلة النصف من شعبان، أو عشية عرفة. وهو ظاهر إطلاق الذهبي في «كتاب =

وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن ابن ماجه»[1] من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينا أهل الجنة في نعيمهم، إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة**». قال: «**وذلك قوله تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ ﴾ [يس: ٥٨]**»، قال: «**فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم**».

وفي «الصحيحين»[2] عن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: «**إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفَع إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل عمل النهار، حجابه النور لو كشفه لأحرقت سُبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**».

قال أبو عبد الله الحاكم في «علوم الحديث»[3] في النوع العشرين:

---

= العرش» (٢/ ٨٢)، وذكر أنه أفرد لذلك جزءًا، وقد خرَّجه محقق الكتاب محمد بن خليفة التميمي في الهامش عن واحد وعشرين صحابيًّا، اثنا عشر منها في النزول كل ليلة. وانظر: «النزول» للدارقطني، فإنه أتى على جلّ ما في الباب.

(١) لم أجده في «المسند» ولا في «أطرافه»، وإنما أخرجه ابن ماجه (١٨٤)، وأيضًا الآجري في «الشريعة» (٢/ ١٠٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٣)، كلهم من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي، عن محمد بن المنكدر به. وإسناده واهٍ، فإن الفضل ضعيف منكر الحديث، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٩٢)، وهو بـ «العلل المتناهية» أشبه.

(٢) كذا، وإنما أخرجه مسلم (١٧٩) فقط.

(٣) (ص٢٨٥- ٢٨٦).

سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: من لم يُقرّ بأن الله تعالى على عرشه قد استوى فوق سبع سماواتٍ فهو كافر به، يستتاب فإن تاب وإلا ضُرِبت عنقه وأُلقي على بعض المزابل حيث لا يتأذّى المسلمون ولا المعاهدون بنتن ريح جيفته، وكان ماله فيئًا لا يرثه أحد من المسلمين، إذ المسلم لا يرث الكافر كما قال النبي ﷺ.

وقال بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن الضحاك: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، قال: «هو الله عز وجل على العرش وعلمه معهم». ذكره البيهقي(١).

وبهذا الإسناد قال مقاتل بن حيَّان: «بلغنا ـ والله أعلم ـ في قوله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ ...﴾ [الحديد: ٣]: ﴿ٱلْأَوَّلُ﴾ قبل كل شيء، ﴿وَٱلْآخِرُ﴾ بعد كل شيء، ﴿وَٱلظَّٰهِرُ﴾ فوق كل شيء، ﴿وَٱلْبَاطِنُ﴾ أقرب من كل شيء، وإنما يعني بالقرب: بعلمه وقدرته، وهو فوق عرشه، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾». ذكره البيهقي(٢) أيضًا.

---

(١) في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٤١- ٣٤٢) بإسناده. وأخرجه أيضًا عبد الله في «السنة» (٥٧٧)، والطبري في «التفسير» (٢٢/ ٤٦٨)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٠٧٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٦١٩). قال الذهبي: إسناده جيّد. «العلو» (٢/ ٩١٨).

(٢) «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٤٢) من طريق أبي خالد يزيد بن صالح اليشكري، عن بكير به. وإسناده جيّد ولم يُصب محققه في تضعيفه بناءً على تجهيل أبي حاتم ليزيد بن صالح، فقد وثّقه غيره، وكان ورعًا كبير القدر، وصحح له ابن حبان والحاكم. انظر: «سير النبلاء» (١٠/ ٤٧٩)، و«لسان الميزان» (٨/ ٤٩٨).

قال[1]: وبهذا الإسناد عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، يقول: علمه، وذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فيعلم نجواهم ويسمع كلامهم ثم ينبئهم يوم القيامة بكل شيء، وهو فوق عرشه وعلمه معهم.

وقال الحاكم: سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانئ يقول: سمعت محمد بن نعيم يقول: سمعت الحسن بن الصباح البزار يقول: سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: سألت عبد الله بن المبارك قلت: كيف نعرف ربنا؟ قال: «في السماء السابعة على عرشه».

قال الحاكم: وأخبرنا أبو بكر محمد بن داود الزاهد، حدثنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي، حدثني عبد الله بن أحمد بن شبّويه المروزي قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق [يقول]: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: نعرف ربنا فوق سبع سماوات على العرش استوى، بائن من خلقه ولا نقول كما قالت الجهمية: إنه هاهنا ـ وأشار إلى الأرض ـ[2].

---

(١) البيهقي في الموضع السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٣٥- ٣٣٦) عن الحاكم بالإسنادين المذكورين. وأخرجه أيضًا الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٤٧) وعبد الله في «السنة» (٢٢، ٢٠٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (٢٩١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٦٩٤، ٢٦٩٥)، وابن منده في «التوحيد» (٣/ ٣٠٨)، والثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٢٣١)، من طرق عن علي بن الحسن بن شقيق به.

إسناده في غاية الصحة، علي بن الحسن بن شقيق هو الإمام الحافظ شيخ خراسان، لزم ابن المبارك وروى عنه تصانيفه، واحتج الشيخان بروايته عن ابن المبارك، وقد صححه شيخ الإسلام في مواضع من مؤلفاته، والذهبي في «العلو» (٢/ ٩٨٦)، =

وقال عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب فيما حكاه عنه أبو بكر بن فُورَك[1]: «وأخرج من النظر والخبر قولُ من قال: لا هو داخل العالم ولا خارجه فنفاه نفيًا مستويًا، لأنه لو قيل له: صِفْه بالعدم، ما قدر أن يقول فيه أكثر منه، ورَدَّ أخبارَ الله نصًّا، وقال في ذلك بما لا يجوز في خبر ولا معقول، وزعم أن هذا هو التوحيد الخالص، والنفي الخالص عندهم هو[2] الإثبات الخالص، وهم[3] عند أنفسهم قَيَّاسُون». هذا حكاية لفظه.

وقال الخطَّابي في كتاب «شعار الدين»[4]: القول في أن الله تعالى مستوٍ على العرش: هذه المسألة سبيلها التوقيف المحض ولا يصل إليها الدليل من غير هذا الوجه، وقد نطق به الكتاب في غير آية ووردت به الأخبار الصحيحة فقبوله من جهة التوقيف واجب، والبحث عنه وطلب الكيفية غير

---

= و«العرش» (٢/ ١٨٨- ١٨٩).

(١) في كتابه «المجرّد» الذي جمع فيه مقالات ابن كلّاب، كما في «اجتماع الجيوش الإسلامية» للمؤلف (ص٤٣٣)، وهو غير «مجرّد مقالات أبي الحسن الأشعري» له، بل ألّفه بعده على غراره، كما في خطبة كتابه التي نقلها شيخ الإسلام في «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٦٩- ٧٥).

(٢) في الأصل وط. الفقي: واو العطف، والتصحيح من (هـ) و«اجتماع الجيوش».

(٣) في الأصل: «وهو» تصحيف، والتصحيح من (هـ) و«اجتماع الجيوش».

(٤) ذكر هذا التأليف للخطابي أبو عمرو ابن الصلاح في «طبقات الفقهاء الشافعية» (١/ ٤٦٩- ٤٧٠) وذكر أنه صرح فيه بأن الله في السماء. ونقل هذا الموضع منه شيخ الإسلام في «بيان تلبيس الجهمية» (٤/ ٤٩١-٤٩٤) بأطول مما هنا. ونقل في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٢) و«بيان التلبيس» (١/ ١٧٢)، (٣/ ٣٨٨)، (٤/ ٢٨٣) موضعًا آخر منه في أن الله تعالى على عرشه بائن من جميع خلقه.

جائز، وقد قال مالك: «الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة»، فمن التوقيف الذي جاء به الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].

وقال: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۚ ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٥٩].

وقال: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلۡعَرۡشِ﴾ [غافر: ١٥].

وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ﴾ [الملك: ١٦-١٧].

وقال: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾ [المعارج: ٤].

وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ [النساء: ١٥٨].

وقال: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقال حكاية عن فرعون أنه قال: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ (١) إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ﴾ [غافر: ٣٦-٣٧]، فوقع قصد الكافر إلى الجهة التي أخبره موسى عنها، ولذلك لم يطلبه في طول الأرض وعرضها، ولم ينزل إلى طبقات الأرض سفلًا.

فدل ما تلوناه من هذه الآي على أن الله سبحانه في السماء مستوٍ على

(١) في الأصل و(هـ): «لعلي أطلع إلى إله موسى» سهو، كأن المؤلف أو الناسخ اشتبهت عليه هذه الآية بآية سورة القصص: ﴿فَأَوۡقِدۡ لِي يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجۡعَل لِّي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٣٨﴾﴾.

العرش، ولو كان بكلّ مكان لم يكن لهذا التخصيص معنى ولا فيه فائدة، وقد جرت عادة المسلمين خاصّتهم وعامّتهم[1] بأن يدعوا ربهم عند الابتهال والرغبة إليه ويرفعوا أيديهم إلى السماء، وذلك لاستفاضة العلم عندهم بأن المدعو في السماء سبحانه[2]. ثم ذكر قول من فسّر الاستواء بالاستيلاء وبيّن فساده.

وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب «مقالات المصلين»[3] له في باب ترجمته: «باب اختلافهم في الباري هل هو في مكان دون مكان، أم لا في مكان، أم في كل مكان؟ وهل حملة العرش ثمانية أملاك أم ثمانية أصناف من الملائكة؟ اختلفوا في ذلك على سبع عشرة مقالة». ثم قال: وقال أهل السنة والحديث: ليس بجسم ولا يشبه الأشياء وإنه على العرش كما قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، فلا نتقدم بين يدي الله في القول، بل نقول: استوى بلا كيف، وإن له وجهًا كما قال: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وإن له يدين كما قال: ﴿خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وإن له عينين كما قال: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وإنه يجيء يوم القيامة هو وملائكته كما قال: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الفجر: ٢٢]، وإنه ينزل إلى سماء الدنيا كما جاء في الحديث، ولم يقولوا شيئًا إلا ما وجدوه في الكتاب أو جاءت به الرواية عن رسول الله ﷺ. وقالت المعتزلة: إن الله استوى على عرشه بمعنى استولى.

---

(١) الأصل: «خاصّهم وعامّهم»، والمثبت من (هـ).

(٢) هنا ينتهي النقل من «شعار الدين» للخطابي.

(٣) (ص٢١٠- ٢١١) تحقيق هلموت ريتر.

وقال بعد ذلك في حكاية قول أهل السنة والحديث[1]: هذه حكاية جملة قول[2] أصحاب الحديث وأهل السنة. **جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة**: الإقرارُ بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ لا يردون من ذلك شيئًا، وأنه تعالى إله واحد أحد فرد صمد، لا إله غيره، لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله تعالى على عرشه كما قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وأن له يدين بلا كيف كما قال: ﴿خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾، ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وأن له عينين بلا كيف كما قال: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾، وأن له وجهًا كما قال: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

ثم ذكر مذهبَ عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب[3] فقال[4]: «كان يقول: إن القرآن كلام الله...» وساقه إلى أن قال: «وإنه مستوٍ على عرشه كما قال، وإنه تعالى فوق كل شيء». هذا كله لفظه في «المقالات».

---

(١) «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» (ص٢٩٠).

(٢) في الأصل و(هـ): «قول جملة»، لعله انقلب سهوًا، وسيأتي على الصواب قريبًا.

(٣) كذا في الأصل وهو محض الصواب، وزعم محقق ط. المعارف أنه سهو شديد فغيّر «بن كلّاب» إلى «بن القطّان» وقال: «شتّان ما بينهما»، وليس كما زعم، بل هو هو، فعبد الله بن سعيد هو «القطّان»، وهو المشهور بـ«ابن كلّاب». انظر: «سير النبلاء» (١١/ ١٧٤)، و«لسان الميزان» (٤/ ٤٨٦).

(٤) «مقالات الإسلاميين» (ص٢٩٨- ٢٩٩).

وقال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا في كتاب «الموجز»[1]: فإن قالوا: أفتزعمون أن الله في السماء؟ قيل له: قد نقول: إن الله عال فوق العرش مستوٍ عليه، والعرش فوق السماء، ولا نَصِفه بالدخول في الأمكنة والمباينة لها. وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، فإن معناه أنه إله أهل الأرض وأهل السماء، وقد جاءت الأخبار أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا، فكيف يكون[2] فيها وهو ينزل إليها؟! كما جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا.

فهذا الذي استقر عليه مذهب أبي الحسن في كل كتبه كـ«الموجز» و«المقالات» و«المسائل» و«رسالته إلى الثغر»[3] و«الإبانة»: أن الله تعالى فوق عرشه مستوٍ عليه. ولا يُطلِق عليه لفظ المباينة لأنها عنده من لوازم الجسم والله تعالى منزّه عن الجسمية، فظن بعض أتباعه أنَّ نفيه للمباينة نفي للعلو والاستواء بطريق اللزوم، فنسبه إليه وقوّله ما هو قائل بخلافه، وهذا بيِّن لكل منصف تأمل كلامه وطالع كتبه.

[وختم أبو داود[4] هذا الباب بحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن

---

(١) مفقود، ذكره ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص١٢٩)، ولم أجد هذا النقل منه في كتب شيخ الإسلام المطبوعة.

(٢) في الأصل: «يقول» سبق قلم.

(٣) كذا في الأصل، وفي الطبعتين: «إلى أهل الثغر»، وعلى كلا الوجهين وسمها شيخ الإسلام في تآليفه. وانظر (ص٢٣٢-٢٣٤) منها لكلامه في إثبات العلو.

(٤) برقم (٤٧٢٧)، وصححه الذهبي وابن كثير وابن حجر في آخرين.

النبي ﷺ قال: «**أُذِن لي أن أُحدِّث عن ملَك من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شَحمة أذنه إلى عاتقه مسيرةُ سبعمائة عام**»](١).

وفي كتاب «السنة»(٢) لعبد الله بن أحمد من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله، فإن بين السماوات السبع إلى كرسيّه سبعة آلاف نور، وهو فوق ذلك».

وفي «مسند الحسن بن سفيان»(٣) من حديث ابن أبي مليكة عن ذكوان: استأذن ابن عباس على عائشة، فقالت: لا حاجة لي بتزكيته، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: يا أختاه(٤) إن ابن عباس من صالحي بَنِيك جاء يعودك، قالت: فأذنْ له، فدخل عليها، فقال: يا أُمَّهْ أبشري، فوالله ما بينكِ

---

(١) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولم يذكره المجرّد.

(٢) لم أجده فيه، وقد ذكره عن عبد الله: ابن قدامة في «العلو» (٦٤) وساق إسناده، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «العرش» (١٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١/ ٢١٢، ٢٤١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٦٩٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٤٦)، كلهم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير به. وحسّن الذهبي إسناده في «العرش» (٢/ ١٣٤)، وجوّده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٨٣).

(٣) ومن طريقه أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٠٨) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٤٥)، إلا أنه لم يذكرا فيه ذكوان حاجب عائشة. وأخرجه أيضًا أحمد (٢٤٩٦، ٣٢٦٢) وأبو يعلى (٢٦٤٨) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن ابن أبي مُلَيكة بطوله، وإسناده جيد.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٥٣) من طريق آخر عن ابن أبي مليكة مختصرًا، ولفظ الشاهد فيه: «ونزل عُذرك من السماء».

(٤) ط. المعارف: «أمتاه»، خطأ.

وبين أن تلقَي محمَّدًا والأحبة إلا أن يفارق روحُك جسدَك، كنتِ أحبَّ نساء النبي ﷺ إليه، ولم يكن رسول الله ﷺ يحب إلا طيِّبًا. قالت: أيضًا[1]. قال: هلكت قلادتُك بالأبواء فأصبح رسول الله ﷺ يلتقطها، فلم يجدوا ماءً فأنزل الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وكان ذلك بسببك وبركتك ما أنزل[2] الله تعالى لهذه الأمة من الرخصة[3]، وكان من أمر مِسطَحٍ ما كان فأنزل الله تعالى براءتك من فوق سبع سماوات، فليس مسجد يذكر الله فيه إلا وبراءتك تُتلى فيه آناءَ الليل وأطراف النهار.

وقال أبو عمر بن عبد البر[4]: رُوينا من وجوه عن عمر بن الخطاب أنه خرج ومعه الناس [فمرَّ بعجوزٍ فاستوقفته، فوقف لها وجعل يحدِّثها وتحدِّثه، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين حبستَ الناس على هذه العجوز، قال: ويلك! تدري من هذه؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات ـ وذكر الحديث ـ][5].

---

(١) كذا في الأصل و(هـ) و«صحيح ابن حبان» و«الحلية»، وأخشى أن يكون تصحيفًا عن «إيهًا» أي كُفَّ عنّي هذا الثناء ودعني منه. ويدل عليه أنها قالت في آخر القصة: «يا ابن عباس دعني منك ومن تزكيتك، فواللهِ لوددتُ أني كنت نسيًا منسيًّا».

(٢) في الأصل و(هـ): «فأنزل»، والمثبت من «صحيح ابن حبان» و«الحلية».

(٣) في الأصل والطبعتين: «الرخص»، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٤) في «الاستيعاب» (٤/ ١٨٣٠)، وقد سبق (ص٢٤٤- ٢٤٥) نقل القصة بتمامها من «الأسماء والصفات» للبيهقي، فانظر تخريجها ثَمّ.

(٥) هذه الفقرة سقطت من الأصل ـ ولعله بانتقال النظر ـ، واستُدرك طرفها الأول من (هـ)، وكان في آخر الورقة، والتي تليها ساقطة، فما بين الحاصرتين من «اجتماع الجيوش» (ص١٦٧) للمؤلف، وفيه النقلان عن ابن عبد البر على التوالي أيضًا.

وقال أبو عمر بن عبد البر[1]: رُوينا من وجوه صحاح[2] أن عبد الله بن رواحة مشى ليلة إلى أَمةٍ له فنالها، فرأته امرأته فلامته فجحدها، فقالت[3]: إن كنتَ صادقًا فاقرأ القرآن، [ق٢٥٠] فإن الجنب لا يقرأ القرآن، فقال:

شهدتُ بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طافٍ ... وفوق العرش رب العالمينا

فقالت امرأته: آمنت بالله وكذّبتُ عيني! وكانت لا تحفظ القرآن.

وفي «تاريخ البخاري»[4]: حدثنا[5] محمد بن فضيل، عن فضيل بن

---

(١) في «الاستيعاب» (٣/ ٩٠٠- ٩٠١).

(٢) ولكنها كلها مرسلة، أخرجها ابن أبي شيبة (٢٦٥٤٧)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٥٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٨/ ١١٢- ١١٨) من مرسل نافع، ويزيد بن الهاد، وقدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، وعن عبد العزيز بن الماجشون بلاغًا. وأخرجه الدارقطني (٤٣٢) وابن عساكر (٢٨/ ١١٦- ١١٨) من مرسل عكرمة، ولكن ليس في أبياته موضع الشاهد.
وضعّف القصة عبد الحق الإشبيلي والنووي. «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٥)، و«المجموع» (٢/ ١٨٣).

(٣) في الأصل: «فقال»، خطأ.

(٤) (١/ ٢٠١- ٢٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨١٧٦) ـ وعنه الدارمي في «الرد» (ص٥٣) و«النقض» (١/ ٥١٨- ٥١٩) ـ، والبزار (١٠٣)، من طرق عن محمد بن فضيل به. إسناده جيد، رواته ثقات من رجال الجماعة، وقد صححه الذهبي في «العلو» (١/ ٦٠٠)، والقصة في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس وعائشة، إلا أنه ليس فيها الشاهد: «في السماء».

(٥) كذا، والذي في «التاريخ الكبير» أن محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى هو الذي سمعه من محمد بن فضيل به. والبخاري لم يُدرك ابن فضيل=

غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما قُبِض رسول الله ﷺ دخل أبو بكر فأكبّ عليه وقبّل جبهته، وقال: «بأبي أنت وأمي، طِبتَ حيًّا وميتًا»، وقال: «من كان يعبد محمَّدًا فإن محمَّدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله في السماء حي لا يموت».

وفي «مغازي الأموي»[1] عن البَكَّائي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن سنان، عن سعيد بن الأجيرد[2] الكندي، عن العُرْس بن قيس الكندي، عن عدي بن عميرة قال: خرجتُ مهاجرًا إلى النبي ﷺ فذكر حديثًا طويلًا وفيه: فإذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم، ويزعمون أن إلههم في السماء، فأسلمتُ وتبعتُه.

وفي «مسند أحمد»[3] عن يزيد بن هارون: حدثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة أن

---

= (ت١٩٥) بله أن يكون قد سمع منه.

(١) ومن طريقه أخرجه ابن قدامة في «العلو» (٧)، ثم من طريقه الذهبي في «العلو» (١/ ٣٧٣). وهو «حديث غريب» كما قال الذهبي (١/ ٣٢٥)، فإن في إسناده من لا يُعرف: يزيد بن سنان، وسعيد بن الأجيرد.

(٢) في الأصل: «الأجرد»، والتصويب من كتابي «العلو».

(٣) برقم (٧٩٠٦) وما بين الحاصرتين منه، وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٢٨٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٢٠)، والطبراني (٢٥٩٨)، من طرق عن المسعودي به.
إسناده حسن كما قال الذهبي في «العلو» (١/ ٢٦٠)، والمسعودي وإن كان قد اختلط ولكن فيمن رواه عنه من سمع منه قبل الاختلاط. وله طريق آخر عند ابن خزيمة (٢١٩) والطحاوي في «بيان المشكل» (٤٩٩١) من حديث محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه، وإسناده حسن أيضًا.

رجلًا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية فقال: يا رسول الله، إن عليَّ رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين الله؟**» فأشارت بإصبعها إلى السماء، فقال لها: «**من أنا؟**» فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء، [أي:] أنت رسول الله، فقال: «**أعتقها**» ـ وهذه غير قصة معاوية بن الحكم التي في «صحيح مسلم» ـ، فقد شهد رسول الله ﷺ بالإيمان لمن شهد أن الله في السماء، وشهد عليه الجهمية بالكفر!

وقال أحمد في «مسنده»[1]: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الميّت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قالوا: اُخرُجي أيتها النفس الطيّبة[2]، اخرجي حميدة، وأبشري برَوحٍ وريحان، وربٍّ غير غضبان، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى تخرُج، ثم يُعرَج بها إلى السماء، فيستفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقولون: مرحبًا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب**

(١) برقم (٨٧٦٩)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٤٢٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٧٨، ١١٩٢٥)، والطبري في تفسير (الأعراف: ٤٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢١٤)، وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٩٦٨)، وقوام السنّة في «الحجّة» (٢/ ٩٨)، من ثمانية طرق عن ابن أبي ذئب به، كلها بلفظ: «حتى يُنتهى بها إلى السماء التي فيها الله» ـ وهو الشاهد هنا ـ، إلا رواية ابن وهب عن ابن أبي ذئب عند النسائي من طريقين عنه، فلفظها: «إلى السماء السابعة»، فالظاهر أنها رواية بالمعنى.
والحديث صححه على شرط الشيخين: أبو نعيم الأصبهاني ـ كما في «شرح حديث النزول» لابن تيمية (٥/ ٤٤٥ - الفتاوى) ـ، والذهبي في «العرش» (٢/ ٣٦).

(٢) الأصل وط. الفقي: «المطمئنة»، تصحيف ويأتي على الصواب بعد ثلاثة أسطر.

**غير غضبان، فلا يزال يقال ذلك حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله...»** وذكر الحديث.

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها»**.

وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة»[2] من حديث عبادة بن نُسيّ عن عبد الرحمن بن غَنْم[3] عن معاذ بن جبل يرفعه: **«إن الله ليكره في السماء أن يُخطِّأ أبو بكر في الأرض»**.

ولا تعارض بين هذا وبين تخطئة النبي ﷺ له في بعض تعبيره الرؤيا[4]

---

(١) برقم (١٤٣٦/ ١٢١) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث عند البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦/ ١٢٢) من طرق عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ: «لعنتها الملائكة حتى تُصبح»، وهذا اللفظ أشبه، فإن الأعمش أحفظ وأثبت من يزيد بن كيسان، ولأنه تابعه عليه قتادة عن زُرارة بن أوفى عن أبي هريرة عند مسلم (١٤٣٦/ ١٢٠).

(٢) كما في «بغية الباحث» (٩٥٦) و«المطالب العالية» (٣٨٦١)، وإسناده تالف، فيه محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة، ولذا قال الذهبي في «العلو» (١/ ٥٤٦) بعد أن أخرجه من طريق الحارث: «الخبر غير صحيح، وعلى باغض الصديق اللعنة». وله طريق آخر عند الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٧)، ولكنه تالف أيضًا. انظر: «الضعيفة» (٣١٣٦).

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن بن نسي عن عبادة بن غنم» مقلوبًا، وفي الطبعتين مثله مع تحريف «غنم» إلى «تميم».

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩)، وقد سبق (ص١٦٠).

لوجهين:

أحدهما: أن الله يكره تخطئة غيره من آحاد الأمة له، لا تخطئة الرسول له في أمر ما، فإن الصواب والحق مع الرسول ﷺ قطعًا، بخلاف غيره من الأمة فإنه إذا خطأ الصديق لم يتحقق أن الصواب معه، بل ما تنازع الصديق وغيره في أمرٍ إلا كان الصواب مع الصديق.

الثاني: أن التخطئة هنا من نسبته إلى «الخِطْء»[1] الذي هو الإثم، دون «الخطأ» الذي هو ضد التعمد، والله أعلم.

وروى شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس يرفعه: «**إن العبد لَيُشْرِف على حاجة من حاجات الدنيا، فيذكره الله من فوق سبع سماوات، فيقول: ملائكتي إن عبدي هذا قد أشرف على حاجة من حاجات الدنيا، فإن فتحتُها له فتحتُ له بابًا من أبواب النار، ولكن أَزْوُوها عنه، فيصبح العبد عاضًّا على أنامله يقول: من دهاني؟ من سبقني؟ وما هي إلا رحمة رحمه الله بها**». ذكره أبو نعيم[2].

---

(١) تحرّفت العبارة في ط. الفقي إلى: «أن التخطئة هنا مرة منسوبة إلى الخطأ».

(٢) في «الحلية» (٣/ ٣٠٤- ٣٠٥) ـ ومن طريقه ابن قدامة في «العلو» (ص١٠٠- ١٠١) ـ، وأخرجه أيضًا ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٣١٧)؛ من طريق صالح بن بيان عن شعبة به. وإسناده واهٍ، صالح بن بيان قال عنه الدارقطني: متروك، وقد تفرّد به عن شعبة، ولذا قال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة».
وقد روي نحوه عن ابن مسعود موقوفًا عليه، أخرجه أبو داود (١٩١) وهنّاد (٤٠٤) كلاهما في «الزهد»، واللالكائي في «السنة» (٤/ ٧٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٧١)، وفي إسناده إرسال، خيثمة لم يسمع من ابن مسعود.

وفي «الثقفيّات»[1] من حديث جابر بن سليم أبي جُرَيّ قال: ركبت قَعُودًا لي فأتيت المدينة فأنخت بباب المسجد ـ فذكر حديثا طويلًا وفيه: ـ فقال رجل: يا رسول الله ذكرتَ إسبال الإزار، فقد يكون بالرجل القَرْح[2]، أو الشيء فيستخفي[3] منه. قال: «**لا بأس إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، إن رجلًا ممن كان قبلكم لبس بُردَين فتبختر فيهما، فنظر [الله] إليه من فوق عرشه فمَقَتَه، فأمر الأرض فأخذته، فهو يتجلجل في الأرض، فاحذروا وقائعَ الله**»[4].

---

(١) ط. الفقي: «التعقبات»، تحريف. و«الثقفيات» هي «الفوائد العوالي المنتقاة من أصول سماعات القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي (ت٤٨٩)» برواية أبي طاهر السِّلَفي عنه، وهي في عشرة أجزاء ولا تزال مخطوطة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٨- ١١)، «برنامج ابن جابر الوادي آشي» (ص٢٤٠)، «تجريد أسانيد الكتب» لابن حجر (ص٢٥٢).

(٢) في الطبعتين: «العَرَج»، خطأ.

(٣) كذا في الأصل، وفي مصادر التخريج: «يستحيي».

(٤) أخرجه الدارمي في «النقض» (ص٣٣٦- ٣٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٨٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٥٣٢)، وقوام السنة في «الحجّة» (٢/ ١٢٥- ١٢٦). وإسناده ضعيف، فيه أبو الخليل عبد السلام بن عجلان، قال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه، وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف؛ وقد تفرّد بزيادة قصة المتبختر في حديث أبي جُرَي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن حديثه الطويل في وفوده على النبي ﷺ مروي من طرق، وليس في شيء منها هذه الزيادة إلا هذا الطريق. انظر طرق الحديث وألفاظه في «المسند» (٢٠٦٣٢- ٢٠٦٣٦) مع تخريج المحققين عليه، و«سنن أبي داود» (٤٠٨٤) وقد سبق معنا برقم (٣٩٢٥)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦٣٨٣- ٦٣٩٠)، و«معجم الصحابة» للبغوي (٤٦٧- ٤٧٥).

وقال ابن أبي شيبة[1]: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن أبي حيّان[2] عن حبيب بن أبي ثابت أن حسان بن ثابت أنشد النبي ﷺ:

شهدت بإذن الله أنّ محمدًا ... رسول الذي فوق السماوات من علُ
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما ... له عمل في دينه متقبَّلُ
وأن أخا الأحقاف إذ قام فيهم ... يقول بذات الله فيهم ويعدلُ

وفي حديث الشفاعة الطويل من رواية زائدة بن أبي الرُّقاد، عن زياد النُّمَيري، عن أنس عن النبي ﷺ، فذكر الحديث وفيه: «**فأدخل على ربي عز وجل** [ق٢٥١] **وهو على عرشه**»[3]. وفي لفظ للبخاري[4]: «**فأستأذن على ربي في داره**».

وفي لفظ آخر: «**فآتي تحت العرش فأخر ساجدًا لربي**»[5].

وفي حديث عبد الله بن أنيس الذي رحل إليه جابر شهرًا حتى سمعه

---

(١) في «مصنفه» (٢٦٥٤٠)، وأخرجه أبو يعلى (٢٦٥٣) أيضًا من طريق عبدة به، وهو مرسل. وأخرجه ابن سعد في الطبقات» (٤/ ٣٢٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٢٨- ١٢٩) من مرسل عبد الملك بن عمير.

(٢) ط. الفقي: «أبي جناد»، ورسمه في الأصل يشبه: «أبي حباب»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن قدامة في «العلو» (ص١١١)، ومن طريقه الذهبي في «العلو» (١/ ٣٨١) وقال: «زائدة ضعيف، والمتن بنحوه في «الصحيح» للبخاري من حديث قتادة عن أنس عن النبي ﷺ...»، فذكر لفظ البخاري الآتي.

(٤) برقم (٧٤٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة في حديث الشفاعة.

منه في القِصاص: «**ثم يناديهم الله تعالى وهو قائم على عرشه...**» وذكر الحديث(١). واستشهد البخاري ببعضه(٢).

وفي «سنن ابن ماجه» و«مسند أحمد»(٣) من حديث الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة**»، قال: «**وذلك قوله: ﴿سَلَٰمٌ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ﴾** [يس: ٥٨]» قال: «**فينظر إليهم وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم**».

وروى الوليد بن القاسم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي

---

(١) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ص١١٥) وابن قدامة في «العلو» (ص١١٢) بإسنادين واهيين عن مقاتل بن حيان، عن أبي الجارود عن جابر. أبو الجارود لم أهتد إليه، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٧٤): «وفي إسناده ضعف».
وقد روي الحديث من طريقين آخرين عن جابر، وليس فيهما موضع الشاهد. أخرجه أحمد (١٦٠٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، والحاكم (٢/ ٤٣٧-٤٣٨) من أحدهما، والطبراني في «مسند الشاميين» من الآخر.

(٢) في موضعين من «صحيحه»، أولهما في العلم (باب الخروج في طلب العلم): «ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد»، والثاني في التوحيد (باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾): «ويُذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعُد كما يسمعه من قرُب: أنا الملك، أنا الديّان».

(٣) ابن ماجه (١٨٤)، وليس في «المسند»، وقد سبق تخريجه (٢٥٩).

هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما قال عبد: لا إله إلا الله مخلصًا إلا صَعِدت لا يردّها حجاب، فإذا وصلت إلى الله نظر إلى قائلها، وحقٌّ على الله أن لا ينظر إلى مُوحِّدٍ إلا رحمه**»(١).

وفي «مسند الحسن بن سفيان»(٢) من حديث أبي جعفر الرازي عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما ألقي إبراهيمُ عليه السلام في النار قال: اللهم أنت واحد في السماء، وأنا في**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٠١)، وابن بشران في «الأمالي» (٣٩٨، ٥٦٣) وهذا لفظه، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٣٣١) وابن قدامة في «العلو» (ص١٢٧- ١٢٨)، ثم من طريقه الذهبي في «معجم شيوخه» (١/ ٣٥٢) و«العلو» (١/ ٣٩٨). ولفظ الترمذي والنسائي: «... إلا فتحت له أبواب السماء حتى تُفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر»، وهو أشبه.
قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وقال الذهبي: حديث غريب تفرد به الوليد هذا وما هو بالقوي. وانظر: «الضعيفة» (٩١٩، ٦٦١٧).

(٢) وأخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٥٢)، والبزار (٩٠٤٧)، ومن طريق الحسن بن سفيان أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٩)، ثم من طريقه ابن قدامة في «العلو» (ص١٣٩)، والذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٨)؛ كلهم من طريق محمد بن يزيد الرفاعي، عن إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي به. إسناده لين لضعف محمد بن يزيد الرفاعي، وقد أورد الذهبي الحديث في ترجمته وقال: غريب جدًّا، ولكنه حسّن إسناده في «العلو» (١/ ٢٩٠) وقال: رواه جماعة عن إسحاق. قلتُ: لم أجده من غير طريق الرفاعي، وقد قال البزار: لم نسمعه إلا منه.
وأخرج الطبري (١٦/ ٣٠٦)، وابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٤٧- ٣٠٤٨) في «تفسيريهما» نحوه عن السدّي فيما جمعه من التفسير عن أشياخه: عن أبي مالك الغفاري، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرّة الهمداني عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ.

الأرض واحدٌ أَعبدُك».

ولمَّا أُنشِدَ النبيُّ ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت(١):

مَـجِّدوا الله فَهْـوَ للمجـد أهـل ... ربّنـا في الـسماء أمـسى كبـيرا
بالبنـاء الأعـلى الـذي سبق الخلـ ... ـق وسـوى فـوق الـسماء سريـرا
شرجـع مـا ينالـه بـصر العَيْـ ... ـنِ تـرى دونـه الملائـكَ صُـوْرا(٢)

قـال النبـي ﷺ: «آمـن شـعره وكفـر قلبـه»(٣). وروى عاصـم عـن زر عـن

---

(١) شعره في «تأويل مختلف الحديث» للقُتَبي (ص١١٩، ٣٩٦)، و«المجالسة وجواهر العلم» (١٢٢١)، و«ديوانه» المجموع (ص٣٩٩- ٤٠٠).

(٢) الشرجع: الطويل، والمراد هنا العالي المرتفع، وهو وصف للسرير، ولذا ورد منصوبًا في المصادر. وصُوْر: جمع أصور، وهو المائل العنق، والمراد حملة العرش، فقد روي عن عكرمة أنه قال: حملة العرش كلهم صور. أخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (١٣/ ٢٠).

(٣) لم أجده هكذا ـ أي بأن النبي ﷺ قال ذلك لمّا أُنشِد هذه الأبيات بعينها ـ إلا عند الذهبي في «العلو» (١/ ٤٤٣) و«العرش» (٢/ ٥٩- ٦٠) معلقًا، وتبعه المؤلف، وهو وهم منشؤه أن ابن قدامة ذكر في «العلو» (ص١٤٧) ـ وعنه صدر الذهبي ـ هذه الأبيات الثلاثة على أنها مما اشتهر من شعر أمية ثم قال: «وقال النبي ﷺ: آمن شعره وكفر قلبه»، ولم يَقُل ابن قدامة: إن هذه الأبيات بعينها أُنشِدها النبي ﷺ، وإنما استدل بعموم مدحه ﷺ لشعره الذي منه هذه الأبيات، وهو استدلال لطيف، لكنه أوهم من بعده فيما ترى.

وقوله ﷺ: «آمن شعره...» مطلقًا دون ذكرٍ لأبيات معيّنة أُنشِدها النبي ﷺ= أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٢٠٣) وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٤/ ٧) بإسنادين واهيين بمرّة. وقد صحّ عند مسلم (٢٢٥٥) وغيره استحسانُ النبي ﷺ لشعر أمية واستنشاده حتى أنشده الشريد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مائة بيت منه، فقال ﷺ: «إن كاد =

عبد الله بن مسعود قال: «ما بين السماء القصوى وبين الكرسي...» إلى قوله: «والله فوق ذلك»، وقد تقدم.

وقال إسحاق بن راهويه[1]: حدثنا إبراهيم بن حكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ ﴾ [الأعراف: ١٧]، قال: [قال ابن عباس:][2] «لم يستطع أن يقول: من فوقهم، عَلِم أن الله من فوقهم».

وقال علي بن الأقمر: كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرّأةُ من فوق سبع سماوات[3].

---

= ليُسلم» أو «فلقد كاد يُسلم في شعره».

(١) في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٠١١)، ومن طريقه اللالكائي في «السنة» (٣/ ٤٤٠)، ثم من طريقه ابن قدامة في «العلو» (ص١٥٥).
ذكره الذهبي في «العرش» (٢/ ١٣٧- ١٣٨) وقال: رواه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف. قلتُ: وقد تابعه حفص بن عمر العدني ـ وهو ضعيف أيضًا ـ، عن الحكم به، إلا أنه قال: «... لأن الرحمة تنزل من فوقهم». أخرجه الطبري (١٠/ ١٠١).

(٢) ساقط من الأصل، وهو في جميع مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤١١)، وابن قدامة في «العلو» (ص١٦٠) ومن طريقه الذهبي في «السير» (٢/ ١٨١) و«التاريخ» (٢/ ٥٠٨- ٥٠٩)؛ من طريقين ضعيفين عن علي بن الأقمر به. وصححه الذهبي في «العلو» (٢/ ٨٦٨).
وصحّ نحوه من وجهين آخرين عن مسروق، إلا أنه ليس فيهما موضع الشاهد. أخرجهما سعيد بن منصور (١٥٥٦، ١٥٥٧- التفسير)، وابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ٦٤، ٦٦) وغيرهما.

وقال سلمة بن شبيب: حدثنا إبراهيم بن الحكم، حدثني أبي، عن عكرمة قال: «بينما رجل مستلقٍ على مُثُلِه[1] في الجنة، فقال في نفسه لم يحرّك شفتيه: لو أن الله يأذن لي لزرعت في الجنة، فلم يعلم إلا والملائكة على أبواب جنته قابضين على أكفّهم، فيقولون: سلام عليك، فاستوى قاعدًا فقالوا له: يقول لك ربك: تمنيتَ شيئًا في نفسك فقد علمتُه، وقد بعث معنا هذا البَذْر يقول: ابذُرْ، فألقى يمينًا وشمالًا وبين يديه وخلفه، فخرج أمثال الجبال على ما كان تمنى وأراد، فقال له الرب من فوق عرشه: كُلْ يا ابن آدم، فإن ابن آدم لا يشبع»[2]. وأصله في «صحيح البخاري»[3].

وفي «تفسير سُنَيد»[4] شيخ البخاري[5] عن مقاتل بن حيَّان عن الضحاك: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، قال:

---

(١) المُثُل: جمع المِثال، وهو الفراش. انظر: «النهاية» (مثل).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٣٤) ومن طريقه ابن قدامة في «العلو» (ص١٦٠- ١٦١). في إسناده إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو ضعيف كما سبق قريبًا، ولذا قال الذهبي في «العلو» (٢/ ٨٩٥): إسناده ليس بذاك.

(٣) برقم (٢٣٤٨، ٧٥١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه موضع الشاهد.

(٤) عزاه إليه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٧/ ١٣٩)، عن ابن عبد البر نقله ابن قدامة في «العلو» (ص١٦٣). وأخرجه عبد الله في «السنة» (٥٧٧)، والطبري في «التفسير» (٢٢/ ٤٦٨)، والآجري (٣/ ١٠٧٩)، من طريق بكير بن معروف، عن مقاتل به. إسناده جيّد، كما قال الذهبي في «العلو» (٢/ ٩١٨) و«العرش» (٢/ ١٥٨).

(٥) كذا، ولعله بناءً على ما ورد في بعض نسخ «صحيح البخاري» في حديث لابن عباس برقم (٤٥٨٤)، وأكثر النسخ على خلافه. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣١٩). أو لأنه رأى في بعض الكتب رواية «محمد بن إسماعيل» عن سُنيد فظنّه البخاري، كما وقع له في «الأعلام» (١/ ١١٧)، وإنما هو الصائغ المكي.

هو على عرشه، وعلمه معهم أينما كانوا.

وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»[1]: حدثنا هارون بن معروف حدثنا ضمرة عن صدقة التيمي[2] قال: سمعت سليمان التيمي يقول: لو سئلتُ أين الله؟ لقلت: في السماء.

وقال حنبل[3]: قلت لأبي عبد الله: ما معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤]، ﴿هُوَ رَابِعُهُمْ﴾؟ قال: علمه، عالم الغيب والشهادة، علمه محيط بكل شيء، يعلم الغيب وهو على العرش.

---

(١) ليس في القدر المطبوع، ومن طريقه أخرجه اللالكائي في «شرح السنة» (٣/ ٤٤٤-٤٤٥)، ثم من طريقه ابن قدامة في «العلو» (ص١٦٥)، وعلّقه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٤١) عن ضمرة به. قال الذهبي في «العرش» (٢/ ١٥٩): إسناده صحيح.

(٢) كذا جاءت نسبته في الأصل: «التيمي»، ولم يُنسب في شيء من مصادر التخريج، وفي شيوخ ضمرة بن ربيعة اثنان بهذا الاسم: صدقة بن يزيد الخراساني ثم الدمشقي، صدوق له مناكير؛ وصدقة بن المنتصر أبو شُعبة الشيباني، ثقة. ويترجّح هنا أنه صدقة بن يزيد، لأن سليمان بن طرخان التيمي بصريٌّ، وقد ذكروا في ترجمة صدقة بن يزيد روايته عن بصريين من طبقته، كقتادة وأيوب وأبان بن أبي عياش، بخلاف صدقة بن المنتصر فجلُّ روايته عن أهل الشام، ولم يروِ عن أحد من البصريين من تلك الطبقة.

(٣) في «كتاب السنة» ـ كما في «شرح حديث النزول» (٥/ ٤٩٦- الفتاوى) ـ، وذكره عن حنبل: اللالكائي (٣/ ٤٤٦)، وابن قدامة في «العلو» (ص١٦٧)، والذهبي في «العلو» (٢/ ١١١٦) و«العرش» (٢/ ٢٤٦).

وقال يوسف بن موسى[1]: قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: الله فوق السماء السابعة على عرشه بائنٌ من خلقه، وقدرته وعلمه بكل مكان؟ قال نعم، على العرش، لا يخلو منه مكان[2].

وقال الأثرم[3]: حدثني محمد بن إبراهيم القيسي قلتُ لأحمد بن حنبل: يُحكىٰ عن ابن المبارك أنه قيل له: كيف نعرف ربَّنا؟ قال: في السماء السابعة على عرشه، قال أحمد: هكذا هو عندنا.

وذكر أبو [مجمد] عبدُ الرحمن بن أبي حاتم في «كتاب السنة»[4] عن

---

(١) أخرجه عنه الخلّال في «السنة» ـ كما في «اجتماع الجيوش» للمؤلف (ص٣٠٢) ـ، وذكره عن يوسف بن موسى: ابنُ بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٦٩٧)، واللالكائي (٣/ ٤٤٥)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٦٨)، وابن قدامة (ص١٦٧) والذهبي (٢/ ١١١٣) كلاهما في «العلو».

(٢) كذا في الأصل وأكثر النسخ الخطية من «العلو» لابن قدامة، والمقصود واضح، وعند اللالكائي: «وعلمه لا يخلو منه مكان»، وهو أوضح، وفي بقية المصادر و«اجتماع الجيوش»: «لا يخلو شيء من علمه».

(٣) أسنده عنه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٦٩٥) ـ ومن طريقه الدَّشتي في «إثبات الحد» (١٥) ـ، وابن قدامة في «العلو» (ص١٧١). وروي نحوه من طرق أخرى عن الإمام أحمد. انظر: «إثبات الحد» (١٦-١٩).

(٤) وهو المعروف أيضًا بكتاب «الرد على الجهمية»، وصفه الذهبي في «التاريخ» (٧/ ٥٣٤) بأنه «في مجلد كبير يدل على تبحّره في السنّة». وفي كون مقولة الشافعي فيه= نظر لأمرين، الأول: أن ابن قدامة أسنده في «العلو» (ص١٨٠) إلى ابن أبي حاتم من طريق أبي الحسن الهكّاري (ت٤٨٦)، وهو في كتابه «اعتقاد الإمام الشافعي» (ص١٦-١٨). والهكّاري على زهده وفضله وكونه معروفًا بـ «شيخ الإسلام»= مغموز في روايته، ولذا قال الذهبي بعد أن عزاه إليه في «العلو» (٢/ ١٠٥٥-١٠٥٧): إسناده واهٍ. =

الإمام أبي عبد الله الشافعي ـ قدس الله روحَه، ورضي عنه ـ قال: «السنّة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها[1] ـ أهل الحديث الذين رأيتهم فأخذت[2] عنهم مثل سفيان ومالك وغيرهما ـ: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن الله على عرشه في سمائه، يَقْرُب من خلقه كيف يشاء، وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء...» وذكر كلامًا طويلًا.

وقال عبد الرحمن[3] أيضًا: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدون من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا ومصرًا وشامًا ويمنًا، فكان من مذاهبهم: أن الإيمان قول وعمل، يزيد [ق٢٥٢] وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، والقدَر خيره وشره من الله، وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بلا كيف، أحاط بكل شيء علمًا، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ

---

= الثاني: الذهبي كان قد اطلع على «كتاب السنة» لابن أبي حاتم، كما يدل عليه ما في «سير النبلاء» (١٣/ ٢٦٤)، وهو ينقل منه آثارًا في «العلو» بأسانيدها، فلو كانت مقولة الشافعي فيه، لما عزاها إلى الهكّاري ووهّى إسنادها.

ولعل المؤلف نظر في كتاب ابن قدامة فظن أن ابن أبي حاتم ذكره في «السنة» فأسنده إليه.

(١) «عليها» ساقطة من ط. المعارف، ومُزَحْلَقة في ط. الفقي إلى ما بعد: «رأيتهم» الآتية.

(٢) في الأصل والطبعتين: «فأحلف» تصحيف، والتصحيح من كتاب الهكّاري و«العلو» لابن قدامة.

(٣) ابن أبي حاتم، وأسنده عنه اللالكائي (١/ ١٩٧ - ٢٠١) مطوّلًا، وابن قدامة (ص١٨٢ - ١٨٤) والذهبي (٢/ ١١٥٥ - ١١٥٨) كلاهما في «العلو» مختصرًا، بأسانيد صحيحة.

شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

وقال أبو القاسم الطبري[١] في كتاب «شرح السنة» له: وجدت في كتاب أبي حاتم الرازي: مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين مِن بعدهم، والتمسكُ بمذاهب أهل الأثر مثلِ أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد القاسم، والشافعي رحمهم الله، ولزومُ الكتاب والسنة... ونعتقد أن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾.

وفي كتاب «الإبانة»[٢] لأبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ ذكره أبو القاسم ابن عساكر[٣] وعدَّه[٤] من كتبه، وحكى كلامه فيه مبيّنًا عقيدته والذب عنه ـ قال: «ذِكرُ الاستواء على العرش. إن قال قائل: ما تقولون في الاستواء؟ قال نقول له: إن الله مستو على عرشه، كما قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر: ١٠]، [وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ [النساء: ١٥٨]][٥]، وقال: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ ﴾

---

(١) هو هبة الله اللالكائي (ت٤١٨)، ساقه في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٢٠٢- ٢٠٤) مطوّلًا، واقتصر المؤلف على نقل موضع الشاهد منه.

(٢) (ص١٠٥- ١٠٩) ت. فوقية حسين.

(٣) في «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري» (ص٢٨، ١٥٢- ١٦٣، ٣٨٩).

(٤) في الأصل وط. المعارف: «في عدة»، ولعله تصحيف، والمثبت من ط. الفقي أشبه.

(٥) هذه الآية ساقطة من الأصل و(هـ)، واستدركتها من «الإبانة»، وهي موجودة عند المؤلف في هذا النقل عن الأشعري في «اجتماع الجيوش» (ص٤٥١).

[السجدة: ٥]، وقال حكاية عن فرعون: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧] كذَّب موسى في قوله إن الله فوق السماوات.

وقال عز وجل: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦]، فالسماوات فوقها العرشُ، فلما كان العرشُ هو فوقَ السماوات، وكل ما علا فهو سماء= فالعرش أعلى السماوات، وليس إذا قال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ يعني جميع السماوات، وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السماوات؛ ألا ترى أن الله عز وجل ذكر السماوات فقال: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦] ولم يُرِد أن القمر يملؤهن جميعًا؟

ورأينا المسلمين جميعًا يرفعون أيديهم إذا دعوا نحوَ السماء، لأن الله تعالى مستوٍ على العرش الذي هو فوق السماوات، فلولا أن الله عز وجل على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش، كما لا يحطّونها إذا دعوا نحو الأرض».

ثم قال: «فصل: وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إن معنى قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ أنه استولى وملك وقهر، وأن الله في كل مكان، وجحدوا أن يكون الله على عرشه كما قال أهل الحق، وذهبوا في الاستواء إلى القدرة.

ولو كان هذا كما قالوا لكان لا فرق بين العرش والأرض السابعة، لأن الله قادر على كل شيء، والأرض فالله قادر عليها، وعلى الحشوش وعلى كل ما في العالم، فالله تعالى لو كان مستويًا على العرش بمعنى الاستيلاء فهو ـ

علا وعز ـ مستوٍ على الأشياء كلها، على العرش، وعلى الأرض، وعلى السماء، وعلى الحشوش، وعلى الأقذار ـ تعالى الله ـ، لأنه قادر على الأشياء مستولٍ عليها. وإذا كان قادرا على الأشياء كلها، ولم يَجُز عند أحد من المسلمين أن الله مستوٍ على الحشوش والأخلية= لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاءَ الذي هو عام في الأشياء كلها، ووجب أن يكون معنى الاستواء يختص العرش دون الأشياء كلها». ثم ذكر دلالات من القرآن والحديث والعقل والإجماع».

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري في «كتاب الإبانة»(١) له أيضًا: فإن قال قائل: أتقولون: إنه في كل مكان. قيل له: معاذ الله، بل هو مستوٍ على عرشه، كما أخبر في كتابه فقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ وقال: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ [الملك: ١٦]. قال: ولو كان في كل مكان لكان في بطن الإنسان وفمه والحشوش والمواضع التي يُرغَب عن ذكرها، ولوجب أن يزيد بزيادة الأمكنة إذا خُلِق منها ما لم يكن، وينقصَ بنقصانها إذا بطل منها ما كان، ولصحَّ(٢) أن نرغب إليه نحوَ الأرض، وإلى خلفنا، وإلى يميننا، وإلى شمالنا؛ وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه.

---

(١) ونقله منه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٩٨-٩٩)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٤/ ٤٨٦-٤٨٧)، و«درء التعارض» (٦/ ٢٠٦-٢٠٧)، والذهبي في «العلو» (٢/ ١٢٩٨)، والمؤلف في «اجتماع الجيوش» (ص٤٦٥-٤٦٦) باختصار.

(٢) الطبعتين: «يصحّ»، ورسم الأصل محتمل، والمثبت موافق لكتب شيخ الإسلام.

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في «عقيدته»[1]: طريقتنا طريقة المتبعين لكتاب الله والسنة وإجماع الأمة فيما اعتقدوه أن الأحاديث التي ثبتت عن رسول الله ﷺ في العرش واستواء الله يقولون بها ويثبتونها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه، وأن الله بائن من خلقه والخلق بائنون منه، ولا يحُلُّ فيهم ولا يمتزج بهم، وهو مستوٍ على عرشه في سمائه دون أرضه وخلقه.

وقد تقدم حكاية كلام أبي عمر بن عبد البر في «كتاب الاستذكار»[2]. وقال في «التمهيد»[3] لما ذكر حديث النزول: «هذا حديث ثابت النقل من جهة الإسناد ولم يختلف أهل الحديث في صحته، وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قال الجماعة، وهو من حجّتهم على المعتزلة في قولهم: إن الله بكل مكان». ثم ذكر الاحتجاج لقول الجماعة وأطال.

[ق٢٥٣] وفي «كتاب السنة»[4] لعبد الرحمن بن أبي حاتم عن سعيد بن

---

(١) نعتها شيخ الإسلام بـ«المشهورة عنه» ونقل منها هذا النص في «درء التعارض» (٦/ ٢٥٢)، كما نقله في «الحموية الكبرى» (٥/ ٦٠- الفتاوى)، و«بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٢١٢)، ونقله الذهبي في «العلو» (٢/ ١٣٠٥) بأطول منه.

(٢) ما تقدَّم بطوله هو من «التمهيد»، وقد سبق التنبيه على وهم المؤلف في عزوه إلى «الاستذكار».

(٣) (٧/ ١٢٨- ١٢٩).

(٤) ساق الذهبيّ في «العلو» (٢/ ١٠٣٣) إسناده: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال: حُدِّثتُ عن سعيد بن عامر الضُّبَعي. وعلّقه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٢٦) عن سعيد.

عامر الضُّبَعي ـ إمام أهل البصرة علمًا ودينًا، من شيوخ الإمام أحمد[1] ـ أنه ذكر عنده الجهمية فقال: هم شرٌّ قولًا من اليهود والنصارى، قد أجمع اليهود والنصارى مع المسلمين أن الله على العرش. وقالوا هم: ليس عليه[2] شيء.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم أيضًا في «كتاب الرد على الجهمية»[3]: قال عبد الرحمن بن مهدي: أصحاب جهم يعتقدون أن الله لم يكلم موسى، ويريدون أن يقولوا: ليس في السماء شيء، وأن الله ليس على العرش، أرى أن يُستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا.

وحكي عن عاصم بن علي ـ شيخ الإمام أحمد والبخاري[4] ـ قال: ناظرت جهميًّا فتبين من كلامه أنه لا يؤمن أن في السماء ربًّا[5].

---

(١) وحدّث عنه أيضًا ابن المديني، وإسحاق، وابن معين، وأئمة آخرون. كان ثقة مأمونًا صالحًا زاهدًا، روى له الجماعة، توفي سنة ٢٠٨ عن نيّفٍ وثمانين سنة. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٧٦)، و«سير النبلاء» (٩/ ٣٨٥).

(٢) الطبعتين: «على العرش» خلافًا للأصل.

(٣) نقله منه شيخ الإسلام في «الحموية» (٥/ ٥٣- الفتاوى)، وفي «درء التعارض» (٦/ ٢٦١- ٢٦٢) وصحح إسناده، وقال الذهبي في «العلو» (٢/ ١٠٣٨) و«العرش» (٢/ ٢٠٠): رواه غير واحدٍ بإسناد صحيح. قلتُ: ومنهم عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٣٠) بنحوه.

(٤) هو عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، من أئمة المحدّثين، كان ممّن ذبّ عن الإسلام في محنة الجهمية. توفي بواسط سنة ٢٢١هـ. انظر: «سير النبلاء» (٩/ ٢٦٢).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب «الرد على الجهمية»، كما في «الحموية» (٥/ ٥٣) و«بيان تلبيس الجهمية» (٣/ ٥٢٥- ٥٢٦).

=

## ١٠- باب في الرؤية

٥٧٣/ ٤٥٦١- عن جرير بن عبد الله البَجَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ جُلوسًا فنظر إلى القمر ليلة أربعَ عشرة فقال: «إنّكُم سَتَرَون ربَّكم كما ترون هذا، لا تُضَامُونَ[1] في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبوا على صلاةٍ قبلَ طلوع الشمس وقبلَ غروبها فافعلوا». ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[2].

٥٧٤/ ٤٥٦٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ناس: يا رسول الله، أنَرى ربَّنا يوم القيامة؟ قال: «هل تُضَارُّونَ في رؤية الشمس في الظَّهيرة، ليست في سحابة؟» قالوا: لا، قال: «هل تُضَارُّون في رؤية القمر ليلة البدر، ليس فيه سحابة؟» قالوا: لا، قال: «والذي نفسي بيده لا تضَارُّون في رؤيته إلا كما تُضارون في رؤية أحدهما».

---

= وعلّق البخاري نحوه عن والده (علي بن عاصم بن صهيب) في «خلق أفعال العباد» (ص٢٨) إلا أن فيه مناظرته لجهم بن صفوان نفسه لا لأحد أتباعه.

ووقع في «السنة» لعبد الله (١٧٦): «علي بن عاصم بن علي»، فإما أنه مقلوب عن اسم الابن (عاصم بن علي بن عاصم)، أو خطأ في اسم جدّ أبيه (علي بن عاصم بن صهيب). والله أعلم.

(١) أي لا يلحقكم ضيم ـ وهو الظلم ـ من كثرة الزحام فيراه بعضكم دون بعض. ويضبط أيضًا بتشديد الميم، من «الضمّ»، وفيه وجهان: ضمّ التاء وفتحها، على تُفاعِلون وتتفاعلون (بحذف إحدى التاءين تخفيفًا)، أي لا تُزاحِمون أو لا تتزاحمون. انظر: «النهاية» (ضمم)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٢١).

(٢) أبو داود (٤٧٢٩)، والبخاري (٥٥٤ ومواضع أخرى)، ومسلم (٦٣٣)، والترمذي (٢٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٦٧)، وابن ماجه (١٧٧).

وأخرجه مسلم(١).

٥٧٥/ ٤٥٦٣- وعن أبي رَزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، أكلُّنا يرى ربَّه؟ ـ قال ابنُ معاذ (وهو عبيد الله): مُخْلِيًا به يوم القيامة ـ وما آيةُ ذلك في خَلْقه؟ قال: «يا أبا رَزِين، أليس كُلُّكم يرى القمر؟» ـ قال ابن معاذ: «ليلة البدر مُخْلِيًا به؟» ثم اتفقا ـ قلت: بلى، قال: «فالله أعظم». قال ابن معاذ: قال: «فإنما هو خَلْقٌ من خلقِ الله، فالله أعظم» ـ.

وأخرجه ابن ماجه(٢).

٥٧٦/ ٤٥٦٤- وعن سُلَيم بن جُبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: رأيت رسول الله ﷺ يضعُ إبهامه على أُذنه، والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه. قال ابن يونس (وهو محمد النسائي): قال المُقرئ (وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد): وهذا رد على الجهمية(٣).

---

(١) أبو داود (٤٧٣٠)، ومسلم(١٨٢، ٢٩٦٨). وهو عند البخاري (٦٥٧٣) أيضًا.

(٢) أبو داود (٤٧٣١)، وابن ماجه (١٨٠) من طريق يعلى بن عطاء عن وكيع بن حُدُس عن أبي رزين به. وإسناده حسن، وقد سبق الكلام عليه في التعليق على حديث العَماء في الباب السابق.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٢٨). والحديث أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٤٩، ٥٠)، وابن حبان (٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤) وصححه على شرط مسلم، وكذا الحافظ أبو محمد الخلّال (ت٤٣٩) والحافظ ابن حجر. انظر: «إبطال التأويلات» (ص٣٨٣) و«الفتح» (١٣/ ٣٧٣).

**قال ابن القيم** رحمه الله: قد أخرجا في «الصحيحين»[1] عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**جنتان من فضّةٍ آنيتهُما وما فيهما، وجنتان من ذهبٍ آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى إلا رداءُ الكبرياء على وجهه في جنة عدن**».

وفي «صحيح مسلم»[2] عن صهيب عن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال الله تبارك وتعالى: تريدون شيئًا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تُبيّض وجوهنا؟ ألم تُدخِلْنا الجنة وتُنْجِنا من النار؟**» قال: «**فيكشف الحجاب، فما أُعطُوا شيئًا أحبَّ إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل**»، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

وفي «الصحيحين»[3] عن أبي هريرة أن ناسًا قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «**هل تُضارُّون في القمر ليلة البدر؟**» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «**هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب**[4]**؟**» قالوا: لا، قال: «**فإنكم ترونه كذلك**».

وفي «الصحيحين»[5] مثله من حديث أبي سعيد.

---

(١) البخاري (٤٨٧٨، ٧٤٤٤)، ومسلم (١٨٠).

(٢) برقم (١٨١).

(٣) البخاري (٦٥٧٣، ٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

(٤) في الأصل والطبعتين: «حجاب»، تصحيف. والمثبت من «الصحيحين».

(٥) البخاري (٤٥٨١، ٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

وقد روى الترمذي في «جامعه»[1] من حديث إسرائيل عن ثوير[2] قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ «**إن أدنى أهل الجنة منزلةً لَمَن ينظر إلى جِنانه وأزواجه وخَدَمه وسُرُره مسيرةَ ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غَدوةً وعشيةً**»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢- ٢٣]. قال: هذا حديث حسن غريب[3]، وقد رواه غير واحد مثل هذا عن إسرائيل مرفوعًا. وروى عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر قولَه، ولم يرفعه[4]. وروى عبيد الله[5] الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قولَه لم يرفعه[6].

وقد روى أحاديث الرؤية عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، منهم: جرير بن عبد الله، وأبو رزين العقيلي، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وصهيب، وجابر، وأبو موسى، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن

---

(١) برقم (٢٥٥٣، ٣٣٣٠)، وأخرجه أحمد (٥٣١٧)، وأبو يعلى (٥٧١٢)، من طرق عن إسرائيل به. وإسناده ضعيف لضعف ثُوير بن أبي فاختة، ولذا قال الترمذي: «حديث غريب» ولم يحسّنه، وضعَّفه الدارقطني والذهبي والهيثمي. انظر: «العلل» (٢٨٥١)، و«تلخيص المستدرك» (٢/ ٥٠٩)، و«مجمع الزوائد» (١٠/ ٤١٠).

(٢) في الأصل: «ثور»، تصحيف. وسيأتي على الصواب قريبًا.

(٣) كذا، والتحسين ليس في مطبوعة الترمذي، ولا نسخة الكروخي الشهيرة.

(٤) اختلف فيه على ابن أبجر، فرواه بعضهم عنه فلم يرفعه كما عند ابن أبي شيبة (٣٥١٣٤)، ورواه بعضهم فرفعه كما عند أحمد (٤٦٢٣) والحاكم (٢/ ٥٠٩). وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٨٥١).

(٥) في الأصل وط. الفقي: «عبد الله»، خطأ.

(٦) أخرجه الترمذي عقب الحديث السابق، والطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٥٠٩).

مالك، وعدي بن حاتم، وعمار بن ياسر، وزيد[1] بن ثابت الأنصاري، وابن عمرو[2].

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق في قول الله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، قال: «الزيادة النظر إلى الله عز وجل»[3].

ورواه أبو إسحاق عن مسلم بن يزيد عن حذيفة[4].

---

(١) في الأصل وط. الفقي: «عمرو»، وهو سبق قلم، فإن عمرو بن ثابت بن وَقْش الأنصاري استشهد بأُحُد ولم يروِ شيئًا، والتصويب من «حادي الأرواح» للمؤلف (٢/ ٦٢٥).

(٢) سقطت الواو الفارقة من الأصل وط. الفقي، وابن عمر قد سبق اسمه.
انظر: أحاديث هؤلاء الصحابة وغيرهم مع تخريجها في «حادي الأرواح» للمؤلف (٢/ ٦٢٥- ٦٨٥)، وجلُّها مخرجة في «الرؤية» للدارقطني.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم (٤٨٣) وعبد الله (٤٥٤) كلاهما في «السنة»، والطبري في «تفسيره» (١٢/ ١٥٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٧١) من طريق إسرائيل به.
وإسرائيل تابعه عليه غير واحد عن أبي إسحاق به، وخالفهم شعبة وسفيان فروياه عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد مقطوعًا من قوله، والأشبه أن ذكر أبي بكر فيه محفوظ، كما قال الدارقطني في «العلل» (٧٣). ورواية عامر عن أبي بكر مرسلة لأنه لم يُدركه، ولعله سمعه من سعيد بن نِمْران ـ وهو من المخضرمين ـ عن أبي بكر، كما صحّ ذلك في أثر آخر في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ قال أبو بكر: هم الذين لم يشركوا بالله شيئًا. أخرجه الطبري (٢٠/ ٤٢٢- ٤٢٣). وانظر: «العلل» للدارقطني (٦٥، ٧٣)، و«الإصابة» (٤/ ٥٨٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٥٢)، وابن أبي عاصم (٤٨٢) وعبد الله (٤٥٦) كلاهما في «السنة»، والطبري (١٢/ ١٥٧)، وإسناده حسن.

قال الحاكم أبو عبد الله[1]: وتفسير الصحابي عندنا مرفوع.

قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد[2]، قال: سمعتُه وبلغه عن رجل أنه قال: إن الله لا يُرى في الآخرة، فغضب غضبًا شديدًا، ثم قال: من قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فقد كفر، فعليه لعنة الله وغضبُه مَن كان من الناس، أليس الله عز وجل يقول: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة]، وقال: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]؟ فهذا دليل على أن المؤمنين يرون الله.

وقال حنبل بن إسحاق[3]: سمعت أبا عبد الله يقول: قالت الجهمية: إن الله لا يُرى في الآخرة، وقال الله عز وجل: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾، فلا يكون هذا إلا أن الله عز وجل يُرى، وقال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، فهذا النظر إلى الله، والأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ: «**إنكم ترون ربكم**» صحيحة، وأسانيدها غير مدفوعة، والقرآن شاهد أن الله يُرى في الآخرة.

---

(١) في «المستدرك» (٢/ ٣٤٥) ولفظه: «... فإن الصحابي إذا فسّر التلاوة فهو مسند عند الشيخين». ونحوه في (١/ ٢٧، ١٢٣) ومواضع أخرى. وانظر: «معرفة علوم الحديث» (النوع الخامس) له، فإن ظاهر كلامه فيه أنه خاص بما كان من قبيل أسباب النزول.

(٢) وأسنده عنه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٩٨٦).

(٣) وأسنده عنه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٩٨٦- ٩٨٧).

وقال أبو داود[1]: سمعتُ أحمد بن حنبل وذُكِر[2] عنده شيء في الرؤية فغضب وقال: من قال: إن الله لا يُرى، فهو كافر.

وقال العباس الدُّوري: سمعت أبا عبيد القاسم يقول وذُكِر عنده هذه الأحاديث في الرؤية فقال: هذه عندنا حق، نقلها الناس بعضهم عن بعض[3].

وقال عبد الله بن وهب: قال مالك بن أنس: الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم[4].

وقال المزني: سمعت ابن هَرِم القرشي يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] قال: فلما حجبهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا، قال: فقال له أبو النجم القزويني: يا أبا إبراهيم[5]، به [ق٢٥٤] تقول؟ قال: نعم، وبه أدين الله، فقام إليه عصام، فقبل رأسه، وقال: يا سيد الشافعيين، اليوم بيَّضتَ وجوهنا. ذكره الحاكم في «مناقب الشافعي»[6].

---

(١) في «مسائله» (ص٣٥٣)، ومن طريقه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٩٨٧).

(٢) ط. المعارف: «يذكر»، ورسم الأصل محتمل، والمثبت موافق للمصدرين المذكورين:

(٣) أسنده الآجري في «الشريعة» (٢/ ٩٨٨).

(٤) أسنده الآجري (٢/ ٩٨٤) بإسناد مسلسل بأئمة أعلام.

(٥) هو المُزَني.

(٦) وعن الحاكم أسنده البيهقي في «معرفة السنن» (١/ ١٩١- ١٩٢)، وعن غيره في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٢٠)، وإسناده صحيح. وابنُ هَرِم هو محمد بن إبراهيم بن =

٥٧٧/ ٤٥٦٦- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلةٍ إلى سماء الدنيا حين يبقى ثُلثُ الليل فيقول: مَن يدعوني فأستجيبَ له؟ مَن يسألُني فأعطيَه؟ مَن يستغفرني فأغفرَ له؟».

وأخرجه الباقون(١).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي لفظ لمسلم(٢) فيه: «ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلثُ الليل الأول فيقول: أنا المَلِك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيبَ له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيَه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفرَ له؟ فلا يزال كذلك حتى يُضيءَ الفجر».

وفي لفظ آخر لمسلم(٣): «إذا مضى شَطْرُ الليل ـ أو ثلثاه ـ ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فيقول: هل من سائل يُعطى؟ هل من داع فيستجاب له؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ حتى ينفجر الصبح».

وفي لفظ آخر لمسلم(٤): «من يدعوني فأستجيبَ له؟ أو يسألني فأعطيه؟ ثم يقول: مَن يُقرض غير عديم ولا ظلوم؟».

---

= هرم، ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٨١). ونقل هذا الاستدلال عن الشافعي أيضًا صاحباه: الربيع بن سليمان، وابن عبد الحكم؛ أسنده من طريقهما اللالكائي في «شرح السنة» (٨١٠، ٨٨٣) وغيره.

(١) أبو داود (٤٧٣٣)، والبخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، والترمذي (٤٤٦، ٣٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٠)، وابن ماجه (١٣٦٦).

(٢) برقم (٧٥٨/ ١٦٩).

(٣) برقم (٧٥٨/ ١٧٠).

(٤) برقم (٧٥٨/ ١٧١).

وفي لفظ آخر له[1]: «**ثم يبسط يديه تبارك وتعالى**[2]: **مَن يُقرض غير عديم**[3] **ولا ظلوم**».

وفي «صحيح مسلم»[4] أيضًا عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يُمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل**[5] **إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من داع؟ حتى ينفجر الفجر**».

قال الترمذي[6]: وفي الباب عن علي، وأبي سعيد، ورفاعة الجهني، وجبير بن مطعم، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص[7]. وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[8] أنه قال: «**ينزل الله عز وجل حين يبقى**

---

(١) بالرقم السابق.

(٢) زاد محقق ط. المعارف بعده بين الحاصرتين: «يقول» من مطبوعة «صحيح مسلم»، ولا يوجد في أكثر نسخه الخطية، لاسيما «نسخة ابن خير» الشهيرة، والعبارة مستقيمة بدونه.

(٣) في مطبوعة «الصحيح» وما وقفت عليه من نسخه الخطية: «عَدُوم»، قال النووي في «شرحه» (٦/ ٣٨): «هكذا في الأصول»، إلا أنه أُثبت في هامش بعض النسخ الخطية المتأخرة: «عديم» إشارةً إلى أنه هكذا في بعض الأصول المقابَل عليها.

(٤) برقم (٧٥٨/ ١٧٢).

(٥) في الطبعتين: «نزل» خلافًا للأصل، والمثبت منه موافق لبعض نسخ مسلم.

(٦) عقب الحديث (٤٤٦)، ولفظه: «...حين يمضي ثلث الليل الأول».

(٧) انظر أحاديث هؤلاء في «النزول» للدارقطني، و«نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب» للوائلي (٢/ ٨٩٨ وما بعدها).

(٨) بعده في الأصل و(هـ): «وروي عنه»، وليس في «جامع الترمذي»، والعبارة مستقيمة =

ثلث الليل الآخر»، وهو أصح الروايات. آخر كلامه.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت[1]...[2].

قال عبّاد بن العوّام: قدم علينا شريكٌ واسطَ، فقلنا له: إن عندنا قومًا ينكرون هذه الأحاديث أن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا، فقال شريك: إنما جاءنا بهذه الأحاديث من جاءنا بالسنن عن رسول الله ﷺ: الصلاة والصيام والزكاة والحج، وإنما عرفنا الله عز وجل بهذه الأحاديث[3].

قال الشافعي في رواية الربيع[4]: وليس في سنة رسول الله ﷺ إلا

---

= بدونه، بل إثباته يوهم خلاف المعنى المقصود.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٧٩) والآجري في «الشريعة» (٣/ ١١٤٣)، وفي إسناده انقطاع. انظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٧) و«فتح الباري» (١٣/ ٤٦٨).

(٢) بياض في الأصل قدر نصف سطر، وكتب في الهامش: «بياض» إشارة إلى أنه كان هكذا في كتاب المؤلف، ولعل المؤلف أراد تعداد أسماء الصحابة الذين روي عنهم حديث النزول ممن لم يذكرهم الترمذي فلم يستحضرهم حينها فترك بياضًا ليملأه فيما بعد. فهاكموها: جابر بن عبد الله، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة، وسلمة الأنصاري؛ وأحاديثهم مخرّجة عند الدارقطني في «كتاب النزول»، عدا حديث ابن عباس فأخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٧٩) وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢٥) بإسناد حسن.

(٣) أسنده عبد الله في «السنة» (٤٩٣)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١١٢٦) واللفظ له، وابن منده في «التوحيد» (٥٢٣).

(٤) أسنده من طريقه الآجري (٣/ ١١٢٧)، وهو في «الأم» (٣/ ٢٨٦)، وفي سياقه تحريف يُصحّح من «الشريعة».

اتباعها بفرض الله عز وجل، والمسألة بكيف في شيء قد ثبتت فيه السنة ما لا يَسَع عالمًا.

وقال مُطرِّف: سمعت مالكًا يقول إذا ذُكر عنده الزائغون في الدين: قال عمر بن عبد العزيز: «سنّ رسول الله ﷺ وولاةُ الأمور بعده سُنَنًا، الأخذُ بها اتباع لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحدٍ من الخلق تغييرُها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولّاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا»(١).

وقال إسحاق بن منصور(٢): قلت لأحمد بن حنبل: «**ينزل ربنا كل ليلة حين(٣) يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا**»، أليس تقول بهذه الأحاديث: «**ويرون أهل الجنة ربهم**»، و«**لا تقبّحوا الوجه**»(٤)، و«**اشتكت**

---

(١) أسنده الآجري (١/ ٤٠٨، ٣/ ١١٢٨) وعنه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٢٠)، وإسناده صحيح.
ورواه أيضًا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، أسنده عبد الله (٧٤٣) والخلال (١٣٢٩) كلاهما في «السنة» عن الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي به.
ورواه أيضًا ابن القاسم عن مالك، أسنده ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٤٢).

(٢) في «مسائله» (٢/ ٥٣٥)، وأسنده عنه الآجري (٣/ ١١٢٧).

(٣) في الأصل والطبعتين: «حتى»، تصحيف.

(٤) وتمامه: «فإن الله خلق آدم على صورته»، وفي لفظ: «على صورة الرحمن». أخرجه ابن أبي عاصم (٥٣٠) وعبد الله (٤٨٢) كلاهما في «السنة»، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٠)، والحاكم (٢/ ٣١٩) من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر.
وقد اختلف فيه، فصححه إسحاق بن راهويه والحاكم، وأعله غيره بالإرسال. انظر: =

**النار إلى ربها»**[1]، و«**أن موسى لَطَم عين مَلَك الموت**»[2]؟ فقال أحمد: هذا كله صحيح. قال إسحاق: ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي.

فإن قيل: فكيف تصنعون فيما رواه النسائي[3]: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، حدثني عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو إسحاق، حدثنا أبو مسلم الأغر قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يُمهل حتى يمضي شطرُ الليل الأول، ثم يأمر مناديًا ينادي ويقول: هل من داعٍ يستجاب له؟ هل من مستغفر**

---

= «المنتخب من علل الخلال» (١٦٨)، و«علل الدارقطني» (٣٠٧٧). ويُغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦١٢): «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته».

(١) تمامه كما في «المسائل» و«الشريعة»: «حتى يضع الله فيها قدمه»، وهو المعنيّ بالسؤال. أخرجه البخاري (٧٤٤٩) ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة، وأخرجاه (خ٤٨٤٨، م٢٨٤٨) أيضًا من حديث أنس.
تنبيه: حديث أنس أوله: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد...»، حديث أبي هريرة أوله عند البخاري: «اختصمت الجنة والنار إلى ربّهما...»، وعند مسلم: «تحاجّت النار والجنة...»، فاللفظ الذي ذكره إسحاق في سؤاله (اشتكت النار...) هو من باب الرواية بالمعنى، وليس مراده البتة حديث: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضًا فأذنْ لي بنفَسَين...» كما توهّمه محقق ط. المعارف في التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٩) ومسلم (٢٣٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «الكبرى» (١٠٢٤٣)، وأخرجه أبو يعلى (٥٩٣٦) من طريق آخر عن حفص بن غياث به، وفي لفظه نكارة، وهي قوله: «ثم يأمر مناديًا ينادي»، فإنه مخالف لما في سائر الطرق عن أبي إسحاق عن الأغر، ومخالف لسائر الطرق عن أبي هريرة. انظر: «الضعيفة» للألباني (٣٨٩٧).

**يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟»** ـ وهذا الإسناد ثقات كلهم ـ؟

قلنا: وأي منافاة بين هذا وبين قوله: «**ينزل ربنا، فيقول**»؟ وهل يسوغ أن يقال: إن المنادي يقول: «**أنا الملِك**»، ويقول: «**لا أسأل عن عبادي غيري**»[1]، ويقول: «**من يستغفرني فأغفر له**»؟

وأي بُعد في أن يأمر الله مناديًا ينادي: «**هل من سائل فيستجاب له**» ثم يقول هو سبحانه: «**من يسألني فأستجيب له**»؟ وهل هذا إلا أبلغُ في الكرم والإحسان أن يأمر مناديه يقول ذلك، ويقول سبحانه بنفسه! وتتصادق الروايات كلها عن رسول الله ﷺ، ولا نصدّق بعضَها ونكذّب ما هو أصح منه، وبالله تعالى التوفيق[2].

## ١١- باب في القرآن

**٥٧٨/ ٤٥٧١ - وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تكلم الله بالوحي سمعَ أهلُ السماء صَلْصَلةً كجَرِّ السِّلسِلة على الصَّفا، فيُصْعَقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريلُ، حتى إذا جاءهم جبريل فُزِّعَ عن قلوبهم»، قال: «فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربُّك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحقَّ الحقَّ»**[3].

---

(١) جاء هذا في حديث النزول من رواية رفاعة الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه أحمد (١٦٢١٥)، وابن ماجه (١٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٦)، وابن حبان (٢١٢).

(٢) وانظر: «شرح حديث النزول» لشيخ الإسلام (٥/ ٣٧٢- الفتاوى).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٣٨)، ورواته ثقات وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» (٣٧)، إلا أنه قد اختلف في وقفه ورفعه، والموقوف هو المحفوظ كما قال الدارقطني في «العلل» (٨٥٢)، على أن له حكم الرفع لكونه مما لا مجال للرأي فيه.

وأخرجه البخاري[1] والترمذي وابن ماجه بنحوه[2].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواه البخاري والترمذي[3] أيضًا من حديث الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خُضعانًا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فُزِّع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال: الحَقّ، وهو العلي الكبير، فيسمعها مسترق السمع،** [ق٢٥٥] **ومسترقو السمع هكذا بعضهم فوق بعض...**» وذكر الحديث.

وقد رواه أبو معاوية عن الأعمش، عن مُسْلم بن صُبَيح، عن مسروق[4]، عن عبد الله قوله: «إن الله إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صَلصَلة كجرّ السلسلة على الصفا فيُصعقون، فلا يزالون كذلك حتى

---

(١) علّقه في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾) عن مسروق عن ابن مسعود موقوفًا عليه. ولم أجده عند الترمذي وابن ماجه، وانظر التعليق الآتي.

(٢) لفظ التخريج من (هـ)، وفيه اختصار وتصرّف من المؤلف، فلفظ «المختصر» (٧/ ١٢٨): «... نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة»، وهو الحديث الآتي في تعليق المؤلف. وحذفُ المؤلف لطرف الإسناد ظاهرُه أنهم أخرجوا حديث ابن مسعود السابق، ويدل على أن ذلك مقصود للمؤلف أنه قال في الحديث الآتي: «ورواه البخاري والترمذي **أيضًا** من حديث...».

(٣) البخاري (٤٨٠٠) عن الحميدي به، والترمذي (٣٢٢٣) عن ابن أبي عمر العدني عن سفيان به.

(٤) «عن مسروق» ساقط من الأصل، واستدركته من (هـ) ومصادر التخريج.

يأتيهم جبريل، فإذا جاءهم جبريل فُزِّع عن قلوبهم، قال: فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربك؟ قال: فيقول: الحقَّ، قال فينادون: الحق، الحق»[1].

وقد روي هذا مرفوعًا، وليس فيه: «سمع أهل السماء للسماء»[2]، وهو الحديث الذي ذكره أبو داود.

وروى البيهقي[3] من حديث نعيم بن حماد: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن [ابن] أبي زكريا، عن رجاء بن حَيْوة، عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أراد الله أن يوحي بأمره تكلم بالوحي، وإذا تكلم بالوحي أخذت السماوات رَجفة ـ أو قال: رَعدة ـ شديدة خوفًا من الله عز وجل، فإذا سمع بذلك أهل السماوات صَعِقوا وخرُّوا لله سُجّدًا، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل، فيكلمه الله من**

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٦٦- تفسير)، وعبد الله في «السنة» (٥٢١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٨١)، من طرق عن أبي معاوية به. وأخرجه عبد الله (٥٢٠، ٥٢١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٨٢- ٢٨٦) من طرق أخرى عن الأعمش به. وعلّقه البخاري كما سبق عن مسروق عن ابن مسعود.

(٢) زيادة «للسماء» ليست في «المختصر»، ولكنه ثابت في مطبوعة «السنن» وأكثر نسخه الخطية. انظر: طبعة دار التأصيل (٧/ ٢٤٣).

(٣) في «الأسماء والصفات» (١/ ٥١١- ٥١٢)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢٧)، والطبري في «تفسيره» (١٩/ ٢٧٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٧٩)، كلهم من طريق نعيم بن حمّاد به.
رجال إسناده ثقات، إلا أن نُعيمًا على جلالته له أوهام وأشياء منكرة، وهذا الحديث منها، فقد قال دُحَيم وأبو حاتم: لا أصل له عن الوليد بن مسلم. انظر: «تاريخ أبي زرعة» (١/ ٦٢١)، و«تفسير ابن كثير» (سبأ: ٢٣).

**وحيه بما أراد، فيمضي جبريل على الملائكة، كلما مرَّ بسماء سأله ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحق وهو العلي الكبير، قال: فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل، فينتهي جبريل بالوحي حيث أمره سبحانه من السماء والأرض».**

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح[1]، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه**» يعني القرآن[2]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد رواه عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ[3]. قال البيهقي: يحتمل أن يكون جبير بن نفير رواه عنهما جميعًا.

---

(١) في الأصل و(هـ) والطبعتين: «بن أبي صالح» خطأ، وسيأتي على الصواب في الإسناد التالي.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٥)، وعنه البيهقي في «الصفات» (١/ ٥٧٥) وقال بعد حكاية تصحيح الحاكم: «ورواه غيره عن أحمد بن حنبل دون ذكر أبي ذر في إسناده». يعني: مرسلًا، وهكذا أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٩١، ١١٢٠) عن أبيه. وكذلك أخرجه الترمذي (٢٩١٢) عن إسحاق بن منصور، وأبو داود في «المراسيل» (٥٣٨) عن محمد بن يحيى الذهلي، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي به مرسلًا. كل ذلك يدّل على أن ذكر «أبي ذر» في الإسناد وهم والحديث مرسل، وقد قال البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص١٩٧-١٩٨): «هذا الخبر لا يصحّ لإرساله وانقطاعه».

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٤١) وعنه البيهقي في «الصفات» (١/ ٥٧٥)، وفيه عبد الله بن =

وروى علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، وذلك أنه منه**». رواه البيهقي[1] من طريقين: أحدهما: من حديث الحِمّاني عن إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا الجراح عن علقمة.

والثاني: من حديث يعلى بن المنهال السكوني عن إسحاق بن سليمان به.

والجراح: هو الجراح بن الضحاك الكندي[2].

ورواه[3] أيضًا من حديث حامد بن محمود عن إسحاق به.

---

= صالح المصري كاتب الليث، وهو صدوق يخطئ ويخالف، وقد خالف هنا جبل الحفظ والإتقان عبد الرحمن بن مهدي في رواية هذا الحديث عن معاوية بن صالح، فجعله عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر، وابن مهدي يرويه من حديث جبير بن نفير مرسلًا، وهو الصواب.

(١) في «الأسماء والصفات» (١/ ٥٧٩- ٥٨٠)، وكلا الطريقين ضعيف، ففي الثاني يعلى بن المنهال، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه (٩/ ٣٠٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول الحال؛ وفي الأول يحيى الحمّاني، وهو مجروح متّهم بسرقة الحديث، وقد أخذ هذا الحديث من يعلى بن المنهال، كما قال الحافظ أبو جعفر مطيّن. انظر «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٢٥٢- ٢٥٣).
والحديث صحيح من غير هذين الطريقين، ولكن دون قوله: «وفضل القرآن...» إلخ، فإنه مدرج في الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ، بل من كلام أبي عبد الرحمن السُّلَمي.

(٢) وهو صدوق صالح الحديث. انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٤٤١).

(٣) «الأسماء والصفات» (١/ ٥٧٨)، وحامد بن محمود المقرئ ثقة كما قال الخطيب =

ورواه يحيى بن أبي طالب عن إسحاق بن سليمان فجعل آخره من قول أبي عبد الرحمن مبيّنًا[1]، وتابعه على ذلك غيره.

وقد روى عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيتُه أفضلَ ثواب السائلين، وفضلُ القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**»[2].

وقد روي هذا المعنى ـ وهو: «**فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**» ـ من حديث أبي هريرة، ولكن في إسناده عمر الأَبحّ، وقد ضُعّف[3].

---

= في «المتفق والمفترق» (١/ ٧٣٩)، وقد فصل في روايته بين الحديث المرفوع وبين قول أبي عبد الرحمن السُّلَمي.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠١٩) والخطيب في «الفصل» (١/ ٢٥٦). وتابعه على فصل كلام أبي عبد الرحمن من الحديث المرفوع الحافظان الحجّتان إسحاق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات. أخرجه عنهما الفريابي في «فضائل القرآن» (١٥، ١٦)، ومن طريقه الخطيب في «الفصل» (١/ ٢٥٦- ٢٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) والدارمي (٣٣٩٩) وغيرهما من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس به. قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي. «العلل» (١٧٣٨). وانظر: «الضعيفة» (١٣٣٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «معجمه» (٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٨)، ومن طريقه البيهقي في «الصفات» (١/ ٥٨٣)، من طريق عمر بن سعيد الأبح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الأشعث الحُدّاني، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عمر بن سعيد الأبح ضعيف حدّث عن ابن أبي عروبة بمناكير، وغيره يرويه عن ابن =

## ١٢- باب في الشفاعة

٥٧٩/ ٤٥٧٢- عن أشْعث الحُدَّاني، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي»(١).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»(٢) بإسناد حديث أبي داود.

وأشعث وثّقه يحيى بن معين، وقال أحمد: ما به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال العُقيلي: في حديثه وهم(٣).

وقد روي هذا من حديث زياد النُّميري عن أنس(٤)، وزياد لا يُحتجّ بحديثه(٥).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٦) من

---

= أبي عروبة عن الأشعث (لا يذكر قتادة). وقد اختلف في إسناد هذا الحديث عن سعيد وعن الأشعث على أوجه، قال الدارقطني في «العلل» (٢٠٩٩): أشبهها بالصواب من رواه عن الأشعث عن شهر مرسلًا. قلتُ: من هذا الوجه أخرجه الدارمي (٣٤٠٠) وأبو داود في «المراسيل» (٥٣٧).

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٣٩). وأخرجه أحمد (١٣٢٢٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٢٨)، والحاكم (١/ ٦٩) استشهادًا، والضياء في «المختارة» (٤/ ٣٨٢).
وللحديث طرق أخرى عن أنس، أكثرها لا تخلو من ضعف. انظر: «المقاصد الحسنة» (٥٩٧) و«الشفاعة» لمقبل الوادعي (٥٦).

(٢) (٢/ ١٢٦).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٧٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٣٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٣٠٤) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٨٧).

(٥) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف واختصار من المؤلف.

(٦) برقم (٦٤٦٧)، وأخرجه الترمذي (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٤٣١٠)، وابن خزيمة في =

حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**».

**٥٨٠/ ٤٥٧٣- وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمدٍ فيدخلون الجنة ويُسمَّون الجهنَّميين».**

**وأخرجه البخاري**(١).

**٥٨١/ ٤٥٧٤- وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون».**

**وأخرجه مسلم**(٢).(٣)

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد وردت(٤) أحاديث الشفاعة عن النبي ﷺ من حديث أنس، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، وعوف بن مالك الأشجعي، وأبي ذر، وابن الجدعاء، ويقال: ابن أبي الجدعاء، وعتبة بن عبد السلمي، وعمران بن حصين، وحذيفة، وكلها في «الصحيح»(٥).

---

= «التوحيد» (٥٣٠، ٥٣١)، والحاكم (١/ ٦٩) من طريقين ضعيفين عن جعفر بن محمد به. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه يُستغرب من حديث جعفر بن محمد.

(١) أبو داود (٤٧٤٠)، والبخاري (٦٥٦٦).

(٢) أبو داود (٤٧٤١)، ومسلم (٢٨٣٥).

(٣) الحديثان وردا في (هـ)، ولم يُشر إليهما المجرّد، فكلام المؤلف الآتي متصل عنده بما سبق.

(٤) (هـ): «رويت».

(٥) لعل المؤلف رحمه الله يقصد بـ«الصحيح» ما هو أعم من «الصحيحين»، فيشمل =

ففي «الصحيحين»[1] عن أنس أن نبي الله ﷺ قال: «**لكل نبي دعوة دعاها لأمته، وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة**».

وفي «الصحيحين»[2] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجّل كل نبي دعوتَه، وإني اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا**»، ولفظه لمسلم.

ورواه مسلم[3] من حديث جابر بنحوه.

وفي «صحيح البخاري»[4] عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «**لقد ظننتُ يا أبا هريرة أن لا يسألُني عن هذا الحديث [أحدٌ] أوّل[5] منك لِما رأيتُ من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قِبَل نفسه**».

---

= «صحيح ابن خزيمة» و«صحيح ابن حبان» و«مستدرك الحاكم»؛ لأن أحاديث بعض هؤلاء الصحابة المذكورين ـ وهم عوف بن مالك، وأبو ذر، وعتبة بن عبدٍ السُّلمي، وابن الجدعاء ـ ليست في «الصحيحين»، بل عند ابن حبان (٢١١، ٦٤٦٢، ٧٢٤٧، ٧٣٧٦) ولاءً، وعند الحاكم (١/ ٦٦- ٦٧)، (٢/ ٤٢٤)، (١/ ٧٠- ٧١) أيضًا عدا حديث عتبة بن عبدٍ. وانظر للكلام على أسانيدها: تخريج شعيب الأرنؤوط على «صحيح ابن حبان» (الإحسان)، وكتاب «الشفاعة» للوادعي.

(١) البخاري (٦٣٠٥)، ومسلم (٢٠٠) واللفظ له.

(٢) البخاري (٦٣٠٤، ٧٤٧٤)، ومسلم (١٩٩).

(٣) برقم (٢٠١).

(٤) برقم (٦٥٧٠).

(٥) «أحد» ساقط من الأصل، و«أول» تصحّف في الأصل إلى: «أولى».

وفي «صحيح البخاري»[1] عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان يومُ القيامة شفعتُ فقلت: يا رب، أَدخِل الجنةَ من في قلبه خردلةٌ، فيدخلون، ثم أقول**[2]**: يا رب أدخل الجنة من في قلبه أدنى شيء**»، قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ.

وفي «صحيح البخاري»[3] عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**يَخرج قومٌ من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة، ويُسمَّون الجهنميين**».

وفي «الصحيحين»[4] عن حماد بن زيد قال: قلت لعمرو بن دينار: أسمعت جابر بن عبد الله [ق٢٥٦] يحدث عن رسول الله ﷺ: «**إن الله يخرج قومًا من النار بالشفاعة**»؟ قال: نعم.

وفي «الصحيحين»[5] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجمع الله الناسَ يومَ القيامة فيهتمون لذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يُريحَنا من مكاننا هذا...**» فذكر الحديث وفيه: «**ثم أشفع فيَحُدّ لي حدًّا، فأخرجهم من النار وأُدخِلهم الجنة، ثم أعود فأقع ساجدًا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال لي: ارفع رأسك يا محمد، قل تُسمع، وسَلْ تُعطَه، واشفع تُشفَّعْ، فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلّمنيه ثم أشفع، فيحدّ لي حدًّا، فأخرجهم**

---

(١) برقم (٧٥٠٩).

(٢) في الأصل: «يقول» خطأ، وهو على الصواب في (هـ).

(٣) برقم (٦٥٦٦).

(٤) البخاري (٦٥٥٨) ومسلم (١٩١/ ٣١٨).

(٥) البخاري (٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠)، ومسلم (١٩٣/ ٣٢٢) واللفظ له.

من النار وأدخلهم الجنة...» وذكر باقي الحديث.

وفي «الصحيحين»[1] أيضًا من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم...» وذكر الحديث، وقال: «فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من بُرّةٍ أو شعيرةٍ من إيمان فأخرجْه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخِرُّ له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يُسمعْ لك، وسل تُعطَه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجِبريائي لأُخرجنّ من قال: لا إله إلا الله».

وفي «الصحيحين»[2] عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله ﷺ يوما بلحم فرُفع إليه الذراع وكانت تعجبه... فذكر الحديث إلى أن قال: «فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقع ساجدًا لربي، ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده

(١) البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣/ ٣٢٦).

(٢) البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه لأحد قبلي، ثم قال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تُعطَه، اشفع تشفَّع، فأرفع رأسي فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال: يا محمد، أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من باب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب».

وفي «صحيح مسلم»[1] عن حذيفة وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تُزْلَف لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أَخرَجكم من الجنة إلا خطيئةُ أبيكم آدم؟ لست بصاحب ذلك...» فذكر الحديث إلى أن قال: «فيأتون محمدًا ﷺ، فيقوم فيؤذَن له، وترسل الأمانة والرحم...» الحديث.

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة...» الحديث.

وفي «الصحيحين»[3] عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ذُكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيُجعل في ضَحضاح من النار يبلغ كعبَيه يغلي منه دماغُه».

وفي «الصحيحين»[4] عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا

---

(١) برقم (١٩٥).

(٢) برقم (١٩٦/ ٣٣٠).

(٣) البخاري (٣٨٨٥، ٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠).

(٤) البخاري (٣٨٨٣، ٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩).

رسول الله، هل نفعتَ أبا طالب بشيء فإنه كان يَحُوطك ويغضب لك؟ قال: «**نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**».

فقد تضمنت هذه الأحاديث خمسةَ أنواع من الشفاعة:

أحدها: الشفاعة العامة التي يرغب فيها الناس إلى الأنبياء، نبيًّا بعد نبي حتى يريحَهم الله من مقامهم.

النوع الثاني: الشفاعة في فتح باب الجنة لأهلها.

النوع الثالث: الشفاعة في دخول من لا حساب عليهم الجنة.

النوع الرابع: الشفاعة في إخراج قوم من أهل التوحيد من النار.

النوع الخامس: في تخفيف العذاب عن بعض أهل النار.

ويبقى نوعان يذكرهما كثير من الناس:

أحدهما: في قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم أن لا يدخلوها. وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه، وأكثر الأحاديث صريحة في أن الشفاعة في أهل التوحيد من أرباب الكبائر إنما تكون بعد دخولهم النار، وأما أن يَشفع فيهم قبل الدخول فلا يدخلون. فلم أظفر فيه بنص.

والنوع الثاني: شفاعته ﷺ لقوم من المؤمنين في زيادة الثواب ورفعة الدرجات. وهذا قد يستدل عليه بدعاء النبي ﷺ لأبي سلمة وقوله: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين**»(١)، وقوله في حديث أبي موسى: «**اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، واجعله يوم القيامة فوق كثير من**

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

خلقك»[1].

وفي قوله في حديث أبي هريرة: «**أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله**» سِرّ من أسرار التوحيد، وهو أن الشفاعة إنما تنال بتجريد التوحيد، فمن كان أكمل توحيدًا كان أحرى بالشفاعة، لا أنها تنال بالشرك بالشفيع كما عليه أكثر المشركين، وبالله التوفيق.

## ١٣- [ق٢٥٧] باب الحوض

**٥٨٢/ ٤٥٧٨- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمامَكم حَوْضًا ما بين ناحِيتَيه كما بين جَرْبَا وأَذْرُحَ[2]».**

**وأخرجه مسلم[3].**

**٥٨٣/ ٤٥٧٩- وعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا منزلًا، فقال: «ما أنتم جُزءٌ من مائة ألف جزءٍ ممن يَرِدُ عليَّ الحوضَ». قال: قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعمائة، أو ثمانمائة[4].**

**٥٨٤/ ٤٥٨٠- وعن أنس بن مالك قال: أَغْفَى رسولُ الله ﷺ إغفاءة، فرفعَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٣، ٦٣٨٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

(٢) جربا وأذرح قريتان متجاورتان في أطراف الشام، كما في «معجم البلدان» (١/ ١٢٩). وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي ـ كما في «الفتح» (١١/ ٤٧٢) ـ في الجزء الذي جمعه في الحوض: إنه وقع في حديث ابن عمر حذف واختصار من بعض الرواة تقديره: «كما بين مقامي وبين جربا وأذرح»، وساق بإسناده من حديث أبي هريرة ما يدلّ على ذلك.

(٣) أبو داود (٤٧٤٥)، ومسلم (٢٢٩٩). وأخرجه البخاري (٦٥٧٧) أيضًا.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٧٤٦). وأخرجه أحمد (١٩٢٦٨) والحاكم (١/ ٧٦-٧٧).

رأسَه مُتَبسِّمًا، فإمَّا قال لهم، وإمّا قالوا له: يا رسول الله مِمَّ ضحكتَ؟ فقال: إنه أُنزلت عليَّ آنِفًا سورةٌ، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ حتى ختمها، فلما قرأها قال: «هل تَدرون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نَهرٌ وعَدَنِيه ربي عز وجل في الجنة، وعليه خيرٌ كثير، عليه حوضٌ يَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيَتُه عدد الكواكب».

وأخرجه مسلم والنسائي[1]. وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٥٨٥/ ٤٥٨١- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما عُرِجَ برسول الله ﷺ في الجنة ـ أو كما قال ـ عَرض له نهرٌ حافتاه الياقوتُ المُجَيَّبُ ـ أو قال: المجوَّفُ ـ، فضرب الملكُ الذي معه يَدَه فاستخرجَ مِسكًا، فقال محمد ﷺ للمَلك الذي معه: «ما هذا؟» قال: هذا الكوثرُ الذي أعطاك الله عز وجل.

وأخرجه الترمذي والنسائي[2]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٨٦/ ٤٥٨٢- وعن عبد السلام بن أبي حازم أبي طالوتَ، قال: شهدت أبا بَرْزَة دخل على عبيد الله بن زياد، فحدثني فلان ـ سمَّاه مسلم (يعني ابن إبراهيم) ـ وكان في السِّماط: فلما رآه عبيد الله قال: إن مُحَمَّدِيَّكم هذا لَدَحْدَاحٌ[3]، ففهِمَها الشيخُ فقال: ما كنتُ أحسبُ أنِّي أبقى في قوم يُعَيِّروني بصحبة محمد ﷺ، فقال له عبيد الله: إن صحبةَ محمدٍ ﷺ لك زَيْنٌ غير شَيْنٍ، قال: إنما بَعثتُ إليك لأَسألك عن الحوض، سمعتَ رسول الله ﷺ يذكرُ فيه شيئًا؟

---

(١) أبو داود (٤٧٤٧)، ومسلم (٤٠٠)، والنسائي (٩٠٤).

(٢) أبو داود (٤٧٤٨)، الترمذي (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٦٩، ١١٦٤٢). وهو عند البخاري (٤٩٦٤، ٦٥٨١) أيضًا.

(٣) السماط: الصف، أي الذي كان حول عبيد الله. والدحداح: القصير السمين.

**فقال أبو برزة: نعم، لا مرَّةً، ولا ثِنتين، ولا ثلاثًا، ولا أربعًا، ولا خمسًا، فمن كَذَّب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مُغْضَبًا(١).**

**في إسناده رجل مجهول.**

قال الشيخ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى أحاديث الحوض أربعون من الصحابة، وكثير منها أو أكثرها في «الصحيح»(٢): عمر بن الخطاب، وأنس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعقبة بن عامر، وكعب بن عجرة، وحارثة بن وهب الخزاعي،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٤٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٥٢) مطولًا، وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٠٤)، وأحمد (١٩٧٦٣)، من طريقين عن عبد الله بن بريدة عن أبي برزة. رواتهما ثقات.

وقد رويت قصة عبيد الله بن زياد في استدعائه لأبي برزة وغيره من الصحابة في شأن الحوض من غير وجه. انظر: «الأنيس الساري» (٧/ ٥٤٣٨ وما بعدها).

(٢) في «الصحيحين» عن واحدٍ وعشرين صحابيًّا، اتفق البخاري ومسلم على حديث أربعة عشر منهم، وهم: أبو هريرة، وعقبة بن عامر، وأنس، وأُسَيد بن حُضَير، وعبد الله بن زيد المازني، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وجندب بن عبد الله، وحارثة بن وهب، ومستورد بن شدّاد، وأسماء.

وانفرد مسلم بحديث سبعة، وهم: عائشة، وأم سلمة، وحذيفة بن اليمان، وأبو ذر، وثوبان، وجابر بن سمرة، وسعد بن أبي وقاص.

انظر: «صحيح البخاري» (٣٧٩٢، ٤٣٣٠، وباب في الحوض)، و«صحيح مسلم» (٢٤٨، ١٠٦١، ١٨٤٥، وباب إثبات حوض نبينا ﷺ).

وانظر تخريج باقيها في «جزء ما روي في الحوض والكوثر» لبقي بن مخلد، و«ذيله» لابن بشكوال، و«المستدرك عليه» تحقيق واستدراك عبد القادر صوفي.

والمستورِد بن شدّاد، وأبو بَرْزة الأسلمي، وحذيفة بن اليمان، وحذيفة بن أُسَيد، وأبو أمامة الباهلي، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن زيد، وسهل بن سعد، وسويد بن جَبَلة[1]، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله الصُّنابِحيّ[2]، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو بَكْرة، والبراء بن عازب، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، وأبو ذر، وثوبان، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسمرة العدوي، وجندب بن سفيان[3]، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت أبي بكر، وخولة بنت قيس، والعِرباض بن سارية، ولَقِيط بن صَبِرة، وعتبة بن عبد السلمي، ورواه غيرهم أيضًا.

وهل الحوض مختص بنبينا ﷺ أم لكل نبي حوض؟ فالحوض الأعظم مختص به لا يشركه فيه نبي غيره.

وأما سائر الأنبياء، فقد قال الترمذي في «الجامع»[4]: حدثنا أحمد بن

---

(١) الفَزاري، مختلف في صحبته، والأشبه أنه تابعي، وحديثه في الحوض مرسل، انظر: «الإصابة» (٥/ ٥٤).

(٢) ط. المعارف: «الصنابجي» بالجيم، خطأ. وقد اختلف في اسم هذا الصحابي، والصواب أنه: الصُّنابِح ـ وقيل: الصُّنابحيّ ـ بن الأعسر الأحمسي البَجَلي، وهو غير عبد الله ـ أو أبي عبد الله ـ الصُّنابحي فإن ذلك ليست له صحبة. انظر: «الإصابة» (٥/ ٢٨٩)، (٦/ ٤٢٩)، (٨/ ١٥١)، (١٢/ ٤٩٩). وحديثه في الحوض أخرجه أحمد (١٩٠٦٩، ١٩٠٨٣)، وابن ماجه (٣٩٤٤)، وابن حبان (٥٩٨٥) بإسناد صحيح.

(٣) هو جندب بن عبد الله البجلي، نسبه المؤلف إلى جدّه.

(٤) برقم (٢٤٤٣) وإسناده ضعيف، فإن سعيد بن بشير فيه لين، وقد خولف في وصل الحديث، كما سيأتي في كلام الترمذي.

محمد[1] بن نَيزك البغدادي، حدثنا محمد بن بكار الدمشقي، حدثنا سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل نبي حوضًا، وإنهم يتباهَون أيُّهم أكثرُ واردةً، وإني لأرجو أن أكون أكثرَهم واردة**». قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ،مرسلًا ولم يذكر فيه: «عن سمرة»، وهو أصح.

وفي «مسند البزار»[2] من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لي حوضًا ما بين بيت المقدس إلى الكعبة، أبيضَ من اللبن، فيه عدد الكواكب آنية، وأنا فرطكم على الحوض، ولكل نبي حوض، وكل نبي يدعو أمته، فمنهم من يَرِد عليه فئام من الناس، ومنهم من يَرِد عليه ما هو دون ذلك، ومنهم من يرد عليه العِصابة، ومنهم من يرد عليه الرَّجُلان والرجل، ومنهم من لا يَرِد عليه أحد فيقول: اللهم قد بلغت، اللهم قد بلغت ثلاثًا**» وذكر الحديث.

---

(١) في الأصل زيادة: «بن علي» بعده، وليس في «الجامع» ولا سِيق في نسبه المسطور في كتب الرجال.

(٢) لم أجده فيه، ولا في غيره من حديث ابن عمر، وقد روي هذا اللفظ من حديث زكريا بن أبي زائدة عن عطية العَوفي عن أبي سعيد الخدري. أخرجه هشام بن عمّار في حديثه (٥٩)، واللالكائي في «شرح السنة» (٦/ ١١٩٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١١٠) من طرق عن زكريا به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٣٩) ـ وعنه ابن ماجه (٤٣٠١) وأبو يعلى (١٠٢٨) وغيرهما ـ مختصرًا دون موضع الشاهد.
في إسناده ضعف من أجل عطية العَوفي.

## ١٤- باب في المسألة وعذاب القبر

٥٨٧/ ٤٥٨٦ - وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القَبْر ولمَّا يُلْحَدْ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنَّما على رؤوسنا الطَّير، وفي يده عودٌ يَنْكُت به الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر ـ مرتين أو ثلاثًا ـ». زاد في حديث جرير ـ وهو ابن عبد الحميد ـ هاهنا: وقال: «وإنه لَيَسْمَعُ خَفْق نعالهم إذا ولَّوا مُدبِرين، حين يقال له: يا هذا، من رَبك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟».

قال هنّاد ـ وهو ابن السري ـ: «ويأتيه مَلَكان فيُجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ قال: فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما يُدريكَ؟ فيقول: قرأتُ كتابَ الله فآمنت به وصدَّقت». زاد في حديث جرير: «فذلك قول الله عز وجل: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ...﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧]».

ثم اتفقا ـ يعني جرير بن عبد الحميد وأبا معاوية الضرير[١] ـ قال: «فينادي منادٍ من السماء: أن صَدَق عَبدِي، فَأَفرِشُوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحِها وطيبها، قال: ويُفتح له فيها مَدَّ بَصَره. قال: وإن الكافر ـ فذكر موته ـ، قال: وتُعاد روحُه في جسده، ويأتيه ملكان، فيُجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب عبدي، فأفرِشُوه من النار، وألبِسوه من

---

(١) كذا فسّر المنذري ثاني الاثنين في قول أبي داود: «اتفقا»، والظاهر من صنيع أبي داود في ذِكر اختلاف الألفاظ في الحديث أنه قصد: جريرًا وهنَّادًا، وإن كانت رواية هنّاد هي عن أبي معاوية الضرير. وانظر إسناد الحديث عند تخريجه.

النار، وافتحوا له بابًا إلى النار. قال: فيأتيه من حَرِّها وسَمومها. قال: ويُضيَّق عليه قبرُه حتى تختلف فيه أضلاعه». زاد في حديث جرير: قال: «ثم يُقيَّضُ له أعمَى أبْكَم معه مِرْزَبةٌ[1] من حديد، لو ضُرب بها جبلٌ لصار تُرابًا، قال: فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلَين، فيصير ترابًا، قال: ثم تعاد فيه الروح»[2].

وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرًا، وقد تقدم في كتاب الجنائز مختصرًا[3].

وفي إسناده المِنْهال بن عمرو، وقد أخرج له البخاري في «صحيحه» حديثًا واحدًا[4]، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: تَرَكه شعبة على عمد[5]، وغمزه يحيى بن سعيد وحكى عن شعبة أنه تركه[6]. وقال ابن عدي[7]: والمنهال بن عمرو هو صاحب حديث القبر ـ الحديثَ الطويل ـ، رواه

---

(١) المرزبة (بتخفيف الباء أو تشديدها): المطرقة الكبيرة التي تكون للحدّاد.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٥٣)، قال: نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ح ونا هناد بن السَّري نا أبو معاوية ـ وهذا لفظ هنّاد ـ؛ عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء.

(٣) النسائي في «المجتبى» (٢٠٠١) و«الكبرى» (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٥٤٨، ١٥٤٩)، وأبو داود (٣٢١٢).

(٤) أي مرفوعًا، برقم (٣٣٧١)، وإلا فقد أخرج له حديثًا آخر موقوفًا على ابن عباس في التفسير (سورة حم السجدة)، وأخرج له في متابعة معلقة عقب الحديث (٥٥١٥).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٧).

(٦) انظر: «الكامل» (٦/ ٣٣٠)، و«التعديل والتجريح» للباجي (٢/ ٧٦٠) والمنذري صادر عنه.

(٧) «الكامل» (٦/ ٣٣٠).

**عن زاذان عن البراء، ورواه عن منهال جماعة.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقال أبو حاتم البُسْتي[1]: خبر الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء سمعه الأعمشُ عن الحسن بن عُمَارة[2] عن المنهال بن عمرو، وزاذان لم يسمع من البراء، فلذلك لم أخرجه.

فذكر له علتين: انقطاعه بين زاذان والبراء، ودخول الحسن بن عمارة بين الأعمش والمنهال.

وقال أبو محمد بن حزم[3]: ولم يروِ أحد في عذاب القبر أن الروح تُردّ إلى الجسد، إلا المنهال بن عمرو وليس بالقوي، وقد قال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، فصحّ أنهما حياتان وموتتان فقط، ولا تُردّ الروح إلا لمن كان ذلك آية له كمن أحياه[4] عيسى عليه السلام، وكل من جاء فيه بذلك نص.

ولم أعلم أحدًا طعن في هذا الحديث إلا أبا حاتم البستي وابن حزم، ومجموع ما ذكراه ثلاث علل، إحداها: ضعف المنهال، والثانية: أن الأعمش لم يسمعه من المنهال، والثالثة: أن زاذان لم يسمعه من البراء. وهذه علل واهية جدًّا.

---

(١) في «صحيحه» عقب الحديث (٣١١٧).

(٢) وهو ساقط متروك الحديث.

(٣) في «المحلّى» (١/ ٢٢).

(٤) في الأصل وط. المعارف: «أحيا» بدون ضمير النصب، والمثبت من ط. الفقي موافق للمحلّى.

فأما المنهال بن عمرو فروى له البخاري في «صحيحه»، وقال يحيى بن معين والنسائي: المنهال ثقة، وقال الدارقطني: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»[1].

والذي اعتمده أبو محمد بن حزم في تضعيفه أن ابن أبي حاتم[2] حكى عن شعبة أنه تركه، وحكاه أحمد عن شعبة. وهذا لو لم يذكر[3] سبب تركه لم يكن موجِبًا لتضعيفه، لأن مجرد ترك شعبة له لا يدل على ضعفه، فكيف وقد قال ابن أبي حاتم: إنما تركه شعبة لأنه سمع في داره صوتَ قراءةٍ بالتطريب.

ورُوي عن شعبة قال: أتيت منزل المنهال فسمعتُ صوتَ الطنبور فرجعت[4].

فهذا سبب جرحه، ومعلوم أن شيئًا من هذا لا يقدح في روايته، لأن غايته أن يكون عالمًا به مختارًا له، ولعله متأول فيه، فكيف وقد يمكن أن لا يكون ذلك بحضوره ولا إذنه ولا علمه؟! وبالجملة فلا يُردّ حديثُ الثقات بهذا وأمثاله.

وأما العلة الثانية، وهي أن بين الأعمش فيه وبين المنهال: الحسن بن

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٩)، وترجمته ساقطة من مطبوعة «الثقات».

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٧).

(٣) في الطبعتين: «نذكر»، ولا يساعده السياق.

(٤) أسنده العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ١٠٢) بإسناد صحيح عن وهب بن جرير عن شعبة، وفيه أن وهبًا قال له: «هلّا سألتَه؟ فعسى كان لا يعلم».

عمارة، فجوابها: أنه قد رواه عن المنهال جماعة، كما قاله ابن عدي[1]؛ فرواه عبد الرزاق[2] عن معمر عن يونس بن خَبّاب[3] عن المنهال، ورواه حماد بن سلمة عن يونس عن المنهال[4]= فبطلت العلة من جهة الحسن بن عمارة، ولم يضرّ دخول الحسن شيئًا.

وأما العلة الثالثة: وهي أن زاذان لم يسمعه من البراء، فجوابها من وجهين: أحدهما: أن أبا عوانة الإسفراييني رواه في «صحيحه»[5] وصرح فيه بسماع زاذان له من البراء فقال: «سمعت البراء بن عازب» فذكره.

---

(١) وقد سبق كلامه عند المنذري، وبنحوه قال أبو نعيم الأصبهاني كما نقله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٣٩).

(٢) في «المصنف» (٦٧٣٥)، وعنه أحمد (١٨٦١٤)، ثم من طريقه الحاكم (١/ ٣٩)، وفيه ذكر أن الملائكة يعرجون بالروح فيقول الله تعالى: «ارجعوه..». وإسناده لا بأس به في المتابعات، فإن يونس بن خبّاب صدوق على لين فيه، ومن كذّبه فلرأيه فإنه كان شيعيًّا غاليًا.

(٣) في الطبعتين: «حباب» بالحاء المهملة، خطأ.

(٤) لم أجده من هذا الطريق، والظاهر أن قوله: «حماد بن سلمة» سهو أو سبق قلم، والصواب «حمّاد بن زيد»، فإن عبد الله أخرجه في «مسند أبيه» (١٨٦١٥) وفي «السنة» (١٤٢٢) من طريق حمّاد بن زيد عن يونس به، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٥٤٨) والروياني (٣٨٩) من طريق حماد بن زيد عن يونس به مختصرًا بذكر طرف منه، ولم يُذكر في ترجمة يونس بن خباب أن حماد بن سلمة روى عنه.
وقد روي من طرق أخرى عن المنهال، وفي أكثرها نظر. انظرها في «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٤٩٩، ٧٤١٧، ٩٤٧٤)، و«مستدرك الحاكم» (١/ ٣٩- ٤٠).

(٥) ليس في القدر المطبوع منه، وجاء التصريح بالسماع أيضًا عند أحمد (١٨٥٣٥) وأبي داود (٤٧٥٤) والحاكم (١/ ٣٨، ٣٩).

والثاني: أن ابن منده[1] رواه عن الأصمّ: حدثنا الصَّغاني[2] حدثنا أبو النضر، حدثنا عيسى بن المسيب، عن عدي بن ثابت، عن البراء، فذكره.

فهذا عدي [ق٢٥٨] بن ثابت قد تابع زاذان. قال ابن منده: ورواه أحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وغيرهما عن أبي النضر.

ورواه ابن منده[3] أيضًا من طريق محمد بن سلَمة عن خُصَيف الجزَري، عن مجاهد، عن البراء.

قال أبو موسى الأصبهاني[4]: «هذا حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان»، وصححه أبو نعيم[5] والحاكم وغيرهما.

---

(١) في «كتاب الروح والنفس»، كما في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٤٢- ٤٤٤) لشيخ الإسلام و«كتاب الروح» للمؤلف (١/ ١٣٠- ١٣٣)، وأخرجه أيضًا الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٥٠٠- مسند عمر)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٧٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩١) كلهم من طريق الصَّغاني به. وفيه: «ثم يُصعد به إلى السماء فيفتح له... فيقول الرب عز وجل ردوا عبدي إلى مضجعه». وإسناده لا بأس به في المتابعات، فإن عيسى بن المسيب صدوق ليس بالقوي.

(٢) في الأصل وط. الفقي: «الصنعاني» خطأ، وفي ط. المعارف: «الصاغاني»، وهو وجه صحيح في هذه النسبة، وقد سبق تقريره.

(٣) في «كتاب الروح والنفس»، كما في «كتاب الروح» للمؤلف (١/ ١٣٤- ١٣٦) وساق لفظه، وفيه: «ثم عرجا به إلى الجنة فتفتح له أبواب السماء... فيقول الله عز وجل: رُدُّوا روح عبدي إلى الإرض...». وإسناده لا بأس به في المتابعات، فإن خصيفًا صدوق يُعتبر به على سوء حفظه.

(٤) نقله عنه المنذري في «المختصر» (٧/ ١٤٤).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٣٩)، وممن صححه ابن منده في «كتاب الإيمان» له (٢/ ٩٦٥).

وأما ما ظنه أبو محمّد من معارضة هذا الحديث لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨]، وأنهما حياتان وموتان[١] لا غير= فجوابه: أنه ليس في الحديث أنه يحيا حياة مستقرة في قبره، والحياتان المذكورتان في الآية هما اللتان ذُكرا[٢] في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، وهاتان حياتان مستقرتان، وأما رد الروح إليه في البرزخ للسؤال فردٌّ عارض لا يتّصل به حياةٌ تُعَدّ حياةً ثالثة[٣]، فلا معارضة بين الحديث والقرآن بوجه من الوجوه، وبالله التوفيق.

وفي «الصحيحين»[٤] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك، حتى يبعثك الله يوم القيامة**».

وفي «صحيح مسلم»[٥] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن لا تَدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم من عذاب القبر**». وفي «صحيحه»[٦] أيضًا عن زيد بن ثابت قال: بينا النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به فكادت تُلقيه. وإذا أَقْبُرٌ ستة ـ أو خمسة أو أربعة ـ فقال:

---

(١) في الطبعتين: «موتتان» خلافًا للأصل.

(٢) كذا في الأصل، والوجه: «ذُكرَتا».

(٣) في الطبعتين: «بعد حياة ثالثة»، تحريف أضاع المعنى وأفسد الكلام.

(٤) البخاري (١٣٧٩) ومسلم (٢٨٦٦).

(٥) برقم (٢٨٦٨).

(٦) برقم (٢٨٦٧).

«**من يعرف أصحاب هذه الأَقْبُر؟**» فقال رجل: أنا، قال: «**فمتى مات هؤلاء؟**» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «**إنّ هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يُسمعكم عذابَ القبر الذي أسمع منه**»، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «**تعوذوا بالله من عذاب النار**»، فقالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، قال: «**تعوّذوا بالله من عذاب القبر**»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «**تعوّذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن**»، قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: «**تعوّذوا بالله من فتنة الدجال**»، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال.

وفي «الصحيحين»(١) عن أبي أيوب قال: خرج رسول الله ﷺ بعدما غربت الشمس فسمع صوتًا فقال: «**يهودُ تُعَذّب في قبورها**».

وفي «صحيح مسلم»(٢) عن أم خالد أنها سمعت النبي ﷺ، وهو يتعوّذ من عذاب القبر.

وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه: «**إذا تشهد أحدكم في صلاته فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب القبر، وعذاب جهنم...**» الحديث.

وفي «الصحيحين»(٣) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان...**» الحديث.

---

(١) البخاري (١٣٧٥) ومسلم (٢٨٦٩).

(٢) كذا، وهو سهو أو سبق قلم، فإن الحديث ليس فيه، بل في «صحيح البخاري» (٦٣٦٤).

(٣) البخاري (٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢).

وفي «الصحيحين»[1] عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات: «**اللهم إني أعوذ من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر...**» الحديث.

وفي «الصحيحين»[2] عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من العَجْز والكسل، والجُبْن والهَرَم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن شرِّ فتنة المحيا والممات**».

وفي «الصحيحين»[3] عن عمرة أن يهودية أتت عائشة تسألها. فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله يُعذَّب الناس في القبور؟ قال رسول الله ﷺ: «**عائذا بالله...**» فذكر الحديث، وفيه: ثم رفع وقد تجلّت الشمس فقال: «**إني رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال**»، فكنتُ أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر.

وفي لفظ للبخاري: فرجع ضحًى... فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر.

وفي «الصحيحين»[4] عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خَسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فدخلتُ على عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت: نعم، فأطال

---

(١) البخاري (٦٣٦٨، ٦٣٧٥- ٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩) (ج٤، ص٢٠٧٨).
(٢) البخاري (٢٨٢٣، ٦٣٦٧)، ومسلم (٢٧٠٦/ ٥٠).
(٣) البخاري (١٠٤٩، ١٠٥٥)، ومسلم (٩٠٣).
(٤) البخاري (٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

رسول الله ﷺ القيام جدًّا، حتى تجلّاني الغَشْي، فأخذت قِربةً من ماء، فجعلت أصب على رأسي ـ أو على وجهي ـ من الماء. قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيتُه في مقامي هذا حتى الجنةَ والنار، وإنه قد أوحي إلي**[1]**: أنكم تُفتنون في قبوركم قريبًا ـ أو مثل ـ فتنة المسيح الدجال** ـ لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء؟ ـ **فيُؤتى أحدكم**[2] **فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المُوقن** ـ لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء ـ **فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا (ثلاث مرات)، فيقال له: قد كنّا**[3] **نعلم أنك تؤمن به، فنَمْ صالحًا، وأما المنافق أو المرتاب** ـ لا أدري: أي ذلك قالت أسماء ـ **فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئًا فقلتُ**».

وفي «صحيح ابن حبان»[4] من حديث أبي عبد الرحمن الحُبُليّ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله [ق٢٥٩] عليه وسلم ذكر فتَّانَي القبر، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أتُردُّ علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال: «**نعم كهيئتكم**

---

(١) في الأصل: «إليكم»، وفي الهامش: «لعله: إلي»، وهو على الصواب في (هـ).

(٢) الأصل: «أحدهم»، والتصحيح من (هـ) و«الصحيحين».

(٣) «كنّا» من (هـ) و«الصحيحين».

(٤) برقم (٣١١٥)، وأخرجه أحمد (٦٦٠٣) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٤/ ٨١)، كلهم من طريق حُيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي به. وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات، وإلا فحُيَي ليس بالقوي. انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٢٣- ٦٢٤).

اليوم»، قال: فبِفِيه الحجر![1].

وفي «صحيحه»[2] أيضًا من حديث سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قُبِر أحدكم ـ أو الإنسان ـ أتاه ملَكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر والآخر: النكير، فيقولان له: ما كنتَ تقول في هذا الرجل (لمحمد ﷺ)؟ فهو قائل ما كان يقول، فإن كان مؤمنًا قال: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فيقولان له: إنّ كنا لنعلم إنك لتقول[3] ذلك، ثم يُفسَح له في قبره سبعون ذراعًا في سبعين ذراعًا، ويُنوّر له فيه، فيقال له: نَمْ نومة العروس لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجَعه ذلك.**

**وإن كان منافقًا قال: لا أدري، كنت أسمع الناس يقولون شيئًا فكنت أقوله، فيقولان له: إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك، ثم يقال للأرض: ٱلْتَئِمي عليه، فتلتَئِم عليه حتى تختلف فيها أضلاعُه، فلا يزال معذّبًا حتى يبعثه الله**

---

(١) بفِيه الحجر: دعا عليه بالسوء، والمراد هنا استعظام تيك الحال التي يُفتن فيها الميت.

(٢) برقم (٣١١٧)، وأخرجه الترمذي (١٠٧١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٠)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن سعيد المقبري به.
الحديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فإن عبد الرحمن بن إسحاق من رجال مسلم، لكن فيه كلام يسير من قِبل حفظه، ولذا قال الترمذي: «حسن غريب»، وقد توبع، تابعه محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه، وسيأتي.

(٣) ط. الفقي: «أنك تقول» سقطت اللام، وفي ط. المعارف: «أنك لتقول» استُدركت اللام ولكن بقيت همزة «إنك» مفتوحة، وهو خطأ، فإن أفعال القلوب إذا عُلّق عنها باللام وجب كسر «إن» بعدها نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾.

من مضجَعه ذلك».

وفي «صحيحه»[1] أيضًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قال: «**عذاب القبر**».

وفي «صحيحه»[2] أيضًا عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل الميت القبر مُثِّلَت له الشمس عند غروبها، فيقول: دَعُوني أصلي**».

وفي «صحيحه»[3] أيضًا عن أم مُبشِّر قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ

---

(١) برقم (٣١١٩)، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٨١) موقوفًا، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٧، ٥٨) مرفوعًا؛ كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. إسناده حسن، وهو مختصر من حديث طويل مروي من طرق عن محمد بن عمرو به، وفيه: «ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، وتلك المعيشة الضنك التي قال الله عز وجل...»، وسيأتي بتمامه.

(٢) برقم (٤٢٧٢)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٧٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٣)، والضياء في «المختارة» ـ كما في «سير النبلاء» (١٣/ ٢٨٠- ٢٨١) ـ، كلهم من طريق إسماعيل بن حفص الأُبُلِّي، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان به. تفرّد به إسماعيل وليس مشهورًا بالثقة، بل امتنع أبو حاتم أن يقول فيه: لا بأس به، وغيره يروي حديث فتنة القبر عن أبي بكر بن عياش فلا يذكرون فيه تمثّل الشمس للميت، كما عند أحمد (١٤٥٤٧) وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٢) وأبي يعلى (٢٣١٦)، وكذلك لم يذكره أبو الزبير عن جابر، كما عند عبد الرزاق (٦٧٤٤) وأحمد (١٤٧٢٢)، وإنما ثبت ذلك من حديث أبي هريرة (وسيأتي)، فلعل إسماعيل وهم فيه فقلب إسناده.

(٣) برقم (٣١٢٥)، وأخرجه أحمد (٢٧٠٤٤)، وابن ابي شيبة (١٢١٥٩)، وابن أبي=

وأنا في حائط من حوائط بني النجار، فيه قبور منهم، وهو يقول: «**استعيذوا بالله من عذاب القبر**»، فقلت: يا رسول الله، وللقبر عذاب؟ قال: «**وإنهم لَيعذَّبُون في قبورهم**[1]، **تسمعه البهائم**».

وفي «صحيحه»[2] أيضًا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إن المؤمن في قبره لفي روضةٍ خضراءَ، ويُرْحَب له في قبره سبعين ذراعًا، ويُنوّر له كالقمر ليلة البدر، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾؟ أتدرون ما المعيشة الضنك؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده إنه ليُسلّط عليه تسعة وتسعون تِنِّينًا، أتدرون ما التنين؟ سبعون حيّة لكل حية سبع**[3] **رؤوس يَلْسَعونه ويَخدِشونه إلى يوم يبعثون**». فيه دراج أبو السَّمْح عن ابن[4]

---

= عاصم في «السنة» (٩٠١) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشّر. إسناده جيّد، إلا أن أبا سفيان خالفه أبو الزبير فرواه عن جابر عن النبي ﷺ، لا يذكر فيه أم مبشّر، أخرجه أحمد (١٤١٥٢) وغيره، وأيًّا ما كان فالحديث صحيح على كلا التقديرين.

(١) بعده في (هـ): «عذابًا»، وليس في «صحيح ابن حبّان».

(٢) برقم (٣١٢٢)، وأخرجه الطبري (١٦/ ١٩٨)، وابن أبي حاتم (كما في تفسير ابن كثير)، من طريقين عن درّاج، عن عبد الرحمن بن حُجَيرة، عن أبي هريرة.
درّاج ليس بالقوي وروى مناكير كثيرة، ولذا قال الحافظ ابن كثير: رفعه منكر جدًّا.
وأخرجه البزار (٩٤٠٧) من طريق آخر عن ابن حجيرة، إلا أن فيه الواقدي وهو ساقط متروك الحديث.

(٣) في الطبعتين: «تسع» تصحيف.

(٤) في الأصل و(هـ): «أبي» تصحيف.

حجيرة عن أبي هريرة.

وذكر أبو حاتم[1] أيضًا قصة التسعة والتسعين تِنِّينًا من حديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

وفي «صحيحه»[2] أيضًا من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الميت إذا وضع في قبره إنه يَسمع خَفْق نعالهم حين يُولّون عنه، فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة[3] والمعروف والإحسان إلى الناس عند رِجلَيه، فيؤتى من قِبَل رأسه فتقول الصلاة: ما قِبَلي مدخل، ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام: ما قِبَلي**

---

(١) في «صحيحه» (٣١٢١)، وأخرجه أحمد (١١٣٣٤)، والدارمي (٢٨٥٧)، وغيرهم من طريق سعيد بن أبي أيوب عن درّاج به، فإما أن درّاجًا اضطرب فيه فرواه مرّة عن ابن حُجيرة عن أبي هريرة (كما سبق)، ومرّة عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، أو أن سعيد بن أبي أيوب وهم بسلوك الجادّة عن درّاج، فإن أكثر روايته هي عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وعلى كلٍّ فالحديث ضعيف لضعف درّاج. والذي صحّ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في تفسير المعيشة الضنك: عذاب القبر، يُضيَّق عليه حتى تختلف أضلاعه. أخرجه الطبري (١٦/ ١٩٧) موقوفًا.

(٢) برقم (٣١١٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٨٨)، وهشام بن عمّار في «حديثه» (٦)، والطبري في «تفسيره» (١٣/ ٦٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٠)، والحاكم (١/ ٣٧٩- ٣٨١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٧)، من طرق عن محمد بن عمرو به، إلا أنهم اختلفوا في رفعه ووقفه، والخطب يسير فإنه مما لا مجال للرأي فيه، فالموقوف منه في حكم المرفوع.

(٣) في الأصل و(هـ): «الصلاة»، تصحيف، وسيأتي على الصواب بعد أسطر.

مدخل، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فِعْلُ الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل. فيقال[1] له: اجلس، فيجلس قد مُثِّلت له الشمس وقد أُدنيت للغروب، فيقال له: أرأيتَك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولون: إنك ستفعل، أخبِرْنا عما نسألك عنه، أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد عليه؟ قال: فيقول: محمد أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه جاء بالحق من عند الله، فيقال له: على ذلك حَيِيتَ، وعلى ذلك متّ، وعلى ذلك تُبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال: هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها، فيزداد غبطة وسرورًا، [ثم يُفتح له باب من أبواب النار فيقال له: هذا مقعدك منها وما أعدّ الله لك فيها لو عصيتَه، فيزداد غبطة وسرورًا][2]، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا وينوّر له فيه، ويعاد الجسد لِما بُدِئ منه[3]، فتُجعل نسمته في النَّسَم الطيب، وهي طير تَعْلُقُ في شجر الجنة[4]». قال: «فذلك قوله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

---

(١) في الأصل: «فيقول» تصحيف، وهو على الصواب في (هـ).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل لانتقال النظر.

(٣) بعده عند ابن أبي شيبة والطبري: «مِن التراب».

(٤) أي: تأكل من ثمارها. يقال: عَلَقت البهائمُ من الشجر، تَعْلُق، عَلْقًا وعُلوقًا، إذا تناولت بأفواهها من ورق الشجر، وكذلك الطير من الثَّمَر. انظر: «التاج» (٢٦/ ١٨٥).

قال: «وإن الكافر إذا أتي من قِبَل رأسه لم يوجد شيء، ثم أُتي عن يمينه فلا يوجد شيء، ثم أُتي عن شماله فلا يوجد شيء، ثم أُتي من قبل رجليه فلا يوجد شيء، فيقال له: اجلس، فيجلس خائفًا مرعوبًا، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أي رجل؟ فيقال: الذي كان فيكم، فلا يهتدي لاسمه حتى يقال له: محمد، فيقول: ما أدري، سمعت الناس قالوا قولًا فقلتُ كما قال الناس، فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يُفتح له باب من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدك من النار وما أعد الله لك فيها، فيزداد حسرةً وثُبورًا، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة [ق٢٦٠] فيقال له: ذلك مقعدك من الجنة، وما أعد الله لك فيها لو أطعتَه، فيزداد حسرةً وثُبورًا، ثم يُضيَّق عليه قبرُه حتى تختلف فيه أضلاعه، وتلك المعيشة الضنك التي قال الله عز وجل: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]».

## ١٥- باب الميزان

٥٨٨/ ٤٥٨٧- عن الحسن ـ وهو البصري ـ عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها ذكرت النارَ فبكت، فقال رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟» قالت: ذكرتُ النار فبكَيتُ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا في ثلاثة مواطِنٍ فلا يذكرُ أحدٌ أحدًا: عند الميزان حتى يعلم أيَخِفُّ ميزانه أو يثقل؟ وعند الكتاب حين يقال: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَـٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩] حتى يَعلم أين يقع كتابُه، أفي يمينه أم في شِماله أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وُضِعَ بين ظَهْري جهنم»(١).

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٥٥). وأخرجه الحاكم (٤/ ٥٧٨) وقال: حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرجا في «الصحيحين»[1] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**».

وفي «جامع الترمذي»[2] من حديث النضر بن أنس بن مالك عن أبيه قال: سألتُ النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: «**أنا فاعل**»، قال: قلت: يا رسول الله فأين أطلبك؟ قال: «**اطلُبْني أولَ ما تطلبني على الصراط**»، قال قلت: فإن لم ألقَك على الصراط؟ قال: «**فاطلبني عند الميزان**»، قال قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «**فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطئ هذه الثلاث المواطن**». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وروى الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي أنه قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يُصاح برجلٍ من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فيُنشَر له تسعة وتسعون سجلًّا، كل سجل منها مدَّ البصر، ثم يقول الله تبارك وتعالى له: أتنكر من هذا شيئًا؟ فيقول: لا يا رب، [فيقول عز وجل: ألك عُذر**

(١) البخاري (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٢) برقم (٢٤٣٣)، وأخرجه أحمد (١٢٨٢٥)، والضياء في «المختارة» (٧/ ٢٤٦-٢٤٩) من طرق عن حرب بن ميمون الأنصاري، عن النضر به.
قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصححه الضياء على رسم مسلم، وفيه نظر فإن حرب بن ميمون لم يُخرج له مسلم سوى حديثٍ واحد عن النضر في المتابعات، وقال الدارقطني في «تعليقاته على المجروحين» (ص٧٩): حرب بن ميمون يحدّث عن النضر بن أنس بنسخة لا يتابَع عليها.

**أو حسنة؟ فيهاب الرجل فيقول: لا يا رب،][1] فيقول عز وجل: بلى إن لك عندنا حسنات، وإنه لا ظلم عليك، فيخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلّات؟ فيقول: إنك لا تُظلَم، قال: فتُوضَع السجلات في كِفّة والبطاقةُ في كِفّة، فطاشت السجلات وثَقُلت البطاقة»[2].**

قال حمزة الكناني[3]: لا أعلم روى هذا الحديث غير الليث بن سعد، وهو من أحسن الحديث.

قال أبو طاهر السِّلَفي: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحَرَّاني[4] قال: أنا حضرتُ رجلًا في المجلس، وقد زَعَق عند هذا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل لانتقال النظر، واستدركته من «جزء البطاقة».

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وابن حبان (٢٢٥)، وحمزة الكناني في «جزء البطاقة» (٢) ـ واللفظ له ـ، والحاكم (١/ ٦، ٥٢٩)، من طرق عن الليث به. إسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال مسلم، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، وقال الذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ١١٤): إسناده جيد.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكناني المصري المتوفى سنة ٣٥٧، محدث الديار المصرية، صاحب «جزء البطاقة»، وقوله هذا فيه عقب الحديث.

(٤) ثم المصري، المعروف بابن حِمِّصَة (ت٤٤١)، راوي «جزء البطاقة» عن حمزة الكناني، ولم يروِ شيئًا غيره. وقوله هذا فيه عقب الحديث. وأبو طاهر السِّلَفي (ت٥٧٦) لم يُدركه، فما هنا وهم أو فيه سقط، وإنما يرويه أبو طاهر عن أبي صادق مرشد بن يحيى (ت٥١٧) وأبي عبد الله الرازي المعروف بابن الحطّاب (ت٥٢٥)، كلاهما عنه. انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٦٢٦، ١١/ ٢٨٢، ٤٣٦)، و«مشيخة ابن الحطّاب» (١٧).

الحديث ومات، وشهدت جنازته وصليت عليه.

قال أبو القاسم الطبراني[1]: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عامر بن يحيى. آخر كلامه.

ورواه أبو عبد الرحمن المُقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنعُم الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو.

رواه عن المقرئ جماعة[2].

والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والترمذي[3]، وقال: حديث حسن غريب.

وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زرّ بن حبيش: أن عبد الله بن مسعود كان يجتني[4] لرسول الله ﷺ سواكًا من أراك، وكان في

---

(١) في «الأوسط» عقب الحديث (٤٧٢٥). وقوله: «تفرّد به عامر بن يحيى» فيه نظر، إذ أخرج هو نفسه في «الكبير» (١٤/ ٥١) متابعة ابن أنعُم الإفريقي له عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحُبُلي به، وسيذكرها المؤلف.

(٢) أخرجه عبد بن حُميد في «مسنده» (٣٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٤/ ٥١)، والكلاباذي في «معاني الأخبار» (٦١٠)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٢٠٣)، من طرق عن المقرئ.
وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٧١) من طريق آخر عن الإفريقي به، إلا أنه موقوف على عبد الله بن عمرو.

(٣) أي من طريق الليث، وقد سبق تخريجه.

(٤) ط. الفقي: «يجزّ» تصحيف، وفي ط. المعارف: «يجني»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل، وهو الموافق لما في هامش بعض نسخ «الإحسان» و«التقاسيم»، وفي صلبهما: «يحتزّ»، أي يقطع.

ساقَيه دقة، فضحك القوم، فقال النبي ﷺ: «ما يُضحككم من دِقّة ساقَيه؟ والذي نفسي بيده إنهما أثقل في الميزان من أُحُد». رواه أبو حاتم في «صحيحه»(١).

## ١٦- باب في قتال الخوارج(٢)

٥٨٩/ ٤٥٩٥- عن عَبِيدة ـ وهو السَّلْماني ـ أن عليًّا ذكر أهل النَّهْرَوان فقال: «فيهم رجل مُودَن اليد ـ أو مُخْدَج اليد، أو مَثْدُون اليد(٣) ـ، لولا أن تَبطَروا لنبَّأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ»، قال: قلت: أنت سمعتَ هذا منه؟ قال: قال: إي وربِّ الكعبة!

وأخرجه مسلم وابن ماجه(٤).

٥٩٠/ ٤٥٩٦- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي ﷺ بذُهَيبة في تُربتها، فقسمها بين أربعة: بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المُجاشعي، وبين عُيَينة بن بدر الفَزاري، وبين زَيد الخيل الطائي ثم أحدِ بني

---

(١) «التقاسيم» (٣٤٠٦) و«الإحسان» (٧٠٦٩)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣٩٩١)، وأبو يعلى (٥٣١٠، ٥٣٦٥)، وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة به. إسناده جيّد، وله طرق وشواهد. انظر: «الصحيحة» (٢٧٥٠).

(٢) قال المجرّد في الأصل: «باب الخوارج. ذكر أحاديث الباب إلى آخرها ثم ذيل عليه»، وهي ترجمة الباب السابق لهذا في «السنن» و«المختصر»، والترجمة المثبتة من (هـ)، ويؤيدها ما ذكره المؤلف في آخر تعليقه أنه صح الحديث عن النبي ﷺ في الخوارج من عشرة أوجه وأنه ذكرها كلَّها، وهذا لا يكون إلا باعتبار أحاديث هذا الباب، دون الباب السابق الذي ليس فيه حديث صريح في الخوارج.

(٣) مُودَن اليد ومخدج اليد: أي ناقصها، ومثدون اليد: أي صغير اليد مُجتمِعها.

(٤) أبو داود (٤٧٦٣)، ومسلم (١٠٦٦/ ١٥٥)، وابن ماجه (١٦٧).

نَبهان، وبين علقمة بن عُلاثة العامري ثم أحدِ بني كلاب، قال: فغضبت قريش والأنصار وقالت: يُعطي صناديدَ أهلِ نجدٍ ويَدَعُنا؟! فقال: «إنما أنا أتألَّفهم». قال: فأقبل رجل غائِرُ العَينين، مُشرِف الوَجْنَتين، ناتئ الجبين، كثُّ اللحية، محلوق، قال: اتَّقِ الله يا محمد! فقال: «من يطيع الله إذا عصيتُه، أيأمَنُني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟!» قال: فسأل رجل قَتْلَه ـ أحسبه خالدَ بن الوليد ـ، قال: فمنعه، قال: فلمَّا ولى قال: «إن من ضِئضِئ هذا ـ أو في عقب هذا ـ قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مُروقَ السهم من الرميَّة، يقتلون أهل الإسلام ويَدَعون أهل الأوثان، لئِن أنا أدركتهم لأقتُلَنَّهم قتلَ عاد».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

٥٩١/ ٤٥٩٧- وعن قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفُرقة، قوم يُحسنون القِيل ويُسيئون الفعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروقَ السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتدَّ على فُوقِه[2]، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم» قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: «التحليق»[3].

قتادة لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وسمع من أنس بن مالك.

---

(١) أبو داود (٤٧٦٤)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٤)، والنسائي (٢٥٧٨).

(٢) فُوق السهم: موضِع وَتَر القوس منه، والمعنى: حتى يرجع السهم إلى القوس الذي رمي عنه، وهو من باب التعليق بالمُحال.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٦٥)، وأخرجه أحمد (١٣٣٣٨) والحاكم (٢/ ١٤٨) من طرق عن الأوزاعي عن قتادة به.

٥٩٢/ ٤٥٩٨- وعن أنس أن رسول الله ﷺ... نحوه، قال: «سيماهم التحليق والتَّسْبِيد، فإذا رأيتموهم فأَنِيموهم»(١).

٥٩٣/ ٤٥٩٩- وعن سُويد بن غفلة قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا حدَّثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا فَلَأَنْ أَخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خَدْعة، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حُدَثاء الأسنان، سفهاءُ الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهُم حناجرَهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢).

٥٩٤/ ٤٦٠٠- وعن زيد بن وهب الجُهَني أنه كان في الجيش الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيُّها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليست قراءتُكم إلى قراءتهم شيئًا، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئًا، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئًا، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضِي لهم على لسان نبيهم ﷺ لنَكَلوا عن العمل، وآيةُ ذلك أن فيهم رجلًا له عَضُد، وليست له ذراع، على عضده مثل حَلَمة الثدي، عليه شَعَرات بيض». أفتذهبون إلى معاوية وأهل

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٦٦)، وأخرجه أحمد (١٣٠٣٦) والحاكم (٢/ ١٤٧) من طرق عن معمر عن قتادة عن أنس.
والتسبيد: التحليق واستئصال الشعر، وأنيموهم: أي اقتلوهم.

(٢) أبو داود (٤٧٦٧)، والبخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦/ ١٥٤)، والنسائي (٤١٠٢).

الشام وتتركون هؤلاء يَخلفونكم في ذراريِّكم وأموالكم؟! والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغارُوا في سَرْحِ الناس، فسِيروا على اسم الله. قال سلمة بن كهيل: فنزَّلني زيد بن وهب منزلًا منزلًا حتى مرَّ بنا على قنطرة، قال: فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهبٍ الرَّاسبي، فقال لهم: ألقُوا الرِّماح وسُلُّوا السيوف من جفونها، فإني أخاف أن يُناشدوكم كما ناشدوكم يوم حَرُوراء، قال: فوحَّشوا برماحهم وسَلُّوا السيوف، وشَجَرهم الناس برماحهم، قال: وقُتِلوا بعضُهم على بعضهم، قال: وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التمسوا فيهم المُخْدَج، فلم يجدوا، قال: فقام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنفسه حتى أتى ناسًا قد قتل بعضهم على بعض، فقال: أخرجوهم، فوجدوه ممَّا يلي الأرض، فكبَّر وقال: صدق اللهُ وبلَّغ رسوله، فقام إليه عَبِيدة السَّلْماني فقال: يا أمير المؤمنين، واللهِ الذي لا إله إلا هو لقد سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي واللهِ الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثًا وهو يحلف.

وأخرجه مسلم(١).

٥٩٥/ ٤٦٠١- وعن أبي الوضيء - وهو عبّاد بن نُسيب القيسي(٢) البصري - قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اطلبوا المُخدَج - فذكر الحديث -، فاستخرَجوه من تحت القتلى في طين. قال أبو الوضيء: فكأنني أنظر إليه حبشي عليه قُرَيطِقٌ له، إحدى يديه مثل ثدي المرأة، عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذَنَب اليربوع»(٣).

---

(١) أبو داود (٤٧٦٨)، ومسلم (١٠٦٦/ ١٥٦).

(٢) في «المختصر» المطبوع: «العيشي»، وفي المخطوط: «العبسي»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٦٩)، وإسناده صحيح.

٥٩٦/ ٤٦٠٢- عن أبي مريم ـ وهو قيس الثقفي المدائني، وقد سمع من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: إن كان ذلك المُخدَج لَمَعنا يومئذ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار، وكان فقيرًا، ورأيته مع المساكين يشهد طعام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الناس وقد كسوتُه بُرنسًا لي. قال أبو مريم: وكان المخدج يسمَّى نافعًا ذا الثُدَيَّة، وكان في يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حَلَمةٌ مثل حلمة الثدي وعليه شعيرات مثل سِبالة السِّنَّور»(١).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى مسلم في «صحيحه»(٢) عن جابر بن عبد الله قال: أتى رجل [رسولَ الله ﷺ] بالجعرانة مُنصرَفَه من حنينٍ، وفي ثوب بلال فضة ورسولُ الله ﷺ يَقبض منها ويُعطي الناس، فقال: يا محمد اعدِلْ، فقال: «**ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خِبْتَ وخسرتَ إن لم أكن أعدل**»، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعني يا رسولَ الله أقتلْ هذا المنافق، فقال: «**معاذَ الله أن يتحدث الناسُ أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابَه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميّة**».

وروى البخاري(٣) هذا الحديث مختصرًا، قال: بينما النبي ﷺ يقسم غَنِيمة بالجِعْرانة، إذ قال له رجل: اعدل، فقال: «**لقد شَقِيتَ إن لم أعدل!**».

والصواب في هذا فتحُ التاء من: «**خبت وخسرت**»، والمعنى: أنك إذن خائب خاسر، إن كنتَ تقتدي في دِينك بمن لا يعدل، وتجعله بينك وبين الله، ثم تزعم أنه ظالم غير عادل. ومن رواه بضم التاء لم يفهم معناه هذا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٧٠)، وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد.

(٢) برقم (١٠٦٣)، وما بين الحاصرتين منه.

(٣) برقم (٣١٣٨).

وفي «الصحيحين»[1] عن أبي سعيد قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قَسْمًا، أتاه ذو الخُوَيصِرة ـ وهو رجل من بني تميم ـ فقال: يا رسول الله اعدل، قال رسول الله ﷺ: «**ويلَك! من يعدل إذا لم أعدل؟! قد خبتَ وخسرتَ إن لم أعدل!**»، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضربْ عنقه، قال رسول الله ﷺ: «**دعه، فإن له أصحابًا يَحْقِر أحدكم صلاتَه مع صلاتهم،** [ق٢٦١] **وصيامَه مع صيامهم، ويقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، يُنظَر إلى نَصْله فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظَر إلى رِصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نَضِيِّه فلا يوجد فيه شيء ـ وهو القِدْح ـ، ثم يُنظَر إلى قُذَذِه**[2] **فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عَضُدَيه مثل ثَدْي المرأة ـ أو مثل البَضْعة ـ تَدَرْدَر، يخرجون على حين فُرقة من الناس**». قال أبو سعيد: «فأَشهد أني سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أنّ علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتُمِس، فوجد فأتي به، حتى نظرتُ إليه على نعتِ رسول الله ﷺ الذي نعت».

زاد البخاري[3] فنزلت: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ٥٨].

وفي رواية المستملي[4]: «**على خَيرِ فِرْقة من الناس**».

---

(١) البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٨).

(٢) نَصْل السهم: حديدته. والرِّصاف: جمع «رَصَفة»، وهي العَصَب التي تُلوى وتُشد على مدخل النصل في السهم. والنضيُّ: هو القِدْحُ، أي القضيب الذي يُجعل فيه النصل. والقُذَذ: ريش السهم، واحدتها: «قُذَّة».

(٣) برقم (٦٩٣٣).

(٤) لصحيح البخاري، وذلك في الحديث (٦٩٣٣)، وأما في الموضعين السابقين (٣٦١٠، =

وفي «الصحيحين»[1] عن أبي سعيد أيضًا: أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون في فُرقة من الناس، سيماهم التحالق، قال: «**هم شرُّ الخلق**[2] **ـ أو من شر الخلق ـ يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**»، قال: فضرب رسول الله ﷺ لهم مثلًا أو قال قولًا: «**الرجل يرمي الرمية ـ أو قال: الغرض ـ فينظر في النَّصْل فلا يرى بصيرة، وينظر في النَّضِيّ فلا يرى بصيرة، وينظر في الفُوق فلا يرى بصيرة**».

وفي لفظ آخر عنه في هذا الحديث: «**تكون في أمتي فِرقتان، فتخرج بينهما مارقةٌ يلي قتلَهم أولاهم بالحق**»[3]. وفي آخر: «**تَمرُق مارقة في فُرقة من الناس، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق**»[4]. وفي آخر: «**تمرق مارقة عند فُرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق**»[5].

وفي آخر: «**يخرجون على فُرقة مختلفة، يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق**»[6].

---

= ٦١٦٣) فهذه اللفظة هي في رواية الكُشمِيهني. انظر: الطبعة السلطانية (٤/ ٢٠٠، ٨/ ٣٨، ٩/ ١٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٦/ ٥٩، ٩/ ٩٩، ١٠/ ٨٨).

(١) مسلم (١٠٦٤/ ١٤٩)، وليس في البخاري حديث أبي سعيد من هذا الوجه، بل من أوجه أخرى، سيأتي بعضها.

(٢) الأصل: «الناس»، والمثبت من (هـ) موافق للفظ مسلم.

(٣) مسلم (١٠٦٤/ ١٥١).

(٤) مسلم (١٠٦٤/ ١٥٢).

(٥) مسلم (١٠٦٤/ ١٥٠).

(٦) مسلم (١٠٦٤/ ١٥٣).

وفي «صحيح البخاري»[1] عنه عن النبي ﷺ قال: «**يخرج ناس من قِبَل المشرق، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيَهم، يمرُقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، حتى يعود السهم إلى فُوقه**»، قيل: فما سيماهم؟ قال: «**التحليق**» أو قال: «**التسبيد**»[2].

وفي «الصحيحين»[3] ـ واللفظ لمسلم ـ عن عبيد الله بن أبي رافع أن الحَرورية لما خرجت ـ وهو مع علي بن أبي طالب ـ قالوا: لا حُكْمَ إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناسًا ـ إني لأعرِف صفتهم في هؤلاء ـ يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم (وأشار إلى حلقه)، مِن أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه طُبْيُ شاةٍ[4]، أو حَلَمة ثدي. فلما قتلهم علي، قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئًا، فقال: ارجعوا، فوالله ما كَذَبت ولا كُذِبت ـ مرتين أو ثلاثًا ـ، ثم وجدوه في خَرْبة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم.

وفي «صحيح مسلم»[5] عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بعدي من أمتي ـ أو سيكون بعدي من أمتي ـ قوم يقرأون**

---

(١) برقم (٧٥٦٢).

(٢) ط. الفقي: «التسبيل»، تحريف. والتسبيد: التحليق.

(٣) مسلم (١٠٦٦/ ١٥٧)، ولم يُخرج البخاري حديث علي في الخوارج من هذا الوجه، وإنما أخرجه (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠) من حديث سويد بن غفلة عن علي.

(٤) الطُّبْي (بضم الطاء وكسرها): هو موضع يد الحالب من ضرع الشاة والبقرة، كالخِلْف من ضرع الناقة، وبمنزلة الحَلَمة من ثدي المرأة، جمعه: أطْباء.

(٥) برقم (١٠٦٧).

**القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة**». قال ابن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري، قلت: ما حديثٌ سمعتُه من أبي ذر كذا وكذا ـ فذكرت له هذا الحديث ـ؟ فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

وفي «الصحيحين»[1] عن يُسَير بن عمرو قال: سألت سهل بن حُنَيف: سمعتَ النبي ﷺ يذكر الخوارج؟ فقال: سمعته يقول وأشار بيده نحو المشرق: «**قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرُق السهم من الرمية**».

وفي لفظ آخر عنه: «**يَتِيه قوم من قبل المشرق محلّقةٌ رؤوسُهم**»[2].

وفي «صحيح البخاري»[3] عن ابن عمر وذكر الحرورية فقال: قال النبي ﷺ: «**يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**».

قال الإمام أحمد[4]: صح الحديث عن النبي ﷺ في الخوارج من عشرة أوجه. وهذه هي العشرة التي ذكرناها، وقد استوعبها مسلم في «صحيحه»، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨/ ١٥٩).

(٢) مسلم (١٠٦٨/ ١٦٠).

(٣) برقم (٦٩٣٢).

(٤) أسنده الخلّال في «السنة» (١/ ١٤٥) و«العلل» (ص٢٥٩ – المنتخب) عن حرب بن إسماعيل الكرماني عنه.

# كتاب الأدب

## ١ - باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ

٥٩٧/ ٤٦٠٥ - عن إسحاق ـ يعني ابنَ عبد الله بن طلحة ـ قال: قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ مِن أَحسنِ الناس خُلقًا، فأرسلني يومًا لحاجةٍ فقلتُ: والله لا أذهبُ ـ وفي نفسي أن أذهبَ لِما أمرني به نبيُّ الله ﷺ ـ قال: فخرجتُ حتى أَمُرَّ على صِبيانٍ وهم يلعبون في السُّوق فإذا رسول الله ﷺ قابضٌ بِقَفايَ من ورائي، فنظرتُ إليه وهو يضحكُ، فقال: «يا أُنَيسُ، اذهب حيث أمرتُك». قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله. قال أنس: والله لقد خَدَمْتُهُ سبعَ سنين ـ أو تِسْعَ سنين ـ ما علمتُ قال لشيء صنعتُ: لِمَ فعلتَ كذا وكذا؟ ولا لشيء تركتُ: هَلَّا فعلت كذا وكذا؟

وأخرجه مسلم[1]، وفيه «تسع سنين» من غير شك.

٥٩٨/ ٤٦٠٦ - وعن ثابت ـ وهو البُناني ـ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خدمت النبيَّ ﷺ عشر سنين بالمدينة، وأنا غلامٌ ليس كل أمرِي كما يَشتهي صاحبي أن أكونَ عليه، ما قال لي أُفٍّ قطُّ، وما قال لي: لِمَ فعلتَ هذا؟ أم: أَلَّا فعلتَ هذا؟[2].

٥٩٩/ ٤٦٠٧ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يجلسُ معنا في المجلس يُحدِّثنا، فإذا قام قمنا قيامًا حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدَّثَنا يومًا، فقُمنا حين قامَ، فنظرنا إلى أعرابي قد أدرَكَه، فجَبَذَه بردائه فحمَّر رقبتَه ـ قال أبو هريرة: وكان رداءً خَشِنًا ـ، فالتفتَ، فقال الأعرابي: ٱحمِل لي على

---

(١) أبو داود (٤٧٧٣)، ومسلم (٢٣١٠/ ٥٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٧٤). وأخرجه البخاري (٦٠٣٨) ومسلم (٢٣٠٩/ ٥١).

بعيرَيَّ هذين، فإنك لا تحملُ لي من مالِك ولا مِن مالِ أبيك، فقال النبي ﷺ: «لا وأستغفرُ الله، لا وأستغفر الله، لا وأستغفر الله، لا أحملُ لك حتَّى تُقيدَني من جَبْذَتِك التي جَبَذتَني»، فكُلُّ ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أُقيدُكها ـ فذكر الحديث ـ قال: ثم دعا رجلًا، فقال له: «احمل له على بَعِيرَيه هذين، على بعيرٍ شعيرًا، وعلى الآخر تمرًا»، ثم التفت إلينا فقال: «انصرفُوا على بركة الله تعالى».

وأخرجه النسائي[1].

وقال الدارقطني[2]: تفرد به محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن محمد بن هلال الذي يروى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فقال: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، قيل: أبوه؟ قال: لا أعرفه. وسئل أبو حاتم الرازي عن محمد بن هلال؟ قال: صالح، وأبوه ليس بمشهور[3].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد أخرجا في «الصحيحين»[4] من حديث أنس قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذةً شديدة، فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ، وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد، مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء.

وفي «الصحيحين»[5] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس

---

(١) أبو داود (٤٧٧٥)، والنسائي (٤٧٧٦).

(٢) في «الأفراد والغرائب»، كما في «أطرافه» (٢/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ١١٦).

(٤) البخاري (٥٨٠٩، ٦٠٨٨)، ومسلم (١٠٥٧).

(٥) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

**الشديد بالصُّرَعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»**.

وفي «الصحيحين»[1] عن أبي هريرة أن رجلًا قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «**لا تغضب**»، فردد مرارًا، قال: «**لا تغضب**».

وفي «الصحيحين»[2] عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله [ق٢٦٢] عليه وسلم قال: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**».

وفيهما[3] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**الحياء شعبة من الإيمان**».

وفي «الصحيحين»[4] عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئًا يكرهه عرفناه في وجهه.

## ٢ - باب في حسن الخلق[5]

**٦٠٠/ ٤٦٣٠ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن لَيُدرِك بحسن خُلُقه درجةَ الصائم القائم»**[6].

---

(١) البخاري (٦١١٦)، ولم يخرجه مسلم.

(٢) البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

(٣) البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٤) البخاري (٣٥٦٢، ٦١٠٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

(٥) هذا الباب بأحاديثه ثابت في نسخة (هـ)، ولم يُشر إليه المجرد في الأصل فصار كلام المؤلف الآتي فيه متصلًا بما سبق، فأحدث لبسًا كما في ط. الفقي (٧/ ١٦٠) وط. المعارف (٥/ ٢٣٠٩) حيث اتصل تعليق المؤلف الآتي على حديث أبي الدرداء: «وزاد الترمذي... » بحديث أبي سعيد المتقدم آنفًا.

(٦) «سنن أبي داود» (٤٧٩٨)، وأخرجه أحمد (٢٤٣٥٥)، وابن حبان (٤٨٠)، والحاكم (١/ ٦٠)، من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عائشة. =

٦٠١/ ٤٦٣١- وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ما من شيء في الميزان أثقلُ من حسن الخلق».

وأخرجه الترمذي[١] وقال: حسن صحيح.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وزاد الترمذي: «وإن الله يبغض الفاحش البذيء».

٦٠٢/ ٤٦٣٢- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم بِبَيتٍ في رَبَض الجنة لمن ترك المِراء وإن كان مُحقًّا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكَذِب وإن كان مازحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسَّنَ خُلُقَه»[٢].

[**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو حديث صحيح][٣].

٦٠٣/ ٤٦٣٣- عن حارثة بن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة الجَوَّاظُ ولا الجَعْظَرِيُّ». قال: والجوَّاظ: الغليظ الفظُّ.

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه، وليس في حديثهما: «الجعظري».

وقيل: «الجواظ» الكثير اللحم المختال في مِشيته، وقيل: الجموع المنوع، وقيل: القصير البَطِن، وقيل: الجافي القلب، وقيل: الفاجر، وقيل: الأكول. و«الجعظري»: الفظ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي لا يُصدَّع رأسه، وقيل: هو

---

= في إسناده انقطاع، قال أبو حاتم: المطلب لم يُدرك عائشة. و له شواهد تعضده وتُقوِّيه. انظر: «العلل» للدارقطني (٢٨٤١)، و«السلسلة الصحيحة» (٥٢٢، ٧٩٤)، و«الأنيس الساري» (٥/ ٤٦٤٩-٤٦٥٣).

(١) أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٧٤٩٦) وابن حبان في «صحيحه» (٤٨١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٠٠).

(٣) قوله: «وهو حديث صحيح» ليس في الأصل، واستدركته من (هـ).

**الذي يتمدَّح وينتفخ بما ليس عنده، وفيه قِصَر**[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وفي «صحيح مسلم»[2] عن عبد الله بن عمرو قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا ولا مُتفحِّشًا، وكان يقول: «**إن مِن خياركم أحاسِنَكم أخلاقًا**». ورواه البخاري][3].

وفي «صحيح مسلم»[4] عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «**البِرُّ: حسنُ الخلق، والإثم: ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس**».

وروى الترمذي[5] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: «**الفم والفرج**»، وقال: حديث حسن صحيح[6].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خيركم لنسائكم**». رواه الترمذي[7] وقال: حسن صحيح.

---

(١) هذه الفقرة من كلام المنذري تصرَّف فيها المؤلف يسيرًا، كما في نسخة (هـ)، ولكن لم يتبيّن أكثره للبلل الذي أصابه، فأثبتها على ما هي عليه في «المختصر».

(٢) برقم (٢٣٢١). وأخرجه البخاري (٣٥٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥).

(٣) هذه الفقرة ليست في الأصل، وإنما استدركتها من (هـ).

(٤) برقم (٢٥٥٣).

(٥) برقم (٢٠٠٤) وصححه، وأخرجه أحمد (٧٩٠٧)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم (٤/ ٣٢٤).

(٦) كذا في الأصل، وفي «مستخرج الطوسي» (١٥٨٥) مثله بزيادة «غريب» في آخره، وفي مطبوعة «الجامع» ونسخة الكروخي (ق١٣٥) و«تحفة الأشراف» (١٠/ ٤٢٣): «صحيح غريب».

(٧) برقم (١١٦٢)، وأخرجه أيضًا أحمد (٧٤٠٢)، وابن حبان (٤١٧٦). وأخرجه =

وفي الترمذي[1] أيضًا عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن مِن أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يومَ القيامة أحاسِنكم أخلاقًا، وإن أبغضَكم إلي وأبعدَكم مني الثَّرثارون والمتشدقون والمُتفَيهِقون**»، قالوا يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدّقون، فما المتفيهقون؟ قال: «**المتكبرون**». قال الترمذي: حديث حسن.

والثرثار هو الكثير الكلام تكلفًا، والمتشدّق المتطاول على الناس بكلامه الذي يتكلم بمِلء فيه تفاصُحًا وتفخيمًا وتعظيمًا لكلامه، والمتفيهق أصله من الفَهَق وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه تكثّرًا وارتفاعًا وإظهارًا لفضله على غيره.

قال الترمذي[2]: قال عبد الله بن المبارك: حُسن الخلق: طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكفّ الأذى.

وقال غيره: حسن الخلق قسمان:

**أحدهما**: مع الله عز وجل، وهو أن يعلم أن كل ما يأتي منك يوجِب عذرًا، وكل ما يأتي من الله يوجب شكرًا، فلا تزال شاكرًا له معتذرًا إليه،

---

= أبو داود (٤٦٨٢)، والحاكم (١/ ٣) مختصرًا دون شطره الأخير.

(١) برقم (٢٠١٨)، وإسناده حسن كما قال الترمذي، وله شاهدان من حديث أبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالأول أخرجه أحمد (٨٨٢٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٨)، وفي إسناده لين، والثاني أخرجه أحمد (١٧٧٣٢) وابن حبان (٤٨٢)، من رواية مكحول عن أبي ثعلبة، وهو مرسل.

(٢) برقم (٢٠٠٥). وروي أنه اجتمع السفيانان وفضيل بن عياض وابن المبارك فتذاكروا معنى حسن الخلق فاتفقوا على هذه الثلاث. انظر: «شعب الإيمان» (٧٧٠٨).

سائرًا إليه بين مطالعة منّته وشهود عيب نفسك وأعمالك.

**والقسم الثاني**: حسن الخلق مع الناس، وجِمَاعه أمران: بذل المعروف قولًا وفعلًا، وكف الأذى قولًا وفعلًا.

وهذا إنما يقوم على أركان خمسة: العلم، والجود، والصبر، وطِيب العُود، وصحة الإسلام.

**أما العلم** فلأنه به يَعرف معاليَ الأخلاق وسَفْسافَها، فيمكنه أن يتصف بهذا ويتحلّى به، ويتركَ هذا ويتخلّى عنه.

**وأما الجود** فسماحة نفسه وبذلُها وانقيادُها لذلك إذا أراده منها.

**وأما الصبر** فلأنه إن لم يصبر على احتمال ذلك والقيام بأعبائه[1] لم يتهيأ له.

**وأما طِيب العُود** فأن يكون الله تعالى خَلَقه على طبيعة منقادة سهلة القياد، سريعةِ الاستجابة لداعي الخيرات. والطبائع ثلاثة: طبيعة حجرية صلبة قاسية، لا تلين ولا تنقاد؛ وطبيعة مائية هوائية سريعةُ الانقياد، مستجيبةٌ لكل داع، كالغصنِ أيُّ نسيمٍ مرّ يعطفه ـ وهاتان منحرفتان؛ الأولى لا تقبل، والثانية لا تحفظ ـ؛ وطبيعة قد جمعت اللين والصلابة والصفاء[2]، فهي تقبل بلينها، وتحفظ بصلابتها، وتدرك حقائق الأمور بصفائها، فهذه الطبيعة الكاملة التي ينشأ عنها كل خُلُق صحيح.

---

(١) الأصل: «بأعبائها»، والمثبت من (هـ).

(٢) وهي الطبيعة الزجاجية، انظر: «كتاب الروح» (٢/ ٦٧٧) و«الوابل الصيب» (ص١٢٠-١٢٢) كلاهما للمؤلف.

وأما صحة الإسلام فهو جماع ذلك والمصحّح لكل خلق حسن، فإنه بحسب قوة إيمانه وتصديقه بالجزاء وحسنِ موعود الله وثوابِه= يسهُل عليه تحمّل ذلك، ويَلَذُّ له الاتصاف به، والله الموفق المعين.

## ٣ - باب في الرجل يقوم للرجل عن مجلسه

**٦٠٤/ ٤٦٦١ - عن أبي الخَصِيب، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجلٌ عن مجلسه، فذهبَ ليجلس فيه، فنهاه رسولُ الله ﷺ**(١).

**قال أبو داود: أبو الخصيب: زياد بن عبد الرحمن. هذا آخر كلامه.**

**وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرج الترمذي(٢) من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقيمُ أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه**». قال(٣): وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس. قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٢٨). وأبو الخصيب مجهول الحال، ولكنه توبع، تابعه نافع وسالم عن ابن عمر بنحوه. رواية سالم أخرجها مسلم (٢١٧٧/ ٢٩)، ورواية نافع في «الصحيحين» وستأتي في كلام المؤلف.

(٢) برقم (٢٧٤٩).

(٣) القائل هنا ليس نافعًا، بل هو سالم عقب حديثه عن أبيه مرفوعًا، برقم (٢٧٥٠) عند الترمذي، ولفظه بمثل حديث نافع السابق. ولعله حصل سقط في الأصل لانتقال النظر.

وحديث ابن عمر هذا في «الصحيحين»[1]، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يُقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه، ولكن تفسّحوا وتوسعوا.

وفي «صحيح مسلم»[2] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقيم أحدكم أخاه يومَ الجمعة**[3] **ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا**».

## ٤ - باب الهدي في الكلام

**٦٠٥/ ٤٦٧٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ كلامٍ لا يُبْدأ فيه بالحمد لله فهو أجْذَم»**[4].

**وقال فيه: «زعم الوليد عن الأوزاعي»، وذكر جماعةً رووه عن الزهري مرسلًا**[5].

**وأخرجه النسائي**[6] **مسندًا ومُرسلًا. وأخرجه ابن ماجه**[7] **وقال فيه: «أقطع»**.

---

(١) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧/ ٢٨).

(٢) برقم (٢١٧٨) بنحوه، واللفظ لأحمد (١٤١٤٣).

(٣) تحرّف في الأصل إلى: «يوم القيامة»!

(٤) «سنن أبي داود» (٤٨٤٠) من طريق أبي توبة قال: زعم الوليد عن الأوزاعي عن قُرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ولا يصحّ رفعه، فقُرَّة بن عبد الرحمن المعافري ضعيف يروي المناكير، وقد خالفه أصحاب الزهري الثقات فرووه عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا كما ذكره أبو داود عقب الحديث. وانظر: «سنن الدارقطني» (٨٨٣)، و«الإرواء» (٢).

(٥) لفظ أبي داود عقب الحديث: «رواه يونس وعُقَيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا».

(٦) برقم (١٠٢٥٥-١٠٢٥٨).

(٧) برقم (١٨٩٤) من طريق الأوزاعي عن قرّة به.

وفي إسناده قُرَّة، وهو ابن عبد الرحمن بن حَيْوِيل المَعافري المصري، كنيته أبو محمد، ويقال: أبو حيويل. قال الإمام أحمد[1]: منكر الحديث جدًّا.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[2].

## ٥ - باب في تنزيل الناس منازلهم

٦٠٦/ ٤٦٧٦ - عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشَّيبة المُسلم، وحاملِ القرآن غيرِ الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذِي السُّلطان المُقسِط»[3].

أبو كنانة هذا هو القُرَشي، ذكر غير واحد أنه سمع من أبي موسى الأشعري[4].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الترمذي[5] عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما أكرم شاب شيخا لسنّه إلا قيّض الله له من يكرمه عند سنه». قال: هذا حديث غريب.

---

(١) كما في «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص٢٨٤).

(٢) برقم (١، ٢) من طريق الأوزاعي عن قُرّة به.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٨٤٣). أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وحسّنه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٤٩١)، وأعلّهَ ابن القطّان في «بيان الوهم» (٤/ ٣٧١) بجهالة أبي كنانة فإنه لا تُعرَف حاله.

(٤) لم يُشر المجرّد إلى هذا الباب والحديث، ولا بدّ من إثباته فإن تعليق المؤلف الآتي متعلق به لا بالباب السابق.

(٥) برقم (٢٠٢٢)، وإسناده ضعيف كما أشار إليه الترمذي، فيه أبو الرحّال الأنصاري وهو ضعيف منكر الحديث.

## ٦ - باب كفارة المجلس

٦٠٧/ ٤٦٩٠ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كلماتٌ لا يتكلم بهنَّ أحَدٌ في مجلسه عند قيامه ثلاث مرَّاتٍ إلا كُفِّرَ بهنَّ عنه، ولا يقولهن في مجلس خيرٍ ومجلس ذكرٍ إلا خُتِم له بهنَّ عليه، كما يُخْتَم بالخاتَم على الصحيفة: سُبحانَك اللهمَّ وبحمدِك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوبُ إليك[١].

٦٠٨/ ٤٦٩١ - وعنه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ مثله[٢].

وقد أخرجه الترمذي[٣]، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٥٧)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٥٩٣)، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن سعيد المقبري به. وهو إسناد جيّد.
وأخرجه محمد بن فضيل الضبي في «كتاب الدعاء» (١٠٧) عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن عبد الله موقوفًا بنحوه دون قوله: «ثلاث مرات» ودون الشطر الثاني في مجالس الذكر والخير، وإسناده صحيح.
وهو عند الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٤٣٩) وابن بشران في «الأمالي» (٢٩٠) من هذا الوجه مرفوعًا، ولا يصحّ.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٥٨)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٥٩٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن المقبُري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي عمرو مجهول، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٨٠): «له ما يُنكر»، وقد خالف غيرَه فسلك الجادة: «عن سعيد المقبُري عن أبي هريرة» مرفوعًا، وإنما هو عن سعيد المقبُري عن عبد الله بن عمرو موقوفًا كما في الحديث السابق.

(٣) برقم (٣٤٣٣)، وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (١٠١٥٧)، ابن حبان (٥٩٤) والحاكم (١/ ٥٣٦)، كلهم من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح به. وسيأتي كلام المؤلف عليه.

(٤) تخريج الحديث من (هـ)، وفيه اختصار من المؤلف عمّا في «مختصر المنذري».

٦٠٩/ ٤٦٩٢- وعن أبي بَرْزة الأسْلَمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأخَرَةٍ إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سُبحانَكَ اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»، فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقولُ قولًا ما كنتَ تقوله فيما مضَى، قال: «كفَّارة لِما يكون في المجلس».

وأخرجه النسائي(١).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه ثلاثة أحاديثَ ذكرها أبو داود في كفارة المجلس.

فأما حديث عبد الله بن عمرو فموقوف عليه.

وأما حديث أبي هريرة فهو معروف بموسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. قال الحاكم أبو عبد الله(٢): «هذا حديث من تأمّله لم يشك أنه من شرط الصحيح؛ وله علة فاحشة:

حدثني أبو نصر الوراق قال: سمعت أبا [حامد] أحمد القصّار يقول: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبَّل [ق٢٦٣] بين عينيه وقال: دعني حتى أُقبّل رِجلَيك يا أستاذ الأستاذين، وطبيبَ الحديث في عِلَله، حدَّثك محمد بن سلام، حدثنا مخلد بن يزيد الحرّاني،

---

(١) أبو داود (٤٨٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٨٧) من طريق الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، عن أبي برزة. وسيأتي الكلام عليه.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (النوع السابع والعشرين) وما بين الحاصرتين مستدرك منه، وحكاية مسلم مع البخاري أسندها الحاكم أيضًا في «تاريخ نيسابور» عن أبي محمد المخلدي عن أبي حامد أحمد بن حمدون القصّار به. ومِن طريقَي الحاكم أسندها الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٤٢٨- ٤٣٠) وصحّح إسنادها.

أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل عن [أبيه عن] أبي هريرة عن النبي ﷺ في كفارة المجلس، فما عِلّته؟ قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب[1] غير هذا الحديث، إلا أنه معلول؛ حدثنا به موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله قولَه. قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى، فإنه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل».

وأما الحديث الذي رواه أبو داود من حديث أبي بَرْزة الأسلمي فإسناده حسن، رواه عن عثمان بن أبي شيبة والجَرْجَرائي[2] عن عبدة بن سليمان، عن الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية عن أبي برزة؛ والحجاج بن دينار صدوق وثّقه غيرُ واحد، وأبو هاشم: هو الرُّمّاني، من رجال «الصحيحين»[3].

---

(١) ليس المراد بالباب هنا المعنى المشهور المتبادر؛ إذ فيه بذلك المعنى عدّة أحاديث لا تخفىٰ على البخاري، وإنما المراد هنا أنه لم يُروَ بهذه الترجمة (موسى بن عقبة عن سهيل...) غير هذا الحديث، ويدل عليه أنه روي قوله بلفظ: «لا أعلم بهذا الإسناد...». ولعل من استعمال «الباب» بهذا المعنى أو قريب منه قولُ ابن المديني: «الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبيّن خطؤه». وأما الحافظ ابن حجر فيرى أن لفظة «الباب» خطأ، وأن البخاري لم يُعبِّر بهذه العبارة بل باللفظ الآخر: «لا أعلم بهذا الإسناد...». انظر: «التغليق»، و«هُدى الساري» (ص٤٨٩)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧١٥-٧٢٠).

(٢) في الأصل و(هـ) والطبعتين: «وأخرجه»، وهو تحريف غريب، والتصحيح من «السنن»، فإن أبا داود يرويه عن شيخين: عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن حاتم الجَرجَرائي، كلاهما عن عبدة بن سليمان... إلخ.

(٣) وقد اختُلِف على أبي العالية في وصل الحديث وإرساله، فروي موصولًا كما سبق، =

وفي الباب حديث عائشة، رواه الليث عن ابن الهاد، عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس إلا قال: «**لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**»، فقلت: يا رسول الله ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمت؟ فقال: «**إنه لا يقولهن أحد حين**[1] **يقوم من مجلسه إلا غُفر له ما كان في ذلك المجلس**». رواه الحاكم في «المستدرك»[2] وقال: صحيح الإسناد.

ورواه النسائي[3] عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب[4] عنه.

ولهذا الحديث أيضًا علة، وهي أن قُتيبة خالف شعيبًا فيه، فقال: عن الليث، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن رجل من أهل الشام، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا قام من مجلس يُكثر أن يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت...**» وساق الحديث. ذكره النسائي[5].

---

= وروي مرسلًا، أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٨٩- ١٠١٩١) من طرق عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن النبي ﷺ، قال أبو حاتم والدارقطني: هو أشبه. «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٦٠) وللدارقطني (١١٦١).

(١) في الأصل: «حتى» تصحيف، وهو على الصواب في (هـ).

(٢) (١/ ٤٩٦- ٤٩٧) من طريق يحيى بن عبد الله بن بُكَير، عن الليث به.

(٣) في «الكبرى» (١٠١٥٨).

(٤) رسمه غير محرّر في الأصل، وفي الطبعتين: «شعبة»، خطأ، وسيأتي على الصواب في السطر التالي. وشعيب هو ابن الليث بن سعد، ثقة، إمام ابن إمام (ت١٩٩).

(٥) «الكبرى» (١٠١٥٩)، وكذا رواه عبد الله بن وهب، عن الليث وعن عمرو بن الحارث، كلاهما عن يحيى بن سعيد به. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٦٨).

ورواه من حديث خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلسًا، أو صلى صلاةً تكلم بكلمات، فسألتُ عائشة عن الكلمات فقالت[1]: إن تكلّم بخير كان طابعًا عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كان كفّارة له: «**سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**». رواه[2] عن أبي بكر بن إسحاق، أخبرنا أبو سلمة الخُزاعي، [عن خلّاد بن سليمان]، عن خالد به.

ورواه في «الكبير»[3] من حديث خالد بن أبي عمران أيضًا عن عروة عن عائشة قالت: ما جلس رسول الله ﷺ مجلسًا قطّ، ولا تلا قرآنًا ولا صلّى إلا ختم ذلك بكلمات، [قالت: فقلتُ: يا رسول الله، أراك ما تجلس مجلسًا، ولا تتلوا قرآنًا، ولا تصلّي صلاةً إلّا ختمتَ بهؤلاء الكلمات؟][4] قال: «**نعم، من قال خيرًا خُتِم له طابع على ذلك الخير، ومن قال شرًّا كنّ له كفارةً: سبحانك[5] وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**».

---

(١) كذا في الأصل، وفي مطبوعات «الكبرى»: «فسألتْ عائشةُ... فقال» أي النبي ﷺ، ويدل عليه ما في رواية أخرى في «المجتبى» (١٣٤٤) و«الكبرى» (١٢٦٨): «فسألتْه عائشة».

(٢) أي النسائي في «الكبرى» (١٠١٦٠)، وما بين الحاصرتين مستدرك منه، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٤٤٧٦) عن أبي سلمة الخزاعي به، قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٣٣): «إسناده صحيح».

(٣) برقم (١٠٠٦٧) عن محمد بن سهل بن عسكر، عن ابن أبي مريم، عن خلّاد بن سليمان به، وهو صحيح كسابقه.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل لانتقال النظر.

(٥) في الطبعتين بعده: «اللهم»، وليس في الأصل ولا عند النسائي.

## ٧ - باب الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى

٦١٠/ ٤٦٩٨ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَضَع - وقال قتيبة: يَرْفَعَ - الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى. وزاد قتيبة: وهو مُسْتَلقٍ على ظهره.

وأخرجه مسلم[١] مختصرًا ومطولًا.

٦١١/ ٤٦٩٩ - وعن عَبَّاد بن تميم، عن عمه - وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني - أنه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا - قال القَعْنَبي: في المسجد - واضعًا إحْدَى رجليه على الأخرى.

وأخرجاه والنسائي[٢].

٦١٢/ ٤٧٠٠ - وعن سعيد بن المسيَّب أن عمر وعثمان كان يفعلان ذلك.

وذكره البخاري[٣] عقب حديث عباد بن تميم فقال: وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك. هذا آخر كلامه.

وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، وأدرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) أبو داود (٤٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩٩).

(٢) أبو داود (٤٨٦٦)، والبخاري (٤٧٥، ٥٩٦٩، ٦٢٨٧)، مسلم (٢١٠٠)، والنسائي (٧٢١).

(٣) أبو داود (٤٨٦٧)، والبخاري (٤٧٥) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد، وهو في «الموطأ» (٤٧٨).

(٤) تخريج الأحاديث الثلاثة من (هـ)، وفيه اختصار من المؤلف عمّا في «المختصر». وقد سبق (٢/ ٤٠١- ٤٠٢) تعقيب المؤلف على تعليل المنذري لروايات سعيد عن عمر بالانقطاع، وسيأتي أيضًا (ص٣٨٤- ٣٨٥).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الحديث الذي رواه الحاكم[1] عن الأصم، عن محمد بن إسحاق الصَّغاني[2]، عن إبراهيم بن المنذر الحِزامي، عن محمد بن فليح، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين قال: بينما أنا جالس في المسجد إذ جاءه[3] قتادة بن النعمان فجلس فتحدث فثاب إليه أناس، ثم قال: انطلق بنا إلى أبي سعيد الخدري، فإني قد أُخبرت أنه قد اشتكى، فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فوجدناه مستلقيًا واضعًا رِجله اليمنى على اليسرى، فسلّمنا وجلسنا، فرفع قتادة يده إلى رِجل أبي سعيد الخدري فقرصها قرصةً شديدة، فقال أبو سعيد: سبحان الله يا ابن أم أوجعتَني! قال: [ق٢٦٤] ذلك أردتُ ـ فذكر حديث الاستلقاء ـ وقال فيه: «**لا ينبغي لأحدٍ من خلقي أن يفعل مثل هذا**».

فهذا الحديث له علتان[4]:

---

(١) ليس في «المستدرك»، وإنما أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٩٨-١٩٩) عن الحاكم بالإسناد المذكور.
وأخرجه أيضًا ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٠)، والخلال في «السنة» ـ ومن طريقه أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (١٧٩، ١٨٣) ـ، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٣) ـ ومن طريقه أبو موسى المديني في «جزء في حديث الاستلقاء» ثم من طريقه الدَّشْتي في «إثبات الحدّ» (٥٣) ـ، من طرق عن إبراهيم بن المنذر الحِزامي به.

(٢) ط. المعارف: «الصاغاني» خلافًا للأصل، على أنه أيضًا وجه صحيح في النسبة إلى «صغانيان»، وقد سبق تقريره.

(٣) في (هـ) ومطبوعة «الأسماء والصفات»: «جاء»، والمثبت من الأصل موافق «للسنة» لابن أبي عاصم، ولفظ الطبراني: «جاءني».

(٤) المؤلف صادر عن البيهقي فيهما، وإلا فقد صحّح إسناده على شرط البخاري في «اجتماع الجيوش» (ص١٢٧).

إحداهما: انفراد فليح بن سليمان به، وقد قال عباس الدُّوري[1]: سمعتُ يحيى بن معين يقول: فليح بن سليمان لا يحتجّ بحديثه، وقال في رواية عثمان الدارمي[2]: فليح بن سليمان ضعيف. وقال النسائي[3]: ليس بالقوي[4].

العلة الثانية: أنه حديث منقطع، فإن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر وصلّى عليه عمر[5]، وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة، وله خمس وسبعون سنة في قول الواقديّ وابن بكير[6]، فتكون روايته عن قتادة بن النعمان منقطعة، والله أعلم.

## ٨ - باب مَن ردّ عن مسلم غيبة

**٦١٣/ ٤٧١٦ - وعن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة بن سهل الأنصاري**

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٥٨)، وأسنده عنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٩٩).

(٢) (ص١٩٠)، وعنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٠٠).

(٣) في «الضعفاء والمتروكين» (ص٢٢٦).

(٤) وكذا قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٨٥)، ومع ذلك فقد أخرج له البخاري في «صحيحه» في مواضع، ومسلم في المتابعات.

(٥) وذلك في سنة ثلاث وعشرين. انظر: «معجم الصحابة» للبغوي (٤/ ٢٠٥)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢٣٣٨)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٢٧٦).

(٦) كذا نقله المزِّي عنهما في «تهذيب الكمال» (٥/ ٧٢). والذي نقله ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٨١) عن الواقدي أنه توفي وهو ابن خمس وتسعين سنة، وكذا في بعض نسخ «الثقات» لابن حبان (٥/ ١٣٣)، وصوّبه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٦٣). وهذا يعني أنه ولد سنة عشر من الهجرة، ويكون عمره حين توفي قتادة بن النعمان ثلاث عشرة سنة، ثم إن لفظ الحديث صريح ـ إن كان فليح ضبطه ـ أنه انطلق مع قتادة إلى أبي سعيد الخدري.

**قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يَخذُل امرأً مُسلمًا في موضع تُنْتَهك فيه حرمتُه ويُنتقَص فيه من عِرضه إلا خذله الله في مَوطنٍ يُحبُّ فيه نصرتَه، وما من امرئ ينصر مسلمًا في موضع يُنتَقص فيه من عِرضه وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موطن يحب نُصرتَه»**(١).

**٦١٤/ ٤٧١٧ - وعن أبي عبد الله الجُشَمي، عن جُنْدُب ـ وهو ابن عبد الله البجَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: جاء أعرابي فأناخَ راحلته ثم عَقَلها، ثم دخل المسجدَ فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سَلَّم رسول الله ﷺ أتَى راحلتَه، فأطلقها ثم ركبَ، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا تُشرك في رحمتنا أحدًا، فقال رسول الله ﷺ: «أتقولون هو أضلُّ أم بعيرُه؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟» قالوا: بلى**(٢).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإدخال أبي داود هذا الحديث هنا يريد به أنّ ذِكر الرجل بما فيه في موضع الحاجة ليس بغيبة مثل هذا.

ونظيره ما تقدم(٣) من حديث عائشة المتفق عليه(٤): «**ائذنوا له فبئس أخو العشيرة**». بوّب عليه البخاري: «باب غيبة أهل الفساد والريب»(٥).

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٨٤). في إسناده ضعف لجهالة بعض رواته. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٨٧١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٨٥)، وأخرجه أحمد (١٨٧٩٩) بأطول منه، وإسناده ضعيف، أبو عبد الله الجُشَمي مجهول. وله أصل من حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» (٦٠١٠) بلفظ: «لقد حجَّرتَ واسعًا!»، وليس فيه قوله ﷺ لأصحابه: «هو أضل أم بعيره...» إلخ.

(٣) في «السنن» (٤٧٩٢)، و«المختصر» (٤٦٢٤)، ولم يتقدم في كتابنا.

(٤) البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١).

(٥) لفظه في «الصحيح»: «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيَب».

وذكر[1] في الباب عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا**».

وفي الباب حديث فاطمة بنت قيس لمّا خطبها معاوية وأبو جهم، فقال النبي ﷺ: «**أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم: فلا يضع العصا عن عاتقه**»[2].

وقالت هند للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح»[3].

وقال الأشعث بن قيس للنبي ﷺ في خصمه: «إنه امرؤ فاجر»[4].

وقال الحضرمي بين يدي النبي ﷺ في خصمه: «إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورّع من شيء» رواه مسلم[5].

وقد رد النبي ﷺ غيبة مالك بن الدُّخْشُن وقال للقائل: إنه منافق لا يحب الله ورسوله: «**لا تقل ذاك**»[6].

وردَّ معاذُ بن جبل غيبةَ كعب بن مالك لما قال الرجل فيه عند النبي

---

(١) برقم (٦٠٦٧)، وليس هو في الباب السابق، بل أورده البخاري تحت باب «ما يجوز من الظنّ».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٤٨) بإسناد حسن، وأصل الحديث في البخاري (٢٤١٦) ومسلم (١٣٨).

(٥) برقم (١٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣/ ٢٦٣) (ج١/ ٤٥٥).

ﷺ: حَبَسه بُرداه والنظر في عِطفَيه، فقال معاذ: «بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا»، فسكت رسول الله ﷺ[1]. والحديثان متفق عليهما.

وقد أخرج الترمذي[2] عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**من ردَّ عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**». قال: هذا حديث حسن.

## ٩ - باب النهي عن سب الموتى

**٦١٥/ ٤٧٣١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات صَاحِبُكم فَدَعُوهُ، لا تَقَعُوا فيه»**[3].

**٦١٦/ ٤٧٣٢ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسنَ موتاكم، وكُفُّوا عن مَساويهم»**.

**وأخرجه الترمذي[4] وقال: غريب، سمعت محمدًا ـ يعني البخاري ـ يقول:**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣).

(٢) برقم (١٩٣١)، وأخرجه أحمد (٢٧٥٣٦، ٢٧٥٤٣)، وعبد بن حميد (٢٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٢٨- ٧٢٣١) من طرق يشد بعضها بعضًا.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٨٩٩)، وأخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وأبو داود الطيالسي (١٥٤٩)، وابن حبان (٣٠١٨، ٣٠١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٤٤)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
إسناده صحيح على رسم الصحيحين، إلا أن قوله: «لا تقعوا فيه» مدرج فيه، فإنه لم يقع في مُعظم الروايات، وفي بعضها: «يعني: لا تقعوا فيه»، فهو تفسير من بعض الرواة لكلام النبي ﷺ.

(٤) أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، عن عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر.

عمران بن أنس منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو جعفر العُقَيلي[1]: لا يتابع على حديثه، وذكر له حديث الربا.

وقال أبو أحمد الكرابيسي[2]: حديثه ليس بالمعروف. وذكر له حديث الربا أيضًا. وحديث الربا هو: «لَدِرهمُ ربًا أعظم حُوبًا عند الله من سبعة وثلاثين زنية».

وذكر البخاري[3] حديثه في الربا، وقال: هذا لا يتابع عليه.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى البخاري في «صحيحه»[4] عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدَّموا**».

وأخرج النسائي[5] من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تسبوا أمواتَنا فتؤذوا أحياءنا**»، وفي الحديث قصة وقد تقدم والله أعلم.

## ١٠ - باب الحسد

٦١٧/ ٤٧٣٥ - عن إبراهيم بن [أبي] أَسِيد، عن جده، عن أبي هريرة

---

(١) في «الضعفاء» (٤/ ٣٥١).

(٢) هو الحاكم الكبير في كتابه «الأسامي والكنى» (١/ ٤٢٣-٤٢٥).

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) برقم (١٣٩٣، ٦٥١٦).

(٥) برقم (٤٧٧٥)، وفيه لين، وقد تقدم عند المؤلف (٣/ ١٢١- ١٢٧) في باب القصاص من اللطمة.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إيَّاكم والحسدَ، فإنّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النَّارُ الحطبَ ـ أوقال: العُشْب ـ**»(١).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «سنن ابن ماجه»(٢) من حديث أبي الزناد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جُنَّة من النار**».

ولما كان الحاسد يكره نعمة الله على عباده، والمتصدّق يُنعم عليهم، كانت صدقة هذا ونعمته تطفئ خطيئته وتُذهبها، وحسدُ هذا وكراهته نعمةَ الله على عباده تُذهب حسناتِه.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٠٣). قال المنذري: «جدّ إبراهيم لم يُسمَّ، وذكر البخاري إبراهيم هذا في «التاريخ الكبير» [١/ ٢٧٢- ٢٧٣]، وذكر له هذا الحديث وقال: لا يصح». ولم يرد كلام المنذري في (هـ)، وهذا ظاهره أن المؤلف لم يُثبته، فلعله رأى أنه يعتضد بما أورد له من الشاهد من حديث أنس.

(٢) برقم (٤٢١٠)، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، متروك منكر الحديث. وأصلح منه ـ على ضعفه ـ رواية يزيد الرّقاشي، عن أنس مرفوعًا: «إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب». أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٢٦).
وقوله: «الصدقة تطفئ الخطيئة» روي من حديث جابر عند أحمد (١٤٤٤١)، وابن حبان (١٧٢٣)، والحاكم (٤/ ١٢٧)، وهو صحيح بشواهده.
وقوله: «الصلاة نور» ففي «صحيح مسلم» (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.
وقوله: «الصيام جنة من النار» أخرجه أحمد (١٦٢٧٨) وابن خزيمة (١٨٩١، ٢١٢٥) من حديث عثمان بن أبي العاص بإسناد صحيح، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة دون قوله: «من النار».

ولمّا كانت الصلاة مَرْكَب الإيمان[1]، وأصلَ الإسلام، ورأسَ العبودية، ومحلّ المناجاة والقربةِ إلى الله، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو مصلٍّ، وأقرب ما يكون منه في صلاته وهو ساجد= كانت الصلاةُ نورَ المسلم.

ولمّا كان الصوم يسد عليه باب الشهوات، ويضيّق مجاري الشيطان، ولا سيما باب الأجوفين: الفم والفرج، اللذين منهما ينشأ معظم الشهوات= كان كالجُنّة من النار، فإنه يتترَّس به من سهام إبليس.

وفي «الصحيحين»[2] عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»[3].

## ١١ - باب اللعن

٦١٨/ ٤٧٣٧ - عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ العبد إذا لَعَن شيئًا صَعِدَت اللَّعنةُ إلى السَّماء، فتُغْلَقُ أبوابُ السماءِ دُونها، ثُمَّ تَهبِطُ إلى الأرض فتُغلَقُ أبوابُها دُونَها، ثُمَّ تَأخُذُ يمينًا وشِمالًا، فإذا لم تَجِد مَساغًا رَجَعَت إلى الذي لُعِنَ، فإن كانَ لِذلك أهلًا، وإلَّا رَجَعت إلى قائلها**»[4].

---

(١) في الطبعتين: «مركز الإيمان»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل، وله نظائر في كتب المؤلف، ففي «طريق الهجرتين» (١/ ٤٨٠): «إن الإرادة هي مركب العبودية وأساس بنائها...»، وانظر: «روضة المحبين» (ص٤٤٢)، و«بدائع الفوائد» (١/ ١١٤٨).

(٢) البخاري (٦٠٦٥، ٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٨، ٢٥٥٩).

(٣) هذا الحديث ورد في (هـ) في مطلع تعليق المؤلف.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٩٠٥)، وفي إسناده لين لجهالة أحد رواته.

٦١٩/ ٤٧٣٨- وعن الحسن ـ وهو البصري ـ عن سَمُرة بن جُندُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «لا تَلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار».

وأخرجه الترمذي[١] وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سَمُرة.

٦٢٠/ ٤٧٣٩- وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يكون اللَّعَّانُون شُفعاءَ ولا شُهداء».

وأخرجه مسلم[٢].

٦٢١/ ٤٧٤٠- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا لعن الريح ـ وقال مسلم (وهو ابن إبراهيم): إن رجلًا نازعَتْه الريحُ رداءَه على عهد النبي ﷺ فلعنها ـ فقال النبي ﷺ: «لا تَلعَنْها فإنها مأمورة، وإنَّه من لعن شيئًا ليس له بأهل رَجَعت اللعنةُ عليه».

وأخرجه الترمذي[٣] وقال: غريب، لا نعلم أحدًا أسنده غير بِشر بن عمر. هذا آخر كلامه. بشر بن عمر هذا هو الزهراني، احتجّ به البخاري ومسلم.

---

(١) أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦). وصححه الحاكم (١/ ٤٨).

(٢) أبو داود (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٩٨).

(٣) أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨) من طريق بشر بن عمر عن أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس.
رجاله ثقات، وصححه ابن حبان (٥٧٤٥) والضياء (١٠/ ٢٨)، ولكن أعلّ بالإرسال كما أشار إليه الترمذي، فإن مسلم بن إبراهيم رواه عن أبان عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا، أخرجه أبو داود (٤٩٠٨). وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا، ذكره البزّار عقب الحديث (٥٣٣٠).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «الصحيحين»[1] عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**».

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لصِدّيق أن يكون لعّانًا**».

وفي الترمذي[3] عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعّان، ولا اللعّان، ولا الفاحش، ولا البذيء**» وقال: حديث حسن.

## ١٢ - باب في تغيير الأسماء

**٦٢٢/ ٤٧٨١ - عن عبد الله بن أبي زكرياء، عن أبي الدرداء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**إنَّكُم تُدْعَون يومَ القيامة بِأَسمائِكم وأَسماءِ آبائِكم، فَأَحسِنُوا أَسماءَكم**»[4].

**عبد الله بن أبي زكرياء لم يسمع من أبي الدرداء**[5].

---

(١) البخاري (٦١٠٥، ٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠).

(٢) برقم (٢٥٩٧).

(٣) برقم (١٩٧٧)، وأخرجه أحمد (٣٨٣٩، ٣٩٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢، ٣٣٢)، وابن حبان (١٩٢)، والحاكم (١/ ١٢)، من طريقين، أحدهما صحيح، والآخر معلّ وبه أخرجه الترمذي، ولذا قال: «حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه». وانظر: «بيان الوهم» (٥/ ٣٠٠- ٣٠٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٩٤٨)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨١٨).
قال أبو داود في رواية ابن الأعرابي: «ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء»، وكذا قال أبو حاتم في «المراسيل» (ص١١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٦).

(٥) كلام المنذري من (هـ)، وقد اختصره المؤلف عمّا في «المختصر».

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث ردّ على من قال: إن الناس يوم القيامة إنما يُدعَون بأمهاتهم، لا بآبائهم.

وقد ترجم البخاري في «صحيحه»[1] لذلك فقال: «باب ما يدعى الناس بآبائهم»، وذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الغادر يُرفَع له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان بن فلان**».

واحتج من قال بالأوّل بما رواه الطبراني في «معجمه»[2] من حديث سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدتُ أبا أمامة وهو في النزع، قال: إذا متُّ فاصنعوا بي كما أمرَنا رسولُ الله ﷺ، [أن نصنع بموتانا؛ أمرنا رسول الله ﷺ] فقال: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسوَّيتم الترابَ على قبره، فليَقُم أحدُكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يُجيبه، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، [فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة،] فإنه يقول: أرشِدْنا رحمك الله...**» فذكر الحديث وفيه: فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمَّه، قال: «**فلينسِبْه إلى أمه حوّاء: فلان بن حواء**».

ولكن هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة فضلًا عن أن يعارَض به ما هو أصح منه.

وفي «الصحيحين»[3] عن أبي موسى قال: «وُلد لي غلام فأتيت به

---

(١) كتاب الأدب، وحديث ابن عمر فيه برقم (٦١٧٧).

(٢) الكبير (٨/ ٢٩٨- ٢٩٩)، وما بين الحاصرتين مستدرك منه، ولعله سقط لانتقال النظر. والحديث ضعيف كما سينصّ عليه المؤلف، وضعفه ابن الصلاح والنووي في آخرين. انظر: «المقاصد الحسنة» (٣٤٦)، و«إرواء الغليل» (٧٥٣).

(٣) البخاري (٥٤٦٧، ٦١٩٧)، ومسلم (٢١٤٥).

النبي ﷺ، فسمّاه إبراهيم وحنَّكه بتمرة»، زاد البخاري: «ودعا له بالبركة، ودفعه إلي»، وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى.

## ١٣ - باب في حفظ المنطق

**٦٢٣/ ٤٨٠٩ - عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدُكم: الكَرْم، فإنَّ الكَرْمَ الرَّجلُ المسلم، ولكن قولوا: حَدائقُ الأعناب»(١).**

**وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُسمُّوا العنبَ الكرم، فإن الكرمَ الرجلُ المسلم».**

**وأخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»(٣) من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه.**

**وأخرج مسلم(٤) من حديث وائل بن حُجر أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحَبْلة».**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: العرب سَمَّت شجر العنب كَرْمًا لكرَمه، والكرَم: كثرة الخير والمنافع والفوائدِ وسهولةُ تناولها من الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٍ﴾ [لقمان: ١٠]، وفي آية أخرى: ﴿مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾ [الحج: ٥]، فهو كريم في مخبره، بهيج في منظره، وشجر العِنَب قد جمع وجوهًا من ذلك:

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٧٤).

(٢) برقم (٢٢٤٧/ ٨).

(٣) البخاري (٦١٨٣) ومسلم (٢٢٤٧/ ٧).

(٤) برقم (٢٢٤٨).

منها: تذليل ثمره لقاطفه.

ومنها: أنه ليس دونه شوك يؤذي مُجتنيه.

ومنها: أنه ليس بممتنع على من أراده لعلوّ ساقه وصعوبته [ق٢٦٥] كغيره.

ومنها: أن الشجرة الواحدة تَحمل منه مع ضَعْفها ودقّة ساقها أضعافَ ما تحمله غيرُها.

ومنها: أن الشجرة منه إذا قُطِع أعلاها أخلفت من جوانبها وفروعها، والنخلة إذا قطع أعلاها ماتت ويَبِست جملةً.

ومنها: أن ثمره يؤكل قبل نضجه، وبعد نضجه، وبعد يُبْسه.

ومنها: أنه يُتخذ منه من أنواع الأشربة الحُلْوة والحامضة كالدِّبْس والخَل ما لا يُتّخذ من غيره، ثم يُتّخذ من شرابه من أنواع الحلاوة والأطعمة والأقوات ما لا يتخذ من غيره، وشرابُه الحلال غذاءٌ وقُوت ومنفعة وقوة.

ومنها: أنه يُدّخر يابسه قوتًا وطعامًا وأُدمًا.

ومنها: أن ثمره قد جمع نهاية المطلوب من الفاكهة من الاعتدال، فلم يُفْرط إلى البرودة كالخَوخ وغيره، ولا إلى الحرارة كالتمر، بل هو في غاية الاعتدال، إلى غير ذلك من فوائده.

فلما كان بهذه المنزلة سمَّوه كَرْمًا، فأخبرهم النبي ﷺ أن الفوائد والثمراتِ والمنافعَ التي أودعها الله قلب عبده المؤمن مِن البر وكثرة الخير= أعظمُ من فوائد كَرْم العنب، فالمؤمن أولى بهذه التسمية منه.

فيكون معنى الحديث على هذا: النهي عن قَصْر اسم الكرم على شجر العنب، بل المسلم أحقُّ بهذا الاسم منه.

وهذا نظير قوله: «**ليس الشديد بالصُّرَعة، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب**»(١)، أي مالك نفسه أولى أن يُسمّى شديدًا من الذي يصرع الرجال.

وكقوله: «**ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي تردّه اللُّقمة واللقمتان والأَكْلة والأكلتان، ولكنّه الذي لا يسأل الناس ولا يُفْطَن له فيُتصدّق عليه**»(٢)، أي هذا أولى بأن يقال له مسكين من الطوّاف الذي تسمونه مسكينًا.

ونظيره في المُفْلِس(٣) والرَّقُوب(٤) وغيرهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة. وعلّقه البخاري أيضًا في «باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن» ليفسّر به الحديث على نحو ما هنا، وعلّق في الباب أيضًا قوله ﷺ: «إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة»، وسيذكره المؤلف لاحقًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يشير إلى حديث: «أتدرون ما المفلس؟... إن المفلس من أمتي مَن يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا...» الحديث. أخرجه مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة، وعلّقه البخاري مختصرًا في باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن».

(٤) وهو حديث ابن مسعود مرفوعًا: «ما تَعدّون الرقوب فيكم؟» قلنا: الذي لا يُولَد له، قال: «ليس ذاك بالرَّقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدّم من ولده شيئًا». أخرجه مسلم (٢٦٠٨).

ونظيره قوله: «**ليس الواصلُ بالمكافئ ولكنّه الذي إذا قُطِعَت رَحِمُه وصلها**»[1]، وإن كان هذا ألطف من الذي قبله.

وقيل في معنى النهي وجه آخر، وهو: قصد النبي ﷺ سلب هذا الاسم المحبوب للنفوس التي يلذ لها سماعه عن هذه الشجرة التي تُتّخذ منها أم الخبائث، فيسلُبها الاسم الذي يدعو النفوس إليها، ولا سيما فإن العرب قد تكون سمَّتها كرْمًا لأن الخمر المتخذةَ منها تحث على الكرَم وبذل المال، فلما حرّمها الشارع نفى اسم المدح عن أصلها، وهو «الكَرْم» كما نفى اسم المدح عنها، وهو «الدواء»، فقال: «**إنها داء، وليست بدواء**»[2]. ومَن عرف سرّ تأثير الأسماء في مسمّياتها نُفرةً وميلًا عرف هذا، فسلبها النبي ﷺ هذا الاسم الحسن، وأعطاه من هو أحق به منها، وهو قلب المؤمن.

ويؤكد المعنى الأول أن النبي ﷺ شبّه المسلم بالنخلة[3] لما فيها من المنافع والفوائد، حتى إنها كلَّها منفعة، لا يذهب منها شيء بلا منفعة حتى شوكها، ولا يسقط عنها لباسُها وزينتها كما لا يسقط عن المسلم زينته، فجذوعها للبيوت والمساكن والمساجد وغيرها، وسَعَفها للسقوف وغيرها، وخُوصها للحُصُر والمكاتل والآنية وغيرها، ومَسَدُها للحِبال وآلات الشد والحلّ وغيرها، وثمرها يؤكل رطبا ويابسًا، ويُتخذ قوتًا وأُدمًا، وهو أفضل المخرج في زكاة الفطر تقرّبًا إلى الله وطهرةً للصائم، ويتخذ منه ما يتخذ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٥٩) ـ واللفظ له ـ، ومسلم (١٩٨٤) من حديث وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في حديث ابن عمر المتفق عليه. البخاري (٦١، ٢٢٠٩، ٦١٢٢) ومسلم (٢٨١١).

من شراب الأعناب، ويزيد عليه بأنه قُوت وحده بخلاف الزبيب، ونواه علف للإبل التي تحمل الأثقال إلى بلدٍ لا يُبْلَغ إلا بشقّ الأنفس، ويكفي فيه أن نواه يُشترى به العنب، فحَسْبك بثَمَرٍ[1] نواه ثَمَن لغيره!

وقد اختلف الناس في العنب والنخل: أيهما أفضل وأنفع؟ واحتجت كل طائفة بما في أحدهما من المنافع[2].

والقرآن قد قدّم النخيل على الأعناب في موضع[3]، وقدم الأعناب عليه في موضع[4]، وأفرد النخل عن الأعناب[5]، ولم يفرد العِنَب عن النخيل[6].

وفصل الخطاب في المسألة أن كلَّ واحد منهما في الموضع الذي يكثر فيه ويقلّ وجودُ الآخر أفضل وأنفع، فالنخيل بالمدينة والعراق وغيرهما أفضل وأنفع من الأعناب فيها، والأعناب في الشام ونحوها أفضل وأنفع من

---

(١) في الأصل والطبعتين: «بتمرٍ»، والمثبت أوفق للسياق.

(٢) وقد ذكر المؤلف هذه المسألة أيضًا في «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٠٨) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٦٥٦).

(٣) وذلك في سور: البقرة (٢٦٦)، والأنعام (٩٩)، والنحل (١١، ٦٧)، والإسراء (٩١)، والمؤمنون (١٩)، ويس (٣٤).

(٤) وذلك في سور: الرعد (٤)، والكهف (٣٢)، وعبس (٢٨- ٢٩).

(٥) وذلك في سور: الأنعام (١٤١)، والشعراء (١٤٨)، وق (١٠)، والرحمن (١١، ٦٨).

(٦) أي في سياق ذكر ما يكون في الدنيا، وإلا ففي نعيم الآخرة قد أُفرِد العنب عن النخيل بالذكر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا﴾.

النخيل بها.

ولا يقال: فما تقولون إذا استويا في بلدة؟ فإن هذا لا يوجد، لأن الأرض التي يطيب[1] [فيها] النخيل، ويكون سلطانه ووجوده بها= لا يكون للعنب بها سلطان، ولا تقبله تلك الأرض، وكذلك أرض العنب لا تقبل النخيلَ ولا يطيب فيها.

والله سبحانه قد خص كل أرض بخاصية من النبات والمعدن والفواكه وغيرها، فهذا في موضعه أفضل وأطيب وأنفع، وهذا في موضعه كذلك.

## ١٤ - باب صلاة العَتَمة

**٦٢٤/ ٤٨١٩ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم، ألا وإنها العشاء، ولكنّهم يُعْتِمُون بالإبل[2]».**

**وأخرجه مسلم[3]. وفي رواية[4]: «فإنها في كتاب الله سبحانه وتعالى العشاء، وإنها تُعتِم بحلاب الإبل».**

**وفي «الصحيحين»[5] من حديث مالك عن أبي هريرة مرفوعًا: «لو يعلم**

---

(١) في الأصل وط. المعارف: «تطلب»، ولعل المثبت من ط. الفقي هو الصواب، لاسيما وسيأتي نظيره قريبًا.

(٢) أي: يؤخرّون حلاب الإبل إلى العَتَمة وهي ظلمة الليل، فيسمّون العشاء باسم وقت الحلاب. انظر: «معالم السنن» (٧/ ٢٧٦)، و«النهاية» (عتم).

(٣) أبو داود (٤٩٨٤)، ومسلم (٦٤٤/ ٢٢٨).

(٤) مسلم (٦٤٤/ ٢٢٩).

(٥) البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧)، كلاهما من حديث مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة.

الناس ما في النِّداء والصفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا».

ورواه أحمد[1] عن عبد الرزاق عن مالك وزاد فيه: فقلتُ لمالك: أما يُكره أن يقول: العتمة ؟ قال: هكذا قال الذي حدَّثني .

وقد اختلف في كراهة تسميتها بالعتمة [على قولين][2]، هما روايتان عن أحمد.

وسلكت طائفة في هذين الحديثين مسلك النسخ، [ولا يصحّ] لعدم معرفة المتقدم منهما، ولو قابل مُدَّع دعواهم بنقيضها [لكانت نظير دعواهم]. وسلكت طائفة مسلكًا آخر فقالت: أُرشدهم إلى اسمها في الـ[كتاب وهو العشاء]، وسمَّاها عتمةً بيانًا للإباحة[3].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: [ق٢٦٦] وسلكت طائفة مسلكًا آخر فقالت: النهي صريح، لا يمكن فيه رواية بالمعنى، وأما حديث: «**لو يعلمون ما في الصبح**

---

(١) برقم (٧٧٣٨).

(٢) طمس في طرف الورقة أتى على كلمتين أو أكثر آخر كل سطر، وما بين الحاصرتين هنا وفي المواضع الآتية قراءة ظنية أو إكمال مقترح. والله المستعان.

(٣) الكلام السابق كلّه من (هـ)، وقد كان المنذري ذكر هذين المسلكين (النسخ والجمع) في «المختصر» (ق٤/ ١٧٨ب - النسخة البريطانية)، فنقلهما المؤلف بتصرُّف، وزاد قبلهما ذكر رواية مسلم لحديث الباب، وكلام عبد الرزاق مع مالك، وأن في المسألة روايتين عن أحمد. والمجرّد لم ينقل شيئًا من تلك الزيادات ولا أشار إليها، وإنما اقتصر على قوله: «ذكر [المؤلف] حديث: لا تغلبنكم، وذكر تأويلين ذكرهما المنذري ثم زاد».

**والعتمة»**، فيجوز أن يكون تغييرًا من الراوي عنها باسم العتمة، ولم يَعلم بالنهي فرواه بمعناه، وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى حديث النهي.

وقالت طائفة: النهي إنما هو من غلبة الأعراب على اسم العشاء بحيث يهجر بالكلية، كما دل عليه قوله: «**لا تغلبنكم**»، فأما إذا سمّيت بالعشاء تسميةً غالبة على العتمة لم يمتنع أن تُسمّى بالعتمة أحيانًا، وهذا أظهر الأقوال.

## ١٥ - باب من الرخصة في ذلك

**٦٢٥/ ٤٨٢٣ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان فَزَع بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طلحة، فقال: «ما رأينا شيئًا ـ أو ما رأينا من فزع ـ، وإنْ وجدناه لبحرًا».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي**(١).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يذكر أبو داود في هذا الباب إلا هذا الحديث، ولا تعلّق له في تسمية العشاء عتمةً، وإنما تعلّقه بالتوسّع في العبارة، واستعارةِ اسم البحر للفرس الجَوَاد الكثير الجَرْي، فكأنه راجع إلى قوله: باب في حفظ المنطق.

## ١٦ - باب في المزاح

**٦٢٦/ ٤٨٣٣ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، احْمِلْني، قال النبي ﷺ: «إنَّا حامِلُوكَ على وَلَدِ ناقةٍ». قال: ما أصنعُ**

---

(١) أبو داود (٤٩٨٨)، والبخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧)، والترمذي (١٦٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧٠).

بولدِ الناقة؟! فقال النبي ﷺ: «وهل تَلِدُ الإبلَ إلَّا النُّوقُ؟!».

وأخرجه الترمذي[1]، وقال: صحيح غريب.

٦٢٧/ ٤٨٣٤- وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: استأذن أبو بكر ـ رحمة الله عليه ـ على النبي ﷺ، فسَمِع صوتَ عائشة عاليًا، فلما دخل تناولها لِيَلْطِمها، وقال: ألا أرَاكِ ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ! فجعل النبي ﷺ يَحجُزه، وخرج أبو بكر مُغضَبًا، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر: كيف رأيتِني أنقذتُك من الرجل؟ قال: فمكث أبو بكر أيامًا، ثم استأذن على رسول الله ﷺ، فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أَدخِلاني في سِلْمِكما كما أدخلتماني في حَرْبكما، فقال النبي ﷺ: «نعم، قد فعلنا، قد فعلنا».

وأخرجه النسائي[2]، وليس في حديثه ذكر أبي إسحاق السبيعي.

٦٢٨/ ٤٨٣٥- وعن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قُبَّة من أَدَمٍ فسلمتُ، فردَّ وقال: «ادْخُل». فقلت: أكُلِّي يا رسول الله؟ قال: «كُلَّك» فدخلت.

وأخرجه البخاري وابن ماجه[3] مطولًا. وليس في حديث البخاري قصة الدخول.

٦٢٩/ ٤٨٣٦- وعن عثمان بن أبي العاتِكة قال: إنما قال: «أدخل كلي؟»

---

(١) أبو داود (٤٩٩٨) والترمذي (١٩٩١)، وأخرجه أحمد (١٣٨١٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٨)، والضياء في «المختارة» (٥/ ٢٦٩- ٢٧٠).

(٢) أبو داود (٤٩٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٤١، ٩١١٠). والحديث صحيح، انظر: «الصحيحة» (٢٩٠١).

(٣) أبو داود (٥٠٠٠)، والبخاري (٣١٧٦)، وابن ماجه (٤٠٤٢).

من صِغَرِ القُبَّة[1].

وعثمان هذا فيه مقال.

٦٣٠/ ٤٨٣٧ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا ذا الأُذُنَين».

وأخرجه الترمذي[2].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «الصحيحين»[3] عن أنس: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير؟**».

وقد أخرج الترمذي[4] من حديث أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قالوا يا رسول الله، إنك تداعبنا، قال: «**إني لا أقول إلا حقًّا**». قال الترمذي: حديث حسن.

## ١٧ - باب ما جاء في الشِّعر

٦٣١/ ٤٨٤٨ - وعن سعيد ـ وهو ابن المسيَّب ـ قال: مرَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحسّانٍ وهو يُنْشِدُ في المسجد فلَحَظ إليه، فقال: قد كنتُ أنشدُ فيه مَن هو خيرٌ منك.

---

(١) أبو داود (٥٠٠١).

(٢) أبو داود (٥٠٠٢)، والترمذي (١٩٩٢، ٣٨٢٨)، وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث حسن غريب صحيح». واختاره الضياء (٦/ ٢٨٨-٢٩٠)، (٧/ ٢٥٤).

(٣) البخاري (٦١٢٩) ومسلم (٢١٥٠).

(٤) برقم (١٩٩٠)، وإسناده حسن، وله طريق آخر عن سعيد المقبري عند أحمد (٨٤٨١) يصحّ به الحديث.

وأخرجه النسائي[1]. وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، فإن كان سمع ذلك من حسان فيتصل.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد تكرر له في هذا الكتاب في مواضع، وبه يُعلِّل ابنُ القطان وغيره حديث سعيد عن عمر، وهو تعليل باطل أنكره الأئمة، كأحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وغيرهما.

قال أحمد[2]: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يُقبل؟ سعيد عن عمر عندنا حجة.

وقال حنبل في «تاريخه»[3]: حدثنا أبو عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة[4]، عن إياس بن معاوية قال: قال سعيد بن المسيب: ممن أنت؟ قلتُ: من مُزَينة، قال: إني لأذكر يومَ نَعى عمرُ بن الخطاب النعمانَ بن مُقَرِّن المُزَني على المنبر.

وهذا صريح في الرد على من قال: إنه ولد لسنتين بَقِيتا من خلافة عمر.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري[5]: كان سعيد بن المسيب يُسَمَّى

---

(١) أبو داود (٥٠١٣)، والنسائي (٧١٦). وأخرجه أيضًا البخاري (٣٢١٢) هكذا، وأخرجه مسلم (٢٤٨٥) عن سعيد عن أبي هريرة.

(٢) أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٦١).

(٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (١٢/ ١٤٤ - ١٤٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦١٠) عن غندر ـ وهو محمد بن جعفر ـ به.

(٤) في الطبعتين: «سعيد»، خطأ، ورسم الأصل غير محرّر.

(٥) أسنده عنه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٢٨، ٧/ ١٢١)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٤٥).

راوِيَة[1] عمر بن الخطاب، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه.

وقال مالك[2]: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.

هذا، ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر، بل تلقَّوها كلهم بالقبول والتصديق[3]، ومن لم يقبل المرسل قَبِل مرسلَه عن النبي ﷺ.

وقال الحاكم في «علوم الحديث»[4]: سعيد بن المسيب أدرك عمر وعليًّا وطلحة، وباقي العشرة، وسمع منهم.

والمقصود أن تعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر تعنّت بارد، والصحيح أنه وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر، فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين. فكيف يُنكر سماعه منه[5] ويُقدح في اتصال روايته عنه؟ والله الموفق للصواب.

---

(١) في الطبعتين: «رواية» تحريف.

(٢) أسنده عنه يعقوب بن سفيان (١/ ٤٦٨)، وأبو زرعة الدمشقي (١/ ٤٠٤)، كلاهما في «تاريخه». وذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٤٥).

(٣) ومن ذلك أن مالكًا أوردها محتجًّا بها في «الموطأ» في مواضع، وقال أبو حاتم: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز. «المراسيل» (ص٧١).

(٤) (النوع الثامن من علوم الحديث).

(٥) «منه» ساقطة من الطبعتين.

وقد أخرجا في «الصحيحين»[1] ـ وذكره أبو داود عقب هذا الحديث ـ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة... فذكر الحديث بمعنى ما تقدم دون ذكر الزيادة.

**٦٣٢/ ٤٨٤٩ - وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه، زاد: فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ فأجازه[2].**

## ١٨ - باب الرؤيا

**٦٣٣/ ٤٨٥٢ -عن زُفَر بن صَعصَعة، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى أحدٌ منكم الليلةَ رُؤيا؟» ويقول: «إنّهُ ليس يَبْقَى بعدي من النُّبُوَّة إلا الرُّؤيا الصالحة»[3].**

**وأخرجه النسائي[4] من حديث زفر بن صعصعة عن أبي هريرة من غير ذكر صعصعة، والمحفوظ من حديث الإمام مالك بن أنس إثبات صعصعة في إسناده.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى البخاري في «صحيحه»[5] من حديث الزهري: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لم يبقَ من النبوة إلا المبشِّرات**»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا**

---

(١) البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥)، وليس في رواية البخاري: «عن أبي هريرة»، وإنما هو عن سعيد قال: مرّ عمر... إلخ.

(٢) «سنن أبي داود» (٥٠١٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٠١٧)، وأخرجه مالك (٢٧٤٨)، وأحمد (٨٣١٣)، وابن حبان (٦٠٤٨)، والحاكم ٤/ ٣٩٠- ٣٩١) وقال: صحيح الإسناد.

(٤) في «الكبرى» (٧٥٧٤). وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥٨١).

(٥) برقم (٦٩٩٠).

**الصالحة»**.

وأخرجه مسلم[1] من حديث ابن عباس.

**٦٣٤/ ٤٨٥٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن رَآني في المنام فَسَيَراني في اليَقَظَة ـ أو لكأنَّما رآني في اليقَظَة ـ، ولا يَتَمثّلُ الشيطانُ بي»**.

**وأخرجاه**[2].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يشك البخاري فيه، بل قال: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي**[3]».

وفي «الصحيحين»[4] من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رأى الحق**».

وأخرجه البخاري[5] من حديث أبي سعيد وزاد: «**فإن الشيطان لا**

---

(١) برقم (٤٧٩).

(٢) أبو داود (٥٠٢٣)، والبخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦/ ١١)، كلهم من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (١١٠) من رواية أبي صالح، ومسلم (٢٢٦٦/ ١٠) من رواية محمد بن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي»، ولفظ مسلم: «لا يتمثّل بي».

(٣) «بي» سقط من الأصل، واستُدرك من (هـ).

(٤) البخاري (٦٩٩٦) ومسلم (٢٢٦٧)، وليس عندهما قوله: «في المنام»، وهو عند الدارمي (٢١٨٦) وغيره.

(٥) برقم (٦٩٩٧).

يتكوّنني».

وفي لفظ له[1] في حديث أبي قتادة: «فإن الشيطان لا يتراءىٰ[2] بي».

وفي «صحيح مسلم»[3] عن جابر عن النبي ﷺ: «من رآني في النوم فقد رآني، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثّل في صورتي»، وفي لفظ آخر: «فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي».

## ١٩ - باب ما جاء في تشميت العاطس[4]

٦٣٥/ ٤٨٦٦ - عن هلال بن يِساف قال: كنا مع سالم بن عبيد فعَطَس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أُمِّك، ثم قال بعد: لعلَّك وجدتَ مما قلت لك؟ قال: لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بِشرٍّ، قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ؛ إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك وعلى أمك»، ثم قال «إذا عطس أحدكم فليحمد الله ـ قال: فذكر بعض المحامد ـ، وليقل له من عنده يرحمك الله وليَرُدَّ ـ يعني عليهم ـ: يغفر الله لنا ولكم».

وأخرجه الترمذي والنسائي[5]، وقال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في

---

(١) برقم (٦٩٩٥).

(٢) رسمه في الأصل: «يترايا» مهملًا، وهو يحتمل ما أثبتناه وفاقًا لرواية أبي ذر لـ«صحيح البخاري»، ويحتمل: «يتزايا» بالزاء المعجمة، كما في بقية روايات «الصحيح». انظر: الطبعة السلطانية (٩/ ٣٣) و«إرشاد الساري» (١٠/ ١٣٥).

(٣) برقم (٢٢٦٨/ ١٢، ١٣).

(٤) في الأصل: باب العُطاس، وهو الباب السابق لهذا، والذي يظهر من تذييل المؤلف أنه على هذا الباب، لا الذي قبله.

(٥) أبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٢)، من طريق =

روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم رجلًا.

٦٣٦/ ٤٨٦٧- وعن هلال بن يساف، عن خالد بن عَرْفَجة، عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي(١).

وأخرجه النسائي(٢) أيضًا عن منصور عن رجل عن خالد بن عُرفُطَة عن سالم.

وأخرجه(٣) أيضًا عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل [عن] آخر.
وقال: هذا الصواب عندنا، والأول: خطأ. هذا آخر كلامه.

وقد رواه علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل عن رجل عن سالم.

ورواه مسدَّد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عُرفُطة عن آخر منهم قال: كنا مع سالم.

ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عَوانة عن منصور عن هلال عن رجل من آل عُرْفُطة عن سالم.

---

= منصور بن معتمر عن هلال بن يساف به. وإسناده ضعيف، لأن هلالًا لم يسمعه من سالم، وإنما بينهما رجل مجهول أو رجلان، كما سيأتي.

(١) أبو داود (٥٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٨).

(٢) «الكبرى» (٩٩٨٧)، وفي مطبوعتها: «عن منصور عن هلال عن رجل...»، وفي «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٥٣) كما هنا دون ذكر «هلال».

(٣) في «الكبرى» (٩٩٨٦)، وما بين الحاصرتين منه.

واختُلِف على وَرْقاء فيه، فقال بعضهم: خالد بن عَرْفجة، وقال بعضهم: خالد بن عُرفطة، أو عَرْفَجة.

ويشبه أن يكون خالدٌ هذا مجهولًا، فإن أبا حاتم الرازي قال[1]: لا أعرف أحدًا يقال له: خالد بن عُرفطة إلا واحدًا: الذي له صحبة.

٦٣٧/ ٤٨٦٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقُل أخوه ـ أو صاحبه ـ: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وأخرجه البخاري والنسائي[2].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: [ق٢٦٧] وقد أخرج الترمذي[3] عن نافع أن رجلًا عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله والسّلامُ على رسول الله، قال ابن عمر: «وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علَّمَنا رسولُ الله ﷺ أن نقول، علّمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال»، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع.

وفي الترمذي[4] أيضًا من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال:

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٤٠).

(٢) أبو داود (٥٠٣٣)، والبخاري (٦٢٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٩)، وليس عندهما: «على كل حال».

(٣) برقم (٢٧٣٨) من طريق زياد بن الربيع، عن حضرمي مولى آل الجارود، عن نافع به. في إسناده ضعف لجهالة حال حضرمي مولى آل الجارود، وقد تفرد به عن نافع، ولذا قال الترمذي: «حديث غريب».

(٤) برقم (٣٣٦٨)، وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٩٩٧٥)، وابن حبّان (٦١٦٧)، =

قال رسول الله ﷺ: «**لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: رحمك الله يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة ـ إلى ملأ منهم جلوس ـ فقل: السلام عليكم، قالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربّه، فقال: إن هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم...**» وذكر الحديث. قال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، ورواه زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة»(١). وقصة السلام منه مخرجة في «الصحيحين»(٢) عن أبي هريرة.

## ٢٠ - باب كم يشمَّت العاطس

**٦٣٨/ ٤٨٦٩ - عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَمِّت أخاك ثلاثًا، فما زاد فهو زُكام»(٣).**

---

= والحاكم (١/ ٦٤)، كلهم من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد المقبري به.

الحارث بن أبي ذباب ليس بالقوي، وخطّأ النسائي روايته هذه وقال: إن الصواب ما أخرجه (٩٩٧٦) من طريق آخر عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن سلام موقوفًا، وإسناده جيد. وقصة السلام منه متفق عليها من حديث همام بن منبّه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي ذكرها.

(١) إنما الذي روي بهذا الطريق هو الجزء الأخير من هذا الحديث ـ ولم يسقه المؤلف هنا ـ الذي فيه عرض ذرية آدم عليه، ووهبه سنين من عمره لداود ثم جحده إياه عند حضور أجله «فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي آدم فنسيت ذريته». أخرجه الترمذي (٣٠٧٦) والحاكم (٢/ ٣٢٥) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٣٣٢٦، ٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٠٣٤) من طريق يحيى القطان، عن محمد بن عجلان، سعيد بن =

٦٣٩/ ٤٨٧٠ - وفي رواية عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ـ لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ ـ بمعناه(١).

قال أبو داود: رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ(٢).

موسى بن قيس هذا الذي رفعه هو: موسى بن قيس الحضرمي الكوفي، ويقال له: عصفور الجنة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به(٣). وقال أبو جعفر العُقيلي(٤): يحدث بأحاديث رديَّة بواطيل، وذكر أيضًا أنه من الغلاة في الرفض.

٦٤٠/ ٤٨٧١ - وعن حُميدة ـ أو عُبيدة ـ بنت عبيد بن رِفاعة الزُّرَقي، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «يُسَمَّتُ العاطس ثلاثًا، فإن شئت فسَمِّتْه، وإن شئتَ فكُفَّ»(٥).

هذا مرسل. عبيد بن رفاعة ليست له صحبة، فأما أبوه وجده فلهما صحبة.

---

= أبي سعيد المقبُري به. وهو موقوف على أبي هريرة، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٩) من رواية ابن عيينة عن ابن عجلان به موقوفًا. ورواه قوم من الثقات عن ابن عجلان فرفعوه، كالليث بن سعد في الرواية الآتية. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٣٧٦).

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٣٥) من طريق الليث عن ابن عجلان به.

(٢) من هذا الطريق الذي ذكره أبو داود أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٩٩٨)، إلا أنه تحرف فيه «موسى بن قيس الحضرمي» إلى «موسى بن موسى الأنصاري».

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٨).

(٤) «الضعفاء» (٥/ ٤٥٠-٤٥٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٠٣٦).

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم[1]: سمعت أبي يقول: عبيد بن رفاعة ليست له صحبة. وذكره البخاري في «تاريخه»[2] فقال: روى عن أبيه.

وقال أبو القاسم البغوي[3]: يقال: إنه أدرك النبي ﷺ، وولد على عهده.

وفي إسناده: يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو خالد المعروف بالدَّالاني، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به.

٦٤١/ ٤٨٧٢- وعن إياس بن سَلَمة بن الأكْوَع، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا عطس عند النبي ﷺ فقال له: «يرحمك الله»، ثم عطس فقال النبي ﷺ: «الرجل مزكوم».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[4].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا لفظ أبي داود، ولفظ مسلم: «ثم عطس أخرى...».

ولفظ النسائي[5]: ثم عطس الثانية، فقال: «**إنه مزكوم**».

وأما ابن ماجه فلفظه: «**يشمت العاطس ثلاثًا فما زاد فهو مزكوم**»، رواه

---

(١) في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٠٦)، وانظر أيضًا «المراسيل» له (ص١٣٥).

(٢) (٥/ ٤٤٧).

(٣) لم أجده في الموجود من «معجم الصحابة» له، وبمثله قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٠٢).

(٤) أبو داود (٥٠٣٧)، ومسلم (٢٩٩٣)، والترمذي (٢٧٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٠)، وابن ماجه (٣٧١٤).

(٥) في الأصل: «مسلم» سهو أو سبق قلم، وقد سبق لفظ مسلم والآتي لفظ النسائي.

عن علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ[1]. وهذا يوافق رواية أبي هريرة، وعبيد بن رفاعة في حدّ ذلك بالثلاث.

وأما الترمذي فلفظه فيه: عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: عطس رجل عند النبي ﷺ، وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ: «**يرحمك الله**»، ثم عطس الثانية أو الثالثة[2]، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا رجل مزكوم**». رواه من حديث سويد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار. ثم قال: حدثنا محمد بن بشّار حدثنا يحيى بن سعيد[3] حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال له في الثالثة: «**إنك مزكوم**». قال الترمذي: وهذا أصح من حديث ابن المبارك، وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد.

## ٢١ - باب فيمن عطس ولم يحمد الله

**٦٤٢/ ٤٨٧٤ - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمَّتَ أحدَهما وترك الآخرَ، قال: فقيل: يا رسول الله، رجلان عَطَسَا فَشَمَّتَّ أحدهما ـ قال أحمد (وهو ابن يونس): فَسَمَّتَّ أحدهما ـ وتركت الآخر؟ فقال: «إنَّ هذا**

---

(١) رواته ثقات، ولكن متنه مخالف لسائر الروايات عن عكرمة بن عمّار في تكرار التشميت وفي جعله كله من لفظ النبي ﷺ. انظر: «الفتح» (١٠/ ٦٠٥).

(٢) «أو الثالثة» ليس في نسخة الكروخي الخطية، ولا في النسخة التي كانت عند الحافظ ابن حجر كما في «الفتح» (١٠/ ٦٠٥)، وأشار محقق ط. دار الصديق أن في بعض النسخ الخطية زيادة: «والثالثة»، وكذلك عند المؤلف في «زاد المعاد» (٢/ ٤٠٢).

(٣) تحرّف الإسناد في ط. الفقي إلى: «محمد بن يسار، عن يحيى بن يسار، عن يحيى بن سعيد»!

**حَمِدَ الله، وإنَّ هذا لم يحمَد الله»**.

**وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي**[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تقدم[2] حديث أبي هريرة وفيه: «**فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقًّا على كلّ مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله**».

وترجم الترمذي على حديث أنس: «باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس»، وهذا يدل على أنه واجب عنده، وهو الصواب للأحاديث الصريحة والظاهرة في الوجوب من غير معارض والله أعلم:

فمنها: حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

ومنها: حديثه الآخر: «**خمس تجب للمسلم على أخيه**»، وقد تقدم.

ومنها: حديث سالم بن عبيد، وفيه: «**وليقل له من عنده: يرحمك الله**»[3].

ومنها: ما رواه الترمذي[4] عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**للمسلم**

---

(١) أبو داود (٥٠٣٩)، والبخاري (٦٢٢١، ٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١)، والترمذي (٢٧٤٢).

(٢) لم يتقدم معنا، فلعل المؤلف كان قد ذكره في التعليق على بعض الأحاديث ففات المجرِّد نقله. وهو مخرّج في البخاري (٦٢٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٢)، وأبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٢- ٩٩٨٨)، وابن حبان (٥٩٩)، والحاكم (٤/ ٢٦٧)، وفي إسناده اختلاف واضطراب وجهالة، وقد تقدّم في باب ما جاء في تشميت العاطس (ص٣٨٨- ٣٩٠).

(٤) برقم (٢٧٣٦)، وأخرجه أحمد (٦٧٣)، والدارمي (٢٦٧٥)، وابن ماجه (١٤٣٣) =

**على المسلم ست بالمعروف: يُسلّم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمّته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه»**. قال هذا حديث حسن، قد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أيوب، والبراء، وأبي مسعود.

ومنها: ما رواه الترمذي[1] عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله[2] على كل حال، وليقل الذي يرد عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم**».

فهذه أربع طرق من الدلالة: أحدها: التصريح بثبوت وجوب التشميت بلفظه الصريح الذي لا يحتمل تأويلًا.

الثاني: إيجابه بلفظ الحق.

الثالث: إيجابه بلفظة «على» الظاهرة في الوجوب.

---

= كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي.
والحارث يضعّف في الحديث على كثرة ملازمته لعلي وسعة روايته عنه، وحسّن الترمذي حديثه هذا لما له من الشواهد.

(١) برقم (٢٧٤١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٣٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٠)، والحاكم (٤/ ٢٦٦)، كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن عن أبي أيوب.
وأعله الترمذي والنسائي والدارقطني في «العلل» (٤٠٣) والحاكم بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه سيئ الحفظ وقد اضطرب في إسناده فتارة يقول: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، وتارة يقول: عن علي عن النبي ﷺ.

(٢) بعده في الأصل و(هـ) والطبعتين: «وليقل»، وهي مقحمة تفسد السياق.

الرابع: الأمر به.

ولا ريب في إثبات واجبات كثيرة بدون هذه الطرق، والله تعالى أعلم.

## ٢٢ - باب ما يقول إذا أصبح وأمسى

**٦٤٣/ ٤٩٠٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح: «اللهم بكَ أصْبَحنا، وبك أمسينا، وبك نَحْيَا وبك نموتُ، وإليك النشور. وإذا أمسَى قال: اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور».**

**وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي[١]، وحسنّه.**

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: [لفظ الترمذي: عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يعلِّم أصحابه يقول: «**إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير، وإذا أمسى فليقل: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا[٢] وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور**». وقال: حسن صحيح[٣]. وإسناده على شرط مسلم، رواه جماعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة][٤].

ولفظ النسائي فيه: أن النبي ﷺ كان يقول إذا أصبح: «**اللهم بك**

---

(١) أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٥٢، ١٠٣٢٣)، وابن ماجه (٣٨٦٨).

(٢) «وبك أصبحنا» سقط من (هـ)، وواستُدرك من «الجامع».

(٣) الذي في «جامع الترمذي» المطبوع، ونسخة الكروخي الخطية، و«تحفة الأشراف» (٩/ ٤٠٨): «حسن» فقط.

(٤) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولم يذكره المجرّد ولا أشار إليه.

**أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور»** فقط[1].

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[2] وقال: إن النبي ﷺ كان يقول إذا أصبح: «**اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا،** [ق٢٦٨] **وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور**»، وإذا أمسى قال: «**اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير**».

فرواية أبي داود فيها «النشور» في المساء والصباح[3].

ورواية الترمذي فيها «النشور» في المساء و«المصير» في الصباح.

ورواية ابن حبان فيها «النشور» في الصباح و«المصير» في المساء[4]،

---

(١) هذا في الموضع الأول في «الكبرى» برقم (٩٧٥٢)، وفي الموضع الثاني (١٠٣٢٣) أتم منه بذكر ما كان يقوله ﷺ إذا أمسى.

(٢) (٩٦٥- الإحسان) ولكن سقط منه ذكر المساء، وهو ثابت في «التقاسيم والأنواع» (٦٥٨٦) و«موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢٣٥٤)، وذِكر الصباح فيهما بلفظ: «وإليك المصير وإليك النشور» بالجمع بينهما، وفي «الإحسان»: «وإليك المصير» فقط، ولعله بسبب انتقال النظر إلى آخِر ذِكر المساء ولذا سقط ذكر المساء منه، وأما الجمع بينهما فأخشى أن يكون الأول كان عليه علامة الضرب أو كتب في الهامش إشارة إلى أنه في بعض النسخ فأقحمه الناسخ في المتن.

(٣) هكذا كتبه ناسخ الأصل أوّلًا وهو الصواب، ثم غيّر واو العطف إلى «في» وزاد في الهامش: «والمصير» فصارت العبارة كما في الطبعتين: «و(المصير) في الصباح»، وهو خطأ مخالف لرواية أبي داود. وفي (هـ) على الصواب ولكن بتقديم وتأخير: «في الصباح والمساء».

(٤) وهكذا أيضًا رواية البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٩)، والنسائي في «الكبرى»، في الموضع الثاني.

وهي أولى الروايات أن تكون محفوظة، لأن الصباح والانتباه من النوم بمنزلة النشور وهو الحياة بعد الموت، والمساء والصيرورة إلى النوم بمنزلة الموت والمصير إلى الله. ولهذا جعل سبحانه النومَ[1] والانتباهَ بعده دليلًا على البعث والنشور، لأن النوم أخو الموت، والانتباه نشور وحياة؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

ويدل عليه أيضًا ما رواه البخاري في «صحيحه»[2] عن حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا استيقظ قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور**».

**٦٤٤/ ٤٩١٢- وعن أبي عَيَّاش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قال إذا أصبحَ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له عَدْلُ رقبةٍ مِن وَلَدِ إسماعيل، وكُتِبَ له عَشرُ حسنات، وحُطَّ عنه عشرُ سيئاتٍ، ورُفع له عشر درجات، وكان في حِرزٍ من الشيطان حتى يُمسي، وإن قالها إذا أمسى كان له مثلُ ذلك حتى يصبح».**

**قال في حديث حماد بن سلمة: فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله، إن أبا عَيَّاش يحُدِّثُ عنك بكذا وكذا؟ قال: «صَدَقَ أبو عياش»**[3].

---

(١) كتب الناسخ أوّلًا «الموت» ثم صححه في الهامش بما هو مثبت، وفي ط. الفقي: «جعل الله سبحانه في النوم الموت»!

(٢) برقم (٦٣١٢)، وأخرجه مسلم (٢٧١١) أيضًا.

(٣) «سنن أبي داود» (٥٠٧٧) من طريق حمّاد بن سلمة ووهيب، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، ثم اختلفا فقال وهيب: «عن ابن أبي عائش»، وقال حمّاد: «عن أبي عيّاش».

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش.

وقال الخطيب: عند القاضي أبو عمر الهاشمي[1] ـ يريد شيخَه ـ: «عن ابن أبي عائش»، وكذا عند غيره.

وأخرجه النسائي وابن ماجه[2]، وفي حديثهما: عن أبي عياش الزُّرَقي. واسمه زيد بن الصامت، وقيل: غير ذلك.

وقال أبو أحمد الكرابيسي[3]: «له صحبة» وذكر له هذا الحديث، وقال: «وليس حديثه من وجه صحيح»[4].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرجا في «الصحيحين»[5] عن أبي أيوب

---

(١) هو القاضي مسند العراق القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي العبّاسي (ت٤١٤)، روى «السنن» عن أبي علي اللؤلؤي عن أبي داود، قال الخطيب في «التاريخ» (١٤/ ٤٦٢): سمعت منه «سنن أبي داود» بالبصرة. ورواية المنذري «للسنن» من طريق الخطيب.

(٢) النسائي في «الكبرى» (٩٧٧١)، وابن ماجه (٣٨٦٧)، كلاهما من طريق حمّاد بن سلمة به.

(٣) هو أبو أحمد الحاكم الكبير (ت٣٧٨)، وكتابه «الأسامي والكنى» لم يصلنا كاملًا، وليس «أبو عيّاش» في القدر المطبوع.

(٤) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه اختصار من المؤلف عمّا في «المختصر».

(٥) البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، ولفظ البخاري: «كمن أعتق رقبةً من ولد إسماعيل» وسيأتي، ولفظ مسلم: «أربعة أنفس» لا «عشرة أنفس» على ما ذكره المؤلف، وإنما جاء ذلك من طرق أخرى للحديث عند أحمد (٢٣٥١٦، ٢٣٥٤٦، ٢٣٥٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٦٨)، وغيرهما.

الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان كمن أعتق عشرة أنفس من ولد إسماعيل**». وقال البخاري: «**رقبة من ولد إسماعيل**» رواه تعليقًا(١).

وفي «الصحيحين»(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائةَ مرةٍ كانت له عَدل عشر رقاب، وكتبت له مائةٌ حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حِرزًا من الشيطان يومَه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك، ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطّت خطاياه وإن كانت مثلَ زبد البحر**».

فهذا الحديث يدل على أن كلَّ رقبة يعدلها عشرُ مرات تهليلًا، وهو يوافق رواية البخاري في الحديث الذي قبله. وحديث أبي عيّاش(٣) يدل على أن كل مرة برقبة، ويوافقه حديث أبي أيوب الذي رواه مسلم(٤)، ولكن حديث أبي أيوب قد اختَلَف فيه البخاري ومسلم كما ذكرناه. وحديث أبي هريرة صريح بأن المائة مرّةً تعدل عشر رقاب ولم يُختلف فيه، فيترجح من هذا الوجه على خبر أبي أيوب، وتترجح رواية مسلم في حديث أبي أيوب

---

(١) بل هو موصول، ولكن حصل في رواية أبي ذر للبخاري تقديم وتأخير بين الأسانيد، فتأخر هذا الإسناد الموصول عن بعض الروايات المعلّقة مما أوهم أنه معلّق أيضًا. انظر: «الفتح» (١١/ ٢٠٢- ٢٠٣).

(٢) البخاري (٦٤٠٣، ٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

(٣) ط. الفقي هنا وفي الموضعين الآتيين: «ابن عباس»، تحريف.

(٤) سبق التنبيه على أن لفظ مسلم: «أربعة أنفس» لا «عشرة».

بحديث أبي عيّاش المتقدم، فقد تقابل الترجيحان.

وقد يقال: خبر أبي عيّاش قد تكلِّم فيه وأنه لا يصح، وخبر أبي أيوب قد اختلف في لفظه، وخبر أبي هريرة صحيح لا علة فيه ولا اختلاف فوجب تقديمه، والله أعلم.

وقد روى الترمذي[1] من حديث زيد بن أبي أنيسة [عن شَهر بن حَوشب] عن عبد الرحمن بن غَنْم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجلَيه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتبت[2] له عشر حسنات، ومُحي عنه عشرُ سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حِرزٍ من كلّ مكروه وحرس من الشيطان، ولم ينبغِ لذنب أن يدركه ذلك اليوم إلا الشرك بالله**». قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأما الحديث الذي رواه الترمذي في «جامعه» عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كُتب له ألفُ ألفِ حسنة، ومحي عنه ألفُ ألفِ سيئة، ورُفع له ألفُ ألفِ درجة**»= فهو حديث معلول لا يثبت مثله. وذكر له الترمذي طرقًا:

---

(١) برقم (٣٤٧٤)، وما بين الحاصرتين مستدرك منه. وهو ضعيف لاضطراب شهر بن حوشب في إسناده. انظر: «العلل» للدارقطني (٩٦٦).

(٢) في الطبعتين: «كتب» خلافًا للأصل ولفظ الترمذي.

أحدها: أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أزهر بن سنان، حدثنا محمد بن واسع قال: قدمت مكة فلقيني أخي سالم بن عبد الله بن عمر، فحدثني عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ...» فذكره، وقال هذا حديث غريب[1].

والثاني: رواه عمرو بن دينار قَهْرَمان آل الزبير[2] عن سالم نحوه. قال الترمذي[3]: حدثنا أحمد بن عبدة[4]، حدثنا حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان قالا: حدثنا عمرو بن دينار ـ وهو قَهْرَمان آل الزبير ـ عن سالم عن أبيه عن جده وقال: «**وبُني له بيت في الجنة**» ولم يقل «ألف ألف درجة».

والثالث: رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكر عمر. ذكره الترمذي[5] تعليقًا عن يحيى.

فأما الطريق الأولى فهي أمثل طرقه، وأزهر بن سنان لا بأس به، وقد

---

(١) «جامع الترمذي» (٣٤٢٨)، وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٧٣٤)، والحاكم (١/ ٥٣٨)، والضياء في «المختارة» (١/ ٢٩٧، ٢٩٨)، كلهم من طريق أزهر بن سنان به.

(٢) «القَهْرَمان» هو القائم بأمور الرجل كالوكيل ونحوه، ولذا يقال لعمرو بن دينار هذا «وكيل آل الزبير» أيضًا، وهو مجمع على ضعفه. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٢)، و«لسان العرب» (قهرم).

(٣) في «جامعه» (٣٤٢٩). وأخرجه من هذا الطريق أيضًا أحمد (٣٢٧)، وابن ماجه (٢٢٣٥).

(٤) بعده في الأصل: «حماد بن عبدة» سهو من الناسخ.

(٥) عقب الحديث (٣٤٢٩)، ووصله في «العلل الكبير» (ص٣٦٣)، وأخرجه أيضًا البزار (٦١٤٠)، والحاكم (١/ ٥٣٩).

تكلم فيه بعض الأئمة[1]، وقد ذكر حديثه هذا الحافظ أبو عبد الله المقدسي في «المختارة».

وأما [ق٢٦٩] الطريق الثانية: ففيها عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، قال البخاري في «التاريخ»[2]: فيه نظر. وذكر هذا الإسناد بعينه ولم يذكر له متنًا فقال: قال موسى بن عبد الرحمن: حدثنا زيد بن حُباب[3]، حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى الأنصار عن سالم عن أبيه عن عمر.

وقال الترمذي[4]: تكلم فيه بعض أصحاب الحديث وقد روى عن سالم أحاديث لا يتابع عليها.

وأما الطريق الثالثة: ففيها عمران بن مسلم، وليس هو عمران بن مسلم القَصِير فإن ذاك من رجال الصحيح، وهذا منكر الحديث، قاله البخاري وغيره[5]. وقد قيل: إنه القصير[6]، والله أعلم.

---

(١) قال ابن عدي: أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن ضعَّفه ابن معين وابن المديني جدًّا. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠٣).

(٢) (٦/ ٣٢٩).

(٣) في الطبعتين: «خباب» بالخاء المعجمة، خطأ.

(٤) عقب الحديث.

(٥) انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٦٣)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٤١٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٠٥).

(٦) قاله ابن أبي حاتم والدارقطني، وجعلا الحمل فيه على يحيى بن سليم حيث رواه عن عمران فقلب اسم «عمرو بن دينار» إلى «عبد الله بن دينار» وأسقط سالمًا من الإسناد، وغير يحيى يرويه عن عمران عن عمرو بن دينار عن سالم به على الصواب. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٣٨) وللدارقطني (٢٨١٢).

## ٢٣ - باب في الصبي يولد فيؤذَّن في أذنه

٦٤٥/ ٤٩٤٤ - وعن أم حميد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هَل رُئِيَ - أو كلمةً غيرها - فِيكُم المُغَرِّبُون؟» قلت: وما المغربون؟ قال: «الذين يشتركُ فيهم الجِنُّ»(١).

أم حميد لم تُنسب، ولم يُعرف اسمها. والمُغرِّبون معناه: جاءوا من نسبٍ بعيد لانقطاعهم عن أصولهم وبُعد نسبهم، ومنه سمّي الغريب لبُعده وانقطاعه عن وطنه وأهله(٢).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تكلّم في نكاح الجن للإنس الإمام أحمد وغيره(٣)، والكلام فيه في أمرين: في وقوعه، وفي حكمه.

أما وقوعه فهذا الحديث يدل عليه، وقد جرى ذلك كثيرًا.

وأما حكمه فمنع منه أحمد، ذكره القاضي أبو يعلى.

## ٢٤ - في الوسوسة

٦٤٦/ ٤٩٤٧ - عن أبي زُمَيل قال: سألتُ ابن عباس فقلت: ما شيءٌ أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: واللهِ لا أتكلَّم به، قال: فقال لي: أشيء من شَكٍّ؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله عز وجل: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآية [يونس: ٩٤]، قال: فقال لي: فإذا وجدتَ في نفسك شيئًا فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣](٤).

---

(١) «سنن أبي داود» (٥١٠٧)، وإسناده ضعيف لجهالة حال أم حميد.

(٢) كلام المنذري من (هـ)، وفيه اختصار وتصرف من المؤلف.

(٣) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٦٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٥١١٠). قال النووي في «الأذكار»: إسناده جيّد، واستنكر الحافظ =

أبو زُميل هو سِماك بن الوليد الحنفي، وقد احتج به مسلم.

٦٤٧/ ٤٩٤٨- وعن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاءه أُناسٌ من أصحابه فقالوا: يا رسول الله، نَجِد في أنفسنا الشيءَ نُعظِمُ أن نتكلَّم به ـ أو الكلامَ به ـ، ما نُحبُّ أنَّ لنا وأنَّا تكلمنا به، قال: «أَوَقَد وجدْتُمُوهُ؟» قالوا: نعم، قال: «ذاكَ صَريح الإيمان».

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٦٤٨/ ٤٩٤٩- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أحدَنا يَجِدُ في نفسه ـ يُعَرِّضُ بالشيء ـ لأَن يكونَ حُمَمَةً أحبُّ إليه من أن يتكلم به، فقال: «الله أكبر! الله أكبر! الحمد لله الذي ردَّ كَيْدَه إلى الوسوسة». قال ابن قدامة ـ وهو محمد ـ: «رد أمره» مكان «ردَّ كيده».

وأخرجه النسائي(٢).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: في «الصحيحين»(٣): «إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا أو يعملوا به».

---

= ابن حجر متنه في «نتائج الأفكار» (٤/ ١٣٧) لأنه يخالف ما صحَّ عن ابن عباس من غير وجه أن النبي ﷺ لم يشكّ ولم يسأل. قلتُ: وفي هذا الاستنكار نظر، إذ الحديث ليس صريحًا في مخالفة ذلك.

(١) أبو داود (٥١١١)، ومسلم (١٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٢٦).

(٢) أبو داود (٥١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٣٥).

وصححه ابن حبان (١٤٧)، واختاره الضياء (١١/ ٨٣-٨٦)، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٩٣٥): إسناده جيّد.

(٣) البخاري (٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة.

## ٢٥ - في التفاخر بالأحساب

٦٤٩/ ٤٩٥٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرَها بالآباء؛ مؤمِنٌ تقِيٌّ، وفاجرٌ شَقي، أنتم بنو آدمَ وآدمُ من تراب، لَيَدَعَنَّ رجالٌ فَخْرَهم بأقوامٍ إنما هم فحمٌ من فحم جهنم، أو لَيَكُونُنَّ أهوَنَ على الله من الجُعْلان التي تَدْفَعُ بأَنْفِها النَّتن».

وأخرجه الترمذي[١]، وقال: حسن صحيح.

قوله: «عُبِّيَّة الجاهلية» بضم العين المهملة وكسرها. قال الخطابي[٢]: «العبية الكبر والنَّخْوة، وأصله من العِبْء، وهو الثقل». وأنكر بعضهم أن يكون من العبء. وقال غيره[٣]: إن كانت بالضم فهي من التعبئة، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبئة بخلاف من يسترسل على سَجيَّته، وإن كانت بالكسر فهو من عُباب الماء، وهو زخيره وارتفاعه.

وقوله: «مؤمن تقي، وفاجر شقي» معناه: أن الناس رجلان: مؤمن تقي، فهو الخيّر الفاضل وإن لم يكن حسيبًا؛ وفاجر شقي، فهو الدنيّ وإن كان في أصله شريفًا رفيعًا.

الفحْم معروف ـ الواحدة: فحمة ـ، وقد يحرَّك مثل: نهْر ونهَر. ويقال أيضًا للفحم: فُحَيم.

الأنف للإنسان وغيره، والجمع: آنُف، وأنوف، وآناف.

الجُعَل: دُويبة معروفة، وجمعها: جُعلان[٤].

---

(١) أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥).

(٢) في «معالم السنن» (٨/ ١٥).

(٣) كالزمخشري في «الفائق» (عبب).

(٤) لم يعيّن المجرّد القدر الذي نقله المؤلف من كلام المنذري، فرأيت إثباته كلَّه من =

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرج الترمذي[1] من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال: «**يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وتعاظُمَها بآبائها، فالناس رجلان: مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هيّن على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]».

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن جعفر ـ والد علي ـ يُضعّف، ضعفه يحيى وغيره[2].

وفي الترمذي[3] أيضًا من حديث الحسن عن سمرة يرفعه: «**الحسب**

---

= مخطوطة «المختصر» (النسخة البريطانية)، وفي النسخة المطبوعة (٨/ ١٦) بعض النقص مع تقديم وتأخير في شرح الغريب على خلاف ترتيبها في الحديث.

(١) برقم (٣٢٧٠) من طريق عبد الله بن جعفر (والد علي ابن المديني)، عن عبد الله بن دينار به.

(٢) ولكنه توبع، تابعه الإمام الثقة موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار به. أخرجه ابن حبان (٣٨٢٨).

(٣) برقم (٣٢٧١)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٤٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٦٣)، كلهم من طريق سلَّام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن به. ولإسناده علّتان:
الأولى: أن سلّام بن أبي مطيع، وإن كان ثقة من رجال الصحيحين، إلا أنه ليس بمستقيم في قتادة خاصة، ينفرد عنه بأشياء لا يُتابع عليها، وهذا منها، وقد قال الترمذي: «حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلَّام بن أبي مطيع». وانظر: «الكامل» (٣/ ٣٠٨).
=

المال، والكرم التقوى». قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

## ٢٦ - باب إخبار الرجل بمحبته

٦٥٠/ ٤٩٦١ - عن حبيب بن عبيد ـ وهو الرَّحَبِي الشامي ـ عن المِقدام بن معديْكَرب وقد كان أدركه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أحَبَّ الرجلُ أخاه فليُخبِرْه أنه يحبُّه».

وأخرجه النسائي والترمذي[١]، وقال: حسن صحيح غريب. آخر كلامه.

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري[٢]، وفيه مقال.

ورواه منصور بن المعتمر، عن عبد الله بن مرّة، عن عبد الله بن عمر[٣]. وقد

---

= الثانية: الخلاف في سماع الحسن من سمرة، وقد تقدم الكلام فيه.

(١) أبو داود (٥١٢٤)، والترمذي (٢٣٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٦٣)، وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٢)، وابن حبان (٥٧٠)، والحاكم (٤/ ١٧١).

(٢) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٦٦) والذهبي في «معجم شيوخه» (٢/ ٣٧٩)، وقال: «إسناده صالح». وفي إسناده كثير بن زيد الأسلمي، وهو صدوق فيه لين كما قال أبو زرعة، وقال الإمام أحمد: ما أرى به بأسًا، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوى يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف.

(٣) أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٤٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٢٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٩٥)، كلهم من طريق عبد الله الحَجَبي عن أبي عوانة عن منصور به.

ظاهر إسناده الصحة، ولكنه معلول، أخطأ فيه الحجبي فقلب إسناده، وقد أخبر هو بذلك ـ كما في «اعتلال القلوب» (٤٧٢) ـ وذكر أن الصواب عن أبي عوانة عن أبي بَلْجٍ عن عمرو بن ميمون عن النبي ﷺ مرسلًا.

روي عن ابن عمر من وجوه، هذا أصحُّها، وهو على شرط «الصحيحين» ولم يُخرجاه. وأخرجا[1] بإسناده حديثًا في النذور، وهو ما رواه منصور عن عبد الله مرّة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يردُّ شيئًا، ولكنه يُستخرج به من البخيل»[2].

٦٥١/ ٤٩٦٢- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا كان عند النبي ﷺ، فمرَّ به رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إني لأحِبُّ هذا، فقال له النبي ﷺ: «أَعلَمْتَه؟» قال: لا، قال: «أَعلِمْه»، قال: فلحِقَه فقال: إنِّي أحبُّك في الله، فقال: أحبَّك الذي أحببتَني له[3].

فيه المبارك بن فَضالة أبو فضالة القرشي العدوي مولاهم البصري، وثقه عفان، واستشهد به البخاري، وضعَّفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي، وتكلم فيه غيرهم[4].

---

(١) البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩/ ٢، ٤).

(٢) الكلام السابق مثبت من (هـ)، أصله للمنذري في «المختصر» (٨/ ٢٢-٢٣)، وقد تصرّف فيه المؤلف وزاد نص الحديث في النذر الذي كان المنذري أشار إليه نقلًا عن أبي الفضل المقدسي أنه مخرَّج في «الصحيحين» بالإسناد المذكور.

(٣) «سنن أبي داود» (٥١٢٥) من طريق مبارك بن فَضالة، عن ثابت، عن أنس.
ومبارك فيه لين، ولكن تابعه عليه الحسين بن واقد عند أحمد (١٢٤٣٠) وابن حبان (٥٧١). وخالفهما حمّاد بن سلمة فرواه عن ثابت عن حبيب بن أبي سُبَيعة عن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٤٠، ٩٩٤١). ورواية حمّاد هي الصحيحة، كما قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني، وأما غير حمّاد فوهم ولزم الطريق المشهورة: ثابت عن أنس. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٣٧) وللدارقطني (٢٣٦١).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٨-٣١).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: أخرج الترمذي[2] عن يزيد بن نَعامة الضبّي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا آخى الرجلُ الرجلَ فليسألْه عن ٱسمِه وٱسمِ أبيه وممن هو، فإنه أَوصَل للمودة**». قال: هذا حديث غريب[3].

**٦٥٢/ ٤٩٦٣- وعن أبي ذر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنه قال: يا رسول الله، الرجلُ يحبُّ القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم، قال: «أنت يا أبا ذر مع من أحببت»، قال: فإني أحبُّ الله ورسوله، قال: «فإنك مع من أحببت»، قال: فأعادها أبو ذر، فأعادها رسول الله** ﷺ[4].

**وفي «الصحيحين»[5] عن عبد الله بن مسعود** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله** ﷺ **فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجلٍ أحبَّ قومًا ولـمَّا يلحق بهم؟ قال رسول الله** ﷺ: «**المرءُ مع مَن أحبَّ**».

**٦٥٣/ ٤٩٦٤- وعن ثابت، عن أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: ما رأيت أصحاب رسول الله** ﷺ **فَرِحُوا بشيءٍ أشدَّ منه، قال رجلٌ: يا رسول الله، الرجلُ**

---

(١) لم يحدّد المجرد موضع تعليق ابن القيم من الباب، وساق هذا التعليق مع الذي يأتي بعده مساقًا واحدًا، والتحديد والفصل مستفاد من (هـ).

(٢) برقم (٢٣٩٢) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف ليزيد بن نعامة سماعًا من النبي ﷺ، ويُروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصحّ إسناده».

(٣) لم يحدّد المجرد موضع تعليق ابن القيم في الباب، بل وساق هذا التعليق مع التعليق الآتي مساقًا واحدًا، والتحديد والفصل مستفاد من (هـ).

(٤) «سنن أبي داود» (٥١٢٦). وأخرجه أيضًا أحمد (٢١٣٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥١)، وابن حبان (٥٥٦)، وسيأتي تصحيحه المؤلف له.

(٥) البخاري (٦١٦٨، ٦١٦٩) ومسلم (٢٦٤٠).

**يحبُّ الرجلَ على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله، فقال رسول الله ﷺ: «المرءُ مع من أحبَّ».**

**وأخرجه البخاري ومسلم[1] بمعناه وأتم منه.**

**قال ابن القيم** رحمه الله: وفي «الصحيحين»[2]: عن أنس أن أعرابيًّا قال لرسول الله ﷺ: متى الساعة؟ قال له رسول الله ﷺ: «**ما أعددت لها؟**» قال: حُبَّ الله ورسوله، قال: «**أنت مع من أحببت**».

وفي رواية[3]: «ما أعددتُ لها من كثير صوم ولا صلاة ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله».

وفي «الصحيحين»[4] عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**المرء مع من أحب**».

وروى الترمذي[5] من حديث زِرّ بن حُبَيش عن صفوان بن عسّال قال: جاء أعرابي جَهْوَرِيُّ الصوت قال: يا محمد، الرجل يحب القوم ولمّا يلحقْ بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) أبو داود (٥١٢٧)، والبخاري (٦١٢٧)، ومسلم (٢٦٣٩).

(٢) البخاري (٣٦٨٨) ومسلم (٢٦٣٩/ ١٦١).

(٣) البخاري (٦١٧١) ومسلم (٢٦٣٩/ ١٦٤).

(٤) البخاري (٦١٧٠) ومسلم (٢٦٤١).

(٥) برقم (٢٣٨٧)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٨٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١١١١٤)، وابن حبان (٥٦٢).

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابُّون بجلالي؟ اليوم أُظلّهم في ظلي يوم لا ظِلَّ إلا ظلّي**».

وفي الترمذي[2] عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**قال الله تعالى: المتحابُّون في جلالي لهم منابر من نور، يغبطهم النبيون والشهداء**». قال: وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي مالك الأشعري[3]، وهذا حديث حسن صحيح.

وفي «الصحيحين»[4]: عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث من كنّ فيه وجد بهنّ حلاوةَ الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرءَ لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُقذف في النار**».

وفي «الصحيحين»[5] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم**

---

(١) برقم (٢٥٦٦).

(٢) برقم (٢٣٩٠)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٢٠٠٢، ٢٢٠٦٤)، وابن حبان (٥٧٧)، والحاكم (١/ ١٦٨- ١٧٠).

(٣) انظر لهذه الأحاديث وتخريجها: «نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب» للوائلي (٥/ ٣٢٠٤- ٣٢١١). وأخرج أكثرَها ابنُ أبي الدنيا في أوائل كتاب «الإخوان».

(٤) البخاري (١٦، ٢١، ٦٩٤١) ومسلم (٤٣).

(٥) البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١).

**الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلّق في المساجد، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل دعتْه امرأةٌ ذات منصِب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه».**

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».**

وروى مالك في «الموطأ»[2] بإسناد صحيح عن أبي إدريس الخولاني قال: دخلتُ مسجد دمشقَ فإذا فتًى برّاقُ الثنايا وإذا الناس معه، وإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن رأيه، فسألت عنه؟ فقيل: هذا معاذ بن جبل، فلما كان من الغد هجّرت، فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي، فانتظرته [ق٢٧٠] حتى قضى صلاته، ثم جئته من قِبَل وجهه فسلّمت

---

(١) برقم (٥٤).

(٢) برقم (٢٧٤٤)، ومن طريقه أحمد (٢٢٠٣٠)، وابن حبان (٥٧٥)، والحاكم (٤/ ١٦٨- ١٦٩).

وأخرجه أحمد (٢٢٠٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٨١)، والحاكم (٤/ ١٦٩- ١٧٠) من طرق عن أبي إدريس الخولاني بأطول منه، وفيه أن معاذًا إنما حدّثه بحديث أن المتحابين على منابر من نور يغبطهم النبيون... إلخ، ثم لقي عبادةَ بن الصامت فحدّثه عبادةُ بالحديث القدسي: «حَقّت محبتي للمتحابين فيّ...» إلخ.

وأخرجه أحمد (٢٢٠٦٤) وابن حبان (٥٧٧) إلا أن فيه أبا مسلم الخولاني بدل أبي إدريس. وانظر: «العلل» للدارقطني (٩٨٦).

عليه، ثم قلت: والله إني لأحبك، فقال: آلله؟ قلت: آلله، فقال: آلله؟ قلت[1]: آلله، فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه فقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ، والمتجالسين فيّ، والمتزاورين فيّ، والمتباذلين في**».

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**أن رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى، فأرصد الله على مَدْرَجَته مَلَكًا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه**».

وحديث: «**المرء مع من أحب**» رواه عن النبي ﷺ: أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وأبو ذر، وصفوان بن عسّال، وعبد الله بن يزيد الخطمي، والبراء بن عازب، وعروة بن مُضرِّس، وصفوان بن قُدامة الجُمَحي، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سريحة الغفاري، وأبو هريرة، ومعاذ بن جبل، وأبو قتادة الأنصاري، وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فحديث **أنس** متفق عليه، وحديث **ابن مسعود** متفق عليه أيضًا، وكذلك حديث **أبي موسى**، وقد تقدّمت.

---

(١) في الأصل: «قال» خطأ.

(٢) برقم (٢٥٦٧).

**وأما حديث علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرواه أبو داود الطيالسي[1] عن شعبة عن مسلم الأعور عن حبّة العُرَني عن علي: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم؟ قال: «**المرء مع مَن أحب**».

**وأما حديث أبي سعيد الخدري**، فرواه ابن أبي ليلى عن عطية العَوفي عنه مختصرًا: «**المرء مع مَن أحب**»[2].

**وأما حديث أبي ذر**، فذكره أبو داود وإسناده صحيح.

**وأما حديث صفوان بن عسّال**، فرواه الترمذي وصححه، وقد تقدم.

**وأما حديث عبد الله بن يزيد الخطمي**، فرواه جماعة عن مسلم الأعور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه أن رجلًا سأل النبي ﷺ، فذكره[3].

**وأما حديث البراء بن عازب**، فرواه حسين بن منصور عن علي بن يزيد

---

(١) برقم (١٥٤)، وأخرجه البزار (٧٤٦) أيضًا، وإسناده ضعيف لضعف مسلم بن كيسان الأعور واضطرابه، فقد روي الحديث عنه من مسند عبد الله بن يزيد الخطمي أيضًا، وسيأتي.

(٢) لم أجده، على أن ابن أبي ليلى على سوء حفظه قد خولف فيه، خالفه حجاج بن أرطاة فرواه عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن ابن مسعود. أخرجه البزار (١٤٣٩) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٣) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢٢١) وفي «كتاب المحبّين» كما في «الفتح» (١٠/ ٥٥٨).

(٣) أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢٢٤٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١١٤)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٦٦)، من طرق عن مسلم الأعور به. وإسناده ضعيف لضعف مسلم الأعور، وقد اضطَرب في إسناده كما سبق.

الصُّدائي عن العَرْزَمي عن أبي إسحاق عن البراء[1].

**وأما حديث عروة بن مُضرّس**، فرواه زيد بن الحريش عن عمران بن عيينة أخي سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي عنه مرفوعًا: «**المرء مع مَن أحب**»[2].

**وأما حديث صفوان بن قدامة**، فرواه الطبراني في «المعجم الكبير»[3] من حديث موسى بن ميمون المَرَإيّ[4] عن أبيه ميمون بن موسى، عن أبيه،

---

(١) لم أجده، وأخرجه الروياني في «مسنده» (٣١٣ ـ وفي إسناد المطبوع سقط وتصحيف)، وابن عساكر في «التاريخ» (٥/ ٤٨٣) من طريق الحسين بن علي بن يزيد الصُّدائي، عن أبيه، عن زكريا بن أبي زائدة (بدل العرزمي)، عن أبي إسحاق، عن البراء. إسناده ضعيف لضعف علي بن يزيد الصدائي، ولعل الاضطراب في تعيين اسمِ شيخه منه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٥٤)، و«الأوسط» (٢٢٠٦)، و«الصغير» (٥٩) من طريق زيد بن الحريش به.
وأخرجه ابن جُمَيع الصَّيداوي في «معجم شيوخه» (ص٢٩٩)، والخطيب في «التاريخ» (١٣/ ٧٨) من طريق آخر عن عمران بن عيينة به. وإسناده لا بأس به في الشواهد.

(٣) (٨/ ٨٥)، وأخرجه أيضًا في «الأوسط» (٢٠٠١) و«الصغير» (١٣٣) من هذا الطريق.
وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٦٧٨) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٨/ ٤٨) ـ من طريق سليمان بن كرّاز، عن مهدي بن موسى بن عبد الرحمن بن صفوان عن أبيه به.
وكلا الإسنادين ضعيف لجهالة حال غير واحد من الرواة، فضلًا عن ضعف ميمون بن موسى في الأول وسليمان بن كرّاز في الثاني.

(٤) ط. المعارف: «المرائي» خطأ، وفي ط. الفقي: «المرئي» وهو صواب، ولكن رسمه =

عن جده عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة قال: هاجر أبي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام وقال: إني أحبك يا رسول الله، فقال له النبي ﷺ: «**المرء مع مَن أحب**».

قال الفلاس[1]: ميمون صدوق ضعيف.

**وأما حديث أبي أمامة الباهلي**، فرواه محمد بن عرعرة وطالوت بن عبّاد عن فضَّال بن جبير عنه يرفعه: «**لا يحب عبد قومًا إلا بعثه الله معهم**»[2].

**وأما حديث أبي سَرِيحة**، فمن رواية عبد الغفار بن القاسم ـ متروك ـ عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن الحارث عن حبيب بن حِمَاز[3] عنه مرفوعًا: «**المرء مع مَن أحب**»[4].

---

= في الأصل كما أثبتُّ، وهو كذلك في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٣٦)، وقد نصّ عبد الغني بن سعيد الأزدي في «مشتبه النسبة» (ص٧٣) أن الناس يكتبونه بالألف بين الراء والياء، وهو منسوب إلى امرئ القيس.

(١) رسمه غير محرّر في الأصل، فتحرّف في (ش) والطبعتين إلى: «العلاء بن»، فصارت العبارة في ط. الفقي: «قال: العلاء بن ميمون صدوق ضعيف»، وفي ط. المعارف: «قال العلاء بن ميمون: صدوق ضعيف»!

وكلام عمرو بن علي الفلّاس في ميمون بن موسى المرَإي نقله الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٣٤) بلفظ: «صدوق لكنه ضعيف الحديث». وهو بنحوه في «تهذيب الكمال» للمزي (٧/ ٢٩٦)، و«التكميل في الجرح والتعديل» لخَتَنه (١/ ٣٠٤).

(٢) من طريق طالوت بن عبّاد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣١٥)، وإسناده واه، فضال بن جبير منكر الحديث يروي عن أبي أمامة ما ليس من حديثه.

(٣) في الطبعتين: «حماد» تصحيف. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٥٤٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨٣)، والخطيب في «المتفق والمفترق» =

**وأما حديث أبي هريرة**، فرواه غسّان بن الربيع عن موسى بن مُطَير عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «**العبد عند ظنه بالله، وهو مع أحبابه يوم القيامة**»(١).

**وأما حديث معاذ بن جبل**، فروي عنه بإسناد لا يثبت مرفوعًا: «**المرء مع مَن أحب**»(٢).

**وأما حديث أبي قتادة الأنصاري**، فمن رواية ابن لهيعة حدثني أبو صخر عن يحيى بن النضر عن أبي قتادة(٣) عن النبي ﷺ نحو حديث أنس(٤).

**وأما حديث عبادة بن الصامت**، فرواه عبد القدوس بن محمد بن شعيب، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همّام عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**المرء مع مَن أحب**»(٥).

---

= (٣/ ١٦٢١). قال الهيثمي (١٠/ ٢٨٤): «فيه عبد الغفار بن القاسم الأنصاري وهو كذّاب».

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٣٨) في ترجمة موسى بن مُطير، وهو متروك ذاهب الحديث، وكذّبه ابن معين.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٤)، وفي إسناده الخَصِيبُ بن جَحْدَر، وهو كذّاب.

(٣) في الأصل: «أبي هريرة»، سهو.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٤٢) و«الأوسط» (١٠٧)، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، ولأن الراوي عنه عبد الله بن عبّاد العبّاداني، قال الهيثمي: لم أعرفه. «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٨٣).

(٥) لم أقف عليه، وفي إسناده وهم من بعض الرواة فالحديث أخرجه البخاري (٦١٦٧) قال حدثنا عمرو بن عاصم، نا همّام، عن قتادة عن أنس؛ وليس فيه عبادة بن =

وهو في البخاري عن عمرو بن عاصم [عن همّام] عن قتادة عن أنس من حديثه.

وعبد القدوس هذا روى عنه البخاري.

**وأما حديث جابر**، فرواه الحارث بن أبي أسامة[1] من حديث عكرمة بن عمار، حدثني سعيد، حدثني جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، متى تقوم الساعة؟ قال: «**فما أعددت لها؟**» قال: والله يا رسول الله ما أعددتُ لها، إني لضعيف العمل، وإني أحب الله ورسوله، قال: «**فأنت مع من أحببت**».

وسعيد إن كان ابنَ المسيب فمنقطع[2]، وإن كان ابنَ مِينا فقد أدرك جابرًا.

**وأما حديث عائشة**، فقال عبد الله: حدثنا هُدبة بن خالد، حدثنا همام

---

= الصامت. وقد روي الحديث من طرق عن همّام به، ومن طرق عن قتادة، ومن طرق عن أنس، وليس في شيء منها ذكر عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولعل أحد الرواة اشتبه عليه إسناد هذا الحديث بحديث: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه...»، فإنه رواه الشيخان وغيرهما من طريق همام عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت.

(١) في «مسنده» ـ كما في «بغية الباحث» (١١٠٦) ـ فقال: نا عبد الله بن الرومي، نا عُبادة بن عمر (في المخطوط والمطبوع: عُمارة بن عمير، تحريف)، نا عكرمة... إلخ. في إسناده لين، عُبادة بن عمر لم يوثّقه أحد، ولذا قال الحافظ: «مقبول». وللحديث طريق آخر، أخرجه أحمد (١٤٦٠٤) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مختصرًا بلفظ: «العبد مع من أحب».

(٢) كذا، ولم يتبيّن وجه كونه منقطعًا فإن ابن المسيب قد أدرك جابرًا وسمع منه، ففي البخاري (٤١٥٣) أنه قال: حدثني جابر.

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن شَيبة الـخُضْري[1] عن عروة، عن عائشة مرفوعًا: «**لا يحب أحدٌ قومًا إلا حُشر معهم يوم القيامة**»[2].

ورواه [ق٢٧١] الطبراني في «معجمه»[3] أطول منه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ترفعه: «**ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت لرجوت أن لا آثم: ما جعل الله ذا سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولّى اللهَ عبد في الدنيا فيولّيه غيرَه يوم القيامة، والمرء مع من أحب، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا آثم: لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة**». فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم بمثل هذا الحديث عن عروة عن عائشة فاحفظوه.

---

(١) في الأصل والطبعتين: «الحضرمي» تصحيف. انظر: «مشتبه النسبة» (ص٢٦)، و«الإكمال» (٣/ ١٦١، ٢٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٧٨).

(٢) لم أجد رواية عبد الله ابن الإمام أحمد عن هدبة، وقد أخرجه أبو يعلى (٤٥٦٦) عن هدبة به مطولًا باللفظ الآتي. وأخرجه أيضًا أحمد (٢٥١٢١، ٢٥٢٧١) وابن راهويه (٨٦٣) والحاكم (١/ ١٩) من طرق عن همّام به مطوّلًا. وفي إسناده لين لجهالة شيبة الخُضْري فإنه لا يُعَرف.

وقد صحّ مثله مطولًا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه معمر في «الجامع» (٢٠٣١٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٩٧) ـ، وأبو داود في «الزهد» (١٣٥)، وأبو يعلى (٤٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٧٦)، من طرق جياد بعضها مرفوع وسائرها موقوف، وهو أشبه.

(٣) لم أجده عند الطبراني، وقد أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٦٨) ـ ولعله في «كتاب المحبين» أيضًا ـ من هذا الطريق، وليس بمحفوظ من حديث الزهري عن عروة، وإنما يُعرف من حديث شيبة الخُضْري عن عروة.

## ٢٧ - باب في برّ الوالدين

٦٥٤/ ٤٩٧٥ - وعن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي: طلِّقْها، فأبيت فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طَلِّقْها».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[1]، وقال الترمذي: حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

٦٥٥/ ٤٩٧٦ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: قلت: يا رسول الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّك، ثم أُمَّك، ثم أُمَّك، ثُمَّ أباك، ثم الأقربَ فالأقرب»، وقال رسول الله ﷺ: «لا يَسأَلُ رجلٌ مولاه من فضلٍ هُو عندَه فيمنعه إيَّاه إلَّا دُعِيَ له يوم القيامة فَضْلُه الذي منعه شُجَاعٌ أقرع».

وأخرجه الترمذي[2]، وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم.

٦٥٦/ ٤٩٧٧ - وعن كُلَيب بن مَنفعة عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أمَّكَ وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي

---

(١) أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٣١)، وابن ماجه (٢٠٨٨)؛ وأخرجه أيضًا أحمد (٤٧١١)، وابن حبان (٤٢٧)، والحاكم (٢/ ١٩٧)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن خاله الحارث، عن حمزة به.

(٢) أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٠٠٢٠، ٢٠٠٢٨، ٢٠٠٤٧، ٢٠٠٤٨)، والنسائي (٢٥٦٦)، والحاكم (٤/ ١٥٠) من طرق عن بهز به حكيم به.

ذاك، حقٌّ واجب ورحمٌ موصولةٌ»[1].

ذكره البخاري في «تاريخه الكبير»[2] تعليقًا.

وقال ابن أبي حاتم[3]: كليب بن منفعة الحنفي بصري، قال: أتى جَدِّي النبيَّ ﷺ ـ مرسل ـ فقال: مَن أَبَرُّ؟».

وأخرج البخاري[4] من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، مَن أحقُّ بحُسْن صحابتي؟ قال: «أُمُّك». قال: ثُمَّ من؟ قال: «ثم أمك». قال: ثم مَن؟ قال: «ثم أمك». قال: «ثم أبوك».

وأخرجه مسلم وابن ماجه[5] بنحوه، وفي حديثيهما: «ثم أُمُّك» مرتين.[6]

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الإمام أحمد: للأم ثلاثة أرباع البر[7].

وقال أيضًا: الطاعة للأب والبر للأم، واحتج بحديث ابن عمر: «أطع

---

(١) «سنن أبي داود» (٥١٤٠). وهذا ظاهر الوصل، وروي عن كليب بن منفعة قال: أتى جدّي...إلخ مرسلًا. قال أبو حاتم في «العلل» (٢١٢٤): المرسل أشبه.

(٢) (٧/ ٢٣٠).

(٣) في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٦٧).

(٤) برقم (٥٩٧١).

(٥) مسلم (٢٥٤٨)، وابن ماجه (٢٧٠٦، ٣٦٥٨).

(٦) أخرج أبو داود في هذا الباب تسعة أحاديث، ولم يعيّن المجردُ موضع تعليق المؤلف منها، وقد يكون ذكره في آخر الباب تذييلًا عليه. ونظرًا لطول الباب اقتصرنا على ذكر هذه الأربعة لقوة صلتها بتعليق المؤلف.

(٧) نقله المؤلف أيضًا في «الأعلام» (٥/ ٣٨٠)، ولم أجده في مسائله المطبوعة. وقد صحّ عن المنصور بن المعتمر (ت١٣٢) أنه قال: كان يُقال: للأم ثلاثة أرباع البر. أخرجه هنّاد في «الزهد» (٢/ ٤٧٦) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٤٢).

**أباك»** لمّا أمره بطلاق زوجته[1].

وقد روى ابن ماجه في «سننه»[2] من حديث القاسم عن أبي أمامة أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: «**هما جنتك ونارك**».

وأخرج أيضًا[3] عن أبي الدرداء سمع النبي ﷺ يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة، فأَضِعْ ذلك الباب أو احفظه**».

## ٢٨ - باب فضل من عال يتيمًا وحق الجار[4]

**٦٥٧/ ٤٩٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) أخرجه أحمد (٤٧١١)، وابن حبان (٤٢٦)، وسبق في أحاديث الباب بلفظ آخر.

(٢) برقم (٣٦٦٢) من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم به. إسناده ضعيف، فإن علي بن يزيد ضعيف منكر الحديث، لاسيما في النسخة التي يرويها عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا.

(٣) برقم (٣٦٦٣)، وأخرجه أحمد (٢١٧٢٦، ٢٧٥١١، ٢٧٥٥٢)، والترمذي (١٩٠٠) وقال: صحيح، وابن حبان (٤٢٥)، والحاكم (٢/ ١٩٧، ٤/ ١٥٢).
وقوله: «فأضع...» هل هو تتمة الحديث المرفوع أو من قول أبي الدرداء؟ اختُلف فيه. انظر: «شرح ابن ماجه» للسيوطي (ص٢٦٠)، و«السلسلة الصحيحة» للألباني (٩١٤).

(٤) في «السنن» و«المختصر» ثلاثة أبواب: «باب في فضل من عال يتيمًا»، ويليه: «بابٌ في ضم اليتيم»، ثم: «باب في حق الجار». فلا أدري دمج تراجم الأبواب في باب واحد من المؤلف أو من المجرّد، ثم الذي يظهر أن المجرّد قد دمج بين تعليقات المؤلف على أحاديث مختلفة وسردها سردًا متتاليًا، وقد ميّزنا بينها ـ وهي ثلاثة تعليقات في هذا الباب، كل واحد منها مبدوء بقوله: «وقد أخرج...» ـ ووضعنا كل واحد منها عقب الحديث الذي يتعلّق به.

«من عال ثلاث بناتٍ فأدَّبهُنَّ وزَوَّجهُنَّ وأحسَنَ إليهن فله الجنَّة».

٦٥٨/ ٤٩٨٥- وفي رواية، قال: «ثلاث أخوات، أو ثلاث بنات، أو بنتان، أو أختان».

وأخرجه الترمذي(١).

واختُلِف في إسناده، فأخرجه أبو داود من حديث سُهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن بن مُكْمِلٍ الأعشى عن أيوب بن بشير الأنصاري المعاوي عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، وقال: وقد زادوا في هذا الإسناد رجلًا.

وأخرجه أيضًا من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.

وقال البخاري في «تاريخه»(٢): وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى، ولا يصح.

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد أخرج مسلم في «صحيحه»(٣) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تَبلُغا جاء يوم القيامة أنا وهو، ـ وضم أصابعه ـ».

---

(١) أبو داود (٥١٤٧، ٥١٤٨)، والترمذي (١٩١٢، ١٩١٦). وفي إسناده ضعف لجهالة حال سعيد بن عبد الرحمن بن مُكمِل، ولكنه صحيح بشواهده التي سيورد المؤلف بعضها في تعليقه.

(٢) (٣/ ٤٩١)، وقع في مطبوعته: «أبيه» بدل «أيوب»، والظاهر أنه تصحيف.

(٣) برقم (٢٦٣١).

وفي «الصحيحين»[1] عن عائشة قالت: «جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي شيئًا غيرَ تمرة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئًا، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل علي النبي ﷺ، فحدثته حديثها فقال النبي ﷺ: «**من ابتُلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كنّ له سِترًا من النار**».

**٦٥٩/ ٤٩٨٧ - عن سهل - وهو ابن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن النبي ﷺ قال:** «**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة** - وقرن بين إصبعيه: الوسطى والتي تلي الإبهام -».

**وأخرجه البخاري والترمذي**[2].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرج ابن ماجه في «سننه»[3] عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**[من عال ثلاثةً من الأيتام] كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهرًا سيفَه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوَين**[4] **كهاتين [أختان]** - وألصق إصبعَيه السبابة والوسطى -».

وأخرج أيضًا[5] عن أبي هريرة يرفعه: «**خير بيت في المسلمين بيتٌ فيه**

---

(١) البخاري (١٤١٨، ٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٢) أبو داود (٥١٥٠)، والبخاري (٥٣٠٤، ٦٠٠٥)، والترمذي (١٩١٨).

(٣) برقم (٣٦٨٠) وما بين الحاصرتين منه، وهو مستدرك أيضًا على هامش (ش).
وإسناده ضعيف، ولكن يشهد لأوله حديث أبي هريرة المتفق عليه: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالقائم لا يَفتُر وكالصائم لا يُفطر»، ويشهد لآخره حديث سهل بن سعد السابق وحديثُ أبي هريرة عند مسلم بنحوه.

(٤) في الأصل والطبعتين: «أخوان»، والتصحيح من «السنن».

(٥) برقم (٣٦٧٩)، وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن أبي سليمان، قال عنه البخاري: منكر =

يتيم يُحسَن إليه، وشرُّ بيتٍ في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه».

٦٦٠/ ٤٩٨٨- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت: ليُورِّثَنَّه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه(١).

٦٦١/ ٤٩٨٩- عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجاري اليهودي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيُوَرِّثه».

وأخرجه الترمذي(٢) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضًا، عن النبي ﷺ(٣).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرجا في «الصحيحين»(٤) عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**».

---

= الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، مضطرب الحديث، يُكتب حديثه.

(١) أبو داود (٥١٥١)، والبخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، والترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣).

(٢) أبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣).

(٣) أخرجهما أحمد (٢٤٦٠٠، ٨٠٤٦) وغيره. قال يحيى القطّان والحافظان الرازيّان والدارقطني إن أشبهها: حديث مجاهد عن عائشة، على أن أبا حاتم يقول أيضًا: ولا أُبعِد أن يكون مجاهد روى عن جميعهم. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٢١) وللدارقطني (١٥٣٨، ٣٦٨٩).

(٤) البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥/ ١٤١).

وفيهما[1] عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**»، قيل: يا رسول الله، ومَن؟ قال: «**الذي لا يأمن جاره بوائقه**» لفظ البخاري.

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر إذا طبخت مرقةً فأكثِرْ [ماء]ها وتعاهد جيرانك**».

وفي لفظ له[3]: إن خليلي أوصاني: «**إذا طبختَ مرقًا فأكثر ماءَه، ثم انظر أهلَ بيت من جيرانك فأَصِبْهم منها بمعروف**».

وفي «صحيح البخاري»[4] عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول: «**يا نساء المسلمات لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة**».

## ٢٩ - باب في حق المملوك

**٦٦٢/ ٤٩٩٣ - عن أم موسى، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان آخر كلام رسول الله ﷺ: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ، اتقُوا الله فِيما مَلَكَتْ أَيمانُكم».**

**وأخرجه ابن ماجه[5]، وليس فيه «اتقوا الله» ولفظه: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم».**

---

(١) البخاري (٦٠١٦) واللفظ له، ومسلم (٤٨).

(٢) برقم (٢٦٢٥/ ١٤٢)، وما بين الحاصرتين منه.

(٣) برقم (٢٦٢٥/ ١٤٣).

(٤) برقم (٦٠١٧)، وهو عند مسلم (١٠٣٠) أيضًا.

(٥) أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨). إسناده حسن، وأخرجه أحمد (٦٩٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٦) والبزار (٣٨٨٦) من طريقين آخرين فيهما ضعف.

**وأم موسى هذه قيل: اسمها حبيبة**[1].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرج ابن ماجه في «سننه»[2] من حديث مُرَّة الطيّب عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة سَيِّئُ المَلَكة**» قالوا: يا رسول الله أليس أخبرتَنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: «**نعم، أكرموهم كرامةَ أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون**». قالوا: فما ينفعنا في الدنيا؟ قال: «**فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، مملوكك يكفيك، فإذا صلّى فهو أخوك**».

وفي «الصحيحين»[3] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صنع لأحدكم خادمُه طعامَه ثم جاءه به، وقد ولي حرَّه ودخانه، فليُقْعِدْه معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهًا قليلًا فليضَعْ في يده منه أُكلةً أو أُكلتَين**» لفظ مسلم.

وفي «صحيح مسلم»[4] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرج أبو داود في هذا الباب ثلاثة عشر حديثًا، واكتفينا بذكر الحديث الأول منها، فإن المجرّد لم يعيِّن موضع تعليق المؤلف، ولعله كان ذيّل به الباب بذكر أحاديث أُخَر لم يوردها أبو داود.

(٢) برقم (٣٦٩١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٧٥)، والترمذي (١٩٤٦) مقتصرًا على طرفه الأول، وأبو يعلى (٩٤) كلهم من طريق فَرْقَد السَّبَخي عن مُرَة الطيِّب به.
قال الترمذي: «حديث غريب، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قِبل حفظه». وبه أعله البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٠٨) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣٩).

(٣) البخاري (٢٥٥٧) ومسلم (١٦٦٣).

(٤) برقم (١٦٦٢).

«للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق».

## ٣٠ - باب ما جاء في المملوك إذا نصح(١)

٦٦٣/ ٥٠٠٦- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسيِّده وأحسن عبادةَ الله فله أجرُه مرتين».

وأخرجه البخاري ومسلم(٢).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخرجا عن ابن عمر(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدّى العبد حقَّ الله وحق مواليه كان له أجران**»، زاد مسلم: فحدثت به كعبًا فقال كعب: ليس عليه حساب ولا على مؤمن مُزْهِد(٤)».

وفي «الصحيحين»(٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**للعبد المملوك المصلح أجران**»، والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبِرُّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

زاد مسلم عن ابن المسيب(٦): وبلغَنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمُّه لِصُحبتها.

---

(١) لم يذكر المجرّد هذا الباب، بل ساق تعليق المؤلف الآتي مع كلامه في الباب السابق، والذي يظهر من تعليقه أنه متعلق بهذا الباب وحديثه، ولذا أثبتناه.

(٢) أبو داود (٥١٦٩)، والبخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤).

(٣) كذا في الأصل، وهو سهو، فالحديث عن أبي هريرة عند مسلم (١٦٦٦)، وبنحوه عن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٢٥٤٧).

(٤) ط. الفقي: «من هذا» تحريف، والمزهد: قليل المال.

(٥) البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).

(٦) لم يُصرَّح باسم القائل عند مسلم، والظاهر أنه الزهري كما في «البر والصلة» للحسين المروزي (٢٩). وانظر: «الفتح» (٥/ ١٧٦).

وأخرج البخاري[1] عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**للمملوك الذي يُحسِن عبادة ربه، ويؤدّي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة= أجران**». ولمسلم[2] بمعناه.

وفي «الصحيحين»[3] عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدّى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له [ق٢٧٢] أمة فأدّبها فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران**».

## ٣١ - باب في إفشاء السلام

**٦٦٤/ ٥٠٢٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنَّة حتى تؤمنوا، ولا تُؤمنون حتى تَحابُّوا، أفلا أدُلُّكُم على أمرٍ إذا فعلتموه تَحاببتم؟ أفشُوا السلام بينكم».**

**وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه[4].**

**٦٦٥/ ٥٠٣٠- وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا سألَ رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطعمُ الطعامَ، وتقرأُ السلام على مَن عرفت ومَن لم تعرِف».**

**وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[5].**

---

(١) برقم (٢٥٥١).

(٢) وهو الحديث الآتي.

(٣) البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤).

(٤) أبو داود (٥١٩٣)، ومسلم (٥٤)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨).

(٥) أبو داود (٥١٩٤)، والبخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، والنسائي (٥٠٠٠)، وابن ماجه (٣٢٥٣).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرجا في «الصحيحين»[1] عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم».

وفي «جامع الترمذي»[2] عن عبد الله بن سلام قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا والناس نيام= تدخلوا الجنة بسلام**». قال الترمذي: حديث صحيح.

وفي «الموطأ»[3] بإسناد صحيح عن الطُّفَيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، [قال:] فإذا غدونا إلى السوق لم يَمرّ عبد الله على سَقّاط[4] ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحدٍ إلا سلّم عليه. قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر [يومًا] فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: ما تَصنعُ بالسوق، وأنت لا تقف على البَيِّع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ وأقول: اُجلسْ بنا هاهنا نتحدث، فقال: «يا أبا بَطْن ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل

---

(١) البخاري (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ومواضع)، ومسلم (٢٠٦٦). وهذا لفظ البخاري في الاستئذان، باب إفشاء السلام، برقم (٦٢٣٥)، ولفظ سائر الروايات: «نصر المظلوم وإجابة الداعي» بدل «نصر الضعيف وعون المظلوم».

(٢) برقم (٢٤٨٥)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٣٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٣٤، ٣٢٥١)، والحاكم (٣/ ١٣)، والضياء في «المختارة» (٩/ ٤٣١- ٤٣٣).

(٣) برقم (٢٧٦٣) وما بين الحاصرتين منه، ومن طريقه أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٦).

(٤) هو الذي يبيع السَّقَط من المتاع، أي رَديئَه وحقيره.

السلام، نُسلّم على من لقيناه».

## ٣٢ - باب السلام على أهل الذمة

**٦٦٦/ ٥٠٤٣- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سَلَّم عليكم أحَدُهم، فإنَّما يقول: السَّامُ عليكم، فقُولوا: وعَلَيْكم»(١).**

**قال أبو داود: وكذلك رواه مالك(٢) عن عبد الله بن دينار. ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه: «وعليكم».**

**وأخرجه الترمذي والنسائي(٣)، ولفظ الترمذي وفي لفظ لمسلم والنسائي(٤): «فقل: عليك» بغير واو.**

**وحديث مالك الذي أشار إليه أبو داود أخرجه البخاري في «صحيحه»(٥).**

---

(١) كذا في «المختصر» المطبوع والمخطوط وأكثر الأصول الخطية «للسنن»، منها نسخة من رواية المنذري بإسناده إلى اللؤلؤي. وفي نسخة بخط الحافظ ابن حجر: «عليكم» بدون الواو، وهو الصواب على ما يبدو من كلام أبي داود الآتي وتنظيره لهذه الرواية برواية مالك وهي بدون الواو.

(٢) في «الموطأ» برواية يحيى الليثي (٢٧٥٩)، وبرواية الشيباني (٩١٣)، وبرواية أبي مصعب الزهري (٢٠٢١)؛ بإسقاط الواو.

(٣) أبو داود (٥٢٠٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم، والترمذي (١٦٠٣) والنسائي في «الكبرى» (١٠١٣٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر، والنسائي (١٠١٣٩، ١٠١٤٠) أيضًا من طريق السفيانين، كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(٤) مسلم (٢١٦٤/ ٨) والنسائي (١٠١٣٨)، كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به.

(٥) برقم (٦٢٥٧) عن عبد الله بن يوسف التنّيسي عن مالك بلفظ: «فقل: وعليك». =

وحديث سفيان الثوري أخرجه البخاري ومسلم[1].

وأخرجه النسائي[2] من حديث سفيان بن عيينة بإسقاط الواو.

وقال الخطابي[3]: هكذا يرويه عامة المحدثين «وعليكم» بالواو. وكان سفيان بن عيينة يرويه «عليكم» بحذف الواو، وهو الصواب. وذلك أنه إذا حذف الواو: صار قولُهم الذي قالوه بعينه مردودًا عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخولُ فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: قلت: معنى ما أشار إليه الخطابي أن الواو في مثل هذا تقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها، كما إذا قلت: زيد كاتب، فقال المخاطَب: وشاعر وفقيه، اقتضى ذلك تقريرَ كونه كاتبًا وزيادةَ كونه شاعرًا وفقيهًا، وكذلك إذا قلت لرجل: فلان أخوك، فقال: وابن عمي،

---

= وأخرجه (٦٩٢٨) مقرونًا مع رواية سفيان الثوري من رواية يحيى بن سعيد القطّان عنهما بإسقاط الواو.

وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٦٧٧)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٤٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢٠٣) من طرق عن مالك بإسقاط الواو.

(١) البخاري (٦٩٢٨) مقرونًا برواية مالك بإسقاط الواو، ومسلم (٢١٦٤/ ٩) بإثبات الواو. وأخرجه أيضًا أحمد (٥٢٢١، ٥٩٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٦٢٧٦)، والنسائي (١٠١٤٠)، والبيهقي (٩/ ٢٠٣)، من طرق عن سفيان الثوري بإثبات الواو.

(٢) «الكبرى» (١٠١٣٩).

(٣) «معالم السنن» (٨/ ٧٥).

(٤) وقد تكلم المؤلف على هذه المسألة في «بدائع الفوائد» (٢/ ٦٦٥- ٦٦٨) بنحو ما هنا ثم قال في آخره: «وقد ذكرنا هذه المسألة مستوفاة بما أمكننا في كتاب تهذيب السنن».

كان تقريرًا لكونه أخاه وزيادةَ كونِه ابنَ عمّه.

ومن هاهنا استنبط أبو القاسم السُّهَيلي[1] أن عدة أصحاب الكهف سبعة، قال: لأن الله تعالى حكى قول من قال: ثلاثة، وخمسة، ولم يذكر الواو في قوله: ﴿رَّابِعُهُمْ﴾[2] و﴿سَادِسُهُمْ﴾ وحكى قول من قال: سبعة، ثم قال: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾. قال: لأن الواو عاطفة على كلام مضمر، تقديره: نعم وثامنهم كلبهم، وذلك أن قائلًا لو قال: إن زيدًا شاعر، فقلت له: وفقيه، كنتَ قد صدَّقته، كأنك قلت: نعم هو كذلك وفقيه أيضًا.

وفي الحديث: سئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: «**وبما أفضلت السباع**»، يريد: نعم وبما أفضلت السباع. خرَّجه الدارقطني[3].

وفي التنزيل: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ [البقرة: ١٢٦] هو من هذا الباب.

وفيما قاله السهيلي نظر، فإن هذا إنما يتم إذا كان حرف العطف بين كلامين لمتكلِّمَين، وهو نظير ما استشهد به. وأما إذا كان مِن متكلم واحدٍ لم يلزم ذلك، كما إذا قلت: زيد فقيه وكاتب وشاعر. والآية ليس فيها أن

---

(١) في «الروض الأُنُف» (٢/ ٦٢).

(٢) في الأصل: «ورابعهم» خطأ.

(٣) برقم (١٧٥ - ١٧٧) من طريقين ضعيفين عن داود بن الحُصين، عن أبيه، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحصين والد داود أيضًا ضعيف، ضعّفه البخاري والرازيّان في آخرين. وانظر: «البدر المنير» (١/ ٤٦٧).

كلامهم انتهى إلى قوله: ﴿سَبْعَةٌ﴾ ثم قررهم الله على ذلك: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾، بل سياق الآية يدل على أن الجملتين من كلامهم، وأن جميعه داخل تحت الحكاية، فهو كقول مَن قبلهم مع اقترانه بالواو.

وأما هذا الحديث فإدخال الواو فيه لا يقتضي اشتراكًا معهم في مضمون هذا الدعاء، وإن كانا كلامين لمتكلمين، بل غايته التشريك في نفس الدعاء[1]. هذا لأن الدعاء الأول قد وجد منهم، وإذا رد عليهم نظيره حصل الاشتراك في نفس الدعاء. ولا يستلزم ذلك الاشتراك معهم في مضمونه ومقتضاه، إذ غايته: أنّا نرد عليكم كما قلتم لنا.

وإذا كان «السام» معناه الموت ـ كما هو المشهور فيه ـ فالاشتراك ظاهر، والمعنى: أنا لسنا نموت دونكم، بل نحن نموت وأنتم أيضًا تموتون، فلا محذور في دخول الواو على كل تقدير، وقد تقدم أن أكثر الأئمة رواه بالواو.

## ٣٣ - باب في المصافحة

**٦٦٧/ ٥٠٤٨- عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المُسلمانِ فتصافحا، وحَمِدا الله عز وجل، واستغفرا= غُفِرَ لهما»[2].**

---

(١) أي: ونحن أيضًا ندعو عليكم بما دعوتم به علينا. «بدائع الفوائد».

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢١١) من طريق أبي بَلْج، عن أبي الحَكَم زيد بن أبي الشعثاء العَنَزي، عن البراء.

إسناده ضعيف لجهالة حال زيد بن أبي الشعثاء وللاضطراب في إسناده، فإن بعضهم يجعل في الإسناد رجلًا بين زيد وبين البراء. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٣١٨). =

في إسناده اضطرابٌ.

وفي إسناده: أبو بَلْج، ويقال: أبو صالح يحيى بن سليم، ويقال: يحيى بن أبي سليم، ويقال: يحيى بن أبي الأسود الفزاري الواسطي، ويقال: الكوفي.

وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به[1]. وقال البخاري[2]: فيه نظر. وقال السعدي[3]: غير ثقة. وضعَّفه الإمام أحمد وقال: روى حديثًا منكرا. هذا آخر كلامه. وبلج: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وبعدها جيم.

٦٦٨/ ٥٠٤٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يَفْترقا».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[4]، وقال الترمذي: حسن، غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده الأَجْلَح، واسمه: يحيى بن عبد الله، أبو حُجَيَّة الكندي. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: صالح، ومرة: ليس به بأس[5].

---

= وللحديث متابعات وشواهد تعضده وتقوّيه. انظر: «الصحيحة» (٥٢٥)، و«أنيس الساري» (٧/ ٤٧٦١- ٤٧٦٥).

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٣).

(٢) أسنده عنه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٢٩).

(٣) هو الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص١٩٨).

(٤) أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، من طريق الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء.

(٥) انظر: «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (١٢٧٦، ٢٢٣٢)، «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤٧، ٩/ ١٦٤).

وقال ابن عدي[1]: يُعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق.

وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي كان كثير الخطأ، مضطرب الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الإمام أحمد: رُوي عنه غير حديث منكر[2].

وقال السعدي[3]: الأجلح مُفْتَرٍ. وقال ابن حبان[4]: لا يدري ما يقول، يجعل أبا سفيان أبا الزبير، ويقلب الأسامي.

٦٦٩/ ٥٠٥٠- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما جاء أهلُ اليمن قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهلُ اليمن، وهم أوَّلُ من جاء بالمُصافَحَة»[5].

رجال إسناده اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم، سوى حماد بن سلمة، فإن مسلمًا انفرد بالاحتجاج بحديثه.

وقد أخرج البخاري في «الصحيح»[6] عن قتادة. قال: قلت لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: نعم.

---

(١) «الكامل» (١/ ٤٢٨).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٣-١٦٤).

(٣) في «أحوال الرجال» (ص٥٢).

(٤) في «المجروحين» (١/ ١٩٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٢١٣). ويظهر من بعض طرق الحديث عند أحمد (١٢٥٨٢، ١٣٦٢٤) وابن حبان (٧١٩٣) أن قوله: «وهم أول من جاء بالمصافحة» من قول أنس، وليس مرفوعًا. وانظر: «الصحيحة» (٥٢٧).

(٦) برقم (٦٢٦٣).

وقد أخرج البخاري ومسلم[1] حديث كعب بن مالك وفيه: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ. فقام إليَّ طلحةُ بن عبيد الله يُهَرْوِل حتى صافحني وهنَّأني.

وقال البخاري[2]: وصافح حمادُ بن زيدٍ ابنَ المبارك بيديه.

وقال غيره[3]: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحسنها مالك بعد كراهة، وهي مما يُثبت الوُدّ ويؤكد المحبة ـ واستشهد بموقِع فعل طلحة عند كعب بن مالك وسروره بذلك وقولِه: «لا أنساها لطلحة»، وذَكَر ما رواه قتادة عن أنس أن المصافحة كانت في أصحاب النبي ﷺ ـ، وقال: وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم[4].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وروى الترمذي في «جامعه»[5] عن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقَه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبّله؟ قال: «لا»، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم».

---

(١) البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) في قصة توبة كعب بن مالك وصاحبيه لمّا تخلفوا عن جيش العسرة.

(٢) في الاستئذان، باب الأخذ باليدين.

(٣) هو ابن بطّال في «شرح البخاري» (٩/ ٤٤).

(٤) لم يحدّد المجرّد موضع تعليق المؤلف من الباب، ولعله كان تذييلًا عليه، ولذا رأيت إثبات الباب بتمامه من «المختصر».

(٥) برقم (٢٧٢٨)، وأخرجه أحمد (١٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٢٢)، من طرق عن حنظلة السدوسي عن أنس.
إسناده ضعيف لضعف حنظلة، وقد عدَّ الإمام أحمد هذا الحديث من مناكيره كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٤١). وله متابعات لكنها واهية لا يُفرح بها. انظر: حاشية محققي «مسند أحمد» ط. الرسالة (٢٠/ ٣٤٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وله[1] عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**مِن تمام التحية: الأخذ باليد**»، وله علتان:

إحداهما: رواية يحيى بن سليم له.

والثانية: أن راويه عن ابن مسعود رجل مجهول.

قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعدّه محفوظًا[2].

وأخرج الترمذي[3] أيضًا من حديث عبيد الله[4] بن زَحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده، فيسأله: كيف هو؟** [ق٢٧٣] **وتمام تحياتكم بينكم: المصافحة**».

---

(١) أي للترمذي في «الجامع» (٢٧٣٠) من طريق يحيى بن سُليم، عن سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل، عن ابن مسعود.

(٢) وذكر أن المحفوظ إنما هو: عن منصور، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أو غيره من التابعين موقوفًا عليه من قوله. أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٨/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (٢٦٢٣٦، ٢٦٢٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٤٦)، على اختلاف في قائليه من التابعين. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٨) عن البراء موقوفًا عليه، وإسناده حسن.

(٣) برقم (٢٧٣١).

(٤) في الأصل: «عبد الله» تصحيف، وسيأتي على الصواب قريبًا.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك[1]، قال محمد: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن شامي ثقة.

## ٣٤ - باب ما جاء في القيام

**٦٧٠/ ٥٠٥٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أهل قُرَيظة لمَّا نزلوا على حُكم سعدٍ أرسل إليه النبيُّ ﷺ، فجاء على حمار أقْمَر، فقال النبي ﷺ: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُم ـ أو إلى خيركم ـ»، فجاء حتى قعد إلى رسول الله ﷺ.**

**٦٧١/ ٥٠٥٣- وفي رواية: فلما كان قريبًا من المسجد قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم».**

**وأخرجه البخاري ومسلم[2].**

**٦٧٢/ ٥٠٥٤- وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ما رأيتُ أحدًا كان أشبه سمتًا وهديًا ودلًّا ـ وقال الحسن (وهو الحلواني): حديثًا وكلامًا، ولم يذكر الحسن: السمتَ والهدي والدَّلَّ ـ برسول الله ﷺ من فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كانت إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها وقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده، وقبلته وأجلَسته في مجلسها.**

**وأخرجه الترمذي والنسائي[3]، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.**

---

(١) لفظ الترمذي: «بالقوي».

(٢) أبو داود (٥٢١٥، ٥٢١٦)، والبخاري (٣٠٣٤)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١١). وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٧، ٩٧١)، وابن حبان (٦٩٥٣)، والحاكم (٣/ ١٥٤، ١٦٠)، (٤/ ٢٧٢).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخرج الترمذي[1] عن عائشة قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه فاعتنقه وقبّله». وقال: حديث حسن.

وأخرج أيضًا[2] بإسناد على شرط مسلم عن أنس قال: لم يكن شخص أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ،وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لِما يعلمون من كراهيته لذلك. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرج أيضًا[3] من حديث سفيان عن حبيب بن الشهيد عن أبي مِجْلَز قال: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال:

---

(١) برقم (٢٧٣٢) من طريق إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عبّاد الشجري، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه. قلتُ: وهو وجه منكر، عدّه العقيلي والذهبي من مناكير يحيى بن محمد الشجري، وهو وابنه ضعيفان، وفي متنه لفظة منكرة جدًّا لم يذكرها المؤلف.

(٢) برقم (٢٧٥٤)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٢٣٤٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس.

(٣) أي الترمذي في «الجامع» (٢٧٥٥)، وأخرجه أحمد (١٦٨٣٠، ١٦٨٤٥)، وأبو داود (٥٢٢٩) وسيأتي، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧) من طرق عن حبيب بن الشهيد به، وفي كلّها عدا طريق الترمذي أن ابن الزبير لم يقم، والذي قام هو ابن عامر (بدل ابن صفوان). قال أبو زرعة : هو أصح، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٣١). والحديث حسَّنه الترمذي، وصححه المؤلف كما سيأتي. وانظر: «الصحيحة» (٣٥٧).

اجلسا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من سرَّه أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**». قال: «هذا حديث حسن. حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز عن معاوية عن النبي ﷺ مثله». وهذا الإسناد على شرط الصحيح. قال: «وفي الباب عن أبي أمامة»[1].

وفيه رد على من زعم أن معناه أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد، فإن معاوية روى الخبر لمّا قاما له حين خرج.

وأما الأحاديث المتقدمة فالقيام فيها عارض للقادم، مع أنه قيام إلى الرجل لِلُّقَى لا قيامًا له، وهو وجه حديث فاطمة.

فالمذموم: القيام للرجل،وأما القيام إليه للتلقي إذا قَدِم فلا بأس به، وبهذا تجتمع الأحاديث. والله أعلم.

## ٣٥ - في قُبلة [اليد]

**٦٧٣/ ٥٠٦٠- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وذكر قصة ـ قال: فَدَنَونا ـ يعني من النبي ﷺ ـ فقبَّلنا يدَه.**

**وأخرجه الترمذي وابن ماجه[2]، وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد ـ يعني ابن أبي زياد ـ هذا آخر كلامه.**

**وقد تقدم في كتاب الجهاد أتمَّ من هذا[3].**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٠) وسيأتي.

(٢) أبو داود (٥٢٢٣)، والترمذي (١٧١٦)، وابن ماجه (٣٧٠٤). وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

(٣) في «السنن» (٢٦٤٧)، وفي «المختصر» (٢٥٣٢)، ولم يتقدم في التجريد.

وقد روى عمرو بن مُرَّة الجَمَلِيُّ عن عبد الله بن سَلِمة ـ وهو أبو العالية الكوفي، وهو بكسر اللام ـ عن صفوان بن عَسّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يهوديًّا قال لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، قال: فقبَّلا يَدَه ورِجْله.

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[1] مطولًا ومختصرًا.

وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه، وصححه في الموضعين.

وقال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك.

وقال النسائي[2] في حديث صفوان: وهذا حديث منكر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: وحُكي عن شعبة قال: سألت عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة فقال: تَعرِف وتُنكر. آخر كلامه.

وهذا الحديث يرويه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال.

وفي نفس الحديث ما يدل على أنه منكر جدًّا، فإن فيه أنهم سألوه عن تسع آيات بينات؟ فقال لهم: «**لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تَسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...**» إلى آخره. والآيات التسع التي أرسل بها موسى إلى فرعون إنما كانت آياتِ نبوته ومعجزاتِ صدقه، كالعصا واليد وباقي الآيات، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ

---

(١) الترمذي (٢٧٣٣، ٣١٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٠٧٨) و«الكبرى» (٣٥٢٧، ٨٦٠٢)، وابن ماجه (٣٧٠٥).

(٢) «السنن الكبرى» عقب الحديث (٣٥٢٧).

(٣) ناقلًا بقية كلام النسائي، الذي ذكر المنذري طرفًا منه.

ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠١-١٠٢]، فهذه آيات النبوة قبل نزول آيات الحكم والشرع، وهذا بيّن بحمد الله تعالى.

## ٣٦ - باب جعلني الله فداك

**٦٧٤/ ٥٠٦٣- عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «أَبَا ذَرٍّ»، فقلت: لبَّيك وسَعْدَيك يا رسول الله، وأنا فِداؤك[١].**

**قال الطبري[٢]: في هذا الحديث ـ يعني حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له: «ٱرْمِ فداك أبي وأمي»[٣] ـ دلالة على جواز تفدية الرجل الرجلَ بأبويه ونفسه، وفساد قول منكري ذلك.**

**فإن ظن ظان أن تفدية الرسول ﷺ مَن فَدَّاه بأبويه إنما كان لأنَّ أبويه كانا مشركين، فأما المسلم فغير جائز أن يُفَدِّي مسلمًا ولا كافرًا بنفسه ولا بأحد سواه من أهل الإسلام، واعتلالًا بما روى أبو سلمة قال: أخبرني مبارك عن الحسن قال: دخل الزبير على رسول الله ﷺ وهو شاكٍ فقال: كيف تجدكَ ـ جعلني الله فداءك ـ؟ فقال: «ما تركتَ أعرابيتك بعد؟!». قال الحسن: لا ينبغي أن يُفَدِّي أحدٌ أحدًا. ورواه المنكدر عن أبيه قال: دخل الزبير... فذكره.**

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٢٦) من طريق حمّاد بن أبي سليمان الكوفي، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر. وأخرجه البخاري (٦٢٦٨) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر دون قوله: «وأنا فداؤك»، وهذه الزيادة فيها ضعف لأن حمّادًا فيه لين ولم يُتابَع عليها.

(٢) «تهذيب الآثار ـ مسند علي» (٣/ ١١١-١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٥) ومسلم (٢٤١١) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قيل: أخبار واهية، لا يثبت بمثلها حجة في الدين، لأن مراسيل الحسن أكثرها صُحُف غير سماع، وإذا وصل الأخبارَ فأكثرُ روايته عن مجاهيل لا يعرفون، والمنكدر بن محمد عند أهل النقل لا يعتمد على نقله. ولو صحَّت هذه الأخبار لم تكن فيها حجة في إبطال حديث علي ـ يعني حديثَ سعدٍ فإنه من رواية علي ـ، إذ لا بيان في حديث الزبير أن النبي ﷺ نهاه عن قول ذلك، بل إنما قال له فيه: «ما تركت أعرابيتك بعد»، والمعروف من قول القائل إذا قال: فلان لم يترك أعرابيته، إنما نسبه إلى الجفاء، لا إلى فعل ما لا يجوز فِعلُه، وأعلمه أن غيره من القول والتحية ألطفُ وأرقُّ منه[1].

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد أخرجا في «الصحيحين»[2] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر. فقال: «**إنّ عبدًا خيّره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده**»، فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا... الحديث. وهذا كان بعد إسلام أبي قُحافة، فإنه خطب بهذه الخطبة قُبَيل وفاته بقليل. وهذا أصح من حديث الزبير وأولى أن يؤخذ به منه. والله أعلم.

## ٣٧ - في الرجل يقوم للرجل

٦٧٥/ ٥٠٦٧- عن أبي مِجلَز، قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقَامَ ابنُ عامرٍ وجلس ابنُ الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن أحبَّ أن يتمثَّل له الرِّجالُ قيامًا فليتبَوّأ مقعده من النّار**».

---

(١) كلام المنذري في نقله عن الطبري وقع في هامش مطبوعة «المختصر» (٨/ ٩١-٩٢)، وهو كذلك في المخطوط (النسخة البريطانية)، وقد ذكر المجرّد أن المؤلف ساقه إلى آخره.

(٢) البخاري (٤٦٦، ٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

وأخرجه الترمذي[1]، وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وقد تقدّم الكلام على هذا الحديث في الورقة التي قبل هذه.

٦٧٦/ ٥٠٦٨- وعن أبي أمامة ـ وهو الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ مُتَوَكِّئًا على عصًا، فقمنا إليه، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يُعَظِّمُ بعضُها بعضًا».

وأخرجه ابن ماجه[2].

وفي إسناده: أبو غالب، واسمه: حَزَوَّر، ويقال: نافع، ويقال: سعيد بن الحزوّر. قال يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي[3].

وقال ابن حبان[4]: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات.

وقال ابن سعد في «الطبقات»[5]: وسمعت مَن يقول: اسمه: نافع، وكان ضعيفًا منكر الحديث.

وقال النسائي[6]: ضعيف.

وقال الدارقطني: لا يعتبر به، وقال مرة: ثقة[7]. هذا آخر كلامه.

---

(١) أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وقد سبق ذكره وتصحيح المؤلف له قريبًا.
(٢) أبو داود (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٨٣٦)، وإسناده ضعيف.
(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٦).
(٤) في «المجروحين» (١/ ٣٢٩).
(٥) (٩/ ٢٣٦).
(٦) في «الضعفاء» (ص٢٥٥).
(٧) انظر: «سؤالات البَرقاني» (ص٢٦).

وحَزَوّر: بفتح الحاء المهملة، وبعدها زاي مفتوحة، وواو مشَدّدة مفتوحة وبعدها راء مهملة. وهو مذكور في الأسماء المفردة.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»[1] من حديث أبي الزبير عن جابر أنهم لما صلَّوا خلفه قعودًا، قال: فلما سَلَّم قال: «إن كِدْتُم آنفًا أن تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا».

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وحمل أحاديث النهي عن القيام على مثل هذه الصورة ممتنع، فإن سياقها يدل على خلافه، وأنه نهى عن القيام له إذا خرج عليهم، ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا، وإنما هو من فعل فارس والروم، ولأن هذا لا يقال له: قيام للرجل، إنما هو قيام عليه.

ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه، والقيام عليه المُشْبِه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط.

## ٣٨ - باب في قتل الأوزاغ

٦٧٧/ ٥١٠١- عن عامر بن سعد ـ وهو ابن أبي وقاص ـ عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمر رسولُ الله ﷺ بقتل الوَزَغ وسمّاه: «فُوَيسقا».

وأخرجه مسلم[2].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «صحيح البخاري»[3] عن أم شريك أن النبي

---

(١) برقم (٤١٣).

(٢) أبو داود (٥٢٦٢)، ومسلم (٢٢٣٨).

(٣) برقم (٣٣٥٩).

ﷺ أمر بقتل الوزغ، قال: «**كان يَنفُخ على إبراهيم**».

وفي «الصحيحين»[1] عنها أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الأوزاغ، فأمر بقتلها.

* * *

تمَّ الكتاب بحمد الله ومنِّه، ورأيتُ في النسخة المنقول منها هذه النسخةُ ما صورته:

قال كاتبه محمد بن أحمد السعودي [ق٢٧٤]: هذا آخر ما كتبته مما زاده الشيخ الإمام العلامة الحافظ الحجة إمام الدنيا شمس الدين أبو عبد الله محمد، الشهير بابن قيِّم الجوزيَّة، تغمدَّه الله تعالى بغفرانه، وأسكنه بَحْبُوحة جِنانِه.

ولستُ أدَّعي الإحاطةَ بجميع ما كتبه، بل الغالب والأكثر. وقد سقط منه القليل جدًّا لتعذُّر كتابته، فعساه زاد لفظةً أو لفَظاتٍ في أثناء كلام، فلم يمكنِّي إفرادُها لاتصالها بكلام كثير للمنذري، ولم يمكن كتْب ذلك الكلام الذي للحافظ المنذري كله، فحذفت الزيادة قصدًا لذلك.

وكلُّ ما كان عليه علامة «م» فهو من كلام المنذري. ولا أذكر من كلام المنذري إلا ما قوي اتصاله بكلام الحافظ ابن القيم، فلم يمكن فهمه إلا بذكره عُقباه.

وكلُّ ما كان عليه «ش» فهو إشارة إلى الشيخ شمس الدين، لأنّ أول

(١) البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧).

لقبه الشين، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لأعلمت له «ق»، إذ هو مشهور بأبيه، ولم أكتب هذا إلا في الجزء الثاني لمّا طال اسمهما وتكرَّر(١).

وقد تعبتُ في تجريد هذه الزوائد لكني استفدت بها مقصدَين من أعظم المقاصد، أحدهما: مطالعة الكتاب، والثاني: تسهيل هذه الزيادات على الطلاب.

واعْلم أنّ هذا التجريد أفاد أمرًا حسنًا وفضلًا بيِّنًا، وذلك أنّ الناظر في كتاب الحافظ المنذري لا يستغني عمّا زاده عليه الحافظ ابن القيم، والناظر في كلام الحافظ ابن القيم لا يستغني عن كتاب الحافظ المنذري، لأنّ الشيخ ابن القيم لم يكتب في كتابه جميع ما حشّى به الإمام المنذري، بل كثيرًا ما يحذف منه فوائد لا تُعَدّ ولا تُحصَى لكثرتها= فإذا كان عند الإنسان كتاب المنذري وهذا التجريد استغنى به عن طُول النظر في كتاب الحافظ ابن القيم. ثم ولو نظر في كتاب ابن القيم لا يقدر على التمييز بين كلامه وكلام المنذري حتى يقابل البابَين اللذَين ينظر فيهما معًا ـ كما فعل كاتبه ـ فتتبيَّنَ له الزيادة، فيحتاج إلى طول زمان والعمرُ قصير، والشغل كثير، والأجل في مسير!

ثم إنّ الإمام الحافظ أبا عبد الله محمدًا شمس الدين ختم كتابَه بألفاظ تروق الأسماع والأبصار، ويحصل بها لناظرها وسامعها اتِّعاظ واعتبار، فقال:

---

(١) أما نحن في طبعتنا هذه فقد أثبتنا كلام المنذري بخط مسوّد تمييزًا له، وكلام ابن القيم مُصدَّرًا بـ «**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ»، هكذا من أول الكتاب إلى آخره.

«ووقع الفراغ منه في الحِجْر ـ شرَّفه الله تعالى ـ تحت مِيزاب الرحمة في بيت الله، آخرَ شوال سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة[1]، وكان ابتداؤه في رجب من السنة المذكورة.

وتضرَّع كاتبه إلى الله تعالى في بيته أن يجعله زادًا له ولإخوانه من أهل السنة إلى جنَّته، وبلاغًا له ولهم إلى مرضاته، وعونًا لهم على طاعته، وسببًا لنيل مغفرته ورحمته، وأن يجعلهم من المؤتَمِّين به، المقدِّمين له على غيره، المحكِّمين له المتحاكِمين إليه عند التنازع، التاركين غيرَه له، ولا يجعلهم من التاركين له لغيره، إنّه سميع الدعاء وأهل الرجاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصلى الله على فاتح باب الهُدى ومُخرِج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم وهاديهم إلى صراط العزيز الحميد، الذي أبان الله به المحجَّة، وأقام به الحجَّة، وأنار به السبيل، وأوضح به الدليل، وهدى به من الضلالة، وعلَّم به من الجهالة، وأرشد به من الغيّ، وفتح به أعينًا عُميًا وآذانًا صُمًّا وقلوبًا غُلفًا، فلمَ يدَع بابًا من أبواب الهدى والعلم إلا فتحه، ولا مُشكِلًا إلا أوضحه، ولا طريقًا تقرِّب إلى الجنة وتباعد من النار إلا بيَّنها، وأرشد أمَّته إليها ودلَّهم عليها، فاستغنى به الموفَّقون المهديُّون من أمته عن كل ما سواه، ولم يكن بهم إلى أحد سواه حاجة، ومن جاءهم بشيء من العلم عرضوه على قوله وسنته، فإن زكّاه قبِلوه وارتضَوه، وإن لم يزكِّه اطَّرحوه وتركوه، فهم الأغنياء به، المفتقرون إلى ما جاء به أشدَّ[2] من افتقار الجسد والروح

(١) تحرّف في ط. المعارف إلى: «وتسع مائة».

(٢) ط. المعارف: «إلى ما حباه الله»، تحريف.

إلى حياتها[1]، قد انتسبوا إليه وإلى سنته بأقرب نسب، وتمسكّوا منها بأقوى سبب.

غيرُهم في هذا النسب دعِيٌّ زَنِيم، ومن التعلُّق بهذا السبب عديم؛ قد استمسك من الباطل بغير العروة الوثقى، وهبط به إلى الحضيض الأدنى من حيث ظنَّ أنه يصعد به ويرقى؛ قد أنفق أنفاسه وأوقاته في غير زاد، ووصل صِفر اليدَين مُزْجَى البضاعة إلى المعاد، طاف عمرَه في أبواب الآراء والمذاهب، ففاز منها بأدنى المراتب وأخس المطالب؛ لم تثبت قدمُه في العلم حيث ثبتت أقدام الراسخين، ولا نفَذت بصيرتُه إلى حيث نفَذت بصائر المستبصرين، ولا أحسن ظنًّا بغيره ممَّن هو على خلاف قوله من الأئمة المجتهدين، بل أحسن الظنَّ بنفسه وبطائفته من المقلِّدين؛ فتولَّد من بين ذلك الخُذلان والحِرمان، والحميَّة والعصبيَّة لأقوال وآراءٍ ما أنزل الله بها من سلطان؛ فيا له من سعيٍ ضائع، وعلمٍ غير نافع؛ ستبدو له حقيقته [ق٢٧٥] إذا بُعثِر ما في القبور، وحُصِّل ما في الصدور؛ وانجلى الغبار، وعُرِف أفرسٌ تحته أم حِمار؛ وبالله المستعان وعليه التُّكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم».

فرغ مجرِّده من تجريده يوم الأربعاء النصف من شهر ربيعٍ الأول سنة تسعين وسبعمائة، ختم الله له بالحسنى وزيادة، آمين. صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وكاتبه يلتمس من إخوانه المؤمنين أن يدعوا له بالموت على الإسلام والسنة، وبعد موته بالرحمة والرضوان.

---

(١) ط. الفقي: «حياتهما»، والمثبت موافق للأصل.

# فهارس الكتاب

# الفهارس اللفظية

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

٣ ـ فهرس الآثار

٤ ـ فهرس الشِّعْر

٥ ـ فهرس الأعلام

٦ ـ فهرس الكتب

# ١ - فهرس الآيات القرآنية


| الآية ورقمها | الصفحة |
|---|---|
| **سورة الفاتحة** | |
| ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [٧] | ١/ ٢٤٣، ٢٤٥ |
| **سورة البقرة** | |
| ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ [٢٨] | ٣/ ٣٢١ |
| ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [٢٩] | ٣/ ٢٤٦ |
| ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [٩٥] | ٢/ ٢٣٧ |
| ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [١٢٦] | ٣/ ٤٣٥ |
| ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [١٤٣] | ١٧٨ |
| ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [١٤٨] | ٢/ ١٤٩ |
| ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [١٥٧] | ٣/ ٦٤ |
| ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [١٧٧] | ٢/ ٩٨، ٣/ ١٨٤ |
| ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٤] | ٢/ ٣ |
| ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [١٨٥] | ٢/ ١٠٥، ٣/ ٢٤٩ |
| ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [١٨٧] | ٢/ ٢٥ |
| ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾ [١٩٤] | ٣/ ١٣٠ |
| ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦] | ١/ ٣٠٦ |
| ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [٢٢٢] | ١/ ٤٦٩ |
| ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣] | ١/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٨ |

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٢٢٨] ١/ ٢٠، ٥٤٠

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [٢٢٨] ١/ ٤٩٩

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [٢٣٠] ١/ ٧٥

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ [٢٣٤] ٢/ ١٤٨

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [٢٣٤] ١/ ٥٨٥

﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [٢٣٧] ٢/ ٤٧٧

﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [٢٤٠] ١/ ٥٨٢

﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ [٢٤٠] ١/ ٥٨٢

﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾ [٢٥٤] ٢/ ٦٤٠

﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [٢٥٥] ٢/ ٦٤٠

﴿ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [٢٥٥] ٣/ ٢٥٠

﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ [٢٦٠] ٣/ ١٨٣

﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ [٢٧٥] ٢/ ٤٦٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ ﴾ [٢٧٨] ٢/ ٣١١

﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [٢٨٢] ٢/ ٥٦٠

## سورة آل عمران

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [١٨] ١/ ٣٤٣

﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ ﴾ [٥٥] ٣/ ٢٥٠

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [٨٥] ٣/ ١٧٦

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [١٠٢] ١/ ٤٤٥

﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [١٣٠] ١/ ٧٧

﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [١٣٣] ٢/ ١٤٩
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ [١٣٥] ١/ ٢٥٣
﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ﴾ [١٦٩] ٢/ ٢١٤
﴿فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [١٧٣] ٣/ ١٨١

## سورة النساء

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [١٠] ٢/ ٢٢٧
﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [١٢] ١/ ٣٤٠
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ [١٨] ٢/ ٥٤
﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [١٩] ١/ ٤٣٣
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [٢٣- ٢٤] ١/ ٤١٤
﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٢٤] ١/ ٤١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم﴾ [٢٩] ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦
﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [٤٣] ٢/ ١٠٨
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [٤٣] ٣/ ٢٦٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [٥٨] ٣/ ٢٩٠
﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا﴾ [١٤٩] ١/ ٣٤٠
﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ [١٥٨] ٣/ ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٨٤
﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [١٦٥] ٣/ ٢١٨

## سورة المائدة

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [٣] ٣/ ١٧٧، ١٨٠
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [٣٣] ٣/ ٩٣

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٣٨] ٢/ ٥٤

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [٤٥] ٣/ ١٣٠

﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ [٦١] ٢/ ٣٣٩

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [٦٤] ٣/ ٢٦٥

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ﴾ [٩٦] ١/ ٣٦٣

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ [١٠٦] ٢/ ٥٥٧

## سورة الأنعام

﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [٣] ٣/ ٢٥٣

﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ [١٩] ١/ ٢٩

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [١١٩] ١/ ٧٦

﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [١٢١] ٢/ ٢٦٨

قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ [١٤٥] ٢/ ٦٠٩

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [١٦٤] ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤١

## سورة الأعراف

﴿ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ [١٧] ٣/ ٢٧٩

﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ ﴾ [١٤٣] ٣/ ٢٥٠

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ [١٧٢] ٣/ ٢٠٩

## سورة الأنفال

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ [٤٥] ٢/ ٢١٢

## سورة التوبة

﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [٢] ٣/ ٢٥٠

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [٥٨] ٣/ ٣٤٣

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [٨٤] ٢/ ٣٣٠

﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ﴾ [٩٨] ٣/ ٦٣

﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ ﴾ [١١٥] ١/ ٧٦

سورة يونس

﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [٢٦] ٣/ ٢٩١، ٢٩٣

﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [٩٤] ٣/ ٤٠٥

سورة هود

﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ ﴾ [٤٤] ٣/ ٢٥١

﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [٧٣] ٣/ ٦٣

سورة الرعد

﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴾ [٩] ٣/ ٢٥٠

﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [١١] ١/ ٣٢٧

﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾ [٢٤] ٣/ ٦٣

سورة إبراهيم

﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [٢٧] ٣/ ٣١٩، ٣٣٣

سورة الحجر

﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ ﴾ [٣٥] ٣/ ٦٣

﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [٩٢، ٩٣] ٣/ ١٧٥

سورة النحل

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [٤٠] ٣/ ٢٤٩

﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ [٥٠] ٣/ ٢٥٠

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [١٢٦] ٣/ ١٣٩

## سورة الإسراء

﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [٧] ١/ ٢٧١، ٢/ ٣٧٤

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [١٥] ٣/ ٢١٨

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [٣١] ١/ ٧٧

﴿إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [٤٢] ٣/ ٢٤٩

﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ [٧١] ١/ ٥

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ [١٠١، ١٠٢] ٣/ ٤٤٥

﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ [١٠٧] ١/ ٤١

## سورة الكهف

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ﴾ [١٠] ١/ ٣

﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [١٣] ٣/ ١٧٧

﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [٨٢] ١/ ٤١٠

## سورة مريم

﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾ [١٥] ٣/ ٦٣

﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [٥٨] ١/ ٥٨

## سورة طه

﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ [٥] ٣/ ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦

﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ [١٥] ٢/ ٣٤١

﴿ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [٩٧] ١/ ٢٥٥
﴿يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [١٠٣] ٢/ ١٤٨
﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [١٠٤] ٢/ ١٤٨
﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [١٢٤] ٣/ ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [١٣٠] ٣/ ٢٨٩

## سورة الأنبياء

﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ [١٩] ٣/ ٢٥٠
﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [٢٨] ٢/ ٦٤٠
﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [٦٣] ١/ ٥٣٨
﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [١٠٤] ٢/ ٣٢٥
﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ﴾ [١٠٥] ٣/ ١٦٩

## سورة الحج

﴿مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [٥] ٣/ ٣٧٤
﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٧٧] ٢/ ١٤٦

## سورة المؤمنون

﴿ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ﴾ [١١] ١/ ٤٣٤
﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [٢٨] ٣/ ٢٥١
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [٦١] ٣/ ٢٠٤

## سورة النور

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [٢] ٢/ ٥٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [١١] ١/ ٢١١

﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [٣٣] ١/ ٧٥

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [٣٣] ١/ ٥٥٩

سورة الفرقان

﴿يَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [٢٧] ١/ ٥

﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [٥٩] ٣/ ٢٦٣

سورة الشعراء

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [٩] ١/ ٣٤٠

سورة النمل

﴿فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾ [٤٠] ١/ ٣٤٠

سورة الروم

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [٢٣] ٣/ ٣٩٩

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [٣٠] ٣/ ٢١٢

سورة لقمان

﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [١٠] ٣/ ٣٧٤

سورة السجدة

﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [١ - ٢] ٢/ ١٤٥

﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ﴾ [٤] ٣/ ٢٤٩

﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [٥] ٣/ ٢٥٠، ٢٨٥

سورة الأحزاب

﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [٥] ١/ ٤٠٧

﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ [٥٠] ١/ ٤٤٠

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [٥٣] ١/ ٤١٠

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧١ - ٧٠] ١/ ٤٤٥

سورة سبأ

﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [٢٣] ٢/ ٦٤٠

سورة فاطر

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [١٠] ٣/ ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٨٤، ٢٨٦

سورة يس

﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [٥٨] ٣/ ٢٥٩، ٢٧٦

سورة الصافات

﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [٩٨] ١/ ٥٣٨

﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [١٠٣] ٢/ ٣٢٥

سورة ص

﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [٧٥] ٣/ ٢٦٤

﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [٧٨] ٣/ ٦٣

﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٨٥] ٣/ ٢١٨

سورة غافر

﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [١١] ٣/ ٣٢٥

﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾ [١٥] ٣/ ٢٥٠، ٢٦٣

﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا﴾ [٣٦، ٣٧] ٣/ ٢٦٣، ٢٨٥

سورة فصلت

﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [١١] ٣/ ٢٤٩، ٢٥٢

﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [٣٨] ٣/ ٢٥٠
﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [٤٠] ٢/ ٥٤٨

سورة الشورى

﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [١١] ٣/ ٢٨٤
﴿وَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ وَلَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞ﴾ [١٦] ٣/ ٦٣
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [٤٠] ٣/ ١٣٠

سورة الزخرف

﴿لِتَسۡتَوُاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ﴾ [١٣] ٣/ ٢٥١
﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ﴾ [٥٨] ٣/ ١٦٠
﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [٧٢] ٣/ ١٧٥
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ﴾ [٨٤] ٣/ ٢٥٣، ٢٦٦

سورة الفتح

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [٤] ٣/ ١٧٩

سورة الحجرات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [١٣] ٣/ ٤٠٨

سورة ق

﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [١] ١/ ٢٣٢، ٢٤٧

سورة الطور

﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبۡلُ نَدۡعُوهُۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [٨٢] ١/ ٣٣٩

سورة النجم

﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ٣٨ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ﴾ [٣٨، ٣٩] ٢/ ٣٤١

## سورة القمر

﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [كاملة] ١/ ٢٤٧

﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [١٤] ٣/ ٢٦٤

## سورة الرحمن

﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [٢٧] ٣/ ٢٦٤، ٢٦٥

## سورة الواقعة

﴿فَظَلۡتُمۡ تَفَكَّهُونَ﴾ [٦٥] ١/ ٢٥٥

## سورة الحديد

﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [٣] ٣/ ٢٢٤، ٤٠٥

﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ [٤] ٣/ ٢٢٥، ٢٨١

﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾ [٧] ٣/ ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٠

﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [٢٧] ١/ ٢٣٦

## سورة الممتحنة

﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [٧] ١/ ٣٤٠

## سورة الطلاق

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [١] ١/ ٤٨٤، ٥٢٥

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [١] ١/ ٥١٥

﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ [١] ١/ ٥٧٣

﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [١] ١/ ٥٧٤

﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ﴾ [٢] ١/ ٥٧٤، ٥٧٥

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [٤] ١/ ٢٠، ٥٨٥

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [٦] ١/ ٥٧٢- ٥٧٤

سورة الملك

﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [٤] ١/ ٣٣٥

﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ﴾ [٨، ٩] ٣/ ٢١٨

﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [١٦] ٣/ ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٨٦

﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [١٦، ١٧] ٣/ ٢٦٣

سورة القلم

﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [٢٤] ٢/ ٤٦٣

سورة الحاقة

﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [٧] ٢/ ١٤٨، ١٤٩

﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [١٩] ٣/ ٣٣٤

سورة المعارج

﴿لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ [٢، ٣] ٣/ ٢٥٠

﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [٤] ٣/ ٢٥٠، ٢٦٣

﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [١٦] ٣/ ٢٨٥

سورة المدثر

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٤] ٢/ ٣٣٤

﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [٣١] ٣/ ١٧٧

﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [٣٨] ٢/ ٢٧٧

سورة القيامة

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [٢٢، ٢٣] ٣/ ٢٩٢، ٢٩٤

## سورة المرسلات

﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [١] ١/ ٢٣١

## سورة النبأ

﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [٢٦] ٣/ ١٣٠

## سورة التكوير

﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [١٥-١٦] ١/ ٢٣٧

## سورة المطففين

﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [١٥] ٣/ ٢٩٤، ٢٩٥

## سورة الإنشقاق

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [١] ١/ ٢٥١

## سورة البروج

﴿ٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [١] ١/ ٢٣٧
﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [١٦] ٣/ ٢٤٨

## سورة الطارق

﴿ٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [١] ١/ ٢٣٧

## سورة الأعلى

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [١] ١/ ٢٣٨، ٢٤٢، ٣/ ٢٥٠

## سورة الفجر

﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [٢٢] ٣/ ٢٦٤

## سورة الشمس

﴿ٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [١] ١/ ٢٣٨، ٢٤٢

## سورة الليل

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [١] ١/ ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢

## سورة التين

﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ [١] ١/ ٢٣٧

## سورة العلق

﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [١] ١/ ٢٥١

## سورة الزلزلة

﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ [١] ١/ ٢٣٦

﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [٧، ٨] ٢/ ٣٤١

## سورة الكوثر

﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [١] ٣/ ٣١٥

## سورة الكافرون

﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [١] ١/ ٢٣٧

## سورة الإخلاص

﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١] ١/ ٢٣٧

# ٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية


| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| - ائتوني باللوح والدواة والكتف | ٢/ ٥٧٦ |
| - ائذنوا له فبئس أخو العشيرة | ٣/ ٣٦٦ |
| - ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها | ١/ ٣٠٣ |
| - ابنك هذا؟ قال: نعم، قال: أما إنَّه لا يجني عليك | ٢/ ٣٤١ |
| - أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ | ١/ ٨٨ |
| - أتلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم | ١/ ٥٣٠ |
| - أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ بمرآةٍ بيضاء فيها نكتة | ٣/ ٢٥٥-٢٥٦ |
| - أتي النبي ﷺ بابن النُّعَيمان فجلده ثلاثًا | ٣/ ١٠٠ |
| - أتى النبي ﷺ بشير يبشِّره بظَفَر جند له... فخرّ ساجدًا | ٢/ ٢٤٩- ٢٥٠ |
| - أُتي النبي ﷺ بطعام، فقال لأبي بكر وعمر: أَدْنِيا فكل | ٢/ ١٠١ |
| - أتى النبيُّ ﷺ قبرَ عبد الله بن أُبيّ فأخرجه من قبره | ٢/ ٣٢٩ |
| - أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه | ١/ ٢٣٠ |
| - أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع | ٢/ ٤٨٦ |
| - اجتنبوا السواد | ٣/ ٧٢ |
| - اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدي | ١/ ٣٧٧ |
| - أحاديث ذم الخوارج | ٣/ ١٩٠ |
| - أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية | ٢/ ٦٠٥- ٢/ ٦١٥ |
| - احتجم وهو محرم | ٢/ ٤٦ |
| - أُحُد جبل يحبّنا ونحبه | ٢/ ١٣٩ |
| - إحرام الرجل في رأسه... | ١/ ٣٥٤ |

- أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم ٢/ ١٤
- أُحلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي ٣/ ٨٣-٨٤
- أخرِجوا من النار من كان في قلبه مثقالُ ذرةٍ من إيمان ٣/ ١٧٦، ١٧٧
- إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع ٢/ ٣٦٣
- إذا أتى أحدُكم على راعٍ فليناد ٢/ ٢٢٣
- إذا آخى الرجلُ الرجلَ فليسألْه عن آسمِه وآسمِ أبيه وممن هو ٣/ ٤١١
- إذا أدّى العبد حقّ الله وحق مواليه كان له أجران ٣/ ٤٣٠
- إذا أرسلتَ الكلب فأَكَل من الصيد فلا تأكل ٢/ ٢٨٨
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق ١/ ٧٣
- إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه ٢/ ٤٩٩
- إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عَتَق منه ٣/ ٤-٦
- إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ٣/ ٣٩٧-٣٩٨
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ١/ ١٢٥
- إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ١/ ٣٦٩
- إذا أقْرَضَ أحدكم قرضًا فأَهدى إليه، أو حمله على دابته ٢/ ٥٢٢
- إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا، فإنما هو رزق ساقه الله ٢/ ٨٧
- إذا أهل الرجل بالحج ١/ ٣٠٥
- إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث ١/ ٤٨
- إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث ١/ ٤٨، ٥٨
- إذا تشهد أحدكم في صلاته فليتعوذ بالله من أربع ٣/ ٣٢٦
- إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال الله تعالى: تريدون شيئًا أزيدكم؟ ٣/ ٢٩١
- إذا دخل الميت القبر مُثِّلَت له الشمس عند غروبها ٣/ ٣٣٠
- إذا دعا أحدُكم أخاه فليُجِبْه ٢/ ١٨
- إذا دعا الرجل امرأته لفراشه، فأبت أن تجيء... ١/ ٤٥٧

- إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيًا معها فليقُم ٢/ ٣٦٣
- إذا رأيت هلال المحرَّم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع ٢/ ١٦٢
- إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ٢/ ١٠
- إذا سافرتم في الخِصْب فأعطُوا الإبل حقَّها ٢/ ١٠٨، ١٠٩
- إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه... ١/ ٢٢٣
- إذا سجد أحدكم فليضع يديه ١/ ٢٢٤
- إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ١/ ٢٣٨
- إذا صنع لأحدكم خادمُه طعامَه ثم جاءه به ٣/ ٤٢٩
- إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِينة ٢/ ٤٦٧، ٤٦٥
- إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ١/ ٥٠٣، ٥٠٦
- إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال ٣/ ٣٩٦
- إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ٢/ ٢٠٥
- إذا قُبِر أحدكم ـ أو الإنسان ـ أتاه ملَكان أسودان أزرقان ٣/ ٣٢٩
- إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها ٣/ ٣٠٢-٣٠٤
- إذا قمت إلى الصلاة فكبر ١/ ٢٦، ٣٠، ٣١
- إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف ١/ ١٥٨
- إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه ٣/ ١٠-١١، ١٣
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا ١/ ٥١، ٥٢
- إذا كان يومُ القيامة شفعتُ ٣/ ٣١٠
- إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض ٣/ ٣١١-٣١٢
- إذا لعن آخِرُ هذه الأمة أولها ٢/ ٥٨٢
- إذا مات أحد من إخوانكم فسوَّيتم الترابَ على قبره ٣/ ٣٧٣
- إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها ٣/ ١٩٧-١٩٨
- إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ ١/ ١٢٤، ١٢٥

- أرأيتَ إن عجز واستحمق ١/ ٤٩٥
- أرأيت إن منع الله الثمرة ٢/ ٤٨١
- أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء ٢/ ١٥٧، ١٥٨
- ارحموا مَن في الأرض يَرحمْكم من في السماء ٣/ ٢٤٢
- استعيذوا بالله من عذاب القبر ٣/ ٣٣٠-٣٣١
- استهلال الصبي العُطاس ٢/ ٣٢٠
- أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله... ٣/ ٣٠٩، ٣١٤
- الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ٣/ ١٧٠-١٧١
- اشتكت النار إلى ربها ٣/ ٢٩٩-٣٠٠
- أصُمتِ أمس؟ قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غدًا؟» ٢/ ١١٥
- أصمت من سُرّة هذا الشهر ٢/ ١٦
- أصومُ يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان ٢/ ٢٣
- أطع أباك (لابن عمر لمّا أمره أبوه بطلاق زوجته) ٣/ ٤٢٣-٤٢٤
- أعتَقَها ولدُها ٣/ ٣٩
- اعتكف في العشر الأول من شوال ٢/ ١٨٦
- اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ١/ ٣١٨
- اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر في ذي القعدة ١/ ٣٩٣
- اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة ١/ ٣٩٤
- اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر ١/ ٢٩٣
- اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثًا ١/ ٣١٧
- أعظم الأيام عند الله يوم النحر ٢/ ٦
- أفاض رسول الله ﷺ حين صلى الظهر ١/ ٤٠٢
- أفتّان أنت يا معاذ؟ ١/ ٢٣٨، ٢٤٠
- افرعوا إن شئتم ٢/ ٢٥٦

- أفضل الصيام صيام داود ٢/ ١٥٣
- أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي... ١/ ٣٤٠
- أفطر الحاجم والمحجوم ٢/ ٣٣-٣٧، ٤٠، ٤٥، ٤٧-٥٠، ٥٥-٥٧
- أفطر هذان ٢/ ٣٩، ٥٥
- أقم شاهدين على من قتله أدفعْه إليك بِرُمَّته ٣/ ١١٣
- اكتبوا لأبي شاه ١/ ٤٠٣، ٢/ ٥٧٥
- أكثروا مِن لا إله إلا الله قبلَ أن يُحال بينكم وبينها ٢/ ٣٣٥
- أَكفِئُوا القدور= أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية
- أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ = حديث النعمان بن بشير
- أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خيركم لنسائكم ٣/ ٣٥١
- ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٨٩
- إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه ٢/ ٢٠
- ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم ٢/ ٢١٢
- ألا تأمنوني، وأنا أمين مَن في السماء ٣/ ٢٤١
- إلا صوم كان يصومه أحدكم فليَصُمْه ٢/ ١٧
- ألفاظ روايات رافع بن خديج في النهي عن المزارعة ٢/ ٤٤٥
- ألقوها وما حولها وكلوه ٢/ ٦٢١- ٢/ ٦٢٩
- أم الولد حُرّة، وإن كان سِقْطًا ٣/ ٣٩
- أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيتُه في مقامي هذا ٣/ ٣٢٨
- أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله ١/ ١٥٠
- أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم: فلا يضع العصا ٣/ ٣٦٦
- أما النار فينشئ الله لها خلقًا يسكنهم إياها ٣/ ٢١٨-٢١٩
- أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة ١/ ٥٣٤، ٥٤٤
- أمر النبي ﷺ في الفَرَعة من كل خمسين بواحدة ٢/ ٢٥٤

- أُمِرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ١/ ٥٤٥
- أمرُكِ بيدكِ... ثلاث ١/ ٥٣٠
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الجارية شاةً ٢/ ٢٨٣
- أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ٣/ ٤٣٢
- أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خَلوقًا ٢/ ٢٨٦
- امشُوا خلفَ الجنازة ٢/ ٣٧٠
- أمضى طلاق عويمر العجلاني الثلاثَ في قصة لِعانه ١/ ٥٣٠
- آمن شعره وكفر قلبه ٣/ ٢٧٨
- أن (عليًّا) صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس ١/ ٩٠
- أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان ٣/ ١٨٣-١٨٤
- إن أبا سفيان رجل شحيح ٣/ ٣٦٦
- أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم... ١/ ٥٢٨
- أن أبا العاص أُخِذ أسيرًا يوم بدر فأُتي به النبي ﷺ ١/ ٥٥٠
- أن ابن عباس رقد عند رسول الله ﷺ ١/ ٢٨٠
- أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة ١/ ٣١٧
- إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي ٣/ ٣٢٥
- إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد ١/ ٣٥
- إن أدنى أهل الجنة منزلةً لَمَن ينظر إلى جِنانه وأزواجه ٣/ ٢٩٢
- إن أرواحهم في جوف طيرٍ خُضْرٍ، لها قناديلُ معلَّقة بالعرش ٢/ ٢١٤
- أن أسماء سألت النبي ﷺ غسل المحيض ١/ ١٤٥
- أن أسماء نزلت ليلة جَمْعٍ عند المزدلفة ١/ ٣٨٦
- إن الله أعتقه حين ملكتَه ٣/ ٣٥
- إن الله أمدّه لرؤيته، فإن غم عليكم ٢/ ٩-١٠
- إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدثت به أنفسها ٣/ ٤٠٦

- إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابُّون بجلالي ٣/ ٤١٣
- إن الله قد وكَّل بالرحِم ملَكًا، فيقول: أَيْ ربِّ نطفة ٣/ ١٩٦
- إن الله كتب على ابن آدم حظَّه مِن الزنا ٣/ ٢٠١
- إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساءَ ١/ ٤٦١، ٤٦٧
- إن الله لا يستحيي من الحق، ولا تأتوا النساء في أعجازهن ١/ ٤٦٢
- إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ٣/ ٢٥٩
- إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس ٢/ ١٦٩
- إن الله ليكره في السماء أن يُخطّأ أبو بكر في الأرض ٣/ ٢٧٢
- إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر= أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية
- إن الله يخرج قومًا من النار بالشفاعة ٣/ ٣١٠
- إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال النبي ﷺ: «اقضه عنها» ٢/ ٩١
- إن أولئكِ إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بَنَوا على قبره ٢/ ٣٨١
- أن البراء بن عازب أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال ٣/ ٢٠٧
- إن بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم ٣/ ٣٤٥-٣٤٦
- أن بهية سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين ٣/ ٢٠٧-٢٠٨
- أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ١/ ٥٣٣
- إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله واحدة ١/ ٥٢٨، ٥٢٩
- أن جارية بكرًا أتت النبي فقالت: إن أبي زوجني... ١/ ٤٣٦
- إن جبريل أتاني فبشّرني ٢/ ٢٥٠
- أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام ٢/ ٣٦٤
- أن الخراج بالضمان ٢/ ٥٢٩- ٥٣١
- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ٢/ ٢٢٥، ٢٢٧
- إن ربكم حَييّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه ٣/ ٢٤٢

- أن رجلًا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ ١/ ٤٦٥
- أن رجلًا أخبر أنه أصاب امرأته وهي حائض... ١/ ٤٧١
- أن رجلًا أراد أن يتزوج امرأة ١/ ٤٢٢
- أن رجلًا أصابه حجر في رأسه ١/ ١٧٣
- أن رجلًا اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ٣/ ١٥٤
- أن رجلًا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر ٢/ ٨٢
- أن رجلًا جاء إلى النبي فقال: إني أعزل... ١/ ٤٧٦
- أن رجلًا زوّج ابنته بكرًا، فأتت النبي فرد نكاحه ١/ ٤٣٨
- أن رجلًا زوّج ابنته وهي بكر من غير أمرها... ١/ ٤٣٦
- أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير ٣/ ١٧١
- أن رجلًا سأل النبي عن إتيان النساء في أدبارهن ١/ ٤٦٦
- أن رجلًا عطس إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله والسّلامُ على رسول الله ٣/ ٣٩٠
- أن رجلًا كلّم النبي ﷺ في شيء فقال النبي: إن الحمد لله،... ١/ ٤٤٥
- أن رجلًا من جهينة سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ١/ ٢٣٦
- أن رجلَين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ٢/ ٥٧١، ٥٧٢
- أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أصاب حائضًا بعتق نسمة ١/ ١٥٤
- أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ١/ ٩٢
- أن رسول الله ﷺ دُعي إلى طعام فأكل... ١/ ١٣٤
- أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته ١/ ٩٦، ١٠١
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المئة ١/ ٢٣٠، ٢٣٥
- أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب ٣/ ٧٨
- أن رسول الله ﷺ أُتي بلصٍّ فقال: «اقتلوه» ٣/ ١٠٢
- إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد ٢/ ٢٣

- أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب ٣/ ٧٩
- أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين ١/ ٣٩٤، ٣٩٥
- أن رسول الله ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على أصحابه ضحايا ٢/ ٢٦٦، ٢٦٤
- أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ٣/ ١١٥
- أن رسول الله ﷺ أكل كتفًا أو لحمًا ١/ ٢٨٠
- أن رسول الله ﷺ أمرَ أهلَه بالقِران ١/ ٣١٢
- أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان ٢/ ٢٨٢- ٢٨٣
- أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج والعمرة ١/ ٣١٦
- أن رسول الله ﷺ بعث جدَّ معاوية بن قرة إلى رجل عرّس بامرأة ٣/ ١١٢
- أن رسول الله ﷺ تبرَّز ثم خرج فطعِم ولم يمَسَّ ماء ٢/ ٦٠٢.
- أن رسول الله ﷺ حجّ ثلاث حجج ١/ ٣١٧، ٣٩٤
- أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم ١/ ٣٦١
- أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حُمة ٢/ ٦٣٦
- أن رسول الله ﷺ رخّص للمحرم أن يلبس الخفين ١/ ٣٤٧، ٣٥٢
- أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ١/ ٣٩١
- أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائمًا ٢/ ٥٩٨
- أن رسول الله ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ ١/ ٣٣١
- أن رسول الله ﷺ سئل: أي العباد أفضل درجةً عند الله ٢/ ٢١١- ٢١٢
- أن رسول الله ﷺ صلى على أمِّ سعدٍ بعد موتها بشهر ٢/ ٣٨٠
- أن رسول الله ﷺ قال لولد الملاعنة: «عصبته عصبة أمه» ٢/ ٣٠٦
- أن رسول الله ﷺ قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان... ٣/ ١٧٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ٢/ ٦٠٢
- أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين ٢/ ٦٣٧
- أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢/ ١١٣

- أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢/ ١٧٤
- أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ٢/ ١٨٤
- أن رسول الله ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم ٢/ ٦٨
- أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا مِن ذهب ثلاثة أيام ٣/ ٧٨-٧٩
- أن رسول الله ﷺ لعن المحل والمحلل له ١/ ٤١٧
- أن رسول الله ﷺ لم يقضِ في القسامة بِقَوَد ٣/ ١١٧
- أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان ٣/ ٣٢٦
- إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام ٢/ ٣٦٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيع السنين ٢/ ٤٧٩- ٤٨٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الرقى ٢/ ٦٣٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ٢/ ٤٤٠
- أن رسول الله تزوجها لسبع سنين، ودخل عليها لتسع سنين ١/ ٤٤٧
- أن رسول الله تزوجها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة ١/ ٤٤٨
- أن رسول الله رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ١/ ٥٢٧
- أن رسول الله ﷺ ذكر فتَّانَي القبر ٣/ ٣٢٨-٣٢٩
- أن رسول الله كان يغتسل بفضل ميمونة ١/ ٨٣
- أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة، فأخبر ١/ ٥٢٦
- أن سراقة بن مالك لقي النبي ﷺ فقال: ألكم هذه خاصة ١/ ٢٩٨
- أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ٢/ ٤٠١
- إن شئتِ أسمعتك تضاغيهم في النار ٣/ ٢٠٨، ٢١٧
- أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار ١/ ٣٦٣
- إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ١/ ٢٣٤
- إن عبدًا خيّره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده ٣/ ٤٤٦
- أن عمر أعتق أمهاتِ الأولاد وقال: أعتقهن رسول الله ﷺ ٣/ ٤١

- أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ٢/ ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨
- أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها ١/ ٤٣٨
- إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا ٣/ ٢١٥
- أن فتاة دخلت على عائشة فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ١/ ٤٣٧
- إن فيك لخَلَّتين يحبهما الله: الحِلْمُ والأناة ٣/ ٢٠٣
- أن قتيلًا وُجِد بين حيَّين فأمر النبي ﷺ أن يقاس ٣/ ١٢٠
- إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن ٣/ ٢٠٠-٢٠١
- إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابًا ٢/ ٣٣٧
- إن كان جامدًا فألقوها وما حولها ٢/ ٦٢٢، ٦٢٥، ٦٢٦
- إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف ١/ ٢٣٣
- إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ٢/ ٤٤٤
- إن كانت إحدانا لَتُفطر في رمضان في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر... ٢/ ٨٩
- إن كِدْتُم آنفًا أن تفعلون فعل فارس والروم ٣/ ٤٤٨
- إنَّ كذبًا عليّ ليس ككذب على غيري ٢/ ٥٧٨
- إن كرسيَّه فوقَ السماوات والأرض وإنه يقعُد عليه ٣/ ٢٣٦
- إن لكل نبي حوضًا، وإنهم يتباهَون أيُّهم أكثرُ واردةً ٣/ ٣١٨
- إن لله عند كل بدعة يُكاد بها الإسلام وليًّا ينطق بعلاماته ٣/ ١٩١
- إن للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان ١/ ٨٤
- إن لهذا الحجر لسانًا وشفتين ١/ ٣٧١
- إن لي حوضًا ما بين بيت المقدس إلى الكعبة ٣/ ٣١٨
- إن المؤمن في قبره لفي روضةٍ خضراءَ ٣/ ٣٣١
- إن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٨٣
- إن مِن أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يومَ القيامة أحاسِنكم أخلاقًا ٣/ ٣٥٢
- إن مِن خياركم أحاسِنَكم أخلاقًا ٣/ ٣٥١

- إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا ٢/ ٣٦٤
- أن موسى لَطَم عين مَلَك الموت ٣/ ٣٠٠
- إن الميت إذا وضع في قبره إنه يَسمع خَفْق نعالهم ٣/ ٣٣٢-٣٣٣
- إن الميّت تحضره الملائكة ٣/ ٢٧١-٢٧٢
- إن الميت لَيُعذَّب ببكاء الحي ٢/ ٣٣٦
- إن الناس شَكُّوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ٢/ ١٦٠
- أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون ١/ ٣٩
- أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف ١/ ٢٣٠
- أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولي الطوليين ١/ ٢٣٠
- أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٢٢٨
- أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل فقرأ البقرة ١/ ٢٢٨
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ١/ ٢٣٢
- أن النبي ﷺ لبس خاتمًا من فضة ١/ ١٨
- أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ٢/ ٤٥، ٤٧
- أن النبي ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل ١/ ٤٠١
- أن النبي ﷺ استحلف اليهود خمسين يمينًا ثم جعل عليهم الدية ٣/ ١١٧
- أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ١/ ٣١٤
- أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة ٢/ ٤٣٤
- أن النبي ﷺ اقترض بَكرًا وقضى خيرًا منه ٣/ ١٣٥
- أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ٢/ ٢٨٠
- أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة ١/ ٥٤٥
- أن النبي ﷺ أمر بشراء بريرة ٣/ ٧
- أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ ٣/ ٤٤٨-٤٤٩
- أن النبي ﷺ أمر عليًّا بالغسل ٢/ ٣٥٥

- أن النبي ﷺ أمره أن يجهّز جيشًا وأمره أن يبتاع ظهرًا ٢/ ٤٢٠
- أن النبي ﷺ أهلّ بهما جميعًا ١/ ٣١٥
- أن النبي ﷺ بدأ بالمدَّعِين ٣/ ١١٩
- أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقًا ٣/ ١٢٨
- أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى نسوةً جلوسًا ٢/ ٣٩٤
- أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد ٢/ ٣٤٣- ٣٤٤
- أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال ٢/ ١١١، ١١٥
- أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلًا فأُسرِج له سراج ٢/ ٣٥٨
- أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون في فُرقة ٣/ ٣٤٤
- أن النبي ﷺ رخّص في القُبلة للشيخ وهو صائم ٢/ ٦٩-٧٠
- أن النبي ﷺ سئل عمن صام الدهر ٢/ ١٥٣
- أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ ٣/ ٣٥١
- أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق ٢/ ٢٢٤، ٢٣٠
- أن النبي ﷺ سأل عن رجل، قالوا: دُفِن البارحةَ، فصلَّى عليه ٢/ ٣٥٩
- أن النبي ﷺ سمّى المنذر بن أبي أُسَيد: «المنذر» ٢/ ٢٨٠
- أن النبي ﷺ صلى صلاتين كلّ واحدة وحدها بأذان وإقامة ١/ ٣٨٢
- أن النبي ﷺ صلى على حمزة ٢/ ٣٤٤
- أن النبي ﷺ صلى على حمزة، فكبّر عليه سبع تكبيرات ٢/ ٣٤٤
- أن النبي ﷺ صلى على قبر ٢/ ٣٧٥
- أن النبي ﷺ صلى متربعًا ١/ ٢٥١
- أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ١/ ٣٨١
- أن النبي ﷺ طعنه في خاصرته بعود فقال ٣/ ١٢٧
- أن النبي ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلًا من أهل الكتاب أربعة آلاف ٣/ ١٥٠
- أن النبي ﷺ قام على قبر منبوذ فأَمَّهم وصَلَّوا خلفه ٢/ ٣٧٤

- أن النبي ﷺ قرأ في الصبح بالمعوِّذتين ١/ ٢٣٨، ٢٤٠
- أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ﴿التين﴾ ١/ ٢٣٧، ٢٤٠
- أن النبي ﷺ قرأ في الفجر بالروم ١/ ٢٣٤
- أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ٢/ ٥٦٢- ٥٦٥، ٥٦٩
- أن النبي ﷺ كان إذا استجدّ ثوبًا لبسه يومَ الجمعة ٣/ ٥٦
- أن النبي ﷺ كان إذا دحَضَت الشمس صلى الظهر ١/ ٢٣٤
- أن النبي ﷺ كان كاشفًا عن ركبتيه ٣/ ٥٣
- أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته ١/ ٣٧١
- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٢/ ١٨٨، ٢٠٠
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿ٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ ١/ ٢٣٦، ٢٣٧
- أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة ٢/ ٣٧٠
- أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحِلية ٣/ ٨٣
- أن النبي ﷺ لعن الـمُحِلّ والمحلَّل له ١/ ٤١٨
- أن النبي ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له ٢/ ٤٦٤
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر ٢/ ٤٧٧
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة ٢/ ٣٦٩
- أن النبي ﷺ ودى ذميًّا ديةَ مسلم ٣/ ١٥٢
- أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه ١/ ١٦، ١٧
- أن النبي رد زينب على أبي العاص بنكاح جديد ١/ ٥٢٨
- أن النبي صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة ١/ ٣٨١
- أن النبي كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه... ١/ ١٢
- إن هذا المسجد لا يحلّ لجنب ولا لحائض ١/ ١٤١
- إنّ هذه الأمة تُبتلى في قبورها ٣/ ٣٢٥-٣٢٦
- إنّ هذه مِن لباس الكفار فلا تَلبسْها ٣/ ٥٩-٦٠

- أن يهودية أتت عائشة. فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر ٣/ ٣٢٧
- أنا أول الناس يشفع في الجنة ٣/ ٣١٢
- أنا فتلتُ قلائدَ هدي النبي ﷺ بيدي ٢/ ٢٦١
- إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ١/ ١٨٦
- انقضي شعرك واغتسلي ١/ ١٤٦، ١٤٩
- إنك حجر لا تضر ولا تنفع ١/ ٣٧٠، ٣٧٣
- أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة ١/ ٤٣٧، ٤٣٨
- أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر... ١/ ٤٣٩
- انكسرت إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر ١/ ١٧٣
- إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه ٣/ ٣٠٤
- إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة... ١/ ٥٠١
- إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ١/ ٣١٦
- إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم ١/ ٣١٥
- إنما سَمَل النبي ﷺ أعيُنَ أولئك لأنهم سملوا أعين الرِّعَاء ٣/ ٩٤
- إنما قمنا للملائكة ٢/ ٣٦٤
- إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة ١/ ٥٧٥، ٥٨١
- إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ١/ ٥٧٦، ٥٨١
- أنه أخبره أنه تزوج امرأة ١/ ٤٢٢
- أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه بالعرق ١/ ٥٣٤، ٥٤٣
- إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه (قاله الحضرمي بين يدي النبي ﷺ) ٣/ ٣٦٦
- أنه سأل رسول الله ﷺ عن العقيقة ٢/ ٢٨٥
- أنه نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه ٢/ ٤٩٩
- إنها داء، وليست بدواء ٣/ ٣٧٧

- إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم ٢/ ١٢٠
- أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم ٢/ ١١١
- إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ٢/ ٣٨١
- إني أعطي الرجل وأَدَعُ الرجل ٣/ ٢٠٣
- إني سقت الهديَ وقرنت ١/ ٣١٣
- إني سَيَّمتُ الخيل، وألقيتُ السلاحَ ٢/ ٢٠٧- ٢٠٨
- إني لا أرى الأجلَ إلا قد اقترب ٢/ ١٨٣-١٨٤
- إني لا أقول إلا حقًّا ٣/ ٣٨١
- إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ ١/ ٢٢٧
- إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن... ١/ ٢٣١
- أهدي لرسول الله ﷺ حمار وحشي وهو بالأبواء ١/ ٣٦٢
- أهل الشام سوط الله في أرضه ينتقم بهم ممن يشاء من عباده ٢/ ٢١٠
- أهلّ النبي ﷺ بعمرة وأهلّ أصحابه ١/ ٣١٨
- أهِلّوا يا آل محمد بعمرة وحج ١/ ٣١٦
- أوَ قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة ١/ ١٠
- أوَ إنكم تفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ٣/ ٣٨
- أوّلُ دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة ٢/ ٤٧٣- ٤٧٤
- أوّلُ مَن يصافحه الحقُّ عمرُ ٣/ ١٦٣
- أولئك العصاة ٢/ ٩٧
- أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صيامًا لها؟ فقالت: السبت والأحد ٢/ ١١٥
- أيْ بُنيَّة، أكرمي مثواه، ولا يخلص إليكِ، فإنك لا تحلين له ١/ ٥٥٠
- أي الناس أعظم حقًّا على المرأة؟ قال: زوجها ١/ ٤٥٧
- أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتُه فيُكسر ٢/ ٢٣٠
- أيسرّك أن يسوِّرَكِ الله بهما يومَ القيامة سوارَين من نار؟ ٣/ ٨٤

- أيسُرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء= أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟
- أيما امرئ مسلمٍ أعتق امرأً مسلمًا كان فكاكَه من النار ٣/ ٤٨
- أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلمًا ٢/ ٢٨٤
- أيما امرأة علقت من سيدها فهي معتقة ٣/ ٣٩
- أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة ١/ ٤٥٧
- أيما رجل أعتق عبده أو غلامه، فلم يخبره بماله فماله لسيده ٣/ ٤٦
- أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته ٢/ ٥٤٣
- أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ ١/ ١٢٦
- الإيمان بضع وسبعون شعبة ٣/ ١٦٩
- الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان ٣/ ١٨٥
- أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرمُ على الله؟ ٣/ ١٢٦-١٢٧
- بئس الخطيب أنت ١/ ٤٤٧
- با ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ ١/ ٨٦
- بدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ١/ ٣١٧
- البِرُّ: حسنُ الخلق، والإثم: ما حاك في نفسك ٣/ ٣٥١
- بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ٢/ ٦٠٢- ٦٠٣
- بعث رسول الله ﷺ رجلًا من أسلم يوم عاشوراء ٢/ ١٦٤-١٦٦
- بعث النبي ﷺ عمرَ بن الخطاب على الصدقة ١/ ٢٧٠، ٢٧١
- بعثت بالسَّيْف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده ٣/ ٥٧
- بها نَظْرة، فاسترقوا لها ٢/ ٦٣٧
- بينا أهل الجنة في نعيمهم، إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم ٣/ ٢٥٩، ٢٧٦
- بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئًا إذ أكبَّ عليه رجل فطعنه ﷺ بعرجون ٣/ ١٢٧
- بينما رجل مستلقٍ على مُثُلِه في الجنة ٣/ ٢٨٠
- بينما نبي الله ﷺ جالس في أصحابه إذ أتى عليهم سحاب ٣/ ٢٢٣-٢٢٤

- بيني وبينكم القرآن ١/ ٥٧٦
- تَألَّى أن لا يفعل خيرًا؟! ٢/ ٤٨٠
- تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة... فقيل له: بالرفاء والبنين ١/ ٤٥٠
- تزوجني رسول الله لتسع سنين، وصحبتُه تسعًا ١/ ٤٤٨
- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ١/ ٤٨٣
- تصدق بنصف دينار ١/ ١٥٣
- التصفيق للنساء ١/ ٤٨١
- تعوّذوا بالله من عذاب القبر ٣/ ٣٢٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ ٣/ ٣٣٠
- تكون في أمتي فِرقتان، فتخرج بينهما مارقةٌ يلي قتلَهم أولاهم بالحق ٣/ ٣٤٤
- تلك اللوطية الصغرى ١/ ٤٦١
- تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ٣/ ٤٤٠
- تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا منه ١/ ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٢
- ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت لرجوت أن لا آثم ٣/ ٤٢١
- ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان ٣/ ١٧٥
- ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر ٢/ ١٧٢
- ثلاث من كنّ فيه وجد بهنّ حلاوةَ الإيمان ٣/ ٤١٣
- الثلاث هي واحدة في الحكم ١/ ٤٩٦
- ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ٣/ ٤٣١
- ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا ١/ ٥٠٣، ٥٠٦، ٥١١
- ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا من غير جماع في قبل عدتها ١/ ٥٠٣
- ثم ليطلقها طاهرًا قبل أن يمس ١/ ٥٠٨
- ثم يسمكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها ١/ ٥٠٢
- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ٢/ ١٧٢-١٧٣

- جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ٣/ ٤٢٣
- جاء رجل من أهل نجدٍ ثائرَ الرأس نسمع دويَّ صوته ٣/ ١٧٠
- جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا ٢/ ١٤
- جعل الله الحسنة بعشرة، فشهر بعشرة أشهر ٢/ ١٣٠
- جعل رسول الله ﷺ دية العامرِيَّين ديةَ الحر المسلم ٣/ ١٥٢
- جعل رسول الله ﷺ ميراث ابنِ الملاعنة لأمِّه ولورثتها من بعدها ٢/ ٣٠٦
- جفَّ القلم بما أنت لاقٍ ٣/ ٢٠٤
- جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمرة ١/ ٣١٤
- الجمعة على من سمع النداء ١/ ٢٤٦
- الجنازة متبوعة، ليس معها من تَقَدَّمها ٢/ ٣٦٩- ٣٧٠
- جنتان من فضّةٍ آنيتُهما وما فيهما ٣/ ٢٩١
- حتى اعتكف في آخر العشر من شوال ٢/ ١٨٦
- الحج جهاد والعمرة تطوّع ١/ ٣٣٤
- الحج والعمرة فريضتان واجبتان ١/ ٣٣٢
- الحجر الأسود من الجنة ١/ ٣٧١
- الحدث حدثان: حدث الفَرْج وحدث اللسان ٢/ ٤٢
- حديث رد النبي ﷺ غيبة مالك بن الدُّخْشُن ٣/ ٣٦٦
- حديث ابن عباس في صفة الغسل ١/ ٨٨
- حديث ابن عباس في نكاح النبي ﷺ لميمونة وهو محرم ١/ ٣٠٩
- حديث أبي بكرة في ركوعه دون الصف ١/ ١٧٩
- حديث أبي بن كعب في تعريف اللقطة ١/ ٢٧٧
- حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة ١/ ١٨٧، ١٩٠
- حديث أبي رافع في نكاح النبي ﷺ لميمونة وهو حلال ١/ ٣٠٩، ٣٥٩
- حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه ٢/ ٤١٤- ٤١٥

- حديث إخباره ﷺ أن دعوة المسافر مستجابة ٢/ ١٠٩
- حديث أخذ النبي ﷺ اللبن ليلة الإسراء ٣/ ٢١٢
- حديث استتار النبي ﷺ بجذم الحائط ١/ ٦٧
- حديث الاستلقاء ٣/ ٣٦٣
- حديث إسلام عمر ١/ ٤٠
- حديث إشارته ﷺ بأصبعه إلى السماء في خطبته في حجة الوداع ٣/ ٢٤٠
- حديث الإفك ١/ ٢٣
- حديث أم حبيبة أنه خفي عليها تحريم الجمع بين الأختين ١/ ٤٣٢
- حديث أم سلمة في تخليل اللحية ١/ ١٠٧
- حديث أم المؤمنين عائشة في زيارة قبر أخيها ٢/ ٣٩١
- حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة ٣/ ٦٥
- حديث الأمر بصيام البيض ٢/ ١١٦
- حديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ١/ ٥٤
- حديث أن النبي ﷺ ضمَّن مُعتِقَ الشِّقْص ٣/ ١٣٣
- حديث أنه ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ٢/ ١٠٩
- حديث البذاذة ٣/ ٧٠
- حديث البراء في أمر النبي ﷺ لخاله بقتل من نكح امرأة أبيه ٣/ ١١٠-١١٢
- حديث بول النبي ﷺ في ظل شجرتين ١/ ٦٦
- حديث تخطئة النبي ﷺ لأبي بكر في بعض تعبيره للرؤيا ٣/ ١٦٠، ٢٧٢
- حديث الترجُّل إلا غِبًّا ٣/ ٧٠
- حديث التسعة والتسعين تِنِّينًا ٣/ ٣٣١، ٣٣٢
- حديث تشبيه المسلم بالنخلة ٣/ ٣٧٧
- حديث تعليم جبريل النبي ﷺ الصلاة ١/ ٣٩، ٤٠
- حديث تعوذه ﷺ مِن وَعثاء السفر ٢/ ١٠٩

- حديث جابر في شفعة الجوار ١/ ٢٦٧
- حديث جبذ الأعرابي للنبي ﷺ بردائه ٣/ ٣٤٨
- حديث جبريل ٣/ ١٩٤-١٩٥
- حديث جلود الميتة إذا دبغت ٣/ ٦٦
- حديث جواز الصوم عن الميت ٢/ ٩٢
- حديث خنساء أنها كانت ثيبًا ١/ ٤٣٩
- حديث دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر ١/ ١٦
- حديث الرجل الذي صلى الفرض ثم قام ليتنفل فنهاه عمر ٢/ ١٤٤-١٤٥
- حديث رجم ماعز بن مالك ٣/ ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠
- حديث ردِّ معاذِ بن جبل غيبةَ كعب بن مالك في حضرة النبي ﷺ ٣/ ٣٦٦-٣٦٧
- حديث رضخه ﷺ رأس اليهودي كما رضخ رأس الجارية ٣/ ١٣١
- حديث سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام ٣/ ١٧٠
- حديث سؤاله ﷺ للرجل عن صوم سرر شعبان ٢/ ٢٠
- حديث السبعين الألف الذين لا يكتوون ولا يسترقون ٢/ ٦٣١
- حديث سماع النبي ﷺ المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر ٣/ ٢١٢
- حديث شهادة النبي ﷺ للجارية بالإيمان ٣/ ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٧١
- حديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ٢/ ٢٠
- حديث عائشة الطويل في صفة الحج ١/ ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٩٦
- حديث عائشة في قصة الصبيّ من الأنصار ٣/ ٢١٣
- حديث عبد الله بن أنيس الذي رحل إليه جابر شهرًا ٣/ ٢٧٦
- حديث عبدِ الله حِمار أن النبي ﷺ لم يقتله في الرابعة ٣/ ١٠٣
- حديث عرض عمل الأسبوع يوم الاثنين والخميس ٣/ ١٩٩
- حديث عرض عمل اليوم في آخره قبل الليل ٣/ ١٩٩-٢٠٠
- حديث عروج النبي ﷺ إلى ربه، وأنه جاوز السماوات السبع ٣/ ٢٥٨

- حديث علي في الاستفتاح في قيام الليل ١/ ٢١٠
- حديث علي في صفة الغسل ١/ ٨٩، ٩١
- حديث الفُرَيعة ١/ ٥٨٤
- حديث فطره ﷺ في السفر لما خرج في الفتح ٢/ ٤٨-٤٩
- حديث فطره ﷺ يوم عرفة ٢/ ٤٩
- حديث قصة الذي زرع في أرض ظُهَير ٢/ ٤٥٢
- حديث قصة القسامة أنه ﷺ ودَى قتيل خيبر ٣/ ١٤٣، ١٤٤
- حديث قصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ٢/ ١٠٨
- حديث قيام النبي ﷺ إلى زيد بن حارثة فاعتنقه وقبّله ٣/ ٤٤٢
- حديث كفارة المجلس ٣/ ٣٥٨-٣٦١
- حديث الـمُحرِم الذي وقصته ناقته ٢/ ٥٦٧
- حديث المخزومية التي سرقت ٣/ ٩٥-٩٨
- حديث من نذرت المشيَ إلى بيت الله فعجزت ٢/ ٤١١
- حديث النعمان بن بشير ٢/ ٥٤٦- ٥٤٨
- حديث النهي أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٢/ ١٠٩
- حديث النهي أن يسافر الرجل وحده ٢/ ١٠٩
- حديث النهي عن افتراش جلود السباع والنمور ٣/ ٦٧
- حديث النهي عن بيع الولاء وهبته ١/ ١٧
- حديث النهي عن التخلّي في الظل ١/ ٦٤، ٦٦
- حديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ١/ ٥٤
- حديث النهي عن نتف الشيب ٣/ ٧٤
- حديث وزنِ النبي ﷺ بأبي بكر ورجحانِه ٣/ ٩٠-٩١
- حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية = أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية
- الحسب المال، والكرم التقوى ٣/ ٤٠٨-٤٠٩

- الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ٣/ ٣٦٩
- حَسَر النبي ﷺ عن فخذه ٣/ ٥٠
- ٱحْلقي رأسه، وتصدَّقي بزِنَةِ شعره فضةً على المساكين ٢/ ٢٨١
- حللت من حجّك وعُمرتك جميعًا ١/ ٣٧٩، ٣٩٦
- الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور ٣/ ٣٩٩
- حولت رحلي البارحة ١/ ٤٦٣
- الحياء شعبة من الإيمان ٣/ ١٧٠، ٣٤٩
- الحياء لا يأتي إلا بخير ٣/ ٣٤٩
- الحيوان: اثنان بواحدٍ لا يصلح نسيئة ٢/ ٤٢٢، ٤٢٦- ٤٢٧
- الخال وارث من لا وارث له ٢/ ٢٩٩
- خالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله ويومًا بعده ٢/ ١٦٢، ١٦٣
- خذوا عني مناسككم ١/ ٣٤
- خذي ماءك وسدرك وامتشطي ١/ ١٤٦، ١٤٩
- خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد ١/ ٤٠٠
- خرجتُ مهاجرًا إلى النبي ﷺ ٣/ ٢٧٠
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار ٢/ ٣٦٠
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا... ١/ ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٦
- خَسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ ٣/ ٣٢٧-٣٢٨
- خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال رسول الله: هل نظرت إليها؟ ١/ ٤٢١
- خطب معاوية الناسَ: إني محدثكم بحديث سمعت رسول الله ١/ ٣١٠
- خطبتُ امرأة على عهد النبي ﷺ فقال النبي: أنظرت إليها؟ ١/ ٤٢٢
- خطبنا ابن عباس فقال: إن رسول الله... ١/ ٢٧٠
- خُفِّف على داود القرآن ٣/ ١٦٨
- الخلافة ثلاثون سنة، وسائِرُهم مُلُوك ٣/ ٩٠

- الخلوق بمنزلة الدم ٢/ ٢٨٦
- خمس تجب للمسلم على أخيه ٣/ ٣٩٥
- خير أمتي القرن الذين يَلُوني ٣/ ١٦٤، ١٦٥
- خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ١/ ٢٨٦
- خير بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسَن إليه ٣/ ٤٢٦-٤٢٧
- الخير معقود بنواصي الخيل ٢/ ٤٣٣، ٤٣٥
- خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٣/ ٣٠٥
- دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ٢/ ٢٢١
- دخل عليَّ رسول الله ﷺ وفي البيت قِربة معلَّقة فشرب قائمًا ٢/ ٥٩٩
- دخل عليّ رسول الله ﷺ يومًا، فقال: «هل عندكم شيء؟» ٢/ ١٧٨، ١٧٩
- دخلنا على أنس بن مالك، فقال: صليتم؟ ١/ ٢٣٩، ٢٤٠
- دية عقل الكافر نصفُ دية عقل المؤمن ٣/ ١٤٨
- دية عمد الخطأ مغلظة منها أربعون خَلِفة في بطونها أولادها ٣/ ١٤٦
- ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر ١/ ٢٨٣
- ذبح عنّا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة ١/ ٢٨٢
- أذْبحوا لله في أي شهر ما كان ٢/ ٢٥٧
- ذراريُّ المؤمنين يكفلهم إبراهيم ٣/ ٢١٤
- ذكاة الجنين ذكاة أمّه ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥
- ذُكِر العزل عند النبي فقال: وما ذاكم؟... ١/ ٤٧٦
- رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءًا من النبوة ٣/ ٢٤٣-٢٤٤
- رأى رجلًا يصلى خلف الصف ١/ ١٧٦
- رأى عليَّ رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين ٣/ ٥٩
- رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من ذهب ١/ ١٥
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٩

- رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ١/ ٩٥
- رأيت رسول الله ﷺ في حُلَّة حمراءَ ٣/ ٦٠
- رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ١/ ٣٧٢
- رأيت رسول الله ﷺ يُعطي القَوَد من نفسه ٣/ ١٢٥
- رأيتُ رسول الله ﷺ يَلزِق وجهه وصدره ١/ ٣٨٠
- رأيت رسول الله توضأ ومسح على نعليه وقدميه ١/ ٩٢
- رأيت عليًّا توضأ... ١/ ٩٠
- رأيت عَمود الكتاب انتُزِع من تحت وسادتي ٢/ ٢٠٥
- رأيت النبي ﷺ توضأ فخلّل لحيتَه ١/ ١٠٠
- رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف ١/ ١٨١
- رأيت النبي ﷺ يخلّل لحيتَه ١/ ٩٨
- رأيت النبي ﷺ يخلّل لحيتَه ١/ ٩٩
- رأيت النبي ﷺ يصلى حذو الركن الأسود ١/ ١٨٢
- رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ١/ ٣٨٥
- رأيت النبي انحطّ بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه ١/ ٢٢٢، ٢٢٤
- رأيت النبي يمسح على الجوربين والنعلين ١/ ١١٥
- رأيته يقصَّر عنه على المروة ١/ ٣٢٠
- ربنا الله الذي في السماء، تقدّس اسمك ٣/ ٢٤١
- رخَّص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحُمة والنملة ٢/ ٦٣٧
- رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ٢/ ٣٩، ٥٣
- رخَّص رسول الله ﷺ لآل حزم في رقية الحية ٢/ ٦٣٧
- رخّص رسول الله ﷺ للجائع المضطر ٢/ ٢٣٥
- رُدّه (في قصة نحل بشير ابنَه النعمان غلامًا) ١/ ٤٩٢
- رُدّه رُدّه (في قصة بيع عليٍّ أحد الغلامين الأخوين) ١/ ٤٩٣

- ٱرْكَبْها بالمعروف إذا أُلجِئتَ إليها ٢/ ٢٣٢
- الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ١/ ٣٧١
- زجر النبي ﷺ أن يُقبَر الرجل بالليل ٢/ ٣٥٨
- زوَّج رجل ابنته وهي بكر ١/ ٤٣٦
- زوروا القبور فإنها تذكر الموت ٢/ ٣٩٠
- سئل (علي) عن وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٨٩
- سئل ابن عمر عن استلام الحجر؟ فقال: رأيت النبي ﷺ ١/ ٣٧٢
- سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: لم يصمه رسول الله ﷺ ٢/ ١٥٩
- سئل رسول الله ﷺ عن رجلٍ صلى خلف الصف ١/ ١٧٧
- سئل رسول الله ﷺ عن صيام الاثنين؟ فقال ٢/ ١٥٦
- سئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: وبما أفضلت السباع ٣/ ٤٣٥
- سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل ٣/ ١٧٤، ١٧٥
- سئل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «سل هذه» ٢/ ٦٩
- سابق رسول الله ﷺ بين الخَيل وجعل بينهما محلِّلًا ٢/ ٣٥٦
- سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض؟ ١/ ٤٩٥
- سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ ١/ ٢٣٢
- سألتُ رسول الله ﷺ عمّا يحل للرجل من امرأته ١/ ١٣٦
- سألت رسول الله عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ١/ ٤٦٩
- سألتُ النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: أنا فاعل ٣/ ٣٣٥
- سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ٣/ ٤١٣-٤١٤
- ستخرج نار من حضرموت ٢/ ٢٠٨-٢٠٩
- السفر قطعة من العذاب ٢/ ٣٣٩
- سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم ٢/ ٥٩٨
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين ٣/ ٦٢

- سمع النبي رجلًا طلق امرأته البتة، فغضب وقال:... ١/ ٥٣٠
- سمعت رسول الله ﷺ يلبّي بهما جميعًا ١/ ٣١٢
- سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ١/ ٢٣١
- سمعت النبي ﷺ وهو يتعوّذ من عذاب القبر ٣/ ٣٢٦
- السنة أن يستقبل الطهر، فيطلق لكل قرء ١/ ٥١٣
- سِواران من نار ٣/ ٨١
- السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ٢/ ٣٢
- سيأتي على الناس زمان عضوض يَعَضُّ الـمُوسِر ٢/ ٤٧٧
- سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يَعلَمُون ٣/ ٩٢
- شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ٣/ ٣٠٧-٣٠٨
- الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢/ ٥٣٧، ٥٤٠
- شكا أصحاب محمد ﷺ مشقة السجود عليهم ١/ ٢٣١
- شهدت حِلْفًا في الجاهلية ما أحب أن لي به حُمْرَ النَّعَم ٢/ ٣٢٢
- شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ٣/ ١٩٩
- الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا ٢/ ١٤
- شيطان الصلاة يقال له: خنزب ١/ ٨٤
- صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ٢/ ١٦٥
- الصبي إذا استهلَّ وَرِث وصُلِّي عليه ٢/ ٣٢٠
- الصعيد الطيب وضوء المسلم ١/ ١٧١
- صلاة الليل مثنى مثنى ١/ ٣٢
- الصلح جائز بين المسلمين ٢/ ٥٥٥، ٥٥٦
- صلوا كما رأيتموني أصلي ١/ ٢٣٣
- صليت إلى جنب أبي، فجعلت يديّ بين ركبتيّ ١/ ٢٢٢
- صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قضى ١/ ١٧٦

- صُم يومًا وأفطر يومًا، فإنه أفضل الصيام ٢/ ١٢٦-١٢٧
- صِنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب ٣/ ١٨٧
- صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود ٢/ ١٦٢
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم ٢/ ١٠
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه ٢/ ٩
- صومي عن أمك ٢/ ٩٠
- صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيامُ الدهر ٢/ ١٧٢
- صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين ٢/ ١٣٠
- صيام النبي ﷺ بعد الفتح في السفر ٢/ ٩٨، ١٠٧
- ضحوا بالجذَعة من الضأن ٢/ ٢٦٨
- طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر... ١/ ٥١٣
- طلق أبو حفص بن المغيرة فاطمة بنت قيس ثلاثًا فأبانها النبي ١/ ٥٣٠
- طلِّق أيتها شئت ١/ ٥٥٧
- الطواف بالبيت صلاة ١/ ٣٥
- طوبى للشام، طوبى للشام، طوبى للشام ٢/ ٢٠٦
- عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ٢/ ٤٤٣
- العبد عند ظنه بالله ٣/ ٤١٩
- العجوة من الجنة، وهي شفاء ٢/ ٦٣٣- ٦٣٤
- أعرِضوا علي رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ٢/ ٦٣٨
- عطس رجل عند النبي ﷺ وأنا شاهد فقال رسول الله ﷺ: «يرحمك الله» ٣/ ٣٩٤
- عليكم بالشام، فإنها صفوة بلاد الله ٢/ ٢٠٩- ٢١٠
- عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها ٢/ ١٠٠
- عمرة في رمضان تعدل حجة ٢/ ١٠٢، ١٠٣
- عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ١/ ٢٩٧

- الغادر يُرفَع له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان بن فلان ٣/ ٣٧٣
- غيِّروا الشَّيب ٣/ ٧٣
- فإذا خفت الصبح فصلّ ركعة ١/ ٣٢
- فإذا طهرت فليطلقها لطهرها... ١/ ٥٠٣
- فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقًّا على كلّ مسلم سمعه ٣/ ٣٩٥
- فإذا نبقها مثل قلال هجر ١/ ٥٢
- فإذا وجب فلا تبكينَّ باكية ٢/ ٣٤٠
- فارق سائرهن ١/ ٥٥٥
- فأكملوا العدة عدة شعبان ٢/ ٩
- فأكملوا العدة ٢/ ١٣
- فأمره النبي ﷺ فرد إليه ثوبه وأمر له بوَسْقٍ من طعام ٢/ ٢٣٣
- فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ٢/ ١٠
- فإنا آخذوها وشطر ماله= في كل سائمة إبل
- فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرُّها الصيامُ والصلاة ٣/ ٨٩
- الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يُحرِّم الطعامَ ٢/ ٢٥
- فحُسِبت علي بتطليقة ١/ ٤٩٦
- الفخذ عورة ٣/ ٥٠، ٥١
- الفرَعة حق ٢/ ٢٥٦
- فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ٣/ ٣٠٦
- فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ١/ ٥٣٣
- فطلقوهن في قبل عدتهن ١/ ٥١٦
- فعدوا ثلاثين ٢/ ١١
- فعدوا شعبان ثلاثين ٢/ ١١
- فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أم مكتوم ٢/ ٢٥

- فليحتلب وليشرب ولا يحمل ٢/ ٢٣٠
- فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت ١/ ٥١٥
- فمهْ (قصة طلاق ابن عمر امرأته في الحيض) ١/ ٤٩٥
- في عجوة العالية شفاء ٢/ ٦٣٣
- في كل سائمة إبل ١/ ٢٦٤
- في كل سائمة من الغنم فَرَع ٢/ ٢٥٣- ٢٥٤
- قال الأشعث بن قيس للنبي ﷺ في خصمه: «إنه امرؤ فاجر» ٣/ ٣٦٦
- قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ ٣/ ٤١٥
- قال الله تعالى: المتحابُّون في جلالي لهم منابر من نور ٣/ ٤١٣
- قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقَه أينحني له؟ ٣/ ٤٣٩
- أقبَلوا البشرى يا بني تميم ٣/ ٢٠٣
- قَتَل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلمًا بكافر قتله غِيلَةً ٣/ ١٢٢-١٢٣
- قد كان في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثًا في لفظ واحد ١/ ٤٩٧
- قَدِم على النبي ﷺ سَبْيٌ فأمرني ببيع أخوين فبعتهما ٢/ ٢٤٢- ٢٤٣
- قَسَم الله الخير فجعله عشرة ٢/ ٢٠٧
- أقْسِم بيننا وبين إخواننا النخيل ٢/ ٤٥٤
- قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة ١/ ٥٦٠
- قضى النبي ﷺ في المتلاعنين أن لا بيت لها عليه ولا قوت ١/ ٥٨٢
- قل: عمرة وحجة ١/ ٣١٣
- قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تُفطر ٢/ ١٥٥
- قلت: يا رسول الله، أين تأمرني؟ قال: ههنا ٢/ ٢٠٥، ٢٠٩
- كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار ٢/ ٩٩
- كان إذا أراد الحاجة... ١/ ١٣
- كان الله ولا شيء قبله ٢/ ١٩٦

- كان الله ولم يكن شيء قبلَه ٣/ ٢٠٣
- كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ ١/ ٢٢٨
- كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلّل لحيتَه ١/ ٩٧- ٩٨، ١٠٦
- كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنبًا ١/ ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠
- كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة ١/ ٤٠
- كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ١/ ١٣٧، ١٣٨
- كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيمًا اعتكف العشر الأواخر ٢/ ١٨٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ٢/ ١٩٢- ١٩٣
- كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبّله ١/ ٣٧٣
- كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن ١/ ٢٤٦
- كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع ٢/ ٣٦٠
- كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها ٣/ ٣٤٩
- كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام ٢/ ١٧٤
- كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي ١/ ٢٣٨
- كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس ٢/ ١٥٥، ١٥٦
- كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ٢/ ١٢٠-١٢١، ١٧٣- ١٧٤
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ١/ ٢٣٧
- كان رسول الله يضطجع معي وأنا حائض ١/ ١٥٥
- كان في عَمَاءٍ ما فوقه هواء وما تحته هواء ٣/ ٢٤٢-٢٤٣
- كان قتلى أحد يؤتى بتسعةٍ وعاشرُهم حمزة ٢/ ٣٤٤
- كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان... ١/ ٤٣٠
- كان من طاف بالبيت فقد حلّ من إحرامه ما لم يكن معه هدي ١/ ٢٩٦
- كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات ٢/ ٤٤٦

- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى ١/ ١٨٥
- كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ١/ ٢١١
- كان النبي ﷺ إذا توضأ خلّل لحيته ١/ ١٠١
- كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال... ١/ ٢٢٩
- كان النبي ﷺ يأمر بالفطر (من أصبح وهو جنب) ٢/ ٧٤
- كان النبي ﷺ يحث في خطبته على الصدقة ٢/ ٤٠٧، ٥٥٠، ٣/ ١٣٦
- كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ١/ ٢٣٧
- كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها ١/ ٢٣٦، ٢٣٩
- كان النبي يقبّل الركن اليماني ويضع خده عليه ١/ ٣٧٣
- كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه ٢/ ١٢٧
- كانت صلاة رسول الله وركوعه وإذا رفع.. ١/ ٢٢٥، ٢٢٦
- كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ٢/ ٢٢١
- كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه ٢/ ١٦٥-١٦٦
- كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ٣/ ١٤٩
- كانت المتعة لنا خاصة ١/ ٣٠١
- كأني أسمع صوت رسول الله ﷺ يقرأ ١/ ٢٣٧
- كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم في الديات وفرائض الزكاة ٢/ ٥٧٦
- كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض ٣/ ٢٠٠
- الكريم ابن الكريم ابن الكريم ٣/ ١٦٨
- كسرُ عظمِ الميت ككسره حيًّا ٢/ ٣٨٥
- كفارة النذر كفارة اليمين ٢/ ٤١٠
- كل شهر حرام لا ينقص ٢/ ٦
- كل شيء بقَدَرٍ حتى العجزُ والكَيْس ٣/ ٢٠١، ٢٠٤
- كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ١/ ٤٩٠

- كل مسكر حرام ٢/ ٥٩٢، ٥٩٣
- كل المسلم على المسلم حرام ٢/ ٢٢٦
- كل مولود يولد على الفطرة ٣/ ٢١٠، ٢١١
- كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان ٣/ ٣٣٥
- كُلْه، وصُم يومًا مكان ما أصبت ٢/ ٧٩
- كُلِي، فإن صيام يوم السبت لا لك، ولا عليك ٢/ ١١٨
- كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ٢/ ٥٩٩- ٦٠٠
- كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع ٢/ ٤٤١
- كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ونحن محرمون ١/ ٣٦١
- كنا نُخابِر على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب مِن القِصْرِيِّ ٢/ ٤٤١
- كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين ١/ ٢٢١، ٢٢٣
- كنا نعزل على عهد رسول الله... ١/ ٤٧٦
- كنا نعزل والقرآن ينزل... ١/ ٤٧٦
- كنا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد فإذا قام قمنا ٣/ ١٢٥-١٢٦
- كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ٢/ ٤٤٦
- كنت إذا حضتُ نزلت عن المثال على الحصير ١/ ١٥٧
- كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد، كلانا جنب ١/ ٤٦٩
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ١/ ١٤٧، ١٤٨
- كنت ألقى من المذي شدة فأُكثِر الاغتسال منه ٣/ ٢٣٢
- كنت جالسًا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر ٢/ ٢٧
- كنتُ رخَّصتُ لكم في جلود الميتة ٣/ ٦٧-٦٨
- كنت قد نهيتكم عن الإقران ٢/ ٦٢٠
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ٢/ ٣٩٠
- كيف يستعبده ويورثه؟ ١/ ٤٥٩

- لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ٢/ ١٦٢، ١٦٣
- لا اعتكاف إلا بصيام ٢/ ١٨٩، ١٩٠، ٢٠١
- لا بأس إذا أخذتَها بسعر يومها ٢/ ٤٩١، ٥٢٤
- لا بأس إذا كان يدًا بيد (فيمن يبيع الفرس بالأفراس) ٢/ ٤٢٢- ٤٢٣
- لا بأس إلى نصف الساق أو إلى الكعبين ٣/ ٢٧٤
- لا تأتوا النساء في أدبارهن ١/ ٤٦٢
- لا تباع، وأَمَر بها فأُعتِقَت ٣/ ٤٢
- لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا ٣/ ٣٧٠
- لا تبايعوا الثمر بالتمر ثَمَر النخل بتَمْر النخل ٢/ ٤٣١
- لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ٢/ ٤٣٠- ٤٣١
- لا تبع ما ليس عندك ٢/ ٥٢٧
- لا تبيعوا الثمَر بالتمر ٢/ ٤٣١
- لا تتركوا الذرية بإزاء العدو ٢/ ٢٤١
- لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه ١/ ٢٢
- لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ١/ ٤٠٥
- لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ٢/ ١١١، ١١٥، ١٢٣
- لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر ٢/ ٥٩٤
- لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ٢/ ٤٦٣
- لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدَّموا ٣/ ٣٦٨
- لا تسبُّوا أمواتَنا فتؤذوا أحياءَنا ٣/ ١٢٧، ٣٦٨
- لا تستطيعه. هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تَفتُر ٢/ ١٥٢
- لا تُسمُّوا العنبَ الكرم، فإن الكرمَ الرجلُ المسلم ٣/ ٣٧٤
- لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تَسرقوا، ولا تزنوا ٣/ ٤٤٤
- لا تشهدني على جور= أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟

- لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ٢/ ١١٤، ١١٦-١١٧، ١١٩
- لا تطلق النساء إلا من ريبة... ١/ ٤٨٩
- لا تغضب ٣/ ٣٤٩
- لا تقبّحوا الوجه ٣/ ٢٩٩
- لا تَقَدَّموا رمضانَ بيوم ولا يومين ٢/ ١٨
- لا تَقضِينَّ ولا تَفصلنَّ إلا بما تعلم ٢/ ٥٥٤
- لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحَبْلة ٣/ ٣٧٤
- لا تكتبوا عنّي ومن كتب عنّي غيرَ القرآن فليَمْحُه ٢/ ٥٧٥
- لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس الفقازين ١/ ٣٥٦
- لا تنكح البكر إلا بإذنها ١/ ٤٣٦
- لا توطأ حامل حتى تضع ١/ ٤٧٨
- لا جلب ولا جنب ولا شغار ١/ ٤١٦
- لا سبَقَ إلا في نصلٍ أو خُفٍّ أو حافر ٢/ ٢١٩
- لا شرطان في بيع ٢/ ٥١٤، ٥١٧، ٥٢٠
- لا شغار في الإسلام ١/ ٤١٥
- لا عَدْوى، ولا صفر، ولا هامة ٢/ ٦٣٩
- لا فرَعَ ولا عتيرة ٢/ ٢٥٢- ٢٥٧
- لا قضاء عليه ولا كفارة ٢/ ٨٧
- لا ندع كتاب ربنا (لقول امرأة) ١/ ٥٧٣، ٥٨٠
- لا ندع كتابَ ربنا وسنة نبينا ١/ ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٧٧
- لا ندع كتاب ربنا... لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ١/ ٥٧٨
- لا ندع كتاب ربنا... لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت ١/ ٥٧٨
- لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين ٢/ ٤٠٥، ٤١٠
- لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين ٢/ ٤٠٦

- لا نذر في معصية أو في غضب ٢/ ٤٠٦
- لا نفقة لك ولا سكنى ١/ ٥٧٥
- لا نكاح إلا بولي ١/ ٤٢٥
- لا نكاح إلا بولي ١/ ٤٤٠
- لا نكاح إلا بولي ٢/ ٣٦
- لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ٣/ ١٧١
- لا يأتي ابنَ آدم النذرُ بشيءٍ لم يكن قد قدَّرْتُه ٣/ ٢٠٤، ٣/ ٢٠٥
- لا يُبَعْنَ ولا يُوهَبن، ولا يُورَثن ٣/ ٤٠
- لا يبقى أحدٌ منكم إلا لُدَّ وأنا أنظر ٣/ ١٢٧
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ١/ ٦٢، ٦٤، ٦٨
- لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكًا ٣/ ٣٦
- لا يحب عبد قومًا إلا بعثه الله معهم ٣/ ٤١٨، ٤٢١
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٣/ ١٠٣، ١٠٤
- لا يحل سلف وبيع ٢/ ٥٢٠
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ إلا على زوج ١/ ١٦٩
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدًا ٢/ ١٠٨
- لا يحل لرجل أن يسقي ماءَه زرعَ غيره ١/ ٤٦٠
- لا يحلبنَّ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ٢/ ٢٢٦، ٢٢٨
- لا يدخل الجنة سَيِّئُ المَلَكة ٣/ ٤٢٩
- لا يزال أمر هذه الأمة مؤَامًّا ٣/ ٢١٥-٢١٦
- لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ٣/ ١٧٣
- لا يشربَنَّ أحدٌ منكم قائمًا، فمن نسي فليَستَقِئ ٢/ ٥٩٨
- لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح... ١/ ٤٥٦
- لا يعتد بالطلاق في الحيض ١/ ٤٩٤

- لا يفطّر الحجامة والقيء والاحتلام ٢/ ٦٤
- لا يفطّر القيء والرُّعاف والاحتلام ٢/ ٦٤
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ١/ ٢٠، ٢٢
- لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور ١/ ٢٨
- لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار ١/ ١٧٥
- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ١/ ٢١
- لا يقيمُ أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ٣/ ٣٥٤، ٣٥٥
- لا يقيم أحدكم أخاه يومَ الجمعة ٣/ ٣٥٥
- لا يلبس القميص ولا البرنس... ١/ ٣٤٧
- لا ينبغي لصِدّيق أن يكون لعّانًا ٣/ ٣٧٢
- لا ينبغي لعبدٍ لي أن يقول ٣/ ١٦٧، ١٦٨
- لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها... ١/ ٤٥٧
- لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها ١/ ٤٦٢
- لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في دبر ١/ ٤٦١، ٤٦٢
- لَا يورِدَنَّ مُمرضٌ على مُصِحٍّ ٢/ ٦٣٩
- لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ١/ ٥١٩
- لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت ٣/ ٨٠
- لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٢/ ٣٢
- لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي ٢/ ٣٨٦- ٣٨٧
- لبيك حجًّا وعمرة ١/ ٣١٢
- لبيك عمرة وحجةً ١/ ٣١٣
- لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ٢/ ٣٢-٣٣
- لَدِرهمُ ربًا أعظم حُوْبًا عند الله من سبعة وثلاثين زنية ٣/ ٣٦٨
- لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ١/ ٢١٦

- لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيُجعل في ضَحضاح من النار ٣/ ٣١٢، ٣١٣
- لعن الله آكل الربا وموكله وشاهِدَيه وكاتبه ٢/ ٤٧١
- لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم ٢/ ٤٦٣
- لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٢/ ٣٨٢
- لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ٢/ ٣٨٢
- لعن المؤمن كقتله ٣/ ٣٧٢
- لقد أذكرني صلاة رسول الله ﷺ وكانت صلاة رسول الله معتدلة ١/ ٢٣٩
- لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبعة أرقعة ٣/ ٢٣٩
- لقد حكمتَ فيهم بحكم المَلِك ٣/ ٢٣٩
- لك ما فوق الإزار ١/ ٤٧٠
- لكل نبي دعوة دعاها لأمته ٣/ ٣٠٩
- للعبد المملوك المصلح أجران ٣/ ٤٣٠
- للمسلم على المسلم ست بالمعروف ٣/ ٣٩٥-٣٩٦
- للمملوك الذي يُحسِن عبادة ربه... أجران ٣/ ٤٣١
- للمملوك طعامه وكسوته ٣/ ٤٢٩-٤٣٠
- لم يبقَ من النبوة إلا المبشِّرات ٣/ ٣٨٦-٣٨٧
- لم يزل ماء الشباب في وجه زينب بنت أم سلمة ١/ ١٦٩، ١٧٠
- لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا ١/ ٢٩١، ٢٩٨
- لم يكن رسول الله يمسّ من الأركان إلا اليمانيين ١/ ٣٧٣
- لم يكن شخص أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ٣/ ٤٤٢
- لما ألقي إبراهيم عليه السلام في النار ٣/ ٢٧٧-٢٧٨
- لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله ٣/ ٣٩٠-٣٩١
- لما قُبِض رسول الله ﷺ دخل أبو بكر فأكبّ عليه وقبّل جبهته ٣/ ٢٦٩-٢٧٠
- لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي فقال: ما هذا يا معاذ؟ ١/ ٤٥٦

- لمّا قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق عرشه ٣/ ٢٣٧
- لما نزلت: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ عَمَد عمر إلى امرأتين له ١/ ٥٤٩
- الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم ٣/ ٢١٤، ٢٢١
- الله ورسوله مولى من لا مولى له ٢/ ٢٩٩، ٢٩٨
- اللهم اشهد ٣/ ٢٤٠
- اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين ٣/ ٣١٣
- اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ٣/ ٣١٣-٣١٤
- اللهم إني أعوذ بك من العَجْز والكسل، والجُبْن والهَرَم ٣/ ٣٢٧
- اللهم إني أعوذ من فتنة النار وعذاب النار ٣/ ٣٢٧
- اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا ٢/ ٢٠٧
- اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ ٣/ ٢٠٢
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ١/ ٢٩٢
- لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن فخَذَفته بحصاة ٣/ ١٥٥
- لو بلغتِ معهم الكُدَى ما رأيتِ الجنة حتى يراها جدُّ أبيكِ! ٢/ ٣٨٩
- لو تركتَ المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها ٢/ ٤٤٤
- لو شئتِ أسمعتك تَضاغِيَهم في النار ٣/ ٢٠٨، ٢١٧
- لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه ١/ ١٧٣
- لو كان ذلك ضارًّا ضرَّ فارسَ والروم ٢/ ٦٣٦
- لو كانت فاطمة لقَطَعتُ يدها= حديث المخزومية التي سرقت
- لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت... ١/ ٤٥٥
- لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعَى رجال دماء رجالٍ ٣/ ١٢٠
- لو يعلم الناس ما في النِّداء والصفِّ الأول ٣/ ٣٧٩-٣٨١
- لولا أن لا تَدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم من عذاب القبر ٣/ ٣٢٥
- لولا أن معي الهدي لأهللت ١/ ٣٢٠

- ليأتينّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل ٣/ ١٥٧، ١٥٨
- ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة ١/ ٣٧١
- ليس الشديد بالصُّرَعة ٣/ ٣٤٨-٣٤٩، ٣٧٦
- ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ٢/ ١٩٢
- ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ١/ ٢٦٢، ٢٦٣
- ليس المؤمن بالطعّان، ولا اللعّان، ولا الفاحش، ولا البذيء ٣/ ٣٧٢
- ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي تردّه اللُّقمة واللقمتان ٣/ ٣٧٦
- ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة ٢/ ٩٦-١٠٠
- ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمُّونها بغير اسمها ٢/ ٤٧٣، ٥٩٤
- ليغسل ذكره وأنثييه ١/ ١٣٤، ١٣٦
- ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير والخمر ٢/ ٥٩٥
- المؤمن القويّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف ٣/ ٢٠١
- ما أجد في الكتاب غير غسلتين ومسحتين ١/ ٨٧
- ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق ١/ ٤٨٣
- ما استخلف الله خليفة إلا له بطانتان ٣/ ٢٠١
- ما أسكر الفَرَق منه فمِلء الكف منه حرام ٢/ ٥٨٩
- ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا ٣/ ٣٦٦
- ما أكرم شاب شيخا لسنّه إلا قيّض الله له من يكرمه عند سنه ٣/ ٣٥٦
- ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاتُه فزُكّي فليس بكنز ٣/ ٨٤-٨٥
- ما تركتَ أعرابيتك بعد؟! ٣/ ٤٤٥
- ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ٢/ ٤٠٧، ٥٥٠، ٣/ ١٣٦
- ما ذُبح عن آل محمد في الوداع إلا بقرة ١/ ٢٨٢
- ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ٣/ ٤٢٧
- ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاة من رسول الله ﷺ ١/ ٢٢٦، ٢٢٧

- ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ١/ ٢٣٥
- ما صليت وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة ١/ ٢٢٩
- ما صليت وراء إمام قط أخف صلاةً ولا أتم ١/ ٢٣٦، ٢٤٠
- ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه ٣/ ١٥٩
- ما علمت رسول الله ﷺ صام يومًا يتحرَّى فضله على الأيام ٢/ ١٦٩
- ما كان من كلب ضارٍ أمسك عليك فكُلْ ٢/ ٢٩٠
- ما مِن أيام أعظمَ عند الله، ولا أحبَّ إليه العملُ فيهن ٢/ ١٥٨
- ما من رجلٍ يمرُّ بقبرِ أخيه كان يعرفه في الدنيا فيُسلِّم عليه ٣/ ٦٣
- ما مِن مُسْلم يذنب ذنبًا ثمّ يتوضأ ويصلي ركعتين ٣/ ٦٥
- ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريُّون ٣/ ١٧١-١٧٢
- ما هلكتْ أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل ٣/ ١٨٩
- ما يُضحككم من دِقّة ساقَيه؟ والذي نفسي بيده إنهما أثقل ٣/ ٣٣٧- ٣٣٨
- ما يُفرّك؟ أيفرّك أن يقال ١/ ٢٨
- الماء طهور لا ينجسه شيء ١/ ٦٩
- مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل ٢/ ٣٥٩، ٣٧٥
- مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان ٣/ ٥٢
- مُرْ عبدَ الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض ١/ ٥٠٧
- مَرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ عند قبر تبكي على صبي لها ٢/ ٣٩٢
- المرء مع من أحب ٣/ ٤١٢، ٤١٥ - ٤٢٠
- مُرْه فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها ١/ ٥٠٢
- مُرْه فليراجعها فإذا طهرت مسَّها حتى إذا طهرت أخرى ١/ ٥٠٤
- مُرْها فلتصبر ولتحتسب ١/ ٥١٦
- مُرُوهم بالصلاة كذا في حين كذا ١/ ٥١٦
- مُرُوهم بالصلاة لسبع ١/ ٥١٧

- مَسْح الحَجَر والركن اليماني يحط الخطايا حطًّا ١/ ٣٧٠
- مسح رأسه حتى لما يقطر ١/ ٨٥
- مع الغلام عقيقة ٢/ ٥٥٠
- المُعَوَّل عليه يعذب ٢/ ٣٣٧
- مفتاح الجنة لا إله إلا الله ١/ ١٩
- مفتاح الصلاة طهور... ١/ ١٩، ٣٣، ٣٧، ٣٨
- من ابتُلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كنّ له سِترًا من النار ٣/ ٤٢٦
- مَن أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهناً... ١/ ٤٦٣
- من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ٢/ ٦٣٧- ٦٣٨
- من استُعمِل على القضاء فكأنما ذُبح بالسكين ٢/ ٥٥٢- ٥٥٣
- من أسلم على شيء فهو له ٢/ ٣١٢
- من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٢/ ٤٩٣
- من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله ٢/ ٤٩٩
- من اطلع في بيت قومٍ بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقأوا عينه ٣/ ١٥٥
- من أعتق عبدًا فماله للذي أعتقه ٣/ ٤٦
- من أعتق عبدًا وله مال فماله له ٣/ ٤٥
- من أعتق نصيبًا أو شقيصًا في مملوك ٣/ ٢١، ٢٢
- من أعطى لله ومنع لله، وأحب لله وأبغض لله ٣/ ١٧٢
- من أكل سبعَ تمراتٍ ممَّا بين لابَتَيها حين يُصبح ٢/ ٦٣٣
- من باع بيعتين في بيعة فله أوكَسُهما ٢/ ٤٥٨، ٤٧٠، ٥١٨
- من باع عبدًا وله مال فماله للبائع ٣/ ٤٥
- من تحلَّى بخَرْبَصِيصة كُوِي بها يوم القيامة ٣/ ٨٧
- من تصدّق بعدل تمرةٍ من كسب طيب ٣/ ٢٣٨
- من تعمَّد عليَّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار ٢/ ٥٧٨، ٥٧٩

- مِن تمام التحية: الأخذ باليد ٣/ ٤٤٠
- من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله ٢/ ٢٤١
- من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ١/ ٣٠٢
- من حلف على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فليتركها ٢/ ٤٠٣
- من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنَث ٢/ ٤٠٠
- من خير خصال الصائم السواك ٢/ ٣١
- من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خُبْنة ٢/ ٢٢٤، ٢٣٤
- من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٣/ ٤٠٢
- من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨
- من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ٣/ ١٧١
- من ردَّ عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة ٣/ ٣٦٧
- من سرَّه أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار ٣/ ٤٤٣
- مِن شرار الناس مَن تدركهم الساعةُ وهم أحياء ٢/ ٣٨١
- من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي ٣/ ٣٠٦
- من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ٢/ ١١٦، ١٣١-١٣٤، ١٥٠
- من صلى عشاء الآخرة في جماعة ٢/ ١٥١
- من طاف بالبيت أسبوعًا فهو كعدل رقبة ١/ ٣٧٤
- من طاف بالبيت أسبوعًا لا يضع قدمًا ١/ ٣٧٤
- من طاف بالبيت خمسين مرة ١/ ٣٧٥
- من عال ثلاثةً من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره ٣/ ٤٢٦
- من عال جاريتين حتى تَبلُغا جاء يوم القيامة أنا وهو ٣/ ٤٢٥
- من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد ١/ ٤٩٢
- من فرَّق بين الجارية وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبَّته ٢/ ٢٤٢
- من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجلَيه قبل أن يتكلم ٣/ ٤٠٢

- من قال لا إله إلا الله وحده... عشر مرات ٣/ ٤٠١
- من قال لا إله إلا الله وحده... في يوم مائة مرّة ٣/ ٤٠١
- من قلّد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي ١/ ٣٧٨
- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٢١٦، ٢١٧
- من كان له فضلُ أرضٍ فليَزْرعها أو ليَمْنَحْها أخاه ٢/ ٤٤٠
- من كان له فضل أرض فليَزرَعْها، أو ليُزرِعْها أخاه ولا تبيعوها ٢/ ٤٤٠- ٤٤١
- من كانت له أرض فليَزرعها، أو لِيُزرِعْها أخاه ولا يُكْرِها ٢/ ٤٤٠
- من كانت له أرض فليَزرَعْها، فإن لم يَزرعها فليُزرِعْها أخاه ٢/ ٤٤٠، ٤٥٠
- من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعَجَز عنها ٢/ ٤٤٠
- من لم يُبيِّت الصيامَ قبل طلوع الفجر ٢/ ١٧٦
- من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٢/ ١٨
- من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل ١/ ٣٤٦، ٣٤٩
- من لم يجد نعلين فليلبس خفين ١/ ٣٤٦
- من مسّ فرجه فليتوضأ ١/ ١٢٧
- من ملك ذا رحم محرم عَتَق ٣/ ٣٤
- من نابه شيء في صلاته فليسبِّح ١/ ٤٨١
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ٢/ ٤٠٩
- من نذر نذرًا في معصية الله فكفارته كفارة يمين ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨
- من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتمَّ صومه ٢/ ٨٦-٨٧
- من وطئ أمته فولدت له فهي مُعتَقَة عن دبر منه ٣/ ٣٨
- من يُبكَ عليه يُعذَّب ٢/ ٣٣٧
- مَن يَقُلْ عليَّ ما لم أقُل فليتبوأ مقعده من النار ٢/ ٥٧٩
- من يُنَحْ عليه فإنه يعذب بما نيح عليه ٢/ ٣٣٧
- منهن ثلاث لا يَكَدْن يذرن شيئًا، ومنهن فِتَن كرياح الصيف ٣/ ٨٩

- النذر حَلْفة ٢/ ٤١٢
- النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء به ٢/ ٤٠٩
- نهانا رسول الله ﷺ عن هذا (إسلاف الرطب بالتمر إلى أجل) ٢/ ٤٣٠
- نهى أن يتزعفر الرجل ١/ ٣٤٤
- نهى أن يمسّ الرجل ذكره بيمينه ١/ ١٢٩
- نهى رسول الله ﷺ أن يُؤخذ للأرض أَجرٌ أو حظّ ٢/ ٤٤٠
- نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح ٣/ ١٥٢-١٥٤
- نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة ٢/ ٤٧٠، ٥١٨
- نهى رسول الله ﷺ عن لباس القَسِّيّ والمُعَصفَر ٣/ ٥٩
- نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطَّعًا ٣/ ٨٦
- نهى رسول الله ﷺ أن يُفرَّق بين الأم وولدها ٢/ ٢٤٤
- نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع ٢/ ٤٧١
- نهى المرأة عن لبس الفقازين ١/ ٣٥٦
- نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ٢/ ٤٨٥
- نهى النبي ﷺ عن تمنّي لقاء العدو ٢/ ٣٣٣
- نُهِينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا ٢/ ٣٩٠، ٣٩٦
- نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن ٢/ ٤٥٨
- هذا جَور أَشهد على هذا غيري= أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟
- هذا خضاب الإسلام (عمر بن الخطاب) ٣/ ٧٤-٧٥
- هذا المسجد حرام على كل جنب ١/ ١٤٢
- هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامَه وأنا صائم ٢/ ١٦٤
- هذه عمرة استمتعنا بها ١/ ٣٠٥
- هل تُضارُّون في القمر ليلة البدر؟ ٣/ ٢٩١
- هل رأى أحد منكم رؤيا ٣/ ٢١٤

- هل منكم من أحد يقرأ شيئًا من القرآن ١/ ٢١٥
- هل هو إلا بضعة منك ١/ ١٢٧
- هم منهم ٣/ ٢١٥
- هما جنتك ونارك ٣/ ٤٢٤
- هو أخوك يا عبد ١/ ٥٦٦
- هو لك عبد ١/ ٥٦٥
- هو لك يا عبد بن زمعة ١/ ٥٦٥
- هو لك يا عبدَ الله فاصنع به ما شئت ٢/ ٥٠٨
- هي بمنزلة أبيه وأمه ٢/ ٣٠٦
- واحتجبي منه يا سودة، فإنه ليس لكِ بأخ ١/ ٥٦٧
- الواصلُ بالمكافئ ولكنّه الذي إذا قُطِعَت رَحِمُه وصلها ٣/ ٣٧٧
- وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه ١/ ٥٦٤
- واغمزي قرونك= يا رسول الله إني امرأة
- والبكر يستأمرها أبوها ١/ ٤٣٧
- الوالد أوسط أبواب الجنة، فأَضِعْ ذلك الباب أو احفظه ٣/ ٤٢٤
- والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبَّ لأخيه ٣/ ١٧١
- والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة ١/ ٤٥٦، ٤٥٧
- والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها ٣/ ٢٧٢
- والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ٣/ ٤١٤
- والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه ٣/ ١٨٥
- والله إني لأعلم الناس بكلِّ فتنة هي كائنة ٣/ ٨٨-٨٩
- والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن ٣/ ٤٢٧
- وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة ٢/ ٢٣٠
- وإن الله يبغض الفاحش البذيء ٣/ ٣٥٠

- وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ١/ ٣١٤
- وجب أجركِ، وردّها عليك الميراث ٢/ ٩٠-٩١
- وقعت على امرأتي وأنا صائم ٢/ ٤٧
- وقل: عمرة في حجة ١/ ٣١٣
- ولا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيبِ نفسٍ ٢/ ٢٢٦
- وُلد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ، فسمّاه إبراهيم وحنَّكه بتمرة ٣/ ٣٧٣-٣٧٤
- ولكن أصوم يومًا مكانه ٢/ ١٧٧-١٧٨
- وليصفق النساء ١/ ٤٨٠، ٤٨١
- وليقل له من عنده: يرحمك الله ٣/ ٣٩٥
- وما فعلت التطليقة؟ قال: واحدة أعتد بها ١/ ٤٩٦
- ومن أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ٢/ ٢٣١
- ومن أعتق عبدًا وله مال فماله له ٢/ ٤٥٥
- ومن وُلد له فأحب أن يَنْسُك عنه فلينسك ٢/ ٢٨٣
- وهما يغتابان الناس ٢/ ٥٦
- ووَضَع القتلَ وكانت رخصة ٣/ ١٠١
- ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ ٣/ ٣٤٢، ٣٤٣
- يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ٣/ ٥
- يا أبا الدرداء، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ٢/ ١١٢
- يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثةً ٢/ ١٧٢
- يا أبا ذر إذا طبخت مرقةً فأكثِرْ ماءها ٣/ ٤٢٨
- يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ ٣/ ٣٨٣
- يا ابن أخي، لا تبع شيئًا حتى تقبضه ٢/ ٤٩٩، ٥٠٢
- يا ابنة قيس إن السكنى والنفقة= إن النفقة والسكنى
- يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية ٣/ ٤٠٨

- يا أيها الناس إن فيكم منفرين ١/ ٢٤٢
- يا أيها الناس، أفشوا السلام ٣/ ٤٣٢
- يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ١/ ٢٣١، ٢٣٢
- يا حُصَين كم تعبد اليوم إلهًا ٣/ ٢٣٩-٢٤٠
- يا رسول الله اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنما ولدوا اليوم ١/ ٢٩٨
- يا رسول الله إني امرأة أشدّ ضفر رأسي ١/ ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨
- يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن ٢/ ٢٤٠- ٢٤١
- يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل ١/ ٣٢٧، ٣٢٨
- يا رسول الله، أرأيت لو طلقها ثلاثًا؟ ؟؟؟
- يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد ٢/ ٣٤٥
- يا رسول الله، إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ٢/ ٩٠
- يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ ٢/ ٩٠
- يا رسول الله، إنا كنا نذبح في رجبٍ ذبائحَ ٢/ ٢٥٣
- يا رسول الله، أنعمل فيما جفَّ به القلم وجرت به المقادير ٣/ ٢٠٢
- يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: «مَن شاء فَرَّع...» ٢/ ٢٥٣
- يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة ١/ ٣٣٠
- يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ ١/ ٣٣١
- يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان ٢/ ١٧٨-١٧٩
- يا عجبًا لابن عمرو، هذا يأمر النساء إذا ١/ ١٤٤
- يا عدي بن حاتم أسلِمْ تسلَم ٣/ ٢٠٢
- يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر ١/ ٣٧٢
- يا غلام لِمَ ترمي النخلَ ٢/ ٢٣٢
- يا فاطمة أيغرُّكِ أن يقول الناس: ابنة رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة مِن نار ٣/ ٨٢
- يا معمر غطِّ فخذيك، فإن الفخذين عورة ٣/ ٥٢ -٥٣

- يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ ١/ ٤٦٤
- يا نساء المسلمات لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة ٣/ ٤٢٨
- يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس ٣/ ١٦٦
- يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ٢/ ٤٧٣
- يتصدق بنصف دينار ١/ ١٥٢
- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ٣/ ٢٣٨
- يجزئ عنك الثلث ٢/ ٤١٥
- يجمع الله الناسَ يومَ القيامة فيهتمون لذلك فيقولون ٣/ ٣١٠-٣١٢
- يحشر الناس حُفاةً عُراة ٢/ ٣٣٤
- يَخرج قومٌ من النار بشفاعة محمد ﷺ ٣/ ٣١٠
- يخرج ناس من قِبَل المشرق، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيَهم ٣/ ٣٤٥
- يدخل الملَكُ على النطفة بعد ما تستقرُّ في الرحم ٣/ ١٩٦
- يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟ ١/ ٢٣٦
- يستاك أول النهار وآخره ٢/ ٣١
- يسعك طوافك لحجك وعمرتك ١/ ٢٨٨
- يشمت العاطس ثلاثًا فما زاد فهو مزكوم ٣/ ٣٩٣
- يُصاح برجلٍ من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة ٣/ ٣٣٥-٣٣٦
- يُعَقّ عن الغلام ولا يُمَسّ رأسُه بدم ٢/ ٢٧٩
- يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة، والنميمة ٢/ ٤٢
- اليقين الإيمان كله (ورويت موقوفة على ابن مسعود) ٣/ ١٧٤
- يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماءٍ فتَنْضحَ به ثوبَك ٣/ ٢٣٢
- يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة ١/ ٢٨٧
- يكون في هذه الأمة خسف ومسخ أو قذف في أهل القدر ٣/ ١٨٩
- ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا ٣/ ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٩٦-٢٩٩، ٣٠٠-٣٠١

- يهودُ تُعَذّب في قبورها ٣/ ٣٢٦
- يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ٢/ ١١١، ١١٢
- اليوم لنا وغدًا لليهود وبعد غدٍ للنصارى ٢/ ١٢٠

# ٣ ـ فهرس الآثار


| طرف الأثر | الصفحة |
|---|---|
| - ائتوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله (ابن عمر وابن عمرو) | ٣/ ١٠٣ |
| - إباحة القبلة للصائم أو عدمها (ابن عباس وغيره) | ٢/ ٧٠ |
| - أتسترين الجدار (عائشة) | ٢/ ١٦ |
| - اتقوا هذه العينة (ابن عباس) | ٢/ ٤٥٩ |
| - أتي ابن مسعود بقصعة من الكبد (ابن مسعود) | ١/ ١٣٢ |
| - أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا (محمد بن كعب) | ٢/ ١٠٥، ١٠٦ |
| - أثر علي بن أبي طالب في رجمه شراحة حين وضعت | ٣/ ١٠٨ |
| - أثر عمر بن الخطاب في نفي شارب الخمر أو حلقه رأسه | ٣/ ١٠٤ |
| - أثر عمر في تعريف اللقطة ثلاثة أعوام | ١/ ٢٧٨ |
| - أثر ابن عمر في غدوه إلى السوق من أجل السلام | ٣/ ٤٣٢-٤٣٣ |
| - اجتمع رأيي ورأي عمر على عِتق أمهات الأولاد (علي بن أبي طالب) | ٣/ ٤٢ |
| - اجعل أرأيت في اليمن (ابن عمر) | ١/ ٤٩٦ |
| - اجلس بنا نؤمن ساعة (معاذ بن جبل). | ٣/ ١٧٦ |
| - أحسب كل شيء بمنزلة الطعام (ابن عباس) | ٢/ ٤٩٠ |
| - أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه (ابن أبي مليكة) | ٣/ ١٧٧-١٧٨ |
| - أدّى عمرَ اجتهادُه في الجلد في الخمر ثمانين | ١/ ٤٩٨ |
| - أدّى عمرَ اجتهادُه في الخمر حلق الرأس والنفي | ١/ ٤٩٨ |
| - إذا استقمت بنقدٍ فبِعتَ بنقد فلا بأس (ابن عباس) | ٢/ ٤٧٢ |
| - إذا أسلمتَ في شيءٍ فجاء الأجل (ابن عباس) | ٢/ ٤٨٤، ٤٨٦ |
| - إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له (سفيان الثوري) | ١/ ٤١٧ |
| - إذا سجد أحدكم فليضع يديه (ابن عمر) | ١/ ٢٢٤ |

- إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشيّ (علي بن أبي طالب) ٢/ ٣٢
- إذا قاء فلا يُفطِر، إنما يخُرِج ولا يُولج (أبو هريرة) ٢/ ٦٦
- إذا كان الماء فيه أربعين قلّة (أبو هريرة) ١/ ٤٩
- إذا كان الماء قلتين فصاعدًا (ابن عباس) ١/ ٤٨
- استأذن ابن عباس على عائشة، فقالت: لا حاجة لي بتزكيته. ٣/ ٢٦٧
- استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد (علي بن أبي طالب) ٣/ ٤٢
- استصبحوا به وادَّهِنوا به أُدُمكم (ابن عمر) ٢/ ٦٢٩
- الاستواء معلوم والكيف غير معقول (مالك) ٣/ ٢٦٣
- اعتداد المتوفي عنها في منزلها واجب (عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وابن عباس وجابر وعائشة) ١/ ٥٨٣
- أعتقها ولدُها، وإن كان سقطا (عمر بن الخطاب) ٣/ ٣٩
- اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر (الزهري) ١/ ٣٩٣
- أغمي على عبد الله بن رواحة، فجَعلتْ أخته عَمْرةُ تبكي ٢/ ٣٤٠
- أفطر الحاجم والمحجوم (أبو هريرة وغيره) ٢/ ٤٠، ٤١
- اقضوا كما كنتم تقضون (علي بن أبي طالب) ٣/ ٤٤
- أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: نعم (أنس) ٣/ ٤٣٩
- ألا تحتجم نهارًا؟ أتأمرني أن أُهَرِيقَ دمي (أبو موسى الأشعري) ٢/ ٥٥
- ألحَدُوا لي لحدًا، وانْصِبوا عليَّ اللَّبِن نَصْبًا (سعد ابن أبي وقاص) ٢/ ٣٧٦
- أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة (ابن عمر) ١/ ٥٨٧
- أما أنت فقبِّل، فليس عند استك خير! (ابن عمر) ٢/ ٧٠
- أمر أصحابه بالقضاء (صهيب) ٢/ ٢٨
- امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: يُطعَم عنها (عائشة) ٢/ ٩٢
- امرأة من قريش ذات عقل ورأي تنسى قضاء... (الشعبي) ١/ ٥٧٩
- أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ ٢/ ٥٤٩- ٥٥٠
- أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتلُ مسيلمةَ ٢/ ٢٥٠
- أن ابن عباس كان يلزم ما بين الركن والباب ١/ ٣٨٠

- أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعًا (ابن عمر) ١/ ١٩٤
- أن ابن عمر كاتب غلامًا على ألف دينار ٣/ ٨
- أن ابن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره ٣/ ٣٨٥
- أن ابن عمر كان يفتي بقطع الخفين للنساء في الحج ١/ ٣٤٧
- أن أسامة بن زيد كان جالسًا عند أبيه، فأتاه رسول الأمير (زيد بن أسلم) ١/ ٥٢٢
- أن أسماء بنت أبي بكر كانت تغطي وجهها وهي محرمة ١/ ٣٥٣
- أن اغدُ معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ (مروان بن الحكم) ١/ ١٩٤
- أن الأقراء أطهار (عائشة) ١/ ٥٤٥
- أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة (علي) ١/ ٥٣٣
- إن الخمر حُرِّمت، والخمر يومئذ البُسْر والتمر (أنس) ٢/ ٥٨٤
- إن العبد لَيُشْرِف على حاجة من حاجات الدنيا (ابن عباس) ٣/ ٢٧٣
- إن الله لا يُخدَع، هذا مما حرم الله ورسوله (ابن عباس وأنس) ٢/ ٤٥٩- ٤٦٠
- إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ابن مسعود) ٢/ ٦٣٢
- إن الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام (أبي بن كعب) ٢/ ٥٣
- أن رجلًا كان له على سمّاك عشرون درهمًا فجعل يهدي إليه السمك (ابن عباس) ٢/ ٥٢١
- أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه، فقال عمر: لتراجعن نساءك... ١/ ٥٥٤
- أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعًا (الزهري) ١/ ٣٩٣
- إن شئتم أن أضربهم (النعمان بن بشير) ٣/ ١٢٥
- أن عبد الله بن رواحة مشى ليلة إلى أَمةٍ له فنالها ٣/ ٢٦٩
- أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط ١/ ٣٩٠
- أن عليًّا سجد حين وجد ذا الثُدَيَّة في الخوارج مقتولًا ٢/ ٢٥٠
- أن عليًّا صلى على أبي قتادة... ١/ ١٩٥
- أن عمر أسلف أُبيَّ بن كعب عشرة آلاف درهم ٢/ ٥٢١
- أن عمر بن الخطاب مسح على سيور النعل (عمر) ١/ ١١٧
- أن عمر قبّل الحجر الأسود والتزمه (عمر) ١/ ٣٧٠
- أن عمر قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ٢/ ٣١٢

- أن عمر كان يبدأ في سجوده بالركبتين ١/ ٢٢٤
- أن فاطمة كانت إذا ولدت ولدًا حلقتْ شعره ٢/ ٢٨١
- إن للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان (الحسن) ١/ ٨٤
- إن لم يكن له مال استُسعِيَ العبد (قتادة) ٣/ ١٩
- أن نفيعًا مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة تطليقتين (عثمان وزيد بن ثابت) ١/ ٥٢١
- إنا نشتري الجواري فنحمض لهن، قال: وما التحميض؟ (ابن عمر) ١/ ٤٦٤
- إنك بأرض فيها الربا فاشٍ (عبد الله بن سلام) ٢/ ٥٢٢
- إنك تأتي أرضًا فاشٍ بها الربا (أبي بن كعب) ٢/ ٥٢١
- إنك حجر لا تضر ولا تنفع... (عمر) ١/ ٣٧٠
- أنكحني الله في السماء ٣/ ٢٣٧
- إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ (عمر بن الخطاب) ٣/ ١١٧
- أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومُواراته ٢/ ٣٥٤
- أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسنَّمًا (سفيان التمار) ٢/ ٣٧٨
- إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء (عمر بن الخطاب) ٢/ ٥٨٤
- أنه كان يخضب بالحنّاء بحتًا (عمر بن الخطاب) ٣/ ٧٣
- أنه كان يدهن مرتين (أبو قتادة) ٣/ ٧١
- أو يفعل هذا مسلم؟ (ابن عمر) ١/ ٤٦٥
- أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة؟ (عمر) ٣/ ٨٩
- الإيمان قول وعمل (مالك وابن عيينة وابن جريج وغيرهم) ٣/ ١٨١، ١٨٤
- الإيمان نَزِهٌ فمن زنا فارقه الإيمان (أبو هريرة) ٣/ ١٧٩
- الإيمان يزداد وينقص (أبو هريرة وابن عباس) ٣/ ١٨٠
- الإيمان يزيد وينقص (عمير بن حبيب الخطمي) ٣/ ١٧٨
- بئسما اشتريتِ، وبئسما شريتِ (عائشة) ٢/ ٤٥٧، ٤٦٨
- باع بعيرًا له بأربعة أبعِرَةٍ (ابن عمر) ٢/ ٤٢٢
- باع بعيرًا له يُدعى عُصَيفِير بعشرين بعيرًا (علي بن أبي طالب) ٢/ ٤٢١
- بِعها كما تبيع شاتَك أو بعيرك (ابن عباس) ٣/ ٤٣

- بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام (ابن مسعود) ٣/ ٢٥٤-٢٥٥، ٢٧٩
- ترك ابن عمر للمخابرة ٢/ ٤٤٤- ٤٤٥
- تعتد المتوفى عنها حيث شاءت ١/ ٥٨٣
- تفسير ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ (ابن عباس وغيره) ٢/ ٣
- تفسير قول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ (ابن عباس) ٣/ ٢٠٤
- تفسير قول الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ (الشافعي) ٣/ ٢٩٥
- تفسير قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (أبو بكر وحذيفة) ٣/ ٢٩٣
- تفسير قول الله تعالى: ﴿هو الذي أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (ابن عباس) ٣/ ١٧٩-١٨٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (سعيد بن جبير) ٣/ ١٨٣
- تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ (أبو حنيفة) ٣/ ٢٢٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ (ابن عباس) ٣/ ٢٧٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ (الضحاك ومقاتل) ٣/ ٢٦٠، ٢٨٠-٢٨١
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ (مقاتل بن حيان) ٣/ ٢٦١
- تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱسْتَوَىٰ﴾ (ابن عباس) ٣/ ٢٥٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ (أبو العالية) ٣/ ٢٤٥-٢٤٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ...﴾ (مقاتل بن حيان) ٣/ ٢٦٠
- تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله (ابن عباس) ٣/ ٢٦٧
- تلك امرأة (فاطمة بنت قيس) فتنت الناس... (ابن المسيب) ١/ ٥٧٩
- توضأت جويرية بنت الحارث (عامر بن الحارث) ١/ ٨٢
- حدثتني الصديقة بنت الصديق (مسروق) ٣/ ٢٧٩
- حديث الشفاعة الطويل ٣/ ٢٧٤-٢٧٥
- حضرتُ رسول الله ﷺ في مثل هذا، فأمر البائع أن يحلف ٢/ ٥٣٣
- حقنتُم بأيمانكم دمائكم، ولا يُطَلُّ دم امرئ مسلم (عمر) ٣/ ١١٨

- خذ عرضًا بأنقص منه، ولا تربح مرتين (ابن عباس) ٢/ ٤٩٠- ٤٩١
- الخطب يسير، وقد اجتهدنا (عمر بن الخطاب) ٢/ ٢٧
- دخول عبد الرحمن بن عوف على أم سلمة ونهيه عن الوضوء بسؤر (أم سلمة) ١/ ٨٢
- دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة (ابن عباس) ٢/ ٤٥٩
- دعا عبد الله بن عباس الفضلَ بن عباس يوم عرفة ٢/ ١٥٩
- دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبي، نفلها إياه من العرب ١/ ٤٧٨
- دية الخطأ كم هي (علي وعثمان وزيد بن ثابت) ٣/ ١٤٧-١٤٨
- ذُكِر عند ابن عمر عمرةُ رسول الله ﷺ من الجِعْرانة ٢/ ١٩٤- ١٩٥
- ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله (مجاهد) ٢/ ١٧٩
- رأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعًا إلا في المسجد انصرف ولم يُصلِّ عليها ٢/ ٣٧٢
- رأيت ابن عمر استلم الحَجَر بيده ١/ ٣٧٢
- رأيت طاووسًا يمر بالركن، فإن وجد عليه زحامًا (حنظلة بن أبي سفيان) ١/ ٣٧٠
- رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف ١/ ٣٦٤
- رجعنا من حجة رسول الله ﷺ فمنّا من يقول: رميت بست (سعد بن مالك) ١/ ٣٩٣
- الرخصة في الخضاب بالسواد (الحسن والحسين وغيرهما) ٣/ ٧٥
- روي أن عثمان تأهّل بمكة ١/ ٣٨٩
- روي عن عمر أن اللقطة تعرّف سنة ١/ ٢٧٨
- زوجكنّ أهاليكنّ وزوجني الله من فوق سبع سماوات ٣/ ٢٣٧
- سئل ابن عباس عن سؤر المرأة ١/ ٨٢
- سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة (ثابت البناني) ٢/ ٥٠-٥١
- سئل طاووس عن رجل ترك حصاة؟ قال: يطعم لقمة ١/ ٣٩٢
- سئل عن بعير ببعيرين (ابن عباس) ٢/ ٤٢١
- سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر (ابن عباس) ٢/ ٩٤
- سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فنهاني ٢/ ١٥٩
- سألت عليًا : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ (أبو جحيفة) ٣/ ١٢٢
- سنّ رسول الله ﷺ وولاةُ الأمور بعده سُنَنًا (عمر بن عبد العزيز) ٣/ ٢٩٩

- سنة نبيكم وإن رغمتم (ابن عباس) ١/ ٢٩٩
- الشغل برسول الله ﷺ، أو من رسول الله ﷺ (يحيى بن سعيد) ٢/ ٨٨، ٨٩
- الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وُعظ بغيره (ابن مسعود) ٣/ ١٩٧
- الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (عبد الرحمن بن عوف) ٢/ ٩٧، ١٠٠
- الطفل لا يُصلَّى عليه، ولا يَرِث (جابر بن عبد الله) ٢/ ٣٢٠
- عامل عُمَر الناسَ على إن جاء عمر بالبَذْر من عنده فله الشَّطْر ٢/ ٤٤٢
- عدة المختلعة حيضة (ابن عمر) ١/ ٥٤١
- عدة أم الولد عدة الحرة (عمرو بن العاص) ١/ ٥٨٦
- فما أيسر عليَّ مِن قضاءٍ قضيتُه... فبلغني فيه سنة رسول الله ﷺ= فأرد قضاء عمر وأُنفّذ سنة رسول الله ﷺ (عمر بن عبد العزيز) ٢/ ٥٣١
- في الخطأ أخماسًا: عشرون حقة، وعشرون جذعة (ابن مسعود) ٣/ ١٤٤
- القارن والمفرد والمتمع يجزيه طواف واحد (ابن عباس) ١/ ٣٧٧
- قَتَل رجل من الأنصار وهو سكران رجلًا آخر في عهد معاوية ٣/ ١١٦
- قد أُكثِر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارها... (نافع) ١/ ٤٦٤
- القسامة توجب العقل ولا تُشيط الدم (عمر بن الخطاب) ٣/ ١١٧
- قضاء عمر بن الخطاب وعثمان في دية اليهودي والنصراني ٣/ ١٤٩
- قطع الخفين فساد (علي) ١/ ٣٤٨
- القلال: الخوابي العظام (عاصم بن المنذر) ١/ ٦٠
- قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعتَ وبما أفتيتَ؟ (ابن جبير) ١/ ٤١٣
- القلتان: الجرتان (مجاهد) ١/ ٥٢
- قلنا لحذيفة: أيَّ ساعة تسحّرتَ مع رسول الله ﷺ. (زر بن حبيش) ٢/ ٢٤
- قيام طلحة بن عبيد الله إلى كعب بن مالك يصافحه ويهنؤه ٣/ ٤٣٩
- كان ابن عمر لا يرى بأسًا بسؤر المرأة (ابن عمر) ١/ ٨٢
- كان ابن عمر يسجد على وضوء ١/ ٤٣
- كان ابن مسعود يأكل من ألوان الطعام... (ابن مسعود) ١/ ١٣٢

- كان جاري وربيطي فحدّثني (الشعبي) ٢/ ٢٩١
- كان عُمَر ينهى عن صوم يوم عرفة ٢/ ١٥٨
- كانت الركبان يمرون بنا ونحن محرمات (عائشة) ١/ ٣٥٣
- كانت المتعةُ في أول الإسلام متعة النساء (ابن عباس) ١/ ٤١٤
- كانوا يُصفّرون لحاهم (ابن عمر وابن عباس وغيرهما) ٣/ ٧٣
- كانوا يقولون: عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه (أيوب السختياني) ١/ ٣٧٥
- كانوا يكرهون قول الرجل: يا خيبة الدهر (إبراهيم النخعي) ٣/ ٢٤٧
- كتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس بن مالك ٢/ ٥٧٧
- كتاب عمر بن الخطاب في الصدقات ٢/ ٥٧٦
- كفري يمينكِ (لامرأة نذرت ذبْح ابنها) (عبد الله بن عباس) ٢/ ٤١٢
- كلمة حق أريد بها باطل (علي بن أبي طالب) ٣/ ٣٤٥
- كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مُكاتبَ ما بقي عليه دينار ٣/ ٨
- كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى فوق عرشه (الأوزاعي) ٣/ ٢٤٥
- كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب فَضِيخ زَهْوٍ وتمر (أنس) ٢/ ٥٨٥
- لا أدري أَنَهى رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حَمولة (ابن عباس) ٢/ ٦١١- ٢/ ٦١٢
- لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة (عبد الله بن سرجس) ١/ ٨١
- لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي (علي بن الحسين) ٢/ ٤٩٦
- لا تبرح (المتوفى عنها زوجها) من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها (إبراهيم النخعي وابن المسيب) ١/ ٥٨٣
- لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم (عائشة) ٢/ ٩٢-٩٣
- لا تقوم الساعة حتى يتحوّل خيار أهل العراق إلى الشام (أبو أمامة) ٢/ ٢١٠- ٢١١
- لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين (ابن عمر) ١/ ٣٥٧، ٣٥٨
- لا حصر إلا حصر العدو (ابن عباس) ١/ ٣٦٧
- لا يجزئه أقل من سبع (ابن عمر) ١/ ٣٩١
- لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال (ابن عباس وغيره) ٢/ ٥٠١
- لا يحلها لزوجها الأول إلا نكاح رغبة (إبراهيم النخعي) ١/ ٤١٧

- لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر (ابن عمر) ١/ ٤٣
- لا يصح البيع قبل القبض إذا كان مكيلا أو موزونا (عثمان وغيره) ٢/ ٥٠٠
- لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه (ابن عباس) ٢/ ٩٢
- لا ينبغي أن يُفَدِّي أحدٌ أحدًا (الحسن البصري) ٣/ ٤٤٥
- لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما في هذه الصحيفة (علي بن أبي طالب) ٢/ ٥٧٧
- لا، وربِّ هذا البيت ما أنا قلته: من أدركه الصبح (أبو هريرة) ٢/ ٧٤-٧٥
- لبس خواتيم الذهب (البراء بن عازب وغيره) ٣/ ٧٩-٨٠
- لك السواك إلى العصر، فإذا صليتَ العصر فألْقِه (أبو هريرة) ٢/ ٣٢-٣٣
- لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد (عثمان) ١/ ٣١٩
- لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا ثلاثًا (عروة بن الزبير) ١/ ٣٩٣
- اللهم زدني إيمانًا ويقينًا وفقهًا (عبد الله بن مسعود) ٣/ ١٧٩
- لو أحتجم ما باليت (أبو هريرة) ٢/ ٤٠
- ليس الإيمان بالتمنّي ولا بالتحلّي (الحسن البصري) ٣/ ١٨٥
- ما أبالي رميتُ بست أو بسبع (ابن عمر) ١/ ٣٩١
- ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد ﷺ نهى عنه (أبو هريرة) ٢/ ١١٢
- ما بالمدينة أهل بيت هِجرة إلا يزرعون على الثلث والربع (أبو جعفر) ٢/ ٤٤٢
- ما رأيت أحدًا أَذْأَبَ سواكًا وهو صائم مِن عمر (زياد بن حدير) ٢/ ٣١-٣٢
- ما قال عبد: لا إله إلا الله مخلصًا إلا صَعِدت لا يردّها ٣/ ٢٧٦-٢٧٧
- ما كان لنا خمر غيرَ فضيخكم هذا (أنس) ٢/ ٥٨٥
- ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه (عروة بن الزبير) ٣/ ١٨٣
- ما يقطع الصلاة؟ قال ابن عباس: الكلب الأسود... (ابن عباس) ١/ ١٨٣
- مخالفة علي لابن مسعود في طلاق السنة ١/ ٥١٤
- المسح على العصابة (ابن عمر) ١/ ١٧٤
- المكاتب عبد ما بقي عليه شيء (زيد بن ثابت وغيره) ٣/ ٤، ١١
- من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى يصبح، فلا يصم (أبو هريرة) ٢/ ٧٥
- من أدركه الفجر جنبًا فلا يصوم (أبو هريرة وغيره) ٢/ ٧٣

- من أعتق عبدًا فماله له إلا أن يشترطه السيد (الحسن البصري وغيره) ٣/ ٤٧
- من اعتكف فعليه الصوم (عائشة) ٢/ ٢٠١
- من كان أفطر فليصم يومًا مكانه. (عمر بن الخطاب) ٢/ ٢٧-٢٨
- من كلام النبوة: إذا لم تستحِ فافعل ما شئت (ابن أبي المخارق) ١/ ١٨٦
- النذر حَلْفة (عقبة) ٢/ ٤١٢
- نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة (ابن عمر) ٢/ ٥٨٥
- نعرف ربنا فوق سبع سماوات على العرش استوى (ابن المبارك) ٣/ ٢٦١
- النهي عن قرض جر منفعة (ابن مسعود وغيره) ٢/ ٥٢٠
- هذا الإسلام ودَوِّر دارةً، ودور في وسطها أخرى (محمد الباقر) ٣/ ١٨٠-١٨١
- هذه عجوز سمع الله عز وجل شكواها من فوق سبع سماوات ٣/ ٢٤٤-٢٤٥، ٢٦٨
- هلمُّوا نزدد إيمانًا (عمر بن الخطاب) ٣/ ١٧٨-١٧٩
- هو الوأد الخفي (عبد الله بن مسعود) ١/ ٤٧٤
- هي طعمة الله (صهيب) ٢/ ٣١
- والرجم حق على مَن زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنًا (عمر) ١/ ٤٥٤
- والله لقد رأيت أمرًا ما كنت أظن أني أراه، إنّ قومًا رغبوا (دحية الكلبي) ٢/ ٩٦
- وإن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله (عائشة) ٢/ ١٨٣
- وقفتُ مع ابن عمر بعرفة (أنس بن سيرين) ١/ ٣٨٢
- وما تكفل الله به، فلا ضيعة عليه (عبد الله بن حوالة) ٢/ ٢٠٤
- وهِم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم (سعيد بن المسيب) ١/ ٣٥٩
- يقام عليه حد المملوك (ابن عباس) ٣/ ٧
- يُودَى المكاتب بقدر ما أدّى ديةَ الحرّ (ابن عباس) ٣/ ٥

# ٤ ـ فهرس الشِّعر


| القافية | البحر | القائل | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أنباؤه | كامل | ــ | ٣/ ٢٠٠ |
| مضاربُه | طويل | ــ | ٢/ ٤٧٥ |
| مَعبدِ | طويل | [طَرَفة بن العبد] | ٢/ ٣٣٨ |
| موحَّدُ | طويل | أمية بن أبي الصلت | ٣/ ٢٥٣ |
| مسورِ | متقارب | ــ | ١/ ٣٣٥ |
| مهرِ | سريع | ابن سُكّرة الهاشمي | ١/ ٥٣٢ |
| كبيرا | خفيف | أمية بن أبي الصلت | ٣/ ٢٧٨ |
| عباسِ | بسيط | ــ | ١/ ٤١٤ |
| يتصدَّعا | طويل | [متمِّم بن نُوَيرة] | ٢/ ٣٩١ |
| تصطفي | كامل | ابن الفارض | ١/ ٥١٨ |
| من علُ | طويل | حسان بن ثابت | ٣/ ٢٧٥ |
| هُمُ هُمُ | طويل | أبو خراش الهذلي | ١/ ٤٤٩ |
| يُلاما | وافر | ــ | ١/ ٤٤٩ |
| وللفم | طويل | جابر بن حُنَي التغلبي | ٢/ ٣٢٦ |
| بتوأمِ | كامل | عنترة | ٢/ ٣٨٤ |
| يترحَّما | طويل | عبدة بن الطَّبيب | ٣/ ٦٢ |
| الكافرينا | وافر | عبد الله بن رواحة | ٣/ ٢٦٩ |
| فاستوى | طويل | ــ | ٣/ ٢٥٢ |

# ٥- فهرس الأعلام


آدم عليه السلام ٣/ ٣١١
آدم بن أبي إياس ٢/ ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣
أبان (عن أبي يحيى عن ابن عباس) ١/ ٤٨
أبان بن تغلب ٢/ ٥٣٥
أبان بن صالح ١/ ٩
أبان العطار ٢/ ٤٩٩، ٣/ ٢٢، ١٥٤
أبان بن عياش ٢/ ١٢٢
إبراهيم عليه السلام ١/ ٢٩٢، ٢/ ٣٨١، ٣/ ٢١٤، ٢٧٧
أمّ إبراهيم ابن النبي ﷺ ٣/ ٣٩
إبراهيم ابن النبي ﷺ ٢/ ٢٨٠
إبراهيم بن أبي العباس ١/ ١٢٣
إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة ٢/ ٢٨٦
إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل ١/ ٢٢١
إبراهيم بن الأسود ١/ ١٤٠
إبراهيم بن بشار ١/ ٢٠٨، ٢٠٩
إبراهيم التيمي ١/ ١٠٩
إبراهيم بن الحجاج ١/ ٤٧
إبراهيم الحربي ١/ ١٦٧، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢/ ٣٧، ٤٣، ٤٦٣
إبراهيم بن حكم بن أبان ٣/ ٢٧٩، ٢٨٠
إبراهيم بن حماد ١/ ٨٧
إبراهيم بن سعد ١/ ١٨، ٢١٢، ٢/ ٨٣، ٤٣١
إبراهيم بن سعيد ١/ ٣٥٧
إبراهيم الصائغ ١/ ١٠٢
إبراهيم بن طهمان ٣/ ٢٢٤
إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني ١/ ١٣١
إبراهيم بن عيينة ٣/ ١٨٢
إبراهيم بن محمد الأسلمي ١/ ١٦٤، ٤٥٢، ٣/ ٢٥٦، ٢٥٧
إبراهيم بن محمد الرقي ٢/ ١٣٣
إبراهيم بن محمد بن طلحة ١/ ١٦٤، ١٦٥
إبراهيم بن مرة ١/ ٤٣٦
إبراهيم بن المنذر الحزامي ٣/ ٢٦٣
إبراهيم بن موسى ١/ ١٣٥، ٢٢٢
إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ٣/ ٣٧٤
إبراهيم النخعي ١/ ٣٨، ١٣٨، ١٤٤، ٢٢٢، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٨٥، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٤١، ٤٤٨، ٥١٤، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٧٧، ٥٨٣ ٥٨٨، ٢/ ٧٣، ٨٨، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣/ ١٠، ٤٧، ١٤٤، ١٤٧، ٢٤٧
إبراهيم بن الهيثم ٣/ ٢٤٥
إبراهيم بن أبي يحيى= إبراهيم بن محمد الأسلمي
إبراهيم بن يعقوب ٣/ ٣٠٠
الأثرم ١/ ١١، ١٢٣، ٢٠٥، ٣٩١، ٥٢١، ٥٨١، ٢/ ٢٧، ٩٤، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ٣٠٥، ٤٢٥، ٥١٣،

٥٢١، ٣/ ١٩، ٤٥، ٤٦، ٨٧، ٢٨٢
أحمد بن أصرم ٢/ ٤٨٤
أحمد بن جعفر بن نصر ٣/ ٢٢٥
أحمد بن حنبل ١/ ١١- ١٣، ١٥، ٢٥، ٣٠، ٣٤، ٣٧- ٣٩، ٤٨، ٧٣، ٨٣، ٨٥، ٩١، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١-١٠٤، ١٠٦، ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٣، ١٢٥، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٦، ١٦٢- ١٦٤، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٥- ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٦، ٣٣١، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٥- ٣٨٧، ٣٩١، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٤١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٤١، ٥٤٣- ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٢/ ٤، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٦٠، ٦٢، ٦٥، ٨٠، ٨٨، ٩٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١١-١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢- ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٢، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٧- ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٦، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٢- ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٥، ٥٠١، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٤، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٣، ٥٦٩، ٥٨٨، ٥٩٢،

٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٣، ٣/ ٥، ٧، ١٠، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٨، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٤- ٤٦، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٧٥، ٨٧، ٩٦، ٩٩، ١٠٣، ١١٠، ١٢٠، ١٢١، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤- ١٣٨، ١٣٩، ١٥١، ١٥٣، ١٦١، ١٧٠، ١٧٨- ١٨٤، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٤٦، ٣٨٤، ٤٠٥، ٤٢٣

أحمد بن خالد الوهبي ٢/ ٢٦٧

أحمد بن أبي رجاء ٣/ ٢١

أبو أحمد الزبيري ١/ ٥٧٧

أحمد بن سعيد الدارمي ١/ ١٤٨، ٢/ ٥٣٨

أحمد بن سعيد الرباطي ٣/ ٢٣٥

أحمد بن صالح العجلي١/ ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ٣/ ٢٣١

أبو أحمد بن عدي١/ ٤٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٧٤، ٢٠٨، ٢/ ١٣٨، ١٩٧، ١٩٨، ٢٢٠، ٢٨٦، ٣٣٥، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣/ ٢٣١، ٣٢٣

أحمد بن محمد الأزدي ١/ ١٣٩

أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي ٣/ ٣١٧

أحمد بن منيع ٣/ ٤٠٣

أحمد بن يوسف السلمي ٢/ ١٤٠

أبو الأحوص (سلام بن سليم) ٢/ ١٢، ٣/ ١٠

أبو الأحوص (عوف بن مالك) ١/ ٥١٤

أبو إدريس الخولاني ٢/ ٦٠٧، ٣/ ٤١٤

أبو إدريس السكوني ١/ ٢٥٣

أزهر بن سنان ٣/ ٤٠٣

أبو الأزهر معاوية بن إسحاق ٣/ ٢٥٦

أسامة بن زيد الليثي ٣/ ٣٨٣

أسامة بن زيد بن حارثة ١/ ٣٨٤، ٢/ ٣٤، ٦٠، ٧٥، ٣٣٠

أسامة بن زيد بن أسلم ١/ ٥٢٢

أبو أسامة= حماد بن أسامة

أسباط بن محمد ١/ ٤٢٦، ٤٢٧

إسحاق بن راهويه١/ ٣٧، ٤٥، ١١٥، ١٢٦، ١٤٧، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٤، ٢٢٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٨٢، ٣٩١، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٥، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٦٣، ٥٧١، ٥٨٣، ٥٨٨، ٢/ ٢٤، ٢٦، ، ٤١، ٤٣، ٨٨، ١٠٤، ١٠٦، ١٩٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٦، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٧٥، ٤٤١، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥١٣، ٥٢٣، ٦٢٤- ٦٢٧، ٣/ ٧، ٧٦، ٩٦، ٢٧٩، ٢٨٤

أبو إسحاق السبيعي ١/ ٤٨، ٩٧، ١٣٧،

١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٠٠، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤٧، ٥١٤، ٢/ ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٧، ٤٥٨، ٤٦٧، ٤٦٧، ٤٦٩، ٣/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ٢٣٦، ٢٩٣، ٣٠٠، ٤١٧

إسحاق بن سليمان الرازي ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦

أبو إسحاق الشيباني ١/ ٥٦٣

إسحاق أبو عبد الرحمن الخراساني ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦

إسحاق بن عبد الله (عن عباس بن سهل) ١/ ٢٠١

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ٣/ ٤٢١

إسحاق بن أبي فروة ٢/ ١٣٣، ١٣٦

أبو إسحاق الفزاري ٣/ ١٥٨

إسحاق بن منصور ١/ ٩٩، ٣/ ٤٣، ٢٩٩، ٣٠٠

إسحاق مولى زائدة ٢/ ٣٥١، ٣٥٢

إسحاق بن يحيى العوصي ٢/ ٨٣

الأسود بن سريع ٣/ ٢٢٠

أسد بن موسى ٢/ ١٤٣، ٢٨٩، ٢٩١

أبو إسرائيل الملائي ٣/ ١٢٠

إسرائيل بن يونس ١/ ٩٦، ٩٧، ٢٨٢، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٢/ ٤٦٧، ٣/ ١٤٤، ١٨٣، ٢٣٦، ٢٩٢، ٢٩٣

أبو أسماء ١/ ٣١٥، ٢/ ٣٨، ٥١، ١٣٣، ١٤٣

أسماء بنت أبي بكر ١/ ١٤٥، ١٥٩، ٣٠٠، ٣٥٣، ٣٨٧، ٢/ ١١، ٣/ ٣١٧، ٣٢٧، ٣٢٨

أسماء بنت عميس ٢/ ٦٣٧

أسماء بنت يزيد ٢/ ٦٣٦، ٣/ ٨١

أسماء بن الحكم ١/ ٢٥٤

إسماعيل عليه السلام ٣/ ٤٠١

إسماعيل بن إبراهيم الصائغ ٢/ ١٣٥

إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ١/ ٣٥٨

إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية ١/ ٨٢، ٢١٦، ٤٢٤، ٢/ ١١، ٤٠٠، ٣/ ٦، ٩، ٢٢، ١٥٣

إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي ٢/ ٥٨٠

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ١/ ١٢٠

إسماعيل بن إسحاق الجهضمي ١/ ٥٧٣

إسماعيل ابن أمية ٢/ ٨٣، ٥٣٣، ٥٣٤، ٦١٦، ٦١٧

إسماعيل بن أبي أويس ١/ ١٥٦، ٤٦٥، ٢/ ٧٩

إسماعيل بن أبي خالد ١/ ٣١٥، ٥٧٨، ٣/ ٤١٧

إسماعيل بن رافع ٢/ ١٣٢

إسماعيل بن رجاء بن ربيعة ١/ ١٤٢، ١٤٣

إسماعيل بن سعيد الشالنجي ٢/ ٥١٣، ٥١٤، ٣/ ١٢٩

إسماعيل بن عبد الله بن أبي مريم ٢/ ٢٩٥

إسماعيل بن عقبة ٢/ ١٨١

إسماعيل بن عياش ١/ ١٣٦، ١٥٠، ٢/ ١٤٠،

١٤٢، ١٤٤، ٥٤٤، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨،
٣/ ١٨٠
إسماعيل بن مسلم ١/ ١٣
الإسماعيلي ٢/ ١١، ٥٩٥، ٥٩٦
الأسود بن شيبان ٢/ ٣٨٤
أسود بن عامر ٢/ ٤٦٥
الأسود بن يزيد ١/ ١٣٨، ١٣٠، ٣٠٠،
٤٤٨، ٥٤٥، ٥٧٧
أبو أسيد ١/ ١٩٠، ٢٠٠، ٢٠١
أسيد بن حضير ٣/ ١٢٧
أشجّ عبد القيس ٣/ ٢٠٣
ابن الأشجعي ١/ ٩١
أشعث بن أبي الشعثاء ١/ ١٣١
ابن الأشعث ١/ ٢٢٥
أشعث بن سوار ١/ ٥٧٧، ٣/ ١١٢، ١٨١
أبو الأشعث الصنعاني ٢/ ٣٨، ٥٢، ١٣٣
أشعث بن عبد الرحمن ١/ ٤١٦
الأشعث بن عبد الملك ٣/ ٣١٨
الأشعث بن قيس ٣/ ٢٦٦
أشهب ١/ ٥٠٠، ٢/ ٨٣
أصبغ بن الفرج ١/ ١٢٥، ١٥٣، ٢/ ٥٠٠،
٥٨١، ٣/ ٢٤٧
الأصم ١/ ٤٦٧، ٣/ ٢٤٤، ٣٢٤، ٢٦٣
ابن الأعرابي ٢/ ٧١، ٣/ ٢٤٧
الأعرج ١/ ٢٢٣، ٢/ ٥٦٤، ٣/ ٢٣٧، ٢٣٨
الأعمش ١/ ١٢، ١٣، ٤٤٨، ٥١٤، ٥٧٧،
٢/ ٢٤، ٢٠٧، ٤٦٥، ٤٦٦، ٦١١،
٦٣٣، ٣/ ٢٤٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٢١،
٣٢٢
الأغر ٢/ ٦٩، ٣/ ٢٤٩
أفلت بن خليفة ١/ ١٤١
أفلح بن حميد ١/ ٣٢٣
الأقرع بن حابس ٣/ ٢٤١
ابن أكيمة ١/ ٢١٤
آل عمرو بن حزم ٢/ ٦٣٨
أبو أمامة الباهلي ١/ ٩٤، ١٠٣، ١٠٥،
١٠٧، ١١٤، ١٧٢، ٢/ ٦٠٤، ٦١٠،
٦١١، ٣/ ٤٨، ١٥٩، ٣١٧، ٣٧٣،
٤١٥، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٤٠، ٤٤٣
أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٢/ ٢٠٥، ٢١٠،
٢٢١، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣١٨، ٥٩٤
أمية بن أبي الصلت ٣/ ٢٥٢، ٢٧٨
أمية بن خالد ٢/ ٥٣٨، ٣/ ١٤٥
أنس بن سليم ١/ ٣٠٠، ٣٠٥
أنس بن سيرين ١/ ٣٨٢، ٤٩٦
أنس بن مالك ١/ ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧،
٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣،
١٠٧، ١١٤، ١٧٨، ٢١١، ٢٢٢،
٢٢٤، ٢٢٦- ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٦،
٢٣٨- ٢٤٠، ٢٥٩، ٣٠٠، ٣١٢،
٣١٥، ٣٢٥، ٣٧٥، ٣٩٣، ٣٩٥،
٤١٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٢/ ١١، ٣٩،

٤٥، ٥٠- ٥٢، ٥٥، ٥٨، ١٠٤، ١٠٦، ١٢١، ١٨٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٨٠، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٢١، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٨١، ٥٢٢، ٥٧٧، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦١٥، ٣/ ٤٦، ٥٦، ٩٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٧١، ١٧٧، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٩٢، ٣٠٧، ٣٠٩- ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٤٨، ٢٥٦، ٢٦٩، ٣٧٠، ٣٨٣، ٣٩٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٣٩، ٤٤٢

الأوزاعي ١/ ١٠٤، ١٧٣، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٦٥، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٣٦، ٤٩٩، ٥٤٣، ٥٨٣، ٥٨٨، ٢/ ١٥، ٤١، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٨، ١٠٤، ١٠٦، ١١٧، ٤٠٥، ٤٦٣، ٥٠٠، ٥٢٢، ٣/ ١٥٨، ١٨٨، ٢٤٥

أوس بن أبي أوس الثقفي ١/ ٩٢

أوس بن الصامت ١/ ٥٤٣

ابن أبي أوفى ٢/ ٦٠٤، ٦٠٥

ابن أبي أويس= إسماعيل بن أبي أويس

أبو أويس ٢/ ٨٢

إياس بن دغفل ٢/ ٢٧٨

إياس بن سلمة ٣/ ٣٩٤

إياس بن معاوية ٢/ ٣١٢، ٤٧٦، ٣/ ٣٨٤

أبو أيوب الإفريقي عبد الله بن علي ١/ ١٦٤

أبو أيوب الأنصاري ١/ ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٢٨، ١٢٩، ٤٧٥، ٢/ ١٣٠، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ٢٤٢، ٥٨٥، ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢

أيوب السختياني ١/ ٨٢، ٢١٦، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٧٥، ٤٣٥، ٤٣٦، ٥٣٦، ٥٥٥، ٢/ ١٩٤، ١٩٥، ٤٠٠، ٤٦٠، ٥٢٣، ٥٥٠، ٥٦٦، ٣/ ٤، ٥، ٦، ٩، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ١٠٦، ١٥٣، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٥٤

أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ٢/ ٢٠٩، ٢١٠

أيوب بن عتبة ١/ ١٢٧

أيوب بن قطن ١/ ١١٠

أيوب بن موسى ١/ ١٤٧، ١٤٨، ٢/ ٩٢، ٣/ ٩٦، ٩٧

أيوب بن هانئ ٢/ ٥٩٣

الباجي ١/ ٤٨١

الباقلاني= أبو بكر محمد بن الطيب

بحر السقاء ٢/ ٨٤

بحير بن سعد ١/ ١٢٣، ٢/ ٦٠٧

البخاري ١/ ٨، ٩، ١٠، ٣٦، ٣٩، ٤٣، ٤٥،

٤٨، ٨١، ٨٦- ٨٨، ٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٠، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٨، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٩٦، ٥١١، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٢/ ١٠، ١١، ٢٥، ٣١، ٣٨، ٤٣، ٤٦، ٥٠، ٦٥، ٦٦، ٧٤، ٨٧، ٨٩، ١١١، ١٢٧، ١٣٩، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٧١، ٢٩٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٤، ٤٤٠- ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٥٠٨، ٥٢٢، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٨، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٥- ٥٩٧، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٥، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٢، ٣/ ٢١، ٢٢، ٢٧، ٣٨، ٤٤، ٤٥، ٥٣، ٧٨، ٩٤، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٨، ٣٧٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٤٨

أبو البختري الطائي ٢/ ٩، ١٢، ١٣

ابن البرّاء ١/ ١١٤

البراء بن عازب ١/ ١١٤، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٦٤، ٢٦٧، ٣٠٠، ٣١٢، ٢/ ١٣٤، ١٣٦، ٣٦٠، ٣٧٧، ٦٠٤، ٦٠٥، ٣/ ٦٠، ٧٩، ١١٢، ٢٠٧، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٩٦، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٢

أبو بردة بن أبي موسى ١/ ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٢/ ٥٢٢، ٥٧١، ٥٧٢

أبو بردة بن نيار ٢/ ٢٦٥، ٢٨٨، ٣/ ١١٢
أبو برزة ١/ ٢٣٥، ٣/ ٣١٧، ٢٥٩
البرقاني ١/ ١٦٧
أبو البركات ابن تيمية ١/ ٣٤٩، ٢/ ٥٠٦
بريدة بن الحصيب ٢/ ٩٠، ٩٢، ٢٨٠، ٣٧٤، ٣٩٠، ٦٢١
ابن بريدة= عبد الله بن بريدة
بريرة ٣/ ٧، ١٣
البزار ١/ ١٧١، ١٨٣، ٢٥٣، ٣١٥، ٤٢٤، ٤٨٣، ٢/ ٢٨٦، ٣٢٠، ٤١٨، ٣/ ١٧٣، ١٧٥، ٣١٨
بسرة بنت صفوان ١/ ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩
بسطام بن مسلم ٢/ ٣٩١، ٣٩٥
أبو بشر جعفر بن إياس ٢/ ١٢٨، ٢٣٣، ٢٦٩
بشر بن شعيب ٣/ ٩٧
بشر بن عون القرشي أبو عون ٢/ ٢٠٩، ٥٨٠
بشر بن منصور ١/ ٤٢٨
بشر (ابن المفضل) ٢/ ٥٢
بشر (ابن بكر) ٢/ ٥٩٦
بشير بن سعد ١/ ٤٩٢
بشير بن مهاجر ٣/ ١١٠
بشير مولى رسول الله ﷺ ٢/ ٣٨٤، ٣٨٥
بشير بن نهيك ٢/ ٥٧٢، ٣/ ٢١، ٢٢
بشير بن يسار ٣/ ١١٤
بصرة (أو نضرة أو نضلة أو بسرة) بن أكثم ١/ ٤٥١
بصرة بن أبي بصرة ١/ ٤٥١، ٤٥٢، ٢/ ٣٠١
ابن بطّال ١/ ٣٦
ابن بطة ١/ ٥٧٧، ٢/ ٤٦٣
بقية بن الوليد ١/ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٨٠، ٤٧٠، ٢/ ٦٠٧، ٣/ ١٨٨
البكائي ٣/ ٢٧٠
بكار بن تميم ٢/ ٢٠٩
أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ١/ ١٣١
أبو بكر بن إسحاق ٣/ ٢٦١
أبو بكر بن الحارث ٣/ ٢٢٥
أبو بكر بن أبي داود ١/ ١٧٣، ٣/ ٢٥٨
أبو بكر بن أبي سبرة ٢/ ٥٧٠
أبو بكر بن أبي شيبة ١/ ٨٨، ١٠٥، ١٠٧، ١٤٧، ٢٢٣، ٤٧٠، ٢/ ١٩٤، ٣١٤، ٦١٠، ٦١٣، ٣/ ١٥٣، ٢٧٥
أبو بكر الصديق ١/ ١٠٧، ٢٢٦، ٣٦١، ٣٩٧، ٤٧٥، ٤٧٨، ٥٢٩، ٢/ ٤، ١٠١، ١٥٩، ٢٥٠، ٢٦١، ٣٥٧، ٣٦٩، ٣٨١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٥٧٧، ٣/ ٥٢، ٥٣، ٦٥، ٧٨، ٧٩، ٩٠، ٩١، ١٠٢، ١٠٤، ١٢٥، ١٦١، ١٦٢، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٩٣، ٤٢٩، ٤٤٦
أبو بكر بن عاصم ٣/ ٥٦
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ١/ ٢٠٤، ٢/ ٧٥، ٥٤٢،

٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥
أبو بكر عبد العزيز (غلام الخلال) ١/ ٧٣، ٥٢١، ٣/ ١٠
بكر بن عبد الله المزني ١/ ٣٠٠، ٣١٥، ٤٢٢
أبو بكر بن عربي ١/ ٥٣١
أبو بكر بن عياش ١/ ٤٨، ٢/ ٣٤٤، ٤٦٥
أبو بكر بن فورك ٣/ ٢٦٢
أبو بكر محمد بن داود ٣/ ٢٦١
أبو بكر محمد بن الطيب المالكي ٣/ ٢٤٨، ٢٨٦
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٣/ ٧٩
أبو بكر المروذي ١/ ٣٧٨، ٢/ ٥١٧، ٦٠٣، ٣/ ١٩، ١٢٠، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١
أبو بكر بن المنذر ١/ ١٠٧، ١١٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٣٤٥، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٥٢٨، ٥٤١، ٥٨٦، ٢/ ٤١، ٤٣، ٧٦، ١٠٦، ١٦٨، ١٩٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٧٩، ٣٤٩، ٤٤١، ٤٨٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٢٣، ٣/ ١٩
أبو بكر النيسابوري (عبد الله بن محمد ابن زياد الفقيه الشافعي) ١/ ٤٨، ٣٤٨، ٢/ ١٩٨
بكر (بن وائل) ٢/ ٣٦٧، ٢٦٨
أبو بكرة ١/ ١٧٨، ١٧٩، ٢٤٩، ٢/ ٢٢٥، ٢٥٠، ٣/ ٩٠، ٣١٧
بكير بن عبد الله بن الأشج ١/ ١٥٩، ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٤٣٠، ٤٥٥، ٣/ ٤٥
بكير بن معروف ٣/ ٢٦٠
ابن بكير= يحيى بن بكير
بلال بن الحارث المزني ١/ ٣٣٠
بلال ١/ ١٠٧، ١١٤، ١٧٥، ٢/ ٢١، ٣٧، ٦٠، ٦١١، ٣/ ٣٤٢
بنت هبيرة ٣/ ٨٢
بندار = محمد بن بشار
بنو عمرو بن عوف ١/ ٢٤١، ٢٤٢، ٣٩٧
بهز بن حكيم ١/ ٢٦٦، ٢/ ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٤٠، ٣/ ٥٤
البهزي (زيد بن كعب السلمي) ١/ ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥
بُهَيّة ٣/ ٢٠٧
ابن البيلماني ٢/ ٣٢٠، ٥٦٩
بيهس بن فهدان ١/ ٣٠٨، ٣٠٩، ٣/ ٨٦
البيهقي ١/ ١٥، ١٦، ٣٠، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٧، ٨٩، ٩١، ١٠٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٣١، ١٣٢، ١٤٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٩١، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٥، ٥٠١،

٥١٤، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٥، ٥٤٦،
٥٧٧، ٢/١٦، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩،
٣٢، ٤١، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٨١، ٨٢،
٩١، ٩٣، ١٣٧، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٦،
١٨٨، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٤٦،
٢٥٦، ٢٥٩، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٤،
٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٤،
٣٩٥، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٧، ٤١٨،
٤٢٠، ٤٣٠، ٤٥٦، ٣٥٧، ٤٨١،
٤٩٨، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٣،
٥٧٢، ٥٧٣، ٦٢٤، ٦٢٩، ٣/٤، ٥،
١١، ٢٠، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٥،
٤٦، ١١٥، ١١٦، ١٤٤، ١٤٥،
١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ٢٢٥،
٢٢٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣،
٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٦٠،
٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥

الترمذي ١/٨، ١٠، ١٦، ١٨، ٢٨، ٨١،
٨٤، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٥، ١٠٦،
١٠٩، ١١٨، ١٢٠، ١٢٧، ١٣١،
١٤٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥،
١٦٦، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٠، ٢١٠،
٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٤٥،
٢٦٢، ٢٧٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٥٧،
٣٧٣، ٣٧٥، ٤٠١، ٤١٦، ٤١٧،
٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨،
٤٢٩، ٤٥٥، ٤٥٨، ٥١٩، ٥٢٧،
٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٩، ٢/٧،
٢٢، ٣٦، ٣٨، ٤٦، ٦٤، ١٠٥، ١٠٦،
١٢٠، ١٢١، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٧،
١٧٢، ١٧٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩،
٢١٠، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣١،
٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٨٠،
٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٨- ٣٠٠، ٣٢٠،
٣٤٩، ٣٥٨، ٢٦٨، ٣٦٩، ٣٧٤،
٣٧٥، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠١،
٤٠٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٥٢، ٥٣٨،
٥٤٠، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٩، ٥٧٢،
٥٩٢، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦١٤،
٦٢٢، ٣/٥، ١١، ٤٤، ٤٨، ٥١،
٦٠، ٨٤، ١٠٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٢،
١٨٧، ١٨٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥،
٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤،
٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣١٧، ٣١٨،
٣٣٥، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢،
٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٧، ٣٧٢، ٣٨٣،
٣٩٠، ٣٩٤- ٣٩٨، ٤٠٢-٤٠٤،
٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦،
٤٣٢، ٤٣٩- ٤٤٢

تميم الداري ٢/٣١٨

تميم بن طرفة ٢/٥٧٢

أبو تميمة الهجيمي ١/٤٦٣

أبو التيّاح ٢/ ٣٩١
ابن تيمية ١/ ٣٤، ٥٧، ٣٤٩، ٣٩٧، ٤٤٦، ٥٢٤، ٥٦٤، ٢/ ٤، ٦٢، ١٢٢، ٣٢٥، ٤٥٨، ٤٧٨، ٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٥، ٣/ ٨٧، ١٢٩، ١٣٤، ٢١٧
ثابت البناني ١/ ١٠١، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٠، ٣١٥، ٤١٥، ٢/ ٥١، ٥٥٦، ٣/ ٢٣٧
ثابت بن ثوبان ٢/ ٨٣
ثابت بن سعيد بن أبيض ٢/ ٣٢٦
ثابت بن السمط ٢/ ٥٩٤
ثابت بن الضحاك ٣/ ٣٧٢
ثابت بن عجلان ٣/ ٨٥
ثابت بن قيس ١/ ٢٦٩، ٥٤٠
ثابت بن وديعة ٢/ ٦٠٥، ٦١٢
أبو ثعلبة الخشني ٢ / ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٤٦٣، ٦٠٤، ٦٠٧
ثمامة بن عبد الله بن أنس ١/ ٢٥٩
ثوبان ١/ ١٠٧، ١٥٠، ٢/ ٣٧، ٣٨، ٥١، ٦٠، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٠، ٣/ ٨٢، ٣١٧
أبو ثور ١/ ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٨٢، ٣٨٥، ٥٧١، ٥٨٧، ٢/ ٨١، ٩٣، ١٦٨، ٥٠٠
أبو ثور بن عكرمة بن جابر ١/ ١٣١
ثور بن يزيد ١/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٤٢، ١٤٣، ٢/ ١١٤، ١٢٤، ١٤٣، ٥٩٤،
ثوير ٣/ ٢٩٢
ابن جابر (عبد الرحمن بن يزيد) ١/ ١٥٤، ٤٧١
جابر الجعفي ١/ ٢١٧
جابر بن زيد ١/ ١٨٣، ٣٠٠، ٣٤٨، ٣٦٣، ٥٨٣، ٢/ ٣٠٤، ٣١٢، ٤٩٥، ٦٠٩
جابر بن سليم أبو جري ٣/ ٢٧٤
جابر بن سمرة ١/ ١٣٠، ١٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢/ ٤١٧، ٤١٩، ٣/ ٣١٦
جابر بن عبد الله ١/ ٩، ٤٨، ٤٩، ٩٤، ١٠٣، ١٠٦، ١٢٩، ١٣٢- ١٣٤، ١٦٤، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٦٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١٦، ٤٣٦، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٧١، ٥٨٣، ٢/ ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١١١، ١٣٠- ١٣٢، ١٩٥، ٢٢٥، ٢٧١، ٢٩٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٠٨، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٠، ٤٧٩، ٤٩٩، ٥٣٧، ٥٣٧، ٥٤٠،

٥٦٢، ٥٦٨، ٥٨٢، ٥٩٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٥، ٦١٧، ٦٣٠، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٣٨، ٣/ ١٠٢، ١٠٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٦- ١٨٨، ٢٣٤، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٠٦ ، ٣٠٨- ٣١٠، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٥٢، ٢٥٥، ٣٨٨، ٤١٥، ٤٢٠

ابن الجارود ٢/ ٤٠٩

الجارود ١/ ٤١٦

جبريل عليه السلام ١/ ٤٠، ٢/ ١٨٣، ١٨٤، ٢٥٠، ٣/ ١٧٠، ١٧٦، ١٧٨، ١٩٥، ٢٥٦، ٣٠٣، ٣٠٤

جبير بن محمد ٣/ ٢٣٥

جبير بن مطعم ١/ ٢٣١، ٣/ ٢٩٧

جبير بن نفير ١/ ١٥٠، ٢٥٣، ٢/ ٢٠٨، ٦٠٧، ٣/ ٣٠٤

ابن الجدعاء ٣/ ٣٠٨

جراح بن الضحاك ٣/ ١٩٤، ٣/ ٣٠٥

الجرجرائي ٣/ ٢٥٩

ابن جريج ١/ ٩، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٩٤، ٣٤٨، ٤٢٤، ٤٥٢، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٧، ٢/ ٨٢، ١٣٧، ١٧٦، ١٩٨، ٢٣٥، ٢٩٩، ٢٦٨، ٣٧٣، ٤٧٩، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٦٩، ٦٠٢، ٦٢٩، ٣/ ١١٥، ١٥٠، ١٥٣، ١٨١، ١٨٨، ٢٥٩

ابن جرير الطبري (الإمام) ١/ ٩٣، ٩٤، ١٨٩، ٣٩١

ابن جرير (الرافضي) ١/ ٩٤

جرير بن حازم ١/ ٢٦١، ٢٦٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٢/ ١٨٠، ١٨١، ١٩٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٥٦٧، ٣/ ٢١، ٢٢، ٢٣، ١٨٠، ٢١٥، ٢٤٤

جرير بن عبد الحميد ٢/ ٨، ٥٣٠، ٥٣١

جرير بن عبد الله ١/ ١٠٣، ١٠٦، ٢/ ١٧٢، ٣/ ٢٩٢

الجريري ٢/ ٢١٠، ٢٢٣، ٢٣٥

جسرة بنت دجاجة ١/ ١٤١، ١٤٢

أبو جعفر (محمد الباقر) ٢/ ٤٤٢، ٤٩٣، ٣/ ١٨٠

جعفر بن برقان ١/ ٩٦، ٢/ ١٨٠

جعفر بن أبي ثور ١/ ١٣٠، ١٣١

جعفر بن الحارث ٣/ ١٨٨

أبو جعفر الخطمي ٣/ ١٧٨

أبو جعفر الرازي ٣/ ٢٧٧

جعفر بن ربيعة الفقيه ١/ ١١، ٤٢٤

جعفر بن الزبير ٢/ ٣١٨

جعفر بن سليمان ١/ ٢١١

جعفر بن أبي طالب ٢/ ٣٩، ٤٥، ٥٠، ٥٥

جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ١/ ٣٦٣

جعفر بن عون ٣/ ١٥٠، ١٨٤
جعفر بن محمد ١/ ١٠٤، ٣١٧، ٢/ ١٠٠، ٥٦٣، ٣/ ١٨٥، ٣٠٨، ٣٩٤
جعفر بن أبي وحشية ١/ ٩٨
جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ ١/ ٥٤٠
جندب بن سفيان ٣/ ٣١٧
جندب بن عبد الله البجلي ٢/ ٣٨١، ٥٣٤، ٣/ ١٥٩
أبو جهل ١/ ٤١١
أبو الجهم ٣/ ١١٢
الجهم بن الجارود ١/ ٢٨٤
أبو جهم بن حذيفة (صحابي) ١/ ٤١٩، ٣/ ١٢٨، ٣٦٦
جهم بن صفوان ٣/ ٢٨٨
الجوزجاني ١/ ١٠٧، ٢/ ٣٥٥، ٤٠٩، ٤٧٦، ٣/ ١٢٩
الجوهري ١/ ٤٤٩، ٢/ ٢٦٦، ٣/ ٦٧
جويرية بنت الحارث ١/ ٨٢، ٢/ ١١١، ١١٥
حاتم بن إسماعيل ١/ ٣٥٧
حاتم بن حريث الطائي الحمصي ٢/ ٥٩٤، ٥٩٦
أبو حاتم الرازي ١/ ٩، ٩٧، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٦، ١٨٩، ٢٦٦، ٢٨٥، ٤٥٢، ٢/ ٢٣، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٤، ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٩٥، ٥٥٨، ٥٦٨، ٥٩٤، ٢٨٤، ٣٢٢
ابن أبي حاتم= عبد الرحمن بن أبي حاتم
أبو حاجب العنزي ١/ ٨١
حارث بن أبي الرجال ٢/ ٤٨٠
أبو الحارث ٢/ ٣٠٥
الحارث بن أبي أسامة ١/ ١٦٦، ١٦٧، ٣/ ٤٢٠، ٢٧٢
الحارث الأعور ١/ ٢٦١، ٢٦٢، ٣/ ٤، ١١٩، ٣٩٦
الحارث بن بلال ١/ ٣٣٠، ٣٣١
الحارث بن حاطب ٣/ ١٠٢
الحارث بن عبد الرحمن ٢/ ٢٥٩
الحارث بن عمرو ٢/ ٢٥٣
الحارث بن يعقوب ١/ ٤٦٤
حارثة بن محمد ١/ ٢٦٣
حارثة بن وهب الخزاعي ٣/ ٣١٦
أبو حازم (سلمة بن دينار) ١/ ١٨٥، ١٨٦، ٢/ ٥٧٠
أبو حازم سلمان الأشجعي ١/ ٤٢٢، ٣/ ٢٧٦
الحازمي ١/ ١٢٦، ١٢٧، ٢٢٣، ٢/ ٢٥٥، ٦٢٠
الحاكم أبو عبد الله ١/ ٤٥، ٤٨، ٥٠، ٩٦، ١٠١، ١١١، ١٥١، ١٦١، ١٦٧، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٧، ٢١٩،

٢٤٥، ٢٤٦، ٣٧٣، ٤٢٨، ٤٦٣، ٤٦٧، ٥٧٧، ٢/ ٨١، ١٩٢، ١٩٨، ٢١٢، ٢١٥، ٢٤٢-٢٤٤، ٣٧٧، ٥٣٣، ٥٣٨، ٥٥٠، ٥٥٦، ٣/ ٥٤، ١٨٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣/ ٣٠٤، ٣٢٤، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٣٨٥

أبو حامد أحمد القصار ٣/ ٢٥٨

أبو حامد الإسفراييني ٢/ ١٤٧

أبو حامد الأشعري ١/ ٥٧٧

حامد بن محمود ٣/ ٣٠٥

أبو حامد المقرئ ١/ ١٩٣

ابن حبان ١/ ١٥٧ ، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٨٦، ٣٢٢، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٥٨، ٤٦٢، ٢/ ١٦، ٨٦، ١٣١، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٣، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٩، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٩٩، ٥٥٦، ٥٦٩، ٥٧٨، ٥٨١، ٦١٠، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٣٠، ٣/ ٩٠، ٩١، ١٠٦، ١٦٥، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٤٢، ٣٠٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٥٦، ٣٩٨

حبّة العرني ٣/ ٤١٦

حبيب بن أبي ثابت ١/ ٢٨٠، ٢/ ٢٠١، ٢٧٥

حبيب بن حماز ٣/ ٤١٨

حبيب بن الشهيد ٢/ ٢٧٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٣/ ٤٤٢

حبيب بن مخنف ٢/ ٢٥١

حبيب مولى عروة ١/ ١٥٤، ١٥٦

أم حبيبة بنت أبي سفيان ١/ ١٢٧- ١٢٩، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ٤٢٩- ٤٣٣، ٢/ ٣٨١، ٣/ ٢٠٢

أم حبيبة بنت العرباض ٢/ ٦٠٦

حجاج الأحول ٢/ ٩٢

حجاج بن أرطاة ١/ ١٥، ٣٣٢، ٤٢٤، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٣، ٢/ ٨ ، ٨٣، ٣٥٨، ٤٢٢، ٤٢٦

حجاج بن حجاج ٣/ ٢٢

الحجاج بن دينار ٣/ ٢٥٩

الحجاج بن عمرو ١/ ٣٦٧

حجاج بن محمد الأعور ١/ ٤٨، ٨٢، ٩٧، ٤٢٨، ٢/ ٥٣٤

أبو الحجاج المزي ١/ ٥٧، ١٢٠، ١٥٢، ٢/ ٣٨٣

الحجاج بن المنهال ١/ ٩٦، ٣٨٢

الحجّاج بن يوسف ١/ ٤١٣

حجر أبو العنبس ١/ ٢٤٤، ٢٤٥

ابن حجيرة ٣/ ٣٣٢
حذيفة بن أسيد ٣/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٣١٧
حذيفة بن اليمان ٢/ ٨، ١٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٠٩، ٣٥٣، ٣/ ٨٨، ٨٩، ١٨٦، ١٨٧، ٢٩٣، ٣٠٨، ٣١٧، ٣٩٩
أبو الحر ٣/ ١٨٨
حرام بن حكيم ١/ ١٣٥، ١٣٦، ٢١٥، ٤٧٠
حرام بن عثمان ٢/ ٢٩٤
حرب (بن إسماعيل الكرماني) ٢/ ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٨٥
حريز بن عثمان ٢/ ٦١٠، ٣/ ١٥٧
حزام بن حكيم ٢/ ٤٩٩
ابن حزم ١/ ٩، ٨٥، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٩، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٥، ٢٦١، ٢٨٣، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٩٤، ٥٣٦، ٥٦٢، ٢/ ٦٩، ٢٦٨، ٢٩١، ٣٧٧، ٥٩٥، ٣/ ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥
ابن حسان ١/ ١٣٤
أبو حسان ١/ ٣٠١، ٣٠٨
حسان بن بلال ١/ ٩٨، ٩٩، ١٠٢
حسان بن ثابت ٢/ ٣٨٨، ٣/ ٢٧٥
أبو الحسن الأشعري ٣/ ٢٤٦، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٨٤
الحسن البصري ١/ ٣٨، ٨٣، ٨٤، ١١٥، ١٤٥، ٢٧٠، ٢٩٦، ٣١٠، ٣١٥، ٣٧٦، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٥٠، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٣٦، ٥٤٥، ٥٧١، ٥٨٣، ٢/ ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٥١، ، ٧٣، ٨٨، ٩٣، ١٢١، ٢٢٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٤٦، ٣٥٨، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٤٢، ٥٠٠، ٥٢٢، ٥٤٩، ٥٤٩، ٣/ ٢٣، ٤٧، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٩، ٣١٨، ٤٠٨
الحسن بن جابر ٢/ ٦١٠
الحسن بن حر ١/ ١٩٩، ٢٠٠
الحسن بن دينار ٣/ ٢٣٤
الحسن بن سفيان ٢/ ٥٩٦، ٣/ ٢٧٧، ٣/ ٢٦٧
الحسن بن سلام ١/ ٤١٣
الحسن بن صالح ١/ ٥٧١، ٢/ ٣٠٤، ٣/ ١١٢
الحسن بن الصباح البزار ٣/ ٢٦١
الحسن بن علي =الخلال
الحسن بن علي بن أبي طالب ١/ ٤٠، ١٠٩، ٢/ ٢٨١، ٢٨٣، ٣١١، ٥٢٣، ٣/ ٧٥

أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحراني ٣/ ٣٣٦
أبو الحسن علي بن مهدي الطبري ٣/ ٢٤٦
الحسن بن عمارة ١/ ٥٧٧، ٢/ ٣٤٥، ٤٣٤، ٣/ ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣
الحسن بن قتيبة ١/ ٤٢٨
الحسن بن محمد بن الصباح ١/ ٤٢٧
الحسن بن محمد بن علي (ابن الحنفية) ٢/ ٤٢١، ٦٠٥
الحسن بن مسلم ١/ ٩
الحسن بن مهدي الطبري ٣/ ٢٤٦
الحسن بن موسى ٣/ ١٧٨
الحسن بن يحيى الخشني ١/ ٣٣٣
الحسين بن أبي السري العسقلاني ٢/ ٥٨٢
أبو الحسين (ابن القاضي أبي يعلى) ٣/ ٧٥
أبو الحسين بن بشران ١/ ٢٦٣
الحسين بن السميدع ٢/ ٢١٩
الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن العباس ٣/ ٣٩
الحسين بن علي الجعفي ١/ ٩، ٢٥٥
الحسين بن عيسى الحنفي ٣/ ٣٩
الحسين بن محمد ٣/ ٢٧١
حسين المعلم ٢/ ٣١٤، ٣/ ١٤٩، ١٥٠
الحسين بن منصور ٣/ ٤١٦
حصين ٢/ ١٠، ١٢، ٦١٢
حفص ابن أخي أنس ١/ ٤٥٦
أبو حفص التنيسي ١/ ٤٣٦
أبو حفص العبدي ١/ ١٠١
أبو حفص العكبري ٢/ ٤٨٣
حفص بن عمر الأبلّي ٢/ ٢٣
حفص بن عمرو الربالي ٢/ ٥٨٠
حفص بن غياث ١/ ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٥١، ٢/ ١٣٦، ١٩٤، ٣/ ٣٠٠
أبو حفص بن المغيرة ١/ ٥٣٠
حفصة أم المؤمنين ١/ ٣٠٠، ٣١٢، ٣٢٨، ٢/ ٢٧، ٦٨، ١٥٦، ١٥٧، ٣٣٧، ٣/ ٥٢
الحكم بن أبان ٣/ ٤٠
الحكم بن عتيبة ١/ ١٧٠، ٢٢٥، ٥٧٧، ٢/ ٩١، ٣٠٤، ٣٤٥، ٥٠٠، ٣/ ٦٧، ٦٨، ٢٧٣
الحكم بن عمرو الغفاري ١/ ٨١، ٢/ ٦٠٤، ٦٠٩، ٣/ ٧٤، ٣٤٦
حكيم بن حكيم ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٢٧
الحلاج ٣/ ١٩١
حماد بن أسامة ١/ ٤٥، ٤٦، ٥١، ٢/ ٣١٤، ٦١٠
حماد بن خالد الخياط ٣/ ١٠
حماد بن زيد ١/ ٢٢٧، ٣٤٨، ٥٣٦، ٢/ ١٨٠، ١٩٤، ١٩٨، ٤٠٦، ٥٥٦، ٣/ ٦، ٩، ٢٣٧، ٣١٠، ٢٥٤

حماد بن سلمة ١/ ٤٧، ١١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٨٢، ٤١٦، ٢/ ١٢، ٢٤، ١٩٨، ٢١٠، ٢٣٥، ٥٧٢، ٦١٦، ٣/ ٤، ٧، ٩، ٣٣، ١٠٢، ١٧٨، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٤، ٣٢٣، ٣٣٧
حماد بن أبي سليمان ١/ ٥٧٧، ٢/ ٣٠٤، ٥٠٠
حماد بن محمد ١/ ١٢٧
أبو حمّان ٣/ ٨٦
حمّان ٣/ ٨٦
حمّان أو أبو حمان أو جماز ١/ ٣٠٨
حمزة بن عبد المطلب ٢/ ٣٤٤
حمزة الكناني ٣/ ٣٣٦
حمنة بنت جحش ١/ ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨
حميد الأعرج ١/ ٤٦١
أبو حميد الساعدي ١/ ١٨٧، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢
حميد الطويل ١/ ٢٢٧، ٢٧٠، ٢٥١، ٣١٥، ٤١٥، ٢/ ٥٢، ٣١٢
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ٢/ ٨٢، ٨٣، ١٢٨، ١٦٤
حميد بن قيس ١/ ٢١١، ٢١٢، ٢/ ٤٧٩، ٤٨٠
حميد بن مالك ١/ ٤٨٣
أبو حميد المصيصي ١/ ٤٨
حميد بن هلال ١/ ٣١٥
الحميدي ١/ ٤٦، ١٠٣، ١٦٢، ١٦٤، ٢٠٨، ٥٦٤، ٥٨١، ٢/ ١٢٩، ١٩٨، ٦٢٧، ٣/ ١٨٢، ١٨٤، ٣٠٢
الحميدي الكبير= الحميدي
حنبل بن إسحاق ١/ ١٢، ٢/ ٣٠٥، ٣/ ٢٨١، ٢٩٤، ٣٨٤
حنظلة (الشيباني) ٢/ ٢٨، ٢٩
حنظلة بن أبي سفيان ١/ ٣٧٠
حنظلة بن علي الأسلمي ٢/ ١٤
أبو حنيفة النعمان ١/ ٢٥، ٣٠، ٣٤، ١٤٥، ٢٢٢، ٣٠٢، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٨٧، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٧٥، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥١٣، ٥٤٤، ٥٦١، ٥٧١، ٥٨٨، ٢/ ٤٠، ٨٠، ٨٨، ٩٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١٢، ١٦٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٥، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣١٧، ٣٦٥، ٤٠٨، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥١٠، ٥١٥، ٥٢٥، ٣/ ٧، ٢٣، ٤٦، ٧٥، ١٢١، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٨، ١٥١، ٢٢٥، ٢٢٦
حواء ٣/ ٣٧٣
أبو حيان ٣/ ٢٧٥

أبو حية (بن قيس) ١/ ٩٠
حيوة بن شريح المصري ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦، ٣/ ١٨٩
حيي بن عبد الله ٢/ ٢٤٢
خارجة بن زيد بن ثابت ٣/ ١١٦
خارجة بن مصعب ١/ ٨٤
أم خالد ٣/ ٣٢٦
أبو خالد (مجهول) ١/ ١٠٢
خالد بن أبي الصلت ١/ ١١
ابن أبي خالد = إسماعيل بن أبي خالد
أبو خالد الأحمر ١/ ٤٦٢
خالد بن جابر بن سمرة ١/ ١٣١
خالد الحذّاء ١/ ١١، ٢١٦، ٣/ ٦٨
أبو خالد الدالاني ١/ ٤١٣، ٢/ ١٠، ١٣
خالد بن سعيد بن العاص ١/ ٤٣٠، ٢/ ٢٩٥
خالد بن عبد الله ١/ ٢٠٧
خالد بن أبي عمران ٣/ ٢٦١
خالد بن أبي كريمة ٣/ ١١٢
خالد بن مخلد ٢/ ٥٠
خالد بن معدان ١/ ١٢٣، ٢/ ١١٤ ، ٥٩٤، ٦٠٧
خالد بن الوليد ٢/ ٦٠٥، ٦١٤
أبو خالد يزيد بن بزيع ٢/ ٦٢٠
خباب بن الأرت ١/ ٤٧٥
خديجة أم المؤمنين ٣/ ٢١٧، ٢١٩
أبو خراش الهذلي ١/ ٤٤٩
الخرقي ٢/ ٦٢
خريم بن فاتك السدي ٢/ ٢١٠
ابن خزيمة ١/ ٥٠، ٩٦، ١٣١، ١٣٢، ١٧٥، ٢١٩، ٢٢٣، ٤٢٨، ٢/ ٤١، ٥٣، ٤١٨، ٤٤١، ٥٨٠، ٣/ ١١٩، ٢٦٠
خزيمة بن ثابت ١/ ١٠٩، ١١٠، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٨، ٢/ ٥٦٠، ٥٦١
خشف بن مالك ٣/ ١٤٥
خصيف ١/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ٣/ ٤٠، ٣٢٤
أبو الخطاب (الكلوذاني) ١/ ٥٨٨، ٢/ ٤٤٨، ٣/ ١٠، ٤٤
أبو الخطاب الهجري ١/ ١٤١، ١٤٢
الخطابي ١/ ٣٨، ٥٣، ٦٠، ٢٦٥، ٣٤٥، ٤١٣، ٢/ ٧، ٧٦، ٢٧٧، ٢٩١، ٣٨٦، ٣/ ٢٦٢، ٤٣٤
الخطيب البغدادي ١/ ٣٠، ٢٥٦، ٢/ ٣٧١، ٣/ ٢٣
خلاّد بن سليمان ٣/ ٢٦١
خلاس ١/ ٥٨٧
الخلال= الحسن بن علي ١/ ١٢، ١٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٩٦، ٢/ ٤٥، ٦٠٢، ٦٠٣، ٣/ ٢٤٣
خلف بن تميم ٢/ ٥٨٢
الخليل بن أحمد ١/ ٣٦٧، ٣/ ٢٥٢
خنساء ١/ ٤٣٩

خوّات بن جبير ٣/ ٤٢
خولة بنت قيس ٣/ ٣١٧
أبو خيثمة ١/ ١٠٧، ٢٠٠
ابن أبي خيثمة ١/ ١٤٢، / ٢١٨، ٣/ ٢٨١
أبو الخير ٢/ ٣٨٦
الدارقطني ١/ ١٤، ١٥، ١٦، ٣٠، ٣٥، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٨٧، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١١٩، ١٢٤، ١٤١، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٩، ٣٠٩، ٣٤٨، ٤٣٩، ٤٨٣، ٤٩٤، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٨٦، ٢/ ٩، ١٠، ١١، ١٤، ١٨، ٢٣، ٣٩، ٦٤، ٧٩، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٨، ٢٢١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧١، ٤٢٦، ٣٥٧، ٥٥٦، ٥٨٨، ٣/ ٣٩، ٤٠، ٦٨، ١٥٢، ٣٢٢
ابن داسة ١/ ١٧٥
داود عليه السلام ٢/ ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣، ٣/ ١٣٦
أبو داود (سليمان بن سيف الحراني) ١/ ٣١٠
داود الجواربي ١/ ٩٣
داود بن الحصين ١/ ٥٤٩، ٥٢٧، ٥٥١، ٢/ ٢٨٦، ٢٨٦
داود بن خالد ٢/ ٥٥٣
داود بن رشيد ١/ ١١٩
أبو داود السِّجزي ٢/ ٦٥
أبو داود السجستاني ١/ ٦، ١٦، ١٨، ٢٦، ٣٠، ٩٢، ١٠٣، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٥، ١٨١، ١٩٠، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٧٠، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٧، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٨٢، ٤٠١، ٤٣٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٧٠، ٥١٨، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٧، ٢/ ٦، ١١، ١٥، ٢٤، ٤٦، ٧١، ١١٧، ١٣١، ١٣٥، ١٤٤، ١٧٠، ١٨٥، ٢٠٠، ٢١٣، ٢١٨، ٢٣١-٢٣٣، ٢٤١، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٠٦، ٣١٢، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٧١، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٠٢، ٥٣٠، ٥٤٤، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٩٤، ٦١٣، ٦١٦،

٦١٧، ٣/ ١١، ٢٣، ٤٤، ٥١، ٨٤، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٥، ١٨٢، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٦٦، ٢٩٥، ٣٠٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٥، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤١٦

أبو داود الطيالسي ١/ ٩، ٤٢٦، ٢/ ١٤٠، ١٤٢، ٥٣١، ٣/ ٤١٦

داود بن عطاء المدني ٣/ ١٦٣

داود بن علي الظاهري ١/ ٤٩٩، ٥٧١، ٢/ ١٠٦، ٣/ ١٣٧، ٢٤٧

داود بن عمرو ٢/ ٢٩١

داود بن قيس ٢/ ٢٨٥

الداودي ٢/ ١١٣

الدبري ١/ ٩٨

دحية بن خليفة الكلبي ٢/ ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠٨، ٤٢١

دحيم ١/ ٤٢٤، ٢/ ٨١، ١٩٧، ٥٩٦

درّاج أبو السمح ٢/ ٢١٢، ٢١٥، ٣/ ٣٣١، ٣٣٢

الدراوردي = عبد العزيز الدراوردي

أبو الدرداء ١/ ٢٥٣، ٢/ ٢١٢، ٢١٣، ٣/ ٢٤١، ٢٩٧، ٣١٧، ٢٦٧، ٤١٣، ٤٢٤

الدوري= عباس الدوري

ابن أبي ذئب ١/ ١٩٢، ٢/ ١٦٩، ٢٥٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٥٣١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٦١٧، ٣/ ٢٧١

أبو ذر ١/ ٣٠١، ٣٣٠، ٢/ ١٧٢، ٣/ ١٧٥، ١٨٤، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٤٠٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٨

ذرّ بن عبد الله الهمداني ٣/ ١٧٩

أم ذرّة ١/ ١٥٧

ذكوان ١/ ٣٠٠

ذو البجادين ٢/ ٣٥٨

ذو الثديّة ٢/ ٢٥٠

ذو الخويصرة ٣/ ٣٤٣

راشد بن سعد ٢/ ٣١٨

أبو رافع ١/ ٣٠٩، ٣٥٩، ٣٦٠، ٥٢٧، ٢/ ٥٤٠، ٥٥٦

رافع ابن خديج ٢/ ١٣، ١٤، ٣٦، ٦٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٢، ٣/ ١٨٦

رافع بن عمرو ٢/ ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٦، ٣/ ٧٤، ٣٤٦

الرافعي(عبد الكريم الشافعي) ٢/ ٥٠٥

ربعي بن حراش ١/ ١٠٦، ٢/ ٩

الربيع (صاحب الشافعي) ٢/ ٣٥١، ٣/ ١٢٥، ١٨٢، ٢٩٨

الربيِّع بنت معوِّذ ١/ ٨٧، ٩٤، ٥٤٠

الرّبيع بن الرّكين ٣/ ١١٢

الربيع بن سبرة ١/ ٢٩٨، ٣٠١

أبو ربيعة الأعرابي ٣/ ٢٥٢
ربيعة الجرشي ٢/ ٥٩٦
ربيعة بن سيف المعافري ٢/ ٣٨٩
ربيعة بن أبي عبد الرحمن ١/ ٣٥٩، ٤٦٥، ٢/ ٢٦٠، ٣١٧، ٤١٥، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٣/ ١٢٣، ١٤٦
رجاء بن حيوة ١/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ٥٨٦، ٣/ ٣٠٣
أبو رجاء العطاردي ٣/ ٢١٦
أبو الرجال (محمد بن عبد الرحمن الأنصاري) ٢/ ٤٨٠
أبو رزين العقيلي ٢/ ٢٥٣، ٣/ ٢٤٣، ٢٩٢
رشدين بن سعد ٣/ ٤٢
أبو رغال ١/ ٥٥٤
رفاعة ١/ ٢٦، ٥١٩، ٣/ ٢٩٧
ركانة بن عبد العزيز ١/ ٥٢٦
أبو رملة عامر بن أبي رملة ٢/ ٢٥٢
روّاد بن الجرّاح ١/ ٩٢
روح بن عبادة ١/ ٤١٤
روح بن القاسم ١/ ١٤٨
زائدة بن أبي الرقاد ٣/ ٢٧٥
زائدة (ابن قدامة) ١/ ٤٧، ١٣٠، ٢/ ٦١٤
ابن أبي زائدة ٢/ ٢٩٠
زادان ٢/ ٣٧٧، ٦٠٢، ٦٠٣، ٣/ ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤
زاهر الأسلمي ٢/ ٦٠٥، ٦١٣
الزُّبيب ٢/ ٥٦٩
زبيد اليامي ٣/ ١٧٤، ١٧٩
الزبيدي محمد بن الوليد ١/ ٩٦، ١٠٠، ١٢٦، ٢/ ٥٤٤، ٥٤٥
أبو الزبير المكي ١/ ٢١٧، ٣٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٨٥، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٠٣، ٢/ ٣١٩، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٧٩، ٤٩٩، ٥٣٧، ٥٤٠، ٦٠٥، ٦١٦، ٦١٧، ٣/ ١٠٦، ١٠٧، ١٨٨، ٢٣٤
الزبير بن خريق ١/ ١٧٢، ١٧٣
الزبير بن سعيد ١/ ٥٢٦، ٥٣٧
الزبير بن العوام ١/ ٣٦٣، ٥٣١، ٣/ ٤٤٦
زرّ بن حبيش ١/ ٨٥، ٨٩، ٢/ ٢٤، ٢٥، ١١٣، ٥٢١، ٣/ ٢٥٤، ٢٧٨، ٣٣٧، ٤١٢
زرارة ٣/ ٢٦٠
أبو زرعة (ابن عمرو بن جرير) ٣/ ١٧٩
أبو زرعة الرّازي ١/ ٩، ١١٨، ١٢٠، ١٥٤، ١٨٩، ٢١١، ٢٤٤، ٤٥٢، ٢/ ٧، ٣٦، ١٣٥، ٥٦٢، ٥٦٨، ٣/ ٢٨٣
ابن أبي زكريا ٣/ ٣٠٣
زكريا بن أبي زائدة ١/ ١٣٠
زكريا بن عدي ١/ ١٤٨
الزمخشري ٢/ ١٤٨
زمعة (والد عبد) ١/ ٥٦٦

زمعة بن صالح ٢/ ٨٤
زميل(مولى عروة) ٢/ ١٨١
أبو زميل ١/ ٤٣٠
أبو الزناد ٢/ ٥٦٤، ٣/ ٥١، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٦٩
الزهري ١/ ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٩٦، ١٠٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٦، ٢٨٢، ٣٢٣، ٣٩٣، ٤٢٤، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٨٨، ٢/ ١٤، ٧٨، ٧٩، ٨١-٨٤، ٩١، ٩٣، ١٠٦، ١١٧، ١٧٦، ١٨٠، ١٨١، ١٨٧-١٨٩، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٥٥، ٣٥٥، ٣٦٧، ٢٦٨، ٣٦٩، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٥٤٢-٥٤٥، ٦٠٢، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦١٧، ٦٢١- ٦٢٩، ٣/ ١١، ١٣، ٦٨، ٧٨، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ١١٥، ١٢٨، ١٤٦، ١٦٣، ٢٣٠، ٢٤٩، ٣٨٦، ٤٢١
زهير (ابن حرب) ٢/ ١٩٣
زهير بن محمد ١/ ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ٢/ ٢٤٦، ٣٥٤
زهير بن معاوية ١/ ٣٠، ١٣٧، ١٣٩، ٢٠٨، ٢٦٢، ٤٢٥، ٣/ ١٩٧
زياد بن أبي الجعد ١/ ١٧٧، ١٧٨
زياد بن جبير ٢/ ٤١٩
زياد بن حدير ٢/ ٣١
زياد بن الربيع ٣/ ٣٩٠
زياد بن سعد ١ / ١٥، ١٦، ١٧، ٢/ ٣٦٧، ٢٦٨، ٣٧٣
زياد النميري ٣/ ٢٧٥
أبو زيد (شيخ أبي الجهم) ٣/ ٨٢
زيد بن أرطاة ٣/ ٣٠٤
زيد بن أرقم ١/ ٥٦٣، ٢/ ٤٠، ٣٥٧، ٤٦٨، ٣/ ٣١٧
زيد بن أسلم ١/ ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٢٣٩، ٣١٥، ٤٦٥، ٤٦٦، ٢/ ٢٧، ٦٤، ٢٨٥، ٣/ ٣٩١
أبو زيد الأنصاري ٢/ ٦٠
زيد بن أبي أنيسة ٣/ ١٠٦، ٤٠٢
زيد بن ثابت ١/ ٤٧٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٢/ ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٥٨، ٤٤٤، ٥٠٢، ٥٦٢، ٥٦٩، ٣/ ٤، ٧، ١٤٨، ٢٩٣، ٣١٧، ٣٢٥
زيد بن حارثة ١/ ٥٥٠، ٣/ ٤٤٢
زيد بن الحباب ١/ ٩٢، ٤٢٦، ٢/ ٥٩٦، ٣/ ٤٠٤
زيد بن حبان ١/ ٤٣٥

زيد بن الحريش ٣/ ٤١٧
زيد بن خالد الجهني ١/ ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ٢/ ٢٦٧
زيد الخيل ٣/ ٢٤١
زيد بن سلام ٣/ ٨٢، ٨٣
أبو زيد شجاع بن الوليد ١/ ٢٦٣
زيد بن عبد الحميد ١/ ١٥٣
زيد بن علي ١/ ١٧٠، ١٧٤
زيد بن عمر بن الخطاب ١/ ١٩٤
زيد بن واقد ١/ ٢١٥
زيد بن وهب ٢/ ٢٧، ٢٨، ٦١٢
زينب بنت جحش ١/ ١٦٨، ١٦٩، ١٩٣، ٤٢٩، ٣/ ٢٣٧
زينب بنت رسول الله ﷺ ١/ ٤١١، ٥٢٧، ٥٥٠، ٥٥١
زينب الثقفية ٢/ ٥١٤
زينب بنت أبي سلمة ١/ ١٦٩، ٤٠٠
سالم بن أبي الجعد ٣/ ٤٨
سالم (مولى أبي حذيفة) ١/ ٤٠٨
سالم بن عبد الله بن عمر ١/ ٥٦ ، ٢٠٥، ٢٠٩، ٣٠٠، ٣٨٢، ٥٠٢، ٥١١، ٥٢٢، ٥٥٤، ٥٥٥، ٢/ ٧٤، ٢٠٨، ٣٦٧، ٢٦٨، ٣٦٩، ٤٣١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٦٠٨، ٦٢٨، ٣، ٤٤/ ٤٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤
سالم بن عبيد ٣/ ٣٩٥
سبرة بن معبد ٢/ ٣٠٠، ٣٠١
السدّي ١/ ٩١، ٣/ ١١٢
سرار بن مجشر ١/ ٥٥٥، ٥٥٦
سراقة بن جعشم= سراقة بن مالك
سراقة بن مالك ١/ ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣١٢، ٣/ ٢٠٢
ابن السرح ١/ ١٥٥
سرّق ٢/ ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٦٩
السّري بن سهل ٢/ ٤٦٦
سريج بن النعمان ٣/ ١٨٢
أبو سريحة الغفاري ٣/ ٤١٥، ٤١٨
أم سعد ٢/ ٣٨٠
ابن سعد ١/ ١٥٢
سعد بن إبراهيم ٣/ ٢٣٩
سعد الأغطش ١/ ١٣٦، ٤٧٠
سعد بن أوس ٢/ ٧١
سعد بن سعيد الأنصاري المدني ١/ ٢٥٠، ٢/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢
سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ٢/ ١٣٧
أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال ٣/ ١٥٢
سعد بن عبادة ٢/ ٩١، ٩٢، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٦٩
سعد بن معاذ ٣/ ٢٣٩
سعد بن أبي وقاص ١/ ١٢٩، ٢٢١، ٢٢٢،

٣٥٦، ٣٩٢، ٤٧٤، ٤٧٦، ٥٦٠،
٢/ ١٣، ١٤، ٣٩، ٦٠، ٧٠، ٢٨٩،
٣٥٥، ٣٧٦، ٤٣٠، ٤٤٢، ٦٣٣،
٦٣٦، ٣/ ٧٥، ٧٩، ١٥٧
السعدي (بدر بن عمرو التميمي) ١/ ٢٤٣
سعيد بن أبي الحسن ٢/ ٢٢١
سعيد بن أبيض ٢/ ٣٢٦
سعيد (ابن غزوان) ١/ ١٨٤
سعيد بن الأجيرد الكندي ٣/ ٢٧٠
سعيد بن أبي أيوب ٢/ ١٣١
سعيد بن أبي بردة ٢/ ٥٧١، ٥٧٢
سعيد بن بشير ٢/ ١٩٠، ١٩٦، ١٩٨، ٢١٨،
٢١٩، ٣/ ٣١٨
سعيد بن جبير ١/ ١٥٤، ٢٢٩، ٣٦٣، ٤١٣،
٤٤١، ٤٤٥، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٩٦،
٤٩٧، ٥٢٨، ٥٨٧، ٢/ ٤٠، ٨٨،
٩١، ٢٨٨، ٤٩٥، ٥٦٧، ٣/ ١٢٦،
٢٦٧، ٢٦٨
سعيد بن جهمان ٣/ ٩٠
سعيد بن الحارث ٣/ ٢٦٣
سعيد بن الحويرث ٢/ ٦٠٢
أبو سعيد الخدري ١/ ١٩٤، ١٩٥، ٢٢٩،
٢٣٠، ٣٠٠، ٤٧٦، ٤٧٧، ٢/ ٣٩،
٤٠، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ٦٤، ٩٨، ١٣٢،
٢١٠، ٢٢٣، ٢٣٥، ٣٣٤، ٣٦٣،
٣٦٥، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٨١، ٥٩٨،
٦٠٤، ٦٠٨، ٦٢٩، ٦٣٤، ٣/ ٣٨،
١٠٩، ١٢٠، ١٢٧، ١٦٦، ١٧١،
٢٠١، ٢٤١، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٧،
٣٠٠، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٧،
٣٣٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٢٦٣،
٣٨٧، ٣٨٨، ٤١٥، ٤١٦، ٤٤٦
سعيد بن زيد ٣/ ٤٠٤
سعيد بن سالم القدّاح ٢/ ٥٣٤
سعيد بن أبي سعيد= سعيد المقبري
سعيد بن العاص ١/ ١٩٤، ١٩٥، ٣/ ١١٦
سعيد بن عامر ١/ ١٤، ٣/ ٢٨٧
سعيد بن عبد الرحمن بن
أبي العمياء ١/ ٢٣٥، ٢٤٠
سعيد بن عبد الرحمن(المخزومي) ٢/ ٦٢٧
سعيد بن عبد العزيز ٢/ ١٥، ٢١٩
سعيد بن عبد الله الأودي ٣/ ٣٧٣
سعيد بن عبد الله الخزاعي ١/ ١٣٦
سعيد بن عبيد ٣/ ١١٤، ٢٣٢
سعيد بن أبي عروبة ١/ ٩٩، ١٠٢، ١٨٣،
١٩٢، ٢/ ٢٧٨، ٤٠٦، ٥٧١، ٣/ ١٩،
٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣
أبو سعيد بن أبي عمرو ٣/ ٢٥٤
سعيد بن أبي مريم ٢/ ٢٩٥
سعيد بن المسيب ١/ ١١٥، ٢١٤، ٣٠٦،
٣٥٩، ٤٢٥، ٤٥٢، ٤٧٥، ٥٢٠،
٥٧٩، ٥٨٣، ٥٨٧، ٢/ ١٠، ١١،

٧٨، ١٠٤، ٢١٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣١٧، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٨٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٣٠، ٤٤٢، ٤٩٥، ٥٠٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٢٨، ٣/ ٤١، ٩٧، ١١٧، ١٦٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٢٠، ٤٣٠

سعيد المقبري ١/ ١٢٥، ١٢٦، ١٤٧، ٢٤٦، ٤١٧، ٢/ ٥٥٢، ٥٥٣، ٣/ ٣٢٩، ٣٨٣، ٣٩٠

سعيد بن منصور ١/ ١٩٧، ٤٥٤، ٢/ ٢٥٠، ٢٨١، ٣١٢، ٣١٨، ٤٧٢، ٤٨٦، ٣/ ٨، ٤٣

سعيد بن مينا ٢/ ٤٤١، ٣/ ٤٢٠

سعيد بن يزيد ٣/ ٩٧

سعيد بن يسار ١/ ٤٦٤، ٣/ ٢٧١

أبو سفيان (طلحة بن نافع) ٣/ ٣٣٠

أبو سفيان (عن عمرو بن حريش) ٢/ ٤٢٠، ٤٢٥

سفيان التمّار ٢/ ٣٧٨، ٣٧٩

سفيان الثوري ١/ ٤٩، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١٣٠، ١٣١، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٨، ١٥١، ١٨٨، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦١، ٣١٧، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٩٩، ٥١٤، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٦٣، ٥٨٣، ٥٨٨، ٢/ ٨، ٨٨، ١٢٤، ١٣٧، ٢٠١، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٥٧، ٣٧٣، ٤٠٦، ٤٠٨، ٥٢٣، ٥٣٤، ٦٠٣، ٦١٦، ٣/ ٣٩، ٤١، ٤٦، ١١٧، ١٤٤، ١٤٧، ١٧٤، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ٢٤٧، ٢٩٢، ٤٤٢

أبو سفيان بن حرب ١/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٣/ ٢٠٢، ٢٦٦

سفيان بن حسين ٢/ ١٨١، ١٨٩، ١٩١، ٢١٨، ٢١٩، ٦١٨

سفيان بن عبد الملك ١/ ٢٠٤

سفيان بن عيينة ١/ ٨٧، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٤٧، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٦، ٣١٥، ٣٤٨، ٣٦٢، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٦١، ٤٦٧، / ١٢، ٧٤، ٨١، ٨٢، ٨٣، ١٢١، ١٣٧، ١٧٨، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٩، ٣٦٧، ٢٦٨، ٣٦٩، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٣٤، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٣٣، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٣/ ١١، ١٣، ٤٠، ٤٣، ٩٧، ١١٨، ١٥٤، ١٨١، ١٨٢، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٨٣، ٣٠٢، ٤١٧

سفينة ٣/ ٩٠
ابن سكرة الهاشمي ١/ ٥٣٢
ابن السكن ١/ ١٢٥، ١٧٢، ٢٤٣، ٢٥٠
أبو سلام ٢/ ٣٤٥
سلاّم بن أبي عمرة ٣/ ١٨٧
سلاّم بن أبي مطيع ٢/ ٢٧٨
سلامة بنت معقل ٣/ ٤٢
سلمان بن عامر الضبي ٢/ ٢٧٨
سلمان الفارسي ١/ ١٠٧، ١٠٨، ٢/ ١١٢، ٢٨٩، ٦٠٢، ٦٠٣، ٣/ ٢٤٢
أمّ سلمة ١/ ٨٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٧، ١٦٩، ٢٨٢، ٣١٢، ٣١٦، ٣٨٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٥٦، ٤٥٨، ٥٢١، ٥٨٣، ٢/ ٢٠، ٤٠، ٦٨، ٦٩، ٧٥، ٧٦، ١١٥، ١٢٠، ١٧٤، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٨١، ٦٣٧، ٣/ ٧، ١٠، ١٢، ١٣، ٨٤، ٣١٧
سلمة بن الأكوع ١/ ٤٧٨، ٢/ ٣، ١٦٤، ٥٧٩، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦٠٩
أبو سلمة الخزاعي ٣/ ٢٦١
سلمة بن شبيب ١/ ١٩٦، ٢٩٥، ٣/ ٢٨٠
أبو سلمة بن عبد الرحمن ١/ ١٣٨، ١٩٣، ٢٤٦، ٤٠٢، ٤٣٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٦، ٢/ ٢٥٩، ٣٥٣، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٣٠، ٥٣٧، ٥٤٠، ٦٠٢، ٦١٤، ٣/ ٩٢، ١١٥، ٢٤٩، ٣٣٢
سلمة بن كهيل ١/ ٢٢١، ٢٧٧، ٥٦٢، ٥٧٧، ٢/ ٩١
سلمة بن محمد ١/ ٢١٧
أبو سلمة المخزومي (صحابي) ٣/ ٣١٣
أبو سلمة بن نبيه ١/ ٢٤٦
سلمة بن نفيل ٢/ ٢٠٨
أبو سليط البدري ٢/ ٦٠٥، ٦١٢، ٦١٣
أم سليم ٢/ ٥٩٩
سليم بن حيان ٢/ ٤٤١
سليم بن عامر ٢/ ٢٠٥
سليمان (ابن سنان المدني) ١/ ٤٩
سليمان بن أرقم ٢/ ٤٠٥
سليمان بن بلال ١/ ١٨، ٤٦٥، ٤٦٦، ٢/ ١٣٧، ١٩٣، ٣/ ٤
سليمان التيمي ١/ ٣١٥، ٤٧٤، ٣/ ١٩٤، ١٩٥، ٢٨١
سليمان بن حرب ٣/ ١٩، ١٨٠
سليمان بن حيان ١/ ١٣٤
سليمان بن داود عليه السلام ٢/ ٤٠١، ٣/ ١٣٧٦، ١٣٧، ١٣٨
سليمان بن داود الهاشمي ١/ ١٠٧، ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣
سليمان بن سعد بن سعيد ٢/ ١٣٩
سليمان الشيباني ٢/ ٦٠٥
سليمان بن عامر الضبي ٢/ ٥٥٠، ٥٥٠

سليمان بن عبد الملك ٣/ ٩١
سليمان بن عتيق ٢/ ٤٧٩
سليمان بن عمرو ١/ ١٢٥
سليمان بن كثير ٢/ ٢١٩
سليمان بن موسى ١/ ٤٢٣، ٤٢٤، ٥٨٦، ٢/ ٤٥٥
سليمان بن يسار ١/ ٢٣٥، ٣٥٩، ٥٢١، ٢/ ٢٦٨، ٣/ ١١٥، ١٤٦
أبو سليمان= داود بن علي الظاهري
ابن السماك ١/ ٤١٣
سماك بن حرب ١/ ١٣٠، ١٣١، ٢٣٢، ٢/ ٩، ١٢، ٢٩٠، ٢٩١، ٤٧٠، ٥١٨، ٥٧٢، ٣/ ٢٢٤
سمرة بن جندب ٢/ ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤١، ٢٧٧، ٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٢٦، ٥٤٠، ٥٤٩، ٥٥٠، ٣/ ٢٣، ١٣٩، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢١، ٣١٧، ٣١٨، ٤٠٨
سمرة العدوي ٣/ ٣١٧
ابن أبي سمينة ١/ ١٨٣
أبو سنان عيسى بن سنان ١/ ١١٥، ١١٦
سنيد ٣/ ٢٨٠
سهل بن أبي أمامة ١/ ٢٣٥، ٢٣٦
سهل بن أبي حتمة ٣/ ١٤٥
سهل بن حنيف ٢/ ٣٦٤، ٣٧٥، ٣/ ٢٣٢، ٣٤٦
سهل بن سعد ١/ ١١٤، ١٨٥، ٢٠٠، ٤٨٠، ٢/ ٢٨٠، ٣٧٠، ٥٧٠، ٣/ ١٥٤، ٣١٧
سهل بن عثمان ٢/ ٦٢١
أبو سهل كثير بن زياد ١/ ١٧٠
سهل بن معاذ بن أنس ٣/ ١٧٢
سهيل بن أبي صالح ١/ ١٥٩، ١٦٠، ٢/ ٢٩٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٨، ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٩٧
أبو سهيل ٢/ ١٩٢، ١٩٨
سهيمة ١/ ٥٢٦
سواء الخزاعي ٢/ ١٥٦
أبو السوداء ٢/ ١٥٩
سودة بنت زمعة ١/ ٥٦٥- ٥٦٧، ٣/ ١٢
أبو سورة ١/ ١٠٠، ١٠٥
سويد بن جبلة ٣/ ٣١٧
سويد بن عبد العزيز ٢/ ١٣٣، ١٨٩، ١٩١
سويد بن غفلة ٢/ ١٠٦، ٢٨٨
سويد بن نصر ١/ ٣٥٨، ٣/ ٣٩٤
سيبويه ١/ ٣٣٥
سيف بن سليمان ٢/ ٥٦٦
سيف بن عبد الله الجرمي ١/ ٥٥٥، ٥٥٦
أبو شاه ١/ ٤٠٣، ٢/ ٥٧٥
الشافعي ١/ ٢٥، ٢٧، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٥١، ٥٨، ٨٦، ١٢٠، ١٢٥، ١٤٥، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٥٩،

٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٣٢، ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٨، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥٢٨، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٧، ٥٦٣، ٥٧٢، ٥٨٠، ٥٨٧، ٢/ ٢٧، ٢٩، ٤٠، ٤٥، ٥٠، ٧٦، ٨٠، ٨٨، ٩١، ٩٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١٢، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٥، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٧٥، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٣٥٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٦٩، ٣/ ٤، ٧، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ٢٠، ٢٣، ٢٨، ٤٣، ٤٦، ١١٥، ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٨٢، ١٨٣، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٨

الشالنجي = إسماعيل بن سعيد الشالنجي

شبابة ١/ ٣٠، ٣١٦، ٢/ ١١

ابن شبرمة ١/ ٤٤١، ٥٧١

شبل بن عباد ٢/ ٨٣

شبيب بن غرقدة ٢/ ٤٣٤

شداد بن أوس ٢/ ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٦٠، ١٣٢، ١٣٣

شداد بن أبي عمرو ١/ ١٥٧

شداد مولى عياض ١/ ١٧٥

شريح ١/ ١٥٠، ٤٢٥

أبو شريح ٣/ ٤٢٨

أم شريك ٣/ ٤٤٨

شريك ١/ ٨٢، ١٥٢، ١٦٥، ٣١٠، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٢/ ٦١٣، ٣/ ١٧٩، ٢٩٨

شعبة ١/ ٨٥، ٩٠، ٩٧، ١٣١، ٢٠٧، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٧٧، ٣٤٨، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٧١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٢/ ٩، ١٠، ١١، ١٢٨- ١٣٠، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٤٥، ٤٦٧، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٧٣، ٦٠٥، ٦١٩، ٣/ ١٩-٢٣، ٦٧، ٦٨، ١١٢، ١٤٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٧٣، ٣٢٢، ٣٨٤، ٤١٦، ٤٤٤

الشعبي عامر ١/ ١٩٥، ١٩٦، ٣٨٨، ٤١٦، ٥٦٣، ٥٧٨، ٥٧٩، ٢/ ١٠٤، ١٠٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٥، ٦١١، ٦١٢، ٣/ ٤، ٤٧، ١١٨، ١١٩، ٢٠٢، ٤١٧
أبو الشعثاء ١/ ٣٠٥، ٢/ ٦١٢
شعيب بن إسحاق ١/ ٤٣٦، ٣/ ٩٧
شعيب بن أيوب ١/ ٤٦
شعيب بن أبي حمزة ١/ ١٧، ٥٥٤، ٥٥٥، ٢/ ٧٨، ٨٣، ٢١٨
شعيب بن خالد ٢/ ٨٤
شعيب (ابن الليث بن سعد) ٣/ ٢٦٠
شقيق بن ثور ٢/ ٤٠
ابن شماسة ٢/ ٢٠٦
ابن شهاب= الزهري
شهر بن حوشب ٢/ ٣٧، ٦٣٤، ٣/ ٤٠٢
ابن أبي الشوارب ٢/ ٢٣٤
شيبان ٢/ ٤٩٨، ٦١١
ابن أبي شيبة = أبو بكر بن أبي شيبة
شيبة الخضري ٣/ ٤٢١
أبو شيخ الهنائي ١/ ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣/ ٨٦
أبو الشيخ الهنائي ٣/ ٨٦
صالح بن أبي الأخضر ٢/ ٧٩، ٨٣
صالح بن أحمد ١/ ٩٧، ٣/ ٤٣
أبو صالح باذام ٢/ ٣٨٣، ٣٨٨، ٣/ ٣٥، ١١٧
صالح بن حسان ٢/ ٢٥٩
صالح بن حي ١/ ٥٦٣
أبو صالح ذكوان ٢/ ٤٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣/ ٢٣٨، ٢٦٧، ٢٧٧، ٣٩١
صالح بن كيسان ٢/ ١٨١، ٤٢١، ٣/ ١٦٣
صالح بن محمد ١/ ١٤٢
صالح مولى التوأمة ٢/ ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٧٣
أبو صالح ميزان ٢/ ٣٨٢، ٣٨٨
ابن صخر ٣/ ١٧٣
أبو صخر ٣/ ١٨٩، ٤١٩
صدقة التيمي ٣/ ٢٨١
صدقة بن خالد ٢/ ١٣٥، ٥٩٥
الصعب بن جثامة ١/ ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣/ ٢١٥، ٢١٩
الصغاني = محمد بن إسحاق الصغاني
صفوان ٣/ ١١٧
ابن صفوان ٣/ ٤٤٢
صفوان بن سليم ١/ ٤٥٢، ٢/ ١٣١، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١
صفوان بن صالح ٢/ ١٣٣
صفوان بن عسال ٣/ ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤٤٤
صفوان بن عمرو ٣/ ١٨٠
صفوان بن عمرو السكسكي ٣/ ٢٥٧
صفوان بن قدامة الجمحي ٣/ ٤١٥، ٤١٧

صفوان بن نوفل ١/ ١٢٤
صفية أم المؤمنين ٢/ ٤٢١
صفية بنت الحارث (أم الطلحات) ١/ ١٧٦
صفية بنت شيبة ١/ ٣٠٠
صفية بنت أبي عبيد ١/ ٣٤٧، ٣٥٢
الصماء (بهيّة أو بُهَيمة)٢/ ١١٤، ١١٨، ١٢٤
أبو الصهباء ١ / ٤٩٤، ٥٣٠، ٥٣٣
صهيب الرومي ٢/ ٢٩، ٣١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣/ ٢٩١، ٢٩٢
ضباعة (بنت المقداد بن الأسود) ١/ ١٧٩، ١٨٠
ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب ١/ ١٨٠
الضحاك بن حمرة ٢/ ٥٧١
الضحاك بن عبد الرحمن ١/ ١١٥، ١١٦
الضحاك بن عثمان ١/ ٤٦٢
الضحاك بن فيروز ١/ ٥٥٦
الضحاك بن مخلد ١/ ١٤، ١٨٩، ١٩٦، ٢٠٢، ٥٢٢، ٢/ ١١٥، ٣/ ٧٩
الضحاك (ابن مزاحم) ٣/ ٢٦٠، ٢٨٠
ضمام بن إسماعيل ٢/ ٣٣٥
ضمرة (ابن ربيعة) ٣/ ٣٥، ٢٨١
أبو ضمرة ٢/ ٢٥٨
ضمرة بن سعيد ١/ ٢٤٨
ضمضم بن زرعة ١/ ١٥٠
طارق بن شهاب ١/ ٣٠٠
أبو طالب (صاحب أحمد) ١/ ١٨٩، ٥٢٠، ٢/ ٤٨٣
أبو طالب (عم النبي ﷺ) ٢/ ٣٥٥، ٣/ ٣١٢
طالوت بن عباد ٣/ ٤١٨
أبو طاهر السلفي ٣/ ٣٣٦
طاوس ١/ ١٤٥، ٣٠٠، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٩٢، ٤٧٥، ٥٣٤، ٥٧١، ٥٨٨، ٢/ ٢٣، ٧٣، ٩٣، ١٩٢، ١٩٨، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣١٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٢١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٩٥، ٢٠٤
ابن طاوس ٢/ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٢١
الطبراني ١/ ٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٢٧، ١٣٦، ١٥١، ٢/ ٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٥٧٠، ٦٢٠، ٦٢١، ٣/ ٣٣٧، ٣٧٣، ٤١٧، ٤٢١
الطبري= ابن جرير
الطحاوي ١/ ٤٥، ٥١، ١٨٨، ٣٨٢، ٥٥٠، ٢/ ٤٠٩، ٥٦٦
أبو الطفيل ١/ ١٠٩، ٣٧٢
الطفيل بن كعب ٣/ ٤٣٢
طلحة ( ابن جابر بن سمرة) ١/ ١٣١
أبو طلحة الأنصاري ١/ ٣١٢، ٢/ ٥٨٥، ٦٠٦
طلحة بن عبيد الله القرشي ١/ ٣٣٣، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣/ ٧٩، ١٧٠، ٣٨٥
طلحة بن عبيد الله بن كريز ١/ ٩٧
طلحة بن مصرِّف ١/ ٩٤، ٩٥
طلحة بن يحيى ١/ ١٨، ٣٣٣، ١٧٨، ١٧٩

طلق بن حبيب ١/ ١٩٢
طلق بن علي ١/ ١٢٧، ١٢٨، ٤٥٦، ٢/ ١٣، ١٤
أبو طيبة رجاء بن الحارث ٣/ ٢٥٨
ظهير بن رافع ٢/ ٤٤٥، ٤٥٢
عائشة أم المؤمنين ١/ ١٠، ١١، ١٢، ٢٣، ٩٧، ١٠٣، ١٠٦، ١٢٩، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٩، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٥١- ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٢٤، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٩، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٧٢، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٧، ٢/ ١١، ١٣، ١٦، ٢٠، ٣١، ٣٤، ٤٠، ٦٠، ٦٩، ٧٥، ٧٦، ٨٩، ٩٢، ٩٤، ١١٤، ١٢٠، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٦-١٨١، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٣٥٧، ٤٥٨، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٨٠، ٥٣١، ٥٨٩، ٦٠٢، ٦٣٣، ٦٣٧، ٣/ ٤، ٧، ١٤، ٥٢، ٥٣، ٩٧، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٦٧، ٢٧٩، ٣١٧، ٣٢٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٨، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٤٢
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ١/ ١٥٧
عائشة بنت طلحة ٢/ ١٧٩
أبو العاص بن الربيع ١/ ٤١١، ٥٢٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١
عاصم الأحول ١/ ٢٢٢، ٢٢٤
عاصم بن بهدلة ٢/ ٣٨١، ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٣٧
عاصم بن سليمان ١/ ٨١، ٨٢
عاصم بن ضمرة ١/ ٢٦١، ٢٦٢، ٣/ ١٤٨
عاصم بن علي ٢/ ١١، ٣/ ٢٨٨
عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم ٢/ ٢١٩، ٢٢٠
عاصم بن كليب ١/ ٢٠٥
عاصم بن المنذر بن الزبير ١/ ٤٧، ٦٠

أبو عاصم النبيل= الضحاك بن مخلد
أبو العالية ٣/ ٢٤٥، ٢٥٩
العالية بنت أيفع ٢/ ٣٥٧، ٤٦٧، ٤٦٩
أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ٢/ ٥٩٥، ٥٩٦
عامر بن ربيعة ٢/ ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٥
عامر بن سعد ٣/ ٢٣٩، ٢٩٣
عامر بن شراحيل= الشعبي
عامر بن شقيق ١/ ٩٦، ٩٧
عامر بن الطفيل ٣/ ٢٤١
أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو ١/ ١٦٦، ٢٠٠
عامر بن واثلة ٣/ ١٩٧
عامر بن يحيى المعافري ٣/ ٣٣٥، ٣٣٧
عباد بن شرحبيل ٢/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦
عبّاد بن العوام ٢/ ١٨٠، ٣/ ٢٩٨
عبادة بن الصامت ١/ ٢١٥، ٢١٦، ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٦٤، ٥٩٤، ٣/ ٢٩٨، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٩
عبادة بن نُسي ١/ ١١١، ٢/ ٥٥٤، ٣/ ٢٧٢
أبو العباس الدغولي ١/ ١١٣
عباس الدوري ١/ ٩٥، ١٤٢، ٣/ ٢٩٥، ٢٦٤
أبو العباس بن سريج ١/ ٥٢٩
عباس بن سهل بن سعد ٢/ ١٣٩
العباس بن عبد المطلب ١/ ١٤٢، ٢٧١، ٣/ ١٢٦، ١٢٧، ٢٢٤، ٢٢٧، ٣١٢
أبو العباس محمد بن يعقوب ٣/ ٢٥٤
العباس بن الوليد ٢/ ٨١
العباس بن يزيد ١/ ٨٧
عبد بن حميد ١/ ١٤٨، ٥٤٩، ٣/ ٢٢٤
عبد خير (بن يزيد) ١/ ٨٩، ٩١، ٥٦٣
عبد ربِّه بن سعيد ٢/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ٤٥٥
عبد بن زمعة ١/ ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٦٦
عبد الأعلى بن أبي المساور ٣/ ٢٠٢
عبد الأعلى بن حماد ٢/ ٢٤، ٣/ ١٨٨
عبد الأعلى بن عبد الأعلى ٢/ ٢٤، ٤١٨، ٣/ ٢٣٥
ابن عبد البر ١/ ٥٨، ١٢٥، ١٨٦، ٢٠٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٧٨، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٥، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٧٢، ٥٨٣، ٢/ ١٨، ١٤٦، ٢٤٥، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣١٢، ٣١٤، ٣٧٠، ٣٧٢، ٥٤٤، ٣/ ١٩، ٦٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٧
عبد الجبار بن عمر ٢/ ٧٩، ٨٣، ٦٢٨
عبد الحق الإشبيلي ١/ ١٠٤، ١٨٠، ١٨٤، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٦١، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣٠، ٤٣٩، ٤٥٢، ٤٧٠، ٤٧٢،

٤٩٣، ٥٣٧، ٢/ ٦٩، ٧١، ٧٨، ١٢٤، ١٧٧، ١٧٨، ٢٢٠، ٢٥١، ٢٨٦، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٨٣، ٤١٠، ٦١٥، ٦١٧، ١٥٤
ابن عبد الحكم ١/ ٤٦٨
عبد الحميد (بن أبي العشرين) ١/ ١٠٤
عبد الحميد بن جعفر ١/ ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣
عبد الحميد بن زيد بن الخطاب ١/ ١٥١
عبد الرحمن بن أبي الزناد ٣/ ١١٦
عبد الرحمن بن إبراهيم ٢/ ٥٩٦
عبد الرحمن بن إسحاق ٢/ ١٨٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٩٤
عبد الرحمن بن الأسود ١/ ١٣٨، ١٤٠، ٢٠٥، ٢/ ٤٤٢، ٥٢٣
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ١/ ٢٨٣، ٢/ ٣٩١، ٣/ ٢٦٧
عبد الرحمن بن بوذويه ٢/ ٦٢٦
عبد الرحمن بن البيلماني ٣/ ١٢٣
عبد الرحمن بن جبير بن نفير ٣/ ١٥٧
عبد الرحمن بن أبي حاتم ١/ ١١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٦١، ١٦٣، ١٨٠، ٢٠٥، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٨١، ٢/ ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٩٧، ٢٩٥، ٣٠٤، ٤٠١، ٥٦٢، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٢٢
عبد الرحمن بن الحارث ٢/ ٢٩٩
أبو عبد الرحمن الحبلي ٢/ ٣٨٩، ٥٨١، ٣/ ٣٢٨، ٣٣٥
عبد الرحمن بن حرملة ٢/ ٢٥٩
عبد الرحمن بن حميد ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ١/ ١٧، ٢/ ٧٩، ٨٣
عبد الرحمن بن رزين ١/ ١١٠، ١١١
عبد الرحمن بن رقيش ٢/ ٢٩٤
عبد الرحمن بن زمعة ١/ ٥٦٨
عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ٣/ ٤١، ١٥٧، ٣٣٧
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٢/ ٦٤، ٦٥
عبد الرحمن بن سعد ٣/ ٢٢٤
أبو عبد الرحمن السلمي ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦
عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة ٣/ ٤١٨
عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ١/ ١٣٦
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ٣/ ٢٥٥
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ٢/ ٥١٨
عبد الرحمن بن عثمان التيمي ١/ ٣٦١
عبد الرحمن بن أبي عمرة ٢/ ٥٩٩، ٣/ ١١
عبد الرحمن بن عوف ١/ ١٦٨، ٣٩٧، ٥٣١، ٢/ ٩٧، ٢٥٠، ٦٠٧
ابن عبد الرحمن بن عوف ١/ ٨٢
عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ٢/ ٦١٠
عبد الرحمن بن غنم الأشعري ٢/ ٥٥٤،

٥٩٥، ٥٩٦، ٣/ ٢٧٢، ٤٠٢
عبد الرحمن بن القاسم ١/ ٢٨٢، ٤٣٩، ٤٦٤
عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث ٢/ ٥٣٥
عبد الرحمن بن أبي ليلى ١/ ٢٠٨، ٢٢٥، ٤٩٩، ٥٧١، ٢/ ٢٤١، ٤٤٢، ٥٣٥، ٣/ ٦٧، ٤١٦
عبد الرحمن بن محمد ٢/ ٤٦٧
عبد الرحمن المسعودي ٢/ ٥٣٥، ٣/ ١١٧، ١٨٤، ٢٧٠
عبد الرحمن مُشكدانة ١/ ٩
أبو عبد الرحمن المقرئ ٢/ ١٣١، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ٣/ ٢٣، ٣٣٧
عبد الرحمن بن مهدي ١/ ٩٥، ١١٣، ١١٨، ١٨٩، ٤٢٧، ٤٧١، ٢/ ١١، ٤١، ١٢١، ١٤١، ٢٦٢، ٣٨٥، ٣/ ٢٧، ١٤٧، ٢٥٤، ٢٨٨، ٣٠٤
عبد الرحمن بن أبي نعيم ٣/ ٢٤١
عبد الرحمن بن أبي هريرة ١/ ٤٩، ٢/ ١٣٢
عبد الرحمن بن الهضهاض الدوسي ٣/ ١٠٦
أبو عبد الرحمن الوكيعي ١/ ٢٠٦
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ١/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٤٧٢
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ١/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٤٣٩، ٢/ ٥٩٥، ٥٩٦، ٦١٠، ٣/ ٣٠٣
أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد ١/ ٢٨٤
عبد الرزاق الصنعاني ١/ ٤٩، ٩٨، ١٤٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٩٤، ٣١٧، ٤١٥، ٢/ ٤٠، ٢٨٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٠، ٤١٨، ٥٤٤، ٥٤٥، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٣/ ٥١، ١٢٨، ١٨١، ٣٢٣، ٤٢١
عبد السلام (بن حرب الملائي) ١/ ٤١٣
عبد السلام بن صالح ٣/ ١٨٥
عبد الصمد بن عبد الوارث ١/ ١٠١، ٢/ ٢١٠
عبد العزيز الدراوردي ١/ ٨٨، ١٥٧، ٣٣٠، ٢/ ١٩٨، ٥٦٤
عبد العزيز بن صهيب ١/ ٣١٥، ٢/ ٥٨٥
عبد العزيز بن عبد الله ٢/ ٦٢٨
عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة ابن صهيب ٢/ ٦١٦
عبد العزيز بن محمد ٢/ ٦٤
عبد الغفار بن القاسم ٣/ ٤١٨
عبد الغني بن سعيد ١/ ٤١١
عبد القدوس بن محمد بن شعيب ٣/ ٤١٩، ٤٢٠
عبد الكريم بن أبي المخارق ١/ ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٨٦
عبد الكريم الجزري ١/ ١٥١، ١٥٢، ٣/ ١٨٣
عبد الله بن أبي الأسود ٢/ ٥٤٩
عبد الله ابن أبي أوفى ١/ ٩٩، ١٠٣، ١٠٥، ١١٤، ٢٢٩، ٣١٢، ٣١٥، ٤٥٥، ٢/ ٦١٤
عبد الله (والد جابر) ٢/ ٣٤٦

عبد الله «حمار» ٣/ ١٠٣، ١٠٤
عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥
عبد الله بن أحمد بن حنبل ١/ ٣٤، ٨٥، ١٠٣، ١١٣، ١١٨، ٢٩١، ٣٣٠، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٢/ ١٢١، ١٣٧، ٤١٩، ٥٣٤، ٥٥٦، ٣/ ٢٦٧
عبد الله بن أحمد شبويه ٣/ ٢٦١
عبد الله بن إدريس ١/ ٨٨، ٣/ ١١٢
عبد الله بن أنيس ٣/ ٢٧٥
عبد الله بن بديل ٢/ ١٩٧، ١٩٨
عبد الله بن بريدة ١/ ٤٣٧، ٢/ ٦٢٠، ٣/ ١٠٩
عبد الله بن بسر ٢/ ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٤
عبد الله بن أبي بكر ٢/ ١٧٦، ٢٦١
عبد الله بن أبي بكرة ٢/ ٦
عبد الله بن ثابت ٢/ ٣٤٠
أبو عبد الله الجدلي ١/ ١٠٩، ١١٠
عبد الله بن جرهد الأسلمي ٣/ ٥١
عبد الله بن جعفر (والد ابن المديني) ٣/ ٤٠٨
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ٣/ ٧٥
عبد الله بن جعفر المخرّمي ١/ ٤١٨
عبد الله بن الحارث (الزبيدي) ٣/ ٤١٨
عبد الله بن الحارث المخزومي ١/ ١٤
أبو عبد الله بن حامد ٢/ ٢١٦
عبد الله بن الحسين المصيصي ٢/ ٥٥٦
عبد الله بن الحكم ٣/ ٢٣٦، ٢٣٧
عبد الله بن خالد بن سعيد ٢/ ٢٩٥
عبد الله بن خليفة ٣/ ٢٣٦
عبد الله بن الخليل الحضرمي ١/ ٥٧٧
عبد الله بن دينار ١/ ١٦، ١٧، ٥٠١، ٥٠٢، ٣/ ٤١، ٤٠٣، ٤٠٨
عبد الله بن رافع ١/ ١٤٧
عبد الله بن رباح الأنصاري ١/ ١٩٣
عبد الله بن ربيع ١/ ٣١٠
عبد الله بن ربيعة الحضرمي ٣/ ١٨٠
عبد الله بن رشيد ٢/ ٤٦٦
عبد الله بن رواحة ٢/ ٣٤٠، ٣/ ٢٦٩
عبد الله بن الزبير ٢/ ١٦٠، ٣/ ٤٣، ١٠٢، ٤٤٢
عبد الله بن الزبير الحميدي= الحميدي
عبد الله بن زيد المازني ٣/ ٣١٧
عبد الله بن زيد (؟) ٢/ ٤٩٦
عبد الله بن زيد بن أسلم ٢/ ٦٤، ٦٥
عبد الله بن سرجس ١/ ٨١، ٨٢
عبد الله بن السري ٢/ ٥٨٢
عبد الله بن سعد الأنصاري ١/ ١٣٥
عبد الله بن سعيد بن جبير ١/ ٣٧٥
عبد الله بن سعيد بن كلاب ٣/ ٢٦٢، ٢٦٥
عبد الله بن سعيد المقبري ١/ ٢٢١، ٢٢٣، ٢/ ١٣٢
عبد الله بن سلام ٢/ ٥٢٢، ٣/ ٤٣٢
عبد الله بن سلمة ٣/ ٤٤٤
عبد الله بن أبي سليط ٢/ ٦١٣

عبد الله بن شداد ١/ ٢١٧
عبد الله بن شقيق ١/ ٢٥١
عبد الله بن أبي شيبة = أبو بكر بن أبي شيبة
عبد الله بن صالح ٢/ ٦١٠، ٣/ ٣٠٤
عبد الله بن الصامت ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦
عبد الله الصنابحي ٣/ ٣١٧
عبد الله بن ضرار الأسدي ٢/ ٢٠٧
عبد الله بن ضمرة ٣/ ٢١٤
عبد الله بن أبي طلحة ٢/ ٢٨٠
عبد الله بن عامر الأسلمي ٢/ ٢٥٨
عبد الله بن عامر بن ربيعة ١/ ٣٦٤
عبد الله بن عباد ٢/ ١٧٦
عبد الله بن عباس ١/ ٣٥، ٣٩، ٤٨، ٨٢، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٣، ١١٤، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٤، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٨-٥٥٢، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٨٣، ٢/ ٣، ٥، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ٢٣، ٢٥، ٣٥، ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٦٠، ٦٤، ٧٠، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ١٠٤، ١٢٠، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٨، ١٩٩، ٢٢٦، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٤٤، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٥٨، ٥٦٤- ٥٦٨، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٢، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٣/ ٤- ٧، ٩، ١٣، ١٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ١١٧، ١٢٠، ١٢٦، ١٥٢، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٠،

١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ٢٠٣، ٢٠٤،
٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٥٢،
٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٩٢، ٣١٦،
٣٢٦، ٢٦٨، ٣٨٧، ٤٢٦
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك ١/ ١٩٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنّس ١/ ٢٨٢
عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي ٣/ ١٢٢
عبد الله بن عبد الله بن عمر ١/ ٤٥، ٤٦،
٥١، ٥٦
عبد الله بن عبيد بن عمير ٢/ ٣٠٦، ٣/ ٢٥٦
عبد الله بن عثمان ٢/ ٣٨٥
عبد الله بن عصمة ٢/ ٤٩٩
عبد الله بن عكيم ٣/ ٦٦، ٦٧، ١٧٩
عبد الله بن علي بن السائب ١/ ٤٦٦، ٥٢٦
عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ١/ ٥٢٦
عبد الله بن عمر بن الخطاب ١/ ٣٦، ٤٠،
٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥١، ٥٦، ٥٧،
٨٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٤، ١٢٩،
١٧٤، ١٩٤، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٣،
٢٣٧، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦،
٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٤٣،
٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩،
٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨،
٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤،
٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨،
٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩،
٤٠١، ٤٠٤، ٤١٦، ٤٣٨، ٤٥٦،
٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٨٥، ٤٩٢،
٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠١،
٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٣،
٥١٦، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٣٠، ٥٤١،
٥٥٤، ٥٥٥، ٥٨٣، ٥٨٧، ٢/ ١١،
١٣، ٢٣، ٣١، ٣٣، ٣٩، ٥٥، ٦٠،
٦٧، ٧٠، ٨٨، ١٠٤، ١٥٨، ١٥٩،
١٦٥، ١٦٩، ١٧٤، ١٩٠، ١٩١،
١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٠٩،
٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠،
٢٣٤، ٢٧١، ٢٨٩، ٣٢٠، ٣٣٦،
٣٣٧، ٣٥٥، ٣٦٧، ٤٠٠، ٤٠٢،
٤٠٨، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢،
٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣١،
٤٤٤، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٥،
٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٨٦،
٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥،
٥٠٨، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٤،
٥٦٨، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩٩، ٦٠٤،
٦٠٨، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٩،
٣/ ٤، ٧، ٨، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٩،
٣٠، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٧٨، ٧٩،
٨٦، ٩٦، ١٠٣، ١٢٣، ١٥٢، ١٦٨،
١٧٠، ١٨٦- ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٤،

٢٠٥، ٢٧٠، ٢٩٢، ٣١٦، ٣١٨،
٣٢٥، ٣٤٦، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٧٣،
٣٨٥، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٨،
٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٢
عبد الله بن عمران الأصبهاني ٢/ ١٤٢
عبد الله بن عمرو بن ضمرة ٢/ ٦١٣
عبد الله بن عمرو بن العاص ١/ ٤٩، ٨٤،
١٢٧، ١٢٩، ١٤٤، ١٤٧، ٣٧١،
٣٩٤، ٤٠٤، ٤٥٨، ٥٥٠، ٥٥١،
٢/ ٢٠٣، ٢٣٦، ٢٦٣، ٢٨٨، ٢٨٩،
٣٨٩، ٤٢٠، ٤٢٥، ٥٦٨، ٥٧٥،
٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٨، ٦٠٥، ٦١٣،
٣/ ٥٩، ٨٤، ١٠٣، ١٥٦، ١٥٧،
١٧١، ١٨٦، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٤٢،
٢٩٣، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٣٧،
٣٥١، ٢٥٨
عبد الله بن عمرو القاري ٢/ ٧٤، ١١٢
عبد الله بن عياش ٢/ ٥٨١
عبد الله بن عيسى ١/ ٢٠٠، ٢/ ٨٣
عبد الله بن غزوان ٣/ ١٥٨
عبد الله بن القاسم ١/ ٣٠٧
عبد الله بن أبي قتادة ١/ ١٩٣، ٣١٦
عبد الله بن أبي قيس ١/ ١٣٩، ٣/ ٢٠٦
عبد الله بن كعب بن مالك ٢/ ٢٧٣
عبد الله بن لهيعة ١/ ٤٩، ٣٣٢، ٢/ ١١٨،
١٣٦، ٢٠٦، ٣/ ٤٢، ٤١٩،
عبد الله بن المبارك= ابن المبارك
عبد الله بن محمد الأزدي ٢/ ٦٢٤، ٦٢٦
عبد الله بن محمد الرّملي ٢/ ١٩٨
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ١/ ١١٩
عبد الله بن محمد بن عقيل ١/ ٨٧، ١٦٢، ١٦٣،
١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٩٣، ٣/ ٥١
أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ٣/ ٢٤٥
أبو عبد الله محمد بن نجاح ١/ ١٦٨
عبد الله بن مسعود ١/ ٣٠، ١٣٢، ٢٠٤،
٢٠٥، ٢١٧، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٦،
٣٨٢، ٣٨٣، ٤١٦، ٤٤٤، ٤٤٦،
٤٧٤، ٤٧٥، ٥١٣، ٥١٤، ٥٣١،
٥٧١، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٨، ٢/ ٢٤،
٣٩، ٧٠، ٧١، ١١٣، ١٩٢، ٢٠٧،
٢١٤، ٢١٥، ٣٠٥، ٣١١، ٣٥٥،
٣٥٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨١، ٤١١،
٤٤٢، ٤٧٠، ٤٧١، ٥١٤، ٥١٧،
٥٢٠، ٥٣٣، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٩٢،
٦٣٢، ٣/ ٤٥، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦،
١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧١، ١٧٤،
١٧٩، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢،
٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٧،
٣٠٢، ٣١٧، ٣٣٧، ٣٧٢، ٤١٣،
٤١٥، ٤٤٠
عبد الله بن مغفل ١/ ٨٤
عبد الله بن المغيرة ٣/ ٢٤٧

أبو عبد الله المقدسي (الضياء) ٢/ ٢٠٦، ٣/ ٤٠٤
عبد الله مولى أسماء ١/ ٣٨٦
عبد الله بن نافع ٣/ ١٨٢
أبو عبد الله نفطويه ٣/ ٢٤٦
عبد الله بن نمير ١/ ٢٨٤، ٢٨٨، ٤١٦، ٢/ ٦١٣
عبد الله بن هارون ١/ ٢٤٧
عبد الله بن واقد ٣/ ٢٥٢
عبد الله بن وهب ١/ ١٣٥، ١٥٥، ١٨٦، ٢٣٥، ٢٦١، ٥٢٢، ٢/ ٢٠٦، ٤٣٠، ٥٨١، ٦٢٨، ٣/ ١٥٨، ٢٩٥
عبد الله بن يزيد (القرشي العدوي) ١/ ٣٥٨
عبد الله بن يزيد (المعافري) ٣/ ٣٣٧
عبد الله بن يزيد الخطمي ٣/ ٤١٥، ١٦
عبد الله بن يزيد بن عاصم ١/ ٩٤
عبد الله بن يزيد بن وديعة بن خذام ١/ ٤٣٩
عبد المجيد بن بن أبي روّاد ١/ ٤٢٤
عبد الملك =ابن جريج
عبد الملك بن أبحر ٣/ ٢٩٢
عبد الملك بن أبي بكر ابن هشام ٢/ ١٣٠، ١٣٥
عبد الملك بن حبيب ١/ ١٥٣، ٢/ ٢٨٩، ٢٩١، ٣٦٥، ٣/ ٢٤٧
عبد الملك بن أبي سليمان ١/ ٢٦٧، ٢/ ٥٣٧- ٥٤٠
عبد الملك بن عبيد ٢/ ٥٣٤
عبد الملك بن عمرو بن قيس ١/ ٤٦٧
عبد الملك بن عمير ١/ ١٢٠، ٢/ ٥٣٣
عبد الملك بن الماجشون ١/ ٣٨٢، ٢/ ٣٦٥
عبد الملك بن محمد بن أبي بكر ٢/ ١٣٥
عبد الملك بن مروان ١/ ١٢٤، ٣/ ٩١
عبد الملك بن ميسرة ١/ ٩٠، ٢/ ٢٣
عبد الواحد بن زياد ٢/ ٦٢٣، ٦٢٤
عبد الواحد بن عبد الله بن بسر ٢/ ٣٠٣
عبد الوارث بن سعيد ٢/ ٤٠٦
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ١/ ٤٩٣
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ١/ ١٤٢، ١٤٣
عبد الوهاب بن مجاهد ٣/ ١٨٠
عبدان ٢/ ٦٢٣، ٦٢٨
عبدة بن سليمان ١/ ٢٨٤، ٢٨٨، ٣/ ٢٢، ٢٧٥، ٢٥٩
عبيد بن أبي الجعد ١/ ١٧٨
عبيد الأعرج ٢/ ١١٨
عبيد بن حنين ٣/ ٢٦٣، ٢٦٤
عبيد بن رفاعة ٣/ ٣٩٤
عبيد بن شريك ٢/ ٢١٨
عبيد بن عمير ٢/ ١٥٨، ٢٨٨
أبو عبيد القاسم ١/ ٨١، ٨٢، ٩٧، ١٠٠، ٣٣٩، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٨٦، ٢/ ٩٣، ٢٣٥، ٢٥٥، ٤٥٢، ٣/ ٢٨٤، ٢٩٥
عبيد الله بن الأخنس ٣/ ١١٣

عبيد الله الأشجعي ١/ ٩١، ٣/ ٢٩٢
عبيد الله بن جحش بن رئاب ١/ ٤٢٩، ٤٣١
عبيد الله بن أبي جعفر١/ ٩، ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٣/ ٤٤، ٤٥
عبيد الله بن الحسن ١/ ٢٩٦
عبيد الله بن أبي رافع ٣/ ٣٤٥
عبيد الله بن رافع ١/ ٥٢٧
عبيد الله بن زحر ٣/ ٤٤٠، ٤٤١
عبيد الله بن أبي زياد (الشامي) ٢/ ٨٣
عبيد الله بن أبي زياد القداح ٢/ ٢٧١
عبيد الله بن عبد الله بن حصين ١/ ٤٦٧
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢/ ٩١، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٣/ ٢٧٠
عبيد الله بن عبد الله بن عمر ١/ ٤٦، ٤٧، ٥١، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٠٧
عبيد الله بن عمر العمري ١/ ٣١٧، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٧، ٣٥٨، ٤٣٩، ٤٩٣، ٢/ ٨٣، ١٩٣ ، ١٩٤، ١٩٦، ٢٢٤، ٢٣٤، ٤٠٠، ٣/ ٢٧، ٢٩، ٤٠، ٧٨، ٩٦، ٩٧
عبيد الله بن عمرو ١/ ٨١، ١٦٤، ١٦٥
عبيد الله بن موسى ٢/ ٦١١
أبو عبيدة (معمر بن المثنى) ٣/ ٢٥١
أبو عبيدة الحداد ١/ ٤٢٦
عبيدة السليماني ١/ ١٣٥، ٢، ١٣٦/ ١٠٦، ٣/ ٤٢، ٤٣
أبو عبيدة عامر بن الجراح ٢/ ٢٩٩، ٣٠٢، ٥٨٥
أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ١/ ١٣٢، ٤٠٠، ٤٠١
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٤٤٨، ٢/ ٥٣٣، ٣/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧
عتاب بن بشير الحرّاني ٢/ ٢٧١
أبو عتبة ١/ ٤٥٨
عتبة بن أبي حكيم١/ ١٩٩، ٢٠٠، ٢/ ١٣٠، ١٣٥
عتبة بن عبد السلمي ٣/ ٣٠٨، ٣١٧
عتبة بن أبي وقاص ١/ ٥٦٠
عثمان بن أبي العاص١/ ٨٤، ٢٣٨، ٢/ ١٠٤، ٣/ ٢٩٧
عثمان البتي ١/ ٥٧١، ٢/ ٥٠٠
عثمان بن حكيم ٢/ ٢٩٩
عثمان بن سعيد الدارمي ١/ ٩٥، ١٤٢، ١٦٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٤٢٩، ٢/ ٣٧، ٤٣، ٢/ ٣٧، ٤٣، ٤٢٥، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢
عثمان بن السماك ١/ ٢٦٣
عثمان بن أبي شيبة ٢/ ٥٩٦، ٦١١، ٣/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٩
عثمان بن عبد الله بن موهب ١/ ١٣١

عثمان بن عفان ١/ ٩٤، ٩٦، ١٠١، ١٠٣، ٢٧٠، ٣١٢، ٣١٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٩٠، ٤١٦، ٤٣٠، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٤١، ٥٨٣، ٥٨٧، ٢/ ١٥٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٥٧، ٣٦٩، ٤٤٣، ٥٠٠، ٣/ ٥٢، ٥٣، ٧٨، ٧٩، ٩١، ١٠٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٢، ٣٠٥
عثمان بن عمرو الحرّاني ٢/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٣٧
عثمان بن عمرو بن ساج ٢/ ١٣٩، ١٤١
عثمان بن عمير ٣/ ٢٥٨
عثمان بن محمد الأخنسي ١/ ٤١٧، ٢/ ٥٥٢، ٥٥٣
عثمان بن محمد بن أبي سويد ١/ ٥٥٤، ٥٥٥
عثمان بن مظعون ١/ ٤٣٩
أبو عثمان النهدي ٣/ ٢٤٢
ابن عجلان ١/ ٢٣١، ٢/ ٢٢٤
ابن أبي عدي ٢/ ٥٢، ٦٤
عدي بن ثابت ٢/ ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ٦٠٥، ٣/ ١١٢، ٣٢٤
عدي بن حاتم ١/ ٢٨، ٤٤٧، ٢/ ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣/ ٢٠٢، ٢٩٣
عدي بن عميرة ٣/ ٢٧٠
ابن عدي= أبو أحمد
عراك بن مالك ١/ ١٠، ١١، ١٢، ٢/ ٨٣
العرباض بن سارية ٢/ ٦٠٤، ٦٠٦، ٣/ ٣١٧
العرس بن قيس الكندي ٣/ ٢٧٠
عروة البارقي ٢/ ٤٣٤
عروة بن الزبير ١/ ١١، ١٢٤، ١٣٨، ١٤٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٩٦، ٢٩١، ٣٠٠، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٧٧، ٣٩٥، ٤٢٤، ٢/ ٤٠، ٧٣، ١٨٠، ١٨١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٠، ٤٤٢، ٥٢٣، ٥٣١، ٣/ ٩٧، ١٢٨، ٢٦١، ٤٢١
عروة بن المضرس ١/ ٣٨٨، ٣/ ٤١٥، ٤١٧
العزرمي ٣/ ٣٥، ٤١٧
ابن عساكر= أبو القاسم بن عساكر
ابن أبي العشرين ١/ ١٧٣
عصام بن يوسف ٢/ ٢٧١
عطاء (العامري الطائفي) ١/ ٩٢
عطاء الخراساني ١/ ٤٥٢، ٥١٤، ٢/ ٧٨، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٦٢٠، ٣/ ١٨٨
عطاء بن أبي رباح ١/ ٩، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ١١٥، ١٧٣، ١٨٦، ٢٠١، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٣٢، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩١، ٤٠٨، ٤٣٦، ٥٢٨، ٥٤٣، ٥٧١، ٥٨٣، ٥٨٨، ٢/ ٤١، ٦٦، ٩١، ٩٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠،

١٦٢، ٢٣٥، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٤٦٥، ٤٩٩، ٥٣٩، ٥٦٦، ٣/ ٨، ٤٣، ٤٧، ٤٢٦
عطاء بن السائب ٢/ ٢٦٩
عطاء بن يسار ١/ ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٤٦٦، ٢/ ٦٤
عطاف بن خالد ١/ ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٨، ٢٣٩
أم عطية ٢/ ٣٩٠، ٣٩٦
عطية العوفي ٣/ ١٢٠، ٣٠٦، ٤١٦
عطية بن قيس الكلاعي ٢/ ٥٩٥، ٥٩٦
عفان بن مسلم ١/ ١٦، ٤٧١، ٢/ ٥٥٦
عفير بن معدان ٢/ ٢٠٥
عقبة بن عامر ١/ ٤١٦، ٢/ ٢٦٦، ٣٤٣، ٢٦٧، ٣٥٧، ٣٨٦، ٤١٠، ٤١٢، ٣/ ٧٥، ٨٣، ٣٠٤، ٣١٦
عقبة بن علقمة ٢/ ٨١
عقيل بن خالد ٢/ ٧٨، ٨٣، ١٨٨، ٢٠٠، ٢١٨، ٢٥٨
ابن عقيل ٢/ ١١٩، ٥١٥
عقيل بن أبي طالب ١/ ٤٥٠
عقيل بن يحيى ٢/ ١٤٠
أبو عقيل يحيى بن المتوكل ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨
العقيلي ١/ ٨٥، ٣/ ١٩٤
عكاشة بن محصن ١/ ٤٠٠
عكرمة بن عمار ١/ ٤٣٠، ٤٣١، ٣/ ٣٩٤، ٤٢٠
عكرمة مولى ابن عباس ١/ ١٥٢ ، ٣١٨، ٣٤٦، ٣٧٧، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٧١، ٢/ ٩، ٩٢، ٢٨٦، ٤١٧، ٤١٨، ٥٩٨، ٥٩٩، ٣/ ٤، ٣/ ٥، ٦، ٧، ١٤، ٣٩، ٤٠، ١٥٢، ١٧٣، ١٨٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٠٢
العلاء بن الحارث ١/ ١٣٦، ٣/ ٣٠٤
العلاء بن عبد الرحمن ٢/ ١٩، ٢١، ٢٢، ١١٨، ٣٥٤، ٦١٩
علقمة بن علاثة ٣/ ٢٤١
علقمة بن مرثد ٢/ ٣٠٥
علقمة النخعي ١/ ٢٠٥
علقمة بن وائل ١/ ٢٢٠، ٢٤٥
علقمة بن وقاص ٢/ ١٤٢، ٣/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧
علي ابن المديني ١/ ٩٥، ٩٨، ١١٤، ١٣٠، ١٥٣، ٢٦٦، ٣٨٨، ٤٢٧، ٤٢٨، ٢/ ٣٦، ٤٣، ٦٥، ١٤١، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٥، ٣٥٥، ٤٣٤، ٥٤٩، ٥٥٨، ٥٦٦، ٣/ ٢٧، ٥٤، ٢٣٠، ٢٣٤
علي بن الأقمر ٣/ ٢٧٩

علي بن بذيمة ١/ ١٥١، ١٥٤، ٤٧٢
أبو علي الحافظ ١/ ٤٩، ٢/ ٨١
علي بن الحسن بن شقيق ٣/ ٢٦١
علي بن الحسين ١/ ٨٧، ٢/ ٤٩٥، ٤٩٦، ٣/ ١٨٥
علي بن حنظلة ٢/ ٢٨
علي بن زيد ٣/ ٢٢٥
علي بن أبي طالب ١/ ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤، ١٠٣، ١١٤، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٧٣، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٧، ٢٣٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٠، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩٦، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٧٥، ٥١٤، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٤٩، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٨٣، ٥٨٨، ٢/ ٢٣، ٢٤، ٣٢، ٤٠، ٦٠، ١٩٢، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٩٤، ٤٢١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٧٧، ٥٢٣، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٧٧، ٥٧٨، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٢، ٣/ ٤، ٥، ٦، ٩، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٥١، ٥٩، ٦٥، ٨٤، ٩١، ١٤٨، ٢٤١، ٢٩٧، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٨٥، ٣٩٥، ٤١٥، ٤١٦
علي بن أبي طلحة ٣/ ١٧٩
علي بن طلق ١/ ٤٦٢
علي بن عبد العزيز البغوي ٢/ ٤١٨
علي بن عياش ١/ ١٨٠
علي بن المبارك ٢/ ٤٠٥، ٤١٨، ٣/ ٧
علي بن محمد ١/ ١٠٩، ٥٤٥، ٣/ ٣٩٤
علي بن مخلد بن شيبان ١/ ١١٣، ١٧٦، ١٧٩
علي بن مدرك ٣/ ١٧٩
علي بن معبد ١/ ٨١
علي بن موسى الرضا ٣/ ١٨٥
علي بن نزار ٣/ ١٨٧
علي بن يزيد الألهاني ٢/ ٦١١، ٣/ ٤٤٠، ٤٤١
علي بن يزيد بن ركانة ١/ ٥٢٦، ٥٣٧
علي بن يزيد الصدائي ٣/ ٤١٦
أبو عمار ٢/ ٦٢٧
عمار بن زريق ١/ ٥٧٧
عمار بن شعيث بن عبد الله العنبري ٢/ ٥٦٩
عمار بن مطر ٢/ ٨٣
عمّار بن معاوية ١/ ٢٨٢
عمار بن ياسر ١/ ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١١٤، ٢٣٤، ٢/ ١٣، ١٤، ٣/ ١٧٥، ٢٩٣
عمارة بن حزم ٢/ ٥٦٣، ٥٦٨
عمارة بن خزيمة ١/ ٤٦٧

عمارة بن غزية ٢/ ١٣٩
ابن أبي عمر ١/ ٩٩، ١٠٣، ١٤٧
عمر الأبح ٣/ ٣٠٦
عمر بن ثابت ٢/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦
عمر بن حفص بن غياث ٣/ ٣٠٠
عمر بن الخطاب ١/ ٤٠، ١٠٧، ١١٤، ١١٧، ١٢٩، ١٣٩، ١٥٣، ١٩٤، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٧١، ٢٧٨، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٨٨، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧١-٥٧٣، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٢/ ١١، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ١٠١، ١٤٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١١-٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٥، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٩، ٥٣١، ٥٦٨، ٥٧٥، ٣/ ٤، ٧، ٩، ٢٣، ٣٩-٤٣، ٤٥، ٥٢، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٩، ٩١، ١٠٤، ١١٧، ١١٨، ١٢٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٢، ١٧٩، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٦٨، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٢٦٤، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٥، ٤٠٣
عمر بن ذر ٣/ ٢٠٧
عمر بن أبي سلمة ٢/ ٦٩، ٣٨٨
عمر بن سليم ٢/ ٥٨٢
عمر بن شبيب ١/ ٥٢٣
عمر بن صبح ٣/ ١١٧
عمر بن طلحة ١/ ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧
عمر بن عبد العزيز ١/ ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٤٢٥، ٥٨٨، ٢/ ١٠٤، ٣١٧، ٣١٨، ٤٤٢، ٤٧٦، ٥٣١، ٥٤٣، ٣/ ٩١، ١٨٩، ٢٩٩، ٤٢١
عمر بن عثمان المخزومي ٢/ ٨٢
عمر بن علي ٢/ ٥٣١
عمر بن قيس ١/ ٣٣٣، ٢/ ٣٢
عمر بن معتب ١/ ٥٢٠
عمر بن موسى بن وجيه ١/ ١٧٤
عمر مولى غفرة ٣/ ٢٥٧
عمران (ابن أبي أنس القرشي) ٢/ ٤٣٠
أبو عمران ١/ ٣١٦
أبو عمران إبراهيم بن الجعد ٣/ ٢٥٦
عمران بن حصين ١/ ٢٣٩، ٣١٢، ٣١٤،

٣٧٦، ٤١٥، ٢/ ١٩٦، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٦٣٠، ٣/ ٢٣، ٢٨، ١٣٩، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٠، ٢٠٣، ٢٣٩، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٤٩

عمران بن داور ١/ ٤٤٧

عمران بن طلحة ١/ ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧

عمران بن عيينة ٢/ ٢٦٩، ٣/ ٤١٧

عمران بن مسلم ٣/ ٤٠٣، ٤٠٤

عمرة (بنت رواحة) ٢/ ٣٤٠

عمرة ١/ ٢٦٣، ٢٨٢، ٣٠٠، ٢/ ١٧٦، ١٨٠، ١٨١، ٢٦١، ٤٨٠، ٣/ ٣٢٧

عمرو بن أحيحة بن الجلاح ١/ ٤٦٦، ٤٦٧

عمرو بن أمية ١/ ١٠٧، ٤٣٠، ٤٧٨

عمرو بن تغلب ٣/ ٢٠٣

عمرو بن ثابت ١/ ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧

عمرو بن جابر الحضرمي ٢/ ١٣١

عمرو بن الحارث ١/ ١٨٦، ٢/ ٢٠٦، ٤٣٠، ٣/ ١٥٨

عمرو بن حريث ١/ ١١٤، ٢٣٧

عمرو بن حريش الزبيدي ٢/ ٤٢٠، ٤٢٥

عمرو بن حزم ٢/ ٥٧٥

عمرو بن خالد ١/ ١٧٣، ١٧٤

عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ٣/ ٤٠٣، ٤٠٤

عمرو بن دينار ١/ ٣٤٧، ٣٤٨، ٥٢٨، ٢/ ١٢، ٧٤، ١٣٢، ١٥٨، ١٩٧، ١٩٨، ٥٠٨، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٦٠٥، ٦٠٩، ٣/ ٤٣، ١٥٣، ١٥٤، ٢٣٤، ٢٤٢، ٣٠٢، ٣١٠

عمرو بن راشد ١/ ١٧٧

عمرو بن الربيع بن طارق ١/ ١١١

أبو عمرو الزبيري ٣/ ١٨٢

عمرو بن زرارة ٢/ ١٩٨

عمرو بن سعد (الفدكي) ٣/ ١٥٨

عمرو بن سعيد (القرشي) ١/ ٤٤٥

عمرو بن سليم الزرقي ١/ ١٩٣

عمرو بن شرحبيل ٢/ ١٠٦

عمرو بن شعيب ١/ ١٢٦، ١٢٧، ٣٨٠، ٤٦١، ٥٢٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٦١، ٢/ ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٠٦، ٣١٤، ٤٢٠، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦١٣، ٣/ ١١، ١٣، ١٤، ٨٤، ٨٥، ١١٣، ١١٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ٢٣٤

أبو عمرو الشيباني ١/ ٤٧٤

عمرو بن العاص ١/ ٥٨٦، ٢/ ١١

عمرو بن عاصم ١/ ١٤، ٢/ ٢٢١، ٣/ ٤١٩، ٤٢٠

عمرو بن عمير ٢/ ٣٥٤

عمرو بن عوف ٢/ ٢٩٤

عمرو بن أبي قيس ٣/ ٢٢٤

عمرو بن قيس الملائي ٣/ ٣٠٦
عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو ١/ ٩٥
عمرو بن مرة ٢/ ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ٣/ ١٤٥، ٤١٨، ٤٤٤
عمرو بن مسلم ٢/ ٢٥٩، ٢٩٩
عمرو بن مهاجر ٢/ ٦٣٦، ٣/ ١٨٩
عمرو بن ميمون ١/ ١٠٩، ١١٠
عمرو الناقد ١/ ١٤٧، ١٤٨
عمرو بن أبي وهب الخزاعي ١/ ٩٧
أبو عمير ٣/ ٣٨٣
عمير بن حبيب الخطمي ٣/ ١٧٨
عمير بن سلمة الضمري ١/ ٣٦١
عمير غلام ابن مسعود ٣/ ٤٦
أبو عميس ٢/ ٥٣٥
العنبري ١/ ٥٧١
أبو العنبس ٢/ ٦٩
عنبسة بن عبد الرحمن ٣/ ٥٦
عنترة ٢/ ٣٨٤
العوام ٣/ ١٧٩
أبو عوانة اليشكري ١/ ٢١٦، ٢٦٢، ٤٢٥، ٢/ ٢٣، ١٢٨، ٦١٢
أبو عوانة الإسفراييني ١/ ١٣٤، ١٣٦، ٢/ ٣٧٧، ٣/ ٣٢٣
العوراء (بنت أبي جهل) ١/ ٤١١
عوف الأعرابي ٣/ ١٨١
عوف بن مالك الأشجعي ٢/ ٦٣٨، ٣/ ١٥٧، ٣٠٨
ابن عون ١/ ٤٧٦
عون بن عبد الله ٢/ ٥٣٣، ٣/ ٢٧٠، ٣٥٩
عويمر ١/ ٥٣٤، ٥٣٥
أبو عيّاش ٣/ ٤٠١، ٤٠٢
عياش أو عباس بن سهل الساعدي ١/ ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢
عياش بن عباس ٢/ ٥٨١
عياض بن عروة ٢/ ٤٠
عياض القاضي ٢/ ١٤٧
عيسى عليه السلام ٣/ ٣٢١
أبو عيسى الخراساني ١/ ٣٠٧
عيسى بن طلحة ١/ ٣٦١
عيسى بن عبد الله بن مالك ١/ ١٩٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١
عيسى بن المسيب ٣/ ٣٢٤
عيسى بن يونس ١/ ١١٥، ١٥٣، ٤٢٨، ٢/ ١١، ٣١٨، ٣/ ١٥٧
عيينة بن بدر ٣/ ٢٤١
أبو غالب ١/ ١٠٥
ابن غزوان ١/ ١٨٤
غسّان بن الربيع ٣/ ٤١٩
غلام الخلّال= أبو بكر عبد العزيز
غندر= محمد بن جعفر

ابن أبي غنية ١/ ١٤٢، ١٤٣
غياث بن إبراهيم ١/ ١٢، ١٣
غيلان بن سلمة ١/ ٥٥٤، ٥٥٥
فائد أبو الورقاء ١/ ٩٩، ١٠٥
فاطمة بنت حسين ٢/ ٢٣
فاطمة بنت قيس ١/ ٤١٩، ٥٣٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٣/ ٢٦٥
فاطمة بنت المنذر ٣/ ٢٣٣
فاطمة بنت النبي ﷺ ١/ ٣٠٠، ٤١١، ٢/ ٢٨١، ٣٥٧، ٣٨٩، ٣/ ٨٢، ٤٤٣
فاطمة بنت أبي حبيش ١/ ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠
أبو الفتح الأزدي ١/ ١٦٧
أبو الفتح ابن جنّي ٢/ ٢٧٥
الفراء ١/ ٤١١
أبو الفرج ابن الجوزي ١/ ٤٣١، ٢/ ٥٨١، ٣/ ٦٦
الفرج بن فضالة ٢/ ١٨٠، ١٨١
فرعون ٣/ ٢٦٣، ٢٨٥، ٤٤٤
أبو فروة ١/ ٣١٠
فضّال بن جبير ٣/ ٤١٨
فضالة بن عبيد ٢/ ٦٧
أم الفضل ١/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢/ ٤٩، ١٦٠
الفضل بن دكين ١/ ٤١٣
الفضل الرقاشي ٣/ ٢٧٦
الفضل بن زياد ٣/ ٢٩٤
الفضل بن العباس ٢/ ٧٤، ٧٥، ٧٦، ١٥٩
فضيل بن غزوان ٣/ ٢٦٩
فضيل بن يسار ٣/ ١٨٠
الفلاس ٣/ ٤١٨
فليح بن سليمان ١/ ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٤٨، ٢/ ٨٢، ٣/ ٢٦٤
قابوس بن أبي ضبيان ٢/ ٣٢٧
أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو ٣/ ٢٤٢
ابن القاسم (صاحب مالك) ١/ ١٢٥، ٢/ ٣٤٨
ابن القاسم (عن الإمام أحمد) ١/ ٥٤١، ٢/ ٤٨٣
قاسم بن أصبغ ١/ ٤٣٨
أبو القاسم البغوي ١/ ٣١٥، ٣٨٢
القاسم بن حبيب ٣/ ١٨٧
أبو القاسم السهيلي ١/ ١٦٨، ٣/ ٤٣٥
أبو القاسم بن شبران ١/ ٣٤٧
أبو القاسم الطبري ٣/ ٢٨٤
القاسم بن عبد الرحمن ٣/ ١١٧، ١٨٤، ٤٢٤، ٤٤٠، ٤٤١
القاسم بن عبد الله ٢/ ٥٣٥
أبو القاسم بن عساكر ١/ ٩٩، ٢/ ١٤١، ٣/ ٢٨٤
القاسم العمري ١/ ٤٨
القاسم ابن محمد ١/ ٣٠٠، ٣٨٢، ٤٠٢، ٥٢٢، ٥٢٣، ٢/ ٣١٨، ٣٧٩، ٤٤٢، ٦١١

قبيصة بن دؤيب ١/ ٥٨٦
قبيصة بن عقبة ١/ ٢٤٧، ٤٢٧، ٥٧٧
أبو قتادة ١/ ١٨٨، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٣١٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٢/ ١٥٦، ١٧٢، ٣٧٥، ٣/ ١٧٤، ٣٨٧، ٤١٥، ٤١٩
قتادة ١/ ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٨٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٥، ٤٥٢، ٤٦١، ٥٢١، ٥٣٦، ٥٥١، ٥٨٨، ٢/ ٣٧، ٥٢، ٨٨،٩٣، ١٠٤، ١٦٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٨، ٣١٢، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٣/ ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٩٧، ٢٢٣، ٣١٨، ٤١٩، ٤٢٠
قتادة بن النعمان ١/ ١٩٦، ٣/ ٢٦٣، ٢٦٤
قتيبة بن سعيد ١/ ٢٣٩، ٣١٧، ٢/ ٢٢٤، ٥٣٠، ٣/ ٢٦٠
أبو قحافة ٣/ ٤٤٦
أبو قدامة ١/ ١١٣، ٢٥٢، ٣١٥، ٢/ ٥٣٨
قدامة ١/ ٤٣٩
القرّافي ٢/ ١٤٩
قرة بن عبد الرحمن ٢/ ٨٤
قريش بن أنس ٢/ ٥٤٩
أبو قزعة الباهلي ١/ ٢٣٠، ٣١٥
ابن القصار ٢/ ٣٤٨
ابن القطان ١/ ٨٦، ٩٥، ١٠٠، ١٥١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٩، ١٧١، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ٢١١، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٠، ٤٠٤، ٥٥٤، ٢ / ٢٤، ٢٥١، ٢٧١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٦١٦، ٦١٧، ٣/ ٨١، ٨٢، ٢٤٤، ٣٨٤
قَطَن بن نسير ١/ ٢١١
القعنبي ١/ ٥٤١
أبو قلابة ١/ ٩٨، ٢١٦، ٣٠٠، ٣١٥، ٢/ ٣٨، ٥١، ٢٠٨، ٣/ ٨، ٢٣٢
أم قيس بنت محصن ١/ ٤٠٠، ٤٠١
أبو قيس الأودي ١/ ١١٣، ١١٤، ١١٤، ١١٧
قيس بن الربيع ١/ ٤٢٥، ٢/ ٦٠٢، ٦٠٣
قيس بن سعد ٢/ ٣٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧
قيس بن طلق ١/ ١٢٧، ٢/ ١٤
قيس بن عمرو ١/ ٢٥٠
قيس بن مسلم ٢/ ٤٤٢
كامل بن طلحة ١/ ٤٧
كبشة ٢/ ٥٩٩
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ٢/ ٥٥٥
كثير مولى بني سمرة ١/ ٥٣٦
أم كرز ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣
أبو كرز الفهري ٣/ ١٥٢
أبو كريب ١/ ٢٨٤

كريب مولى ابن عباس ١/ ١٤٢، ١٥٥، ٣٠١، ٤٦١، ٢/ ١٢٠، ١٦٠
أبي بن كعب ١/ ٨٤، ٢٧٧، ٢/ ١٨٤، ١٨٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٨٥، ٣/ ١٦٣، ٢١٥، ٣١٧
كعب الأحبار ٣/ ٤٣٠
كعب بن عجرة ١/ ٣٤٥، ٣٥٠، ٣/ ٣١٦
كعب بن مالك ٢/ ٤١٥، ٤١٦، ٣/ ٢٦٦
الكلبي ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣/ ٣٥، ١١٧
أمّ كلثوم بنت علي ١/ ١٩٤
كلثوم بن عامر بن الحارث ١/ ٨٢
كنانة مولى صفية ٢/ ٣٧٠
أبو لبابة بن عبد المنذر ٢/ ٤١٤
لقيط بن صبرة ٣/ ٣١٧
لوط ١/ ٤٨
لوين (محمد بن سليمان) ٢/ ١٤، ٣/ ١٨١
الليث بن سعد ١/ ٤٣، ٤٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٩، ١٩٠، ١٩٣، ٣١٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٤٠٨، ٤٦٤، ٥٥٥، ٢/ ٧٨، ٨٣، ٩٣، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٦٦، ٢٧٨، ٤٢٦، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٦٦، ٥٤٣، ٥٤٥، ٣/ ٧٩، ٩٦، ٣٣٥، ٣٣٦، ٢٦٠
ليث بن أبي سليم ١/ ٤٧، ٩٥، ٢١٧، ٣٥٨، ٢/ ١٣٢، ٤٦٧
مؤمل ١/ ٢١٦، ٤٢٨
ابن الماجشون = عبد الملك
ابن ماجه ١/ ٩٦، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٩، ١٢٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٣، ٢٣٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٤٠١، ٤٣٦، ٤٥٦، ٤٥٨، ٥٤٥، ٢/ ١٠، ٣١، ٣٣، ٤٦، ١٣١، ١٤٣، ١٥٠، ١٨٤، ٢٣٣، ٢٧٩، ٢٨٣، ٣٨٦، ٤٠٠، ٤٠٣، ٥٢٢، ٥٥٤، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٠٠، ٣/ ١١، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٨٤، ١٥٩، ١٦٣، ١٨٥، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٢٤، ٢٥٩، ٢٧٦، ٢٦٩، ٣٩٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩
ماعز بن مالك ٣/ ١٠٦، ١٠٩، ١١٠
أبو مالك الأشعري ٣/ ٤١٣
مالك بن أنس ١/ ١٦، ١٧، ٢٥، ٣٤، ١١١، ١٢٤، ١٤٥، ١٥٦، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٨، ٢٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٨، ٥٣٣،

٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٤، ٥٦٣، ٥٧٢، ٥٨٧، ٢/ ٢٧، ٢٨، ٤٠، ٧٨، ٨٢، ٨٨، ٩١، ٩٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٨، ١٩١، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣١٧، ٣٤٨، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٨٢، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥١٠، ٥٢٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٦٢٧، ٦٢٨، ٣/ ٧، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٤٠، ٤٧، ١٢١، ١٢٩، ١٣١، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٦، ١٥١، ١٨١، ١٨٢، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٣، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٨٥، ٤١٤

أبو مالك الجنبي ٣/ ٩٦
مالك بن الحارث ٢/ ٥٢٨
مالك بن الحويرث ١/ ٢٣٣
مالك بن الدخشن ٣/ ٢٦٦
أبو مالك الغفاري ٢/ ٣٤٤
مالك بن أبي مريم ٢/ ٥٩٦
المبارك بن فضالة ٢/ ٥٥٠
مبارك بن مجاهد ٢/ ٢٧١
ابن المبارك ١/ ٨٤، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٣٥٨، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٣٩، ٤٥٢، ٥٢٠، ٢/ ١٢٤، ١٣٤، ١٤٥، ١٩٣، ٢٦٨، ٣٧٥، ٦٠٨، ٥٢٣، ٦٢٨، ٣/ ٢٦١، ٢٨٢، ٣٥٢
أم مبشر ٣/ ٣٣٠
أبو المتوكّل ٢/ ٥٢
ابن المثنّى (عبد الله) ٢/ ٥٠
مجالد بن سعيد ١/ ٤١٦
مجاهد ١/ ٩، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٧، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٢، ٥٢٨، ٥٨٧، ٢/ ٢٦، ٨٨، ٩١، ١٠٤، ١٣٢، ١٧٨، ١٧٩، ٥٦٦، ٦١١، ٦١٢، ٣/ ١٨٣، ٢٠٢، ٢٧٣، ٢٩٢، ٣٢٤
مجزأة بن زاهر ٢/ ٦١٣
أبو مجلز ٢/ ١٠٦، ٥٧١، ٣/ ١٤٤، ٤٤٢
مجمع بن يزيد بن جرير ١/ ٤٣٩
المحب الطبري ١/ ٣٩٨، ٤٣٢
أم محبّة ٢/ ٣٥٧، ٤٦٨
محبوب العطار ٢/ ٦٢١
محدوج الذهلي ١/ ١٤١، ١٤٢
محمد بن أبي القاسم الطويل ٢/ ٥٥٨
محمد بن أبان بن صالح ١/ ٩
محمد بن إبراهيم التيمي ١/ ٢٥٠، ٣٦١، ٢/ ١٤٣

محمد بن إبراهيم القيسي ٣/ ٢٨٢
محمد بن أحمد بن البراء ١/ ١٣٠
محمد بن إسحاق الصّغاني ٣/ ٢٤٤، ٣٢٤، ٣٦٣
محمد بن إسحاق المطلبي ١/ ٩، ١٠، ١٥، ٤٦، ٤٧، ٥٣، ١٩٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢٧١، ٣٣٣، ٣٥٧، ٣٥٨، ٤٠٠، ٥٢٧، ٥٢٨، ٢/ ٨٣، ٢١٩، ٢٦٧، ٣٤٤، ٤٠٦، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٥، ٥٠٢، ٦١٣، ٣/ ٩٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٧٠
محمد بن إسماعيل السلمي ٢/ ٢٠٩
محمد بن إسماعيل بن عياش ١/ ١٥٠
محمد بن إياس بن البكير ١/ ٥٢٨
محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس ٢/ ٢١٠
محمد بن بشار ١/ ١٩٦، ٢٠٠، ٤٩٣، ٣/ ٢٣، ١٤٥، ٢٣٥، ٣٩
محمد بن بشر ٣/ ١٨٧
محمد بن بكار ١/ ٥٤٦، ٣/ ٣١٨
محمد بن بكر ٢/ ٣٦٩
محمد بن جابر ٢/ ١٤
محمد بن جبير ٣/ ٢٣٥
محمد بن جعفر (غندر) ١/ ٨٩، ٢/ ١١، ١٤١، ٤٦٧، ٥٧٣، ٣/ ٣٨٤
محمد بن جعفر بن الزبير ١/ ٤٥، ٤٦، ٥١
محمد بن حرب ١/ ٩٦، ١٠٠
محمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٣١٧، ٤٤٢، ٥٠١، ٥٦٦
محمد بن الحسن ١/ ٤٦٧
محمد بن أبي حفصة ٢/ ٨٣
محمد بن الحكم ١/ ٤٧٨
محمد بن أبي حميد ٢/ ١٤٠، ١٤١، ١٤٢
محمد بن الحنفية ٢/ ٣٩٤، ٦٠٥
محمد بن حنين ٢/ ١٢
أبو محمد بن حيان ٣/ ٢٢٥
محمد بن خالد المخزومي ٣/ ١٧٣
محمد بن داب ٢/ ٥٨١
محمد بن دينار الطاحي ٢/ ٧١، ٤١٩
محمد بن راشد ٣/ ١١٦
محمد بن رافع ١/ ١٩٤
محمد بن ربيعة ١/ ١٠٠
محمد بن الزبير الحنظلي ٢/ ٤٠٥، ٤٠٦
محمد بن زياد ١/ ١٠٢، ٢/ ١١
محمد بن سعد ٢/ ١٤، ١٣٧، ١٣٨
محمد بن سعيد بن حسان ٢/ ٥٥٤
محمد بن سعيد الطائفي ١/ ٢٤٧
محمد بن سلام ٣/ ٢٥٨
محمد بن سلمة ٣/ ٣٢٤
محمد بن سليمان= لوين
محمد بن سهل ٢/ ٦٢١
محمد بن سويد الثقفي ١/ ٥٥٤، ٥٥٥

محمد بن سيرين ١/ ٣٧، ١٣٤، ١٣٦، ٤٧٧، ٥٨٧، ٢/ ٤١، ٥١، ١١٢، ٢٥٥، ٢٧٧، ٣٠٤، ٣٥٥، ٤٤٢، ٥٢٣، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٨٠، ٦٠٦
محمد بن شعيب بن شابور ٢/ ١٤٤، ٣/ ٢٥٧
محمد بن صالح بن هانئ ٣/ ٢٦٠، ٢٦١
محمد بن طلحة بن مصرف ٣/ ١٧٨
محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ٣/ ١٥٤
محمد بن أبي عائشة ١/ ٢١٦، ٢١٧
محمد بن عباد بن جعفر ١/ ٤٦، ٥١، ٢/ ١١١
محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ٣/ ٢٦٠
محمد بن عبد الرحمن السامي ٣/ ٢٦١
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١/ ٢٥٢، ٢/ ٤٤٢، ٥٣٣
محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة ٣/ ١١
محمد بن عبد السلام الخشني ١/ ٤٩٣، ٤٩٤
محمد بن عبد الله (شيخ الشافعي) ١/ ١٢٥
محمد بن عبد الله الأنصاري ٢/ ٥٨٠
محمد بن عبد الله بن جحش ٣/ ٥١، ٥٢
محمد بن عبد الله الحافظ (مطين) ٢/ ٤٥٩، ٤٦٠، ٣/ ٢٣٦
محمد بن عبد الله بن خالد الصفار ١/ ٩٦
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١/ ٤٦٧، ٢/ ٥٨١، ٣/ ١١٩، ٣/ ٢٣٠، ٢٦٠
محمد بن عبد الله العزرمي ١/ ١٧٠، ٢/ ٥٣٨
محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ٢/ ٢٣
محمد بن عبد الله بن المبارك ٣/ ٢٢
محمد بن عبيد الله بن المنادي ١/ ٢٦٣
محمد بن عبيد ٢/ ٢٠٧
محمد بن أبي عتيق ٢/ ٨٣، ٤٠٥
محمد بن عجلان ١/ ٩، ٨٨، ٢/ ٢٣٠، ٥٣٣
محمد بن أبي عدي ١/ ١٥٨- ١٦٠
محمد بن عرعرة ٣/ ٤١٨
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ١/ ٢٨٠
محمد بن علي ١/ ٣٠٠، ٢/ ٥٦٥، ٥٦٧، ٦٠٥
محمد بن عمرو بن حلحلة ١/ ١٥٨، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢
محمد بن عمرو بن عطاء ١/ ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٣/ ٢٧١
محمد بن عمرو بن علقمة ٢/ ٣٥٣، ٦١٤، ٣/ ٣٣٢
محمد بن عيسى ١/ ١٥٥
محمد بن فضيل ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٣/ ٢٦٩
محمد بن فليح ٣/ ٢٦٣
محمد بن كثير المصيصي ١/ ٤٧، ٢/ ٥٧٠، ٣/ ٢٤٥
محمد بن كعب القرظي ١/ ٤١٤، ٢/ ١٠٥

محمد بن المثنى ١/ ١٨٣، ٣٢٨، ٤٢٧، ٣/ ٢٣٥
محمد بن مسلم الطائفي ٢/ ٥٦٧
محمد بن مسلمة ١/ ٢٠٠، ٢٠٣
محمد بن المسيب الأرغياني ٢/ ٨١
محمد بن المصفى ٣/ ١٨٧
محمد بن معمر ٣/ ٧٨
أبو محمد المقدسي (ابن قدامة) ١/ ٥٨٨، ٢/ ٢٥٧، ٣٧٩، ٤٤٧، ٣/ ٤٤
محمد بن المنكدر ١/ ٤٨، ٤٩، ١٥٧، ٢١٠، ٣٣٢، ٢/ ٧، ١٣٠، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ٥٨٢، ٣/ ١٠٢، ٢٥٩، ٢٧٦
محمد بن موسى ١/ ٥٨٦
أبو محمد النخشبي ٢/ ٤٥٩
محمد بن نعيم ٣/ ٢٦١
محمد بن هلال ٣/ ١٢٥
محمد بن واسع ٣/ ٤٠٣
محمد بن يحيى ١/ ٥٢
محمد بن يحيى الذهلي ١/ ٩٦، ١٦٤، ١٦٥، ١٠٠، ٢٠٧، ٢١٤، ٢/ ٦٢٢
محمد بن يزيد بن أبي زياد ١/ ١١٠، ١١١
محمود بن خالد ١/ ١٢٠، ٤٧٢، ٢/ ٢١٩
محمود بن الربيع ١/ ٢١٦
محمود بن عمرو ٣/ ٨١
محمود بن غيلان ١/ ٤٢٦، ٣/ ٣٢٤
محمود بن لبيد ١/ ٥٣٤
ابن محيريز ٢/ ٥٩٤
ابن محيصة ٣/ ١١٣
ابن أبي المخارق= عبد الكريم بن أبي المخارق
المختار ١/ ١٠٩
مخرمة بن بكير ١/ ١٥٥، ١٥٦
مخرمة بن سليمان ١/ ٤٦٢
المخرمي (عبد الله بن جعفر) ٢/ ٥٥٢
مخلد بن خفاف ٢/ ٥٣١
مخلد بن يزيد الحراني ٣/ ٢٥٨
مرّة الطيب ٣/ ٤٢٩
أبو مرحوم ٣/ ١٧٢
مروان بن الحكم ١/ ١٩٤، ٣٦٧، ٥٨٠، ٢/ ٧٥، ٣٦٥ ٣/ ٩١
مروان الطاطري ٢/ ١٣٣
مروان بن معاوية الفزاري ١/ ٤٢٢
المروذي= أبو بكر المروذي
مرِّي بن قطري ٢/ ٢٩٠، ٢٩١
المزني ٣/ ٢٩٥
مزيدة العصري ٢/ ٢٢١
المستملي (راوي البخاري) ٣/ ٣٤٣
المستورد بن شداد ٣/ ٣١٧
مسدد ٢/ ١٩٣، ٥٣٨، ٣/ ٢١
مسروق ٢/ ٢١٤، ٥٩٣، ٣/ ٢٧٩، ٣٠٢
مسطح ٣/ ٢٦٨
مسعر بن كدام ٢/ ٢٣

أبو مسعود ١/ ١١٤، ٣/ ١٧٠، ٣٩٦
المسعودي ١/ ٨٢
مسلم الأعور ٣/ ٤١٦
أبو مسلم الأغر ٣/ ٣٠٠
مسلم بن جبير ٢/ ٤٢٠
مسلم بن الحجاج ١/ ١٢، ٢٣، ٤٥، ٨٣، ٨٤، ١١٣، ١١٧، ١٢٦، ١٣١، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٠، ١٦٣، ١٨١، ١٨٨، ١٩١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٥-٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤-٢٣٨، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٤٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٨٥، ٣٩٦، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٩٤، ٥١١، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٢/ ١٠، ٢٠، ٢١، ٦٩، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٩٠، ١١١، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠. ١٥٦، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٥٩، ٣٣٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤١٠، ٤٢١، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٥٥، ٤٧٩، ٤٩٩، ٥٣٩، ٥٤٧، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٢، ٥٩٨، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٩، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٣/ ١١، ٢٢، ٣٦، ٤٤، ٤٥، ٥٣، ٥٩، ٨٨، ٩٤، ١٠٩، ١١٤، ١٥٥، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٣، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٧٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠١، ٤١٣- ٤١٥، ٤٢٥، ٤٢٨- ٤٣١، ٤٤٢
مسلم بن خالد الزنجي ١/ ٥١، ٢/ ٥٣١، ٥٦٩، ٣/ ١٥٣
مسلم بن صبيح ٣/ ٣٠٢
مسلم بن قتيبة ٣/ ٢٠٧
مسلم القرّي ١/ ٣٠١
مسلم بن كثير ٢/ ٤٢٥
مسلم بن يزيد ٣/ ٢٩٣
مسلم بن يسار ١/ ٢٢٢، ٣/ ٤١

مسلمة (ابن جابر بن سمرة) ١/ ١٣١
المسور بن مخرمة ١/ ٤٠٩، ٤١٠
المسيب بن رافع ٢/ ١٥٥، ١٥٦
مسيكة ١/ ٤٠٤
مسيلمة ٢/ ٢٥٠
أبو المشّاء لقيط ابن المشاء ٢/ ٢١٠
مصعب (بن شيبة) ٢/ ٣٤٩، ٣٥٢
مصعب بن ثابت ٣/ ١٠٢
مصعب الزبيري ١/ ١٢٤
مصعب بن سعد ١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣
مصعب بن سليم ١/ ٣١٥
مطر الوراق ١/ ٩٨، ٢٥٢، ٣٠٨، ٣٠٩، ٤٦١
مطرِّف بن طريف ١/ ٤٤٨، ٣/ ١١٢
مطرف بن عبد الله ٢/ ١٣٤، ٣/ ٢٩٩
المطلب بن أبي وداعة ١/ ١٨١، ١٨٢
أبو المطوس (أو المطوس) ٢/ ٨٦
مطين= محمد بن عبد الله الحافظ
مظاهر بن أسلم ١/ ٥٢٢
معاذ بن جبل ١/ ١٣٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٨٣، ٢/ ٢٠٩، ٥٥٤، ٣/ ١٧٦، ٢٧٢، ٣١٧، ٢٦٦، ٢٦٧، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٩
معاذ العنبري ٢/ ٤٤٢، ٣/ ٢٣
أبو المعالي الجويني ٢/ ٥١٠
أبو معاوية (الضرير) ٢/ ٣٦٠، ٣/ ٣٠٢
معاوية بن الحكم ٣/ ٢٧١
معاوية بن أبي سفيان ١/ ٩٤، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٠، ٤١٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٢/ ١١، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ٥٩٣، ٣/ ٨٦، ٨٧، ٩١، ١١٦، ٢٠٢، ٤٤٢، ٤٤٣
معاوية بن صالح ١/ ١٣٥، ٢/ ٦١٠، ٥٩٦، ٣/ ٣٠٤
معاوية بن أبي عياش الأنصاري ١/ ٥٢٨
معاوية بن قرة ٢/ ٢٠٥، ٣/ ١١٢
معاوية بن يحيى الصدفي ٢/ ٣١٨
معاوية بن يزيد ٣/ ٩١
المعتمر بن سليمان ١/ ٥٠٧، ٢/ ٤٠، ٥٢، ٣/ ١٨٨
أبو معشر ١/ ٥٤٦
أم معقل ٢/ ١٠٣
معقل بن سنان الأشجعي ٢/ ٣٥، ٥٧، ٦٠
معقل بن يسار ٢/ ٣٥
معلى بن منصور ٢/ ٨١، ٨٢
معمر (بن عبد الله بن نضلة العدوي) ٣/ ٥٢
معمر بن راشد ١/ ٤٩، ٨١، ١٥٥، ١٩٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٦١، ٣٩٣، ٤١٥، ٥٥٤، ٥٥٥، ٢/ ٧٩، ٨٣، ١٩٥، ٢١٨، ٣٥٣، ٢٦٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٧، ٤١٧، ٤١٨، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٣/ ١٩، ٥١، ٩٦، ١١٢، ١١٥، ١٢٨، ١٨١،

١٨٣، ٣٢٣، ٤٢١
معن بن عبد الرحمن ٢/ ٥٣٥
ابن المغيرة ١/ ١٠٤
المغيرة بن زياد ٣/ ٧٨
المغيرة بن شعبة ١/ ٩٤، ١٠٧، ١١٣، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ٤٢٢، ٤٣٩، ٢/ ٣٣٧، ٥٣٤، ٥٧٨
المفضل بن غسان ١/ ١١٤
المفضل بن فضالة ٢/ ١٧٦
ابن مفوِّز ١/ ٩، ١٣٨
مقاتل بن حيان ٣/ ١١٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٠
المقدام بن معد يكرب ١/ ٩٤، ٢/ ٢٩٨، ٦٠٤، ٦٠٩، ٦١٠
مقسم(مولى ابن عباس) ١/ ١٥١، ٢/ ٣٤٤
ابن أمّ مكتوم ٢/ ٢٥
مكحول ١/ ١٤٢، ٢١٢، ٢١٥، ٢٥٦، ٤٢٤، ٤٢٧، ٢/ ١٠٦، ٢٠٩، ٢٤١، ٢٦٨، ٣٠٥، ٢٠٦، ٣١٢، ٦١١، ٣/ ١١٦، ١٨٨، ١٨٩
المكي بن إبراهيم ٢/ ٦٠٩
أبو المليح الحسن بن عمر ١/ ٩٦
ابن أبي مليكة ٢/ ٣١٢، ٣٩١، ٣/ ١٧٧، ٢٦٧
ابن منده (أبو عبد الله) ١/ ١٦٣، ١٦٤، ١٩٣، ٢/ ١٤١، ٣/ ٣٢٤
المنذر بن أبي أسيد ٢/ ٢٨٠
المنذر بن المغيرة ١/ ١٥٩، ١٦٠
ابن المنذر= أبو بكر
المنذري ١/ ٦، ١٢٢، ٣٠٥، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٥٩، ٥٣٧، ٢/ ١٤٤، ٥١٣، ٥٩٢، ٣/ ٤٤، ٧٠
منصور بن المعتمر ١/ ٥٤٥، ٢/ ٨، ٩، ٨٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣/ ١١٨، ١٤٤
ابن منصور ١/ ٥٢٠
المنهال بن عمرو ١/ ٨٥، ٤١٣، ٢/ ٣٧٧، ٣/ ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤
مهاجر أبو الحسن ١/ ٨٢
مهاجر الصائغ ١/ ٨٢
المهاجر بن أبي مسلم ٢/ ٦٣٦
المهلب بن حجر ١/ ١٧٩، ١٨٠
مهنّا بن يحيى الشامي ١/ ١٣، ١٤٤، ٢/ ٢٧٩، ٣٠٥، ٥٠١، ٦٠٢، ٦٠٣
موسى عليه السلام ٣/ ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٨٥، ٢٨٨، ٤٤٤
ابن أبي موسى ٢/ ٣٦٥، ٥٢٣
موسى بن إسماعيل ٣/ ٢٥٩
أبو موسى الأشعري ١/ ١٠٧، ١١٥، ١١٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٢٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٨٣، ٥٨٢، ٢/ ٣٤، ٤٠، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٣٣٦، ٥٥٩، ٥٧١، ٥٧٢، ٣/ ٥٣، ٨٣، ٢٥٩، ٢٩١، ٣١٣، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤١٢،

٤١٥، ٤٣١
أبو موسى الأصبهاني ٣/ ٣٢٤
موسى بن أيوب ١/ ١٥٤، ٤٧٢، ٢/ ٢١٩
موسى بن ثروان العجلي ١/ ٩٧
موسى بن خلف ٣/ ٢٢
أبو موسى الرازي ١/ ٢١٧
موسى بن طارق ١/ ١٥، ٣٥٧
موسى بن طلحة ٢/ ٤٤٢
موسى بن عبد الرحمن ٣/ ٤٠٤
موسى بن عبد الله بن يزيد١/ ١٩٥، ٣/ ٤١٦
موسى بن عبيدة ١/ ٤١٤، ٣/ ٢٥٦
موسى بن عقبة١/ ١٩٦، ١٩٧، ٢٧١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٩٤، ٢/ ٨٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٤٠٥، ٥٤٤، ٥٤٥، ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩
موسى بن مطير ٣/ ٤١٩
موسى بن ميمون المرإي ٣/ ٤١٧
موسى بن هارون ١/ ٢٥٦
موسى بن وردان ٢/ ١١٨، ٣٣٥
ميكائيل ٣/ ١٧٨
ميمون بن مهران ١/ ٥٧١، ٥٧٩
ميمون بن موسى ٣/ ٤١٧، ٤١٨
ميمونة بنت الحارث ١/ ٨٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ٣٠٩، ٣٥٩، ٣٦٠، ٢/ ١٦٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٣/ ٦٧
الميموني ١/ ٥٨٦
ناجية بن كعب ٢/ ٣٥٥
نافع بن شيبة الحجبي ١/ ٣٧١
نافع بن عجير ١/ ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨
نافع بن عمر الجمحي ١/ ١٢٦
نافع بن محمود ١/ ٢١٥، ٢١٦
نافع مولى ابن عمر ١/ ٤٣، ٥٦، ٨٢، ١٩٤، ١٩٥، ٣١٧، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٧، ٥٤١، ٥٥٥، ٥٨٧، ٢/ ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٤٠٠، ٤٢٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٥، ٦٠٨، ٣/ ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٧٨، ٧٩، ٩٦، ٩٧، ١٥٢، ١٨٩، ٢٧٠، ٢٥٤، ٣٧٣، ٣٩٠
نافع مولى يوسف السلمي العقيلي ١/ ١٠٣، ١٠٤
نافع بن أبي نعيم ١/ ١٢٥
نبهان مولى أم سلمة ٣/ ١٠، ١١، ١٣
نبيشة ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥
النجاشي ١/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١
أبو النجم القزويني ٣/ ٢٩٥
ابن أبي نجيح ١/ ٣٩٢
ندبة مولاة ميمونة ١/ ١٥٤، ١٥٥
نزار ٣/ ١٨٧
النزّال بن سبرة ١/ ٩٠

النسائي ١/ ٩، ١٦، ٣٥، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١١٢، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٦١، ١٦٣، ١٦٩، ١٨٠، ١٩٤، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٩١، ٤٠١، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٢، ٥٠٧، ٥١٣، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٧٥، ٢/ ٨، ٩، ١٠، ١٤، ٢٤، ٢٦، ٣٣- ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٧٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٨٣، ٢٩١، ٣١٨، ٣٦٤، ٤٠٠، ٤٥٥، ٤٩٩، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٤- ٥٦٧، ٥٧١، ٥٨٨، ٥٩٢، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٢٢، ٦٣٣، ٣/ ١١، ٢٢، ٤٤، ٤٥، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٥-١٢٨، ١٥٥، ٣٠٠، ٣٢٢، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٨، ٣٩٣، ٣٩٧

أبو نصر الوراق ٣/ ٢٥٨

أبو النضر ١/ ٤٦٤، ٣/ ٣٢٤

النضر بن أنس ٢/ ٥٧٢، ٣/ ٢١، ٢٢، ٣/ ٣٣٥

النضر بن شميل ١/ ٢٥٩، ٣/ ٦٧، ١٠٢، ٢٥٢

أبو نضرة (العبدي) ١/ ٣٠٠، ٢/ ٥٢، ٢٢٣، ٦٣٤

النعمان بن بشير ١/ ٤٩٢، ٢/ ٣٤٠، ٣/ ١٢٥، ١٦٤، ١٦٥

أبو النعمان بن بشير ٢/ ٥٤٨

النعمان بن راشد ١/ ١٦٣، ١٦٤، ٢/ ٨٣

النعمان بن مقرّن المزني ٣/ ٣٨٤

أبو نعيم (المؤذن) ١/ ٢١٥

أبو نعيم الأصبهاني ٢/ ١٣٢، ٣٧٧، ٣/ ٢٧٣، ٢٨٧، ٣٢٤

نعيم بن حماد ٢/ ٨٣، ٦٠٨، ٣/ ١٥٧، ٢٢٦، ٣٠٣

نفيع (مكاتب أم سلمة) ١/ ٥٢١

النواس بن سمعان ٣/ ٣٠٣، ٣٥١

نوح بن أبي مريم ٢/ ٨٤، ٣/ ٢٢٦

ابن الهاد ١/ ٤٦٢، ٤٦٧، ٣/ ٢٦٠

هارون الأيلي ١/ ١٥٥
هارون بن سليمان ٣/ ٢٥٤
أبو هارون العبدي ٢/ ٦٢٩
هارون بن معروف ٣/ ٢٨١
أبو هاشم الرماني ٢/ ٦٠٢، ٦٠٣، ٣/ ٢٥٩
هاشم بن سعيد ١/ ١٠٢
أبو هاشم عمار بن هاشم ١/ ١٥٧
أمّ هانئ ١/ ٤٠٤
هبّار بن عقيل ٢/ ٨٣
هدبة بن خالد ١/ ١٤، ٤٧، ٣/ ٤٢٠
ابن هرم القرشي ٣/ ٢٩٥
الهرماس بن زياد ١/ ٣١٢، ٣١٦
هرمي بن عبد الله الواقفي ١/ ٤٦٧
أبو هريرة ١/ ٤٩، ٩٤، ١٢٥- ١٢٩، ١٧١، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٦٣، ٣٦٧، ٤٠٨، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٨١، ٥٣٦، ٥٤٣، ٢/ ٧، ١٠، ١١، ١٣، ١٨، ٢٠، ٢١، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٤٠، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٧٣- ٧٦، ٨٢، ٨٣، ٨٦- ٨٨، ١٠١، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٨، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٧٢، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٥٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٣٥، ٣٤٩، ٣٥١- ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٥٤، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٩٩، ٥١٨، ٥٤٢- ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٩٢، ٥٩٨، ٦٠٥، ٦١٤، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٤، ٣/ ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣٦، ٨١، ٨٢، ٩٢، ١٠٦، ١٢٥، ١٥٥، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٧٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠
هزيل بن شرحبيل ١/ ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٧
أبو هشام ٣/ ٢٢

هشام بن حسان ٢/ ٦٠٦، ٣/ ١٨٤
هشام الدستوائي ٢/ ٢٢٢، ٣/ ٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٩٧
هشام بن سعد ١/ ٨٧، ٨٩، ٤٦٦، ٢/ ٦٤، ٧٩
هشام بن سليمان ١/ ١٤
هشام بن عروة ١/ ٢٨٤، ٢٨٨، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٢٤، ٤٤٧، ٥١٨، ٥٤٦، ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤
هشام بن عمار ١/ ١٧٣، ٣٣٣، ٢/ ١٣٥، ١٤٣، ٢١٨ ، ٥٣٠، ٥٩٥-٥٩٧، ٣/ ١٨٣
هشام بن يوسف ٢/ ٥٣٤
هشيم بن بشير ١/ ٩٢، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٣٤٨، ٥٧٨، ٢/ ٢٩١
هلال بن يساف ١/ ١٧٧-١٧٩
همام بن منبه ٢/ ٧٤، ٣/ ٢٠٤
همام بن يحيى ١ / ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٤٦١، ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٧٨، ٢٦٨، ٤٩٩، ٥٧١، ٣/ ١٩، ٢٠، ٢٣، ٤١٩، ٤٢٠
أبو همام (الوليد بن شجاع السكوني) ٢/ ١٣٣
هناد ٣/ ٤٤٣
هند ٣/ ٢٦٦
هنيدة الخزاعي ٢/ ١٧٤
هياج بن عمران البرجمي ٢/ ٤٠٧
أبو الهيثم ٣/ ١٨٣، ٣٣٢
الهيثم بن جميل ١/ ٨٢، ٢/ ٥٨٢
وائل بن حجر ١/ ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٤٥
أبو وائل شقيق ١/ ٩٦، ١٠٣، ٢/ ٣٨١، ٣/ ٨٩، ١٧٤، ٢٥٥
وابصة بن معبد ١/ ١٧٧-١٧٩
واثلة بن الأسقع ٢/ ٢٠٩، ٣٠٤، ٢٠٦، ٣٠٩
واصل بن السائب الرقاشي ١/ ١٠٠
ابن واقد (علي بن حسين) ٢/ ٢٨٥
أبو واقد الليثي ١/ ٢٤٧، ٢٤٨
الواقدي ١/ ١٩٣، ٢/ ١٤
أبو الوداك جبر بن نوف ٢/ ٦٠٨
ورّاد كاتب المغيرة ١/ ١٢٠
ورقاء بن عمر اليشكري ١/ ٨٨، ٢/ ١٤٠، ١٤١، ١٤٢
ورقة بن نوفل ١/ ١٢٤
وكيع بن الجرّاح ١/ ٥٣، ١٠٩، ١٧٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٨٤، ٢٨٨، ٤١٦، ٤٦٢، ٥٤٥، ٢/ ٢٤، ٣/ ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ٣٩٤
وكيع بن حدس أو عدس ٣/ ٢٤٣
أبو الوليد ١/ ١١٦، ٢/ ٤٥٦، ٣/ ٤٥
الوليد بن أبي ثور ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤
الوليد بن زروان ١/ ٩٥
أبو الوليد الطيالسي ١/ ٩، ٢/ ٦١٢
الوليد بن عبد الرحمن ٢/ ٢٠٧

الوليد بن عبد الملك ٢/ ٣٧٩، ٣/ ٩١
الوليد بن عمرو بن ساج ٢/ ١٤١
الوليد بن القاسم ٣/ ٢٧٦
الوليد بن كامل ١/ ١٧٩، ١٨٠
الوليد بن كثير ١/ ٤٥، ٤٦، ٥١
الوليد بن محمد ٢/ ٨٤
الوليد بن مسلم ١/ ١٠٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٥٤، ٢٥٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٢/ ٨١، ١٤٣، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٨، ٢١٩، ٣/ ٣٠٣
وهب بن جرير ٣/ ٢٣٥
أبو وهب الجيشاني ١/ ٥٥٦
ابن وهب النسوي ٢/ ٥٨١
ابن وهب= عبد الله بن وهب
وهيب ١/ ٨٥، ٣/ ٥، ٩، ٢٣٢، ٢٥٩
ياسين الزيات ١/ ١٠٦
أبو يحيى ١/ ٤٨
يحيى بن إبراهيم الطليطلي ٣/ ٢٤٧
يحيى بن آدم ١/ ٥٣، ٢٠٦، ٥٤٣، ٥٧٧، ٣/ ٢١
يحيى بن إسحاق السيلحيني ٢/ ٢٠٦
يحيى بن أبي إسحاق ١/ ٣١٥
يحيى بن أيوب ١/ ١١٠، ١١١، ٣٥٧، ٥٥٦، ٢/ ١٧٦، ١٨٠، ٢٠٦، ٤٦٦
يحيى بن بكير ١/ ١٢٥، ١٩٠، ١٩٣، ٢/ ٢٦٦، ٣/ ٢٦٤
يحيى بن جعدة ٢/ ٧٤
يحيى بن الحارث الذماري ٢/ ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤
يحيى الحمّاني ٢/ ٦١٣، ٣/ ٢٣٦، ٣٠٥
يحيى بن حمزة ٢/ ١٣٣، ١٣٤، ١٤٤
يحيى بن سعيد الأموي ٢/ ٥٥٤
يحيى بن سعيد الأنصاري ١/ ٣١٥، ٣٦١، ٣٦٣، ٤٣١، ٢/ ٨٢، ٨٩، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٣، ١٨٠، ١٨١، ٢١٨، ٣١٧، ٣٦٧، ٣٦٩، ٤٥٥، ٤٨٠، ٥٤٣، ٣/ ١١٤، ٢٦٠، ٣٨٤
يحيى بن سعيد الحمصي العطار ٢/ ٣٧٠
يحيى بن سعيد القطان ١/ ١٥، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٣، ٣٢٨، ٤٣١، ٢/ ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢٤، ١٩٣، ٢٥٨، ٣٢٧، ٥٣٨، ٥٤٩، ٥٦٦، ٦٠٣، ٣/ ٢٠، ١٨١، ٢٣٢، ٣٩٤
يحيى بن سلمة بن كهيل ١/ ٢٢٣
يحيى بن سليم ٢/ ٢٢٤، ٢٣٤، ٥٣٤، ٦١٦، ٦١٧، ١٨٤، ٤٠٣، ٤٤٠
يحيى بن سليمان ١/ ٥٢٢
يحيى الشاذكوني ٣/ ٢٣٣
يحيى بن صاعد ٢/ ٢٠٩، ٥٨١
يحيى بن الضريس ١/ ١٤، ١٥، ١٧

يحيى بن أبي طالب ٣/ ٣٠٦
يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ١/ ١٩٣
يحيى بن عثمان بن صالح ١/ ١١١
يحيى بن عقيل ١/ ٥٢، ٥٨، ٦١
يحيى بن القاسم ٣/ ١٨٩
يحيى بن كثير أبو النضر ١/ ١٠١
يحيى بن أبي كثير ١/ ٥٢، ٩٨، ٤٣٧، ٢/ ٣٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١٧، ٤١٨، ٤٩٩، ٣/ ٦، ٧، ٨٢، ٨٣
يحيى بن المتوكل ١/ ١٤، ١٥، ١٧
يحيى بن محمد بن قيس أبو كرز ٢/ ٢٩٥
يحيى بن محمد المدني ٢/ ٢٩٥
يحيى بن معلى ٣/ ٢٢٥
يحيى بن معين ١/ ٩، ١٥، ٤٨، ٨٥، ٩٧، ١٠١، ١٠٥، ١٠٩، ١١١، ١١٤، ١٢٦، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٦، ١٧٤، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٢، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٥٢، ٢/ ٦، ٤٣، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٨٩، ١٩٧، ٢٠١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٩١، ٣٢٧، ٤٢٥، ٥٤٤، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٩٤، ٦٠٣، ٦١٦، ٣/ ٢٧، ٢٨، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٦٤، ٤٠٨
يحيى بن منصور ١/ ١١٣
يحيى بن نصر بن حاجب ١/ ١٨
يحيى بن النضر ٣/ ٤١٩
يحيى بن يعمر ١/ ٥٢، ٣/ ١٩٥
يزيد بن أبي أمية ٣/ ٢٠٧
يزيد بن البراء ٣/ ١١٢
يزيد بن ثابت ٢/ ٣٥٨، ٣٧٤
يزيد بن أبي حبيب ١/ ٤٩، ١٥٩، ١٩٠، ٣١٦، ٢/ ٢٠٦، ٤٢٠
يزيد الرقاشي ١/ ١٣، ١٠١، ٣/ ١٥٨
يزيد بن زريع ١/ ١٥، ١٤٨، ٤٢٨، ٢/ ٩٢، ٣٩١، ٦٠٦، ٦٢٠، ٦٢١، ٣/ ٢١، ٢٢
يزيد بن أبي زياد ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢/ ٣٤٤
يزيد بن سنان ٣/ ٢٧٠
يزيد بن عبد ربه ١/ ١٠٠
يزيد بن عبد الله بن قسيط ٢/ ٢٥٩
يزيد بن عبد المزني ٢/ ٢٧٩
يزيد بن عبد الملك الهاشمي ١/ ١٢٥، ١٢٦
يزيد بن أبي عبيد ٢/ ٦٠٩
يزيد بن عياض ٢/ ٨٣
يزيد بن كيسان ١/ ٤٢١، ٤٢٢، ٣/ ٢٧٦
يزيد بن محمد ١/ ١٩٠
أبو يزيد المدني ١/ ٨٢، ٣/ ٢٤٥
يزيد بن معاوية ٣/ ٩١
يزيد بن ميسرة ٣/ ١٨٨

يزيد بن نعامة الضبي ٣/ ٤١١
يزيد بن نعيم ١/ ٤٥٢
يزيد بن هارون ١/ ٤٧، ١٤٠، ١٤٨، ٢٧٠، ٣١٠، ٥٤٩، ٢/ ١١، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٦، ٣/ ١٧٨، ١٧٩، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٧٠، ٤٠٣
يزيد بن الهيثم ١/ ١٥٢
يسير بن عمرو ٣/ ٣٤٦
يعقوب الدورقي ٢/ ١٩٣
يعقوب بن سفيان ١/ ١٩٣، ٢/ ٢٨، ٣/ ١٤٥، ٣٨٤
يعقوب بن شيبة ١/ ١٦٦، ٣/ ٢٣١، ٢٣٤
يعقوب بن عتبة ٣/ ٢٣٤، ٢٣٥
يعلى بن حكيم ٢/ ٤٩٩
يعلى بن شداد ٢/ ٥٩٣
يعلى بن عطاء ١/ ٩٢، ٣/ ٢٤٣
أبو يعلى القاضي ١/ ٧٣، ٣٢٠، ٣٥٣، ٥٧٢، ٢/ ١٦٤، ٣٦٥، ٣٨٧، ٤٢٣، ٤٤٨، ٤٩٣، ٥٠١، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٣، ٣/ ١٠، ٢١٧، ٤٠٥
أبو يعلى الموصلي ١/ ٥٤٦، ٢/ ٢١٠
أبو اليمان الحكم بن نافع ٢/ ١٤٤، ٦١٠، ٣/ ٢٥٧
أبو اليمان كثير بن اليمان ١/ ١٥٧
يوسف عليه السلام ١/ ٥٦٦
أبو يوسف القاضي ١/ ٢٥، ١١٥، ٤٥٣، ٢/ ٣١٧، ٤٤٢، ٥٠٠
يوسف بن إبراهيم ٢/ ٥٨٢
يوسف بن سعد الجمحي ٣/ ١٠٢
يوسف بن ماهك ١/ ٤٠٤، ٢/ ٤٩٩
يوسف بن موسى ٣/ ٢٨٢
يونس بن أبي إسحاق ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٢٩
يونس بن جبير ١/ ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٢
أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة ٢/ ٩، ١٢
يونس بن حبيب الضبي ١/ ٣٣٥، ٢/ ١٤٢
يونس بن خباب ٣/ ٣٢٣
يونس بن عبد الأعلى ٢/ ١٤٣
يونس بن عبيد ٢/ ٤١٩، ٣/ ٢٢٥
يونس بن يزيد ١/ ١٧، ١٨، ١٥٥، ٥٥٤، ٥٥٥، ٢/ ٧٨، ٨٣، ٣٦٩، ٦٢٣، ٦٢٨، ٣/ ٩٦

# ٦- فهرس الكتب


- الإبانة، لأبي الحسن الأشعري ٣/ ٢٦٦، ٢٨٤
- الإبانة، لأبي بكر الباقلاني ٣/ ٢٨٦
- الأحكام الوسطى، لعبد الحق ١/ ٤٩٣
- اختصار سنن أبي داود، للمنذري ١/ ٦، ٣/ ٤٤
- الاستذكار، لابن عبد البر ٣/ ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٨٧
- الأطراف، لابن عساكر ٢/ ١٤١
- الإفصاح، لابن هُبَيرة ٢/ ٦٢
- الأم، للشافعي ٣/ ٢٥٥، ٢٩٨
- أمالي ابن بشران ١/ ٣٤٧
- بيان الوهم والإيهام، لابن القطان ١/ ١٨٨
- تاريخ ابن أبي خيثمة ٢/ ٢١٨. ٣/ ٢٨١
- التاريخ الكبير، للبخاري ١/ ١٣٠، ١٥٧، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٦، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٨٤، ٣٧٣، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٣٧، ٥٥٦. ٢/ ٥٣٤. ٣/ ٢٦٩، ٤٠٤
- تاريخ بغداد، للخطيب ١/ ٢٥٦
- تاريخ حنبل ٣/ ٣٨٤
- تفسير سُنَيد ٣/ ٢٨٠
- تفسير علي بن أبي طلحة ٣/ ١٧٩
- التمهيد، لابن عبد البر ٢/ ٣١٢، ٣٧٢. ٣/ ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٨٧
- التمييز، لمسلم ١/ ١٣٨، ٢٨١
- الثقات، لابن حبان ١/ ١٥٧، ١٧٦. ٢/ ١٣٨، ٥٦٩. ٣/ ٣٢٢
- الثقفيات ٣/ ٢٧٤
- جامع الترمذي ١/ ١٦٥، ١٩٦، ٣٧٥، ٥٤٠. ٢/ ١٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٤٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٦٢٢. ٣/ ١٧٢، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٩٢، ٣١٧، ٣٣٥، ٤٣٢، ٤٣٩
- جامع الثوري ٣/ ١١٧

- جامع الخلال ٢/ ٦٠٢
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٣/ ١١
- جوابات المسائل الواردة على المحب الطبري ١/ ٤٣٢
- الحاوي، للماوردي ١/ ٢٧٨
- الرد على الجهمية، لابن أبي حاتم = السنة
- الرد على المرجئة، لأحمد ٣/ ١٨٤
- رسالة الحرة لأبي بكر الباقلاني ٣/ ٢٤٨
- الرسالة إلى الثغر، لأبي الحسن الأشعري ٣/ ٢٦٦
- رسالة في إثبات القدر، للمؤلف ٣/ ٢٠٥
- رسالة في الفطر بالحجامة، للمؤلف ٢/ ٤٤
- رسالة في وجوب التسوية بين الأولاد في النحل، للمؤلف ٢/ ٥٤٨
- الرعاية، لابن حمدان ١/ ٥٠٨
- الزهريات= علل حديث الزهري
- السنة، لابن أبي حاتم ٣/ ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٨
- السنة، لعبد الله بن أحمد ٣/ ٢٦٧
- سنن ابن ماجه ١/ ١٤١، ١٦٤، ١٦٥، ٢٣٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٥٤٥. ٢/ ١٨٤، ٣٨٦، ٥٢٢، ٥٥٤، ٥٩٢، ٥٩٣. ٣/ ١٥٩، ١٦٣، ١٨٥، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٢٤، ٢٥٩، ٢٧٦، ٣٦٩، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩
- سنن أبي داود ١/ ٦، ٢١٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٨، ٣٩٩. ٢/ ٣٧١، ٥١٨
- سنن الدارقطني ١/ ٤٣٨، ٤٩٤. ٢/ ٢٣، ٣٩، ١٩٠، ٤٢٦، ٥٥٦
- السنن الكبرى، للبيهقي ١/ ١٣٢، ٣٩١، ٥٤٥، ٢/ ٢٣، ٢٥، ٤٩٨
- السنن الكبير، للنسائي ٢/ ٦٠٢. ٣/ ٣٦١
- سنن النسائي ١/ ١٩٤، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣١٠، ٣٥٧، ٣٥٨، ٤٤٥، ٤٥٠، ٥٠٧، ٥١٣. ٢/ ١٢٩، ١٥٧، ١٨٤، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٥٣، ٦٣٣. ٣/ ٢٢، ٤٤، ٨٢، ٨٣، ١١٢
- سنن سعيد بن منصور ١/ ١٩٧. ٢/ ٢٥٠، ٢٨١، ٣١٢. ٣/ ٨، ٤٣
- السنن ٢/ ٥١٨

- السنن، للأثرم ١/ ٣٩١، ٥٢١
- سير الفقهاء، ليحيى بن إبراهيم الطُلَيطِلي ٣/ ٢٤٧
- شرح البخاري، لابن بطال ١/ ٣٦
- شرح السنة، لأبي القاسم الطبري اللالكائي ٣/ ٢٨٤
- شعار الدين، للخطابي ٣/ ٢٦٢
- الصادقة، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/ ٥٧٥
- الصحاح، للجوهري ١/ ٣٣٤، ٤٤٩
- صحيح ابن حبان ١/ ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٦، ٢١٠، ٢٥١، ٣٢٢، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٤١٥. ٢/ ١٣١، ١٤٣، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٥٩، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٦٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٩، ٦٢٤، ٦٣٠. ٣/ ٩٠، ١٠٦، ١٦٥، ١٩٤، ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٢، ٣٠٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٩٨
- صحيح ابن خزيمة ١/ ١٧٥، ٢٢٣
- صحيح أبي حاتم= صحيح ابن حبان
- صحيح أبي عوانة ١/ ١٣٤، ١٣٦. ٢/ ٣٧٧. ٣/ ٣٢٣
- صحيح الإسماعيلي ٢/ ٥٩٦
- صحيح البخاري رواية المستملي ٣/ ٣٤٣
- صحيح البخاري ١/ ٩، ٣٦، ١٩٠، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤١، ٥٣٣. ٢/ ٥١، ٦٦، ٨٩، ١١١، ١٣٩، ١٦٥، ٢٠٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٥٩، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٤، ٥٠٨، ٥٢٢، ٥٤٩، ٥٥٨، ٥٧٩، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٧، ٦٣٢. ٣/ ٢١، ٣٨، ٥٣، ٧٨، ٩٤، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٨٠، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٨٦، ٤٢٧، ٤٤٨
- صحيح الحاكم= المستدرك
- صحيح مسلم ١/ ١٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٣، ١٩١، ٢١٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩،

٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٦١، ٤٣٠، ٤٧٦،
٤٨٥، ٤٩٤، ٥٣٣. ٢/ ٢٠، ٢١، ٦٩، ٧٣، ٩٠، ١١١، ١٢٩، ١٥٦،
١٧٢، ١٧٩، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠١، ٢٥٩، ٢٩٥، ٣٣٥، ٣٥٨، ٣٦٤،
٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٠، ٤١٠، ٤٢١، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٩٩،
٥٣٩، ٥٤٧، ٥٨٤، ٥٩٢، ٥٩٨، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨. ٣/ ١١،
٢٢، ٣٦، ٥٣، ٥٩، ٨٨، ٩٤، ١٠٩، ١٦٥، ١٧١، ١٧٤، ١٩٦،
١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٧٢،
٢٩١، ٢٩٧، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٥،
٣٧٢، ٣٨٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٩

- الصحيح ٢/ ١٠، ٢٠، ١٨٩، ٢٢٦، ٢٦٦، ٢٨٠، ٤٥١، ٥٤٦، ٥٤٧، ٦١٤، ٦١٨.
٣/ ١١، ١٣٥، ١٦٤، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠، ٣٠٨، ٣١٦

- الصحيحان ١/ ٤٠، ٦٨، ١١١، ١٢٠، ١٥١، ١٧٦، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١،
٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٣١،
٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٦، ٤٠٣، ٤١٠، ٤٥٧، ٤٦٩،
٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٧، ٥١٩، ٥٤٥، ٢/ ٤٦، ٤٧، ٦٨،
٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ١١١، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٩٢، ١٩٥،
٢٢٥، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٦٦، ٢٨٠، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤،
٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣١، ٤٤٤، ٥٧٨، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٨، ٦١١، ٦١٥،
٦٣٧. ٣/ ١٤، ٢١، ٤٤، ٧٩، ٨٩، ١٢٧، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨،
١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٧، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥،
٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٩١، ٣٠٨،
٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧،
٤٠٠، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٦،
٤٤٩

- الصلاة، لأبي حاتم ابن حبان ١/ ٢٠٦

- الضعفاء، لابن حبان ٢/ ٢٢٠، ٣٥٦
- الضعفاء، للبخاري ١/ ١٦٣
- عقيدة أبي نعيم الأصبهاني ٣/ ٢٨٧
- علل الترمذي ١/ ١٠، ١٢٧، ١٣١، ٤١٨، ٥٣٧. ٢/ ٣٨، ٢٣٤، ٥٧٢
- علل حديث الزهري، للذهلي ١/ ٩٦، ١٠٠، ٢١٤
- العلل، لابن أبي حاتم ١/ ١٠٢، ٢٠٥. ٢/ ١٣٣، ٢١٨، ٥٦٢
- العلل، للإمام أحمد ١/ ١١٣، ١١٨، ١٤٢، ٥٤٨، ٥٨٦
- العلل، للخلال ١/ ١٢. ٢/ ٤٥
- العلل، للدارقطني ١/ ١٤، ١٢٤، ١٦٤، ٤٣٨، ٥٥٦. ٢/ ٢١٨، ٢٥٨
- علوم الحديث، للحاكم ٣/ ٢٥٩، ٣٨٥
- غريب الحديث، لأبي عبيد ٢/ ٢٣٥
- الفصل للوصل المدرج في النقل، للخطيب البغدادي ٣/ ٢٣
- فوائد ابن صخر ٣/ ١٧٣
- فوائد أبي بكر بن عاصم ابن المقرئ ٣/ ٥٦
- القراءة خلف الإمام، للبخاري ١/ ٢١٢
- الكامل، لابن عدي ١/ ٤٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٧٤. ٢/ ٢٢٠
- كتاب أبي محمد النخشبي الحافظ ٢/ ٤٥٩
- كتاب القبور، لابن أبي الدنيا ٢/ ٣٨٥
- كتاب الورع (المروذي) ٣/ ١٢٠
- كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمُطَيَّن ٢/ ٤٥٩، ٤٦٠
- كشف المشكل، لابن الجوزي ١/ ٤٣١
- المترجم، لأبي إسحاق الجوزجاني ٢/ ٤٠٩. ٣/ ١٢٩
- المجرد، للقاضي أبي يعلى ٢/ ٥١٥، ٥١٧
- المحرر، لأبي البركات ابن تيمية ٢/ ٥٠١، ٥٠٧
- المحلى، لابن حزم ١/ ١٢٣، ٢٦٢، ٤٩٤
- المختارة، للضياء المقدسي ٢/ ١٥٠. ٣/ ٤٠٤

- مختصر الخرقي ٢/ ٥١١
- مختلف الحديث، للشافعي ٢/ ١٦٨
- المخلِّصيات ٢/ ٢٠٩
- مراسيل أبي داود ٢/ ٢٤١، ٣٠٦. ٣/ ١٢٢
- المراسيل، لابن أبي حاتم ١/ ١١
- مسائل أحمد برواية أبي داود ١/ ٥٦٩، ٥٧٦. ٢/ ٣٤٩، ٣٥٢
- مسائل أحمد برواية الشالنجي ٣/ ١٢٩
- مسائل أحمد برواية المروذي ٢/ ٥١٤. ٣/ ١٧٩، ١٨٠، ١٨١
- مسائل أحمد برواية حرب ٢/ ٤٧٤
- مسائل أحمد برواية الأثرم ٣/ ٨٧
- مسائل أحمد وإسحاق، للكوسج ١/ ٩٩، ٥٢٠، ٥٢٩
- مسائل أحمد برواية عبد الله ١/ ١٠٣، ٢٩٠، ٣٧٧، ٣٣٠، ٣٧٦، ٣٧٨
- المسائل، لأبي الحسن لأشعري ٣/ ٢٦٦
- المستدرك، للحاكم ١/ ٤٥، ١٠١، ١١١، ١٥١، ١٦١، ٢٤٦. ٢/ ١٩٢، ٢١٢، ٢١٥، ٢٤٢، ٣٧٧، ٥٣٣، ٥٥٠، ٥٥٦
- المستوعب، للسامري ٢/ ٤٨٣، ٥٠٧
- مسند ابن الجارود ٢/ ٤٠٩
- مسند أبي داود الطيالسي ٢/ ٥٣١
- مسند أحمد ١/ ١٩، ١٠٦، ١٢٣، ١٧٦، ٢٣٣، ٣١٦، ٣٧٢، ٤٠٠، ٤١٨، ٤٥٦، ٥٢٧. ٢/ ١١١، ١١٨، ١٣١، ١٤٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٨١، ٢٨٨، ٣٧١، ٣٨٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٥٦، ٤٦٥، ٤٧٧، ٥٥٠، ٥٦٣، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٩. ٣/ ٥، ٣٧، ٣٨، ٥٢، ٥٧، ١٢٠، ١٣٩، ١٧٠، ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦
- مسند إسحاق بن راهويه ١/ ١٥٣. ٢/ ٦٢٤
- مسند البزار ١/ ١٧١، ٤٨٣. ٢/ ٢٨٦، ٣٢٠. ٣/ ١٧٣، ١٧٥، ٣١٨
- مسند الحارث بن أبي أسامة ٣/ ٢٧٢

- مسند الحسن بن سفيان ٣/ ٢٦٧، ٢٧٧
- مسند الحميدي ١/ ٥٦٤، ٥٨١. ٢/ ١٢٩
- مسند الشافعي ٣/ ٢٥٥
- مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤١٠
- معالم السنن، للخطابي ١/ ٥٣، ٤١٣
- المعجم الصغير، للطبراني ٢/ ٥٧٠
- معجم الطبراني ٢/ ٥، ٢١٠، ٢١١، ٦٢٠. ٣/ ٣٧٣، ٤٢١
- المعجم الكبير، للطبراني ١/ ١٠٠، ١٢٧، ١٣٦. ٣/ ٤١٧
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي ١/ ٥٧٧
- معرفة الصحابة، لابن منده ١/ ١٩٣
- مغازي الأموي ٣/ ٢٧٠
- المغني، لابن قدامة ١/ ٣٤٧، ٣٥٣، ٥٠٨. ٢/ ١٢٢، ٤٢٣، ٤٨٣، ٤٩٥، ٥٢٢، ٥٢٣
- المفردات، للقاضي أبي يعلى ١/ ٥٧٢
- مقالات المصلين، لأبي الحسن الأشعري ٣/ ٢٦٣، ٢٦٦
- مناقب الشافعي، للحاكم ٣/ ٢٩٥
- الموجز، لأبي الحسن الأشعري ٣/ ٢٦٦
- الموطأ، لمالك بن أنس ١/ ١٦٨، ١٨٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٩٣، ٥٣٣، ٥٤١، ٥٨٧. ٢/ ٢٧، ٧٨، ٨٢، ١١٢، ١٤٤، ١٤٧، ٢١٢. ٣/ ٤٠، ٤١٤، ٤٣٢
- الناسخ والمنسوخ، لابن العربي ١/ ٥٣١

# الفهارس العلمية

١ ـ الأحاديث التي تكلم عليها
٢ ـ الرجال الذين تكلم عليهم
٣ ـ المسائل والفوائد الحديثية
٤ ـ مسائل العقيدة
٥ ـ مسائل الفقه
٦ ـ مسائل الأصول
٧ ـ القواعد الفقهية
٨ ـ فوائد اللغة
٩ ـ متفرقات

# ١ - الأحاديث التي تكلم عليها


- نهى النبي أن نستقبل القبلة ببول ١/ ٨- ١٠
- أوَ قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة ١/ ١٠- ١١
- أن النبي كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه... ١/ ١٢- ١٣
- كان إذا أراد الحاجة... ١/ ١٣
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ١/ ١٤
- الطواف بالبيت صلاة ١/ ٣٥
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ١/ ٤٥- ٤٩
- إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث ١/ ٤٨- ٤٩، ٥٧- ٥٩
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا ١/ ٥١- ٥٢، ٥٨
- نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ١/ ٨١
- إن للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان ١/ ٨٤
- مسح رأسه حتى لما يقطر ١/ ٨٥
- يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ ١/ ٨٦
- أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ١/ ٩٢
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ١/ ٩٥
- أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه ١/ ٩٥، ٩٦، ١٠٠
- أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته ١/ ٩٦- ٩٧، ١٠١
- رأيت النبي ﷺ يخلّل لحيتَه ١/ ٩٨- ٩٩، ١٠٢
- كان النبي ﷺ إذا توضأ خلّل لحيته وفرج بين أصابعه ١/ ١٠١- ١٠٢
- دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر ١/ ١٠٣- ١٠٤
- أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه ١/ ١٠٤
- أن النبي ﷺ كان إذا توضأ تمضمض ومسّ لحيته ١/ ١٠٥

- أخْبِرنا عن وضوء رسول الله ﷺ ١/ ١٠٥
- حديث جابر في تخليل اللحية ١/ ١٠٦
- حديث جرير في تخليل اللحية ١/ ١٠٦
- المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ١/ ١٠٩- ١١٠
- يا رسول الله أمسح على الخفين ١/ ١١٠- ١١١
- أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين ١/ ١١٢- ١١٥
- رأيت النبي ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين ١/ ١١٥- ١١٧
- وضّأتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك ١/ ١١٧- ١٢١
- أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة ١/ ١٢٢- ١٢٣
- حديث بُسرة في مسّ الذكر ١/ ١٢٤
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ١/ ١٢٥، ١٢٧
- أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ ١/ ١٢٦
- حديث طلق بن علي في مسّ الذكر ١/ ١٢٧
- أأتوضأ من لحوم الغنم ١/ ١٣٠- ١٣٢
- يغسل أنثييه وذكره ١/ ١٣٥
- سألتُ رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل ١/ ١٣٥
- سألتُ رسول الله ﷺ عمّا يحل للرجل من امرأته ١/ ١٣٦
- كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ١/ ١٣٧، ١٣٨
- إن هذا المسجد لا يحلّ لجنب ولا لحائض ١/ ١٤١
- هذا المسجد حرام على كل جنب ١/ ١٤٢
- أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله ١/ ١٥٠
- يتصدق بدينار أو نصف دينار ١/ ١٥١
- يتصدق بنصف دينار ١/ ١٥٢

- تصدق بنصف دينار ١/ ١٥٣
- أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أصاب حائضًا بعتق نسمة ١/ ١٥٤
- أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض ١/ ١٥٤، ١٥٥
- كنت إذا حضتُ نزلت عن المثال على الحصير ١/ ١٥٧
- إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف ١/ ١٥٨
- كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة ١/ ١٦٢- ١٦٧
- أن أم حبيبة بنتا جحش استحيضت ١/ ١٦٨
- أن امرأة كانت تهراق الدام وكانت تحت عبد الرحمن ١/ ١٦٩
- يا أبا ذر ابْدُ منها ١/ ١٧١
- خرجنا في سفر فأصاب رجلًا معنا حجر ١/ ١٧٣
- انكسرت إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر ١/ ١٧٣
- لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر ١/ ١٧٥
- لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار ١/ ١٧٥
- صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قضى ١/ ١٧٦- ١٧٨
- رأى رجلًا يصلى خلف الصف ١/ ١٧٦
- ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ١/ ١٧٩- ١٨٠
- إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ١/ ١٨١
- إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ١/ ١٨٣
- أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة ١/ ١٨٤
- إنا معشر الأنبياء أُمرنا أن نؤّخر سحورنا ١/ ١٨٦
- حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة ١/ ١٨٧- ٢٠٣
- ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ١/ ٢٠٤- ٢٠٦
- أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ١/ ٢٠٧

- جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه ١/ ٢١١
- كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ١/ ٢١٢
- هل منكم من أحد يقرأ شيئًا من القرآن ١/ ٢١٥
- لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ١/ ٢١٦
- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٢١٦، ٢١٧
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع ١/ ٢١٨
- رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه ١/ ٢١٨
- حديث وائل بن حجر في صفة الصلاة ١/ ٢٢٠
- كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين ١/ ٢٢٢، ٢٢٣
- إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ١/ ٢٢٣
- إذا سجد أحدكم فليضع يديه ١/ ٢٢٤
- ما صليت وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة ١/ ٢٢٩
- أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف ١/ ٢٣٠
- يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟ ١/ ٢٣٦
- دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ ١/ ٢٣٩
- رمقتُ النبي ﷺ في صلاته ١/ ٢٤٣
- كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ١/ ٢٤٤- ٢٤٥
- كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ١/ ٢٤٥
- كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن ١/ ٢٤٥
- الجمعة على من سمع النداء ١/ ٢٤٦
- أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ١/ ٢٤٧
- حديث أبي بكرة في صلاة الخوف ١/ ٢٤٩
- أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل ١/ ٢٥٢

- أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ١/ ٢٥٣
- كنت رجلًا إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثًا ١/ ٢٥٣
- إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ١/ ٢٥٤- ٢٥٧
- كتاب أبي بكر الصديق في الزكاة ١/ ٢٥٩
- هاتوا ربع العشور ١/ ٢٦١
- ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول ١/ ٢٦٢، ٢٦٣
- في كل سائمة إبل ١/ ٢٦٦
- حديث جابر في شفعة الجوار ١/ ٢٦٧
- سيأتيكم قوم مبغّضون ١/ ٢٦٩
- خطبنا ابن عباس في آخر رمضان ١/ ٢٧٠
- وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق ١/ ٢٨٠
- من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى ١/ ٢٨٢
- ولم يكن في ذلك هدي ١/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨
- أهدى عمر بن الخطاب بُختيًّا فأعطي بها ١/ ٢٨٤
- خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ١/ ٢٨٦
- فطاف الذي أهلّوا بالعمرة بالبيت ١/ ٢٩١
- إذا أهل الرجل بالحج ١/ ٣٠٥
- هذه عمرة استمتعنا بها ١/ ٣٠٥
- إني سقت الهديَ وقرنت ١/ ٣١٣
- أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر فشهد عنده ١/ ٣٠٦- ٣٠٧
- أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون ١/ ٣٠٧- ٣١١
- يا رسول الله، ما شأن الناس حلّوا ولم تحلِل ١/ ٣٢٧، ٣٢٨
- يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة ١/ ٣٣٠
- يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير ١/ ٣٣١

- أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ ١/ ٣٣١
- الحج والعمرة فريضتان واجبتان ١/ ٣٣٢
- وليقطع الخفين أسفل من الكعبين ١/ ٣٤٧
- كانت أسماء بنت أبي بكر تغطّي وجهها وهي محرمة ١/ ٣٥٣
- من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل ١/ ٣٤٦، ٣٤٩
- من لم يجد نعلين فليلبس خفين ١/ ٣٤٦
- لا يلبس القميص ولا البرنس... ١/ ٣٤٧
- أن رسول الله ﷺ رخّص للمحرم أن يلبس الخفين ١/ ٣٤٧، ٣٥٢
- إحرام الرجل في رأسه ١/ ٣٥٤
- لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس الفقازين ١/ ٣٥٦
- كان النبي ﷺ يقبّل الركن اليماني ١/ ٣٧٣
- من طاف بالبيت خمسين مرة ١/ ٣٧٥
- أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ١/ ٣٨٤
- أتيت رسول ﷺ بالموقف ١/ ٣٨٨
- روي عن عثمان أنه تأهّل بمكة ١/ ٣٩٠
- أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ١/ ٣٩١
- أن رسول الله ﷺ اعتمر مرتين، عمرة في ذي القعدة ١/ ٣٩٢
- كانت ليلتي التي يصير فيها إليّ رسول الله ﷺ ١/ ٤٠١
- أن النبي ﷺ أخّر الطواف يوم النحر إلى الليل ١/ ٤٠١
- يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتًا ١/ ٤٠٤
- أن رسول الله ﷺ لعن المحِلّ والمحلل له (جابر) ١/ ٤١٧
- أن النبي ﷺ لعن المحِلّ والمحلل له (أبو هريرة) ١/ ٤١٨
- لا نكاح إلا بولي (عائشة) ١/ ٤٢٣- ٤٢٥
- لا نكاح إلا بولي (أبو موسى) ١/ ٤٢٥- ٤٢٩

- كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ١/ ٤٣٠- ٤٣١
- أن جارية بكرًا أتت النبيَّ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ١/ ٤٣٥
- أن رجلًا زوّج ابنته بكرًا، فأتت النبي ﷺ فردّ نكاحه ١/ ٤٣٨
- أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر ١/ ٤٣٩
- لها الصداق بما استحللتَ من فرجها ١/ ٤٥١، ٤٥٢
- تلك اللوطية الصغرى ١/ ٤٦١
- أن رجلًا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ ١/ ٤٦٥، ٤٦٦
- أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ١/ ٤٦٦
- إن الله لا يستحيي من الحق، ولا تأتوا النساء في أدبارهن ١/ ٤٦٧
- لك ما فوق الإزار ١/ ٤٧٠
- إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم ١/ ٤٧١
- أن رجلًا أخبر النبي ﷺ أنه أصاب امرأته في الحيض فأمره بعتق نسمة ١/ ٤٧١، ٤٧٢
- ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق ١/ ٤٨٣
- إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ فردّها عليه ولم يرها شيئًا ١/ ٤٨٥
- لا يعتد بالطلاق في الحيض ١/ ٤٩٣، ٤٩٤
- سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض؟ ١/ ٤٩٤
- فحُسِبت عليّ بتطليقة ١/ ٤٩٦، ٤٩٧
- حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ١/ ٥٠١
- السنة أن يستقبل الطهر، فيطلق لكل قرء ١/ ٥١٣
- أنه استفتى ابنَ عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ١/ ٥٢٠
- بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ ١/ ٥٢٠
- طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان ١/ ٥٢٢، ٥٢٣
- طلق عبدُ يزيد أبو ركانة أمَّ ركانة ونكح امرأة من مُزَينة ١/ ٥٢٦

- أن النبي رد زينب على أبي العاص بنكاح جديد ١/ ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٤٨
- أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم... ١/ ٥٢٨
- ما أردتُ إلا واحدة... هو على ما أردتَ ١/ ٥٣٦
- أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ١/ ٥٤٠
- أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه، فقال عمر ١/ ٥٥٤
- أحاديث تحريم ما زاد على الأربعة ١/ ٥٥٤
- أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ ١/ ٥٥٥، ٥٥٦
- يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان ١/ ٥٥٦
- أُتي عليٌّ بثلاثة ـ وهو باليمن ـ وقعوا على امرأة في طهر واحد ١/ ٥٦٢
- لا ندع كتابَ ربنا وسنة نبينا ١/ ٥٦٩، ٥٧٣
- لا ندع كتاب ربنا... لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ١/ ٥٧٨
- لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة المتوفى عنها ١/ ٥٨٥
- عدة أم الولد عدة الحرة ١/ ٥٨٦
- لا تقدموا الشهر حتى ترووا الهلال ٢/ ٨
- فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ٢/ ١٠- ١٣
- إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ٢/ ٢٠
- حديث عمر: «والله لا نقضيه!» يوم أفطروا قبل غروب الشمس ٢/ ٢٧- ٢٩
- قصة صهيب أنه أمر أصحابه بالقضاء عندما أفطروا قبل الغروب خطأً ٢/ ٢٩
- لم يجئ في منع الصائم من السواك حديث صحيح ٢/ ٣٢
- أفطر الحاجم والمحجوم ٢/ ٤٣، ٤٤
- احتجم وهو صائم ٢/ ٤٥، ٤٩
- حديث أنس «ثم رخّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم» ٢/ ٥٠
- حديث أبي سعيد: «ورخص في الحجامة» ٢/ ٥٢- ٥٣

- زيادة «وهما يغتابان الناس» في حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» ٢/ ٥٦
- لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم ٢/ ٦٤
- من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ٢/ ٦٦، ٦٧
- أن النبي ﷺ كان يقبل عائشة وهو صائم ويمُصُّ لسانها ٢/ ٧١
- زيادة: «وصم يومًا» في حديث مَن جامع في نهار رمضان ٢/ ٧٨- ٨٠
- زيادة: «وأهلكتُ» في حديث مَن جامع في نهار رمضان ٢/ ٨١
- من أفطر يومًا من رمضان في غير رخصة رخّصها الله له لم يقضِ عليه صيام الدهر ٢/ ٨٥- ٨٦
- زيادة: «الشغل برسول الله ﷺ» في حديث عائشة أنها كانت لا تستطيع أن تقضي الصوم من رمضان إلا في شعبان ٢/ ٨٨- ٨٩
- الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ٢/ ٩٧
- أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلّما أفطر يوم الجمعة ٢/ ١١٣
- لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ٢/ ١١٤- ١١٧، ١٢٣- ١٢٤
- قول النبي للصمّاء: «كُلِي، فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك» ٢/ ١١٨- ١١٩
- أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم ٢/ ١٢٨
- من صام رمضان فأتبعه بستٍّ من شوال ٢/ ١٢٩
- سئل النبي ﷺ عن صوم الاثنين والخميس ٢/ ١٥٦
- «أتموا بقية يومكم واقضوه» فيمن لم يصم عاشوراء ٢/ ١٦٣
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٢/ ١٧٥- ١٧٧
- «ولكن أصوم يومًا مكانه» في فطره ﷺ في صيام التطوع ٢/ ١٧٧
- «يومًا مكانه يومًا آخر» في الفطر في صيام التطوع ٢/ ١٧٩- ١٨١
- لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها ٢/ ١٨٢- ١٨٣

- كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيمًا اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين ٢/ ١٨٤
- السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا... ولا اعتكاف إلا بصوم ٢/ ١٨٧- ١٨٩
- اعْتكِفْ وصُمْ ٢/ ١٨٩- ١٩٠
- إن عمر نذر أن يعتكف يومًا/ ليلةً عند المسجد الحرام ٢/ ١٩٣- ١٩٥
- إن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ٢/ ١٩٠، ١٩٧
- ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ٢/ ١٩٨
- ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ٢/ ٢٠٣
- طوبى للشام... إن الملائكة باسطوا أجنحتها على الشام ٢/ ٢٠٦
- «ارجع إليهما فاستأذنهما» لمن هاجر من اليمن إلى رسول الله ﷺ ٢/ ٢١٥
- «من أدخل فرسًا بين فرسين...» في الـمُحلِّل ٢/ ٢١٧- ٢١٩
- سابق النبي ﷺ بين الخيل وجعل بينهما محلّلًا ٢/ ٢١٩
- كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضّة ٢/ ٢٢٠
- إذا أتى أحدكم على راعٍ فليناد: يا راعي الإبل ثلاثًا ٢/ ٢٢٣، ٢٣٥
- ولا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ٢/ ٢٢٦
- من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ٢/ ٢٣٠
- حديث عبّاد بن شرحبيل أنه أكل من بعض حيطان المدينة ٢/ ٢٣٣
- من دخل حائطًا فليأكل، ولا يتخذ خبنة ٢/ ٢٣٤
- أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ٢/ ٢٣٨
- من فرّق بين الجارية وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ٢/ ٢٤٢
- إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه ٢/ ٢٤٥
- إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرَّقوا متاع الغالِّ ٢/ ٢٤٦
- أن النبي ﷺ أسهم للنساء يوم خيبر كما أسهم للرجال ٢/ ٢٤٧

- حديث البراء بن عازب في سجود الشكر ٢/ ٢٤٩
- إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ٢/ ٢٥١
- من كان له ذِبح يذبحه فإذا أهلّ هلالُ ذي الحجة فلا يأخذَنّ من شعره ٢/ ٢٥٨- ٢٦٠
- «لا رخصة لأحد فيها بعدك» في حديث عقبة بن عامر ٢/ ٢٦٦
- حديث زيد بن خالد في التضحية بالجذع من المعز ٢/ ٢٦٧
- إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ٢/ ٢٦٧
- جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: «نأكل مما قتل الله؟»
فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلخ ٢/ ٢٦٨- ٢٦٩
- ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢/ ٢٧٠، ٢٧١
- لا يُتْمَ بعد الاحتلام ٢/ ٢٩٣
- الخال وارث من لا وارث له ٢/ ٢٩٨
- المرأة تحوز ثلاثة مواريث ٢/ ٣٠٣
- جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ٢/ ٣٠٦- ٣٠٧
- ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان ٢/ ٣١٤
- «هو أولى الناس بمحياه ومماته» لمن أسلم على يدي رجل ٢/ ٣١٥- ٣١٨
- الصبي إذا استهلّ ورث وصُلِّي عليه ٢/ ٣٢٠
- السجل كاتب كان للنبي ﷺ ٢/ ٣٢٥
- حديث مصالحة أبيض بن حمّال النبي ﷺ على سبعين حلّةً كلَّ سنة ٢/ ٣٢٦
- لا تكون قبلتان في بلد واحد ٢/ ٣٢٧
- إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور ٢/ ٣٢٨
- أكثِر مِن «لا إله إلا الله» قبل أن يُحال بينكم وبينها ٢/ ٣٣٥
- أحاديث الصلاة على حمزة وغيره من قتلى أحد ٢/ ٣٤٣- ٣٤٥
- كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه وحلّة نجرانية ٢/ ٣٤٧

- من غسّل ميتًا فليغتسل ٢/ ٣٥٠- ٣٥٤
- حديث البراء بن عازب الطويل في فتنة القبر وعذابه ٢/ ٣٦١، ٣٧٦- ٣٧٧، ٣/ ٣٢١- ٣٢٤
- «اجلسوا خالفوهم» في نسخ القيام للجنازة ٢/ ٣٦١، ٣٦٤
- رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ٢/ ٣٦٦
- الجنازة متبوعة، ليس معها من تقدمها ٢/ ٣٧٠
- امشوا خلف الجنازة ٢/ ٣٧٠
- أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة ٢/ ٣٧٠
- من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ٢/ ٣٧٠- ٣٧٢
- أن رسول الله ﷺ صلّى على أمِّ سعد بعد موتها بشهر ٢/ ٣٨٣، ٣٨٧
- لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد ٢/ ٣٨٢- ٣٨٣، ٣٨٧
- يا صاحب السبتيَّتين ويحك! ألقِ سبتيَّتيك ٢/ ٣٨٣- ٣٨٦
- لو بلغتِ معهم الكُدَى ما رأيتِ الجنّة حتى يراها جدُّ أبيك! ٢/ ٣٨٩
- اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته: كلّا والله، وبلى والله ٢/ ٣٩٩
- من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى ٢/ ٤٠٠- ٤٠١
- لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ٢/ ٤٠٣- ٤٠٨
- قصة عزم كعب بن ملك عند توبته أن ينخلع من ماله كلّه، فأمره النبي ﷺ أن يتصدّق بالثلث منه ٢/ ٤١٤
- نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ٢/ ٤١٧- ٤١٩، ٤٢٥
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً ٢/ ٤٢٩
- حديث البارقي أن النبي أعطاه دينارًا يشتري به أضحية فاشترى شاتين ٢/ ٤٣١- ٤٣٤
- عمل النبي وخلفاؤه وأزواجه بالمزارعة علىٰ الربع أو الثلث أو الشطر ٢/ ٤٤٣

- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيءٌ وله نفقته ٢/ ٤٥٠- ٤٥٢
- من باع عبدًا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع ٢/ ٤٥٤- ٤٥٥
- من أعتق عبدًا وله مال فماله له، إلا أن يشترط السيد ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦
- حديث امرأة أبي إسحاق عن عائشة في النهي عن العِينة ٢/ ٤٥٧- ٤٥٨
- أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له ٢/ ٤٦٤
- إن الصحابة سمّوا المحلل زانيًا ٢/ ٤٦٥
- إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ٢/ ٤٦٥- ٤٦٧
- حديث وضع الجائحة ٢/ ٤٧٩، ٤٨٠
- من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٢/ ٤٨٢، ٤٩٤
- يا ابن أخي لا تبعه شيئًا حتى تقبضه ٢/ ٤٩٩
- الخراج بالضمان ٢/ ٥٢٨- ٥٣١
- إذا اختلف البيِّعان ليس بينهما بيِّنة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان ٢/ ٥٣١- ٥٣٥
- الجار أحق بشفعة جاره ٢/ ٥٣٦- ٥٤٠
- زيادة «إن كان قضى من ثمنها شيئًا فهو إسوة الغرماء» في حديث «أيما رجل أفلس...» ٢/ ٥٤١- ٥٤٥
- من ولي القضاء، فقد ذبح بغير سكين ٢/ ٥٥٢
- لا تقضينَّ ولا تفصِلَنَّ إلا بما تعلم ٢/ ٥٥٤
- الصلح جائز بين المسلمين ٢/ ٥٥٥- ٥٥٦
- حديث سبب نزول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ ٢/ ٥٥٦- ٥٥٧
- أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد ٢/ ٥٦٢، ٥٦٤- ٥٧٠
- أن رجلين ادعيا بعيرًا على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين ٢/ ٥٧٠- ٥٧٣

- من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة ٢/ ٥٧٩- ٥٨٢
- ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢/ ٥٨٧- ٥٨٨
- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر ٢/ ٥٩٥- ٥٩٧
- بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ٢/ ٦٠١- ٦٠٣
- حديث أبي سعيد الخدري في تحريم لحوم الحمر الأهلية ٢/ ٦٠٨
- حديث المقدام بن معديكرب في تحريم لحوم الحمر الأهلية ٢/ ٦١٠
- حديث مجاهد عن ابن عباس في تحريم لحوم الحمر الأهلية ٢/ ٦١١
- حديث ثابت بن وديعة في تحريم لحوم الحمر الأهلية ٢/ ٦١٢
- حديث زاهر الأسلمي في تحريم لحوم الحمر الأهلية ٢/ ٦١٣
- ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ٢/ ٦١٥- ٦١٧
- كنت قد نهيتكم عن الإقران ٢/ ٦٢٠- ٦٢١
- إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامدًا ٢/ ٦٢١- ٦٢٩
- لا تقتلوا أولادكم سرًّا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه ٢/ ٦٣٤- ٦٣٦
- يُودى المكاتب بحصة ما أدّى دية حُرٍّ ٣/ ٥- ٧، ١٤
- إذا كان لأحدكم مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ٣/ ١١
- المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٣/ ١١
- ذكر الاستسعاء في حديث «من أعتق شقصًا له في مملوك» ٣/ ١٦- ٢٣
- «وإلا عتق منه ما عتق» في حديث «من أعتق شركًا له في مملوك» ٣/ ٢٤- ٢٩
- من ملك ذا رحمٍ محرم فهو حرٌّ ٣/ ٣١- ٣٣
- من ملك ذا رحم محرم عتق ٣/ ٣٤- ٣٥
- «إن الله أعتقه حين ملكتَه» لمن ملك أخاه ٣/ ٣٥
- قال جابر: «كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ حي» ٣/ ٣٧
- أحاديث منع بيع أمهات الأولاد ٣/ ٣٨- ٤٢

- من أعتق عبدًا وله مال فمال العبد له... ٣/ ٤٤- ٤٥
- الفخذ عورة ٣/ ٤٩- ٥٢
- احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ٣/ ٥٤
- ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا ٣/ ٦٣
- لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ٣/ ٦٥- ٦٧
- أن أنسًا رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من ورق ٣/ ٧٧- ٧٨
- أحاديث تحريم الذهب على النساء ٣/ ٨٠- ٨٣
- ذكر العارية في حديث المخزومية ٣/ ٩٥- ٩٨
- حديث قتل من سرق مرارًا ٣/ ١٠٠- ١٠٢، ١٠٣
- ذكر الحفر في حديث رجم ماعز ٣/ ١٠٩- ١١٠
- حديث البراء في قتل من أعرس بامرأة أبيه ٣/ ١١٠- ١١٢
- رواية البدء بأيمان المدَّعى عليهم في القسامة ٣/ ١١٣- ١١٤
- أحاديث ترك القود في القسامة وفرض الدية على المدَّعى عليهم ٣/ ١١٤- ١٢٠
- قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلمًا بكافر قتله غِيلة ٣/ ١٢٢- ١٢٣
- في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون بني مخاض ٣/ ١٤٢، ١٤٧
- دية المعاهد نصف دية الحر ٣/ ١٤٨، ١٤٩
- جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد ٣/ ١٥٢
- أن النبي ﷺ ودى ذميًّا دية مسلم ٣/ ١٥٢
- أن رجلًا طعن رجلًا في ركبته فأتى النبي ﷺ ٣/ ١٥٣- ١٥٤
- المراء في القرآن كفر ٣/ ١٥٩
- أحاديث ذمّ القدرية ٣/ ١٨٦- ١٩٠
- حديث بُهية عن عائشة أن أولاد المشركين في النار ٣/ ٢٠٨، ٢١٧- ٢١٨

- «أو غير ذلك يا عائشة؟» في حديث جنازة الصبي من الأنصار ٣/ ٢١٣
- لا يزال أمر هذه الأمة مؤامًّا ما لم يتكلموا في الوِلدان والقدر ٣/ ٢١٦- ٢١٧
- وأما النار فينشئ الله لها خلقًا يسكنهم إياها ٣/ ٢١٨- ٢١٩
- حديث خديجة أن أولادها في النار ٣/ ٢١٧- ٢١٩
- حديث الأوعال ٣/ ٢٢٢- ٢٢٥
- والذي نفسي بيده لو أنكم دليتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله ٣/ ٢٢٣- ٢٢٥
- حديث أطيط العرش ٣/ ٢٢٧- ٢٣٦
- يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماءٍ فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابه ٣/ ٢٣٢
- حديث أبي رَزِين: «كان الله في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء» ٣/ ٢٤٣- ٢٤٤
- قول ابن عباس: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ أي: استولى على جميع بريَّته فلا يخلو منه مكان ٣/ ٢٥٢
- أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ بمرآةٍ بيضاء فيها نكتة، فقال النبي ﷺ: ما هذه؟ فقال: هذه الجمعة ٣/ ٢٥٦- ٢٥٨
- فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ٣/ ٣٠٥- ٣٠٦
- إن لكلّ نبيٍّ حوضًا ٣/ ٣١٨
- أتدرون ما المعيشة الضنك؟ ٣/ ٣٣١- ٣٣٢
- حديث البطاقة ٣/ ٣٣٥- ٣٣٧
- أنا زعيم ببيتٍ في ربض الجنة لمن ترك المراء ٣/ ٣٥٠
- حديث كفارة المجلس ٣/ ٣٥٧- ٣٦١
- حديث الاستلقاء ٣/ ٣٦٣- ٣٦٤
- إذا مات أحد من إخوانكم فسوَّيتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة ٣/ ٣٧٣
- حديث دعاء السوق ٣/ ٤٠٢- ٤٠٤

- إذا أحب الرجل أخاه فليُخبره أنه يحبّه ٣/ ٤٠٩- ٤١٠
- قال الله: «وجبت محبتي للمتحابّين فيّ» ٣/ ٤١٤- ٤١٥
- قصة ابن عمر في الغدوّ إلى السوق من السلام على من يلقاه ٣/ ٤٣٢
- بدء الجواب بواو العطف يقتضي تقرير ما قاله المتكلم الأول ٣/ ٤٣٤- ٤٣٦
- من تمام التحية: الأخذ باليد ٣/ ٤٤٠- ٤٤١
- لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ٣/ ٤٤٢
- مَن سرّه أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوَّأ مقعده من النار ٣/ ٤٤٣
- حديث تقبيل اليهود ليد النبي ﷺ ورجله ٣/ ٤٤٤
- قول النبي ﷺ للزبير: «ما تركتَ أعرابيتك بعد؟!» حين فدَّاه بأبويه ٣/ ٤٤٥- ٤٤٦

## ٢- الرجال الذين تكلم عليهم


أبان بن صالح ١/ ٩
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ٢/ ٢٨٦-٢٨٧
إبراهيم بن موسى ١/ ١٣٥
ابن أكيمة ١/ ٢١٤
ابن البيلماني ٣/ ١٢٣
ابن جريج ١/ ٤٥٢
ابن سيرين ٢/ ٥٨٠
ابن لهيعة ٣/ ٤٢
أبو إدريس السكوني ١/ ٢٥٣
أبو إسحاق السبيعي ٢/ ٤٥١
أبو إسرائيل الملائي ٣/ ١٢٠
أبو إسماعيل حفص بن عمر الأُبُلي ٢/ ٢٣
أبو الخطاب ١/ ١٤٢
أبو الزبير ١/ ٤٠٢، ٤٨٥، ٤٩٣
أبو السعدي ١/ ٢٤٣
أبو الطفيل عامر بن واثلة ١/ ١٠٩
أبو العنبس ٢/ ٦٩، ١/ ٢٤٤
أبو المطوس ٢/ ٨٦
أبو الودَّاك ٢/ ٦٠٨
أبو الوليد الطيالسي ٢/ ٦١٢
أبو بشر جعفر بن إياس ٢/ ٢٣٣
أبو بكر بن أبي سبرة ٢/ ٥٧٠
أبو بكر بن عيّاش ٢/ ٣٤٤
أبو حسان ١/ ٣٠٨
أبو حفص العبدي ١/ ١٠١
أبو خالد ١/ ١٠٢
أبو رملة ٢/ ٢٥١
أبو زيد (عن أبي هريرة) ٣/ ٨٢
أبو سعد سعيد بن المَرزُبان البقّال ٣/ ١٥٢
أبو سعيد الأشج ٢/ ٥٨٨
أبو سفيان (روى عنه ابن إسحاق) ٢/ ٤٢٥
أبو سلمة بن نُبيه ١/ ٢٤٦
أبو سورة ١/ ١٠٥
أبو شيخ ١/ ٣٠٨
أبو صالح الميزان ٢/ ٣٨٢، ٣٨٨
أبو صالح باذام صاحب الكلبي ٢/ ٣٨٣، ٣٨٧
أبو عبد الله الجدلي ١/ ١٠٩
أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ١/ ٤٠٠، ٤٠١
أبو عَقِيل ٣/ ٢٠٨
أبو عوانة (اليشكري) ١/ ٢٦٢، ٢/ ٦١٢
أبو عيسى الخراساني ١/ ٣٠٧
أبو غالب مولى أبي أمامة ١/ ١٠٥
أبو قلابة ٢/ ٥١
أبو قيس الأودي ١/ ١١٣
أبو كرز ٣/ ١٥٢
أبو مرحوم ٣/ ١٧٢

أبو موسى الرازي ١/ ٢١٧
أبو هاشم الرماني ٣/ ٣٥٩
أبو وهب الجيشاني ١/ ٥٥٦
أبو يحيى القتّات ٣/ ٥١، ٥٩
أزهر بن سنان ٣/ ٤٠٣
إسحاق أبو عبد الرحمن ٢/ ٤٦٦
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ١/ ٩٦- ٩٧، ٤٢٧
أسماء بن الحكم ١/ ٢٥٤
إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية) ١/ ٤٢٤، ٣/ ١٥٤
إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي ٢/ ٥٨٠
إسماعيل بن رجاء الزبيدي ١/ ١٤٣
إسماعيل بن عياش ٢/ ١٤٢، ١٤٤، ٥٤٤
أشعث الحُدّاني ٣/ ٣٠٧
أشعث بن أبي الشعثاء ١/ ١٣١
أشعث بن سوّار ١/ ٥٧٧
الأعمش سليمان بن مهران ١/ ١٢- ١٣
أم ذرة ١/ ١٥٧
أيوب بن قطن ١/ ١١٠
بُسرة بنت صفوان ١/ ١٢٤
بشر بن رافع ٢/ ٣٦١
بشير بن مهاجر ٣/ ١٠٨، ١١٠
بصرة بن أكثم ١/ ٤٥١، ٤٥٢
بقية بن الوليد ١/ ١٢٢، ١٢٦، ١٣٦، ٤٧٠
بكّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ٢/ ٢٤٩
بكير بن عبد الله بن الأشج ٢/ ٥٨٨
بهز بن حكيم ١/ ٢٦٦
ثابت البناني ٢/ ٥١
ثابت بن قيس ١/ ٢٦٩
ثور بن يزيد الكلاعي ٢/ ١٢٤
جابر الجعفي ١/ ٢١٧
جرّاح بن الضحاك ٣/ ١٩٤
جرير بن حازم ١/ ٢٦٢، ٢/ ٢٢٢
جعفر بن أبي ثور ١/ ١٣٠
جعفر بن ربيعة الفقيه ١/ ١١
الجهم بن الجارود ١/ ٢٨٤
حاتم بن حريث الطائي ٢/ ٥٩٤
الحارث الأعور ١/ ٢٦١
الحارث بن أبي أسامة ١/ ١٦٧
الحارث بن الأزمع ٣/ ١١٩
الحارث بن بلال ١/ ٣٣١، ٥٣٣
حبيب بن مخنف ٢/ ٢٥١
الحجاج بن أرطاة ١/ ١٥، ٣٣٢، ٥٣١، ٢/ ٤٢٦
الحجاج بن دينار ٣/ ٣٥٩
حجر بن عنبس= أبو العنبس
حرام بن حكيم ١/ ١٣٥، ١٣٦، ٤٧٠
حسّان بن بلال ١/ ٩٨
الحسن بن جابر ٢/ ٦١٠
الحسن بن عُمارة ١/ ٥٧٧، ٢/ ٣٤٥
الحسين بن أبي السري ٢/ ٥٨٢

الحسين بن عيسى الحنفي ٣/ ٣٩
حسين بن علي الجعفي ١/ ٢٥٥
الحسين عبد الله بن عبيد الله بن العباس ٣/ ٣٩
حصين ٢/ ٦١٢
حفص بن عمرو الرَّبالي ٢/ ٥٨٠
حكيم بن حكيم ٢/ ٢٩٩
حِمّان أو جمّاز ١/ ٣٠٨
حُميد بن مالك ١/ ٤٨٣
حيوة بن شريح ٢/ ٤٦٦
حُيي بن عبد الله ٢/ ٢٤٢
خارجة بن مصعب ١/ ٨٤
خالد بن أبي الصلت ١/ ١١
خالد بن سعيد بن أبي مريم ٢/ ٢٩٥
خالد بن مخلد القطواني ٢/ ٥٠
خشف بن مالك ٣/ ١٤٣
خصيف ١/ ١٥٢
خلف بن تميم ٢/ ٥٨٢
داود بن الحصين ١/ ٥٤٩
داود بن بكر بن أبي فرات ٢/ ٥٨٧
داود بن خالد ٢/ ٥٥٣
داود بن عطاء ٣/ ١٦٣
داود بن عمرو الأودي ٢/ ٢٨٧، ٢٩١
درّاج ٢/ ٢١٢، ٢١٥
ربيعة الرأي ٢/ ٥٦٥
ربيعة بن سيف ٢/ ٣٨٩
رشدين بن سعد ٣/ ٤٢
رواد بن الجراح ١/ ٩٢
زبّان بن فائد ٢/ ٢١١
الزبير بن سعيد ١/ ٥٢٦، ٥٣٧
زُمَيل ٢/ ١٨٠
زهير بن محمد (التميمي العنبري) ١/ ١٦٥
زهير بن محمد المكي ٢/ ٢٤٦
زياد النُّميري ٣/ ٣٠٧
زيد بن واقد ١/ ٢١٥
زيد بن وهب ٢/ ٦١٢
زينب بنت أم سلمة ١/ ١٦٩
سرّار ١/ ٥٥٦
سعد (أو سعيد) الأغطش ١/ ١٣٦، ٤٧٠
سعد بن أوس ٢/ ٧١
سعد بن سعيد الأنصاري ١/ ٢٥٠، ٢/ ١٢٩، ١٣٧ - ١٣٨
السعدي ١/ ٢٤٣
سعيد بن أبي عروبة ٣/ ٢١
سعيد بن المسيب ١/ ٣٠٦
سعيد بن بشير الأزدي ٢/ ١٩٧، ٢١٨
سفيان الثوري ١/ ٥٦٣
سفيان بن حسين ٢/ ١٨٩، ٢١٨، ٢١٩
سليمان بن أرقم ٢/ ٤٠٤
سليمان بن سيف ٢/ ٥٦٦
سليمان بن موسى ١/ ٤٢٤
سماك بن حرب ١/ ١٣١

سهل بن أبي أمامة ١/ ٢٣٦
سهل بن معاذ ٢/ ٢١١، ٣/ ١٧٢
سويد بن عبد العزيز ٢/ ١٨٩
سيف بن عبيد الله الجرمي ١/ ٥٥٦
شرحبيل بن مسلم ٣/ ٥٨
شريك بن عبد الله النخعي القاضي ١/ ١٥٢، ١٦٥، ٤٢٩، ٢/ ٤٥١
شعبة بن الحجاج ٣/ ٣٣
شعيث بن عبد الله بن الزُّبيب ٢/ ٥٦٩
صالح بن أبي الأخضر ٢/ ٧٩
صالح بن حي ١/ ٥٦٣
صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي ٢/ ٢٤٥
صفوان بن سليم ٢/ ١٤٠
صفية بنت الحارث ١/ ١٧٦
ضباعة بنت المقداد ١/ ١٧٩
الضحاك بن عبد الرحمن ١/ ١١٦
ضحاك بن عثمان ٢/ ٥٨٨
الضحاك بن فيروز ١/ ٥٥٦
ضمام بن إسماعيل ٢/ ٣٣٥
ضمرة بن ربيعة ٣/ ٣٤- ٣٥
طلحة بن مصرف ١/ ٩٥
عاصم بن ضمرة ٣/ ٥٠
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ٢/ ٣٥٦
عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر ٢/ ٢١٩
عامر بن سعد بن أبي وقاص ٢/ ٥٨٨
عامر بن شقيق ١/ ٩٧
عبد الجبّار بن عمر ٢/ ٦٢٨
عبد الحميد بن زيد بن الخطاب ١/ ١٥١
عبد الرحمن بن إسحاق القرشي ٢/ ١٨٧- ١٨٨، ٢٠٠
عبد الرحمن بن رزين ١/ ١١٠
عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ٣/ ٤١
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٢/ ٦٥
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ١/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٤٧٢
عبد الكريم بن أبي المخارق ٣/ ٧٢
عبد الكريم بن مالك الجزري ٣/ ٧٢
عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ٢/ ٢٩٥
عبد الله بن أبي قيس مولى غُطَيف ٣/ ٢٠٦
عبد الله بن الحسين المصيصي ٢/ ٥٥٦
عبد الله بن الحكم ٣/ ٢٣٧
عبد الله بن السري ٢/ ٥٨٢
عبد الله بن القاسم ١/ ٣٠٧
عبد الله بن بُديل ٢/ ١٩٠، ١٩٨
عبد الله بن جعفر المخرمي ١/ ٤١٨
عبد الله بن خالد بن سعيد ٢/ ٢٩٥
عبد الله بن زيد بن أسلم ٢/ ٦٥

عبد الله بن سعيد المقبري ١/ ٢٢٣
عبد الله بن سعيد بن جبير ١/ ٣٧٥
عبد الله بن سَلِمة ٣/ ٤٤٤
عبد الله بن عصمة ٢/ ٤٩٩
عبد الله بن علي بن السائب ١/ ٤٦٦
عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ١/ ٥٢٦، ٥٣٧
عبد الله بن عون ٢/ ٥٨٠
عبد الله بن محمد الرملي ٢/ ١٩٨
عبد الله بن محمد بن عقيل ١/ ١٦٢، ١٦٤
عبد الله بن موهب ١/ ١٣١
عبد الله بن هارون ١/ ٢٤٧
عبد الله بن وهب المصري ١/ ١٣٥، ٢/ ٥٨١
عبد الله بن وهب النسوي ٢/ ٥٨١
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ١/ ٤٢٤
عبد الملك بن أبي سليمان ٢/ ٥٣٦- ٥٤٠
عبد الملك بن حبيب ١/ ١٥٣
عبد الواحد بن عبد الله النصري ٢/ ٣٠٣
عبد الوهاب بن عطاء ١/ ١٤٢
عبد خير ١/ ٥٦٣
عبد ربّه بن سعيد الأنصاري ٢/ ١٢٩
عبيد الله بن أبي جعفر ٢/ ٤٥٦، ٣/ ٤٥
عبيد الله بن أبي زياد المكي القدَّاح ٢/ ٢٧٠، ٢٧١
عبيد الله بن زحر ٣/ ٤٤١
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ١/ ٢٤٧
عتّاب بن بشير الحرّاني ٢/ ٢٧١
عثمان الأخنسي ٢/ ٥٥٣
عثمان بن أبي شيبة ٣/ ٢٣٧
عثمان بن ساج ٢/ ١٤١
عثمان بن محمد الأخنسي ١/ ٤١٨
عراك بن مالك ١/ ١١
العَرزمي ٣/ ٣٥- ٣٦
عطاء الخراساني ١/ ٥١٤، ٢/ ٤٦٦
عطاء بن أبي رباح ٢/ ٤٥١
عطاء بن السائب ٢/ ٢٦٩
العطّاف بن خالد المخزومي ١/ ٢٣٩
عطية العوفي ٢/ ٤٨٢، ٣/ ١٢٠
عكرمة بن عمار ١/ ٤٣٠، ٤٣١
علي بن حسين بن واقد ٢/ ٢٨٦
علي بن يزيد الألهاني ٣/ ٤٤١
علي بن يزيد بن ركانة ١/ ٥٢٦، ٥٣٧
عمّ السعدي ١/ ٢٤٣
عمّ الشافعي ١/ ٤٦٦
عمر الأَبَحّ ٣/ ٣٠٦
عمر بن رؤبة التغلبي ٢/ ٣٠٣
عمر بن صبح ٣/ ١١٧
عمر بن طلحة ١/ ١٦٦
عمر بن معتِّب ١/ ٥٢٠
عمر بن موسى بن وجيه ١/ ١٧٤

عمران بن داور ١/ ٤٤٧
عمران بن طلحة ١/ ١٦٦- ١٦٧
عمران بن عيينة ٢/ ٢٦٩
عمران بن مسلم ٣/ ٤٠٤
عمرو بن ثابت ١/ ١٦٦
عمرو بن جابر الحضرمي ٢/ ١٣١
عمرو بن خالد ١/ ١٧٣
عمرو بن شعيب ١/ ١٢٦، ٢/ ٣١٤
عمرو بن ميمون ١/ ١١٠
عيسى بن سنان ١/ ١١٦
عيسى بن يونس السبيعي ١/ ١٥٣
غندر (محمد بن جعفر) ٢/ ١٤١
غياث بن إبراهيم ١/ ١٣
فائد أبو الورقاء ١/ ١٠٥
فليح بن سليمان ٣/ ٣٦٤
قابوس بن أبي ظبيان ٢/ ٣٢٧
القاسم أبو عبد الله ١/ ٣٠٧
القاسم العمري ١/ ٤٨
القاسم بن عبد الرحمن الشامي ٣/ ٤٤١
قبيصة بن ذؤيب ١/ ٥٨٦
قبيصة بن عقبة ١/ ٢٤٧
قيس بن الربيع ٢/ ٦٠١
قيس بن سعد ٢/ ٥٦٦
قيس بن عمرو (ابن قهد) ١/ ٢٥٠
كثير بن اليمان ١/ ١٥٧
كثير بن زيد الأسلمي ٢/ ٥٥٥
كثير بن عبد الله المزني ٢/ ٥٥٦
كثير مولى بني سلمة ١/ ٥٣٦
الكلبي ٣/ ٣٥- ٣٦، ١١٧
كنانة مولى صفية ٢/ ٣٧٠
ليث بن أبي سليم ١/ ٢١٧، ١/ ١٣٢
مالك بن أنس ٣/ ٢٧- ٢٨
مبارك بن مجاهد ٢/ ٢٧١
مجالد بن سعيد ١/ ٤١٧، ٢/ ٢٧٠
محدوج الذهلي ١/ ١٤٢
محمد بن أبان بن صالح ١/ ٩
محمد بن أبي القاسم الطويل ٢/ ٥٥٨
محمد بن أبي حميد ٢/ ١٤٢
محمد بن أبي عدي ١/ ١٥٩
محمد بن إسحاق ١/ ١٠، ١٥، ٢/ ٣٤٤، ٥٠٢، ٣/ ٢٢٩، ٢٣٤
محمد بن الزبير الحنظلي ٢/ ٤٠٦
محمد بن المنكدر ٢/ ٥٨٢
محمد بن الوليد الزبيدي ١/ ١٢٦
محمد بن جابر ٢/ ١٤
محمد بن جبير بن مطعم ٣/ ٢٣٥
محمد بن داب ٢/ ٥٨١
محمد بن دينار الطاحي ٢/ ٧١
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١/ ٢٥٢، ٢/ ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥

محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة ٣/ ١١
محمد بن عبد الله بن عمّار الموصلي ٢/ ٥٨٧
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ١/ ٢٧٠
محمد بن كثير المصيصي ٢/ ٥٧١
محمد بن يزيد ١/ ١١٠
محمود بن عمرو الأنصاري ٣/ ٨١
مخرمة بن بكير ١/ ١٥٥- ١٥٦
مُسَّة الأزدية ١/ ١٧٠
مسلم بن كثير ٢/ ٤٢٥
مسيكة (أم يوسف بن ماهك) ١/ ٤٠٤
مشكدانة ١/ ٩
مصعب بن ثابت ٣/ ١٠٠
مطر الوراق ١/ ٢٥٢
مظاهر بن أسلم ١/ ٥٢٢
معاوية بن صالح ١/ ١٣٥
مقسم ١/ ١٥١
المنذر بن المغيرة ١/ ١٥٩، ١٦٠
المنهال بن عمرو ١/ ٨٥، ٢/ ٣٧٧، ٣/ ٣٢٢
المهلب بن حجر ١/ ١٧٩
موسى بن أيوب ١/ ١٥٤
موسى بن يعقوب الزمعي ٢/ ٢٤٩
ميمون بن موسى المرَإِي ٣/ ٤١٨
نافع بن أبي نعيم ١/ ١٢٥
نافع مولى يوسف السلمي ١/ ١٠٣
نبهان ٣/ ١١
ندبة مولاة ميمونة ١/ ١٥٥
النعمان بن راشد ١/ ١٦٣
نعيم بن حمّاد ٢/ ٦٠٨، ٣/ ١٥٧
هاشم بن سعيد ١/ ١٠٢
هزيل بن شرحبيل ١/ ١١٢
هشام الدستوائي ٢/ ٢٢٢
هشام بن سعد ١/ ٨٩، ٢/ ٧٩
همام بن يحيى العوذي ١/ ١٤- ١٦، ٢/ ٢٢٢
الواقدي ٢/ ١٤
ورّاد كاتب المغيرة ١/ ١١٩
الوليد بن زوران ١/ ٩٥
الوليد بن شجاع السكوني ٢/ ١٣٤
الوليد بن كامل ١/ ١٧٩
وليد بن كثير ٢/ ٥٨٧
الوليد بن مسلم ١/ ١١٩
ياسين الزيات ١/ ١٠٦
يحيى بن الضريس ١/ ١٥
يحيى بن المتوكل ١/ ١٥
يحيى بن أيوب الغافقي ١/ ٥٥٦، ٢/ ١٧٦
يحيى بن حمزة قاضي دمشق ٢/ ١٣٤
يحيى بن سعيد الأنصاري ٢/ ١٢٩، ١٤٠
يحيى بن سعيد الحمصي العطّار ٢/ ٣٧٠
يحيى بن سلمة بن كُهيل ١/ ٢٢٣
يحيى بن سليم الطائفي ١/ ٢٤٦، ٢/ ٢٣٤، ٦١٧، ٣/ ٤٤٠

يحيى بن محمد المدني ٢/ ٢٩٥
يحيى بن كثير أبو النضر ١/ ١٠١
يزيد بن أبي زياد ٢/ ٣٤٤، ٣٤٧
يزيد بن عبد الملك النوفلي ١/ ١٢٥
يونس بن أبي إسحاق السبيعي ١/ ٤٢٩

## ٣- المسائل والفوائد الحديثية


- أولى ما تنافس فيه المتنافسون وشمر إليه العاملون: علم الحديث ١/ ٤
- الثناء على كتاب السنن لأبي داود ١/ ٦
- الثناء على مختصر السنن للمنذري ١/ ٦
- بعض علل الحديث لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة المعانون عليها ١/ ١٠
- سماع عراك بن مالك من عائشة ١/ ١١
- أوثق الناس في عراك بن مالك جعفرُ بن ربيعة ١/ ١١
- نقد التصريح بالسماع في الرواية ١/ ١١
- سماع الأعمش عن أنس ١/ ١٢
- مراسيل الأعمش وتضعيفها ١/ ١٣
- التعليل بالتفرّد ١/ ١٦، ١٧
- أنواع التفرّد ١/ ١٧
- اختلاف الروايات ربما دلَّ على التحديث بها في أوقات مختلفة ١/ ١٨
- قد يكون السند صحيحًا لكنه معلول ١/ ١٨- ١٩
- الحكم بنكارة الحديث مع ثقة رجاله ١/ ١٨
- الزيادة من الثقة مقبولة ١/ ٥١
- كون الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا لا يلزم منه الاختلاف ١/ ٥١
- عبيد الله بن عبد الله بن عمر أولى في أبيه من مجاهد عن ابن عمر ١/ ٥١
- ليس كل دعاوي «الاضطراب» تصح في الحديث ١/ ٥١
- لا يلزم من مجرّد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ١/ ٥٦
- كيف يحكم على المتن بالشذوذ (تطبيق عملي) ١/ ٥٦- ٥٧
- من البعيد جدًا أن تكون سنة عند أحد علماء البلد ولا يرويها علماء أصحابه وأهل بلدته ١/ ٥٧

- ترك شعبة لحديث الراوي بسبب سماع طنبور عنده= لا يقدح في عدالته ١/ ٨٥- ٨٦
- حديث عليّ في الوضوء وفيه مسح الرجلين، ودَفع ما فيه من إشكال ١/ ٨٦
- من الأحاديث المشكلة جدًّا ١/ ٨٦
- الترجيح عند الاختلاف برواية الجماعة ١/ ٩٠
- نقد تضعيف ابن حزم وابن القطان لأحد الرواة ١/ ٩٥- ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٩
- سماع عبد الكريم بن أبي المخارق من حسان بن بلال ١/ ٩٩
- لا يثبت في تخليل اللحية حديث (أحمد وغيره) ١/ ٩٩، ١٠٣
- للمحدّثين ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات ١/ ١٠٠
- طريقة في التعليل ذكرها ابن القطان، لا يلتفت إليها أئمة الحديث ١/ ١٠٠
- إشارة إلى تدليس ابن عُيينة، وأنه قد يضر الحديث ١/ ١٠٢
- من قرائن ضعف الحديث عدم وجوده في مصنفات الراوي ١/ ١٠٢
- أصح حديث في تخليل اللحية حديث شقيق عن عثمان ١/ ١٠٣
- التعجب من تصحيح الحاكم وكون كتابه مستدركًا على الصحيحين ورواته لا يعرفون بجرح ولا تعديل ١/ ١١١
- تناقض بعض الفقهاء في الاستدلال بالتفرد والزيادة في الحديث ١/ ١١٥
- سماع الضحاك بن عبد الرحمن من أبي موسى الأشعري ١/ ١١٦
- لا يُقبل حديث المدلس حتى يصرّح بالسماع ١/ ١١٩
- إذا اختلف ابن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال ابن المبارك ١/ ١٢١
- إذا صرّح بقية بن الوليد بالسماع فهو حجة ١/ ١٢٢
- جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم ١/ ١٢٣
- سماع عروة بن الزبير من بسرة بنت صفوان ١/ ١٢٤
- رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١/ ١٢٦
- من أخطاء شعبة في الرجال ١/ ١٣٠

- رواية المشاهير عن الراوي تخرجه عن حدّ الجهالة ١/ ١٣١
- نفي التعارض بين حديث جابر في الوضوء مما مست النار وحديث الوضوء من أكل لحم الجزور ١/ ١٣٢- ١٣٣
- المدلّس إذا بيّن سماعه وكان ثقة فلا وجه لردّه ١/ ١٤٠
- ترجيح كلام المتقدمين في تعليل الحديث ١/ ١٤٠
- حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ١/ ١٥٠
- قول الناقد «هكذا الرواية الصحيحة» يدل على تصحيحه للحديث ١/ ١٥١
- الرد على ابن حزم في الرواة ١/ ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٦
- سماع مخرمة بن بكير عن أبيه ١/ ١٥٥- ١٥٦
- الراوي المستور وحكم روايته (مهم) ١/ ١٥٦
- سماع عروة من فاطمة بنت أبي حُبيش ١/ ١٥٨
- مثال على نكارة المتن ١/ ١٥٩
- الرد على ابن القطان (عنت ومناكرة) ١/ ١٥٩
- أبو حاتم يجهّل رجالًا وهم معروفون، وهو متشدّد في الرجال ١/ ١٦٠
- سماع ابن جُريج من ابن عقيل ١/ ١٦٢- ١٦٣
- كلام الأزدي في الرواة لا يُلتفت إليه ١/ ١٦٧
- زينب بنت أم سلمة هل تروي عن النبي ﷺ؟ وتحقيق ذلك ١/ ١٦٩
- سماع شدّاد مولى عياض من بلال بن رباح ١/ ١٧٥
- الخلاف في سماع الحسن من سمرة ٢/ ٥٤٩
- أبو نضرة من أعلم الناس بحديث أبي سعيد ٢/ ٥٢
- رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ٣/ ٥٤
- التعليل بشكّ الراوي في رفع الحديث ١/ ١٨٣
- مبحث طويل في حديث أبي حميد الساعدي وردّ ما قيل في تعليله ١/ ١٨٧- ٢٠٣

- مسألة التضعيف المطلق، وأحسن ما قيل فيها ١/ ١٩١
- الرد على من ضعّف محمد بن عَمرو بن عطاء ١/ ١٩١
- إذا وُثق الراوي ثم ضعفه بعضهم فلا يُقبل حتى يبين سبب الضعف ١/ ١٩٢
- قلّ رجلٌ من الثقات إلا وقد تكلّم فيه آخر ١/ ١٩٢
- أئمة الحديث لا يردون الثقات بكونهم وصفوا ببدعة ١/ ١٩٢
- التحقيق في وقت وفاة أبي قتادة ١/ ١٩٣
- سماع محمد بن عمرو من أبي حميد وأبي قتادة ١/ ١٩٣، ١٩٦
- لا يجوز معارضة الأحاديث الصحيحة بالروايات الضعيفة المغلوطة ١/ ١٩٥
- قد يتحمّل الراوي حال الصغر ويؤدي الحديث في كبره ١/ ١٩٨
- ليس كل اختلاف في الرواية يُعَلّ به ١/ ٢٠١
- لو كل من غلط ونسي واشتبه عليه اسم رجل بآخر سقط حديثه= لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدي الناس ١/ ٢٠٢
- سماع عبد الرحمن بن الأسود من علقمة ١/ ٢٠٥
- كثرة الخلاف على الراوي توجب ترك حديثه ذاك ١/ ٢٠٩
- المدلّس إذا عنعن لا يحتج بحديثه ١/ ٢١٢
- توثيق ابن أُكيمة والقول الحق فيه ١/ ٢١٤
- إدراج الزهري لزيادة «فانتهى الناس عن القراءة» ١/ ٢١٤
- التوثيق على الإبهام إذا كانوا جماعة لا يضرّ ١/ ٢١٦
- أبو موسى الرازي الحافظ: أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي تحت أديم السماء (الحاكم) ١/ ٢١٧
- متابعة الأضعف للضعيف لا تنفعه ١/ ٢١٧
- من خطأ شعبة في أسماء الرجال ١/ ٢٤٤
- مراسيل الصحابة واتفاق الأمة على قبول رواية مراسيل الصحابة ١/ ٢٤٩

- تحسين البزار ربما كان من باب قبول رواية المساتير ١/ ٢٥٣
- سماع حسين الجعفي من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ١/ ٢٥٥
- في تضعيف الراوي بسبب حديث معيّن ١/ ٢٦٦- ٢٦٧
- في الرواة خمسة كل منهم اسمه «ثابت بن قيس» ١/ ٢٦٩
- في قول الحسن: «خطبنا ابن عباس» أو «خطب ابن عباس» ١/ ٢٧٠
- معنى حديث «هي عليه ومثلها معها» ١/ ٢٧١
- تفسير «اليد العليا» بالآخذة باطل في حديث «اليد العليا خير... ١/ ٢٧٤- ٢٧٥
- رواية محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن جده ابن عباس مرسلة ١/ ٢٨٠
- سماع الجهم بن الجارود من سالم بن عبد الله ١/ ٢٨٤
- إذا قال ابن المسيب: «قال رسول الله» فهو حجة ١/ ٣٠٦
- الزيادة من الثقة إذا لم تعارض الروايات تكون في حكم جملة في الحديث مستقلّة ١/ ٣٤٨
- تحسين رواية المستور بشروط ١/ ٤٠٤
- حديث في «صحيح مسلم» أعلّه الإمام أحمد ٣/ ٢١٣
- مذهب أهل العلم: قبول خبر الصادق وإن نَسِيَ مَن أخبره عنه ١/ ٤٢٤
- سماع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جُريج ١/ ٤٢٤
- الزيادة من الثقة مقبولة (البخاري) ١/ ٤٢٧
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق أحفظ وأتقن لحديث جده من شعبة وسفيان ١/ ٤٢٨
- إذا كان الوصل للحديث زيادة من ثقة فهي مقبولة ١/ ٤٢٩
- حديث أبي سفيان في تزويجه لأم حبيبة من رسول الله، والكلام عليه ١/ ٤٣٠- ٤٣٣
- طريقة الفقهاء والأصوليين في زيادة الثقة= قبولها مطلقًا ١/ ٤٣٥
- الفقهاء قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مئتين من الأحاديث رفعًا ووصلًا وزيادة لفظ ١/ ٤٣٥
- وجود الرواية المرسلة لا يدلّ على أن الموصول خطأ بمجرّده ١/ ٤٣٦

- تفسير الصحابي في حكم المرفوع ١/ ٤٦٣
- غلط بعض الرواة في ألفاظ الحديث ١/ ٤٦٥- ٤٦٦
- رواية أهل البدع ١/ ٤٩٤
- سبب ترك البخاري لإخراج الحديث ١/ ٥٢٨
- حديث عبد بن زمعة وإشكاله على كثير من الناس ١/ ٥٦٥
- كلام الإمام أحمد في رواية في «صحيح مسلم» وتضعيفها ١/ ٥٧٦- ٥٧٨،
- قول الصحابي: «من فعل كذا فقد عصى أبا القاسم» ليس في حكم الرفع بمجرد هذا اللفظ ٢/ ١٨
- متى يكون تفرّد الثقة علَّةً ٢/ ٢٠
- كون الراوي يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه ٢/ ١٣٨
- لم يخرج الشيخان الأحاديث التي في أسانيدها رواة متكلم فيهم إلا وقد وُجِد لها متابع ٢/ ١٣٨
- الحديث الذي أخرجه الشيخان واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله ولم يخرجاه ٢/ ١٣٩
- القول بتعدد الوقائع في كل حديث اختلفت ألفاظه= طريقة يسلكها من لا تحقيق عنده، وهو ما يُقطع ببطلانه في أكثر المواضع ٢/ ١٩٥- ١٩٧
- كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول: «قال رسول الله ﷺ»، فكان يأتي بالحديث موقوفًا ٢/ ٢١٥
- طريقة الفقهاء في عدم التفاتهم إلى العلل وقبولهم زيادة الثقة على الإطلاق غير مرضية ومخالفة لطريقة أئمة الحديث ٢/ ٢٣٤، ٢٩٩، ٣٦٧، ٥٦٨
- لا يعبأ أئمة الحديث بكون الراوي ثقة إذا خالف غيره من الثقات في وصل ما أرسلوه ٢/ ٣٦٧

- رواية سعيد بن المسيب عن عمر حجة ٢/ ٤٠١- ٤٠٢، ٣/ ٣٨٤- ٣٨٥
- قول الصحابي: «حرّم رسول الله كذا، وأمر بكذا، وأوجب كذا» في حكم المرفوع اتفاقًا من أهل العلم، إلا خلافًا شاذًّا لا يُعتد به ٢/ ٤٦٠
- اشتمال الحديث على قصة قد يدل على أنه محفوظ ٢/ ٤٦٩
- رواية التابعيات المجهولات عن أمهات المؤمنين قد تكون مقبولة ومعتبرة لا سيّما إذا رواها عنهن أزواجهن وأبناؤهن من التابعين الثقات المشهورين واحتجّو بها ٢/ ٤٦٩
- ليس نسيان الراوي حجة على من حفظ ٢/ ٥٦٥
- طريقة أئمة الحديث في العلل: النظر في أحوال الرواة (كثرةً وثقةً واختصاصًا بالشيخ) وغيرها من القرائن التي تجعلهم يجزمون بالعلّة المؤثرة في موضع وبانتفائها في موضع آخر ٢/ ٥٦٨
- عادة البخاري فيما يورده معلَّقًا في «صحيحه» ٢/ ٥٩٧
- بيان غلط طائفتين من الناس إذا رأوا أئمة الحديث صححوا حديث الرجل في موضع وضعفوه بعينه في حديث آخر ٢/ ٦١٧- ٦١٩
- أئمة الحديث ونقّاده يصححون حديث الرجل لقرائن واعتبارات ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر لتفرّده أو مخالفته للثقات ٢/ ٦١٧- ٦١٩
- خطأ الرواة لا يُحتجّ به على ثبوت حديث معلول ٢/ ٦٢٦
- حكم ما أرسله إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ٣/ ١٤٧
- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من ذلك من العلم ما ليس عند غيره ٣/ ١٤٧

## ٤ - مسائل العقيدة


- من قال «لا إله إلا الله» غير قاصد لقولها، أو حكاها عن غيره ١/ ٢٤
- النهي عن أن يتخذ قبره ﷺ عيدًا ١/ ٤٠٥-٤٠٦
- تحريم أذى النبي ﷺ بكل وجه ١/ ٤١٠
- فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء هذه الأمة ١/ ٤١١
- أذى أهل بيت النبي ﷺ أذى له ﷺ ١/ ٤١١
- الرد على القدرية الجبرية في أفعال العباد ١/ ٤٤٤
- إثبات القَدَر ١/ ٤٤٤
- كل عمل على خلاف أمره ﷺ فهو باطل ١/ ٤٩٠
- النهي عن زيارة القبور في أول الإسلام كان صيانةً لجناب التوحيد وسدًّا لذريعة الشرك ٢/ ٣٩٣
- الشفاعة المنفية في القرآن لا تضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها ٢/ ٦٤٠
- ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة التي لا تقبل التأويل أن الإيمان القائم بالقلب يقبل الزيادة والنقصان ٣/ ١٧٧
- أقدم من روي عنه التصريح بزيادة الإيمان ونقصانه هو الصحابي عمير بن حبيب الخطمي ٣/ ١٧٨
- الذي صحّ عن النبي ﷺ ذمّهم من طوائف أهل البدع هم الخوارج فقط ٣/ ١٩٠
- أول بدعة ظهورًا بدعة الخوارج، ثم بدعة القدر في آخر عصر الصحابة، ثم حدثت سائر البدع بعد انقراض عصرهم ٣/ ١٩٠
- رفع الأعمال وعرضها على الله يكون يوميًّا وأسبوعيًّا وسنويًّا ٣/ ١٩٩-٢٠٠
- أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية تناهض خمسمائة دليل ٣/ ٢٠٥
- «الفطرة» حيث جاءت مطلقة معرَّفة باللام في النصوص فالمراد التوحيد والإسلام ٣/ ٢١٢

- تواترت الأحاديث التي أجمعت الأمة على صحتها أن النبي ﷺ عُرج به إلى ربّه ٣/ ٢٥٨
- تواترت الرواية عن النبي ﷺ بأن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة ٣/ ٢٥٨
- أنواع شفاعة النبي ﷺ الواردة في الأحاديث، ونوع ذكره الناس ولم يقف المؤلف على حديث يدل عليه ٣/ ٣١٣
- ردّ الروح إلى الميت في القبر للسؤال ردٌّ عارض لا يتصل به حياة فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ ٣/ ٣٢٥
- صحَّ الحديث عن النبي ﷺ في الخوارج من عشرة أوجه ٣/ ٣٤٦
- أحاديث الحوض رواها أربعون صاحبيًّا ٣/ ٣١٦

## ٥- مسائل الفقه


- نقد تقليد الرجال بلا برهان، والإعراض عن السنة ١/ ٥
- مسألة عادم الطهورين وماذا عليه ١/ ٢١
- ما أوجبه الله أو جُعل شرطًا أو ركنًا في العبادة فهو مقيّد بحال القدرة لا حال العجز ١/ ٢١
- الفرق بين العاجز عن الطهور شرعًا والعاجز عنه حسًّا ١/ ٢٢-٢٣
- قاعدة الشريعة: العجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل سواء ١/ ٢٤
- اعتبار النية في الطهارة، والاستدلال بشكل بديع ١/ ٢٤
- من سقط في ماء لا يريد التطهر، حكمه ١/ ٢٤
- الإحرام لا يحصل إلا بالنية ١/ ٢٤
- مسألة افتتاح الصلاة بلفظ «الله أكبر» والخلاف في وجوبه، والاحتجاج له ١/ ٢٥- ٢٩
- الخروج من الصلاة وهل يتعين له التسليم؟ ١/ ٢٩- ٣١
- نقض الاحتجاج بعدم وجوب بعض الأفعال في الصلاة أن النبي ﷺ لم يعلمها المسيئ صلاته ١/ ٣١
- دلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب ١/ ٣١
- كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور ١/ ٣٢، ٣٣
- اشتراط الطهارة في الوتر والرد على ابن حزم ١/ ٣٢- ٣٣
- اشتراط الطهارة في الجنازة ١/ ٣٣
- مسألة اشتراط الطهارة في الطواف ١/ ٣٤- ٣٦
- اشتراط الطهارة في سجود التلاوة وسجود الشكر ١/ ٣٦- ٤٢
- هل يُسلّم في سجود التلاوة؟ ١/ ٣٧
- مشروعية سجود الشكر ١/ ٤١

- بحث في تقدير القلتين بقلال هجر ١/ ٥٢- ٨٠
- حقيقة الاحتياط: كون ما وجب به الاحتياط يصير فرضًا ١/ ٥٥
- إذا كان الماء كثيرًا وبال في ناحية منه ١/ ٦٨
- حكمة النهي عن البول في المُسْتحمّ ١/ ٦٨، ٦٩
- الجمع بين الأحاديث المختلفة في مسألة الماء وتغيره وهل ينجس ١/ ٦٩
- علة ملابسة الشيطان لليد، وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء ١/ ٧٤
- المقادير المحددة في الشرع لابد أن يبينها النبي ﷺ بيانًا عامًّا تعرفه الأمة ١/ ٧٦
- الحدود الشرعية مضبوطة لا يزاد عليها ولا يُنقص منها ١/ ٧٨
- يمتنع أن يقدّر النبي ﷺ لأمته حدًّا لا سبيل لهم إلى معرفته ١/ ٧٩
- قد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، وأمثلته ١/ ٨٠
- مسألة الوضوء بسؤر وضوء المرأة واختلاف الصحابة وغيرهم فيه ١/ ٨٢- ٨٣
- أحوال الرِّجل ثلاثة: في الخفّ، حافية، في النعل، وما الذي يجب في كل ١/ ٩٣
- المسح على العمامة ١/ ١٠٧
- مسألة المسح على الجوربين ١/ ١١٤
- بعض متأخرين الفقهاء لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون في الطرق ١/ ١٣٩
- مسألة نقض شعر المرأة في غسل الجنابة ١/ ١٤٤
- مسألة نقض شعر المرأة في غسل الحيض ١/ ١٤٤- ١٤٩
- هل يجب السدر في غسل الجنابة للمرأة ١/ ١٤٦
- صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/ ١٧٦- ١٧٩
- حكم صلاة الرجل لو وقف فذًّا مثل المرأة ١/ ١٧٩
- متى يحرم المرور بين يدي المصلي؟ ١/ ١٨١
- مسألة وضع اليدين في القيام ١/ ١٨٥
- مذهب مالك في وضع اليدين حال القيام ١/ ١٨٦

- الاختلاف في وقت الدعاء في حديث علي: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت...» ١/ ٢١٠
- الاختلاف في وقت الاستفتاح الوارد في حديث علي: «وجهت وجهي...» ١/ ٢١٠
- القراءة خلف الإمام ١/ ٢١٥
- مسألة وضع اليدين قبل الركبتين في السجود ١/ ٢٢١- ٢٢٤
- الرد على من زعم نسخ اليدين قبل الركبتين ١/ ٢٢١
- سياق صلاة النبي ﷺ ١/ ٢٢٤- ٢٤٣
- غلط من ظن أن التخفيف الوارد في صلاة النبي ﷺ هو التخفيف الذي اعتاده سُرّاق الصلاة ١/ ٢٢٤- ٢٤٣
- في تطويل ركني القيام من الركوع والقعود بين السجدتين ١/ ٢٢٦- ٢٢٩
- تطويل القراءة في المغرب ١/ ٢٣٠
- معنى حديث: «وكانت صلاته بعد تخفيفًا...» ١/ ٢٣٢
- معنى قوله: «ولا يصلي صلاة هؤلاء» ١/ ٢٣٢
- لا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف، وشرح ذلك ١/ ٢٣٣
- هل السنة التخفيف في الصلوات كلها؟ والنقاش فيه ١/ ٢٣٥- ٢٤٠
- القصر قصران: قصر الأركان وقصر العدد ١/ ٢٤١
- سبب تخفيف النبي ﷺ الصلاةَ في بعض الأحيان ١/ ٢٤١
- الجواب عن حديث معاذ في التخفيف ١/ ٢٤١
- صلاة النقّارين والباطولية والكسالى ١/ ٢٤٢
- أفضل هيئات المصلّي جالسًا ١/ ٢٥١
- إسقاط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ١/ ٢٦٣
- الغلول في الصدقة والغنيمة هل يوجب غرامة في المال؟ ١/ ٢٦٤
- العقوبات المالية وهل نُسِخت؟ ١/ ٢٦٦

- أخذ العامل على الصدقة وتموّلها وإن كان غنيًّا ١/ ٢٧٣
- مدة تعريف اللقطة ١/ ٢٧٧- ٢٧٨
- لقطة مكة وتعريفها ١/ ٢٧٩
- كم تجزئ البَدَنة ١/ ٢٨٣
- في حج عائشة كيف كان ١/ ٢٨٧- ٢٨٩
- مسألة الامتشاط للمتمتِّع ١/ ٢٩٠
- تعدّد السعي على المتمتّع ١/ ٢٩٠، ٣٠٣
- ما أحرم به النبي ﷺ هو الأفضل وهو القران ١/ ٢٩٠
- فسخ الحج إلى العمرة مشروع للأمة إلى يوم القيامة ١/ ٢٩٣
- الرد على مَن قال: إن سؤال الصحابة عن متعة الحج لا عن عمرة الفسخ ١/ ٢٩٣- ٣٠٣
- أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام لا تخفى على أحد ١/ ٢٩٩
- رواة النسخ من الصحابة ومَن بعدهم ١/ ٢٩٩- ٣٠١
- إذا التزم المحرم أكثر مما التزمه جاز بالاتفاق ١/ ٣٠١
- فسخ الحج إلى عمرة مفردة لا يجوز ١/ ٣٠٢
- إذا اجتمعت عبادتان صغرى وكبرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى ١/ ٣٠٣
- قد يقع الاشتباه من بعض الصحابة في بعض ما يروونه، وأمثلته ١/ ٣٠٩
- حج النبي ﷺ كان قرانًا، وذِكْر من روى ذلك، والجمع بين الروايات المختلفة في ذلك ١/ ٣١١- ٣١٩
- من المعلوم ضرورة أن النبي ﷺ لم يعتمر بعد حجته ١/ ٣١٣
- اتفاق ستة عشر راويًا عن أنس أن النبي ﷺ أهلّ بهما جميعًا ١/ ٣١٥
- الذين عليهم مدار رواية الإفراد أربعة من الصحابة ١/ ٣١٦
- غلط من قال أن النبي ﷺ تمتع في الحج تمتعًا حل فيه ١/ ٣٢٠
- اختلاف طرق الذين قالوا إن رسول الله ﷺ قَرَن في حجته ١/ ٣٢٢- ٣٢٦

- لفظ «ولم تحلل أنت من عمرتك» وما وقع فيها من الاختلاف ١/ ٣٢٧
- «العمرة» تطلق على «التمتع»، و«التمتع» يراد به القران ١/ ٣٢٩
- هل العمرة واجبة؟ ١/ ٣٣١- ٣٣٣
- كل ما لم يُنه المحرم من لبسه فهو على الإباحة، بدليل الحديث ١/ ٣٤٣
- نبّه بالنهي عن لبس القميص بما فُصّل للبدن كله، وبالعمامة على كل ساتر للرأس، وهكذا ١/ ٣٤٣- ٣٤٤
- النهي عن لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ١/ ٣٤٥
- الترخيص في لبس الخفين عند عدم النعلين ١/ ٣٤٥
- حكم قطع الخفين لمن لم يجد النعلين ١/ ٣٤٦
- ليس المداس المقطوع والجمجم ١/ ٣٤٩
- هل على من قطع الخف فدية أم لا؟ ١/ ٣٥٠
- باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها غير باب المحظور المستباح بالفدية، والفرق بينهما ١/ ٣٥١
- وجه المرأة وكفيها كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم ما فُصِّل لا ما ستر ١/ ٣٥٢
- اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف دليلًا ومذهبًا ١/ ٣٥٣
- ليس القفازين للمرأة ١/ ٣٥٥
- زواج المحرم ١/ ٣٥٩
- الصيد للمحرم وحكم أكله ١/ ٣٦١، ٣٦٥
- الإحصار في الحج والاختلاف فيه ١/ ٣٦٦- ٣٦٩
- مسألة استلام الأركان من الكعبة ١/ ٣٧٠- ٣٧٣
- تقبيل اليد بعد استلام الحجر ١/ ٣٧٢
- الطواف بالبيت بعد العصر ١/ ٣٧٤
- طواف القارن والمتمتع والخلاف فيهما ١/ ٣٧٥- ٣٧٩

- إلزاق الوجه والصدر بالملتزَم ١/ ٣٨٠
- الحطيم وتعيينه وهل هو من الكعبة ١/ ٣٨٠
- الصلاة بمزدلفة ١/ ٣٨١
- الخلاف في الجمع بمزدلفة والأذان والإقامة ١/ ٣٨٢- ٣٨٤
- حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس من يوم النحر ١/ ٣٨٥- ٣٨٧
- يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ١/ ٣٨٧
- حكم رمي الجمار، وما يجزئ منها ١/ ٣٩١
- متى اعتمر النبي ﷺ؟ وكم عمرة؟ ١/ ٣٩٢- ٣٩٦
- في أعمال النبي ﷺ يوم النحر وأين صلى الظهر؟ ١/ ٣٩٥- ٣٩٩
- متى طاف النبي ﷺ طواف يوم النحر وتضعيف ما ورد أنه طاف ليلًا ١/ ٤٠٠- ٤٠٢
- فوائد مستنبطة من حديث حجة الوداع وخطبته ١/ ٤٠٣
- زيارة قبر النبي ﷺ، والتكلف البارد لبعض من استنبط من قوله: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا» ١/ ٤٠٥
- مسألة رضاع الكبير ١/ ٤٠٨
- في الحلف على القطع في المستقبل ثقة بالله ١/ ٤٠٩
- مسألة رضاع الكبير ١/ ٤٠٨
- في الحلف على القطع في المستقبل ثقة بالله ١/ ٤٠٩
- نكاح المتعة، ومذهب ابن عباس ١/ ٤١٣- ٤١٥
- نكاح التحليل ١/ ٤١٧
- في خطبة الرجل على خطبة أخيه ١/ ٤٢٠
- في نظر المخاطب وما الذي يحلّ له النظر إليه ١/ ٤٢١
- مسألة لا نكاح إلا بوليّ ١/ ٤٢٥
- «البكر يستأمرها أبوها» خبرٌ في معنى الأمر، وهو خبر عن حكم الشرع ١/ ٤٣٧

- في تزويج البكر ١/ ٤٣٧
- ولاية التزويج لغير الولي ١/ ٤٤٠
- تزويج المرأة على تعليم القرآن ونحوه ١/ ٤٤١
- نكاح المعدم الذي لا مال له ١/ ٤٤١
- هل يتقدّر أقل الصداق؟ ١/ ٤٤١
- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ١/ ٤٤١
- جواز كون الولي هو الخاطب ١/ ٤٤١
- هل تكون منافع الحر صَداقًا؟ ١/ ٤٤٢
- وقت تزويج عائشة للنبي ﷺ والبناء عليها، والجمع بين الروايات ١/ ٤٤٨
- من وطأ من لا تحل له اشتباهًا وجب عليه الصداق ١/ ٤٥٢
- نكاح الحامل من الزنا ١/ ٤٥٢
- حكم نكاح الزانية ١/ ٤٥٣، ٤٦٠
- عدة نكاح الزانية ثلاث حيض أو حيضة ١/ ٤٥٣، ٤٦٠
- حكم نكاح الزانية في عدتها ١/ ٤٥٣
- في حكم العقد على الزانية وهي حامل ١/ ٤٥٣
- مسألة وجوب حدّ الزنا بالـحَبَل ١/ ٤٥٤
- ولد الزنا وبمن يلحق ١/ ٤٥٤
- في حق المرأة على زوجها وما فيه من الروايات ١/ ٤٥٦
- جواز بيع الغائب بالصفة والسلم في الحيوان وحجة من قال به ١/ ٤٥٨
- في استلحاق ولد الجارية الحبلى التي وطأها، وحكم توريثه واستخدامه ١/ ٤٥٨
- الوطء يزيد في تخليق الحمل ويؤثر فيه ١/ ٤٥٩
- الأحاديث في النهي عن إتيان المرأة في دبرها ١/ ٤٦١
- الجواري وحكم الإحماص لهنّ ١/ ٤٦٥

- دفع ما نُقل عن الشافعي من إتيان المرأة في دبرها ١/ ٤٦٧
- مسألة مباشرة الحائض ١/ ٤٦٩
- كفارة إتيان الحائض ١/ ٤٧٢
- مسألة العزل عن المرأة الحرة والأمة ١/ ٤٧٤- ٤٧٧
- في جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم ١/ ٤٧٧
- التصفيق للنساء في الصلاة وحكمه ١/ ٤٨٠- ٤٨٢
- في كراهية الطلاق ١/ ٤٨٣
- تحريم الطلاق في الحيض ١/ ٤٨٥
- هل يقع الطلاق في الحيض؟ والخلاف في ذلك ١/ ٤٨٥
- القول بعدم وقوع الطلاق في الحيض ليس مخالفًا للإجماع بل الخلاف فيه معروف ١/ ٤٩٨
- الأمر بمراجعة المطلقة في الحيض هل هو للوجوب أو الاستحباب ١/ ٤٩٩
- هل يُجبَر على الرجعة؟ ١/ ٥٠٠
- علة وجوب الرجعة لمن طلق في الحيض ١/ ٥٠٠
- الخلاف في جواز طلاق المرأة في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها ١/ ٥٠٢
- هل المقصود بالطهارة انقطاع الدم أو الغسل؟ ١/ ٥٠٦
- الأحكام المترتبة على الحيض نوعان ١/ ٥٠٦- ٥٠٧
- وقت انقضاء العدة هل هو بانقطاع الدم أو الغسل ١/ ٥٠٧
- طلاق البدعة: أن يطلقها في الطُّهر الذي مسّ فيه ١/ ٥٠٨
- هل يجب عليه الرجعة في الطلاق البدعي؟ ١/ ٥٠٨
- الفرق بين الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه وبين الطلاق في الحيض ١/ ٥٠٨- ٥١١
- في احتساب القرء من الطهر الذي جامعها فيه ولو بقيت منه لحظة ١/ ٥٠٨- ٥٠٩
- هل تحيض الحامل؟ ١/ ٥١٢

- طلاق الحامل ١/ ٥١٢
- تفريق الطلقات على الأقراء ١/ ٥١٣
- هل الأقراء الأطهار أو الحيض؟ ١/ ٥١٥
- أفرد المؤلف لمسألة هل الأقراء هي الأطهار أو الحيض رسالةً ١/ ٥١٦
- أحاديث نسخ المراجعة في الطلاق ١/ ٥١٨
- في تطليق العبد ١/ ٥٢٠
- الطلاق في الإغلاق ١/ ٥٢٤
- في طلاق المكره والهازل واللاعب ١/ ٥٢٤- ٥٢٥
- في الطلاق الثلاث، وهل تقع ثلاثًا أو واحدة ١/ ٥٢٨- ٥٣١
- وقوله: «أمرك بيدك» هل يقع ثلاثًا ١/ ٥٣٦
- في قول الرجل لامرأته: «يا أختي» هل يكون ظهارًا ١/ ٥٣٨
- في تسمية ما قاله إبراهيم عليه السلام: كذبات، والتحقيق في ذلك ١/ ٥٣٩
- عدة المختلعة ١/ ٥٤٠- ٥٤٢
- أحكام الخُلْع ١/ ٥٤١
- كفارة الظهار، وكم تكون في الإطعام ١/ ٥٤٣- ٥٤٤
- عدة المملوكة تحت الحر أو العبد ١/ ٥٤٤- ٥٤٦
- هل التخيير للمعتقَة تحت عبد فقط أو تحت الحر أيضًا؟ ١/ ٥٤٦
- في ردّ المرأة لزوجها إذا أسلم والخلاف فيه ١/ ٥٤٨- ٥٥٢
- في تحريم ما زاد على الأربع، ومن أسلم وعنده أكثر من أربع ١/ ٥٥٥
- الرد على من قال إن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية فيمن كان عنده عدة نسوة ١/ ٥٥٦- ٥٥٨
- في استلحاق ولد الزنا وصوره ١/ ٥٥٩- ٥٦١
- في إلحاق الولد عند التنازع بالقرعة ١/ ٥٦٣

- بعض أحكام النسب قد يتبعّض ١/ ٥٦٧
- البنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنت في تحريم النكاح لا في الميراث والنفقة وغيرها ١/ ٥٦٧
- الشاهد الواحد على السرقة وماذا يثبت به ١/ ٥٦٧
- الاختلاف في المبتوتة هل لها نفقة ١/ ٥٧٠
- احتجاج العلماء بحديث فاطمة بنت قيس في أحكام كثيرة ١/ ٥٧٩
- تأويل الشافعي لحديث فاطمة بنت قيس، والجواب عنه ١/ ٥٨٠
- النفقة والسكنى إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع ١/ ٥٨٢
- مسألة وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزلها ١/ ٥٨٣
- لو جاءها خبر الوفاة في غير منزلها هل تعتد في منزلها أو لا تبرح مكانها؟ ١/ ٥٨٣
- استحقاق المتوفى عنها للسكنى سنة دون الورثة منسوخٌ ١/ ٥٨٤
- عدة الحامل ١/ ٥٨٥
- عدة أم الولد ١/ ٥٨٧- ٥٨٨
- أيهما أفضل: أيام العشر من ذي الحجة أو العشر الأخير من رمضان؟ ٢/ ٤
- مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن أداء الحج أو الزكاة عمّن مات تاركًا لهما مع القدرة عليهما= لا يبرئ ذمته ولا يقبل منه ٢/ ٩٥
- الفرق بين صيام النذر وصيام رمضان ٢/ ٩٤- ٩٥
- الاعتمار من مكة لم يثبت من فعل النبي ﷺ وأصحابه ٢/ ١٠٢
- حكم صيام أعياد المشركين كالنيروز والمهرجان ٢/ ١٢١- ١٢٣
- تجري الأيام الستة من شوال مجرى السنن الرواتب التي تؤدى بعد الصلوات جابرةً ومكملة لها ٢/ ١٤٨
- إذا أسلم الكافر في نهار رمضان أو بلغ الصبي، فإنه يمسك من حينه ولا قضاء عليه ٢/ ١٦٨
- إذا قامت البينة برؤية الهلال في أثناء النهار هل يلزم القضاء لمن لم يكن ٢/ ١٦٨

قد بيّت الصوم
- العقوبة في المال مشروعة ولم يأت على نسخها حجة ٢/ ٢١٦
- ما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالِك ٢/ ٢٢٧
- إذا أبيح أخذ مال الغير لأجل الضرورة ثبت البدل في الذمة، وإذا أبيح مطلقًا لم يثبت البدل ٢/ ٢٣٢
- جاءت الشريعة بأن الأنثى على النصف من الذكر في ميراثها وشهادتها وديتها وعتقها ٢/ ٢٨٣- ٢٨٤
- دفع ميراث اللقيط إلى الملتقط أصحّ من كثير من قياسات الفقهاء التي يبنون عليها الأحكام ٢/ ٣٠٩
- من أصول الشريعة أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية في الإسلام على ما كانت عليه لا يُردُّ منها شيء ٢/ ٣١١
- التركة قبل قسمتها بمنزلة ما قبل الموت من وجه وبمنزلة ما بعد القسمة من وجه ٢/ ٣٣٣
- النذر آكَد من اليمين ٢/ ٤١٣
- أجمعوا على أن من اشترى طعامًا فليس له أن يبيعه حتى يقبضه ٢/ ٤٩٩- ٥٠٠
- المأخذ الصحيح في النهي عن بيع ما لم يُقبَض عدمُ تمام الاستيلاء وعدمُ انقطاع علاقة البائع عنه ٢/ ٥١١، ٥٢٤
- «لا يحل سلف وبيع...» إلخ أصل من أصول المعاملات ٢/ ٥١٣
- أجمعوا على أن المُسلِف إذا شرط زيادةً أو هديةً وأسلف على ذلك فأخْذ تلك الزيادة ربا ٢/ ٥٢٠
- المنفعة التي تكون ربًا في القرض هي التي تخص المُقرض، وأما المشتركة بينه وبين المقترض فهي من جنس التعاون ٢/ ٥٢٤
- من ألطف الفقه أن يكون الأمر ذا وجهين فيُرتّب على كل وجهٍ ما يقتضيه من الحكم الشرعي ٢/ ٥٢٦

- أحسن تأويل لحديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة ٣/ ٦٥
- ذهب بعض العلماء إلى وجوب العارية لأن حاجة الناس إليها من أشد الحاجات ٣/ ٩٩
- قاعدة الشرع أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين ٣/ ١٢٠
- هل يسري العتق عقب إعتاق الشريك لنصيبه أو لا يعتق حتى يؤدي باقي الشركاء حِصَصهم من ثمنه ٣/ ١٣٤
- يفعل بالجاني في القصاص مثل ما فعل بالمجني عليه ٣/ ١٣١، ١٣٨
- الحيوان مثليّ لأنه يجوز قرضه ٣/ ١٣٥
- أصح الأقوال: الضمان بالمثل في الغصب والإتلاف ٣/ ١٣٥- ١٣٦
- بيان الحكم السليماني في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وأنه مقتضى النصوص القياس وأصول الشرع ٣/ ١٣٦- ١٣٨
- أدلة وجوب تشميت العاطس ٣/ ٣٩٥- ٣٩٧
- حكم نكاح الجن للإنس ٣/ ٤٠٥

## ٦- مسائل أصول الفقه


- حكاية الفعل التي لا عموم لها لا تقدم على النصوص الصريحة ١/ ١٠
- الأخذ عن النبي ﷺ هو أن يفعل كما فَعَل على الوجه الذي فعل ١/ ٣٥
- الفعل لا يدل على الوجوب ١/ ٣٥
- هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ ١/ ٤١
- تقديم المفهوم على العموم؟ ١/ ٥٤
- تقديم المفهوم على القياس الجلي ١/ ٥٤، ٦١
- هل المفهوم يدل على العموم ١/ ٥٤، ٧٤
- المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل ١/ ٦١
- عمل أهل المدينة، وما يحتج به منه ١/ ٦٢
- الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص والتعليل ١/ ٧٥
- مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة ١/ ٧٧
- الصحابة أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه ١/ ١١٧
- يُؤخَذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ ١/ ١٢٨
- أحكام الشرع ناقلة مما كان عليه أهل الجاهلية ١/ ١٢٨
- الناقل في الأحكام متقدّم على المبقي على الأصل ١/ ١٢٨
- الحديث الذي معه القياس وقول العامة أولى أن يؤخذ به ١/ ١٧٨
- إذا اختلف رأي الراوي وروايته ١/ ٢١٥
- إخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز ١/ ٢٩٩
- تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ١/ ٣٤٦، ٢/ ٥٦، ١١٠، ٢٣٢
- متى يتعين حمل المطلق على المقيّد؟ ١/ ٣٤٦
- من الأحكام ما يمنع نسخه، إذا كانت العلة فيه مطلوبة البقاء ١/ ٤٢٠، ٥٦٨
- عدم الاستفصال في قضايا الأحوال يُنزّل منزلة العموم في المقال ١/ ٤٣٧- ٤٣٨

- الصواب قولٌ واحد ولا يكون القولان المتضادان صوابًا معًا ١/ ٤٤٤
- الصحة إنما تفسّر بموافقة أمر الشارع ١/ ٤٩١
- الترجيح لا يُلجأ إليه إلا عند التعارض ١/ ٤٩٥
- الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ به، وفصل النزاع فيها ١/ ٥١٦
- السلف يسمُّون التخصيص والتقييد نسخًا ١/ ٥٨٥
- قول الصحابي: «من فعل كذا فقد عصى أبا القاسم» ليس في حكم الرفع بمجرد هذا اللفظ ٢/ ١٨
- دعوى النسخ لا تثبت إلا بشروط ٢/ ٤٨، ٧٣، ٣٠١، ٦٠٠
- الترجيح بين الأقوال لا يكون إلا من صدقت في العلم نيته وعلت همّته دون من أخلد إلى أرض التقليد ٢/ ٤٩
- قد تطلق الرخصة على إباحة أمر لم يتقدم حظره أصلًا ٢/ ٥٣
- لا يحسُن ذكر وصفٍ لا تأثير له في الحكم ٢/ ٥٤
- الصحابة أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم ٢/ ٥٤
- أحكام الشرع تُناط بالأوصاف المذكورة في النصوص وتُعرَّف بها ٢/ ٥٦
- النصوص الناقلة عن الأصل مقدَّمة على المُبقية في حال التعارض ٢/ ٥٩
- القياس الصحيح يدور مع النصوص حيث دارت ٢/ ٦١
- قصر لفظ الشارع العام على الغالب المعتاد دون القليل النادر لمعنى يقتضي ذلك لا يكون تعطيلًا للنص ٢/ ٦٣
- الصحابة أفقه الخلق وأعمقهم علمًا وأعرفهم بمقاصد الشرع ٢/ ٩٥، ٢٧٣، ٣٠٨
- من الغلط: الاستدلال بعموم النص دون النظر إلى عمل النبي ﷺ وأصحابه الذي يبين مراده ٢/ ١٠٢
- العبادة لا تكون مباحة مستوية الطرفين؛ يستوي فعلها وعدمه ٢/ ١٥٣
- نصّ أحمد في رواية عنه أنه لا يقال: «فرض» إلا لما ثبت بالقرآن ٢/ ١٦٦

- هل إذا نسخ الحكم تُنسخ جميع متعلقاته ولوازمه؟ ٢/ ١٦٧
- لم يأت في الشرع النفي المطلق للعبادة عند ترك بعض مستحباتها ٢/ ٢٠٢
- يجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص توفيقًا بين الأدلة ٢/ ٢٦٢
- رد القياس بصريح السنة أولى من ردّ السنة بالقياس ٢/ ٢٦٣
- لا يُحمل الكلام على المجاز دون الحقيقة إلا بعد أربعة أمور يغفل عنها الناس ٢/ ٣٠٢
- تفسير النصوص ليس من باب الإنشاء، بل من باب الإخبار عن مراد الشارع، فإن لم يكن مطابقًا كان خبرًا كاذبًا ٢/ ٣٠٢
- مجرّد النهي كافٍ في اقتضاء التحريم، ولا يشترط أن يكون مؤكّدًا بالعزيمة ٢/ ٣٩٦
- إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نُظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده ٢/ ٤٢٦
- قول الصحابي: «حرّم رسول الله كذا، وأمر بكذا، وأوجب كذا» في حكم المرفوع اتفاقًا من أهل العلم، إلا خلافًا شاذًّا لا يُعتد به ٢/ ٤٦٠
- فعل المجتهد لا يدل على قوله، لاحتمال سهوٍ أو غفلة أو تأويل أو رجوع ٢/ ٤٦٩
- قول الصحابي حجّة ما لم يخالَف ٢/ ٤٨٦
- بعض أنواع القياس ٢/ ٥٠٣
- من نظر في الواقع وأحاط به علمًا فهِم مراد الرسول ﷺ من كلامه ونزَّله عليه ٢/ ٥٢٠
- ثبوت تسمية كل مسكر خمرًا بالنصوص الصحيحة مغنٍ عن التكلف في إثبات تسميته خمرًا بالقياس ٢/ ٥٨٥- ٥٨٦
- في كثير من الأحاديث التي يُتوهّم أنها متعارضةً في الحظر والإباحة= يكون المنهي عنه نوعًا والمأذون فيه نوعًا آخر، وإن دخلا تحت اسم واحدٍ ٢/ ٦٣٨- ٦٣٩
- اعتبار المماثلة له طريقان: قياس العلة، وقياس الدلالة ٣/ ١٤٠
- من حق الكلام أن يحُمَل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أُريد به المجاز (ضمن نقل عن ابن عبد البر) ٣/ ٢٥١

## ٧- القواعد الفقهية


- قاعدة الشريعة: العجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل سواء ١/ ٢٤
- العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ١/ ٥٤
- كل شرط أو علة أو ضابط رجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال ١/ ٦٥
- إذا اجتمعت عبادتان صغرى وكبرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى ١/ ٣٠٣
- الشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي في أكثر الأحكام ٢/ ٢٩
- أصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة ٢/ ٢٩
- قاعدة مذهب أحمد: أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بذكر نصٍّ دل على أنه قائل بما يقتضيه النص ٢/ ١١٧- ١١٨
- إذا أجاب أحمد بذكر قول صحابي أو تابعي هل يكون بحكايته له قائلًا به؟ ٢/ ١٢٢
- تجب حماية الفرض من أن يُخلَط به ما ليس منه، وهو من قواعد الإسلام ٢/ ١٤٧
- من أصول الشريعة أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية في الإسلام على ما كانت عليه لا يُردُّ منها شيء ٢/ ٣١١
- الشريعة مباناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ٢/ ٣٩٤
- الشارع لا ينهى عن المنافع والمصالح، وإنما ينهى عن المفاسد والمضار ٢/ ٤٤٩
- قاعدة: أن الوسيلة إلى الحرام حرام؛ ثابتة بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول ٢/ ٤٦١- ٤٦٥
- لتحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرَّم الله أو إسقاط ما أوجبه الله= أكثر من مائة دليل ٢/ ٤٦٤
- دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر ٣/ ١٣٠

## ٨- فوائد اللغة


- هل «الله أكبر» و«الله الأكبر» مترادفة؟ ١/ ٢٧- ٢٨
- ضبط لفظ «أرَمْت» وتصريفه ومعناه ١/ ٢٥٤- ٢٥٥
- في ضبط لفظة «وشُطِرَ مالُه» وضعفه ١/ ٢٦٥، ٢٦٧
- ورود «له» بمعنى «عليه» ١/ ٢٧١
- في معنى التلبية لغة ١/ ٣٣٣
- لم يسمع لفظ «سعديك» مفردًا ١/ ٣٣٥
- الاختلاف في ياء «لبيك» ١/ ٣٣٥
- ضبط «أن» في التلبية ١/ ٣٣٨
- «رابني» و«أرابني» هل هما بمعنى واحد؟ ١/ ٤١١
- «رفأ» أصلها وتصريفها ومعناها ١/ ٤٤٩
- معنى «التحميص» أو «الإحماص» ١/ ٤٦٤
- حرف «أو» وإن كان ظاهرًا في التخيير فليس بنص فيه ٢/ ٨٤
- العرب إذا عدّت الليالي والأيام فإنها تغلّب الليالي ٢/ ١٤٨
- الليالي قد تطلق ويراد بها الأيام استعمالًا فاشيًا في اللغة ٢/ ١٩٧
- «الأبد» كثيرًا ما يُراد به أبد الدنيا ٢/ ٢٣٧
- من أسرار اللغة أن الأعلى من الحركات أو الحروف يكون للأعلى والأسفل للأسفل، كما في «الجَنازة» و«الجِنازة» ٢/ ٢٤٨
- إعراب الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمِّه» ٢/ ٢٧٤- ٢٧٥
- وجه التأنيث في قوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته» ٢/ ٢٧٧
- لا يُحمل الكلام على المجاز دون الحقيقة إلا بعد أربعة أمور يغفل عنها الناس ٢/ ٣٠٢
- النذر داخل في مسمَّى «اليمين» في لغة مَن نزل القرآن بلغتهم ٢/ ٤١٢
- اشتقاق «العِينة» ٢/ ٤٧٦

- ثبوت تسمية كل مسكر خمرًا بالنصوص الصحيحة مغنٍ عن التكلف ٢/ ٥٨٥- ٥٨٦
في إثبات تسميته خمرًا بالقياس
- مقتضى الأحاديث أن اسم السارق يتناول الجاحد لغةً ٣/ ٩٨
- وجه تسمية العرب لشجر العنب كرْمًا ٣/ ٣٧٤- ٣٧٥، ٣٧٧
- بدء الجواب بواو العطف يقتضي تقرير ما قاله المتكلم الأول ٣/ ٤٣٤- ٤٣٦

## ٩- متفرقات


- سرّ استفتاح الصلاة بـ «الله أكبر» ١/ ٢٩
- إسقاط الكلمة لاستشكال كثيرٌ جدًا ١/ ٤٤
- أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة ١/ ٥٦
- الخطابي ثقة في نقله ١/ ٦٠
- لم يكن بالمدينة على عهده ﷺ ماء جارٍ أصلًا ١/ ٦٩
- سرّ مبيت الشيطان على الخيشوم ١/ ٧٤
- لماذا سميت اليد جارحة ١/ ٧٤
- ابن جرير اثنان: الإمام الفسّر، وآخر من الشيعة ١/ ٩٤
- ما نُسب إلى ابن جرير الإمام من القول بمسح الرجلين في الوضوء كذب عليه ١/ ٩٤
- التحقيق فيمن هي المستحاضة من بنات عبد الله بن جحش ١/ ١٦٨
- سبب سؤال عمر ـ يعني الصحابة ـ عن بعض الأحكام ١/ ٢٤٨
- رجوع ابن حزم في تصحيح حديث ١/ ٢٦٢
- كان أُبيّ بن كعب من مياسير الصحابة (أي أغنيائهم) ١/ ٢٧٧
- وقوع الغلط في كثير من النسخ الخطية لـ«لسنن» ١/ ٢٨٢
- أيهما أفضل يوم النحر أو يوم الجمعة ١/ ٢٨٦
- الصحابة أصح الناس أذهانًا وأفهامًا، وأطوعهم لله ولرسوله ١/ ٢٩٧
- وقوع إشكال وانتقال نظرٍ من ناسخ «السنن» ١/ ٣٠٥
- وقوع الوهم في بعض نسخ «سنن أبي داود» ١/ ٣١٠
- ثمانية أقوال في معنى التلبية ١/ ٣٣٣
- قواعد عظيمة وفوائد جليلة في كلمات التلبية ١/ ٣٣٦- ٣٤٣
- التلبية شعار الحج كما التكبير شعار الصلاة ١/ ٣٣٧
- «الحمد» أحبّ ما يتقرّب به العبد إلى الله ١/ ٣٣٨

- مثال على الخرفشة في العلم ١/ ٣٩٩
- وقت ولادة المسور بن مخرمة ١/ ٤١٠
- بقاء عار الآبار على الأعقاب أخذًا من قوله: «بنت عدو الله»، وبقاء صلاح الآباء في الأعقاب ١/ ٤١٠
- ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل الأوصاف ١/ ٤١١
- في زواج أم حبيبة من رسول الله ﷺ من الحبشة وتولي النجاشي لذلك ١/ ٤٢٩
- تفسير ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ واستشكال بعض المفسرين ١/ ٤٣٣
- هل يستنبط من آية ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ عدم جواز إمساكها ولا أرب له فيها طمعًا في ميراثها؟ ١/ ٤٣٤
- جواز سكوت العالم وعدم جوابه لمن سأله ١/ ٤٤١
- نكتة ورود لفظ «نستعين ونستغفره...» بالنون، والشهادتان بالإفراد ١/ ٤٤٥- ٤٤٦
- أفرد المصنف لمسألة حيض الحامل رسالة مفردة ١/ ٥١٢- ٥١٣
- لا يعرف قدر المسائل الدقيقة النفيسة إلا من علَت همته ١/ ٥١٧- ٥١٨
- دقائق العلم لا يلحظها إلا الأئمة المطلعون ١/ ٥٦٧
- لم يُحرِم النبي ﷺ في رمضان قط ٢/ ٤٨
- كان أهل البصرة إذا دخل رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين ٢/ ٥١
- شهادة المنذري أن ما خشي منه مالك من إلحاق الأيام الستة برمضان قد وقع في بعض بلاد العجم ٢/ ١٤٤
- شاع عند العامة أن صلاة الفجر يوم الجمعة خمس سجداتٍ ولا بد ٢/ ١٤٥
- أحاديث أخذ الفقهاء ببعض أجزائها دون بعضٍ ٢/ ٣٠٠- ٣٠١
- تفسير ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ٢/ ٣٣٤
- القبور هي ديار الموتى ومحل تزاوُرهم ٢/ ٣٨٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ ٢/ ٤٦٢

- غالب تجارات الصحابة بالمدينة كانت في الطعام ٢/ ٥٠٤
- سرّ تقديم كلمة الدعاء على المدعو له في دعاء الخير، وعكسِه في الدعاء بالشر ٣/ ٦٣- ٦٥
- أحسن تأويل لحديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة ٣/ ٦٥
- بعض الوقائع يُحذر الكلام فيها قبل وقوعها سدًّا للذريعة ودرءًا للمفسدة، فإذا وقعت زال المعنى الذي سكت عنها لأجله ٣/ ١٦٢
- ورود الزبور بمعنى القرآن والعكس ٣/ ١٦٩
- حسن الخلق قسمان: مع الله عز وجل، ومع الناس ٣/ ٣٥٢
- التقابل بين المتصدّق والحاسد في الجزاء ٣/ ٣٦٩
- اختلاف الناس في العنب والنخل: أيهما أفضل وأنفع ٣/ ٣٧٨
- توجيه «وإليك النشور» في ذكر الصباح و«وإليك المصير» في ذكر المساء ٣/ ٣٩٩

# فهرس موضوعات المجلد الثالث


| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **كتاب العتاق** | ٣ |
| **في المكاتَب يؤدِّي بعض كتابته فيعجِز أو يموت** | ٣ |
| - مذاهب الناس في المسألة | ٧ |
| **باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك** | ١٤ |
| **باب من ذكر السعاية في هذا الحديث** | ١٦ |
| **باب فيمن روى أنه لا يُستَسعى** | ٢٤ |
| **باب فيمن ملك ذا رحم محَرْم منه** | ٣١ |
| - حديث سمرة: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ» | ٣١ |
| - حديث ضمرة عن الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر بمثله | ٣٤ |
| **باب عتق أمهات الأولاد** | ٣٦ |
| - حجج من منع بيع أمهات الأولاد | ٣٨ |
| **باب فيمن أعتق عبدًا له مال** | ٤٤ |
| **باب أي الرقاب أفضل؟** | ٤٧ |
| - حديث فضل إعتاق الرجل والمرأة | ٤٧ |
| **كتاب الحمّام** | ٤٩ |
| - حديث «الفخذ عورة» | ٤٩ |
| **باب التعرِّي** | ٥٣ |
| - الكلام على تصحيح أحاديث بهز عن أبيه عن جدّه | ٥٤ |
| **كتاب اللباس** | ٥٥ |

- سنة النبي ﷺ إذا استجدّ ثوبًا ..... ٥٥
**ما جاء في الأقبية** ..... ٥٧
- -حديث «من تشبّه بقوم فهو منهم» ..... ٥٧
**باب في الحُمرة** ..... ٥٧
**باب ما جاء في إسبال الإزار** ..... ٦١
- حديث «عليك السلام تحيّة الميت» ..... ٦١
- الفرق بين دعاء الخير ودعاء الشر في تقديم ذكر المدعو وتأخيره ..... ٦٣
**باب من روى أن لا يُنتفع من الميتة بإهاب** ..... ٦٥
**كتاب الترجّل** ..... ٧٠
**باب في إصلاح الشعر** ..... ٧٠
- الجمع بين الأمر بإكرام الشعر والنهي عن الترجّل إلا غبًّا ..... ٧١
**باب ما جاء في خضاب السواد** ..... ٧١
- الجمع بين الأمر بتغيير الشيب وبين النهي عنه ..... ٧٤
**كتاب الخاتم** ..... ٧٧
**باب ما جاء في ترك الخاتم** ..... ٧٧
- بيان الوهم في حديث الزهري عن أنس في طرح النبي ﷺ خاتمَ الورق ..... ٧٧
**باب في الذهب للنساء** ..... ٨٠
- أحاديث نهي النساء عن التحلّي بالذهب ..... ٨٠
- حديث نهي النبي ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطّعًا ..... ٨٥
**كتاب الفتن** ..... ٨٨
**ذكر الفتن ودلائلها** ..... ٨٨

**كتاب المهدي** ..... ٩٠
- الجمع بين حديث «لا يزال الدين عزيزًا إلى اثني عشر خليفة» وبين حديث «الخلافة ثلاثون سنة» ..... ٩٠
**كتاب الحدود** ..... ٩٣
**باب في المحاربة** ..... ٩٣
- قصة العرنيين في تمثيلهم راعيَ رسول الله ﷺ ..... ٩٣
**باب في الحد يُشفَع فيه** ..... ٩٤
- حديث قطع المخزومية لأنها كانت تجحد العارية ..... ٩٥
**باب إذا سرق مرارًا** ..... ١٠٠
- ما جاء في قتل شارب الخمر في الرابعة ..... ١٠٣
**باب الرجم** ..... ١٠٤
- ما جاء في تعدّد الإقرار أربع مرّات في قصة ماعز ..... ١٠٤
**باب في المرأة التي أُمِر برجمها من جُهَينة** ..... ١٠٧
- الخلاف في حديث ماعز هل حفر له أو لا؟ ..... ١٠٩
**باب الرجل يزني بمحارمه** ..... ١١٠
- حديث البراء في قتل من أعرس بامرأة أبيه ..... ١١٠
**كتاب الديات** ..... ١١٣
**باب ترك القَوَد بالقسامة** ..... ١١٣
- اختلاف الروايات في متى يُستحلف المدَّعِين ..... ١١٣
- بيان ضعف الروايات التي تنفي القود بالقسامة ..... ١١٥
- قاعدة الشرع أن اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين ..... ١٢٠
**باب لا يُقاد المسلم بالكافر** ..... ١٢١

**باب القصاص من اللطمة** ..... ١٢٣
- فصل (اختلاف الناس في المسألة) ..... ١٢٨
- بيان الحكم السليماني في القضاء بالمثل ..... ١٣٦
**باب عفو النساء** ..... ١٤٠
- حديث «على المقتتلين أن ينحجزوا الأوَّلُ فالأولُ وإن كانت امرأةً» ... ١٤٠
**باب الدية كم هي** ..... ١٤٢
- ما ورد في أسنان الإبل في الدية ..... ١٤٢
**باب في دية الذمي** ..... ١٤٨
**باب لا يُقتصَّ من الجرح قبل الاندمال** ..... ١٥٢
**باب من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم** ..... ١٥٤
**كتاب السنة** ..... ١٥٦
**باب افتراق الأمة بعد نبيها** ..... ١٥٦
- حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ..... ١٥٦
**باب النهي عن الجدال** ..... ١٥٩
- حديث «المراء في القرآن كفر» ..... ١٥٩
**باب في الخلفاء** ..... ١٦٠
- حديث الرؤيا التي أوّلها أبو بكر فقال النبي ﷺ: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا» ..... ١٦٠
- حديث «إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي» ..... ١٦٢
**باب في فضل الصحابة** ..... ١٦٣
- حديث «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ..... ١٦٣
**باب في التخيير بين الأنبياء** ..... ١٦٧

**باب في رد الإرجاء** ..... ١٦٩
- حديث «الإيمان بضع وسبعون شعبة» ..... ١٦٩
- حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ..... ١٧٢
- آثار السلف أن الإيمان قول وعمل وأنه يزيد وينقص ..... ١٧٨
**باب في القدَر** ..... ١٨٦
- حديث «القدرية مجوس هذه الأمة» ..... ١٨٦
- حديث جبريل ..... ١٩٢
- الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث حذيفة بن أسيد في وقت كتابة التقدير في الرحم ..... ١٩٥
- أحاديث أخرى في إثبات القضاء والقدر ..... ٢٠٠
**باب في ذَراريِّ المشركين** ..... ٢٠٦
- الكلام على حديث «كل مولود يولد على الفطرة» ..... ٢١٠
- مذاهب الناس في أطفال المشركين ..... ٢١٥
**باب في الرد على الجهمية** ..... ٢٢٢
- حديث الأوعال ..... ٢٢٢
- حديث أطيط العرش كأطيط الرحل بالراكب ..... ٢٢٧
- الكلام على توثيق ابن إسحاق ..... ٢٢٩
- فصل (الرد على طعون أخرى في صحة الحديث) ..... ٢٣٤
- أدلة علو الله تعالى على خلقه واستوائه على عرشه ..... ٢٣٧
- سياق كلام ابن عبد البر في ذلك ..... ٢٤٩
- كلام أئمة السلف في ذلك ..... ٢٨١
**باب في الرؤية** ..... ٢٨٩

- حديث «إنكم سترون ربّكم» ..... ٢٨٩
- حديث نزول الرب حين يبقى ثلث الليل ..... ٢٩٦
**باب في القرآن** ..... ٣٠١
- حديث «إذا تكلّم الله بالوحي.» ..... ٣٠١
**باب في الشفاعة** ..... ٣٠٧
- أحاديث الشفاعة وأنواعها ..... ٣٠٧
**باب الحوض** ..... ٣١٤
**باب في المسألة وعذاب القبر** ..... ٣١٩
- حديث البراء الطويل في سؤال الملكين في القبر والرد على من أعلّه ... ٣١٩
- أحاديث أخرى في فتنة القبر وعذابه ..... ٣٢٥
**باب الميزان** ..... ٣٣٤
**باب في قتال الخوارج** ..... ٣٣٨
**كتاب الأدب** ..... ٣٤٧
**باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ** ..... ٣٤٧
**باب في حسن الخلق** ..... ٣٤٩
- أركان يقوم عليها حسن الخلق ..... ٣٥٣
**باب في الرجل يقوم للرجل عن مجلسه** ..... ٣٥٤
**باب الهدي في الكلام** ..... ٣٥٥
- حديث «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» ..... ٣٥٥
**باب في تنزيل الناس منازلهم** ..... ٣٥٦
**باب كفارة المجلس** ..... ٣٥٧
**باب الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى** ..... ٣٦٢

**باب مَن ردّ عن مسلم غيبة** ..... ٣٦٤
**باب النهي عن سب الموتى** ..... ٣٦٧
**باب الحسد** ..... ٣٦٨
**باب اللعن** ..... ٣٧٠
**باب في تغيير الأسماء** ..... ٣٧٢
- حديث «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم» ..... ٣٧٢
**باب في حفظ المنطق** ..... ٣٧٤
- حديث النهي عن تسمية العنب كرمًا ..... ٣٧٤
**باب صلاة العَتَمة** ..... ٣٧٩
- الجمع بين حديث النهي عن تسمية العشاء عتمةً وبين ما يدلّ على جوازه ..... ٣٧٩
**باب من الرخصة في ذلك** ..... ٣٨١
- حديث «إن وجدناه لبحرًا» ..... ٣٨١
**باب في المزاح** ..... ٣٨١
**باب ما جاء في الشِّعر** ..... ٣٨٣
- الكلام على رواية سعيد بن المسيب عن عمر ..... ٣٨٤
**باب الرؤيا** ..... ٣٨٦
- حديث «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» ..... ٣٨٧
**باب ما جاء في تشميت العاطس** ..... ٣٨٨
**بابٌ كم يشمَّت العاطس** ..... ٣٩١
**باب فيمن عطس ولم يحمد الله** ..... ٣٩٤
- تقرير وجوب تشميت العاطس ..... ٣٩٥

**باب ما يقول إذا أصبح وأمسى** ..... ٣٩٧
- سرّ ورود «إليك النشور» في ذكر الصباح و«إليك المصير» في المساء . ٣٩٩
- حديث «من قال: لا إله إلا الله وحده» والخلاف في العدد الذي يعدل رقبة ..... ٣٩٩
- الكلام على ضعف دعاء السوق ..... ٤٠٢
**باب في الصبي يولد فيؤذَّن في أذنه** ..... ٤٠٥
- حديث «المغرِّبين»، والكلام على نكاح الجن للإنس ..... ٤٠٥
**في الوسوسة** ..... ٤٠٥
**في التفاخر بالأحساب** ..... ٤٠٧
**باب إخبار الرجل بمحبته** ..... ٤٠٩
- حديث «المرء مع من أحب» ..... ٤١١
- تخريجه من رواية تسعة عشر صحابيًّا ..... ٤١٥
**باب في برّ الوالدين** ..... ٤٢٢
**باب فضل من عال يتيمًا وحق الجار** ..... ٤٢٤
- فضل من عال البنات ..... ٤٢٤
- فضل كفالة اليتيم ..... ٤٢٦
- ما جاء في حقِّ الجار ..... ٤٢٧
**باب في حق المملوك** ..... ٤٢٨
**باب فما جاء في المملوك إذا نصح** ..... ٤٣٠
**باب في إفشاء السلام** ..... ٤٣١
**باب السلام على أهل الذمة** ..... ٤٣٣
- توجيه واو العطف في قول «وعليكم» لليهود إذا قالوا: السام عليكم ... ٤٣٣

باب في المصافحة ..... ٤٣٦
باب ما جاء في القيام ..... ٤٤١
في قُبلة اليد..... ٤٤٣
- بيان نكارة حديث تقبيل اليهود ليد النبي ﷺ ورجله ..... ٤٤٤
باب جعلني الله فداك..... ٤٤٥
في الرجل يقوم للرجل..... ٤٤٦
باب في قتل الأوزاغ ..... ٤٤٨
خاتمة المجرِّد..... ٤٤٩
خاتمة المؤلف ..... ٤٥١
* فهارس الكتاب ..... ٤٥٣
الفهارس اللفظية..... ٤٥٥
- فهرس الآيات القرآنية ..... ٤٥٧
- فهرس الأحاديث النبوية..... ٤٧١
- فهرس الآثار ..... ٥٢١
- فهرس الشِّعْر..... ٥٣١
- فهرس الأعلام ..... ٥٣٢
- فهرس الكتب ..... ٥٩٦
الفهارس العلمية..... ٦٠٣
١ ـ الأحاديث التي تكلم عليها ..... ٦٠٥
٢ ـ الرجال الذين تكلم عليهم ..... ٦٢٢
٣ ـ المسائل والفوائد الحديثية ..... ٦٣٠
٤ ـ مسائل العقيدة..... ٦٣٧

٥ ـ مسائل الفقه ..... ٦٣٩
٦ ـ مسائل الأصول..... ٦٥١
٧ ـ القواعد الفقهية..... ٦٥٤
٨ ـ فوائد اللغة ..... ٦٥٥
٩ ـ متفرقات ..... ٦٥٧
**فهرس الموضوعات** ..... ٦٦١

# الفهرس العام للكتاب

## المجلد الأول:


- مقدمة التحقيق ..... ٥
- كتاب الطهارة ..... ٨
- كتاب الصلاة ..... ١٧٥
- كتاب الزكاة ..... ٢٥٨
- كتاب اللقطة ..... ٢٧٦
- كتاب الحج ..... ٢٨٠
- كتاح النكاح ..... ٤٠٧
- كتاب الطلاق ..... ٤٨٣


## المجلد الثاني:


- كتاب الصيام ..... ٣
- كتاب الجهاد ..... ٢٠٣
- كتاب الأضاحي ..... ٢٥١
- كتاب الوصايا ..... ٢٩٣
- كتاب الفرائض ..... ٢٩٧
- كتاب الخراج والإمارة ..... ٣٢٥
- كتاب الجنائز ..... ٣٢٩
- كتاب الأيمان والنذور ..... ٣٩٩
- كتاب البيوع ..... ٤١٧
- كتاب الأقضية ..... ٥٥٢
- كتاب العلم ..... ٥٧٤

- كتاب الأشربة ..... ٥٨٣
- كتاب الأطعمة ..... ٦٠١
- كتاب الطب ..... ٦٣٠

**المجلد الثالث:**

- كتاب العتاق ..... ٣
- كتاب الحمّام..... ٤٩
- كتاب اللباس ..... ٥٥
- كتاب الترجّل ..... ٧٠
- كتاب الخاتم ..... ٧٧
- كتاب الفتن..... ٨٨
- كتاب المهدي..... ٩٠
- كتاب الحدود ..... ٩٣
- كتاب الديات..... ١١٣
- كتاب السنة..... ١٥٦
- كتاب الأدب ..... ٣٤٧
- خاتمة المجرِّد ..... ٤٤٩
- خاتمة المؤلف..... ٤٥١
- الفهارس اللفظية ..... ٤٥٥
- الفهارس العلمية ..... ٦٠٣
- فهرس الموضوعات ..... ٦٦١

راجع هذا الجزء

محمد أجمل الإصلاحي

عمر بن سعدي